إقامة الحجة بالدليل

شرح على نظم ابن بادي المختصر خليل

تأليف
فضيلة الشيخ الحاج
محمد باي بلعالم
حفظه الله
إمام أستاذ بارليف
ولاية أدرار - الجزائر

الشركة الجزائرية اللبنانية
دار ابن حزم

إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

تأليف

فضيلة الشيخ الحاج

محمد باي بلعالم

حفظه الله

إمام أستاذ بأولفى

ولاية أدرار - الجزائر

الجزء الأول

الشركة الجزائرية اللبنانية

SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

9 789953 814940

ISBN 978-9953-81-494-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE
4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

١

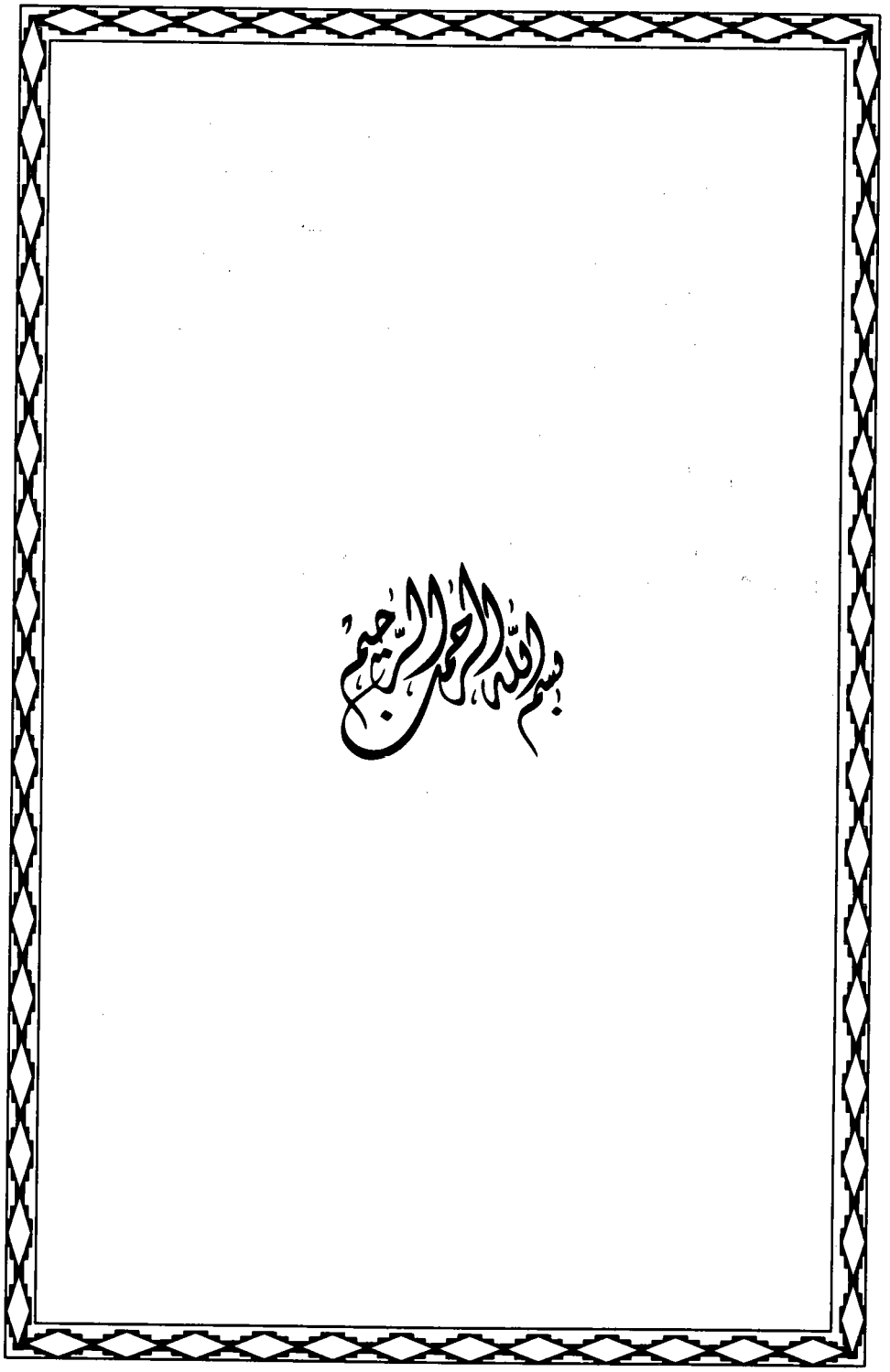
بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

السيد الشيخ ناصر بن عبد القادر

بونيف بن سيدي اعمر الشريف الإدريسي الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على الرسول الكريم القائل: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»، وعلى آله الأئمة المهتدين.

وبعد: فقد اطلعت على شيء من كتاب الفقيه البحّاثة الحافظ المجد الشيخ محمد باي بلعام سليل العلم والعلماء: (إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل)، فأعجبت أيما إعجاب بالعنوان فضلاً عن المضمون ذلك أن أولي الألباب من طلبة العلم والعلماء كثيراً ما كان يحزّ في أنفسهم أن تكون كتب المالكية المحدثة فروعاً لا ترتبط بالأصول ولا يشدّ عضدها بدليل، لا سيّما كتاباً هامًّاً كمختصر خليل الذي صار كعبة طلبة العلم ومنهل الواردين في جوامع العلم المعتبرة، كالقروين بفاس، والزيتونة بتونس وسائر أنحاء المغرب العربي من طرابلس الغرب إلى مراكش وسوس.

والشيخ المؤلف اليوم حينما يشرح هذا الكتاب القيِّم بالأدلة فإنه يسدي على الكتاب المذكور وفقه المذهب على الخصوص والفقه على العموم أيَّما خدمة، وله سلف من أعلام المالكية الذين لهم أيادي بيضاء في هذا المجال: كالعلامة ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد، وعبد الباقي الزرقاني على الموطأ، والقاضي أبي بكر بن العربي في آيات الأحكام. وبعدهم عن التعصب الذميم ونقل الأدلة بأمانة وفهم صحيح.

وإنا لنرى أن هذه الالتفاتة من الشيخ باي إلى هذا المنهاج والنمط من

التعامل في عرض المختصرات في الفروع والإفادة منها لإلهام وتوفيق وتجديد لما رثّ وتقادم من عهود الفقه الزاهرة وحيوية الثقافة الإسلامية وإحياء علومها، إذ منهاج العلم هو البحث والتحقيق والترجيح والتصحيح والتهذيب والتنقيح مع فهم ثاقب وعقل نيّر وتثبت وورع وخشية من الله يمنعان الانصياع وراء الهوى واستعانة بالله في ذلك كله، وذلك هو العلم الذي يرفع الله به درجات والحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً.

نسأل الله الفتّاح أن يتابع منح التوفيق والعطاء على الأستاذ المؤلف ويسدّد فكره وآراءه ويعصم فهمه من الزلل ويراعه ويكرمنا وإياه بالصواب في القول والعمل بمنّه، والصلاة والسلام على النبي وآله.

وكتبه المذنب الشريف
ناصر بن عبد القادر بونيف بن سيدي
اعمر الشريف الإدريسي الحسني
تحرير ١٩ صفر ١٤٢٧هـ
الموافق لـ ١٩ مارس ٢٠٠٦م
بآولف ولاية ادرار

تقريظ

السيد الشيخ عبد القادر بن صالح الداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية، ومنقذ البشرية بالشريعة الحنيفية النقية، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من حاملي لوائه وناصري سنّته.

أما بعد: فلا يعزب عن أولي البصائر أن العلم أربح بضاعة، وأحسن ما يتوخاه العاقل صناعة، بما ثبت من قول صاحب الشفاعة: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء قوام، وقوام هذا الدين الفقه، ولكل شيء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه». ولهذا كان الاشتغال به من أعظم القربات لقوله ﷺ: «يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجّح مداد العلماء بدم الشهداء».

قال العلماء: لأن دم الشهداء إنما هو في ساعة من نهار أو ساعات ثم ينفصل فيه لإحدى الحسنيين. أما مداد العلماء فهو وظيفة العمر ليلاً ونهاراً. فلذلك تسابق العلماء إلى كتابة العلم وتدوينه سبحوا في بحوره، وضربوا في فنونه، فمنهم المؤلف والمحقق والشارح والمعلق والمختصر المدقّق إفادة للراغبين وتبسيطاً للمبتدئين، وإقناعاً للمترددين بأدلة هي الشمس في ضحاها وبدر التم إذا تلاها، خاصة علم الفقه الذي به يعرف الحرام والحلال ويتحقق الاجتناب والامتثال وبه يدرك المرضي من الأقوال والأفعال.

ومن العلماء الذين خدموا هذا العلم الشريف وفازوا بذلك القدر المنيف وتسنّموا ذروة التحقيق والتأليف صاحب التآليف المفيدة والتعاليق الفريدة بقية السلف وقدوة الخلف: سيدي الشيخ محمد باي بلعالم الذي أطلعني على

ديباجة كتابه: (إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل) ومنهجيته في تأليفه فراقني منه ذلك التنظيم والترتيب حيث أقام لكل باب من أبوابه أدلته من الكتاب والسنّة، ثم جمع أدلة كل باب على حدة، ثم أدلة الكتاب كلها فبلغت 3085 دليلاً.

فهي لعمري منهجية حديثة ملائمة لروح العصر، ومستجيبة لمتطلبات الواقع، ومنتصرة لعلماء المذهب المتقدمين بإزاحة اللثام عن الأدلة التي إليها استندوا والمصادر التي منها استمدوا وهي كذلك مكممة أفواه من يرمونهم بإطلاق الكلام على عواهنهم والتكلم في دين الله بلا حجة ولا دليل:

وما ضر شمس الضحى في الأفق ساطعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وها هو ذا كتاب: إقامة الحجة قد أقام الحجة وأوضح المحجة وأفصح الصبح لذي عينين.

جزى الله مؤلفه خير الجزاء وأحسن مثوبته في الآخرة والأولى.

كتبه العبد الفقير إلى الله
عبد القادر بن صالح الداوي
بورقله في ٢٧ صفر الخير ١٤٢٧هـ
الموافق لـ ٢٧ مارس ٢٠٠٦م

تقريظ

السيد الشيخ محمد الطاهر آيت علجت

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم.

شرّفني العلامة العامل الأستاذ الفاضل: الشيخ محمد باي بلعالم باطلاعه إياي على تأليفه القيّم (إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل). هذا الكتاب الذي طابق فيه اسمه مسمّاه مطابقة النعل للنعل، والذي جمع فيه من أدلة الأحكام ما تفرّق منها في مختلف الأسفار، والذي وفّر فيه وقتاً ثميناً لقارئيه، وأراح الدارسين والمدرسين من عناء البحث والتنقيب عن أدلة الأحكام المتناثرة في شتّى الكتب.

هذه الأدلة التي اقتضت ظروف العصر أن لا يكاد يقبل حكم إلا بذكر دليله عكس ما كان عليه الأمر من قبل قبول الأحكام مجردة عن أدلتها لثقة الناس مما دوّنه العلماء من ذلك، واستبعادهم أن يقول العلماء بمجرد أهوائهم، لعلمهم أنهم يخشون الله تعالى في ذلك أشد خشية، وأصبح الناس في بلاد المغرب خصوصاً يعتمدون سيدي خليل دراسة وتدريساً وتطبيقاً، ويطمئنون إلى أحكامه عندما يتحاكمون إلى الفقهاء اطمئناناً كبيراً، فقد حدث لعالم من علماء بجاية العائشين في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وهو الشيخ الطيب شنتير أن ترافع لديه شخصان، فحكم بالحق لأحدهما، فغضب المحكوم عليه قائلاً سآخذ أيها الشيخ بلحيتك أمام الله تعالى، فأجابه الشيخ: وأنا أيضاً سآخذ بلحية سيدي خليل، فرضي الخصم واطمأن.

فعمل المؤلف في هذا بذكر أدلة لجميع مسائل سيدي خليل يبرر تلك الثقة بتلك الكتب دون أن تدلل.

ثم إن كتاب الشيخ خليل كنثر صعب الحفظ، فاختار المؤلف ـ بارك الله فيه ـ أن يشرحه نظماً لصاحبه الشيخ ابن بادي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد رأيت بعضاً من الطلاب المجدِّين قد حفظه نظماً، فبقوا ينتظرون له شرحاً، فجاء هذا الشرح الجليل في وقت الحاجة.

فأرجو الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأسأله سُبْحَانَهُ أن يحفظ المؤلف في دينه وفي بدنه، وفي أهله وأولاده وكل من يليه وأن يجعل عمره عريضاً ـ كما دعا ابن سينا ـ وطويلاً أيضاً حتى يفيد أكثر، وأن يزيده توفيقاً لينتج إنتاجاً طيباً على إنتاج طيب وأن يبارك في حياته وفي جميع أقواله وأفعاله وأحواله وأن يختم لنا وإياه بخاتمة السعادة، وأن يجعلنا وإياه من الذين لهم الحسنى وزيادة إنه سميع مجيب.

كتبه الراجي رحمة ربه وغفران ذنبه

محمد الطاهر آيت علجت

حرر بالجزائر في تاريخ فاتح ربيع الأنور

١٤٢٧هـ

الموافق ٣٠ مارس ٢٠٠٦م

تقريظ

السيد الشيخ الأخضر الدهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب النِّعم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل الأعم.

وبعد: فقد شرّفني أخي في الله العالم العامل المصلح الشيخ محمد باي بلعالم بأن أطلعني على كتابه القيِّم: (إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل)، قبل تقديمه للطبع، وأبى عليه تواضعه الجم، وودّه الأتم، إلا أن يسمح لي بتصفُّح بعض صفحاته لاستجلاء رأيي فيه فجلت في جلاله جولات قصيرة جداً لم يجد عليّ الوقت بأكثر منها فخرجت بتصوُّرات كلها إكبار للجهود المضنية المتواصلة التي بذلها وما زال يبذلها شيخنا الفاضل في خدمة الشريعة الإسلامية، ولا أنسى خدمته للغة العربية وكان تقديري عظيماً لقريحته الثرة الفوارة بما ينفع الناس في دينهم من خلال تآليفه العديدة التي ضم إليها هذا السفر المفيد التي تناول فيها شرح المنظومة التي سبك فيها الشيخ الملهم ابن بادي المسائل المهمة المحتاج إليها من مختصر الشيخ الفقه خليل فجزى الله العلي القدير علماءنا العاملين الجزاء الأوفى سواء منهم من كان حياً أو التحق بالرفيق الأعلى.

ولا شك أن هذا الكتاب يعدّ لبنة لها قيمتها تضم إلى صرح الفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

الذي كان ينقصه تدعيم الأحكام الفقهية بأدلتها الشرعية المجتناة من

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، واجتهادات العلماء الأجلّاء ذوي الكفاءات العلمية.

والحقيقة التي لا يسعنا إنكارها أن كل من اطلع على مختصر الشيخ خليل يدرك أن كلّاً من الناظم والشارح لنظمه قد شاركا مشاركة محمودة في تذليل العقبات التي كانت تعترض طلّاب العلم من حيث التعقيد الذي لا يقدر على حلّه وتوضيحه إلا الجهابذة الأعلام.

والمعروف لدى فقهاء المذهب المالكي أن مختصر خليل ظلّ ردحاً من الزمن هو المصدر المعتمد للمفتين والقضاة وطلّاب المعرفة، ولذلك استحوذ على عناية الدارسين والمدرسين أولئك يصبرون أنفسهم على معاناة التفهُّم وهؤلاء يسخرون وسعهم في ممارسة التفهيم. ورحمة الله قريب من المحسنين.

الأخضر الدهمة
في متليلي بتاريخ
٦ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

تقريظ

السيد الشيخ عبد الرحمٰن الجيلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله رسوله وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فلقد كان من فضل الله تبارك وتعالى أن وفّقت للاطّلاع على الجزء الأول من تأليف الشيخ الإمام الحاج محمد باي بلعالم الأستاذ بمدارس آولف من ولاية أدرار، وهو الكتاب الذي شرح به نظم الشيخ محمد بن بادي الذي جمع فيه مرجع مسائل مهمة جاءت في كتاب مختصر خليل من غير دليل فردّها الناظم إلى أصولها من الكتاب والسنّة واجتهاد أئمة كبار العلماء.

وأقترح عليّ أن أكتب كلمة عن هذا العمل الجليل الذي قام به الأستاذ الشارح في هذا الموضوع فأقول:

كان الناس في العصور الأولى القريبة العهد من عصر النبوة والرسالة، وفي صدر الإسلام من السلف الصالح، ومن التابعين وتابع التابعين، يكتفون في العمل في حياتهم اليومية بالعمل على ما يفتون به من علماء عصرهم مقتنعين بثقة المفتي وأمانته وصدقه وإخلاصه بقطع النظر عن مصدر فتواه... ثم لما تباعد الزمن بهم إلى ما بعد القرون الطويلة المتوالية والمتتابعة، حدثت أحداث كثيرة مختلفة في المظهر والمخبر، وبذلك تغيّرت الأنظار إليها واختلفت الأهواء والمقاصد منها وتغيّرت الأحوال وتنوّعت أشكال الحكومات وتحقق فيهم ما كان قد تنبأ به عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث قال: تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور، وتعددت المصالح الفردية والجماعية، وتكاثر أصحاب الدعاوى

الزائفة الذين لا شأن لهم في التحكُّم في الفتوى والتمكُّن من الفقه وعلوم الشريعة، فأفتوا بما شاؤوا وشاءت لهم أهواؤهم من غير دليل ولا استدلال على القضية أو النازلة المطروحة بينهم من عبادات، أو معاملات، أو عقائد، أو أخلاقيات، أو اجتماعيات... فاضطرب الناس لذلك وقام فيهم ممن دعا إلى الاجتهاد العقلي... إلخ.

ويومئذ قيّض الله من قيّض لسدّ هذا الباب بالمطالبة بإقامة الحجة والدليل الشرعي في الموضوع وتصدّى لذلك جماعة من العلماء من المتقدّمين ومن المتأخرين أيضاً، فكان منهم على سبيل المثال لا التخصيص: كابن عبد البر في تأليفه، وابن العربي ـ الفقيه ـ والقرطبي، وابن رشد وغيرهم، وكان منهم في عصرنا أمثال: الشيخ محمد بن بادي (1388هـ) صاحب هذا النظم الذي تولّى شرحه العالم الفاضل الشيخ الحاج محمد باي بلعالم حفظه الله، فعليك به أيها الناظر في هذا الكتاب فالزمه فإنه شرح واضح التعبير، سهل الأسلوب، تدرك فوائده على غير مؤونة ولا كل ذهني، ولا إعنات روية، مستوعباً جامعاً لتثبيت المسائل، فلّله درّ الناظم وسقى ضريحه وأكرم مثواه، ويبارك في حياة الشارح الذي (أقام الحجة بالدليل) فله مزيد من الشكر والتقدير وأرجو من الله أن يجعلنا ممن يشملهم حديث رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام البخاري بسنده عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: [«من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي الله أمر الله وهم ظاهرون»] هذا نص الحديث بأكمله.

الفقير إلى مولاه ﷻ
عبد الرحمن الجيلالي
الجزائر في ١٤٢٧/٣/١٧هـ
٢٠٠٦/٤/١٦م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي أرشد عباده المؤمنين للتفقه في الدين، كما جاء في الكتاب المبين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ . . .﴾.

وليكونوا لأمتهم معلمين ومنذرين إذا رجعوا من رحلتهم آمنين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، القائل: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، وعلى آله وأصحابه المهتدين وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعد:**

فيقول العبد الضعيف القاصر: **محمد باي بن محمد عبد القادر:**

إن علم الفقه من أشرف العلوم وأشرقها، وأعظمها وأفضلها، وكان مختصر الشيخ خليل الجوهرة الثمينة في فقه الإمام مالك، إمام دار الهجرة، وقد توج بالكثير من الشروح التي بينت ما اشتمل عليه ذلك الكتاب العظيم، كما أنه قد توج نثره بعدة منظومات نظمت نثره، وأصاغته في قالب سهلت حفظه لطلب العلم.

ومن بين من نظمه حرفياً الشيخ خليفة بن حسن القماري السوفي، ومنهم من اقتطف منه أزهاراً، وأخذ منه لباباً من كل باب تدعو الحاجة إلى تلك الثمرات.

وتلك الأزهار، مثل الشيخ السيد محمد بن بادي الذي نظم ما تدعو الحاجة إليه ولقد أطلعت على نظمه الرائق، فأعجبني وأناقني، وحرك مني ما كمن في صدري من محبة العلم وخُصوصاً علم الفقه الذي قيل فيه:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه أولىٰ باعتزاز

فكم فائح يفوح ولا كمسك وكم طائر يطير ولا كباز

فدعتني الغيرة الدينية، والمحبة العلمية أن أضع عليه شرحاً نحلل فيه ألفاظه ونستخرج معانيه، ونستأصلها من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، لأن للأدلة الأصلية أهمية كبيرة وخصوصاً فقه مذهبنا المالكي الذي يعتبر من أغنى المذاهب أصولاً، وأشملها فروعاً، وقد خلا الكثير من مصنفات المذهب من الاستدلال ـ عليها بأصولها، وإنما يكتفي المصنفون غالباً بذكر المشهور من دون تعرض للدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وذلك ليس ناتج عن جهلهم للأدلة الأصيلة، ولكن ثقتهم بشيوخ المذهب الذين رووا عنهم ما كتبوه وافتوا به ودونوه عن الإمام مالك. وغيره جعلتهم يكتفون بما نقل عن العلماء الأعلام مثل الإمام ـ مالك وأتباعه.

نعم قد تعرض للأدلة البعض من المالكيين مثل ابن عبد البر في كتابه التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار كما شرح ابن عبد البر في كتابه التمهيد جميع الأحاديث التي في الموطأ شرحاً مستفيضاً وأضاف إليها كثيراً من الأحاديث التي لها صلة بها مبيناً ـ درجتها في الصحة وغيرها وبين الأحكام التي تؤخذ من تلك الأحاديث، وأتى بمذاهب ـ الأئمة الآخرين، وهناك كتب لبعض العلماء المالكية بينت ما في القرآن من آيات الأحكام.

«... ونحرص على الإتيان بالأحاديث التي نتلقى معها في هذه الأحكام كأحكام القرآن لابن العربي، وكتفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، ومثل بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، فإنه كتاب مهم تعرض فيه لبعض أدلة المذاهب وأسباب الخلاف بينها، ولكن لم يستوعب الكثير من المذهب.

... ولا ننسى أن نذكر شرح محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني في شرحه على الرسالة المسمى الفتح الرّباني، فقد جلب فيه الكثير من الأدلة الأصلية وأقوال المذاهب الأربعة في سائر أبوابه.

ـ وكذلك شرح الرسالة للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصديق المغربي

المسمىٰ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، فقد شرح رسالة ابن أبي زيد بالدليل، وأفاد وأجاد إلا أن الرسالة لم تستوعب الكثير من المذهب.

. . . ومثل: مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني، الذي ظهر في هذه المدة الأخيرة، فقد قدم فيه مجهوداً كبيراً، وحاول فيه محاولة عظيمة، وقام فيه بخدمة جليلة، دلل فيه بالأدلة الأصلية على مسائل مختصر خليل، ولقد قال ﷺ في أول شرحه:

«لقد قررت عدم الاعتناء بشرح المختصر محيلاً طلبة العلم في ذلك إلى عشرات الشروح التي تزخر المكتبات بها، لكن موضوع عنايتي هو وضع ما استطعت الوقوف عليه من أدلة فروع هذا المختصر الذي هو ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك بن أنس الذي أفضل الأخذ برأيه في مسائل الاجتهاد.

ـ وكثيراً ما سمعت ولا سيما في المشرق هذا من بعض طلبة العلم ممن كان ينتجع تشكير الحزمية الذي اهتز وربا حديثاً كثيراً ما كنت أسمع من بعض هؤلاء الذين لا يتردد طالب علم في أنهم من القسم الثاني من حديث أبي موسى المتفق عليه: «**مثل ما بعثني الله به من الهُدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية**»، أو قال: «**ثغبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك الماء، ولا تنبت الكلأ فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**».

ـ فالنبي ﷺ قسم الناس بالنسبة إلى ما جاء به من الهدى إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: شَبَّه من تحمل العلم وتفقه به بالأرض الطيبة يصيبها المطر فتنبت وينتفع الناس بها.

ثانياً: شبَّه من تحمل العلم ولم يتفقه به بالأرض الصلبة التي لا تنبت ولكنها تمْسك الماء فيأخذه الناس وينتفعون به.

ثالثاً: شبه من لم يحمل علماً ولم يتفقه، بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه.

ـ أقول: كثيراً ما أسمع من بعض طلبة العلم فمنهم من القسم الثاني من أقسام الناس بموجب هذا الحديث يقولون: من أين لخليل قوله: كذا من أين لمالك قوله ـ كذا..؟

ـ وما أدى بهم إلى ذلك إلا أنهم لم يتذوقوا طعم الفقه، إنهم أوعية علم فقط ينتفع به من يسمعه منهم ممن فقهه الله في الدين.

ـ وذلك دعا رسول الله ﷺ إلى قوله: «**نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**».

ـ وفي رواية: «**فرب حامل فقه غير فقيه...**».

ـ وقد كانت فروع المذهب المالكي من أكثر الفروع جرياً على الأدلة لا يماثله في ذلك أي مذهب من المذاهب المدونة فروعها، ذلك أن مذهب الشافعي وأحمد معروفان بأنهما أهل الحديث، ومذهب أبو حنيفة معروف بالرأي.

ـ وقد جمع مذهب مالك الأخذ من الكتاب والسنة والقياس، قال في مراقي السعود:

وموجب تغليب الأرجح وجب ... لديه بحث عن إمام منتخب
إذا علمت فالإمام مالك ... صح له الشأو الذي لا يدرك
للأثر الصحيح مع حسن النظر ... في كل فن كالكتاب والأثر

ولما كان أصحابنا اشتغلوا في تدوين الأحكام بالاكتفاء بنسبتها إلى القائل بها من شيوخهم دون استجلاء أدلتها ثقة منهم بهم، واعتماداً على قاعدة هو قولهم: الناقل أمين ما لم يثبت عدم ذلك، وجد الناقدون إليهم سبيلاً.

ـ والحق أن هذه القاعدة غير مسلمة، وأن الأصل في الناس الجرح حتى تثبت العدالة عندنا ـ قال في المنهج المنتخب:

طهارة الأعيان أصل وكذا ... براءة لا بعد تعمير خذا
عكساً بعكس ويسار جرح ... جمع تساو والظهور شرح

ـ ومن الكتب التي ظهرت مؤخراً كتاب الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني المسمى: «تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك»، فهو كتاب مهم جداً في ربط الفروع مع أصولها، وقد نال إعجاب الكثير من العلماء وطلبة العلم، وصبت عليه الكثير من تقاريظ العلماء، أمثال الشيخ سيد أحمد الملقب الشيخ بيه بن السالك، والشيخ المختار بن حامد الدماني، والشيخ الطالب أحمد بن الديده الجماني، والشيخ بده بن محمد بن بو التندغي الشنقيطي، والشيخ محمد الدبنجه بن معاوية، والشيخ بابا أحمد بن بده وأحمد محمود بن الدبنجه التندغي الشنقيطي وغيرهم من العلماء نظماً ونثراً.

ـ قال ﷺ في الجزء الأول صحيفة (12):

نرجو من علمائنا المالكيين الذين لهم القدرة على الجمع بين الفروع، والأصول وربط الفرع بالدليل أن يقوموا بشرح المختصرات المالكية بالدليل خصوصاً مختصر خليل الذي يعتبر من أهم تلك المختصرات، وأشملها بالإضافة إلى أنه يحظى من أهل المذهب بأشد الاعتناء، ولعمري إنه لجدير بذلك.

وهناك محاولات يقوم بها بعض علمائنا في هذا المجال منها ما يقوم به أخونا ـ الشيخ أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي، فقد قام بعمل جيد في شرح خليل بالدليل وقد أوشك عمله على الانتهاء جزاه الله خيراً، هذا وأذكر بأن بعض المتشبثين بالفروع لا يرون أي فائدة لذكر الدليل وحجتهم في ذلك أن الذين دونوا الفروع أعلم بالدليل الأصلي من غيرهم وهم مؤتمنون، ويرى بعضهم أن البحث عن الدليل ربما ينافي الأدب معهم، ويرى أن ذلك أمر يخص المجتهدين وحدهم، وليس ذلك بمسلم، لأن البحث عن الدليل لا يستلزم القدح في المجتهد، ولا يستلزم الاجتهاد، وإنما هو من قبيل التبصر الذي هو التطلع على الدليل مع التمسك بالفروع ليكون المقلد مطمئناً على ما هو عليه بما أطلع عليه من الدليل.

ـ وكرد فعل على ذلك قام آخرون فأهملوا الفروع، وقالوا: نكتفي

بالقرآن والسنة الذين هما أصل الفروع حتى أصبحوا يطالبون بإلغاء المذاهب، هذا من عدم دراسة كافية للكتاب والسنة.

واللغة العربية التي تتوقف عليها معرفتهما معتقدين أن صريح النص من الكتاب والسنة محيط بجميع الأحكام وهذا خطأ، لأن الصريح من الكتاب والسنة لم يستوعبا إلا القليل من الأحكام، وهذا ما حدا بالمجتهدين إلى الاجتهاد والقياس.

ـ والاجتهاد له شروط لا بد منها لمن يتصدى له، وهي بلا شك مفقودة في مثل هؤلاء.

... فالذين رفضوا الدليل فرطوا كما أن الذين تركوا الفروع أفرطوا.

ـ وقد أحسن العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي في منظومته دليل السالك إذ يقول:

هذا ولما في الدليل فرطا ... بعض وبعض فيه جهلاً أفرطا
وكان بين ذين نهج الحق ... قلت بتوفيق القوي الحق
خاتمة في نصرة الدليل ... والاحتجاج بأصح القيل
وهو الذي يدعى بالاستدلال ... لسائر الفروع والأقوال
وحُدَّه الذي به قد انضبط ... وهو الذي مرادنا به ارتبط
إقامة الدليل من قول النبي ... أو الكتاب لفروع المذهب
فكيف يمنع على من انقدح ... في ذهنه من ذين ماله اتضح
فلو قصرناه على المجتهد ... لما اهتدى بذين كل مهتدي
ولانتفى قول النبي معلما ... صلى عليه ربنا وسلما
عليكم سنتي أو قصرا ... ذاك على أُولي اجتهاد في الورى
كيف ولا يجوز بعد الحاجة ... تأخيره البيان أي حاجة
ولانتفى الهدى من القران ... أوخص بالبعض من الإنسان
كلا لقد جاء لنا كلا هدىٰ ... ومن يرده في سواه ما اهتدى
وهكذا حديث خير الرسل ... صلى عليه الله أقوى السبل
وإنما التحجيرُ في استنباط ... من كان قاصراً للإحتياط

ـ إلى أن قال:

وحيثما يكون الاستنباط ... للحكم فالمنع به يُناط
وفي الذين في الكتاب قبلا ... يستنبطونه الدليل يتلىٰ
لأن ذا وظيفة المجتهد ... والآن يفقد بكل بلد
أعني به مجتهد الإطلاق ... فهو معدوم بالاتفاق

وقد علل ذلك بصرف الهمم عن التعليم مع توفر المراجع التي تساعد على الاجتهاد ـ قال: ولكن انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة، وأعرض الناس عنه بالكلية ولو تيسرت أسبابه، فلو وفق الله أهل القابلية الشديدة له لكان أيسر عليه الآن منه في الزمن السابق، كما أشار له أخونا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته الأدلة الأصولية:

والاجتهاد اليوم صار أيسرا ... لو كان إنسان له ميسرا

وممن قام بمنهجية التأصيل للفروع بأقامة الأدلة الشيخ طالب عبد الرحمٰن بن أحمد الندرومي الجزائري في كتابه المسمىٰ العلوم الفقهية الإسلامية، من خلال الأحاديث النبوية ومنهجه فيه أنه يشرح أحاديث صحيحة.

ـ **ثانياً**: يقدم تراجم لرواة تلك الأحاديث.

ـ **ثالثاً**: يذكر المراجع التي أخذ منها.

ـ **رابعاً**: يحلل أسئلة فقهية حسب كل موضوع في الأجزاء الخمسة.

ـ **خامساً**: يشرح الكلمات اللغوية بالاعتماد على مراجع مثل: لسان العرب.

ـ **سادساً**: الاستشهاد بالقرآن والحديث، وفتاوى العلماء.

ومن العلماء المعاصرين الذين قاموا بنفس المنهجية الشيخ محمد بن أحمد بن الطالب عيسى الشنقيطي في كتابه: الدروس الفقهية للمدارس الأهلية، وقد قدم لهذا ـ الكتاب التقاريظ بعض من علماء شنقيط نثراً ونظماً منهم:

ـ الطالب أحمد بن الديد المفتي بمحكمة العين الشرعية.

ـ ومنهم المختار بن عمر بن الحسين الواعظ من القوات المسلحة بدبي.

ـ ومنهم محمد المصطفى بن محمد أحيد الشنقيطي إمام السبخة.

وهذا التأليف يتمثل في شرح منظومة نثر الأخضري للشيخ عبد الله ابن الفقيه الطالب أحمد الغلاوي الأحمدي الشنقيطي التي مطلعها:

عبد الإلٰه الشنجيطي يشتري بعقده المنظوم تبر الأخضري

ومنهجيته:

في أنه يأتي بالنص، ثم النظم، ثم التعليق، ثم الأدلة من الكتاب والسنة، وقد اشتمل هذا الكتاب على ثلاثة وخمسين (53) درساً.

ـ يقول في ص(11) منه:

استخرت الله في إعداده على شكل دروس يومية لما في ذلك من الفوائد التربوية، وجمعت بين النص وما يقابله من نظم وتعليق الشيخ عبد الله بن أحمد الحاج حمى رحمه الله تعالىٰ.

واتبعت كل درس ببعض الأدلة التي لا بد في هذه الأيام من ذكرها، ولا يستغني طالب علم عن معرفتها.

وتوخيت أن تكون جامعة مع محل الشاهد، فيها لفوائد أخرى دون إطالة ـ تضيف كتاباً آخر لهذا الكتاب، ولكن ذكرت ما يساعد المعلمين إلى إرجاع المسألة الفقهية إلى النص المأخوذة منه.

إذ ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة أن ذلك منهج حسن، ينبغي أن يربى عليه ـ الناشئة، ولأن الناس إنما هم مخاطبون بالوحي.

... ومن العلماء الذين اعتنوا بربط الفروع بأصولها: الشيخ باي الكنتي في كتابه سنن المهتدين من كلام سيد المرسلين، الذي شرح فيه الأحاديث التي جمعها الشيخ العلامة محمد بن محمد المقري التلمساني، ولقد أنشد في مقدمة الكتاب قول القائل:

تمسك بحبل الله واتبع الهدىٰ ولا تك بدعيا لعلك تفلح
ولذ بكتاب الله والسنن التي أتت عن رسول الله تنجو وتربح
ولا تك من قوم تمنو لدينهم فتطعن في علم الحديث وتقدح

كتاب الشيخ باي يشتمل على ثلاث (3) أسفار، وقد تحصلت على السفر الأول منه، تناهز صحائفه ثمانمائة (800) صحيفة بالخط الرقيق.

ولقد اشتمل على الكثير من تراجم المحدثين وغيرهم من العلماء المالكية وغير المالكية واشتمل على قواعد الإسلام الخمسة هذا بالنسبة للجزء الأول من هذا الكتاب.

ـ وللشيخ باي الكنتى مؤلفات في فنون كثيرة فتاوى وغيرها ولجده الشيخ المختار الكبير في هذا الموضوع مؤلفات عديدة، فمن ذلك قوله:

فمهما ترد إتقان مذهب مالك فنص الموطأ حققنه وانتسب
ومن بعده جاءت فروع كثيرة واتقنها اختصار نجل الذي حجب
وأنفعها نص الرسالة قبله ونص خليل جاء بالدر والخشب

ـ إلى أن قال:

وإياك أن ترضى اقتناص فروعها بدون ارتشاف من مناهلها العذب
فإن الأصول كالقواعد تقتضي طمأنينة للنفس والنجح بالأرب
فمن لم يقيد بالكتاب علومه طغا وبغى واستبدل البسر بالرطب
ومن ترك القرآن نسياً وراءه ـ فقد أبدل الجياد بالحمر الحدب
ومن حاد عن نص الحديث سفاهة فقد صار في التمثال كالحفر المذب
ومن ترك الفقه المهذب رغبة فقد رام تجهيلاً وعن رشده يذب
ولكن تفقه وانتق الحق مذهبا وميزه بالذكر الحكيم ولا تؤب
إلى غير تحقيق من القول واضح تجاذبه الحقيق والسلف النجب
تخير من الأقوال كل مهذب صحيح ولا تعبأ بأقوال من كلب
وثق بكتاب الله والسنة التي أتت عن رسول الله والعكس فاجتنب
لتعلم حكم الله فيه وقوله وإن يك مسكوتاً فسر نحوه ودب
ولا تقفون ما لست تعلم أنه ضلال وإضلال وداهية تشب

ودع عنك أقوال الرجال ورأيهم لقول رسول الله فهو الذي يطب
ولا تبتدع قولاً تخاف عقابه ومن يبتدع في النار مع قوله يكب
كمنكر صوم البيض والغرة التي أتت عن رسول الله والصلح بالكذب
ومن لم تكن عقباه خير من أمسه فذلك مقطوع عن الحق قد حجب

ـ اهـ من نسخة بخط الشيخ سيدي محمد بن بادي.

ـ وقد ألفت والحمد لله قبل هذا الكتاب كتابين.

الأول: سميته: «ملتقىٰ الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك».

ـ ففتح الرحيم المالك نظم يشتمل على تسعة وخمسمائة وألفي (2509) بيت وشرحته بالأدلة الأصلية والفرعية.

فمجموع الأدلة الأصلية والفرعية التي اشتمل عليها الكتاب الذي موضوعه العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق سبعة وتسعون وثمانمائة وأربعة آلاف (4897).

ـ فمن القرآن والسنة عدد ثلاثة وثمانين وستمائة وألفين (2683).

ـ ومن أقوال مالك في الموطأ والمدونة أربعة وأربعين وخمسمائة (544).

ـ ومن خليل والرسالة وأسهل المسالك وفتح الرحيم والتحفة عدد: ـ سبعين وستمائة وألف (1670).

ـ وهناك أدلة أصلية وفرعية، من كتب شتى ذكرتها في مقدمة الشرح المذكور.

ـ كما أن لي كتاباً سميته: «الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية».

ـ والمنهجية التي اخترتها له:

أولاً: نأتي بنص العزية نثراً.

ثانياً: نأتي بالنظم الذي نظمته.

ثالثاً: شرح المفردات.

رابعاً: شرح الأبيات بالأدلة الفرعية.

خامساً: الأدلة القرآنية.

سادساً: الأحاديث النبوية.

وبالجملة فإن عدد أبواب الكتاب ثلاثة عشر باباً (13) قسمته إلى ستة وتسعين (96) درساً.

- في مجموع الدروس من الأدلة القرآنية إحدى وسبعون ومائتان (271).

- ومن الأحاديث النبوية ستة وأربعون وخمسمائة وألف (1546) حديث.

- ومن أقوال مالك في الموطأ اثنان وأربعون (42).

- ومن المدونة اثنا عشر (12) دليلاً.

• وأما الكتاب الذي نحن بصدده وهو نظم الشيخ محمد بن بادي لبعض العينات من مختصر الشيخ خليل، والذي اخترنا له اسم:

«إِقَامَةُ الحُجَّةِ بِالدَّلِيلِ
شَرْحُ عَلَى نَظْمِ ابْنِ بَادِي
عَلَى مُهِمَّاتِ مِنْ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ»

فلقد نسقت فيه بين عبارة خليل ونظم الشيخ ابن بادي له وحللت كلامهُ بأقوال علماء المذهب المالكي نقلاً من شروح المختصر وغيرها.

- وكان جل اعتمادي على الشروح الآتية:

1 - مواهب الجليل شرح الحطاب على المختصر.

2 - والشرح الكبير عليه للشيخ أحمد الدردير.

3 - والتاج الإكليل لمختصر خليل للشيخ المواق.

4 - وجواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع.

5 ـ وشرح محمد الخرشي.

6 ـ وحاشية الشيخ علي العدوى عليه.

7 ـ والوجيز للشيخ محمد بن العالم الزجلاوي.

8 ـ ومواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.

9 ـ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ محمد الشيباني.

ومن مراجع أخرى في الفقه.

ـ وأما من القرآن فمن القرآن مباشرة، ومن بعض التفاسر مثل: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

ـ ومن الأحاديث من الكتب السبعة بزيادة الموطأ.

هذا وقد وضعت جدولاً لأبواب وفصول هذا النظم، ووضعت أمام كل باب أو فصل عدد الأدلة التي دللت بها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة أمام كل باب أو فصل.

وقد درجت بعض الفصول في أبوابها بدون ذكر للفصل، وذكرت بعضها، وقد نقلت الكثير من الأدلة من مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي.

ـ ومن تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك السابقي الذكر.

وهذا جدول أرقام الأدلة التي عددها خمسة وثمانون وثلاث آلاف (3085) من غير ما ورد في هذه المقدمة.

جدول أدلة الجزء الأول من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

الباب أو الفصل	المجموع
باب أزل مطلق حكم الخبث	14
فصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة	33
فصل في إزالة النجاسة	13
الوضوء وفرائضه... إلخ الفصل	68
الغسل وفرائضه... إلخ الفصل	42
فصل في المسح على الخفين	10
فصل في التيمم... إلخ الفصل	36
فصل في المسح على الجبيرة	9
فصل في الحيض والنفاس	26
باب أوقات الصلاة	35
فصل في الأذان والإقامة	25
فصل شروط الصلاة	19
فصل في ستر العورة	14
فصل في الاستقبال	11
فصل في فرائض الصلاة	21
فصل في سنن الصلاة ومندوباتها ومكروهاتها	78
فصل يجب بفرض قيام	12
فصل في قضاء الفوائت	10
فصل في السهو	41
فصل في سجود التلاوة	16
فصل في النوافل	46
فصل في صلاة الجماعة	24
فصل في الأوصاف المكروهة من الإمام	26

الباب أو الفصل	المجموع
فصل من له الأولوية في الإمامة	15
فصل في الاستخلاف	7
فصل في صلاة السفر	21
فصل في الجمع بين الصلاتين	13
فصل في الجمعة	22
فصل في صلاة الخوف	7
فصل في صلاة العيدين	25
فصل في صلاة الكسوف	8
فصل في الاستسقاء	15
فصل في الجنائز	31

* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في الجزء الأول أَرْبعة وتسعون وسبعمائة (794).

جدول أدلة الجزء الثاني من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

الباب أو الفصل	المجموع
باب الزكاة	131
باب الصيام	68
باب الاعتكاف	9
باب الحج	115
باب الذكاة	45
باب المباح	55
باب الأضحية	18
فصل في العقيقة	14
باب اليمين	24
باب النذر	20

الباب أو الفصل	المجموع
باب الجهاد	95
باب خصائص النبي ﷺ	39

مجموعة الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في الجزء الثاني: ثلاثة وثلاثون وستمائة (633).

جدول أدلة الجزء الثالث من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

الباب أو الفصل	المجموع
باب النكاح	194
فصل في الطلاق	31
فصل في التفويض والتخيير... إلخ	7
فصل في الرجعة	18
باب الإيلاء	24
باب الظهار	11
باب اللعان	21
باب العدة	33
فصل في المفقود	10
فصل في الاستبراء	8
باب الرضاع	22
فصل في النفقة	27
فصل في الحضانة	42
باب البيع	45
فصل في علة الرباء	31
فصل في بيوع الآجال	5
فصل في الخيار	20
فصل في المرابحة	9

الباب أو الفصل	المجموع
فصل تناول الأرض البنا والشجر	14
اختلاف المتابعيين	5
باب السلم	19
باب القراض	22
فصل في المقاصة	8
باب الرهن	12
فصل في الفلس	19
فصل في الحجر	24

* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في الجزء الثالث: إحدىٰ وثمانون وستمائة (681).

جدول أدلة الجزء الرابع من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

الباب أو الفصل	المجموع
باب الصلح	12
باب الحوالة	9
باب الضمان	15
باب الشركة	9
باب المزارعة	37
باب الوكالة	15
باب الإقرار	10
فصل في الاستلحاق	8
باب الوديعة	23
باب العارية	16
باب الغصب	23
فصل الاستحقاق	6

الباب أو الفصل	المجموع
باب الشفعة	23
باب القسمة	4
باب القراض	23
باب المساقاة	18
باب المغارسة	6
باب الإجارة	56
فصل في كراء الدابة والرباع	13
باب الجعل	4
باب إحياء الموات	36
باب الوقف	40
باب الهبة والصدقة والعمرى	52
باب اللقطة	26
باب القضاء	53
باب أحكام الشهادات	62
باب أحكام الدماء والقصاص	79
باب الباغية فرقة خالفت الإمام	6
باب الردة	15
باب الزنا	33
باب القذف	35
باب السرقة	34
باب الحرابة	39
باب شرب الخمر	57
باب العتق	4
باب التدبير	4
باب الكتابة	3

الباب أو الفصل	المجموع
باب أم الولد	3
باب الولاء	3
الوصية	24
باب الميراث	39

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في الجزء الرابع سبعة وسبعون وتسعمائة (977).**

ـ ومجموع أبواب وفصول هذا النظم كأصله ستة وعشرون ومائة (126) بزيادة المغارسة.

ـ وقد نظم أبواب المختصر باندراج الفصول فيها بعضهم فقال:

تطهر وصل ثم زك وصم وكن ... عكوفاً على حج وذك مباحا
وضح ولا تحلف وجاهدوا نكحن ... وطلق على مولٍ جفا واستراحا
ظهاراً لعاناً دع وعدة مرضع ... وإنفاق بائع يعد صلاحا
وأسلم برهن ثم فلس محجرا ... وصالح محيلا بالحمالة باحا
وشارك وكيلاً لا يقر بميله ... ومستلحقاً ولد إليه صراحا
وأودع معاراً واجتنب غصب شافع ... وقاسم وقارض إن أردت رباحا
وساق بلا إجارة وجعاله ... وأحي ربي وقف عفا وبطاحا
وهب لاقطاً أتاك واقضي بشاهد ... أمين على جان أثار كفاحا
وباغ ومرتد وزان وقاذف ... ولص وحارب من تجرع راحا
واعتق ودبر ثم كاتب وعرجن ... على أمهات الولد نلت نجاحا
وأوصي لغير وارث وادع مخلصاً ... وصلي على المختار تحظ فلاحا

ـ ثم قال الشيخ محمد بن بادي رَحِمَهُ اللَّهُ:

1 ـ الحمد لله الذي حث الورى كلا على الفقه بلولا نفرا
2 ـ مصلياً مسلماً على الذي قال: عماد ديننا الفقه الشذي
3 ـ وأن فقيهاً متورعاً أشد حرباً على الشيطان من ألف عبد
4 ـ وأن من يرد به الإله خير فقهه في دينه السامي النضير
5 ـ ثم على الآل وصحبه ومن قفا ومن جدد للدين سنن

قوله: (الحمد لله)؛ أي بعد البسملة أقول:

الحمد لله اقتداء بالكتاب العزيز، حيث بدأه الله تعالى بالحمد لله، وعملاً بقوله ﷺ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلة فهو أبتر»**، أو **«أقطع»**، أو **«أجذم»** ـ والمعنى: أنه ناقص وقليل البركة.

ـ والحمد لغة: الوصف بكل جميل.

• وشرعاً: فعلاً ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد وغيره.

ـ وحقيقته: امتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن، وهو الشكر لغة.

ـ وأما الشكر في اصطلاح الشرع: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لأجله.

وقوله: (حث)؛ أي حض.

ـ قال في مختار الصحاح: حثه على الشيء من باب رد، واستحثه؛ أي حضه فاحتث وحثثه تحثيثاً بمعنى وولي حثيثاً؛ أي مسرعاً حريصاً، وتحاثوا تحاضوا.

(الورى): المراد بهم المكلفون من الجن والإنس. **(كلا)**؛ أي جميعاً.

على **(الفقه)** وهو:

• لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾.

ـ وقوله سبحانه: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

• واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، فتخرج بذلك الأحكام:

ـ العقلية: كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين. والحسية كالعلم بأن النار محرقة.

ـ والقطعية كالعلم بأن الله واحد، وأن الصلوات الخمس واجبة.

فليس العلم بهذه الثلاثة يسمى فقهاً في الأحكام.

ـ ولقد قلت في شرحنا ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول:

الفقه في الاصطلاح: له معنيان الأول عند الأصوليين، والآخر عند الفقهاء.

ـ فهو عند الأصوليين: العلم بالأحكام الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فالفقه عندهم علم الأحكام من دلائلها، والفقيه: هو المجتهد.

ـ وأما عند الفقهاء: فهو حفظ الفروع مطلقاً سواء كانت بدلائلها أم لا، وعلى هذا يكون الفقيه عندهم من حفظ الفروع.

ـ وعلم الأحكام الشرعية الفرعية التي توصف بأفعال العباد والمكلفين من الوجوب والندب والإباحة وغيرها.

وقوله: جاء اجتهاداً دون حكم قطعي، وأما الأحكام التي طريقها القطع لا الاجتهاد ـ كالعلم بأن الله واحد موجود، وأن الصلوات الخمس واجبة، وغير ذلك مما يستوي في معرفته العام والخاص لورود النص المحكم به فلا يسمى فقهاً، فلذلك قيد الفقه ـ بمعرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد الذي هو بذل الوسع للغرض المقصود من العلم المحصل له كوجوب النية في

الوضوء والفاتحة في الصلاة، وأن الزكاة لا تجب في الحلي المباح.. إلى غير ذلك من مسائل الخلاف، وستكون لنا عودة لهذا الموضوع إن شاء الله عند قول الناظم: والفقه علم حكم شرع عملي.. إلخ.

قوله: (بلولا نفر) متعلق بحث بشير إلى قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: 122].

قوله: (مصلياً) مصدر صلّى؛ من الله الرحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الأدميين دعاء وتضرع.

(مسلماً على الذي قال: عماد ديننا الفقه الشذي) هو المسك الطيب، شذي؛ أي تطيب بالمسك.

(وان فقيهاً متورعاً أشد حرباً...) إلخ، **(وان من يرد به الإله خير فقهه في دينه السامي النضير)** تضمنت هاته الأبيات ما جاء عن أبي هريرة ﷺ. عن النبي ﷺ قال: **«ما عُبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه»**.

ـ وقال أبو هريرة: **«لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر»** [رواه الدارقطني والبيهقي]. إلا أنه قال: **«أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الصباح»**.

ـ وقال المحفوظ: هذا اللفظ من كلام الزهري [أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب في كتاب العلم].

ـ وروى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»**.

ـ والكلام على فضل العلم والعلماء طويل وعريض ويملأ الأسفار والصحف والنهار لا يحتاج إلى دليل، كما قيل:

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

(ثم الصلاة كذلك على الآل)؛ أي آل النبي ﷺ في مقام الدعاء يدخل كل مؤمن، وفي القرابة من تحرم عليهم الصدقة من بني هاشم والمطلب.

(والصحب) جمع صاحب كركب وراكب عطف عام على خاص.

وهو: من اجتمع مع النبي ﷺ اجتماعاً معتاداً بعد البعثة، وآمن به، وأما من اجتمع معه قبل البعثة مؤمناً بأنه سيبعث كبحيرى الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل، فنظر فيه الحافظ بن حجر، ووجهه الكمال بن أبي شريف بأنه لم يكن حينئذٍ نبياً فملاقيه لم يلق النبي، ويخرج من اجتمع به كافراً فليس بصاحب له لعدواته، ولو أسلم بعد وفاته ـ كرسول قيصر. قاله العراقي، وأما من اجتمع به مؤمناً ولم يره بالعين المجردة كابن أم مكتوم فلا شك في صحبته.

(ومن قفا) يريد بذلك التابعين، والتابعي: هو من أدرك بعض الصحابة.

(ومن جدد للدين سنن) يريد بذلك ـ والله أعلم ـ من يبعثهم الله على رأس كل سنة ليجددوا للناس دينهم.

ـ كما في الحديث الذي رواه الحاكم، أو يريد بذلك كل من أحيا سنة من السنن التي أميتت، أو من قال فيهم ﷺ: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...**» إلخ الحديث.

ـ ثم إن الناظم لما حمد الله وصلى على نبيه ﷺ وآله وصحبه، وذكر فضيلة العلم والعلماء، وأراد أن يشرع في مقصوده بدأ بتعريف نفسه فقال:

6 ـ وبعد قال أفقر العباد لربه محمد بن بادي
7 ـ الوافي الأضغاغي سكنى القادري طريقة المالكي الأشعري
8 ـ من هو دون أن يقول قيل: لي فضلاً عن أن يقول قلت مقولي
9 ـ لكن جدب زمن مرعى الهشيم ألجأ إلى مخ العراقيب الأنيم
10 ـ وقد بدا صدق حديث ترذلون بكل عام ما تطاول القرون

11 ـ لذاك كان الصدر عنده الصواب الإجماع والحديث والنور الكتاب
12 ـ ثم أتى اجتهاد أهله فأم حتماً على من قصره عنه علم
13 ـ فدونت في رأي كل مجتهد كمالك مدونات لتمد
14 ـ مثل مدونة سحنون وثم جالت بعد اختصارات تؤم
15 ـ ثم أتى بعد أبو الضيا خليل مختصراً لها بما شفى الغليل
16 ـ وذاك كله لنقصان الهمم بكل جيل بعد جيل قد نَجُم
17 ـ ولم يزل نقصانها يعلو إلى أن قد دعى بعصرنا ذا الجفلى
18 ـ لأجل ذا مع كون سوداء ولود أفضل من حَسْن عقيم لا تجود
19 ـ وأن ما ألف في كل زمن لأهله أنفع مما قبل عن
20 ـ أردت مع قصوري نظم مختصر منه على مهم الأبواب اقتصر
21 ـ مراعياً جهدي للفظه وقد لرعيه أقفوا الشذوذ عن أسد
22 ـ وربما زدت قليلاً كالعدم خلاف ما له لتبيين متم
23 ـ وربما أخرت عَنْ حسن النظام مقدام كبشي لإيضاح الكلام
24 ـ ولست لاصطلاحه بملتزم إلا بما كان لشرط قد فهم
25 ـ والله أستعين في كل عمل وفي قبوله ونفع المشتغل

(وبعد) ظرف مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة، ونوى معنى المضاف إليه، والواو عوض عن أما.

ـ ويؤتىٰ بها عند الانتقال من غرض إلى آخر.

ـ وجوابها لا بد أن يكون مقروناً بالفاء وجوباً إلا في ضرورة الشعر.

ـ ولقد أشار بعضهم إلى ذلك بقوله:

وما واو لها شرط يليه جواب قرنه بالفاء حتما
هي الواو التي قرنت ببعد وأصلها أما والأصل مهما

واختلف في أول من نطق بها بعد آدم على أقوال سبعة.. أشار لها بعضهم بقوله:

جرى الخلف أما بعد من كان بادياً بـهـا سـبـع أقـوال وداود أقـرب
لفصل خطاب ثم يعقوب قسهم فسحبان أيوب فكعب فيعرب

والحق أن داود أعجمي، وهي عربية إلا أن يراد أنه أول من نطق بمرادفها في فصل الخطاب، المراد به مطلق كلام، فأصل بين الحق والباطل.

وأن المراد بسحبان: سحبان وائل بالإضافة الذي كان في الجاهلية لا سحبان وائل الذي كان في زمن معاوية خلاف ما وقع في الحطاب وغيره من شروح خليل. قاله ابن التلمساني في حاشية الشفاء.

ترجمة الشيخ محمد بن بادي:

وقوله: (قال أفقر العباد)؛ أي أحوجهم إلى الله تبارك وتعالىٰ، لأن العبد لا ينفك عن الفقر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾.

ـ **وقوله: (محمد بن بادي)** هو العالم العلامة والحبر الفهامة.

وبادي لقب والده، واسمه المختار بن محمد ـ بفتح الميمين ـ، ولقبه باي بن سيد محمد ـ بضم الميم ـ بن الشيخ المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي القرشي ـ الفهري، من سلالة الإمام عقبة بن نافع.

ـ ولقد عرف نسبه ومسكنه ومذهبه وطريقته وعقيدته بقوله:

(الوافي الأضغاغي سكنى...) إلخ البيت ولا بد أن نذكر نبذة من حياته، وحياته طويلة ومملؤة بالعلم والإرشاد والدعوة إلى الله ومحاربة البدع والخرفات يدل على ذلك ما جاء في كتابه: «الشموس الطوالع بظلام ما حدث عند القبور من مناكر البدائع:

ـ كان مولده نهاية القرن الثالث عشر للهجرة، ووفاته في العقد التاسع من القرن الرابع عشر، وذلك سنة سبع وستين أو ثمان وستين وثلاثمائة وألف (1367) أو (1368)، وعاش ثمانية وثمانين (88) سنة قضاها في التعليم والتأليف، فلقد خلّف وراءه الكثير من العلماء الذين أخذوا عنه، كما أنه

خَلّف الكثير من المؤلفات نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في فنون شتى ففي الفقه مثلاً:

1 ـ هذا النظم الذي نحن بصدد شرحه، وهو؛ نظم مهام من مختصر الشيخ خليل.

2 ـ نظم كتاب العزية.

3 ـ شرحه.

4 ـ أرجوزة في الفقه نظم فيها القواعد التي جمعها الشيخ باي بن عمر سماها فتح البَصيرة.

5 ـ نظم أقرب المسالك مختصر الدردير.

6 ـ أرجوزة سماها: «مريح البال في حكم ما أتى في الانتعال».

7 ـ شرح عليها.

8 ـ أرجوزة تسمى «الروضة الأنيقة في الأضحية والتسمي والختان والعقيقة» وختمها بالكلام على بعض العوائد.

9 ـ له شرح عليها سماه: «العوارض العتيقة».

10 ـ أرجوزة في علم الفرائض اسمها: «بغية الشريف في علم الفرائض المنيف».

11 ـ شرحه عليها: «مراتع الخريف على بغية الشريف».

12 ـ شرح على البيقونية في مصطلح الحديث سماه: «قرة العيون».

13 ـ فتح المتعال على نظم الشيخ سيدي محمد ابن الشيخ المختار الذي سماه: «منح الفعال في الورقات» لأبي المعالي في علم الأصول.

14 ـ شرح على منظومة ابن أب سماه: «مقدم العَيّ المصروم على نظم ابن أب لمقدمة ابن آجروم».

15 ـ أرجوزة سماها: «وقاية المتعلم من اللحن المثلم».

16 ـ بلوغ الغاية على الوقاية.

17 ـ ألفية الفنون.

18 ـ شرح على الألفية المذكورة.

19 ـ البدع المفيد باللغة الحسانية.

20 ـ الفتاوى الفقهية.

21 ـ ديوان شعر.

22 ـ منظومة في موضوع الأتاي.

23 ـ ما جرى بين العائلة الكنتية وآل عثمان بن فودية.

24 ـ بدع الشكل في حكم الشرب والأكل.

25 ـ سفن النجاة لمن غرق في بحر السيئات.

26 ـ وشرحه عليها أيضاً.

27 ـ شرح الوظيفة للإمام زروق.

28 ـ مصلح الدارين في الرقية بالكتاب والدعاء الطيب.

29 ـ الشموس الطوالع بظلام ما حدث عند القبور من مناكر البدائع.

30 ـ زينة الفتيان دنيا وأخرى ومع الأقران.

. . . وهذا ما حضرنا من مؤلفاته، وله محاورات مع بعض من العلماء مثل:

ـ لبات بن محمد بن إبراهيم، وألف في موضوع تلك المحاورة تأليفاً سماه: حدائق الإرشاد والتنبيه على فساد العقد قبل الحكم بفسخ المختلف فيه.

وقد ذكر في هذا التأليف جوانب هامة من حياته العلمية ورحلاته إلى بعض الأماكن والفنون، التي درسها، والمعلومات التي تحصّل عليها، ولقد ذكرت نبذة من هذا الحوار في شرحنا: «فواكه الخريف على بغية الشريف».

ـ ومحاورة الشيخ سيدي محمد بن البكاي تشتمل على عدة صفحات، ولقد ذكرت مقتطفات منها في شرحنا: «فواكه الخريف»؛ كذلك وسمى هذه المحاورة: «البيان المرصوص في بطلان توكيل الوكيل المخصص إلا بإذن

الموكل عادي أو منصوص، وتشتمل على زهاء (30) ثلاثين صفحة.

- ومحاورة مع الشيخ محمد الحسن القبلوي مذكورة في شرحنا المذكور.

- ولقد واصل الشيخ ابن بادي رسالة شيخه الشيخ باي بن عمر، فكان يبعث بالرسائل والقصائد الشعرية إلى علماء أقبلى يطول جلبها.

- وبالجملة فهو شخصية علمية بارزة في الصحراء الجنوبية التي تربط بين الجزائر ومالي والنيجر.

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى صرح بتواضعه طلباً أن يرفعه الله تعالىٰ، لأن من تواضع لله رفعه الله فقال: «أنا دون من يأخذ عن غيره فضلاً عن أن يقول لغيره». وهو معنى قوله: **(من هو دون أن يقول: قيل لي...)** إلخ البيت.

(لكن) حرف استدراك **(جدب)** هو ضد الخصب وكأنه يشير في هذا البيت إلى قول الشاعر:

لعمر أبيك ما نسب المعلى إلى كرم وفي الدنيا كريم
ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوح نبتها رعى الهشيم

وقد علل ذلك بقوله: **(وقد بدا صدق حديث ترنلون بكل عام)**؛ ويعني أن ما من عام يأتي إلا والذي قبله خير منه، والذي بعده شر منه.

(ما تطاول القرون) جمع قرن، وهو: مائة (100) سنة.

- ولقد جاء في الحديث: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» فمن خلال هذا الحديث يظهر أن النقص يزامن القرون، ولكن هذا في الغالب، وفي غير الغالب، قد يدخر الله للمتأخرين ما عسر فهمه على المتقدمين.

(لذاك كان الصدر عنده الصواب) يريد بالصدر الرعيل الأول أو الزمن الذي كان العلم فيه في الصدور.

(الإجماع)؛ أي إجماع علماء الزمان؛ أي إجماع الصحابة، أو التابعين؛ ولقد قال بعضهم: إن الإجماع لا يعقد في عهده ﷺ كما ينعقد بعد وفاته،

ويكون الإجماع حجة وقول الرسول حجة أخرى، ولا مانع من اجتماع الحجتين على قضية واحدة.

ـ قال بعض أهل العلم: إن إجماع الشيخين أبي بكر وعمر حجة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقتدوا بالذين بعدي أبي بكر وعمر**» [رواه الترمذي].

(والحديث)؛ أي السنة.

(والنور)؛ أي الكتاب.

ـ فهما الأصلان، فالسنة تأتي في المرتبة الثانية بعد الكتاب مثل: السنة المتواترة والمشهورة، وخبر الأحاد.

(والكتاب)؛ أي القرآن. وسيأتي الكلام على هذه الأصول الثلاثة في آخر الكتاب عند الكلام على الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه في الفقه إن شاء الله فلا داعي للإطالة.

(ثم أتى لاجتهاد أهله فأم) وسنتكلم إن شاء الله على الاجتهاد كذلك في آخر الكتاب، وهو استفراغ الوسع في تحصيل أمر يشق من الجَهد ـ بالفتح ـ أي: المشقة.

ـ والحاصل أننا نترك الكلام في هذا المحل عن الاجتهاد للكلام عليه في آخر الكتاب.

(حتماً على من قصره عنه علم) يريد الاجتهاد العام أو اجتهاد المذهب كما سيأتي.

(فدونت في رأي كل مجتهد) يشير إلى المدونة التي أخذها ودونها سحنون عن ابن القاسم، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة عند أهل الفقه، ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب.

وموضعها موضع أم القرآن في الصلاة بالنسبة للفقه تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق فسلخ أسد بن الفرات منها الأسئلة وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكاً رحمه الله تعالى، ويدونها على مذهبه فألفاه قد توفي رَحِمَهُ اللَّهُ، فأتى أشهب ليسأله عنها فسمعه

يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا وكذا فتنقصه بذلك وعابه، ولم يرض قوله فيه، وقال: ما شبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب بحر. فقال: هذا بحر آخر. فدل على ابن القاسم فأتاه فرغب إليه في ذلك فأبي عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألة فما كان عنده فيها سماعاً من مالك.

قال: سمعت مالكاً يقول: فيها كذا وكذا.

وما لم يكن عنده فيها سماع إلا بلاغاً قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً.

وبلغني عنه أنه قال فيها: كذا وكذا.

وإن لم يكن عنده فيها سماع ولا بلاغٌ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولم يبلغني، والذي أراه فيها كذا وكذا.

فرجع إلى بلاده بها فطلبها منه سحنون فأبى عليه، فتحيل سحنون حتى صارت عنده فانتسخها ثم رحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه، فرجع عنها عن مسائل، وكتب إلى أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك فيه، وكان مجاب الدعوة فأجيبت دعوته ولم يشتغل بكتابه، ومال الناس إلى قراءة المدونة ونفع الله بها.

(ثم أتى بعد)؛ أي بعد المدونة.

(أبو الضيا خليل) بن إسحاق المالكي **(مختصراً لها)**؛ أي المدونة. بما شفى العليل لأنه كما قال الحطاب: هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه، وجمع فأوعىٰ وفاق أضرابه جنساً ونوعاً واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى لم تسمع قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز.

(وذاك كله)؛ أي العدول عن الكتاب والسنة والإجماع، وعن أخذ المسائل من أصولها إلى الاستغناء بالفروع عنها كالاستغناء بالمدونة وغيرها من كتب المذهب التي بينت الفروع من دون انتساب للأصول والاستغناء

ببعضها عن كلها كالاستغناء بخليل عن المدونة، وبالرسالة عن خليل، وبالمتون القصيرة عن المطولات.

(وذاك كله لنقصان الهمم بكل جيل بعد جيل قد نجم ذلك) ولم يزل نقصانها يعلو الأولىٰ له أن يقول: ينخفض بدل يعلو؛ لأن النقصان ينخفض لا يعلو.

(إلى أن قد دعى بعصرنا)؛ أي في زمننا **(ذا الجفلا)** يريد بذلك العموم حتى عم نقصان الهمم كل الناس، وكأنه استدعى لذلك دعوة عامة. كما قيل:

نحن في المشتاه ندعو الجفلا لا ترى الأدب منا ينقر

ـ قال في القاموس: ودعاهم الجفلى محركة والأجفلي؛ أي بجماعتهم وعامتهم.

وقوله: (لأجل ذا مع كون سوداء ولود افضل من حسنا عقيم لا تجود).

والمعنى: إن شيئاً خير من لا شيء ـ وجاء في الحديث: «**سوداء ولود خير من حسناء لا تلد**» [رواه ابن حبَّان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولا يصح أخرجه الغزالي في الإحياء في كتاب النكاح 2/ 77].

(وان ما الف في كل زمن لاهله)؛ أي لأهل ذلك الزمان أنفع لهم. **(مما الف قبل عن).**

وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز قوله: «تَحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

أي: تحدث أقضية من أصول الشرع، وتطبَّق على حسب ما يحدث، وليس المراد أنه يحدث شرع جديد بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ الآية.

ويقال: المتأخر أتم نظراً وعليه، فإن كل تأليف وتصنيف ظهر في زمن من الأزمنة يَجِد فيه أهل ذلك الزمان ما هو أقرب لفهمهم وأصلح لشأنهم وأقرب لأذهانهم، لأن الكثير من المفاهيم يبينها الزمن من خلال العادات والأعراف.

ـ ولهذا قال الشيخ ابن بادي:

(أردت مع قصوري) في العلم نظماً مختصراً.

والمختصر: ما كثر معناه وقل مبناه.

(منه) الضمير يرجع إلى مختصر خليل **(على مهم الأبواب اقتصر)** ولا يخفى أن هذا النظم لم يترك باباً من أبواب مختصر خليل إلا ونظم منه ما تدعو إليه الحاجة من المهمات، **(مراعياً حال جهدي)**؛ أي طاقتي **(للفظه)**؛ أي للفظ الأصل **(وقد لرعيه)**؛ أي اللفظ **(اقفوا الشذوذ)** من الألفاظ **(عن أسد)**؛ أي سداد ولا شك أن الناظم قد احتاج إلى تغيير الكثير من الألفاظ طلباً لمساعدة النظم، وكما يقال: إذا فهمت المعاني فلا مناقشة في اللفظ، **(وربما)** على سبيل الندور **(زدت قليلاً)** على عبارة الأصل، والمقصود به البيان وربما أخرت ما كان مقدماً في الأصل أو قدمت ما كان مؤخراً، وهذا كله على سبيل الندور.

(ولست لاصطلاحه) أي خليل **(بملتزم)** كقوله مشيراً بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها، وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف... إلخ مصطلحاته.

وقوله: (إلا لما كان بشرط قد فهم) هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق حتى لا يحتاج إلى التصريح، ولقد قال في الأصل: وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط.

والمفهوم: قسمان:

1 ـ مفهوم موافقه:

وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

ـ وكإحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

فإن كلاً من الضرب والإحراق موافق للتأفيف، والأكل في الحرمة

بالنظر للمعنى، والأول مفهوم بالأولى، والثاني بالمساواة.

2 ـ مفهوم مخالفة:

وهو ما خالف المنطوق في حكمه وهو عشرة أنواع، وقد جمع ابن غازي أنواع مفْهوم المخالفة العشرة في بيت فقال:

صف واشتراط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرٍ أغيا

قوله: صف: مفهوم الصفة، نحو: أكرم العالم.

واشتراط: مفهوم الشرط، نحو: من قام فأكرمه.

علل: مفهوم العلة نحو: أكرم زيد لعلمه.

ومفهوم اللقب: نحو: في الغنم زكاة.

ومفهوم الاستثناء: نحو: قام القوم إلا زيداً.

وعد: مفهوم العدد نحو: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

ومفهوم الزمان: نحو: سافر يوم الخميس.

ومفهوم المكان: نحو: جلست أمامه.

ومفهوم الحصر: بالنفي أو بالإثبات أو بإنما نحو: ما قام إلا زيد؛ و﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾.

ـ وقيل: إن مفهوم الحصر من جملة المنطوق.

ومفهوم الغاية: نحو: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

ـ وستكون لنا عودة لهذا الموضوع في آخر الكتاب.

(والله أستعين)؛ أي أطلب منه العون **(في كل عمل)**، ونسأله العون في قبول عملنا، ونسأل منه أن ينفع المشتغل به.

مُقَدِّمَةٌ

1 ـ الفقه علم حكم شرع عملي ... دري من دليله المفصَّل
2 ـ والحكم شرعاً ما إلا له خاطباً ... مكلفاً إباحة أو طلبا
3 ـ بسبب أو مانع أو شرط آت ... أو أول كالوقت في فرض الصلاة
4 ـ والشرط كالطهر لها والمانع ... منها كحيض للوجوب رافِعُ
5 ـ وسبعة أقسام حكم الشرع ما ... أبيح أو وجب أو ما حرما
6 ـ والكره والندب وفي العقود أو ... عبادة صحة أو ضد رأوا
7 ـ فذو الإباحة الذي انتفى الثواب ... إلا بنية به كذا العقاب
8 ـ وما بفعله الثواب واجترم ... تاركه الواجب ضد ما حرم
9 ـ والندب ما بفعله الثواب لا ... عقاب في الترك بضد ذي القلا
10 ـ ثم الصحيح ذو النفوذ واعتداد ... عبادة وعقده ضد الفساد
11 ـ فمن بنيه بذا راعي الأجل ... قد عبد الله بكل ما عمل

مقدمة هذه المقدمة تكلم فيها الناظم على علم أصول الفقه اعتاد الأصوليون أن يعرفوا علم أصول الفقه باعتبارين؛ الاعتبار الأول بحسب الإضافة، والاعتبار الثاني بحسب العلمية.

فالاعتبار الأول: وهو أن أصول الفقه مركب إضافي يحتاج إلى تعريف مفرداته.

وأما بالاعتبار الثاني: وهو أن أصول الفقه نقل عن معناه الإضافي، وجعل لقباً؛ أي علماً على الفن الخاص به من غير نظر إلى الأجزاء المكونة له، فيحتاج إلى تعريفه باعتباره مفرداً فقط. كما في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب.

ـ ولقد تكلمنا على هذا الموضوع عند قول الناظم:

الحمد لله الذي حث الورى كلا على الفقه بلولا نفرا

قوله: (والحكم شرعاً ما الإله خاطباً مكلفاً)؛ أي هو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع، وهذا تعريف جمهور الأصوليين، ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف، وتعلقه به، إما أن يكون بطلب أو إذن بأن يطلب طلباً أو بأن يأذن فيه ويبيحه، يعني: من غير وضع على ذلك بدليل مقابلة، ويسمى هذا القسم خطاب التكليف، وذلك كالصلاة واجبة أو مندوبة، والزكاة والصدقة، وكذا الأطعمة والأشربة لأنها إما مباحة، أو مكروهة، وإما أن يكون بوضع؛ أي بنصب أمارة **(بسبب او مانع او شرط آت)**.

فالسبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم.

ـ **وعند جمهور الأصوليين**: هو ما يوجد عنده الحكم لا به سواء أكان مناسباً للحكم أو لم يكن كذلك، ويرى بعض الأصوليين أن السبب مقصور على ما إذا لم يكن مناسباً، أما إذا كان مناسباً للحكم فيسمى علة والأمثلة توضح المراد، فالسفر سبب لجواز الفطر في رمضان وهو مناسب لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة باعتباره تضمنه المشقة التي يناسبها أو يلائمها الترخيص والتخفيف.

ـ وقول الناظم: **(او اول كالوقت في فرض الصلاة)** فدلوك الشمس سبب لوجود الظهر؛ قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾. وعقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم، وشهود شهر رمضان سبب لوجوب الصيام.

ـ قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ـ وقال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...**» إلخ.

والكلام طويل وعريض.

(او مانع) وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب.

ـ **وعرفه الآمدي بقوله**: هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم

لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب.

ويلاحظ أن هذا تعريف لمانع الحكم.

ـ وأما مانع السبب: فهو كل وصف يخل وجوده بحكمَة السبب يقيناً.

مثال الأول: الأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

ومثال الثاني: الدين في باب الزكاة مع ملك النصاب.

ـ **وبعبارة أخرى**: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

(أو شرط آت):

الشرط: في اللغة مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه وجمعه شروط، وبتحريك الراء معناه العلامة، وجمعه: أشراط، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ﴾؛ أي علامات الساعة.

وعند الأصوليين: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير قضاء إليه.

وبعبارة أخرى: هو ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب.

وزاد البعض في تعريف الشرط قيداً آخر في آخره: وهو لذاته فقالوا:

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وذلك حتى شمل التعريف شرط حولان الحول فإن وجوب الزكاة متوقف عليه، ولكن لا لذاته وإنما لانضمام السبب إليه، وهو ملك النصاب ولا أجد داعياً لهذه الزيادة؛ لأن الذي اقتضى وجود الحكم هو السبب، وليس الشرط والفرق بين الرُكن والشرط.

كلاهما يتوقف عليه وجود الشيء، إلا أن الركن هو ما يتوقف الشيء على وجوده، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته، فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها، والإيجاب والقبول في العقد ركنان لأنهما جزءان من الحقيقة.

وأما الشرط: فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته فالطهارة شرط في الصلاة وهي أمر خارج عن الحقيقة، وقد قيل:

الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزءها بها قد ولجا

وقول الناظم: **(أو أوّل كالوقت في فرض الصلاة)** تقدم أنه راجع إلى السبب والشرط كالطهر للصلاة فهو شرط في صحتها.

ـ ومثال المانع: كالحيض للوجوب رافع.

وقوله: (وسبعة اقسام حكم الشرع) أخبر أن الأحكام سبعة وعدها بعضهم خمسة، وقد يستغنى عن شرح هذه الأبيات بما في شرحنا: «ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول» عند قول الناظم:

والحكم واجب ومندوب وما أبيح والمكروه مع ما حرما
مع الصحيح مطلقاً والفاسد من عاقد ذان أو من عابد

... إلخ الأبيات الثمانية.

فلقد قلت: ذكر الناظم تبعاً لأصله إنها سبعة، وهي:

1 ـ الإيجاب، 2 ـ والندب، 3 ـ والمباح، 4 ـ والمكروه، 5 ـ والمحرم، 6 ـ والصحيح، 7 ـ والفاسد.

والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة لا سبعة لأن الصحيح إما واجب أو غيره، والباطل داخل المحذور.

ـ وزاد بعضهم: الرخصة والعزيمة.

(فواجب) وهو ما طلب الشارع فعله من المكلفين طلباً حتماً، بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتيم أو دل على تحتيم ترتيب ـ العقوبات على تركه أو آية قرآنية شرعية أخرى كالصلاة وغيرها من القواعد الخمس، ففي فعلها الثواب وفي تركها العقاب.

(والندب)؛ أي المندوب، وهو الذي يثاب فاعله على فعله، ولم يكن في تركه عقاب، ولكن من السنن والمندوبات ما يعد مكملاً للواجب كالأذان

وأداء الصلوات الخمس جماعة فهذا، وإن كان لا يعاقب تاركه، فإنه يستحق اللوم والعتاب، ومنه ما لا يستحق صاحبه لوماً ولا عتاباً مثل: صيام يوم الخميس من كل أسبوع أو صلاة ركعات زيادة على الفرض، وعلى السنن المؤكدة، ويسمى هذا القسم السنة الزائدة أو النافلة.

ومن المندوبات ما يعد من الكماليات للمكلف، ومن هذا الاقتداء بالرسول ﷺ في الأمور العادية التي تصدر عنه بصفته إنساناً كالمشي والشرب واللباس على الصفة التي كان يسير عليها الرسول ﷺ، فإن الاقتداء به في هذه الأمور يعد من محاسن المكلف، ويسمى هذا القسم مستحباً وأدباً وفضيلة.

وقوله وليس في المباح من ثواب؛ أي لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

1 ـ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

2 ـ وكقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.

3 ـ وكقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

فإن فعل هذه الأشياء وتركها لا شي فيه.

وضابط المكروه: يعني أن المكروه عكس المندوب.

والمكروه: ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير حتم بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك كقوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. وهكذا الحرام عكس ما يجب.

وأما الحرام: فهو عكس الواجب، وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

والمحرم ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً، كقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾.

ـ أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

ـ وضابط الصحيح ما تعلقاً به نفوذ واعتداد:

يعني أن الصحيح هو الذي يتعلق به نفوذ ـ بالذال المعجمة ـ وهو البلوغ إلى المقصود بأن يجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة، فالنفوذ من فعل المكلف، والاعتداد من فعل الشرع.

ـ والنفوذ من نفذ السهم في الرمية إذا بلغ المقصود من الرمي، وهذا كذلك فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك والنكاح إذا أفاد الوطء والخلع إذا أفاد بينونة الزوجة، قيل له: صحيح ومعتد به.

وكذلك الصلاة والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ، والفاسد الذي لم يعتدد فهو عكس الصحيح لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة، والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد. اهـ.

(فمن بنية خالصة راعي الأجل) لأن الأعمال بالنيات ولا تصح العبادة إلا بها.

ـ وكذلك لا يصح العمل إلا بالنية، ولا تقبل النية إلا إذا كانت موافقة للسنة وبالله التوفيق.

1 ـ باب أزل بمطلق حكم الخبث وحدثا وهو ما عليه نث
2 ـ بدون قيد اسم ما وإن أصيب من ندى أو سؤر ككلب أو أذيب
3 ـ أو شابه وهو كثير ذو نجس غير مغير وإن شك حدث
4 ـ فيما له غير هل يضر أو غيره مجاور كما رووا
5 ـ ولو بريح قطران كسمن لاصق والخزو كالطحلب عن
6 ـ أو بسقر أو ممر بالبرا أو شاب كالملح ولو قصداً جرَى
7 ـ لا بالمغير لطعم لون أو ريح إن فارق غالباً من
8 ـ طاهر أو نجس كدهن مازجا وحكمه حكم المغير نجا
9 ـ وضر تغيير بحبل سانيه كذا الغدير بكروث الماشيه
10 ـ والبير بالتبن وأوراق الشجر وفي البوادي بهما الأجزا ظهرا

11 ـ وفي المخالط الموافق نظر والخلف أن يجعل ما في الفم قر

اشتمل هذا الباب على إحدى عشر (11) بيتاً.

يتضمن البيت الأول والثاني قول الشيخ خليل: «يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده...».

فحكم مفعول بأزل والخبث مضاف إليها وحدثا معطوف على حكم، وقوله وهو ما عليه نث؛ أي ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، فيخرج ما لا يصدق عليه الماء إلا بقيد نحو: ماء الورد، وماء الريحان.

قوله: (بمطلق) يشمل ماء البحر وماء العين وماء الغدير.

(وإن أصيب من ندى) ـ بفتح النون مقصوراً ـ وهو ما ينزل من السماء آخر الليل على ورق الشجر والزرع.

وقوله: (أو سؤر كلب) هو معنى قول خليل: «أو كان سؤر بهيمةً ولو محرمة».

وقوله: (أو انيب): أي ذاب بعد جموده بالتسخين بنار أو شمس أو بنفسه.

ـ وتضمن البيت الثالث والرابع قول الأصل:

«أو كثيراً خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق».

ـ والمعنى: أن الشك في المصاب هل يضر أم لا؟ والتغيير بالمجاور كالتغير برائحة ورد وضع على شباك قلة لم يصل إليه الماء أو جيفة على شط غدير أو دهن لاصق سطح الماء، ولم يمتزج به فإن هذه الأشياء لا تضر، وأن الماء باق على طبيعته كما في البيت (5)، ولو بريح قطران كسمن وهذا ما أشار له في الأصل: «وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر». أو مقيم.

قلت: ويجري ذلك في الماء المتغير بالتطعيم الذي يقوم به المصالح

المختصة بتوزيع المياه لأجل مداواة الماء، وقتل الجراثيم الضارة، ومكافحة الغازات السامة إذا كان التغيير بالريح فإنه لا يضر، ولقد قال بعضهم:

ومصلح الماء إذا ما غيره ... نفى ابن زرقون بذاك ضرره
وعكسه ابن الحاج وابن رشد ... فصل سالكاً سبيل الرشد
إن كان ذا التغير فيه بينا ... ضرو إلا فيعد هينا

ـ يعني فصل ابن رشد بين التغير الخفيف فيغتفر، وبين التغير البين فيضر وهو المشهور. انظر: تبيين المسالك شرح تدريب السالك.

وتمام البيت (5) **(والخزو كالطحلب عن)** الخز والطحلب بمعنى واحد.

ـ قال في مختار الصحاح: الطحلب ـ بضم الطاء واللام مضمومة ومفتوحة ـ: الأخضر الذي يعلو الماء.

ـ وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«أو بمتولد منه أو بقراره كملح».

أي أو تغير الماء المطلق لوناً أو طعماً أو رائحة بمتولد منه أو بقراره الذي استقر فيه كالملح والمغرة والشب والكبريت والزرنيح.

وقوله: (أو شاب كالملح ولو قصداً اجرَى) وهو معنى قول الأصل: «أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح».

ـ وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«لا بمتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً».

كما في البيت رقم (8): من طاهر أو نجس كزعفران وطعام، أو نجس كدم.

(مازجاً)؛ أي خالط ما ذكر الماء لا إن جاوره أو لاصقه كما تقدم.

ـ وتضمن الشطر الثاني من البيت (8) قول الأصل:

«وحكمه كمغيره» وهو معنى **قوله: (وحكمه حكم المغير نجا)** فالمتغير بطاهر كالسكر والزعفران طاهر والمتغير بنجس كالدم والخمر نجس.

ـ وقوله في البيت (9): **(وضر تغيير بحبل سانيه)** هو معنى قول الأصل: «وبضربين تغير بحبل سانيه؛ أي بير ذات دواليب وتسمى الساقية، ويضر التغير به إذا كان من غير أجزاء الأرض كالليف والحلفاء، لا إن كان من أجزائها كالحديد والنحاس فلا يضر.

(كذا الغدير بكروث الماشية) الشطر الثاني من البيت (9) أشار له في الأصل بقوله: «كغدير بروث ماشية».

ألقته فيه حال شربها منه وسواء كانت الماشية نعماً أو غيرها، وفي المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقاً، ويستحسن تركه مع وجود غيره، وفرق البناني بين الغدير والبركة، وبين البير.

لأن الغدير لا يمكن تغطيته فيتغفر تغيره بينما البير يمكن تغطيتها فلا يغتفر تغيرها، وأما تغير ماء البير بما تطوى به من خشب أو حشيش ونحوهما فأفتى ابن رشد بأنه لا يضر قولاً واحداً لأنه بمنزلة ما لا ينفك عن الماء غالباً.

ـ وقوله في البيت (10): **(والبير بالتبن...)** إلخ هو معنى قول الأصل: «وبير بورق شجر أو تبن»، والأظهر في بير البادية بهما الجواز؛ أي لرفع الحدث وحكم الخبث.

ـ وقوله في البيت (11): **(وفي المخالط الموافق نظر)** ففي الأصل: «وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر»؛ أي وفي جعل تقدير الموافق غالباً المخالط للمطلق اليسير كقدر آنية الغسل الموافق له في أوصافه نجساً كأن كبول زالت رائحته، أو نزل بصفة المطلق أو طاهراً كماء الرياحين المنقطعة الرائحة كالمخالف فيسلبه الطهورية، ثم حكمه كمغيره وعدم جعله كالمخالف، فهو باق على طهوريته نظراً إلى أنه باق على أوصاف خلقته، وهو الراجح نظر؛ أي تردد.

وفي الدسوقي: الأولى، وهو الظاهر لأن الترجيح إنما يكون في الأقوال، وهذه مجرد احتمالات.

ـ وقوله في الشطر الثاني: **(الخلف أن يجعل ما في الفم قر)** يشير إلى قول

الأصل: «وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان» أي وفي جواز التطهير من حدث أو خبث بماء جعل في الفم نظراً لعدم تحقق التغير، وهو قول ابن القاسم، وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم وهو قول أشهب قولان:

- وفي الدسوقي:

والحاصل أن ابن القاسم يقول: اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرجه عن كونه طهوراً لصدق حد المطلق عليه.

- وأشهب يقول: إن اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد المطلق عليه، لأنه قليل جداً فشأنه أن يتغير بما خالطه من الريق. اهـ منه باختصار. وقد أطال الكلام في هذا الموضوع.

الأدلة الأصلية لهذا الباب:

فالدليل على طهارة الماء:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا . . .﴾ [الفرقان: 48].

2 - وحديث الموطأ:

- عن أبي هريرة: «**هو طهور ماءه الحل ميتته**»؛ يعني البحر.

3 - وقال ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» [أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه].

4 - «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**» [أخرجه ابن ماجه].

والدليل على طهورية الماء الذائب:

5 - حديث عائشة عند البخاري ومسلم قالت:

كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم اغسل قلبي بالماء والثلج والبرد**».

دليل سؤر البهيمة:

6 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**» [رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي].

7 ـ وفي الموطأ من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع؟.

ـ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا.

والدليل على سؤر الحائض:

8 ـ ما أخرجه ابن خزيمة:

ـ عن عائشة كان رسول الله ﷺ يؤتى بالإناء فأبدا فأشرب وأنا حائض، ثم يأخذ ﷺ الإناء فيضع فاه على موضع فيَّ، وأخذ العرق فأعضه ثم يضع فاه على موضع فيَّ. [وهو حديث إسناده صحيح].

وأما دليل طهورية فضل طهارة الجنب:

9 ـ فمن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها. [أخرجه مسلم].

10 ـ ولأصحاب السنن:

اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: **«إن الماء لا يجنب»** [وصححه الترمذي وابن خزيمة].

11 ـ ودليل قوله: أو شابه وهو كثير نجس، دليله ما تقدم: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**.

ـ قال ابن حجر في التلخيص: أخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي.

12 ـ ودليل قول الناظم: وإن شك فيما له غير هل يضر؟

للقاعدة: اليقين لا يرفع بالشك، ويؤيده قوله ﷺ: **«فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً»**.

13 ـ والدليل على قوله: لا بالمغير لطعم لون: الحديث السابق:

ـ عن أبي أمامة: «**لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه**».

وقد تقدمت روايته عند ابن ماجه: «**إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**».

14 ـ والدليل على **قوله: (وحكمه حكم المغير نجا)** حديث عبد الله بن عباس ﷺ عند ابن خزيمة أنه قيل لعمر: حدثنا عن ساعة العسرة.

ـ قال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى أن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده... إلى آخر الحديث.

ـ قال ابن خزيمة: لو كان ماء الفرث نجساً ما جاز يجعله المرء على بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به.

ـ ودليل كونه إن تغير بنجس تنجس هو ما حكاه ابن المنذر: أجمع أهل العلم: أن الماء القليل والكثير إذا وقعت نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه ينجس ما دام كذلك.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الباب أربعة عشر (14) دليلاً، ويؤيد ذلك الإجماع؛ أي يؤيد الأدلة السابقة الإجماع المذكور عن ابن المنذر.**

ـ وحكى ابن المنذر أيضاً الإجماع على جواز الطهارة بالماء الآجن.

فقال: وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، والآجن الماء المتغير الطعم واللون.

فصْل فِي بَيَانِ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَجِسَةِ...

1 ـ فصل وغير ذي الدم الطاهر قر ـ وبَحْرِيٍّ وإن يطل عيشا ببر
2 ـ كذاك ما ذكي مما ما انحظر والصوف وبرزغب ريش شعر
3 ـ ولو من الخنزير إن جزت كذا كل جماد غير مسكر خُذا
4 ـ والحي مع مخاطه الريح العرق ـ وبيضه لا المذر واللبن التحق
5 ـ بما له ولبن الآدمي طهر كالبول مما قد أبيح والبعر
6 ـ ما لم يُغْذَّ نجساً والقَيء ما لم يتغير عن طعامه اعلما
7 ـ وبلغم صفر أو دم ما انسفح والنجس ما استثنى مما قد وضح
8 ـ وميت غير ما تقدم ولو قملاً وميت الأدمي خلف رووا
9 ـ وما من الميت ومن حي أبين من عظم أو ظفر وظلف أو قرن
10 ـ أو قَصَبٍ أو عاج أو جلد وهل مدبوغه بيابس والماء حل
11 ـ ودي مني مذي ولو مما أبيح رطوبة الفرج كذا الصديد قيح
12 ـ وكل دم ذي انسفاح والثلاث كدرهم مما عفى عنه أكْترآث
13 ـ سودا وغائط وبول الآدمي كذا من المكروه والمحرم
14 ـ واطرح بنجس قل مائع الطعام كجامد إن ظن أن النجس عام
15 ـ إلا فقدره ولا يطهر زيت خولط أو مطبوخ لحم ويفيتْ
16 ـ بيضا به صلق أو زيتوناً ـ إن ملح والفخار بالغواص عن
17 ـ وللصلاة ثَوب ذي الكفر رمى وما يحاذي فرج غير عالم
18 ـ وما ينام الغير فيه أو ثياب غير المصلي لا لكالرأس اجتناب
19 ـ وللذكور كل ما حلي امنعن لا السيف مصحفاً وأنفاً ربط سن

20 ـ وخاتم الفضة وترا درهمين وامنع وإن أنثى إناء النقدين
21 ـ وجاز ملبوس للأنثى مطلقاً ولو نعالاً لا سريراً ارتقىٰ

اشتمل هذا الفصل على إحدى وعشرين (21) بيتاً:

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل، وصوف، ووبر، وزغب ريش، وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد: وهو جسم غير حي، ومنفصل عنه إلا المسكر».

فقوله: (وغير ذي الدم الطاهر قر) كالعقرب والصرصار والدود وما أشبهها فهي طاهرة **(وبحري)**؛ أي وَميتَة البحري سواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر **(وإن يطل عيشاً ببر)**؛ أي بالبر كتمساح وضفدع وسلحافة بحرية.

(كذاك ما ذكي) بذبح أو نحر أو عقر **(مما ما انحظر)**؛ أي مما ليس محظوراً أي ممنوعاً.

ـ وأما محرم الأكل مثل: الخنزير والحمار الإنسي والبغل، فإن الذكاة لا تطهر الممنوع الأكل.

(والصوف) من غنم.

(وبر) من إبل وأرنب.

(زغب ريش) وهو ما حول القصبة.

(شعر) بفتح العين وقد تسكن.

(ولو من الخنزير إن جزت) شرط في الطهارة.

(كذاك كل جماد) وهو جسم غير حي، وغير منفصل عن الحي.

(غير مسكر) والمسكر: هو ما يغيب العقل، فهو نجس ومحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلاً عن كثيره الذي يغيبه.

ـ واشتمل الأبيات (4، 5، 6) والشطر الأول من (7) على قول الأصل:

«والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجساً إلا المذر،

والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع، وبول، وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس، وقيء إلا المتغير عن الطعام، وصفراء، وبلغم، ومرارة مباح، ودم لم يسفح ومسك، وفأرته». اهـ.

والمعنى: أن الحي سواء كان بحرياً أو برياً ولو خلق من عذرة أو كلباً أو خنزيراً؛ مع مخاطه وهو ما سال من أنفه.

(العرق) وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران حال سكره.

(وبيضه) ولو من حشرات.

(إلا المذر) ـ بذال معجمة مكسورة: وهو ما عفن أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً فإنه نجس، وأما ما اختلط صفاره ببياضه فاستظهروا طهارته.

ـ ومن النجس البيض الخارج بعد الموت ولم يذك.

(واللبن التحق بما له)؛ أي تابع للحم، فإن كان لحمه حلالاً فاللبن حلال، وإن كان اللحم حراماً فاللبن نجس.

ـ وكذلك المكروه لحمه فإن لبنه مكروه.

(ولبن الآدمي طهر) سواء كان مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى.

(كالبول مما قد أبيح)؛ أي من المباح.

(والبعر)؛ أي العذرة لكنه يستحب غسل الثوب ونحوه منه عند مالك، إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف، لأن الشافعية يقولون بنجاستهما.

ـ وللشيخ محمد العاقب في نظمه من نوازل سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم:

وغسل فضلة المباح يستحب ... لأن خلف الشافعي يجتنب
قال: وذا إن شق ليس يندب ... إذ المشقة الأخف تجلب

ومحل كون فضلات المباح طاهرة **(ما لم يغذ نجساً)** تحقيقاً أو ظناً أما إذا شك في استعمالها للنجاسة، فتحمل فضلاتها على الطهارة إلا إذا كان شأنها استعمالها كدجاج البيوت التي تدخل للكنف، وكذلك الفأر فتحمل على النجاسة.

(والقيء) طاهر إلا المتغير عن صفة الطعام، ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها فنجس.

(وبلغم) يريد به اللعاب، والمعروف من البلغم في اللغة: هو أحد الطبائع الأربعة، وسمىٰ الناظم ما ينشأ عنه بالبلغم.

(صفراؤه) وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصَّبغَ الزعفراني لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر.

(ودم ما انسفح)؛ أي الدم الغير المسفوح وهو الباقى في العروق، والباقي في القلب عند شقه، والراشح من اللحم حال تقطيعه، وأما ما يوجد في جوف الحيوان بعد ذبحه المتجمد على محل الذبح، فهو مسفوح نجس.

ـ واشتمل الشطر الثاني من البيت (7) والبيت (8، 9، 10) على قول الأصل:

«والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر، ولو قملة أو آدمياً، والأظهر طهارته، وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج وقصب ريش، وجلد ولو دبغ، ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء».

(والنجس) ـ بفتح الجيم ـ أي عين النجاسة، وما استثني؛ أي أخرج من الطاهر سواء كان الإخراج بأداة الاستثناء أو بغيرها ما كمفهوم الشرط في إن جزت.

(وميت غير ما تقدم) وهو بري له نفس سائلة **(ولو قملاً)**؛ أي قملة خلافاً لمن قال: بطهارة ميتتها، لأن الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي، ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة.

(وميت الآدمي خلف رووا) والمعتمد الذي تَجب به الفتوى طهارته ولو كافراً على التحقيق **«وما من الميت ومن حي أبين»**؛ أي انفصل حقيقة أو حكماً بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته.

(من عظم) وهو معروف واحد العظام.

(أو ظفر) لبعير ونعم وإوز ودجاج.

(وظلف) وهو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار.

(أو قرن) للمعز والضأن وغيرها مثل: البقر.

(أو قصب) ريش وهي التي يكتنفها الزغب.

(أو عاج)؛ أي سن فيل.

(أو جلد) إذا لم يدبغ بل ولو دبغ. **(وهل مبوغه بيابس والماء حل)** والمعنى: أنه رخص في جلد الميتة بعد الدبغ مما يزيل الرآيحة أو الرطوبة في اليابس كالحبوب والماء؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة لا يجوز أن يجعل فيه عسل أو لبن أو سمن، وهذا غير جلد الخنزير.

- وأما جلد الخنزير فلا يرخص فيه مطلقاً ذُكّي أم لا؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً فكذا الدباغ على المشهور.

- واشتمل البيت (11، 12، 13) على قول الأصل:

«ومني ومذي، وودي، وقيح، وصديد، ورطوبة فرج، ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول عذرة من آدمي ومحرم ومكروه».

والمعنى أن من النجس:

1 - **(الودي)** وهو ماء جاثر يخرج بأثر البول غالباً.

2 - **(ومني)** وهي المادة التي تكون منها الإنسان وغيره.

3 - **(ومذي)** وهو ما يخرج عند الملاعبة أو التذكار.

- فهذه الثلاثة نجسه ولو كانت مما أبيح لحمه فلا تقاس على بوله، وإنما حكم بنجاستها من مباح الأكل للاستقذار، والاستحالة إلى فساد.

- وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه طاهر استناداً لحديث عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه. [رواه الجماعة إلا البخاري].

- ورطوبة فرج من غير مباح، وهي طاهرة من المباح.

(كذا الصديد) ماء رقيق مختلط بدم فهو نجس.

(قيح) مادة غليظة لم يخلطها دم.

(وكل دم ذي انسفاح)؛ أي مسفوح؛ أي جار بذكاة أو فَصْدٍ.

(والثلاث) الصديد والقيح والدم يعفى عن مقدار الدرهم منها، والمراد بالدرهم هنا: الدائرة السوداء التي في باطن ذراع البغل سواء أكان الدم من الشخص نفسه، أو من غيره، ولا خلاف فيما دون الدرهم، وأما قدر الدرهم ففيه رويتان **(اكْتراث)** تتميم للبيت.

ـ **ومن النجس:**

(سودا) بفتح السين ممدود وجاء هنا مقصوراً للوزن مائع أسود.

(وغائط)؛ أي عذرة.

(وبول الآدمي كذا) العذرة والبول.

(من المكروه)؛ أي مكروه الأكل.

(والمحرم)؛ أي محرم الأكل.

ـ فهذه المذكورات نجسة.

ـ واشتمل البيت (14، 15، 16) على قول الأصل:

«وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان، وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص».

قوله: (واطرح بنجس قل مائع الطعام)؛ يعني أنه يتنجس الطعام، ولو كان كثيراً بنجس ولو قل، وأولىٰ الكثير ولو معفواً عنه في الصلاة أو عسر الاحتراز منه، كما إذا سقطت ـ قطرة بول أو دم في طعام مائع، فإن ذلك الطعام ينجس كطعام جامد إن ظن، وأولى إن تحقق إن النجس عام أي سرى فيه أن لا يسري النجس في الطعام فينجس منه ما وصل إليه النجس المحقق أو المظنون، والباقي طاهر يباح أكله وبيعه بعد البيان لأن النفس تكرهه، وهذا معنى قول الأصل: «وإلا فبحسبه»؛ أي بحسب السريان من طول أو مكث أو قصره علىٰ ما يقتضيه الظن.

(ولا يطهر زيت) ونحوه من الأدهان **(خولط)** ينجس خلافاً لمن قال ـ وهو ابن اللباد ـ إنه يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخضته، وثقب الإناء من أسفله وصب الماء منه، ويفعل كذلك مراراً حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

(أو مطبوخ لحم) بنجس من ماء أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه، أما إن وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بأن يغسل ما تعلق به من المرق.

(ويفيت) التطهير **(بيضاً)** صلق بنجس، وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلقه واستوائه فإن لا يتنجس كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشره فإنه لا ينجس.

(أو زيتوناً إن ملح) ولا زيتون ملح بوضع ملح نجس عليه من أول الأمر خلافاً لمن قال: أنه يقبل التطهير.

(والفخار بالغواص عن)؛ يعني أن الفخار إذا تنجس بمائع كثير الغَوْصِ؛ أي النفوذ في أجزائه كخمر وبول وماء متنجس مكث في الإناء مدة يظن أنها قد سارت في جميع أجزائه أو في بعضها لا بغير غواص ولا إن لم يمكث بأن أزيل في الحال فإنه يطهر، وخرج بالفخار النحاس ونحوه الزجاج والمدهون المانع دهانه الغوص كالصيني والمزفت لا إن لم يمنع كالمدهون بالخضرة أو الصفرة فإنه لا يطهر إن طال إقامة الغواص فيه.

ـ وتضمن البيت (17، 18) على قول الأصل:

«ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم».

قوله: (وللصلاة) متعلق برمي ثوب ذي الكفر؛ أي الكافر.

والمعنى: أنه لا يصلي بلباس الكافر، لأن الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك، فإن علمت أو ظننت طهارته جازت الصلاة به.

ولا يصلى بما **(يحاذي فرج غير عالم)** بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا

حائل مانع من أصول النجاسة كسراويل وإزار بغلبة نجاسته، فإن علمت أو ظننت طهارته جازت الصلاة به، ومفهوم غير العالم الجواز بمحاذي فرج العالم.

(وما ينام الغير فيه)؛ أي ولا يصلي بثوب ينام فيه مصل آخر غير من يريد الصلاة بغلبة نجاسته.

(أو ثياب غير المصلي) أصلاً أو غالباً كالنساء والصبيان أعدها للنوم أو لا لعدم توقيه النجاسة.

(إلا لكالرأس) كالعمامة والعراقية والمنديل فإنها محمولة على الطهارة إذ الغالب عليه عدم وصول النجاسة إليها، والاستثناء راجع للفرعين قبله و**(اجتناب)** مفعول لأجله، ووقف عليه بالسكون لأجل القافية أو على لغة ربيعة.

ـ وتضمنت الأبيات (19، 20، 21) قول الأصل:

«وحرم استعمال ذكر محلي ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقاً وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة...».

ـ إلى أن قال:

«... وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلاً لاكسرير».

(وللذكور كل ما حلي)؛ أي زين بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة **«امنعن»**؛ أي حرمن **(لا السيف)** فإنه لا يمنع.

ولا **(مصحفاً)** فإنه لا يمنع بتحليه بالذهب للتعظيم، إلا أن تحلية جلده من خارج بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك، أو بالحمرة فمكروه، لأنه يشغل القارئ عن التدبر.

وإلا **(أنفاً)** فيجوز اتخاذه من أحد النقدين.

وإلا **(ربط سن)** والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد أو التعدد، فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط بذهب أو من فضة، وإنما جاز ردها، لأن ميتة الأدمي طاهرة، وكذا يجوز أن يرد بدلها سناً من حيوان مذكى، وأما

من ميتة فقولان بالجواز والمنع. وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا. أفاده الدسوقي.

(وخاتم الفضة وترا) والأولىٰ أن يقول: فردا، لأن الوتر يوهم أنه يجوز استعمال الثلاثة أو الخمسة فيجوز بل يندب إن لبسه للسنة لا لعجب واتحد وكان **(درهمين)** فأقل، وإلا حرم، وندب جعله في اليسرى لأنه آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام.

(وامنع)؛ أي حرم **(وإن أنثى إناء النقدين)**؛ أي الذهب والفضة، ويمنع ادخاره ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة للاستعمال.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

يحرم إنا ذهب أو فضة ... لرجل يكون أو لمرأة
وإن بقنيه والأكل والشراب ... وكل ما صنع منهما يعاب

(وجاز ملبوس للأنثى مطلقاً) ذهباً أو فضة أو محلي بهما، وما يجري مجرى اللباس من زر وفرش ومساند ولفائق الشعر **(ولو نعالاً)** وقبقاباً **(لا سريرا ارتقى)** لا يجوز استعمال السرير والمكحلة والمشط والمرآة والمدية من أحد النقدين أو محلى بهما. والله أعلم.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على طهارة ما لا دم له:

1 ـ قوله ﷺ: **«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإنه في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وأنه يؤخر الدواء ويقدم الداء»** [رواه ابن خزيمة].

2 ـ وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان: **«أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه»** [وهذا صريح. أخرجه الترمذي والدارقطني].

والدليل على طهارة البحر:

3 ـ قوله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»** وقد سبق هذا الحديث ـ عن أبي هريرة.

ودليل ما ذُكّي:

4 ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

والدليل على الصوف والوبر:

5 ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: 80].

والدليل على قوله غير مسكر:

6 ـ حديث أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: **«إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً»**.

ـ فقال النبي ﷺ: **«أهرق الخمر وكسر الدنان»**.. فأعاد عليه ذلك مرات. [أخرجه الدارقطني].

والدليل على طهارة المخاط:

7 ـ ما رواه البخاري في الصحيح:

ـ عن الفريابي أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه.

ـ قال البيهقي:

ـ وعن أنس أن النبي ﷺ بزق في ثوبه (يعني وهو في الصلاة).

والدليل على طهارة العرق:

8 ـ ما ثبت من أنه ركب فرساً عرياً لأبي طلحة. [وهو متفق عليه من حديث أنس].

9 ـ وحديث أنس:

أن أم سليم كانت تَجْعَل من عرقه ﷺ في قارورة، وأنه لما سألها قالت: بركتَك يا رسول الله نجعله في طيبنا، فقال ﷺ: **«أصبت»**.

والدليل على طهارة لبن الآدمي:

10 ـ قوله ﷺ: **«المؤمن لا ينجس...»** [متفق عليه].

ولأنه تغير إلى مصلحة، والقاعدة تفيد أن ما تغير إلى فساد فهو فاسد نجس، كالروث وما استحال إلى صلاح فهو طاهر كالبيض واللبن.

والدليل على طهارة البول من المباح:

11 ـ ما رواه الشيخان:

ـ عن أنس بن مالك أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجئوتهم فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا.

قال في فتح المنعم على زاد المسلم:

مما احتج به من قال بطهارة بول الإبل كإمامنا مالك وقاس عليه بول سائر مأكول اللحم وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ومحمد بن الحسن من الحنفية والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي والثوري وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وابن خزيمة، وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ولهم أدلة كثيرة يطول جلبها.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن وافقهما إن أن الأبوال كلها نجسه إلا ما عفي عنه وأجابوا بأن الأمر بشرب أبوال الإبل محمول على التداوي.

ـ وحديث أبي داود: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». محمول على غير الضرورة. اهـ.

والدليل على طهارة القيء إن لم يتغير:

12 ـ حديث الموطأ:

حدثني عن مالك أنه رأي ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يقلس مراراً، وهو في المسْجِدِ فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

والدليل على قوله: والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر:

13 ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: 3].

والدليل على قوله: وميت ما لادمي خلف رووا:

14 ـ ذكر الشوكاني: الإجماع على طهارته حياً أو ميتاً، لقوله ﷺ المتفق عليه: «**المؤمن لا ينجس...**».

ـ وعند البخاري تعليقاً: «**المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً**».

15 ـ وحديث ابن عباس عند البيهقي: «**إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**».

والدليل على قوله: وما من الميت ومن حي أبين:

والدليل على نجاسته:

16 ـ حديث أبي واقد الليثي قال: قال النبي ﷺ: «**ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهي ميتة**» [رواه أبو داود والترمذي].

والدليل على قوله: أو جلد:

17 ـ قوله ﷺ: «**كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا بجلود الميتة بإهاب ولا عصب**» [رواه أبو داود والإمام أحمد].

ـ ولكنه وردت أحاديث في الباب تعارضه منها الصحيح، ومنها ما تكلم فيه من ذلك:

18 ـ حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: «**دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه**».

19 ـ ومنها حديث: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

والدليل على قوله: ودي مني مذي ولو مما أبيح:

ـ والأصل في نجاسة المني:

20 ـ ما في الصحيحين واللفظ للبخاري:

ـ عن عائشة قالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء. [رواه البخاري ومسلم].

21 ـ وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه طاهر استناداً لحديث عائشة أيضاً قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه. [رواه الجماعة إلا البخاري].

22 ـ وروى الدارقطني:

ـ عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: **«إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخرة»** [قاله في ملتقى الأخبار].

وعقب الشوكاني عليه لأنه موقوف وعزى ذلك للبيهقي.

والدليل على نجاسة الدم المسفوح:

23 ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145].

والدليل على قوله: واطرح بنجس قل مائع الطعام كجامد:

24 ـ عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: **«إذا كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»** [أخرجه أحمد وأبو داود].

والدليل على قوله وللصلاة ثوب ذي الكفر رمى:

25 ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا. [رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي].

ـ ولفظ الترمذي: **«لا يصلي في لحف النساء»**.

ـ قال الشوكاني: ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق.

والدليل على قوله: وللذكور كل ما حلي امنعن:

26 ـ قوله ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»** [متفق عليه].

27 ـ وقوله ﷺ: **«إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**.

والدليل على جواز تحلية المصحف:

28 ـ ما أخرجه البيهقي بسنده عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفاً.

ـ قال: حدثني عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه، وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه.

والدليل على جواز تحلية السيف:

29 ـ ما أخرجه البيهقي بسنده:

ـ عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة. [قال: رواه أبو داود عن محمد بن بشار عن يحيى بن كثير].

والدليل عن تحلية الأنف:

30 ـ هو ما ثبت أن عرفجة بن سعد العطاردي أذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. [كما رواه البيهقي].

والدليل على ربط السن:

31 ـ هو ما أخرجه البيهقي بسنده:

ـ عن محمد بن سعد أن مولىٰ قريش عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب.

والدليل على قوله: وخاتم الفضة وترا:

32 ـ هو ما أخرجه البيهقي بسنده:

ـ عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ تختم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فصه حبشي، وكان يجعل فصه ممَّا يلي بطن كفه.

ـ قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح.

والدليل على قوله: وجاز ملبوس للأنثى مطلقاً:

33 ـ هو ما أخرجه البيهقي بسنده:

ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»**.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الفصل ثلاثة وثلاثون (33) دليلاً من الكتاب والسنة ويؤيدها الإجماع على الكثير من مسائل هذا الفصل.**

فَصْلُ في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

1 ـ فصل وهل إزالة النجس عن ثوب المصل والمكان وَالبدن
2 ـ وجبت أو سنت خلاف إن ذكر قدر إلا العود للضروري قر
3 ـ وبسقوط نجس إن استقر عليه فيها أبطلن كان ذكر
4 ـ والعفو عما الاحتراز عسرا عنه كمستنكح الأحداث جرى
5 ـ وبلل الباسور ثوب المرضعه وأثر الذباب من كالعذرة
6 ـ وموضع احتجام أن يمسح وهل أن يبراءن وجوباً أو ندباً غسل
7 ـ والخف والنعل من أرواث الدواب وبولها إن ذُلِكَ لا غير شاب
8 ـ وكالمدى السيف الصقيل من دم أبيح إن أفسده الغسل اعلم
9 ـ وأثر دمل ولم ينك وما من مسلم وقع ما لم تعلما
10 ـ وطهر أن تعرف محل النجس إلا فكل ما يشك غمس
11 ـ كالشك في الكمين لا الثوبين بل تحريا من واحد من ذين صل
12 ـ وبانفصال الماء طهوراً طهرا وإن بقي لون وريح عسرا
13 ـ وفي التباس مطلق بالنجس أو بمتنجس وضوءات رووا
14 ـ بعدد النجس وزيد لأنا وبولوغ الكلب في الماء هنا
15 ـ أرق وغسله لسبع ندبا بدون نية ولا تتربا

اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر (15) بيتاً.

ـ تضمن البيتان (1، 2) قول الأصل:

«هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه، لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار».

(فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء.

(هل إزالة النجس)؛ أي النجاسة غير المعفو عنها **(عن ثوب المصلي)**؛ أي مريد الصلاة لا المصلي بالفعل، لأنه يقتضي أنه لا يطلب بالإزالة إلا إذا شرع فيها بالفعل وهو باطل، أما لو كان غير مريد الصلاة، وكان بجسده نجاسة، فإن كان مريد الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في عضو من أعضاء وضوءه وجبت الإزالة لأجل صحة الوضوء المتوقف عليها صحة الطواف وجواز مس المصحف وإن كانت في غير أعضاء الوضوء وجبت الإزالة في الطواف.

وندبت في مس المصحف **(والمكان)**؛ أي الذي تماسه أعضاؤه بالفعل كموضع كفيه وقدميه وجبهته وركبتيه وساقه وإليته وفخذه، وما لا يماسه بالفعل لا يطالب بإزالتها عنه كما تحت صدره أو ما بين قدميه، أو ما هو عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه وكالموضع المومي إليه بالسجود.

(والبدن)؛ أي بدنه ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكف غلبة الدمع والريق ولو أكل أو شرب نجساً وجب عليه أن يتقياه إن أمكن، وإلا وجب عليه الإعادة أبداً مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه فإن لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه لعجزه عن إزالتها.

(وجبت)؛ أي واجبة وجوب شرط.

(أو سنت)؛ أي سنة وشهره في البيان من قول ابن القاسم عن مالك، وحكى بعضهم الاتفاق عليه.

(خلاف) لفظي لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبداً، والعاجز والناسي في الوقت. قاله الحطاب.

(إن ذكر) وقدر على الإزالة وإلا بأن صلى ناسياً، أو لم يعلم بها أصلاً أو عاجزاً حتى فرغ من صلاته أعاد ندباً.

ـ وهذا معنى **قوله: (إلا العود للضروري)**؛ أي الوقت الضروري. ففي الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين للفجر، والصبح للطلوع.

والقياس أن الظهرين للغروب، والعشاءين للثلث، والصبح للأسفار.

(قر)؛ أي وجب.

ـ وتضمن البيت (3) قول الأصل:

«وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها».

(وبسقوط نجس)؛ أي النجاسة على الشخص وهو يصلي ولو كان مأموماً إن تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه، إن كانت يابسة.

ـ وهذا معنى **قوله: (إن استقر عليه فيها أبطن كان نكر)** النجاسة فيها؛ أي في الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها، فإن كانت يابسة، ولم تستقر عليه أو كانت معفواً عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه فلا تبطل الصلاة، ويجب عليه إتمامها.

ـ زاد الناثر على الناظم: أو كانت أسفل نعل فخلعها؛ أي النعل من رجله ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة؛ لبسها أو فعل هكذا فلا تبطل ما لم يرفع رجله بها فتبطل إن رفعها لحمله النجاسة، والمفهوم أنه لو لم يخلعها ـ بطلت حيث يلزم عليه حملها في السجود، وإلا فلا كمن صلى على جنازة أو إيماء قائماً.

ـ وتضمن البيت (4، 5) قول الأصل:

«وعفى عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب مرضعة تجتهد وأثر ذباب من عذرة».

قوله: (والعفو عما الاحتراز عسرا)؛ أي صعب وشق الاحتراز عنه، **وقوله: (كمستنكح الأحداث)** بكسر الكاف؛ أي ملازم كثيراً بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع، وهذه جزئية من كلية، وحيث إن استخراج الجزئيات من الكليات لا تدركه كل الأذهان، استخرج الناظم تبعاً لأصله جزئيات للإيضاح ومنها بلل الباسور جمعه بواسير، والمراد الباسور النابت في داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه. وعليه بلولة ونجاسة فيرده بيده أو غيرها كخرقة إلى محله فتتلوث يده من البلولة التي عليه، أو من النجاسة الخارجة معه فيعفى عما أصاب اليد أو الخرقة من ذلك الخارج إن كثر الرد.

ومما يعفى عنه **(ثوب)** أو بدن **(المرضعة)** سواء كانت أمّاً أو غيرها، لكن إن كانت غير الأم فلا بد من ثبوت احتياجها، لأن سبب العفو الضرورة التي عليها أن تجتهد في درء البول أو الغائط فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه لا إن لم تحتفظ.

ومثلها الكناف والجزار فيعفى عما أصابهما بعد التحفظ، لا إن لم يتحفظا فلا عفو، وندب للمرضعة ثوب للصلاة، وكذا من ألحق بها.

ومما يعفى عنه أيضاً أثر فم ورجل ذباب من عذرة، وأولىٰ من بول حل عليها ثم علىٰ الثوب أو الجسد ما لم ينغمس ـ وهذا معنى **(وأثر الذباب من كالعذرة)**. اهـ.

ـ وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«وموضع حجامة مسح فإذا برء غسل وإلا أعاد في الوقت، وكأثر دم في موضع حجامة وفصادة أن يمسح».

أي أن مسح الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ، فإذا برئ غسل وجوباً أو استناناً وإلا يغسل، وصلى أعاد في الوقت وأول بالنسيان، فالعامد يعيد أبداً، وأول بالإطلاق بإطلاق الإعادة في الوقت.

ـ وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره».

أي ومما يعفى عنه **(الخف والنعل)** من روث دواب حمار أو فرس أو بغل إن دلكا بتراب أو حجر أو نحوه حتى زَالت العين، وكذا إن جفت بحيث لم يبق شيء يخرجه الغسل سوى الحكم، **وقوله: (لا غير شاب)** أي غير ما ذكر من الأرواث، والبول كالدم وكفضلة آدمي أو كلب أو نحوها فلا عفو، ومعنى شاب: اختلط.

ـ وتضمن البيت (8، 9) قول الأصل:

«وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش».

فقوله: (وكالمدى السيف الصقيل)؛ أي الأملس الناعم فإنه يعفى ما أصاب المدية أو المرآة والسيف الصقيل من دم أبيح؛ أي المباح فيشمل الواجب كالجهاد، والسنة كالتضحية، والمباح كتذكية الحيوان، ولا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح، وأما الثوب والجسد ونحوهما فلا يعفى عما أصابهما، وكذلك غير الصقيل.

ـ **قال الحطاب**: وخرج بقوله: أي قول الشيخ خليل: لإفساده الزجاج فإنه وإن شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل.

ومما يعفى عنه أثر دمل لم ينك؛ أي لم يعصر ولم يقشر، فإن نكي لم يعف عما زاد عن الدرهم لأنه أدخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكئه. وفي الأصل: وندب إن تفاحش؛ أي غسل جميع ما سبق من المعفوات إلا السيف الصقيل، بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه أو يستحي أن يجلس به بين الأقران؛ أي وكان سبب العفو قائماً فإن انقطع وجب الغسل.

ـ وتضَمن الشطر الثاني من البيت (9) قول الأصل:

«وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم».

والمعنى: أنه إذا وقع شيء من مياه موازيب بيوت المسلمين فإنه يعفى عنه ولو مشكوكاً في إسلامه، وإما إن كان ماراً تحت سقائف كفار، وشك في نجاسة الواقع فإنه يكون نجساً، ولا يحتاج لسؤالهم.

ـ وفي الأصل: «وإن سال صدق المسلم».

ـ قال في أسهل المسالك:

وما على المجتاز مما سالا وصدق المسلم فيما قالا

ـ وتضمن البيت (10، 11، 12) قول الأصل:

«ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه، فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا».

قوله: (وطهر أن تعرف محل النجس) ويطهر محل النجس؛ أي للنجاسة

سواء كان معفواً عنه أو غيره يطهر من غسله من غير احتياج إلى نية إن تعين، وعرف وإلا بأن اشتبه مع تحقق الإصابة فلا يطهر إلا بغسل جميع المشكوك فيه.

ـ وهذا معنى فكل ما يشك **(غمس)** ولا يكفي التغميس، بل لا بد من العرك عقب التغميس **(كالشك في الكمين)** المتصلين بثوبه يعلم، أو يظن أن بأحدهما نجاسة، ولا يعلم أو يظن عينه فيجب غسلهما، إلا إذا ضاق الوقت عن غسلهما معاً، أو لم يجد من الماء إلا مَا يكفي أحدهما فيتحرى حينئذٍ أحدهما ليغسله إن اتسع الوقت.

(لا الثوبين بل تحريا من واحد)؛ يعني أنه إذا تحقق أصابه النجاسة لأحد ثوبيه وطهارة الآخر، واشتبه الطاهر بالمتنجس فإنه يتحرى؛ أي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر صلى به من غير غسل، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور، وصححه ابن العربي، وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني.

وقوله: (وبانفصال الما طهوراً طهرا)؛ والمعنى: أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء على المحل طهوراً باقياً على صفته، ولا يضر التغير بالأوساخ على المعتمد.

وقوله: (وإن بقى لون وريح عسرا)؛ أي يطهر محل النجس بغسله المزيل لجرمه في رأي العين بشرط زوال طعمه ولو عسرا ولونه أو ريحه المتيسرين فبقاء شيء من ذلك دليل على بقاء النجاسة، وعليه فيشترط زوال الطعم مطلقاً واللون والريح المتيسر زوالهما.

ـ **والحاصل**: أنه يشترط زوال الطعم لا لون وريح عسرا، ومفهوم عسرا أنه لا يعفى عنهما في غير العسر.

ـ قال في أسهل المسالك:

في ريحها أو لونها إن عسرا عفو وما في طعمها العفو يرى

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرجيم المالك:

واللون والريح إذا ما عسرا فالعفو عن كليهما تقررا

ـ وتضمن البيت (13، 14، 15) قول الأصل:

«وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء، وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبداً سبعاً بولوغ كلب مطلقاً لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب».

وقوله: (وفي التباس)؛ أي اشتباه مطلق؛ أي طهور مطهر لغيره بالنجس كبول آدم موافق للطهور في أوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه لأحدهما أو بمتنجس وهو الماء الذي حلت فيه نجاسة وذلك إذا كان عنده جملة من الأواني تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها، وبعضها تغير بتراب نجس واشتبهت هذه بهذه، وكانت الأواني ثلاثة أحدهما نجس أو متنجس، واثنان طهوران فإنه يتوضأ ثلاث وضوآت من ثلاث أواني عَدد الأواني النجسة، ويتوضأ وضوءاً رابعاً من إناء رابع ويصلي بكل وضوء صلاة وحينئذٍ تبرأ ذمته. وهذا معنى: **(بعدد النجس وزيد للأنا)**.

(وبولوغ الكلب في الماء هنا) أرق الماء سواء الكلب منهياً عن اتخاذه أو مأذوناً فيه واحداً أو متعدداً إذا ولغ في إناء ماء أي شرب منه يستحب أن يراق الماء المولوغ فيه، ويستحب أن يغسل الإناء سبع مرات تعبداً، ومعنى التعبد الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع إنا نجزم أنه لا بد من حكمة، وذلك لأنا استقرينا عادة الله فوجدانه حالياً للمصالح دارئاً للمفاسد، وقيل: إن الغسل معلل بقذارة الكلب، وقيل: لنجاسته إلا أن الماء لمَّا لم يتغير، قلنا بعدم وجوب الغسل فلو تغير لوجب، وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب.

وقول خليل لا غيره؛ أي لا غير الولوغ كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه، ويحتمل لا غير الكلب كخنزير وغيره من السباع فلا يستحب غسل الإناء بولوغه فيه.

(وغسله لسبع ندبا بدون نية)؛ أي ولا يحتاج إلى نية لأنه تعبد في الغير كغسل الميت.

(ولا تتربا) بأن يجعل في الأولىٰ أو الآخرة أو إحداهن تراب لأن الترتيب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب، وكما لا يحتاج لنية، ولا تتريب لا يحتاج أيضاً لدلك، لأن ذلك الغسل ليس لإزالة شيء محسوس كما في الحطاب.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على زوال النجاسة:

1 ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: 1 ـ 4].

قال الباجي: لا خلاف أنه ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة، ولا دليل لمن اعترض على الاستدلال بالآية، بكونها مكية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة لأنه لا مانع من تكرار النزول، ولأنه يحتمل أن يكون خص بوجوب الصلاة عليه قبل الأمة، وأيضاً فإن الصلاة كانت شرعاً لمن قبلنا وهو شرع لنا إذا ثبت في شرعنا، أنه كان شرع لهم، ولم ينص على أنه ليس شرعاً لنا.

الدليل من السنة:

2 ـ عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: **«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة...»** إلخ الحديث الذي رواه البخاري.

3 ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلىٰ فخلع نعليه فخلع الناس فلما انصرف قال لهم: **«لم خلعتم؟»**.

ـ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا!.

ـ فقال: **«إن جبريل أتاني وأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»** [رواه أحمد وأبو داود].

الدليل على قوله: والعفو عما الاحتراز عسرا:

4 ـ قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

5 ـ وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

6 ـ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

الدليل على قوله: والخف والنعل من أرواث الدواب:

7 ـ ذكر في المدونة ابن وهب:

ـ عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب النبي ﷺ يمشون حفاة فما وطئُوا من قشب رطب غسلوه وما وطئُوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه.

8 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب طهور»**.

9 ـ وفي لفظ: **«إذا وطئ الأذىٰ بخفيه فطهورهما التراب»** [رواهما أبو داود].

10 ـ وفي الموطأ:

ـ عن أم سلمة أنها قالت في ذيل المرأة المطال للستر: قال رسول الله ﷺ: **«يطهره ما بعده»**.

الدليل على قوله: وإن بقي لون وريح عسرا:

11 ـ حديث أبي هريرة قال: سألت خولة بنت يسار رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟

قال: **«يكفيك الماء ولا يضرك أثره»**.

ـ قال في بلوغ المرام:

أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

ـ وقد أخرجه في المدونة ونصها: ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن

أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟

قال: **«يكفيك الماء»**.

والدليل على قوله: وبولوغ الكلب في الماء:

12 ـ هنا حديث أبي هريرة: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»** [متفق عليه].

13 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»** [رواه مسلم والنسائي].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**

وبالله التوفيق

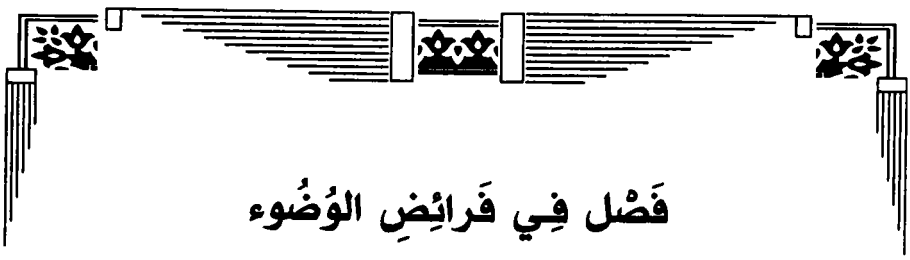

فَصْل فِي فَرائِضِ الوُضُوء

1 ـ فصل فرائض الوضو غسلك كل الوجه مما عاداً الشعر حل
2 ـ والشعر خلل إن بدا الجلد ولا جرحا برئ أو خلقة قد دخلا
3 ـ وغسلك الأيدي بمرفق ككف بمنكب خلل أصابعا وكف
4 ـ عن إن تجيل خاتماً حل وثم مسحك للرأس وعظم الصدغ عم
5 ـ وما تدلى دون نقض ما ضفر وغسل رجليك مع الكعبين قر
6 ـ ولا تعد لحلق رأس أو ظفر قلم والخلف بلحية يقر
7 ـ ودلكه وهل موالاة تجب بالذكر والقدرة بالبنا طلب
8 ـ للناسي مطلقاً وللعاجز ـ لا بِيُبْسِ أَعْضَا وقته واعتدلا
9 ـ أو سنة خلف وعند الوجه أن ينوي رفع حدث كالفرض عن
10 ـ أو استباحة لممنوع ـ وإن أخرج بعض ما يبيحه ـ إذن
11 ـ أو نسي الحدث لا أخرج أو نوى لمطق الطهارة رووا
12 ـ أو استباحة لماله ندب أو إن أكن أحدثت ذا له جلب
13 ـ أو بان للمجدد الحدث أو غسل في التجديد لمعة ـ رووا
14 ـ والأظهر الصحة إن كان علىٰ أعضائه فرق نية جلىٰ
15 ـ والرفض كالعزوب بعد مغتفر لا أثنا والخلف بتقديم نزر

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة عشرة (15) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3)، قول الأصل:

«فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن، وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته، وظاهر شفتيه بتخليل

شعر تظهر البشرة تحته لا جرحاً برئ أو خلق غائراً ويديه بمرفقيه، وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه».

قوله: (فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء.

(فرائض الوضوء) بضم الواو؛ أي التواضوء، ويطلق على الماء قليلاً، وأما ـ بفتحها ـ: فهو الماء، ويطلق على التواضؤ.

1 ـ **(غسلك كل الوجه)** ابتداء من منابت شعر الرأس المعتاد، وانتهاء إلى الذقن في الطول.

وقوله: (مما عادا) بالتنوين؛ أي عادة **(الشعر حل)**؛ أي شعر الرأس، فعند انتهاء الشعر ابتداء الوجه، وانتهاء الرأس فيخرج الأصلع والأنزع، فلا يجب عليه أن ينتهي إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب، والأغم فإنه يدخل في الغسل ما نزل على المعتاد وينتهى إلى محل المعتاد، وقدر ما يتم به الواجب، وعلى كل فلا بد في غسل الوجه من إدخال جزء من الرأس كما أنه لا بد في مسح الرأس من مسح جزء من الوجه، وعرض الوجه من وتيد الأذن إلى الوتيد.

(والشعر خلل) مثل اللحية والحاجب والشارب والعنفقة **(إن بدا الجلد)**؛ أي إن كانت تظهر البشرة تحته في مجلس المخاطبة والتخليل إيصال الماء إلى البشرة.

وقوله: (إن بدا الجلد) وهو الخفيف، وأما الكثيف فلا يخلله في الوضوء بل يكره لما في ذلك من التعمق والمرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيف.

(ولا) يغسل **(جرحا برئ)** غائراً وخلقه قد دخلا؛ أي خُلِقَ غائراً إن لم يمكن دلكه، وإلا وجب غسله ولا بد من إيصال الماء إليه إن أمكن، وسواء كان ذلك في الوجه أو غيره.

2 ـ **(وغسلك الأيدي)**؛ أي الفريضة الثانية: غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق: عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه **(ككف)** خلقت **(بمنكب)** ـ بفتح الميم والكاف ـ مجمع الصدر والكتف، ولم يكن له يد سواها، فيجب غسلها فإن كان له يد سواها فلا

يجب غسل الكف إلا إذا نبتت في محل الفرض أو في غيره وكان لها مرفقاً فتغسل للمرفق لأن لها حينئذٍ حكم اليد الأصلية، فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق.

«**خلل أصابعا**» بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف، ويحافظ على عقد الأصابع باطناً وظاهراً بأن يحني أصابعه وعلى رؤوس الأصابع؛ أي ويحافظ على رؤوس الأصابع، ويعفى عن الوسخ الذي تحت الأظفار، فلا تجب إزالته ما لم يتفاحش.

ـ وتضمن البيت (4، 5) قول الأصل:

«لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي، ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة، ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز، وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين، وندب تخليل أصابعهما».

قوله: (وكف عن ان تجيل)؛ أي عنْ إجالة الخاتم؛ أي إدارته وتحريك خاتمه سواء كان واسعاً أو ضيقاً في وضوء أو غسل، **وقوله: (حل)** احترازاً مما لا يباح لبسه فهو داخل في قول خليل: ونقض غيره وحينئذٍ فلا يكفي تحريكه، وهو ظاهر لأنه قادر على دلك، ذلك المحل بيده.

الفريضة الثالثة:

(مسحك للرأس) ابتداء من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وعظم الصدغ عم وهو ما ينبت فيه الشعر فوق العظم الناتئ.

ـ وأما العظم الناتئ فهو من الوجه، فلو قال: شعر صدغيه كان أوضح.

(وما تدلى) من الشعر فإنه يمسحه ولو طال جداً نظر لأصله. **(دون نقض ما ضفر)**؛ أي لا يجب ولا يندب نقض ضفره ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل، وأما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل، وأما بالخيطين فلا ينقضه فيهما إلا إن اشتد.

ـ قال محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي:

ما كان مضفوراً بنفسه فلا ... ينقض في الوضوء لو شد ـ ولا
ينقض في الغسل يا صاح إن لم ... يشتد وانقض غيره وأجزم
بنقض مضفوراً بخيط فيهما ... ونحوه إن شد واقض واحكما
بنقض ما ضفر مطلقاً ـ إذا ... كثرت الخيوط فيهما ـ ادر ذا

ـ وقال بعضهم أيضاً:

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه بكل حال قد ظهر
وفي أقل إن يكن ذا شده ... فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط أبطله ... في الغسل إن شد وإلا أهمله

الفريضة الرابعة:

(وغسل رجليك مع الكعبين قر)؛ أي فرض مع الكعبين؛ أي مع غسل العظمين الناتئين؛ أي البارزين بمفصلي الساقين، ويحافظ على العرقوب، والعقب، لأن الماء ينبو عنهما وفي الحديث: **«ويل للأعقاب من النار»**.

وندب تخليل أصابعهما وتخليل أصابع الرجلين من أسفلهما، وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما.

ـ وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه، وفي لحيته ـ قولان».

فقوله: (ولا تعد لحلق رأس) لأن الحدث ارتفع.

(أو ظفر قلم) ومثل من قلم ظفره في عدم الإعادة على المعتمد من حفر على شوكة بعد الوضوء بخلاف زوال الخف والجبيرة، لأن مسح الخف بدل فسقط عند حصول مبدله، والجبيرة مقصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد.

وقوله: (والخلف بلحية) إذا حلقها، وكذلك الشارب. فهل يعيد محلها أوْ لا يعيد؛ لأن الحدث قد ارتفع عن محلها فلا وجه لإعادة غسله، ويحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه، ويؤدب فاعل ذلك، ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد.

ـ وتضمن البيت (7، 8) وأول (9) قول الأصل:

«والدلك وهل الموالاة إن ذكر وقدر؟ وبنى بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدَلَا أو سنة.؟ خلاف».

الفريضة الخامسة:

قوله: (ودلكه) وهو إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه.

الفريضة السادسة:

قوله: (وهل بموالاة) وهي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، ويعبر عنها أيضاً: بالفور، والتعبير بالموالاة أولىٰ لأنها تفيد التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب، والفور بما يفيد فعله أول الوقت، وأيضاً يوهم السرعة في الفعل، وكلاهما ليس بمراد.اهـ. من الدردير.

«**تجب بالذكر**»؛ أي تذكر الشخص أنه يتوضأ وقدر على الوضوء بلا تفريق كثير، فلا تجب إن نسي أو عجز **(فالبنا طلب للناسي مطلقا)** على التقييد بالقرب، **(وللعاجز)** عن إكمال وضوئه عجزاً حكمياً بأن عدم ما يكفيه ظناً ضعيفاً أو شكاً ما لم يطل **(بيبس اعضاء)** إذا كان الوقت معتدلاً والمكان معتدلاً، والشخص معتدلاً، فاعتدال الأعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبية والشيخوخة، والحرارة والبرودة، والسلامة من المرض، واعتدال الزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة. كفصل الربيع والخريف.

(او سنة) وعليه إن فرق ناسياً لا شيء عليه، وكذا عامداً على ما لابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم: يعيد الوضوء، والصلاة أبداً، كترك سنة من سننها عمداً على أحد القولين الثاني لا تبطل. **(خلف)** أي خلاف في التشهير، فقد شهر القول بالوجوب ابن ناجي في شرح المدونة، وشهر القول بالسنية ابن رشد في المقدمات.

ـ وتضمن ما بقي من البيت (9) والبيت (10، 11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل:

«ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد

أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثاً لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء. والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعدَهُ ورفضها مغتفر، وفي تقدمها بيسير. خلاف».

الفريضة السابعة:

النية: وهي القصد إلى الشيء، ومحلها القلب، وإنما أخرها الناظم تبعاً لأصله، وإن كان حقها التقديم أول الفرائض لكثرة ما يتعلق بها من المسائل فأراد أن يتفرغ من غيرها لها.

ـ فقال: **(وعند الوجه ان ينوي رفع حدث)** لأن الوجه هو أول فرض يبدأ به.

والحدث: هو الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها.

وقوله: **(كالفرض عن)**؛ أي أداء الفرض، والمراد بالفرض هنا أحد إطلاقيه، وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه: أي أصلها وكمالها لا ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

وحينئذٍ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبي والمجدد.

(أو) ينوي **(استباحة لممنوع)**؛ أي ما منعه الحدث بالمعنى المتقدم وأوفى كلامه مانعة الخلو، فيجوز الجمع، بل الأولىٰ الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة.

1 ـ نية رفع الحدث.

2 ـ ونية الفرض.

3 ـ ونية استباحة الممنوع.

وإن أخرج بعض المستباح؛ أي ما أبيح له فعله بالوضوء كما إذا نوى به صلاة الظهر لا العصر أو الصلاة لا مس المصحف، أو مس المصحف لا

الصلاة، لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه فجاز له فعله به، وفعل غيره.

(أو نسي الحدث) كان الأولىٰ أن يقول: حدثا بالنكرة، لأن المعرفة هنا توهم نسيان الحدث مطلقاً مع أن المقصود هنا حدثاً من الأحداث **(لا أخرجه)**؛ أي الحدث بأن قال: نويت الوضوء من الغائط لا من البول مثلاً فلا يصح وضوءه للتناقض.

(أو نوى لمطلق الطهارة رووا)؛ أي الطهارة المطلقة المتحققة أما في طهارة الحدث أو حكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردده في نيته، وعدم جزمه بطهارة الحدث أو نية الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث.

(أو) نوى **(استباحة لماله ندب)**؛ أي لم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن أو زيارة صالح، أو دخول على سلطان فإن هذا الوضوء لا تصح به صلاة الفرض لأن ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث.

وقوله: (أو إن أكن أحدثت ذا له جلب) أو قال بقلبه: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء للحدث لم يجزه سواء تبين حدثه أم لا لعدم جزمه بالنية، حيث علق الوضوء على أمر غير محقق إذ الواجب على الشاك في الحدث أن يتوضأ بنية جازمه.

(أو بان للمجدد الحدث)؛ يعني أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد فبان للمجدد الحدث، فالمشهور أنه لا يجزيه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة، **فقوله: (بان للمجدد الحدث)**. خاص بهذه المسألة، وأما الأولى فلا يجزيه سواء تبين حدثه أو بقي على شكه لتردد نيته وهو من قال: إن كنت أحدثت فله.

قوله: (أو غسل في التجديد لمعة رووا)؛ يعني أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولىٰ فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ، لأن غير الواجب لا يجزئ عنه، ولا بد من غسلها بنية الفرض، فإن أخر جرَى على الموالاة. وهذا إذا أحدث نية الفضل وإلا فيجزئه، والمراد بنية الفضل النية التي أحدثها عند فعل الفضيلة لا نية الفضل

المندرجة في نية الوضوء، ولا مفهوم لقوله: **(أو غسل في التجديد لمعة)** لأن من ترك لمعة من مسح رأسه فانمسحت بنية السنية كذلك.

(والأظهر الصحة)؛ أي صحة الوضوء، وصحة الصلاة به إن كان على أعضائه فرق نية بأن خص كل عضو بنيته من غير قصد إتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل ما بعده، وهكذا لم يجزه وليس المعنى أنه جزأ النية على الأعضاء بأن جعل لكل عضو ربعها مثلاً فإنه يجزيه؛ لأن النية معنى لا يقبل التجزي. وهذا هو المعتمد وإن بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب، لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ.

وقوله: (والأظهر الصحة) وفاقاً لقول الأصل: «والأظهر في الأخير الصحة».

وفي الدردير: المعتمد ما صدر به.

وفي الدسوقي: (والمعتمد ما صدر به) من عدم الصحة بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده إلا بالكمال. بقية الكلام على الموضوع في حاشية الدسوقي على الدردير.

قوله: (والرفض)؛ أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها مغتفر فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه فإن وقع في أثنائه أبطله، وإن كان ظاهر الناظم تبعاً لأصله اغتفاره، والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في الأثناء قطعاً وفيما بعد الفراغ. قولان مرجحان، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً، وحكم الاعتكاف حكم الصلاة فيبطل بالرفض في الأثناء اتفاقاً وبعده على أحد قولين مرجحين، استظهر بعضهم أنه كالوضوء، وأما التيمم فيبطل برفض النية في الأثناء وبعده قولاً واحداً لأنه طهارة ضعيفة.

(كالعزوب) وهو مقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة، وإنما اغتفر لمشقة الاستصحاب **(لا أثنا)** فقد تقدم الكلام على الرفض في الأثناء.

وقوله: (والخلف بتقديم نزر) موافقاً لقول الأصل: وفي تقدمها؛ أي النية (بيسير خلاف) يعني أنه اختلف في النية إذا تقدمت قبل محلها بيسير على قولين، وأما إن تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الإجزاء، وكذا إن تأخرت

عن محلها لخلو المفعول من النية إلا على ما روي من عدم اشتراط النية في الوضوء، وحد اليسير أن يخرج الرجل من بيته إلى الحمام، والمراد بالحمام حمام المدينة المنورة، والمراد حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة. وهذا في الزمن الماضي، وأما الآن فإن المدينة المنورة صارت من أكبر المدن فلا يصح التحديد بحمام المدينة إلا إن كان في أحد أطرافها.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل فرائض الوضوء غسلك كل الوجه:

1 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6].

2 ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**. [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: وغسلك الأيدي بمرفق ككف:

3 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6].

4 ـ وعن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد؟ ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد؟ ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق؟ ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق؟

ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

ـ وقال رسول الله ﷺ: **«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»** [رواه مسلم].

والدليل على مسح الرأس:

5 ـ قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6].

ومن السنة:

6 ـ عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما

وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. [رواه الجماعة].

والدليل على قوله: وغسل رجليك مع الكعبين:

7 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

ومن السنة:

8 ـ قوله ﷺ المتفق عليه.

ـ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلىٰ صوته: **«ويل للأعقاب من النار»** مرتين أو ثلاثاً.

والدليل على ندب تخليل أصابعهما:

9 ـ حديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»**.

والدليل على الدلك:

10 ـ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم:

أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: **«هكذا يدلك»** [رواه أحمد].

11 ـ وقال مالك في الجنب: يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج.

ـ قال: لا يجزيه إلا أن يتدلك وإن نوى الغسل لا يجزيه إلا أن يتدلك.

ـ قال: وكذلك الوضوء من الماء. اهـ [من المدونة].

والدليل على وجوب الموالاة:

12 ـ قوله في المدونة:

وقال مالك: فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء قال: إن كان قريباً فأرى أن يبني. اهـ منه.

13 ـ وحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه ﷺ توضأ على الولاء، وقال: **«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»**.

والدليل على قوله: وعند الوجه أن ينوى رفع حدث:

وقول الأصل: ونية رفع الحدث عند وجهه:

14 ـ عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»** [رواه البخاري].

والدليل على قوله: أو غسل في التجديد لمعة رووا:

15 ـ عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. [رواه أحمد وأبو داود، وزاد: والصلاة. قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد].

16 ـ وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: **«ارجع فأحسن وضوءك»**. قال: فرجع فتوضأ ثم صلى. [رواه أحمد ومسلم ولم يذكر: فتوضأ].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة عشرة (16) دليلاً.**

وبالله التوفيق

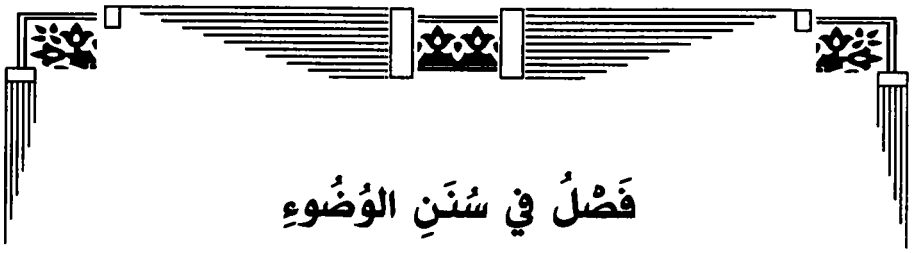

فَصْلٌ في سُنَنِ الوُضُوءِ

1 ـ وسن غسلك اليدين أولاً تعبداً تمضمض وما تلا
2 ـ ورد مسح الرأس مسح الأذنين تجديد ما ترتب مفروض يبين
3 ـ وائت بفرض إن تركت وأعد والسنة افعلها لما استقبل قد

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة (3) أبيات.

ـ تضمنت قول الأصل:

«وسننه غسل يديه أولاً ثلاثاً تعبداً بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر».

ـ إلى أن قال:

«واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه».

ـ إلى أن قال:

«ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل».

قوله: (وسن غسلك اليدين أولاً).

والمعنى:

أن سنن الوضوء ثمانية (8):

أولها: غسل اليدين: (أولاً تعبداً)؛ أي: لم تظهر لنا حكمته.

ـ وقال أشهب: معلل بالتنظيف لحديث: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في إنائه فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

ـ **وفي الأصل:** بمطلق ونية.

بناء على أنه تعبد زاد: ولو نظيفتين؛ خلافاً لأشهب في نفيه سنية غسل النظيفتين **قوله:**

2 ـ (تمضمض) ـ بالتنوين ـ: وهو إدخال الماء في الفم وخضه ومجه بقوة، ويكره التصويت بمجه لأنه بدعة ـ كما في الوجيز لابن العالم الزجلاوي.

وقوله: (وما تلا)؛ أي وما تبع المضمضة وهو:

3، 4 ـ الاستنشاق والاستنثار:

3 ـ فالاستنشاق: جذب الماء بالنفس.

4 ـ واستنثار: أي طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً سبابته وإبهامه من يسراه على أعلىٰ أنفه عند دفع الماء بنفسه، وهو معنى قول الرسالة: ويجعل يده على أنفه كامتخاطه، ويكره دون وضع اليد لأنه كالحمار.

5 ـ ورد مسح الرأس: أي الموضع الذي ابتدأ منه سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره إن بقي في يده بلل، ويكره تجديد الماء له.

6 ـ ومسح الأذنين: أي ظاهرهما وباطنهما، فالظاهر: ما يلي الرأس، والباطن: ما يواجهه، وقيل: عكسه، وسبب الخلاف النظر إلى ابتداء خلقهما لأنها فيه كالوردة وانفتحت.

7 ـ تجديد ما: أي الماء لهما؛ أي للأذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتياً بسنة المسح فقط، وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة فالسنن التي تتعلق بالأذنين ثلاثة:

1 ـ مسح ظاهرهما وباطنهما.

2 ـ ومسح الصماخين.

3 ـ وتجديد الماء لهما.

ـ ومن سنن الوضوء:

8 ـ ترتيب مفروض: (يبين) بأن يغسل الوجه قبل اليدين، واليدين قبل مسح الرأس، وهو قبل الرجلين، فإن نكس.

ـ فقال في الأصل: فيعاد النكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه.

(وائت بفرض إن تركت) يقيناً أو شكاً وأنت غير مستنكح وسواء كان الفرض عضواً أو لمعة عمداً أو سهواً **(وأعد)** الصلاة التي صليتها بالناقص؛ أي بذلك الوضوء الناقص.

(والسنة) تحقيقاً وظناً من سنن الوضوء غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها، وغير موقع فعلها في مكروه كان الترك عمداً أو سهواً. وذلك متحصل في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين أو صماخها في الغسل.

ـ قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي التواتي: وقد تبين بهذا كله مخالفة الفرض للسنة وهي للندب لأنه لا يؤتى به أصلاً كالسنة التي عوض محلها، وفسرت بغسل اليدين للكوعين، أو أوقع الإتيان بها في مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء للرجلين والاستنثار لما يؤدي إليه من إعادة الاستنشاق فلا يفعل شيئاً منها، واختلف في تجديد الماء للأذنين.

ـ فقال علي الأجهوري: تركه أرجح إذ في فعله تكرير مسح الأذنين يحصل.

ـ وفي الحطاب: عن ابن شعبان: يؤمر به لما يستقبل. اهـ.

وعليه فإن من ترك سنة من سنن الوضوء مثل المضمة والاستنشاق فإنه يفعلها لما يستقبل من الصلوات.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

فمن القرآن:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

والدليل من السنة على قوله وسن غسلك اليدين:

2 ـ قوله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»** [رواه البخاري، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد وهو من حديث أبي هريرة].

والدليل على قوله: تمضمض وما تلا:

3 ـ عن حمران مولىٰ عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض.

واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً.

ـ ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**» [رواه البخاري ومسلم].

4 ـ وعن علي ﷺ أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى وفعل هذا ثلاثاً. ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. [رواه أحمد والنسائي].

ودليل رد مسح الرأس:

5 ـ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقال فيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ. [رواه ابن خزيمة في صحيحه: باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعاً].

ليكون أوعب لمسح جميع الرأس.

ـ وصفة المسح:

البدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح فذكر من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم محل الشاهد منه كما ذكر آنفاً.

والدليل على قوله: مسح الأذنين:

6 ـ ما أخرجه البيهقي:

من حديث عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء.

ـ فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء... فذكر الحديث إلى أن قال: فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه.

ـ ثم قال: أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

والدليل على تجديد الماء للأذنين:

7 ـ حديث حبان بن واسع الأنصاري عند البيهقي أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

ـ وكذلك عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، ورواه مسلم بن الحجاج.

والدليل على قوله: ترتيب مفروض أنه سنة فقط:

8 ـ والحجة في سنية الترتيب أن النبي ﷺ واظب عليه، وحجتنا في عدم وجوبه أن ما جاء بالآية هو عطف بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، كما هو معلوم عند النحاة.

ـ **قال القرطبي**: وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي.

ـ ثم قال: إن الترتيب إنَّما جاء من قبل الواو، وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو وتخاصم بكر وخالد فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. اهـ [من القرطبي ج6 ص99].

والدليل على قوله: وائت بفرض إن تركت وأعد:

9 ـ عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة، ونسيت أن أغسل رأسي.

ـ قال: فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلواً من ماء.

10 ـ وقال مالك: فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى.

قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل، وصلاته التي صلى تامة.

وقال: ومن ترك المضْمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل. اهـ [من المدونة].

وبالله التوفيق

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وقول الأئمة عشرة (10).**

فَصْلٌ فِي مَنْدُوبَاتِ الوُضُوءِ

1 ـ وندبت تسميه قلة ما ... طاهُر موضع تيامن لما
2 ـ بذي انفتاح بدء، ما قدم من ... رأس وتثليث وشفع غير عن
3 ـ وهل كذا الرجلان ترتيب السنن ... أو مع فرائض سواك كيف عن

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة (3) أبيات.

تضمنت قول الأصل:

«وفضائله: موضع طاهر، وقلة الماء بلا حد كالغسل، وتيمن أعضاء وإناء إن فتح، وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه، وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء، وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه، وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه، وتسمية».

قوله: (وندبت تسمية) ثم شرع يتكلم على مندوبات الوضوء والمندوبات والفضائل، المستحبات كلها تعبر عن معنى واحد وهو ما كان من الأعمال دون السنة وفوق الجائز، **فقوله:**

1 ـ **(تسمية)**؛ أي من مندوبات الوضوء التسمية عند ابتداء الوضوء بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة الرحمٰن الحيم قولان، وينوى بها التبرك والتعوذ من الشيطان.

ـ ومن مندوبات الوضوء:

2 ـ **(قلة ما)** بلا تحديد في التقليل بمد أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغر أو كبر أو خشونة ونعومة.

ـ ومن مندوبات الوضوء:

3 ـ **(موضع)** طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيكره في المرحاض، ولو

قبل: حلول النجاسة فيه لأنه تعرض لوسوسة شيطانه ولخسته وشرف الوضوء.

- ويستحب استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس والارتفاع عن الأرض لئلا يتطاير عليه ما ينزل إليها، **وقوله:**

4 - **(تيامن لما بذي انفتاح)**؛ أي تقديم يمنى الأعضاء على يسراها في الغسل والمسح وتيمن إناء إن فتح الإناء فتحاً واسعاً يمكن الاغتراف منه، فإن لم يفتح كإبريق ندب جعله جهة يسراه، وكذلك إن كان أعسر اليد أو ضيقاً جعله على يساره، نص على الأعسر الأجهوري، وعلى الضيق عياض.

5 - **(بدء ما قدم من رأس)**: أي وبدء بمقدم رأسه وهو منبت الشعر مما يلي الوجه، ومقدم اليدين والرجلين رؤوس الأصابع.

- **قوله:**

6، 7 - **(وتثليث وشفع)** يحتمل أنهما فضيلتان أو فضيلة واحدة، ويفعل فيهما ما يفعل في الأولىٰ من الابتداء والانتهاء والدلك، وتتبع المغابن، ويكره الاقتصار على الواحدة إلا لعالم.

- وهل كذا الرجلان في ندب الشفع والتثليث أو المطلوب فيهما الإنقاء، ولو زاد على الثلاث لكونهما محل الأقذار والأوساخ غالباً، فإن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء.

وفسر المسناوي الإنقاء المطلوب هنا من كونه من الوسخ الحائل كطين. قال: وأما غير الحائل فلا تطلب إزالته في الوضوء.

زاد في الأصل: وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف.

- ومن مندوبات الوضوء:

8 - **(ترتيب السنن أو مع فرائض)** بأن يقدم السنن الثلاثة الأولى على الوجه وهو والفريضتان بعده على الأذنين ويختم بالرجلين.

9 - **(سواك)** كيف عن وهو استعمال عود، ونحوه كالخرقة الخشينة في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها، ويحصل بكل عود وأفضله الأراك والأخضر لغير الصائم.

ـ ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

والاستياك ولغير الصائم	يندب أن يكون رطباً فاعلم
بالعود والأراك في الطب حسن	وجاز بالأصبع أو شيء خشن
باليمنى يستاك ومن قبل الوضو	وينبغي من بعده التمضمض
واستاك إن منه صلاة بعدت	كذاك يستاك لأخرى حضرت

وهو مندوب إليه في كل الأوقات، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، وقبل المضمضة فيه ليزيل الماء ما ينثره وعند القراءة وتغيير رائحة الفم، بنوم أو غيره، ويكون عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان.

وقوله: (كيف عن) يشير إلى قول الأصل: «وإن بإصبع» لسماع ابن القاسم من لم يجد سواكاً فأصبعه يجزيه لأنه يؤثر زيادة التنظيف.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وندبت تسمية:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

والدليل من السنة:

3 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** [رواه أحمد وأبو داود].

والدليل على قوله: قلة ما:

4 ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ.

ـ فقال: **«ما هذا السرف يا سعد؟»**.

ـ قال: أفي الوضوء سرف؟

قال: **«نعم، وإن كنت على نهر»** [رواه أحمد].

والدليل على الموضع الطاهر:

5 ـ عن أُبي بن كعب أنه قال: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان فاحْذروه، أو قال فاتقوه.

ـ قال: وقال غيره: عن أبي داود في هذا الحديث: فاحذروه واتقوا وسواس الشيطان.

والدليل على قوله: تيامن لما:

6 ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. [رواه البخاري].

7 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم»** [رواه أحمد وأبو داود].

والدليل على قوله: بدء ما قدم من رأس:

8 ـ عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بد منه. [رواه الجماعة].

9 ـ وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. [رواه أبو داود].

والدليل على الشفع والتثليث:

10 ـ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه.

ـ ودليلُ الاستحباب ورود حديث الربيع بينت معوذ عند البيهقي قالت: فتوضأ وأنا أنظر إليه ـ تعني رسول الله ﷺ ـ فوضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يده اليمنى ثلاثاً، ووضأ يده اليسرى ثلاثاً... إلخ الحديث، قولها: ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً.

11 ـ وعن المقدام بن معد يكرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء

فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً. ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. [رواه أبو داود وأحمد وزاد: وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً].

ودليل غسل الرجلين ثلاثاً:

12 ـ تقدم في وصف عثمان ﷺ لوضوء رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح.

والدليل على ترتيب السنن أو مع الفرائض:

13 ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً.

ثم قال: **«هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»** [رواه البيهقي].

والدليل على قوله: سواك كيف عن:

14 ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»** [رواه مالك والبخاري].

15 ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** [رواه البخاري والشافعي والنسائي].

16 ـ وعنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه. [رواه أبو داود].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة عشر (16).**

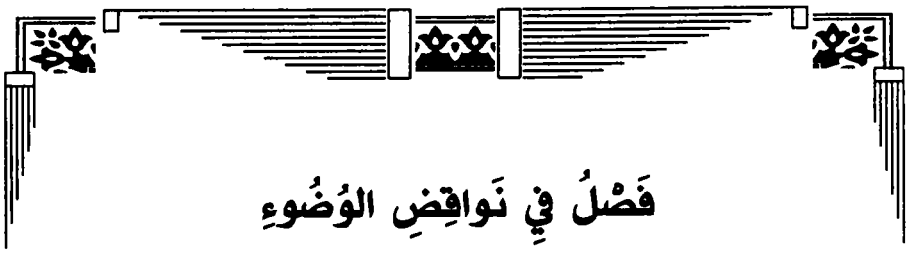

فَصْلٌ فِي نَواقِضِ الوُضُوءِ

ـ وَما يمنعه الحدث ـ

1 ـ ونقضه يرى بكل ما خرج ... من سافلين يخرجان ما ولج

2 ـ أو ثقبة تحت المعدة إذا ... ما انسد ذان إلا قولان خذا

3 ـ في صحة وعادة لا كالحصى ... دود ولو ببلة قد قلصا

4 ـ كسلس فارق أكثر ولو ... سلس مذيٍ دفعه اسطاع رووا

5 ـ ولمس التذ به عادا ـ إذا ... قصد أو وجد لذة لذا

6 ـ ولو لظفر شعر أو مع حائل ... وأطلق بقبلة ولو لغافل

7 ـ أو مكره لا لوداع أو حنان ... ولذة النظر لا نقض لحان

8 ـ بها ولا بمحرم على الأصح ... ولا بإنعاظ وما مذي رشح

9 ـ وبمزيل العقل من نوم ثقل ... لا خف والإغماء والسكر المخل

10 ـ وانقض بمس ذكر متصل ... طلقاً ولو ذكر خنثى مشكل

11 ـ ببطن كف أو لجنبها لمس ... أو أصبع وإن يزد حيث أحس

12 ـ وبإرتداده وشك في حدث ... من بعد معلوم طهارة حدث

13 ـ كالشك في السابق من وضوء من ... ناقضه إن لم يناكحه ـ إذن

14 ـ ولا بمس أنثيين أو دبر ... فرج صغيرة وقيء أكل الجزور

15 ـ ذبح حجامة وفصدقه من ... صلى كفرجها وهل أن تلطفن

16 ـ وامنع بالأحداث الطواف والصلاة ... ومصحفا إلا لمقصود نواه

17 ـ لا لوح من علم أو تعلما ... وإن لحائض وجزء لهما

18 ـ ولا كدرهم حوى ءايا ولا ... تفسيراً أو حرزاً بساتر علا

اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر (18) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«فصل نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى، ودود ولو ببلة، وبسلسل فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه، وندب إن لازم أكثر لا إن شق».

ـ إلى أن قال:

«من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان».

تكلم في هذا الفصل على نواقض الوضوء وهي: ثلاثة أقسام:

1 ـ أحداث.

2 ـ وأسباب.

3 ـ وغيرهما وهو الردة والشك.

قوله: (ونقضه)؛ أي الوضوء **(يرى)**؛ أي يحكم به **(بكل ما خرج)** احترازاً من الداخل كالحقنة مثلاً، فإن الداخل لا ينقض الوضوء.

وقوله: (من سافلين) القبل والدبر.

وقوله: (ما ولج)؛ أي دخل، وكان الأولىٰ أن يقول: لا ما ولج لكن لا يساعده النظم على هذا التعبير. فلو قال:

ونقضه يرى بكل ما خرج من سافلين قد أتىٰ لا ما ولج

لرفع الإبهام من اللفظ، والمعنى فيكون الوزن صالحاً وكذلك المعنى.

وقوله: (أو ثقبة تحت المعدة) الخارج منها ينقض الوضوء **(إذا ما انسد ذان)**؛ أي القبل والدبر، ولم يخرج الخارج المعتاد منهما، وإن لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة أو كانت تحتها، وخرج الخارج المعتاد منهما أو من أحدهما ففي كل الخارج منهما ينتقض به الوضوء، أو ليس حدثاً فلا ينتقض به قولان بالنقض وعدمه.

ـ وفي الدردير: الراجح منهما عدم النقض، وإنما اتفقوا على النقض

فيما إذا كان تحت المعدة وانسد، لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعاً، وصارت الثقبة التي تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما، ولا كذلك غير هذه الصورة.

(في صحة)؛ أي ما شأنه أن يخرج فيها.

(وعادة)؛ أي المعتاد. وهذا من تتمة التعريف.

(لا كالحصى) المتولد في البطن والدود وإنما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما ـ مبتلين، والخلاف فيه **بقوله: (ولو ببلة قد قلصا)**؛ أي ولو خرج مع أذى، ولو كثر لتبعيته لما لا نقض فيه، وهو الحصى والدود.

ـ **وفي المغني**: للشيخ أحمد اللمتوني الشنقيطي في كتابه المغني عند قول خليل: «ولا يستنج من ريح» كراهة ولا من حصى ودود ولو ببلة خفيفة، وأما لو كثرت فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار، وإن كانت لا تنقض الوضوء وبها يلغز فيقال: أي شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والوضوء لم ينتقض.

ـ وقد نظم ذلك أخوه الشيخ محمد محمود وقال:

الدود والحصى إذا ما خرجا ببلة يسيرة لا حرجا
وإن ببلة كثيرة فلا نقض والاستنجاء منهما انجلا
وأوجبا في قول من يميز قطع الصلاة وبهذا يلغز
ذكر ذا المغني عن الصحيح في بحث الاستنجاء أي من ريح

ـ كما ينتقض الوضوء بسلس **(فارق اكثر)** الزمان، ولازم أقله، فإن لازم النصف، وأولى الجل أو الكل فلا ينقض **(ولو)** كان السلس **(سلس مذي دفعه استطاع)** أو قدر عليه بتداو أو صوم أو تزوج أو تسر ويغتفر له زمن التداوي والتزوج، فإن لم يقدر على رفعه بما ذكر فهو كغيره من الأسلاس في التفصيل المتقدم فيجري فيه الأقسام الأربعة، ولا مفهوم لمذي، فكان الأولىٰ حذفه لأن ذلك يجري في كل سلس قدر على رفعه سواء كان بولاً أو منياً أو ودياً، فهو كسلس المذي الذي قدر على رفعه في كونه ناقضاً مطلقاً، وما لم يقدر على رفعه تجرى فيه الأقسام الأربعة. وبهذا صرح ابن بشير. اهـ [من الدسوقي بتصرف].

وقوله: (استطاع)؛ أي استطاع.

ـ وتضمن البيت (5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل، وأول بالتخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقاً وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح».

قوله: (ولمس التذ به عادا)؛ أي عادة التذاذاً معتاداً لغالب الناس فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصداً للذة ووجدها كان اللمس الذي يلتذ به عادة لبدن بل **(ولو لظفر)** أو شعر أو سن متصلة، ومن يلتذ به عادة الأمرد الذي لم تتم لحيته.

قوله: (أو مع حائل واطلق) يشير إلى قول الأصل: أو حائل وأول بالخفيف أو الإطلاق؛ أي ولو كثيفاً إبقاء لها على ظاهرها، ومحل الخلاف في التأويلين ما لم يضم أو يقبض بيده على شيء من الجسد وإلا اتفق على النقض، ويحتمل **قوله: (واطلق)** راجع إلى القبلة تبعاً للأصل **في قوله: (إلا القبلة بفم مطلقاً)**.

وقوله: (ولو لغافل أو مكره) هو مثل قول الأصل: وإن بكره واستغفال من رجل لا امرأة أو العكس.

(لا) إن كانت القبلة **(لوداع)** عند فراق **(أو حنان)**؛ أي رحمة وشفقة عند وقوع المقبل في شدة، كمرض **(ولذة النظر)** فإنه لا ينتقض بها الوضوء.

(ولا) لذة **(بمحرم)** من قرابة أو صهر أو رضاع.

وقوله: (على الأصح) خلاف الراجح، والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لا بخلاف مجرد القصد، فلا ينقض ما لم يكن فاسقاً، فإن كان فاسقاً نقضه أيضاً، والمراد به من شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة.

(ولا بإنعاظ)؛ أي ولا ينتقض بإنعاظ؛ أي قيام ذكر **(وما مذي رشح)** من الذكر.

ـ وتضمن البيت (9) قول الأصل:

«وبسببه وهو زوال عقل، وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف، وندب إن طال».

(وبمزيل العقل من نوم) أو إغفاء أو شدة هم.

ـ قال الإمام مالك ﷺ: من حصل له هم أذهل عقله فليتوضأ. كما في جواهر الإكليل شرح خليل للشيخ صالح عبد السميع.

(لا خف)؛ أي لا إن كان النوم خفيفاً لا يستر العقل وندب إن طال فالنوم والجنون والإغماء ترجع إلى زوال العقل، وكذلك السكر لا في الثلاثة بين طويلها وقصيرها، ويدل على ذلك التفصيل في النوم دونها.

ـ وتضمن البيت (10، 11) قول الأصل:

«ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً ببطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائداً أحس».

(وانقض)؛ أي وينقض الوضوء:

1 ـ **(بمس ذكر متصل طلقاً)**؛ أي مطلقاً؛ أي سواء كان المس عمداً أو سهواً التذ أو لا من الكمرة وغيرها، فالإطلاق في الماس والممسوس لا إن مس ذكر غيره فيجري على الملامسة ولا المقطوع ولو التذ ولا إن كان من فوق حائل ولو خفيفاً ما لم يكن كالعدم ولا إن كان صبياً، والخنثى ـ المحقق أمره واضح.

(ببطن كف) للماس **(أو لجنبها)**؛ أي الكف، **وقوله: (لمس)**؛ أي مس **(أو أصبع)** ورؤوس الأصابع كجنبها **(وإن يزد حيث أحس)**؛ أي وإن كان الأصبع زئداً أحس من الإحساس، وتصرف كإخوته وإلا فلا نقض، ويشترط الإحساس في الأصلية أيضاً، وإن كانت لا تساوي أخوتها في التصرف بخلاف الزائد فلا بد فيها من الأمرين معاً.

ـ وتضمن البيت (12، 13، 14، 15). قول الأصل:

«وبردة وبشك في حديث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في

سابقهما، لا بمس دبر أو أنثيين وفرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وفصد وقهققة لصلاة أو مس امرأة فرجها. وأولت أيضاً بعدم الإلطاف.

2 ـ **(وبارتداده)** النوع الثالث الذي ينتقض به الوضوء وهو ليس من الأحداث ولا من الأسباب، وهو الردة؛ أي الرجوع عن الإسلام بعد تقرره.

3 ـ **(أو شك في حدث)** وهو كذلك ليس من الأحداث ولا من الأسباب بعد طهر علم أو ظن؛ أي محققاً أو مظنوناً **(كالشك في السابق)**؛ أي الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو إحداهما محققاً أو مظنوناً، والآخر مشكوكاً أو أحداهما محققاً والآخر مظنوناً فهذه ست صور. **(إن لم يناكحه)**؛ أي لم يكن مستنكحاً.

ـ والحاصل أن من تيقن الحدث وشك في الوضوء، أو تيقن الوضوء والحدث، أو شك في السابق منهما، فإن عليه الوضوء وإن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فمشهور المذهب أن عليه الوضوء إلا أن يكون مستنكحاً.

وأجمع العلماء على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضاً وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغاً، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه أما المستنكح فلا وضوء عليه اتفاقاً.

ـ قال الحطاب: وهو الذي يشك في كل وضوء وصلاة ويطرأ عليه ذلك مرة أو مرتين في اليوم، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح.

(ولا) ينتقض الوضوء **(بمس)** دبر أو **(انثيين)** لنفسه، وأما دبر الغير فيجري على الملامسة ولا بمس فرج صغيرة ولو قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم، وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد أو قبلها بفم.

(وقيء) أو قلس فلا ينتقض بهما الوضوء.

(أكل الجزور)؛ أي لحم الجزور، ويقع على الذكر والأنثى من الإبل خلافاً للإمام أحمد.

(نبح) ومس وثن، وكلمة قبيحة، وقلع ضرس وإنشاد شعر خلافاً لقوم فإن هذه الأعمال لا ينتقض بها الوضوء.

(حجامة) كذلك.

(فصد)؛ أي الفصادة.

(قه من صلي)؛ أي القهقهة في الصلاة خلافاً لأبي حنيفة في الثلاث. وتمسك في قهقهة الصلاة بما روي.

ـ أن أعمى وقع في حفرة من المسجد فقهقه بعض المصلين، فأمره النبي ﷺ بإعادة وضوءه وصلاته. [وأجيب بضعفه].

ـ وفي الحجامة والفصادة القياس على حديث: **«من قاء أو رعف فليتوضأ»** [وهو ضعيف أيضاً كما مر].

ـ وأما القهقهة بغيرها فلا ينتقض عند الجميع. اهـ [من الوجيز للشيخ محمد بن العالم الزجلاوي].

وقوله: (كفرجها)؛ أي المرأة قبضت عليه أو ألطفت فإن وضوءها لا ينتقض، وهذا هو المذهب، وفي الأصل: «وتؤولت أيضاً بعدم الإلطاف فإن ألطفت نقض».

والإلطاف: أن تدخل أصبعها بين الشفرين.

ـ قال الشيخ الزجلاوي بخلاف متأخري المغاربة كابن عاشر والبناني فإنهم جعلوه المذهب، ويدل لهم ما في ابن يونس قال: إن قبضت عليه أو ألطفت نقض اتفاقاً. قال هذا الكلام بعد أن ذكر ضعف تأويل النقض بالإلطاف.

ـ ولقد قلت في نظمنا الجوهر الكنزية:

ولا بمس امرأة فرجاً على ... مذهبنا وفيه خلف قد جلا

إن ألطفت أي أدخلت يديها ... في فرجها ما بين شفرتيها

ـ وتضمنت الأبيات (16، 17، 18) قول الأصل:

«ومنع حدث صلاة وطوافاً ـ ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلّاقة أو وسادة لا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم، وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم، وإن حائضاً وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض».

قوله: (وامنع بالأحداث)؛ أي الحدث الأكبر والحدث الأصغر.

1 ـ **(الطواف)** ببيت الله الحرام ركناً أو واجباً أو مندوباً فلا يجوز للمحدث أن يطوف بالبيت.

ـ وامنع بالأحداث:

2 ـ **(الصلاة)** فرضاً أو نفلاً أو سجدة تلاوة أو صلاة جنازة.

ـ وامنع على المحدث:

5 ـ **(مصحفاً)**؛ أي مسه وحمله إلا **(بمقصود)**؛ أي لمعلم ومتعلم، كما يجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم، **(وإن لحائض)** أو نفساء وجنب كما تقدم في الأصل: «وحرز بساتر وإن لحائض». **(ولا كدرهم)** مكتوب فيه شيء من القرآن ولا دينار أو غيرهما من العملة **(حوى آيا)**؛ أي آيات **(ولا تفسيراً)** ظاهره، ولو ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية ومسها قصداً. وهو كذلك عند ابن مرزوق.

(أو حرزاً بساتر) عليه يصونه من وصول أذى إليه لا كافر فإنه يؤدي إلى امتهانه، وفهم من الناظم كأصله حرز أنه غير كامل، والكامل لا يجوز لأن كماله يبعد كونه حرزاً وهو أحد قولين:

ـ قال في الدردير مسبوكاً بكلام المختصر:

(ولا يمنع مس) أو حمل جزء بل ولا كامل على المعتمد.

ـ قال في الدسوقي لحكاية ابن بشير: الاتفاق على جواز مس الكامل للمتعلم.

ـ وقول التوضيح أن كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف.

ـ رده ابن مرزوق لأن أقل أحواله أن يكون هو المعتمد.

وبالله التوفيق

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

1 ـ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

الدليل على نقض الوضوء بالحدث:

من السنة:

2 ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** [رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي].

والدليل على ما خرج من سافلين:

3 ـ عن أبي ذر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فسأله على الخفين فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو ريح... إلخ. [الحديث الذي رواه أحمد، واللفظ له والترمذي النسائي].

4 ـ وعن علي قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنا نكون في البادية تخرج من أحدنا الرويحة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله لا يستحي من الحق إذا فعل ذلك أحدكم فليتوضأ ولا تؤتوا النساء في أدبارهن»** [رواه أحمد].

5 ـ عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ قال: شكي للنبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: كسلس فارق أكثر:

6 ـ قال مالك في المدونة: وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة وفي غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟

ـ قال: قال مالك: أما إن كان ذلك منه من طول عزْبة أو تذكر، فإني أرى أن يتوضأ وأما من كان ذلك منه استنكاحاً قد استنكحه من أبردة وغيرها وكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءاً، وإن أيقن أنه خرج منه ذلك فليكف ذلك بخرقة، أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء.

والدليل على نقض الوضوء باللمس:

7 ـ ما في المدونة ونصه:

ـ قال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل؟.

ـ قال: إن كان مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، وإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة، عليه الوضوء.

8 ـ وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. [رواه مالك].

والدليل على قوله: وأطلق بقبلة ولو لغافل أو مكره:

9 ـ فعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده.

10 ـ ابن وهب عن مالك: وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

11 ـ وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله وعلي بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي كان يرى في القبلة الوضوء.

والدليل على قوله: أو بمزيل العقل:

12 ـ قال مالك: من أغمى عليه فعليه الوضوء.

قال: قيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا فاق؟

قال: لا ولكن عليه الوضوء.

والدليل على أن النوم ينقض الوضوء:

13 ـ عن علي عن النبي ﷺ قال: **«وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»** [رواه أبو داود وابن ماجه].

ـ والسه: حلقة الدبر وهو من الإست. قاله ابن الأثير.

والدليل على قوله: وانقض بمس ذكر متصل:

14 ـ عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»** [رواه مالك والشافعي وأبو داود والترمذي].

15 ـ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»**.

16 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ»** [رواهما الشافعي].

17 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»** [رواه أحمد].

والدليل على نقض الوضوء بالردة:

18 ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65].

19 ـ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: 5].

وأما الدليل على الشك في النقض:

20 ـ فلم نجد فيه إلا حديث:

عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ قال: شكي للنبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: وامنع بالأحداث... إلخ:

21 ـ عن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»** [رواه الطبراني في الكبير].

22 ـ وحديث أبي هريرة: **«لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول»**.

والدليل على منع المحدث من الطواف:

23 ـ حديث عائشة حين حاضت بسرف، فقال لها النبي ﷺ:

«**استنفري وافعلي كل شيء إلا الطواف**». أو كما قال ﷺ.

24 ـ . . . ودعاؤه ﷺ ليلة نزوله من منى صفية بنت حيي رضي الله عنها فقيل: إنها حائض فقال: «**حلقي عقراء أحابستنا هي؟**». قالت عائشة: إنها فاضت مع الناس يوم طواف الإفاضة، قال: «**لا إذا**».

ـ يدل أيضاً على أن عدم الطهارة مانع للطواف.

ـ وأما منع الحدث لمس المصحف ولو بقضيب:

25 ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

ـ وأما جواز اللوح للمعلم والمتعلم والحائض والمتعلمة دون الجنب:

26 ـ فإنما هو للقاعدة الشرعية العظيمة: أن المشقة تجلب التيسير.

والدليل على ذلك:

ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة وعشرون (26) دليلاً.**

فَصْل فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَفَرَائِضِهِ

1 ـ فصل وجوب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد
2 ـ ذهاب لذة بلا وطء ولا بدونها أو خالفت عادا بلى
3 ـ لذا توضأ كمن جامع ثم بعد اغتسال أمنى والصلاة لم
4 ـ وبمغيب كمرة البالغ لا مراهق أو قدر فرجاً مسجلا
5 ـ وبالمحيض أو نفاس بدم أو دونه لا باستحاضة نمي
6 ـ وكافر بعد الشهادة بما ذكر حتماً غسله أو عمما
7 ـ وليغتسل من شك مني أو مذي وليعدن من نوم آخر كذي
8 ـ تحقق وفرضه النية فور ومع جنابة كفت نية غير
9 ـ لا إن نسي جنابة وقصدا كجمعة عنها ينوب في الأدا ـ
10 ـ والشعر خلل وأضغث المضفور لا تنقض وإن خيطان إن أرخى جلا
11 ـ وأدلك وإن بحبل أو بعد الماقط أو استنابة وإن يعسر سقط

ـ اشتمل هذا الفصل على إحدىٰ عشر (11) بيتاً.

تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: يجب غسل ظاهر الحسد بمني وإن بنوم أو بعد ذَهابِ لذة بلا جماع ولم يغتسل، لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى، ولا يعيد الصلاة».

فصل في موجبات الغسل وواجباته فقال:

(فصل) وهو الحجازيين الشيء والشيء.

(وجوب غسل ظاهر الجسد) ودخل فيه مغابنه، ومغابن الوضوء من نحو

الوترة وما معها، وخرج باطن الجسد إلا المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الأذنين؛ لأنها سنة فيه وأشار إلى أحد موجباته وهو الإنزال بقوله:

1 ـ **(بمني)**؛ أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة؛ يعني بلذة معتادة، ولو لم يقارنها وبالغ على خروجه في حالة النوم، **بقوله: (وإن)** كان خروجه **(بنوم)**؛ أي فيه، لأن الغالب خروجه لها.

ـ والإجماع على وجوب الغسل عليه، وإن لم يذكر احتلاماً. قاله القرافي.

ـ ونقل ابن راشد في شرحه على ابن الحاجب في ذلك خلافاً، ونصُه: وإن وجد الأثر ولم يذكر أنه احتلم. ففي وجوب الغسل قولان.

ـ ومثله في نقل المازري وعلل وجوبه بما تقدم ونفيه بأنه ماء خرج بغير لذة، وهذا الخلاف ما لو رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه بالاتفاق، وفيه الحديث الذي سيأتي في الأدلة إن شاء الله: **(إنما الماء من الماء)**؛ أي برؤيته، وهو وإن ورد في الاحتلام فلفظه يعم اليقظة في قول الجمهور.

ـ وخلاف سند إنما في اليقظة في المرأة فقط لا فيها.

ـ وفي المدخل ونصه: خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها، لأن عادته ينعكس إلى الرحم فيتخلق منه الولد فإذا حست بنزوله وجب عليها الغسل، وإن لم يبرز.

ـ ثم أشار إلى عدم اشتراط مقارنته اللذة **بقوله: (بعد ذهاب لذة)** حصلت في نوم أو في يقظة **(بلا وطء)**؛ أي بلا جماع **(ولا بدونها)**؛ أي لا إن خرج بلا لذة أصلاً كمن ضرب فأمنى، أو لدغته عقرب فأمنى.

وقوله: (أو خالفت عادا)؛ أي عادة كما لو نزل في ماء حار، أو حك لجرب، أو ركض دابة فأمنى.

ـ السنهوري: وينبغي أن يقيد ذلك ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم، قالوا في الحج: إن ذلك يفسده، وصرح بذلك خليل في مناسكه في هز الدابة.

ـ وفي حاشية اللقاني عن الجزولي ما نصه: ـ اختلف في هز الدابة، هل هو لذة غالبة أو نادرة؟ قولان، والمشهور وجوب الغسل.

ـ قال البناني: وظاهره مطلقاً سواء أحس بما يديم اللذة أم لا.

وقوله: (لذ توضا كمن جامع ثم)؛ أي ويتوضأ وجوباً من خروج منيه بلا لذة أو بلذة غير معتادة، لأن للخارج تأثيراً في الكبرى كمن جامع ثم بعد اغتسال؛ أي الاغتسال أمنى. فلا يعيد الغسل، لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو صلى المتلذذ بلا جماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيه كله أو بعضه ثم خرج أو بقيته، وقلنا: يغتسل الأول، ويتوضأ الثاني فقط.

(والصلاة لم) يعد حذف معمول لم؛ لأن معمولها يجوز حذفه؛ أي مجزومها كقول الشاعر:

احفظ وديعتك التي أستودعتها يوم الأعازب إن وصلت وإن لم

ـ وتضمن البيت (4) قول الأصل:

«وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج، وإن من بهيمة أو ميت».

2 ـ قوله: (وبمغيب)؛ أي ويجب غسل جميع الجسد بسبب مغيب **(كمرة)**؛ أي حشفة؛ أي رأس ذكر **(البالغ)**؛ أي بالغ، ولو بلا انتشار ولا إنزال.

(لا) يجب الغسل **(بمغيب كمرة) (مراهق)**؛ أي مقارب البلوغ، ولا على موطوءته البالغة ما لم تنزل أو قدرها **(فرجا)** منصوب بنزع الخافض؛ أي في فرج قبل أو دبر من آدمي. وهذا معنى **قوله: (مسجلا)** ولو كان الفاعل معترضاً لا يقوم له ذكر أو خنثى مشكلاً أو شيخاً فانياً أو هو أو المفعول به مكرهاً أو ذاهب عقل.

ـ وتضمن البيت (5) **(وبالمحيض...)** إلخ قول الأصل:

«وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا بإستحاضة وندب لانقطاعه».

أي ويجب الغسل.

3 ـ **(بالمحيض)**؛ أي الحيض: وهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة، وسيأتي الكلام عليه في فصله.

ـ أو بسبب: **(نفاس)** بدم معه أو قبله له أو بعده، فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل بل يندب.

(أو دونه) موافقاً لقول الأصل: «وبغيره»؛ أي بغير الدم بالبناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها.

ـ قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي في شرحه على المختصر: حكي عن بعض من يثق به أنه شاهد خروجه بلا دم البتة.

ـ لا يجب الغسل **(باستحاضة)**؛ أي دم علة ومرض، وفي الأصل: «وبدم لانقطاعه»؛ أي دم الاستحاضة للتنظيف وتطييب النفس.

ـ وتضمن البيت (6) وكافر بعد الشهادة. قول الأصل:

«ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها، وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز».

أي ويجب غسل كافر.

4 ـ **(كافر بعد الشهادة)** منه لله تعالىٰ بالوحدانية ولسيدنا محمد ﷺ بالرسالة.

(بما ذكر)؛ أي بسبب شيء مما ذكر سابقاً من الموجبات الأربعة على المشهور، وقيل: يجب الغسل على من أسلم مطلقاً ولو لم يتقدم له شيء من الموجبات، وشهره الفاكهاني وفي الطراز، ويؤمر بالختان وحلق ما خالف زي الإسلام.

ـ وقال اللخمي: إن لم يكن جنباً اغتسل لنجاسة اسمه.

ـ وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«وإن شك أمذي أو مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه».

(وليغتسل) وجوباً من شك في شيء وجده بفرجه أو فخذه من بلل أو

أثر مني أو مذي وكان شكه مستوياً أو إلا عمل بمقتضى الراجح منهما.

(وليعدن) صلاته من آخر نومة نامها فيه سواء كان ينزعه أم لا، وقيل: من أول فيهما وإن شك في ثالث بأن لا يدري أمذي أم مني أم عرق مثلاً؟ فطاهر. كلام اللخمي: لا غسل.

- قال السنهوري: وخرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل فيه ولو اغتسل له ثم تبين له أنه جنب لم يجزه.

- وفي الدردير: دل قوله: أمذي أم مني إن شكه دائر بين أمرين؛ أحدهما مني، فإن دار بين ثلاثة كمذي ومني وودي أو بول لم يجب غسل لضعف الشك في المني حينئذٍ إذ هو بالنسبة لمقابليه وهم.

- وتضمن البيت (8، 9، 10) على قول الأصل:

«وواجبه: نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر، أو نوى الجنابة والجمعة حصلا، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه».

- ثم شرع يتكلم على فرائضه، وهي أربعة.

- تضمن البيت (8، 9، 10) ثلاثة منها، وهي قوله:

(وفرضه):

1 - **(النية)**؛ أي ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض، ولا يخرج بعض المستباح أو نسيان حدث بخلاف إخراجه أو نية مطلق الطهارة وفي تقدمها بيسير خلاف كما سبق.

2 - و**(فور)**؛ أي مولاة.

وقوله: (ومع جنابة كفت نية غير) وذلك كمن نوى بغسله الجنابة والجمعة أو نوت المرأة الحيض والجنابة أو أحداهما ناسية للآخر **(لا إن نسي الجنابة وقصدا)** نيابة عنها **(كجمعة)** انتفيا؛ أي ما نواه وما نسيه والنائب والمنوب عنه، وبقي ما إذا نوى الجنابة ناسياً للجمعة فيحصل له ما نواه من الجنابة دون الجمعة. لحديث: **«إنما الأعمال بالنيات)**.

ـ ثم عطف على الفرض ما هو فرض مثله فقال:

3 ـ **(والشعر)** مفعول مقدم **(خلل)** فعل أمر، والتخليل: إيصال الماء إلى البشرة، ولفظة خلل تعم الشعر كله في الرأس وغيره كثيفاً أو خفيفاً **(واضغث)**؛ أي ضم واجمع المضفور ليعمه الماء **(لا تنقض)**؛ أي تحل ضفر الشعر المضفور إذا كان مرخياً بحيث يدخله الماء، ولم يضفر بثلاث خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيطين كما قال: **(وإن خيطان إن ارخى)**؛ أي إن كان مرخياً **(جلا)** فإن اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه. وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع في الوضوء.

ـ وتضمن البيت (11) قول الأصل:

«ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط».

4 ـ **قوله: (والدلك)** والدلك واجب لنفسه **(وإن بحبل)** أو خرقة أو بعد صب الماء قبل سيلانه وانفصاله عن البدن على الصحيح. ومقابله للقابسي، وفيه حَرج، ولا يشترط أن يفعله الإنسان بنفسه بل يجوز باستنابة لضرورة ولغيرها يأثم. وفي الأجزاء قولان مشهوران ذكرهما الزرقاني في حاشيته.

(وإن يعسر) الدلك؛ أي تعذر **(سقط)** ويكفي صب الماء عليه.

ـ وفي الدردير: ويكفيه تعميم الجسد بماء وما ذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد. قول سحنون، واستظهره المصنف.

ـ وقال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد، فيكون هو المعتمد.

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وجوب غسل ظاهر الجسد:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43].

2 ـ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 6].

3 ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **«إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»** [رواه البخاري ومسلم].

4 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»**.

ـ وفي رواية: **«وإن لم ينزل»**.

ـ وفي أخرى: **«ومس الختان الختان»** [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

والدليل على قوله: وإن بمني أو بعد ذهاب لذة:

5 ـ عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً؟ قال: **«يغتسل»**. وعن الرجل أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: **«لا غسل عليه»**. قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: **«نعم إن النساء شقائق الرجال»** [رواه الترمذي].

6 ـ وعن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم إذا أرادت الماء»**. فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: **«تربت يداك. فبم يشبهها ولدها؟»** [رواه البخاري ومسلم أبو داود].

وقوله: (وبمغيب كمرة) تقدم.

الدليل عليه:

عند حديث: **«إذا جاوز الختان الختان»**.

والدليل على قوله: وبالمحيض... إلخ:

7 ـ حديث عائشة ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض

فسألت النبي ﷺ فقال: «**ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**» [رواه البخاري].

ـ والنفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض.

والدليل على قوله: باستحاضة:

تقدم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

والدليل على غسل الكافر بعد الشهادة:

8 ـ عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

9 ـ وعن أبي هريرة أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**» [رواه أحمد].

والدليل على قوله: وليعدن من نوم آخر كذي تحقق:

10 ـ قول مالك رحمه الله في الموطأ:

ـ قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئاً رأى في منامه.

ـ قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى، ولا يحتلم، وإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك. اهـ. منه.

والدليل على النية:

ـ تقدم في الوضوء، وعليه فلا فائدة في إعادته هنا.

والدليل على قوله: والشعر خلل:

11 ـ حديث علي رضي الله عنه عند أبي دَاود وأحمد في من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار.

12 ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة

غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده، وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً. [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: واضغث المضفور لا تنقض:

13 ـ عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة! قال: **«لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات تفيضين عليك الماء فتطهرين»** [رواه الجماعة إلا البخاري].

وفي الموطأ:

14 ـ عن مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة؟

فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها.

• قال الباجي في المنتقى: وضغثها بيدها ليداخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل.

15 ـ وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟.

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. [رواه أحمد ومسلم].

16 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **«إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر»** [رواه أبو داود وابن ماجه].

وهذا دليل على وجوب الدلك:

17 ـ قال في المدونة:

ـ وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج.

ـ قال: لا يجزيه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك.

ـ قال: وكذلك الوضوء بماءٍ.

ـ قلت: أرأيت إن مر بيديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع الجسد كله؟

ـ قال مالك: لا يجزيه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك...

ـ وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء.

ـ قال: لا بل يغتسل لأن الله تعالىٰ قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾. ولا يقال: اغتسل لمن دلك نفسه، ولأن الغسل طهارة من حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتيمم. اهـ [من المعنى لابن قدامة].

18 ـ وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أتى بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. اهـ. [من البيهقي].

والدليل على قوله: وإن يعسر سقط:؛ أي الدلك:

19 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

20 ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

21 ـ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

*** مجموع الأدلة لهذا الفصل من الكتاب والسنة إحدى وعشرون (21) دليلاً.**

وبالله التوفيق

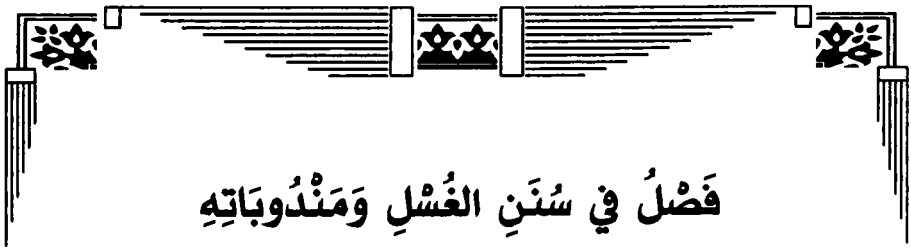

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الغُسْلِ وَمَنْدُوبَاتِهِ

1 ـ وسن بدءاً غسلك اليدين أخ تمضمضا وما تلا مسح الصماخ
2 ـ وندب البدء بغسله الأذىٰ ثم الوضوء كلا بمرة كذا
3 ـ والبدء بالأعلىٰ وباليمين عد تثليث رأس قلة الماء دون حد
4 ـ ويندب الوضوء لنوم الجنب لا تيمم وبالجماع بطلا
5 ـ ويمنع الأكبر ما للأصغر ومسجد ولو نجا ككافر
6 ـ مع القراءة سوى النزر لما كالرقيا لاستدلال تعويذ حما
7 ـ وعن وضوء يجزي وأن بان عدم جنابة كالعكس في أعضاء ثم
8 ـ ولو نسي جنابة كلمعة منها وإن كانت على الجبيرة

ـ اشتمل هذا الفصل على ثمانية (8) أبيات.

ـ تضمن البيت (1) قول الأصل:

«وسننه: غسل يديه أولاً، وصماخ أذنيه، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار».

وقوله: (وسن بدءاً)؛ أي في الابتداء قبل الاغتراف بهما من ماء يسير راكد، وإلا فلا يشترط البداءة في السنية.

1 ـ **(غسلك اليدين)** إلى الكوعين، ويندب الشفع والتثليث **(أخ)** يا أخي.

2 ـ **(تمضمضا)** هكذا جاء بالنصب لا أدري هل يقصد به فعل الأمر مؤكداً بنون التوكيد التي ناب عنها الألف، قال ابن مالك:

وأبدلنها بعد فتح ألفاً وقفا كما تقول في قفا قفا

ـ وقد تقدم معنى المضمضة في الوضوء **(وما تلا)**؛ أي تبعها وهي:

3، 4 ـ الاستنشاق والاستثار.

5 ـ **(مسح الصماخ)**؛ أي ويجب غسل باقي أذنيه بأن يكفيهما ما على كفيه مملوءة ماء حتى يعمهما، ولا يصب الماء فيهما لأنه يضر، وأما غسل ظاهرهما وباطنهما فهو من جملة ظاهر الجسد.

ـ وعليه فإن سنن الغسل خمس.

ـ وتضمن البيت (2): **(وندب البدء بغسله الأذى)**، والبيت (3، 4) قول الأصل:

«وندب:

ـ بدء بإزالة الأذىٰ.

ـ ثم أعضاء وضوءه مرة.

ـ وأعلاه.

ـ وميامينه.

ـ وتثليث رأسه.

ـ قلة الماء بلا حد.

كغسل فرج جنب لعوده لجماع.

ووضوءه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع».

فقوله: (وندب).

1 ـ **(البدء بغسله الأذى)** عن محل هو فيه ليقع الغسل على أعضاء طاهرة، ثم يستنجي بنية الجنابة، وإن نواها في حين الإزالة أجزأه على مذهب المدونة ويغسل معه ما والاه من الأرْفاغ وما معها لئلا تقع يده على فرجه لو أخرها عنه.

2 ـ **(ثم الوضوء كلا مرة كذا)**؛ أي ثم أعضاء وضوءه فيغسلها بنية رفع الجنابة عنها كلاً؛ أي كاملة بمرة؛ أي مرة فلا يشفع ولا يثلث فلا فضيلة في تكراره بل هو مكروه، كما نقله عياض، فلو لم يقدم أعضاء الوضوء لاجتزا بغسلها في جملة جسده كله. وهو مجمع عليه.

3 - **(والبدء بالأعلى)** بيمنه وشماله قبل أسفله.

4 - **(وباليمين)** قبْلَ الشمال. **(عد)**؛ أي أحسب.

5 - **(تثليث رأس)**؛ أي رأس المغتسل بثلاث غرفات غاسلاً له بهن فيعمه بكل واحدة على ظاهر كلاً مهم، وبه الفتوى، ولو اكتفى بواحدة أجزأته وإن لم تكفه الثلاث. زاد على الكفاية.

6 - **(قلة الماء دون حد)**؛ أي تحديد قليل بصاع أو أقل أو أكثر باختلاف الأجسام، والأحوال.

(ويندب الوضوء)؛ أي وضوء الجنب ذكراً أو أنثى لنوم في ليل أو نهار، وقيل بوجوبه في المذهب وخارجه، وكذا يستحب لغيره لكل مريد النوم للحديث فيه، والعلة في استحبابه للجنب ما فيه من النشاط للغسل، ولهذا لا يطلب به إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل، ولا بالتيمم.

وقوله: (وبالجماع بطلا) لا بغيره بخلاف وضوء غير الجنب فإنه يبطل بكل ناقض.

- وقد قيل:

إذا سألت وضوءاً ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب

- وتضمن البيت (5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية وتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازاً ككافر وإن أذن مسلم».

- إلى أن قال:

«ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً لجنابته كلمعة منها وإن عن جُبَيْرة».

قوله: (ويمنع) الحدث **(الأكبر ما للأصغر)**؛ أي ما يمنعه الأصغر، وهو ما سبق في قوله: **(وامنع بالأحداث الطواف والصلاة ومصحفاً)**... إلخ البيت.

ويزيد للأكبر **(مسجد)**؛ أي دخوله ولو **(نجى)**؛ أي ولو مجتازاً؛ أي ماراً

ككافر فإنه يمنع من الدخول فيه، وإن أذن مسلم في الدخول ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة، وندب أن يدخل من جهة عمله.

قوله: (مع القراءة) فإن الحدث الأكبر يمنع قراءة القرآن بحركة لسان **(سوى النزر)**؛ أي القليل كآية أو آيتين أو ثلاث.

1 ـ **(كالرقيا)** مثل ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل، لأن ما يحصل به من جملة ما يقصد به الرقيا.

2 ـ **(الاستدلال)**؛ أي والاستدلال على حكم فقهي أو غيره.

3 ـ **(تعويذ)** فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

ـ وفي الدسوقي: بل ظاهر كلامهم أن له قراءة: «قُلْ أُحِيَ إِلَيَّ».

وقوله: (وعن وضوء يجزي) فإن انغمس في ماء مثلاً ودلك جسده بنية رفع الحدث الأكبر ولم يستحضر الأصغر جاز له أن يصلي به، لأن نية رفع الأكبر تستلزم رفع وصغر لكن يشرط أن لا يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره بعد أن مر على أعضاء الوضوء أو بعضها، فإن حصل فلا يصلى به لانتقاض وضوئه، فإن أراد الصلاة فلا بد من إعادة الأعضاء بنية الوضوء مرة مرة هذا إذا حصل الناقض بعد غسل الأعضاء أو بعضها، وقبل تمام الغسل، وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله، فإن هذا غير متوضئ قطعاً فلا بد من إعادته بنية اتفاقاً مع التثليث ندباً [كما في الدردير شارح المختصر]. **وقوله: (وإن بان عدم جنابة)** فإنه يجزئ عن الوضوء ويصلي به.

(كالعكس)؛ أي ويجزئ غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الأصغر عن غسل محله؛ أي الوضوء بنية رفع الأكبر **(ولو نسي جنابة)**؛ أي ولو كان ناسياً لجنابته حال وضوئه وتذكرها بعد ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر.

كغسل **(لمعة)**؛ أي محل لم يعمه الغسل في غسل الجنابة نسياناً.

(منها)؛ أي الطهارة الكبرىٰ، وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الأصغر فيجزئ غسله بنية الأكبر.

(وإن كانت) اللمعة في أعضاء الوضوءِ على الجبيرة مسح عليها في غسله، ثم برئت فغسلت في الوضوء بنيته نص عليه في المدونة.

ـ قال ابن يونس: فيجزئ غسل الوضوء فيه عن غسل جنابة، لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل من القرآن:

1 ـ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

والدليل من السنة على قوله: وسن بدءاً غسلك اليدين... إلخ:

2 ـ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإنا... إلخ الحديث. [رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد، عن معاوية].

والدليل على قوله: تمضمضا وما تلا:

3 ـ عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق... إلخ الحديث. [الذي رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: مسخ الصماخ:

4 ـ حديث المقدام بن معديكرب عند البيهقي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، قال: ومسح بأذنيه باطنهما وظاهرهما.

ـ زاد هشام: أدخل أصبعيه في صماخ أذنيه. [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى].

ـ وهذا الخبر وارد في الوضوء فكان دليلاً على أنه أولىٰ بإدخالهما في صماخ الأذنين في الغسل.

والدليل على قوله: وندب البدء بغسله الأذىٰ:

5 ـ حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك أظنه زاد صب الماء على رأسه. [رواه مسلم في الصحيح].

والدليل على قوله: ثم الوضوء كلا... إلخ:

6 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة... إلخ الذي. [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: والبدء بالأعلىٰ:

7 ـ عن عائشة رضي الله عنها وفيه تقول: ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات... الحديث الذي. [رواه مسلم في الصحيح].

والدليل على قوله: وباليمين:

8 ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم أخذ بكفيه، فقال: بهما على رأسه.

ـ قال في نيل الأوطار: في الكلام على هذا الحديث يدل على استحباب البداءة باليمين.

والدليل على قوله: تثليث رأس:

9 ـ حديث عائشة، وفيه: حفن على رأسه ثلاث حفنات. وقد تقدم.

10 ـ وحديث ميمونة في آخره ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات. [رواه مسلم في الصحيح عن علي].

والدليل على قوله: قلة الماء دون حد:

11 ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو

يتوضأ فقال: «**ما هذا السرف يَا سعد؟**» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «**نعم وإن كنت علىٰ نهر**» [رواه أحمد].

12 ـ وعن أنس يقول: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. [رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي].

13 ـ وعنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. [رواه أبو داود].

ـ وقال أحمد بن حنبل: الصاع: خمسة أرطال وثلث.

والدليل على قوله: ويندب الوضوء لنوم الجنب:

14 ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. [رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن].

15 ـ وأخرج البيهقي:

ـ عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم.

والدليل على قوله: ويمنع الأكبر ما للأصغر:

16 ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿43﴾﴾ [النساء: 43].

17 ـ وروى أبو داود:

ـ من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» [قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير].

18 ـ وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» [رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه].

19 ـ وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب**» [رواه ابن ماجه].

والدليل على قوله: ككافر:

20 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28].

والدليل على قوله: وعن وضوء يجزي:

21 ـ حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. [رواه البيهقي].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل إحدىٰ وعشرون (21) دليلاً.**

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

1 ـ فصل ورخص بمسح المتوض ... خفاً بدون حائل كالطين عض
2 ـ بشرط مخروز لجلد طهرا ... يمشي به محل فرض سترا
3 ـ بعد طهارة بماء كملت ... بلا ترفه وعصيان ثبت
4 ـ لا واسع منفتح وإن صغر ... أو قدر ثلث القدم انخرق قر
5 ـ أو قبل إكمال الطهارة لبس ... ولا لمحرم ولم يضطر قس
6 ـ وهل على المغصوب أو ليمسحن ... عليه أو لنومه خلف يعن
7 ـ ويبطل المسح لزوم الغسل صف ... نزعا لجل رجله لساق خف
8 ـ وإن هما أو أعليه أو أحد ... نزع وهو ذا طهارة تعد
9 ـ بادر كالفور لغسل الرجل أو ... مسح إذا ما تحته خف رووا
10 ـ وإن تعسر إحدىٰ رجليه وضاق ... وقت ففي تيمم مسح شقاق
11 ـ وبطلت بترك مسح أعلىٰ خف ... لا أسفل فاعدن وقتاً وكف

اشتمل هذا الفصل على إحدى عشر (11) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1) قول الأصل:

«فصل: رخص لرجل أو امرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب... إلى قوله: بلا حائل كطين».

قوله: (فصل ورخص بمسح المتوض) جواز لا وجوباً ولا ندباً على الأصح والرخصة هي الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

ـ وفسر الأجهوري العذر هنا: بمشقة النزع واللبس ليدخل فيه ما لو كان

لبسه معتاداً له فإنه قد صرح فيه بجواز مسحه عليه، ولم يعتبر ما فيه من ترفه اعتباراً لحاله، ويظهر أن ذلك على غير المشهور.

وفسر أيضاً قيام السبب للحكم الأصلي بكون العضو قابلاً للأصل احترازاً مما إذا سقط، وفي التوضيح: الرخصة: هي عبارة عن ما شرع من الأحكام لعذر ما قيام المانع لولا العذر.

وقوله: (المتوضئ) يشمل الذكر ولو صبياً والأنثى ولو صبية.

ـ وفي الأصل: «وإن مستحاضة».

(خفا) مفعول بمسح، **وقوله: (خفا)** جلد ظاهره وباطنه. كما في الأصل: «بلا حائل في أسفله وأعلاه».

وقوله: (كالطين).

ـ وقال الفاكهاني: ينبغي أن يكون ذلك في الأسفل على طريق الأولى، لأنه لو ترك مسحه جملة، لم يعد عند ابن القاسم.

ـ وقال في جواهر الأكليل: ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما، لأن مسحه مندوب، وعليه فإن كلام الفاكهاني فيه وهم، والله أعلم.

ـ زاد في الأصل: «ولا حد على المذهب لمقدار زمن المسح، وروى من الجمعة إلى الجمعة».

ـ وتضمن البيت (2، 3، 4، 5، 6) للشروط المتعلقة بالماسح والممسوح قال في الأصل:

«بشرط جلد طاهر خرز، وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به بطهارة ما كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره، فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن شك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه ـ فلبسهما ثم كملا رجلاً فأدخلهما حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب. تردد، ولا لابس لمجرد المسح أو لينام».

قوله: (بشرط مخروز) المخروز ما لصق عل هيئته **(لجلد)** فخرج بالجلد ما صنع علىٰ هيئته لبد ونحوه: أو لف على الرجل من خروق.

وقوله: (طهرا) خرج النجس بذاته كجلد الميتة.

(يمشي به)؛ أي أمكن تتابع المشي به، **وقوله: (محل فرض سترا)** أي وستر محل الفرض من أطراف الأصابع للكعبين.

(بعد طهارة بماء) من وضوء أو غسل **(كملت)** حساً ومعنى فلا يمسح لابسه على حدث أو على طهارة ترابية أو مائية ناقصة ولو لمعة أو كانت لنحو دخول سوق أو على سلطان مما لا تحل الصلاة به.

(بلا ترفه)؛ أي تنعم بأن لبس للاقتداء بالنبي ﷺ أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد.

(ولا عصيان) بلبسه كالمحرم أو سفره كالعاق، ولم يعتبر تصحيح سند جواز مسح العاصي بسفره قائلاً: بأن المسح لا اختصاص له بسفر ولا حضر ونحوه لابن يونس، وابن عبد السلام.

ـ قال في الدردير: والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح، وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف، وتيمم، وأكل ميتة فتفعل وإن من عاصٍ بالسفر، وكل رخصة تخص بالسفر كقصر الصلاة، وفطر رمضان. فشرطه أنْ لا يكون عاصياً.

قوله: (لا واسع منفتح) لا تستقر القدم أو جلها فيه، وهذا مفهوم يمشي به **(وإن صغر)**؛ أي وإن كان صغيراً.

وقوله: (أو قدر ثلث القدم انخرق)؛ أي لا يمسح مخرق كثير قدر ثلث القدم من أعلاه أو أسفله ظهر منه القدم أو لا. قاله في الطراز.

ـ وفيه أيضاً: ولو كان الخرق المتفاحش فوق الكعبين لم يضره.

قوله: (أو قبل إكمال الطهارة لبس)؛ يعني أن الماسح إذا غسل رجليه أول وضوئه بأن قدمهما فيه على وجه التنكيس، **وقوله: (لبس)** ـ بكسر الباء ـ قبل كمال وضوئه ثم كمل، ومثله ما لو رتبه ولبسهما بعد كماله ثم ذكر عضواً أو لمعة فأتى بها أو غسل رجلاً يمنى أو يسرىٰ فأدخلها قبل غسل الأخرى. فلا يمسح في الصور كلها إذا أحدث حتى يخلع الملبوس قبل الكمال وهو على طهارته.

(ولا لمحرم) يجوز المسح **(ولم يضطر)** للبسه لعصيانه بلبسه فلا يمسح عليه إلا إذا اضطر أو كان المحرم امرأة فيجوز المسح.

(وهل على المغصوب)؛ أي وهل يجوز المسح على الخف المغصوب تردد، وتقدم قول الأصل: «وفي خف غصب. تردد». والمعتمد الإجزاء قياساً على الماء المغصوب.

وقوله: (أو ليمسحن عليه)؛ أي ولا يمسح لابس لمجرد قصد المسح عليه من غير قصد التبعية لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا لخوف ضرر أو لمشقة **(أو لنومه)**؛ أي لينام فيه بأن يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول: ألبس الخف لأنام فيه فإن استيقظت مسحت عليه، فلا يمسح عليه وكذا إذا لبسه لحناء في رجله فإن مسح في الجميع أعاد أبداً، وعليه فقول الناظم: **(خلف يعن)** يرجع إلى الخف المغصوب، وتقدم أن المعتمد الإجزاء.

ـ انتهى الكلام على شروط المسح وبعض مفاهيمه.

ـ ثم انتقل يتكلم على مبطلاته.

ـ فتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11) قول الأصل:

«وبطل بغسل وجب، وبخرقه كثيراً وينزع أكثر رجل لساق خف لا العقب وإن نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بارد للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه وإن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال».

ـ إلى أن قال:

«ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت».

قوله: (ويبطل المسح) فالمسح مفعول مقدم و**(لزوم)** فاعل مؤخر و**(الغسل)** مضاف إليه.

ـ والمعنى: أن المسح على الخفين يبطل بموجب الغسل؛ لأنه لا يتوصل لغسل جميع البدن إلا بنزعه والسنة بالمسح إنما وردت في الأصغر، وخرج بلزوم؛ أي موجب الغسل غيره كالجمعة والعيد.

وقوله: (ضف نزعا) أو نزع أكثر رجليه **(لساق خفه)** لأن شرط المسح كون الرجل في الخف ابتداء ودواماً. ولهذا لو توضأ ووضع رجله في ساق الخف فأحدث لم يجز له المسح.

ـ قال في المدونة:

ـ قال مالك: وإن خرج جميع قدميه إلى ساق الخف، وقد كان مسح عليه فلا يجزيه إلا أن يخرجهما ويغسلهما مكانه.

وكذلك في خروج قدمه لسعة الخف فإن أخر ذلك استأنف الوضوء.

ـ وإلى حكم ما إذا حصل نزع فيه أشار **بقوله: (وإن هما)**؛ أي الخفين **(أو أعلييه)** جميعاً نزعهما أو نزع أحدهما فقط، وأبقى أحد المنفردين أو أحد المزدوجين. **(وهو ذا)** الأولىٰ ذو **(طهارة تعد)** ويمكن أن تكون ذا منصوبة على الحال؛ أي والحال أنه متطهر، والخفين في قولنا: **(وإن هما)**؛ أي الخفين بالنصب مفعول بفعل محذوف من باب الاشتغال يفسره ما بعده، **وقوله: (بادر كالفور)**؛ أي الموالاة **(لغسل الرجل)** في كل من المسائل الأربعة وهو غسل الرجلين في الأولىٰ، وكذا الثالثة ويغسلها لئلا يجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز ومسح الأسفلين في الثانية، ومسح أحد الأسفلين في الرابعة كالموالاة على التفصيل السابق فيها في حق من نسي أو عجز أو تعمد وفي التحديد بالجفاف وعدمه.

(إذا ما تحته خف رووا)؛ أي إذا كان خف فوق خف.

ـ والحاصل: أنه إذا نزع الخفين المنفردين أو أحدهما بادر إلى الغسل، وإن نزع الأعليين بادر للمسح.

وقوله: (وإن تعسر إحدىٰ رجليه)؛ أي إن نزع لابس خفين المنفردين رجلاً وجب نزع الأخرى إن تيسرت ويغسل الرجلين كما تقدم قريباً، فإن لم يتيسر له وعسرت الأخرى عليه.

(وضاق الوقت)؛ أي وقت الصلاة **(ففي تيمم)**؛ أي في مشروعيته للصلاة تاركاً غسل غير المتعسرة، ومسح المعسرة تغليباً لها على سائر أعضائه.

قوله: (مسح)؛ أي مسحه عليه، أي الخف المتعسر نزعه وغسل باقي أعضائه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة قياساً على الجبيرة ولا يمزقه، وإن قلّت قيمته حفظاً للمال.

ـ قال في الأصل: «وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق. أقوال» ثلاثة.

ـ قال الزجلاوي في شرحه الوجيز: وينبغي أن الكثرة والقلة في القيمة بحسب الشخص اللابس له، ويحتمل تحديدهما بما يلزم شراء ماء في التيمم.

ـ وقال عج: ينبغي أن تعتبر بالنظر بحال الخف لا للابسه، وهو الذي يدل عليه نقل المواق.

ـ وعن ابن يونس ونصه: وقيل يخرق الثاني، فاستحسن بعض فقهائنا إن كان الخف قليل الثمن فليخرقه وإن كان لغيره ويغرم له قيمته. وإن كان كثير الثمن فليمسح عليه كالجبيرة.

وقوله: (وبطلت بترك مسح اعلىٰ خف) تقدم قول الأصل: «ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه. فيعيد أبداً» وصرح بمفهومه فقال: **(لا أسفل)** فإنه يعيد في الوقت المختار.

ـ قال في الدسوقي: ففي الوقت المختار يعيدها ـ أي الصلاة ـ ويعيد الوضوء أيضاً إن كان تركه الأسفل عمداً أو عجزاً أو جهلاً وطال، فإن لم يطل مسح الأسفل فقط، وكذا إن كان سهواً طال أو لا.

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل ورخص:

1 ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

والدليل من السنة:

3 ـ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بأداوة فيها ماء فصب عليه حِين فرغ من حاجته فتوضأ ومسحه على الخفين. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

4 ـ وعنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين فقال: يا رسول الله نسيت قال: «**بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي ﷻ**» [رواه أبو داود].

والدليل على قوله: لجلد طهرا:

5 ـ عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

6 ـ وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نتمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر... إلخ الحديث الذي. [رواه أحمد وابن خزيمة].

والدليل على قوله: ويبطل المسح لزوم الغسل:

7 ـ حديث صفوان بن عسال، وفيه كان يأمرنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ـ ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة.

ـ قال البيهقي: وهو أصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج.

والدليل على قوله: ضف نزعا لجل رجله لساق:

8 ـ قال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين، وقد كان مسح عليهما حين توضأ أنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك وإن أخر استأنف الوضوء.

ـ وقال: وإن أخرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف، فلا أرى عليه شيئاً.

والدليل على قوله: وإن هما أو أعلييه أو أحد نزع:

9 ـ وهو لما في المدونة ونصه:

ـ فقال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الأسفل فيهما مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه؛ يعني وقد مسح عليهما، فإن غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه، وإن أخر ذلك استأنف. اهـ منه.

والدليل على قوله: وبطلت بترك مسح أعلاه:

10 ـ حديث علي ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه. ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. [رواه أبو داود والدارقطني].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة عشرة (10) أدلة.**

فَصْلُ في التَّيَمُّمِ

1 ـ فصل لذي ضنا واقواءِ أبيح تيمم للفرض نفْل والصحيح
2 ـ بحضر للنفل ما تيمما ولا كفاية إذا عدم ما
3 ـ كافياً أو خاف بالاستعمال ضر أو زيده وأن يؤخر لبر
4 ـ أو عطش لذي احترام معه أو وقتاً وإن يطلب يضع مال رووا
5 ـ وهل لفوت الوقت باستعمال ومن لفرض أو لنف تيمما
6 ـ صلى جنازة تلت كسنة ومصحف طوافنا قراءة
7 ـ لا فرضاً آخر وذا التالي فسد ولو شريكتين أو ذين قصد
8 ـ والفور بينه كمع ما هو له حتم كذا قبول ما وهب له
9 ـ والفرض والأخذ بمعتاد يطاق وطلب لكل فرض ليس شاق
10 ـ إلا إذا عدمه ظن وأن ينوي استباحة الصلاة وليحن
11 ـ نيته أكبر إن كان وإن تكررت وحدثا لم يرفعن
12 ـ تعميم وجهه وللكوع اليدين والخاتم انزع وبراً طاب ـ وأن
13 ـ ينقل كخضخاض وجص ما طبخ ثلج ومعدن سوى النقدين صح
14 ـ أو جوهر منقول كالملح وشب ولمريض حائط اللبن حب
15 ـ أو حجر لا بحصير أو خشب وفعله في الوقت والمسنون حب
16 ـ ترتيبه تجديد ضربة اليدين مسح إلى المرفق والمندوب بين
17 ـ تسمية تيامن بدء الظهر فالبطن لانتها الأصابع يقر
18 ـ ومبطل الوضوء إذا كان وجد ما قبل لا فيها سوى ناسيه قد
19 ـ وليعدن وقتاً مقصر الطلب وصحت إن لم مثل ماء في القرب

20 ـ أو رحله لا إن أضل الرحل أو مناول عدم أو لصّاً خشوا
21 ـ أو قدم الراجي أو الناسي ذكر أو مسحه اليد إلى الكوع اقتصر
22 ـ وهل على مصاب بول جف صح فأبداً تعاد أو وقتاً وضح
23 ـ وامنع بفقد ما بوقته انتقاض وضو وإدخال جنابة تخاض
24 ـ وإن يمت قدم ذو ما مع جنب إلا إذا محترم خاف العطب
25 ـ ويسقط الصلاة والقضا عدم ما وصعيد عند مالك العلم

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة وعشرين (25) بيتاً:

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت، وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافياً أو خافوا باستعماله مرضاً أو زيادته أو تأخر برء، أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت».

ـ إلى أن قال:

«وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف».

قوله: (فصل لذي ضنا)؛ أي مرض **(واقواء)**؛ أي سفر. قال في مختار الصحاح: وأقوا القوم صاروا بالقواء قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾، وقيل: المقوى: الذي لا زاد معه.

(أبيح)؛ أي السفر المباح، فيشمل الفرض كسفر حجة الإسلام، والمندوب كسفر حج تطوع **(تيمم)** مبتدأ مؤخر خبره لذي ضنا المتقدم.

(للفرض)؛ أي لصلاة الفرض كالصلوات الخمس.

و**(نفل)** وهو ما سوى الفرض كوتر وفجر وضحى.

وقوله: (والصحيح بحضر للنفل ما تيمما)؛ أي لا يجوز له التيمم.

(ولا كفاية) والمقصود بها صلاة الجنازة فلا يتمم لها الحاضر الصحيح إلا إذا تعينت عليه أو خيف من تغيرها، ولم يوجد غير من متوضئ أو معذور

يصح له التيمم، فإن الحاضر الصحيح العادم للماء يصلي عليها.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

أما الصحيح عادم الماء فلا تصح جمعة ولا التنفلا
كذا الجنازة سوى إن عينت أو خيف من تغييرها إن بقيت

وقوله: (إذا عدم ما كافياً) هو نفس قول الأصل إن عدموا أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح ماءً كافياً للطهارة وضوءاً كانت أو غسلاً.

(أو خاف) المصلي **(بالاستعمال ضر)** ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، ولأجل القافية **(أو زيده)**؛ أي زيادته؛ أي المرض القائم **(وإن يؤخر لبر)**؛ أي تأخر البرء حذف منه الهمزة لاضطرار القافية.

(أو عطشاً)؛ أي عطش حيوان محترم؛ أي محرم قتله آدمياً كان أو بهيمياً، ومنه كلب الصيد والحراسة له أو لغيره وأحرى إن خاف على نفسه وعبر بخاف تبعاً لأصله، فيشمل الظن والشك والوهم، ولو في ثاني حال ـ قاله السنهوري. ونحوه في التوضيح، ونازع فيه الحطاب بأن الأحكام الشرعية إنَّما تناط بغلبة الظن ويخرج بقيد المحترم الكلب والخنزير والحربي والمرتد والزاني المحصن فلا يراعَى الخوف عليهم.

ـ وقال الأجهوري: فيما إذا لم يوجد من يقيم الحد عليهم عاجلاً أنه لا يعذبهم بالعطش.

ـ قال الحطاب: وكذلك في الكلب والخنزير عند عدم القدرة على قتلهما. اهـ. [باختصار من شرح الوجيز لابن العالم الزجلاوي].

(أو وقتاً)؛ أي خروج وقت هو فيه لذهابه إليه أو رفعه من البير أو تسخينه لمن لا يقدر على بارده، والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه من الصلاة ركعة. قاله اللخمي. وهذا في الضروري.

ـ وأما المختار فينبغي مراعاة جميع الصلاة فيه، وهو أحد الأقوال الثلاثة السنهوري، وسيأتي أن المشهور مراعاة ركعة فيه كالضروري.

(وإن يطلب يضع مال)؛ أي وخاف بطلبه تلف مال زائد على ما يلزم شراء الماء به.

وقوله: (وهل لفوت الوقت باستعمال) ما يشير إلى قول الأصل: «وهل إن خاف فواته باستعماله؟. خلاف»؛ أي وهل يتيمم مريد الصلاة ولو جنباً إن خاف؛ أي علم أو ظن فواته؛ أي الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه باستعماله؛ أي الماء في غسل أو وضوء وصوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة محافظة على الوقت الذي لا بدل له، والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله. ويصلي في الضروري خلاف في التشهير محله إن لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل إحرامه بالصلاة وإلا بطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقاً.

ـ وتضمن الشطر الثاني من البيت (5) والبيت (6، 7) قول الأصل:

«وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل أن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب».

قوله: (ومن لفرض أو لنف) بحذف اللام من النفل ترخيماً لمساعدة النظم **(تيمما)** صلى بذلك التيمم جنازة معينة أم لا.

(تلت)؛ أي تبعت و**(سنة)** كالشفع والوتر، وأحرى ما دونها؛ أي وجاز مس **(مصحف طوافنا)**؛ أي الطواف بالبيت الحرام غير واجب.

(قراءة) لجنب لا يجوز له أن يصلي به فرضاً آخر، ومنه الطواف الواجب.

(وذا التالي فسد)؛ أي وبطل الفرض الثاني خاصة ولو كانت الصلاتان مشتركتين كالظهرين **(أو نين قصد)** معاً بالتيمم.

زاد في الأصل: «لا بتيمم لمستحب»؛ أي لا تجوز جنازة وما عطف عليها بتيمم لمستحب كالتيمم لقراءة القرآن أو لزيارة الأولياء أو للدخول على السلطان أو لدخول السوق. فهذا التيمم لا يصلي به ما سبق من الجنازة وما بعدها.

ـ وتضمن البيت (8، 9، 10) قول الأصل:

«ولزم موالاته وقبول هبة الماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له، وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه طلباً لا يشق به».

ـ إلى أن قال:

«وإن جهل بخلهم به».

قوله: (والفور)؛ أي ولزم موالاته، وهو معنى **قوله: (الفور)**، فعبر في الأصل بالموالاة، وعبر الناظم بالفور في نفسه أو مع ما فعل له وحد الموالاة فيه أن لا يمضى مقدار الجفاف بتقدير الوضوء في الزمان والمكان والشخص المعتدل كل ذلك، وقيل: بالعرف. ذكره أبو الحسن.

ـ وفي المدونة:

من فرق تيممه وكان أمراً قريباً أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء.

ـ وفي التوضيح: يمكن أن يقال بالبطلان على من فرق ناسياً من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة من جهة الموالاة. الحطاب وهو ظاهر وبه صرح سند. اهـ. [باختصار من شرح الزجلاوي على المختصر].

قوله: (كذا قبول ما وهب له) إن تيقن عدم المنة، فإن تحققها لم يلزمه قبوله. قاله المقري، وظاهره أنه لا يلزمه قبول الهبة لا ثمن؛ أي لا يلزمه قبوله هبته ليشتري به لوجود المنة فيه.

وقوله: (والقرض)، وفي الدردير: أو قرضه مطلقاً على قبول، والضمير للمال؛ أي ولزم قرض الماء أو للثمن، ولزم قرض الثمن؛ أي إن كان غنياً ببلده، ويصح عطفه على ثمن؛ أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه؛ أي إن كان معدماً ببلده.

وقوله: (والأخذ بمعتاد يطاق)؛ أي ولزم شراؤه بمعتاد يطاق لا حرج فيه ولم يحتج له، وإن كان يأخذه بثمن اعتيد بذمته إن كان ملياً ببلده مثلاً لأنه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن، ومفهومه أنه إن كان الثمن لا يطاق فإنه لا يلزمه الشراء.

قوله: (وطلب لكل فرض ليس شاق)؛ أي ولزم طلبه لكل صلاة بعد

دخول وقتها **(إلا إذا عدمه ظن)** فلا يجب عليه طلبه، لأن الظن معمول به في الشرعيات، وصوبه ابن مرزوق وهذا معنى قول الأصل: «لا تحقق عدمه».

ـ وتضمن الشطر الأخير من البيت (10، 11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل:

«ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت، ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب، وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض ـ وفيها جفف يديه ـ روي بجيم وخاء ـ وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح، ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت... إلخ.

قوله: (وإن ينوى استباحة الصلاة) الصالحة للفرض والنفل ونحوها مما يمنعه الحدث كطواف أو أداء فرض التيمم لا رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه والنية تكون عند الضربة الأولىٰ لأنها فرض لا يؤخرها عنه، لا إن ذكر فائتة بعده فإنه لا يصليها به لأنه تيمم لها قبل وقتها وهو ذكرها.

قوله: (وليحن نيته أكبر إن كان) عليه أكبر فإن ترك نيته ولو نسياناً لم يجزه وأعاد أبداً، فإن نواه معتقداً إنه عليه فتبين خلافه أجزأه لا إن لم يكن معتقداً ذلك، ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزي ولو لم يتعرض لنية أكبر ويلزم نية الأكبر إن كان.

(وإن تكررت) الطهارة الترابية منه للصلاة، **وقوله: (وحدثا لم يرفعن)** الأولىٰ أن يقول: وحدثاً لا يرفعن؛ أي ولا يرفع التيمم الحدث على المشهور، وقيل: يرفعه وعليه وطء الحائض إذا طهرت به، وعدم كراهة إمامة المتيمم للمتوضئ، وفعله قبل الوقت، وذهب القرافي وغيره إلى أن الخلف لفظي، فمن قال: لا يرفعه؛ أي مطلقاً بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع، والإباحة حاصلة محققة إجماعاً ونحوه للمازري، والمانع لكونه لفظياً يرىٰ أن الحدث هنا هو الوصف ـ المقدر قيامه بالأعضاء.

قوله: (تعميم وجهه)؛ أي ويجب تعميم وجهه بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع، ويدخل فيه اللحية، ولو طالت وتراعى الوترة، وما غار من العين، ولا

يتتبع الغضون. **قوله: (وللكوع اليدين)** وهما داخلان كالمرفقين في الوضوء مع تخليل أصابعه على الراجح، لكن ببطن أصبع أو أكثر لا يجنبه إذ لم يمسه صعيد، ولو ترك شيئاً مما وجب عليه مسحه لم يجزه ولو كان يسيراً على المشهور إلا الأقطع، فإنه إذا لم يستوعب محل الفرض فإن صلاته تجزئه. قاله ابن فرحون.

ـ وقال أيضاً في المربوط: يستنيب كالوضوء فإن لم يجد النائب مرغ وجهه في التراب.

وقوله: (والخاتم انزع) ليمسح ما تحته ولو مأذوناً في لبسه أو واسعاً، لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم ينزعه لم يجزه على المشهور.

وقوله: (وبراً طاب)؛ أي طهر، وهو معنى طيباً في الآية، والمعنى أنه يلزم التيمم على الصعيد الطيب كتراب وهو الأفضل، **وقوله: (وإن ينقل)**؛ أي التراب وما في حكمه في وعاء أو طبق خلافاً لابن بكيْر، ومثل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر، والمراد بالنقل هنا أن يجعل بينه وبين الأرض حائل. **وقوله: (كخضخاض)**؛ أي طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعاً إذا لم يجد غيره من تراب أو غيره قال فيها: إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم. وإلى هذا أشار الأصل بقوله: «وفيها جفف يديه ـ روى بجيم وخاء».

(وجص ما طبخ)؛ أي ما شوي فإن كان مشوياً لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيداً.

قوله: و(ثلج) ولو وجد غيره، وجعله من أجزاء الأرض بالنظر إلى صورته إذ هو ماء جمد حتى تحجر؛ أي صارت صورته كصورة الحجر الذي هو من أجزاء الأرض.

(ومعدن) معطوف على ما سبق؛ أي ويتيمم بمعدن من؛ أي أرض عليه غير النقدين إن صح. كذهب ونقار وفضة.

و**(جوهر)**؛ أي وغير جوهر مما لم يقع به تواضع لله كياقوت وزبرجد وزمرد ورُخام. قاله ابن يونس عن مالك.

(منقول)؛ أي غير منقول من موضعه الذي خلق فيه بحيث يصير مالاً متنافساً فيه، ومثل للمعدن **بقوله: (كالملح وشب)** وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقزدير ومغرة فيجوز التيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها.

وجاز **(لمريض حائط اللبن)** ـ بكسر الباء ـ وكذا الصحيح على الراجح.

واللبن: هو الطوب الذي لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير، وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتمم على رماد.

(أو حجر) غير محروق كذلك.

لا يجوز التيمم **(بحصير)** أو نحوه من لبد أو ثياب وبسط إلا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله اسم الصعيد.

(وخشب) ثابتة في الأرض أو ملقاة عليها، وما في معناها: من حلفاء وزرع وحشيش أمكن قلعها أم لا؟ وجد غيرها أم لا؟ ويعيد أبداً، خلافاً للأبهري في جواز التيمم على ما ذكر إذا لم يقدر على قلعه وضاق الوقت، واختاره اللخمي والفاكهاني ونحوه في المقدمات قال: ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها.

ـ وقد قال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. اهـ [من شرح الشيخ الزجلاوي على المختصر].

(وفعله في الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به، ولو نفلاً ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنازة بعد تكفينها أو تيممها.

ـ وتضمن البيت (16، 17) قول الأصل:

«وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك».

قوله: (والمسنون حب ترتيبه) أن يبدأ بالوجه قبل اليدين. فإن عكس فقال فيها يعيد بغير تنكيس، ومن سننه تجديد ضربة اليدين؛ أي الضربة الثانية فلو اقتصر على الضربة الأولى أجزأه وفاتته السنة.

السنة الثالثة: مسح اليدين **(إلى المرفق والمندوب بين تسمية)**؛ أي ندب تسمية بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة الرحمٰن الرحيم خلاف.

(تيامن)؛ أي وبدء في مسح اليدين يمسح ظاهر يمناه بباطن أصابع يسراه، بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويمرهما إلى المرفق، ثم يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعيه اليمنى من طي مرفقهما ومسح الباطن من ذراعها اليمنى منتهياً ـ لآخر باطن الأصابع من اليمنى ثم مسح يسراه كذلك؛ أي كمسح يمناه.

ـ وتضمن البيت (18، 19، 20، 21، 22) قول الأصل:

«وبطل بمبطل الوضوء، وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت، وصحت إن لم يعد كواجده أو رحله لا إن ذهب رحله، وخائف لص أو سبع ومريضاً عدم مناولاً وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول، وأول بالمشكوك واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف».

قوله: **(ومبطل الوضوء)**؛ أي وبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث أو سبب أو شك ويبطل:

(إذا كان وجد ما قبل) الشروع في الصلاة إن وسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً بإدراك ركعة بعد استعمال الماء فإن ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه.

وقوله: **(لا فيها)**؛ أي لا يبطل التيمم إن وجده أو قدر على استعماله بعد الدخول فيها؛ أي الصلاة فيجب عليه إتمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز **(سوى ناسيه)**؛ أي الماء بأمتعته وتيمم وشرع في الصلاة، وتذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله وإلا فلا، لا إن تذكره بعدها.

وقوله: **(وليعدن وقتاً مقصر الطلب)** يعني أن المقصر في الطلب للماء يعيد في الوقت، وسواء قصر في طلبه أو استعداده أو في مخالفة ما أمر به، **وقوله**: **(وصحت إن لم)** يعد مع أن كل إعادة في الوقت فهي فضيلة التنبيه على

خلاف من أوجب الإعادة بعده على من تركها فيه نسياناً أو عمداً ثم أوضح القاعدة بإفرادها، فقال: **(مثل ماء في القرب)** أي كواجده بقربه لتقصيره في الطلب. قال في سماع؛ أبي زيد فيمن نزلوا بصحراء ولا ماء معهم ثم وجدوا ماء قريباً جهلوه أنهم يعيدون في الوقت **(أو رحله)** بعد أن طلبه فيه ولم يجده **(لا إن أضل الرحل)** بمايه وصلى ثم وجده؛ فلا يعيد لعدم تقصيره **(أو مناول عدم)**؛ أي ومريض عدم مناولاً إذ كان لا يتكرر عليه الدخول. كما في التوضيح قال: ولو تكرر عليه فليس بمقصر في استعداده.

وقوله: (أو لصاً خشوا) إن تبين ما خافه فإن تبين عدم ما خافه، ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره.

(أو قدم الراجي) للماء الصلاة فتيمم أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد الماء لدى رجاه في الوقت فيعيد فيه لتقصيره لا إن وجد غيره، وكشخص ناسي الماء **(ذكر)** أي تذكر الماء بعينه بعد تمام الصلاة فيعيدها في الوقت لتقصيره.

وقوله: (أو مسحه اليد إلى الكوع اقتصر) كمقتصر في تيممه على مسح يديه لكويعه تاركاً مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه.

(وهل على مصاب)؛ أي ومن تيمم على مصاب **(بول)** من آدمي أو محرم الأكل أو مكروه، أو غير بول من النجاسات. **(جف)** ذلك البول؛ أي يبس **(فابدا تعاد)** بناء على المحقق **(أو وقتاً)** أو تعاد في الوقت بناء على طهارة الأرض بالجفاف. والقائل ذلك محمد بن الحنفية وحسن البصري ﷺ.

ـ قال في المدونة: ومن تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت.

ـ وتضمن البيت (23، 24) قول الأصل:

«ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض، وجماع مغتسل إلا لطول».

ـ إلى أن قال:

«وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش».

فقوله: (وامنع بفقد ما)؛ أي مع عدم ماء **(انتقاض وضوء)** بتقبيل أو غيره من كل ناقض يقدر على دفعه حتى البول إن خفت حقنته بحيث لا تفسد بها الصلاة.

قوله: (وإدخال جنابة)؛ أي جماع مغتسل والمنع فيه، وفي ما قبله على بابه، وقيل: على الكراهة، وهو قول ابن وهب وبه فسر ابن رشد. المدونة.

وفي الرسالة: «ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعاً ابن يونس، ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه إلا بعد أمد طويل يحتاج فيه إلى أهله، ويضرّ به ترك الوطء، فإن له أن يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجة. وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «إلا لطول».

وقوله: (وإن يمت قدم نو ما مع جنب) يعني إذا مات ذو ماء ومعه جنب أو غيره قدم حفظاً لحق المالك إلا إذا خيف العطب على الحي، فإن الميت يُيَمم ويقدم الحي فيه، ويضمن قيمته لورثة الميت في ذلك المكان، وتلك الحاجة من كثرة الرفقة، وقلتها وسواء كان الحي آدمياً أو بهيمياً محترم وهذا معنى: «إلا إذا محترم خاف العطب».

ـ وتضمن البيت (25) قول الأصل:

«وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد».

قوله: (ويسقط الصلاة)؛ أي أداءها **(والقضاء)**؛ أي قضاءها خارج الوقت **(عدم)** فاعل ما مضاف إليه **(وصعيد)** معطوف.

وقوله: (عند مالك العلم)؛ أي هو قول مالك، واختاره السيوري وغيره ومثلوه براكب سفينة أو مصلوب لا يصل إلى الماء أو فوق شجرة أو تحته مانع منه أو مريضاً لا يجد منا ولا، وظاهره أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا، واحتجوا له أن الطهارة شرط أداء، وقد عدم وشرط القضاء تعلق الأداء بالقضاء. وما ذكره الناظم تبعاً لأصله قول مالك كما سبق.

ـ وقال أصبغ: يقضي ولا يؤدي، لأن القضاء فرع عن تعلق الأداء ولو بغير القاضي؛ أي أن وجوب القضاء فرع عن تعلق الخطاب بالأداء ولو بغير

القاضي من الناس، وإنما كان لا يؤدي؛ لأن وجود الماء أو الصعيد شرط في وجوب الأداء وقد عدم.

ـ وقال أشهب: يجب الأدا، فقط نظراً لأن الشخص مطلوب بما يمكنه، والأداء ممكن له.

ـ وقال ابن القاسم: يجب الأداء والقضاء احتياطاً.

ـ وقال القابسي: محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه الإيماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبنى بالآجر ومفروش به فإن أمكنه الإيمان كالمربوط، ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلاً فإنه يومئ للتيمم إلى الأرض بوجهه ويؤديها ولا قضاء عليه.

ـ وقد قيل في ذلك:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا
وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه ... بوجه وأيد للتيمم مطلبا

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل لذي ضنا وأقواء أبيح تيمم للفرض:

من الكتاب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

2 ـ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6].

والدليل من السنة:

3 ـ فعن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد، وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك هكذا...**» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. [متفق عليه].

4 ـ وعن ابن عمر النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**» [رواه الحاكم].

5 ـ وعن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم ينفضوا من التراب شيئاً فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم.

6 ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: قال عمار: فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه [رواه البخاري].

7 ـ وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد ماء**» [رواه مسلم].

8 ـ وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره**» [رواه أحمد].

ـ وقد استدلوا بهذا الحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

والدليل على قوله: أو خاف بالاستعمال ضر:

9 ـ عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً. [رواه أبو داود البخاري].

10 ـ وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رَجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما**

شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» [رواه أبو داود].

11 ـ وعن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: **«ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»!؟** فقال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»** [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد أي قوله: لا فرض آخر:

12 ـ لما في المدونة ونصه:

ـ ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة.

ـ وقال الحكم وإبراهيم النخعي مثله.

ـ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث مثله. اهـ منه بلفظه.

والدليل على قوله: والفور؛ أي الموالاة:

13 ـ ما في المدونة ونصه:

ـ أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه في موضع آخر؟

ـ قال: إن تباعد ذلك فليتبدأ التيمم وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب بوجهه في موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريباً من ذلك. فضرب بيديه أيضاً فأتم تيممه فإنه يجزيه.

ـ قلت: هذا قول مالك!.

ـ قال: هو عندي مثل الوضوء. اهـ [منه بلفظه].

والدليل على قوله: والأخذ بمعتاد يطاق:

14 ـ ما في المدونة ونصه:

ـ قال: وسألنا مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلا بالثمن؟.

ـ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن يتيمم ويصلي. اهـ. منه.

والدليل على قوله: وطلب لكل فرض ليس شاق:

15 ـ قوله ﷺ: **«إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه ببشرته فإن ذلك خير له»** [رواه الترمذي].

16 ـ وقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم»**.

والدليل على قوله: وانو استباحة الصلاة:

17 ـ حديث عمر بن الخطاب: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

ـ فهذا دليل على وجوب النية في كل عبادة.

18 ـ وقوله: وحدثا لم يرفعن.

ـ قال بعض العلماء:

فيه بحث فإن سياق آية المائدة على أن التيمم مطهر، ولا يكون مطهراً لا وهو رافع للحدث، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾ إلى قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي من الحدث والجنابة أو لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. [ذكره القرطبي].

ـ وقوله ﷺ في الحديث السابق: **«إن الصعيد الطيب طهور والمسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»**.

ـ وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع في الشرح بالأدلة الفرعية عند قول الأصل: «لا يرفع الحدث».

والدليل على قوله: تعميم وجهه:

19 ـ عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: **«في التيمم ضربة للوجه واليدين»** [رواه أحمد وأبو داود].

20 ـ وفي لفظ: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. [رواه الترمذي].

21 ـ وقد تقدم حديث عمار وفيه فقال: «**إنما يكفيك هكذا**». وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. [متفق عليه].

والدليل على قوله: وبرأ طاب وإن ينقل كخضخاض:

22 ـ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

23 ـ وفي الموطأ:

ـ وكل ما كان صعيداً، فهو يتمم به سباخاً كان أو غيره؛ أي مما يسمى صعيداً مما على وجه الأرض والصعيد التراب أيضاً.

24 ـ وفي المدونة:

ـ سئل مالك عن الحصباء يتيمم عليه وهو لا يجد المدر؟

ـ قال: نعم.

ـ فقيل له: فالجبل يكون عليه، الرجل وهو لا يجد المدر يتيمم عليه؟

ـ قال: نعم.

والدليل على قوله: كخضخاض:

25 ـ قال مالك في الطين: يكون ولا يقدر على التراب يتيمم عليه وكيف يَصْنَع؟.

ـ قال: يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم.

والدليل على قوله: ولمريض حائط اللبن:

26 ـ لا مفهوم للمريض بل وللصحيح كذلك.

ـ فقد روي أنه ﷺ تيمم على حائط في سكة من السكك.

وفي صحيح البخاري:

ـ عن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. [رواه البخاري].

والدليل على قوله: وفعله في الوقت:

27 ـ وقد تقدم في الحديث المتفق عليه: «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة في محل فليصل**».

ـ لأن إدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً، وبذلك يقول مالك وأحمد بن حنبل وداود، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ . . .﴾ الآية، ولا قيام قبل دخول الوقت إلا أن الوضوء خصصه الإجماع والسنة.

والدليل على قوله: والمسنون دب ترتيبه:

ما في المدونة:

28 ـ قلت: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟.

ـ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل.

ـ قلت: هذا قول مالك؟

ـ قال: هذا مثل الوضوء.

والدليل على قوله: إلى المرفق:

29 ـ حديث ابن عمر المتقدم: «ضربتان ضربة للوجه وضربة إلى المرفقين» [رواه الحاكم].

والدليل على التسمية:

30 ـ تقدم في مستحبات الوضوء في:

قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» [رواه أحمد وأبو داود].

31 ـ وحديث: «**توضوا بسم الله**».

32 ـ وعملاً بقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم**» أو كما قال ﷺ.

33 ـ وقوله: ومبطل الوضوء إذا كان وجد:

ـ فقال به الثلاثة؛ أي أن التيمم يبطل بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة.

ـ وحكى ابن المنذر عليه الإجماع، وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فلا يبطل.

والدليل على قوله: سوى ناسيه:

ما في المدونة:

34 ـ قال: وإن كان الماء في رحله؟

ـ قال: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة.

ـ قال: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت.

35 ـ وقوله: وهل مصاب بول جف:

هذا القول لا يؤيده الدليل، لأن الأعرابي الذي بال في المسجد أمر الرسول ﷺ بذنوب من ماء صبت على بوله، ولو كانت الأرض تطهر بالجفاف لما أمر بصب الماء على البول، وهو المشرع وبه الأسوة فإذا تقرر ذلك فأعلم أن من تيمم على مصاب بول لم يتيمم على صعيد طيب؛ أي طاهر، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والله الموفق. [انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل].

والدليل على قوله: وتسقط الصلاة عند عدم الماء والتراب:

36 ـ عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً. [رواه البخاري].

ـ ولكن ليس في هذا الحديث دليل على سقوط الصلاة.

ـ ولا دليل على وجوب قضائها ولا على الجمع بين الأداء والقضاء.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ستة وثلاثون (36) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

فَصْلٌ في المَسِح عَلَى الجَبِيرَةِ

1 ـ فصل لكالجراح إن غسل يخف امسح فما داوي فما عصب ضف
2 ـ كذا عمامة بنزعها استضر وإن بغسل أو بلا طهر أقر
3 ـ إن صح جل جسد أو الأقل ولم يضر غسله إلا انتقل
4 ـ لا كيد ومع ضر إن غسل أجزأ وإن يشق مسه المحل
5 ـ وهي بأعضاء التيمم ليدع ثم توضأ ناقصاً وإن نزع
6 ـ لكالدوا أو سقطت وإن مصل يقطع وليمسح وأن صح غسل

اشتمل هذا الفصل على ستة (6) أبيات.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ، وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قلّ جدّاً كيد».

قوله: (فصل لكالجراح إن غسل يخف امسح) الجرح وجوباً إن خيف هلاك أو شديد أذى. وندب إن خيف مرض خفيف.

قوله: (فما داوي)؛ أي ما يداوي الجرح به، وهي الجبيرة ونحوها تربط على الكسر أو الجرح فما عصب؛ أي العصابة ـ بالكسر ـ وهي مَا عصب إن تعذر حلها أو فسد دوَاؤها.

(كذا عمامة) خيف ضرر بسبب **(نزعها)** من الرأس، ولا يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة، وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوباً.

وقوله: (وإن بغسل) وجب من حلال أو حرام كما أفتى به ابن رشد وبعض فقهاء مراكش الحطاب: وهو الظاهر من حيث الفقه وإن كان فيه أعانةٌ على المعصية من حيث أنه إذا علم الترخيص أعاد إليها، وإذا علم المنع كف وانزجر وهو وجه ما أفتى به للمخالف لهم فيه من أهل مراكش أيضاً ويؤخذ من هذه المسألة كما قال ابن عبد السلام: أنه ينتقل للمسح من برأسه علة لا يستطيع معها غسله في الطهارة. قال: وبه أفتى أكثر من لقيناه ونحوه للجزولي، وقال: لم أره منصوصاً. اهـ. [من الوجيز لابن العالم].

قوله: (أو بلا طهر) للضرورة إليها. **قوله: (إن صح جل جسد)** المراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء، والمراد أعضاء الفرض والمراد بالجل ما عدا الأقل فيشمل النصف بدليل المقابلة **بقوله: (أو الأقل)** وكان أكثر من يد.

(ولم يضر غسله) الصحيح وإلا بأن ضر **(انتقل)** للتيمم كان قل جداً كيدٍ أو رجل ففرضه ـ التيمم ولو لم يضر غسله إذ إلتافه لا حكم له **(وإن غسل اجزأ)** لإتيانه بالأصل.

ـ وتضمن الشطر الثاني من البيت (4، 5، 6) قول الأصل:

«وإن تعذر مسها، وهي بأعضاء تيمم تركها وتوضأ».

ـ إلى أن قال:

«وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل».

قوله: (وإن يشق مسه المحل)؛ أي إن تعَذر أو شق مسها؛ أي الجراح وهي **(باعضاء التيمم)** الوجه واليدين كلّاً أو بعضاً **(يدع)**؛ أي يترك؛ أي يتركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها **(ثم توضا)** وضُوءاً **(ناقصاً)** بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء إذ لو تيمم لتركها أيضاً ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص، والغسل كالوضوء.

ـ قال ناظم خليل:

وحيث كان مسها تعذرا وهي بأعضاء تيمم يرىٰ

تـركـهـا وجـاز بـالـوضـوء فـي بقية الأعضاء في القول الوفي

(وإن نزع لكالدوا)؛ أي نزع الجبيرة أو المرارة أو العمامة بعد المسح عليها لكالدواء مثلاً. **(أو سقطت)** بنفسها إن لم يكن بصلاة بل، وإن كان في صلاة قطع؛ أي بطلت عليه وعلى مأمومه، ولا يستخلف ولو كان مأموماً في الجمعة وهو أحد الاثني عشر الذين لا تصح الجمعة إلا بهم لبطلت الجمعة على الجميع.

وقوله: (وليمسح) إن لم يطل الزمان أو طال نسياناً وبنى بنية إن نسي مطلقاً، **قوله: (وإن صح غسل)**؛ أي برء الجرح، وما في معناه وهو على طهارة غسل المحل إن كان حقه الغسل كرأس في جنابة ومسح ما حقه المسح كصماخ، إذن قال في الأصل: «ومسح متوض رأسه مباشرة وبنى بنية إن نسي وبنى إن تعمد ما لم يطل».

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل لكالجراح... إلخ البيت:

1 ـ قـولـه تـعـالـىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

الدليل من السنة:

3 ـ وعن علي قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. [رواه ابن ماجه].

4 ـ وحديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. [رواه أبو داود وابن ماجه].

والدليل على قوله: كذا عمامة:

5 ـ عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. [رواه أحمد والبخاري وابن ماجه].

6 ـ وعن المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله ﷺ فمسح على الخفين والعمامة. [رواه الترمذي وصححه].

7 ـ وقد ثبت من حديث حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وهو عند البيهقي قال: تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء؟ فأتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب. [قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح].

8 ـ وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين. [رواه أبو داود وأحمد].

ـ قال ابن الأثير: التساخين: الخفاف ولا واحد لها ـ من لفظها.

9 ـ وروى البيهقي:

ـ عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب سوى ذلك قال: وهو عن ابن عمر صحيح. [رواه في السنن الكبرىٰ].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة تسعة (9).**

فَصْل في الحيْضَ والنَفاسِ

1 ـ فصل دم الحيض كصفرة كدر ... بنفسه من قبل من تحمل مر
2 ـ عاد أو إن قل لمن بدا يقر ... أعلاه أدنى الطهر خمسة عشر
3 ـ ولذوات العاد فوقه ثلاث ... ما لم يحزن خمسة أعشر تعاث
4 ـ وحامل بعد ثلاثة تضم ... عشرين والشهر من الستة أم
5 ـ وما علا هذا استحاضة وفي ... تقطع الدم تلفق أو يفي
6 ـ والطهر بالجفوف كالقصة عد ... وعند نوم نظرت والصبح ـ قد
7 ـ ومنع الصوم صلاة وطلاق ـ ... وطئاً ومسجداً ومصحفاً يساق
8 ـ إلا لتعليم وتقرأ وهل ... يجب من هاد وضو خلف جلي
9 ـ وأكثر النفاس ستون وهو ... كالحيض في منع وتقطيع له

اشتمل هذا الفصل على تسعة (9) أبيات:

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهاراً على أكثر عادتها ما لم تجاوزه، ثم هي طاهر».

قوله: (فصل) هو الحاجز بين الشيء والشيء.

ـ واشتمل هذا الفصل على الكلام على الحيض والاستحاضة والنفاس.

قوله: (دم الحيض).

الحيض: لغة: السيلان والاجتماع لاجتماع الدم وهو المحيض والحيضة ـ بالفتح ـ المرة منه، وبالكسر ـ: ما تستشفي به الحائض. وأسماؤه كثيرة.

ـ ومراتبه في الشرع أربعة:

ـ قال ابن حبيب:

1 ـ أوله دم.

2 ـ ثم صفرة.

3 ـ ثم ترية.

4 ـ ثم كدرة.

ـ ثم يصير رقيقاً كالقصة ثم ينقطع فيصير جافة.

قوله: (كصفرة كدر)؛ أي وكدرة وأحرى ما بينهما وهو الترية.

ـ **فالصفرة**: شيء كالصديد تعلوه صفرة يشبه ماء العصفر.

ـ **والكدرة** ـ بضم الكاف ـ: شيء كدر كشلالة اللحم.

ـ **والترية**: ـ الماء المتغير دون الصفرة.

قوله: (بنفسه من قبل من تحمل مر) لا بسبب ولادة أو مرض وهو دم الاستحاضة أو افتضاض ونحوه أو علاج على ما بحثه المنوفي فقال: الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة لأنه كالإسهال وتوقف في تركها الصوم والصلاة.

وقوله: (من قُبُل) لا من دبر أو غيره من تحمل لا صغيرة ولا آيسة ومنتهى الصغر تسع وهل بأولها أو وسطها؟ أقوال، وفيها بنت السبعين آيسة ويسأل النساء في غيرها.

ـ وقال ابن شعبان: خمسون ولم يحك الباجي غيره.

وقوله: (وإن قل)؛ أي دفعة **وقوله: (لمن بدا يقر أعلاه)** يريد أن أكثره لمن بدا؛ أي للمبتدأة التي لم تحض **(أدنى الطهر)**؛ أي خمسة عشرة (15) يوماً.

ـ قال في أسهل المسالك:

أقله الدفعة لا في العدة ونصف شهر فيه أقصى المدة

ـ وتقدم قول الأصل: «وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر». على

المشهور، وقيل: أقله عشرة (10) وثمانية (8)، وخمسة (5) ولا فرق فيها بين العبادة والعدة.

وقوله: (ولذوات العاد)؛ أي العادة **(فوقه ثلاث)**؛ أي استظهار على أكثر عادتها أياماً لا وقوعاً فإذا اعتادت خمساً ثم تمادىٰ مكثت ثمانية (8)، فإن تمادىٰ في الثالثة مكثت إحد عشر (11)، فإن تمادىٰ في الرابعة مكثت أربعة عشر (14)، فإن تمادى مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر (15) كما أشار له الناظم تبعاً لأصله **(ما لم يجزن خمسة أعشر تعاث)**.

ـ قال في الأصل: «ما لم تجاوره»؛ أي نصف الشهر ثم هي طاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ، ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة.

ـ وتضمن البيت (4، 5) قول الأصل:

«ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوماً ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟ قولان، وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة».

قوله: (وحامل) مبتدأ خبره **(تضم)** وهو فعل مضارع، والخبر في الجملة، ولم يبين الناظم ماذا تمكث الحامل، وقد بين أصله بقوله: «ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه»، فلم يذكر الأقل بل اكتفى بالأكثر وهي العشرون (20).

ـ وعبارة الشيخ خليفة بن حسن السوفي ناظم خليل أوضح وأبين قال:

وحامل بعد ثلاثة تمر ... من أشهر نصف ونحوه استقر
وحده في ستة فأكثرا ... عشرون يوماً نحوها قد شُهِرَا

قوله: (وما علا هذا) في الوجوه السابقة وهو الزيادة على خمسة عشر (15) يوماً، للمبتدأة وفوق الاستظهار للمعتادة وفوق عشرين (20) يوماً للحامل دون ستة (6) أشهر، وفوق شهر للحامل أكثر من ستة (6) أشهر. فإنه يسمى دم **(استحاضة)** وفساد لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء.

وقوله: (وفي تقطع الدم تلفق... إلخ).

ـ قال الشيخ خليفة السوفي:

ولـفـقـت فـقـط أيـام الـدم أن يـتـقـطـع طـهـرهـا فـلـتـعـلـم

ـ وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«الطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم والصبح».

قوله: (والطهر)؛ أي من الحيض يعرف بإحد علامتين.

1 ـ **(الجفوف)** ويراد به الجفاف وهو خروج الخرقة لها جافة لا دم فيها ولا يضرها بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج.

والثاني: **(كالقصة)**؛ أي القصة ـ بفتح القاف ـ من القصي وهو الجير لأنها ماء أبيض مثله، وقيل كالمنى أو الخيط الأبيض.

وقوله: (وعند نوم نظرت والصبح قد) يريد بذلك ما قال في الأصل: «وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح».

ـ وأوضح من هذا قول الشيخ خليفة:

وما عـلـيـهـا قـبـل فـجـر مـن نـظـر للطهر بل للنوم والصبح استقر

وكره لها نظر طهرها قبل الفجر إذ هو ليس من عمل الناس، ولقول الإمام: لا يعجبني.

ـ قالت عائشة: ما كان النساء يجدن المصابيح.

ـ وتضمن البيت (7، 8) قول الأصل:

«ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقاً وبدء عدة ووطء فرج، أو تحت إزار ولو بعد نقاء أو تيمم ورفع حدثها».

ـ إلى أن قال:

«ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه».

قوله: (ومنع الصوم)؛ أي ومنع الحيض صحة الصوم والصلاة ووجوبهما اتفاقاً في الصلاة وعلى المشهور في الصوم وقضاء الصوم دون الصلاة بأمر

جديد فلا يقال: وجوب قضائه فرع وجوب أدائه وهو مرفوع عنها.

(وطلاق) وإن أوقعه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان رجعياً، وذلك في غير الحامل وغير المدخول بها، وفيهما لا يجبر على الرجعة ووقف على طلاق ـ بالسكون على لغة ربيعة.

(وطئاً)؛ أي ومنع وطئاً بالإجماع، وتجب التوبة منه والاستغفار وأوجب عليه بعض العلماء التصدق بنصف دينار أخذاً من حديث:

ـ عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار. [رواه الخمسة].

ـ وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: **(دينار أو نصف دينار»**.

ـ وفي لفظ للترمذي: إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار. اهـ [من نيل الأوطار].

ـ وكذلك التمتع بها تحت الإزار، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ومنع الحيض الصلاة والصيام ... ومثله النفاس أيضاً يا همام
والوطء والطلاق والتمتعا ... تحت إزار قبل أن ينقطعا
وبد عدة ومس المصحف ... كذا دخول مسجد فلتقتف
وتقضيان الصوم بالأمر الجديد ... وتسقط الصلاة في الشرع المجيد

(ومسجد)؛ أي منع الحيض مسجداً؛ أي دخوله.

(ومصحفا)؛ أي مسه إلا المعلم أو المتعلم وهذا معنى إلا لتعليم **(وتقرأ)** القرآن عن ظهر قلب فيجوز لها مخافة النسيان أم لا.

ـ ولهذا تمنع منها إذا طهرت؛ أي انقطع الدم حتى تغتسل، ولا يمنع الحيض السعي، ولا الإحرام ولا الوقوف بعرفة.

وقوله: (وهل يجب من هاد وضو خلف جلي) في قول مالك وابن القاسم وهو ماء أبيض تراه الحامل في آخر الحمل أو في أوله عند حمل الشيء الثقيل وشم رائحة الطعام، وأوجبه سند بأنه معتاد للحامل ونظر فيه بأنه لا يخرج إلا

غلبة في حكم السلس. وروي عن مالك أيضاً لا شيء فيه، وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «والأظهر». عند ابن رشد نفيه قال لكونه: ـ غير معتاد، وعلى كل من القولين فهو نجس ككل مائع يخرج من السبيلين، فإن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به.

ـ وتضمن البيت (9) قول الأصل:

«والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان».

قوله: (وأكثر النفاس ستون) (60) يوماً سواء كانت مبتدأة أو معتادة، ولا تستظهر علىٰ الستين إنْ زاد عليها، ودم التوأمين نفاس واحد.

(وهو)؛ أي النفاس **(كالحيض في المنع)**؛ أي ما يمنعه الحيض يمنعه النفاس مثل: الوطء، ودخول المسجد، ومس المصحف، إلى غير ذلك.

وقوله: (وتقطيع)؛ أي وتقطعه فإن تقطع بغير طهر دَامَ لفقت أكثره ولطهر تام كان ما أتىٰ بعده حيضاً، والمعنى: أنها تلفق الستين من أيام الدم وتلقى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي. قال في أسهل المسالك:

والحيض كالنفاس في جميع أحكامه والطهر والتقطيع

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل دم الحيض:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222].

2 ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

الدليل من السنة:

3 ـ عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل الأصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد بن حصير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن. فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد علينا فخرجنا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في أثارهما فسقاهما فعرفا إنه لم يجد عليهما. [رواه الخمسة إلا البخاري].

والدليل على قوله: ولذوات العاد فوق ثلاث:

4 ـ نص المدونة: في ذلك.

ـ قال ابن القاسم: كل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث، ومثل: التي أيامها ثلاث عشر تستظهر بيومين، والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم واحد، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره.

والدليل على قوله: وحامل بعد ثلاثة:

5 ـ قال ابن القاسم في المدونة: إن رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة ـ خمسة عشر يوماً، أو نحو ذلك.

ـ وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك.

6 ـ ابن وهب عن الليث عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ فقالت: لا تصلي حتى يذهب الدم عنها. اهـ.

الدليل على قوله: ما علا هذا استحاضة:

7 ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ:

إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»** [رواه البخاري والنسائي وأبو داود].

8 ـ وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**.

ـ زاد الترمذي في رواية وقال: **(توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»**.

9 ـ وفي رواية للبخاري: **«ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»**.

10 ـ وعن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. [رواه أبو داود والبخاري].

11 ـ عن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ أنها مستحاضة فقال: **«تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً وتغتسل للفجر»** [رواه النسائي].

والدليل على قوله: والطهر بالجفوف كالقصة:

12 ـ عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: **«تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسُن الطهور ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»**.

فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: **«سبحان الله تطهرين بها»**. فقالت عائشة: تتبعين أثر الدم.

ـ وفي رواية: **«خذي فرصة ممسكة فتوضيء بها ثلاثاً»**، واستحى النبي ﷺ فأعرض بوجهه، فقالت عائشة: نِعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. [رواه الخمسة إلا الترمذي].

13 ـ وبعث نساء إلى عائشة بالدرجة فيها كرسف فيه الصفرة فقالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء؛ تريد بذلك تمام الطهر من الحيضة. [رواه البخاري ومالك].

والدليل على قوله: ومنع الصوم صلاة:

14 ـ الحديث المتفق عليه: «**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، قلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعنة وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» فقلن له: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

والدليل على منع طلاق الحائض:

15 ـ الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره:

ـ أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فقال: «**مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**».

الدليل على منع الحيض للوطء:

16 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222].

17 ـ وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**» [رواه مالك].

18 ـ روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. [رواه البخاري].

19 ـ وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار أنصاف الفخذين والركبتين.

ـ وفي حديث الليث: تحتجز به. [رواه النسائي].

والدليل على المسجد:

20 ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجدِ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» [رواه أبو داود].

والدليل على قوله: ومصحفاً:

21 ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» [رواه الترمذي].

والدليل أيضاً من القرآن على منع مس المصحف على الحائض:

22 ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 79].

23 ـ وروى الدارقطني:

ـ عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**».

وأما الدليل على الجواز للمعلم والمتعلم:

24 ـ فقد تقدم الكلام على هذا في فصل نواقض الوضوء وما يمنعه الحدث.

ـ وتقدم قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

والدليل على أكثر النفاس:

25 ـ عن علي بن عبد الأعلىٰ عن أبي سهيل واسمه كبير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. [رواه الخمسة إلا النسائي].

ـ وقال البخاري: علي بن عبد الأعلىٰ ثقة وأبو سهيل ثقة.

والدليل على أن أكثره ستون يوماً:

هو نص المدونة:

26 ـ ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه سأل

عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم قال: تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي. [اهـ منه. وبهذا يقول الشافعي: وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي وعطاء، والرواية الصحيحة عن أحمد أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وبه يقول عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاصي وأم سلمة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، ودليلهم حديث أم سلمة السابق].

27 ـ وروي عنها أنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة. [رواه أبو داود والترمذي].

ملاحظة:

في الدليل على الاستظهار بالنسبة للحائض نص المدونة في ذلك.

ـ قال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر فإنها تستظهر بثلاث... إلخ. وقد سبق.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة وعشرون (27) دليلاً.**

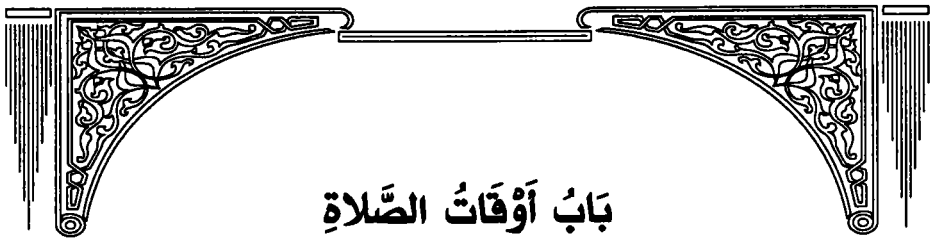

بَابُ أَوْقَاتُ الصَّلاةِ

1 ـ باب ومختار لظهر من زوال ... لآخر القامة ثم منه تال
2 ـ للاصفرار وللمغرب يحوط ... بعد الغروب قدرها مع الشروط
3 ـ وللعشا من فقد حمرة الشفق ... للثلث والصباح من فجر صدق
4 ـ للضوء الأعلىٰ وليعد مَن في الدخول ... شك وإن بانت به ثم يصول

اشتمل هذا الباب على خمسة عشر (15) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«باب الوقت المختار للظهر لزوال الشمس لأخر القامة وهو أول وقت العصر للإصفرار».

ـ إلى أن قال:

«وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها، وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول، وللصبح من الفجر الصادق إلى الأسفار الأعلى».

ـ إلى أن قال:

«وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه».

قوله: (باب) هو اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد، وهذا باب في بيان أوقات الصلوات الخمس والأذان والإقامة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وأحكام السهو وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها وشرط الجمعة والسنن والنوافل وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة وما يتعلق بها.

ـ **والصلاة في اللغة**: الدعاء والبركة والاستغفار والقراءة.

وفي الشرع: قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود فقط، فيدخل سجود السهو والتلاوة فهذه الصلوات ليس فيها ركوع، والصلوات السابقة يزاد فيها الركوع على السجود وهي الصلوات الخمس والسنن والنوافل.

قوله: **(ومختار لظهر)**؛ أي الوقت المختار.

والوقت: جمعه أوقات ووقوت.

وهو الزمان الذي يصح فيه إيقاع الصلاة المفروضة المقدر له أول وآخر.

ـ وهو قسمان: وقت أداء، وقضاء.

1 ـ فوقت الأداء: ما قيد الفعل به أولاً قاله ابن الحاجب.

وأراد بقوله ما قيد؛ أي ما قدر شرعاً، واحترز به مما لم يقدر له وقت كالنوافل المطلقة. فلا توصف بأداء ولا قضاء.

وخرج بقوله: أولاً، القضاء فإنه بخطاب جديد.

وبدأ الناظم بالكلام على مختاره قبل ضروريه تبعاً لأصله.

فقوله: **(ومختار لظهر من زوال)** ويقال فيه أيضاً: وقت إباحة وتوسعه، ومعناه أن إيقاع الصلاة فيه موكل إلى خيرة المكلف.

وسميت الظهر به لظهور وقتها لكل أحد، ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ولفعلها في وقت الظهيرة؛ أي شدة الحر وزوال الشمس ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب، فإذا تناها الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال.

وقوله: **(لآخر القامة)** وقامة كل واحد سبعة (7) أقدام بقدم نفسه، وأربعة (4) أذع بذراعه، **وقوله**: **(ثم منه نال)**؛ أي العصر وأوضح من هذا نظم الشيخ خليفة السوفي فقال:

لـلـظـهـر مـخـتـار لـه عـلامـة ... مـن الـزوال لانـتـهـاء الـقـامـة

بـغـيـر فـيء وهـو أول اخـتـيـار ... لـلـعـصـر وانـتـهـاؤه لـلاصـفـرار

قوله: (بغير فيء) إشارة إلى قول الأصل: «بغير ظل الزوال»؛ أي زائد عليه فمبدأ ظل القامة من حين أخذه في الزيادة، وأما ظلها الذي تناها النقص إليه، وهو المعبر عنه في الأصل بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر.

وقوله: (للاصفرار)؛ في الأرض والجدران لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب وعلى هذا القول فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولىٰ، ولكن وقع الخلاف هل الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر هل في آخر القامة الأولىٰ أو أول الثانية؟ خلاف.

ـ قال السوفي ناظم خليل:

والاشتراك حاصل بينهما ... بقدر ما يفرغ من أحداهما
وهل بآخر اختيار الظهر ... خلف أو أول اختيار العصر

(ولمغرب يحوط بعد الغروب)؛ أي بحيث لا يراه من كان على رأس جبل عال، ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران.

وقوله: و(قدرها مع الشروط) وهو معنى قول الأصل: «يقدر بفعلها»؛ أي بزمن فعلها بعذر من تحصيل شروطها من:

ـ طهارة الحدث.

ـ وطهارة الخبث.

ـ وستر العورة.

ـ واستقبال القبلة.

ـ وزمن أذان وإقامة.

ـ والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان حدثه أصغر أو متيمماً.

ـ قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي: ويزاد قدر استبراء معتاد فإنه واجب أيضاً ويراعى في الطهارة معتاد غالب الناس فلا يعتبر تطويل الموسوس، ولا تخفيف مسرع نادر، ويجوز تأخيرها إلى ما دون ذلك فمحصله قبله؛ أي الغروب.

والوقت **(للعشاء)**؛ أي مبدؤه **(من فقد حمرة الشفق)** وينتهي لآخر الثلث الأول من الليل من غروب الشمس، وقيل: إلى نصفه، ورد في كل منهما أحاديث.

وقوله: (والصباح) يريد به الصبح **(من فجر صدق)**.

والفجر الصادق: هو المنتهى بالضياء.

ـ وهذا معنى **قوله: (للضوء الأعلىٰ)** في أقصى المشرق في موضع طلوع الشمس، وأحترز به من الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السّماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان وهو الذيب والأسد لظلمة لونه وبياض باطنه.

وقوله: (وليعد من في الدخول شك).

والمعنى: أن مريد الصلاة إذا شك في دخول الوقت، أو طرأ عليه الشك فيها فإنه يعيد الصلاة ولو تبين أنها وقعت فيه، وأحرى لو لم يتبين شيء، وقيل: بالإجزاء إذا تبين وقوعها فيه ـ قاله التتائي ـ وأراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن، وفي الإرشاد البناء على غلبة الظن بدخوله، وفي ابن شاس مثله قال: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويعمل بما غلب على ظنه في دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك.

قلت: هذا في الزمن الأول، أما الآن فصار الوقت معروفاً ومضبوطاً بآلة التوقيت التي ظهر مصداقها في التوقيت.

(وإن بانت به)؛ أي وقعت فيه.

5 ـ مؤثم الضروري للغروب بل ... والفجر والطلوع والأدا بكل ـ
6 ـ بركعة كذا الشريكتان ـ إن ... تفصل ركعة عن الأولىٰ فمن ـ
7 ـ سافر في الظهر يقصر الثلاث ... وليبطل إن قدم في خمس تعاث ـ
8 ـ والإثم في الضروري إلا لعذر ... كصبي إغما النوم جن حيض كفر ـ
9 ـ والطهر للمعذور قدر والعذر ... يسقط مدركاً بلا قدر الطهر ـ
10 ـ ولتأمر الصبي بها لسبع ... وأضرب لعشر ولنفل امنع ـ
11 ـ خطبة جمعة غروباً وطلوع ... والكره بعد الفجر فرض العصر طوع

12 ـ لـمـغـرب صـل ورفـع لـذكـا واسـتـثـن ورد نـائـم فـجـراً زكـا
13 ـ جـنـازة سـجـود قـرآن قـبـل ضـروري ومـحـرم الـنـهـي انـفـتـل
14 ـ وتـاركـاً فـرضـاً لـركـعـة تـتـم آخـر وحـداً قـتـلـه بـالـسـيـف أم
15 ـ ولـو تـطـوع وغـيـر فـاضـل صـلـى ومـن جـحـد كـافـر جـلـي

ـ وتضمن البيت (5، 6، 7) قول الأصل:

«والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح والغروب في الظهرين وللفجر الصادق في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة، والكل أداء، والظهران والعشآن بفضل ركعة عن الأولىٰ كحاضر سافر وقادم».

قوله: (مؤثم الضروري)؛ أي الوقت الضروري عقب الوقت المختار، ويمتد في الظهرين **(للغروب)** فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب. وهذا رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم والمعتمد رواية يحيى عنه اختصاصها بأربع قبل الغروب والوقت الضروري للعشاءين **(الفجر)**، ففي المغرب من مضي مقدار ما يسعها بشروطها، وفي العشاء مِن انتهاء الثلث الأول.

(والصبح للطلوع)؛ أي لطلوع الشمس.

وقوله: (والأدا بكل)؛ أي والكل أداء على المشهور.

ـ وقال سحنون: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء.

وقد وقع هنا تقديم وتأخير للناظم.

وأوضح وأبين منه نظم الشيخ خليفة فقال:

وتـدرك الـصـبـح بـركـعـة بـه لا دون والـكـل أدا فـانـتـبـه

وهذا هو الموافق لقول الأصل: «وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل».

وقوله: (كذا الشريكتان إن تفضل ركعة عن الأولىٰ)؛ أي وتدرك الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الصلاة الأولىٰ؛ أي الظهر، في الفرع الأول، والمغرب في الثاني؛ أي بزوال العذر، والباقي من الضروري ما يسع الأولىٰ وركعة من الثانية عند الإمام مالك وابن القاسم؛ لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها.

وقوله: (فمن سافر في الظهر يقصر الثلاث)؛ يعني أن من سافر لثلاث قبل الغروب صلاهما سفريتين وإن سافر قبل الغروب لأقل من ثلاث، فالعصر سفرية والظهر حضرية.

وقوله: (وليبطل إن قدم في خمس تعاث) لو قدم لخمس ركعات قبل الغروب؛ أي وصل للبلد صلاهما حضريتين ولما دونهما صلى العصر حضرية، والظهر سفرية وهذا ظاهر قول الأصل: «كحاضر سافر وقادم».

ـ قال الشيخ خليفة السوفي في نظمه:

وفي العشاءين وظهرين يقع ... من بعد أولى إن لها الوقت اتسع
كحاضر سافر أو كقادم ... ومن يؤخر لا لعذر آثم

ـ وتضمن البيت (8، 9) قول الأصل:

«وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر، والمعذور غير كافر يقدر له الطهر».

ـ إلى أن قال:

«وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك».

قوله: (والإثم في الضروري) من أوقع الصلاة كلها في الضروري فعليه الإثم وإن كان مؤدياً، وأما لو أوقع بعضاً منها ولو ركعة في الوقت المختار وباقيها في الضروري فلا إثم ومحل كونه يأثم إلا أن يكون تأخيره لها لعذر.

قوله: (كصبي) فإذا بلغ الصبي في الضروري ولو بإدراك ركعة صلاها ولا إثم عليه، وتجب عليه ولو كان صلاها قبل فإن بلغ في أثنائها كملها نافلة ثم أعاد فرضاً إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها.

(إغما) فإذا أفاق المغمى عليه، وكذلك إذا استيقظ النائم، وأفاق المجنون في الوقت الضروري وصلوا فيه فلا إثم على واحد منهم.

(وحيض) وكذلك النفاس فإذا انقطع كل منهما في الضروري وصلت فيه فلا إثم عليها.

(كفر) أصلي أو بردة فإذا أسلم الكافر الأصلي أو المرتد في الوقت

الضروري وصلى تلك الصلاة فيه، فإنه لا يأثم سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة أم لا، لأن الإسلام يجبُّ ما قبله.

وقوله: (والطهر للمعذور قدر).

والمعنى: أن المعذور ممن ذكر غير كافر يقدر له الطهر بالماء لأصغر أو أكبر إن كان من أهله وإلا فبالصعيد، فمن زال عذره المسقط للصلاة لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية.

ـ وأما الكافر فلا يقدر له الطهر، بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة؛ لأن ترك عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت ولا إثم أيضاً إن بادر للطهارة وصلى بعد الوقت ويراع في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو في نفسه إذ قد يكون موسوساً.

وقوله: (والعذر يسقط مدركاً) وهو معنى قول الأصل: «وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك».

ـ قال في أسهل المسالك:

وأسقط المدرك عذر حصلا لا نوم أو نسيان أو إن غفلا

فكما تدرك الحائض مثلاً الظهرين بطهرها لخمس، والعشاءين لطهرها لأربع، والثانية منهما فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية فقط وتتخلدُ الأولىٰ في ذمتها إن حاضت لذلك التقدير، ولو أخرتها عامدة كما يقصر المسافر الذي أخرها للضروري عامداً. قاله جماعة ولا خلاف في عدم سقوط القضاء عن النائم والناسي لحديث: **«فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصليها متى ما ذكرها فذلك وقتها»**.

ـ وتضمن البيت (10) قول الأصل:

«وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر».

فقوله: (ولتأمر الصبي بها لسبع)؛ أي بالصلاة المفهومة من السياق؛ أي لدخوله فيها فإن لم يمتثل بالقول ضرب لعشر؛ أي لدخوله فيها أيضاً، والمأمور الولي فقط فلا ثواب للصبي على فعله؛ لأن أمره بالعبادة على سبيل

الإصلاح كرياضة الدابة، وعليه فثوابه لوالديه قيل: على السواء، وقيل: ثلثاه للأم، قال القرافي: الحق أن البلوغ ليس شرطاً بالخطاب بالندب والكراهة خلافاً لمن زعمه ونحوه لابن رشد قال: الصحيح لا تكتب عليه السيئات، وتكتب له الحسنات.

واختلف في التفرقة في المضاجع متى تكون؟ فقيل: عند الأثغار وهو نزع الأسنان هنا.

ـ وقال ابن رشد: الصواب رواية ابن وهب أنها عند العشر لا عند الأثغار خلاف لابن القاسم، ومعناه عند ابن حبيب أن لا يتجرد أحدهم مع أبويه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم إلا وعلى كل منهم ثوب حائل.

ـ وتضمن البيت (11، 12، 13) قول الأصل:

«ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة، وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه، وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي».

وقوله في آخر البيت (10): (ولنفل امنع خطبة جمعة)؛ يعني أن النفل يمنع وقت خطبة جمعة من حال شروعه فيها إلى فراغها.

(غروباً) منصوباً على الظرفية؛ أي غروب الشمس وطلوعها من ابتداء؛ أي طلوع طرفها الأعلىٰ إلى طلوع طرفها الأسفل، وفي الغروب إلى ذهاب طرفها الأعلىٰ.

(والكره بعد الفجر)؛ أي وكره أداء النفل بعد طلوع الفجر.

أو بعد **(فرض العصر)** وتستمر الكراهة بعد العصر **(المغرب صلى)**؛ أي إلى أن تصلي المغرب.

(ورفع)؛ أي إلى أن ترتفع الشمس بعد الطلوع قيد رمح من أرماح العرب، وهو اثنا عشر (12) شبراف **(لذكا)** ـ بضم الذال ـ؛ أي الشمس.

(واستثن) من الكراهة **(ورد نائم)**؛ أي من كان يعتاد الصلاة في الليل ونام عنها. وهذا هو المقصود بالورد قبل الفرض؛ أي الصبح.

إلا **(جنازة وسجود قرآن)**؛ أي تلاوة **(قبل ضروري)**؛ أي قبل إسفار بالنسبة للصبح وقبل اصفرار بالنسبة لما بعد العصر، وأما بعدهما فالكراهة.

قوله: (ومحرم النفي لنفتل) يشير إلى قول الأصل: «وقطع محرم بوقت نهي». أي ويقطع النفل شخص أحرم به وقت نهى وجوباً إن كان وقت تحريم، وندباً إن كان وقت كراهة إذ لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه.

- وتضمن البيت (14، 15) قول الأصل:

«ومن ترك فرضاً أُخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حداً ولو قال: أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر».

قوله: (وتاركاً فرضاً) من الصلوات الخمس كسلاً فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت متسع ويكرر أمره به، ويهدد بالضرب ثم يضرب فإن لم يمتثل.

(لركعة تتم)؛ أي بسجدتيها من الوقت الضروري، وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال، ويقدر لها زمن الطهارة المائية بمجرد الفرائض بدون دلك ومسح بعض الرأس صوناً للدم.

(أُخر)؛ أي يؤخر ثم قتل بالسيف بضرب عنقه به لا بنخسه به.

قوله: (ولو تطوع)؛ أي ولو صلى النوافل لأنها لا تسد مسد الفرض.

قوله: (وغير فاضل صلى) لردع غيره لهذا لا يصلي عليه الفاضل مثل العالم والفقيه والإمام.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ومنكر فرض الصلاة قتلاً ... بعد استتابة على ما نقلا
وأقبله إن تاب وإلا عدماً ... وماله لبيت مال قدما
وأخر المقِرُّ بالفرض إلى ... بقاء ركعة وحدا قتلا
إن لم يصل كسلاً والفاضل ... فلا يصلين على ذا الكاسل
وتارك الفائت ليس يعدم ... ونصحه فرض علينا يعلم

وقوله: (ومن جحد كافر جلي)؛ أي الجاحد لمشروعيتها، أو ركوع أو سجود أو وضوء أو غسل، وليس حديث عهد بإسلام كافر بالإجماع يستتاب كالمرتد ثلاثة (3) أيام فإن تمت ولم يتب يقتل بالسيف كفراً، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث ماله فهو في مصالح المسلمين، وكذا كل من جحد حكماً شرعياً مجمعاً عليه معلوماً لعامة الناس.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب ومختار لظهر:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: 114].

2 ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

3 ـ ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾ [طه: 130].

4 ـ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: 17، 18].

5 ـ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: 78].

والدليل من السنة:

6 ـ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاء جبريل عليه السلام فقال له: قم فصلي فصلى الظهر حين زالت الشمس.

ـ ثم جاءه العصر فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار كل شيء مثله.

ـ ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس.

ـ ثم جاءه العشاء فقال: قم. فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق.

ـ ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله. فصلى الفجر حين برق الفجر ـ أو قال: سطع الفجر.

ـ ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله. فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله.

ـ ثم جاءه العصر فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه.

ـ ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه.

ـ ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل. أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء.

ـ ثم جاء حين أسفر جداً فقال: قم فصله. فصل الفجر. ثم قال: «**ما بين هذين وقت**» [رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه]، وقال البخاري: «هو أصح شيء في المواقيت».

7 ـ ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي:

ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أَمَّنِي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين... فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قال فيه: وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس.

وقال فيه: ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل.

وفيه ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين» [قال الترمذي: هذا حديث حسن].

8 ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**» [رواه البخاري].

9 ـ وعن أبي ذر عند ابن خزيمة أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر فقال النبي ﷺ: «**أبرد أبرد**»، أو قال: «**انتظر انتظر**» فقال: «**إن شدة الحر من فَيْح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة**». قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول [وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة].

والدليل على أن من صلى قبل الوقت أو شك فيه:

10 ـ فليعد الصلاة لأنه لم يؤمر بها إلا في الوقت، ومن أتى بغير ما أمر

به فعدم براءة ذمته ظاهر ولا يجوز الإقدام على العبادة إلا على وجهها الشرعي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].

والدليل على أن الأداء يحصل بركعة:

11 ـ الحديث المتفق عليه:

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

12 ـ وفي رواية: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»** [متفق عليه].

13 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»** [رواه الجماعة].

والدليل على قوله: والإثم في الضروري إلا لعذر:

14 ـ قوله ﷺ فيما رواه أنس: **«تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً»** [رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه].

والدليل على عدم إثم الصبي والمجنون والنائم:

15 ـ الحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون عن يعقل»** [رواه أحمد].

ـ قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة. وهو دليل على عدم تكليف هؤلاء الثلاثة.

والدليل على قوله: والعذر يسقط مدركاً:

16 ـ فإنه لا يسقطه عن الناسي والنائم لقوله ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»** [متفق عليه].

17 ـ ولمسلم:

«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾».

18 ـ وعن أبي قتادة قال:

قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عليها فليصلها إذا ذكرها**» [رواه النسائي والترمذي وصححه أبو داود ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر].

والدليل على قوله: ولتأمر الصبي بها لسبع:

19 ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين وأضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**» [رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم من حديثه والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني].

والدليل على منع النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة:

20 ـ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعة. [رواه في الموطأ].

21 ـ وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذ بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**».

22 ـ واستدلوا على منع الصلاة حال الخطبة بالحديث المتفق عليه: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**».

وفي رواية: «**ومن لغا فلا جمعة له**». قالوا: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات، فمنع التشاغل بتحية المسجد مع طول زمانها أولى.

ـ واستدل القائلون بالجواز بالنص الصريح من رسول الله ﷺ.

23 ـ فقد أخرج البخاري ومسلم:

قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين**».

24 ـ وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما**» [رواه أحمد ومسلم وأبو داود].

25 ـ وأخرج الأئمة الستة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

والدليل على قوله: والكره بعد الفجر فرض العصر:

26 ـ حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**» [متفق عليه].

27 ـ وروى عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. [متفق عليه].

والدليل على جواز صلاة الورد بعد صلاة الفجر لمن نام عنه:

فإن نص المدونة في ذلك:

28 ـ قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح.

ـ قال: ما هو من عمل الناس، فأما من تغلب عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به، فأرجُو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين.

والدليل على جواز الجنازة وسجود القرآن:

29 ـ فقد حكى ابن المنذر إجماع المسلمين على جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ أي في وقت الكراهة لا في وقت المنع.

ـ **وفي المدونة**: عن مالك قال: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها.

والدليل على قوله: ومحرم النهي انفتل:

هو قول الأصل: «وقطع محرم بوقت نهي»؛ أي لأن النهي يقتضي الفساد.

30 ـ وقد قال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

والدليل على قوله: وتاركاً لركعة تتم أخر:

31 ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ﷻ»** [متفق عليه].

وأما الدليل على أنه يقتل حداً لا كفراً:

32 ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»** [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه مالك في الموطأ].

والدليل على قوله: ومن جحد كافر؛ أي والجاحد كافر:

33 ـ حديث جابر الصحيح: **«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»** [رواه مسلم].

34 ـ وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»** [رواه الخمسة].

35 ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»** [رواه الخمسة].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة بما في ذلك الإجماع خمسة وثلاثون (35) دليلاً في هذا الباب.**

وبالله التوفيق

فَصْلُ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

1 ـ فصل يسن لجماعة رجت غيرا أذان وقتي الفرض ثبت
2 ـ وهو مثنى ولو الصلاة خير مرجع الشهادتين والأخير
3 ـ ارفع وأجز من بلا فصل ولو إشارة لكالسلام وبنوا
4 ـ إن لم يطل غير مقدم علىٰ وقت سوى الصبح فمن سدس علا
5 ـ وصح من مسلم عاقل ذكر بالغ واندبْ صيتاً قام اطهر
6 ـ مستقبلاً حكايه السامع ثم وإن بنفل لانتها التشهيد ثم
7 ـ وقبله جاز كان يقيم غير والجمع ترتيب سوى المغرب جير
8 ـ وسن للفرض إقامة وثن تكبيرها وسر الأنثىٰ حسن

ـ اشتمل هذا الفصل على ثمانية (8) أبيات.

ـ تضمنت الأبيات الأربعة (4) الأولىٰ قول الأصل:

«فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أو لا مجزوماً بلا فصل ولو بإشارة لكسلام، وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير».

قوله: (فصل يسن لجماعة رجت...) إلخ البيت تكلم في هذا الفصل على الأذان وتوابعه.

ـ وهو في اللغة: الإعلام مشتق من الأذن ـ بفتحتين ـ وهو الاستماع، أو من الأذن ـ بالضم ـ كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه.

ـ وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بلفظ: «الله أكبر».

وقوله: (لجماعة رجت غيرا)؛ أي طلبت غيرها أذان نائب فاعل يسن، **وقوله: (وقتي الفرض)**؛ أي فرض وقتي هذا من إضافة الصفة للموصوف، وعليه فلا يسن في غير الفرض ولا في غير الوقت أي لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه.

قوله: (وهو مثنى)؛ أي كل جملة تثنى؛ أي تذكر مرتين وبالغ في تثنية الجمل.

فقال: **(ولو الصلاة خير)** من النوم، ويقولها المؤذن ولو كان منفرداً بفلاة بحيث لا يسمعه إنسان ينشط للصلاة، وجعلها في أذان الصبح بأمر النبي ﷺ لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ: **«هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أنت أذنت للصبح» (مرجع الشهادتين)**؛ أي أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله بعد تثنيتهما معاً بصوت منخفض ثم يرجعهما بأرفع؛ أي بأعل من صوته بهما أوَّلاً. وهذا معنى **قوله: (والأخير ارفع)**.

ويستفاد منه أنه لا يخفض صوته بالتكبير الذي قبل الشهادتين، وهو المشهور الذي عليه الناس خلافاً لمن قال بإخفائه كالشهادتين، وعزاه للمدونة، وكذلك لا يخفي صوته بالشهادتين أولاً حتى لا يقع بهما إعلام فإنه جهل ممن فعله قال الشيخ الزجلاوي في شرحه لهذا الموضع: وكان الوالد يقول: إنه بمنزلة إسقاطهما، ولكن لا يبلغ ذلك عندي إلى حد الإبطال مراعاة خلاف من لا يرفع أصلاً من الأئمة.

وفي الحطاب: فإن ترك الترجيع وذكره بالقرب أعاده وما بعده وإن طال صح أذانه، ولم يعد شيئاً ولا خلاف في رفع الصوت بالتكبير آخر الأذان.

(وأجز من) ينبغي أن يكون الأذان مجزوماً؛ أي ساكناً آخر الجمل ندباً لمد الصوت للإسماع.

(بلا فصل) بين كلماته بقول أو فعل **(ولو إشارة لكسلام)** أو حاجة بل يرد بعد فراغه كما يرد المسبوق على الإمام إذا أتم وإن لم يكن حاضراً.

(وبنوا)؛ أي وبنى المؤذن **(إن لم يطل)** الفصل فإن طال ابتدأه من أوله

كما لو مات أو رعف فإنه لا يبن غيره على أذانه وإن قرب. والإقامة كالأذان في البناء وعدمه. قاله في التوضيح.

(غير مقدم على الوقت) شرط في صحته ففعَلهُ في الوقت واجب شرط، وتقديمه عليه محرم لأنه كذب، وتجب إعادته في الوقت إن علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فإن علموه بعدها فلا يعيدونه فإن تبين تقدم الأذان للصلاة أعادوهما وجوباً.

وقوله: (سوى الصبح فمن سدس علا)؛ أي يؤذن لها أول سدس الليل الأخير لأنها تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهبوا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل، وظاهر الناظم كأصله إنه لا يعاد عند طلوع الفجر.

- وتضمن البيت (5، 6، 7) قول الأصل:

«وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ، وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع، وحكايته لسامعه لمنتهىٰ الشهادتين».

- إلى أن قال:

«وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن»... إلخ.

1 - **قوله: (وصح من مسلم)**: فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الإسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالإسلام، فإن رجع فمرتد إن علم أركان الإسلام قبل أذانه وإلا فيؤدب ويترك.

2 - **وقوله: (عاقل)** فلا يصح من مجنون وصبي غير ميز، ومغمى عليه وسكران.

3 - **(ذكر)** فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل، لأنه من مناصب الذكورة كالإمامة والقضاء ويحرم أذان الأنثى، لأن صوتها عورة.

4 - **(بلغ)**؛ أي بالغ فلا يصح من صبي مميز لم يعتمد فيه، ولا في دخول الوقت على بالغ عدل فإن اعتمد عليه صح.

قوله: (واندب):

1 ـ **(صيتاً)**؛ أي ويندب أن يكون المؤذن حسن الصوت من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب وإلا حرم.

2 ـ **وقوله: (قام)**؛ أي قائم وكره الجلوس إلا لعذر من مرض فيجوز.

3 ـ **(اطهراً)**؛ أي متطهر من الحدثين، والكراهة من الجنب أشد.

4 ـ **(مستقبلاً)**؛ إلا الإسماع فجوز الاستدبار أو يدور حول المنار، ويؤذن كيف تيسر.

وقوله: 5 ـ **(حكاية السامع)**؛ أي وندب حكايته لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»**. كما سيأتي في الأدلة إن شاء الله.

فقوله: 6 ـ **(وإن بنفل)**؛ أي وإن كان متنفلاً.

(لانتها التشهيد ثم) ولا يتجاوز الشهادتين فإن تجاوزهما عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، قال في الأصل: «وإن متنفلاً لا مفترضاً»؛ أي مصلياً فرضاً، فتكره حكايته في الفرض وتندب بعد فراغه. وأوضح من الناظم قول الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه لهذا الموضع:

يحكيه سامع ولو تنفلا ... لمنتهى الشهادتين أولا
ندباً بغير فرضه كما يرى ... أذان فذان يكن قد سافرا

ـ وقال ناظمه الجكاني:

حكاية السامع لو تنفلا ... لمنتهى الشهادتين وصلا

قوله: (وقبله جاز)؛ أي وحكايته قبله؛ أي المؤذن بأن سمع أوله فيحكيه ثم يسبق المؤذن في ذكر باقيه ومعنى الجواز خلاف الأولى إذ المستحب متابعة الحاكي المؤذن **(كان يقيم غير)**؛ أي إقامة غير من أذن، والأفضل إقامة المؤذن للحديث الآتي إن شاء الله في الأدلة.

(والجمع)؛ أي جمعه دفعة، وترتبهم؛ أي المؤذنون واحداً بعد واحد، ويكون على حسب سعة الوقت.

(سوى المغرب) فلا يؤذن إلا واحد أو جماعة في مرة، ولو على امتداد وقتها احتياطاً، قاله ابن الحاجب في التوضيح وكذلك في خوف خروج وقتها الفاضل بالترتيب.

(جير) معناه حقاً.

ـ وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«وتسن إقامة مفردة وثنى تكبيرها لفرض».

ـ إلى أن قال:

«وإن أقامت المرأة سراً فحسن».

قوله: (وسن للفرض إقامة) وهي أكد من الأذان لطلبها من الجماعة والفذ، وتكون معربة متصلة بالصلاة فإن انفصل بينهما بطول أعيدت، ولو أقيمت لمعين فلم يكن فقيل بإعادتها وهو الذي عند ابن العربي، وخالفه غيره فيه.

وظاهر المدونة إعادتها لبطلان الصلاة ولو لم يصل وقيده بعضهم بالطول، ولم يتعرض الناظم لذكر أفرادها.

ـ وقد قال في الأصل: «مفردة»؛ أي جملها ولو قد قامت الصلاة على المشهور.

قوله: (وثن تكبيرها) في أولها وآخرها **(وسر الأنثى حسن)** يشير بهذا إلى قول الأصل: «وإن أقامت المرأة سراً فحسن»؛ أي مندوب، وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم ويسقط عنها الندب، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لأنه يشترط فيها شروط الأذان وسراً هكذا بالنصب وفيها احتمال في نصبها ولعله نصب على حكاية الأصل أو الحال أو بنزع الخافض.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل يسن لجماعة:

من الكتاب:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: 58].

2 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9].

الدليل من السنة:

3 ـ عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة ألا استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأكل الذيب القاصية»**.

ـ قال السائب: يعني بالجماعة في الصلاة. [رواه أحمد وأبو داود والحاكم قال: صحيح الإسناد].

4 ـ وعن عائشة أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ [رواه أبو داود].

5 ـ وعن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه الأذان: **«اللهُ أَكْبَرْ اللهُ أَكْبَرْ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللهِ»** ثم يعود فيقول: **«أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ»** [رواه مسلم والنسائي].

الدليل على قوله: ولو الصلاة خير من النوم:

6 ـ عن أبي محذورة قال: كنت أأذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأولى حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله. [رواه النسائي].

7 ـ وعنه قال: كنت أأذن زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح فإذا قلت: حي على الفلاح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الأذان الأول. [رواه أحمد].

8 ـ وعن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تثوبن في شيء من الصلوات»** [رواه الترمذي].

ـ قال ابن الأثير في النهاية: وهو قوله: الصلاة خير من النوم مرتين، يعني التثويب.

والدليل على أنه يجوز الأذان قبل الفجر:

9 ـ قول النبي ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»** [رواه الخمسة، وزاد البخاري قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت].

والدليل على قوله: وصح من مسلم عاقل... إلخ:

10 ـ حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»** [رواه الترمذي وأحمد].

ـ ومعلوم أنه لا يكون مؤمناً إلا من تتوفر فيه هذه الأوصاف: الإسلام والعقل والبلوغ.

11 ـ وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه»** [رواه أحمد والنسائي].

12 ـ وفي سنن أبي داود وابن حبان والنسائي والبغوي واللفظ له:

ـ عن أبي هريرة قال: المؤذن يُغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس... إلخ الحديث.

والدليل على قوله: ذكر:

13 ـ قال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

ـ قال: فإن أقامت المرأة فحسن.

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. اهـ [من المدونة].

والدليل على قوله: بلغ:

ما في المدونة أيضاً:

14 ـ وقال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم.

ـ قال: لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً. اهـ منه.

والدليل على قوله: صيتا:

15 ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

ـ قال أبو سعيد: سمعته من النبي ﷺ. [رواه البخاري والنسائي].

والدليل على قوله: أطهر:

16 ـ روي عن أبي هريرة أنه قال: لا يؤذن إلا متوضئ.

ـ ورفعه بعضهم، والوقف أصح، وكره بعض أهل العلم أذان المحدث، وهو قول عطاء وبه قال الشافعي وأحمد.

والدليل على قوله: مستقبلاً:

17 ـ حديث أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فخرج بلال يؤذن فجعل يقول في أذانه ينحرف يميناً وشمالاً. [رواه النسائي وأحمد].

والدليل على قوله: حكاية السامع:

18 ـ حديث أبي سعيد الخدْري أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»** [رواه الخمسة وزاد غير البخاري: **«ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»**].

19 ـ ولمسلم وأبي داود: **«من قال مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله من قلبه دخل الجنة»**.

20 ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله، أكبر الله، أكبر ثم قال: أشهد**

أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إلٰه إلا الله من قلبه دخل الجنة» [رواه مسلم وأبو داود].

والدليل على قوله: وقبله:

لما في المدونة:

21 ـ قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن؟ فقلت مثل ما يقول عجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزي وأراه واسعاً. اهـ منه.

والدليل على قوله: كان يقيم غير:

22 ـ عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كان أول أذان الصبح فأمرني ـ يعني النبي ﷺ ـ فأذنت وجعلت أقول: أقيم يا رسول الله وجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه توضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم»**. قال: فأقمت. [رواه أبو داود والترمذي وأحمد].

والدليل على قوله: والجمع ترتيب سوى المغرب:

قول المدونة:

23 ـ قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟

ـ قال: لا بأس به عندي.

ـ قلت: هل تحفظه من مالك؟

ـ قال: نعم لا بأس به.

ـ قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مساجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة.

ـ قال: لا بأس بذلك.

وقوله: (إلا المغرب)؛ أي لضيق.

والدليل على قوله: وسن للفرض إقامة... إلخ:

24 ـ عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. [رواه النسائي والبخاري ومسلم].

25 ـ وعن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قدامت الصلاة مرتان، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة خمسة وعشرون (25) دليلاً.**

فصْلٌ في شُرُوطِ الصَّلَاةِ

1 ـ فصل لها الطهارتين أشرط فإن رعفت قبلها ودام أخرن
2 ـ لآخر المختار ثم صل وإن بها رعفت أتمم خلي
3 ـ إن ظن أن يستغرق الوقت وإن لطخ فرش مسجد فلتقطعن
4 ـ ولتومي إن خيف تلطخ الثياب لا جسد أو خيف ضر بالمصاب
5 ـ وراعف بها يظن الانقطاع في الوقت أن يرشح ففي الفَتل اتساع
6 ـ بأنمل اليسرى فإن زَاد الذي في الوسط عن درهم اقطع فخذ
7 ـ كأن يخف تلوث المسجد أو تلطخا بفوق معفو رووا
8 ـ وإن يسل أو يقطر أو يرشح كثير مع ظن الانقطاع في الوقت المنير
9 ـ فالقطع جائز ويندب البنا لغير جاهل بحكم ما هنا
10 ـ يخرج يغسل الدما وإن رجع يبني على كامل ركعة تقع
11 ـ وبطلت ببعد مَا جِدّاً كان جاوز أدنى ممكن للغسل عن
12 ـ أو نجساً وطى أو استدبر دون عذر وبالكلام مطلقاً يكون
13 ـ إماماً أو تال وفي الفذ علم خلف ويعتدُ بركعة تتم
14 ـ وأبطل إن بموضع الغسل أتم مع ظنه عدم إتمام المؤم
15 ـ وإن تمامه يظن فليتم مكانه إلا فتبطل نعم
16 ـ بجمعة مطلقاً أتمم بالعتيق أول موضع به الأدا يليق
17 ـ وليتبدى ظهراً باحرام جلي من ركعة بجمعه لم يكمل
18 ـ وراعف بعد سلام المقتفى إمامه سلم ثم انصرفا
19 ـ وبالرعاف ذا البنا خص ومن خرج ثم بان نفي أبطلن

20 ـ كعمد الاستخلاف بالكلام وسهوه فيه خلاف سامي
21 ـ وبطلت بالقيء إلا إن ذرع قليله ومنه ما شيء رجع
22 ـ والراعف البنا على القضا ابتدا إن وسطيين يدركن أو إحدى
23 ـ كحاضر ثانية المسافر وافى كثانية خوف الحاضر
24 ـ وبأخيرة الإمام أقعد ولو لم تك ثانيتك إدر ما ـ رووا

اشتمل هذا الفصل على أربعة وعشرين 24 بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري، وصلى أو فيها وإن عيداً أو جنازة، وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد».

قوله: (فصل) هو الحاجر بين الشيء والشيء.

(لها)؛ أي للصلاة **(الطهارتين)** مفعول مقدم با**(شرط)**؛ أي طهارة الحدث والخبث سواء كان الحدث أكبر أو أصغر ابتداء ودواماً ذكر وقدر أولاً.

وخبث: ابتداء ودواماً لجسد ومحمول ومكان إن ذكر وقدر، فسقوط النجاسة عليه وهو يصلي مبطل إن تعلقت به أو استقرت عليه، واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به أو ثوباً آخر كذكرها فيها، ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به.

ـ شرع يبين ذلك **بقوله:**

(فإن رعفت قبلها)؛ أي قبل الدخول في الصلاة **(ودام)**؛ أي استمر خارجاً من الأنف **(أخرن)** وجوباً **(لآخر)** الوقت **(المختار)** لإخراج الغاية فإن انقطع غسله **(ثم صل)** على الحالة التي أنت عليها إن لم ينقطع الدم.

(وإن بها)؛ أي بالصلاة **(رعفت اتمم)** الصلاة إن ظننت أن الرعاف يستغرق **(الوقت)** للعجز عن إزالتها وشرط إتمامها **(إن لم يلطخ فرش مسجد وإن لطخ فرش مسجد فلتقطعن)** ومفهوم فرش إن خوف تلطيخ ترابه أو حصبائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه.

ـ وتضمن البيت (4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وأومأ لخوف تأذيه أو تخلط ثوبه لا جسد وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كان لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع».

قوله: (ولتومي) أي الراعف لركوع من قيام ولسجودٍ من جلوس **(إن خيف تلطخ)** ثيابه ولو بدون درهم إن كان يفسده الغسل حفظاً للمال وإلا أتمها بركوعها وسجودها ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن إزالتها والمحافظة على الأركان مقدمة على المحافظة على عدم النجاسة لعجزه عن إزالتها.

قوله: (لا جسد) فلا يجوز له الإيماء خوف تلطخه بما زاد على درهم فيركع ويسجد وإزالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها.

وقوله: (أو خوف ضر بالمصاب) هذا راجع إلى جواز الإيماء. كما قال في الأصل: «وأومأ لخوف تأذيه» بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء إن ركع وسجد بسبب انعكاس الدماء في حالة الركوع والسجود، ويجب الإيماء إن ظن هلاكاً أو شديد أذى، ويندب إن خاف مرضاً خفيفاً، ولا يؤمر بالإعادة إن انقطع رعافه بعد صلاته به موميأ.

(وراعف بها)؛ أي بالصلاة **(يظن الانقطاع)** للدم **(في الوقت ان يرشح)** الدم **(ففي الفتل)** للدم **(اتساع)**.

وقوله: (بأنمل اليسرى) بأن يدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف، وهو يمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابة العليا، ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى.

ـ وفي الدردير: بأن يدخل الأنملة في أنفه ثم يفتلها بعد انفصالها بأنملة الإبهام وهكذا إلى أن تختضب الخمس.

ـ وقيل: يضعها على الأنف من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام... إلى آخرها.

ـ قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي: وكيفية الفتل بأن يجعل أنملة غير الإبهام في أنفه ويحركها مديراً لها ثم يفتلها بالإبهام، وهكذا إلى أن تختضب الخمس وهذا إذا كان في غير مسجد أو في مسجد محصب لا فرش فيه لينزل المفتول في خلال الحصباء، فإن كان المسجد مفروشاً فلا يجوز له الفتل بل

يخرج من أوّل ما يرشح. قاله القرافي عن سند وهكذا في حاشية الدسوقي في تنبيه. اهـ باختصار.

(فإن زاد الذي في الوسط عن درهم أقطع) الصلاة لبطلانها وهذا معنى قول الأصل:

«فإن زاد عن درهم قطع صلاته وجوباً».

ـ قال الشيخ خليفة السوفي في نظمه:

إن لم يظن ما مضى ورشحا ... فبأنامل اليسار مسحا
فإن يزد عن درهم فليقطعا ... كما إذا لطخ أو توقعا
تلوثا لمسجد وإلا ... فالقطع قد جاز له وحلا

ـ وهذا ما أشار إليه ناظمنا **بقوله: (كان تخف تلوث المسجد أو تلطخا بفوق معفو رووا)**.

قوله: (بفوق معفو) وهو ما زاد على الدرهم **(وإن يسيل)** الدم **(أو يقطر)** مع ظن الانقطاع **(في الوقت المنير)** فله القطع بسلام أو كلام أو مناف ويخرج لغسل الدم، ثم يبتدؤها من أولها فإن لم يأت بسلام ولا كلام وخرج لغسل الدم ورجع ابتدأ صلاته من أولها وأعادها ثالثاً لأن صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة في الصلاة.

ـ قال ابن القاسم في المجموعة: إن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة لأنا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة، وحكمنا على أنه باق على إحرامه الأول، فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعاً صار كمن صلى خمساً جاهلاً.

ـ قال الحطاب: والمشهور أن الرفض مبطل فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وإبطالها ومحل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فإنه يعيدها ما لم ينو رفضها حين الخروج منها وإلا فلا إعادة.

ـ وتضمن البيت (9، 10، 11، 12) والشطر الأول من (13) قول الأصل:

«وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن

قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجساً ويتكلم ولو سهواً وإن كان بجماعة، واستخلف الإمام، وفي بناء الفذ. خلاف».

فقوله في البيت (9):

(فالقطع جائز) للصلاة وغسل الدم وابتداؤها بمكان آخر بإحرام وله التمادي فيها، ويندب البناء لغير جاهل عند جمهور أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه واختار ابن القاسم القطع، لأن شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها.

ـ قال زروق: وهو أولىٰ بمن لا يحسن التصرف بالعلم.

وموضوع الخلاف إن اتسع الوقت، وإلا وجب البناء اتفاقاً، فإذا فعل المندوب وهو البناء فيخرج يغسل الدما، وينبغي أن يمسك أنفه لأن الغرض التحفظ من النجاسة، ولقد وقع للناظم هنا تقديم وتأخير وأوضح وأبين منه نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي حيث قال:

وندب البنا له فينفدا	ممسك أنفه ليغسل الأذىٰ
يشرط أن لا يتعدى أقربا	أمكن فيه غسله وقربا
وأن لا يستدبر قبله بلا	عذر ويوطي نجساً مثقلاً
ويتكلم ولو سهواً حصل	بشرط أن يكون موتما فعل
واستخلف الإمام في ذا الفرع	وفي بنا الفذ خلاف مرعي
وإن بنى لم يعتدد بالأول	إلا بركعة وفت فامتثل

فهذا الناظم رحمه الله كان متماشياً مع الأصل حرفاً بحرف عكس ما عليه ناظمنا.

فقوله: (وإن رجع يبني على كامل ركعة تقع) هو معنى قول الأصل: «وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت بسجدتيها» بأن ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد وبعد قيامه معتدلاً في ثانية أو رابعة فيرجع جالساً إن كان رعف وهو جالس وقائماً إن كان رعف وهو قائم، ويستأنف القراءة ولو كان أتمها قبل رعافه.

(وبطلت) صلاة الراعف **(ببعد ما)**؛ أي بعد الماء **(جداً كان جاوز أدنىٰ)**؛ أي أقرب مكان **(ممكن للغسل عن)** فإن تجاوز الأقرب الممكن بطلت صلاته.

ومفهوم ممكن أن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته، ويشترط في الأقرب من غيره أن يكون قريباً في نفسه، قال في الأصل: «إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب».

قوله: (أو نجساً وطئ) فإن وطئ نجساً عامداً مختاراً بطلت وإن وطئه ناسياً أو عامداً مضطراً فلا يضر.

(أو استدبر دون عذر) هذا مثال للبطلان، ومفهوم دون إن استدبارها للعذر لا يبطلها هذا هو المشهور.

وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة: يخرج كيف ما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً وبالكلام مطلقاً يكون.

والمعنى: أن الراعف يبنى إن لم يتكلم، فإن تكلم ولو سهواً بطلت.

ـ وفي الدسوقي: حاصله إذا تكلم عامداً أو جاهلاً بطلت اتفاقاً، واختلف إذا تكلم نسياناً فهل تبطل أيضاً أو لا؟ والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات. اهـ منه باختصار.

ـ سواء كان الراعف إماماً أو مأموماً واستخلف الإمام، وفي بناء الفذ خلاف دائر بين صحة بنائه ونفيها منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني الفذ على الأول دون الثاني. وقد تقدم قول الناظم:

واستخلف الإمام في ذا الفرع ..... إلخ

ـ وتضمن الشطر الأخير من البيت (13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت، ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد، وفي الجمعة مطلقاً لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهراً باحرام».

قوله: (ويعتد بركعة)؛ يعني أنه إذا بنى من له البناء من إمام ومأموم، وفذا على أحد القولين لم يعتد بشيء فعله إلا بركعة كملت، وقد سبق الكلام

على هذا الموضوع، وقد كرر الناظم هذه المسألة كما سبق في البيت (10):

(وإن رجع يبني على كامل ركعة).

وقوله: (وأبطل إن بموضع الغسل أتم) لأن الوجب عليه الرجوع إلى مكان الصلاة فإن خالف، فإن الصلاة تبطل ما دام يظن أو يشك في بقاء الإمام، لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج منه إلا بعلم.

(وإن تمامه يظن)؛ أي وإن ظن فراغ الإمام وأولى لو تحقق فراغه **(فليتم مكانه)** إن أمكن الإتمام فيه وإلا فأقرب مكان إلى مكان الغسل يجب الإتمام فيه فإن تبين خطأ ظنه صحت وإلا يتم في المكان الممكن ولا في الأقرب إليه.

(فتبطل) الصلاة **(نعم)** ولو أخطأ ظنه ووجد أمامه في الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الواجب صار كمتعمد زيادة فيها.

وقوله: (بجمعة مطلقاً أتمم بالعتيق)؛ يعني أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة فرعف وخرج ليغسل فلا بد من الرجوع إلى المسجد الجامع الذي ابتدأها به لا غيره، فإن منعه منه مانع أضاف إليها أخرى، وخرج عن شفع وأعادها ظهراً **(وليبتدئ ظهراً بإحرام جلي)**؛ يعني أن من لم يتم ركعة في الجمعة قبل رعافه فخرج لغسله، وظن عدم إدراك الركعة الثانية أو ظن إدراكها فتخلف ظنه ابتدأ ظهراً بإحرام جديد، ولا يبني على إحرامه الأول في؛ أي مكان شاء ما لم يرج إدراك الجمعة في بلدة أخرى قريبة أو في مسجد آخر بالبلد وإلا وجب صلاته جمعة ولا يصليها ظهراً ـ قاله البساطي.

ـ وتضمن البيت (18، 19، 20، 21) قول الأصل:

«وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته».

قوله: (وراعف)؛ يعني أن المأموم إذا رعف **(بعد سلام المقتفى)** وهو الإمام بصيغة اسم المفعول سلم المأموم الراعف وانصرف لأن سلام حامل النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعوده للإتمام، لا إن رعف قبله؛ أي قبل سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ما لم يسلم الإمام قبل الانصراف.

وقوله: (وبالرعاف ذا البنا خص)؛ يعني أن البناء في الصلاة مخصوص بالرعاف لا بغيره أيْ غير الرعاف كسبق حدث أو ذكره **(ومن خرج)** بعد إحساسه بشيء في أنفه ظن أنه رعاف فخرج لغسله فظهر له نفيه فلا يبن وتبطل صلاته.

ـ قال الشيخ خليفة في نظمه:

لا يبين في غير كمن يظنه فبان من بعد الخروج نفيه

ثم أن الناظم أتىٰ بمسألة خارجة عن الموضوع فقال:

(كعمد الاستخلاف بالكلام)؛ يعني أن الإمام إذا تكلم عامداً أو ساهياً فهل يجوز استخلافه أم لا؟ لكن إن كان مقصوده بالكلام في العمد أو السهو في غير مسألة الرعاف، فإن الأمر فيها واضح إذا تكلم الإمام في الصلاة عامداً فإن صلاته وصلاة من خلفه تبطل لأن كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على المأموم إلا في المستثنيات وإن تكلم ساهياً فيكفيه سجود البعدي.

وقوله: (وبطلت بالقيء إلا إن ذرع)؛ أي إن غلب وتقدم قول الأصل: «ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته». والناظم عكس في هذه المسألة أصله لأن مفهوم الأصل أن من ذرعه القيء لم تبطل صلاته إلا إذا كان نجساً أو كثيراً، والمفهوم من النظم أن القيء يبطل الصلاة إلا إذا كان غلبة فعكس الناظم تعبير أصله حيث قال: **(إلا ان ذرع قليله ومنه)**؛ أي من القيء **(ما شيء رجع)** إلى معدة، فإذا ازدرد منه شيئاً عمداً فالبطلان قولاً واحداً في الصلاة والصوم وإن كان سهواً أو غلبة. قولان.

ـ وتضمن البيت (22، 23، 24) قول الأصل:

«وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية مسافر أو خوفاً بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانية».

فقول الناظم: **(والراعف البنا على القضاء ابتدا)** فالبناء ما فاته بعد الدخول في الصلاة والقضاء ما فاته قبل الدخول فيها إن وسطيين يدركن أو فاتته الأولىٰ قبل دخوله معه، ورعف في الرابعة ففاته، قدم البناء فيأتي بركعة

بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيته، هو، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أولىٰ الإمام وتلقب بأم الجناحين لوقوع القراءة بأم القرآن والسور في طرفها قوله: **(او إحدى)** أي وإحداهما وتحته صورتان: الأولى أن تفوته الأولى، والثانية، ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بكرعاف فيأتي بها بالفاتحة فقط، ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل والثانية أن تفوته الأولىٰ، ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت ثالثة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها من جلوس وتسمى ذات الجناحين.

(كحاضر ثانية المسافر) وكذلك إذا اجتمع بناء وقضاء لشخص حاضر ـ أي مقيم ـ أدرك ثانية صلاة إمام مسافر سبق الحاضر بالركعة الأولى والركعتان الأخيرتان الساقطتان عن الإمام بالقصر بناء على قول ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويتشهد لأنها آخرة إمامه لو فعلها ثم بركعة بفاتحة وسورة جهراً إن كانت عشاء ويتشهد ويسلم.

وقوله: (كثانية خوف الحاضر) وسبق بالأولىٰ ولم يصل الأخيرتين مع الإمام وهما البناء، فعلى قول ابن القاسم يأتي بركعة بفاتحة فقط ويتشهد لأنها ثانيته وركعة كذلك ويتشهد لأنها أخيرة إمامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم.

وقوله: (وباخيرة الإمام قعدا)؛ أي ويجلس من اجتمع له البناء والقضاء في آخرة الإمام، وإن كانت ثانية المأموم كما في الصورة الأولىٰ، بل ولو لم تكن آخرة الإمام ثانيتك أيها المأموم، بل ثالثتك كما في صورة من أدرك الوسطيين.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل من الكتاب:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر 4].

والدليل من السنة:

3 ـ **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»** [أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر].

4 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»** [رواه الخمسة إلا البخاري].

5 ـ وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام»** [رواه أبو داود والترمذي].

6 ـ وعن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ. فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة كيف تصنع؟ قال: **«تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»** [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

7 ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلعَ نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **«ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»** قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا. قال: **«إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قذراً أو أذى»** وقال: **«إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»** [رواه أبو داود وأحمد والحاكم].

والدليل على قوله: وإن لطخ فرش مسجد:

8 ـ لخبر: **«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات»**. أو كما قال للأعرابي الذي بال في المسجد.

والدليل على قوله: ولتوم إن خيف تلطخ الثياب:

دليله:

ما أخرجه الموطأ.

9 ـ عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ما ترون فيمن عليه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟

ـ قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: أرىٰ أن يومئ.

ـ قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

والدليل على قوله: أن يرشح ففي الفتل اتساع:

10 ـ ما أخرجه في الموطأ:

ـ عن مالك عن عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ.

11 ـ حدثني عن مالك عن عبد الرحمٰن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي.

والدليل على قوله: ويندب البناء:

دليله ما أخرجه في الموطأ:

12 ـ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

13 ـ وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل عنه الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

14 ـ وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

والدليل على قوله: ويبني على كامل ركعة:

15 ـ قال في المدونة:

ـ وقال مالك فيمن رعف بعدما ركع أو بعدما رفع رأسه من ركوعه أو سجد من ركعة سجدة رجع فغسل الدم عنه أنه يلغي الركعة وسجدتيها ويبتدأ قراءة تلك الركعة من أولها.

والدليل على قوله: بجمعة مطلقاً أتمم بالعتيق:

ففي المدونة: قال مالك:

16 ـ فإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد إحدى السجدتين، ثم رعف ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة ـ قال: يبتدأ الظهر أربعاً.

والدليل على قوله: وإن تمامه يظن فليتم مكانه:

17 ـ قال مالك في المدونة: كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث غسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه.

ـ قال ابن القاسم: وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة إلا في الجمعة فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رعف إلا في المسجد.

ـ وهذا هو الدليل أيضاً على **قوله: (بجمعة مطلقاً أتمم بالعتيق)**، وأما الدليل السابق فهو دليل على من لم يدرك ركعة كاملة من الجمعة.

والدليل على قوله: وراعف بعد سلام المقتفى:

18 ـ قال في المدونة: وسألنا مالكاً عن الرجل يرعف قبل تسليم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟.

ـ قال: ينصرف فيغسل عنه الدم ثم يرجع فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم وإن رعف بعدما سلم الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته.

والدليل على قوله: وبطلت بالقيء إلا إن ذرع:

19 ـ قال مالك: من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني.

ـ وقد قال في الأصل: «ولا يبني بغيره كظنه إن ظهر نفيه».

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة عشر (19) دليلاً.**

فَصْلٌ فِي سِتْرِ العَوْرَةِ

1 ـ فصل وهل ساتر عورة المصل ... وإن يعر أو نجس أو حرير أل
2 ـ شرط بذكر قدرة وإن خلوا ... خلف وهي من رجل آم ولو
3 ـ بشائب وحرة مع مرأة ... ما بين سرة وبين الركبة
4 ـ ومع الأجنبي سوى الوجه اليدين ... ولتعد إن طرف أو صدر يبين
5 ـ بالوقت كالمصلي بالحرير أو ... نجس ولا يعيد عاجز رووا
6 ـ والإثم والصحة إن يلبس حرير ... أو ذهبا أو يسرق أو ينظر حظير
7 ـ وصل عريان وساتر فقد ... ووسطو الإمام إن جمع وجد

اشتمل هذا الفصل على سبعة (7) أبيات.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف، وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة، ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت».

قوله: (فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء.

(هل ساتر)؛ أي الثوب الذي يستر **(عورة المصلي وإن يعر)**؛ أي وإن بإعارة من مالكه **(أو نجس)** كجلد ميتة أو ثوب متنجس ممَّا لا يعفى عنه.

(أو حرير) لم يجد غيره ويقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرهما. عند ابن القاسم، وعلله بأنه ليس فيه ما ينافي شرط صحة الصلاة بخلاف النجس، ومن قال: بأن النجس مقدم على الحرير وهو الإمام أصبغ، جعل علة التقديم منع لبس الحرير في الصلاة وفي خارجها والنجس إنما يمنع فيها فقط.

وقوله: (أل)؛ بمعنى هل **(شرط بذكر وقدرة)** فالناسي، والعاجز ليس ستر العورة شرطاً بالنسبة لهما.

وقوله: (وإن خلو) وإن بخلوة خلاف شهر الأول ابن عطاء الله قائلاً هو المعروف من المذهب وشهر الثاني ابن العربي، ومبنى الخلاف العورة المغلظة، وذكر الناظم تبعاً لأصله العورة الشاملة للمغلظة والمخفَّفَة بالنسبة للصلاة والرؤية معاً.

ـ فقال: **(وهي)**؛ أي العورة **(من رجل)** شاملة للمغلظة والمخفَّفَة بالنسبة للصلاة والرؤية من مثله أو من محرمه.

ومن **(أم)**؛ أي أمة بحذف التاء بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة وإن من أجنبي **(ولو بشائب)**؛ أي بشائبة من حرية كأم ولد، ومن حرة بالنسبة للرؤية **(مع امرأة)** حرة أو أمة **(ما بين سرة)** وركبة راجع للرجل والأمة والحرة **(ومع الأجنبي سوى)**؛ أي غير **(الوجه واليدين)**؛ أي الكفين وشمل ظاهرهما وباطنهما.

ـ قال ابن ناجي: فيجوز النظر في كفها بغير لذة ولا خشية فتنة من غير عذر وعورض بقول ابن رشد: لا يجوز النظر للشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج إو إرادة نكاح وعلى هذين القولين ليخرج الخلاف في جواز ابدائهما للأجانب ووجوب سترهما عليها. كما أشار إليه القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان.

ـ ثم أشار إلى ترجيح جواز إبدائهما لتظاهر الأدلة به وتعاضدها، وقال: لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعاً وهو ما إذا قصدت التبرج وإظهار المحاسن، فإن هذا يكون حراماً ويكون الذي يجوز لها إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل، فلا يجب عليها معاهدته للستر بخلاف ما هو في العادة مستور إلا أن يظهر مقصد كالصدر والبطن، فإن هذا لا يجوز لها قط إبداؤه ولا يعفى لها عن بدوّه. اهـ. [باختصار من شرح الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي وقد أطال في هذا الموضوع وبسط فيه وجلب فيه كثيراً من أقوال العلماء وذكر فيه من لا يجوز النظر إليهم].

وقوله: (ولتعد إن طرف أو صدر يبين)؛ أي وأعادت لطرفها من شعر وظهور القدمين والذراعين ولصدر؛ أي لكشفه بالوقت ولا فرق في كشفها بين العامدة والناسية ولو مضطرة، ومفهومه أنها إن صلت مكشوفة ما سوى ذلك تعيد أبداً.

ـ وتضمن البيت (5، 6، 7) قول الأصل:

«كمصل بحرير أو بنجس بغير».

ـ إلى أن قال:

«لا عاجز صلى عرياناً».

ـ ثم قال بعد ذلك:

«وعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذهباً أو سرق أو نظر محرماً فيها، ومن عجز صلى عرياناً».

ـ قال:

«فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياماً غاضين إمامهم وسطهم».

قوله: (كالمصلي بالحرير) تشبيه فيمن يعيد في الوقت إذا وجد غيره.

أو صلى بثوب نجس عاجزاً أو ناسياً فيعيد في الوقت لوجود ماء مطهر لثوبه أو بدنه أو مكانه المتنجس إن وسع الوقت أو وجد ثوباً طاهراً **(ولا يعيد)**؛ أي لا يؤمر بالإعادة شخص **(عاجز)** عن ستر عورته صلى عرياناً؛ أي مكشوف العورة المغلظة بعجزه عن سترها ثم وجد ما يستره بها في الوقت ـ هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى ـ بناء على أن التعري مقدم على الستر بحرير أو نجس، وعلى عدم إعادة من صلى عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت وكلاهما خلاف المشهور. والمشهور تقديم الستر بالحرير والنجس على التعري وإعادة من صلى عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت. قال المازري: وهو المذهب.

وقوله: (والإثم والصحة إن يلبس حرير)؛ يعني أن من لبس حريراً في الصلاة مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت، وكذا يعصي

بلبسه بغير الصلاة لحكاية ابن رشد إجماع أهل العلم على تحريم لبس خالصه على الرجال، واختلف في افتراشه والارتفاق به، وفي لبسه لحكة أو جهاد، والمشهور المنع في ذلك كله، وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه ستراً حيث لا يستند إليه الرجال.

قوله: (أو ذهباً) سواء كان خاتماً أو غيره لقوله ﷺ: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»؛ يعني الحرير والذهب.

(أو يسرق) شيئاً **(أو ينظر حظير)**؛ يعني محرماً، ويتناول النظر للمحرم عورة نفسه وإمامه.

والمعنى: أن الصلاة تصح مع هذه الثلاث المحرمات مع العصيان واكتساب الإثم.

وقوله: (وصل عريان) لعلها عرياناً بالنصب **(وساتر فقد)**.

والمعنى: إذا لم يجد المصلي ثوباً صلى عرياناً وعبارة الأصل: «ومن عجز صلى عرياناً». لأن اشتراط الستر في صحة الصلاة مقيد بالقدرة وهو عاجز عنه.

وقوله: (ووسطوا الإمام إن جمع وجد) إشارة إلى قول الأصل: «فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياماً غاضين إمامهم وسطهم»؛ أي بينهم في الصف غير متقدم عليهم فإن لم يغضوا أبصارهم، فقيل: يعيدون أبداً، وقيل: يعيدون في الوقت.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه:

فإن تكن جماعة فلتذر ... أن الظلام لهم كالستر
أما إذا كان الضيا تفرقوا ... وحيث لا يمكن مما أشفقوا
صلوا بغض بصر قياماً ... وجعلوا وسطهم الإماما

الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وهل ساتر عورة المصلي:

أ ـ من القرآن:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31].

ب ـ والدليل من السنة:

2 ـ قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [رواه أبو داود والترمذي].

3 ـ وعن بهز بن حكيم قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟

قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟

ـ قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها**».

ـ قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟.

ـ قال: «**الله تبارك وتعالىٰ أحق أن يستحيا منه**» [رواه الخمسة إلا النسائي].

والدليل على قوله: بذكر قدرة:

4 ـ فالدليل على وجوب ستر العورة بالذكر والقدرة فلان ذلك شرط في التكليف أصلاً كما هو معروف أخذاً من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

5 ـ وقوله ﷺ: «**رفع عنْ أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

الدليل على قوله: ما بين سرة وركبة:

6 ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**» [رواه أبو داود وابن ماجه].

7 ـ وحديث مَرَّ رسول الله ﷺ على عمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «**يا عمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة**» [رواه أحمد والبخاري].

الدليل على قوله: وهي من رجل وأمة ولو بشائب:

8 ـ قوله ﷺ: «**وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**» [رواه البيهقي وأبو داود].

والدليل على قوله: وحرة مع امرأة.. إلى قوله: ومع الأجنبي سوى الوجه واليدين:

9 ـ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾.

والدليل:

10 ـ من حديث عائشة الذي تذكر فيه أنهن كن يسدلن على وجوههن إذا قابلن الرجال.

والدليل على قوله: ولتعد إن طرف أو صدر يبن بالوقت:

11 ـ قال في المدونة:

ـ وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد رَاهقت لم تصل إلا وهي مستترة بمنزلة المرأة والحرة الكبيرة، وهي لذلك إن صلت بغير خمار وجب عليها أن تعيد في الوقت.

والدليل على قوله: كالمصلى بالحرير... إلخ:

12 ـ قوله ﷺ: **«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»** [أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

13 ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»** [متفق عليه].

14 ـ وقوله: والإثم والصحة أن يلبس حرير: هذه الأمور اجتهادية.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة عشر (14) دليلاً.**

فَصْلُ فِي الاسْتِقْبَال

1 ـ فصل بالأمن المكي استقبل عين ... وهل له اجتهاد إن شقت يبين
2 ـ وإن نئا أو عدمت فليجتهد ... وإن يخالف بطلت وإن رشد
3 ـ وصوب أقو قصر راكب الدواب ... لا الفلك في مطلق نفل عنها غاب
4 ـ ولا يقلد ذو اجتهاد غيرا ... أو مسجداً لغير مصر يدرَى
5 ـ وغيره لمسجد قلد أو ... مكلف عرف إن لم يجد أو
6 ـ تحير المجتهد أختار ومن ... لذاك صلى أربعاً نحى حسن
7 ـ وإن بها بأن الخطا يقطع غير ... أعمى ومن عنها انحرافه يسير
8 ـ وبعدها أعد بمختار وهل ... يعيد ناس أبداً خلف حصل
9 ـ وسنة فيها وفي الحجر تجوز ... وفوق لا فرض فبطلان يجوز
10 ـ وبطلت لراكب لا للتحام ... قتال أو خوف كضرغام أضام
11 ـ ولا لخضخاض خشي أو مرض ... إن أديت كحالها بالأرض
12 ـ موقفاً مستقبلاً وللسجود ... يومي للأرض لا لكالكور يعود

اشتمل هذا الفصل على اثني عشر (12) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2) قول الأصل:

«فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالأظهر جهتها اجتهاداً كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف».

ـ هذا هو الشرط الرابع والأخير من شروط الصلاة وهو كالشروط السابقة يجب مع الذكر والقدرة.

ـ **والقبلة**: هي الجهة وإنما سميت قبلة، لأن المصلي يقابلها وتقابله.

وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحال التي يجلس عليها إلا أنها صارت في العرف للجهة التي تستقبل في الصلاة.

قوله: **(فصل بالأمن المكي استقبل عين)**؛ أي على المصلي في مكة وخصوصاً في المسجد الحرام أن يستقبل عين الكعبة.

(وهل له اجتهاد إن شق) عليه ذلك تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين صوب ابن رشد منع الاجهاد، وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقيناً بوجه كصاحب مرض شديد فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقاً.

(وإن نئا)؛ أي بَعُد **(أو عدمت)**؛ أي هدمت ـ الكعبة حماها الله من ذلك ـ فالواجب إذ ذلك الاجتهاد في استقبال جهتها اتفاقاً **(وإن يخالف بطلت)**؛ أي وإن خالف اجتهاده وصلى لغير الجهة التي أداه اجتهاده إليها بطلت، وإن صادف القبلة فيعيدها أبداً بدخوله على الفساد وتعمده إياه.

ـ وتضمن البيت (3) قول الأصل:

«وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وتراً وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن».

قوله: **(وصوب)** ـ بفتح الصاد المهملة وسكون الواو ـ؛ أي جهة **(أقوا)** أي مسافر **(قصر)**؛ أي سفر قصر للرباعية **(راكب الدواب)** فالقيود أربعة:

أولها: المسافر فلا يرخص في ذلك لحاضر.

الثاني: سفر قصر لا دون القصر للراكب لا للماشي الدواب لا راكب السفينة وهو معنى **قوله**: **(لا الفلك في مطلق نفل)** لا فرض ولو جنازة وإن سهل الابتداء لها، والمقصود وإن لم يذكره الناظم أن الجهة التي يقصدها المسافر الراكب على الدواب بدل عن القبلة. وأوضح منه نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي فقد أتى بعبارة الأصل بتمامها فقال:

والصَوب في سفر قصر يشترط لراكب غير سفينة فقط

وإن لـمـحـمـل يـكـون بـدلاً فـي نـفـلـه وإن بـوتـر حـصـلاً
وإن يـكـن قـد سـهـل الـبـدء لـهـا لا بـسـفـيـن فـيـدور مـعـهـا

- وللشيخ أحمد الجكاني:

ولـلـمـسـافـر تـنـفـل عـلـى مـطـيـة يـومـئ حـيـث اسـتـقـبـلا
كـذلـك الـخـائـف مـن لـصـوص والطين في الفرض على المنصوص

- وتضمن البيت (4، 5، 6) قول الأصل:

«ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً، إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعاً لحسن واختير».

قوله: (ولا يقلد نو لجتهاد غيرا).

والمعنى؛ أن المجتهد الذي فيه أهلية الاجتهاد في معرفة جهة الكعبة لمعرفته أدلتها غيراً؛ أي شخصاً مجتهداً، لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد.

(أو مسجد)؛ أي محراباً **(لغير مصر)** من الأمصار الكبيرة أما مسجد المصر الكبيرة فله أن يقلد مسجدها كبغداد ومصر والإسكندرية إلا المساجد التي قطع العارفون بخطئها، كمحاريب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية بن خصيب لا يجوز الصلاة إليها للمجتهد ولا لغيره.

وقوله: (وغيره)؛ أي غير المتجهد، وهو الجاهل بالأدلة فإنه يقلد غيره؛ أي يقلد المسجد؛ أي أيَّ مسجد ولو لغير مصر لم يتبين خطأه.

وكذلك جاز تقليده لـ **(مكلف عرف)** الأدلة **(وإن لم يجد)**؛ أي المقلد مجتهداً ولا محراباً يقلده أو تحير المجتهد لخفاء الأدلة عليه والتباسها تخير جهة وصلى إليها، وهذا معنى **(اختار)** ويستحب تأخيره إلى آخر الوقت رجاء زوال المانع. وقد قيل: يقلد كالعاجز وهو أظهر، وقيل: يصلي أربعاً لكل جهة - وإليه أشار الناظم تبعاً لأصله **بقوله: (ومن لذاك صلى اربعاً)**؛ أي أربع صلوات.

(نحى حسن) قال في الأصل: «ولو صلى أربعاً لحسن واختير»؛ أي لحسن عند ابن عبد الحكم، واختير عند اللخمي.

ـ وتضمن البيت (7، 8) قول الأصل:

«وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً فستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار، وهل يعيد الناسي أبداً؟ خلاف».

(وإن بها)؛ أي بالصلاة **(بان)**؛ أي تبين يقيناً أو ظناً لمجتهد أو مقلد أو متحير **(الخطا)** في القبلة التي هو مستقبلها **(يقطع)** الصلاة **(غير أعمىٰ)** وغير منحرف يسيراً، أما الأعمى والمنحرف يسيراً فيستقبلانها ـ أي القبلة ـ ويبنيان على ما صلياه فإن لم يستقبل وأتمها إلى الجهة التي تبين خطؤها بطلت صلاة الأعمىٰ والمنحرف كثيراً، وصحت صلاة المنحرف يسيراً بصيراً كان أو أعمى مع الحرمة عليهما.

(وبعدها)؛ أي وإن تبين الخطأ بعدها؛ أي الفراغ منها أعاد البصير المنحرف كثيراً في الوقت المختار، وأما الأعمىٰ مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً فلا تندب لهما الإعادة في الوقت إذا تبين لهم الخطأ بعدها. وهذا في قبلة الاجتهاد، وأما قبلة القطع كمكة والمدينة المنورة بأنواره عليه الصلاة والسلام، وجامع عمرو بن العاصي في الفسطاط، فإن تبين الخطأ فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقاً ولو أعمى منحرفاً يسيراً فإن لم يقطع فيعيد أبداً، وقول الناظم:

..... وهل يعيد ناس أبدا خلف حصل

والثاني أشهرهما، وأما الجاهل بالأدلة، وهو الذي يستعملها على غير وجه استعمالها فالمشهور لحاقه بالعامد على ما في التوضيح، ويطلق الجاهل أيضاً على العاجز المقلد.

ـ وتضمن البيت (9، 10، 11، 12) قول الأصل:

«وجازت سنة وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير».

قوله: (وسنة فيها)؛ أي في الكعبة **(وفي الحجر)**؛ أي البناء المقابل لركني الكعبة، ومنها ركعتا الطواف الواجب الركني، وأولىٰ ركعتا الفجر، والمندوب هذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياساً على النفل المطلق. وهو ضعيف كما في التوضيح والمعتمد مذهب المدونة، وهو منع ذلك كله وأما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب **(وفوق)**؛ أي فوق سطحها لا فرض عيني كفائي كالجنازة، وإذا صلى الفرض في أحدهما فيعاد في الوقت قال في الأصل: «وأول بالنسيان وبالإطلاق».

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

وفـعْـل سـنـة لأي نـاحـيـة ... فيها وفي الحجر تكون كافيه
لا فـعـل فـرض فـيـعـاد إن صـدر ... في الوقت والتأويل في ذاك ذكر
بـحـالـة الـنـسـيـان والإطـلاق ... عـلـيـه مـا يـبـنـى مـن الـشـقـاق

قوله: (وبطلت) صلاة الفرض **(لراكب)** عل دابة، وإنما بطلت صلاته لتركه كثيراً من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر إلا صلاته فرضاً على الدابة، وهو **قوله: (لا للتحام)**؛ أي اختلاط بين المسلمين، والكافرين في القتال لإعلاء دين الله أو بين الدافعين عن أنفسهم وأموالهم الزاحفين عليهم من المسلمين **(أو خوف كضرغام)**، والضرغام: اسم السبع، وكذلك خوف اللص أو قاطع الطريق إن نزل عن دابته فيصلي عليها إيماء للقبلة.

وقوله: (ولا لخضخاض)؛ أي وإلا صلاته لخضخاض فيه لا يطيق النزول به عن دابته لخوف غرقه أو تلوث ثيابه فيصلي فيه قائماً ويومئ للسجود أخفض من الركوع، وإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إيماء إلى القبلة.

أو لـ **(مرض)**؛ إن أُديت الصلاة عليها؛ أي الدابة كتأديتها على الأرض بإيماء فيصلي الفرض على الدابة **(موقفاً)**؛ أي بعد إيقافها له، ويومئ بسجوده إلى الأرض لا إلى كور راحلته فإن قدر على السجود بالأرض فلا تصح على الدابة. قال في الأصل: «وفيها كراهة الأخير»؛ أي الصلاة على الدابة في الفرع الأخير؛ أي المريض الذي يؤديها على الأرض كالدابة ـ قال الشيخ خليفة بن حسن:

من وحل الخضخاض أو لمرض والحال أن يفعلها كالأرض
من الإيماء فليكن لها الإيما كراهة الأخير فيها علما

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: فصل بالأمن المكي استقبل عين:

الدليل على وجوب استقبال القبلة:

من الكتاب:

1 ـ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144].

والدليل على أن الاستقبال يجب بالأمن لا مع الخوف:

2 ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239].

3 ـ وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

ـ قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

والدليل على وجوب الاستقبال:

من السنة:

4 ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم»** [رواه أحمد واللفظ له والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي].

والدليل على قوله: وإن نئا أو عدمت فليجتهد:

5 ـ دليله حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»** [رواه ابن ماجه والترمذي وصححه].

6 ـ وحديث أبي أيوب رضي الله عنه لفظه: **«ولكن شرقوا أو غربوا»**.

7 ـ وفي الموطأ:

ـ عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت.

8 ـ ويؤيده حديث: **«والبيت قبله، لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي»** [رواه البيهقي].

والدليل على قوله: وصوب أقوا... إلخ البيت:

9 ـ ففي صحيح البخاري:

ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيثما توجهب به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته.

ـ وفي هذا دليل على جواز النافلة والسنة على الدابة ويؤيده ما في الصحيحين:

أن النبي ﷺ كان يوتر على البعير.

والدليل على قوله: ولا يقلد ذو اجتهاد غيرا:

10 ـ ما أخرجه البيهقي بلفظ:

صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«قد أحسنتم»**، ولم يأمرنا أن نعيد.

ـ وله طرق أخرى من نحو هذه، وفيها أنه قال: **«قد أجزأتكم صلاتكم»**.

والدليل على قوله: وسنة فيها وفي الحجر:

11 ـ حديث عبد الله بن عمر المتفق على صحته ولفظه كما في شرح السنة للبغوي:

ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها، قال

عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة عن ورائه وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ثم صلى.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أحدى عشر (11) دليلاً.**

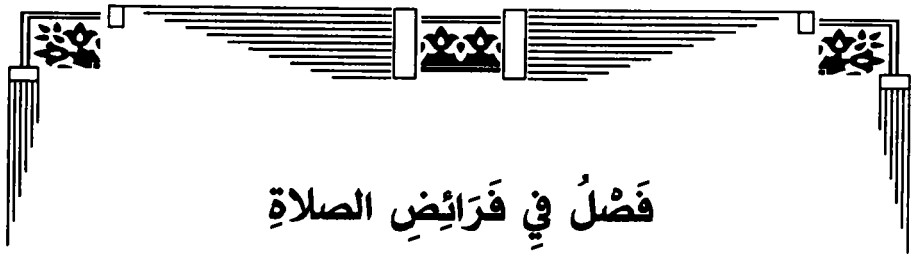

فَصْلُ فِي فَرَائِضِ الصلاةِ

1 ـ فصل وتكبير الشروع فرضاً قيامه والخلف في المسبوق ضا
2 ـ الله أكبر وأسقط إن عجز ونية التعيين واللفظ أجز
3 ـ وإن يخالف عقده فالعقد أم والرفض أثنا مبطل لا بعد ثم
4 ـ وصحت إن عزبت أو لم ينوعد ركعاتها أو ما نوى الأدا كضد
5 ـ ومن تماماً ظن ثم سلما أو ظنه وبصلاته أحرما
6 ـ تبطل الأولىٰ أن يطل أو يركع إلا فالأخرى وللأولىٰ ليرجع
7 ـ ونية اقتداء مأموم وجاز إحرام جاهل بما الإمام حاز
8 ـ والحمد والقيام فذا أو إمام قدر إلا ائتم إلا لا انحتام
9 ـ وهل بكل ركعة تجب أو بالجل والقبلى لآية ـ رأوا
10 ـ ثم الركوع وسجود الجبهة رفعهما السلام معه الجلسة
11 ـ معرفاً بأل وفي اشتراط أن ينوي به الخروج الاختلاف عن
12 ـ ترتيبه اطمئنانها وقيل سن والاعتدال في الأصح.....

اشتمل هذا الفصل على اثني عشر بيتاً (12).

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) قول الأصل:

«فصل فرائض الصَّلاة:

ـ تكبيرة الإحرام

ـ وقيام لها إلا لمسبوق. فتأويلان:

وإنما يجزئ: الله أكبر، فإن عجز سقط،

ـ ونية الصلاة المعينة. ولفظه واسع، وإن تخالفا، فالعقد والرفض مبطل

كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع، وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده، ونية اقتداء المأموم، وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف.

قوله: (فصل) في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها.

- وبدأ بفرائضها فقال: **(وتكبير الشروع فرضاً)**؛ أي تكبيرة الإحرام، وهي متفق عليها لكل مصل فرضاً أو نفلاً ويستحب الجهر بها، ولا يحملها الإمام كما يحمل الفاتحة لورود السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل وتسمى تكبيرة الشروع وتكبيرة الإحرام.

- وسميت تكبيرة الإحرام لأنه إذا أحرم حرم عليه كل مناف للصلاة، وإضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء إلى الكل لأنه مركب من عقد هو النية، وقول وهو التكبير. وفعل وهو الاستقبال.

- وفي الحديث: **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»** [رواه الترمذي وحسنه].

(قيامه)؛ أي المصلي لها فلا يجزئ إيقاعها جالساً أو منحنياً ولا الاستناد لشيء لو أزيل ما استند إليه لسقط.

وقوله: (والخلف في المسبوق ضا) إذا كبر في حال انحطاطه وقد ابتدأه في حال قيامه أو نوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما خلف؛ أي تأويلان في عدم وجوبه عليه، فيعتد بتلك الركعة، وهو لابن ناجي وابن بشير، أو بوجوبه عليه كغيره وعليه فلا تصح له تلك الركعة، وشهره في التنبيهات وفي التوضيح: أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال قيامه فلا إشكال أنه لا يعتد بتلك الركعة. قاله ابن عطاء.

وقوله: (الله اكبر)؛ أي إنما يجزئ: الله أكبر، بتقديم لفظ الجلالة ومده مداً طبيعياً بلفظ عربي بلا فصل بينهما، فلا يجزئ: أكبر الله، أو الله العظيم أكبر، ولا مرادفه بعربية أو عجمية اتباعاً للإجماع العملي والتوقيف، ولقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات **(واسقط)** وجوبها؛ أي

النطق بها إن عجز، وكذلك يسقط القيام لها، ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها.

ـ الثالث من فرائض الصلاة:

(نية التعيين)؛ أي نية الصلاة المعنية بأن ينوي فرض الظهر مثلاً أو سنة أو رغيبة، ولا ينصرف مطلق الإحرام بالنفل إلى ما ذكر من النوافل المقيدة بزمنها كالعيد أو سببها كالاستقاء والخسوف، وأما ما عداها من النفل المطلق، فتكفي فيه نية مطلق الصلاة والأولىٰ في النية الاقتصار على القلب.

ـ واللفظ بالنية **(أجز)** وقد تقدم قول الأصل: «ولفظه واسع»؛ أي تلفظ المصلى بما يدل على النية واسع؛ أي خلاف الأولىٰ إلا الموسوس فينذب له اللفظ لإذهاب اللبس عن نفسه، **وقوله: (وإن يخالف عقده)** لفظه **(فالعقد أم)**؛ أي أقصد لأنه هو المعتبر لا اللفظ إن كان ساهياً. فإن كان متعمداً فصلاته باطلة لتلاعبه.

(والرفض)؛ أي نية الخروج من الصلاة وإبطالها أثناء الصلاة مبطل لها لا بعد الفراغ منها على الأرجح.

وقوله: (وصحت) الصلاة إن عزبت ـ بفتح الزاي ـ غابت عن حفظه بعد الإتيان بها في محلها فلا يضر للمشقة؛ أي مشقة استصحاب النية، وكذلك لا يضر إن **(لم ينو عد)**؛ أي عدد ركعاتها بسكون لمساعدة الوزن لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها. **(أو ما نوى)** المصلي لأداء الصلاة الحاضرة **(كضد)**؛ أي القضاء في التي خرج وقتها فلا تبطل، لأن الوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء، وتصح نية الأداء عن نية القضاء، وعكسه إن اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء أو اعتقد خروجه فنوى القضاء.

قوله: (ومن تمام ما ظن)؛ أي من ظن أنه أتم الصلاة وسلم أو ظن السلام وأحرم بنفل يشير إلى قول الأصل السابق كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع، وإلا فلا كان لم يظنه وقع للناظم هنا تقديم وتأخير، فلم يسلك مسلك الأصل في الترتيب وهو معذور لأنه قال في أولها:

وربما أخرت عن حس النظام مقدام كبش لإيضاح الكلام

ولست لاصطلاحه بملتزم .... إلخ

وأما الشيخ خليفة بن حسن فلم يخرج عن عبارة الأصل فقال:

والرفض مبطل فإن أتمَّا بالنفل من بعد سلام لما
أو ظنه إن طال فيه أو ركع وإلا فالصحة والبطلان ـ دع
كنفي أن يظنه أو عزبت أو نفي كون الركعات نويت

وقوله: (تبطل الأولىٰ إن يطل) في القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة، وقيل: بفراغ الفاتحة **(او يركع)** أو لم تطل القراءة، ولكنه ركع؛ أي انحنى للركوع ولو لم يطمئن بأن كان مسبوقاً أو عاجزاً على القراءة، فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرْض الذي بطل أو عقد من نفل ركعة بسجدتيها ويقطع الفرض الذي شرع فيه ويندب شفعه إن عقد منه ركعة ووجب إتمام النفل الذي عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة، لأن النفل إذا لم يتم يفوت ولا يقضى.

وقوله: و(إلا) أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه فلا تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السلام منها قبل إتمامها فيرجع، للحالة التي فارقها منها ولا يعتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه، ويسجد بعد السلام إن لم يحصل منه نقص وإلا غلبه؛ أي النقص على الزيادة وسجد قبل السلام. وهذا معنى قول الناظم: «وللأولىٰ ليرجع» وهو معنى قول الأصل: «وإلا فلا كان لم يظنه»؛ أي السلام بل ظن أنه في نافلة وتحولت نيته إليها فصلاته صحيحة ويجزيه بهذا ما فعله بنية النافلة على المشهور. قاله في التوضيح والفريضة أحرى منها بذلك ولا بد من تقييد نية التحويل فيهما بما إذا لم يسلم بما تحولت إليه فإن استمر عليه حتى سلم بنيته بطلت في قول القاضي. وبه أفتى ابن عرفة قاله البرزلي، قال: وكذلك يختلف أيضاً فيما إذا لم يعلم بأي نية سلم الرابع من فرائض الصلاة.

(نية اقتداء ماموم) بإمامه فإن لم ينوه واقتدا بالإمام تاركاً للفاتحة ونحوها بطلت صلاته، وسيأتي للناظم تبعاً لأصله في باب الجماعة:

وانو اقتدا شرطاً كذا الإمام في ... ... إلخ البيت

عند قول الأصل: «وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام». يعني أول صلاته فلا تنافي على أنَّهُ يمكنه أن الشرطية منصبة على الأولية وإن كانت هنا ركناً، فإن الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطاً لنفسها، والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهية الصلاة ففي عدها ركناً تسامح.

(وجاز إحرام)؛ أي وجاز للمأموم الدخول مع الإمام في صلاة على ما أحرم به الإمام من إتمام أو قصر أو جمعة أو ظهر ويكفيه ما تبين أن الإمام أحرم به منهما فهو محمول على إحدى صورتين فقط على التحقيق الأولىٰ أن يجد الإمام في صلاة عقب الزوال ولا يدري هل هي ظهر أو جمعة؟ وخشي إن عين إحداهما تتبين الأخرىٰ فيحْرم بما أحرم به الإمام ظهراً كان أو جمعة ويكفيه ما يتبين.

ـ الثانية: أن يجد مسافر إماماً في رباعية ولا يدري هل الإمام مسافر ناوٍ القصر فينويه أو مقيم أو مسافر ناوٍ الاتمام فينويه تبعاً، وخشي إن عين أحدهما أن يظهر خلافه فله الإحرام بما أحرم به الإمام، ثم إن تبين له أن الإمام مسافر نوى القصر قصر معه وأجزاته، وإن تبين له أنه مقيم أو مسافر ناو الإتمام أتم معه وأجزأته.

ـ وتضمن البيت (8، 9) قول الأصل:

«وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها».

ـ إلى أن قال:

«وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل؟ خلاف، وإن ترك آية منها سجد».

الفريضة الخامسة: من فرائض الصلاة.

5 ـ **(الحمد)**؛ أي الفاتحة؛ أي قراءتها بحركة لسان فلا يكفي إجراؤها على القلب وأن يسمع نفسه.

6 ـ **(والقيام)** لها ـ أي الفاتحة ـ لا لنفسه فلا يجب على العاجز عنها، وقدر عليه، ولا على المأموم لسقوطها عنه إلا من جهة مخالفة الإمام، وقيل:

فرض مستقل لنفسه فلا يسقط على العاجز عنها فيقوم بقدرها.

ـ وهي واجبة على الفذ والإمام لا على مأموم لحديث: «**قراءة الإمام قراة المأموم**». فيجب تعلمها إن أمكن.

وإلا يمكن **(ائتم)**؛ أي اقتدى وصلى مأموماً وجوباً شرطاً بمن يحفظها إن وجده، فإن صلى فذاً مع وجوده فصلاته باطلة و**(إلا لا انحتام)** بأن لم يقدر على قراءتها، ولم يمكن تعلمها ولا يجد من يأتم به فتسقط عليه الفاتحة، والقيام لها فلا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى. قال في الأصل: «وندب فصل بين تكبيره وركوعه».

وقوله: (وهل بكل ركعة تجب أو بالجل)؛ أي وهل تجب الفاتحة في كل ركعة، وهو المشهور والأرجح، أو تجب في الجل؛ أي الأكثر كثلاثة من رباعية واثنتين من ثلاثية، وتسن في ركعة منهما، وقيل: تجب في النصف، وقيل: تجب في ركعة، وقيل: لا تجب في شيء من الركعات، وإنما تسن في كل ركعة.

ـ ولهذا قال شيخنا مولاي أحمد الطاهر الإدريسي:

فاتحة في الكل أوجب الإمام ... ولابن شبلون تسن بالتمام
تجب في النصف لدى نجل عمر ... مغيرة في ركعة بلا نظر
والقول بالوجوب في الجل رجع ... له الإمام يا أخي في ما وقع
هذا الذي شهر في الإرشاد ... قال القرافي المفيد الهادي
وإن يكن قرأ شيئاً كالزبور ... فأبطلنها يا أخي مدى الدهور
وابن بشير وابن حاجب الإمام ... وابن عبد البر يا أخي الهمام
وعبد الوهاب له قد ارتضى ... فهذا مجموع له نور أضى
جمعته لمن يريد لحكمه ... فكن حريصاً يا أخي في حفظه
فانظره في ميسر الديماني ... تجده يا أخي بلا بهتان

وقوله: (والقبلى لآية رأوا).

والمعنى: أن من ترك آية من الفاتحة ولم يمكن التلا في سجد قبل السلام قاله إسماعيل القاضي، ولا مفهوم لآية، فإن بعضها وأكثر منها كذلك.

ـ **وفي التوضيح**: عن عبد الحق: لو أسقط الإمام آية من الفاتحة لا ينبغي أن يلقن وإن لم يقف لقول من قال: أنه كتارك جملتها، وذلك يبطل الصلاة. اهـ.

قيل: ومعناه المراعاة لا لأنه يقول به، والتقييد بأنه إذا لم يمكن تلا فيها لأنه إن أمكن وتركه عمداً بطلت كلها على القولين المشهورين، وبه جزم الخرشي على وفق ما مر له في تركها كلها، وعلله بأن جزء السنة سنة، وهذه سنة شهرت فرضيتها.

ـ وتضمن البيت (10، 11، 12) قول الأصل:

«وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته».

ـ إلى أن قال:

«ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل، وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح، والأكثر على نفيه».

قوله: (ثم الركوع)؛ أي ركوع تقرب رحتاه فيه؛ أي في الركوع من ركبتيه، فإن انحنى ولم تقرب فيه راحتاه من ركبتيه فليس ركوعاً بل إيماء وأكمل الركوع أن يسوي فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه، والذي فهمه أبو الحسن والإمام سند من المدونة: أن وضع اليدن على الفخذين في الركوع مستحب، وفهم اللخمي والباجي منها وجوبه.

قوله: (وسجود الجبهة)؛ أي مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، وندب بسط الجبهة كلها على الأرض أو ما اتصل بها زاد في الأصل: «وأعاد لترك أنفه بوقت».

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

والرفع منه وسجوده على ... جبهته وأن يدعها أبطلا
أما لترك أنفه فإنما ... يعيد في الوقت فقط فلتعلما

قوله: بوقت ولو ترك السجود على الأنف في سجدة واحدة فإنه يعيد الصلاة في الوقت مراعاة للقول بوجوبه، والراجح ندبه.

ـ التاسع والعاشرة من الفرائض: الرفع من الركوع والرفع من السجود، وقد جمعهما الناظم في كلمة واحدة، فقال: **(رفعهما)** بالتثنية فيعود الضمير لهما ولم يذكر الناظم تبعاً لأصله.

الجلوس بين السجدتين: ولا خلاف فيه، ومن حكاه فيه شهر الفرضية، ولعل الناظم تبعاً لأصله رأى أن الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاكتفى عنه بذكر الاعتدال الآتي له.

ـ الفريضة الحادية عشرة والثانية عشرة:

ـ **الجلوس للسلام والسلام**: حال كونه معرفاً بأل لا بالإضافة ويتعين فيه أيضاً ترتيبه وصيغة الخطاب والجمع، فإن عرفه بالإضافة أو نكرهُ أو أسقط الميم أو عليكم أو قدمه لم يجزه في جميع ذلك؛ لأنه متعبد بلفظه، ولو جمع بين التعريف والتنوين فلحن، ويجزئ ما فيه ما في صلاة اللحان. قاله الشَّارْمِسَاحِي وشهّر الزناتي الإجزاء، وجزم غيره بالإبطال، واختاره ابن ناجي.

وقوله: (في اشتراط أن ينوي به الخروج) من الصلاة **(الاختلاف عن)** والمعتمد الثاني.

ـ قال الفكهاني: المشهور عدم اشتراطها وعليه فتندب نية الخروج.

ـ وقال سند المذهب: اشتراطها.

قوله: (ترتيبه)؛ أي ترتيب أداء في فرائضها بأن لا يقدم شيئاً منها على محله فيقدم النية على التكبير، وهو على القراءة وهكذا إلى السلام.

ـ وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فهو سنة. فهذه الفريضة هي الثالثة عشرة حسب ترتيب الناظم.

ـ والفريضة الرابعة عشرة:

(اطمئنانها) وهي رجوع الأعضاء لمحالها، قيل: وبعبارة وهي أدنى لبث أو استقرار العضو زمناً ما، وحكى عدم وجوبها ـ وإلى هذا أشار بقوله: وقيل: سن صحح فرضيتها ابن الحاجب، والمشهور من المذهب سنيها. قاله في جواهر الإكليل.

ـ والخامسة عشرة من فرائضها:

(الاعتدال) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنياً، وبعبارة أخرى نصب القامة عقب الركوع والسجود حتى يرجع كل عضو إلى محله.

وقوله: (في الأصح) عند التونسي وهو قول أشهب وابن وهب، قال في الأصل: «والأكثر على نفيه»؛ أي نفي فرضيته، ومما يدل لسنيته ما روى ابن القاسم فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائماً أو جالساً حتى سجد أنه يستغفر الله، ولا يعيد وعلى أنه سنة فإن سهى عنه سجد لسهوه، وفي الهواري عن القرافي أنه لا سجود في سهو الاعتدال.اهـ. [من شرح الزجلاوي على خليل].

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل من الكتاب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

والدليل من السنة على تكبيرة الإحرام:

2 ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

والدليل على قوله: ونية التعيين:

3 ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» [رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي].

والدليل على قوله: ونية اقتداء مأموم:

4 ـ قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فأرفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا...**» إلخ الحديث [رواه الشيخان والموطأ].

والدليل على قوله: والحمد والقيام... إلخ:

5 ـ عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

6 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام**».

ـ فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟

ـ فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي.**

ـ وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال الله تعالى: أثنى علي عبدي.

ـ وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. قال: مجدني عبدي ـ وقال مرة: **فوض إلي عبدي** ـ.

ـ فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل.

ـ فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» [رواه الخمسة إلا البخاري].

7 ـ وعنه قال: دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فردَّ عليه وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك الحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» [رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

8 ـ ورأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود: فقال: «**ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً عليها**» [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على القيام:

9 ـ وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

والدليل على الركوع:

10 ـ قوله في حديث: المسيء صلاته: **«إذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك، ثم فرّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه»**.

والدليل على الرفع منه:

11 ـ قوله ﷺ: **«ثم ارفع حتى تستوي قائماً»**.

والدليل على السجود:

12 ـ قوله: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»**.

13 ـ وقوله: **«أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة»** وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. [متفق عليه].

والدليل على الرفع من السجود:

14 ـ في حديث المسيء صلاته: **«ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»**.

والدليل على الجلوس للسلام والسلام:

15 ـ **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»** [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي].

16 ـ وعن سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً.

ـ قال البغوي: وفي إسناده مقال، قلت: وأخرجه الترمذي في الصلاة في باب ما جاء في التسليم للصلاة، وأخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه في باب من يسلم تسليمة واحدة، اهـ.

والدليل على قوله: وترتيب الأداء:

17 ـ قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

والدليل على الطمأنينة:

18 ـ حديث أنس بن مالك المتفق عليه:

عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي** ـ وربما قال: **من بعد ظهري** ـ **إذا ركعْتم وسجدتم**».

19 ـ وعن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ.

20 ـ وفي حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**» [وهو حديث أخرجه أحمد وأبو داود].

21 ـ قوله: **واعتدال:**

ـ ففي الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما، وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ورفاعة: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ثم قال له: «**اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً...**» إلخ الحديث المتقدم.

*** مجموع الأدلة على فرائض الصلاة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة إحدى وعشرون (21) دليلاً.**

فَصْلُ في سُنَن الصَّلَاةِ وَمَنْدُوباتها وَمَكْرُوهَاتِهَا

0 ـ .... والسنن
1 ـ سر وجهر الحمد سورة تلي بالأوليين وقيامها الجلي
2 ـ وكل تكبير سوى ما قد بدى وكل تسميع سوى للمقتدي
3 ـ كل تشهد جلوساه ـ ورد على الإمام واليسار إن أحد
4 ـ سترة غير المقتدي خاف الأقل ثابت طاهر ذراع ما شغل
5 ـ غلظ رمح لا دواب أو حجر فرد وكالأجانبي الخط الحفر
6 ـ ومن له مندوحة مر أثم كذا مصل بالتعرض وسم
7 ـ زيد اطمئنان جهر تسليم بدي إنصات مطلقاً بجهر مقتدي
8 ـ وندب أن يقرأ في سر الإمام كرفعه اليدين عند الإحرام
9 ـ تطويل قرآن بصبح ظهر توسط العتمة قصر الغير
10 ـ كالسورة الأخرى وجلسة السلام تحميد مقتد وفذ لا إمام
11 ـ وسرّاً القنوت في ثانية صبح ولفظه ولم يركع بتي
12 ـ والذكر في الشروع إلا في القيام من اثنين فللاستقلال قام
13 ـ وضع يد الراكع فوق الركبتين وفي السجود الوضع حذو الأذنين
14 ـ وإن يجافي الرجال فيه بين بطن وفخذ مرفق وركبتين
15 ـ وصفة الجلوس يسرى للبرى تحيت يمنى بهمهما الأرْض فَرى
16 ـ ردا وسدله اليدين وهل يجوز قبض النفل أو أن يطل
17 ـ وهل قلى في الفرض لاعتماد أو ظن الوجوب أو خشوعاً قد رأوا
18 ـ تقديم أيدي ساجد عكس القيام وعقده الثلاث من يمنى يرام

19 ـ لدى التشهد وبسط الغير تام تحريك سبابته إلى السلام
20 ـ تيامن السلام مع دعا يلي تشهد اثان وخلف ينجلي
21 ـ هل سن أو ندب ما روى عمر صلاتنا فيه على خير البشر
22 ـ وفي التشهد التبسمل يحل وجاز نفلاً كالتعوذ وقل
23 ـ كرههما في الفرض كالدعاء قبل تشهد أو القرآن أو جعل
24 ـ أثنا ركوع أو قرآن أو تلا فصل الإمام أو جلوساً ـ أولاً
25 ـ لا بين سجدتيه بل ثم ندب وليدع من شؤونه مما أحب
26 ـ وأن يقل زيد بك الله فعل كذا بلا خطابه ما إن بطل
27 ـ وأقل على الثوب السجود لا الحصير كرفع موم للتراب ويضير
28 ـ بالانحطاط أو بقصد ما رفع وأقل على عمامة كم تبع
29 ـ دعاء راكع وساجد دعا يخص كالعجمة إن غير أرعىٰ
30 ـ ورفع رجل أو على الأخرى يضع قرنهما تفكر الدنيا تبع
31 ـ وعبث بكالحصى والإلتفات وحمل شيء بفم كالكم يات

ـ اشتمل هذا الفصل على إحدى وثلاثين (31) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6) قول الأصل:

«وسننها:

ـ سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية.

ـ وقيام لها.

ـ وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه.

ـ وسر بمحلهما.

ـ وكل تكبيرة إلا الإحرام.

ـ وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ.

ـ وكل تشهد.

ـ والجلوس الأول.

ـ الزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة.

ـ ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد.

ـ وجهر بتسليمة التحليل فقط».

ـ إلى أن قال:

«وسترة لإمام وفذ إن خشيا مروراً بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح، وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية ـ وفي المحرم ـ قولان: وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض».

ـ ولما أنهى الكلام على فرائضها شرع يتكلم على سننها فقال: **(والسنن)** جمع سنة.

21 ـ **(سر وجهر)** أقل السر حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه وجهر أقله أن يَسْمع نفسه ومن يليه؛ أي يقرب منه وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط. **وقوله: (الحمد)**؛ أي في الفاتحة.

ـ الثالث من سننها:

3 ـ **(سورة تلي)**؛ أي تعقب الفاتحة بالأولىٰ والثانية، وهذا معنى **قوله: (بالأوليين)**؛ أي في الركعتين الأوليين، فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل سنة، وتسن إعادتها بعد الفاتحة إن لم ينحن للركوع، والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة كـ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ أو بعض آية له بال.

ـ والسنة الرابعة:

4 ـ **(قيامها)**؛ أي للسورة لا لذاته.

5 ـ والخامسة: **(كل تكبيرة)** سنة **(سوى ما قد بدا)**؛ أي سوى تكبيرة الإحرام فإنها فرض وقيل: جميع التكبير سنة واحدة وهو مذهب أشهب والأبهري، وعلى القول بأن كل تكبيرة سنة أن الصلاة تبطل بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات، وعلى القول أن مجموع التكبيرات سوى الإحرام سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك السجود لثلاث تكبيرات.

والسنة السادسة: **(كل تسميع)**؛ أي سمع الله لمن حمده كل واحدة عند

ابن القاسم، ومجموعها عند أشهب **(سوى للمقتدي)** وهو المأموم.

السنة السابعة: **(كل تشهد)** ولو الذي يلي سجدتي السهو.

والسنة الثامنة **(جلوساه)**؛ أي الأول الذي لا يسلم عقبه، والجلوس الثاني الذي يليه السلام، وهذه هي السنة التاسعة.

وقوله: (ورد على الإمام) وهي السنة العاشرة إن أدرك معه ركعة وأكثر، ثم رده على مقتد آخر بإمامه من جهة **(اليسار إن احد)** من المأمومين أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر ولو صبياً أو انصرف الإمام أو من على اليسار، وهذه السنة الحادية عشر بالنسبة لترتيب الناظم.

والثانية عشرة: بالنسبة لأصله.

وقوله: (سترة) وهي السنة الثانية عشرة بالنسبة للنظم الرابعة عشرة بالنسبة لأصله وهي سنة للإمام والفذ، وهذا معنى **قوله: (غير مقتد)** خاف الأقل؛ أي المرور ثابت لا نحو حبل معلق بسقف **(طاهر)** لا نجس **(ذراع)**؛ أي في طول ذراع **(ما شغل)**؛ أي غير مشغل للمصلي عن الخشوع في **(غلظ رمح)** فلا يكفي أرق منه **(لا ثواب)** لنجاسة فضلتها كالبغال والحمير، وأما لعدم ثبوتها كالغنم والإبل إلا بربط لها أو نحوه. **(أو حجر فرد)**؛ أي واحد فيكره الاستتار به مع وجود غيره لما فيه من الشبه بعابد الصنم، فإن لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلاً عنه يميناً أو شمالاً ومفهوم فرد جوازه بأكثر، وكذلك لا يجوز الخط بالأجانب؛ أي بالأجنبية وهي غير المحرم من النساء فيشمل الزوجة، ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له، والصبي الذي يثبت مثله وإن كان لا يتحفظ من الوضوء. وقال الأبي في الصلاة على الجنازة أنها بذاتها كافية في السترة فلا تفتقر إليها ويمتنع المرور بينها وبين الإمام، **وقوله: (الخط)** بخطه في الأرض من المشرق إلى المغرب أو من جهة القبلة إلى الجهة التي تقابلها، وكذا **(الحفر)**؛ أي الحفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلى فيكره في الجميع.

وقوله: (ومن له مندوحة)؛ أي سعة في ترك المرور وما ألحق به سواء

صلى المصلي لسترة أم لا إلا طائفاً بالبيت فيجوز مروره بين يدي المصلي بلا سترة.

وقوله: (أثم)؛ أي يناله الإثم إن كانت له مندوحة فمر بين يدي المصلي كما تقدم في الأصل: «وأثم مار لَهُ مندوحة».

(وأثم كذالك مصل بالتعرض)؛ أي جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته في محل يمر الناس فيه، ولم يجعل سترة، وليس المراد أنه يأثم بمجرد التعرض ولو لو يحصل مرور، بل لو خاطر وسلم منه فلا إثم، كما أنه لا إثم على واحد منهما بمرور لا مندوحة عنه، ولا تعرض فالصور أربع:

1 ـ فقد يأثمان.

2 ـ وقد لا يأثمان.

3 ـ وقد يأثم المار دون المصلي.

4 ـ وقد يأثم المصلي دون المار.

ـ وتضمن البيت (7، 8، 9، 10) قول الأصل:

«وعلى الطمأنينة».

ـ إلى أن قال:

«وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر ورفع يديه مع إحرامه حين شروعه، وتطويل قراءة بصبح، والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء، وثانية عن أولىٰ وجلوس أول، وقول مقتد، وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقاً وإماماً بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر، وإسرارهم به.

ـ والثالثة عشر: من سننها **قوله: (زيد الطمئنان)**؛ أي الزائدة على الطمأنينة الفرض في الركوع والسجود والرفع منهما.

ـ قال البناني: انظر من نص على إن زائد الطمأنينة سنة، ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة.

ـ فقيل: فرض موسع.

- وقيل: نافلة وهو الأحسن.

- والرابعة عشر: **(جهر)** بتسليمة التحليل.

- قال في الأصل: «وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سَلَّمَ على اليسار»، ثم تكلم: «لم تبطل».

والسنة الخامسة عشر: **(إنصات)**؛ أي ترك قراءة مقتد في محل الجهر، **وقوله: (مطلقاً)** يشير إلى قول الأصل: «ولو سكت إمامه» بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينهما وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته.

وقوله: (وندب أن يقرأ في سر الإمام)؛ أي ندبت القراءة من المأموم إن أسر إمامه، وهذا من التخلص الحسن إلى الكلام في المندوبات.

(كرفعه)؛ أي المصلي **(اليدين)**؛ أي يديه **(عند الإحرام)** فقط إماماً كان أو مأموماً أو فذاً حذاء منكبيه.

- قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي في شرحه لهذا المحل من المختصر:

والاستحباب في رفع اليدين في نقل الأكثر، وقيل: هو سنة، وإقصاره على الإحرام هو المشهور.

- وقيل به أيضاً في الركوع ورفعه في القيام من اثنتين.

- واختاره في التوضيح لورود الأحاديث الصحيحة.

- به والمشهور: أن حد الرفع إلى حذو المنكبين.

- وبه قال الشافعي وفي التوضيح، والظاهر رفعهما قائمتين لعدم التكلف.

- زاد غيره: كالنابذ للدنيا وراء ظهره.

- وزاد في المازري يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه للجمع بذلك بين الأحاديث - المختلفة واختار سحنون كونهما مبسوطتين. اهـ. باختصار، وقد أطال في الموضوع.

(تطويل قرآن)؛ أي قراءة **(بصبح)** بأن يقرأ فيها من طِوَال المفصل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت.

(ظهر) والظهر تليها؛ أي الصبح في تطويل القراءة.

(توسط العتمة)؛ أي العشاء بين الطول والقصر فيقرأ فيها بكسبّح والشمس، ومن أوساط المفصل.

(قصر الغير) العصر والمغرب بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله الضحى كالسورة الأخرى ينبغي أن تكون أقصر من الأولىٰ، فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن السورة الأولى، ورتل فيها حتى طال زمن الثانية عن الأولىٰ، فقد أتى بالمندوب.

ـ وقيل: المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى، وإن قرأ فيها أطول من الأولىٰ واستظهر.

وقوله: (وجلسة السلام) فيه وهم لأن التشبيه هنا في التقصير لا في التطويل، ومن المعلوم أن جلسة السلام ينبغي أن تكون أطول.

ـ وقد وضّح هذا وبيّنه الشيخ خليفة بن حسن السوفي حيث قال:

تقصير ثانيته من السور ومن جلوس أول ذاك استقر

فبان من هذا أن الجلوس الأول هو الذي يكون أقصر.

ـ ومن مندوبات الصلاة:

(تحميد مقتد وفذ) بأن يقولا: ربنا ولك الحمد **(لا إمام)** فإنه يقتصر على سمع الله لمن حمده، فالفذ يقولها بعد قوله: سمع الله لمن حمده، والمقتدي بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده.

ـ ولقد ترك الناظم هنا مندوبات؛ منها:

ـ التسبيح في السجود والركوع، والتأمين، ولا بأس أن نأتي بهذه المندوبات في نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي قال:

وبالركوع والسجود ينتقى تسبيحهُ تامين فذ مطلقا

إمَامُهم بالسر كالمأموم مع جهْر على الأظهر إن كان سمع

- وقد غفل ناظمنا عن هذه المندوبات.

وقوله: وبالركوع والسجود ينتقى؛ أي يختار تسبيحه فيقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده، ويندب الدعاء في السجود لا في الركوع لقوله ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فقمن أن يستجاب لكم**».

تأمين فذ مطلقاً عن التقييد بكون القراءة سرية.

وقوله: إمامهم بالسر؛ أي في القراءة السرية لا في القراءة الجهرية.

كالمأموم في السرية مع جهر؛ أي في الجهرية إن كان سمع؛ أي المأموم قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمعه، وإن سمع ما قبله لا يتحراه، وندب إسرارهم به؛ أي التأمين، لأنه دعاء، والمطلوب فيه الإسرار.

- وتضمن البيت: (11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل:

«وقنوت سراً يصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو: اللهم إنا نستعينك... إلخ. وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله».

- وتضمن البيت (15):

«والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامه للأرض».

- وتضمن البيت (12):

«وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله».

- وتضمن البيت (13، 14):

«ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه».

قلت: قد وقع تقديم وتأخير بين النثر والنظم.

- وأما الشيخ خليفة بن حسن فقد نظم الموضوع مرتباً بدون تقديم ولا تأخير فقال:

إسرارهم به قنوت سراً ... بالصبح لا غير رزقت السرا
وكونه قبل الكروع وندب ... تعيين لفظه الشهير في الكتب
تكبيره مع الشروع إلا ... في واحد فحتى يستقلا
وذاك في قيامه من اثنتين ... لأنه كالبدء بعد الركعتين
ويستحب في الجلوس كله ... إلصاقه الأرض بيسرى رجله
وجعله اليمنى عليها وليضع ... إبهامه بالأض هكذا سمع
ووضعه اليدين فوق الركبتين ... حال ركوعه وحذو الأذنين
في حالة السجود أو قربهما ... بان يحاذى البنان لهما
ويستحب أن يجافى الرجل ... في حالة السجود فادر ما نقل
ما بين بطنه وبين الفخذين ... ومرفقيه هكذا والركبتين

ـ فهذه الأبيات قد اشتملت على هذا الموضوع.

قوله: (قنوت)؛ أي دعاء، **وقوله: (سراً)**؛ أي لا جهراً **(بالصبح)** فقط، فلا يندب في وتر رمضان، ولا في غيره لحاجة كغلاء ووباء، بل يكره فيهما. هذا هو المشهور.

ـ وقال سحنون: سنة.

ـ وقال يحيى بن عمر: غير مشروع.

ـ وقال ابن زياد: من تركه فسدت صلاته.

وقوله: (رزقت السرا) دعاء منه للقارئ وغيره.

(ولفظه)؛ أي القنوت الذي قيل: كان سورتين من القرآن.

وقوله: (ولم يركع)؛ أي قبل الركوع عقب القراءة ـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: «وكونه قبل الركوع».

ـ وندب تعيين لفظه الشهير وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق».

ـ وقول ناظمنا: والذكر في الشروع إلا في القيام هو نفس قول الناظم تكبيره مع الشروع إلا في الشروع؛ أي في الحركة إلى الركن فعبر الناظم بالتكبير تبعاً للأصل، وهو أولى من تعبير ناظمنا بالذكر، لأن الذكر لفظ عام في التكبير وغيره.

وقوله: (إلا في القيام من اثنتين فلاستقلال) وهو قول الناظم: فحتى يستقلا وذاك في قيامه من اثنتين فيؤخر ندباً لاستقلاله قائماً ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه ويكبر للعمل، وكما قال الناظم: لأنه كالبدء بعد الركعتين؛ أي لأنه كمفتتح صلاة.

وقول الناظم: ويستحب في الجلوس كله؛ أي سواء كان واجباً أو سنة أو مستحباً إلصاقه الأرض: أي بإفضاء بإليتيه إلى الأرض بيسر؛ أي الرجل اليسرى، ونصب الرجل اليمنى عليها؛ أي اليسرى، وليضع إبهامهما؛ أي اليمنى للأرض فتصير رجلاه معاً في الجانب الأيمن مفرجاً فخذيه. وهذا معنى قول ناظمنا في البيت (15). وصفة الجلوس يسر للبرا؛ أي للأرض تحيت ـ تصغير تحت ـ يمنى بهمها الأرض فرى، وقول ناظمنا: وضع يد الراكع فوق الركبتين، لا يختلف عن قول الناظم: ووضعه اليدين فوق الركبتين.

وقول ناظمنا: وفي السجود الوضع حذو الأذنين، هو نفس قول الناظم: وحذو الأذنين في حالة السجود أو قربهما.

والمعنى: وندب وضع اليدين على الركبتين بالركوع، والمناسب تقديمه في بيان صفة الركوع وندب وضعهما ـ أي اليدين ـ حذو ـ أي قبالة أذنيه أو قربهما ـ متوجهتين إلى القبلة بسجود.

ـ قال في الرسالة: تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك.

ـ وقول ناظمنا: **(وأن يجافي الرجال فيه بين)** هو نفس قول الناظم: ويستحب أن يجافي الرجل فيه؛ أي السجود بطنه عن فخذيه ومجافاة مرفقيه عن ركبتيه مجافياً لهما عن جنبيه مجنحاً بهما تجنيحاً وسطاً، وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الأرض.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وضع يديك حذو أذنيك إذا سجدت والجلوس حكمه خذا
الإفضاء بالورك الأيسر ولا تجلس على الرجلين يا من عقلا
مجافاة الرجل بطناً عن فخذ كمرفقين ركبتين فانتبذ
لدى الركوع والسجود وندب أن تبدأ النزول باليدين حب

ـ وتضمن البيت (16، 17، 18، 19، 20، 21، 22) قول الأصل:

«والرداء وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات.

وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عن القيام، وعقده يمناه في تشهديه الثلاث ماداً السبابة والإبهام وتحريكهما دائماً، وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان، وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة؟ خلاف. ولا بسملة فيه، وجَاز كتعوذ بنفل».

قوله: (ردا)؛ أي وندب الرداء لكل مصل إماماً كان أو مأموماً أو فذاً فرضاً أو نفلاً إلا المسافر فلا يندب له الرداء؛ أي ثوب يلقيه المصلي على كتفيه، وظهره فوق ملبوسه، ولا يغطي به رأسه، فإن غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعاً، وهو مكروه للرجال لأنه من زي النساء إلا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره، وطوله ستة (6) أذرع، وعرضه ثلاثة (3)، وتأكد لإمام المسجد، فمأمومه ففذه فإمام غير المسجد فمأمومه ففذه.

(وسدله)؛ أي إرسال يديه.

قوله: (وهل يجوز قبض النفل) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت صدره وفوق سرته سواء طول أم لا؟ إو إن طول المصلي فيه، ويكره إن قصره؟ تأويلان.

(وهل قلى)؛ أي كره **(في الفرض لاعتماد)**؛ أي لقصد الاعتماد؛ أي الاستناد به، وهذا تأويل عبد الوهاب وهو المعتمد، فلو فعله للاقتداء بالنبي ﷺ أو لم يقصد شيئاً فلا يكره، ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا عذر أو كراهته فيه ظن الوجوب؛ أي خيفة اعتقاد وجوبه من العوام. وهذا تأويل الباجي.

واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها، وضعف لاقتضائه التسوية بين الفرض والنفل للكراهة أو خشوعاً؛ أي إظهار خشوع؛ أي خيفة إظهاره، قد روو تأويلات.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

إنصات تابع قراءة لدىٰ جهرية والقبض حكمه بدا
لدى الجماهير وسدل وردا في بعض أقوال الإمام وجدا
والعالم الكامل وهو المنصف يفعل ما يشاء ولا يعنف

ـ ولقد قال الشيخ محمد بن بادي صاحب هذا النظم في نظمه فتح البصيرة:

والسدل إن كان يصلي فرضاً والقبض مذهب قوي أيضاً

يفهم من هذا أن القبض له دلائل من السنة أقوى من الدلائل على السدل حيث إن أحاديث كثيرة دلت على سنية القبض، وفي كل المذاهب وخصوصاً في المذهب المالكي، حيث إن الموطأ هو المرجع لمذهب المالكية، وقد أيد القبض كما في الباب (100) منه باب وضع اليدين أحدهما على الأخرىٰ فيٰ الصلاة.

ـ وفي شرح الموطأ للشيخ محمد الزرقاني في الكلام على القبض:
ـ وروى أشهب عن مالك لا بأس به في النافلة والفريضة.
ـ وكذا قال أصحاب مالك المدنيون.
ـ وروى مطرف وابن الماجشون: أن مالكاً استحسنه.
ـ قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف.
ـ وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ.
ـ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره.
ـ وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه.
ـ وروى أيضاً عنه: إباحته في النافلة لطول القيام، وكرهه في الفريضة.

ـ ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمداً لقصد الراحة. اهـ منه.

قوله: (تقديم أيدي ساجد)؛ أي وضعهما على الأرض في هوييه للسجود **(عكس القيام)**؛ أي وتأخيرهما في رفعهما عن الأرض عن رفع ركبتيه عنها عند القيام. وهذا أولىٰ الأقوال بالصواب.

ـ لما في أبي داود والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه»**.

معناه: أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما في القيام لعسره غالباً.

ومن مندوبات الصلاة **(عقده)**؛ أي ضم المصلي يمناه على اللحمة التي تحت إبهامه في حال تشهده الثلاث من يمنى؛ أي يمناه **(يرام)**؛ أي يطلب.

وقوله: (لدى التشهد) سبق الكلام عليه.

(وبسط الغير تام)؛ مادا السبابة والإبهام **(تحريك سبابته)** يميناً وشمالاً تحريكاً دائماً في تشهده **(إلى السلام)**، ولو بعد فراغ الدعاء وهي مقمعة للشيطان تذكر المصلي ما يمنعه عن السهو في صلاته، والشغل عنها، وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب، فإذا تحركت انزعج فتنبه لذلك.

ـ وقيل: يقصد بتحريكها الإشارة إلى أن الله واحد.

ـ ومن مندوبات الصلاة: **(تيامن السلام)**؛ أي بالسلام عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه، وينطق بما قبلهما قبالة وجهه. وهذا في الإمام والفذ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد. وهو ظاهر المدونة. وقاله الباجي وعبد الحق.

(مع دعا يلي تشهد ثان) والمعنى أن من مندوبات الصلاة: الدعاء بالتشهد الثاني؛ أي تشهد السلام وخلف ينجلي؛ أي يظهر في لفظ التشهد الذي علمه عمر ابن الخطاب ﷺ على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فجرى مجرى الخبر المتواتر ـ ولذا اختاره الإمام مالك ﷺ وهو: (التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله».

(صلاتنا فيه)؛ أي في التشهد؛ أي عقبه بأي صيغة، والأفضل فيها ما ود من قوله ﷺ: **«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»**.

وقوله: (وفي التشهد التبسمل يجل) بالجيم، قال في الأصل: «ولا بسملة فيه»؛ أي في التشهد.

(وجاز نفلاً)؛ أي وجاز البسملة والتعوذ في صلاة النافلة.

ـ قال الشيخ السوفي:

والفرض لا تكون فيه بسملة وجاز مع تعوذ بنافله

ـ وتضمن البيت (23، 24، 25، 26) قول الأصل:

«وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسميٰ من أحب ولو قال: يا فلان: فعل الله بك كذا لم تبطل».

قوله: (كرههما)؛ أي البسملة والتعوذ **(في الفرض)** لكل مصل سراً وجهراً في الفاتحة، وغيرها.

ـ قال ابن عبد البر: وهذا هو المشهور عن مالك رضي الله عنه، وبه وردت السنة المطهرة، وعليه عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ـ قال أنس رضي الله عنه: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولم أسمعهم يبسملون. فليست من القرآن إلا التي في أثناء سورة النمل، وقيل بإباحتها.

ـ وقيل: بندبها.

ـ وقيل: بوجوبها.

- القرافي وغيره: الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف، وكان المازري يبسمل سراً.

- فقيل له في ذلك فقال: مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي ﷺ على قول واحد من تركها بطلت صلاته. اهـ.

وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما: ببطلانها.

وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماع نفسه قراءته ومحل كراهة البسملة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف، فإن قصده فلا تكره سواء نوى بها الفرض أو لم ينو فرضاً ولا نفلاً، ولا يشترط نية أحدهما في الخروج من الخلاف، ولا نية الفرضية عند الشافعي ﷺ، إنما الشرط عنده عدم نية النفل وعدم النية المذكورة ممكن لا ينافي اعتقاده أن الشافعي رضي الله تعالى عنه إذ فرق بن النية والاعتقاد أفاده عبد الباقي. اهـ [من منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش].

- ثم شبه في الكراهة فقال: **(كالدعاء قبل تشهد)** وقبل قرآن؛ أي القراءة، فيكره على المشهور للعمل وإن صح الحديث به.

- وعن مالك رضي الله تعالى عنه ندب قوله قبلها: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك، وجهت وجهي الآية؛ اللهم باعد بيني وبين خطاياىَ كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد).

- قال ابن حبيب: بقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام.

- قال في البيان: وذلك حسن.

- زروق: وفيه بحث؛ أي لأن فعله قبلها لأجلها يحتمل أنه مكروه أيضاً أو خلاف الأولىٰ.

(أثناء ركوع)؛ أي ركوع لأنه إنما شرع فيه التسبيح، وندب بعد رفع منه، واختلف فيه.

ـ فقال علي الأجهوري: المراد به خصوص (اللهم ربنا ولك الحمد) لأن الحامد لربه طالب للمزيد منه وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء.

(أو قرآن)؛ أي وكره قراءة القرآن في الركوع لقوله ﷺ: **«نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»**.

قوله: (أو تلا فصل إمام)؛ أي وبعد سلام الإمام، ولو بقي في مكانه.

(أو جلوساً أولاً)؛ أي غير تشهد السلام، ومنه الصلاة على النبي ﷺ وتكره في التشهد الأول خلافاً لما في عبد الباقي من تأكدها فيه. [قاله النفراوي والعدوي وغيرهما].

(لا بين سجدتيه) فلا يكره الدعاء بل يندب لأنه ﷺ كان يقول بينهما: **«اللهم اغفر لي واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني»**، ويندب بعد السجود. وعقب تشهد السلام.

فقوله: (بل ثم ندب)؛ أي بين السجدتين وليدع المصلي من شؤونه بما أحب من جائز شرعاً وعادة، ويحرم بممتنع شرعاً نحو: **«اللهم أعني على قتل فلاناً عدواناً أو عقلاً»** كالجمع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن ليس من أهلها، ولا يبطل صلاة هذا إذا كان لغير دنيا بل وإن لدنيا.

(وإن يقل زيد)؛ أي يا زيد فعل الله بك كذا من خير أو شر لم تبطل صلاته إن كان فلاناً غائباً أو حاضراً لم يقصد خطابه فلا تبطل.

ـ وتضمن البيت (27، 28، 29، 30، 31) قول الأصل:

«وكره سجود على ثوب لا حصير، وتركه أحسن ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم، ونقل حصباء من ظل له بمسجد، وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بأعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتهما».

ـ إلى أن قال:

«ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم».

- إلى أن قال:

«وعبث بلحيته أو غيرها...» إلخ.

قوله: (وأقل)؛ أي أكره؛ أي أحكم بكراهة السجود على الثوب أو البساط الذي لم يفرش في المسجد دائماً وإلا فلا يكره كان من واقف المسجد أو من ريع الوقف أو من أجنبي وقفه ليفرش في الصف الأول للزوم، وقفه وتنتفي الكراهة إذا دعت الضرورة لشدة حر أو برد أو خشونة أرض وجرح بجبهة لا يكره السجود على الحصير الخشن كالحلفاء.

ويكره على الحصير الناعم وفي الأصل: «وتركه أحسن»؛ أي السجود على الحصير.

وكره رفع موم؛ أي مصل بالإيماء ما يسجد عليه بجبهته سواء كان متصلاً بالأرض كالكرسي أو لا كشيء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل، وهذا إذا انحط له كما هو الواجب في الإيماء، فإن رفعه لجبهته بدون انحطاط فلا يجزيه **(أو بقصد ما رفع)**؛ أي نوى حين إيمائه الأرض فإن كان قصد أي نوى الإيماء إلى ما رفع له دون الأرض، فلا يجزيه - وهذا معنى **قوله: (أو بقصد ما رفع وأقل)**؛ أي وكره السجود على كور **(عمامة)** أي مجموع لفات عمامته المشْدُودة على جبهته إن كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يعيد الصلاة، فإن كان أكثر من لفتين واستقرت عليه الجبهة فيعيد في الوقت وإن كانت العمامة مشدودة على الرأس أو سجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة ويعيدها أبداً وجوباً.

قوله: (كم)؛ أي طرف كم؛ أي غيره من ملبوسه إلا لشدة حر أو برد أو خشونة أرض.

قوله: (دعا راكع وساجد) لعل المقصود هنا القراءة في الركوع والسجود ولا شك أنها مكروهة فيهما كما يكره الدعاء.

وقوله: (دعا يخص)؛ أي لالتزامه والاقتصار عليه، لإيهامه قصر كرم المولى عليه ولأنه ربما صادف غير ما قدر له فلا يجاب فيسيء ظنه بالله تعالى ويئس من رحمته ما لم يكن الخاص عام المعنى نحو: اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما.

ـ وقد كره الإمام مالك ﷺ التحديد في صيغ الدعاء، وعدد التسبيحات بالركوع والسجود، وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك.

كما يكره الدعاء **(بالعجمة إن غيراً رعى)**؛ أي إن قدر على العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط لقادر على العربية ـ لنهي عمر رضي الله تعالى عنه عن رطانة الأعاجم في المسجد. وقال: إنها خب وخديعة.

وقوله: (ورفع رجل)؛ أي وكره رفع المصلي رجلاً عن الأرض إلا لعذر كطول قيام. **وقوله: (على الأخرى يضع)**؛ أي وضع قدم على الأخرى لأنه عبث قرنهما؛ أي إقرانهما وهو ضم الرجلين معاً كالمقيد.

(وتفكر الدنيا) إن لم يشغله عنها فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبداً على المذهب لأن تفكره بمنزلة الفعل الكثير.

وكره **(عبث)** للمصلي **(بكالحصى)** أو بلحيته أو خاتمه.

(والإلتفات) يميناً وشمالاً ولو بجميع بدنه بشرط بقاء رجليه للقبلة، ووجدنا بيتاً لم يوجد في النسخة التي عندنا فهو ساقط منها، وهو قوله:

تشبيك أو فرقعة اليدين قر الأقعا تخصر وتغميض البصر

تشبيك الأصابع للمصلي فقط ولا يكره لغيره ولو في المسجد، وكره فرقعتها؛ أي الأصابع في الصلاة، ولا تكره في غيرها ولا في المسجد على الأرجح.

الإقعا فسره الإمام مالك ﷺ أن يرجع على صدر قدميه وإليتاه على عقبيه. وهذا التفسير أحسن من تفسير أبي عبيدة بأنَّهُ جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه واضعاً يديه للأرض كإقعاء الكلب. قال أبو الحسن: صفة أبي عبيدة هذه ممنوعة لا مكروهة.

تخصر بصلاة بأن يضع يده في خصره في قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود.

وكره تغميض بصره إلا لخوف نظر لمحرم.

وقوله في البيت (31): **(وحمل شيء بفم كالكم يات)**؛ أي وحمله شيء بفم أو كم لا يمنعه عن ركن وإخراج حُروف قراءة ولو كان خبزاً مخبوزاً بروث نجس، فلا تبطل الصلاة لحمله، وحيث إن الناظم قدم بعض المكروهات على بعض ووقع في نظمه إبهام في التركيب ولم ينتهج نهج الأصل في ترتيب المكروهات أحببنا أن نجلب في هذا الموضوع نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي.

- وقد جمع ذلك في ثمانية عشر (18) بيتاً فقال:

وكرها بفرض كالدعاء ... قبل قراءة وفي الأثناء
وبعد فاتحته وفي الركوع ... وكرهوا قبل التشهد الوقوع
كذاك في الأول من تشهده ... وبعد تسليم الإمام فاقتده
لا بين سجدتيه ذاك يجتنب ... وإن لدينا ودعا بما أحب
ومن أحب فليسم في الدعا ... إذ لا يكون مثل ذا ممتنعا
ولو يقول: يا فلان فَعَلا ... بك إلٰهنا كذا لن تبطلا
وفوق ثوب لا حصير كرهوا ... سجوده والترك أحسن له
ورفع موم ما عليه يسجد ... كذا على كور سجود يوجد
أو طرف الكم ونقلاً بيد ... حصباء من ظل له بمسجد
قراءة الركوع أو إذا سجد ... وإن يخصص دعاء منفرد
كذا بأعجمية لمن قدر ... أو التفاته بلا عذر ظهر
تشبيك أو فرقعه الأصابع ... إقعاؤه تخصر بجامع
ورفعه رجلاً وتغميض البصر ... ووضع رجل فوق أخرى فاعتبر
كذاك إقرانهما تفكر ... بدينوي حمل شيء يظهر
بكم أو فم كذا تزويق ... بقبلة إذ ذاك لا يليق
تعمد المصحف فيه يوقف ... لأن يصلى له من يقف
عبث بلحية وغير يعتنا ... كمسجد غير مربع البنا
وفي كراهة الصلاة فيه ... قولان فاعمل بالذي تدريه

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: والسنن سر وجهر... إلخ السنن:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

الدليل على السر:

2 ـ ما أخرجه الدارمي في سننه قال: (باب كيف العمل في القراءة في الظهر والعصر).

ـ أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولىٰ.

ـ والدليل على أنها كانت سراً أنهم كانوا لا يسمعون قراءته في غالب الأحيان. وهكذا في العصر وهكذا في الصبح. [متفق عليه].

وأما الدليل على الجهر في صلاة الليل من الفريضة والصبح:

3 ـ عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. [رواه الجماعة إلا الترمذي].

4 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها فقال: «**هل قرأ معي أحدكم آنفاً...**» الحديث.

ـ وفيه دليل على مشروعية الجهر في محله، وهذا الحديث في الموطأ: (باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به) وإسناده صحيح، وهو في الترمذي وأخرجه أبو داود والنسائي.

والدليل على السورة:

5 ـ قال أبو بزرة كان رسول الله ﷺ يقرأ بالستين إلى المائة. [وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب القراءة في الصبح وأخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح].

6 ـ وروي عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «**يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأتا**» فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. [رواه البغوي في شرح السنة وأخرجه النسائي، ورواه أبو داود وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي].

والدليل على قوله: وكل تكبير:

7 ـ ففي سنن الدارمي ما نصه: (باب صلاة رسول الله ﷺ).

ـ أخبرنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: لم فما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبه قال: بلى قالوا فأعرض قال: كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه... إلخ الحديث.

8 ـ وعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. [رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه].

9 ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**» ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. [متفق عليه].

والدليل على قوله: وكل تسميع؛ أي سمع الله لمن حمده:

10 ـ ما في مسلم والبخاري: كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، وأما تخصيصه بالإمام والفذ دون المقتدى.

11 ـ فالدليل قوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى أن قال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله

تعالىٰ قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده [رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد].

والدليل على التشهد:

12 ـ عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن زيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها: فكنا نحفظ من عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: «**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم. [رواه أحمد].

والدليل على الجلوس الأول:

13 ـ في الحديث السابق فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها: على وركه اليسرى فهذا دليل على سنية الجلوس.

والدليل على قوله: سترة:

14 ـ ما في صحيح مسلم وغيره:

ـ عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه [رواه مسلم].

15 ـ وعن سمرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**» [رواه أحمد].

16 ـ وعن سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**» [رواه أحمد وأبو داود والحاكم].

17 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كأن لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها**» [رواه ابن ماجه وأحمد].

والدليل على الإنصات:

18 ـ حديث عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: **«إني أراكم تقرأون وراء إمامكم»** قال: قلنا: يا رسول الله إي والله، قال: **«لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»** [أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني].

19 ـ وقد جعل ﷺ الإنصات لقراءة الإمام من كمال الائتمام به، فقال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»** [أخرجه مسلم وأبو داود].

20 ـ وجعل رسول الله ﷺ قراءة الإمام قراءة للمأموم في الجهرية، فقال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. [أخرجه الدارقطني وابن ماجه وأحمد والطحاوي].

والدليل على قوله: وندب أن يقرأ في سر الإمام:

21 ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. [رواه في الموطأ].

والدليل على قوله: كرفعه اليدين عند الإحرام:

22 ـ ما رواه مالك والشيخان من حديث:

ـ ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه [رواه مالك في الموطأ].

23 ـ وحكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية رفعهما على العموم عند تكبيرة الإحرام، وأجمعوا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

24 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

والدليل على قوله: تطويل قراءات بصبح:

25 ـ عن أبي سعيد الخدْري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في

الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك [رواه أحمد ومسلم].

والدليل على تطويل القراءة في صلاة الظهر:

26 ـ روى عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان لرجل كان أميراً على المدينة، قال سليمان: صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الأوليين في الظهر، ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. [وهذا الخبر رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، والمفصل من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن وقد تقدم الكلام عليه].

والدليل على قوله: تحميد مقتد وفذ لا إمام:

27 ـ الأصل في ذلك ما في الموطأ:

ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

28 ـ وفي رواية لهم من حديث أبي هريرة وأنس مرفوعاً **«وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»** [رواه مالك في الموطأ والبخاري].

ـ قال في الرسالة: ثم ترفع رأسك وأنت قائل: سمع الله لمن حمده، ثم تقول: اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد.

ـ وأما عند الإمام أحمد والشافعي.

فأحمد يقول: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

والشافعي قال: أن المأموم كالإمام والفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد.

والدليل على قوله: وسر القنوت:

29 ـ عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ : «**كان يقنت في الصبح والمغرب**» [رواه الخمسة].

30 ـ وقيل لأنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح. قال: «نعم بعد الركوع يسيراً» [رواه الخمسة إلا الترمذي]

31 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاة الفجر بعد ربنا ولك الحمد في الركعة الأخيرة: «**اللهم أنج الوالدين الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله**» ثم ترك ذلك حين نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

32 ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا [رواه الدارقطني وعبد الرزاق والحاكم].

33 ـ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت**» [رواه أصحاب السنن وزاد النسائي وصلى الله على النبي محمد].

والدليل على قوله: والذكر في الشروع إلا في القيام... إلخ:

ـ تقدم دليله في الحديث رقم (9).

والدليل على قوله: وضع يد الراكع فوق الركبتين... إلخ البيت:

34 ـ ما أخرجه البغوي بسنده:

ـ عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. [وهذا الحديث أخرجه الموطأ ومسلم وأبو داود والنسائي].

والدليل على قوله: وأن يجافي الرجال فيه بين بطن وفخذ... إلخ البيت:

35 ـ ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه:

ـ عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يده مرت [ورواه أبو داود وأخرجه مسلم والنسائي].

والدليل على قوله: وصفة الجلوس:

36 ـ روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً.

37 ـ وفي الموطأ ما نصه:

ـ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراه الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

والدليل على قوله: ردا:

31 ـ ذكر في السيرة: أن ردا النبي ﷺ الذي ملأه عثمان رضي الله عنه ذهباً في تجهيزه ﷺ لغزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: **«ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم ذكروا أنه كان في طول ستة أدرع وعرض ثلاثة ولعله كان يرتدي به فيكون ذلك مستند هذا الفرع»** والله تعالى أعلم.

والدليل على قوله: سدله اليدين:

39 ـ وهل يجو القبض:

أما السدل فلم يحضرنا فيه؛ أي دليل من الأدلة الأصلية سوى ما ثبت عن ابن القاسم وهو إمام وعالم جليل وهو أكبر تلاميذة الإمام مالك، فقد روى الإرسال كما سبق؛ أي السدل، وأما القبض فقد ثبت بالأحاديث التي رواها إمامنا مالك في كتابه الموطأ الذي أقسم الإمام الشافعي يميناً بالله تعالى ما على وجه الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح منه وفي هذا الكتاب بالذات قال الإمام: (باب وضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة) حدثني

يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستحى فأصنع ما شئت ووضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرىٰ وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.

40 ـ وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك.

41 ـ وقال الباجي على الموطأ:

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح رواه وائل ابن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

42 ـ وأخرج في المدونة:

ـ عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

ـ وبالجملة إذا رجعنا إلى السنة وجدنا أن وضع اليمنى على اليسرى رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وابن حبان والضياء بسند صحيح والإمام أحمد بسند صحيح والنسائي بسند صحيح، والدارقطني كذلك، وابن خزيمة في صحيحه والترمذي.. إلى غير ذلك كل هؤولاء يَرويه قولاً وفعلاً عن رسول الله ﷺ.

والدليل على قوله: تقديم أيدي ساجد عكس القيام:

43 ـ ما رواه أبو هريرة: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ـ وهو في البغوي بسنده عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وإسناده صحيح وهو في البغوي وأبي داود وأخرجه أحمد.

44 ـ وأخرج الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعاً:

أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه.

والدليل على قوله: وعقده الثلاث من يمنى إلى قوله تحريك سبابته:

45 ـ حديث مسلم والموطأ:

ـ عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى علىٰ فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرى. [رواه البغوي وقال: أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك].

46 ـ وكان إذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على أصبعه الوسطى وتارة كان يحلق بها حلقة وكان يحرك أصبعه يدعو بها ويقول لهيَ أشد على الشيطان من الحديد ـ يعني السبابة. [رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح].

والدليل على قوله: تيامن السلام:

47 ـ كان يسلم أحياناً تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً قليلاً [رواه البيهقي ورواه أحمد والحاكم وصححه].

والدليل على قوله: مع دعا يلي تشهداً ثان:

48 ـ دليله ما أخرجه الدارمي: (باب الدعاء بعد التشهد):

ـ أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن حسان عن محمد بن أبي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال»** [وهذا الحديث في الموطأ باب ما جاء في الدعاء، وفي صحيح مسلم باب ما يستعاذ منه في الصلاة].

49 ـ وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: **«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»** فقال قائل: ما أكثر ما يستعيذ من المغرم فقال: **«إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»** [متفق عليه].

والدليل على لفظ التشهد:

50 ـ اختيار الإمام مالك لتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعاً.

والدليل على قوله: وفي التشهد التبسمل يجل ـ بالجيم ـ:

51 ـ قال مالك: لا يقرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس.

والدليل على قوله: كرههما في الفرض:

52 ـ ما في الموطأ من حديث أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة.

53 ـ وقال مالك في النافلة: إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع.

54 ـ وقال مالك: لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة.

ـ قال: ولكن يتعوذ في قيام رمضان.

والدليل على قوله: لا بين سجدتيه:

55 ـ لأنه روى ابن عباس أنه كان يقول: بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني واهدني وارزقني**». ـ ويروى هكذا عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد.

56 ـ وروى عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي**» [أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وإسناده صحيح].

والدليل على قوله: وليدع من شؤونه بما أحب:

57 ـ مما في الموطأ:

بعد ذكر التشهد من حديث عبد الله بن عمر، قال: ويقول: هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدأ به فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً... إلخ الحديث.

ـ **قال الباجي**: هنا قوله: ويدعو إذا قضى تشهده بما بدأ له يريد من أمور دينه ودنيا ما لم يمنع الدعاء به في الصلاة كلها بغير القرآن ويدعو على الظالم ويدعو للمظلوم.

ـ وقال أبو حنيفة: لا يدعو بغير القرآن.

والأصل في ذلك:

58 ـ ما أخرجه البخاري:

ـ قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد... إلخ، الدعاء السابق وبهذا يتضح لك دليل قوله وليدع من شؤونه بما أحب... إلى آخر البيت (26).

والدليل على قوله: وأقل على الثوب السجود لا الحصير:

59 ـ يشكل عليه ما أخرجه الدارمي في سننه:

ـ أخبرنا عفان، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فصلى عليه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

والدليل على قوله: لا الحصير:

60 ـ قول مالك في المدونة: ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته.

والدليل على قوله: وأقل على عمامه:

61 ـ هو ما في المدونة:

قال: فيمن سجد على كور العمامة.

قال: أحب إلي أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

قلت: فإن سجد على كور العمامة؟

قال: أكرهه فإن فعل ذلك فلا إعادة عليه.

62 ـ وقوله: «**دعاء راكع وساجد**»: لعل المقصود هنا القراءة في الركوع والسجود لأن الدعاء لا يكره في السجود.

والدليل على ذلك:

• ما في سنن الدارمي:

قال: أخبرنا محمد بن أحمد حدثنا ابن عيينة عن سلمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستار والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوءة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا أني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا ربكم، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**».

63 ـ وقوله: دعا يخص كالعجمة:

ـ تقدم الدليل وهو نهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال: إنها خب وخديعة.

والدليل على قوله: ورفع رجل أو على الأخرى يضع... إلخ البيت:

64 ـ ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة يقول: اسكنوا واطمئنوا.

والدليل على قوله: تشبيك أو فرقعة اليدين قر:

65 ـ هو ما في مصنف عبد الرزاق الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن ابن عباس أنه كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة.

66 ـ وفيه أيضاً: عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره تفقيع الرجل أصابعه في الصلاة يعني تنقيض الأصابع.

67 ـ وأما بالنسبة لتشبيك الأصابع ففي المصنف ما نصه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ**

أحدكم في بيته ثم يخرج يريد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع فلا تقولوا هكذا». ثم شبك في الأصابع إحدى أصابع يديه في الأخرى. [وهذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان وأخرجه النسائي وأحمد].

والدليل على قوله: الإقعا:

68 ـ عن قتادة قال: إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعاء الكلب. اهـ [من مصنف عبد الرزاق].

69 ـ وعن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: الإقعاء عقبة الشيطان.

والدليل على قوله: تخصر:

70 ـ ما في أبي داود:

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر ووضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

71 ـ وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

والدليل على قوله: تغميض البصر:

72 ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام إلى الصلاة فلا يغمض عينيه»** [رواه الطبراني في الثلاثة].

والدليل على عدم التفكر في الصلاة

73 ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: 1، 2].

ـ فالتفكر بأمر الدنيا يصرف عن المصلي الفلاح والأجر المعد للخاشعين وليجعل تفكيره في معاني ما يقرأ أو يقرأ الإمام وما إلى ذلك فإن شغله التفكير حتى لا يدري ما صلى أعاد أبداً على ظاهر المذهب.

والدليل على قوله: وعبث بكالحصى:

74 ـ لما روى عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال: رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه.

75 ـ وروى عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال: رآني ابن المسيب أعبث بالحصى في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

76 ـ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره كل شيء من العبث في الصلاة، قال الثوري: جاءت الأحاديث أنه كان يكره العبث في الصلاة.

والدليل على قوله: والالتفات:

77 ـ عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» [رواه البخاري والنسائي وأبو داود].

78 ـ ولهما: لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت فإذا التفت انْصرف عنه.

79 ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإنه هكلة فإن كان لا بد في التطوع لا في الفريضة**» [رواه الترمذي].

ـ وأما حمل شيء بفم كالكم فلم نجد فيه دليلاً أصلياً وهو معلوم عند العلماء بالكراهة إذا لم يمنع من أداء الفرض.

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة تسعة وسبعون (79) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

فَصْلُ يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَّامِ

1 ـ فصل وبالفرض قيام من قدر ... يجب ثم الاستناد للضرر
2 ـ لغير حائض وغير جنب ... ولهما أعد بوقت اجتبى
3 ـ ثم الجلوس مستقلاً ثما ... مستنداً وَمن لأدنىٰ ثما
4 ـ نزل وهو قادر فتبطل ... والخلف بين الأوسطين ينقل
5 ـ وذو السقوط بزوال الاعتماد ... مع قدرة أبطل إلا الكره قاد
6 ـ وأوماً العاجز إلا عن يقوم ... ومع جلوس منه للسجود يوم
7 ـ ومن بقدرة جميعها أحس ... بلا نهوض ركعة ثم جلس
8 ـ وإن بها المعذور خف انتقلا ... لأعلىٰ ما أستطاع وإلا أبطلا
9 ـ وإن بما تستطاع من قيام ... الحمد والركوع والإحرام
10 ـ وهل على العاجز إلا عن نيت ... أو مع إيماء بطرف وجبت
11 ـ وجاز قدح عين أدىٰ لقعود ... والخلف إن أدى إلى الظهر يعود
12 ـ ويبطل النفل اضطجاع القادر ... كذا جلوس للقيام النادر

اشتمل هذا الفصل على إثني عشر (12) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرراً كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره».

قوله: (فصل في القيام) وبدله ومراتبه مع الفرض، فقوله: **(وبالفرض)**؛

أي الصلاة الفرض وهي الصلوات الخمس قيام من قدر عليه يجب عليه سواء كانت الصلاة مفروضة عيناً أو كفاية كجنازة على أنها فرض كفاية، وأما على أنها سنة فالقيام فيها مندوب القيام، ويكون استقلالاً للإحرام والفاتحة وهوى الركوع والسجود في كل حال إلا لمشقة لا يستطيع القيام معها، ولم يذكر الناظم مثالاً للمشقة وذكرها الأصل، فقال: أو قبل ضرراً كالتيمم؛ أي كالخوف المسوغ للمتمم في كونه جزماً أو ظناً لا شكاً أو وهماً أو كونه مستنداً لتجربة في نفسها وإخبار عارف بالطب كخوف خروج ريح أو غيره من الحدث إن صلى قائماً لا جالساً فيصلي من جلوس محافظة على شرطها المستمر الذي لا بد له، لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضاً كانت ونفلاً أولىٰ من المحافظة على ركنها الواجب في بعضها - ورحم الله الشيخ خليفة بن حسن السوفي حيث قال:

يجب بالفرض قيام المستقل ... إلا إذا كانت مشقة تنل
أو خوفه فيها وقبل ضرراً ... كالخوف في تيمم قد ذكرا
وكخروج الريح ثم الاستناد ... لا جنب أو حائض نلت المراد

قوله: (ثم الاستناد) في القيام محافظة على صورته ما أمكن لأنه الأصل، ويستند لكل شيء **(غير حائض وغير جنب)** فيكره الاستناد لهما لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما، وإن استند لهما، فقل له: **(أعد صلاتك بوقت اجتبى)**؛ أي أختير؛ أي الوقت المختار بل للإصفرار **(ثم)** إن عجز عن القيام **(مستنداً)** فالواجب عليه الجلوس مستقلاً فيقدم الاستقلال عن الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت فإن لم يقدر فالجلوس مستنداً.

وقوله: (ومن لادنىٰ ثم نزل وهو قادر) هو معنى قول الأصل: «لو سقط قادر بزوال عماد بطلت»؛ أي ولو سقط قادر على القيام أو الجلوس مستقلاً فخالف الواجب عليه وصلى مستنداً استناداً تاماً فسقط بالفعل أو قدر سقوطه لزوال عماد وهو معنى **(ونو السقوط بزوال الاعتماد... إلخ)** بطلت صلاته إن كان استناده عمداً أو جهلاً في تكبيرة الإحرام أو في قراءة الفاتحة أو في هوي الركوع بفرض لا ساهياً فتبطل الركعة التي استند فيها، وأما **قوله: (والخلف بين الأوسطين ينقل)** والأوسطين القيام مستنداً و**(الجلوس مستقلاً)**.

ـ ففي الدسوقي: والذي في الحطاب ما نصه: ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين الإستناد قائماً والجلوس مستقلاً عموماً ذكره ابن شاس وابن الحجاب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر في سماع أشهب أن ذلك عل جهة الاستحباب فانظره. وهذا ليس فيه ترجيح أن ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد وقال: إنه ظاهر المدونة عندي. اهـ منه باختصار.

ـ وتضمن البيت (6، 7، 8) قول الأصل:

«وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أو ما للسجود منه».

ـ إلى أن قال:

«وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلىٰ».

قوله: (وأومأ العاجز)؛ أي أشار بالركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد والسلام العاجز عن كل شيء من أفعال الصلاة إلا عن القيام وهذا معنى **قوله: (إلا عن يقوم)** فيقوم معناها القيام لأن «عن» لا تدخل إلا على الاسم لا على الفعل، والمعنى فهو قادر على القيام فيقوم ويومئ للأركان منه؛ أي من القيام **(ومع الجلوس)**؛ أي إن قدر على الجلوس وعجز عن الركوع والسجود أومأ للركوع من قيام وأومأ للسجود منه؛ أي من الجلوس، فيجلس ويومئ للسجدتين من الجلوس.

ـ **ومعنى البيت السابع**: إن قدر مريد الصلاة على الكل؛ أي جميع أركان الركعة، ولكن إن سجد على الأرض لا ينهض. وهذا معنى **قوله: (بلا نهوض)** أتم ركعة بجميع أركانها من ركوع وسجود إلى آخر الأركان **(ثم جلس)**؛ أي استمر جالساً في بقية صلاته، وإليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس، وقيل: يصلي جملة صلاته قائماً إيماء إلّا الأخيرة فإنه يركع ويسجد فيها.

قوله: (وإن بها المعذور خف)؛ أي وإن خف في الصلاة شخص معذور بعذر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع... إلى آخر المراتب **(انتقلا**

لأعلىٰ ما سطاع) كمستند قدر على الاستقلال، وجالس قدر على القيام وهكذا في مراتب الصلاة، وينتقل وجوباً في الانتقال الواجب، وندباً في المندوب، فإن ترك الانتقال الواجب بطلت الصلاة لا المندوب، وأشار **قوله: (انتقلا)** بأن الخفة حصلت وهو في الصلاة فإن خف بعدها لا يعيدها.

ـ وتضمن البيت (9، 10) قول الأصل:

«وأتِ عجز عن فاتحة قائماً جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب».

وأتِ أيها المصلي **(بما تسطاع)**؛ أي ما تقدر عليه، وهذا يشير إلى قول الأصل: «وإن عجز عن» قراءة (فاتحة) جلس لقراءتها عقب إحرامه قائماً ثم يقوم لهوى الركوع، ولو عجز عن قيام السورة ركع إثر الفاتحة، وكذا يجب القيام على من قدر عليه بعد قراءته جالساً ليأتي بالركوع من القيام.

ـ قال الشيخ السوفي في نظمه:

ومن يكن عجز عن فاتحته حال قيام فلتكن من جلسته

(وهل) تجب الصلاة **(على العاجز)** عنها **(إلا عن نية)**؛ أي إجراء أركانها من الإحرام إلى آخر الأركان على قلبه وليس المراد بالنية مجرد القصد. فقال ابن بشير: لا نص على هذه الصورة في المذهب، وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذه الحالة.

وقوله: (ومع إيماء بطرف) ـ بسكون الراء ـ؛ أي عين.

ـ فقال المازري في شرح التلقين: مقتضى المذهب فيما ظهر لي أنه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصلياً به مع النية.

ـ وقال غيره: لا نص في المذهب على وجوبها بالنية وحدها في الأولىٰ وبها مع النية بالطرف في الثانية.

• قال في الأصل: «ومقتضى المذهب الوجوب» فهو مقول له ضمناً والمازري قال في مسألته مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضي أنه لا نص فيها فيكون مقولاً لأنه ضمناً، فقد صح أن كلاً منهما قال الأمرين وإن كان بعضها ضمناً والبعض الآخر صريحاً.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

وعـاجـز عـن غـيـر نـيـة ومـع إيـمـا بـطـرفـه فـقـال مـن يـدع
وغـيـره لا نـص لـي ومـقـتـضـى مذهبنا الوجوب وهو المرتضى

ـ وتضمن البيت (11، 12) قول الأصل:

«وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء، فيعيد أبداً» إلى أن قال «ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا» **(وجاز قدح عين أدى لقعود)** وجاز للمكلف قدح ـ بفتح فسكون؛ أي فصد عين لإخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الأبصار بلا وجع فيها جاز وإن أدىٰ لاستلقاء، ومثل العين مدواة سائر الأعضاء أدَّى ـ بفتح الهمزة والدال المشددة ـ القعود؛ أي لجلوس والخلف؛ أي الخلاف إن أدى إلى الظهر؛ أي إن أدى إلى الاستلقاء على الظهر، قال في الأصل: «لا استلقاء فيعيد أبداً إن صلىٰ مستلقياً فيها عند ابن القاسم».

وقال أشهب: هو معذور.

ـ ابن الحاجب: وهو الصحيح.

ـ وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «وصحح عذره». وهي رواية ابن وهب، ومقتضى الشريعة الغراء.

وقوله: (ويبطل النفل اضطجاع القادر) فمن قدر على النفل قائماً أو جالساً، وصلاهُ مضطجعاً فصلاته باطلة كما تبطل صلاة الذي نذر أن يصلي قائماً فصلى جالساً مع القدرة، وأما إن لم ينذر فلا بأس. لقوله في الأصل: «ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام».

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وبالفرض قيام:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ قوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

والدليل من السنة:

3 ـ قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

ـ فقد ورد في رواية البخاري لحديث المسيء صلاته قال: **«بعد السجود الأخير ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

والدليل على قوله: للضرر؛ أي للمشقة:

4 ـ دليله أدلة يسر الإسلام: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

والدليل على قوله: ثم الجلوس مستقلاً... إلخ البيت:

5 ـ حديث البخاري: عن عمران بن حصين:

ـ قال عمران بن حصين رضي الله عنه: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ، فقال: **«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»** [رواه البخاري وأبو داود].

الدليل على قوله: وأوما العاجز:

دليله ما في المدونة:

6 ـ سألت مالكاً عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟

ـ قال: يومئ برأسه قائماً للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجود سجد وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالساً.

والدليل على قوله: ومن بقدرة جميعها أحس:

7 ـ؛ أي وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس هو لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

8 ـ ولقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم»**.

9 ـ ولقول مالك في المدونة: أفعل من ذلك ما استطعت وتيسر عليك فإن دين الله يسر.

والدليل على قوله: وإن بها المغدور خف انتقلا:

10 ـ الدليل من المدونة:

ـ وقال ابن القاسم في الرجل الذي يفتتح الصلاة جالساً لا يقوى إلا على ذلك ثم يصح بعد ذلك في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته، وصلاته مجزئة عنه، وكذلك لو افتتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً.

ـ وهو ما يعنيه الناظم بقوله: «وآت بما تسطاع من قيام... إلخ البيت».

ـ وأما قوله: وهل على العاجز إلا عن نية فقد.

قال في الأصل: «لا نص».

ـ فكفانا مئونة طلب الدليل.

والدليل على قوله: وجاز قدح عين:

11 ـ الدليل ما في المدونة:

ـ قال: وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء في عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك.

ـ قال: سئل مالك عنه فكرهه.

ـ وقال: لا أحب لأحد أن يفعله.

ـ قال ابن القاسم: ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر.

12 ـ وقد صحح بعض العلماء عذره لقوله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: 119].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء اثنا عشر (12) دليلاً.**

فَصْل في قَضَاءِ الفَوَائِتِ

1 ـ فصل قضا ما فات مطلقاً يجب ومع ذكر شرطا الترتيب دب
2 ـ للحاضرين والفوائت وبين يسيرها مع حاضر وإن أبين
3 ـ وقت وهل أربع أو خمس خلاف وإن يخالف فبوقت استناف
4 ـ وفي صلاة ذاكر النزر قطع إماماً أو فذاً وثنى إن ركع
5 ـ وكملاً من بعد شفع مغربا كغيرها بعد ثلاث وجبا
6 ـ وإن جهلت عين ما نسى صل خمساً ومع ثانية ستا تصل
7 ـ كذا مع الثالي أو الرابع ـ أو خامسة والعشر مع ساد ـ رووا

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة (7) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: وجب وقضاء فائتة مطلقاً، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس؟ خلاف. فإن خالف ولو عمد أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه. خلاف، وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمّل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها، وإن جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً وإن علمها دون يومها صلاها ناوياً له، وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستاً، وندب تقديم ظهر، وفي ثالثيتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسى وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة».

قوله: (فصل قضا ما فات مطلقاً يجب)؛ يعني أن قضاء الصلاة الفائتة التي فات وقتها والذمة معمورة بها مطلقاً عن التقييد في كونه في وقت منع نفل أو

كراهته فيقضي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض وبكونه محققاً أو مظنوناً يجب عليه القضاء.

قوله: (ومع ذكر شرطا الترتيب دب)؛ أي مع تذكر لأولىٰ الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتها ـ إتفاقاً، وكذا بعد الشروع وقبل فراغها، فالواجب الترتيب للحاضرين؛ أي للحاضرتين المشتركتين في الوقت وهما الظهران والعشاآن ترتيباً شرطاً.

وقوله: (والفوائت)؛ ومعناه أنه يجب ترتيبها أيضاً مع الذكر؛ أي في أنفسها ولكنه غير شرط على المعتمد فإن نكس فلا إعادة عليه **(وبين يسيرها مع حاضرة)**؛ أي حاضرة فيجب أيضاً مع الذكر من غير أن يكون شرطاً ترتيب يسير الفوائت أصلاً أو بقاء إذا اجتمع مع حاضرة **(وإن يبن وقت)**؛ أي وإن خرج وقت؛ أي وقتها على مذهب المدونة، وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة، وأشهب بأيهما أحب.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم مالك:

على الذي فرط يلزم القضا ... لكل ما من الصلاة قد مضى
فمع ذكر رتب الحاضرتين ... كالظهر مع عصر ومثل المغربين
ورتبن حاضرة مع ما ندَر ... من الفوائت كأربع تقر
ولو يفوت وقتها وتبطل ... بذكر كاليسير فيها يافل

وقوله: (وهل أربع أو خمس؟ خلاف) وهل أكثر اليسير أربع؟ وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس. وهذا قول مالك ﷺ وتؤولت المدونة عليه أيضاً، وقدمه ابن الحاجب، واختصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوبه في المقدمات وشهره المازري في الجواب عن ذلك خلاف؛ أي قولان مشهوران.

ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندباً إن اتسع وقتها ووجوباً إن خاف وإن يخالف؛ أي خالف من عليه يسير الفوائت، والحاضرة الواجبة عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهواً بل

ولو خالف عمداً أعاد ندباً الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت ولو مغرباً صلاها في جماعة وعشاء بعد وتر.

(فبوقت)؛ أي وقت الضرورة الذي يدرك فيه ركعة بسجدتيها فطلب الإعادة في المختار بالأولىٰ فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع وفي صلاة حاضرة غير جمعة بل ولو كانت جمعة **(ذاكر النزر)**؛ أي اليسير قطع الصلاة التي هو فيها سواء كان **(إماماً أو فذاً)** في غير الجمعة لعدم تأتيها من الفذ لا مأموماً فإنه يتمادى مع الإمام.

قوله: (وثنى إن ركع)؛ أي ركع ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة، ولو كانت الصلاة التي فيها ثنائية كصبح، وقيل: يتمها صبحاً إن عقد ركعة منها لمشارفته على إتمامها لا مغرباً فيقطعها ولو عقد ركعة لشدة كراهة النفل قبلها، وهذا الذي في كتاب الصلاة الأول من المدونة، وفي كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها إذا تذكر بعد أن ركع وضعف هذا القول) ورجح ابن عرفة إتمامها مغرباً إذا تذكر بعد عقد ركعة.

وقوله: (وكملا من بعد شفع مغرباً) وكملا بفتحات مثقلاً وبالمد لضرورة الشعر والفاعل محذوف تقديره فذ وأولىٰ إمام ذكر كل منهما اليسير بعد شفع؛ أي ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجدتي الثانية.

وقوله: (مغربا)؛ أي من المغرب ولا يشفعها لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها، ولأن ما قارب الشيء يعطي حكمه وشبه في التكميل بنية الفرضية **(كغيرها)**؛ أي المغرب بعد الثلاث من الركعات تامات بإعتداله قائماً في الرابعة وجوباً لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، فإن ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من الرباعية رجع لجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية النفل وهذا التفصيل يجري أيضاً في تذكر الإمام أو الفذ حاضرة في حاضرة فإن كان قبل عقد ركعة قطع، وإن كان بعد عقد ركعة شفع، وإن كان بعد ثلاث من رباعية كمل بنية الفرض صرح به سند عن عبد الحق.

(وإن جهلت) أيها التارك لصلاة منسية متروكة، وصارت ذمتك مشغولة بها سواء نسيتها أو تعمدت تركها أو فاتتك لعذر غير مسقط كنوم فلم تدر؛ أي صلاة هي صلى خمساً من الصلوات وهي المفروضة في اليوم والليلة تبدأ

بالظهر وتختم بالصبح، لتُحيط بوجوه الشك فإن علمتها نهارية صل الظهر والعصر والصبح وبرئت ذمتك، وإن علمتها ليلية صل المغرب والعشاء، وإن علمها دون يومها صلاها ناوياً له، وإن نسي صلاة وثانيتها ولم يدر من ليل أو نهار أو منهما ولا إن النهار قبل الليل أو عكسه صلى **(ستاً)** مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونها المتروك. وندب تقديم ظهر في البداءة، فإذا بدأ بها فإن كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً وعشا أو عشاء وصبحاً أو صبحاً وظهراً برئ لإتيانه بأعداد أحاطت بحالات الشكوك.

(كذا مع الثاني)؛ أي صلاة مع ثالثتها وهو ما بينهما واحدة **(والرابع)**؛ أي وصلاة ورابعتها وهو ما بينهما صلاتين **(أو خامسة)**؛ أي وصلاة مع خامستها وهو ما بينهما صلوات كذلك؛ أي يصلي ستاً يثنى بالمنسية.

وقوله: (والعاشرة مع ساد)؛ أي سادسة **(رووا)** يعني أنه يصلي الخمس مرتين في نسيان صلاة وسادستها وهي مماثلتها في اليوم الثاني وفي نسيان صلاة وحادية عشرتها وهي مماثلتها من اليوم الثالث، وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وهلم جرا، بأن يصلي الخمس متوالية ثم يعيدها لأن من نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمساً. وهذا عليه في كل يوم صلاة لا يدري عينها فيصلي لكل صلاة خمساً.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل قضا ما فات مطلقاً يجب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14].

ومن السنة:

2 ـ قوله ﷺ: **«من نسي صلاة فليصليها حين يذكرها»** [أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك، ورواه عن أبي هريرة، وزاد بعد إذا ذكرها فإن الله ﷻ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة].

والدليل على قوله: ومع ذكر شرطاً الترتيب دب:

3 ـ دليله ما في المدونة:

ـ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصلِّ بعدها الصلاة الأخرى.

ـ وقال مالك والليث ويحيى بن عبد الله من حديث ابن وهب قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده.

ـ قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي. اهـ. منها.

والدليل على ترتيب الفوائت في أنفسها:

الدليل على ذلك:

4 ـ حديث ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ على أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم قام فصل الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء. [أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم].

ـ وفي هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب.

والدليل على قوله: يسيرها مع حاضر:

ما في المدونة:

5 ـ قلت: فإن هو نسي صلوات صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً؟.

ـ قال: إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها، وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي.

ـ قال: وهذا قول مالك.

ـ قال ابن القاسم: وإنما الذي قال مالك في اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب.

ـ قال وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك: أنه يقضي الأول فالأول متتابعاً. اهـ منه.

والدليل على قوله: وإن يبن وقت:

6 ـ وهو قول الإمام في المدونة:

ـ قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح.

والدليل على قوله: وإن يخالف فبوقت استنف:

7 ـ تبع فيه المدونة ونص ما فيها:

ـ قلت: أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة نسي ولم يصلها؟

ـ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكن قال مالك: من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها.

ـ قال: فأرى ذلك بهذه المنزلة، وإن كان صلى عمداً إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلي التي نسي وكل صلاة هو في وقتها وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئاً.

والدليل على قوله: وفي صلاة ذاكر النزر قطع:

8 ـ هو ما في المدونة

ـ قال مالك: الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزؤه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي هذا قوله فيما يختص بالفذ من هذه الجملة من المختصر، وأما فيما يختص بالإمام فقد قال قبل ذلك ما نصه.

ـ وقال مالك في إمام ذكر صلاة نسيها:

ـ قال ابن القاسم: قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطع ولم يره مثل الحدث.

والدليل على قوله إماماً وفذاً:

ـ أن المؤتم لا يقطع.

دليله ما في المدونة:

فإن كان مع الإمام ذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر فيعيد هو العصر.

ـ وقال: في موضع قبل ذلك: وإن كان خلف الإمام ثم ذكر صلاة نسيها.

ـ قال: يتمادىٰ مع الإمام ولا يقطع حتى يفرغ فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام.

10 ـ ولحديث ابن عمر مرفوعاً من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليتم صلاته وليقض التي نسي ثم ليعيد التي صلى مع الإمام. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره. اهـ [من مجمع الزوائد].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة عشرة (10) أدلة.**

فَصْلُ فِـي السَّهْوِ

1 ـ فصل لنقص سنة أكدت أو ... مع زيد القبلى يسن للسهو
2 ـ كترك جهر سورة بالفرض أو ... تشهدين البعدى للزيد ـ رووا
3 ـ كمكمل للشك أو من شك هل ... بشفع أو وتر تغنى بالأقل
4 ـ أو ترك سرّه بفرض أولها ... عما له استنكح من شك دهى
5 ـ كالطول حيث الطول لم يشرع ولا ... يفوت بعدي بطول انجلا
6 ـ والحظل في تقديم بعدي وصَح ... كالقبلى إن تلا وكرهه وضح
7 ـ ولا إن استنكح سهوٌ وليتم ... أو شك في السهو أو السلام ثم
8 ـ أو سجدة أصلح في شك اثنتين ... أو زاد سهواً سورة بالأخريين
9 ـ أو سورة لسورة خرج أو ... غلبةً قلس أو قاء ـ رووا
10 ـ ولا لفرض أو لسنة سوى ... أكيدة نحو تشهد ثوىٰ
11 ـ وأيسر السر أو الجهر كذين ... بآية بالحمد أو بآيتين
12 ـ أو كرر السورة أو تكبيرة ... مفردة ترك أو تسميعه
13 ـ ولا بتكرير لسورة جلا ... تكبيرة تسميعة مشى إلى
14 ـ سترة أو فرجة أو ظهر ذهب ... أو دفع من يمر كالصفين دب
15 ـ وإن بجنب أو ورا ما استقبلا ... ولا يفتح لإمام وجلا
16 ـ ولا تنحنح ولا تبطل به ... أو نفثه لحاجة بثوبه
17 ـ ولا بتسبيح لحاج أو كلام ... قل لإصلاح بلي فضل الكلام
18 ـ ورجع الإمام قط لعدلين ... إن لم يحقق أو لكثرة تبين
19 ـ ولا لحمد العاطس الفارح بل ... يندب تركه ولا لما يحل

20 ـ كنزر إنصات لمخبر وتر ويح وقتل عقرب بها استضر
21 ـ تبسم فرقعة تعمد بلع قليل حكه للجسد
22 ـ بكا خشوع وأنين المرض قد إلا فأبطلا كذا السلام ـ رد
23 ـ وذكر أفهم به بلا محل وهل بفتحه على من معه صل

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة وعشرين (23) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات (1، 2، 3، 4، 5، 6) على قول الأصل:

«فصل: سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر، سر بفرض أو استنكحه الشك ولهىٰ عنه، كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهراً وصح إن قدم أو أخر».

(فصل) في السهو وما يتعلق به وهو الغفلة والنسيان بمعنى.

وفي النهاية لابن الأثير: السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم، وهذا هو السهو الذي ذمه الله سبحانه، وأما السهو فيه فقد وقع للنبي ﷺ ـ على وجه التشريع لأمته وجبره بالسجود ترغيماً للشيطان.

ولذلك قال في الذخيرة: التقرب إلى الله بالصلاة المرّقعة أولىٰ من ترك ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها بعد الترقيع أولىٰ من إعادتها فإنه منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم قال: **«وإنما يتقرب إلى الله بالشرع المنقول لا بمناسبة العقول»**.

وقوله: (فصل لنقص سنة) لا فريضة كالركوع ولا فضيلة كالقنوت أكدت داخلة في الصلاة ـ لا خفيفة كالتكبيرة الواحدة ولا خارجة عن الصلاة كالإقامة، وعدد السنن المؤكدة ثماني وجمعها بعض الشيوخ في قوله:

سينان جيمان كذا شينان تاءان عد السنن الثمان

فالسينان: السرو والسورة، وجيمان: الجهر والجلوس، وشينان للتشهدين، وتاءان للتكبيرتين والتسمعتين.

ـ ثم أشار بقوله: **(أو مع زيد القبلي يسن)** إلى تغليب النقصان على الزيادة في اجتماعهما وسواء نقص فيه سنة مؤكدة أو خفيفة.

ويتصور في سجود القبلي سبع صور جمعها بعضهم بقوله:

للقبلي أوجه كزاي فات به	الشك في النقصان أو تحققه
والشك في الزيد مع النقصان	أو ناقص وشك في ذا الثاني
معاً وإن تحقق الإثنان	كزائد وشك في ذا الثاني
كذا إذا لم يدر ما الذي وقع	وجدت ما قصدته قد اجتمع

وقوله: (كترك جهر سورة) فيه إبهام ولعله يقصد بالسورة الفاتحة وهي التي يؤثر فيها السر والجهر بالنسبة للسجود، فأما السورة وحدها فلا سجود في السر بها في الصلاة الجهرية ولا العكس فترك الجهر الذي يسجد له إن ترك في الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء والصبح مثلاً. وما كان في الفاتحة والسورة معاً أو في الفاتحة وحدها أو المراد بقوله السورة عطفاً على جهر، والمعنى: أن ترك السورة في الفرض يوجب السجود قبل السلام وأظن أنه هذا هو مقصود الناظم.

وقوله: (أو تشهدين) عطفاً على ما سبق تركهما في فرض أو نفل ولم يذكر التكبرتين تبعاً لأصله أو اعتماداً على ما سبق من أنهما من السنن المؤكدة، فالمقصود حينئذٍ هنا المثل لا الحصْر.

ـ ثم قال: **(البعدي للزيد رووا)**؛ أي وإن لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة محضة فالسجود يكون بعد السلام ومثل له بقوله: **(كمكمل للشك)** بأن شك في رباعية هل صلاها أربعاً أو ثلاثاً فبنى على الثلاث لتيقنها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام احتمال زيادة الركعة التي أزال بها شكه، وكذا من شك في ثلاث أو اثنتين من المغرب فبني على اثنتين، وكذا من شك في ركعة أو ركعتين من ثنائيه فبنى على واحدة، ومما يسجد فيه بعد السلام من شك؛ أي تردد هل هو بشفع؛ أي في ثانيته أو بوتر فجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فإنه يسجد بعد السلام لزيادة المشكوكة لاحتمال أن الركعة المشكوك فيها زائدة، وقد جعلها من الشفع.

وقوله: (تغني بالأقل)؛ أي اكتفى به لأنه هو المحقق **(أو ترك سره بفرض)** كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو في ركعة وأولىٰ مع سورة أو بسورة وحدها في ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة.

(أولها)؛ أي أعرض عن الاستنكاح، والمعنى أن من استنكحه الشك في النقص بأن يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه ولهى؛ أي أعرض عنه وجوباً. وهذا معنى **قوله: (أولها عما له استنكح)** وبنى على التمام إذ لا دواء له مثل أن يلهو عنه، فإن قيل: إذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة، قيل: إنه لترغيم الشيطان، وظاهر الناظم تبعاً لأصله أن سجود مستنكح الشك سنة.

ـ وقال عبد الوهاب: إنه مستحب.

ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره نصاً في مخالفة ظاهر الناظم وأصله.

وقوله: (كالطول حيث الطول لم يشرع)؛ أي كطول عمداً للتذكر عند الشك في النقص بمحل من الصلاة لم يشرع الطول به كقيام عقب ركوع وجلوس بين سجدتين على القول الأظهر عند ابن رشد، وأما الطول به سهواً فالسجود له. متفق عليه لأنه على القاعدة فإن طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وقيام فلا سجود له إلا أن يتفاحش فإن طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثاً أو لتذكر شيء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالأولىٰ ما لم يتفاحش ويسجد البعدى إن ذكره من ترتب عليه بقرب بل **(ولا يفوت بعدي بطول)** لقول الأصل: «وإن بعد شهرٍ أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان ويكون بإحرام وتشهد وسلام جهراً».

ـ ولهذا يقول الشيخ خليفة السوفي:

وإن تقضى الشهر بالإحرام تشهد والجهر بالسلام

(والحظل)؛ أي المنع **(في تقديم بعدي)** على السلام **(وصح كالقبلي)** إن تأخر على السلام وهذا معنى **(إن تلا وكرهه)**؛ أي كراهة تأخير القبلي وضح

وفي الأصل: «وصَح إن قدم أو أخر ولو عمداً، وإن كان ممنوعاً عندنا تقديم البعدي لقول الشافعي بأن السجود كله قبلي أواخر القبلي عن السلام، وإن كان عندنا مكروهاً كما قيل:

تعمد التقديم للبعدي يحرم في مذهبنا المرضي
ويكره التأخير للقبلي في حالة العمد أيا صفي

ـ وتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سهى أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة لغيرها أوقاء غلبة أو قلس، ولا لفريضة ولا غير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر أو إعلان بكأية وإعادة سورة فقط لهما، ولتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه؟ تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو ستره سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع ما رأو ذهاب دابته وإن بجنب أو قهقهة أو فتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح، والمختار عدم الأبطال به لغيرها وتسبيح رجل وامرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام».

قوله: (ولا إن استنكح سهوا)؛ أي ولا يؤمر بالسجود إن استنكحه السهو **(وليتم)**؛ أي يصلح إن أمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فيرجع جالساً ويأتي بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً ويكمل الصلاة ولا يسجد فإن لم يمكنه الإصلاح لعقد ركوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فيبني عليها ولا يسجد، وفي السنة إن أمكن الإصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الأول، وتذكره قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد وإن لم يمكنه بأن لم يتذكره إلا بعد مفارقتها بيديه وركبتيه فات ولا يسجد له.

(أو شك في السهو)؛ أي وشك هل سهى بزيادة أو نقص؟ فتفكر قليلاً فتبين له أنه لم يسه فلا سجود عليه فلو بقي على شكه لعمل على ما سبق.

(أو السلام) وشك هل سلم من صلاة أم لا؟. فيسلم ولا يسجد إن قرب، ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري:

من شك في السلام ثم سلما في القرب ما عليه شيء لزما

(أو سجدة أصلح في شك اثنتين) أو سجدة واحدة أخرى؛ أي في سبب شكه فيه هل سَجَدَ اثنتين أو سجدة واحدة؟ فيأتي بالسجدة الثانية التي شك فيها ولا يسجد سواء كان قبلياً أو بعدياً لئلا يتسلسل.

- وفي المدونة:

ولو شك في سجدتي السهو أو في أحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو سهى فيها.

(أو زاد سهواً سورة بالأخرتين)؛ أي في الركعتين الأخيرتين من الظهر مثلاً وأولى في أحدهما فلا يسجد على المشهور.

(أو سورة لسورة خرج)؛ أي خرج من سورة قبل إتمامها لغيرها فلا يسجد، وكره تعمد ذلك إلا أن يشرع في سورة قصيرة في نحو الصبح فله أن يترك إتمامها ويقرأ سورة طويلة.

(أو غلبة قلس أو قاء) فلا سجود عليه ولا تبطل إن كان طاهراً يسيراً ولم يزدرد منه شيئاً عمداً، فإن ازدرده تمادى وسجد بعده.

(ولا لفرض) لعدم جبر الفرض بالسجود ويأتي به إن أمكن وإلا ألغى الركعة بتمامها وأتى ببدلها إلا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها وهذا أحد قولين والقول الثاني يلغي تلك الركعة ويفعل كما يفعل من ترك سجوداً من ركعة.

(أو لسنة سوى أكيدة) أي غير مؤكدة كتشهد واحد جلس له وترك لفظه فجرى على ما في التوضيح وفي الطراز أنه المذهب وهو بخلاف ما صرح به ابن شد واللخمي وغيرهما من إيجاب السجود لتركه ورجحه ابن جزي وغيره المشهور ورجحه الحطاب.

(أو أيسر السر)؛ يعني يسير سر وجهر أي: ولا سجود في يسير سر

أي: إسماع نفسه فقط في محل الجهر والمعنى لا سجود على من جهر جهراً خفيفاً في السرية بأن أسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيفاً في الجهرية بأن أسمع نفسه ـ وهذا يشير إلى قول الأصل: «ويسر جهر أو سر» وكان الأولىٰ للناظم أن يقدم الجهر على السر في هذا البيت ليكون موافقاً لعبارة أصله مع صلاح النظم أو إعلان أو إسرار بكآية في محل سر أو جهْر.

(بالحمد)؛ أي الفاتحة **(أو بآيتين)**.

(أو كرر السورة) في الجهر أو السر أي: أعادها لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها بخلاف سنيتها، وأما من أعاد الفاتحة لذلك لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها على خلاف سنتها فإنه يسجد بعد السلام.

ـ ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري:

والجهر في غير محله كسر ... أعيد إن قبل الركوع قد ذكر
فإن يكن في الحمد فالبعدى لزم ... أو لا فجدد والسجود منعدم
والحكم إن كان التذكر جرى ... حال الركوع مثل ما قد غيَرا

(أو تكبيرة مفردة)؛ أي واحدة من تكبير الخفض أو الرفع ولا لترك تسميعة واحدة.

(ولا بتكرير لسورة) لعل المقصود أنه قرأها مرتين بقطع النظر عن كونها سراً أو جهراً أو لعل المقصود تكريرها كما سبق؛ أي أعادتها للسر أو الجهر وعليه فيكون هذا البيت فيه تكرار ولعل قوله: تكبيرة تسميعة القصد منها قول الأصل: «وفي إبدالها يسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان» وأوضح من قول الناظم نظم الشيخ السوفي حيث قال:

إعلانه بآية أو آيتين ... أعاده السورة قط للسنتين
وبدل التكبير بالتسميع أو ... عكس عليه تأويلان قد رووا

وقوله: (مشى إلى سترة)؛ أي ولا سجود لإصلاح سترة مشى إليها يستتر بها أو لـ**(فرجة)** في صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الإحرام أو لخوف فوات الركعة إن أخر إحرامها **((أو ظهر ذهب))**؛ أي ذهاب دابة وهو في

الصلاة ولم تبعد فإن بعدت واتسع الوقت وأجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركها وإلا أتم الصلاة وتركها والمال كالدابة إن كان المشي إلى شيء من ذلك.

وقوله: (أو دفع من يمر)؛ أي مريد المرور في حرمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصر يده عنه أو كمشي صفين وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه.

وقوله: (وإن بجنب)؛ أي لجهة اليمين والشمال **(أو اوى مستقبلاً)**؛ أي رجع القهقرى إلى الخلف ووجهه إلى القبلة ولا سجود على مؤتم - بفتح - أي رد على إمامه إن وقف **وقوله: (وجلا)**؛ أي تحير وخشي وهو مندوب حينئذٍ فإن لم يقف وانتقل لآية أخرى كره فتحه عليه. وهذا في غير الفاتحة وإلا وجب مطلقاً فإن تركه لم تبطل صلاة الإمام بمنزلة من عجز عن ركن، وهل تبطل صلاة المأموم الذي ترك الفتح أم لا؟ لا نص ولا سجود لتنحنح لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة **(ولا تبطل به)**؛ أي بالتنحنح الصلاة لقوله في الأصل: «والمختار عدم الإبطال به»؛ أي التنحنح.

(أو نفثه)؛ أي بصقه؛ أي احتياجه للبصق بكثرة البصاق في فمه فإن كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه قولان، وإن كان بصوت فإن كان سهواً سجد له، وإن كان عمداً أو جهلاً بطلت **(ولا لتسبيح)**؛ أي ولا سجود بتسبيح رجل أو امرأة لحاجة؛ أي لضرورة متعلقة بإصلاحها أم لا بأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلاً لقوله ﷺ: **«من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»**. ومَن مِن صِيَغ العام فشملت النساء **(ولا كلام)**؛ أي ولا سجود بكلام **(قل)**؛ أي قليل لإصلاحها؛ أي الصلاة بعد سلام من إمام عقب ركعتين من غير ثنائية سهواً سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا به وسلم معتقداً الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لأجل هذا الكلام وإن طلب به لأجل زيادة السلام فإن عدم شرط من هذه الأربعة بطلت الصلاة.

- واشتمل البيت (18، 19، 20، 21، 22، 23) على قول الأصل:

«ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتقين إلا لكثرتهم جداً ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم، وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجه وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح».

قوله: (ورجع الإمام قط لعدلين) يعني أن الإمام إذا نقص شيئاً من الصلاة وكان في اعتقاده أن الصلاة تمت فسبح له من وراءه فإنه يرجع لخبر العدلين المعتبرين في الشهادة فيشترط فيهما الحرية والذكورة أيضاً، ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الإمام وابن القاسم ﷺ ومحل كونهما يرجع لهما **(إن لم يحقق)**؛ أي تيقن الكمال بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه. فإن تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما إلا لكثرتهم جداً. وهذا معنى **قوله: (أو لكثرة تبن)**.

ـ ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري:

إن سلم الإمام قبل الانتها ... سبح من تبعه إذا سها
فإن يكن صدقه أتما ... وسجد البعدي لما ألما
وحيث ما شك ولم يصدقا ... سأل عدلين لكي يحققا
وجاز إذ ذاك تبادل الكلام ... بين المصلي والذي له إمام
وحيثما الإمام أيقن التمام ... بنى على يقينه بلا كلام
إلا إذا أخبره لفيف ... فليأخذ العصا لها الكفيف

قوله: (ولا لحمد العاطس)؛ أي ولا سجود لحمد عاطس في صلاته ولا لمبشر **(الفارح)**؛ أي أخبره بما يسره ولا في استرجاع من مصيبة أخبريها وهو في الصلاة فاسترجع.

وقوله: (يندب تركه)؛ أي الحمد للعاطس والمبشر وهو في صلاة، وهل هو مكروه أو خلاف الأولىٰ، والظاهر الأول لقول ابن القاسم: لا يعجبني لأن ما هو فيه أهم من الاشتغال ولا سجود **(لما يحل)**؛ أي لجائز فعله في

الصلاة وليس متعلقاً بها **(كنزر)**؛ أي قليل **(إنصات)**؛ أي استماع من مصل لشخص مخبر له أو لغيره فإن طال جداً بطلت ولو سهواً وإن توسط سجد وعمداً بطلت.

(وتر ويح لرجليه) وهو أن يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى بدون رفع المروحة على الأرض فلا سجود له وهذا إذا كان لطول قيام أو شبهه وإلا فمكروه.

قوله: (وقتل عقرب بها استضر) هذا تابع للجائز في الصلاة مع أن قتل عقرب تريده واجب وكذلك غيرها من المؤذيات فإن لم ترده كره قتلها ولا تبطل الصلاة لإنحطاطه لأخذ شيء يقتلها به والذي أفاده الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرب أرادته أم لا.

ولا سجود في **(تبسم)** قليل بلا صوت وكره تعمده فإن كثر أبطل عمداً كان أو سهواً لأنه من الفعل الكثير وإن توسط بالعرف سجد لسهوه.

(فرقعة)؛ أي ولا سجود في فرقعة أصابع ولا في تعمد بلع قليل بين أسنانه ولو مَضَغَهُ ليسارته. ولو تناولها من الأرض أو مضغ ما بين أسنانه لبطلت عليه فيهما وفاقاً للبناني في هذا وللناصر فيما قبله.

قوله: (كحكه للجسد) إن قل وإن توسط سجد وإن كثر ولو سهواً أبطل. قاله بعض مشائخ التتائي وإذا فرق الحكات ساعة بعد ساعة فلا بأس بذلك نقله الثقة عن فتاوى ابن غازي كما في شرح الزجلاوي على المختصر.

ولا سجود في **(بكاخشوع)** والعطف في عدم السجود لا في الجواز إذ الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية.

ولا سجود في **(أنين المرض وإلا)**؛ أي وإن لم يكن البكا للخشوع والأنين للمرض فهما كالكلام فتبطل الصلاة بعمدهما ويسجد لسهوهما إلا أن يتفاحش كل منهما فتبطل الصلاة.

(كذا السلام) هذا تشبيه في الجواز وهو معنى قول الأصل: «كسلام على مفترض».

قوله: (وذكر افهم به)؛ أي قصد التفهيم به في محله. وهذا البيت فيه غموض حيث قال **(بلا محل)** مع أن عبارة الأصل: «وذكر قصد التفهيم به بمحله».

- وفي نظم الشيخ السوفي:

وحك جسمه وذكر قد قصد بذكره التفهيم من حيث يرد
وإلا بطلت كما إذا فتح على سوى الإمام في القول الأصح

وقوله: (وهل بفتحه على من معه صل) ومفهوم ليس معه أن فتحه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان إمامه أو مأموماً واستظهر الأجهوري إن فتحه على مأموم آخر مبطل واعتمده العدوي.

مُبْطِلاتُ الصَّلَاةِ

1 ـ وبطلت بالضحك مطلقاً ومن ... غلبه يسجنه الإمام صن
2 ـ كمن يكبر للركوع ما ذكر ... الإحرام أو ذكر في الصبح الوتر
3 ـ ونزر فائت بها وبحدث ... وزيده لركن الأفعال فبث
4 ـ ويبطل القبلي للفضيله ... أو سنة تخف كالتكبيرة
5 ـ كذا بما شغل عن فرض ـ وإن ... عن سنة أعد بوقت إن يكن
6 ـ وبطلت بزيد أربع على ... عصر عشا ظهر كمغرب جلا
7 ـ وغير هذا باثنتين ولو ... كالوتر فجر حد من نفل ـ رُوِّي
8 ـ وقيل في الجمعة والسفرية ... بستة أو أربع ذاك عيه
9 ـ وعمد نفخ شرب أكل في كلام ... وإن بكره أو لإنقاذ مضام
10 ـ كالأعمى والكلام للإصلاح أو ... سهواً يفوق الخمس مبطل رووا
11 ـ وبسلام مع أكل شرب أو ... واحدها مع سلام من سهوا
12 ـ واثنان لا سلام فيهما جرى ... قولان بالبطلان أو ينجبرا
13 ـ وبإنصرافه لظنه حدث ... فبان نفيه وبالسلام بث
14 ـ إن شك في الإتمام ثم ظهرا ... كما لها بعد على ما استظهر
15 ـ ومبطل سجود سهو مع إمام ... بغير من أدرك ركعة تمام
16 ـ كالترك للقبلي معه إن درك ... ركعته ولو إمامه ترك
17 ـ أو قبله موجبه أو أخرا ... إلى السلام البعدي إلّا خَسِرَا
18 ـ ومن يصل ولقبلي ثلاث ... سنن أذكر في وقت اللباث
19 ـ إن كان من فرض بفرض ما ركع ... وما صلاته أطالها رجع

20 ـ بلا سلام لصلاح الأولىٰ إلا فتبطل وهذي أكملا
21 ـ نفلاً إذا عقد ركعة كمن يذكر يسير من فوائت يعن
22 ـ أو كان من نفل بفرض فأتممن كذا ينفل إن تطل أو تركعن
23 ـ إلا فأتمم نفلك الأول ثم الآخر لا نقض كأول هدم
24 ـ وهل بترك سنة عمداً بطل الفرض خلف وجميعها أخل
25 ـ كترك ركن طال والتلافي قام من قبل عقد لركوع أو سلام
26 ـ والعقد رفع الرأس إلا في كسر ترك ركوع فبالانحنا أفر
27 ـ تكبير عيد سجدة التلاوة وذكر فرض بصلاة تلت
28 ـ وليبن إن سلم بالقرب ولم يخرج من المسجد بالإحرام ثم
29 ـ وأجلس له ودونه الصحة تات ولتعد أن تترك سلاماً تحيات
30 ـ وذاكر الوسطى ولم يدع بيد وركبة أرضاً رجع وما سجد
31 ـ ويبطل الرجوع بعد الحمد تام للوسطى لا قبل كان يرجع وقام
32 ـ عن الجلوس عامداً بعد الرجوع وسهو ذا فيه خلاف في الفروع
33 ـ وتارك الركوع قائماً رجع وندباً أن يقرأ والحمد منع
34 ـ وسجدة جلس لاهما ـ ولا يجبر ركوع ذي سجود ما تلا
35 ـ ومن نسي من ركعات أربع أربع سجدات بسجدات فع
36 ـ أصلح ركعة وإن سلم ثم يبني على الإحرام مع قرب ألم
37 ـ واستدرك الركن فإن حال ركوع فألغ ذات السهو والبنا يطوع
38 ـ وإن يقم عن سجدة من أم لم يتبع وسبح ولخوف العقد قم
39 ـ وأركع به وأحذر جلوسك معه إن كان في ثانيه أو رابعه
40 ـ وإن يسلم ركعة أفذاذاً أو مستخلفين صلوا والقبلي أتوا
41 ـ وإن يفت كزحمة أخا ائتمام في غير أولاه الركوع مع إمام
42 ـ فإن رجا درك الإمام في السجود الآخر يركع وقصه جدود
43 ـ وإن يفتك سجدة أن تطمعن الإدراك قبل العقد فاسجد واتبعن

44 ـ وإن بتين لم تظن دركه فطر عليه واقض بعد ركعه
45 ـ وبطلت إن قص آيس وما أدركه عمداً وجهلاً فأعلما
46 ـ كذاك إن طار عليه الراجي عمداً وجهلاً بطلت والناجي
47 ـ سهواً فقيل ركعتين أبطلا وقيل ركعة وراج إن تلا
48 ـ وفاته الإمام فليقف الإمام وليقضين ركعة بعد السلام
49 ـ ولا سجود إن تيقن النقص ومطلقاً تبطل إن بالأولىٰ قص
50 ـ وإن إمام قام للزيد أجلس إن أيقنت زيده وإلا أتبعن
51 ـ وإن تخالف عمداً أو جهلاً بطل وإن يكن سهواً خلافك حصل
52 ـ فات بركعة إذا جلست ثم وأعد التي فعلت بالموم
53 ـ وركعة الزيد لمسبوق جهل هل تجزه عن ركعة لا إن عقل
54 ـ وتارك السجود من كالأولىٰ لا تجزئه زائدته عمداً جلا

ـ اشتمل هذا الفصل على أربعة وخمسين (54) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وبطلت بقهقهة، وتمادىٰ المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية.

قوله: (وبطلت بالضحك) بصوت ولو من مأموم سهواً وقطع الفذ والإمام ولا يستخلف وأما المأموم إذا لم يقدر على الترك فإنه يتمادىٰ مع الإمام لحقه واحتياطاً للصلاة لحرمتها إذ قد قيل بصحتها إن لم يقدر المأموم حال ضحكه على الترك، وشبه في التمادي.

قوله: (كمن يكبر للركوع ما ذكر الإحرام)؛ أي بلا نية تكبيرة الإحرام بأن نوى الصلاة المعينة ونسي تكبيرة الإحرام وكبر ناوياً تكبيرة الركوع التي هي سنة فصلاته صحيحة على مذهب المدونة بناء على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري كلاهما من شيوخ الإمام مالك: أن

الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الإحرام فيتمادى مع إمامه ويتمها معه وجوباً، ويجب عليه إعادتها احتياطاً بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك، وعلى قول مالك أيضاً أن الإمام لا يحملها عنه، وذكر الناظم هنا هذه الصورة جمعاً للنظائر وسيعيدها في فصل الجماعة.

وقوله: (أو نكر في الصبح الوتر) يعني أن من ذكر الوتر في صلاة الصبح وهو خلف إمام فإنه يتمادى معه على صلاة صحيحة لأنها من مساجن الإمام.

(ونزر فائت) إن تذكر صلاة فائتة يقدم قضاؤها على الحاضرة فإنه يتمادىٰ مع إمامه في الحاضرة على صلاة صحيحة لأن الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط.

ـ وقد جمع بعضهم مساجن الإمام في بيتين، فقال:

مساجن الإمام فيما اشتهرا ... أربعة من للركوع كبرا
أو نسي الإحرام أو من ذكرا ... صلاة أو وتراً كذا الضحك جرا

قوله: (وبحدث)؛ أي وبطلت الصلاة بحصول حدث؛ أي ناقض فيها غلبة أو نسياناً لفذ أو مأموم أو إمام ولا يسري البطلان لصلاة مأموميه فيستخلف من يتم بهم فإن لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملاً بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضاً كتعمده الناقض.

وقوله: (وزيده)؛ أي وبطلت بزيادة ركن كسجدة أو ركعة.

(ويبطل القبلى للفضيلة) يعني أن من ترك فضيلة كالقنوت مثلاً أو ربنا ولك الحمد وسجد القبلي فإن صلاته تبطل.

(أو سنة تخف)؛ أي خفيفة كتكبيرة واحدة من تكبير الخفض والرفع، وأما تكبير العيد الذي بين إحرامه وقيامه وقراءته فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لأنها سنة مؤكدة.

(كذا تبطل) الصلاة **(بمشغل)**؛ أي مانع المصلي عن فرض كركوع من حقن أو قرقرة أو غثيان أو حمل شيء بفم لا يقدر معه على الإتيان بفرض أصلاً أو بدون مشقة ودام المشغل، فإن حصل وزال فلا يعيد وإن عن سنة من

السنن الثماني المؤكدات شغله الشاغل عن إدائها فإنه يعيد في الوقت الذي هو به اختيارياً أو ضرورياً وهذا بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب بالقطع، وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه سواء كان تركها بمشغل أو غيره [قاله في المقدمات].

(وبطلت) الصلاة **(بزيد أربع على عصر)**؛ أي على صلاة **(العصر عشا وظهراً كمغرب)** والمعنى أن الصلاة تبطل بمثلها ولو سهواً.

- قال في أسهل المسالك:

وركعتين زيد تافي صبحها أو أربعاً فيما سواها إن سها

- وقيل: أن المغرب تبطل بثلاث وقيل: باثنتين والمشهور ما سبق.

قوله: (وغير هذا باثنتين) كالصبح والجمعة.

وقوله: (كالوتر والفجر حد من نفل رووا) والقول المشهور أن الوتر لا تبطل بواحدة، وقيل: في الجمعة والسفرية لا تبطلان إلا بست. وهذا معنى قول الناظم: **(بستة أو أربع تلك عيه)** والنفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله.

- ولهذا قال بعضهم:

وكل من زاد على الصلاة بمثلها تبطل لدى السادات
هذا إذا كان الصلاة فرضاً لا نفلها فافهم لنيل الغرضا
إلا في أربع فزيد المثل يبطلها كما أتى في النفل
وهي كسوف عيد استسقا خسوف والوتر لا يبطل بالزيد الملوف
حتى تزيد ركعتين سهواً على التي مضت كما في الفتوى
فانظره إن تشا لدى الفناوي أعني فتاوى شيخنا النفراوي

- وتضمن البيت (9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«أو نفخ أو أكل أو شرب أوقيء أو كلام وإن يكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب

انجبر، وهل اختلاف أولاً للسلام في الأولىٰ أو للجمع، تأويلات وبانصراف بحدث، ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي».

وقوله: (وعمد نفخ) بفم وإن قل ولم يظهر منه حرف. وهذا هو المشهور، وقيل: لا يبطلها مطلقاً وقيل: إن ظهر منه حرف لا بأنف ما لم يكثر أو يكن عبثاً شرب أو أكل ولو بأنف ولو مكرهاً أو وجب عليه لإنقاذ نفسه ووجب القطع له وبطلت بكلام وإن يكره أو وجب لإنقاذ مضام؛ أي مظلوم فإنه يبطل الصلاة كما إذا كان لإنقاذ الأعمى إلا **(للإصلاح)** فلا تبطل الصلاة إلا بكثيره **(أو سهواً يفوق الخمس)** كلمات **(مبطل رووا وبسلام مع أكل وشرب أو واحد منهما مع السلام سهواً)** لكثرة المنافي ففي المدونة في كتاب الصلاة الأول وإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتدأ وإن لم يطل لكثرة المنافي واثنان؛ أي الأكل والشرب **(لا سلام فيهما)**؛ أي معهما جرى قولان البطلان وعدمه قال في الأصل وفيها إن أكل أو شرب انجبر، ونص ما في الكتاب الثاني، ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسياً سجد بعد السلام. قال الشيخ خليفة السوفي في نظمه لهذا الموضع:

وبسلام أكل شرب يعتبر ... وأكله فيها أو الشرب انجبر
وهل هو اختلاف أو لا يختلف ... للجمع أو سلامه فيما سلف
في ذاك تأويلان جاء وبانصراف ... ... إلخ

وبطلت **(بإنصرافه)**؛ أي إعراضه عن صلاته بنية وإن لم يتحول من مكانه **(لظنه حدث)** أو إحساس به ثم **(بان)**؛ أي تبين وظهر **(نفيه)**؛ أي عدم الحدث فيبتدئها ولا يبنى ولو قرب، وقد سبق مثل هذه المسألة في الرعاف إن أحس به ثم ظهر نفيه.

وبطلت **(بالسلام)** عمداً أو جهلاً إن سلم شاكاً في الإتمام ثم ظهر كمالها وأولى لو ظهر عدم الكمال أو لم يظهر شيء فإنه خرج من الصلاة بدون يقين.

وقوله: (ومبطل سجود سهو مع إمام)؛ أي وتبطل الصلاة بسجود الشخص المأموم المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام ركعة عمداً أو جهلاً مع الإمام إن سجد معه القبلي مطلقاً وكذلك البعدي ولو أدرك معه ركعة فإنه يؤخر البعدي إلى ما بعد القضاء وأما القبلي فإنه يسجده **(معه إن أدرك)** معه ركعة.

- قال في المرشد المعين:

ويسجد المسبوق قبلى الإمام ... معه وبعدياً قضى بعد السلام
أدرك ذاك السهو أو لا قيدوا ... من لم يحصل ركعة لا يسجدوا

- ومن هنا ظهر لنا معنى البيت (16، 17).

- ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري:

ثم على المسبوق إن قد لحقا ... مع الإمام ركعة فحققا
أن يسجد القبلى معه قبل أن ... يقضى والتأخير للبعدي زكن
في العكس تبطل صلاة العامد ... ومن سهى فالبعدي يكفيه قد
كمدرك أقل منها مثلاً ... إن سجد القبلي معه فأبطلا

- وتضمن البيت (18، 19، 20، 21، 22، 23، 24) من قول الأصل:

«وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذا كرها وإلا فكبعض فمن فرض إن طال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الأشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفى نفل إن أطالها أو ركع وهل يتعمد ترك سنة أولاً ولا سجود. خلاف».

قوله: (ومن يصل وكقبلى ثلاث) والمعنى وبطلت الصلاة بترك سجود مطلوب قبل السلام ترتب عن ترك ثلاث سنن كثلاث تكبيرات وكترك السورة بناء على أنها تشتمل على ثلاث سنن والمشهور خلاف ذلك، **وقوله: (أنكر)**؛ أي ذكره بعد طول وإن كان ذكره في فرض؛ أي القبلي المترتب عن ثلاث سنن، والحال أنها قد بطلت الصلاة الأولىٰ بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه في التي ذكر السجود فيها فحكمه كحكم ذاكرها فإن كان لم يطل أو

لم يعقد الركوع فصلاته الأولىٰ صحيحة إن لم يسلم فإنه يرجع لإصلاح الأولىٰ وإلا بأن سلم أو طال فإن كانت الصلاة التي انتقل إليها نفلاً أتم وجوباً النفل الذي شرع فيه إن اتّسع وقت الأولىٰ لإدراك ركعة منها عقد ركعة من النفل أم لا أو ضاق وقت الأولى وكان عقد ركعة منه بسجدتيها وإلا قطعه وابتدأ الأولى وقطع غيره؛ أي غير النفل وهو الفرض الذي يشرع فيه لتحصيل الترتيب بين المشتركتين أو بين الفوائت والحاضرة إن كان فذاً أو إماماً وتبعه مأمومه في القطع وتمادى إن كان مأموماً. أو كان من نفل بفرض تمادى في الفرض الذي شرع فيه أطال القراءة أم لا.

وقوله: (كذا بنفل)؛ أي كذكر بعض من نفل في نفل وإن كان أخف من المذكور منه **(إن تطل)**؛ أي إن أطالها؛ أي القراءة أو ركع والأرجع لإصلاح الأوْلىٰ بلا سلام ولا يقض النفل الثاني لعدم تعمد إبطاله وهذا معنى **قوله: (إلا فاتمم نفلك)**؛ أي نافلتك الأولىٰ.

ـ ثم قال: **(ولا تقض)**؛ تأي النفل الثاني كما قلنا لأنه لم يتعمد إبطاله **قوله: (وهل بترك سنة عمداً بطل)**؛ أي وهل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة مؤكدة متفق عليها داخلة في الصلاة ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ أو إمام أو لا تبطل كما قال سند وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة، وأما الأكثر فتركه عمداً مبطل اتفاقاً ولا سجود لأنه إنما شرع لجبر السهو وهذا متعمد نعم يستغفر الله.

وقوله: (خلف)؛ أي خلاف في التشهير الأول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمي، والثاني لمالك وابن القاسم رحمهم الله، وشهره ابن عطاء الله وضعف الأول ابن عبْد البروشنع عليه القرطبي وقال: إنه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق.

ـ وتضمن البيت (25) إلى (34) تضمنت الأبيات العشر قول الأصل:

«وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم أو يعقد ركوعاً وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالإنحناء ـ كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وأقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد ولم تبطل

بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعاً، وفي الخامسة مطلقاً وسجد قبله فيها وتارك ركوع يرجع قائماً، وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته».

وقوله: (كترك ركن طال) هذا تشبيه في البطلان، وكذلك ترك الشرط لصحتها من طهارة حدث مطلقاً وطهارة خبث وستر عورة واستقبال إن ذكر وقدر في الثلاثة.

وقوله: (والتلافي قام من قبل عقد لركوع أو سلام) يعني أن من ترك ركناً فإنه يتداركه إن لم يسلم من الأخيرة معتقداً كمال صلاته بأن لم يسلم أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في صلاة أو غلطاً فيأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام فإن سلم معتقداً الكمال فات تداركه لأن السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فأشبه عقد ركعة بعدها فيبنى إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوي إكمال الصلاة ويكبر تكبيرة إحرام رافعاً يديه معه حذو منكبيه ويقوم فيأتي بركعة أخيرة بفاتحة فقط سراً ويتشهد ويسلم ويسجد بعده فإن طال أو خرج من المسجد بطلت الصلاة هذا إن ترك الركن من الركعة الأخيرة وإن سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه إن لم يعقد تاركه ركوعاً من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فإن عقد فات تداركه فإن كان الترك من الأولىٰ بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية أولىٰ وخرج بأصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رباعية ورابعة في ثلاثية، وثالثة في ثنائية، وثانية في أحادية فلا يمنع عقدها تدارك ركن الأخيرة لأنها معدومة شرعاً فهي كالمعدوم حساً فيكمل الركعة الناقصة ويسجد بعد السلام.

قوله: (والعقد) هنا **(رفع الرأس)** من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بلا اعتدال ولا طمأنينة ليس عقداً، وقال أشهب: مجرد الإنحناء لحد الركوع. ووافقه ابن القاسم في عشر مسائل أفادها الناظم تبعاً لأصله.

(إلا في كسر)؛ أي كترك السر بمحله من فرض سهواً أو أبدله بما زاد

على أدنى جهر ولم يتذكره حتى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر فلا يرجع له، وإن رجع بطلت صلاته لرجوع من فرض لسنة ومثله ترك الجهر وإبداله بحركة اللسان، والسورة وتقديمها على الفاتحة.

قوله: (ترك ركوع) من ركعة سهواً فيفوت تداركه **(بالانحناء)** لركوع الركعة التي تليها وإن لم يطمئن فيه، وظاهر كلام الشبرخيتي يفيد أنه لا بد من تمام الإنحناء يقرب راحتيه من ركبتيه وأما ترك الرفع من الركوع فلا يفيته إلا رفع الرأس من التالية فإن ذكره منحنياً في ركوع التالية بنية رفع ركوع السابقة وأعاد السجود لبطلانه بتقديمه على الرفع.

قوله: (تكبير عيد)؛ أي ترك جنس تكبير صلاة عيد فطر أو أضحى؛ أي التكبير بين الإحرام والقيام من الأولىٰ والقراءة سهو فيفوت تداركه بإنحنائه لركوع الركعة التي ترك تكبيرها وسجد قبل سلامه ولو تكبيرة واحدة لأنها سنة مؤكدة كما سبق الكلام على ذلك في ترك السنن، ومما يفوت بالإنحناء أيضاً:

(سجدة التلاوة) سهواً فتفوت بإنحنائه لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة ثم إن كانت الصلاة نفلاً أعاد الآية في الركعة الثانية وسجد، وهل قبل الفاتحة أو بعدها؟ قولان وإن كانت فرضاً فلا يعيدها في الثانية.

وقوله: (ونكر فرض)؛ أي تذكر ركن أو قبلي عن ثلاث سنن تركه سهواً من صلاة في صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الأولىٰ فيفوت بإنحنائه لإقامة الثانية.

ومما يفوت بالإنحناء إقامة مغرب لصلاة راتب وهو متلبس بها؛ أي المغرب فذا بمحل الراتب فيفوت قطعها بمجرد إنحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه إتمامها فرضاً ثم خرج بهيئة الراعف فإن أقيمت عليه قبل الإنحناء قطعها وأحرم مقتدياً بالراتب، ولكن المعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية بإعتداله جالساً ولم يذكر الناظم مسألة المغرب.

وقوله: (وليبن إن سلم بالقرب ولم يخرج من المسجد) والمعنى إن سهى المصلي عن ركن من الركعة الأخيرة وسلم معتقداً الكمال فات تداركه الركن وبطلت الركعة وبنى وجوباً على ما قبلها إن قرب تذكره عقب سلامه بالعرف

ولم يخرج من المسجد ومفهوم الشرط أنه إن طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة قال ابن المواز: الخروج من المسجد طول باتفاق ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كالأكل والشرب والكلام.

وقوله: (بالإحرام)؛ أي بنية تكميل الصلاة وتكبير الدخول فيها ولو قرب جداً، وندب رفع يديه عنده.

وقوله: (وأجلس له)؛ أي يأتي به جالساً لأنه الحالة التي فارق الصلاة منها.

قوله: (والصحة تات) إن ترك الجلوس.

وقوله: (ولتعد أن تترك سلاماً تحيات)؛ أي وأعاد تارك السلام سهواً التشهد عقب الإحرام استناناً جالساً ليقع سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام، وهذا إذا طال طولاً متوسطاً أو فارق مكانه وسجد للسهو بعد سلامه إن انحرف عن القبلة انحرافاً كثيراً بلا طول أصلاً فإن انحرف يسيراً اعتدل ولا شيء عليه فإن طال كثيراً بطلت انحرف أم لا فارق مكانه أم لا.

وقوله: (وذاكر) الجلسة **(الوسطى ولم يدع)**؛ أي لم يترك **(بيد وركبة أرضاً)** بأن بقي بها ولو يداً أو ركبة **(رجع وما سجد)**؛ أي لا سجود عليه لهذه النهضة **(ويبطل الرجوع)**؛ أي يبطل الرجوع للصلاة بعد قراءة الفاتحة كلها لا قبل قراءتها فإنها لا تبطل ويسجد بعد السلام. وكذلك تبطل الصلاة إن رجع للجلوس وقام منه عمداً، وأما إن قام **(سهواً)** فخلاف. وهذا معنى **قوله: (وذا خلاف في الفروع)** قال في الدردير: وإن رجع بعد المفارقة فإنه يعتد برجوعه فيتشهد فإن قام بلا تشهد عمداً بطلت بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة.

قوله: (وتارك الركوع) يعني أن من ترك الركوع سهواً وتذكره جالساً أو ساجداً أو رافعاً من السجود يرجع له حال كونه قائماً لينحط له من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة فإن رجع له محدودباً فلا تبطل صلاته مراعاة للقول برجوعه محدودباً بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة فإن تذكره **(قائماً)** انحط له من القيام فوراً وندباً أن يقرأ شيئاً غير الفاتحة لأن تكرارها في ركعة ممنوع، وهذا معنى **قوله: (والحمد منع وسجدة جلس)** يعني أن تارك

السجدة سهواً تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها وهو قائم أو رافع جلس لينحط له منه ولا يتصور ترك الأولىٰ وفعل الثانية لأنه متى أتى بسجدة واحدة كانت الأولىٰ قطعاً ولو جلس قبلها فجلوسه لغواً لأنه في غير محله فلا يصيّرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد الثانية ثانية وهذا واضح.

(لاهما)؛ أي لا يجلس تارك السجدتين سهواً تذكرهما قائماً فينحط لهما منه وإن تذكرهما جالساً قام وانحطَّ لهما من قيام فإن سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام إذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب.

قوله: (ولا يجبر ركوع) وهو معنى قول الأصل: «ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته»؛ أي ولا يجبر ركوع أولاه المنسي سجدتاه بسجود ثانيته المنسي ركوعها لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف إلى الأولىٰ وإن ركع وسجد سجدة واحدة ونسي ركوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولىٰ بسجدة الثانية فإن تذكرها جالساً سجدها حالاً وقائماً جلس لها.

ـ وتضمن البيت (35، 40) قول الأصل:

«وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأولىٰ ورجعت الثانية أولىٰ ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتو بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله».

قوله: (ومن نسي من ركعات اربع) والمعنى أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات بطلت الركعات الثلاث الأول لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها، والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدتها فيسجدها وهذا معنى أصلح ركعة وتصير الأولى فيبنى عليها ثلاث ركعات ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولىٰ، والزيادة وهذا إن لم يسلم ومعتقداً الكمال وإلا بطلت الرابعة أيضاً فيبنى على الإحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد وإلا بطلت وهذا معنى **قوله: (يبنى على الإحرام مع قرب الم)**.

(واستدرك) أيها المصلي **(الركن)** الذي تركت منه سجدة مثلاً ما دام لم يحل بينك وبينه ركوع أو سلام وإلا فألغيت السهو والبنا يطوع قال في الأصل: «ورجعت الثانية أولىٰ ببطلانها»؛ أي الأولىٰ بسبب ترك ركنها وفوات تداركه بعقد الثانية وتنازع رجعت وبطلان لفذ وإمام ولمأمومه تبعاً له فيبنى على الأولىٰ ويسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية وترجع الرابعة ثالثة ببطلان الثالثة.

قوله: (وإن يقم من سجدة من أم لم يتبع)؛ أي إن سجد الإمام سجدة واحدة في الأولىٰ رباعية وترك الثانية سهواً وقام للركعة الثانية **(لم يتبع)**؛ أي لا يتبعه مأمومه في القيام للثانية قبل السجدة فيجلس **(وسبح)** به لأجل إفهامه بأن يقول له: سبحان الله، لعله يتذكر سهوه عن السجدة فإن تذكر ورجع لها فذاك وإن لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذي مشى الناظم هنا على مذهبه تبعاً لأصله لأنه رأى الكلام لإصلاحها يبطلها فإن تركوا التسبيح بطلت صلاته لتعمد ترك السجدة.

(ولخوف العقد قم) والمعنى فإذا لم يرجع المأموم للسجدة التي ترك من الأولىٰ وخفت عقد الإمام الركعة التي قام لها يرفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً قم وأركع معه فإذا جلس الإمام عقب الثانية في ظنه قم أيها المأموم فلا تجلس معه لأنها صارت أولىٰ كقعود الإمام للتشهد بثلاثة عقب ثلاثية في الواقع وإن ظنها الإمام رابعة وإن يسلم فإذا سلم الإمام عقب تشهده بطلت عليه بمجرد سلامه وأتوا بركعة أفذاذاً إن شاءوا أو مستخلفين؛ أي يؤمهم أحدهم وسجدوا قبله؛ أي السلام لنقص السورة من الركعة والتشهد الأول وهذا مذهب سحنون وهو ضعيف، المعتمد مذهب ابن القاسم وهو أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه لأنهم إن كلموه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لأنفسهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم:

ـ وفي الدردير: والمعتمد أنه إن لم يفهم بالتسبيح كلموه فإن لم يرجع بالكلام يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح.

ـ قال الدسوقي: وهذه المسألة من جملة المستثنيات من **قوله: (كل صلاة بطلت علىٰ الإمام بطلت على المأموم)**.

ـ وتضمن البيت (41) إلى (54) قول الأصل:

«وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولىٰ ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادىٰ وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمداً بطلت فيهما لا سهواً فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال: قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله لمن يسبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقاً علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ ـ قولان: وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها.

قوله: (وإن يفت كزحمة لخا لتمام)؛ أي وإن زوحم مؤتم عن ركوع حتى فاته مع الإمام برفعه منه معتدلاً **(في غير أولاه)**؛ أي في غير الركعة الأولىٰ للمأموم لإنسحاب المأمومية عليه.

وقوله: (الركوع) إن يفت **(كمع الإمام)** فإن رجا المأموم درك الإمام في السجود الأخير في ثانية سجدتيها ويفعل الثانية بعد رفع الإمام من ثانيته فإنه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه فإذا ظن أنه لا يدركه في شيء منها لم يفعل ما زوحم عنه بل يستمر قائماً ويقضي الركعة فإن خالف وتبعه فإن أدركه في السجود صحت ولا قضاء عملاً بما تبين وإن لم يدركه فيه بطلت فإن ظن الإدراك فتخلف ظنه ألغا ما فعل من التكميل وقضى ركعة.

ومفهوم **(في غير أولاه)** إلغاء الأولىٰ للمأموم يرفع الإمام من الركوع فيخر معه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامه فإن فعل ما فاته وأتبعه بطلت ولو جهلاً كما يقع لكثير من العوام.

ومفهوم **قوله: (وإن يفت كزحمة)** أنه لو تعمد ترك الركوع مع الإمام لم يتبعه لكن الراجح أنه يتبعه أيضاً في غير الأولىٰ.

قوله: (وإن يفتك سجدة)؛ أي ولو زحم مثلاً عن سجدة من الأولىٰ أو غيرها أو عن سجدتين حتى قام الإمام لما يليها فإن كنت **(تطمع الإدراك)**؛ أي إدراك الإمام قبل العقد للركوع للتي تليها فأسجد وأتبع الإمام.

ـ ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري:

وإن يكن عن السجود أرهقا ... بمثل زحمة كما قد سبقا
فليأت بالسجود إن طمع في ... إدراكه من قبل رفع يقتفى
من ركعة بعيد تلك والقضا ... لركعة يكون مثل ما مضى

ـ وقال الشيخ خليفة بن حسن:

وعن ركوع إن يكن قد زحما ... مؤتم أو نعس أو نحوهما
في غير أولاه إماماً تبعاً ... إن يك من سجودهما لم يرفعا
أو سجدة فإن بها لم يطمع ... من قبل عقد لإمام فَلْتَعِ
فليتمادىٰ تابعاً بلا تمام ... وليقض مثلها إذا تم الإمام
وإلا فليأت بها دون ونا ... ولا سجود سهو إن تيقنا

ـ قال في الأصل مسبوكاً بكلام شارحه الشيخ محمد عليش في مسألة ازدحام المأموم عن الركوع والسجود (وإن زوحم) ـ بضم الزاي وكسر الحاء المهملة ـ؛ أي بوعد شخص مؤتم ـ بضم الميم وسكون الهمز أي مقتد بإمام ـ بإمام وصلة زوحم (عن ركوع) مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه منه معتدلاً لا مطمئناً قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع (أو نعس) ـ بفتح النون ـ العين ـ؛ أي نام المؤتم نوماً خفيفاً لا ينقض الوضوء حتى رفع رأسه منه كذلك.

(أو) حصل للمؤتم (نحوه)؛ أي النعاس كسهو وإكراه وحدوث مرض منعه من الركوع معه حتى رفع رأسه منه (اتبعه)؛ أي المأموم الإمام في الركوع والرفع منه وإدراكه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوباً وصلة اتبعه (في غير) الركعة (الأولىٰ) ـ بضم الهمز ـ للمأموم لثبوت مأموميته بإدراكه مع الإمام الركعة الأولىٰ بركوعه معه فيها وصله اتبعه (ما) مصدرية ظرفية؛ أي مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من) تمام (سجودها)؛ أي الركعة غير الأولىٰ بأن اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الأولىٰ مع الإمام أو مع

جلوسه بين السجدتين وسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية، والثانية بعد رفعه منها فإن أعتقد ذلك أو ظنه وأتبعه فرفع الإمام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه من جلوس أو قيام وقضى ركعة بعد سلام الإمام.

- ومفهوم ما لم يرفع... إلخ أنه إن اعتقد أو ظن أنه إن ركع ورفع لا يدركه في السجود أو شك في إدراكه فيه وعدمه فإنه لا يركع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلامه فإن ركع ورفع فإن أدركه في السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملاً بما تبين وإن لم يدركه فيه بطلت صلاته إن اعتد بتلك الركعة فإن ألغاها فلا تبطل.

- ومفهومٌ في غير الأولىٰ إلغاء الأولىٰ للمأموم برفع الإمام من ركوعها معتدلاً مطمئناً قبل إنحناء المأموم للركوع فيخر معه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامه فإن ركع ورفع ولحقه بطلت إن أعتد به لأنه قضاء في صلب الإمام، وإن ألغاه فلا تبطل وبحمله الإمام.

- ومفهوم زوحم... إلخ أنه إن تعمد ترك الركوع مع إمامه لم يتبعه في غير الأولىٰ أيضاً، ولكن الراجح أنه يتبعه في غير الأولىٰ أيضاً كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن المعذور لا يأثم، وغيره يأثم، وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الأولى لبطلت الصلاة جَزَمَ به (عج) وكذا صلاة من تعمد تركه معه في غير الأولىٰ حتى رفع من سجودها فإن أتى به قبل رفعه منه صحت مع الإثم، وسكت عن حكم من زوحم عن رفعه من الركوع مع إمامه وفيه قولان:

- فقيل: كمن زوحم عن الركوع بناء على إن عقد الركعة برفع الرأس.

- وقيل: كمن زوحم عن سجدة بناء على أنه بمجرد الانحناء.

- والراجح أنه كمن زوحم عن الركوع بناء على أنه يرفع الرأس.

أو زوحم عن سجدة أو سجدتين من الأولىٰ أو غيرها مع الإمام فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها فإن لم يطمع المأموم في سجودها؛ أي السجدة التي زوحم هو عنها؛ أي لم يتحققه أو يظنه قبل عقد إمامه الركعة

التي تليها برفع رأسه من ركوعها بأن تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه رأسه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا تمادى المأموم وجوباً على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه فإن سجدها ولحق الإمام فإن أدركه في الركوع صحت وإلا بطلت.

وقضى المأموم ركعة عقب سلام إمامه بصفة ما فاتته وإلا لم يطمع بأن طمع فيها؛ أي تحقق أو ظن أنه إن سجدها أدرك الإمام قبل عقد التي تليها. سجدها وجوباً ولحق الإمام فيما هو فيه من قيام أو ركوع فإن تخلف إعتقاده أو ظنه وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة الأولىٰ لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب، والثانية لعدم إدراكه ركوعها مع الإمام.

وإن تمادىٰ على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام وقضى ركعة بعد سلامه فلا سجود عليه؛ أي المأموم لزيادة ركعة النقص لحملها الإمام عنه إن تيقن المأموم ترك السجدة فإن شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه لكونه أنى بالسجدة المشكوك فيها، فإن قيل: هذه الركعة عمداً والسجود إنما هو للسهو قيل: هذا كمن شك في الكمال فبنى على المتيقن وكمل وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به وهو عمد فكون السجود للسهو أغلبي. اهـ.

وقوله: إن قص، في البيت (45)؛ أي تبع.

وقوله: في البيت (47) **(فقيل ركعتين أبطلا)** هذا إن تخلف ظنه ولم يدركه بطلت عليه الركعة الأولىٰ لعدم الإتيان بسجود على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام.

وقوله: في البيت (48) **(فليقف الإمام)**؛ أي تمادى مع الإمام وترك تلك السجدة وذلك لأنه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الإمام وكان محصلاً لتلك الركعة التي فعل سجدتيها، ولمن تمادى مع الإمام كان محصلاً لتلك الركعة الثانية معه وفاتت الأولىٰ المتروك منها السجدة وموافقته للإمام أولىٰ.

وقوله: **(وليقضين ركعة بعد السلام)** على نحو ما فاتته لكونها سراً أو جهراً ومن كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه.

وقوله: (ولا سجود إن تيقن النقص)؛ أي إن تيقن أنه ترك السجدة، وأما إن شك في تركها وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها وركعة القضاء هذه محض الزيادة.

وقوله: (أو مطلقاً تبطل إن بالأولى خص) وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الأولىٰ لبطلت الصلاة والحاصل: أنه لو تعمد ترك الركوع مع الإمام حتى رفع منه معتدلاً، فإن كان من الأولىٰ بطلت وإن تعمد تركه في غير الأولىٰ فإن استمر حتى رفع الإمام من سجودها بطلت أيضاً وأما إن تركه من غير الأولىٰ وأتى به قبل رفع الإمام من سجودها، فالراجح صحتها مع الإثم.

ـ ولعل مقصود الناظم **بقوله: (مطلقاً تبطل إن بالأولىٰ خص)** سواء طمع في إدراكه أم لا، لأن الواجب عليه اتباعه مطلقاً في الأولىٰ.

ولا يخفى ما في هذه الأبيات من بعض الغموض والإشكال ولهذا أوردنا نظم الشيخ خليفة وشرح الشيخ عليش لإزالة هذا الغموض والإشكال، ولكن مع هذا فإننا نعترف للناظم بالفضل جزاه الله خيراً فما علينا إلا أن نقدم له احترامنا، جزاه الله عنا وعن المسلمين خيراً.

وقوله: (وإن إمام قام للزيد) كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية **(اجلس)** يا مأموم إن أيقنت زيده؛ أي زيادته؛ أي انتقاء الموجب وإلا تتيقن أيها المأموم انتفاء الموجب بأن تيقنت أن قيامه لموجب؛ أي نقص سواء كان ذلك ظناً أو توهماً أو شكاً ـ وهذا معنى **(وإلا اتبعن)**؛ أي أتبعه إن شككت أو ظننت أو تيقنت الموجب **(وإن تخالف)** أيها المأموم ما وجب عليك بأن تحققت عدم الموجب فاتبعته أو تحققت الموجب أو شككت ولم تتبعه بطلت صلاتك فيهما؛ أي في الجلوس والإتباع إن لم يتبين إن مخالفتك موافقة لما في الواقع.

وقوله: (وإن يكن سهواً خلافك حصل فات بركعة)؛ أي وإن خالفت ما وجب عليه سهواً فلا تبطل فيهما فتأتي إن جلست، وقد وجب عليك الإتباع فجلست سهو بركعة وتعيد الركعة إن وجب عليك الجلوس فاتبعته.

ـ قال الشيخ خليفة في نظمه:

وإن يقم إمامهم لما خمس فمتيقن كما لها جلس
وإلا فليقف وإن خالف ما طلب عمداً أبطلنها فيهما
لا إن يكن سهواً فيأت من قَعَدَ بركعة ومن تلاه فليعد
ركعته... ... ... إلخ

وقوله: (وركعة الزيد لمسبوق جهل) يعني أن الركعة الزائدة عند الإمام الذي دخل معه مسبوق هل تجزئه عن ركعة القضاء؟ قال في الأصل: «ولم تجز مسبوقاً علم بخامسيتها»؛ أي بكونها خامسته وتبعه فيها وسواء كانت أولىٰ المسبوق أم لا، وإنما لم تجزه لأنه لم يفعلها على إنها قضاء عن الركعة وإنما فعلها على أنها زائدة.

- وحاصل المسألة أن المسبوق بركعة إذا اتبع الإمام عمداً في الركعة التي قام لها وهو عالم بأنها خامسة لإمامه لاعتقاده الكمال بسبب حضوره الإمام من أول صلاته، والحال أن الإمام قال: قمت لموجب ولم يجمع المأمومون على نفيه، فقال مالك: إن صلاته صحيحة وهذه الركعة لا تنوب عن الركعة التي سبقه بها الإمام لأنه لم يفعلها على أنها قضاء عنها بل على أنها زائدة وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة فكأنه قام لها.

- وقال ابن المواز: أنها تجزئه لأن الغيب كشف أنها رابعة وأنه ليس مسبوقاً لأن الركعة الأولىٰ التي فاتته قبل الدخول ظهر أنها باطلة، وهذه الخامسة بدلها فهي رابعة في نفس الأمر دون الظاهر بالنسبة للإمام ورابعة في الظاهر، والواقع بالنسبة للمأموم.

وقوله: (وتارك السجود من كالأولى) وفات التدارك ولم ينتبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة لا تجزيه تلك الخامسة الزائدة التي تعمدها؛ أي تعمد زيادتها لأنه لم يأتي بها بنية الجبر ولا بد من إتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع إن تعمد زيادة كسجدة مبطل نظراً لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته لترك سجدة سهواً.

- ومفهوم إن تعمدها الأجزاء وهو المشهور.

- وقال ابن القاسم: لا تجزئ الساهي أيضاً لفقد قصد الحركة للركن.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

وهو فصل سجود السهو:

الدليل فضلٌ لنقص سنة أكدت أو:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

والدليل من السنة:

2 ـ حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»** [أخرجه البخاري عن عبدا الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به].

والدليل على قوله: البعدى للزيد رووا:

3 ـ حديث عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيدت الصلاة؟ قال: **«وما ذاك؟»**، قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم.

ـ وهذا الحديث أخرجه البخاري في السهو.

ـ ومسلم في باب السهو في الصلاة.

ـ وأخرجه أبو داود في الصلاة باب إذا صلى خمساً.

ـ وأخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

ـ وأخرجه النسائي في إقامة الصلاة باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه.

والله الموفق

والدليل على قوله: أو ترك سره:

4 ـ دليله في مصنف عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قمت فيما يجلس

فيه أو جلست فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه ناسياً سجدت سجدتي السهو.

والدليل على قوله: استنكحه الشك:

5 ـ دليله ما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فإن صليت المكتوبة فشككت عدت ثم شككت، قال فلا تعد.

ـ قال: فإني استيقنت أني صليت خمس ركعات.

ـ قال: فلا تعدو إن صليت عشر ركعات فأسجد سجدتي السهو.

والدليل على قوله: ولا يفوت بعدي بطول:

6 ـ هو ما في المدونة

ـ قال مالك: فيمن وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر.

والدليل على أنه يرجع له بسلام وإحرام:

7 ـ حديث أبي هريرة عند البيهقي في قصة حديث ذي اليدين وفيه: فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد كسجوده الأول وأطول ثم كبر فرفع.

ـ قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم. [قال البيهقي: رواه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب].

والدليل على قوله: وصح كالقبلي إن تلا:؛ أي وصح إن قدم أو أخر.

8 ـ دليله ما في المدونة من فتاوى مالك:

ـ قال: ومن ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وليسجد. اهـ منه. هذا في تأخير القبلي.

9 ـ وفيها في موضع آخر:

ـ قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام؟

ـ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ عنه.

الدليل على قوله: أو شك في السهو أو السلام:

10 ـ فتوى المدونة:

ـ قلت: أرأيت من شك في سلامه ولم يدر أسلم ولم يسلم في آخر صلاته فهل عليه سجدتا السهو؟

ـ قال: لا.

ـ قلت: ولم والسلام من الصلاة؟

ـ قال: فإنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزيه.

ـ قلت: وهذا قول مالك؟

ـ قال: لا أحفظ هذا عن مالك.

والدليل على قوله: أو سجدة أصلح في شك اثنتين:

11 ـ دليله ما في المدونة:

ـ قال مالك: فيمن سهى في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد أو اثنتين أنه يسجد الأخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه ويتشهد ويسلم ولا يسجد لسهوه في سجدتي السهو. اهـ منه.

والدليل على قوله: أو زاد سهواً سورة بالأخريين:

دليل جواز زيادة سورة في أخرييه:

12 ـ ما أخرجه البيهقي وقال: أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي، وأخرجه مسلم من وجه آخر وروينا عن أبي عبد الله الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق ﷺ قرأ في الثالثة من المغرب بأم القرآن وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: 8].

13 ـ وأخرج الشيخان:

ـ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم

القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من الصلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل الركعة الأولىٰ.

- وفي هذا الحديث دليل على جواز الإعلان بكآية وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: «أو أيسر السر أو الجهر كذين».

والدليل على قوله: أو غلبه قلس أو قاء:

14 - عن مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يقلس مراراً وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

- قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه وضوء؟

- فقال: ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه.

والدليل على قوله: ولا لفرض:

15 - دليله فتوى مالك: أن من سهى عن فريضة وأمكن تداركها قبل عقد التي تليها وإلا ألغى الركعة التي سهى فيها.

ونص المدونة:

- وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجداً لسجدته التي نسي من الركعة التي قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه.

- وكان يقول: عقد الركعة رفع الرأس من الركوع.

والدليل على قوله: أو لسنة:

أي ولا سجود لسنة غير أكيدة كتشهد ويسير جهر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما ولتكبيرة.

16 - وهو فتوى مالك في المدونة:

قال فيها: قال مالك فيمن نسي التشهد.

- قال: أرى ذلك خفيفاً وإن سلم وذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أرَ بذلك بأساً.

ـ قال: ولم يكن يراه نقصاً في الصلاة.

ـ قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد، وأما عدم السجود لتكبيرة [فقد جعله البيهقي عنواناً في سننه (باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدتي السهو)].

ـ قال مالك في المدونة:

إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفاً ولم أر عليه شيئاً.

والدليل على ما في البيت (14، 15):

17 ـ ما أخرجه ابن خزيمة الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة بحدث.

ـ أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني ابن زيد حدثنا الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته بيده فلما ركع انفلت العنان عن يده وانطلقت الدابة.

ـ قال: فنكص أبو برزة على عقبيه ولم يلتفت حتى لحق بالدابة فأخذها ثم مشى كما هو تم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم.

قال: إني قد صبحت رسول الله ﷺ في غزو كثير حتى عد غزوات فرأيت من رخصه وتيسيره وأخذت بذلك، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ثم انطلقت شيخاً كبيراً أخبط الظلمة كان أشد علي. اهـ منه. [وهذا أخرجه البخاري من طريق الأزرق بن قيس].

18 ـ وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس بن مالك الأنصاري أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة فأشار إليهم رسول الله ﷺ أن أتموا صلاتكم. اهـ. [وهذا الحديث أخرجه البخاري من طريق عقيل. اهـ.].

19 ـ وأخرج الطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي:

أن رسول الله ﷺ كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعها حتى الزق بطنه بالحائط فمرت الشاة من ورائه.

وبالله التوفيق

والدليل على قوله: ولا تنحنح:

20 ـ هو ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:

ـ عن عبد الله بن ناجي الحضرمي عن أبيه قال: قال: علي كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق أني قد أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحنح فانصرف إلى أهلي.

والدليل على قوله: ولا بتسبيح لحاج:

21 ـ دليله:

ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم قال: عطس رجل في الصلاة، فقال له أعرابي: رحمك الله قال الأعرابي: فنظر إلي القوم، فقلت: واثكلاه ما بالهم ينظرون إلي؟ فضربوا بأكفهم على أفخاذهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته دعاني فقال الأعرابي: بأبي وأمي ما رأيت معلماً قط خيراً منه والله، فقال: والله ما كرهني ولا شتمني، فقال: «**إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل وقراءة القرآن**» ـ أو كما قال رسول الله ﷺ.

والدليل على قوله: أو كلام قل لإصلاح:

22 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشى. قال محمد وأكبر ظن العصر ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: نسيت أم قصرت؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**» قال: بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر [رواه البخاري].

والدليل على قوله: ورجع الإمام قط لعدلين:

23 ـ **دليله**: هو حديث ذي اليدين المتقدم ومحل الشاهد فيه قوله ﷺ: **أصدق ذو اليدين؟**. قالوا: نعم.

والدليل على قوله: ولا لحمد العاطس الفارح:

دليل جواز حمد العاطس:

24 ـ ما روى عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله ﷺ فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**». فقال رفاعة: أنا، قال: «**ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها**» [رواه أبو داود والترمذي والنسائي].

والدليل على قوله: يندب تركه:

25 ـ لما في الترمذي من أنه جائز في التطوع، أما في المكتوبة فيحمد في نفسه غير أن سياق الحديث ظاهر في أنه في صلاة الجماعة.

والدليل على قوله: وقتل عقرب بها استضر:

26 ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**» [رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي].

والدليل على قوله: ولا لتبسم:

27 ـ هو ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يقطع الصلاة التبسم.

والدليل على قوله: فرقعة:

28 ـ وهو للتنبيه على أنه لا سجود فيها على الرغم من كراهتها في الصلاة، وقد تقدم في المكروهات ـ ما رواه عبد الرزاق في المصنف.

29 ـ وحديث الذي رواه ابن حبان: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة**».

والدليل على قوله: بكاخشوع:

30 ـ هو ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح.

والدليل أيضاً:

31 ـ في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس، فقيل له: إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن.

والدليل على قوله: وبطلت بالضحك مطلقاً:

32 ـ هو ما أخرجه في المدونة:

ـ عن أبي وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعض القوم حين سقط فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**من ضحك منكم فليعد الصلاة**».

والدليل على قوله: ومن غلبه يسجنه الإمام صن:

33 ـ هو لفتوى مالك في المدونة: فمن قهقه في الصلاة وهو وحدهُ.

قال: يقطع ويستأنف وإن تبسم فلا شيء عليه وإن كان خلف إمام تبسم فلا شي عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته.

والدليل على قوله: بحدث:

34 ـ حديث علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته**».

ـ وهذا الحديث في إسناده عيسى بن حطان ومسلم بن سنان وكلاهما لا يعرف، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة وأخرجه في الصلاة، وأخرجه الترمذي في الرضاع غير أنه روى عن ابن جريج.

35 ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا**

أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» [أخرجه البغوي في شرح السنة].

36 ـ وروى البغوي في الشرح:

ـ عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: كنت عند عمر بن الخطاب فتنفس رجل يعني الحدث، ولكنه كنى قال عمر: أعزمت على صاحب هذه إلا قام؟ فتوضأ ثم صلى.

ـ قال جرير: فقلت: أعزم علينا جميعاً.

ـ فقال: أعزم علي وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم صلينا.

والدليل على قوله: وبسلام مع أكل وشرب:

37 ـ ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب الأكل والشرب في الصلاة.

ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب.

قلت: فشربت ناسياً.

قال: إن كنت لم تتكلم فأوفىٰ ما بقي على ما مضى ثم أسجد سجدتي السهو وإن شربت عامداً فقد انقطعت صلاتك فأعد الصلاة.

38 ـ عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع عطاء قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي فإن فعل أعاد.

39 ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آكل في التطوع وأشرب ولو مجة؟.

قال: لا لعمري ولكن انصرف وأشرب.

40 ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان، قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعاً.

41 ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طاوس قال: لا بأس بذلك لكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مهدي عن إبان العطار عن الصلت بن راشد قال: سئل طاوس عن الشرب في الصلاة.

* هذا وأن جميع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء التي تحصلنا عليها إحدىٰ وأربعون (41) دليلاً، ومع أن في هذا الفصل مسائل طريقها محض اجتهاد ولم نعثر على دليل من الكتاب والسنة والله أعلم بصحة تلك الفروع وعدمها. وهو أعلم.

بمستند الناظم وأصله. وجزاهم الله خيراً على بحثهم وجهودهم القيمة، ونحن علينا صحة النقل وهم عليهم صحة الإسناد.

وبالله التوفيق

* وفقنا هنا يوم 14 رجب الفرد عام 1419 إلى الرجوع من العمرة إن شاء الله أعاننا الله على تمامة والإخلاص لله فيه ونفع المسلمين به آمين.

* وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

فَصْلٌ في سُجُودِ التِّلَاوةِ

1 ـ فصل لقارئ العزائم يسن ... سجودها كمتعلم ـ إذن
2 ـ لمن يؤم وهي إحدى عشرة ... لا النجم والتي بحج ثانيه
3 ـ والإنشقاق قلم ولا أناب ... ص وتعبدون فصلت تصاب
4 ـ وكرهوا سجود شكر زلزله ... بل جاء للآيات ندب النافله
5 ـ وإن يجوزها بوقت جاز ذو ... مطهر إلا فهل ما ينبذ
6 ـ الآية أو محلها وكره إن ... تقصد في فرض وخطبة تعن
7 ـ لا النفل مطلقاً وفي الفرض سجد ... لا خطبة وأسمع بسر من تقد
8 ـ إلا تفوك ثم من جاز يسير ... يسجد وإن مفترضاً وبكثير
9 ـ مضى إن انحنى وإلا فليعد ... محلها ثم لها ثم سجد
10 ـ بالفرض والنفل أعد بالثانية ... محلها وهل قبيل الفاتحة
11 ـ وإن لها قصد ثم ركعا ... سهواً بها أعتد ولا سهو اسمعا
12 ـ ومن لها كرر أو قبل المحل ... سجد سهواً فعليه البعدى حل
13 ـ ومن يكرر حزبها كرر ـ لا ... معلَّم أو المعلِّم جلا

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فهل سجد بشرط الصلاة قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم، ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشر لا ثانية الحج والنجم والإنشقاق والقلم».

ـ إلى أن قال:

ـ «وص، وأناب، وفصلت، تعبدون».

ـ تكلم في هذا الفصل على سجود التلاوة فقوله: فصل تقدم الكلام عليه لقارئ العزائم، قال في الرسالة: وهي العزائم.؛ أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها. هكذا قال الأقفهسي، وقال زروق، العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة.

ـ قال الأجهوري: وتظهر ثمرة الخلاف بين هذين المفسرين في سجود غيرها من ثانيه الحج والنجم ونحوهما مما لا يسجد له على المشهور.

ـ فعلى تفسير الأقفهسي إن سجد عند شيء من هذه في صلاته بطلت صلاته، إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجد لها.

ـ وعلى تفسير زروق لا تبطل، ولم يظهر وجه التفرقة، بل الظاهر الاستواء في الحكم وهو بطلان سجود الساجد عمداً حيث لم يكن مقتدياً بمن يرى السجود عندها.

ـ ويظهر أن معنىٰ العزائم الأمور المطلوبة لا على وجه الرخصة، لأن العزيمة ما قابلت الرخصة كقصر الصلاة وفطر المسافر، ومسح الخف فهذه الأفعال لا يقال لها: عزائم وإنما هي رخص.

وقوله: (يسن)؛ أي **(سجودها)** سنة، **وقوله: (كمتعلم)**؛ أي إن جلس المستمع ليتعلم من القارئ آيات القرآن وأحكامه ومخارج حروفه، وأما إن جلس المستمع لمجرد الثواب أو التدبر والإتعاظ بالقرآن أو السجود فلا يخاطب به.

وقوله: (لمن يؤم)؛ أي لمن صلح ليؤم ليصلي إماماً لكونه ذكراً بالغاً عاقلاً متوضئاً.

وهي؛ أي السجود التلاوة **(إحدى عشرة)** سجدة قال في الرسالة وسجود القرآن إحدى عشر سجدة بإخراج ما في المفصل وثانية الحج كما تقدم قول الأصل: «لا ثانية الحج» يعني قوله: أركعوا وأسجدوا ولا في آخر النجم ولا الإنشقاق ولا القلم لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها وهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه الرسول ﷺ وأشدها حرصاً على اتباعه.

ـ ولهذا قال الناظم: **(لا النجم)** إلى قوله: **(قلم)**.

وقوله: (ولا انشاب ص) خلافاً لمن قال: إن محلها «وَحُسْنَ مَئَابٍ».

(وتعبدن فصلت) خلافاً لمن قال: «لَا يَسْئَمُونَ».

وما روى من السجود لغير هذه الإحدى عشر فهو محمول على النسخ، وقد تقدم الكلام على عمل أهل المدينة وإن صح أنه عليه الصلاة والسلام سجد عند قوله تعالى في النجم: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾.

إنها أول سجدة أعلن بها رسول الله ﷺ في الحرم وسجد معه المؤمنون والمشركون من الإنس والجن سوى أبي لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال: يكفي هذا فإنه نسخ بدليل إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة فيها ليلاً ونهاراً وهم لا يجمعون على ترك سنة.

ـ وتضمن البيت (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10) على قول الأصل:

«وكره سجود شكر أو زلزلة».

ـ إلى أن قال:

«ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية؟. تأويلان: واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية. قال: وهو الأشبه، وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقاً، وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع، ومجاوزتها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ولم ينحن، وبالنفل في ثانية، ففي فعلها قبل الفاتحة. قولان».

قوله: (وكرهوا سجود شكر) كالصلاة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر ساجداً لله تعالى.

قوله: (زلزله) ولكن تندب كما قال الناظم: **(بل جاء للآيات ندب النافلة)** من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذاً وجماعة.

ـ قال في الدسوقي: ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة لدفع الوباء والطاعون لأنه عقوبة من أجل الزنا وإن كان شهادة لغيره كما أفاده البدر، ويصلون لذلك

أفذاذاً وجماعة، وهل يصلون ركعتين أو أكثر، ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان، ومحل استحباب الصلاة لما ذكر ما لم يجمعهم الإمام وإلا وجبت.

قوله: (وإن يجاوزها بوقت)؛ أي سجدة التلاوة **قوله: (جاز)** المعتمد كراهة مجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا يكن متطهراً وليس وقت جواز فهل ينبذ الآية بتمامها، قال ابن رشد: هو الصواب.

(أو محلها)؛ أي محل السجود فقط، وهو:

﴿يَسْجُدُونَ﴾ ـ في الأعراف.

﴿وَٱلْآصَالِ﴾ ـ في الرعد.

﴿خُشَّعًا﴾ ـ في الإسراء.

﴿وَبُكِيًّا﴾ ـ في مريم.

قوله: (وكره إن تقصد)؛ أي إن تتعمد السجدة؛ أي قراءة آيتها في **(فرض)** ولو صبح جمعة، وإنما كره تعمدها بالفريضة لأنه إن لم يسجدها دخل في الوعيد؛ أي اللوم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، وإن سجد زاد في عدد سجودها.

(وخطبة)؛ أي كره الإتيان بها في الخطبة لإخلاله بنظامها إن سجد وإن لم يسجد دخل في الوعيد سوا كانت خطبة جمعة أو خطبة غيرها.

(لا النفل) فلا يكره تعمدها فيه **(مطلقاً)** في سر أو جهر.

(وفي الفرض) إن قرأها **(وسجد)** ولو وقت نهى لأنها تابعة حينئذٍ للفرض لا إن قرأها في **(خطبة)** فلا يسجد؛ أي يكره فإن وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا؟ وأستظهره الشيخ كريم الدين البرموني.

قوله: (واسمع بسر من تفد)؛ أي وجهر ندباً إمام الصلاة السرية بقراءة السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه **(وإلا)** يجهر بها **(قفوك)**؛ أي أتبعوك في سجودك، لأن الأصل عدم السهو فإن لم يتبعوك صحت صلاتهم لأن اتباعهم معك واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا تبطل الصلاة بتركه.

قوله: (ثم من جاز يسير)؛ أي ومن جاوزها في القراءة بيسير كآية أو آيتين **(يسجد)** مكانه من غير إعادة قراءتها في صلاة أو غيرها، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

قوله: (وإن مفترضاً) وأولىٰ إن كان متنفلاً، **(وبكثير مضى إن انحنى)**؛ أي فات فعلها في هذه الركعة ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض ولأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه وإلا بأن لم ينحن يعيد قراءتها ويسجدها في محلها.

(ثم سجد وبالفرض) وإما في **(النفل أعد بالثانية)**؛ أي في الركعة الثانية ليسجدها وهل يسجدها؟ قبيل الفاتحة بحيث يقوم منها فيقرأ الفاتحة وذلك لتقدم سببها، وهذا هو الظاهر، وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها؛ أي أو يعود لقراءة آياتها ويسجدها بعد قراءة أم القرآن بحيث يقوم منها القراءة السورة لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة، وعلى هذا لو قدمها على الفاتحة فالصلاة صحيحة، وهل يكتفي بها أو يعيدها بعد الفاتحة الظاهر الأول.

ـ وتضمن البيت (11، 12، 13) قول الأصل:

«وإن قصدها فركع سهواً اعتد به، ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهواً قال: وأصل المذهب تكرريها إن كرر حزباً إلا المعلم والمتعلم فأول مرة... إلخ.

(وإن لها)؛ أي للسجدة **(قصد)** بإنحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها **(ثم ركع)**؛ أي نوى بانحنائه الركوع **(سهواً)**؛ أي ساهياً عن السجدة **(اعتد)** به؛ أي أحتسب به؛ أي الركوع عند الإمام مالك ﷺ بناء على أن الحركة للركن غير شرط فيمطئن به ويرفع منه وفاتته السجدة **(ولا سهواً)**؛ أي لا سجود لسهوه عن الحركة للركوع.

(ومن لها كرر)؛ أي السجدة سهواً سجد بعد السلام وهذا معنى **(سجد سهواً فعليه البعدي حل)** وكذلك لو سجدها قبل محلها فإنه يسجد بعد السلام، وأما إن كررها عمداً فإن صلاته تبطل، **(ومن يكرر حزبها كرر)** ولا تكفيه السجدة الأولىٰ **(إلا معلم)** ـ بفتح اللام ـ **(أو المعلم)** ـ بكسرها ـ فيسجد أول مرة فقط عند مالك وابن القاسم واختاره المازري.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: يسن سجودها:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

ومن الموطأ:

2 ـ سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟

ـ قال مالك: لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران.

والدليل على قوله: كمتعلم أذن لمن يؤم:

دليله:

3 ـ فتوى مالك في المدونة:

ـ لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها.

والدليل على قوله: لمن يؤم:

ما في الموطأ:

4 ـ سئل مالك عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها؟.

ـ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة.

والدليل على قوله: وهي إحدى عشرة:

5 ـ ما رواه البيهقي:

ـ سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء. الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة، والفرقان، وسليمان بسورة النمل، والسجدة، وصَ، وسجدة الحواميم. [رواه في السنن الكبرى].

6 ـ وفي سنن ابن ماجه ما نصه:

ـ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي حدثنا عثمان بن قائد حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمٰن بن عيينة بن خاطر قال: حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: «الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان، وسورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم.

والدليل على قوله: وكرهوا سجود شكر زلزلة:

7 ـ روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد شكراً لله حين بشر بفتح اليمامة. [أخرجه البغوي في شرح السنة والبيهقي].

8 ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدفته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: «**إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله ﷻ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكراً لله**» [رواه أحمد].

9 ـ وحديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب ابن مالك قائد كعب حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر الحديث بطوله... إلى أن قال:

ـ حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا علي ظهر بيت من بيوتنا بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت على نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أو في أعلى جبل سلع: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج [الحديث المتفق عليه].

10 ـ وأخرج البغوي في السنة:

ـ عن أبي موسى مالك بن عبد الله أو عبد الله بن مالك قال: شهدت

علياً حين أوتي المخدج، فلما رآه سجد سجدة الشكر. [وهو حديث حسن رواه أحمد في المسند].

11 ـ وروي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خرَّ ساجداً شكراً لله تعالىٰ [أخرجه أبو داود في الجهاد في سجود الشكر ـ [وأخرجه الترمذي في السير باب ما جاء في سجدة الشكر ـ [وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسجدة عند الشكر وإسناده حسن وحسنه الترمذي].

ـ ولعل الإمام مالك رضي الله عنه لم يبلغه فيه شيء وكان ديدنه كراهة الابتداع وأن يتعبد المرء بما لم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ. وكان من كلامه رضي الله عنه: كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام رسول الله ﷺ والله ولي التوفيق.

والدليل على قوله: وإن يجوزها: ومطهر: عطف على الكراهة:

12 ـ قول مالك في المدونة:

أكره للرجل أن يقرأ سورة فيخطف السجدة وهو على وضوء إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة، فإن كان على غير طهارة فحكمه مجاوزة محلها لفتوى مالك في المدونة، وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير طهارة فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها.

والدليل على قوله: وكره أن تقصد في فرض وخطبة:

13 ـ فتوى مالك في المدونة:

ـ قال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة.

ـ وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك.

ـ وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها.

14 ـ وما رواه مالك في الموطأ:

ـ عن عروة أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرىٰ، فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشأ فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

15 ـ ومثله في صحيح البخاري وَجاء في لفظه: **«إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه»** [رواه البخاري].

16 ـ ولما في الموطأ أيضاً: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة عشر (16) دليلاً.**

فَصْلٌ في النَّوافِلِ

1 ـ فصل ومطلق النوافل ندب ... وأكدت من بعد ظهر مغرب
2 ـ وقبل وتر ظهر العصر بلا ... حد كذا ضحى تراويح تلا
3 ـ تحية المسجد للذي دخل ... وقت جواز للجلوس فيه قل
4 ـ والانفراد بالتراويح ـ إذا ... لما يعطل مسجد وأختم بذا
5 ـ ندبا وصلى الصدر باك وروى ... أهل بعصر عمر أي الأموي
6 ـ والشفع يندب بالأعلىٰ الكافرون ... والوتر ندباً بالقواقل يكون
7 ـ إلا لذي حزب فمنه فيهما ... والسدس للياقظ إلا قدما
8 ـ ولا يعد وتراً مقدم وجل ... بعد تنفل وإن ما النوم حل
9 ـ ويكره الجمع بنفل إن كثر ... أو كان قلا بمكان اشتهر
10 ـ إلا فلا وبعد صبح الكلم ... لقرب شمس لا بعيد الفجر ثم
11 ـ وضجعة من بين صبح فجر ... وآكد السنن نفل الوتر
12 ـ فالعيد فالكسوف فالاستسقا ... والوتر أتبعه العشا والشفقا
13 ـ للفجر مختاراً وللصبح ضرور ... وندب قطعها له فذا شهير
14 ـ وهل كذا الإمام ثم من قفا ... قيل بقطعه وقيل اسخلفا
15 ـ والفجر رغب فيه بالقصد حد ... واندب بمسجد وبالحمد فقد
16 ـ وعن تحية كفى وإن فعل ... بالبيت لم يعد ولا يقضى نفل
17 ـ سواه للزوال والأولىٰ تمام ... هل كثرة السجود أو طول القيام

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة عشر (17) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى».

ـ إلى أن قال:

«وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأكدت بفرض».

قوله: (فصل) وهو الحاجز بين الشيئين.

مطلق النوافل والمراد به ما زاد عليه على الصلوات الخمس والرغيبة.

ـ **وفي الاصطلاح**: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه؛ أي تركه في بعض الأوقات.

ـ **وأما السنة**: وهي لغة: الطريقة:

واصطلاحاً: ما فعله ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه.

ـ **وأما الرغيبة**: فهي لغة: الخير المرغب فيه.

واصطلاحاً: ما رغّب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة.

(وأكدت) النوافل **(من بعد ظهر)** بأربع ركعات، وبعد **(مغرب)** بست ركعات لما ورد: «من أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب، وقيل: لا يتوقف الندب على حد بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب فليأت بركعتين وبأربع وست، وإن كان الأكمل ما سبق، واعلم أن الرواتب القبلية يطالب بها عند سعة الوقت كل مصل سواء كان فذاً أو جماعة. تنتظر غيرها. أولاً وإلى عدم الحد في النوافل أشار الناظم **بقوله: (وقبل وتر ظهر العصر بلا حد)** يتوقف عليه الندب.

(كذا ضحى) فهو من السنن المؤكدات وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمان ركعات وكره ما زاد عليها، ووقته من حل النافلة إلى الزوال.

(وتراويح) وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة فيه مستحب، وسيأتي الكلام عليه بعد الكلام على التحية.

(تحية المسجد للذي دخل) متوضى **(وقت جواز)** يريد جلوساً، وكره

الجلوس قبلها ولا تسقط به فإن تكرر دخوله كفته الأولىٰ إن قرب رجوعه عرفاً وإلا كررها، وهي من الصلوات ذوات السبب، وذوات السبب: الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه، وعند دخول المسجد وعند الخروج منه، والاستخارة، والحاجة، وبين الأذان والإقامة، وعند التوبة من الذنب ركعتان، ويزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق، ويقوم مقامها الفرض أعني تحية المسجد ويحصل ثوابها؛ إن نوىٰ الفرض والتحية أو نيابة عنها حيث طلبت، وكذلك الرغيبة والسنة فإنهما يقومان مقام التحية.

ـ وتضمن البيت (4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وانفراد بها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت ستاً وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق، وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز عقب شفع منفصل عنه بسلام... إلخ».

قوله: (والانفراد بالتراويح)؛ أي قيام رمضان لبعده من الرياء إن لم **(تعطل المساجد)**؛ أي إن لم يلزم عن الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى وكان ينشط ببيته. والحاصل: أن ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة:

1 ـ أن لا تعطل المساجد.

2 ـ وأن ينشط لفعلها في بيته.

3 ـ وأن يكون غير أفاقي بالحرمين.

ـ فإن تخلف منها شرط كأن فعلها في المساجد أفضل، والناظم تبعاً لأصله ذكر شرطاً واحداً من هذه الثلاثة.

(ولختم بذا)؛ أي ندب للإمام ختم لجميع القرآن فيها؛ أي في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه.

وقوله: (وصلى الصدر)؛ أي السلف الصالح **(باك)** الباء والألف والكاف

مجموع رمز هذه الحروف ثلاث وعشرون (23) بالشفع والوتر كما كان عليه العمل؛ أي عمل الصحابة والتابعين. **(وروى أهل)** الألف والهاء واللام؛ أي رمز ستة وثلاثين (36) **(بعصر عمر)** بن عبد العزيز **(أي الأموي)**، قال في الرسالة: وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين (20) ركعة ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين (36) ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع ويسلّم من كل ركعتين.

- وقالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر.

- قال بعض الشيوخ: وما قالته عائشة هو أغلب أحواله ﷺ فلا يعارض ما روي عنها بخمس عشرة وسبع عشرة.

- وروى غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع.

- وليس اختلافاً حقيقياً بل اختلاف بحسب اعتبارات. اهـ. [من النفراوي باختصار].

وقوله: (والشفع يندب بالأعلىٰ الكافرون) فسورة الأعلىٰ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة.

(وندب قراءة الوتر بالقواقل)؛ أي بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد الفاتحة.

(إلا لذي حزب)؛ أي قدر معين من القرآن يقرأه بنفله ليلاً **(فمنه)**؛ أي فيقرأ من حزبه **(فيهما)**؛ أي في الشفع والوتر، والراجح أنه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب.

(والسدس للياقظ إلا قدما)؛ أي وندب فعله آخر الليل للياقظ؛ أي لمن ينتبه.

- قال الشيخ خليفة بن حسن ناظم المختصر:

وفعله آخر ليل ندبا لمن عليه الانتباه غلبا

قوله: (ولا يعد وتراً مقدم)؛ أي لم يعد الوتر شخص قدمه أول الليل إذا انتبه آخره ثم صلى نفلاً أي يكره إعادته فيما يظهر.

(وحل)؛ أي جاز **(بعد)**؛ أي **(بعد تنفل وإن ما النوم حل)** ولو لم يتقدم له نوم إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي وإلا كره.

ـ وتضمن البيت (9، 10) والشطر الأول من (11) قول الأصل:

«وجمع كثير لنفل وبمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي فجر».

قوله: (ويكره الجمع بنفل) غير التراويح **(أو كان)** الجمع **(قلا)**؛ أي قليلاً **(بمكان مشتهر)** خوف الرياء، والحاصل أنه يكره الجمع في النافلة غير التراويح إن كثرت الجماعة كان المكان الذي أقيم فيه الجمع مشتهراً كالمسجد أولاً كالبيت أو قلت وكان المكان مشتهراً، فإن كان الجمع قليلاً والمكان غير مشتهر فلا كراهة إلا في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء.

(أو بعد صبح الكلم لقرب الشمس) يكره إذ المطلوب في هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء وكذا حال الطلوع وبعده إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ثم الصلاة لحديث: **«من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان ثواب حجة وعمرة تامتين، تامتين، تامتين»** كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثاً تأكيداً للترغيب في الامتثال، فلا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل العظيم.

(لا) كراهة لكلام بعد فجر وقبل صبح، **قوله: (وضجعة)** ـ بكسر الضاد ـ؛ أي الهيئة الخاصة بأن يضطجع على يمينه خلافاً لمن قال بندبها؛ لأنها تذكر القبر، ومحل كونها تكره الضجعة إذا فعلها استناناً لاستراحة فلا يكره **(من بين صبح فجر)**؛ أي من ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

ـ وتضمن الشطر الثاني من البيت (11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«والوتر سنة آكد، ثم عيد، ثم كسوف، ثم استسقاء ووقته: بعد عشاء صحيحة وشفق الفجر وضروريه للصبح، وندب قطعها له لفذ لا مؤتم، وفي

الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمسها صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة نفتقر لنية تخصها».

ـ إلى أن قال:

«وندب الاقتصار على الفاتحة وإقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال».

ـ إلى أن قال:

«وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان».

قوله: (وآكد السنن)؛ أي والسنن المؤكدات خمس.

أولها: (الوتر) ـ بفتح الواو وكسرها ـ فهو سنة مؤكدة بل هو آكد السنن الخمس، قال في أسهل المسالك:

والسنن المؤكدات أربع الوتر أولاها ومنها أرفع

2 ـ **(فالعيد)**؛ أي عيد الأضحى أو الفطر وهما في مرتبة واحدة ثم كسوف ثم استسقاء، والوتر وقته بعد العشاء الصحيحة التي وقعت بعد مغيب الشفق احترازاً من العشاء التي تصلى قبل الشفق في جمع المطر أو للسفر، فإن الوتر فيها يؤخر بمغيب الشفق ويمتد وقته لمختار للفجر الصادق وضروريه للصبح ويكره تأخيره له بلا عذر وندب قطعها؛ أي الصبح له؛ أي للوتر إذا تذكره فيها، **(فذاً)** لعل نصب فذ على الحال أو على نزع الخافض **(شهير)** تتميم.

(وهل كذا الإمام) الذي تذكر الوتر وهو في الصبح ففيه روايتان عن مالك، رواية يندب قطعه ورواية بجوازه، وإذا قطع ففي قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان.

ـ وفي منح الجليل للشيخ عليش: والظاهر من نقل المواق المعتمد ندب تماديه فإنها رواية ابن القاسم فيكون في الإمام ثلاث روايات: ندب القطع، وندب التمادي، والتخيير.

ـ وإلى هذا يقول: **(ثم من قفا)**؛ أي من تبع **(الإمام)** قيل: **(بقطعه)** إذا قطع الإمام **(وقيل استخلفا)** وأما المأموم الذي ذكر الوتر وهو خلف الإمام فإنه

يسجنه معه، وقيل: هو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجين الإمام، والقول لجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه الإمام وهو الراجح وكان أولاً يقول؛ يندب التمادي وعليه فهو من مساجن الإمام، وقد مشى عليه التتائي في نظمه المشهور لمساجين الإمام وهو إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل.

3 ـ **(والفجر رغب)**؛ أي رغيبة رتبتها دون الستة وفوق المندوب **(بالقصد)**؛ أي النية **(حد)**؛ أي يفتقر لنية تخصه عن مطلق النافلة بخلاف غيره من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية الصلاة، فإن كان في أول النهار سميت ضحى، وعند دخول المسجد سميت تحية، وفي رمضان سميت تراويح، وكذا النوافل تابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر لنية التعيين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة، وليس عندنا رغيبة إلا الفجر.

(واندب بمسجد)؛ أي وندب إيقاعها بمسجد ففعلها في البيت قبل الإتيان إلى المسجد خلاف الأولىٰ، وندب فعلها في المسجد جار على كل من القولين بأنها سنة أو إنها رغيبة، أما على الأول فإن إظهار السنن خير من كتمانها، وأما على القول بأنها رغيبة فلأنها تنوب عن التحية ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فإنه مخل بذلك، وأيضاً هي أقوى من الرواتب التي ينبغي إظهارها بفعلها في المسجد ليقتدي الناس بعضهم ببعض في فعلها. اهـ. [من الدسوقي باختصار].

ـ وفي نسخة:

والفجر رغب وللقصد افتقر والحمد قط ندبا وبالجميع قر

قوله: (بالحمد)؛ أي بالفاتحة؛ أي وندب الاقتصار فيه بالفاتحة.

ـ وفي شرح الرسالة للشيخ محمد زروق بن وهب:

كان النبي ﷺ يقرأ فيها قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

ـ وفي مسلم من حديث أبي هريرة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال به الشافعي.

وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر فيها من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منه.

(وعن تحية) المسجد **(كفى)**؛ أي كفت ركعتا الفجر عن التحية لمن دخله بعد طلوع الفجر ويحصل له ثواب التحية إن نواها بناء على طلبها في هذا الوقت.

(وإن فعل بالبيت)؛ أي صلاها ببيته ثم أتى المسجد لم يعدها فجراً ولا تحية بل يجلس.

- وقال ابن القاسم: يركع التحية.

- وقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:

من ركع الفجر في بيته وجا ... لمسجد من بعد فجر ولجا
فهل عليه أن يحيى المسجدا ... أو يترك النفل فبين مقصدا
قيل يحيى مسجداً وذا أصح ... وقيل يركع وهذا متضح
فهذه عنهم روايتان ... نقله في شرحه الزرقاني

قوله: (ولا يقضى نفل سواه للزوال) ولا يقضى غير فرض؛ أي يحرم القضاء النوافل إذا فات وقتها **(سواه)**؛ أي سوى الفجر فإنه يقضى إلى الزوال، ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد، **(والأولىٰ تمام هل كثرة السجود أو طول القيام)**؛ أي وهل الأولىٰ أي الأفضل كثرة السجود؛ أي الركعات لخبر: **«عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد له سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة»** **(أو طول القيام)** بالقراءة لخبر: **«أفضل الصلاة طول القنوت»**؛ أي القيام مع قلة الركعات قولان، حذف الناظم لفظه: قولان.

- قال الدردير: ولعلى الأظهر الأول لما فيه من كثرة الفرائض وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه الصلاة والسلام.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل ومطلق النوافل ندب:

1 - قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: 79].

3 ـ ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾ [الذاريات: 17].

4 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ٦﴾ [المزمل: 1 ـ 6].

5 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبد بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه**» [رواه البخاري].

6 ـ وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**». قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهما بعد. [رواه الخمسة إلا البخاري].

ـ وزاد الترمذي: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد الغروب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

7 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة**».

8 ـ وفي رواية: «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**» [رواه الترمذي].

والدليل على قوله: كذا ضحى:

9 ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**» [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه].

10 ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله. [رواه مسلم والنسائي وأحمد].

11 ـ وعن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين.

12 ـ وفي رواية: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات. [رواه الأربعة].

13 ـ وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: **«يصبح على كل سلامة من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»** [رواه مسلم وأبو داود وأحمد].

والدليل على قوله: تراويح:

14 ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** [رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

15 ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ قال: **«إن الله ﷻ فرض صيام رمضان وسنت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»** [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه].

16 ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: **«يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»** [رواه البخاري].

والدليل على قوله: تحية المسجد للذي دخل:

17 ـ عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»** [رواه مسلم].

والدليل على ندب الإنفراد بالتراويح:

18 ـ ما في الصحيحين:

ـ من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**» [رواه الشيخان].

19 ـ وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» [رواه مسلم وابن ماجه].

20 ـ وعن عائشة رضي الله عنها: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» قالت: وذلك في رمضان. [رواه مسلم].

والدليل على قوله: وصلى الصدر بالك: أي ثلاث وعشرون (23) دليل:

21 ـ ما في الموطأ:

ـ وحدثني عن مالك عن يزيد بن رمان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة.

والدليل على قوله: والشفع يندب بالأعلىٰ الكافرون:

22 ـ دليله حديث أُبَي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

ـ ولأبي داود نحوه: ولا يسلم إلا في آخرهن.

23 ـ ولأبي داود والترمذي نحوه:

ـ عن عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الآخرة قل هو الله أحد والمعوذتين.

والدليل على قوله: والسدس لليافظ إلا قدما:

24 ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من أول الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة اليل مشهودة وذلك أفضل**» [رواه مسلم].

25 ـ وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله تعالىٰ قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**» [رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه].

والدليل على قوله: ولا يعيد وتراً مقدم:

26 ـ عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**» [رواه أصحاب السنن].

27 ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «**فأنت يا عمر؟**» قال: آخر الليل قال: «**أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة**» [**اخرجه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم**].

والدليل على قوله: وضجعة:

28 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. [رواه مسلم].

29 ـ ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضجع على جنبه الأيمن**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه].

ـ وبالرغم من حكاية كراهية هذه الضجعة عند المالكية، فقد حكى أهل الظاهر وجوبها لورود الأمر بها في حديث أبي هريرة وهو قوله: **(فليضجع)** بلام الأمر، وبهذا قال بعض العلماء أنها شرط في صحة صلاة الصبح.

ـ والتحقيق أنه لا محل للكراهة بتاتاً، وأن القول بوجوبها بعيد وأنه يتخرج القول فيها على الخلاف في فعله ﷺ الجبلي المقترن بالعبادة كحجه راكباً، وقال: «**ولتأخذوا عني مناسككم**» فمن يقول: الركوب في الحج سنة تمسك بمقارنة قول هذا لفعله، ومن يقول: ليس سنة قال: إنما ركب لأن الجبلة البشرية تقضي بذلك، وهكذا يكون الشأن في الضجعة بعد صلاة الفجر.

• قال الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في مراقى السعود:

وفعله المركوز في الجبلة كالأكل والشرب فليس ملة
فالحج راكباً عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر

• فمن يقول بمشروعية فعلها على وجه الاستنان يقول لفعل الرسول ﷺ، ومن يقول بعدم استحبابها يقول: إنما فعلها لأن الجبلة البشرية تقضي بذلك لاستراحته ﷺ من قيام الليل.اهـ [من مواهب الجليل من أدلة خليل بتصرف].

والدليل على قوله: وآكد السنن نفل الوتر:

30 ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ. [رواه الترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه].

31 ـ وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظره من القابلة فلم يخرج وقال: «**خشيت أن يكتب عليكم الوتر**» [رواه ابن حبان].

والدليل على قوله: والوتر اتبعه... إلى قوله: ضرور:

32 ـ حديث الموطأ:

ـ يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: أنظر ما صنع الناس، وهو يومئذٍ فذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

33 ـ وفي الموطأ أيضاً:

ـ مالك عن عبد الله بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

ـ قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يقع وتره بعد الفجر.

والدليل على قوله: وندب قطعها له:

أي قطع صلاة الصبح إذا تذكر الفذ أثناء صلاته أنه نام عن الوتر أن يأتي به في وقت الضرورة له؛ لأنه روي:

34 ـ عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**من نام عن وتره فليصل إذا أصبح**» [ذكره البغوي في شرح السنة وأخرجه الترمذي باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر].

والدليل على قوله: والفجر رغب:

والرغبية هي التي قيدت بترغيب النبي ﷺ فيها، وقد تقدم تعريفها.

35 ـ وفي مواظبة رسول الله ﷺ تقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين أمام الصبح. [أخرجه البخاري عن بيان ابن عمرو وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد بن جريج].

36 ـ وفي الترغيب فيهما:

ـ تقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» [أخرجه مسلم عن محمد بن عبيد والترمذي في باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل وأخرجه الإمام أحمد].

37 ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن!؟ [رواه مسلم].

38 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصلِّي ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**» [رواه الترمذي].

39 ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [رواه مسلم وأبو داود].

والدليل على قوله: بالقصد حد:

وهو معنى قول الأصل: «تفتقر لنية تخصها».

40 ـ هو لما في المدونة:

ـ قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟

ـ قال: لا تجزيان عنه، وكذلك قال مالك.

والدليل على قوله: وبالحمد فقط:

ـ تقدم حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف... إلخ الحديث.

ـ وحديث عائشة. [متفق عليه] وأخرجه البخاري في التهجد ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما.

41 ـ وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. [وهو في الترمذي باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وابن ماجه في إقامة الصلاة].

وقوله: (وإن فعل بالبيت لم يعد) فيه نظر فكيف تصور عدم ركوع من دخل المسجد تحية المسجد والنبي ﷺ ثبت عنه: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**». وقد تقدم في الشرح الخلاف بين العلماء هل يعيد الفجر أم يركع تحية المسجد.

والدليل على قوله: ولا يقضى نفل سواه للزوال:

تقدم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر...**» إلى آخره.

42 ـ وما في الموطأ:

ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس.

43 ـ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل ما صنع ابن عمر.

ملاحظة: وقوله: (ولا يقضى نفل سواه للزوال) وكذا في الأصل: ولا يقضى غير الفرض إلا هي فللزوال فهو كلام يتعارض مع ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**». اهـ.

ـ وهذا الحديث في صحيح مسلم في صلاة المسافرين، ويتعارض مع حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. [رواه مسلم وأخرجه الترمذي في الشمائل].

والدليل على قوله: والأولىٰ تمام .... إلخ:

ـ إشارة إلى قول الأصل: وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان.

فالدليل على فضل كثرة السجود:

44 ـ حديث ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: قال له رسول الله ﷺ: «**سل**». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة؟ فقال: «**أوغير ذلك؟**» فقلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**» [رواه مسلم].

والدليل على فضل القيام:

45 ـ عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**» [رواه مسلم].

46 ـ وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ؛ ذات ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل: «**وما هممت؟**» قال: هممت أن أجلس وأدعه. [رواه مسلم].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة وأربعون (46) دليلاً.**

فصل في صلاة الجماعة وشروط الإمام

1 ـ فصل بفرض غير جمعة تسن ... جماعة ولا تفاضل وعن
2 ـ إدراكها بركعة وندبا ... عود بها المفرد أو مع ذي صبا
3 ـ لامرأة وإن مع الواحد لا ... عشاء موتر ومغرب جلا
4 ـ وإن بدا عدم الأولىٰ أو فساد ... أجزأ ويبطل اقتفاء من أعاد
5 ـ تطويل راكع لداخل قلى ... وراتب جماعة في الفضل
6 ـ ولا تبدأ صلاة بعدما ... إقامة وقبلها قطع ما
7 ـ خشي فوت ركعة إلا أتم ... نفلاً وفرضاً غير ما أقيم ثم
8 ـ وفيه بالأولىٰ عن الشفع انصرف ... وبعد ثالثة أربعاً قطف
9 ـ وبطلت إن اقتدى بمن ظهر ... كافراً أو مشكل خنثى أو بمر
10 ـ كذا بذي فسق بجارحة أو ... جن وإن أثناءها له طروا
11 ـ أوذي اقتداء أو بمحدث عمد ... أو علم المؤتم بالحدث قد
12 ـ أو عاجز عن ركن أو عن علم ... كيفية لشرط أولها علم
13 ـ وصحت إن أحسن كيف ذا وإن ... ظن الفرائض أو العكس سنن
14 ـ إلا بكالقاعد بالمثل فجاز ... أو أمي به وما قار يحاز
15 ـ وقارئ بما شذوذه يحيد ... عن مصحف الإمام كابن مسعود
16 ـ والعيد في الجمعة والصبي في ... فرض لبالغ وهل نفل يفي
17 ـ وهل بذي اللحن وإن بالواقيه ... أو إن تعمد بها خلف عيه
18 ـ وهل بمن ما ماز كالظاء وضاد ... وبالذي ابتدع في الوقت أعاد

اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر (18) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) والشطر الأول من البيت (5) قول الأصل:

«فصل: الجماعة بفرض غير الجمعة سنة وَلا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة، وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضاً مأموماً ولو مع واجد غير مغرب كعشاء بعد وتر».

ـ إلى أن قال:

«وإن تبين عدم الأولىٰ أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل».

ـ فصل في بيان حكم فعل الصلاة في الجماعة.

قوله: (بفرض) يعني الصلوات الخمس **(غير جمعة)** وأما الجمعة فإن الجماعة فيها واجبة شرط، ويدخل في غير الجمعة، ما الجماعة فيه سنة كالعيدين والكسوف والاستسقاء.

ـ ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح.

ـ ومنه ما هي فيه خلاف الأولىٰ كالشفع والوتر والفجر، ومنه ما هي فيه مكروهة كالنافلة في المكان المشتهر إن كثر العدد كما سبق ذكره.

وقوله: (تسن)؛ أي حكمها أنها سنة في غير الجمعة.

(ولا تفاضل)؛ أي لا يتفاوت فضلها تفاوتاً يقضي بإعادتها لأجله وإلا فلا نزاع في أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل من الصلاة مع الجمع القليل، والصلاة مع العلماء ومع الصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم، ولكن لم يرد طلب الإعادة لإدراك الأفضل بعد فعلها مع المفضول.

وقوله: (وعن إدراكها بركعة)؛ أي وحصل إدراك فضلها بركعة مع الإمام بأن يدركه قبل أن يرفع من الركوع وإن لم يطمئن إلا بعده بأن ينحني قبل رفع الإمام من الركوع.

ـ ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام، وأما حكمها فلا يثبت إلا بركعة لا بأقل منها، وحكمها أن لا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويترتب عليه سجود سهو إمامه وتسليمه عليه ومن على يساره وصحة استخلافه.

وقوله: (وندبا) الألف لإطلاق القافية **(عود)**؛ أي إعادة المفرد؛ أي من صلاها فذاً **(أو مع ذي صبا)**؛ أي مع صبي لا لمن حصَّله كرجل صلى إماماً لامرأة؛ لأن صلاتها فرض فلا يعيد من صلى بها مع غيره وصلاة الصبي نفل.

(وإن مع الواحد) وأشار بأن إلى القول بأنه لا يعيد مع الواحد إلا إذا كان إماماً راتباً فيعيد معه لأنه كجماعة لا يعيد العشاء إن صلاها فذاً وصلى بعدها الوتر؛ أي تمنع إعادتها لأنه إن أعاد الوتر خالف قوله ﷺ: **«لا وتران في ليلة»**، وإن لم يعد خالف قوله عليه الصلاة والسلام: **«اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»**.

(ومغرباً) إذ المغرب لا تعاد لفضل الجماعة لصيرورتها مع الأولىٰ شفعاً فتنتفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية، ولأنها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع فإذاً تحرم الإعادة **(جلا)**؛ أي ظهر.

(وإن بدا)؛ أي تبين وظهر للمعيد **(عدم)** الصلاة **(الأولى)** التي ظنّ أنه صلاها فذاً أو إماماً بصبي فتبين أنه لم يصلها رأساً **(أو فسادها)**؛ أي فساد الأولىٰ التي صلاها فذاً لفقد شرط أو ركن أجزأته، وتبطل صلاة من اقتدى بمعيد أبداً؛ لأنه شبيه بمنتفل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبه نفل.

قوله: (تطويل راكع لداخل قلى)؛ أي كره، والمعنى أنه لا يطال ركوع لداخل إذا لم يخش أضراره ولا اعتداده بما يعتد به إن لم يطل له الركوع، وهذا خاص بالإمام، وأما المصلي وحده إذا أحس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع.

وتضمن الشطر الثاني من البيت (5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«والإمام الراتب كجماعة، ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها والانصراف في الثالثة عن شفع كالأولىٰ إن عقدها».

قوله: (وراتب جماعة في الفضل)؛ أي الإمام الراتب الذي رتبته السلطة المعينة بتسيير المساجد **(جماعة في الفضل)**؛ أي كجماعة فيما هو راتب فيه فضلاً وحكماً فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلي بعده جماعة في محله الذي هو مرتب فيه، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقاً

ويجمع وحده ليلة المطر ونحوه إن أذن وأقيم وانتظر الناس في وقتهم المعتاد فلم يأته أحد.

وقوله: (ولا تبدأ صلاة بعد ما اقامه)؛ أي ولا تبتدأ في المسجد ولا في أَفْنِيَتِهِ التي تصلى فيها الجمعة صلاة نافلة أو فريضة بعد الإقامة؛ أي يحرم ذلك بالشروع فيها لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وفهم من **قوله: (ما اقامه)**؛ أي فلا إقامة أنه يجوز لمن عليه فرض أن يصليه في المسجد، وإن كان الإمام فيه يصلي بالناس التراويح، وكذلك لا بأس بالشفع والوتر فيه وهو الذي عند ابن العواد من أشياخ عياض.

(وقبلها قطع ما خشي فوت ركعة)؛ أي خشي أو تحقق أو ظن فوات ركعة من صلاة الراتب بإتمام ما هو فيه **(وإلا)**؛ أي وإن لم يخش فوات ركعة بإتمام صلاته بأن تحقق أو ظن إدراكه في الأولىٰ عقب إتمام ما هو فيه.

(اتم نفلاً)؛ أي نافلة التي هو فيها أعقد منها ركعة أم لا؟ أو **(فرضا)**؛ أي فريضة **(غير ما اقيم)**؛ أي غير المقيمة للراتب بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر مثلاً عقد منها ركعة أم لا؟.

قوله: (وفيه بالأولىٰ عن الشفع انصرف)؛ أي وإلا بأن لم تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقامة للراتب كإقامة ظهر وهو بها **(انصرف)**؛ أي خرج من الصلاة التي هو فيها في الركعة الثالثة التي لم يعقدها عن شفع بأن يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم، ويدخل مع الراتب فإن عقدها بالفراغ من سجودها كملها فريضة ولا يجعلها نافلة كإتمامه ركعتين من المغرب فأقيمت عليه فيتمها فريضة ويخرج من محل الراتب؛ لأنها لا تعاد للفضل، ويتم الصبح ويدخل معه كالركعة الأولىٰ من الصلاة التي أقيمت وهو بها فيشفع لها بركعة أخرى إن كان عقدها بأن استقل قائماً في الثانية قبل الإقامة ولم تكن مغرباً وإلا فيقطع ولو عقدها لئلا يصير متنفلاً وقت النهي.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه للمختصر:

بدا صلاة عقب الإمامة ... بمسجد فامنع ولا ملامه
وإن أقيمت وهو فيها قطعا ... إن خاف فوت ركعة فلتسمعا

إن لـم يـكـن ذاك أتـم الـنـافـلـه أو غـيـرهـا فـريـضـة مـمـاثـلـه
وإن يـكـن بـهـا أتـىٰ بـالـقـطـع إن كـان فـي ثـالـثـتـه عـن شـفـع
كـمـثـل أولـىٰ إن أتـم عـقـدهـا وبـالـسـلام والـمـنـاف قـطـعـهـا

ـ قال في الأصل: «والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد».

ـ وتضمن البيت (9، 10، 11، 12، 13، 14) قول الأصل:

«وبطلت باقتداء بمن بان كافراً أو امرأة أو خنثى مشكلاً أو مجنوناً أو فاسقاً بجارحة أو مأموماً أو محدثاً إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ».

قوله: (وبطلت) الصلاة صلاة المقتدي.

(إن اقتدى بمن ظهر كافراً) تمييز محول على الفاعل فتعاد أبداً سواء كانت سرية أو جهرية وسواء طالت مدة صلاته إماماً بالناس أم لا.

ـ ثم لما كان من شروط الإمامة الذكورية المحضة فإن الصلاة تبطل باقتداء.

من بان خنثى مشكلاً؛ أي لم تتضح ذكوريته ولا أنوثته ولو لمثله في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به أو امرأة ولو لامرأة.

(كذا) باقتداء.

(بذي فسق بجارحة) كزان وشارب خمر، لحديث: **«أئمتكم شفعاؤكم»**. والفاسق لا يصلح، والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة وإلا فلا كقصده الكبر بالإمامة وإخلاله بركن أو شرط كمن يصلي بالتيمم وهو قادر على الوضوء.

ـ قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي: وأما من علم من عادته التلاعب بالصلاة وشروطها فالمذهب كله على بطلان الصلاة خلفه على ما أشار إليه الشبيبي وغيره، وفسره المسناوي بما إذا تحقق أو غلب على الظن ملابسته لمانع صحتها الصلاة قال: وأما إن شك في ذاك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها ومقتضى ما للقباب البطلان. نقله البناني عنه وهو في شرح على الأجهوري ومعناه في الحطاب أيضاً. اهـ منه.

(أو جن)؛ أي مجنوناً مطبقاً أو يفيق وأمّ حال جنونه فإن أمّ حال إفاقته فصحيحة، **قوله: (وإن أثناءها له طروا)**؛ أي وإن طرأ عليه الجنون في أثناء الصلاة.

(أو ذي اقتداء)؛ أي بطلت باقتداء بمن بان مأموماً بأن ظنه إماماً فظهر أنه مأموم أو يكون مسبوقاً قام يقضي أو معيداً لصلاته أو يظنه منفرداً وهو مأموم لغير فتبطل في الصور الثلاث على من ائتم به.

• ثم أشار إلى شروط الطهارة فقال:

(أو بمحدث عمد)؛ أي تعمد الحدث في الصلاة أو دخلها وهو محدث وتذكره في أثنائها وعمل عملاً منها؛ لا إن تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجرد التذكر فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط استخلاف فيما بقي منها ولو السلام.

(أو علم المؤتم بالحدث) فيها أو قبلها واقتدى به بعده ولو ناسياً فإن لم يقتدي به وأعلمه فوراً فلا تبطل صلاته، قال ابن رشد: وعلمه به بعدها مغتفر.

- **(أو)** تبطل باقتداء بـ:

(عاجز عن ركن) قوليٌ كالفاتحة أو فعلي كالقيام والركوع والسجود والمأموم قادر عليه أو عاجز.

(عن علم) بما لا تصح الصلاة إلا به مما يتوقف صحة الصلاة من كيفية غسل ووضوء وصلاة فإن علم الكيفية بتلقينها من عالم بها صحت خلفه وإن اعتقد أن جميع أجزائها سنن والعكس بأن الفرض سنة، والسنة فرض.

- ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

والمرء إن صلى صلاة كاملة ... أتى بها لكل ركن شاملة
ولم يميز بين فرض وسواه ... فحكمها في أصل ذا النظم تراه
فقيل تبطل وفي القول الصحيح ... تصح إن علمه حبر فصيح

وإذا صحت صلاته صحت صلاة من اقتدى به، قال الشيخ ابن العالم

الزجلاوي: ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل، وذكر غيره الخلاف في صلاة من لم يميز الفرائض من السنن لجهله قال: وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام به، وشهر سيدي زروق، القول بصحة صلاته، وجزم العوفي بالبطلان من غير خلاف على من اعتقد أن الصلاة كلها فرائض ووجهها غيره بما ينظر فيه. اهـ منه باختصار.

(إلا بكالقاعد بالمثل فجاز)؛ أي إلا أن يساوي المأموم الإمام في العجز عن الركن كالقاعد؛ أي العاجز عن القيام بمثله؛ أي قاعد عاجز عن القيام فجاز له أن يقتدي به، والجواز يستلزم الصحة.

(أو أمي)؛ أي وبطلت بأمي **(وما قار يحاز)** والمعنى أن من اقتدى بأمي مع وجود قارئ، والقارئ غير غائب بل موجود فصلاة المقتدي بالأمي باطلة.

ـ وتضمن البيت (15، 16، 17، 18) قول الأصل:

«أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز، وهل للألحن مطلقاً أو في الفاتحة أو بغير مميز بين ضاد وظاء؟ خلاف، وأعاد بوقت في كحروري».

قوله: (وقارئ ما شذوذه يحيد)؛ أي وبطلت باقتداء إمام قارئ بالشذوذ فيدخل جميع الشواذ لعدم تواتر كونها قرآناً فكأنه تكلم بكلام الأجنبي في الصلاة. قاله التتائي.

وخص الإمام ابن مسعود بالذكر لعظمته لأنه يخلط التفسير بالقرآن فمن جملة قراءته ﷺ قول الله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فأمضوا إلى ذكر الله﴾، وكقراءة ﴿لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرئ مما قالوا﴾ وأما القارئ بقراءة شاذة موافقة لرسمه فلا تبطل بها وإن حرمت كقراءة: «أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خَلَقْتُ» ـ بفتح الخاء المعجمة واللام وضم التاء، وكذا رفعت ونصبت وسطحت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقاً، والتفصيل في الصحة، والمشهور أنه الأربعة الزائدة على القراءات العشرة، وقال ابن الحاجب: والرمل السبعة التي ليست في الشاطبية.

(والعبد في الجمعة) فتبطل الصلاة بالاقتداء به وإن بشائبة كمكاتب؛ لأنها لا تجب عليه وإن قامت مقام الظهر إذا صلاها.

ـ وبطلت باقتداء **(الصبي في فرض لبالغ وهل نفلا)**؛ أي وهل تصح الصلاة إن كانت نفلاً أو لم تجور؟ فقيل: تجوز وقيل: لا تجوز وإمامته لمثله جائزة في الصلوات الخمس وغيرها، ولا ينوي الصبي بالصلوات الخمس فرضاً.

(وهل بذي اللحن) صلاة من اقتدى باللاحن **(أو إن)** كان اللحن **(بالواقيه)**؛ أي بالفاتحة دون غيرها، وقوله: **(في الفاتحة)** أو إن غير المعنى كضم تاء أنعمت أو يصح مطلقاً وهو المعتمد وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر أو كره عند ابن رشد، ويجوز عند غيرهما فهي ستة (6) أقوال البطلان مطلقاً، أو إن كان في الفاتحة أو إن غير المعنى فالصحة مطلقاً مع المنع ابتداء إن وجد غيره أو الكراهة أو الجواز، وهذا ما تضمنه البيت (17).

وهل تصلح **(بمن ما ماز)**؛ أي ميز **(كالظاء وضاد)** المعجمتين أو الصاد والسين المهملتين أو ذال ـ معجمة وزاي مطلقاً عن التقييد بكونه في الفاتحة أو تبطل إن كان في الفاتحة خلاف في التشهير محله في غير المتعمد، **قوله: (وبالذي ابتدع في الوقت أعاد)**؛ أي ومن اقتدى بالمبتدع فإنه يعيد صلاته في الوقت.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل بفرض غير جمعة تسن جماعة:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة: 43].

3 ـ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: 102].

4 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة**

تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه به خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم صلى عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

5 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»** [رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي].

6 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»** [متفق عليه].

ـ **وقوله: (ولا تفاضل)**: تفاضلاً يستلزم الإعادة وأما في الفضل فإنها تتفاضل.

7 ـ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل»** [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].

والدليل على قوله: وعن إدراكها بركعة:

ـ وعن إدراكها بركعة؛ أي وإنما يحصل فضلها بركعة.

8 ـ لما أخرجه ابن خزيمة مرفوعاً:

ـ عن أبي هريرة إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

9 ـ وأخرج أيضاً فيه مرفوعاً:

عن أبي هريرة: من أدرك من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها.

والدليل على قوله: وندب عود بها المفرد:

أي وندب لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضاً مأموماً.

10 ـ الدليل ما في الموطأ:

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديلي يقال له: بسرين محجن، عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم»؟** قال: بلىٰ يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله ﷺ: **«إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت»**.

11 ـ وحدثني عن مالك عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معهم؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله أن يجعل أيتهما شاء. اهـ منه.

والدليل على عدم إعادة المغرب لفضل الجماعة:

12 ـ هو ما في الموضأ:

ـ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما.

ـ قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً.

والدليل على قوله: فإن عاد ولم يعقد قطع وإلا شفع:

13 ـ هو ما في المدونة:

ـ قلت: أرأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فلما افتتحها أقيمت المغرب؟.

قال: يقطع ويدخل مع القوم، قلت: وإن كان قد صلى ركعة قال: يقطع ويدخل مع القوم.

ـ قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟

قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم.

والدليل على قوله: وأعاد مؤتم بمعيد أبداً:

وهو قول الناظم: ويبطل اقتفاء من أعاد.

14 ـ ففي المدونة:

ـ قال مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم؛ لأنه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم.

والدليل على قوله: وراتب جماعة:

أي الإمام الراتب كالجماعة قد تبع فيه مذهب المدونة ونص ما فيها.

ـ قلت: أرأيت مسجداً له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟

قال: نعم قد بلغني ذلك عن مالك.

ـ قلت: فلو كان رجل فهو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأت أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟.

قال: فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى.

ـ قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي قد أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجداً أقيمت فيه الصلاة أيعيد أم لا في جماعة في قول مالك؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة. اهـ منه.

والدليل على قوله: ولا تبدأ صلاة بعدما أقامه:

أي ولا تبدأ صلاة بعد الإقامة.

16 ـ دليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** [أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل].

17 ـ وروي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي ركعتين والإمام في الصلاة.

18 ـ وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه بشيء فقلنا: ما قال لك رسول الله ﷺ فقال: قال لي **«يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً»** [وهو حديث متفق عليه].

والدليل على قوله: وبطلت إن اقتدى بمن ظهر كافراً أو مشكل خنثى أو بمره:

19 ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه»** [رواه ابن ماجه].

20 ـ والأصل في موانع الإمامة ومندوباتها ومكروهاتها في صحيح مسلم.

ـ عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.**

ـ قال الأشج في روايته: مكان سلماً سناً.

21 ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»** [رواه الدارقطني].

والدليل على قوله: أو جن:

أي المجنون لفقد عقله.

22 ـ ونص المدونة:

قال مالك: لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد.

23 ـ وأما إمامة الفاسق ففيه نظر لخبر: **«صلوا خلف كل بر وفاجر»**. وقد تقدم في الشرح أن إمامة الفاسق تجوز ما لم يتعلق فسقه بالصلاة.

والدليل على قوله: إلا بكالقاعد بالمثل فجاز:

24 ـ دليله الحديث المتفق عليه: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»** [رواه البخاري ومسلم].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة أربعة وعشرون (24) دليلا.**

فَصْلٌ في الأَوْصَافِ المَكْرُوهَةِ في الإِمامِ

1 ـ وأقل أشل أقطعا باد لغير ... كالقرح السلس والمكروه جير
2 ـ وراتبا مجهولا أو من أبنا ... وأغلفًا عبداً خَصِيَ ابن زنا
3 ـ وكرهت بين الأساطين الصلاة ... أو وجه من أم بلا ضر يوات
4 ـ إمامة بمسجد بلا ردا ... أو بينهم أنثى كعكسه بدا
5 ـ جماعة من بعد راتب وإن ... يأذن وفي محرابه نفل يعن
6 ـ وجاز عنين وأعمى ألكن ... مجذم خف ومن حدوا سنوا
7 ـ صب بمثله مخالف في ... فرع صلاة الفرد خلف الصف
8 ـ وجاز إسراع لها بلا خبب ... وقتل ما يؤذي بمسجد يدب
9 ـ وتلو أهل سفن منهم إمام ... وفصل مأموم بكالنهر يرام
10 ـ وعلو مأموم ولو بالسطح ـ لا ... عكس وأبطل فيهما للخيلا
11 ـ إلا بكالشبر ومسمع يحوز ... والاقتداء به كرؤية تميز
12 ـ وانو اقتدى شرطاً كذا الإمام في ... خوف وجمع جمعة مستخلف
13 ـ وساو في ذات ووصف وزمن ... صلاتك الإمام إلا أبطلن
14 ـ لا النفل خلف الفرض ثم أن يمل ... منفرد للجمع كالعكس بطل
15 ـ كأن تساوه بأول السلام ... إلا حرام أو سبقته إلى الختام
16 ـ وسبقه بغير ذا يمنع ـ إن ... أدرك معك الفرض إلا أبطلن
17 ـ ومر بعود رافعاً لا خافضاً ... قبل يظن دركاً إلا مضىٰ

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة عشر (17) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) على قول الأصل:

«وكره أقطع، وأشل، وأعرابي لغيره وإن أقرأ، وذو سلس، وقروح لصحيح، وإمامة من يكره، وترتب خصي، ومأبون، وأغلف، وولد زنى، ومجهول حال، وعبد بفرض، وصلاة بين الأساطين أو إمام الإمام بلا ضرورة».

ـ إلى أن قال:

«وإمامة بمسجد بلا رد أو تنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب... إلخ».

قوله: (وأقل) من القلىٰ وهو الكراهة.

(أشل أقطعا)؛ أي وأقطع، والأشل: هو يابس اليد أو الرجل، وأقطعا: بمعنى مقطوع اليد أو الرجل ولو بمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض حال السجود، هذا قول ابن وهب، وسواء كان القطع بجناية أو سرقة أو غيرهما يميناً أو شمالاً، وإن حسن حاله، والمعتمد عدم الكراهة إمامتهما مطلقاً كما في الجواهر، ونصه المازري والباجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالىٰ عنه أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا.

قوله: (باد)؛ أي باد، وهو الأعرابي منسوب للبادية سواء كانت لغتهم عربية أو أعجمية **(لغير)**؛ أي لحضري سواء كانت بحاضرة أو ببادية، ولو كان بمنزل الأعرابي لجفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة اللازمة للإمام، وإن كان الأعرابي أقرأ؛ أي أحكم قراءة من الحضري.

قوله: (كالقرح)؛ أي من به قروح يسيل منها الدم تكره إمامته للصحيح.

ـ وكذلك تكره إمامة:

(السلس)؛ أي ذو السلس؛ أي بول أو نحوه يخرج بغير اختياره فلا يستطيع حبسه تكره إمامته للسليم من السلس.

قوله: (والمكروه جير)؛ أي نعم؛ أي من تكرهه الجماعة غير ذي الفضل منهم، فإن كرهه الكل أو الجل أو ذو الفضل منهم، وإن قل فإمامته محرمة لقوله ﷺ: **«لعن الله من أم وهم له كارهون»**.

(وراتباً) معطوف على أشل **(مجهولاً)**؛ أي من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقيط لا غريب لائتمان الناس على أنسابهم إلا أن يرتب مجهول الدين إمام أو ناظر عادل أو جماعة مسلمون عالمون بأحكام الإمامة فلا تكره الصلاة خلفه؛ لأن شأن من ذكر أنهم لا يرتبون إلا عدلاً.

(أو من أبنا)؛ أي المأبون أيْ الذي يتكسر في كلامه كالنساء أو مشته فعل الفاحشة به لداء بدبره ولم تفعل به أو من فعلت به وتاب وإلا فهو أرذل الفاسقين لا تصح إمامته.

(وأغلفا)؛ أي غير مختون، والمعتمد كراهة إمامته مطلقاً.

(وعبدا)؛ أي وعبداً بفرض من الخمس أو سنة من الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم ويجوز ترتبه في نفل كتراويح هذا قول ابن القاسم، وقال عبد الملك: يجوز ترتبه في الفرض كالنفل.

ـ وقال اللخمي: إن كان أصلحهم فلا يكره.

(خصي) بدون تنوين لمساعدة النظم وهو مقطوع الذكر أو الأنثيين.

(ابن الزنا) فإنها تكره إمامته لتطرق إلا لسنة إليه.

(وكرهت بين الأساطين) جمع اسطوانة وهي الأعمدة؛ لأنه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها، ولأنه محل الشيطان.

ـ كما تكره الصلاة **(وجه من أم)**؛ أي قدامه بلا ضرورة ـ وهذا معنى **قوله: (بلا ضر يوات)**؛ أي راجع للصلاة بين الأساطين وأمام الإمام.

(إمامة بمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كانا مستورين بثوب ومفهوم إمامة أن المأموم والفذ به بلا رداء لا تكره، وبمسجد مفهومه أن الإمام يغيره بلا رداء لا تكره وهو كذلك فيهما وإن كان خلاف الأولى.

قوله: (أو بينهم انثى)؛ أي وصلاة امرأة بين رجال، أو رجل بين نساءهن عن يمينه وعن شماله. أو أمامه وخلفه فتكره صلاة المرأة بين رجال ورجل بين النساء.

(جماعة من بعد راتب)؛ أي وكرهت إعادة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب في المحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه، وجزم الناظم تبعاً لأصله بالكراهة تبعاً للرسالة والجلاب، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجداً ليس له إمام راتب، بقي على الناظم أن يقول: وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر.

ـ كما قال الشيخ خليفة بن حسن:

إعادة الجمع بمسجد تعن ... من بعد راتب وإن كان إذن
إن لم يؤخرها كثيراً فله ... جمع إذا جمع غير قبله
وخرجوا إلا إذا ما دخلوا ... مساجداً ثلاثة فليفعلوا
بها فرادى... ... ... إلخ

ـ قال في الأصل: «وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً وخرجوا إلا المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذاً إن دخلوها».

لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها **(وإن ياذن)**؛ أي وإن أذن لهم في الجمع.

(وفي محرابه نفل يعن)؛ أي يكره تنفل الإمام بمحرابه بالمسجد، وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة، وكان ﷺ إذا سلم أقبل على الناس بوجهه؛ أي التفت إليهم يميناً أو شمالاً.

ـ وتضمن البيت (6، 7، 8، 9، 10، 11) قول الأصل:

«وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله، وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه، وصلاة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحداً وهو خطأ منهما، وإسراع لها بلا خبب أو قتل عقرب أو فأر بمسجد».

ـ إلى أن قال:

«واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل إمام بدار أو نهر صغير وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه، وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر».

ـ إلى أن قال:

«ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإن بدار».

قوله: (وجاز).

(عنين) ـ بكسر العين المهملة والنون المشددة؛ أي لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جداً بحيث لا يتأتى به وقاع فتجوز إمامته.

(وأعمىٰ) بمرجوحية إذ الاقتداء بالبصير المساوي له في الفضل أولى لأنه أبعد عن النجاسة ويرىٰ الإشارة لإصلاح الصلاة، وقيل: هما سيان، وقيل: الأعمىٰ أفضل لأنه أخشع وأبعد عن الاشتغال بما يبصر.

(وألكن)؛ أي عاجز عن إخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلاً أو ينطق به متغير كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو الراء لاماً.

(مجذم خف)؛ أي وجاز اقتداء بإمام مجذم ـ بضم الميم وفتح الجيم والذال المعجمة مشددة ـ؛ أي مريض بداء الجذام نسأل الله تعالىٰ العافية، ومثله المبرص في كل حال ومفهوم خف أنه إذا اشتد وصار يؤذي غيره برائحته مثلاً فإنه يؤمر بالبعد عن الناس بالكلية فإن امتنع جبر.

وقوله: (ومن حدو سنو)؛ أي المحدود؛ أي من أقيم عليه حد شرعي لشرب مسكر أو قذف أو زنى أو سرقة، وقوله **(سنو)** أي حسن ما لهم على أن الحد زاجرٌ والصحيح أنه جابر ومفهوم **قوله: (حدو)** أن من فعل موجب الحد ولم يحد فيه تفصيل فإن سقط عنه بالعفو عن حق مخلوق أو ترك ما هو فيه أو إتيان الإمام تائباً، وحسنت حالته جاز الاقتداء به وإلا فلا.

قوله: (صب بمثله)؛ أي صبي بمثله في الصلوات الخمس وغيرها كما تجوز إمامة.

(مخالف في فرع)؛ أي في فروع المتعلقة بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم الكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية، فيجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع، ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعاً في مذهبه كترك الدلك والموالاة والنية وتكميل

مسح الرأس ومس الذكر والتقبيل على الفم واللمس... إلخ فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم وأما شروط الاقتداء. فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الإمام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو معيد أو مؤد بقاض أو عكسه أو مفترض بغير صلاة المأموم وإن صح ذلك كله في مذهب الإمام.

وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الإمام فتصح الصلاة خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال، وبهذا صرح العدوي في حاشية الخرشي أو المعتبر فيها مذهب المأموم.

ـ قال ابن القاسم: لو علمت أن رجلاً يترك القراءة في الأخيرتين لم أصلِّ خلفه ـ كذا نقل عنه في الذخيرة.

ـ وطريقة القرافي وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الإمام.

(صلاة الفرد خلف الصف)؛ أي وجاز صلاة مأموم مقتد بالإمام الذي خلفه صف منفرد عن المأمومين خلف صف إن لم يمكنه الدخول فيه وإلا كره، ويحصل له فضل الجماعة على كل حال، وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه، قال في الأصل: «ولا يحذب أحداً وهو خطأ منهما» هذا هو مذهب الإمام مالك، وقد قيل: يجذب من يقف معه.

(وجاز إسراع لها)؛ أي للصلاة **(بلا خبب)**؛ أي جري مذهب للخشوع، فيكره الخبب ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة.

قوله: (وقتل ما يؤذي بمسجد يدب) يشير إلى قول الأصل: «وقتل عقرب أو فأر بمسجد لأذيتهما مع التحفظ عن تقذيره بقدر الإمكان ولو بصلاة، ولا تبطل بذلك ولو انحط مرة.

(وتلو أهل سفن منهم إمام) هو معنى قول الأصل: «واقتداء ذوي سفن بإمام» واحد في بعضها يسمعون أقواله وأقوال من معه في سفينته من مأموميه، ويستحب كون الإمام في السفينة المتقدمة إلى جهة المقبلة ليسهل عليهم الاقتداء به، لأن الأصل السلامة من طُرُوّ ما يفرقهم من ريح أو غيره، فإن طرأ ما يفرقهم، وتعذر عليهم الاقتداء بالإمام استخلفوا من يتم بهم وإن شاؤوا أتموا أفذاذاً.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن:

وبـإمـام جـاز الاقـتـداء مـن قـوم ولـو كـانـوا بـعـدة سـفـن

وقوله: (وفصل مأموم بكالنهر يرام)؛ أي وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير غير مانع من سماع أقوال الإمام أو مأموميه أو رؤية أفعاله ويمتنع الفصل إذا كان النهر كبيراً مانعاً من ذلك.

(علو مأموم)؛ أي وجاز **(علو مأموم)** على إمامه بغير السطح بل ولو بالسطح في غير جمعة علو يضبط معه أحوال الإمام بسهولة، فإن كان فيه عسر كره **(لا عكسه)** وهو علو الإمام يُكره على المعتمد، وقيل: يمنع ومحله إن لم يقصد به الكبر وإلا منع اتفاقاً ـ وهذا معنى **قوله: (وابطلا فيهما للخيلا)**؛ أي بسبب قصد إمام ومأموم بالعلو للخيلاء؛ أي الكبر بتقدمه على الآخر أو بعض المأمومين على بعض ولا تبطل على نحو سجادة.

(إلا بكالشبر) أو ذراع أو بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو فذاً في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر من مكان أسفل من غير دخول على ذلك.

(ومسمع يجوز) ـ بضم الأولىٰ وكسر الثانية مخففة إن سكنت السين ومثقلة إن فتحت ـ؛ أي جاز اتخاذه وجاز الاقتداء بسبب سماع صوته؛ أي المسمع، والأفضل رفع الإمام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغني عن المسمع، وظاهره ولو كان المسمع صبياً أو امرأة أو خنثى مشكلاً أو محدثاً أو كافراً وهو مبني على أنه علامة على صلاة الإمام، وقيل: أنه وكيل الإمام ونائبه فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفي شروط الإمام، وهذه إحدى مسائل زادها الونشريسي في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال:

هـل الـمـسـمـع وكـيـل أو عـلـم عـلـى صـلاة مـن تـقـدم فـأم
عـلـيـه تـسـمـيـع صـبـي أو مـرأه أو مـحـدث أو غـيـره كـالـكـفـره

(كرؤية تميز) أو اقتداء بالإمام بسبب رؤية الإمام أو لمأمومه إن كان المأموم المعتمد على الرؤية بمحل الإمام بل وإن كان المأموم بدار والإمام بمسجد أو دار أخرى.

ـ وتضمن البيت (12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعاً وخوفاً ومستخلف».

ـ إلى أن قال:

«ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهر من يومين إلا نفلاً خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس».

ـ إلى أن قال:

«ومتابعة بإحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض».

قوله: (وانوا اقتدى)؛ أي وشرط الاقتداء بنية أول صلاته فلو أحرم فذاً ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نيته أولاً.

ـ كذا الإمام عليه أن ينوي نية الإمامة.

(في خوف)؛ أي في صلاة الخوف فنية الإمامة شرط في صحتها إذ الجماعة شرط فيها فإن نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم [أفاده عبد الباقي].

ـ قال العدوى: الصواب بطلانها على الطائفة الأولىٰ فقط؛ لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة وأما صلاة الإمام، والطائفة الثانية فصحيحة.

(وجمع) بين مغرب وعشاء ليلة المطر فنية الإمامة شرط في صحته إذ الجماعة شرط فيه، فلا بد من نية عند إحرامهما ولا بد فيه من نية الجمع أيضاً وهي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه بخلاف نية الإمامة فواجب شرط فيهما فإن تركت فيهما بطلتا، وإن تركت في الثانية بطلت فقط، قال في جواهر الإكليل: واستشكل قولهم فإن تركت فيهما بطلتا فإن الأولىٰ وقعت في وقتها مستوفية أركانها وشروطها ونظر فيه البناني بأنه لا وجه لبطلان الأولىٰ، وإنما تبطل الثانية.

(وجمعة) فيشترط في صحتها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرط فيه فنية الإمامة شرط فيه.

(مستخلف) ـ بفتح اللام ـ فشرط صحة الاقتداء به نيته الإمامة لميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل إليه من الإمامية فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأموماً، فتبطل صلاته لتلاعبه، وأما الجماعة فإن اقتدوا به بطلت في الحاليين وإلا فلا زاد في الأصل: «كفضل الجماعة وأختار في الآخير. خلاف» الأكثر.

وقوله: (وساو في ذات ووصف وزمن) هو معنى قول الأصل:

«ومساواة في الصلاة وإن بأداء لإحدى الصلاتين وقضاء الأخرى» كظهر قضاء خلف ظهر أداء وعكسه أو بزمان كظهرين من يومين كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها ـ وهذا معنى **قوله: (ووصف وزمنها)**، وهذا معنى وزمن صلاتك الإمام: أي مع الإمام وإلا بأن خالفت الوصف والزمن فأبطلن الصلاة قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه:

كذا المساواة بها شرط عرف ... في عينها والوصف لا إن اختلف
وإن أداء وقضاء وبما ... ظهرين من يومين كل نقما
بعدم الصحة فيها فاقض ... إلا صلاة النفل خلف الفرض

ـ وهذا معنى قول ناظمنا: **(لا النفل خلف الفرض)** فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتي نفل خلف سرية أو آخيرتي رباعية أو أربع خلف رباعية بناء على جواز النفل بأربع **وقوله: (ثم أن يميل منفرد للجمع)**؛ أي وإذا انتقل منفرد لجماعة **(كالعكس)** وهو انتقال من في جماعة للانفراد بطلت.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن:

والفذ لا يصح أن ينتقلا ... إلى جماعة كعكس حصلا

ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة إذا لم يضر الإمام بالمأمومين في التطويل وإلا فله الانتقال. كما في شروح المختصر. قال الدسوقي كذا في المجموع فالقاعدة غير كلية.

(كان تساوه باول السلام) أو **(الإحرام)** فالصلاة تبطل بالمساواة ولو ختم بعده أو بد بعده وختم قبله.

ـ قال في الدردير عند قول المختصر: ومتابعة في إحرام وسلام بأن يوقع كلاً منهما بعد الإمام، فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء ـ كما سيجيء ـ بطلت ولو ختم بعده فإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنتين، وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً فيهما إلا من سلّم سهواً قبل إمامه فإنه يسلم بعده، ولا شيء عليه فإن لم يسلم ثانياً بعده ولو سهواً وطال أبطلت. ـ وهذا معنى قول ناظمنا: كأن تساوه بأول السلام... إلخ.

(وسبقه بغير ذا)؛ أي بغير الإحرام والسلام ممنوع إن أخذ فرضه معه بأن ركع وسجد قبله أو انتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله فإن لم يأخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد قبله ورفع قبل ركوعه أو سجوده بطلت إن تعمد ذلك ـ وهذا معنى **قوله: (إلا لبطلن)**.

وقوله: (ومر بعود رافعاً)؛ أي وأمر الرافع من الركوع أو سجود قبل رفع إمامه منه بعوده؛ أي رجوع المأموم للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل إمامه إن ظن؛ أي إن علم إدراكه، فإن علم عدم إدراكه فيه قبل فعله فلا يؤمر بعوده له ـ وهذا معنى **قوله: (إلا مضى)**.

وقوله: (لا خافضاً)؛ أي لا يؤمر المأموم بالعود إلى الرفع إن خفض لركوع أو سجود قبل خفض إمامه فيثبت راكعاً أو ساجداً حتى يلحقه الإمام؛ لأن الخفض ليس مقصوداً لذاته بل للركوع أو السجود، والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع له كالرافع.

ـ قال الدردير: وهل العود سنة وهو لمالك أو واجب وهو للباجي؟ ذكرهما المصنف في التوضيح ولم يرجح واحداً منهما، ومحله ما إن أخذ فرضه مع الإمام وإلا أعاد وجوباً اتفاقاً، فإن تركه عمداً بطلت.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

والدليل على قوله: باد لغير:

2 ـ هو ما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال:

ـ قلت لعطاء: إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن أيؤمان من جاءهما في ربعهما.

ـ قال: لا لعمري لا يؤمان.

ـ قلت: إن كانا يقرآن بأم القرآن فقط.

ـ قال: أخشى أن لا يكون لهما معها فقه وأن يكون جافيين لا يعلمان شيئاً.

3 ـ وفي المدونة:

ـ قال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحاضرين وإن كان أقرأهم.

4 ـ وفيها:

ـ عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء ومررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام، قال: فتقدم حميد فلما صلى ركعتين. قال: من كان ها هنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي. اهـ منه.

والدليل على قوله: والمكروه جير:

5 ـ ففي الحديث:

ـ عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم له كارهون»** [رواه الترمذي وإسناده حسن].

والدليل على كراهة إمامة الخصي:

6 ـ ففي المدونة:

ـ قال مالك: أكره أن يؤم الخصي الناس فيكون إماماً راتباً.

ـ قال: وكان على طرطوس خصي فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم فبلغ ذلك مالكاً فأعجبه.

والدليل على كراهة الصلاة بين الأساطين وأمام الإمام:

7 ـ لما في المدونة:

ـ قال مالك: من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك. اهـ.

• فقوله: ولا أحب لهم فيه دليل على الكراهة.

والدليل على قوله: إمامة بمسجد بلا رداً:

8 ـ لفتوى مالك في المدونة:

ـ وقال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر ورجل أم قوماً في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره أما إمام مسجد جماعة أو مسجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلي أن لو جعلا على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره.

والدليل على قوله: جماعة من بعد راتب:

9 ـ قال في المدونة:

ـ قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟.

ـ قال: نعم قد بلغني ذلك عن مالك.

ـ قلت: فإن كان رجل هو إمام مسجد قوم أو مؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟

ـ قال: فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذّن وصلى. قال: وهو قول مالك. اهـ منه.

والدليل على ما جاء في البيت (6):

10 ـ عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو

أعمى. [ذكره البغوي في شرح السنة، وأخرجه أبو داود من حديث أنس وإسناده حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة].

والدليل على قوله: مخالف في فرع:

11 ـ قوله ﷺ: **«صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»** [رواه الدارقطني بإسناد ضعيف].

والدليل على قوله: صلاة الفرد خلف الصف:

12 ـ حديث أبي بكرة عند البخاري وغيره:

أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكرة وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد. [فهذا حديث صحيح أخرجه البخاري باب إذا ركع دون الصف، وأخرجه النسائي في الإمامة باب الركوع دون الصف، وأخرجه أبو داود]. اهـ.

قال البغوي: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد أتىٰ بجزء من الصلاة خلف الصف ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: **«ولا تعد»** وهو نهي إرشاد لا نهي تحريم ولو كان للتحريم لأمره ﷺ بالإعادة. وهذا قول مالك والثوري وابن المبارك ـ والشافعي وأصحاب الرأي قالوا: تصح صلاة المنفرد خلف الصف. اهـ منه.

ـ غير أن الإمام أحمد والنخعي وإسحاق بن راهويه في جماعة ذهبوا إلى أن من صلى خلف الصف منفرداً صلاته باطلة واحتجوا بحديث وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة أخرجه بلوغ المرام وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه وصححه ابن حبان.

ـ قال الصنعاني في سبل السلام: كان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول: لو ثبت هذا الحديث لأخذت به. اهـ منه.

قلت: وقوله: وهو خطأ منهما؛ أي ممن اختلج إليه أحداً من الصف، ومن المختلج باسم المفعول لعله لأن في زيادة طلق بن علي ﷺ عند الطبراني: «**ألا دخلت معهم أو اجترت رجلاً**» فيها السري بن إبراهيم.

قال الصنعاني: قال الطبراني في الأوسط: ولا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وفيه السري بن إبراهيم وهو ضعيف جداً.

والدليل على قوله: وجاز إسراع لها بلا خبب:

13 ـ دليله:

ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

والدليل على قوله: وتلو أهل سفن منهم:

14 ـ فتوى مالك في المدونة:

ـ وقال مالك في قوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينة قال:

ـ إن كان السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك.

والدليل على قوله: وفصل مأموم بكالنهر:

15 ـ ففي المدونة:

ـ قال: وسألت مالكاً عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام؟

ـ قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً.

ـ قال: وإذا صلى رجل بقول فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك.

والدليل على قوله: وعلو مأموم ولو بسطح:

16 ـ دليله ما أخرجه في المدونة:

ـ عن وكيع عن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة صليت مع أبي هريرة فوق سطح المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

ـ وقاله إبراهيم النخعي.

ـ وبه أفتى مالك في المدونة:

ـ قال: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام داخل المسجد. اهـ.

والدليل على قوله: لا عكس:

17 ـ فتوى مالك في المدونة:

وقال مالك: لو أن إماماً يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك؟

قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قال: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع منه مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء.

قلت له: فإن فعل؟

قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فإن صلاتهم تامة.

والدليل على قوله: ومسمع يجوز الاقتداء به:

18 ـ ما أفتى به مالك في المدونة ونص ما فيها:

ـ وقال مالك: ولو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير جمعة فصلاتهم تامة إذا كانت لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس أو الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز، وكذا إذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون ما يصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده. اهـ.

19 ـ وفي المدونة:

ـ عن ابن وهب عن سعيد بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمٰن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.

20 ـ وروى ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله إلا عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة.

والدليل على قوله: وأنو اقتدى شرطاً:

21 ـ قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»** [الحديث المتفق عليه].

والدليل على قوله: كذا الإمام في خوف وجمع جمعة مستخلف:

22 ـ يشترط في هذه الأربعة نية الإمام؛ لأن الجماعة شرط وكل ما كانت الجماعة شرطاً فيه فنية الإمام شرط فيه.

ـ والدليل على ذلك الاجتهاد.

والدليل على قوله: كان تساوه في البيت (15):

23 ـ قوله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلىٰ جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»** [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: وسبقه بغير ذا يمنع:

24 ـ عن ابن محيرز عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: **«إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين أرفع ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع»** [أخرجه الدارمي].

25 ـ وقال الدارمي:

ـ حدثنا هشام ابن القاسم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وصورته صورة حمار»** [رواه الأئمة الستة].

26 ـ وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ حثهم على الصلاة ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة وقال: «**إني أراكم من خلفي وأمامي**».

* **مجموع الأدلة الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ستة وعشرون (26) دليلاً.**

فصل من له الأولوية في الإمامة

1 ـ وندب التقديم للسلطان ثم ذي منزل فزائد الفقه أتم
2 ـ فزائد الحديث فالقرآن ثم عبادة فالسن فالنسب أم
3 ـ فالخلق فالخلق فاللباس إن عدم نقص منع أو كره ـ إذن
4 ـ وليقف الذكر باليمين قل واثنان خلفاً والنسا وراء كل
5 ـ وقدمن كالأب عدل أورع وإن تشاح متساوون اقترع
6 ـ إلا لكبر ثم فوراً كبرا إلى الركوع والسجود من طرا
7 ـ لا لجلوس وبتكبيرك قم إن شفعا أو ما دون ركعة تضم
8 ـ مع الإمام قاضياً قول الإمام بان على فعلك خفضاً وقيام
9 ـ وليركع أن يطمع لركعة دوين صف وقبل الرفع دب صفين
10 ـ له وهو قائم أو راكع لا في سجود أو جلوس يقع
11 ـ ومن بإدراك انحناء مع إمام شك قضى ركعة أخرى للتمام
12 ـ ومن يكبر للركوع أو نوى الإحرام أو نواهما أو ما نوىٰ
13 ـ شيئاً به اجتز وإن نوى الركوع ناسي إحرام فبطلان يطوع
14 ـ لكن تمادىٰ ثم مأموم فقط ومثل ذا التكبير للسجود حط
15 ـ لكن تردد بسجنه الإمام فقيل: لا وقيل: أن يركع يرام

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر (15) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك».

ـ إلى أن قال:

«ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخَلْق ثم بخُلُقٍ ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه».

ـ إلى أن قال:

«ونساء خلف الجميع... إلخ».

قوله: (وندب التقديم للسلطان) وذلك عند اجتماع جماعة كلهم يصلح للإمامة فيقدم السلطان في الإمامة على الحاضرين الذين يوجد معهم إمام ولو كانوا أفقه وأفضل منه والمراد به ذو السلطنة والإمارة سواء كان الإمام الأعظم أو نائبه ثم إن لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم **(ذي)**؛ أي رب **(منزل)** وإن كان غيره أفقه وأفضل منه، وندب تقديم المستأجر على المالك لذات الدار؛ لأن مالك المنفعة أدرى بأحوالها من مالك ذاتها، وإن كان مالك ذاتها أو منفعتها عبداً؛ أي رقيقاً ما لم يكن سيده حاضراً وإلا قدم السيد عليه كامرأة مالكة لذات الدار أو منفعتها فالحق لها في الإمامة، ولكن لا تباشرها واستخلفت ندباً صالحاً للإمامة والأولىٰ استخلافها الأفضل.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

وندبوا تقديم سلطان يلي	وبعده تقديم رب منزل
ومكترى الدار على ذي الرقبه	وهبه عبداً كان أو ذا شائبه
كمرأة واستخلفت من يستحق	ثم يزيد الفقه المرء أحق

ـ وهذا معنى قول ناظمنا: **(فزائد الفقه)** إذا لم يوجد سلطان ولا رب منزل؛ أي زائد علم بأحكام الصلاة على من هو دونه فيه ثم إن لم يكن زائد فقه **(فزائد الحديث)** بكثرة رواية أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه وإنما قدم زائد الفقه عليه لأن زائد الفقه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة، ثم ندب تقديم زائد القرآن بكثرة حفظ أو تمكن من إخراج الحروف من مخارجها، ثم ندب تقديم زائد عبادة من صلاة وصوم؛ لأنها مظنة زيادة الخشوع والورع ثم عند التساوي في جميع ما مر يرجح بزيادة.

(السن) لزيادة الأعمال به ويقدم سن إسلام على من تأخر إسلامه.

(فالنسب) لأن شرفه يدل على صيانته فيقدم القرشي على غيره، وفي الخبر: «**قدموا قريشاً ولا تقدموها**»، ومعلوم النسب على مجهوله ثم بخلق ـ بفتح الخاء وسكون اللام ـ لأن العقل والخير يتبعانها غالباً، وفي الخبر: «التمسوا الخير عند حسان الوجوه ثم بحسن خلق» ـ بضم الخاء واللام، لحديث: «**خياركم أحسنكم أخلاقاً**».

ـ وضبط ابن هارون بالعكس فقدم الخلق على الخلق ـ بالفتح، وفسر المسناوي حسن الخلق بالتحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل قال: وليس معناه ما يعتقده العوام فيه من مساعفة الناس والمجيء على أراءهم؛ لأن هذا ربما كان مذموماً لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

(ثم اللباس)؛ أي بجميله شرعاً وهو النظيف الصفيق غير البالي الذي لا ينزل عن الكعب الخالي عن الحرير والذهب والفضة، وعن شدة الضيق والاتساع هذا كله **(إن عدم)** ممن له حق التقديم بنفسه **(نقص منع)** من فسق وعجز عن ركن أو علم أو كفر أو نقص. **(كره)** من قطع وشلل واو بمعنى الواو إذن وندب استنابة الناقص إن كان سلطاناً أو رب منزل، وإن كان غيرهما فلا حق له فهو كالعدم والحق لمن بعده.

ـ وقوله في البيت الرابع (4)؛ **(وليقف الذكر باليمين)**؛ أي وندب وقوف الذكر البالغ المقتدي بالإمام باليمين، الباء بمعنى عن؛ أي عن يمين الإمام، وندب تأخره عنه قليلاً فإن اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخير حتى يكون اثنان خلفاً منصوب على الظرفية؛ أي خلف الإمام، وصبي عقل القربة كالبالغ في الوقوف مع الإمام كما في نص الأصل.

(والنسا وراء كل)؛ أي جنسهن الصادق بواحده فأكثر فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه رجل عن يمينه خلفهما.

ـ وفي الأصل: «ورب الدابة أولىٰ بمقدمها».

وفيه الدلالة على تقديم الأقفه؛ لأنه أعلم بمصالح الصلاة.

ـ وتضمنت الأبيات من (5) إلى (15) قول الأصل:

«والأورع، والعدل، والأب، والعم على غيرهم، وإن تشاح متساوون لا

لكبر اقترعوا، وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول، وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الركوع يدب كالصفين لآخر فرجة قائماً أو راكعاً لا ساجد أو جالساً وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع، ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسياً له تمادىٰ المأموم فقط، وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف».

قوله: (وقدمن في الصلاة).

(كالأب) وأدخلت الكاف العم فالأب يقدم على ابنه ولو زاد فقهاً والعم على ابن أخيه، ولو زائد فقه أو أكبر سناً من عمه.

ـ قال الأجهوري: «مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل».

وقوله: (عدل) يقدم على مجهول الحال.

(أورع) وهو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوف في الشبهات مقدم على الورع وهو الذي ويترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات **(وإن تشاح متساوون اقترع إلا لكبر)**.

والمعنى: (إن تشاح)؛ أي تنازع في التقدم للإمامة متساوون في المرتبة لطلب فضلها لا لكبر **(اقترع)**؛ أي اقترعوا فمن خرجت القرعة باسمه قدم ومفهوم الصفة أنهم لو تشاحوا للكبر لسقط حقهم منها لأنهم حينئذٍ فساق.

ـ قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي في شرحه لهذا الموضع من المختصر:

وأما لو تنازعوا عليها لفقرهم لرغبة كل منهم في غلة أحباسها، فقال الوالد فيه: تردد العلماء وفي عرضة أخرى عليه بقراءتي وإن تنازعا لفقر اقتسما، وعزاه لبعضهم.

ـ وفي حاشية البناني: يدخل في **قوله: (لا لكبر)** ما إذا تشاحوا لحيازه فأيدها وخراجها كوقف علىٰ الإمام فليس ذلك مما يفسقهم. قاله أبو علي وهو العلامة ابن رحال. اهـ منه.

قوله: (ثم فوراً كبرا إلى الركوع والسجود) من فاعل كبرا **(طرا)** على الإمام وهو المسبوق الذي وجد الإمام راكعاً أو ساجداً استناناً عقب تكبيرة الإحرام تكبيرة لخفضه للركوع أو للسجود بلا تأخير حتى يرفع الإمام من ركوعه أو سجوده؛ أي يحرم تأخيره إن وجد الإمام راكعاً وتحقق أو ظن إدراكه فيه لتأديه للطعن في الإمام، ويكره تأخيره التكبير إن وجده ساجداً، وقيل: يحرم أيضاً.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وكبر المسبوق للشروع كذاك للسجود والركوع

(لا لجلوس) لا يكبر المسبوق الذي وجد الإمام جالساً للتشهد أو بين السجدتين فيجلس بدون تكبير ويقتصر على تكبيرة الإحرام.

(وبتكبيرك قم) أيها المسبوق **(إن شفعا)**؛ أي ركعتين أدركت مع الإمام وجلست في ثانيتك بأن أدركت معه أخرتي الثلاثية أو الرباعية؛ لأن جلوسك وافق محله، وأما إن أدركت وتراً كركعة أو ثلاثاً فلا تكبر تكبيرة أخرى.

قوله: (وما دون ركعة تضم)؛ أي ومن أدرك أقل من ركعة فإنه يقوم. كما قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وكبر المدرك شفعاً للقيام كمدرك الأقل لا الوتر يرام

قوله: (ومع الإمام قاضياً قول الإمام) وهو القراءة وكيفيتها من جهر أو سر فيجعل ما فاته منها قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه أخرها، وأما التسميع والتحميد فإنه يجمع بينهما كالفذ ويقنت في صلاة الصبح، فإذا أدرك ركعة من العشاء قام بغير تكبير فأتى بركعة بالفاتحة والسورة جهراً؛ لأنه كذلك فاتته الأولىٰ ثم يجلس لأنها ثانيته ثم بركعة أيضاً بالفاتحة والسورة جهراً، لأنه كذلك فاتته ثانية الإمام، ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعته وثالثة الإمام ـ وعلى هذا فمن أدرك ركعتين المغرب فصلاته كلها جلوس كمن فاتته ركعة منها.

وقوله: (وليركع أن يطمع ركعة دوين) تصغير دون؛ أي وركع ندباً احتياطاً لإدراك الركعة أن يطمع إن طمع إدراك الركعة دون **(صف)**؛ أي دون

الصف بمشيه له في ركوعه **(قبل الرفع)**؛ أي رفع الإمام من الركوع فإن تحقق أو ظن عدم الإدراك أو شك في الإدراك وعدمه فلا يحرم ولا يركع دون الصف فإن فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة إلا أن تكون الركعة الأخيرة فيركع دون الصف بلا إساءة لئلا تفته فضيلة الجماعة وإذا ركع دون الصف **(دب صفين)**؛ أي يمشي بسكينة ووقار **(وهو قائم)**؛ أي يدب قائماً **(أو راكع)**؛ أي أو يدب راكعاً فأو للتنويع، وقال أشهب: لا يدب **(راكعاً)** لئلا تتجافى يداه عن ركبتيه **(لا في سجود أو جلوس يقع)**؛ أي لا يدب ساجداً أو جالساً اتفاقاً لقبح الهيئة فيهما.

وقوله: (ومن بإدراك انحناء مع إمام شك)؛ أي وإن أحرم مسبوق، والإمام راكع وشك في الإدراك للركعة فالأولىٰ أن لا يحرم كما مر، وإن فعل ألغاها؛ أي لم يعتد بها ويتمادى مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام وسجد بعده على المشهور كمن شك أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ قاله في التوضيح: وهذا معنى قول الناظم: **(قضى ركعة أخرى للتمام)**.

(ومن يكبر للركوع)؛ أي المسبوق إذا كبر للركوع ونوى بالتكبير للركوع العقد؛ أي الإحرام للصلاة فقط ولم ينوه سنة الركوع أو نواهما؛ أي الإحرام والركوع معاً **(أو لم ينوهما)**؛ أي لم ينوبه أحدهما؛ أي **(ما نوىٰ شيئاً به اجتزأ)**؛ أي أجزأ التكبير الذي حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الإحرام الفرض، وهو ظاهر في الأولىٰ والثانية، وحمل لتكبيره على الإحرام في الثالثة بقرينة حاله وتغليباً للأكمل والأقوى.

(وإن نوى الركوع فاس الإحرام) بطلت صلاته بتركه ركن تكبيرة الإحرام **(لكن)** تمادىٰ مع الإمام مأموم دون الفذ والإمام العاجزين عن الفاتحة على صلاة باطلة على المعتمد لحق الإمام ومراعاة لمن يرى صحتها لحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن مأموميه، ولا فرق بين الجمعة وغيرها، وقيل: يقطع الجمعة لئلا تفوته ولا فرق بين الركعة الأولىٰ أو غيرها، وقال ابن حبيب: إن كانت أولى تمادى وإلا قطع واستأنف ومفهوم ناسياً قطع متعمد تركه.

وقوله: (فقط) مفهومه أن الإمام والفذ يقطعان ويستأنفان الصلاة بإحرام متى تذكرا أنهما نسيا تكبيرة الإحرام وكبرا بنية الركوع خاصة.

وقوله: (ومثل ذا التكبير للسجود حط لكن تردد بسجنه الإمام)؛ أي وفي تمادىٰ المأموم المقتصر على تكبير السجود الذي وجد الإمام به ناسياً تكبيرة الإحرام إن استمر ناسياً حتى عقد ركعة أخرى وإن تذكر قبله قطع. نقله ابن يونس وابن رشد من رواية ابن المواز. وإلى هذا أشار الناظم تبعاً لأصله **بقوله: (لكن تردد)**.

ـ وفي الأصل: «وفي تكبير السجود تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين» وإن كبر عند السجود ونوى به العقد أو لم ينوهما وإن لم يكبر عند الركوع أو السجود ناسياً تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده استأنف صلاته بتكبيرة إحرام، ولا يتمادى على صلاة باطلة.

وقوله: (ان يركع)؛ أي إن تذكر بعد أن عقد ركعة أو قبل عقدها.

ـ وفي الدسوقي:

قوله: (فإن لم يعقد)؛ أي بأن تذكر قبل أن يعقد الثانية اتفق على القطع، فالخلاف محله إذا حصل التذكر بعد عقد الثانية كذا ذكر على الأجهوري. اهـ منه باختصار.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

والدليل على قوله: وندب التقديم للسلطان:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه»**. [رواه مسلم].

ـ فهذا الحديث هو الأصل في أحقية الإمامة للسلطان في سلطانه؛ أي في سلطنته.

ـ وقال الأبي وعياض: هذا الحديث حجة في أن الإمام أو خليفته أحق حيث كان.

ـ ثم قال الأبي: وإنما كان السلطان أولىٰ في تقديم غيره اطِّراحاً لأمره.

والدليل على تقديم صاحب المنزل:

3 ـ ما أخرجه عبد الرزاق:

ـ عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولىٰ ابن أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي ﷺ، أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا ـ فقال له أبو ذر أو غيره: ليس ذلك لك فقدمني وأنا مملوك فأممتهم.

والدليل على قوله: فزائد الفقه:

4 ـ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوم اجتمعوا في سفر قرشي وعربي ومولىٰ وعبد وأعرابي من أهل البادية أيهم يؤم أصحابه؟.

ـ قال: يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فاقرأهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم.

ـ قلت: فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنة فيؤم القرشي وغيره؟.

ـ قال: نعم ومالهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان.

ـ قال عبد الرزاق: وكان النووي يفتي به.

5 ـ وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ والأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

والدليل على قوله: وليقف الذكر باليمين:

6 ـ الحديث المتفق عليه:

ـ عن ابن عباس قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه وقال بيده من ورائه.

7 ـ وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه. [هكذا أخرج في شرح السنة بهذا اللفظ وهو في الموطأ].

والدليل على قوله: والنساء وراء كل:

8 ـ عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف الرجال ثم الولدان ثم النساء خلف الولدان. [رواه أحمد وأبو داود].

9 ـ ومن حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول: صليت أنا ويتيماً لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا. [أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان].

ـ قلت: وقد أخرجه البخاري في الجماعة باب المرأة وحدها تكون صفاً.

والدليل على قوله: وقدمن كالأب:

10 ـ قال عبد الرزاق:

ـ أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤم الرجل أباه ولا أخاه أكبر منه غير أنه أخرج أيضاً في المصنف ما يلي عبد الرزاق قال:

ـ أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال: كنت مع أنس بن مالك وخرج من أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة فقدم ابناً له يقال له: أبو بكر، فصلى بنا صلاة الفجر فقرأ بسورة تبارك فلما انصرف قال له: طولت علينا. اهـ منه.

والدليل على قوله: ثم فوراً كبرا إلى الركوع والسجود من طرأ:

11 ـ حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»** [أخرجه أبو داود].

12 ـ وقد أخرج ابن أبي شيبة: **«من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»**.

13 ـ وأخرج ابن خزيمة مرفوعاً من حديث أبي هريرة: **«وإذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**.

والدليل على قوله: وليركع أن يطمع لركعه دوين:

14 ـ حديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ: **«زادك الله حرصاً ولا تعد»** [أخرجه بلوغ المرام وقال: رواه البخاري وأبو داود وزاد فيه: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف].

15 ـ وروى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء:

ـ عن الزبير قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وفيه أنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة.

ـ قال عطاء: قد رأيته يصنع ذلك.

ـ قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يفعل ذلك.

ـ قال الصنعاني: وكأنه مبني على أن لفظ **(ولا تعد)** هو ـ بضم المثناة الفوقية من الإعادة؛ أي زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل خمسة عشر (15) دليلاً.**

فَصْل في الاسْتِخلَاف

1 ـ فصل ويندب لمن أم يخاف تلف مال نفس الاستخلاف
2 ـ كذا لعجز أو رعاف أو غلب حدث أو ذكره بها يدب
3 ـ مستخلفاً ومن درى العذر إذا برفعه رفع أبطل إذا
4 ـ والشرط في صحة الاستخلاف ـ أن يدرك ما قبل الركوع فعين
5 ـ وبطلت عليهم إن عاد من كان إماماً واقتدوا به فصن
6 ـ وإن يك استخلف مسبوق إذا أتم ما يفعله إلا صلىٰ إذا
7 ـ أشار بالجلوس وليتم ثم سلم ثم سلم الذي أتم
8 ـ وقام للقضا مسبوق ـ وإن لم يجلس المسبوق أبطل إذن
9 ـ كذا إذا مسافر ولىٰ مقيم علىٰ مقيمين وسفر يا فهيم
10 ـ صلى اثنين وليشر للكل إن يجلس وليتم وليسلمن
11 ـ فسلم السفر وقام لتمام صلاته حينئذٍ أخو المقام
12 ـ وحيث من ولى ما صلى الإمام جهله أشار يطلب الفهام
13 ـ فأشر أو فسبح أو فكلمن وإن تكلم قبل ذين أبطلن

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً تضمنت قول الأصل:

«فصل: ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكر استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله».

ـ إلى أن قال:

«وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولىٰ أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها».

ـ إلى أن قال:

«وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به... إلخ».

(فصل) في أحكام الاستخلاف **(ويندب)**؛ أي يستحب لمن **(أم)**؛ أي الإمام الذي انعقدت نيته بنية وتكبير **(يخاف)** بتماديه **(تلف مال)** أو خشي على نفس ونفس ـ بفتح الفاء ـ لأجل الوزن، والأصل فيه السكون الفاء كوقوع صبي أو أعمىٰ في بير.

(الاستخلاف) نائب فاعل **(يندب)**، ومعناه أن يقدم من المأمومين من يتم بهم الصلاة ويكره له تركهم بلا خليفة **(كذا لعجز)** عن ركن فعلي كركوع أو سجود أو قولي كفاتحة وسلام.

(أو رعاف)؛ أي منع الصلاة بسبب رعاف فإنه يقطع، ويستخلف على المأمومين.

(أو غلب حدث) أو منع الصلاة بسبب غلب حدث أو خروجه منه غلبة فيها فإنه يقطع ويستخلف.

(أو ذكره)؛ أي الحدث فيها فتبطل صلاة الإمام وحده.

وقوله: (مستخلفاً) حال.

وقوله: (ومن درى العذر إذا برفعه رفع أبطل) وأما إذا لم يعلموا به فلا تبطل، وقد سبق قول الأصل: ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله إن لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه، ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة للركوع أو للسجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر فإن لم يعودوا فإن كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم وإلا بطلت فإن اقتدوا به عمداً مع علمهم بحدثه بطلت عليهم بلا خلاف. وهو معنى **قوله: (إذا برفعه رفع أبطل إذن)**.

(والشرط في صحة الاستخلاف) إدراك المستخلف ـ بالفتح ـ مع المستخلف ـ

بالكسر ـ **(ما قبل الركوع)** بالرفع منه معتدلاً مطمئناً من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب إحرام الإمام فحصل العذر عقب إحرامه أو حال القراءة أو حال هوي الركوع أو حال الركوع أو حال الرفع منه فيصح استخلافه في جميع هذه الصور.

ـ والضابط أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل، وإن حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلاف إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة.

ومن اقتدى بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه.

وقولنا: (من تلك الركعة) ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها، وقام مع الإمام لتاليتها فحصل له العذر فيصح استخلافه لإدراكه جزءاً من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها، وليخرج من أدرك ركعة فأكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة فلا يصح استخلافه لأنه إنما يفعل باقيها لمجرد متابعة الإمام ـ بقية بحث المسألة في شروح خليل.

وقوله: (وبطلت عليهم إن عاد) الإمام لإتمامها **(إن اقتدوا به)** سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلاً قبل عوده لهم أم لا.

(وإن بك الإمام استخلف) يصح في استحلف البناء للمفعول، والبناء للفاعل مع نصب مسبوقاً إذا بنى للفاعل أو رفعه إذا بنى للمفعول أعني **(استخلف)**؛ أي إذا استخلف الإمام مسبوقاً على مسبوق وغيره، وأتم الخليفة صلاة الإمام الأصلي.

(أشار) المستخلف ـ بالفتح ـ للمأمومين **(بالجلوس وليتم ثم سلم ثم)** إذا سلم **(سلم)** معه **(الذي أتم)** صلاه **(وقام للقضاء مسبوق)** والمعنى أن جميع المصلين الذين استخلف عليهم مسبوق وكان فيهم؛ أي في المأمومين مسبوق فإن الجميع ينتظرون تمام صلاته فيسلم معه من دخل مع الإمام الأصلي من المأمومين، ويقوم المسبوق للقضاء، فإن لم يجلس المسبوق لسلام المستخلف المسبوق بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في طلب من صار إمامه كان سبق هو؛ أي المستخلف ـ بالفتح ـ وحده، فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه وإلا بطلت

صلاتهم لنيابته عن الإمام في السلام، وقول الأصل: «لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء».

ـ قال الدردير: وهذا ضعيف، والمعتمد أنه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم فإذا سلم الخليفة سلم معه المسافر وقام المقيم للقضاء.

ـ وهذا ما مشى عليه ناظمنا حيث قال: **(كذا إذا)** إمام **(مسافر ولىٰ مقيم)** بالسكون على لغة ربيعة، والأولىٰ مقيماً بالنصب على مأمومين **(مقيمين)** وآخر **(سفر صلى اثنتين وليشر للكل أن يجلس)** **(وليسلمن)**؛ أي يسلم الإمام **(فَسَلَّمَ السفر)**؛ أي ويسلم المسافرون. **(وقام لتمام صلاته حينئذٍ نحو المقام)**؛ أي المقيمون.

ـ ولقد أتى الشيخ خليفة بن حسن بأوضح من تعبيرنا ظمنا فقال:

وانتظر المسبوق أن يسلما ... كما إذا سبق هو فاعلما
لا لمقيما خلف المسافرا ... لجهل من سافر أو تعذرا
فيوقع المسافر السلاما ... ومن سواه للقضاء قاما

ـ وقد تقدم قول الدردير بأن هذا القول ضعيف؛ لأنه قول ابن كنانة، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أنه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للإتمام.

ـ وإنما كررنا هذه المسألة لزيادة التوضيح ـ.

(وحيث من ولىٰ) وهو المستخلف **(ما صلىٰ الإمام جهله أشار)** الخليفة مستفهماً من المأمومين عن عدد ما صلى الأول قوله: **(فاشر)** أيها المأموم للخليفة بعدد ما صلى الأول، فإن فهم بالإشارة فواضح وإلا؛ أي وإن لم يفهم بها أو كان أعمى أو ظلام **(فسبح)** له ليفهم عدد ما صلى الأول فإن فهم فبها ونعمت وإن لم يفهم **(فكلمن)** لأنه من الكلام لإصلاح الصلاة.

وقول الناظم: **(وإن تكلم قبل ذين)**؛ أي قبل الإشارة والتسبيح **(أبطلن)**؛ أي تبطل الصلاة.

وفي الدسوقي:

قال عبد الباقي ويضر تقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة إذا كان يوجد الفهم بأحدهما.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: ويندب لمن أم... إلخ:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

ومن السنة: يشهد بذلك:

2 ـ أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر يصلي فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة.

3 ـ وفعل هذا مرة أخرى جاء ﷺ حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره وأبو بكر عن يمينه قائم يأتم بالنبي ﷺ ويأتم الناس بأبي بكر. [والحديثان كلاهما صحيح متفق عليهما].

4 ـ وفي صحيح البخاري:

ـ عن عمرو بن ميمون في قصة قتل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يصلي بالناس قال: فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، قال: وتناول عمر يد عبد الرحمٰن بن عوف فصلى بهم عبد الرحمٰن صلاة خفيفة. [رواه البخاري].

ـ وبه قال أبو حنيفة: وهذا واستدل باستخلاف عمر لعبد الرحمٰن.

ـ قال ابن قدامة: وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكره منكر فكان إجماعاً.

5 ـ وفي المدونة: ما جاء في الإمام يحدث ثم يقدم غيره.

ـ قلت: أرأيت الإمام يحدث ثم يقدم غيره أيكون هذا الذي قدم إماماً للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذي كان يصلي بالقوم؟

قال: لم أسمع من ذلك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: إذا أحدث الإمام فله أن يستخلف.

ـ قلت: أرأيت إن قال: يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماماً ـ فسدت صلاته عامد؟.

ـ قال: هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم لأنه في غير صلاة.

والدليل على قوله: أو رعاف:

6 ـ عن رزين قال: صلى علي ﷺ ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف. [رواه سعيد في سننه].

7 ـ وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل وخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر وإني كنت جنباً»** [روه أحمد وأبو داود].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة (7) أدلة ويتبعها الإجماع.**

فَصْلٌ في صَلَاةِ السَّفَرِ

1 ـ فصل وسن لمسافر سوى ... عاص به وغير لاهٍ إن نوى
2 ـ قطعاً لأربعة برد في الذهاب ... ولو بفلك البحر أو فلك التراب
3 ـ قصر لوقتي الرباعية أو ... فائتة بسفر القصر ـ رووا
4 ـ وقصر كالمكي في الحج يسن ... ذهابه والأوب أن يعرفن
5 ـ ويحرم القصر بأربعين ميل ... فدون فالبطلان من له يصول
6 ـ ولا يقصر الذي آب لدون ... مسافة ولا كهائم يكون
7 ـ أو طالب الرعي سوى أن علما ... قطعهما مسافة القصر إعلما
8 ـ كالعلم بالمقام عاد أو نوى ... صحاح أربعة أيام روى
9 ـ وإن نواها بصلاة شفعا ... وليس يجزه بحال فاسمعا
10 ـ وبطلت إن خالف المقصر ... إمامه المتم فيما شهروا
11 ـ وسبح التالون في السهو فإن ... تمادىٰ يجلسوا وأن يسلمن
12 ـ قام المتمون إذا إلى التمام ... واجتزأ المسافرون بالسلام
13 ـ وبطلت إذا مسافر يظن ... إمامه مسافر فبان ـ إن
14 ـ مقيم أو ما بان شيء وكذا ... في ظنه له مقيماً فخذا
15 ـ والخلف في الترك لنية التمام ... والقصر في الصحة والبطلان قام

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر (15) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (9) قول الأصل:

«فصل: سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهاباً قصدت دفعة».

ـ إلى أن قال:

«قصر الرباعية وقتية أو فائتة فيه».

ـ إلى أن قال:

«لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا يعلم قطع المسافة قبله».

ـ إلى أن قال:

«وقطعه دخول بلده وإن بريح».

ـ إلى أن قال:

«ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية».

(فصل) في أحكام صلاة السفر.

(وسن) لشخص مسافر سوى؛ أي غير **(عاص به)** بسبب السفر، فالعاصي كالآبق والعاق وقاطع الطريق لا يسن له القصر بل يمنع، وقيل: يكره، واحترز بقوله: غير عاص به، عن العاصي فيه كشارب الخمر وزان فيسن له القصر اتفاقاً.

(وغير لاه) به كالسفر لمجرد التنزه كلاعب الكرة أو ممارسة الرياضة كالملاكمة وما أشبه ذلك من الفلكلوريات والألعاب التي لا يجيزها الشرع، فإن المسافر لأجلها يعتبر لاهياً لا يجوز له قصر الصلاة.

وقوله: (إن نوى قطعاً لأربعة برد) ـ بضم الموحدة والراء ـ جمع بريد وتحريك برد لأجل الوزن وهو أربعة (4) فراسخ، والفرسخ ثلاثة (3) أميال، والميل ألفا (2000) ذراع على المشهور، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) ذراع.

وحد **(الأربعة برد)** بالزمن مرحلتان؛ أي بسير يومين معتدلين مع ليلتهما

بسير الإبل المثقلة بالأحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة وتقطع هذه المسافة السيارة المسرعة في نحو أربعين (40) دقيقة.

وقوله: (في الذهاب) فقط؛ أي ليست ملفقة من الذهاب والرجوع قصدت دفعة ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

سن لمن سافر ليس عاصياً ... به ولا به يكون لاهياً
مسافة أربعة من البرد ... وقطعها بالسير دفعة قصد

قوله: (ولو يفلك البحر)؛ أي كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت.

(أو فلك التراب) يريد به السيارات كذلك المسافر على متن الطائرة الجوية إذا كانت المسافة موجودة بين محل الانطلاق والنزول.

(قصر لوقتي الرباعية) بإضافة الموصوف للصفة، لأن المقصود الرباعية الوقتية؛ أي ذات الوقت المحدود حاضر سافر فيه ولو ضرورياً فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ولو تعمد تأخيرهما إليه وإن وصله لركعتين قصر لاختصاص الوقت بها.

(أو فائتة) فيه؛ أي في السفر ولو قضاها وهو مقيم وإن فاتته بالحضر تقضى تامة ولو في السفر.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وليقض للسفر مثل السفر ... وليقض للحضر مثل الحضر

لا يقصر من أراد أن يسافر أقل من أربعة (4) برد ويستثنى من ذلك **قوله: (وقصر كالمكي)** والمنوي والمزدلفي والعرفي والمحصبي فيسن له القصر ذهاباً وإياباً في خروجهم لعرفه ورجوعهم منها. قال الشيخ خليفة بن حسن:

لا بأقل غير كالمكي في ... خروجه لعرفات أو يفي

(ويحرم القصر باربعين ميل) ولا تعاد على المعتمد **(ودون)**؛ أي دون الأربعين (40) تبطل كما قال بعضهم:

من قصر الصلاة في أميال ... بعدّ له تبطل بلا إشكال
وقصرها من بعد ميم لا ضرر ... والخلف فما بين هذين اشتهر
فقيل لا يعيدها أصلاً وقيل ... يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل

(ولا يقصر) الصلاة **(الذي آب)**؛ أي رجع أو سافر **(لدون مسافة)** ومقدارها بالكيلو متر أربعة وثمانون (84) وبالأميال ثمانية وأربعون (48) ميلاً.

(ولا كهائم)؛ أي متجرد عن الأهل والوطن سائح في البلاد؛ أي بلد تيسر له فيها المقام أقام بها ما شاء؛ لأنه لم يقصد سفر أربعة (4) برد.

(أو طالب الرعي)؛ أي ولا يقصر طالب رعي لنحو إبل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلاء لعدم قصدها في كل حال إلا أن يعلم كل من الهائم والراعي قطعهما لمسافة القصر؛ أي أربعة (4) برد قبله؛ أي المحل الذي يقيم فيه الهائم ويجد الراعي الكلاء فيه فيقصر.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن:

كذي اختيار عن قصير عدلاً ... وهائم وطالب رعي كلا
إلا إذا قطع المسافة علم ... قبل بلوغ ما عليه قد عزم

(كالعلم بالمقام عادا) يعني أن العلم بإقامة أربعة (4) أيام عادة فيتم وإن لم ينوها عما علم من أن عادة الحجاج إذا دخلوا مكة أو المدينة على ساكنها الصلاة والسلام يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نووا الإقامة بها أم لا، ومما يقطعه نية أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة فمن دخل قبل فجر السبت ناوياً الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصر؛ لأنه وإن تمت الأربعة أيام لم تجب عليه عشرون (20) صلاة، ومن دخل قبل عصره ولم يصلّ الظهر ناوياً السفر بعد صبح الأربعاء يقصر لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح، واعتبر سحنون العشرين فقط.

قوله: (وإن نواها)؛ أي الإقامة القاطعة للقصر **(بصلاة)**؛ أي فيها أحرم فيها مقصورة قطعها إن لم يعقد ركعة منها، فإن عقد ركعة منها **(شفعاً)**؛ أي خرج عن شفع.

(وليس تجزيه) إن أتمها حضرية لعدم نيته ولا سفرية لانقطاع قصره بنية الإقامة. وهذا معنى **(وليس تجزيه بحال فاسمعا)**.

ـ وتضمن البيت (9) إلى (15) قول الأصل:

«وإن اقتدىٰ مقيم به فكل على سنته، وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماماً أعاد بوقت وإن سهواً سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كان قصر عمداً، والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمداً أو سهواً أو جهلاً ففي الوقت، وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذاً، وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفر فظهر خلافه أعاد أبداً إن كان مسافر كعكسه، وفي ترك نية القصر والإتمام. تردد».

قوله: (وبطلت إن خالف المقصر) للصلاة **(إمامة المتم)** لصلاته **(فيما شهروا)** خلافاً لمن قال بصحتها.

(وسبح التالون)؛ أي المأمومون إن قام الإمام لإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر إن علموا بسهوه فإن رجع سجد لسهوه وصحة صلاته وإن تمادىٰ فلا يتبعونه في الإتمام بل يجلسون لفراغه مقيمين كانوا أو مسافرين **(واجتزا المسافرون بالسلام)**؛ أي ويسلم المسافرون بسلامه وأتم غيرهم وهم المقيمون. وهذا معنى **قوله: (قام المتمون إذا إلى التمام)** أفذاذاً. وقد تقدم قول الأصل: «وأتم غيره بعده أفذاذاً».

وقوله: (وبطلت إذا مسافر يظن)؛ أي وإن دخل مصلٍّ مع قوم ظنهم سفر؛ أي مسافرين فبان أنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء أعاد صلاته التي صلاها معهم أبداً إن كان الداخل مسافراً لأنه إن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً وإن أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا إن ظهر خلافه، وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة، فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان، ومفهوم ظهر خلافه أنه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه.

وقوله: (وكذا في ظنه له مقيماً فخذا) وهو عكس المسألة السابقة وهو ظنهم مقيمين، فنوى الإتمام فظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيئاً فيعيد أبداً

إن كان مسافراً وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته، وأما إن أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية، وشرطها الجزم.

قوله: (والخلف في الترك لنية التمام)؛ أي في صحة صلاة المسافر بترك نية القصر والإتمام معاً عمداً أو سهواً إماماً كان أو مأموماً أو فذاً بأن نوى صلاة الظهر مثلاً ولم ينو قصراً ولا إتماماً وقع الخلاف **(في الصحة)**؛ أي في صحة الصلاة **(والبطلان)**؛ أي في بطلانها سواء صلاها سفرية أو حضرية واستفيد من هذا أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قصر الصلاة:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: 101].

2 ـ وحديث أنس بن مالك: صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة العصر ركعتين. [أخرجه البخاري ومسلم].

3 ـ وعن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ثم أتمها. [متفق عليه].

4 ـ واتفقت الأمة على جواز القصر في السفر، واختلفوا في جواز الإتمام به.

ـ فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس.

ـ وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي.

ـ قال حماد: يعيد من صلى في السفر أربعاً.

ـ وقال مالك: ما دام الوقت باقياً.

ـ وقال أصحاب الرأي: إن لم يقعد للتشهد في الثانية فصلاته فاسدة وإن قعد أتمها أربعاً.

ـ وذهب قوم إلى جواز الإتمام، روي ذلك:

ـ عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وقد أتم ابن مسعود مع عثمان وهو مسافر، وبه قال الشافعي أنه إن شاء أتم وإن شاء قصر، والقصر أفضل.

ـ وروي عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وتصلي أربعاً.

ـ وروي عن أحمد أنه قال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة.

ـ هذه أقوال العلماء فيه.

والدليل على جواز القصر في الأمن والخوف:

5 ـ حديث يعلى بن أمية ولفظه: قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾. فقد آمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» [رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

والدليل على قوله: قطعاً لأربعة برد:

6 ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان**» [رواه الطبراني في الكبير].

7 ـ وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة أربعة برد ونحو ذلك. [رواه الشافعي].

تنبيه: اعلم أن مسافة القصر لم يثبت في تحديدها شيء عن رسول الله ﷺ ولذلك اختلف أهل العلم فيها.

ـ فروى شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين. [وهذا الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين].

8 ـ وروى عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له: فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلت له: فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل. [وهذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم].

9 ـ وعن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمس فراسخ.

10 ـ وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعود عن محارب سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

11 ـ وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة. [وكلا الحديثين صحيح الإسناد ـ انظر فتح الباري].

12 ـ قوله ولو بفلك البحر:

الأصل في ذلك: ما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ.

ـ عن ابن عمر أن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال: يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [اهـ من السنن الكبرى].

والدليل على قوله: وقصر كالمكي في الحج يسن:

13 ـ عن سالم عن ابن عمر وقال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته صلاها أربعاً ـ وقد تقدم هذا الحديث ـ.

والدليل على: ولا كهائم يكون أو طالب الرعي:

الدليل من فتوى مالك في المدونة:

14 ـ قال مالك فيمن طلب حاجة وهو على بريد فقيل له: هي بين يديك على بريدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليالي أنه يتم الصلاة ولا يقصر فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إن كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً.

والدليل على قوله: ونوى صحاح أربعة أيام:

دليلهُ:

15 ـ أن النبي ﷺ قال: **«يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً فجعل الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة»**.

ـ ولما أخلى عمر ﷺ أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً.

ـ والقول بقطع أربعة أيام صحاح للسفر وهو قول عثمان بن عفان ﷺ.

ـ وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

والدليل على قوله: وإن نواها بصلاة شفعاً:

16 ـ هو لفتوى مالك في المدونة:

ـ وقال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلى ركعة بَدَا لَهُ في الإقامة.

ـ قال: يضيف لها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتدئ الصلاة صلاة المقيم.

والدليل على قوله: وليس تجزئه بحال فاسمعا:

17 ـ هو لقوله في موضع آخر من المدونة:

ـ قلت: أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات فلمَّا صلى ركعتين بدا له فسلم.

ـ قلت: لا تجزئه في قول مالك.

ـ قلت: من؛ أي وجه؟

ـ قال: لا تجزيه في قول مالك.

ـ قال: لأن صلاته على أول نية منه.

والدليل على قوله: وبطلت إن خالف المقصر:

أي إن لم يتبع المقيم.

18 ـ أخرج عبد الرزاق:

ـ عن هشام بن حسان في مسافر أدرك ركعة مع صلاة المقيم من الظهر.

ـ قال: يزيد إليها ثلاثاً وإن أدركهم جلوس صلى ركعتين.

19 ـ وأخرج عبد الرزاق:

ـ عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟

قال: صل بصلاتهم.

والدليل على جواز اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر:

20 ـ حديث عمر أن ابن حصين ﷺ قال: شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: «**صلوا أربعاً فإنا سفر**» [رواه أبو داود].

21 ـ وأخرج عبد الرزاق:

ـ عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم من ركعتين ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر.

ـ قال الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني عند قول خليل: (وكره كعكسه وتأكد):

لم أتبين وجهاً لكراهة اقتداء المقيم بالمسافر طالما أنها ثبتت بالسنة المطهرة فعل ذلك مع رسول الله ﷺ. وإقراره لهم عليه هذه المدة الطويلة وفعل الصحابة له بعد وفاته حسماً لمادة مظنة النسخ مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأما كراهة اقتداء المسافر بالمقيم فبينة لما يفوت عليه من سنة السفر. اهـ [من 1/ 387].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء الأئمة في هذا الفصل إحدىٰ وعشرون (21) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

فصل في الجمع بين الصَّلاتين

1 ـ فصل وجمع المغربين قط حل ... بكل مسجد إذا شق الهطل
2 ـ أو ظلمة والطين وقت المغرب ... والفرد بالأولىٰ بالأخرى ما أبي
3 ـ وجاز للعاكف بالمسجد مع ... مجاوراً أو الغريب بالتبع
4 ـ كأن تقطع الحيا بعد الشروع ... والجمع للمفرد أصلاً لا يطوع
5 ـ إلا لراتب كذا بالأقصى أو ... مسجد طيبة ومكة ـ رووا
6 ـ والجمع مبطل إذا ما حدثا ... من بعد الأولىٰ السبب الذي غثا
7 ـ كذا لمرأة أو الضعيف في ... بيت جوار مسجد الجمع يفي
8 ـ أو لجماعة محلها سوى ... إن تبعت من للخروج قد نوىٰ

ملاحظة:

حيث أن الناظم لم يتعرض لنظم جمع المسافر للصلاتين المشتركتين الوقت واقتصر على جمع ليلة المطر أحببنا أن نثبت ذلك من نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي تتميماً للفائدة قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وجمع ظهرين بلا كره ببر ... قد رخصوا في سفر وإن قصر
ولو مشى يغير جد سير ... وشرطه فيها لدرك أمر
بمنهل زالت به إذا نوى ... بعد غروب الشمس موضع النوى
وقبل الاصفرار عصراً أخراً ... وبعده في فعلها قد خيرا
وإن تزل عليه في ركوبه ... وقد نوى قبل اصفرار أو به
آخر وقتيه معاً وإلا ... كلا بوقته الشهير صلا
كمثل من نزوله لا ينضبط ... والحكم في المبطون مثل ما فرط
وللصحيح فعله وهل كذا ... حكم العشاءين لما مر احتدى

في ذاك تأويلان ولي قدما ... خائف ناقض وميدا غما
وإن تبن سلامة أو قدما ... ولم يقع منه ارتحال فاعلما
أو كان من قبل الزوال أقلعا ... ثمة حل عنده فجمعا
أعاد ندبا في جميع ما سلف ... ثانية بوقتها الذي ألف

- اشتملت أبيات الناظم على ثمانية (8) أبيات.

- تضمنت الأبيات الثمانية قول الأصل:

«وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلاً ثم صليا ولا، إلا قدر أذان منخفض بمسجد وأقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما.

وجاز لمنفرد يجدهم بالعشاء ولمعتكف بمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة، ولا إن حدث السبب بعد الأولىٰ ولا المرأة، والضعيف ببيتهما، ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم».

قوله: (فصل وجمع المغربين)؛ أي المغرب والعشاء **(قط)**؛ أي لا غيرهما بكل مسجد لا في غير المسجد ولا يختص بمسجد المدينة ولا بمسجد مكة ويجوز الجمع في المسجد ولو غير مسجد جمعة ثم ذكر سبب الجمع فقال:

(إذا شق الهطل)؛ أي المطر سواء كان واقعاً أو متوقعاً وإن جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتها، وكذلك مما يكون سبباً للجمع وجود الظلمة والطين لا طين وحدها علىٰ المشهور ولا لظلمة فقط اتفاقاً **(وقت المغرب)** ويؤخر قليلاً بقدر ثلاث ركعات المختص بالمغرب فتصلى المشتركتان اللتان صارتا لجمعهما كصلاة واحدة في الوقت المشترك بينهما فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخر لأنه لا معنى له.

(والفرد بالأولىٰ)؛ أي الذي صلى المغرب منفرداً **(بالأخرى)**؛ أي العشاء **(ما أبى)**؛ أي لم يمتنع، والمعنى أنه يجوز للمنفرد بالمغرب يجدهم في صلاة العشاء فيدخل معهم لإدراك فضل الجماعة ولو بركعة.

ـ ومفهم الفرد بالأولىٰ أن من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطاً ولا يصلي المغرب في المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الإمام فيجب عليه الخروج منه واضعاً يده على أنفه فيصلي المغرب ويؤخر إلى مغيب الشفق.

(وجاز للعاكف)؛ أي للمعتكف **(بالمسجد)** وكذلك المجاور **(أو الغريب)** أو بمعنى الواو تبعاً لهم **(كان انقطع الحيا)**؛ أي المطر **(بعد الشروع)** في المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة فيجوز الجمع لاحتمال عوده، ولا إعادة عليهم إن لم يعد.

(والجمع للمفرد أصلاً لا يطوع)؛ أي لا يجوز الجمع للمنفرد بالمغرب إن وجدهم فرغوا من صلاة العشاء إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذٍ فيؤخر للشفق.

(إلا لراتب)؛ أي الإمام الراتب فله أن يجمع إن جمع غيره قبله لأنه مثل الجماعة، **(كذا)** في المساجد الثلاثة:

1 ـ المسجد **(الأقصى)**؛ أي مسجد بيت المقدس.

2 ـ ومسجد **(طيبة)**؛ أي المدينة المنورة.

3 ـ **(ومكة)**؛ أي المسجد الحرام.

ـ فإن المنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع.

(والجمع) للمغرب والعشاء **(مبطل)** للصلاة؛ أي لصلاة العشاء **(إذا ما حدثا)** السبب **(بعد الأولىٰ)**؛ أي المغرب بناء على أن نية الجمع واجبة عند الأولىٰ، لكن إن جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على أنها واجب غير شرط.

(كذا المرأة)؛ أي لا تجمع المرأة ولا **(الضعيف في بيت)**؛ أي في بيتهما المجاور للمسجد، وكذلك الجماعة محلها المسجد كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة فلا يجمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو

غيره، ومحل هذا إذا لم يكن لهم منزل ينصرفون إليه وإلا ندب لهم الجمع استقلالاً.

وأفتى المسناوي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالاً.

ودليله:

ـ ما في الصحيح:

أن النبي ﷺ جمع إماماً حجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة إليه. اهـ.

ـ وأما معنى الأبيات السابقة التي هي من نظم خليفة بن حسن **قوله: (وجمع ظهرين)**؛ أي ورخص للمسافر جمع الظهرين **(بلا كره)**؛ أي إن لم يجد في سيره بلا كره نعم هو خلاف الأولىٰ **(ببر)**؛ أي فيه لا في بحر قصراً للرخصة على موردها.

قوله: (قد رخصوا في سفر وإن قصر)؛ أي وإن قصر سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسفر.

وقوله: (ولو مشى بغير حد سير).

ـ وفي المدونة: شرط الجد؛ أي الاجتهاد في السفر ـ وهذا معنى: **(وشرطه فيها لدرك أمر)**؛ أي لإدراك أمر خشي فواته كرفقة أو موسم.

ونص المدونة: ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع.

ـ والمشهور جواز الجمع مطلقاً سواء جد به السير أم لا وسواء كان جده لإدراك أمر خشى فواته أم بمنهل ـ بفتح الميم والهاء ـ أصله المورد ثم استعمل في مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء.

(زالت به)؛ أي الشمس **(إذا نوى)** النزول **(بعد غروب الشمس)**، وإن نوى النزول **(قبل الاصفرار عصراً آخر)** وجوباً إلى نزوله ليوقعها في مختارها فإن قدمها مع الظهر صحت، وندبت إعادتها في مختارها بعد نزوله.

(وبعده)؛ أي وإن نوى النزول بعده؛ أي بعد دخول الاصفرار وقبل

الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله، وخير في العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها للاصفرار؛ لأنها في الضروري عليهما، ولكن الأولىٰ تأخيرها؛ لأن الاصفرار ضروري لكل معذور.

(وإن نزل عليه في ركوبه)؛ أي سائراً راكباً كان أو ماشياً **(وقد نوى)** النزول **(قبل اصفرار أو به اخر وقتيه معاً وإلا)**؛ أي وإن لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب فليصلهما في وقتيهما المختارين الظهر آخر القامة الأولىٰ والعصر أول القامة الثانية، ويسمى جمعاً صورياً لا حقيقياً لإيقاع كل صلاة في وقتها المختار والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون أحدهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخرة.

(كمثل من نزوله لا ينضبط)؛ أي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلي الظهر آخر القامة الأولىٰ والعصر أول القامة الثانية، وإن زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلي الظهر قبل ارتجاله ويؤخر العصر.

(والحكم في المبطون مثل ما فرط)؛ أي يشاركه في كل من تلحقه المشقة بالوضوء أو القيام لكل صلاة ويجمع جمعاً صورياً إذا كان الجمع أرفق به في آخر القامة بين الظهرين وعند غيبوبة الشفق في العشاءين.

(وللصحيح فعله) لاتفاق فقهاء الأمصار عليه إذ ليس فيه إخراج صلاة عن وقتها، وأما الجمع الحقيقي للمرض فهو داخل في **قوله: (بعد وليقد ما خائف نافض)**.

وقوله: (وهل كذا حكم العشاءين لما مر احتذا)؛ أي وهل العشاء إن كذلك كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، والثلث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفرار والفجر منزلة الغروب، وعليه فيجري على التفصيل المتقدم في الظهرين أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بل يصلي كل صلاة في مختارها؛ لأن وقتهما ليس وقت رحيل. **(تاويلان)**؛ أي فهمان لشارحيها؛ أي المدونة، فمن غربت عليه نازلاً، وأما من غربت عليه سائراً فهما كذلك بالنسبة له باتفاق ولفظها ولم

يذكر مالك رضي الله تعالىٰ عنه المغرب والعشاء في الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر.

ـ وإلى ما سبق أشار في أسهل المسالك بقوله بعد ذكره للجمع الصوري:

ومن صحيح أو مريض يرتضى ... وفي العشاءين ففصل ما مضى
غروبها مثل الزوال والشفق ... مثل اصفرار والغروب كالفلق

(وليقدما) جوازاً العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص **(خائف نافض)**؛ أي الحمى النافض، وخائف **(ميد)**؛ أي دوخة وهو معنى **(إغما)**.

(وإن تبن)؛ أي تظهر **(سلامة)** والحال أنه **(قدما)** المسافر الذي زالت أو غربت عليه الشمس وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولاهما لنية الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر **(ولم يقع منه ارتحال فاعلما)**؛ أي لم يرتحل في يومه أو ليله لمانع أو غيره.

(أو كان من قبل الزوال اقلعا)؛ أي ارتحل قبل الزوال وأدركه الزوال سائراً، ونزل عنده؛ أي الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب والإقامة إلى الغروب والارتحال بعده أو لم ينوي شيئاً وظن جواز الجمع جهلاً فجمع الظهرين أو العشاءين جمع تقديم أعاد ندباً في جميع ما سلف ثانية وهي العصر أو العشاء بوقتها الذي ألف؛ أي عرف.

الأدلة الأصلية للجمع:

أي جمع الصلاة المشتركتين في السفر أو ليلة المطر.

الدليل على قوله: فصل وجمع المغربين:

1 ـ قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء. [رواه البخاري ومسلم ولفظه: كان النبي ﷺ إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء].

3 ـ وعن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وأن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما. [رواه أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه].

4 ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. [متفق عليه].

5 ـ وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

6 ـ وعن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير. [رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه].

7 ـ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ـ وفي لفظه للجماعة إلا البخاري وابن ماجه: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر.

ـ قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟.

ـ قال: أراد ألا يحرج أمته.

8 ـ وعن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر.

ـ قال مالك: أرىٰ ذلك كان في مطر. [رواه مالك في الموطأ].

9 ـ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. [رواه مالك في الموطأ].

10 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الغرب والعشاء بمزدلفة جمعاً كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما. [رواه البخاري والنسائي].

11 ـ وعن جابر أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر. [مختصر لأحمد ومسلم والنسائي].

12 ـ وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئاً. [متفق عليه].

13 ـ وقد أخرج البخاري:

ـ عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة.

ـ وبهذا الحديث أخذ مالك.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**

فصل في الجمعَة

1 ـ فصل وبالجمعة خطبة تجب ... وهي من الزوال للغروب هب
2 ـ بجامع متحد بني ـ وإن ... مساجد فبالعتيق أدين
3 ـ أو بالرحاب أن يضيق أو يتصل ... صف بها لا انتفيا وما قبل
4 ـ كالدار حانوت وأول الجمع ... بمن يقر قرية شرطاً يقع
5 ـ وغيره باثني عشر مع إمام ... أقام باقين بها إلى السلام
6 ـ وللخليفة المسافر يمر ... بقرية الجمعة أن يؤم قر
7 ـ وإن لغير من عليهم وجبت ... أم عليه وعليهم بطلت
8 ـ وليخطب الإمام إلا لعذر ... فإن رجى فوراً زواله انتظر
9 ـ والشرط خطبتين من قبل الصلاة ... حضرة الإثني عشر المقدمات
10 ـ وغير معذور إذا ما الظهر صل ... يمكنه إدراكها فقد بطل
11 ـ وإن صلاتها الإمام منعا ... تبطل إن خافوا وإلا لا سمعا
12 ـ ولزمت حراً مكلفاً ذكر ... أقام كالفرسخ منها ما عذر
13 ـ وندبت لغيرهم وإن يزل ... قبل الأداما منع الوجوب قل
14 ـ أو جا مسافر وقد صلوا وما ... أديت الجمعة عود حتما

ـ اشتمل هذا الفصل على أربعة عشر (14) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (11) قول الأصل:

«فصل: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من العصر، وصحح أو لا رويت عليها باستيطان بلد أو إخصاص وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء».

ـ إلى أن قال:

«وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أول وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول، وفي وجوب قيامه: تردد».

(فصل) في أحكام صلاة الجمعة وفي بيان شروطها، ولكن الناظم ترك شيئاً من متطلباتها والعذر له حيث أنه كان مختصر من الأصل الأهم دون المهم.

قوله: (فصل وبالجمعة) بإسكان الميم وتضم والضم أولىٰ لوروده في القرآن **(خطبة تجب)** والخطبة ـ بضم الخاء ـ والمراد جنسها المتحقق في خطبتين **(وهي من الزوال)** الذي هو وقت الظهر ويمتد وقتها **(للغروب)** وهل يشترط بقاء ركعة للعصر فإن لم يبق ما يسع ركعة من العصر، فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر، وصحح هذا القول وهي رواية عيسى عن ابن القاسم؛ أي صححه عياض ـ وهو قول ضعيف.

ولا يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك رضي الله تعالىٰ عنهم وهو الراجح قولان رويت المدونة عليهما.

قوله: (بجامع)؛ أي يشترط للجمعة الجامع المتحد ـ بكسر الحاء المهملة، فإن تعدد فلا تصح في الجميع **(بنى)** بناء معتاداً لأهل البلد ولو خصا لأهل الإخصاص فلا تصح في أرض خلية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كمبنى بطوب نيء لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلاً بالبلد أو قريب منها.

وقوله: (وإن) بالـ**(مساجد فبالعتيق ابدين)**؛ أي وإن تعددت المساجد، فالجمعة الصحيحة للجامع العتيق التي صليت فيه قبل غيره، ولو تأخر بناؤه عن غيره إن تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد.

وقوله: (أو بالرحاب)؛ أي وصحت الجمعة من مأموم لا إمام بالرحاب؛ أي ما زيد خارج صور المسجد المحيط به لتوسعه وبطريق متصلة بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت، ومحل الصحة في الرحبة والطرق المتصلة.

(إن يضيق)؛ أي إن ضاق الجامع أو لم يضيق واتصلت الصفوف بالرحبة أو الطرق المتصلة **(لا انتفيا)**؛ أي الضيق واتصال الصفوف والذي للإمام مالك رضي الله تعالىٰ عنه في المدونة وسماع ابن القاسم صحتها إن انتفيا أيضاً وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة.

(وما قبل)؛ أي لا تقبل الجمعة **(كالدار)**؛ أي في الدار **(حانوت)**؛ أي وحانوت المتصلين بالجامع إن كانا محجورين.

قوله: (وأول الجمع)؛ أي وأول الجمعة **(بمن يقر قرية شرطاً يقع)** والمعنى بجماعة تتقرى بهم قرية في أول جمعة تقام في البلد وقد شرط لها بعض العلماء نحو الثلاثين (30). كما قيل:

ولإقامة صلاة الجمعة فيما يقارب الثلاثين سعه

ـ وقيل: ليس في ذلك حد محصور في خمسين (50) أو ثلاثين (30) أو غير ذلك وإلا تكن الجمعة الأولى بل فيما بعدها فإنها تصح باثني عشر رجلاً أحرار متوطنين مع إمام **(أقام)**؛ أي مقيم **(باقين بها)** مع الإمام بحيث لم تفسد صلاة واحد منهم إلى سلامهم منها، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع ويشترط في الاثني عشر أن تكون صلاتهم صحيحة مستكملة لجميع شروط الصلاة وأركانها، ويشترط حضورهم في أول جمعة وغيرها، وقول الناظم: **(إمام أقام)** بالبلد إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد فيصح أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة، وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه، وإن لم تنعقد به بخلاف الخارج بأكثر من كفرسخ ـ ثم قال:

(وللخليفة) أو نائبه يمر بقرية الجمعة من قرى عمله، والحال أنه لا تجب عليه لكونه مسافر فيصح بل يندب أن يؤم بهم **(وإن لغير من عليهم وجبت)**؛ أي من لم تتوفر فيهم الشروط **(أم)**؛ أي صلى بهم الجمعة عليه؛ أي

الإمام الخليفة وعليهم؛ أي أهل القرية بطلت الجمعة إذا جمعوا معه. وهذا معنى قول الأصل:

«وبغيرها تفسد عليه وعليهم».

ـ قال ناظم المختصر خليفة بن حسن:

إلا الخليفة بذات جمعه ... يمر فليؤم فيها من معه
وهي لا تلزمه وبطلت ... من الجميع إن بغير فعلت

(وليخطب الإمام)؛ أي ويشترط فيه أن يكون هو الخاطب **(إلا لعذر)** طرأ عليه بعد الخطبة كجنون ورعاف مع بعد الماء فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة **(فإن رجى)**؛ أي رجى عوده **(فوراً زواله)** فإن رجى زوال عذره فوراً وجب انتظاره على الأصح، وقيل: لا يجب.

ـ ومن شروط الجمعة: **(خطبتين)** قبل الصلاة حضرة **(الاثني عشر المتقدمات)**؛ أي تحضرهما الجماعة الاثنا عشر، فإن لم يحضروهما أو بعضهم من أولها لم يكتف بذلك لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر.

وقوله: (والشرط خطبتين) لعل خطبتان ـ بالرفع ـ خبر المبتدأ الذي هو الشرط، ويمكن أن تكون خطبتين ـ بالنصب على نزع الخافض كما فعل الشيخ خليفة بن حسن في نظمه:

وخطبتين مما تطلق العرب ... عليه عرفاً أنه من الخطب
قبل الصلاة بحضور من ذكر ... من الجماعة كما قبل استقر

ـ فنصب خطبتين.

وقوله: (مما تطلق عليه عرفا) بأن يكون كلاماً مسجعاً يشتمل على وعظ فإن هلل أو كبر لم يجزه، وندب ثناء على الله، وصلاة على نبيه وأمر بتقوى ودُعاءٌ بمغفرة وقراءة شيء من القرآن وأن يعالج الآفات الموجودة في تلك الناحية أو البلدة وأن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ولقد تكلمت على هذا الموضوع في بعض مؤلفاتي مثل:

1 ـ زاد السالك على أسهل المسالك.

2 ـ وفي فتح الجواد على نظم العزية لابن بادي.

3 ـ وفي الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية.

وقوله: (وغير معذور إذا ما الظهر صل) قال في الأصل: «كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره».

يعني أن المسافر إذا صلى الظهر قبل قدومه ثم قدم وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلاً نوى إقامة أربعة أيام به وجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم.

وقوله: (وإن صلاتها)؛ أي الجمعة **(الإمام منعاً)** ففي النظم تقديم وتأخير على ما في الأصل ففي الأصل: «وغير المعذور».

والمعنى: وغير المعذور ممن تجب عليه إن صلى الظهر فذاً أو في جماعة مدركاً؛ أي ظاناً إدراكه لركعة على تقدير لو سعي لها لم يجزه ظهره ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبداً.

وقوله: (وإن صلاتها الإمام منعا) من إقامتها لم تجز؛ أي لم تصح ـ وهذا معنى **قوله: (تبطل)** لأن مخالفة الإمام لا تحل وما لا يحل لا يجزئ فعله عن الواجب، كذا نقل عن مالك رضي الله تعالىٰ عنه وإلا بأن لم يخافوا وآمنوا على أنفسهم وجب عليهم إقامتها سواء منعهم جوراً أو اجتهاداً.

ـ وتضمن البيت (12، 13، 14) قول الأصل:

«ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره، لا بالإقامة إلا تبعاً».

قوله: (ولزمت)؛ أي الجمعة.

(حراً) لا رقيقاً ولو بشائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور.

(مكلفاً)؛ أي بالغاً عاقلاً.

(ذكراً) لا امرأة لكن الشارع جعلها بدلاً عن الظهر للعبد والمرأة

ونحوهما مما لا تجب عليه فإن صلوها أجزأتهم عن الظهر، وحصل لهم الثواب.

وقوله: (أقام كفرسخ) ثلاثة (3) أميال وثلث من المنار؛ أي المحل المعتاد للأذان إلى الجمعة **وقوله: (ما عذر)**؛ أي بلا عذر من الأعذار المسقطة لها. **وقوله: (وندبت لغيرهم)**؛ أي لغير من تجب عليهم كما سبق **(وإن يزل قبل الأداء ما منع)**؛ أي وإذا زال المانع من وجوب الجمعة **(قبل الأداء)**؛ أي قبل ندائها.

(أو جا مسافر)؛ أي وأدرك المسافر من بلد الجمعة وهو من أهلها وصلى المسافر الظهر قبل قدومه ثم قدم، أو صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل صلاة الجمعة أو صلى معذور بعذر مسقط للجمعة ـ الظهر ثم زال عذره قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم ـ وهذا معنى **قوله: (عود)** للجمعة **(حتماً)**؛ أي وجب على ذوي الأعذار إذا زال عنهم العذر ووقت الجمعة باق وكانوا قد صلوا الظهر أن يعيدوه جمعة.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن في هذا الموضوع:

ولزمت مكلفاً حراً ذكر ... بغير عذر وطناً قد استقر
وإن بقرية من المنار ... تكون كالفرسخ في المقدار
كما إن أدرك المسافر الندا ... قبل الذي به الوجوب حددا
أو كان صلى ظهره ثم قدم ... أو زال عذراً وبلوغه ألم
لا بالإقامة التي بها انقطع ... حكم صلاة القصر إلا بالتبع

أي لا تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر بالإقامة ببلدها القاطعة حكم السفر بلا توطن إلا تبعاً لأهل البلد فلا يعد من الاثنا عشر، وإن صحت إمامته لهم، ومثله متوطن خارجها بكفرسخ.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وبالخطبة جمعة تجب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ

إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: 9].

2 ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**» [رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وزاد أبو داود: «وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا هي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس].

3 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد**» [رواه الشيخان، ولمسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة].

4 ـ وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتيهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» [رواه مسلم والنسائي وأحمد].

5 ـ وعن أبي الجعد الضمري ﷺ عن النبي ﷺ: «**من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**» [رواه أصحاب السنن والحاكم].

والدليل على قوله: وهي من الزوال للغروب هب:

6 ـ حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء. [رواه مسلم، وفي لفظ البخاري: ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به، والحديث متفق عليه].

7 ـ وعن أنس عن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. [أخرجه البخاري].

والدليل على قوله: للغروب:

8 ـ فتوى مالك في المدونة:

ـ قلت: أرأيت أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟

ـ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

والدليل على قوله: بجامع متحد بني:

9 ـ هو فتوى مالك في المدونة:

ـ قال: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام.

ـ قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا بالمسجد الجامع.

ـ وقال بعد ذلك ما يشير إلى قول الناظم تبعاً لأصله: وسألت مالكاً عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة ويستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة أين ترى أن يصلي أمع الإمام حيث يصلي بالعكسر أم في المسجد الجامع؟.

ـ قال: لا أرى أن يصلوا إلا بالمسجد الجامع.

والدليل على قوله: وأول الجمع بمن يقر قرية:

قال البغوي في شرح السنة: اختلف أهل العلم في العدد الذين تنعقد بهم، وفي المسافة التي يؤتى منها، أما الموضع فذهب قوم إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحْرَاراً مقيمين يجب عليهم إقامة الجمعة فيها ـ وهو قول عبيد الله بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز.

ـ وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً.

ـ واشترط عمر بن عبد العزيز أن يكون فيهم وال ـ وهو غير شرط عند الشافعي.

ـ وقال مالك: إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة. ولم يذكر عدد ولم يشترط الوالي.

ـ وقال علي: لا جمعة إلا في مصر جامع.

ـ وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتنعقد عندهم بأربعة والوالي شرط.

ـ وقال الأوزاعي: تنعقد بثلاثة إذا كان فيهم وال.

ـ وقال أبو ثور: تنعقد باثنين كسائر الصلوات تكون الجماعة باثنين.

11 ـ وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلاً لأنه روى:

ـ عن جابر يبن عبد الله رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا . . .﴾ الآية أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام تحمل طعاماً فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت الآية وليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لاشتراط ذلك العدد.

والدليل على قوله: وللخليفة المسافر يمر:

12 ـ فتوى مالك في المدونة:

ـ وقال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان: فيخرج في عمله مسافراً إن مر بقرية من قراة تجمع في مثلها الجمع جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة، فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرهم فلا تجزؤهم، وإنما كان الإمام أن يجمع في القرى التي يجمع مثلها إذا كانت من عمله وإن كان مسافراً لأنه إمامهم.

الدليل على قوله: وليخطب الإمام إلا لعذر:

13 ـ وهو فتوى مالك أيضاً في المدونة:

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إمام خطب بالناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولىٰ خطبة الإمام الأول، ولكن يبتدئ لهم الخطبة.

والدليل على قوله: والشرط خطبتان:

14 ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. [متفق عليه].

مما تسميه العرب خطبة الدليل عليه:

15 ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب

احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «**صبحكم ومساكم**»، ويقول: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» [رواه مسلم].

16 ـ وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته.

17 ـ وفي رواية له: من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

18 ـ وللنسائي: وكل ضلالة في النار.

19 ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ طُولَ صلاة الرجل وقصر خطبته مينة من فقهه**» [رواه مسلم].

20 ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ـ إلا من رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. [رواه مسلم].

والدليل على قوله: ولزمت حراً مكلفاً ذكر:

21 ـ عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**على كل محتلم رواح الجمعة وكل من راح الجمعة الغسل**» [رواه أبو داود والنسائي].

22 ـ وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» [رواه أبو داود والبيهقي والحاكم].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل اثنان وعشرون (22) دليلاً.**

فَصْلٌ في صَلَاةِ الخَوْفِ

1 ـ فصل ورخص بجائز القتال قسم الإمام الجيش قسمين بحال
2 ـ صلى الثنائية ركعة بقوم وقام حتى يكملوا ثم يقوم
3 ـ بالركعة الأخرى الذين قد بقوا إن سلم الإمام ركعة قضوا
4 ـ وركعتين بسوى الثنائية صلى بالأولىٰ وبباق باقيه
5 ـ وإن يسلم كملو أفذاذاً ـ أو ولو إماماً أو إمامين ـ رووا
6 ـ وإن بما سوى الثنائية صل بكل ركعة لفرقة بطل
7 ـ على ذوى أولاه والثلاثة وقيل تبطل عن الكل أثبت
8 ـ وفي صلاة إلا للتحام للضرر يجب ما لا بد منه للظفر
9 ـ كالركض والطعن الكلام وعدم توجه وقبض ملطوخ بدم
10 ـ وتمم إن أمنت فيها أمنا ولا تعد كان نفى ما ظنا

ـ اشتمل هذا الفصل على عشرة (10) أبيات.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (10) قول الأصل:

«فصل: رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دونهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم أقام ساكتاً أو داعياً أو قارئاً في الثنائية، وفي قيامه بغيرها. تردد».

ـ إلى أن قال:

«وصلوا إيماءاً كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن به عدو فظهر نفيه».

ـ وتضمن البيت السادس (6) والسابع (7) قول الأصل:

«وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولىٰ والثالثة في الرباعية كغيرها على الراجح وصحح خلافه».

قوله: (فصل) في صلاة الخوف.

(ورخص) والرخصة: لغة: السهولة.

وفي الاصطلاح: الانتقال من أمر شرع صعب إلى أمر شرع سهل.

(بجائز القتال)؛ أي القتال الجائز غير محرم بأن يكون واجباً كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحرم أو مباحاً كقتال مريد المال منهم قسم الإمام، فقسم: نائب فاعل رخص إن أمكن القسم والجيش: مفعول أول، وقسمين: مفعول ثان أو مصدر عددي، صلى الثنائية كصبح وجمعة ومقصورة ركعة، والطائفة الأخرى تقاتل العدو ـ وهذا معنى **قوله: (يقوم)** يريد به الطائفة الأولىٰ، وقام الإمام حتى يكملوا الركعة الثانية ثم يقوم بالركعة الأخرى فيصلي بالطائفة الثانية ركعة ثم يسلم، فإذا سلم قاموا للركعة الثانية أفذاذاً ـ وهذا معنى قول الأصل:

«وأتمت الأولىٰ وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي من الصلاة وهي ركعة في الثنائية والثلاثية وركعتان الرباعية وسلم الإمام من الصلاة فأتموا صلاتهم لأنفسهم أفذاذاً فإن أمهم أحدهم بطلت عليهم لأنه لا يقتدى بإمامين في صلاة الاستخلاف.

قوله: (بركعتين بسوى الثنائية) وهي الرباعية أو الثلاثية **(صلى)** بالطائفة **(الأولىٰ وبباق)** وهي الطائفة الثانية **(باقية)**؛ أي ما بقي من الصلاة **(وإن يسلم كملوا)** ـ تقدم هذا المعنى.

وقوله: (ولو إماماً أو إمامين رووا) يشير إلى قول الأصل:

«ولو صلوا بإمامين أو بعض» فذاً جاز وإن لم يمكن أخروا الآخر الاختياري وصلوا إيماء.

وقوله: (وإن بما سوى الثنائية)؛ أي وإن **(صلى)** الإمام في صلاة ثلاثية

وهي المغرب أو في صلاة رباعية كظهر تامة **(بكل)** من الطوائف الثلاث **(ركعة)** بطلت صلاة الطائفة الأولى لمفارقتها الإمام في غير محل المفارقة.

(والثالثة)؛ أي وكذا صلاة الطائفة الثالثة في الصلاة الرباعية.

ـ ومفهوم الأولى والثالثة في الرباعية صحة صلاة الثنائية مطلقاً في ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، وكذا تصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف، وكذا صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية كصلاة الإمام، وشبه في البطلان بقوله: كصلاة غيرهما؛ أي غير الأولى والثالثة في الرباعية وغيرهما هو الإمام والثانية مطلقاً في ثنائية أو ثلاثية أو رباعية والثالثة في الثلاثية، والرابعة في الرباعية على القول الأرجح عند ابن يونس من الخلاف ابن الماجشون ومطرف وأصبغ، وبين سحنون.

ـ فالإمام سحنون يقول: تبطل صلاة الجميع الإمام، وبقية الطوائف لمخالفة الكيفية المشروعة للضرورة، وأصبغ، وابن الماجشون ومطرف هؤلاء الثلاثة يقولون بصحة صلاة الطائفة الثانية مطلقاً، والثالثة في الثلاثية، والرابعة في الرباعية كصلاة الإمام وهذا ما أشار له في الأصل بقوله: «كغيرها على الأرجح وصحح خلافه»، وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله: **(وقيل تبطل على الكل اثبت)**.

ومن المعلوم أن الناظم قد قدم وأخر من عبارة الأصل فلم يبقها على ترتيبها، ويدل على ذلك صلاة الالتحام، وفي صلاة الالتحام للضرر يجوز فيها ما لا بد منه للظفر على العدو وهو معنى قول الأصل: وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها، وخل للضرورة مشى وركض وطعن... إلخ فالركض بالقدم للدابة، والطعن بالرمح للعدو، والكلام لغير إصلاحها واحتيج له في القتال من تحذير وإغراء وأمر ونهي.

وقوله: (وعدم توجه) القبلة **(وقبض ملطوخ بدم)**؛ أي إمساك ملطخ بدم أو غيره كالسيف والبندقية وما أشبه ذلك.

وقوله: (وتتم إن أمنت فيها أمنا) وهو معنى قول الأصل: «وإن أمنوا بها أتممت صلاة آمن وبعدها لا إعادة» ـ وإلى هذا أشار الناظم **بقوله: (ولا تعد**

كان نفى ما ظنا)؛ أي ما ظن عند رؤيته عدواً فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام فظهر نفيه فلا تعاد ـ وإلى هذا أشار الشيخ خليفة بن حسن السوفي بقوله:

وأكـمـلـت صـلاة آمـن إن طـرا فـيـهـا وبـعـد لا إعـادة تـرا
كـالـحـكـم في الـسـواد حيث ظنه راء عـدواً فـتـبـدأ نـفـيـه

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

1 ـ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: 102].

2 ـ ما رواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. [متفق عليه].

3 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة». قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

4 ـ وعن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف إن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وقال: حديث صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف] .

5 ـ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا فإذا ـ صلى الذين معه ركعة استأخر مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

ـ قال نافع: لا أرى ابن عمر حدَّثه إلا عن رسول الله ﷺ. [رواه مالك ومسلم].

6 ـ وعن حذيفة قال: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات فإن عجل أمر فقد حل القتال والكلام. [رواه أبو داود الطيالسي].

7 ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فكنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف رسول الله ﷺ فاخترطه وقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «**لا**». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «**الله يمنعني منك**». قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ قال: فغمد السيف وعلقه قال: فنودي بالصلاة قال: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. [متفق عليه].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة سبعة (7) ويليها الإجماع.**

فَصْل في صلاة العيدينِ

1 ـ فصل وسن ركعتا العيدين ... لمن له الجمعة فرض عين
2 ـ وندبت للغير كالبوادي ... وقيل سنة لكل نادي
3 ـ وكبرن سبعاً بالأولى ثم ست ... بالأخرى وأعدد ما لقيام ثبت
4 ـ وأبطل الراجع للتكبير من ... ركوعه والبعض إن تنس أسجدن
5 ـ وبعدها تندب خطبتان ... وأعد إن قدمت ندبا تان

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة (5) أبيات.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (5) قول الأصل:

«سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة، وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالاً إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع، وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله».

ـ إلى أن قال:

«وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا».

قوله: (فصل) في صلاة العيدين؛ أي عيد الفطر والأضحى.

وقوله: (وسن ركعتا للعيدين)؛ أي الفطر والأضحى، وليس أحدهما أوكد من الآخر.

وهو مشتق من العود لعوده وتكرره.

وقيل: لعوده بالسرور.

وقيل: تفاؤلاً على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلاً بأن يرجع المسافر.

وهي ركعتان لمن له الجمعة فرض عين، فلا يسن في حق من لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمرأة والصبي ولكنها تندب لهم كما قال: **(وندبت للغير)**؛ أي لغير من تجب عليه الجمعة **(كالبوادي)**؛ أي أهل البادية فإنها تندب لهم، وقد قال بعض العلماء: يستحب لهم ترك الخطبة كما قيل:

وفي البوادي استحسنوا ترك الخطب في العيد والسقي فليست تستحب

وقوله: (وقيل سنة لكل نادي) وهو ضعيف.

وقوله: (وكبرن سبعا بالأولىٰ)؛ أي في الأولىٰ قبل القراءة.

ـ ومفهوم السبع عدم الزيادة عليها، فإن اقتدى مالكي بشافعي يكبر في الأولى ثمانياً بالإحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها، فإن اقتدى بحنفي يكبر في الأولىٰ أربعاً قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً عقبها فلا يتبعه في النقص ولا في التأخير ثم يكبر ستاً بالأخرى.

(واعدد ما لقيام ثبت)؛ أي تعد تكبيرة القيام في الست وأبطل صلاته الراجع للتكبير إذا نسيه، ورجع له من ركوعه فقد رجع من فرض إلى سنة فصلاته باطلة، والبعض من التكبيرات **(تنسى)**؛ أي تركها نسياناً ولو واحدة فإنه يسجد لها قبل السلام **(وبعدها)**؛ أي بعد صلاة العيد تندب **(خطبتان)** كخطبتي الجمعة في الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر وأعد الخطبتين إن قدمتا على الصلاة **(ندبا تان)**.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم:

في أولى ركعتيه كبر سبعاً وفي التي تليها ستاً شرعاً
والبدء بالتكبير قبل الواقيه وسبح الأعلى أتلون والغاشية
وخطبتان فيهما التكبير وهو في كليهما كثير
ويندب الغسل وتجميل الثياب والغسل بعد الفجر أولىٰ بالصواب
تحسين هيئة ومشى في الذهاب وينبغي اتخاذ أخرى في الإياب
وأحيا ليله وفطرا قدم في الفطر والعكس في نحر أعتم
في الفطر فطر التمر والوتر ندب وكبد الأضحات في النحر استحب
وأثر خمس مع عشر كبر من الفرائض في عيد المنحر

من ظهره لصبح يوم الرابع ... لا فائت فيه ولا تطوع
ولفظه الله أكبر تقال ... ثلاثاً والتهليل والحمد كمل
أو مرتين كبرن وهللا ... ثم أعده ويحمد كملا
وفعلها لدى المصلي حسن ... والمسجد الحرام فيه أحسن
والنفل قبلها وبعدها كره ... إن صليت لدى المصلي فانتبه

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

الدليل من القرآن:

1 ـ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: 1 ـ 3].

2 ـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: 14، 15].

ـ روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال: **«إخراج زكاة الفطر وذكر اسم ربه فصلى»** قال: **«صلاة العيد»**.

ـ قال ابن عباس والضحاك: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ في طريق المصلى فصلي صلاة العيد.

وقوله: (فصل لربك وانحر).

قال قتادة وعطاء: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ صلاة العيد يوم النحر ﴿وَٱنْحَرْ﴾ نسكك.

ومن السنة:

3 ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقى المرأة خرصها وسخابها. [رواه البخاري].

4 ـ وعن عمر بن الخطاب قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تماماً غير قصر على لسان محمد ﷺ. [رواه أحمد والنسائي].

والدليل على قوله: وكبرن سبعاً بالأولىٰ:

5 ـ وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين الأولىٰ سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. [رواه الترمذي].

6 ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما**» [رواه أبو داود].

7 ـ وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك حديث الغاشية. [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

والدليل على قوله: وبعدها تذب خطبتان:

8 ـ عن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتىٰ النساء وذكرهن فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**». فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله!؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**» فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

والدليل على قولنا: ويندب الغسل وتجميل الثياب:

ما في الموطأ:

9 ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

10 ـ وأخرج البيهقي:

ـ عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ. وذكر البيهقي أن بعض رواته روايته غير مستقيمة.

وأما التجمل بالثياب:

11 ـ فعن ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من استبرق فأتى بها

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**» فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنك قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الجبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تبيعها وتصيب بها حاجتك**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

12 ـ وعن أبي رمثة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران.

والدليل على قولنا: ومشى في الذهاب وينبغي اتخاذ أخرى في الإياب:

13 ـ أثر علي رضي الله عنه قال: من السنة أن تخرج إلى العبد ماشياً. [رواه الترمذي وحسنه].

والدليل على الرجوع من طريق غير طريق التي أتىٰ منها:

14 ـ حديث البخاري:

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. [من صحيح البخاري].

والدليل على قولنا: وإحياء ليله:

15 ـ ما رواه البيهقي:

ـ عن أبي الدرداء قال: من قام ليلتي العيد لله محتسباً فلم يمت قلبه حين تموت القلوب. [رواه الطبراني في الكبير].

ـ والأوسط عن عبادة بن الصامت وأحد رواته أثنى عليه قوم، وضعفه جماعة كثيرة، قاله الهيثمي: انتهى من مجموع الزوائد.

والدليل فطر قدم في الفطر والعكس في نحر أعتم:

16 ـ عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. [رواه الترمذي].

17 ـ وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. [رواه البخاري].

18 ـ وفي الموطأ:

ـ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبر به أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

ـ قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى. [انتهى من الموطأ].

والدليل على قولنا: وأثر خمس مع عشر كبر:

19 ـ عن شريح بن أبرهة قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في أيام التشريق بصلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة مكتوبة.

والأصل في ذلك أيضاً:

20 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: 203].

والدليل على قولنا: وفعل هذا في المصلى حسن:

21 ـ حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم.

ـ وأخرج عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. [وأخرجه مالك في الموطأ].

والدليل على قولنا: والمسجد الحرام فيه أحسن:

22 ـ قال مالك: السنة الخروج في العيد إلى المصلى إلا لأهل مكة فالسنة صلاتهم إياها في المسجد.

والدليل على قولنا: ونفل قبلها وبعدها كره:

23 ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. [أخرجه السبعة].

24 ـ وعن ابن سعيد ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. [رواه ابن ماجه بإسناد حسن].

25 ـ وأخرج مالك في الموطأ:

ـ عن ابن عمر: لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وقيّد مالك الكراهة بالمصلي.

قال ابن القاسم: إنما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً ولا بأس عنده بالتنفل في البيت وكذلك في المسجد إذا صليت فيه. انتهى.

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة (25) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

فصْلٌ في صلاة الكُسُوفِ

1 ـ فصل وللكسوف سن ركعتان وإن ببدو أو بسفر ذي اطمئنان
2 ـ واسجد لتركك القيام الأولا كذا ركوعه وأن يطولا
3 ـ وبالركوع الثاني تدرك ولا تكررنها إذا ذا ما انجلا
4 ـ إن بالأثنا تنجلي ففي التمام كحالها أو كالنوافل كلام
5 ـ وسن زيدك لقيامها مع زيد ركوعيها وتطويل شرع

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة (5) أبيات.

ـ تضمنت قول الأصل:

«فصل: سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سراً بزيادة قيامين وركوعين».

ـ إلى أن قال:

«وإن انجلت في أثنائها ففي تمامها كالنوافل. قولان».

ـ وحيث أن الناظم قد حذف الكثير من نثر الأصل أحببنا أن نجلب نظم الشيخ خليفة بن حسن لهذا الفصل:

سن وإن لبدوي ذي السفر إن لم يجد فيه سيراً يعتبر
لدى كسوف الشمس ركعتان سراً بما يقرأ من قرآن
وبزيادة قيام وركوع في ركعتيه فتنبه للفروع
وركعتان ركعتان للقمر إن خسفت كفعل نفل وجهر
بلا اجتماع وبمسجد ندب وفي مصلى العيد ذاك يجتنب
وفي القيامات قرأ بالبقرة ثم مواليتها المشتهرة
وبعدها يندب وعظ وركع نحو القراءة التي لها تبع

ونحو طول في ركوعه سجد ... ووقتها كالعيد في قدر الأمد
ودرك ركعة بما يؤخر ... من الركوعين ولا تكرر
وإن بأثناء الصلاة تنجلى ... قولان في الإتمام كالنوافل
وإن يخف فوات فرض قدما ... ثم كسوف ثم عيد فاعلما
وأخرت صلاة الاستسقاء ... ليوم آخر بلا امتراء

ـ وعليه فلنقتصر على شرح هذه الأبيات الإثنا عشر (12) لتضمنها ما في نظم الشيخ محمد بن بادي وزيادة.

(فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء في صلاة الكسوف والخسوف.

(سن) عيناً للمأمور بالصلاة ولو ندباً سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو رقاً حاضراً أو مسافراً.

ـ ابن حبيب: صلاة الخسوف على الرجال والنساء، ومن عقل القربة من الصبيان والعبيد وإن للبدوي المنسوب للبادية، وعبر عنه في الأصل بالعمودي منسوب للعمود لرفعه بيته عليه.

ولذي السفر؛ أي المسافر إن لم يجد فيه سير الإدراك أمر مهم بأن تراخى سيره أو جد لغير مهم فإن جد لمهم فلا تسن له.

وقوله: (لدى كسوف الشمس) وهو ذهاب ضوئها كله إلا أن يقل جداً بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا يصلي له والكسوف والخسوف مترادفان على ذهاب الضوء كلاً أو بعضاً لشمس أو قمر، وقيل: الكسوف: ذهاب ضوء الشمس. والخسوف: ذهاب ضوء القمر.

(ركعتان) نائب فاعل سن **(سراً)** لأنه نفل نهاري لا خطبة له **(بما يقرأ فيهما)**؛ أي في الركعتين **(من قرآن)**.

(وبزيادة قيام) على القيام الأول **(وركوع)** على الركوع الأول ففي كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الأصليين فإن سهى عنهما سجد قبل السلام وقد أشار ناظمنا بقوله:

واسجد لتركك القيام ـ الأولا ... كذا ركوعه أو أن يطولا

(وركعتان ركعتان) فهو معطوف بعاطف محذوف لخسوف؛ أي ذهاب ضوء القمر وهو معنى **قوله: (إن خسفت كفعل نفل)**؛ أي كالنوافل في الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين **(جهراً)**؛ أي قرأ جهراً لأنه نفل ليلي **(بلا اجتماع)** من الناس للصلاة فيكره الجمع لها كصلاتها في المسجد بل يصلون أفذاذاً في بيوتهم، ووقتها الليل كله، فإن طلع مخسوفاً بدئ بالمغرب، وإن خسف عند الفجر لم يصلوا وكذا لو خسف قبله ولم يصلوا حتى غاب بليل. قاله الطراز.

(وبمسجد ندب) صلاة كسوف الشمس لا بالمصلى وفي القيامات قرأ في القيام الأول وبعد الفاتحة سورة البقرة، ثم ندب قراءة **(مواليتها)** في بقية القيامات بعد الفاتحة فيقرأ في القيام الثاني من الأولىٰ آل عمران، وفي الأولىٰ من الثانية النساء، وفي الثاني منها المائدة.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وزد لكل ركعة ركوعاً	مع قيام اجعلن متبوعاً
فاقرأ بسورة العوان واركع	مقدار ما تقرأ فيه وأرفع
وفي الركوع الثاني آل عمران	وهكذا الركوع في طول الزمن
وقم إلى الركعة الأخرى والنسا	تقرأ في قيامها بالائتسا
وأرفع كما سبق والعقود	تقرأ والباقي لها معهود
والحمد في كل ركوع قررا	وجاز أن تقرأ بما تيسرا

(وبعدها)؛ أي بعد صلاتها **(يندب وعظ)** من غير خطبة؛ أي ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصوم ونحو ذلك، ويقال: السعيد من اتعظ بغيره.

وقوله: (وركع نحو القراءة) التي قبله في الطول؛ أي يقرب منه طولاً ندباً **(ونحو طول في ركوعه سجد)** وسجد طويلاً ندباً كالركوع الثاني؛ أي يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعاً، ومحل ندب التطويل ما لم يضر بالمأمومين أو يخاف خروج وقت.

(ووقتها كالعيد) في طول **(الأمد)** من حل النافلة للزوال فإن جاء الزوال أو كسفت بعده لم تصل **(ودرك ركعة)** منها مع الإمام **(بما يؤخر من الركوعين)**

بالركوع الثاني لأنه الفرض كالفاتحة قبله ـ قال في أسهل المسالك:

وتـدرك الـركـعـة بـالـركـوع الـثـانـي مـثـل الأول الـمـوضـوع

قوله: (ولا تكرر)؛ أي الصلاة إن أتموها قبل الانجلاء والزوال؛ أي يمنع فيما يظهر ما لم تنجل ثم تنكسف قبل الزوال فتكرر. **(وإن بأثناء الصلاة تنجلي)**؛ أي إذا انجلت الشمس أثناء الصلاة بعد تمام ركعة بسجدتيها ففي إتمامها **(كالنوافل)** بقيام وركوع فقط من غير تطويل وهو قول سحنون؛ لأنها شرعت لعلة وقد زالت أو على سننها لكن بلا تطويل وهو قول أصبغ قولان بلا ترجيح، وأما إذا لم يتم ركعة بسجدتيها فإنه يتمها كالنوافل جزماً، والقول بالقطع ضعيف جداً.

(وإن يخف فوات فرض قدما) وجوباً على صلاة الكسوف كفجيء عدو وإنقاذ أعمى وجنازة خيف تغيرها إذ الصلاة عليها قبل الدفن واجبة.

(ثم كسوف) على عيد وإن كان أوكد لخوف انجلاءها بتقديم الأوكد عليها فتفوت والعيد يستمر للزوال.

قال الدسوقي: ثم كسوف على عيد استشكل بأن أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد والكسوف؛ لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين (29) من الشهر والعيد إما أول يوم من الشهر أو عاشره.

ـ والحاصل أنهم يقولون: أن الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيلولة إلا عند اجتماع الشمس مع القمر في منزلة واحدة، وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشر (13) درجة، وفي عيد الأضحى نحو مائة وثلاثين (130) درجة، وحينئذٍ فلا يتأتى اجتماع العيد والكسوف.

وردّ ابن العربي عليهم بأن لله أن يخلق الكسوف في؛ أي وقت شاء؛ لأن الله فاعل مختار فيتصرف في كل وقت بما يريد.

ـ وفي حاشية الرسالة لح أن الرافعي نقل أن الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء، وورد أنها كسفت يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ. وكان موته في العاشر من الشهر عند الأكثر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع

عشرة، وكان ذلك الشهر ربيعاً الأول وقيل: رمضان، وقيل: ذي الحجة. اهـ منه.

(ثم عيد) على استسقاء **(فاعلما)** تتميم للبيت **(ولاخرت صلاة الاستسقاء)** عن العيد ندباً **(ليوم آخر)**؛ لأن يوم العيد يوم تجمل وزينة، والاستسقاء ينافيه إن لم يضطر له لوجود سببه الآتي وإلا فعل مع العيد.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: سن وإن لبدوي:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**». ثم قام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولىٰ ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**». ثم سجد، ثم قال في الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**».

3 ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول تم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**» [متفق عليه].

4 ـ وعنه ﷺ قال: انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى فقام طويلاً... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**».

قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكت فقال رسول الله ﷺ: **«إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أقطع ورأيت أكثر أهلها النساء»** قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: **«بكفرهن»** قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: **«يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»** [رواه الشيخان والنسائي].

5 ـ وعن أبي بكر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخل فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ: **«إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم»** [رواه البخاري ومسلم].

6 ـ وعن سمرة قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً. [رواه أصحاب السنن].

7 ـ وعن أبي ابن كعب قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقرأ بسورة من الطوال. [رواه أبو داود والحاكم ووثقه].

8 ـ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟! فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت؛ أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«ما من شيء كنت لم أره إلا قد أريتُهُ في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتون في القبر مثل أو قريباً من فتنة الدجال ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدري؛ أي ذلك؟ قالت أسماء ـ فيقول: محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له: نم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقنا، وأما المنافق أو المرتاب لا ـ أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.** [رواه مسلم والبخاري].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الفصل ثمانية (8) أدلة.**

فَصْلٌ في صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

1 ـ فصل وسن ركعتا استسقا يرى ... لـزرع أو شـرب بـنـهـر جـهـرا
2 ـ ضـحـى وكـرر إن تـأخـر وهـي ... بـبـذلـة تـخـشـع ولا تـجـى
3 ـ حائض أو حيوان أو من ما عقل ... فـخـطـب الإمـام كـالـعـيـد بـدل
4 ـ تـكـبـيـره اسـتـفـغـارتـي فـحـولا ... ردى يـمـيـنـه يـسـاره بـلا
5 ـ تنكيسه كذا الرجال قط قعود ... وقـبـل نـدب صـدقـة صـوم يـعـود
6 ـ ثـلاثـة ومـا بـدا الـوالـي أمـر ... لـكـن يـتـوب رد تـبـعـات الـبـشـر

ـ اشتمل هذا الفصل على ستة (6) أبيات.

ـ تضمنت قول الأصل:

«فصل: سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهراً وكرر إن تأخر، وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشائخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم، وبهيمة وحائض».

ـ إلى أن قال:

«ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلاً ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس، وكذا الرجال فقط قعود وندب خطبة بالأرض، وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة».

ـ زاد في الأصل على النظم: «وجاز تنفل قبلها وبعدها، واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج». قال: «وفيه نظر».

قوله: (فصل: وسن) عيناً لذكر بالغ ولو عبداً **(ركعتا)** نائب الفاعل مرفوع

بالألف نيابة عن الضَمَّة، وحذفت النون لأجل الإضافة **(استسقاء)**؛ أي طلب السقي بالصلاة **(لزرع)**؛ أي نباته أو حياته **(أو شرب)** لآدمي أو غيره **(بنهر)** كنيل توقف أو غيره كمطر **(جهراً)**؛ أي ندباً لأنها ذات خطبة، ولا ترد ظهر عرفة؛ لأن الخطبة لتعليمهم مناسكهم لا لها. **(ضحى)** لأنه وقتها للزوال.

(وكرر)؛ أي الاستسقاء استناناً **(إن تلاخر)** المطلوب **(ببذلة)** ـ بفتح الموحدة وسكون الذال ـ؛ أي بثياب **(بذلة)**؛ أي مهنة وخسة **(وتخشع)**؛ أي خشوع وخضوع.

(ولا تجبى حائض) ونفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم **(ولا حيوان)**؛ أي بهيمة من الأنعام وغيره **(ولا من لا يعقل)**؛ أي من لا يعرف القربة ـ وهذا معنى **قوله: (أو من ما عقل)**.

(وخطب الإمام) عقب فراغه من الصلاة **(كالعيد)**؛ أي كخطبتي العيد في الجلوس قبلهما وبينهما **(بدل تكبيره استغفارتي)** يفتتحهما ويخللهما بلا حد.

(فحول رداءه يمينه يساره)؛ أي يجعل ما على يمينه على يساره وعكسه تفاؤلاً بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب بلا تنكس للرداء بأن يجعل حاشيته العليا سفلى وعكسه المذهب أن التخويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء **(كذا)** في تحويل الإمام الرداء **(الرجال)** فقط دون النساء وهم قعود، وندب قبل؛ أي قبل صلاة الاستسقاء صدقة؛ لأنها تدفع البلاء وتجلب الرحمة وصوم ثلاثة أيام قبل الخروج إلى المصلى فيخرجون مفطرين للتقوي على الدعاء كالحجاج يوم عرفة.

(وما بذا الوالي أمر)؛ أي ولا يأمر بهما الوالي وهو الإمام وهذا القول ضعيف، والمعتمد في الصدقة الأمر بها وفي الصوم عدم الأمر به **(لكن يأمرهم بتوب)**؛ أي بتوبة؛ أي إقلاع عن المعصية وبرد تبعة ـ بفتح المثناة وكسر الموحدة؛ أي مظلمة إلى أهلها من البشر إن كانت موجودة بعينها وإلا رد عوضها، وجاز تنفل قبلها وبعدها ولو بالمصلى بخلاف العيد لأنه نسك مخصوص بيومه وبمحله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها والاستسقاء إنما قصد به الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه

العتق والصوم والصدقة والتذلل والخضوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن وأما إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج فقد اختاره اللخمي.

- وقال المازري: فيه نظر لأنه لم يفعله السف ولو فعلوه لنقل إلينا فالوجه كراهة ذلك.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وسن ركعتا استسقا:

1 - قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: 60].

2 - ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: 10 - 12].

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله ﷻ وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. [رواه أحمد وابن ماجه].

4 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بالمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس وقعد على المنبر فكبر وحمد الله ﷻ ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم واستخار المطر على أبان زمانه عنكم وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين الرحمٰن الرحيم مالك يوم الدين لا إلٰه إلا الله يفعل الله ما يريد، اللهم أنت الله لا إلٰه إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت إلينا قوة وبلاغاً إلى حين**». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالىٰ فلم يأت المسجد حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال: «**أشهد أن الله على**

كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله» [رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه].

5 ـ وعن عبادة بن تميم قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

6 ـ وعنه أن عبد الله بن زيد خرج إلى المصلى يصلي ولما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه. [رواهما أبو داود].

7 ـ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا. [رواه أحمد].

8 ـ وعن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله ﷻ وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. [رواه أحمد وابن ماجه].

9 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر ثم قال: **«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً غدقاً غير رائث»**. ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه إلا قالوا: قد أحيينا. [رواه ابن ماجه].

ـ قال في القاموس: خطر الفحل بذنبه يخطر خطراً وخطراناً وخطيراً ضرب به يميناً وشمالاً.

10 ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه [متفق عليه].

11 ـ وعنه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ.

12 ـ وفي رواية: فرفع يديه ثم قال: **«اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا»** فمطروا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل فقال: يا رسول الله تهدمت

البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ: **«اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»**.

13 ـ وفي رواية: **«اللهم حوالينا ولا علينا»**. فانجابت عن المدينة انجياب الثوب فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بها قطرة فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الإكليل. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

14 ـ وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: **«اللهم اسقِ عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت»** [رواه أبو داود].

15 ـ وعن الشعبي رضي الله عنه قال: خرج عمر يستسقي فقالوا: ما أريناك استسقيت فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية. [رواه سعيد في سننه].

ـ قال في القاموس: مجاديح السماء: أنواءها.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الفصل خمسة عشر (15) دليلاً.**

فَصْلٌ في أحْكَامِ الجَنَائِزِ

1 ـ فصل صلاة الميت غسله الدفن ... كـفـنـه واجـبـة قـيـل تـسـن
2 ـ واغسل بمطلق والأولى الزوج قل ... فـأدنـىٰ الأولـيـا فـمـحـرم وهـل
3 ـ تـسـتـره أو عـورة فـقـط ثـم ... لـمـرفـق تـيـمـمـن كـإن عـدم
4 ـ مـاء وتـقـطـيـع وتـزلـيـع الـجـسـد ... وأصبب على مجروح أمكن فقد
5 ـ مـاء كـمـجـدور تـزلـعـا أمـن ... والـزوج فـالـقـربى لـلأنـثى قـدمـن
6 ـ فـمـن نـات ولف شعر مـا ضـفـر ... فـمـحـرمـا مـن فـوق ثـوب قـد سـتـر
7 ـ ثـم لـكـوع يـمـمـت وسـتـرا ... مـن سـرة الـمـيـت لـركـبـه تـرى
8 ـ ولـصـلاتـه فـروض الـدعـا ... والـنـيـة الـسـلام كـبـر أربـعـاً
9 ـ وسـلـم إن تـكـبـيـرة زاد الإمـام ... وقـيـل بـانـتـظـاره إلـى الـسـلام
10 ـ وإن تـوالـىٰ أو نـقـصـت عـمـداً ... أعـد كـأن طـال بـنـسـي جـداً
11 ـ أو لـم يـطـل فـابـن بـنـيـة وإن ... دفـن قـبـل فـعـلـى الـقـبـر ـ أذن
12 ـ وصبر المسبوق للتكبير ثم ... إن تـركـت دعـا وإلا والـى ثـم
13 ـ وقـام قـادر ولا تـشـرك إذا ... كـبـرت أخـرى مـع أولـىٰ فـخـذا

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (7) قول الأصل:

«فصل: في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتها. خلاف.

وتلازما وغسل كالجنابة تعبد بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح».

ـ إلى أن قال:

«ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم، وهل تستره أو عورته؟ تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح إن أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزليعه، والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجاً».

(فصل) فيما يتعلق بالميت.

(صلاة الميت)؛ أي الصلاة عليه **(غسله)**؛ أي وغسله بماء مطهر رافع للحدث وحكم الخبث ولو بماء زمزم كما سيأتي **(الدفن)**؛ أي دفنه؛ أي موارته في القبر، **(وكفنه)**؛ أي إدراجه في الكفن **(واجبة)** وجوب الكفاية.

(وقيل): هذه الأشياء **(تسن)**؛ أي سنة والمشهور الأول.

(واغسل) الميت بماء **(مطلقٍ)** ولو بماء زمزم كما سبق وترجى بركته للميت خلافاً لابن شعبان في قوله: لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه.

(والأولى بالغسل الزوج)؛ أي الزوجان الحي **(منهما)** في تغسيل الميت منهما على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه إن صح النكاح ابتداء وانتهاء بفوات فاسدة بدخول أو أطول، ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة إن فسد ولم يفت بناء على أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

ثم بعد الزوجين **(فادنى الأولياء)**؛ أي أقرب أوليائه؛ أي الميت فالذي يليه في القرب فيقدم ابن فابنه وإن سفل فأب فأخ فابنه وهكذا يقدم الأصل على فرعه، والفرع على أصل أصله ويقدم شقيق على ذي أب في الإخوة، وبنيهم الأعمام، وبنيهم إن لم يكن عاصب أو غاب أو سقط حقه غسله رجل أجنبي ثم إن لم يوجد **(فمحرم)**؛ أي امرأة من محارمه بنسب أو رضاع أو صهر - **(وهل تستره)**؛ أي المحرم للميت جميعه وجوباً أو عورته فقط وبالنسبة لها من سرة لركبة؟ تأويلان، والراجح الثاني.

ثم إن لم تكن محرماً بل أجنبية فقط يمم لمرفق؛ أي لمرفقيه كأن عدم ماء كاف لغسل الميت فيمم لمرفقيه فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل وإلا فلا وكخوف تقطيع جسد؛ أي انفصال بعضه عن بعض

بمجرد صب الماء عليه، **(وتزليع الجسد)**؛ أي تشقيقه وتفطيره.

ـ قال في القاموس: الزلعُ: محركة شقاق في ظاهر القدم وباطنه، وفي ظاهر الكف، أو تفطر الجلد وبها انجراحات فاسدة.

وقوله: (واصبب على مجروح أمكن) الصب عليه بأن لم يخف تقطعه ولا تزلعه.

وقوله: (ماء) مفعول أصبب **(كمجدور)**؛ أي ميت بالجدري بعد تقيحه وتفجره فيصب الماء عليه بلا دلك.

إن لم يخف **(تزلعاً أمن)** فتزلعاً تمييز، والزوج فالقربى لأنثى قدمن المعنى: أن المرأة يقدم في غسلها الزوج كما سبق ثم أقرب مرأة لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وإن سفل فأمها فأختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم، وهكذا وتقدم الشقيقة ثم إن لم توجد مرأة قريبة.

(فمن نات)؛ أي من بعدت وهي المرأة الأجنبية عنها **(ولف شعرها)**؛ أي الميتة على رأسها كالعمامة **(وما ضفر)**؛ أي ولا يضفر.

ـ قال ابن القاسم: يفعل بالشعر كيف شاء من لفه، وأما الضفر فلا أعرفه.

ـ ابن حبيب: لا بأس أنه يضفر.

ـ قالت أم عطية رضي الله عنها: فقد ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنها ثم إن لم تكن أجنبية فمحرماً.

هذا وجدناه في النظم بالنصب والأولىٰ فمحرم بالرفع بنسب أو رضاع أو صَهر لافا على يده خرقة غليظة وجاعلاً بينه وبينها حائلاً معلقاً من أعلى إلى أسفل يحول بصره على رؤيتها مدخلاً يده من تحته أو فوق ثوب قد سترا؛ أي ساتراً لبدنها مسدول عليها ثم إن لم يوجد إلا رجال أجانب لكوع يممت فقط وجاز مس وجهها وكفها للضرورة.

وقوله: (وسترا من سرة الميت لركبة ترى)؛ أي وستر الغاسل الميت من سرته لركبته إن كان غير زوج بل وإن كان زوجاً وجوباً.

ـ وتضمنت الأبيات من (8) إلى (13) قول الأصل:

«وركنها: النية، وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر، والدعاء، ودعاء بعد الرابعة على المختار، وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد، وإن دفن فعلىٰ القبر، وتسليمة خفيفة، وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والىٰ».

قوله: (ولصلاته)؛ أي الصلاة على الميت **(فروض)** فمنها:

1 ـ **(الدعاء)**؛ عقب كل تكبيرة من إمام ومأموم وفذ أقله: «اللهم اغفر له وارحمه» وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» اهـ.

ـ ويقول في المرأة: «اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك... إلخ».

ويزيد بعد الرابعة: «اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحييه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات».

ـ ويثني في الدعاء إن كان اثنين ويجمع إن كانوا جماعة، ويغلب المذكر على المؤنث ودعا بعد الرابعة على المختار.

ـ ومن أركانها:

2 ـ **(والنية)** بأن ينوي الصلاة على من بين يديه، ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكراً مثلاً.

(والنية) هي القصد إلى الصلاة على هذا الميت ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكراً أو بالعكس أجزأت ـ قاله التونسي.

وكذا لو لم يدر أهو رجل أو امرأة أو نوى أكثر من واحد فتبين أنه واحد لاندراج الواحد في الجماعة، وهذا الخلاف ما لو كان في النعش اثنان فأعتقدهما واحد. قاله علي الأجهوري وفي المواق عن العتبية نحوه.

3 ـ **(السلام)**؛ أي ومن أركانها السلام؛ أي تسليمة خفية يسرها ندباً، وسمع الإمام من يليه من المأمونين.

ـ وظاهر نقل المواق: أنه يسمع جميع المأمومين.

ـ وقال الأجهوري: أي أهل الصف الأول فقط.

ـ ومن أركانها:

4 ـ **(أربع تكبيرات)** وإليها أشار الناظم **بقوله: (كبر أربعاً)** كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد تكبيرة أو أكثر على الأولىٰ فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الأولىٰ، ويبتدئها على الثانية وإن شركها فإن سلم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن أربع وإن كبر عليها أربعاً بطلت على الأولىٰ لزيادة تكبيرها على أربع.

ـ وهذا ما أشار له الناظم بعد أربعة أبيات بقوله:

وقـــام قـــادر ولا تـــشـــرك إذا كـبـرت أخـرى مـع أولـى فـخـذا

وكان الأولى أن يقدم هذا البيت (13) عقب البيت (8) ليوافق النظم النثر في الترتيب.

وقوله: (وسلم إن تكبيرة زاد الإمام) على أربع تكبيرات سهواً أو تأويلاً أو عمداً ولا ينتظره المأمومون **(وقيل بانتظاره إلى السلام)**. وهو قول أشهب ليسلموا عقبه **(وإن توالىٰ)**؛ أي وإن والىٰ التكبير بلا دعا أو نقصت تكبيرة عمد بأن سلم بعد ثلاث عمداً أو نسياناً أعاد الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الأولىٰ والتكبيرة في الثانية وإن لم يطل بنى بنية وأتم التكبير ولا يبني بتكبير ليلاً يلزم الزيادة على أربع وهذا معنى **قوله: (أعد كان طال بنسي جداً أو لم يطل بنية وإن دفن قبل)** ذلك **(فيصلي على القبر)** ولا يخرج، وإن لم يطل وهذا خاص بالثانية وأما الأولىٰ فلا تعاد فيها على القبر. وهذا مذهب الجمهور وهو المشهور. كما في الحطاب.

ـ ومفهوم قولنا: وطال أنه إن قرب لرجع لإصلاح الصلاة بالنية وبنى على ما تقدم من التكبير.

وقوله: (وصبر المسبوق) وجوباً **(للتكبير)** من الإمام فيكبر عقبه إذا جاء،

ووجد الإمام قد فرغ من التكبير فينتظره ساكتاً أو داعياً، ولا يدخل معهم؛ لأن التكبيرات فيها بمنزلة الركعات في غيرها ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الإمام. وهذا مذهب المدونة.

- وروي عن مالك أنه يكبر ويدخل كصلاة العيد واختاره ابن رشد وغيره.

- ومفهوم قوله: **(للتكبير)** أنه لو لم يبق إلا السلام فلا يدخل.

(ثم) أن المسبوق الذي فاته بعض التكبير فإنه يدعو بعد سلام إمامه بين تكبيرات قضائية **(وإلا والاه)**؛ أي والى بين التكبير إن لم تترك له الجنازة بأن شرعوا في رفعها بفور سلام الإمام وإلى التكبير بلا دعاء لئلا تصير صلاته على غائب، واستشكل بركنيه الدعا فكيف يترك تخلصاً من مكروه، وأجيب بأن ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتكبيرة الإحرام، وحيث أن الأصل لم يذكر القيام للصلاة؛ أي صلاة الجنازة، فقد ذكرها الناظم بقوله: **(أو قام قادر)** وتقدم معنى بقية البيت فلا داعي لإعادته.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل: صلاة الميت غسله... إلخ:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185].

2 ـ عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة**» [رواه أحمد وأبو داود].

3 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة**» [متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ومسلم: في السلام باب حق المسلم للمسلم رد السلام].

4 ـ وتفرد مسلم عن علي بن حجر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك**

فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

والدليل على وجوب غسل الميت:

الأصل فيه:

5 ـ ما رواه مالك والبخاري ومسلم واللفظ له:

ـ عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: **«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه».**

ـ قال ابن دقيق العيد: وقد استدل **بقوله: (واغسلنها)** على وجوب غسل الميت، **وبقوله: (ثلاثاً أو خمساً)** على أن الإيتار مطلوب في غسل الميت، والحديث يدل على أن غسله كغسل الجنابة وأنه لا بد من الإنقاء مهما كان عدد الغسلات كما يدل عليه: **«أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك»** فالواجب أولاً التعميم والإنقاء بالماء الطاهر، ثم بعد ذلك التعدد والإيتار والسدر والكافور.

والدليل على قوله: والأولىٰ الزوج:

6 ـ ما ورد عن عائشة قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسّل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه. [أخرجه البغوي وهو في مسند الشافعي وأخرجه أبو داود وابن ماجه].

7 ـ وروى أحمد وابن ماجه والدارمي وابن هشام في السيرة:

ـ عن عائشة: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وأرأسي فقال: **«بل أنا يا عائشة وارأساه».** ثم قال: **«ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»** [وأخرجه الدارقطني والبيهقي].

والدليل على قوله: فادنى الأولياء:

8 ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من غسّل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما كان منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»،**

وقال: **«ليله أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة»** [رواه أحمد].

9 ـ روى أحمد من حديث ابن عباس أن العباس والفضل وقثم كانوا يقبلونه. وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف قاله في التلخيص وعليه فإن رسول الله ﷺ غسله عصبته وإن الذي يسبق العصبة هو الزوجان لحديثي عائشة المتقدمين.

والدليل على قوله: ثم لمرفق تيممن كان عدم ماء:

الأصل في ذلك:

10 ـ ما في الموطأ:

ـ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

ـ قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضاً. [رواه مالك في الموطأ].

11 ـ ولما أخرجه في البيهقي:

ـ من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما يممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء»**.

ـ وقال عبد الرزاق بعد إيراده: وبه نأخذ.

12 ـ وفي المدونة: في الموضوع ما نصه:

ـ قال مالك: إذا مات الرجل في سفر وليس معه إلا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه.

ـ قال: ويسترنه.

ـ قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم منها

يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء في المسألة الأولى إذا لم يكن رجال.

ـ قال: وقال مالك: سمعت من يقول من أهل العلم: إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله يممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن ذراع الميت إلى المرفقين، وكذلك المرأة مع الرجال إلا أن الرجال لا يمسحون المرأة إلا إلى الكفين فقط ولا يبلغوا بها إلى المرفقين. اهـ.

والدليل على قوله: ولصلاته فروض الدعاء:

13 ـ الأصل فيه:

ـ ما في صحيح مسلم:

ـ عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: **«اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار»**، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. [رواه مسلم].

14 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»** [أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان].

والدليل على قوله: والنية:

15 ـ دليلها:

ـ قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»** [متفق عليه].

والدليل على قوله: السلام:

الأصل في ذلك:

16 ـ ما في الموطأ:

ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه.

والدليل على قوله: كبر أربعاً:

17 ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى لنا النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم فكبر أربع تكبيرات. [متفق عليه].

والتكبير على الجنازة أربع هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإليه ذهب الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وهو آخر ما فعله الرسول ﷺ.

ـ قال سعيد بن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً.

ـ وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصفّ الناس وراءه وكبّر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله.

والدليل على قوله: وقام قادر:

18 ـ ما رواه مسلم:

ـ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه»**، فقال: فقمنا فصففنا صفين. [رواه مسلم].

ـ وفي هذا دليل على وجوب القيام في صلاة الجنازة.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثمانية عشر (18) دليلاً.**

فَصْلُ في الكَفَن والغَسْلِ لِغَيْرِ الشَّهِيدَ والدَّفْنِ

1 ـ وكفن كل الأنثى واجب وهل ... بالرجل العورة قط خلف نقل
2 ـ وواجب غسل سوى الشهيد في ... معترك وإن جنابة تفي
3 ـ ووأر قط في خرقة من ما استهل ... إلا إذا حياته حققت قل
4 ـ وإن يبل أو يتحرك أو رضع ... أو يعطسن وغسل دمه شرع
5 ـ ولا على قبر يصلى إلا أن ... يدفن بغيرها ولا تكررن
6 ـ كرهاً سوى جمع يلي الأفذاذا ... ولا على من غاب عنك يا ذا
7 ـ وجاز بقر الميت عن مال كثر ... ولو بشاهد مع اليمين قر
8 ـ كعن جنين إن رجى وقيل لا ... وإن من المحل يرجى فعلا
9 ـ والخلف في جواز أكل ذي اضطرار ... لميت الآدمي والمنع اشتهار
10 ـ وأرم ببحر ميتة إن تياسن ... قبل التغير التراب في كفن

ـ اشتمل هذا الفصل على عشرة (10) أبيات:

ـ تضمنت هذه الأبيات بعض المواضع من الأصل من ذلك قوله: «وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف».

ـ إلى أن قال:

«ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن».

ـ إلى أن قال:

«ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن يتحقق الحياة، وغسل دمه ولف بخرقة، وأوري ولا يصلي على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تتكرر».

- إلى أن قال:

«وبقر عن مال كثير ولو بشاهد ويمين لا عن جنين».

- إلى أن قال:

«والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله أيضاً».

- إلى أن قال:

«ورمي ميت البحر به مكفناً إن لم يرج البر قبل تغيره».

قوله: (وكفن كل الأنثى واجب) يعني أن الأنثى يجب أن تكفن جميعاً بحيث لم يبق منها؛ أي شيء وتكفن في الوتر من ثلاثة إلى سبعة، وهل الواجب في الرجل ثوب يستره كله أو ستر العورة والباقي سنة خلاف.

- قال ابن غازي: سلم في التوضيح أن الأولىٰ ظاهر كلامهم، ونسب الثاني إلى الكتاب المسمىٰ بالتقييد والتقسيم له، وعزاه ابن عرفة له، ولأبي عمر بن عبد البر.

وعليه ينبغي أن يحمل أيضاً ما حكى عن ابن يونس في أول الباب فليسا متساويين وكلامه هنا فيه يقتضي أنهما سواء في التشهير ولم يعرج بهرام في شامله إلا على مشهورية الأول. والله أعلم.

وقوله: (وواجب غسل) أي غسل الميت **(سوى الشهيد في معترك)** فيحرم أن يغسل فقط دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم، فيها لمالك ﷺ: الشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه.

(وإن جنابة تفي)؛ أي وإن كان جنباً لإنقطاع التكليف بالموت ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة ﷺ يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شيء.

- قال أشهب: لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وإن كان جنباً.

- وقال ابن الماجشون أيضاً: قال ابن رشد: لأن غسل الجنابة عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت على الميت.

قوله: (ووار) من المواراة في خرقة من ما **(استهل)**؛ أي السقط بأن نزل

ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة إلا **(إذا حياته حققت)**؛ أي محققة بأن استهل صارخاً؛ أي باكياً.

ـ وأما السقط فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه **(وإن يبل)**؛ أي وإن بال أو تحرك حركة ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة، **(او رضع)** رضاعاً يسيراً لا يدل على استقرار حياته **(او يعطسن)**؛ أي أو عطس؛ لأن العطاس لا يدل على حياة.

(وغسل دمه شرع)؛ أي وبغسل دمه؛ أي السقط **(ولا على قبر يصلي)**؛ أي ولا يصلى على قبر إلا **(ان يدفن بغيرها)**؛ أي بغير صلاة فيصلي على القبر وجوباً ولا يخرج إن خيف عليه التغير وإلا أخرج على المعتمد، ومحل الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يظن فناءه **(ولا تكرون)** الصلاة على من صلى عليه.

قوله: (سوى جمع الأفذاذا)؛ أي الجماعة بعد الفذ فلا تكره ولو تعدد الفذ، فيندب إعادتها جماعة **(ولا على من غاب عنك يا ذا)** من غريق وأكيل سبع أو في بلد أخرى، وقيل بجواز الصلاة على الغائب لفعله ﷺ حيث صلى على النجاشي.

وقوله: (وجاز بقر ميت عن مال كثير) له أو لغيره وابتلعه حياً **(ولو)** ثبت بشاهد ويمين **وقوله: (كثر)** محل التقييد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة أما لقصد حرمان الوارث فيبقر ولو قل.

وقوله: (كعن جنين) خالف الناظم الأصل في التعبير، لقوله في الأصل: «لا عن جنين وتؤولت أيضاً على البقر إن رجى». ففي الأصل صدر بعدم الجواز وفي الناظم صدر بالجواز، **وقوله: (إن رجى)**؛ أي خلاصه حياً وكان في السابع أو التاسع فأكثر **(وقيل لا)** يجوز ولا تدفن به إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت.

وقوله: (وإن من المحل يرجى فعلاً)؛ أي وإن قدر على إخراجه من محله بحيلة فعل اللخمي وهو مما لا يستطاع؛ أي وإخراجه بحيلة من الميتة مما لا يستطاع؛ لأنه لا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة.

وقوله: (والخلف)؛ أي وقع الخلاف بين العلماء في **(جواز أكل)** ميتة الإنسان **(لذي اضطرار)**؛ أي لمضطر. فقيل: لا يجوز إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر **(والمنع)** من أكله هو القول المشهور، وصحح أكله أيضاً؛ أي صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر. قال في الدسوقي: وعلى هذا فانظر هل يتعين أكله نياً أو يجوز له طبخه بالنار، وللشافعية يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه.

(وارم ميته)؛ أي ورمي ميت البحر فيه مغسلاً محنطاً مكفناً مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مثقل **(إن تيأسن قبل التغير التراب في كفن)**؛ أي في كفنه، وفي نسخة: قبل التغير البرا وكفنن البرا بمعنى البر، أما إن كان يرجى البر قبل تغيره وجب تأخيره إليه وعلى واجده دفنه.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وكفن كل الأنثى:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ روي عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسهما ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»** [رواه أبو داود في الجنائز].

3 ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»** [رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

4 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»** [رواه الترمذي وصاحباه].

5 ـ ولأبي داود: **«لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً»**.

6 ـ وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة وكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

الدليل على قوله: وواجب غسل سوى الشهيد في معترك:

7 ـ عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصلِّ عليهم. [رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه].

8 ـ ولأحمد: أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: **«لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلى عليهم»**.

والدليل على قوله: ووأر قط في خرقة من ما استهل:

9 ـ ما رواه الترمذي: **«الطفل لا يصل عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»**.

10 ـ ومن المدونة:

ـ قال مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً. وهو بمنزلة من خرج ميتاً.

ـ وقال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن السقط يدفن في الدور فكره ذلك.

11 ـ وروى مالك حدثني ابن شهاب أن السنة لا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد.

ـ قال ابن وهب: قال ابن يونس: وقال ابن شهاب: لا يصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه.

والدليل على قوله: ولا على قبر يصلى إلا أن يدفن بغيرها:

12 ـ والكثير من العلماء يقولون بجواز الصلاة على القبر لحديث:

ـ ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: **«متى دفن هذا!؟»** قالوا: البارحة. قال: **«أفلا أذنتموني؟»** قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فصففنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه. [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: ولا على من غاب عنك:

ـ أما الصلاة على الغائب:

13 ـ فقد وردت في حديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم فكبر أربع تكبيرات.

ـ قال البغوي: ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

ـ قال: وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز وهو قول أصحاب الرأي وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به. وهذا ضعيف، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل على الخصوص ولا تجوز دعوى التخصيص ههنا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده وإنما صلى مع الناس. اهـ.

وقوله: (وارم ببحر ميته... إلخ) هو رأي أحمد وعطاء والحسن، ولا نص وإنما هو الاجتهاد. والله أعلم.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر 13 دليلاً.**

*** انتهى الجزء الأول من: «إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل».**

ـ يوم الأحد الثاني (2) من رمضان عام تسعة عشر وأربعمائة وألف (1419) للهجرة.

ـ نسأل الله أن يعيننا على إتمامه، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين.

*** تم الجزء الأول من كتاب إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي مختصر خليل ويليه الجزء الثاني وأوله باب الزكاة.**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقريظ الشيخ ناصر بن عبد القادر .	5
تقريظ الشيخ عبد القادر بن صالح الداودي	7
تقريظ الشيخ محمد الطاهر آيت علجت	9
تقريظ الشيخ الأخضر الدهمة	11
تقريظ الشيخ عبد الرحمٰن الجيلالي	13
* **مقدمة الشارح**	15
* **مقدمة الناظم**	33
- ترجمة الشيخ محمد بن بادي ..	38
* مقدمة	47
باب أزل بمطلق حكم الخبث وحدثا	52
فصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة	59
فصل في إزالة النجاسة	73
فصل في فرائض الوضوء	83
فصل في سنن الوضوء	94
فصل في مندوبات الوضوء	100
فصل في نواقض الوضوء وما يمنعه الحدث	105
فصل في موجبات الغسل وفرائضه	117
فصل في سنن الغسل ومندوباته ...	127
فصل في المسح على الخفين	135
فصل في التيمم	143
فصل في المسح على الجبيرة	161
فصل في الحيض والنفاس	165
باب أوقات الصلاة	176
فصل في الأذان والإقامة	191

الموضوع	الصفحة
فصل في شروط الصلاة	201
فصل في ستر العورة	213
فصل في الاستقبال	219
فصل في فرائض الصلاة	227
فصل في سنن الصلاة ومندوباتها ومكروهاتها	239
فصل يجب بفرض قيام	272
فصل في قضاء الفوائت	279
فصل في السهو	286
مبطلات الصلاة	297
فصل في سجود التلاوة	326
فصل في النوافل	335
فصل في صلاة الجماعة وشروط الإمام	351
فصل في الأوصاف المكروهة في الإمام	364
فصل من له الأولوية في الإمامة ..	381
فصل في الاستخلاف	391
فصل في صلاة السفر	397
فصل في الجمعة	415
فصل في صلاة الخوف	425
فصل في صلاة العيدين	430
فصل في صلاة الكسوف	437
فصل في صلاة الاستسقاء	443
فصل في أحكام الجنائز	448
فصل في الكفن والغسل لغير الشهيد والدفن	458

انتهت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه

إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

تأليف

فضيلة الشيخ الحاج

محمد باي بلعالم

حفظه الله

إمام أستاذ بأولفى

ولاية أدرار - الجزائر

الجزء الثاني

الشركة الجزائرية اللبنانية

SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

9 789953 814940

ISBN 978-9953-81-494-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE
4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

٢

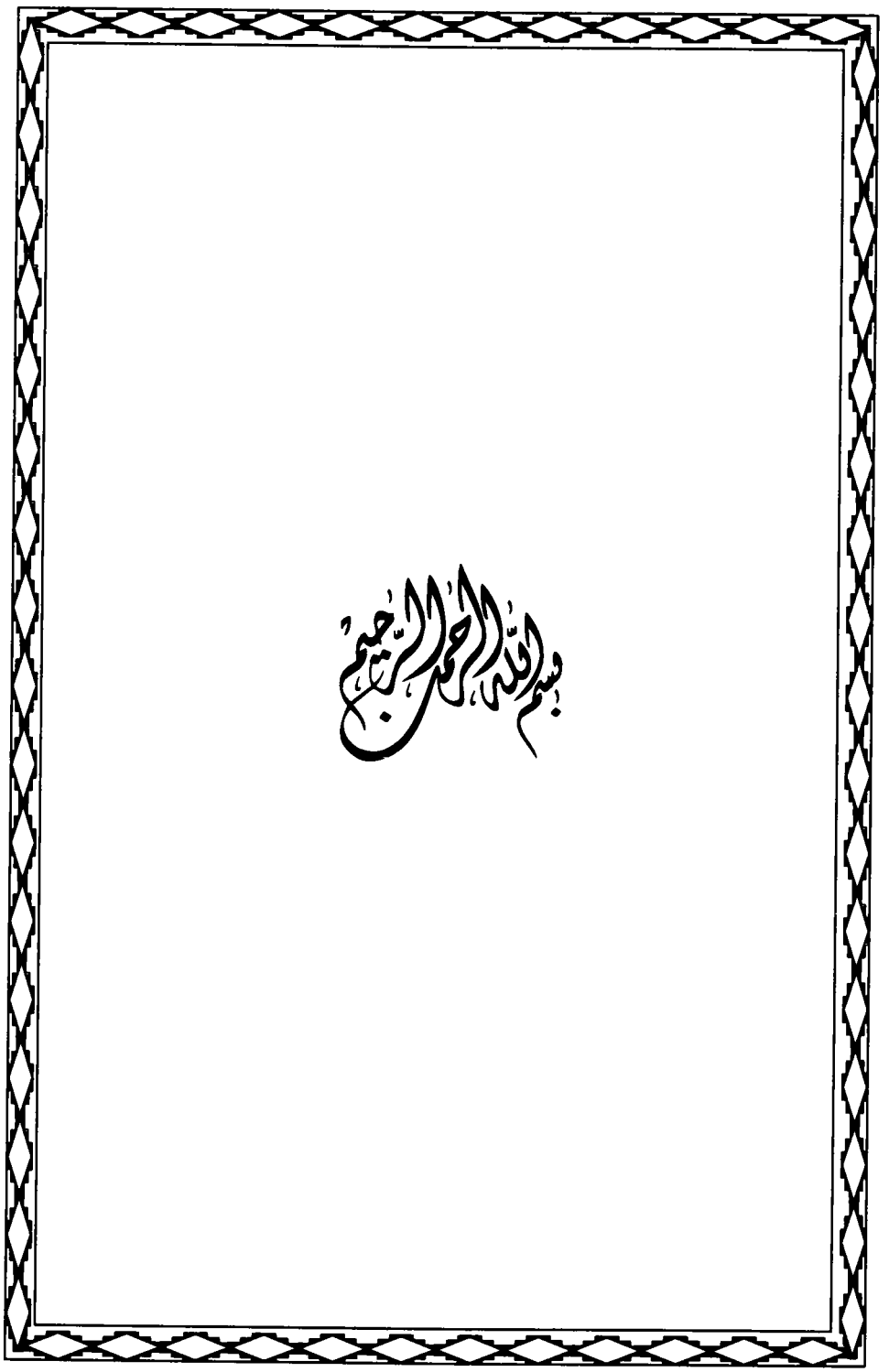
بسم الله الرحمن الرحيم

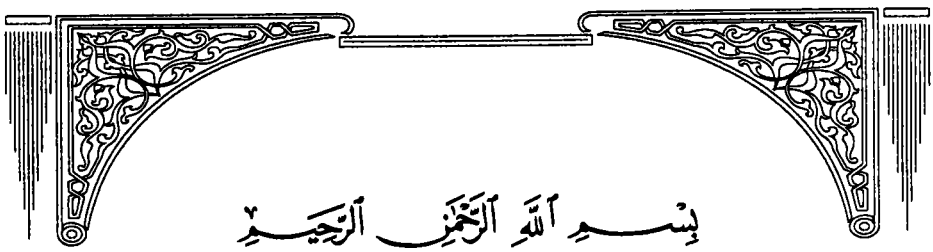

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بَابُ الزَّكَاةِ

1 ـ باب زكاتنا النصاب من نعم ... فرض بشرط الحول في ملك يتم
2 ـ وضم فائد له وإن قبل ... حول بيوم واحد لا لأقل
3 ـ ضائنة بكل خمسة إبل ... إن لم تك المعز محل ذاك جل
4 ـ إلا فخير وبعير جاز عن ... شاة فقط على الصحيح فعين
5 ـ بنت مخاض خمسة وعشرين ... إن لم تكن سليمة فابن لبون
6 ـ بنت لبون لثلاثين وست ... ستاً وأربعين حقة كفت
7 ـ جذعة إحدى وستين تصد ... بنتي لبون الست والسبعين عد
8 ـ وحقتين أخرجن من واحد ... يصحب تسعين بغير زائد
9 ـ ومن قأك إلى قطك في حقتين ... أو في ثلاث أي بنات لبون
10 ـ خير ساع وتعيين أحد ... هما إن انفرد والثاني فقد
11 ـ ثمت حقة بكل خمسين ... وكل أربعين بنت لبون

ـ اشتمل هذا الباب على إحدى عشر (11) بيتاً.

تضمن الأبيات من (1) إلى (11) قول الأصل:

«باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا، وإن معلوفة وعاملة ونتاجاً لا منها ومن الوحش، وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل».

ـ الإبل في كل خمس ضائنة إن لم تكن جل غنم البلد المعز، وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي.

ـ وتعين إحداهما منفرداً، ثم في كل عشر يتغير الواجب، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك.

ـ ولما أنهى الكلام في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان شرع فيما يليها رتبة وهي الزكاة التي قرنها الله تعالى بها في كتابه.

وهي لغة: النمو والزيادة.

وشرعاً: اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، ومصدر إخراج جزء... إلخ. [قاله ابن عرفة].

وفي الذخيرة: سميت الزكاة زكاة وإن كانت تنقص المال حساً لنموه في نفسه عند الله، أو في ذاته بالطيب والبركة أو لنمو صفة المأخوذ منه، ولأنها تؤخذ من الأموال الزاكية النامية بذاتها الحرث والماشية أو بغير مجازاً كالنقدين.

ـ ووردت في الشرع بلفظ القرض والحق والإنفاق والعفو والماعون.

ـ ووجوبها مما علم من الدين ضرورة.

ـ وله شروط خمسة (5):

1 ـ الإسلام.

2 ـ والحرية.

3 ـ وملك النصاب.

4 ـ ومرور الحول، فيما لا يخرج من الأرض.

5 ـ ومجيء الساعي في الماشية، وعدم الدين في العين. [قاله بهرام].

ـ وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

ـ ومتعلقاتها في الشرع ثلاثة:

1 ـ الماشية.

2 ـ والحرث.

3 ـ والعين.

ورتّبها الناظم كأصله على هذا الترتيب كابن شاس. فقال:

(باب زكاتنا النصاب من نعم) والنصاب ـ بكسر النون ـ.

لغة: الأصل.

وشرعاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وسميت به لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة أو من نصب السُّعاة لتعبهم فيه أو من النصيب لحظ المساكين فيه.

(من نِعَم)، والنَّعم في عرف أهل الشرع: الإبل والبقر والغنم، وفي اللغة كذلك، وقيل: اسم الإبل خاصة، وسميت النَّعم نَعَماً لكثرة نِعَم الله فيها **(فرض)** خبر المبتدأ الذي هو زكاتنا.

(بشرط الحول) في العين والماشية **(في ملك يتم)** احترازاً من غير المالك كالغاصب، والمودع، وقوله: يتم احترازاً من ملك الغنيمة لعدم استقراره، ومن ملك العبد ومن فيه شائبة حرية لعدم تمام تصرفه، وسمي الحول حولاً لتحول الأحوال فيه وسنة لتسنّه الأشياء أي تغيّرها فيه وعام لعموم الشمس فيه حتى قطعت الفلك، وإنما كان مروره شرطاً في وجوب الزكاة لقوله ﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**.

قوله: (وضم فائد له)؛ أي ما تجدد في ملكه من النَّعم بشراء أو هبة له؛ أي نصاب النَّعم إن اتحد نوعهما إن حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل ولو بيوم واحد؛ أي جزء من الزمان ولو لحظة، فمن ملك أو زكّى نصاب نَعَم في أول المحرم وملك نصاباً آخر في آخر يوم من ذي الحجة

زكّاهما معاً أول المحرم من السنة التي بعدها إن كان من نوع واحد **(لا لأقل)** من نصاب سواء كانت الفائدة نصاباً أو أقل، وتضم الأولى للثانية المتممة للنصاب، ويستقبل بها حولاً من يوم الثانية إلا النتاج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويزكّى مجموعها على حول أصله إن اجتمع منهما نصاب. قال في المرشد المعين:

وحول الأرباح ونسل كالأصول والطاري لا عما يزكى أن يحول

قوله: (ضائنة) من الضأن ضد المعز، وتاؤها للوحدة فشمل الذكر فيجزئ إخراجه هنا كما يجزئ في زكاة الغنم.

(بكل خمسة إبل)؛ أي في كل خمسة (5) من الإبل، فنصاب الإبل يبدأ من خمسة، والواجب فيها ضائنة **(إن لم تك المعز محل ذاك)**؛ أي في ذلك المحل **(جلّ)** الغنم بأن كانت كلها أو جلّها أو نصفها ضأناً، فإن كانت كلها أو جلّها معزاً فالشاة منه إلا أن يتطوع المالك بدفع ضائنة فالخيار له حينئذ، وجاز إخراج بعير عن شاة واحدة فقط على الصحيح.

- وقال الباجي وابن العربي: لا يجزئ عنها، والبعير يشمل الذكر والأنثى، وظاهره، ولو كان سنّهُ أقل من سنة، وهو ما ارتضاه الأجهوري.

- وقال الحطاب: لا بدّ من بلوغه سنة.

- ومفهوم عن الشاة عدم إجزائه عن شاتين فأكثر ولو زادت قيمته على قيمتها اتفاقاً.

- ففي العشر شاتان.

- وفي الخمسة عشر ثلاث (3) شياه.

- وفي العشرين أربع (4) شياه.

- و**(بنت مخاض)** كإن كانت سليمة في الخمسة والعشرين (25) فـ **(إن لم تكن سليمة)** أو لم تكن أصلاً ففي الخمس والعشرين (25) **(ابن لبون)** ذكر إن كان له سليماً وإلا كلفه الساعي ببنت مخاض **(بنت لبون)** هي الحق الواجب في ست وثلاثين (36) إلى خمس وأربعين (45).

- وفي **(ستاً واربعين حقة كفت)**؛ أي أجزأت.

(جذعة) وهي التي صارت تجذع أسنانها تجب في **(إحدى وستين)** (61).

- والواجب في **(الست والسبعين)** (76) بنتا لبون إلى تسعين (90).

- **(وحقتين اخرجن)** من تسعين (91) وهذا معنى قوله: **(من واحد يصحب تسعين بغير زائد)**.

- ومن مائة وإحدى وعشرين (121) التي رمز لها بـ **(قاك)** إلى مائة وتسع وعشرين (129) التي رمز لها بـ **(قطك في حقتين او في ثلاث؛ اي بنات للبون خير ساع)**، وقد سبق قول الأصل: «ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي».

وقوله: (وتعين احدهما إن انفرد)؛ أي وتعين أحدهما إن وجد منفرداً على الآخر، **(والثاني فقد تمت حقة)** واجبة **(بكل خمسين)**؛ أي في كل خمسين وفي **(كل اربعين)** فالواجب **(بنت للبون)** والمعنى: أن بعد المائة والتسعة والعشرين (129) يتغير الواجب، فيجب في كل أربعين (40) بنت لبون، وفي كل خمسين (50) حقة، وسنتكلم على هذا الموضوع في الأدلة عند التدليل بالحديث المتعلق بهذا الموضوع.

- ولم يتعرض الناظم لتحديد أعوام الأسنان الواجبة، وقد نظمها الشيخ خليفة بن حسن فقال:

بنت مخاض هي ما وفت سنة ثم كذي أسنانها مبينة

- فبنت اللبون هي الموفية سنتين ودخلت في الثالثة.

- والحقة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة.

- والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

• وقال في أسهل المسالك:

سن المخاض سنة ثم أدرج عاماً فعاماً والرموز ملحج

○ **الأدلة الأصلية لهذا الباب:**

الدليل على قوله: باب زكاتنا النصاب... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿56﴾﴾ [النور: 56].

2 ـ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿103﴾﴾ [التوبة: 103].

3 ـ ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: 7].

4 ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال: **«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»** [رواه الجماعة].

5 ـ وعن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة...»

إلخ [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

6 ـ وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإنا لمقرّون بوصيته، قال: فكان فيها من الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن].

7 ـ وفي هذا الخبر من رواية الزهري:

- عن سالم مرسلاً: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة.
- فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة.
- فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة.
- فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة.
- فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة.
- فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة.
- فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين

ومائة.

- فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة.
- فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛ أي السنين وجدت أخذت. [رواه أبو داود].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة في هذا الباب سبعة (7) أدلة.**

فَصْلٌ في زَكَاة البَقَرِ والغَنَم

1 ـ وفي ثلاثين تبيع من بقر ... مسنة في أربعين ما كثر
2 ـ وخبرن في مائة وعشرين ... بين الذكور والإناث ساعي ذين
3 ـ بأربعين غنماً شاة جذع ... أو أنثى والمعز كفى عاماً رتع
4 ـ بمائة إحدى وعشرين اثنتان ... ومع ثمانين ثلاث تستبان
5 ـ وأربع بأربع من المئين ... ثم لكل مائة شاة تبين
6 ـ وأن يكن كل خيار فالوسط ... كالعكس إلا أن يرى الساعي الأحط
7 ـ بالعيب لا الصغار ثم البخت صر ... إلى العراب ولجاموس بقر
8 ـ والضان للمعز وخير ساع أن ... واحدة واستوتا إلا فمن
9 ـ الأعلى وفي التساوي منهما اثنتان ... كان نصاب أدنى غير الوقص بان
10 ـ إلا فأعلى وثلاث اثنتين ... من ذين في التساوي ولتخيرن
11 ـ في الثالثة إلا فلكاللّذْ قدما ... ثم اعتبر بمائة بعد النما
12 ـ وفي كأربعين جاموساً معاً ... عشرين باقوراً فمنهما اسمعا
13 ـ ومن بإبدال المواشي هربا ... ولو قبيل الحول زكى أدبا
14 ـ وإن براجعة عيب أو فلس ... كمبدل ماشية التجر فقس
15 ـ بنوعها نصاباً أو عين كذا ... نصاب قنية بذين فخذا
16 ـ لا بالمخالف أو الراجعة ... إقالة كالعين بالماشية

ـ اشتمل هذا الفصل على ستة عشر (16) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2) قول الأصل:

«البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين، وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتي الإبل».

قوله: **(وفي ثلاثين)** من البقر **(تبيع)** ذكر والأفضل الأنثى وهو ذو سنتين ودخل في السنة الثالثة، **(مسنة في اربعين)** وهي ذات ثلاث من سنين ودخلت في الرابعة، **(وخيرن)** أيها المالك **(في مائة وعشرين)** بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة، كما يخير في مائتي الإبل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

ومـائـة مـنـه وعـشـرون عـمـل فـيـهـا كـحـكـم مـائـتـيـن مـن إبـل

ـ وله الخيار إن لم ينفرد إحداهما وإلا تعين إحداهما منفرداً.

ـ وتضمن البيت من (3) إلى (12) قول الأصل:

«الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزاً وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث، وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة، ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة، وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز، وخير الساعي إن وجبت واحدة، وتساويا وإلا فمن الأكثر، وثنتان من كل أو الأقل نصاب غير وقص، وإلا فالأكثر وثلاث تساويا، فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك، واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة، وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما».

قوله: **(باربعين غنماً)** والغنم تطلق على الضأن والمعز، فالواجب فيها **(شاة جذع أو انثى)** جذعة **(والمعز كفى عاماً رتع)**؛ أي ولو كان معزاً مبالغة في جذع أنثى لأن الخلاف فيهما وسبب ذكره للمعز تبعاً لأصله، لأن الخلاف فيهما لأن ابن حبيب يقول: لا يجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضأن ولا عن المعز، وابن القصار يقول: لا يجزئ إلا الأنثى من المعز دون الذكر منه. كذا في الدسوقي.

(بمائة)؛ أي في مائة **(إحدى وعشرين)** من الغنم شاتان **(اثنتان ومع ثمانين)**؛ أي بأن صارت الغنم مائتين وشاة **(ثلاث)** من الشياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين (399) شاة.

وفي **(أربع من المئين)** (400)؛ أي بأن وصلت الغنم لها **(لكل مائة شاة)** فالواجب أربع من الشياه. قال في أسهل المسالك:

وأربع تعطى على أربعمائة عن كل مائة فشاة تزكيه

(وإن يكن كل) من الإبل والبقر والغنم **(خياراً فالوسط)** بين الخيار والشرار إن وجد الوسط، فالمالك أن يأتي بالوسط، ولا يلزمه دفعها من الخيار **(كالعكس)**؛ أي إن انفرد الشرار كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة، وهو معنى قول الناظم: **(الأحط)** لكثرة لحمها عند إرادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند إرادة بيعها لتفرقة ثمنها عليهم. وهذا معنى الأحط **(بالعيب)**.

(لا الصغار)؛ أي الصغيرة التي لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها، **(ثم البخت)** وهي إبل خراسان ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر **(صر)**؛ أي ضم إلى العِراب ـ بكسر العين ـ وإنما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل **(والجاموس بقر)** لأن الجاموس والحمر ـ بسكون الميم ـ مندرجان تحت البقر، وسميت الحمر لغلبة الحمرة على لونها، ولهذا يقال: حمر النِّعم، والجاموس هي نوع من البقر طويل الخياشم ويألف الماء كثيراً، ويوجد في نيل مصر.

ـ قال الشيخ محمد بن العالم في شرحه على المختصر: والجاموس بقر سود ضخام صغيرة الأعين، طويلة الخراطم، مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جداً لا تكاد تفارق الماء، بل ترقد فيه غالب أوقاتها، يقال: إذا فارقت الماء يومها هزلت.

(والضان للمعز) كعشرين من الضأن، ومثلها من المعز **(وخير ساع)** الأولى ساعياً إن وجبت **(واحدة واستوتا)** كخمسة عشر من الجاموس، ومثلها من البقر، وكعشرين من الضأن، ومثلها من المعز في أخذه من أيها شاء، و**(إلا)** يتساويا كعشرين بختاً وستة عشر عراباً وكعشرين جاموساً، وعشرة بقر أو كثلاثين ضأناً أو العكس **(فمن الأعلى)**؛ أي الأكثر إذ الحكم للغالب، **(وفي التساوي)**؛ أي إن تساويا **(منهما اثنتان)** كاثنين وستين ضأنا ومثلها معز أو كان

أحدهما أكثر من الآخر، لكن الأدنى غير وقص كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً، وكان نصاباً إلا أنه وقص كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً، الأعلى؛ أي تؤخذ من الأعلى **(وثلاث اثنتين من نين)**؛ أي الأعلى وله الخيار في الثالثة من أيهما شاء، وإلا بأن لم يتساويا، فكذلك ـ أي الحكم كالسابق ـ في الشاتين، فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذ منه شاة، وأخذ الباقي من الأكثر وإلا أخذ الجميع من الأكثر وإلا بأن كان الأقل أقل من نصاب، وهو وقص كمائتين وشاة ضأناً وثلاثين معزاً أو كان غير وقص كمائتين من الضأن وثلاثين من المعز، أو كان نصاباً وهو وقص؛ أي لم يوجب **(الثالثة)** كمائتين وشاة من الضأن وأربعين معزاً. وهذا مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون لأن الحكم للأكثر فيؤخذ الكل منه مطلقاً.

وقوله: (ثم اعتبر بمائة بعد النما)؛ أي وإن وجب أربع من الغنم فأكثر اعتبر في الشاة الرابعة فأكثر كل مائة على حدتها، فيعتبر الخالص على حدة، والمضموم على حدة، فإذا كانت أربعمائة (400) منها ثلاثمائة (300) ضأناً، ومائة (100) بعضها ضأناً وبعضها معز يخرج الثالثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها، ففي التساوي خير الساعي وإلا فمن الأكثر.

(وفي كاربعين جاموساً)؛ أي من الجاموس **(معاً عشرين باقوراً)**؛ أي بقرة **(فمنهما اسمعا)**؛ أي من كل صنف تبيع، لأن في الثلاثين (30) من الجواميس تبيعاً تبقى عشرة فتضم العشرون (20) من البقر فيخرج التبيع الثاني منها؛ لأنها الأكثر.

ـ وتضمن البيت (13، 14، 15، 16) قول الأصل:

«ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح، وبنى في راجعة بعيب كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب أو نوعها لاستهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها أو راجعة بإقالة أو عيناً بماشية».

قوله: (ومن)؛ أي والمالك للماشية **(بإبدال المواشي هرباً)** من الزكاة؛ أي تحيل على إسقاطها بإبدال ولو قبل الحول عليها بقرب كشهر على الأرجح عند ابن يونس، من الخلاف فإن أبدلها قبله ببعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقاً.

وقوله: **(وإن براجعة عيب أو فلس)** يعني: أن الماشية إذا رجعت إلى ربها بسبب عيب قديم لم يعلمه المشتري حين شرائه فردها عليه بعد إقامتها عنده مدة فلا يلغيها البائع ويحسبها من الحول، كأنها باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع أو رجعت بسبب فلس للمشتري قبل قبض ثمنها منها اختار البائع أخذها وأبرأ المشتري من ثمنها بعد إقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لأنها فسخ للبيع أيضاً فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها كأنها لم تخرج عن حوزه.

(كمبدل ماشية التجر) إن كانت نصاباً بل ولو كانت دون نصاب بعين نصاب كعشرين ديناراً أو مائتي درهم فيزكيها على حول أصلها، وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراها به أو زكّاه، وهذا معنى قوله: **(بنوعها نصاباً أو عين)**؛ أي أو بنصاب من نوعها فيزكى البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه أو لا إن كان المبدل اختياراً بل ولو كان لاستهلاك لماشية من شخص فلزمته قيمتها فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فبنى في زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها. وهذا معنى قوله: بنوعها نصاباً أو عين. **(كذا نصاب قنية)** أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها فبنى على حول أصلها، وهي المبدلة ففيهما ولو لاستهلاك، فإن لم تكن نصاباً فإن أبدلها بنصاب عين استقبل به وإن أبدلها بنصاب من نوعها بنى **(لا بالمخالف)**؛ أي الماشية المبدلة نوعاً كإبل ببقر أو غنم فيستقبل به حولاً من يوم قبضه.

(والراجعة إقالة) فلا يبنى في زكاتها على حولها الأصل ويستقبل بها حولاً لأنها بيع، وأولى الراجعة بهبة أو صدقة **(كالعين في الماشية)** أي أبدل عيناً بماشية اشتراها للتجارة أو للقنية بعين يستقبل بها حولاً من يوم قبضها ولا يبني على حول ثمنها.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وفي ثلاثين تبيع من بقر... إلخ:

1 ـ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 103].

ومن السنة:

2 ـ عن هارون بن معروف عن حيوة عن ابن أبي حبيب عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، قال هارون والتبيع: الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة فعرضوا عليَّ أن آخذ من الأربعين، قال هارون: ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأخبرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة، ومن كل ستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاث أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع أتباع. قال: وأمرني رسول الله ﷺ ألّا آخذ فيما بين ذلك. وقال هارون: فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. [رواه أحمد].

3 ـ ومن كتاب أبي بكر الذي وجّهه إلى البحرين بعد حذف أوله: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. [رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي].

ـ وهذا هو الدليل على قوله: بأربعين عنهما شاة جذع... إلخ.

والدليل على قوله: وإن يكن كل خيار فالوسط:

4 ـ قوله ﷺ لمعاذ: **«فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»**.

ـ **قال البغوي:** قوله: **«وإياك وكرائم أموالهم»**. فيه دليل على أنه ليس للساعي أن يأخذ خيار ماله إلا أن يتبرع رب المال، وليس لرب المال أن يعطي الأردى ولا للساعي أن يرضى به، فيبخس بحق المساكين بل حقه في الوسط.

والدليل على قوله: بالعيب لا الصغار:

5 ـ عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قَيْس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان:**

ـ من عبد الله وحده.

ـ وأنه لا إله إلا الله.

ـ وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» [رواه أبو داود].

الدرنة ـ بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون ـ وهي: الجرباء. [قاله الخطابي].

والشرط اللئيمة ـ بفتح الشين المعجمة والراء ـ هي: صغار المال وشراره، واللئيمة البخيلة باللبن.

6 ـ وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره.

ـ **قال مالك**: والسخلة الصغيرة حتى تنتج، والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل. [رواه مالك في الموطأ].

قال في نيل الأوطار: وقد استدل بهذا الأثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار.

ـ وفي المرفوع: النهي عن كرائم الأموال كما تقدم من حديث معاذ، وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم في حديث الغاضري.

والدليل على قوله: ثم البخت صر إلى العِراب... إلخ:

7 ـ ما رواه مالك في الرجل يكون له الضأن والماعز أنها تجمع عليه في الصدقة وقال: إنما هي غنم كلها.

8 ـ وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة، شاة.

ـ قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن، وإن كانت المعز أكثر من الضأن أخذ منها، فإن استوت الضأن والمعز أخذ الشاة من أيتها شاء.

ـ قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت تجمعان على ربها في الصدقة.

ـ وقال: إنما هي إبل كلها، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها، فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها، فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء.

ـ قال مالك: وكذلك البقر والجاموس تجمع في الصدقة على ربها.

ـ وقال: إنما هي بقر كلها، فإن كانت البقر أكثر من الجاموس ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة، فليأخذ من البقر صدقتها، فإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها، فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء. اهـ.

والدليل على قوله: ومن بإبدال المواشي هرباً... إلخ:

9 ـ هو جرى على القاعدة العظيمة التي تقول بمعاملته بنقيض قصده الفاسد، وفروع هذه القاعدة كثيرة منها: عدم توريث القاتل من مال ولا دية المقتول، ومن ارتدت عن الإسلام تريد فسخ نكاحها تعامل بنقيض قصدها الفاسد، حيث لا يفسخ ومن هرب بإبدال ماشية ببيعها أو إبدالها بغيرها لئلا تلزم فيها الزكاة عنده.

والدليل على قوله: لا بالمخالف أو الراجعة إقالة:

10 ـ قد تبع الناظم كأصله في ذلك مذهب المدوّنة ففيها:

ـ أرأيت لو أن رجلاً اشترى، اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة، أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق؟

ـ فقال: بل يزكيها زكاة السائمة.

ـ فهذا قوله: أو عيناً بماشية.

ـ قلت: فإن أخذ مِنْها المصدق اليوم الزكاة زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟

ـ قال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول عليه الحول.

ـ وهذا قول الناظم: لا بالمخالف.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل عشرة (10) أدلة.**

فَصْلٌ في الخُلَطَاءِ وخُرُوج السَّاعي

1 ـ وخلطا المواشي كالمالك في ... سن وواجب وقدر صنف
2 ـ إن نوين والكل حر مسلماً ... قد ملك النصاب حولاً تمما
3 ـ واجتمعوا بملك أو منفعة ... في أكثر من ماء مراح مبيت
4 ـ والفحل والراعي بإذنهم وذا ... تعاونا وراجع اللذ أخذا
5 ـ منه المشارك بنسبة عدد ... أموالهم ولو بوقص انفرد
6 ـ أحدهم كظن ساع أخذا ... مما نصاب لهما أو جالذا
7 ـ وزاد للخلطة لا غصباً أو ... ما لهما النصاب لم يكمل روى
8 ـ وذو ثمانين بنصفها خلط ... ذوي ثمانين أو النصف فقط
9 ـ ذا أربعين كخليط انفرد ... عليه شاة غيره الباقي أعد
10 ـ والساعي شرط للوجوب إن يكن ... وأمكن الوصل وإن موت يعن
11 ـ من قبله استقبل وارث ولا ... تجزئ قبله وإن حول جلا
12 ـ لا إن تخلف وأخرجت على ... ما اللخمي اختار وإلا عملا
13 ـ على الزيادة ونقص للذي ... مضى بسبْق العام الأول خذ
14 ـ إلا إذا نقص أخذه النصاب ... أو صفة فليعتبر فيما يصاب
15 ـ كأن تخلف عن النقص فضم ... وصدق المالك لا الهارب ثم
16 ـ وإن تزد له فعن كلّ سَنهْ ... ما ناب والبدء بالأولى عينه
17 ـ وخذ خوارجا بماض إلا أن ... قالوا الأدا وما لها الخروج عن

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة عشر (17) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9) قول الأصل:

«وخلطاء الماشية كمالك فيما وجبت من قدر وسنٍ وصنف، إن نويت، وكل حر مسلم ملك نصاباً بحول، واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء أو مراح، ومبيت وراع بإذنهما، وفحل يرفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما كتأول الساعي ـ الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما، وزاد للخلطة لا غصباً أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط ـ الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف القيمة...».

ـ **قوله: (وخلطا المواشي)**؛ أي الماشية فحكمهم كالمالك الواحد فيما وجب من سن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون (36) من الإبل، فعليهما جذعة على كل واحد نصف قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد بنت لبون.

وقوله: (وواجب وقدر) كثلاثة لكل أربعون (40) من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلث قيمتها، ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة، وصنف كاثنين لأحدهما ثمانون (80) معزاً وللآخر أربعون (40) ضأناً فعليهما شاة من المعز على صاحب الثمانين (80) ثلثاً 3/ 2 قيمتها، ولولا الخلطة لكان على كل واحد من صنف نعمه، **(إن نويت)**؛ أي نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة، **(والكل)** من الخليطين أو الخلطاء.

(حر) فلا أثر لخلطة رقيق.

(أسلما)؛ أي مسلم فلا أثر لخلطة كافر.

(قد ملك النصاب) وخلط بجميعه، أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكاً مصحوباً بحول من يوم الملك والتزكية للنصابين المخلوطين فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط، فيكفي الخلط في أثنائه ما لم يقرب جداً كشهر، فإذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة أشهر من يوم ملكه وزكاته، وخلطاهما ومضت ستة أشهر أخرى زكيا زكاة خلطة، لأن الحول صاحب الملك، وإن لم يصاحب الخلطة، **(واجتمعوا)** ويجوز فيها واجتمعا كما هي عبارة الأصل. وفي النسخة الثانية؛ أي الخليطان أو الخلطاء **(بملك)** للذات **(أو منفعة)** بإجارة أو إباحة لعموم الناس كنهر و**(مراح ومبيت)** ولو تعدد، فإذا

اجتمع في ذلك ثلاثة من خمسة ثبتت الخلطة والخمسة هي الماء والمراح والمبيت **(والفحل والراعي)** بإذنهما؛ أي الخليطين، أو **(بإذنهم)**؛ أي الخلطاء.

وقوله: (وذا تعاونا)؛ أي رفقا راجعا لاجتماعهم فيما اجتمعوا فيه من الخمسة أو أكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة.

وقوله: (وراجع اللذ) لغة في الذي أخذ من **(المشارك)** مفعول راجع **(بنسبة)** عقد أموالهم؛ أي بنسبة عدد ماشيته المرجوع عليه لمجموع عدديهما أو عددهم، فإن كانت نصفاً رجع بنصف قيمة المأخوذ وإن كانت ثلثاً رجع بثلثها، وعلى هذا القياس إن لم ينفرد أحدهما بوقص كعشرة من الإبل لأحدهما، وللآخر خمسة عشر (15)، فعلى الأول خمساً قيمة بنت المخاض، وعلى الثاني ثلاثة أخماسها، بل ولو انفرد وقص لأحدهما. وهو معنى قوله: **(ولو بوقص انفرد احدهم)**؛ أي الخلطاء أو الخليطين كتسع (9) من الإبل لأحدهما، وللآخر خمس (5) ففيهما شاتان على الأول أو أربعة أسباع قيمتها، ونصف سبعها وعلى الثاني سبعاها، ونصف سبعها بناءً على أن الأوقاص مزكاة. فهذا قول الإمام مالك المرجوع إليه وهو المشهور، وهذا باعتبار سبع مجموع الشاتين، وأما إذا بسطنا ذلك فهي أربعة عشر (14) سبعاً على صاحب التسعة تسعة (9) أسباع، وعلى صاحب الخمسة خمسة (5) أسباع... ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك:

وراجع المأخوذ منه الأخرا ... بنسبة العدد لا بأكثرا
كذا على الوقص يضفي ما وجب ... حتى ولو إحداهما الوقص انسحب
كأن يكن لواحد تسع جمال ... وآخر خمس من النوق مثال
فاقسم على عشرة وأربعة ... شاتين بين ذا الخليطين معا
خمسة أسباع على ذا الخمسة ... وتسعة تؤخذ من ذي التسعة

والتراجع يكون بالقيمة يوم الأخذ ونسبة التراجع بنسبة العددين.

قوله: (كظن ساع اخذا)؛ أي كتأول الساعي الأخذ لشاة من نصاب فقط لهما كما لو كان لكل منهما عشرون (20) من الغنم أو من نصاب لأحدهما كمائة (100) شاة وزاد الأخذ على شاة مثلاً للخلطة كما لو كان للآخر خمس

وعشرون (25) فأخذ شاتين، فعلى صاحب (100) المائة أربعة (4) أخماسها، وعلى الآخر خمسها لا إن أخذ من أحدهما غصباً أو لم يكمل لهما نصاب وأخذ من أحدهما فلا تراجع، وهي مصيبة من أخذ منه، وهذا من الغصب أيضاً إلا أن الأول فيه الغصب مقصود، وهذا ليس بمقصود بل هو جهل محض.

قوله: (ونو ثمانين بنصفها)؛ أي أربعين **(خلط)**؛ أي خالط ذوي ثمانين؛ أي صاحبي ثمانين (80) لكل منهما أربعون (40) منفرداً بها على الآخر أو النصف فقط أو خالط ذو الثمانين (80)بنصفها منها فقط وهو أربعون (40) **(ذا أربعين)** وأمسك الأربعين (40) الأخرى بيده ببلد أو بلدين **(كخليط انفرد)**؛ أي كالخليط الواحد بناء على أن خليط الخليط خليط، وهو المشهور، فعلى الثلاثة شاتان في الأولى، وعلى الاثنين شاة في الثانية، وحينئذ يكون عليه؛ أي على صاحب الثمانين (80) في الأولى شاة وعلى كل من غيره نصف بالقيمة، ففي المائة والعشرين (120) شاة على ذي الثمانين (80) ثلثا قيمتها، وعلى ذي الأربعين (40) ثلثها، وفي الصورة الأولى شاة على ذي الثمانين (80)، وعلى كل من غيره نصف؛ أي نصف شاة. وهذا معنى قول الأصل المتقدم: «عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة».

ـ وتضمن البيت (10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر، وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث».

ـ إلى أن قال:

«ولا تجزئ كمروره بها ناقصة ثم رجع، وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأت على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي يبتدئه العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل، وصدق لا إن نقصت هارباً وإن زادت له فلكل ما فيه يبتدئه الأول، وهل يصدق؟ قولان، وإن سأل فنقصت وزادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت، وفي الزيد؟ تردد، وأخذ الخوارج بالماضي إن لم يزعموا الأداء».

ـ والساعي وهو من يبعثه الإمام لأخذ زكاة الماشية من أربابها هو شرط للوجوب إن كان ساع وبلغ؛ أي أمكن وصوله للماشية، فإن مات شيء من الماشية أو ضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه، فلا يحسب ويزكّى الباقي إن كان نصاباً، وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل أخذه؛ لأنه وقت موسع وقته كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه، ولم يتعرض الناظم لوقت مجيئه، وتعرض له الشيخ خليفة بن حسن كما في الأصل فقال:

وخرج الساعي ولو عم الجدب إلى الثريا وقت فجر ترتقب
وهو شرط في الوجوب إن وجد مع بلوغ ربها لا إن فقد

وطلوع الثريا بالفجر في السابع والعشرين (27) من بشنس رفقاً بالساعي وبأرباب المواشي لاجتماع المواشي على الماء إذ ذاك، واعلم أن الثريا عدة نجوم في برج الثور طلوعها تارة يكون مع الغروب، وتارة عند ثلث الليل، وتارة عند نصفه، وتارة عند غير ذلك فهي موجودة دائماً ولا تغيب إلا مدة الخماسين لأنها حينئذ تظهر في النهار، وتارة يكون طلوعها وقت الفجر، وذلك في السابع والعشرين من بشنس، والشمس في منتصف برج الجوزاء قبل فصل الصيف.

وقوله: (وإن موت يعن من قبله)؛ أي وإن مات رب الماشية من قبله؛ أي قبل مجيء الساعي وبعد كمال الحول استقبل الوارث بالماشية التي ورثها حولاً إن لم يملك نصاباً من نوعها وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع، كما سبق في قوله: وضم فائد له، ولا تجزئ قبله؛ أي ولا تجزئ الزكاة التي تخرج قبل مجيء الساعي، وبعد تمام الحول بناء على أن مجيئه شرط وجوب وهو المشهور، وكذا على أنه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام، والمصنف. وجزم به ابن عرفة **(وإن حول حلا)** أو جلا يمكن أن تكون بالجيم أو بالحاء؛ أي تم الحول، **(لا إن تخلف)** الساعي **(واخرجت)** فإنها تجزئ **(على ما اللخمي اختار)** ونص الأصل، فإن تخلف، وأخرجت أجزأت على المختار اللخمي من الخلاف. وقال عبد الملك: لا تجزئ، ويجب تأخيرها حتى يأتي الساعي ولو تخلف أعواماً، فإن تخلف لغير عذر، وأخرجت أجزأت اتفاقاً.

قوله: (وإلا عملا على الزيادة ونقص)؛ أي وإن لم يخرجها حين تخلفه، وجاء بعد أعوام عمل الساعي على ما وجده حين مجيئه على الزيادة والنقص لعددها حال مجيئه **(للذي مضى)**؛ أي للماضي من الأعوام التي تخلف فيها؛ أي أخذ زكاة ما مضى على حساب ما وجد **(بسبق العام الأول)** فالذي يليه وهكذا إلى عام حضوره.

وقوله: (إلا إذا نقص اخذه النصاب) فيعتبر التنقيص للذي يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين (130) شاة أربعة أعوام، ثم جاء وهي اثنان وثلاثون (32)، فيأخذ للعام الأول أو الثاني أو الثالث ثلاث شياه، وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب أو الصفة للواجب فيعتبر التنقيص الواجب بالنسبة للأعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين (60) جملاً خمس سنين، ثم وجدها سبعاً وأربعين (47) فيأخذ عن العامين الأولين حقتين وعن الأعوام الأخيرة ثلاث بنات لبون، ولو وجدها خمساً وعشرين (25) لأخذ عن الأول بنت مخاض وعن كل عام بعد أربع شياه.

(كان تخلف عن النقص فتم)؛ أي كتخلفه عن أقل من نصاب كثلاثين (30) شاة أربعة أعوام فجاء، وقد كمل النصاب بولادة أو إبدال أو فائدة كهبة أو صدقة أو إرث كان وجدها إحدى وأربعين (41) وأخبر ربها بكمالها في العام الثاني فيأخذ له وللثالث شاتين، وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الأول لعدم الكمال فيه.

(وصدق المالك) في تعيين وقت الكمال بغير يمين لا في تعيين وقت النقص فلا يصدق إن نقصت الماشية عما كانت عليه هارباً.

وهو معنى **قوله: (لا الهارب)** وإن تزد له؛ أي للهارب عما كانت له قبل هروبه فيزكّى. **(عن كل سنة ما ناب)** فيه بتبدئة العام الأول. وهذا معنى والبدء بالأولى؛ أي البدء بالسنة الأولى **(عينه)** فإذا هرب بها ثلاث سنين وهي في العام الأول أربعون (40)، وفي الثاني مائة وإحدى وعشرون (121)، وفي الثالث أربعمائة (400) أخذ منه شاة عن الأول وشاتين عن الثاني وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الأخذ النصاب لأننا إذا أخذنا من أربعمائة (400) ثلاث شياه تبقى ثلاثمائة (300) وسبع وتسعون، فالواجب فيها ثلاث شياه فقد نقص

الأخذ النصاب. وهذا قول الإمام مالك ﷺ. قال اللخمي: وهو قول جميع الأصحاب إلا أشهب. قال: يأخذ للماضي على ما وجد في آخر عام، ولا يكون الهارب أحسن حالاً ممن تخلف عنه الساعي فإنه لا يتهم، ومع هذا أخذ منه للماضي على ما وجد فهذا مثله بالأولى.

ـ زاد في الأصل: «وهل يصدق؟. قولان. وإن سألت فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت، وفي الزيد، تردد».

ـ وإلى هذا أشار الشيخ خليفة بن حسن فقال:

وحيثما الساعي لربها سأل ... فنقصت أو زيدها بعد حصل
فليعمل الساعي على ما وجدا ... إن لم يكن بقول ربها اقتدىٰ
كما إذا صدقه ونقصت ... وفي الزيادة تردد ثبت

أي وإن سأل الساعي ربَّ الماشية عن عددها فأخبره بعدد وغاب عنه قبل الأخذ ورجع إليه فعدّها فوجدها نقصت عما أخبره به أو زادت على ما أخبره به، فالموجود هو المعتبر في الزكاة إن لم يصدق الساعي ربها فيما أخبره به حين إخباره أو صدق الساعي ربها فيما أخبره به ونقص عما أخبره به، وفي الزيد على ما أخبره بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كما لابن عبد السلام بأن أخبره بمائة (100) شاة فوجدها مائة وإحدى وعشرين (121) فتردد فيها المتأخرون لعدم نص المتقدمين في اعتبار ما وجد أو ما أخبره به.

قوله: (وخذ خوارجاً)؛ أي الخوارج عن طاعة الإمام العدل بعد القدرة عليهم **(بماض)** من الأعوام **(إلا أن قالوا الأداء)**؛ أي زعموا الأداء؛ أي دفع الزكاة لمستحقيها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال **(وما لها الخروج عن)**؛ أي ولم يخرجوا عن طاعة الإمام العدل لمنعها؛ أي الزكاة. وأما إن خرجوا لمنعها فلا يصدقوا في دعواهم دفعها لمستحقها إلا ببيّنة.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وخلطا المواشي... إلخ:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 103].

3 ـ ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: 78].

4 ـ عن أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بينَ مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» [رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي].

5 ـ قال مالك في الخليطين: إذا كان الراعي واحداً والمراح واحداً والدلو واحداً، فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه.

6 ـ قال مالك: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليطين إنما هو شريك.

7 ـ قال مالك: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

ـ **وتفسير ذلك**: أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً وللآخر أقل من أربعين (40) شاة، كانت الصدقة على الذي له الأربعون (40) شاة، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمع في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً، فإن كان لأحدهما ألف (1000) شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون (40) شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالها على الألف (1000) بحصتها وعلى الأربعين (40) بحصتها.

8 ـ قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**». اهـ [من الموطأ باختصار].

والدليل على قوله: والساعي شرط للوجوب... إلخ:

9 ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**» [رواه أحمد].

10 ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود: «**لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم**».

وفي المدونة:

11 ـ عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد تبرأت منها إلى الله ورسوله؟، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا أدّيتها فقد تبرّأت منها ولك أجرها وإثمها على من بدّلها**».

ـ قال ابن وهب: وأخبرني رجل من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد وعطاء والقاسم وسالماً ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ومكحولاً والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم، كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم. اهـ منه.

ـ قال الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي بعد نقله لهذا الموضوع: ولعلّه لا تخفى عليك أن هذه النقول إنما تتضمن أن من دفعها إلى المصدق برئت ذمته منها، ولا تدل بتاتاً لا بدلالة المطابقة ولا بالإشارة وبالإيماء، إلى أن الساعي شرط في وجوب الزكاة أصلاً إن كان وبلغ.

وكل قول منه مقبول ومردود إلا قول رسول الله ﷺ والعصمة في الخلق للأنبياء. اهـ [من الجزء الأول من مواهب الجليل ص رقم 397].

والدليل على قوله: واستقبل وارث... إلخ:

12 ـ قال في الموطأ في زكاة الميراث:

ـ يحيى عن مالك أنه قال: إن الرجل إذا هلك ولم يؤدّ زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوزها بها الثلث وتبدّى على الوصايا، وأراها بمنزلة الدَّين عليه، فلذلك رأيت أن تبدئ على الوصايا.

ـ قال: وذلك إذا أوصى بها الميت.

ـ قال: فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله، فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك.

ـ قال: والسنّة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال وارثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة، حتى يحول الحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه.

ـ وقال مالك: والسنّة عندنا إنه لا يجب على وارث في مال وارثه الزكاة حتى يحول عليه الحول. اهـ.

والدليل على قوله: وخذ خوارجاً بماض... إلخ:

13 ـ قال ابن قدامة: فإن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة ﷺ قاتلوا مانعيها.

ـ وقال أبو بكر ﷺ: لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فإن قاتلهم وظفر به وبماله أخذ من غير زيادة، ولم تُسْبَ ذريته، لأن الجناية في غيرهم، ولأن المانع لا يسبى، فذريته أولى وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثاً، فإن تاب وأدى وإلا قتل ولم يحكم بكفره.

ـ وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها.

ـ فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها، لم يورثوا ولم يصل عليهم.

ـ قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الصلاة بمسلم.

ـ ووجه ذلك ما روي: أن أبا بكر ﷺ لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها؟. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في

النار. ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم.اهـ منه بلفظه.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**

فَصْلٌ في زَكَاةِ الحُبوبِ والثِمار

1 ـ هذا وفي خمسة أوسق فما ... زاد وإن بتبرب الخرج نمى
2 ـ من قمح الشعير دخن ذرة ... وأرز وعلس وسلت
3 ـ والفول لوبيا وحمص عدس ... جلبانهم بسيلة والترمس
4 ـ والسمسم القرطم زيتون يطيب ... وحب فجل أحمر تمر زبيب
5 ـ من هذه العشرين قط دون القشور ... مقداراً جفافها نصف العشور
6 ـ حباً ومن زيت المزيت وثمن ... ما فقد الزيت أو الجفاف إن
7 ـ سقى بآلة وإلا فالعشر ... ولو شرى أو ماه سيحا ليجر
8 ـ وإن بذين قد سقى زكىٰ علىٰ ... حكميهما وهل يغلب ما علا
9 ـ ثم القطاني ضم كالقمح الشعير ... سلت وإن تباعدت إذا يضير
10 ـ زرعك ذا قبل حصاد الآخر ... فوسطها لما يجفاه صر
11 ـ لا أولاً لآخر واعتبر ... ما بيع أو أعطى كان تستجر
12 ـ لا أكل دابة بدرس والوجوب ... بطيب مثمر وإفراك الحبوب
13 ـ فلا يزكى وارث قبلهما ... دون النصاب عكس من بعدهما
14 ـ باع سوى إن يعد من المشتري ... كمطلقاً إن شرطها منه درى
15 ـ وإنما يخرص التمر العنب ... إن حل بيع واختلاف الحاج دب
16 ـ شجرة شجرة وما البلل ... ينقص ضع لا ما بكالريح نزل
17 ـ وواجد مخرص كفى وإن ... يختلفوا فليقف الأعرف إذن
18 ـ وما تضع جائحة ضع والأحب ... الإخراج عن ما قد علا التخريص دب

ـ اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر بيتاً:

ـ تضمن البيت: (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً كل خمسون وخمساً حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقّى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت، وما لا يجف وفول أخضر إن سقى بآلة وإلا فالعشر، ولو اشترى أو أنفق عليه وإن سقى بهما فعلى حكميهما، وهل يغلب الأكثر؟ خلاف».

ـ ثم شرع يتكلم على زكاة الحبوب والثمار؛ أي على بيان نصابها، وبيان ما يجب إخراجه منها فقال:

(هذا وفي خمسة اوسق) والوسق ستون (60) صاعاً، والصاع أربعة (4) أمداد، والمد رطل وثلث، وقدر الصاع أربع (4) حفنات بكفي الرجل المعتدل.

قوله: **(فما زاد على ذلك وإن بتيرب)** تصغير تراب الخرج؛ أي الخراج.

ـ **والمعنى**: وإن زرع بأرض خراجية؛ أي عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوا كأرض الشام والعراق أو لمصالحة أهلها عليه.

ـ الحطاب: الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة، وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد الشراء، فالنصاب ثلاثمائة (300) صاع، والصاع أربعة (4) أمداد فهو ألف ومائتا (1200) مد، والمد: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ووزنه رطل وثلث بالبغدادي، فالنصاب ألف وستمائة (1600) رطل بغدادي، والرطل مائة وثمانية وعشرون (128) درهماً مكياً كل؛ أي كل درهم خمسون (50) حبة وخمساً 5/ 2 حبة من مطلق الشعير.

ـ ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

ومبلغ النصاب في الحرث اعلم ... خمسة أوسق بكيل محكم
وهي بالميزان ألف رطل ... مع ستة من المئين تتلىٰ

وكل رطل مائة وعشرون مع ثمان درهم فالموزون
والدرهم المكي بالشعير خمسان والخمسون بالتقدير

(من قمح): وهو الحب المعروف، ويسمى البر، ويسمى الحنطة.

(والشعير): ومن أسمائه الشيعور حبوب معروف.

(دخن): وهو حبوب يعرف عندنا باللسان الدارجي: «بالتافسوت والبشنة»، وهي أنواع منها الأبيض والأحمر والأصفر.

(ذرة): نبات عشبي لم تعرفه العرب ولم يذكر في كتبهم القديمة ويعرف باللسان الدارجي: «بالكبل».

(وارز): نبات عشبي مائي، وأنواعه عديدة.

(علس): حب طويل يوجد في اليمن.

(سلت): وهو يعرف بشعير النبي ﷺ.

(والفول): منه الأبيض والأسود.

(لوبيا): تعرف عندنا باللسان الدارجي: «تدلاغ».

(وحمص): نبات زراعي عشبي حبّي من القرنيات الفراشية.

(عدس): نبات بقلي حولي زراعي من الفصيلة القرنية.

(حلبان): حب يعرف عندنا باللسان الدارجي: «بالدمش».

(بسيلة): حب معروف في الشرق بعضه أسود يميل إلى الخضرة وبعضه أبيض.

(والترمس): كلمة يونانية وهو من الحبوب المعروفة، ويستخرج منه زيت مرهم فيه فوائد، قوله: . . .

(والسمسم): ويسمى باللغة الحبشية: الجلجلان، وهو من ذوات الزيوت.

(والقرطم): نبات زراعي ويسمى: البرهم، ويستخرج منه الزيت.

(زيتون): وهو حب معروف، وهو الشجرة المباركة **(يطيب)** ويستخرج منه الزيت.

(وحب فجل): الأحمر المغربي، وأما الأبيض فلا زيت فيه ولا زكاة.

(التمر): وهو تمرات النخيل.

(زبيب): وهو العنب. **(من هذه العشرين قط)**.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وهي إلى عشرين صنفاً تصل	قمح شعير ثم سلت يافل
دخن وأرز عدس وذرة	وبعدها القطاني وهي سبعة
جلبان فول حمص وعدس	بسيلة واللوبيا والترمس
ذوات زيت حب فجل قرطم	وزيتون وجلجلان السمسم
والتمر والزبيب والخرص يجب	له مقدر الجفاف أن يطيب
والقمح للسلت يضم والشعير	كذلك القطاني ضمها جدير

(دون القشور) القشرة الأولىٰ في الفول لا الملتصقة به، فإنها تحسب كما يحسب قشر الأرز والعلس والفول والحمص والعدس الذي يخزّن به **(مقدار جفافها)**؛ أي مقدار الجفاف بالحرز، وغلبة الظن إذا أخذ الحب فركاً قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وبلح وعنب بعد طيبه وقبل يبسه بأن يحزر مقداره رطباً ويابساً.

وقوله: **(نصف العشور حباً)**؛ أي من حب **(ومن زيت المزيت)**؛ أي ما له زيت من زيتون وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر إن كان حب كل نصاباً، وإن قلّ زيته، فإن أخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون، وأما الزيتون فيتعين الإخراج من زيته إن كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه، ولا يجزئ الإخراج من حبه ولا من ثمنه إن بيع ولا من قيمته إن أكل إن أمكن معرفة قدر زيته ولو بالتحري، وإلا أخرج نصف عشر قيمته.

وقوله: **(وثمن ما فقد الزيت)**؛ أي نصف عشر ثمن غير ذي الزيت كزيتون مصر إن بيع، وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه **(أو الجفاف)** ونصف عشر من ما لا يجف كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر قيمته، ومحل كون الواجب نصف العشر **(إن سقى بآلة)**؛ أي إن سقى الحب والتمر بآلة مثل المضخات والمحركات **(وإلا)** بأن سقى بدون آلة كنهر وسيح وعين ومطر

وفقارة **(فالعشر)** كاملاً **(ولو شرى أو ماه)**؛ أي ولو اشترى ماء السيح؛ أي ماء المطر ممن اجتمع في أرضه أو أنفق عليه في إجدائه من أرض مباحة إلى أرضه فيزكّى بالعشر لقلة الثمن والمنفق غالباً.

(وإن بنين)؛ أي بالآلة وغيرها. **(قد سقى)**؛ أي كان السقي فيه آلة بالكلفة وسقى من غير كلفة؛ أي من عين أو مطر **(زكى على حكميهما)**؛ أي بأن يقسم نصفين نصف للآلة ونصف لغيرها فيزكّى ما سقى بآلة بنصف العشر وما سقى بلا آلة بالعشر.

قوله: (وهل يغلب ما علا)؛ أي وهل إذا كان أحدهما ثلثين، والآخر ثلثاً يغلّب الأكثر على الأقل فيزكّي الجميع بنصف العشر إن غلّب الآلة أو بالعشر إن غلّب غيرها أو لا يغلب الأكثر ويزكي كل على حكمه، خلاف؛ أي قولان مشهوران، وهل المراد بالأكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل أو الأكثر سقياً وإن قلت مدته؟ خلاف.

ـ وتضمن البيت: (9، 10، 11، 12، 13، 14) قول الأصل:

«وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث، لا لعلس، ودخن، وذرة، وأرز، وهي: أجناس، والسمسم، وبزر الفجل، والقرطم، كالزيتون لا الكتان، وحسب قشر الأرز، والعلس، وما تصدق به، واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها، والوجوب بإفراك الحب وطيب التمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصابٌ، والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى مشترى، والنفقة على الموصى له المعين».

قوله: (ثم القطاني) وسميت القطاني قطاني لأنها تقطن في الأرض. وقال الشيخ محمد ابن العالم الزجلاوي: وسميت القطاني لقلة اقتياتها ودوامها في البيوت يضم بعضها إلى بعض ولقد تقدم أنها سبعة كما في قولنا:

جلبان فول حمص وعدس بسيلة واللوبيا والترمس

ـ **قال في الرسالة**: وكذلك تجمع أصناف القطنية.

معناه: يضم بعضها لبعض بشرط زرع المضموم قبل حصاد المضموم

إليه، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكّى وإلا فلا، لأنها في الزكاة جنس واحد رفقاً بالفقراء بخلاف البيع.

(كالقمح الشعير سلت)؛أي ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك المجموع، ويخرج من كل نوع بحسابه، وإلا فمن أوسطها، فإن أخرج عن أحدهما من غيره، فإن أخرج من الأعلى عن الأدنى أجزأ بخلاف عكسه.

وقوله: (وإن تباعدت)؛ أي وإن ببلدان شتى كالماشية المتفرقة لمالك واحد.. ابن رشد: ولا خلاف فيه.

ـ ثم شرط في الضم اجتماعهما في الأرض فقال: **(إذ يصير زرعك ذا قبل حصاد الآخر)**؛ أي إن زرع أحدهما فيما إذا كانا زرعين مثلاً قبل حصاد الآخر، لأن الحصاد في الحبوب كالحول سواء كانا في فصل واحد وفصلين، وقيل: لا بدّ من اجتماعهما في فصل واحد وعلى الأول، فيشترط إن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور، وفسر السنهوري باستحقاقه، ووجوب الزكاة فيه، قال: وظاهر كلامهم ـ بالضم ـ ولو زرع الثاني قرب حصاد الأول خلافاً للخمي.

قوله: (فوسطها)؛ أي فيضم الوسط لهما؛ أي للأول والثالث على سبيل البدلية إن كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان، ولم تخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث، فيزكّي الثلاثة زكاة واحد، فإن زكى الأولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له، ويزكّى وحده إن كان فيه نصاب وإلا فلا، لا يضم زرع أول لآخر؛ أي ثالث فالأولى للناظم أن يقول: **(لا أولاً)** لثالث، ليرتفع الوهم لأن **(الآخر)** قد يطلق على الثاني، فالمراد هنا الثالث زرع بعد حصاد الأول إذا لم يكن في الوسط مع كلٍ منهما نصاب بأن كان في كل وسقان ولو كان في الوسط مع الأول نصاب، وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الأول ثلاثة، والثاني وسقين، والثالث كذلك، أو الأول وسقان، والثاني كذلك، والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للأول في الأولىٰ ولا زكاة في الثالث، وللثالث في الثانية ولا زكاة في الأولىٰ.

وقوله: (واعتبر)؛ أي يحسب في جملة النصاب **(ما بيع أو أعطي)** أو استأجر به في حصاد دراس أو جذاذ أو لقط زيتون أو استأجر به قتاً، وهي الحزم التي تعمل عند الحصاد، تعرف عندنا بالدارجة بـ«القبضة»، وأحرى غيره من كيل.

ـ وفي شرح الزجلاوي: يوجد في الطرة: يستفاد من هذا أن ما بقي في النخيل من التمر فيه الزكاة وهو الذي يقال له: «أكركر» بالعجمية لأنه يترك بنيّة العود. هكذا وجد في الطرة.

ـ **قلت**: وهذا يغني عنه الخرص إذا خرص التمر بعد الطيب فإنه يعرف به حق الزكاة وما بقي في النخيل فهو في حساب المالك.

قوله: (لا اكل دابة بدرس)؛ أي في حال درسها لعسر الاحتراز منها، فنزل منزلة الآفات السماوية **(والوجوب)** للزكاة يتحقق **(بطيب مثمر)** بزهو تمر النخل وحلاوة العنب، **(وإفراك الحبوب)**؛ أي صيرورته فريكاً منتفعاً به واستغنى عن الماء.

(فلا يزكى وارث) مات مورثه **(قبلهما)**؛ أي الطيب والإفراك لم يصر له نصاب مما ورثه إلا أن يكون له زرع من جنسه، وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر، وبقي من حب الأول ما يكمل الثاني نصاباً فيضمهما ويزكيهما، فإن ورث نصاباً زكّاه. ومفهوم قبلهما أن من ورث بعدهما يزكّي الجملة على ملك الميت إن كان نصاباً أو يقسم الباقي على الورثة ولا زكاة على من نابه نصاب.

وقوله: **(من بعدهما باع)**؛ أي الإفراك والطيب، فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المشتري أو يعدم البائع فـ **(المشتري)** نيابة عن البائع إن بقي البيع بيده أو فوقه هو يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه، فإن فات بسماوي أو أتلفه أجنبي فلا يزكيه المشتري، ويزكيه البائع إن أيسر.

وقوله: (كمطلقاً إن شرطها)؛ أي البائع على المشتري فهي على المشتري سواء أعدم البائع أم لا.

ـ وتضمن البيت: (15، 16، 17، 18) قول الأصل:

«وإنما يخرص التمر والعنب إذا حلّ بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج. وهل على ظاهره أو الوجوب؟ تأويلان».

قوله: (وإنما يخرص)؛ أي يحزر **(التمر)** بفتح المثناة وسكون الميم؛ أي تمر النخل الذي يؤول إلى كونه تمراً، و**(العنب)** قدره رطباً وجافاً **(إن حل بيع)**؛ أي بيعهما بزهو البلح، وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا؟.

قوله: (واختلاف الحاج دب)؛ أي واختلفت حاجة أهلهما بأكل وبيع وإبقاء بعض، لأن شأنهما ذلك **(شجرة شجرة)**؛ أي نخلة نخلة أو مفصلاً يحرز الخارص وتمر كل نخلة أو شجرة وحدها لأنه أقرب للصواب وأما تجزئة الحائط أثلاثاً أو أرباعاً وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات أو شجرات فلا تجوز، وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة **(وما البلل ينقص ضع)**؛ أي ما يسقط منها بالجفاف واليبس **(ضع)** فإنه يوضع باجتهاد الخارص لا يوضع **(ما بكالريح)** سقط أو أكل الطير تغليباً لجانب الفقراء **(وواحد مخرص)** عدل عارف **(كفى)** في الخرص وإن تعددوا واختلفوا، **(فليقف)**؛ أي فليتبع **(الأعرف)** منهم وهو الذي يعمل بقوله لغلبة الظن بصدقه وإلا بأن استووا في المعرفة فمن قول كل يؤخذ جزء، فإن كانوا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه، وعلى هذا القياس وزكى من مجموع الأجزاء فلو كانوا ثلاثة، قال أحدهم: عشرة، والثاني: تسعة، والثالث: ثمانية، زكى تسعة لأنها ثلث مجموع عشرة وتسعة وثمانية الذي هو سبعة وعشرون، وإن كان خرصهم في أزمنة مختلفة. فالظاهر العمل بقول الأول كما لابن عبد السلام.

(وما تضع جائحة ضع)؛ أي وإن أصابته جائحة بعد التخريص اعتبرت فيسقط عنه زكاة ما أجيح، وينظر في الباقي إن كانا نصاباً زكّاه وإلا فلا.

ـ **قال الشيخ الزجلاوي**: ومن الجائحة ما يأخذه خدمة السلطان

والشرطة. وأما ما يرمى على أرباب الحوائط والزرع من الدراهم فلا يسقط ذلك عنهم الزكاة الواجبة فيها، وسئل ابن القاسم فيمن باع تمر نخله وفيه خمسة (5) أوسق، وقد وجبت الزكاة فيها فجاءت جائحة نقصته عن الخمسة؟.

- فقال: إن كانت الجائحة الثلث فأكثر مما يلزم فيه البائع أن يضع من الثمن على المشتري سقطت الزكاة، وإن كانت أقل من الثلث لم تسقط لأنه باع خمسة أوسق ولم يرد من الثمن شيئاً من الجائحة.

- **الباجي**: ويصدق في الجائحة ما لم يتبين كذبه وإن اتهم حلف.

قوله: (والأحب الإخراج عن ما قد) علا (التخريص)؛ أي وإن زادت على تخريص عارف عدل، فالأحب الإخراج عن الزائد. قاله في المدونة. وعلّله بقلة إصابة الخارص في زمنه وهل على ظاهره من الاستحباب، وعليه تأولها عياض وابن رشد، أو هو على الوجوب وعليه الأكثر كابن يونس وبعض شيوخه والتونسي؟ قولان.

فإن نقصت عن خرص العدل العارف وجبت عليه في ظاهر الحكم لا فيما بينه وبين الله. قاله ابن جماعة ونحوه لابن رشد، وفي ابن غازي: لو تحقق ببيّنة أن النقص من خطأ العارف لرجع إليه. اهـ [من شرح الشيخ الزجلاوي].

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله هذا: وفي خمسة أوسق:

فالدليل على زكاة الثمار والحبوب والزيوت (من كتاب الله تعالى):

1 - قوله ﷻ: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: 141].

2 - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشر**

وفيما سقي بالسانية نصف العشر» [رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وقال: الأنهار والعيون].

3 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» [رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه: «بعلاً بدل عثرياً»].

4 ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة**» [رواه الجماعة].

5 ـ وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**».

6 ـ ولمسلم في رواية: «**من ثمر**». ذات النقط الثلاث.

7 ـ وعن أبي سعيد أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**الوسق ستون صاعاً**» [رواه أحمد وابن ماجه].

8 ـ ولأحمد وأبي داود: «**ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة**»، **والوسق ستون مختوماً**.

والدليل على قوله: من قمح الشعير دخن... إلخ:

9 ـ عن مالك من باب زكاة الحبوب والزيتون من الموطأ:

ـ قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حباً.

ـ قال: والناس مصدقون في ذلك يقبل منهم في ذلك ما دفعوا.

10 ـ وقال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون والعشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة.

11 ـ وقال مالك: التمر كله صنف والزبيب كذلك والقمح والشعير

والسلت كذلك، فإن حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض فوجبت فيه الزكاة، والقطاني كذلك وإن اختلفت أسماؤها، وألوانها، القطنية: الحمص والعدس واللوبيا والجلبان، وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية، فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة.

12 ـ وقال مالك: وقد فرّق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط؛ أي أن القطنية كلها صنف واحد.

والدليل على قوله: وإنما يخرص التمر والعنب:

13 ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرّق. [رواه أحمد وأبو داود].

14 ـ وعن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. [رواه الترمذي وابن ماجه].

15 ـ وعنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. [رواه أبو داود والترمذي].

16 ـ وعن سهل بن حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»** [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ستة عشر (16) دليلاً.**

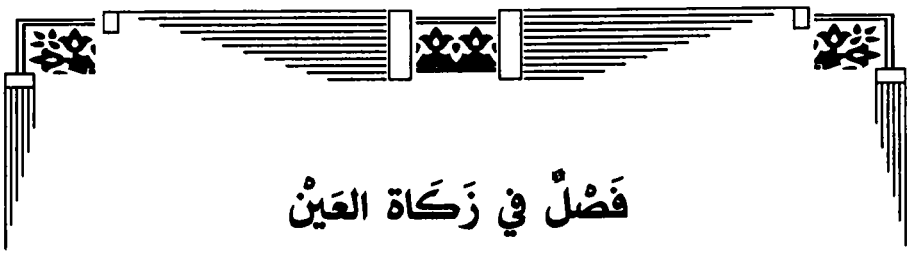

فَصْلٌ في زَكَاة العَيْن

1 ـ في مائتي شرعي درهم أو ... عشرين ديناراً فأكثر أو
2 ـ مجمع من ذين بالجزء ربع ... عشر ولو لطفل أو لمن ضرع
3 ـ أو ردئت ونقصت حيث تسد ... ككامل إلا فخالص يعد
4 ـ إن تم حول غير معدن وتم ... ملك وعددها لأعوام تؤم
5 ـ بذات إيداع وما بها اتجر ... بالأجر لا أن تغضب أو ضلت مقر
6 ـ أو ضاعت أو دفعت أن الربح كل ... لعامل بلا ضمان ما أخل
7 ـ ولا تزكّى مال عبد بل ولا ... عين مدين غيرها ما حصلا
8 ـ ولا حلياً جائزاً وإن كسر ... إن يمكن إصلاح وغرمه أقر
9 ـ وزك ما أعدّ للعاقبة ... أو مهر أو حرم أو تجارة
10 ـ والربح ضمه لأصله كما ... غلة مكتر لتجر علما

ـ اشتمل هذا الفصل على عشرة (10) أبيات.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) قول الأصل:

«وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر، وإن لطفل أو مجنون أو نقصت برداءة أو إضافة وراجت ككاملة، وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن، وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط وورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصي بتفرقتها ولا مال رقيق، ومدين، وسكة وصياغة وجودة».

ـ ثم شرع يتكلم على زكاة العين و(**في مائتي شرعي**) من باب تقديم

الصفة على الموصوف **(درهم)** هو الموصوف، **(أو عشرين ديناراً)** شرعياً من الذهب **(فاكثر)** فلا وقص في العين أو **(مجمع)** منهما.

وهذا معنى **قوله: (من نين)**؛ أي الدراهم والدنانير كعشرة (10) دنانير، ومائتي (200) درهم، أو خمسة (5) دنانير، ومائة وخمسين (150) درهماً، أو تسعة عشر (19) ديناراً وعشرة (10) دراهم حال كون التجميع **(بالجزء)**؛ أي: أي التجزئة والمقابلة بأن يقابل الدينار بعشرة (10) دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة فلا زكاة في مائة (100) دراهم وتسعة (9) دنانير قيمتها مائة (100) دراهم لجودتها أو سكتها أو صياغتها **(ربع)** العشر، **(ولو لطفل)** من دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى أو لمجنون مطبق، لأن الخطاب بها خطاب وضع، بمعنى أن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة، والخطاب بإخراجها يتعلق بولي الصبي أو المجنون.

أو لمن صرع وهو المجنون، **(أو رنئت)**؛ أي ولمن كانت متصفة بالرداءة بأن كان ذهبها أو فضتها دنيئاً وليس فيها غش، وراجت كجيدة الأصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية، **(ونقصت)** زنة الدنانير، والدراهم عن وزن الدنانير والدراهم الشرعية كحبة وحبتين من كل دينار أو درهم **(حيث تسد)** ككامل؛ أي وراجت ككاملة في الوزن بأن يشتري بها ما يشتري بالكاملة **(وإلا)**؛ أي وإن لم ترج ناقصة الوزن ككاملة فلا تجب زكاتها حتى تكمل زنتها، وكذلك الرديئة حسب الخالص. وهذا معنى حيث تسد ككامل إلا **(فخالص يعد إن تم الحول غير معدن)**، وأما المعدن والركاز فالزكاة بوجود الركاز وإخراج المعدن أو تصفيته.

قوله: (وتم ملك) فلا زكاة على حائز نصاباً غير مالك له كمودَع ـ بالفتح ـ وملتقط ـ بالكسر ـ، ولا زكاة على مدين ليس عنده ما يفي بدينه وعلى رقيق لعدم تمام ملكه.

وقوله: (واعددها لأعوام تؤم بذات إيداع)؛ أي وتعددت الزكاة بتعدد الحول بذات إيداع عند من يحفظها وقبضها مودِعها ـ بالكسر ـ بعد أعوام فيزكيها لكل عام بعد قبضها **(وما بها اتجر بالأجر)**؛ أي وتعدد بتعدده في عين

متجر فيها بأجر؛ أي أجرة للتاجر فيها وربحها لربها خاصة فيزكيها كل عام، وهي عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير، فإن لم يعلم قدرها أخّرها لعلمه.

قوله: (لا أن تغصب)؛ أي لا تتعدد الزكاة بتعدد الحول في عين مغصوبة أقامت عند غاصبها أعواماً فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها ربحها معها، لأن ربها لم يقدر على تنميتها فأشبهت الضائع **(أو ضلت مقراً)**؛ أي كانت مدفونة بصحراء، أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد، وأما التي دفنها وتركها سنين عالماً بمكانها فيزكيها لكل عام اتفاقاً.

قوله: (أو ضاعت)؛ أي ولا تتعدد بتعدده في عين ضاعت من مالكها، ثم وجدها بعد سنين فيزكيها لعام واحد.

قوله: (أو دفعت أن الربح كل لعامل بلا ضمان)؛ أي ولا تتعدد بتعدد في عين مدفوعة قراضاً على أن الربح كله للعامل فيها بلا ضمان عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديراً وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها، ولا زكاة في عين فقط؛ أي دون الحرث والماشية، ورثت، ومضى عليها أعوام قبل قسمها إن لم يعلم بها الوارث أو لم توقف من الحاكم عند أمين، فلا يزكيها الوارث إلا بعد حول بعد قسمها أو بعد قبضها ولو بوكيل، فإن علم بها أو وقفت من الحاكم عند أمين زكيت لما مضى من الأعوام من يوم وقفها أو علمها، وهذا التفصيل ضعيف، والمعتمد مذهب المدونة، وهو: أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها الوارث حولاً بعد قبضها ولو علم بها أو وقفت، ولا زكاة في عين موصى بتفرقتها على معينين أو غيرهم ومرّ عليها حول بيد الوصي قبلها، ومات الموصي قبل الحول لخروجها عن ملكه بموت فإن مات بعده زكيت على ملكه كانت نصاباً ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة، ولم يتعرض الناظم لهاتين المسألتين، وقد نظمها الشيخ خليفة بقوله:

والعين إن تملك بإرث يحصل ... فربها حولاً بها يستقبل
لا في التي فيها بتفريق عهد ... ما ووقفت له ولو طال الأمد

قوله: (ولا يزكى مال عبد)؛ أي ولا زكاة في مال العبد الرقيق، وإن بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه.

قوله: (ولا عين مدين غيرها ما حصلا)؛ أي ولا زكاة في عين مدين إن كان المال عيناً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً، وليس له ما يجعله فيه بخلاف الحرث والماشية والمعدن والركاز.

ـ وتضمن البيت: (8، 9، 10) قول الأصل:

«وحلى وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه، وإن كان لرجل، أو كراء إلا محرماً أو معد العاقبة، أو صداق أو منوياً به التجارة وإن رصع بجوهر، وزكّى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى، وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض عنده، ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء».

قوله: (ولا حلياً)؛ أي ولا يزكى حلياً معطوفاً على مال عبد؛ أي ولا زكاة في حلي جائز اتخاذه، ولو تكسر إن لم يتهشم، فإن تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه؛ لأنه كالتبر **(وغرمه اقر)**؛ أي بأن نوى إصلاحه أو لا نية له، والمعتمد الزكاة، فالزكاة في خمس صور في التهشم مطلقاً، والمتكسر إن لم ينو إصلاحه بأن نوى عدم الإصلاح أو لا نية له **(وزد ما أعد للعاقبة)**؛ أي مع كونه مباحاً كسيف لرجل وخلاخل لامرأة معدين للعاقبة فتجب فيه الزكاة فيهما، ومن هنا يعلم وجوب الزكاة في القطع المعروفة باللويز لأنها على شكل العملة، وغالباً يقصد بها العاقبة **(أو مهر)**؛ أي صداق لمن يريد إنكاحها فتجب الزكاة في الحلي إذا اتخذه الرجل لأجل أن يصدقه لامرأة يتزوجها أو يشتري به أمة يتسرّى بها. وهذا هو المشهور خلافاً لمن قال بسقوط الزكاة فيه.

قوله: (أو حرم)؛ أي حرم من الحلي كالأواني والمباخر والمكحلة والمرود ولو لامرأة **(أو تجارة)**؛ أي أو كان الحلي منوياً به التجارة؛ أي البيع، وسواء كان لرجل أو امرأة **(والربح ضمه لأصله)**؛ أي ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب، فيزكّى مع أصله عند تمام الحول، من يوم ملك الأصل أو زكّاه فمن عنده دينار أول المحرم، فتاجر فيه فصار بربحه

عشرين فحوّلها المحرم، فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكّي حينئذٍ.

وقوله: (غلة مكترى لتجر علماً) ولما كانت غلة المشتري للتجارة ربحاً حكماً فتضم لأصله لا فائدة على المشهور أفاد حكمها بما قبله بقوله: كما غلة مكترى لتجر علماً تضم للأصل فيكون حولها حول الأصل، ولو كان أقل من نصاب فمن عنده خمسة دنانير، أو نصاب زكاة في المحرم، ثم اكترى به داراً مثلاً للتجارة في رجب فأكراها في رمضان بأربعين (40) ديناراً، فالحول المحرم واحترز بمكترى للتجارة عن غلة مشتري للتجارة أو مكترى للقنية فأكراه لأمر حدث، فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: في مائتي درهم شرعي... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿35﴾﴾ [التوبة: 34، 35].

2 ـ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء** ـ يعني في الذهب ـ **حتى يكون لك عشرين ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»** [رواه أبو داود].

3 ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»** [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

4 ـ وفي لفظ: **«قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة»** [رواه أحمد والنسائي].

5 ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق**

من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة» [رواه أحمد ومسلم، وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد].

والدليل عل قوله: وإن لطفل:

6 ـ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ عن النبي ﷺ أنه خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» [رواه الترمذي والشافعي والدارقطني].

7 ـ وعن القاسم ﷺ قال: كانت عائشة تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. [رواه الشافعي].

ـ **قال البغوي**: اختلف العلماء في وجوب زكاة مال الصبي، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها منهم: عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر. وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ـ قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي: لا زكاة في مال الصبي، واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه وعلى وجوب صدقة الفطر عنه. اهـ.

والدليل على قوله: أو ردئت أو نقصت حيث تسد ككامل:

8 ـ قال مالك في الموطأ: السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم.

ـ قال مالك: ليس في عشرين ديناراً ناقصة بيّنة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين ديناراً ففيها الزكاة، وليس فيما دون عشرين ديناراً عيناً زكاة وليس في مائتي درهم ناقصة بيّنة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة، فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم.

ـ قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف

الدراهم ببلده ثمانية دراهم أنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً أو مائتي درهم.

الدليل على قوله: تمّ حول:

ـ قد تقدم في الدليل رقم (2).

والدليل على قوله: غير معدن:

9 ـ **ما في الموطأ**: حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

10 ـ قال مالك: أرى ـ والله أعلم ـ أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك فيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ لحساب ذلك ما دام المعدن نيلاً، فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول.

11 ـ قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.اهـ.

والدليل على قوله: ولا يزكى مال عبد:

12 ـ أخرج البيهقي بسنده: عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق.

ـ قال: هذا لفظ حديث أبي نمير.

ـ وفي رواية أبي معاوية: ليس في مال مملوك زكاة روي ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

13 ـ وفي سنن البيهقي: باب ليس في مال المكاتب زكاة:

ـ روي ذلك عن نافع عن ابن عمرو عن أبي الزبير عن جابر: وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عن أبي الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان،

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة.

14 ـ ثم ساق سند آخر إلى أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق.

والدليل على قوله: ولا عين مدين:

15 ـ قال في الموطأ:

ـ وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصَيْفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟

ـ فقال: لا...

... إلى أن قال:

ـ وقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكّ ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه.

والدليل على قوله: ولا حلياً جائزاً:

16 ـ عن جابر عن النبي ﷺ: **«ليس في الحلي زكاة»** [رواه الدارقطني].

17 ـ وعن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

18 ـ وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. [رواهما البخاري ومسلم].

19 ـ وعن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا، وإن كان يبلغ ألف دينار، قال: وإن كثر. [رواه الشافعي والبيهقي].

20 ـ وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في الحلي مهما كان إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها بنت لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: **«أتعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا. قال: **«أيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»**. قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. [رواه أصحاب السنن].

ـ ولفظ الترمذي: رأى النبي ﷺ في أيديهما سوارين من ذهب فقال: **«أتؤديان زكاته؟»** قالتا: لا، فقال لهما رسول الله ﷺ: **«أتحبان أن يسوّركما الله بسوارين من نار»**. قالتا: لا، قال: **«فأدّيا زكاته»**.

والدليل على قوله: والربح ضمة لأصله.. إلخ:

21 ـ قال مالك: في رجل كانت له عشرة دنانير فاتجر فيها، فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً أنه يزكيها مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه... إلخ. [كما في الموطأ].

*** مجموع ما وجدناه من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل إحدى وعشرين (21) دليلاً.**

فَصْلٌ في الفَوَائِدِ والعُرُوضِ والدّيْن

1 ـ واستقبلن بفائد طرأ لا ... عن عوض كهبة أرش جلا
2 ـ وإنما يزكّى دين إن يكن ... أصله عيناً بيد المالك عن
3 ـ أو أصله عرض تجارة أخذ ... عيناً وقد بنفسه كمل إذ
4 ـ وإنما يزكّى عرض لا زكاة ... في عينه ملك بالمعاوضات
5 ـ بنية للتجر أو مع نية ... غلة أو قنيته في المثبت
6 ـ لا أن بلا نية أو نوى اقتنا ... أو غلة أو قد نواهما هنا
7 ـ وكان أصله كذا أو كان عين ... وأن يقل وبها بيع إذن
8 ـ ومع دين فقد أسر زكين ... حرثاً ومعدناً وحيواناً يعن
9 ـ وأن يساوي الدين ما باليد لا ... زكاة فطر العبد إن مثل علا
10 ـ بل بالثلاث الفرض من عين نفى ... وزك عيناً وقفت للسلف
11 ـ كالزرع والحيوان للسلف أو ... نسل على نحو مساجد رووا
12 ـ أو لسوى معينين أولهم ... أن يتولى أمره المالك ثم
13 ـ إلا فإن للكل يحصل النصاب ... زكّى وما الواقف في ذاك نصاب

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً.

ـ تضمن البيت: (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13) قول الأصل:

«واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكّى كثمن مقتنى».

ـ إلى أن قال: «وإنما يزكّى دين إن كان أصله عيناً بيد أو عرض تجارة وقبض عيناً ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه...».

- إلى أن قال:

«وإنما يزكّى عرض لا زكاة في عينة ملك بمعاوضة بنية تجراً ومع نية غلة أو قنية على المختار المرجع لا بلا نية قنية أو غلة وكان كأصلي أو عيناً وإن قل وبيع بعين...».

- إلى أن قال: «ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسير إن ساوى ما بيده، ولا زكاة فطر عن عبد عليه مثله، بخلاف العبد ولو دين زكاة أو مؤجلاً أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقاً أو ولد إن حكم بها، وهل إن تقدم يسره؟ قولان».

- إلى أن قال: «أو مرّ لكمؤجر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول، فلا زكاة، ومدين مائة له مائة محرمية، ومائة رجبية، يزكّى الأولي وزكيت عين، وقفت للسلف كنبات، وحيوان، أو نسله على مساجد، أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب، وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم. قولان».

قوله: (واستقبلن بفائد طرا)؛ أي ويستقبل المزكّي بفائد؛ أي بفائدة من يوم قبضها طرأ؛ أي تجدد للشخص عن غير مال.

وهذا معنى **قوله: (لا عن عوض)** كعطية؛ أي هبة أو صدقة وأدخلت الكاف الموروث والصداق، والمخالع به وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال و**(أرش جلا)**؛ أي أرش الجناية أو تجددت عن مال غير مزكّى؛ أي لا تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام، كثمن مقتنى سواء كان عقاراً أو حيواناً أو غيرهما. والناظم لم يبسط في هذا الموضوع كما بسط فيه الشيخ خليفة بن حسن حيث قال:

واستقبل الحول بما تجددا ... بفائد عن غير مال وجدا
كالصدقات والهبات والنحل ... والإرث والخلع وما به عقل
أو كان عن غير مزكّى حصلا ... كثمن مما اقتناه أبدلا
وما به نقص وإن بعد تمام ... أوجب لما يتمه بعد انضمام
إلا التي من بعد حولها حصل ... فحولها عن أصله لا ينتقل

وحيثما نقصتا وفيهما ربح ما يتم واحدهما
وكان عند حول الأولىٰ منهما أو قبل ذاك فعلى حولهما
والربح مفضوض على قدر العدد وبعد شهر منه للأولى يعد
أو شك في أيهما الربح حصل فمنه والحول لما بعد نقل
وحيثما حال بالأولىٰ حولها وربها من بعد ذا أنفقها
ثمت حال بعد حول الثانية ناقصة فمن زكاة نائية

ـ فنرى الناظم لم يترك شيئاً مما جاء في الأصل.

وقوله: (وإنما يزكّى دين) إن كان كأصله؛ أي الدين **(عيناً بيد المالك)** فاقرضها، فإن كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقاً بيد زوج أو خلعاً بيد ملتزمه أو أرشاً بيد الجاني، فلا يزكّى إلا بعد تمام حول من قبضه، أو كان أصله عرض تجارة باعه محتكراً به و**(اخذ)**؛ أي قبض **(عيناً)**؛ أي ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من أوراق البنوك، فإن قبضه عرضاً فلا يزكّيه حتى يبيعه بنصاب.

وقوله: (كمل) المقبوض نصاباً بنفسه في مرة أو مرات إن بقي المقبوض الأول بيده إلى قبض ما تمّ النصاب به، بل ولو تلف المتم؛ أي المقبوض الأول الذي تم نصاباً بالمقبوض الآخر أو كَمُل المقبوض نصاباً بفائدة متعددة من غير مال، أو من غير مزكّى جمعهما؛ أي المقبوض، والفائدة ملك وحول. مثال ذلك:

ـ استفاد عشرة دنانير في أول المحرم، واستمرت إلى مثله، واقتضى عشرة (10) دنانير من دين حل حوله فيزكّى العشرين، وسواء تقدم ملك كالمثال أو تأخر بشرط بقاء الاقتضاء إلى تمام حول الفائدة.

وقوله: (وإنما يزكّى عرض) أشار إلى زكاة العروض فيزكي قيمته إن كان مديراً أو ثمنه إن كان محتكراً لا زكاة في عينه؛ أي العروض كرقيق وبز دون نصاب ملك بالمعاوضات المالية؛ أي سببها لأهبة أو إرث أو خلع **(بنية للتجر وحدها او مع نية غلة)** بأن نوى أن يكريه إلى أن يجد من يشتريه بربح **(او)** مع **(قنية)** بأن نوى استعماله إلى أن يجد مشترياً به؛ أي الربح.

وقوله: (في المثبت) يشير إلى قول الأصل: «على المختار والمرجع».

والمختار: اللخمي، والمرجع: لابن يونس من الخلاف.

- قال ابن غازي: قوله: على المختار والمرجع راجع لقوله: أو قنية؛ كما في التوضيح، وأما قوله: أو مع نية غلة، فالحكم فيه أبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه يعزوه لمن رجحه وهو اللخمي، وأما ابن يونس فلم يذكره أصلاً. اهـ [من جواهر الإكليل].

قوله: (لا إن بلا نية)؛ أي لا يزكى عوض العرض بلا نية لتجر **(أو غلة)** أو قنية أو نية غلة فقط، **(أو قد نواهما هنا)** أو مع نية القنية والغلة معاً.

قوله: (وكان أصله كذا).

والمعنى: وكان أصله كهو في كونه عرضاً ملك بمعاوضة مالية سواء نوى به التجارة أو القنية، ومفهوم كان كأصله أن العرض المملوك بلا معاوضة كعطية أو إرث أو بمعاوضة غير مالية كصداق إن اشترى به عوض التجارة وباعه بعين، فإنه يستقبل بثمنه.

وقوله: (أو كان عين)؛ أي عيناً **(وإن يقل)**؛ أي وإن قلّ عن نصاب اشترى بها عرض تجارة **(وبها بيع)**؛ أي عرض التجارة بعين؛ أي بيع بعين لا إن لم يبع، ولا أن بيع بعرض فراراً من الزكاة فيؤخذ بها.

وقوله: (ومع دين فقد أسر زكين)؛ يعني أن الدين والفقد والأسر لا تسقط بها زكاة الحرث والمعدن والحيوان؛ أي الماشية، وتقدم قول الأصل: «ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر».

- **قال في الرسالة:** ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية.

- فمن خرج من زرعه خمس أوسق أو وجد في ماشيته نصاباً، وعليه دين يزيد على قيمة ذلك، فإنه يجب عليه إخراج الزكاة، ويوفي دينه من الباقي، ولو استدان الدين لإحياء الزرع أو الماشية أو استعان به على إخراج المعدن وهو كذلك إذ لم يقيده أحد فيما نعلم، والفرق بين هذه المذكورات وبين العين أن هذه أمور ظاهرة وزكاتها موكولة إلى الساعي يأخذها قهراً

بخلاف العين، فإن زكاتها موكولة إلى أمانة أربابها لخفائها فيقبل قولهم في أن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في إخراجها، وهذا توجيه لما فرّق به ابن القاسم فإنه قال: لأن السنّة جاءت بإسقاط الدين لزكاة العين بخلاف غيرها.

ـ **قال القرافي**: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراص والسعاة ولا ينقصون شيئاً لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية وكانوا يسألونهم عن الدين في العين. اهـ [من النفراوي على الرسالة].

قوله: (وإن يساوي الدين ما باليد) بأن كان عليه خمسة (5) أوسق من قمح وخرج له مثلها، وعليه خمسة (5) جمال وله مثلها، **(لا زكاة فطر العبد إن مثل علا)**؛ أي لا يجب عليه زكاة فطر عن عبد، وعليه؛ أي على المالك مثله؛ أي العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له ما يقابله بخلاف العين، بل بالثلاث الدين والفقد والأسر **(من عين نفى)**؛ أي فتسقط زكاة العين بهذه الثلاثة.

وقد تقدم قول الأصل: «بخلاف العين ولو دين زكاة، أو مؤجلاً أو كمهر ونفقة زوجة مطلقاً...» إلخ. كما تقدم في نص الأصل إلى أن قال: «إلا أن يكون عنده معشر زكّى فيجعل ذلك في مقابلة الدين ويزكّي العين».

قوله: (وزكّ عيناً وقفت للسلف)؛ أي حبست العين على معيّنين أو غيرهم للسلف ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها، ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها أو زكاتها وهي بيد واقفها أو الناظر عليها إن كانت نصاباً أو أقل، وللواقف ما يتممه إذ وقفها لم يخرجها من ملك واقفها، فإن تسلفها أحد ولم يردها إلا بعد عام، فيزكّيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت عند المدين سنين.

(كالزرع) وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة، فإن كان الخارج نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر، وكذا ثمر الحوائط الموقوفة.

(والحيوان)؛ أي أنعام ينتفع بلبنها وصوفها، والحمل عليها وأولادها تبع لها ولو سكت عنها، وحولها حول أمهاتها، وسواء كان الحيوان على هذه

الصورة موقوفاً على مجهولين أو معينين، وأما لو حبسها لتفرق أعيانها وأثمانها فلا زكاة فيه.

قوله: (أو نسل)؛ أي الحيوان وقف ليفرق فيملك فيكون راجعاً إلى وقف الأصول، وتفرقة الغلات.

قوله: (على نحو مساجد) أو ربط، أو قناطير، أو غير معينين كالفقراء وبني تميم.

والمعنى: أن النبات الموقوف، ونسل الحيوان على ما مرّ إن كان على مسجد أو مساجد أو على غير معينين، فالزكاة في جملته على ملك المحبس مطلقاً حياً أو ميتاً إن بلغ نصاباً، وإن لم يكن للمساكين أو المسجد إلا دونه، بل لو نقص عن النصاب ضمه المحبس إن كان حياً إلى بقية ماله، ولا خلاف في ذلك، وإن كان على معينين فكذلك **(أن يتولى أمره المالك)** أن يتولى تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه، لأنه على هذا يكون غير محوز. كما قال الرماصي وغير المحوز كمال ربها.

وهذا ما أشار له في الأصل بقوله: «كعليهم إن تولىٰ المالك تفرقته و**(إلا)**؛ أي إن لم يتول المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف، وتولاه المعنيون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان، ويقتسمون نسله فلا تزكّى جملته على ملك واقفه، بل إن حصل لكل من المعينين نصاب من الخارج أو من النسل زكاه، وإلا فلا ما لم يكن له ما يضمه له ويكمل به النصاب هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله، وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه على معينين أو غيرهم فتزكّى جملته على ملك واقفه إن كان نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أو لا. وهذا معنى قوله: **(إلا فإن للكل يحصل النصاب)**...» إلخ.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: واستقبلن بفائد طرا:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

والأصل في الاستقبال بالفائدة المجددة:

2 ـ إجماع أهل المدينة.

ـ ففي الموطأ:

ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قلّ ذلك أو كَثُر حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضه صاحبه. اهـ [من الموطأ].

ـ وعلى هذا أدرج الأصل فقال: «واستقبل بفائدة تجددت...» إلخ.

ـ وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله.

قلت: وإذا تجددت الفائدة في فترتين أو فترات مختلفة، وكان كل منها لا تجب فيه الزكاة، فإن الفوائد الأولى تضم للفائدة الأخيرة التي كَمُل النصاب بها، وتظهر أهمية هذه المسألة في موظف يمكنه أن يدخر، ويرغب في ذلك فإذا ادّخر من مرتبه مبلغاً يساوي خمسة دنانير في شهر محرم مثلاً وادّخر قَدْر ذلك في كل من شهور صفر وربيع الأول وربيع الآخر، فإن مبدأ الحول يعتبر من شهر ربيع الآخر، فيستقبل الحول للنصاب الذي كَمُل فيه، وقس على ذلك إلا إذا نقصت الفائدة الأولى عن النصاب بعد مرور الحول عليها كاملة، ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها كما أنها لا تضم لما بعدها بل يزكّي كلها في حوله. [قاله في الشرح الصغير].

والدليل على قوله: وإنما يزكّى دين... إلخ:

3 ـ عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

4 ـ وقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدَّيْن، ويكون عليه من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكّي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض أو النقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون من الناض فضل عن دينه مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه.

5 ـ وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وأن أقام عند الذي هو الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب فيه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيء لا تجب فيه الزكاة، فإن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما قبض من دينه ذلك.

6 ـ قال: وإن لم يكن له مال ناض غير الذي قبض من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه.

والدليل على قوله: وإنما يزكّى عرض... إلخ:

7 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 167].

ـ قال مجاهد: نزلت في التجارة.

8 ـ وعن سمرة بن جندب قال: أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. [رواه أبو داود].

9 ـ وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته**» [رواه الدارقطني والحاكم وصححه].

10 ـ **ومن الموطأ:**

ـ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة أو تمر أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حتى يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجذاذ.

11 ـ قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيها ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

12 ـ وقال مالك: ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا. اهـ.

13 ـ وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال حولها إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: تجب بمضي كل حول، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديرا، وهو الذي يبيع كيفما اتفق ولا ينظر ارتفاع الأسعار، فإنه يزكيها إذا باعها من عام واحد ولو كانت عنده أعواماً. اهـ [من التعليق على شرح السنّة].

ملاحظة:

لم يتعرض الناظم كأصله للعملات الورقية والمعدنية المتعامل بها اليوم، ولكن الأغلبية الساحقة من علماء العصر جعلوا حكمها حكم النقدين الذهب والفضة، ولقد تكلمت على الموضوع في شرحنا: «زاد السالك على أسهل المسالك»، وها نحن نعيد جلبه هنا لتعميم الفائدة، فقلت:

لم يتعرض المصنف لأوراق البنكنوت، وقد وقع فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال بوجوبها، مثل بعض علماء فاس كالشيخ السيد محمد الراضي، وألّف فيها بعضهم كتابه سماه: «إغاثة ذوي الخصاصة والإملاق في واجب زكاة الأوراق».

ألمّ فيه إلماماً بأطراف الموضوع، وجلب فيه من النظائر والأشباه والمعقول ما يقنع المحتاط لدينه، وفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف (1375) للهجرة، قد وقع صراع كبير بواسطة الجرائد في شأن الزكاة، وذلك بين أحد الفقهاء يسمى: محمد الصالح من قسنطينة من جهة وطائفة من العلماء من جهة أخرى من مختلف جهات الوطن.

ـ فالشيخ السيد محمد الصالح القسنطيني يقول: لا زكاة في أوراق البنكنوت، ويستدل بوجوه.

والطائفة الأخرى يقولون بوجوبها، وقد كنت شاركت آنذاك في هذا الصراع، وقد كنت إلى جانب الذين يقولون بوجوب الزكاة فيها، ونصّ الجواب الذي كنت قد كتبته في الموضوع بحذف السؤال على جهة الاختصار، فإنه يعلم من الجواب فقلت:

الجواب والله الموفق بمنّه إلى الصواب وإليه المرجع والمآب: إن أوراق البنكنوت التي لم يكن بها الاستعمال، زمن استقرار الشريعة، وآل الحال إلى أن صار التعامل بها في الأثمان والقيم فلا بد من إدخالها تحت ما يتناول شريعتنا لكل ما يحتاج إليه إلى انقراض الدنيا بإدخال ما ليس منطوقاً به فيها تحت ما يتناوله من قواعد المنطوق، وعليه فمما لا ينبغي الخلاف فيه وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت. كما أفتى به علماء توات مثل العالمين الجليلين الشيخ سيد محمد بن عبد الحق قاضي توات سابقاً، والسيد عبد الكريم بن محمد التيماوي، ولا ينبغي لأحد أن يفتي بسقوطها لما في ذلك من مخالفة الشريعة، ولو أدرك الشيخ عليش زمننا هذا وشاهد استغراق المعاملات بها شرقاً وغرباً لقال بوجوبها، لأن العلل الشرعية تدور مع معلولها وجوداً وعدماً.

ـ وقد قال السيد عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

أي تحدث لهم أقضية من قواعد الشريعة المتقررة بنسبة ما أحدثوه لا إنه يحدث شرع لما حدث غير الشرع الأول، بل يحكم لما حدث بما يتناوله من قواعد الشرع الأول الذي هو حاكم على كل ما يحتاج إليه أبداً بشهادة قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [.

ـ وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . .﴾.

وأعتبر ذلك الأصل في كل ما حدث إلا أن الإفهام والأنظار قد تختلف في استنباط إدخال تلك الأمور تحت ما يتناوله من قواعد الشرع وأدلته. هذا ومما لا يخفى على ذي بصيرة أن الرواج في وقتنا الحاضر منوط بأذيال أوراق البنكنوت، وهذا أمر أزلي أظهره الله بواسطة ولاة الأمور، ولولا الحكمة الأزلية في الذهب والفضة لكانا مع الحجارة على حدّ السواء، إذ لو كان الإنسان يمشي على الذهب والفضة في أرض قفر، وعدم شربة ماء ومعه كمية من الذهب والفضة لم تفده شيئاً.

ودعوى من يقول: يمكن أن تزال الأرقام فيستحيل سوقها، لا ينهض

حجة في عدم وجوب الزكاة، لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء وسدّ خلتهم، ثم شرعت في الأموال النامية وهذه الأموال مطلوب فيها النماء بالتصرف، وكل مال مطلوب فيه ذلك تجب فيه الزكاة، ودليل الصغرى من دليل الكبرى.

وفي الجزء الثاني من التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، تأليف الشيخ منصور في كتاب الزكاة ما نصه:

بقي الكلام على الأوراق المالية البنكنوت عليها الزكاة لأنهم يتعاملون بها كالنقدين.. إلى أن قال: فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وعليه المالكية والحنفية.. ثم قال: والبنكنوت هي الأوراق الكاغدية المسماة بالكواغط الآن. انتهى. والله أعلم هذا نصّ الجواب.

- وممن أفتى بوجوب الزكاة في الأوراق المذكورة نظماً أحد علماء واد سوف يقول:

وجوب زكاة العين عند الأئمة ... يناط بأوراق البنوك الجميلة
ويحرم فيها كل فعل محرم ... عليها بنص أو قياس لحكمة
وحكمة أوراق البنوك رواجها ... رواج أصول النقد في كل دولة
وأن شبيه الشيء يأخذ حكمه ... كما هو معلوم لنا بالضرورة
وأهل القوانين بذلك صرحوا ... وأجروا بها الأعمال طبق الشريعة
ونهج سبيل الحق لا زال واضحاً ... وضوح ضياء الشمس وقت الظهيرة
فلا نلفت للقائلين بمنعها ... فذاك ضلال ناشئ عن تعنت
وليس منار الحق يطفئ نوره ... ظلام عناد لا يقوم بحجة
نعم لا يرى شمس النهار ذوو العشي ... كما لا يشم الطيب صاحب زكمة
وأهدي سلاماً عاطراً لذوي النهى ... وأولي التقوى والعلم من خير أمة

- وممن أفتى بوجوبها الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي، قال رحمه الله: وأما تذاكر البنكة المعبر عنها بالكارطة فإنها تعتبر مقاديرها المرسومة عليها بالنصاب من كواغط بنك فرنسا والجزائر هو مقدار سبعمائة فرنك فأكثر يخرج منها ربع العشر اثنين ونصف في المائة وذلك، لأن الكواغط هي في الأصل بمنزلة ديون وأمانات عند شركة البنوك مع إمكان قبض ما يرسم فيها، فبذلك

كان لها حكم المال القاضي على قول ابن القاسم في هذا النوع من الديون حسب تحقيق نحارير علماء المذهب كابن عبد البر وابن رشد، وخليل، وابن عاشر.

ثم أن هاته الديون المعبر عنها بكواغط البنكة بلغت بسبب قوة الثقة بالشركات المدينة بها، وضمان الحكومة فيها إلى أن صار لها الرواج بين الناس مثل النقدين، فكانت جديرة بأن تأخذ أحكام النقدين إذ الأحكام مناطة بالمعاني لا بالألفاظ. اهـ.

والخلاصة: أن وجوب الزكاة في الأوراق كاد أن يكون من المجمع عليه وبوجوبها، قال الكثير من علماء العصر من بينهم العلامة الشيخ الحاج محمد بن الكبير عالم توات أطال الله بقاءه آمين. اهـ.

• ومن تبيين المسالك شرح تدريب السالك للشيخ محمد الشيباني بن أمحمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني (ج2) ص رقم (84، 85، 86) قال:

ـ والعملات الورقية والمعدنية المتعامل بها اليوم حكمها حكم النقدين الذهب والفضة، فينظر إلى ما يقابلها من الذهب والفضة، فإن بلغت قيمتها عشرين (20) مثقالاً وحال عليها الحول زكيت، وباستطاعتنا أن نجعل المثقال مقياساً، لأن وزنه أربعة غرامات وربع والغرام له ثمن من هذه العملات تذكره الإذاعات والصحف كل يوم، وإذا كان المثقال يزن أربعة غرامات وربع غرام، فإن النصاب يكون (85) خمسة وثمانين غراماً من الذهب، ومقابل هذا من العملة يزكّى إذا حال عليه الحول، فإذا كان ثمن الغرام الواحد من متوسط الذهب أربعين (40) درهماً إما راتباً، فإن النصاب يكون ثلاثة آلاف وأربعمائة (3400) درهم، ثم لكل عملة ما يقابلها من الذهب على هذا النمط، وقد اقتصرت على قيمة الذهب من العملات لأنها مرتبطة به دون الفضة.

ـ وأشار المصنف ﷺ إلى أن العملات الذهبية والفضية يضم بعضها لبعض ومثلها العملات الورقية والمعدنية، فمن عنده مبلغ من العملة الوطنية كالأوقية في بلادنا والدرهم في الإمارات العربية المتحدة، وعنده مبلغ من العملات الأجنبية كالدولار الأمريكي والجنيه الاسترليني والفرنك الفرنسي،

فإنه يضم الجميع إذا حال عليه الحول ويزكيه ولو لم يبلغ نصاباً إلا من الجميع.

- والدليل على أن هذه العملات بمنزلة النقد ما في المدونة:

- عن مالك قال فيها: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة، وعين لكراهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.

- والكراهة بمعنى الحرمة مع ما جاء في الموطأ وصحيح مسلم: أن الصكوك تكون بمنزلة الطعام إذا اشتملت على الطعام، كما سيأتي إن شاء الله.

- وما أحسن ما قال العلامة محمد فال بن أحمد فال التندغي الشنقيطي في كلامه على أول ظهور عملة ورقية جاء بها المستعمر لبلادنا «موريتانيا» سنة (1340هـ)، وقد سميت هذه العملة بالكيت فقال:

الكيت في القطر عين العين ... لا تطلب الأثر بعد العين
قوم بها المتلف والأعمالا ... زنها به وقارص العمالا
صار التعامل به حتى غدت ... تبعا العين له إن وحدت
فلا تباع دون أن تقوما ... به ورب مقتد تقدما

قال:

والكيت للفضة عرف نقله ... والعرف إن وافق شرعاً اعمله

- إلى أن قال:

والصك فيه كتب الطعام لا ... يباع إلا بعد قبض فعلا
نص الموطأ فيه ذا والكيت قد ... كتب فيه بعض نقد ينتقد
بكتب حاكم عد الصك طعام ... وهو بما كتب بالفضة قام
حاصل ذا أن الزكاة وجبت ... فيه وتجويز القراض قد ثبت
ولا تقل جاز لي التقارض ... به ولا زكاة ذا تعارض
إذ القراض شرطه النقد ولا ... يجوز في سوى النقود مسجلا

• ومن مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (ج1) ص رقم (413، 414).

تنبيه:

فإذا تقرر أن كل مال أداره صاحبه تجب فيه الزكاة فأين مدرك من يفتي الناس اليوم بعدم زكاة العملة المتداولة اليوم في أيدي الناس المعروفة بورق البنكنوت ـ بفتح الراء ـ فإنها يشملها لفظ المال، والله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية. وهي تحصل بها نعمة الملك التي هي العلة في الزكاة وهي أقل ما توصف به أن تكون من عروض التجارة المدارة التي يتوجه فيه الخطاب بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ . . .﴾ الآية. علماً بأنها تتوفر فيها إحدى صور العلة القاصرة التي ذكرها شيخ مشائخنا في مراقي السعود بقوله:

منها محل الحكم أو جزء وزد وصفا إذا كل لزوميا يرد

ـ قال شيخنا عليه رحمة الله فيما أملاه عليّ في شرح هذا البيت: ذكر في هذا البيت ثلاث صور من صور العلة القاصرة:

الأولى: أن تكون جزء محل الحكم كتعليل الربا في الذهب والفضة بالذهبية أو الفضية. وهذا معنى قوله: (منها محل الحكم).

الثانية: أن تكون جزء محل الحكم الخاص به دون غيره كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، فالخروج جزء معنى الخارج إذ معناه ذات متصفة بالخروج ما تقدم إيضاحه في شرحنا لقوله: وإن يكن لمبهم فقد عهد. . . إلخ.

والثالثة: وصف محل الحكم الخاص به أيضاً، كتعليل الربا في الذهب والفضة لكونهما أثمان الأشياء، لأن ذلك وصف لازم لهما في غالب أقطار الدنيا. اهـ منه بلفظه.

وإذن فإنه انطلاقاً من جواز التعليل بوصف محل الحكم يستطاع أن تلحق هذه الأوراق بالنقد تعليلاً لها بأنها أثمان الأشياء في جميع أقطار الدنيا.

قلت: وإن عجبي لا ينقضي من بعض من يفتي اليوم بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال مهما أدارها صاحبها ما لم يشترِ منها نقداً، فالذي عليه

المذهب عندنا أن التاجر المدير لعروضه تجب عليه زكاتها كلما دار عليها الحول؛ المدير تقدم تعريفه بأنه هو الذي يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت لكنه إذا كان يشتري السلع ثم ينتظر بها ارتفاع الأسعار، فهو المحتكر الذي ينتظر بزكاته لعروضه بيعها لعام واحد مهما مكثت محتكرة عند مالك.

إن الذي يظهر حسب الأدلة والذي تجب فيه الفتيا في نظري أن هذه الأوراق مال مدار، تجب زكاته كلما حال عليها الحول يلزم فيه ربع العشر لله تعالى، وأن من امتنع عن زكاته يصدق فيه الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

• والله تعالىٰ أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه رضاه ﷻ وهو ولي التوفيق. اهـ.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**

فَصْلٌ في زَكَاةِ المَعْدَن والرِكَاز

1 ـ ومعدن العين يزكّى وحكم ... وال وأن بأرض من عين ثم
2 ـ إلا بأرض لمصالح فله ... واضمم لباقي العرق منه أوله
3 ـ وإن تراخى عمل ولا تضم ... عرقاً له ولا معادن تؤم
4 ـ وهل تعلق الوجوب إن خرج ... أو أن يصفيه تردد ولج
5 ـ والخمس في ندرته وفي الركاز ... وهو دفن الجاهلي وأن يحاز
6 ـ بشك أو قليلاً أو عرضاً أو ... وجده كافر أو عبد رَوَى
7 ـ إلا إذا الآن يخلص عمل ... كثيراً أو أنفق فالزكاة قل
8 ـ وحفر قبره له قلى وما ... بقي لمن ملك الأرض علما
9 ـ وبالموات واجد الركاز ضم ... ودفن من قد صالحونا فلهم
10 ـ وضمه ذو الدار فيها واجده ... ودفن مسلم وذمي لقطه

ـ اشتمل هذا الفصل على عشرة (10) أبيات.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«وإنما يزكّى معدن عين ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه، وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر، وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته. تردد».

قوله: (وإنما يزكى معدن العين) ذهباً أو فضة لا غيره من سائر المعادن، وتسمية المأخوذ منه زكاة يؤذن بشروطها من الحرية والإسلام، والنصاب ومقدارها وهو ربع العشر.

ـ ابن الحاجب: ومصرفه كالزكاة وهو الأصناف الثمانية إلا الندرة فيه فلها حكم الركاز كما سيأتي.

وقد نبّه سابقاً من استثنائه من اشتراط الحول وعدم سقوط زكاته بالدَّيْن، وما في الحطاب عن تقاييد الجزولي ما يخالف ذلك لا يعول عليه.

وقوله: **(وحكم وال)**؛ أي وحكمه من حيث هو عيناً أو غيرها للولي؛ أي الإمام اتفاقاً في أرض غير مملوكة لأحد كالفيافي وما انجلا عنه أهله الكفار بخلاف المسلمين، فلا يزول ملكهم عن أرضهم بانجلائهم، وإن كان للقاضي التصرف فيه ببيع أو كراء بمصلحة.

قال الزجلاوي: قال هذا لحكم الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب له في فقارة ميتة وعلى المشهور في غيرها كأرض العنوة عند ابن الحاجب، وحكى ابن يونس وغيره الاتفاق عليه، وزاد ابن يونس أيضاً الاتفاق على ما ظهر من المعادن في أرض الحرب أن النظر فيه للإمام.

قوله: (وإن بارض من عين ثم)؛ أي ولو بأرض معين مسلم أو كافر ذمي.

ـ المتيطي: ولا يحتاج الإقطاع لحيازة كالهبة، وقيل: لا بد فيه من الحيازة كالهبة والأول وهو الذي عليه العمل. والثاني وجيه، لأن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما نائب في المسلمين وهم أحياء.

وفي المدوّنة:

ـ قال مالك: وللإمام إقطاع المعادن من رأى أو يأخذ منه الزكاة، وكذلك ما ظهر منها في أرض العرب وأرض البربر فالإمام يليها، ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها، وكذلك ما ظهر منها في أرض الصلح، فلهم أن يمنعوا الناس، أن يعملوا فيها.

ـ ولما شمل كلامه للأراضي الثلاثة أو الأربعة، وبقي عليه حكم أرض الصلح وهو مخالف لها في قوله: **(إلا بارض لمصالح فله)**؛ أي إلا أرضاً مملوكة لكافر مصالح الولي على ترك القتال وبقاء أرضه له في نظير مال يدفعه كل عام، فحكم المعدن الظاهر فيها له؛ أي المصالح إلى أن يسلم فيصير حكمه للإمام لأنه صار من المسلمين الذين يجب على الإمام حمايتهم وسدّ باب الشر عنهم.

(واضْمُمْ لباقي العرق منه أوله)؛ أي وضم بقية عرقه لما خرج منه أولاً إلى أن يجتمع منه نصاب فيزكيه، ثم يزكّي ما خرج بعده وإن قلّ عن النصاب ما دام العمل متصلاً، بل وإن انقطع بعضه من بعض اختياراً أو اضطراراً لفساد آلة.

(وإن تراخى عمل) وهو الاشتغال بالإخراج من المعدن **(ولا تضم عرقاً)** ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثاني قبل تمام الأول.

ـ وفي الحطاب: أنه يضم في هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى أتم الأول وانتقل إليه قبل الأول.

ولا معادن فلا يضم بعضها لبعض ولو في وقت واحد من جنس أو جنسين على المذهب عند القرافي وهو مفهوم بالأحرى من قوله: **(ولا تضم عرقاً له)**، **(وهل تعلق الوجوب)** لزكاة ما خرج من المعدن **(إن خرج)**؛ أي بمجرد الخروج منه بدون توقف على...، أو تعلقه بتصفيته من ترابه وسبكه تردد الأول للباجي، واستظهر، وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الإخراج، وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني.

ـ وتضمن البيت (5، 10) قول الأصل:

«وفي ندرته الخمس كالركاز، وهو دفن جاهلي، وإن بشك، أو أقل، أو عرضاً، أو وجده عبدٌ، أو كافر إلا لكبير نفقة في تخليصه فقط، فالزكاة و... حفر قبره، والطلب فيه، وباقيه لمالك الأرض، ولو جيشاً، فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله، ودفن مسلم أو ذمي لقطة».

قوله: (والخمس في ندرته) والندرة ـ بفتح النون وسكون المهملة ـ أي قطعة ذهب، أو فضة لا تحتاج لتصفية. [قاله عياض].

وقال: أو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية فيها الخمس؛ أي خمسها سواء وجدها حر أو رق مسلم أو كافر بلغت نصاباً أم لا. هذا مذهب ابن القاسم.

وقال ابن نافع: فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز، والندر معدن لا ركاز لأنه دفن جاهلي.

(وفي الركاز)؛ أي الخمس **(وهو دفن الجاهلي)**؛ أي الجاهلية ما عدا المسلمين من أهل الفترة قبل الإسلام، والكنز يقع عليه، وعلى دفن الإسلام. [قاله في الواضحة التتائي].

ـ ومفهوم قوله: **(يدفن)** موافقة، لأن في المدونة ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمساً، واقتصر على الدفن، لأنه الغالب.

ـ وقال السنهوري: لو قال: وهو مال كافر غير ذمي لشمل ما ذكر، وشمل ما قبل الإسلام وما بعده من مال كافر وكتابي أو غيره بدليل قول خليل ودفن مسلم أو ذمي لقطة، ويثبت حكم الركاز له وإن بشك في أنه دفن جاهلي أو مسلم.

ـ وهذا معنى **قوله: (وإن يحز بشك أو)** كان **(قليلاً)** لقول المدونة: فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً أصابه غني أو فقير **(أو)** كان **(عرضاً)** ويدخل فيه المسك والرخام والمغور، والعمد غير المبنية، فإن كانت مبنية فكحكم جدارها. [قاله التتائي].

(أو وجده كافر أو عبد) أو صبي أو مدين، **وقوله: (إلا إذا الآن يخلص عمل كثير)** في تخليصه؛ أي إخراجه من الأرض **(أو انفق)** وكانت النفقة كبيرة فالواجب فيه الزكاة بشروطها، وبطل حكم الركاز عنه. ابن الحاجب قال: وأما الركاز فعلماء المدينة أنه دفن الجاهلية يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل، فإن كان أحدهما، **(فالزكاة)**.

قوله: (وحفر قبره له قلى)؛ أي كره؛ أي قبر الجاهلي، وأولى بالكراهة من لا يعرف من المسلمين أو من أهل الذمّة.

ـ قال في الشامل: وما وجد فيه من مال ففيه الخمس، وأما ما عرف من قبور المسلمين فلا يجوز حفره وإن نزل ووجد فيه شيء فهو لقطة، والطلب مع الحفر متلازمان، وفيه إشارة إلى العلة، لأن طلب الكنوز من أمر الدنيا وهو ينافي الاتعاظ، وقد ورد النهي عن الدخول لقبورهم إلا بالاعتبار.

(وما بقي لمن ملك الأرض علماً)؛ أي وباقي الركاز الخمس أو المزكى

لمالك الأرض التي وجد بها بإحياء لا بشراء فهو للبائع على الأصوب. وهذا معنى **(وبالموات واجد الركاز ضم)**.

(ودفن من قد صالحونا فلهم) بلا تخميس. قاله في المدونة: وزاد في الشامل ثم لورثتهم، فإن انقرضوا فكما لو جهل ربه **(وضمه ذو الدار فيها)** والمعنى إلا أن يجده رب دار بها منهم أو من غيرهم فهو له؛ أي رب الدار دون باقيهم إن كان منهم، فإن كان دخيلاً فيهم فهو لهم **(ودفن مسلم وذمي لقطة)**؛ أي ودفن مسلم أو ذمي علم بعلامة لقطة، فيعرف سنة ما لم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف، ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم إنه ركاز، وما لفظه؛ أي طرحه البحر كعنبر مما يملكه آدمي، فهو لواجده بلا تخميس. ولقد أشار الشيخ خليفة بن حسن إلى هذا فقال:

وما رماه البحر مثل العنبر واجده به بلا حق حرى

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: ومعدن الدين يزكى... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 103].

2 ـ حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. [وهذا الحديث في الموطأ في باب الزكاة في المعدن وأخرجه أبو داود].

3 ـ وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**جرح العجماء جبار، والبر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**» [متفق عليه وهو في الموطأ أيضاً].

4 ـ وأخرج البغوي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «**إن وجدته في قرية**

مسكونة أو سبيل مشاء فعرّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» [وهذا الحديث أخرجه الشافعي وأخرجه أبو داود في اللقطة وأخرجه أحمد وأخرجه البيهقي، وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

5 ـ وقال عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي في المستخرج من الأرض المعدن إن كان ذهباً أو فضة، يجب فيه ربع العشر بعد أن يكون نصاباً، ولا يشترط فيه الحول كالزرع تؤخذ منه الزكاة حين يحصد ولم يجب الخمس لكثرة مؤونته.

6 ـ **وقال البيهقي**: «باب من قال: لا شيء في المعدن حتى يكون نصاباً».

ثم ساق سنداً بلغ به جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: **«يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»**.

ـ **قال البيهقي**: فيحتمل أن يكون إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره.

7 ـ **وقال البيهقي**: «باب ما روي عن علي ﷺ في الركاز».

ـ أخبرنا أبو زكريا.. ثم ساق سنداً بلغ به الشعبي قال: جاء رجل إلى علي ﷺ فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في السواد. فقال علي ﷺ: أما لأقضين فيها قضاء بيناً إن كنت وجدتها في قرية تؤدّي خراجها قرية أخرى، فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليست تؤدّي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس ولنا الخمس ثم الخمس لك.

ـ **قال الشافعي**: قد ورد عن علي ﷺ بإسناد موصول أنه قال: أربعة

أخماس لك، واقسم الخمس في فقراء أهلك. [هذا الحديث أشبه بعلي ﷺ، والله أعلم].

8 ـ **قال مالك**: أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول.

9 ـ **وقال مالك**: المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة، وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة (9) أدلة.**

فَصْلٌ في مَصْرِفِها

1 ـ فصل وهي تعطى لدى فقر ملك ... نزراً ومسكين أشد في الضنك
2 ـ وصدقاً إلا لريبة وذا ... بشرط إسلام وأحرار خذا
3 ـ وعدم اكتفائهم بالنزر بل ... وعدم الإنفاق من غير نقل
4 ـ وعدم كافي صنعة وعدم ... بنوة إلا سنى الشريف هاشم
5 ـ وشهروا إعطاءهم لما انتفى ... إعطاؤهم من بيت مال ما كفى
6 ـ وليعد حاسبها على عديم ... والخلف أن يدفع ويأخذها الغريم
7 ـ والعاملون مصرفاً كالحاشر ... والجابي والقاسم عدل حر
8 ـ علم حكمها وإن كان غني ... وليس كافراً وليس هاشمي
9 ـ أرسله السلطان أو من ناب لا ... سعاتنا اليوم كما قد نقلا
10 ـ وهو المقدم بها وإن يكن ... مفتقراً أعطى بوصفيه إذن
11 ـ ومصرف مؤلف وهو محب ... الإسلام أو من عهده به قرب
12 ـ كذاك أن يعتق منها محض قن ... ولو معيباً أو صبياً أو مسن
13 ـ كذا أخو دَين به يحبس لم ... يدن لأخذها ولا الفساد ثم
14 ـ كذا مجاهد وآلة ولو ... غني لا كالسور مركب رووا
15 ـ كذاك محتاج غريب لم يجد ... مسلفاً وإن غنياً بالبلد
16 ـ ونزعت من ذي غني أعطى ما ... يوصله منها وما مشى كما
17 ـ تنزع من غازي لم يغز وفي ... غارم استغنى تردد يفي
18 ـ وندب أن يؤثر مضطر وإن ... تنيب واللذ منته منها أحرمن
19 ـ والخلف بين الكره والمنع استقر ... بإعطا زوجة لزوج افتقر

20 ـ والعكس يمنع وفيهما الجواز للدين في كالدين ما منها يحاز
21 ـ وتجب النية والتفريق ثم بموضع الوجوب أو قرب يؤم
22 ـ إلا لأعدم كعدم مستحق فنقلها له كيومين يحق
23 ـ وليس تجز إن لدونهم ضرر تنقل إلى تلك المسافة مقر
24 ـ أو قبل أبان الوجوب قدما معشر أو دين أو عرض هما
25 ـ من قبل قبض أو لغيرم مستحق بالاجتهاد دفعت وقد طرق
26 ـ تعذر الرد والإجزا بالإمام خص ولا أن طاع بالدفع المرام
27 ـ لجائز في صرفها ولا القيم تجزئ وبعض شهر الإجزاء ثم
28 ـ مع القلى في العين حرث ماشية إلا أن أكره فلا كره عيه
29 ـ ومن على الدفع لوالٍ جائر في صرفها أكره تجتري أخبر
30 ـ ويجزئ النقل مع الحرمة أن لمثل أهل بلد في الفقر عن
31 ـ وأجزأ التقديم كالشهر بعين ونعم وأن يضع عن باقي ذين
32 ـ أعد وأن جزء نصاب تلفا من قبل مكان الأدا عنه انتفى
33 ـ كعزلها من بعد حول فتضيع وأن يضع أصل يؤذيها المضع
34 ـ وبعد حول ضمن المؤخر يمكنه الأدا كذاك العشر
35 ـ يضمن إن أدخله مفرطاً في الحرز لا محصناً كما سطا
36 ـ وأخذت من رأس مال الميت إن أوصى بها وقال قد حلت إذن
37 ـ وأخذت من مانع كرهاً ولو بأن يقاتل وأدب رووا
38 ـ وإن بحرية العبد يغر فهي جناية على الراجح قر
39 ـ تؤخذ إن نوجد وإن فاتت أخذ بها أو السيد يفد حينئذ
40 ـ ومن مسافر وما مخرجا وكل زكى ما بقي نجى

ـ اشتمل هذا الفصل على أربعين (40) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1 ـ 17) قول الأصل:

«فصل: ومصرفها فقير، ومسكين، وهو أحوج وصدقاً إلا بريبة إن أسلم وتحرر، وعدم كفاية بقليل، أو إنفاق، أو صنعة، وعدم بنوة لهاشم لا المطلب، كحسب على عديم، وجاز لمولاهم، وقادر على الكسب، ومالك نصاب ودفع أكثر منه، وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها، تردد، وجاب، ومفرق، حر، عدل، عالم بحكمها غير هاشمي، وكافر إن غنياً وبدي به، وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها، ومؤلف كافر ليسلم، وحكمه باق، ورقيق مؤمن ولو بعيبٍ بعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسير لم يجزه، ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها، ومجاهد وآلته ولو غنياً كجاسوس لا سور ومركب، وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفاً، وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز، وفي غارم يستغنى. تردد».

(فصل) فيمن تصرف له الزكاة، وهي ـ أي الزكاة ـ بإسكان الياء للوزن **(تعطى لذي فقر)**؛ أي مالك دون قوت عامه. وهو معنى قوله: **(ملك نزراً)**؛ أي قليلاً.

(ومسكين): وهو من لا يملك شيئاً أشد في الضنك؛ أي أشد حاجة من الفقر وصدقاً في دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين إلا لريبة؛ أي شك في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان إلا ببينة، وهل يكفي شاهد ويمين أولا بد من شاهدين؟ خلاف.

قوله: (وذا)؛ أي الفقير والمسكين **(بشرط)**:

(إسلام)؛ أي كانا مسلمين لا إن كفرا.

(وأحراراً)؛ أي وكانا حرين.

(وعدم اكتفائهم بالنزر)؛ أي وفقد كل منهما الكفاية بقليل بأن لم يملكه أو لم يكفه، فإن كفاه قليل عمله فليس مسكيناً ولا فقيراً **(بل وعدم الإنفاق من غير)** من نحو ولد بأن عدم الإنفاق أو لم يكفه فيعطى تمام كفايته، فمن لزمت نفقته ملياً فلا يعطى، ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها بالحكم وعدم **(كافي صنعة)**؛ أي بأن لا صنعة له أو له صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته، وصدق إن ادعى كسادها.

(وعدم بنوة إلا سنى الشريف هاشم)، وهو ثاني أجداده ﷺ إذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. **(وشهروا)**؛ أي العلماء **(إعطاءهم)** من الزكاة إذا كانوا **(لما انتفى)**؛ أي انقطع **(إعطاؤهم من بيت مال)** المسلمين **(ما كفى)**؛ أي ما يكفيهم.

ـ قال الشيخ سيد محمد الزجلاوي في شرحه لهذا المحل من المختصر الثاني فيما مشى عليه المصنف من منع إعطاء آله ﷺ من الزكاة هو المشهور فيه وفي صدقة التطوع أيضاً، وعزا في التوضيح جواز إعطاء الصدقتين لهم للأبهري، وقال: لأنهم منعوا في زمننا حقهم في بيت المال فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم، وفي المعيار. وسئل ابن مرزوق عن رجل شريف أضرّ به الفقر هل يواسي بشيء من الزكاة، أو صدقة التطوع؟

ـ **فأجاب**: المسألة اختلف العلماء فيها، والراجح في هذا الزمان أن يعطى، وربما إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره. الحطاب، ومثله في المازونية.

وكذلك كان الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ يفتي به وإن لم يبلغوا إلى حد الإضرار المبيح لأكل الميتة ونحوه في عمليات الفاسي وشرحها. قال في العمل:

والوقت قاض بجواز إعطاء الآل من مال الزكاة قسطا

(وليعد الحاسبها)؛ أي يعيد إخراجها مرة ثانية، لأن حسبها على العديم لا يجزئ بأن يقول له: أسقطته عنك من زكاة مالي، وبه صرح ابن القاسم، وقال أشهب: يجزئ لحمله على الكراهة، ومفهوم عديم إن حسب ما على من له ما يوفى به دينه مجزئ، وهو الذي يفهم من المدونة، واعترضه أبو الحسن بأن الدين في هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الحطاب **(والخلف أن يدفع)** صاحب الدين الزكاة لغريمه ثم يأخذها منه، هل تجزئ أم لا؟، والجواز أظهر. [قاله الحطاب].

وفيه أن ابن عبد السلام إنما بنى فيه قوله على رأي أشهب في إجزاء الحسب على عديم، وأما مع التواطؤ فلا ينبغي، أن يقال بالإجزاء، لأنه كمن لم يعط. قاله في التوضيح، ومثله في كلام ابن عرفة، وفسّر الشيخ محمد ابن العالم الزجلاوي المهلة التي أشار إليها خليل بقوله: «ثم أخذها» بأن يناديه

بعد تولية عنه في المجلس، فليس على معناه التراخي حقيقة، وإليه يشير قول مصطفى الرماصي: لا فرق بين أن يأخذها من حينه أو لا، ولم أرَ من شرط التراخي. والله أعلم. اهـ [من شرح الزجلاوي بتصرف].

والصنف الثالث: المذكور في الآية بالعاملين عليها. وهذا معنى **(والعاملون مصرفاً)**؛ أي محل صرفها كالحاشر؛ أي الذي يحشر الماشية للجابي. **(والجابي)** للزكاة ممن وجبت عليه.

(والقاسم) الذي يقسمها وهو المفرق، وكذلك الكاتب، ويشترط فيه العدالة والحرية، فلا يعطى منها فاسق في عمله، ولا رقيق **(علم حكمها)**؛ أي الزكاة لئلا يأخذ غير الواجب، أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق، ويمنع مستحقاً **(وإن كان غني)**؛ أي غنياً فله أن يأخذ الأجرة على ذلك من الزكاة.

(وليس كافراً) لحرمتها عليه، **(وليس هاشمياً)** فإذا عمل فيها العبد، والكافر، والهاشمي، فإنهم يعطون أجرتهم من بيت المال لا من الزكاة **(أرسله السلطان)** لجمع الزكوات من غير أمر من الولي فلا تعطى لهم الزكاة، لأن غالبهم من الظلمة الذين يستبدون بها، ولا يصرفونها في مصارفها **(وهو)** أي العامل **(المقدم بها)**؛ أي وبدئ به قبل كل الأصناف، لأنه المحصل لها حتى لو جاء بيسير لا يساوي أجرته أخذ جميعه. اللخمي. وبعده الفقراء والمساكين قبل العتق، وتقدم المؤلفة إن وجدوا لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع كما يبدأ الغزو بها إذا خيف على المسلمين، وابن السبيل إذا لحقه الضرر على الفقير.

(وإن يكن مفتقراً)؛ أي فقيراً أخذ **(بوصفيه)**؛ أي الفقر والعمل إن لم يغنه حظ العمل، لكن لا يأخذ بإعطاء نفسه لا يقسمها فلا يقسم لنفسه لئلا يحابيها، وكذا كل من جمع وصفين يستحق بهما كفقر وجهاد أو أكثر كغربة ودين ومسكنة.

(ومصرف)؛ أي محل صرفها مؤلف قلبه للإيمان. وهذا معنى **قوله**: **(وهو محب الإسلام)**؛ أي كافر قرب إسلامه فيعطى ليسلم أو **(عهده قرب)** أو مسلم حديث عهد بالإسلام فيعطى منها ليتمكن إسلامه، وحكمه باق لم

ينسخ. هذا قول لبعض أهل المذهب، والمشهور انقطاع سهم هذا الصنف بعزة الإسلام.

والأول: مبني على أن المقصود من دفعها ترغيبُه في الإسلام لإنقاذ مهجته من الخلود في النار.

والثاني: مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعانته لنا على الكفار، وهذا الخلاف جارٍ على أنه كافر يعطى ليسلم، وأما على أنه مسلم يعطى للتمكين، فحكمه باقٍ باتفاق.

والخامس: من مصارف الزكاة العتق: وهو **(أن يعتق منها محض قن)**؛ أي عبد، **وقوله**: **(ومحض)** لا عقد حرية فيه احترازاً عن المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق لأجل والمبعض فلا يكفي عتقهم منها، وهذا المصرف عُدِم في زمننا هذا لعدم وجود الرق، والمعدوم حساً كالمعدوم شرعاً، ولو كان القن معيباً كزمن أو أعمى أو صبياً أو مسن؛ أي هرم.

والسادس: ممن تصرف لهم الزكاة **(أخو دين)**؛ أي المدين يحبس؛ أي المدين فيه؛ أي الدين؛ أي شأنه ذلك بأن كان الآدمي فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة **(لم يدن لأخذها)**؛ أي الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامه، وتوسع في الإنفاق حتى أفناه بعض العام واستدان للإنفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه، فلا يعطى منها شيئاً **(ولا الفساد)**؛ أي ولا استدان في فساد كالزنا والشرب والغصب إلا أن يتوب من الفساد عند ابن عبد السلام من قولين حكاهما ابن الحاجب.

ـ وبالشرط أن يعطي ما بيده من عين في دينه، كما لو كان بيده ألف (1000) وعليه ألفان (2000) وله دار وخادم لا فضل فيهما، فإنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدّي الألف في دينه. [قاله في المدوّنة].

والصنف السابع: المذكور في الآية وفي سبيل الله **(مجاهد وآلة)**؛ أي آلته الخاصة به كسلاح ومركوب، ويدخل فيه المرابط في الثغور **(ولو غني)**؛ أي ولو كان غنياً **(لا كالسور)** يتحفظ به **(مركب)** يقاتل فيه على المشهور عند ابن بشير، ومقابله لابن عبد الحكم يجوز صرفها فيما ذكر ونحوه من الكراع

والسلاح وما يحتاج إليه من آلة الحرب وكف العدو عنِ الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته، وفسّر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم، ولو كان الطالب غنياً. وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. وقال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو.

والثامن: الغريب: وهو من قطع به في سبيل برّ أو سبيل سياحة لا في سفر معصية. وهو المراد بقوله: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾. فيعطى من الصدقة ما يكفيه ويبلّغه لبلده، ولو كان غنياً في بلده، **(لم يجد مسلفاً)** أما إذا وجد من يسلفه ما يوصله لبلده فلا يُعطى منها حينئذ.

وقوله: (وإن غنياً بالبلد) يرجع إلى ما قبل لم يجد مسلفاً، وأما إن كان فقيراً في بلده فإنه يُعطى منها مطلقاً **(ونزغت من ذي غنى أعطي)** من الزكاة **(ما يوصله منها)** إلى بلده **(وما مشى)**؛ أي أقام الغريب في بلد الغربة بعد إعطائه منها ما يوصله لبلده إلا أن يكون فقيراً ببلده.

وقوله: (كما تنزع من غاز) أعطى منها، وجلس عن الغزو فتنزع منه، وفي نزعها من **(غارم استغنى)** قبل دفعها **(تردد)**. في الحكم للّخْمِي وحده هكذا في الأصل، والأولى اختار لأنها هي إشارة اللخمي، ولكن الناظم تبع أصله في ذلك؛ أي واختار نزعها من غارم استغنى، قال الدردير عند قول الأصل: وفي غارم يستغنى تردد. للخمي وحده، قال: ولو قيل: تنزع منه لكان وجهاً، فقد رجع الأول فكان للمصنف أن يقول: واختار نزعها من غارم استغنى.

ـ تضمن البيت (18 ـ 31) قول الأصل:

«وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة، وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه، وهل يمنع إعطاء زوجة زوجاً أو يكره؟ تأويلان».

ـ إلى أن قال:

«ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قريبه إلا لا عدم فأكثرها له بأجرة من ألفي».

- إلى أن قال:

«وإن قدم معشراً أو ديناً أو عرضاً قبل قبضه أو نقلت لدونهم، أو دفعت باجتهاد لغير مستحق، وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائرٍ في صرفها أو بقيمة لم تُجْزِ لا إن أكره أو نقلت لمثلهم، أو قدمت بكشهر في عين وماشيتها».

قوله: (وندب) بصيغة المصدر مبتدأ أو سوغ الابتداء بالنكرة عملها فيما بعد؛ أي وندب إيثار المضطر؛ أي شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع دون عموم الأصناف الثمانية التي في الآية.

(وإن تنيب)؛ أي وندب للمزكّي أن ينيب غيره في دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة، وقد تجب الاستنابة إن علم ذلك من نفسه، وكره له حينئذ تخصيص قريبه؛ أي المزكي أو النائب، والذي مؤنته منها؛ أي الذي ينفق عليه المزكي يمنع دفعها له، وإذا كان لا ينفق عليه يكره تخصيصه.

(والخلف) جار **(بين الكره)**؛ أي الكراهة **(والمنع استقر)** في إعطاء الزوجة الزكاة لزوج؛ أي **(لزوجها افتقر)**؛ أي إن كان الزوج فقيراً **(والعكس)** وهو إعطاء الزوج زوجته فيمنع اتفاقاً.

وقوله: (وفيهما الجواز) للدفع **(في الدين ما منها يحاز)**؛ أي ومحل المنع فيهما إن لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز اتفاقاً، وهذه المسألة تبرع بها الناظم على الأصل، ولكن لم يتعرض لإخراج الورق عن الذهب أو العكس وهو قول الأصل: «وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة السكة، ولو في نوع لا صياغة فيه، وفي غيره. تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك».

- ولقد أشار لهذا الشيخ خليفة بن حسن فقال:

وجائز عن ورق دفع ذهب ... وعكسه بغير كره يجتنب
بصرف وقته يكون مطلقاً ... بقيمة السكة فيما حققا
ولو بنوع لا صياغة تعد ... فيه وفي غير تردد ورد
لا كسر مسكوك فهو ممتنع ... إلا لسبك فيجوز إن وقع

قوله: (وتجب النية) عند عزلها من المال وعند دفعها لمستحقها، فتشترط صحة شرطها النية لإعلام أخذها بأنها زكاة، فذلك مكروه، فإن دفع له قدر الواجب بلا نية أو بنية هبة أو صدقة التطوع، ثم نوى به الزكاة الواجبة لم تجزه، والنية الحكمية كافية، فإذا حسب ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلا نية، ولو سئل عنه لقال: أدّيت الزكاة المفروضة. كفى ووجب التفريق **(ثم)** ظرف **(بموضع الوجوب)** وهو موضع الحرث والماشية، وموضع المالك في العين **(أو قُرْبَهُ)** بأن كان بينهما مسافة قصر فيجوز نقلها إليه سواء وجد المستحق في موضع الوجوب أو لا، كان المستحق الذي في القرب أعدم أم لا.

(إلا لأعدم)؛ أي أشد عدماً للمال فينقل أكثرها له **(كعدم مستحق)** بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلها إلى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشترى مثلها.

وقوله: (فنقلها له كيومين) لا مفهوم له **(وليس تجزئ)**؛ أي الزكاة إن نقلت لدونهم؛ أي لمستحقي موضع الوجوب في الاحتياج وبين البلدين مسافة القصر **(تنقل إلى تلك المسافة)** البعيدة.

وقوله: (أو قبل إبان الوجوب)؛ أي قبل وجوبها **(قدّما معشراً)**؛ أي زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوب الزكاة بإفراك الحب وطيب الثمر ولو بيسير لم يجزه.

قوله: (أو دين) أو زكّى ديناً قرضاً حال حوله **(أو عرضاً)** محتكراً بعد حوله وبيعه وقبل القبض للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه.

وهذا معنى **قوله: (من قبل قبض أو لغير مستحق)** لها كغني ورق وكافر لظن أنه **(مستحق)**.

وقوله: (بالاجتهاد) من المزكي أو نائبه **(تعذر الرد)** لم تجزه، فإن أمكن ردّها أخذها إن كانت باقية بعينها أو عوضها إن فاتت بتصرفه أو بغيره.

وقوله: (والإجزاء بالإمام خص)؛ أي إلا الإمام يدفعها لمستحق، وتبين أنه غير مستحق فتجزئ لأنه حكم لا يتعقب إن تعذر ردّها وإلا نزعت، لأنه

موضوع الكلام في تعذر الرد والوصي ومقدم القاضي كالإمام.

ولا تجزئ إن **(ضاع بالدفع)** لإمام جائر في صرفها أو **(القيم)**؛ أي دفع عنها القيمة **(وبعض شهر الإجزاء)**، وقالوا: المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم. قال الشيخ ابن العالم في هذا الموضوع: أو ضاع يدفع قيمة شامل لدفع العرض من نحو الثياب أو الطعام عن كل واحد من الثلاثة: العين، والحرث، والماشية، ولكل واحد منها عن الآخر فتبلغ تسعة أوجه. وظاهره عدم الإجزاء الجميع، وهو المشهور عند ابن الحاجب في التوضيح، وظاهر المدونة أنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه الكراهة لا التحريم، ومن هذا الباب من ذبح شاة زكاته وجزّأها أو فرّقها، وجزم علي الأجهوري بعدم الإجزاء في الجميع إلا في دفع العين عن الحرث بالثاء أو الماشية ففيه الكراهة في الصورتين، ونقل ابن رشد أنه قال: فيمن زكّى مال يتيمه ثم انكشف أنه أعطاه غنياً وهو يظنه فقيراً أنه يجزئ، وأنه يجب أن يسترده من عنده إذا علم به وقدر عليه، فإن لم يفعل لم تجزه على ما يظهر لعلي الأجهوري. اهـ منه.

وقوله: (مع القلى)؛ أي الكراهة **(في العين حرث)** بحذف واو العطف **(ماشية)** كذلك بحذف العطف. والمعنى أن إعطاء القيمة عن هذه الثلاثة المشهور أنه يجزئ مع الكراهة إلا إن أكره على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزئ، ومن على الدفع للزكاة لوال جائر في صرفها أكره، وهو معنى ما تقدم و**(يجتزئ)**؛ أي يكتفي **(اخبر)** تتميم للبيت.

وقوله: (ويجزئ النقل) لمثلهم؛ أي مستحقي موضع الوجوب؛ أي لمثلهم في الاحتياج وبينهما في عين ومنها قيمة عرض المدير **(ونعم)**؛ أي ماشية لا ساعي لها، فتجزئ مع الكراهة، فإن ضاع المقدم؛ أي المخرج قبل تمام الحول بـ**(كالشهر)** أو أكثر قبل وصوله لمستحقه فيخرج الزكاة **(عن باقي نين)**؛ أي العين والماشية، إلا إن كان التقديم بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم، فقال ابن المواز: يجزئه ولا يضمنه سند وهو مقتضى المذهب، لأن ذلك الوقت في وقت حكم الوجوب، وجزم ابن رشد بعدم الإجزاء وهو ظاهر الأصل، وأما المقدم على الحول للأعدم ليصل له عند الحول فيبرأ منه المزكي

لمجرد خروجه من يده، فإن ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكي الباقي لأمره بتقديمه.

ـ وتضمن البيت (32، 40) قول الأصل:

«وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخّرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطاً لا محصناً مالاً فتردد، وأخذت من تركة الميت، وكرهاً وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل، وإن عيناً وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح، وزكّى مسافر ما معه إن لم يكن مخرج ولا ضرورة».

قوله: (وإن جزء نصاب تلفا)؛ أي تلف بعد تمام الحول جزء نصاب تلفا؛ أي ضاع **(من قبل إمكان الأداء عنه انتفى)**؛ أي ولم يمكن الأداء منه؛ أي إخراج الزكاة منه إما لعدم مستحق أو لعدم إمكان الوصول إلى المال انتفى؛ أي سقطت منه الزكاة، فإن أمكن الأداء أو فرط في التلف ضمن، وشبه في السقوط **قوله: (كعزلها)**؛ أي الزكاة من المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها، فتضيع؛ أي ضاعت بالفعل بلا تفريط فلا يزكّي الباقي وإن عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكي عن الباقي إن كان نصاباً.

قوله: (وإن يضع أصل يؤديها المضيع) والمعنى لا تسقط الزكاة إن ضاع أصلها؛ أي المال المزكي بعد تمام حوله فيدفعها لمستحقها إذا بقيت هي، فيجب عليه إنفاذها **(وبعد حول)** تم للزكاة **(ضمن المؤخر)** الذي **(يمكنه الأداء)**؛ لأنه فرط بتأخيرها، فلو كان يوماً أو نحوه لم يضمن **(كذا العشر)** مما وجب فيه العشر فضاع **(يضمن إن أدخله مفرطاً)** بتأخيره أو أدخله **(في الحرز)** لا إن أدخله **(محصناً)** بتأخيره وإدخاله فلا ضمان عليه فيهما **(كما سطا)** تتميم.

(وأخذت) الزكاة **(من رأس مال الميت)** على الوجه الآتي في باب الوصية في قول الأصل: «ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها، ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية». وأخذت من الممتنع من أدائها كرهاً ولو بأن يقاتل، ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه، فإن قتل أحداً اقتص منه وإن قتل فهدر.

وأدب الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرهاً بغير قتال وإلا كفى في

أدبه فالأولى في الأدب أو أدب ليجري عليه واحد منهما القتل أو الأدب فللإمام سجنه حتى يظهر ماله.

قوله: (وإن بحرية العبد يغر)؛ أي وإن غرّ عبد رب المال بحرية وأخذها منه، ثم ظهر رقه وهي معه أخذت وما بقي منها، وإن أتلفها أو بعضها فجناية رقبته فيخيّر سيده في فدائه بها أو إسلامه فيها فيباع فيها، وقيل: تتعلق بذمته، ويتبع بها إن أعتق، وغرضنا بهذا البيان. شرح كلام الناظم وإلا فالعبيد في زمننا صاروا في خبر كان، وقد عدم التنفيذ للأحكام المتعلقة بهم نظراً إلى المال، فالمهم فهم معرفة الأحكام لا تنفيذها. **وقوله: (وتؤخذ...)** إلخ البيت معناه مفهوم مما سبق.

وقوله: (ومن مسافر...) إلخ والمعنى: وزكّى وجوباً شخص مسافر من وطنه، تم حول ماله قبل عوده له ما معه من المال وما غاب عنه إن كان مجموعهما نصاباً إن لم يكن مخرج لزكاة ما غاب بتوكيل وما **(نجى)**؛ أي في غيبته، والحاصل: أن المسافر يزكّى بشرطين:

أحدهما: إن لم يكن مخرج عنه من وكيل أو إمام وإلا فلا يزكّى مرتين.

والشرط الثاني: أن لا ضرورة عليه تلحقه في تزكيه عنه من ما معه في نفقتِه أو نحوها ولم يجد مسلفاً، ويتفرّع على هذا الخلاف في اعتبار موضع المالك أو المال. [وبالله التوفيق].

○ الأدلة الأصلية لهذ الفصل:

الدليل على قوله: فصل وهي تعطي لذي فقر... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: 6].

2 ـ عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل، فقال: أعطيني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»** [رواه أبو داود].

والدليل على قوله: وصدقاً إلا لريبة:

3 ـ حديث عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

والدليل على قوله: بشرط إسلام:

4 ـ قوله ﷺ: «**تؤخذ من أموالهم وترد في فقرائهم فيعلم من هذا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً إلا مؤلف القلب**».

والدليل على قوله: وعدم اكتفائهم بالنزر... إلخ:

5 ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشترها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني**» [رواه مالك وأحمد وأبو داود].

والدليل على قوله: وعدم بذوة الأسنى الشريف هاشم:

6 ـ فقد صحّ عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» [أخرجه مسلم في صحيحه].

والدليل على قوله: والعاملون... إلى قوله: وليس هاشمياً:

7 ـ عن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأدّيتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله. فقال: خذ ما أعطيتك فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك، قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيتك شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدّق**» [متفق عليه].

8 ـ وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات فتصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونودي

إليك ما يؤدّي الناس، فقال: «**إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**» [مختصر لأحمد ومسلم. وفي لفظ لهما: «**لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**».

9 ـ وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول**» [رواه أبو داود].

والدليل على قوله: ومصرف مؤلف:

10 ـ من السنة:

ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشيء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه، فقال: «**يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة**» [رواه أحمد بإسناد صحيح].

11 ـ وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أُتى بمال أو سبي فقسّمه فأعطى رجلاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين تركوا عتبوا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد؛ فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحبّ إليّ من الذي أعطي، ولكني أعطي قوماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم: عمرو بن تغلب**»، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النَّعم. [رواه أحمد والبخاري].

والدليل على قوله: كذا أن يعتق منها:

12 ـ وهو يشمل بعمومه المكاتب.

ـ وقال ابن عباس: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله. [ذكره عنه أحمد والبخاري].

13 ـ وعن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلّني على عمل يقرّبني إلى الجنة ويبعدني من النار، فقال: «**أعتق النسمة وفك الرقبة**»، قال: يا رسول الله أوَ ليس واحداً؟ قال: «**لأعتق النسمة أن تفرد**

بعتقها وفك الرقبة أن يعين في ثمنها» [رواه أحمد والدارقطني].

والدليل على قوله: كذا أخو دين به يحبس... إلخ:

14 ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»** [رواه أحمد وأبو داود].

15 ـ وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فقال: **«أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»**، ثم قال: **«يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** ـ أو قال: سداداً من عيش ـ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ **فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً»** [رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود].

والدليل على قوله: كذا مجاهد وآلة ولو غني:

16 ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدّق عليه فيهدي لك أو يدعوك»** [رواه أبو داود].

17 ـ وفي لفظ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدّق عليه بها فأهدى منها لغني»** [رواه أبو داود وابن ماجه].

والدليل على قوله: وندب يؤثر مضطر:

الأصل في ذلك: عمل أهل المدينة. ففي الموطأ:

18 ـ قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات إن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الولي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر

بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى ذلك أدركت من أرضي من أهل العلم. [رواه الموطأ].

الدليل على قوله: وأن تنيب:

19 ـ ففي المدونة:

ـ قال: ما يعجبني أن يلي هو ذلك بالدفع إليهم وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته، لأن المحمدة تدخل فيه وعمل السر أفضل، ولكنني أرى أن ينظر رجلاً ممن يثق به فيدفع إليه ذلك يقسمه، فإن رأى أن ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا تلزمه نفقته أهلاً لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء، ولكن يكون الرجل الذي دفع ذلك إليه ليفرّقه هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد.

والدليل على قوله: والخلف بين الكره والمنع استقر:

20 ـ فقد أخرج الشيخان والبغوي واللفظ له:

ـ عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ قال: «**تصدقنّ ولو من حليكنّ**»، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال فقلنا: سَلْ النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبره بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال: «**نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**» [أخرجه البخاري في الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. وأخرجه مسلم في الزكاة باب فضل الصدقة على الأقربين].

ـ واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير، وهو مذهب الشافعي والثوري وأبي يوسف ومحمد، وهو أحد الروايتين عن مالك وأحمد.

ـ وفي الحديث بيان أنها الصدقة الواجبة لقولها: «أتجزئ عني»، وبه

جزم المازري قائلاً: الأظهر أن الصدقة التي استأذنتا فيها الزكاة، لأن هل تجزئ إنما يستعمل في الواجب فيحتج بإباحته لهما ذلك لأحد القولين في إعطاء المرأة زوجها الزكاة.

وخالفه عياض فقال: إن المراد بها في الحديث صدقة التطوع، لأن الأحاديث التي وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة إنما هي في غير الفرض لا سيما.

قوله: «**ولو من حليكن**» لأن مثله لا يستعمل في الواجب. ورجح عدم الإجزاء، نقله الأبي وبه؛ أي بعدم الأجزاء. [قاله في المغني].

الدليل على قوله: وتجب النية:

21 ـ قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**» الحديث.

والدليل على قوله: والتفريق ثم بموضع الوجوب:

22 ـ قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: «**فترد في فقرائهم**» لأن الضمير فيه عائد على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث، ورجّح رأي البخاري هذا ابن دقيق العيد. اهـ [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج1 ص431].

والدليل على قوله: وقيل بأن الوجوب قدما:

23 ـ هذا مبني على القاعدة الخلافية وهي: إذا سبق الحكم شرطه هل يعد ذلك مغتفراً أو لا وعقدها في المنهج المنتخب بقوله:

هل سبق حكم سببه مغتفر عليه من زكى ومن يكفر

أي ينبني على هذا الأصل من زكّى قبل الحول بيسير هل تجزئه زكاته أو لا؟ ومن يكفر بعد اليمين قبل الحنث.

ـ قال في مواهب الجليل:

ـ والأصل في هذا الخلاف: أن الأوامر إما تعبدية وإما تعليلية فما كان منها موقوتاً وهو تعبدي لا يجوز تقديمه عن وقته ولا يجزئ فعله قبل وقته كالصلاة مثلاً، وما كان منه تعليلي جاز، وأجزأ قبل وقته لحصول المراد منه

البين بفعله كقضاء الدين قبل أجله ونحو ذلك، وما كان من هذه الأوامر متردد بين التعبدية. والعلة اختلف فيه كالزكاة مثلاً، فمن اعتبرها أمر بها لسد خلة الفقير قال: هي تعليلية، ويجوز تقديمها عن وقتها، ومن قال: هي تعبدية بالنظر إلى الانصباء، فإن في أربعين (40) شاة شاة، وفي ثمانين (80) شاة، فلو كانت العلة ملك الأربعين للزمه شاتان، وفي مائة وعشرين (120) شاة واحدة لا جرم إذا زادت بعد المائة والعشرين (120) شاة واحدة لزمه أن يدفع شاتين ونحو ذلك، فإنه بالنظر إلى هذه الناحية أشبهت الزكاة أن تكون تعبدية فيمتنع تقديمها عن وقتها، وكذلك الإجزاء ولو قدمت فكان المذهب عند أصحابنا إلحاقها بالتعبديات من حيث عدم التقديم، إلا أنه يغتفر تقديمها بكشهر نظراً للقاعدة المتقدمة، وللأخرى التي تقول: ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقد بيّن في مراقي السعود هذا التفصيل المتقدم في الأوامر فقال:

والأمر قبل الوقت قد تعلقا ... بالفعل للأعلام قد تحققا
وبعد للإلزام يستمر ... حال التلبس وقوم قروا
فليس يجزئ من له يقدم ... ولا عليه دون خطر يقدم
وذا التعبد وما تمحضا ... للفعل فالتقديم فيه مرتضى
وما إلى هذا وهذا ينتسب ... ففيه خلف دون نص قد جلب

قوله: «دون نص قد جلب» يعني: أن محل الخلاف في المتردد بين التعبد ولمفعولية هل يقدم قبل وقته أم لا؟ هو فيما لم يرد نص بجواز التقديم فيه وإلا جاز تقديمه مطلقاً بلا خلاف مثل الوضوء فإنه متردد بين التعبد والمفعولية؛ لأن خصوص هذه الأعضاء دون غيرها، ولزوم غسلها للحدث ولو نظيفة أمر تعبدي لا تظهر فيه حقيقة لنتيجة الفعل كظهورها في غير التعبدي، وكون الوضوء ينظف هذه الأعضاء معقول المعنى، لأن التنظيف تحصل ثمرته بمجرد الفعل غير أن الوضوء. أجمع المسلمون على جواز تقديمه قبل دخول وقت الصلاة، فإذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد ورد النص بتقديم الزكاة عن وقتها فلا ينبغي إذاً أن يجري الخلاف.

ـ إلى أن قال:

أخرج البغوي أيضاً بسند عن جحيفة بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحل حولها فرخّص له في ذلك:

ـ وقال: هذا حديث حسن، وهو في الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارقطني. اهـ. [باختصار من الكتاب المذكور ج1، ص433 ـ 434].

والدليل على قوله: ولا القيم تجزئ وبعض شهر الإجزاء... إلخ:

24 ـ دليل منع إعطاء الزكاة:

ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال له: «**خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر**» [أخرجه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء من معاذ فإني لا أتقنه، وقال البيهقي: في خلافياته رواته ثقاة، وقال عبد الحق: عطاء بن سالم بن يسار لم يدرك معاذاً].

والدليل لمن قال: بجوازها:

25 ـ أن معاذاً عندما بعثه رسول الله ﷺ لأهل اليمن لأخذ زكاتهم قال: ائتوني بعرض ثياب خميص، أوَ ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. [أخرجه البخاري تعليقاً، قال في الفتح: فيه انقطاع لأن طاوساً لم يسمع من معاذ].

والدليل على قوله: ومن على الدفع لوال جائر....:

26 ـ عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: «**نعم إذا أدّيت الزكاة لرسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بذلها**» [مختصراً لأحمد، وقد أجنح بعمومه من يرى المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك].

27 ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**» [متفق عليه].

28 ـ وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**» [رواه مسلم والترمذي وصححه].

والدليل على قوله: وأخذت من مانع كرهاً ولو بأن يقاتل:

29 ـ الأصل فيه:

ـ ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه:

ـ عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**» فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ لأن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة وعشرون (29) دليلاً.**

فَصْل في زَكَاةِ الفِطْرِ

1 ـ فصل وصاع الفطر واجب لكل شخص وما مان عن القول فضل
2 ـ من أغلب المقتات من معشر أو أقط لا علس في الأشهر
3 ـ لحم قطان لبن إلا إذا لم يكن غيرها فمنها أخذا
4 ـ وأجزأ التقديم كاليومين قط وقادر أخر يقضي ما فرط
5 ـ ودفعت لمسلم حر فقير وزوجة للزوج والعكس حظير

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة (5) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف».

ـ إلى أن قال:

«من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره».

ـ إلى أن قال:

«وإخراجه قبله بكاليومين».

ـ إلى أن قال:

«ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير».

قوله: (فصل وصاع الفطر واجب) وجوب السنن للحديث الصحيح.

ففي الموطأ: عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله ﷺ: صدقة الفطر في رمضان على المسلمين. وحمل الفرض على التقدير بعيد وقيل: يدل على وجوبها الكتاب في عموم آيات الزكاة أو بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ ورد بأن من أداها إنما يقال فيه: زكّى لا تزكّى، وبأنه ليس في الآية أمر حتى

يحمل الوجوب إنما تضمنت المدح لمن فعل ذلك بتقدير صحته. ويصح المدح بالمندوب ومباحثها سبعة، وهذا أولها وهو في بيان حكمها وباقيها في قدرها وجنسها، وفي وقت إخراجها ومن يؤمر بها وفيها المخرج، والمخرج عنه ومن يستحقها، فأشار إلى قدرها **بقوله: (فصل وصاع الفطر واجب لكل)** اللام بمعنى على، **وقوله: (لكل شخص)** أشار إلى من يؤمر بها لكل شخص عن نفسه **(ومن مان)**؛ أي يمونه فضل عن قوته وعن قوت عياله اللازمة نفقتهم عليه، وفيه إشارة إلى المخرج، والمخرج عنه **(من أغلب المقتات)** لأهل البلد وبين القوت **بقوله: (من معشر)**؛ أي مزكى بالعشر أو نصفه. والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب **(أو أقط)**؛ أي اللبن المستخرج زبده الجاف.

وقوله: (لا علس في الأشهر)؛ أي فلا تخرج من العلس خلافاً لابن حبيب القائل بإخراج الزكاة من غير التسعة المتقدمة.

ـ قال في الرسالة: بعد أن ذكر المواد المتقدمة، وقيل: إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه، وهو حب صغير يقرب من خلقة البر.

ـ قال شارحها: وهو طعام أهل صنعاء. قال بعضهم معرفاً له:

وعلس حب طويل باليمن ... يشبه خلق برة يا من فطن

وقوله: (لحم قطان لبن)؛ فإنها تخرج من هذه المذكورات إن كان يقتات بها، وهو معنى قول الأصل: «إلا أن يقتات غيره»؛ أي المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه إن تعدد أو ممن انفرد إن لم يوجد شيء من التسعة وإلا تعين الإخراج منه. قاله الحطاب. وردّه الرماصي بأن عبارة المدونة واللخمي وابن رشد وابن عرفة أن غير التسعة إذا كان غالباً لا يخرج منه، وإن انفرد بالاقتيات أجزأ الإخراج منه ولو وجد شيء منها. **(وأجزأ التقديم كاليومين)** وأدخلت الكاف الثالث.

وقوله: (وقادر لاخر يقضي ما فرط) يشير إلى قول الأصل: «ولا تسقط بمضي زمنها وهو يوم العيد وأثم بتأخيرها عنه بلا عذر».

ـ **وقوله: (ودفعت لمسلم)** لا كافر.

- **(حر)**: لا عبد.

- **(فقير)**: لا غني.

- **(وزوجة للزوج)**؛ أي يجوز دفع الزوجة زكاة فطرها لزوجها.

(والعكس حظير) وهو إعطاء الزوج زكاة فطره لزوجته حظير؛ أي ممنوع، وفي نسخة أخرى بدل هذا الشطر: «وزوجة للزوج لا العكس الخطير».

وقد جلبت فيها ـ أي زكاة الفطر ـ مسائل لم يذكرها الناظم، وذلك في نظم فتح الرحيم المالك فقلت:

باب وصاع من طعام وجبا ... في منتهى شهر الصيام طلبا
أعني به زكاة فطر سنها ... رسولنا وأمر الندا بها
فيخرج المسلم صاعاً فضلاً ... عن قوته وقوت من له تلا
وهي على الحر أو الحرة عن ... نفس ومن إنفاقه عليه عن
من ولد أو زوجة أو والد ... وعن رقيق حاضر لا شارد
من المعشر كقمح أو شعير ... والسلت والتمر ودخن يا خيبر
والأرز والزبيب ثم الذرة ... وأقط وعلس قل عشرة
وحيث لم يوجد فما به اقتيات ... كلبن أو لحم أو أي نبات
والخلف في اللبن واللحم أتى ... هل شبع أو قدر صاع يا فتى
والصاع صاع المصطفى وقد غبر ... مقداره وهو الذي به العبر
تعطى لحر مسلم مسكين ... غني له عن السؤال الشين
وجاز دفع آصع لواحد ... والصاع يدفع لجمع زائد
والوقت هل يدخل بالغروب أو ... طلوع فجر العيد خلف قد رووا
ولا يصح نقلها ولا تفوت ... إذا مضى الزمن فاتبع النعوت
وأجزأت بالقرض والتقديم جاز ... لها بيومين لعيد وتحاز

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وصاع الفطر واجب لكل شخص... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: 14، 15].

2 ـ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «**نزلت في زكاة الفطر**» [رواه ابن خزيمة].

3 ـ وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» [رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه].

4 ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

5 ـ وعنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رواه البخاري ومسلم].

6 ـ وعن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ. [رواه مالك].

7 ـ وعن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته، فقلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك.

ـ قال إسحاق: فاجتمعت آصع فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال: هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال: هذا حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال مالك: أنا حزرت هذا فوجدتها خمسة رطال وثلثاً. [رواه الدارقطني].

8 ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر صارخاً يصرخ في بطن مكة، فأمر بصدقة الفطر فيقول: هي حق واجب على كل مسلم ذكراً أو أنثى صغيراً أو

كبيراً حرّاً أو عبداً حاضراً أو باد مدان من قمح أو صاع من ما سوى ذلك من الطعام إلا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر. [رواه البزار].

9 ـ وعن مالك قال: إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر إن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بدّ له أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً، ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه فيه.

10 ـ وقال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

11 ـ وعن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال: فكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين. [رواه أبو داود].

12 ـ وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

13 ـ وعن الحسن رضي الله عنه قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من هاهنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حرّ أو مملوك ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال: «**قد وسّع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شي**» [رواه أبو داود والنسائي].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**

بَابُ الصِّيامِ

1 ـ باب صيام رمضان قد وجب ... كالنذر والتكفير والباقي ندب
2 ـ وصح مطلقاً بنية بليل ... وكفت أول المتابع المطيل
3 ـ إلا بقطعه بسكر إغما جن ... أو مرض أو سفر حيض يعن
فلتبتدأ أو بالنقا من كل دم ... وقبل فجر إن رأت طهراً تصم
5 ـ ولتصم إن شكت وتقضي وكذا ... بالعقل في أول يومه خذا
6 ـ وليقض للإغما أو الجن يحل ... اليوم أو أوله ولو الأقل
7 ـ وصح بالنصف إن أول سلم ... واقض لفقد العقل أعواماً تلم
8 ـ كذا بتركه لإخراج مني ... مذي وقيء وجماعه أخي
9 ـ كذا وصول المتحلل أو ... سواه فيما اختير معدة روى
10 ـ بحقنة بمائع أو حلقاً ... ولو من أذن عين أنف حقا
11 ـ وليقض موصل البخور الحلقا ... كبلغم ممكن طرح مطلقا
12 ـ أو قيء أو غالب مضمضة أو ... سواك أو مستنشق كما رووا
13 ـ وليقض من أفطر فرضاً مطلقا ... وإن بصب بحلق ذي النوم انطقا
14 ـ أو جومعت نائمة أو أكلا ... مع شك فجر أو طرا شك تلا
15 ـ وواجب إمساك من أفطر في ... رمضان أو نذر معين يفي
16 ـ كذا بتكفير لقتل أو ظهار ... أو ناسياً بالنفل كان الإفطار
17 ـ وليقض في الفرض بعمد حرما ... ولو بحلف الغير بالبت اعلما
18 ـ إلا إذا جدا بها قد شغفا ... كوالد شيخ وإن لم يحلفا
19 ـ وكفر العامد في رمضان لم ... يجهل ولا قريب تأويل يوم

20 ـ جماعاً أو رفعا لنية نهار أو أكلا أو شربا بفم قط يصار
21 ـ وإن بالاستياك بالجوزا يرام أو المني ولو بفكر مستدام
22 ـ إلا إذا خالف عادًا يعني وهل بعمد نظرة إن أمنى
23 ـ وهي إطعامك ستين لكل مد والإطعام لغيره فضل
24 ـ أو صوم شهرين ولا وعتق قن محض سليم الذات مسلم أمن
25 ـ ومفطر النائم عنه كفرا كمكره عمن جماعها عرى
26 ـ وإن على القبلة حتى أنزلا أكرهها كفّر عنها قيل لا
27 ـ كذاك قولان بمكره رجل على الجماع وبمكره فعل
28 ـ وجاز فطر بنجى قصر يحل بيت فطره وليلاً يرتحل
29 ـ إلا قضى وإن تطوعا ولا تكفير إلا أن يكن ما ارتحلا
30 ـ بحضر إلا بعيد الفجر وليله بات بعزم الفطر
31 ـ أو بات بالصوم وقبل الارتحال أفطر بالمكان والخُلف يقال
32 ـ إن يومه سافر هل يكفر وإن يبيت صوما المسافر
33 ـ كفر إن أفطر عمداً مطلقا كفطره بعد الدخول حققا
34 ـ وجاز أيضاً فطر ذي ضر يخاف تماد أو زيدا بصوم المناف
35 ـ وواجب إن يخف الهلاكا أو الشديد من أذى هناك
36 ـ واقض القضا بعدد بزمن أُبيح صوماً غير رمضان اعتنى
37 ـ ومن نوى برمضان في سفر سواه أو قضاء رَمْضَان استقر
38 ـ أو رمضان ذا نوى ونذرا لم يجزه عن ذين ما قد أجرى
39 ـ كحاضر قضى به آخر فات وهل يكفر وقيل عن ذا بات
40 ـ وتممن يوم قضاء أخذا ذكرت أنه قضى قبل ذا
41 ـ وفي قضاء المفطر عمداً هل جلب يومين أو يوماً به خلف أرب
42 ـ وصام كالمسجون ما شهرا يقن ما ظن إلا اختار ثم إن يبن
43 ـ وفاق أو بعديه بذا اكتفى وليقض في السبق كشك ما انتفى

ـ اشتمل هذا الباب على ثلاثة وأربعين (43) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 7) قول الأصل:

«باب يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين».

ـ إلى أن قال:

«وصحته مطلقاً بنية مبيتة أو مع الفجر، وكفت نية لما يجب تتابعه».

ـ إلى أن قال:

«لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء، ووجب إن طهرت قبل الفجر، ومع القضاء إن شكت وبعقل، وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوماً أو جلّه أو أقلّه ولم يسلم أوله لا إن أسلم نصفه».

قوله: (باب صيام رمضان)؛ أي في مسائله.

والصيام: في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً بنية التقرب إلى الله.

والحكمة في مشروعيته: مخالفة النفس والهوى وتصفية مرآة العقل، والتنبيه على مواساة الجائع.

ـ وفرض في السنة الثانية (2) من الهجرة كالزكاة وأكثر الأحكام.

ـ والإجماع على وجوبه، فمن جحده فهو مرتد، ومن أقرّ بوجوبه وامتنع من صومه قتل حدّاً ولا يقتله إلا السلطان.

ـ وفي القواعد للقاضي: يحبس ويمنع من الإفطار، وهو خلاف المشتهر. [قاله الحطاب].

وأسباب وجوب الصوم: ستة:

1 ـ النذر.

2 ـ وقتل الخطأ.

3 ـ والظهار.

4 ـ والحنث.

5 ـ وإخلال النسك.

6 ـ وظهور هلال رمضان.

ـ وعد في التلخيص الطرق المثبتة لصومه ستة، وزاد غيره سابعة في الغيم وترجع في التحقيق إلى ثلاثة وهي:

1 ـ الرؤية.

2 ـ والشهادة عليها.

3 ـ وإكمال العدة.

وهذا معنى كالنذر والتكفير، والباقي ندب كصيام يوم عرفة، وعاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وستة من شوال وغيرها مما جاء الحث على صومه من دون وجوب.

ـ ولم يتعرض الناظم لذكر ما يثبت به من الرؤية والإشهاد وقد قلّت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

صيام شهر رمضان تابع ... قواعد الإسلام وهو الرابع

إن تم شعبان بلام إن رءآه ... عدلان أو جماعة مستفضة

فيجب الصوم على من أسلما ... من العاهات والبلوغ قد نمى

ويثبت الصوم بما استجدا ... من آلة أخبارها قد وجدا

وآلة الإرسال مثل التلفزة ... وفاكس وهاتف إن أخبره

لأن صدق هاته الوسائل ... بأن لكل عالم وسائل

ويلزم التكفير كل من أبى ... قبولها وعتبه قد وجبا

منفرد يلزمه في نفسه ... كذاك من لا يعتني بأمره

والزمه بالتكفير والقضاء ... إن هو أفطر بلا امتراء

ورؤية الهلال في النهار ... فهو لليل قابل يا قاري

إن ثبت الصوم نهاراً من أكل ... يلزمه التكفير والقضا أجل

إن كان بالسماء غيم والهلال ... ما رئي ليلة الثلاثين بحال

فبعدها صبيحة الشك استحب ... إمساكه ليتحقق ندب

من صام من دون تيقن متى ظهر إن رمضان ثبتا
فليس يجزيه صيام اليوم وواجب إمساكه بالصوم
ويلزم التكفير من قد انتهك ويلزم القضاء معه دون شك

فقولنا: إن تم شعبان بلام؛ أي ثلاثين (30) يوماً، أو برؤية عدلين ذكرين للهلال لا بعدل واحد ولا بعدل وامرأتين.

والعدل: هو الحر المسلم، العاقل، البالغ بلا فسق، وحجر وبدعة، كما يثبت بجماعة مستفيضة لا يمكن تواطؤهم على الكذب بلا حدّ لذلك العدد، لأنه يخضع لكثرة عدول المستفيضة وقلتهم إذ لا يشترط أن يكونوا كلهم ذكوراً أحرار أو عدولاً، ويثبت بنقل عدلين عن عدلين أو مستفيضة أو نقل مستفيضة عن مستفيضة أو عدلين، ومثله في ذلك كله شوال، وإذا كان الأئمة اختلفوا في العدد الذي يثبت به رمضان، فإنهم اختلفوا في نوع الشهود فمذهبنا كما تقدم أنه لا بد أن يكون العدلان ذكرين، وبه قال الشافعي؛ أي أنه لا بد أن يكون الشاهد ذكراً سواء كان واحداً واثنين. أما أبو حنيفة فتقبل عنده شهادة المرأة في هلال رمضان، وفي شوال يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. كما في الهداية، وبه قال أحمد في هلال رمضان.

وأما شوال فلا تقبل فيه عندَهُ إلا شهادة رجلين، وإذا ثبتت الرؤية في بلد انسَحب الحكم على جميع البلاد التي لم تبعد منه جداً، فإن تباعد البلدان جداً كان لكل من البلدين رؤيته، ومثّل بعضهم للبعيدة جداً بخراسان من الأندلس.

ـ قال أبو عمرو بن عبد البر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان. نقله الحطاب.

ـ وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا ثبتت الرؤيا في بلد عمت جميع البلدان.

ـ وقال الشافعي: إذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح، والبعيد مسافة القصر.

ـ وقيل: باختلاف المطالع وهذا أصح. [قاله النووي في مغني المحتاج].

وكما يثبت بغير العدل الواحد إذا أخبر أن الهلال ثبتت رؤيته ببلد يلحقه

حكم برؤية أو أخبر أنه حكم به القاضي أو السلطان أو نائبه.

ـ ونقل الحطاب عن ابن رشد: أن الإمام إذا بعث رجلاً إلى أهل بلد يخبرهم بثبوت الرؤية أن عليهم الصوم بلا خلاف. اهـ [من مواهب الجليل للحطاب].

ـ ومن هنا يتضح أن حاكم البلد إذا أمر المذيع بإذاعة بيان يعلن أن الهلال ثبتت رؤيته بالبلد أن على من سمعه من أهل البلد أن يعمل بمقتضى ذلك، وقد ذكر العلّامة محمد عليش: أن الهلال يثبت بالتلغراف، قال: لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جداً، وأقاموا لأعماله أشخاصاً مسلمين.

قال: فصار قانوناً معتبراً في ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم بعضاً في مهمات الأمور وتبعهم الناس على ذلك...

ـ واستدل محمد عليش بما في حاشية الحطاب، قال: سئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا، فرآه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صواماً، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياساً على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رؤي. نقله المشدّالي في حاشيته على المدونة.

ـ قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد، ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي برؤية مستفيضة. فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت به العادة أنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيداً، أو جاء بليل ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف. فتأمله. والله أعلم.

ـ ومعلوم أن الإذاعة الحكومية والبريد الخاص بالحكومة لا يمكن لأي أحد أن يذيع أو يبرق منهما رسمياً إلا بأمر من السلطة المسؤولة، فإذا كان التنوير الذي ذكر آنفاً من العادة أنه لا يمكن منه فاعله إلا عند ثبوت الهلال،

وكان ذلك يفيد العلم، فإن الإذاعة والبرق من باب أولى فهما يفيدان العلم الذي شرعت فيه الشهادة من أجله. والله أعلم.

ولا يشترط عدالة المخبر «المذيع» أو ضارب آلة التلغراف، لأن الاعتماد على التجربة والقرينة لا على المخبر وبهذا أفتى علماء العصر. قاله العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل مبارك الأحسائي، وأورد فتواهم في كتابه التعليق الحاوي فانظره. اهـ [من تبيين السالك للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي وشرحه للشيخ محمد الشيباني ابن محمد الشنقيطي الموريتاني ج12 ص146، 147].

ـ وذكر في ص(149):

تنبيه: تعرض النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لمسألة كثيرة الوقوع، وخصوصاً في هذا الزمان الذي تقاربت أبعاده بسبب توفر المواصلات الجوية. قال:

فرع: لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثين (30) من حين صام، فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه، فوجهان أصحهما يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم.

والثاني: يفطر لأنه التزم حكم الأول.

وإن قلنا: نعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم الأول، وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سراً، ولو سافر من بلد لم يرَ فيه إلى بلد رؤي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا الحكم أو قلنا: له حكم البلد الثاني عيّد معهم، ولزمه قضاء يوم، وإن لم نعمم الحكم وقلنا: له حكم البلد الأول، لزمه الصوم.

ـ قلت: وعدم زيادته على صوم ثلاثين (30) يوماً يؤده ما نقل عق (عن) القرافي في ولي طار من المشرق بعد الزوال فأتى المغرب فزالت عليه الشمس أيضاً فيه.

فقال: إن كان صلاها بعد زوال ما طار منه لم تعد فيما طار له ثم زالت به. اهـ.

ـ ومن كانوا في بلد يستمر فيه الليل والنهار شهوداً كسكان القطبين

الشمالي والجنوبي، فإن عليهم أن يعتمدوا على رؤية أقرب البلاد إليهم، والأمر في ذلك أصبح ممكناً جداً لسهولة الاتصال الإذاعي والهاتفي، وفيما إذا لم يمكنهم الاتصال بأقرب بلد هو يكون فيه النهار والليل عاديين، فإن عليهم أن يقدروا لصومهم.

والأصل: في أن عليهم أن يقدروا للصوم والصلاة ما أخرجه مسلم وغيره من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً: «**إن الدجّال يمكث في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم**» قال: قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**» [رواه مسلم].

ـ وإلى ما سبق من ثبوت الشهر أشرنا في الأبيات السابقة: «وثبت الصوم بما استجد» إلى قولنا: «لأن صدق هاته الوسائل» التلفزة والفاكس والهاتف «بأن لكل عالم وسائل».

قوله: **(وصح مطلقاً بنية بليل)**؛ أي وصحة الصوم بنية بليل؛ أي قبل الفجر أو مع الفجر إن اتفق ذلك فلا تجزئ قبل الغروب ولا بعد الفجر لأنها القصد، وقصد الماضي محال.

ـ وروى ابن عبد الحكم: لا تجزئ مع الفجر.

ـ وردَّ ابن عرفة: الأول: بأن النية تتقدم المنوي لأنها قصده، وهو متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي.

وأجيب: بأن هذه الأمور جعلية؛ أي شرعية وضعية شرعها الشارع، ووضعها وقد اكتفى بالمقارنة في الصلاة، فإن تكبيرة الإحرام ركن منها، والنية مقارنة لها، وكلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي يفيد أن الأصل كونها مقارنة للفجر، ورخص تقدمها عليه لمشقة المقارنة.

(وكفت) نية واحدة **(أول المتابع)**؛ أي لأي صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارة فطر وقتل وظهار ونذر متتابع كنذر صوم شهر معين بناء على أنه كعبادة واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض، وعدم جواز تفريقه وإن كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه كالحج.

قوله: (إلا بقطعه)؛ أي التتابع بـ**(كسكر)** أو **(إغماء)** أو **(جن أو مرض)** أصاب الصائم فأفطر من أجله، أو سفر أفطر فيه، أو **(حيض)** أو نفاس بهذه الأعذار المذكورة انقطع التتابع، فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائماً فلا بدّ من تبييتها كل ليلة كما في العتبية، وفي المبسوط إن استمر المريض أو المسافر صائماً فلا يحتاج إلى تجديد نية.

وقوله: (فلتبدأ)؛ أي تجدد النية إن انقطع التتابع، قال في المرشد المعين:

ونيـة تكـفـي لـمـا تـتـابـعـه ... يـجـب إلا أن نـفـاه مـانـعـه

ـ وتقدم قول الأصل: «لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر».

وصحة الصوم أيضاً بالنسبة للمرأة **(بالنقا من كل دم)** من حيض أو نفاس **(وقبل فجر إن رأت)** الحائض الطهر **(تصم)** وإن كان قبله بلحظة يسيرة جداً، بل إن رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر، ونوت الصوم تمَّ صومها بدليل قوله: أو مع الفجر، **(ولتصم إن شكت)** في حصول النقا **(وتقضي)** لاحتمال عدم قطع الحيض، فيكون صومها باطلاً. وهذا معنى ما تقدم من قول الأصل: ووجب مع القضاء إن شكت. وهذا بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده، فإن قلت: الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم، والشك فيه موجود فيهما فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة؟ قلت: سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته إلى الغروب، وله حرمة فلذا وجب إمساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده.

ـ وإلى هذه المسألة أشار ناظم خليل خليفة بقوله:

ونـقـاء مـن أذاهـا ووجـب ... إن قـبـل فـجـر طـهـرت وإن قـرب

مـع قـضـاء إن تـشـك ويـصـح ... . إلـخ

(وكذا بالعقل)؛ أي وصحته ـ أي الصيام ـ بالعقل فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه **(في أول يومه)** فإن لم يسلم أوله بأن كان مع طلوع الفجر مغمى عليه، فليقضِ وجوباً إذ الإغماء والجنون مرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقوله: (بجل اليوم) أكثر **(اليوم)** ولو سلم **(أوله)** أو أقله ولم يسلم أوله **(وصح بالنصف)**؛ أي ولو أغمي عليه بعده نصفه؛ أي اليوم إن **(أول سلم)** من الإغماء مع الفجر وجدد النية حينئذ فلا قضاء، فإن لم يجدد النية حين إفاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالإغماء، ولا قضاء على نائم ولو كل الشهر إن بيّت النيّة أول ليلة والسكر كالإغماء، ولو بحلال وهو ظاهر؛ لأنه .... **(واقض لفقد العقل أعواماً تلم)**؛ أي تنزل.

وهذا معنى قول الأصل: «وإن جن ولو سنين كثيرة وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء حائض والنفساء ولا يقال: وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئاً به بلوغه عاقلاً أو قبله على المشهور، وهو للإمام وابن القاسم».

ـ وتضمن البيت (8، 12) قول الأصل:

«وبترك جماع أو إخراج مني ومذي وقيء، وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف أو أذن أو عين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقاً أو غالب من مضمضة أو سواك».

قوله: (كذا) صحة الصوم **(بترك إخراج مني أو مذي أو قيء)** احترازاً من الاحتلام والمني المستنكح أو المذي، والقيء الغالب. وسكت عن الإنعاظ.

ـ **وفي التوضيح**: الأشهر فيه القضاء، وعزاه لابن القاسم.

ـ وقال الناصر: فيما نقله علي الأجهوري عنه المعتمد عدمه، لأنه قول مالك في المدونة من رواية ابن وهب، وقاعدة الشيوخ تقديم رواية غير ابن القاسم فيها على قوله فيها، وعلى روايته في غيرها.

ـ وأشار البناني إلى أن محل الخلاف في الإنعاظ الناشئ عن قبلة أو مباشرة، أو لمس، قال: فإن نشأ عن نظر أو فكر.

ـ قال الحطاب: الظاهر فيه عدم القضاء ولو استديم، واستدل على ذلك بكلام ابن بشير وعياض وغيرهما. اهـ.

ـ واختلف أيضاً في القضاء بالإمذاء من غير استدامة الفكر أو النظر،

وعزاه في التوضيح للمدونة، ومشى عليه ابن الحاجب، وهو الذي استظهره ابن رشد، وعزاه لأكثر أهل العلم من غير المذهب. اهـ [من شرح الشيخ الزجلاوي].

(كذا)؛ أي صحته بترك خروج القيء، والجماع؛ أي مغيب الحشفة وقدرها من بالغ لا من غيره فلا يفسد ذلك صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي.

قوله: (كذا وصول المتحلل أو سواه)؛ أي صحته بترك إيصال متحلل، وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان أو غير متحلل كدرهم من منفذ عال، والتقدير إيصال متحلل لمعدته، وهي ما انخسف من الصدر إلى السرة **(بحقنة بمائع)** والباء في بحقنة للسببية والباء في بمائع، بمعنى من؛ أي بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة لا إحليل من مائع، فإن فعل شيئاً من ذلك فالمشهور وجوب القضاء، والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء، وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء، فإن الكبد يجذب من المعدة من سائل الأمعاء عند الأطباء، فصار ذلك من معنى الأكل. [قاله سند].

واحترز بالمائع من الجامد فلا قضاء فيه ولو فتائل عليها دهن، وأما الحقنة المستجدة وهي التي مثل الشمع وتذوب في المعدة، فحكمهما حكم الحقنة يحصل الفطر بسببها لأنها تميع وتذوب.

قوله: (أو حلقاً) أو وصل شيء من المأكول والمشروب حلقاً من الأعلى ولو وصل الواصل من منفذ غير واسع، **(من اذن أو عين أو انف حقاً)** والمعنى أنه لا فرق فيما يصل إلى المنفذ الأعلى بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم أو غير واسع كالأذن وما بعدها بخلاف ما يصل من المنفذ الأسفل يكثر فيه كونه واسعاً لا كإحليل أو جائفة فلا شيء فيه.

ـ ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر.

وقوله: (وليقض موصل البخور الحلقا) كصبور وهو ما يتبخر به، وهو معطوف على ما سبق مما يجب تركه لصحة الصوم، قال في السليمانية: من

تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه، ومن هنا يتبين لنا أن المضخة التي يجعل فيها الدواء للأمراض الصدرية يحصل بها الفطر، وعليه فلا يجوز استعمالها، وأما المسك وغيره فلا خلاف أنه لا يفطر.

قال ابن بشير: والفطر يقع بدخول جزء من المتناول، لا بدخول رائحته، وفي التقييد الكبير في استنشاق روائح المسك، والغالية لم يختلف فيه أنه لا يجب منه قضاء الشيخ واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور، لأن ريح الطعام له جسم يتقوّى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل.اهـ. الحطاب. فكأنه يقول: إذا وجد طعم دخان القدِر يفطر. والله أعلم.

ـ وفي المعيار: قال سيدي قاسم العقباني في المشموم الطيب الرائحة: لا أعلم من يقول بالإفطار، وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم.

ونقل الزرقاني عن فتاوى شيخه علي الأجهوري أنه لا قضاء في وصول دخان حطب إلى حلقه وعلّله بأنه لا يتكيّف، ثم قال في الدخان الذي يشرب أنه مفطر إذ هو متكيف ويصل إلى الحلق بل إلى الجوف أحياناً.اهـ [من شرح الزجلاوي على المختصر].

قوله: (كبلغم ممكن طرح مطلقاً) ومعناه في البلغم كان من الصدر أم من الرأس وسواء وصل لطرف اللسان أو اللهوات أم لا، لكن المختار أنه لا قضاء في البلغم ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف لسانه لمشقته كما في شروح خليل، مثل: الخرشي وجواهر الإكليل وغيرهما من شروح المختصر، وما قيل في البلغم يقال في القيء، وغالب مضمضة، وكذلك السواك، وبعبارة أخرى: ولما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقد يتوهم اغتفار ما سبق للحلق منهما رفع ذلك الناظم تبعاً لأصله **بقوله: (أو غالب مضمضة أو سواك)**؛ أي مجتمعة في فمه سواء كانت المضمضة لوضوء أو حر أو عطش أو مستنشق من الأنف كما تقدم في البخور ودخان القِدر.

ـ وتضمن البيت (13 ـ 18) قول الأصل:

«وقضا في الفرض مطلقاً وإن بصب في حلقه نائماً كمجامعة نائمة وكأكله شاكاً في الفجر أو طرأ الشك».

- إلى أن قال:

«وفي النفل بالعمد الحرام وإن بطلاق إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا».

وقوله: (وليقض من أفطر فرضاً)؛ أي في الفرض **(مطلقاً)** عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً حراماً أو جائزاً أو واجباً كان الفرض أصلياً أو نذراً وإن بصب في حلقه نائماً؛ أي الصائم **(أو جومعت)** المرأة وهي **(نائمة)** فعليها القضاء وعلى من جامعها الكفارة **(أو أكلاً مع الشك)**؛ أي وكأكله شاكاً في **(الفجر)** أو في الغروب؛ أي دار شكه بين طلوع الفجر أو عدمه، وكذا في الغروب فأكل وهو متلبس بالشك، فيجب الإمساك والقضاء إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب.

وقوله: (أو طرأ شك) أو أكل معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس ثم طرأ له الشك في الفجر أو الغروب فالقضاء في الفرض دون النفل.

- زاد في الأصل: «ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان».

قوله: اقتدى بالمستدل عليه العدل العارف إذا لم ينظر دليل الصوم وجوداً وهو طلوع الفجر، أو عدماً وهو غروب الشمس.

وقوله: وإلا احتاط في سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس، واستثنى من الفرض فقال: إلا النذر المعين الذي فات صومه كله أو بعضه لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو جنون، فلا يقضي لفوات زمانه بالعذر، فإن زال أو بقي بعضه صامه أو نسيان فلا يقضي.

وقوله: (ووجب إمساك من أفطر في رمضان) وجوباً، وكذلك من أفطر في **(نذر معين)** فإنه يمسك أو أفطر ناسياً أو أفطر في كفارة قتل **(أو ظهار أو ناسياً بالنفل)** وخير في الإمساك فيما عدا هذه، لأن رخصة الفطر في السفر خاصة برمضان، ويحرم الفطر في النفل ولو **(بحلف الغير)** له بالطلاق البت لتفطرن فلا يجوز فطره، وإن أفطر لزمه قضاؤه.

وقوله: (إلا إذا جدا بها)؛ أي المرأة المحلوف بطلاقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز الفطر، ولا يجب القضاء، ويجب الإمساك بقية اليوم، وإن أفطر عمداً حراماً فلا يجب الإمساك إذ عليه القضاء، ولا حرمة للوقت، وشبه في جواز الفطر وعدم القضاء. فقال: **(كوالد)** أب أو أم أمره بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فيجوز فطره، ولا يلزم القضاء **(والشيخ وإن لم يحلفا)**؛ أي الوالد والشيخ على فطر الولد والتلميذ.

ـ وتضمن البيت (19 ـ 24) قول الأصل:

«وكفر إن تعمد بلا تأول قريب، وجهل في رمضان قط جماعاً، أو رفع نية نهاراً أو أكلاً أو شرباً بفم فقط، وإن باستياك بجوزاء أو منياً، وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار، وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكيناً لكل مد؛ وهو الأفضل، وصيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار».

قوله: (وكفر)؛ أي إخراج المفطر الكفارة الكبرى وجوباً إن تعمد الفطر منتهك الحرمة بأن علمها واجترأ عليها، فلا كفارة على الناسي والمكره، **(لم يجهل)**؛ أي بلا جهل لحرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلاً حرمة فعله **(ولا قريب تاويل يؤم)**؛ أي بلا تأويل قريب فلا كفارة على متأول تأويلاً قريباً يؤم جماعاً وسواء كان رجلاً أو امرأة أو تعمد رفعاً؛ أي رفضاً لنية نهاراً أو ليلاً وطلع الفجر وهو رافع لها؛ أي للنية **(أو أكلاً)** أو تعمد أكلاً **(أو شرباً بفم قط)**؛ أي فقط؛ أي بغيره من أذن وأنف وعين ومسام شعر ودبر وإحليل وثقبة، فلا كفارة بالإيصال من هذه إذ الإيصال على هذا النحو لا تتشوق إليه النفوس الباقية على فطرتها، وإنما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تشتاق إليه **(وإن الاستياك بالجوزا يرام)**؛ أي وإن وصل من الفم للجوف باستياك بجوزاء؛ أي قشر شجر الجوز فإن تعمد الاستياك بها نهاراً، وابتلع أثرها ولو غلبة، فالكفارة إن استاك بها نهاراً ناسياً فإن ابتلع أثرها عامداً كفر وإلا فلا. أفاده عبد الباقي.

(أو المني) أو تعمد إخراج المني بتقبيل أو مباشرة **(ولو بفكر مستدام)** وإن بإدامة فكر أو نظر وعادته الإنزال منهما ولو في بعض الأحوال، فإن كان اعتاد عدم الإنزال فخالف عادته وأنزل. فقولان في لزوم الكفارة وعدمه، واختار اللخمي عدم اللزوم، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **(إلا إذا خالف**

عادا)؛ أي عادة **(يعني)**؛ أي يعتني، وهذا معنى قول الأصل: «إلا أن يخالف عادته على المختار فإن لم يدمها فلا كفارة اتفاقاً».

(وهل بعمد نظرة إن أمنى)؛ أي وإن أمنى في أداء رمضان بتعمد نظرة واحدة ففي وجوب الكفارة وعدم وجوبها؟ تأويلان محلهما إذا كانت عادته الإنزال بمجرد النظر وإلا فلا كفارة اتفاقاً.

(وهي)؛ أي الكفارة **(إطعامك ستين)** مسكيناً؛ أي محتاجاً فيشمل الفقير، وأراد بالإطعام التمليك لكل منهم مداً بمد النبي ﷺ، وهو ملء يدين متوسطتين، لا مقبوضتين، ولا مبسوطتين، ولا يجزئ عن المد غذاء أو عشاء، وقال أشهب: بالإجزاء.

- ابن الحاجب: وتتعدد بتعدد الأيام، ولا تتعد في اليوم الواحد قبل التكفير وفي تعددها بعده. قولان. [التوضيح].

والمعروف أنها لا تتعدد. [قاله ابن عطاء الله].

(والإطعام لغيره)؛ أي على غير **(فضل)** من العتق والصيام لكثرة تعدي نفعه **(أو صوم شهرين ولا)** أي مواليات **(وعتق)** الواو بمعنى أو **(قن)**؛ أي رقبة مؤمنة سليمة من عيوب كاملة محررة للكفارة. وإلى هذه الشروط أشار **بقوله: (محض سليم الذات مسلم أمن)**.

- وتضمن البيت (25 - 27) قول الأصل:

«وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة، فلا يصوم ولا يعتق عن أمته، وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام، وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا. تأويلان، وفي تكفير مكره رجل ليجامع. قولان».

قوله: (ومفطر النائم عنه كفراً) فالكفارة على المكره **(كمكره عمن جامعها عرى)**؛ أي وكفر عن أمة له ولو أطاعته لأنه إكراه إلا أن تتزيّن له فعليها كفارتها، أو زوجة أكرهها زوجها على وطئها فعليه كفارتها بالإطعام فلا يصوم إذ لا يقبل النيابة، ولا يعتق السيد عن أمة له وطئها في نهار رمضان، إذ لا ينعقد ولاء لها فتحصل من كلامه هذا أنه يكفر عن نفسه بما شاء من الثلاثة،

وعن الزوجة بأحد أمرين العتق أو الإطعام، وعن الأمة بواحد وهو الإطعام.

(وإن عن القبلة) أكره الزوج زوجته **(حتى أنزلا)**؛ أي أمنى الزوجان **(كفر عنها وقيل: لا)** الأول لابن أبي زَيْد، والثاني لأبي الحسن القابسي.

ـ قال عياض: وهو ظاهر المدونة؛ لأن إنزالها دليل على اختيارها بوجه، وعليها القضاء اتفاقاً.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

والـزوج إن أكـره زوجـة عـلـى ... تـقـبـيـلـهـا بـالـصـوم حـتـى أنـزلا
فـهـل لـهـا عـلـيـه أن يـكـفـرا ... عـنـهـا بـذات تـأويـلان ذكـرا

قوله: (كذاك قولان) في تكفيره **(مكره رجل على الجماع وبمكره فعل)** وتقدم قول الأصل: «وفي تكفير مكره رجل ليجامع. قولان».

ـ قال شارحه الخرشي: اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فإنه لا كفارة على المكرَه ـ بفتح الراء ـ مطلقاً، وكذا لا كفارة على المكرِه ـ بالكسر ـ فيما إذا كان المكرَه ـ بالفتح ـ رجلاً نظراً لانتشاره وسقطت عن المكره ـ بالفتح ـ نظراً لإكراهه في الجملة، والناظم لم يتعرض لبيان التأويل القريب والتأويل البعيد، وقد نظمها الشيخ خليفة بن حسن لأن نظمه عام لجميع نثر خليل حرفاً بحرف بخلاف ناظمنا. قال الشيخ خليفة مبيناً للتأويل القريب والبعيد:

لا مـا إذا بـالـفـطـر فـيـه ذهـلا ... أو كـان بـعـد الـفـجـر فـيـه اغـتـسـلا
أو كـان قـرب فـجـره تـسـحـرا ... أو جـاء بـالـلـيـل الـذي قـد سـافـرا
أو سـيـره عـن قـدر قـصـر قـصـرا ... أو كـان شـوالاً نـهـاراً قـدر أبـصـرا
ظـنـوا إبـاحـة لـهـم فـأفـطـروا ... لـقـرب تـأويـل فـلـن يـكـفـروا
ذا بـخـلاف مـن بـتـأويـل بـعـد ... كـمـثـل راء وقـبـولـه فـقـد
أو لـمـصـابـه بـحـمـى ثـم حـم ... أو لـرجـاء حـيـضـهـا ثـم دمـم
أو لـحـجـامـة وغـيـبـة تـقـع ... كـفـارة فـي كـل فـرع تـتـبـع
ومـعـهـا الـقـضـاء أيـضـاً قـد لـزم ... فـيـمـا إذا كـانـت لـه بـه الـتـزم

ـ وتضمن البيت (28 ـ 33) قول الأصل:

«وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينو فيه وإلا قضى ولو تطوعاً، ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله».

وقوله: (وجاز) بمعنى خلاف الأولى للصائم إذا سافر مسافة قصر شرع فيه قبل الفجر **(بيّت)** نية الفطر و**(يرتحل ليلاً)**؛ أي قبل الفجر.

وقوله: (وإلا قضى وإن تطوعاً) وإلا بأن فقد الشرط بأن ينويه؛ أي صوم رمضان بسفر ثم يفطر لغير عذر فتلزمه الكفارة، ولو تأول وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيّت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة؟

- فقال: لأن الحاضر من أهل الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر مخير فيهما، فاختار الصوم وترك الرخصة فصار من أهل الصيام فعليه ما عليهم من الكفارة.

- والحاصل أن هذه الأبيات تضمنت ما يلي:

(وجاز) بمعنى لا يمنع فطر بسفر **(قصر)**؛ أي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، لأن الصوم فيه أفضل، وشمل السفر الواجب والمباح بخلاف المكروه والمحرم فلا يجوز الفطر فيهما.

- ثم أشار إلى بقية الشروط بقوله: **(بيت فطره وليلاً يرتحل)**؛ أي قبل الفجر فلا يبيحه مجرد العزم عليه ولا الشروع فيه بعد الفجر، إذ يجب عليه فيه تبييت الصوم وإذا بيّته ثم سافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر في ذلك اليوم، ويجوز له فيما بعده ولو أقام يومين أو ثلاثة ما لم ينو إقامة أربعة أيام أو الصوم فيه ولم ينوه فيه، فإن نواه أتمه وجوباً عليه وبه تمت الشروط أربعة، فإن اختل واحد منها بأن كان دون مسافة القصر أو عزم ولم يشرع أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم في السفر امتنع فطره، فإن أفطر متأولاً أو غير متأول قضى في الجميع كما أفاده بقوله: وإلا قضى وإن تطوعا ولا إشكال فيه، وإنما ذكره ليرتب عليه قوله: وإن تطوعا بيّته في الحضر ثم سافر أو في السفر فأفطر فيه لغير عذر.

- وظاهر **قوله: (ولا تكفير)** في جميع الصور تأول أو لا إلا فيما استثناه **بقوله: (إلا أن يكن ما ارتحلا بحضر إلا بعيد الفجر وليلة بات بعزم الفطر)**؛ أي

وقد بيّت الفطر **(أو بات)** في البلد صائماً، وقبل الارتحال أفطر فعليه القضاء والكفارة.

ـ وأما قول الناظم: **(والخلف)** يقال: **(إن يومه سافر)** فهو غير مفهوم، وهذه المسألة لم تذكر في الأصل ولا في شروحه.

وأما **قوله: (وإن يبيت صوماً المسافر كفر)** تقدم معناها في سؤال سحنون لابن القاسم، وتقدم قول الأصل: «إلا أن ينويه بسفر»؛ أي فيه ثم يفطر لغير عذر فتلزمه الكفارة وإن ناوٍ لكفطر، بعد الدخول خففا أي المسافر الصائم تشبيه في لزوم الكفارة، وإن تأول بعد انقضاء سفره ودخوله نهاراً وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلاً نوى إقامة أربعة أيام.

ـ وتضمن البيت (34 ـ 43) قول الأصل:

«وبمرض خاف زيادته أو تماديه، ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى».

ـ إلى أن قال:

«والقضاء بعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاءه».

ـ إلى أن قال:

«وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذراً لم يجز عن واحد منهما».

وقوله: (وجاز أيضاً فطر ذي ضر يخاف)؛ أي وجاز الفطر بمرض **(يخاف تماد)**؛ أي تماديه **(أو زيداً)**؛ أي زيادة المرض بسبب الصوم، والمعنى أنه يجوز الفطر في رمضان لمن خاف؛ أي تحقق أو ظن مرضاً أو تماديه؛ أي المرض بتأخير البرء منه أو زيداً؛ أي زيادة بصومه كما سبق أو حصل له شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد.

(وواجب) عليه أن يفطر **(إن يخف)**؛ أي إن خاف **(الهلاكا أو الشديد من اذى هناك)** بتلف منفعة كبصر بصومه لأن حفظ النفس، والمنافع واجب **(واقض القضاء بعدد)**؛ أي والقضاء لما فات من رمضان بالعدد فمن أفطر رمضان كله، وكان ثلاثين (30) وقضاه في شهر بالهلال، وكان تسعة وعشرين (29)

صام يوماً آخر، وإن فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون (29) يوماً وقضاه في شهر فكان ثلاثين فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(بزمن ابيح) فلا يصوم العيدين وأيام التشريق ولا النذر المعين ولا رمضان الحاضر قضاء عن رمضان السابق.

ولهذا أخرجه **بقوله: (غير رمضان)** فلا يقضي المسافر رمضان السابق فيه اعتنى تتميم، وهذا ما تضمنته الأبيات التالية **(ومن نوى برمضان في سفر سواه)** بأن نواه تطوعاً أو وفاء نذرٍ أو كفارة لم يجزه عن واحد منهما، وهذا معنى **(لم يجزه عن نين ما قد اجرى كحاضر قضى به)**؛ أي برمضان آخر فات فإنه لا يجزئ عنهما. وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذراً لم يجز عن واحد منهما.

(وهل يكفّر)؛ أي وهل عليه الكفارة؛ خلاف، ولكن إذا كان في السفر فلا كفارة عليه لأنه يجوز له الفطر، وقول الأصل: «لم يجز عن واحد منهما» إما عدم الإجزاء بالنسبة لرمضان في الصورة الأولى والثانية فلعدم نيته ولعدم صحة الاشتراك.

(وتممن يوماً قضاء اخذ...) إلخ هو معنى قول الأصل: «وإتمامه إن ذكر قضاءه».

والمعنى: أن ظن أن عليه يوماً من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وجب عليه بالشروع فيه إتمامه إن ذكر في أثنائه قضاءه قبل هذا اليوم أو سقوطه عنه بوجه ما.

- **(وفي قضاء المفطر عمداً هل جلب يومين أو يوماً)**.

والمعنى: أن من لزمه قضاء عن رمضان أو عن تطوع وأفطر فيه عمداً حراماً فشرع في قضائه ثم أفطر فيه عمداً؛ أي في يوم القضاء فهل عليه قضاء يومين يوماً عما فاته من رمضان ويوماً عن القضاء الذي أفطر فيه ولو تكرر منه هذا، وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول الأول، ثم إن أفطر بعد

ذلك متعمداً في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام وعدم وجوبه فيقضي الأول فقط، لأنه الواجب أصالة قولان مشهوران، وأما من أفطر في القضاء سهواً فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقاً كما تفيده الذخيرة.

ـ ثم أشار الناظم إلى مسألة تقدم فيها قول الأصل: «ومن لا يمكنه رؤية كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهراً صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا ما قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد».

وأشار الناظم إلى هذا **بقوله: (وصام كالمسجون...)** إلخ بيت (42 ـ 43).

والمعنى: أن من لا تمكنه رؤية الهلال ولا غيرها؛ أي الرؤية من السؤال عنها كالمسجون في زنزانة مثلاً أو أعمى في مكان لا يراه منه كَمَّل الشهور ثلاثين (30) يوماً كتوالِي الغيم شهوراً وصام رمضان ثلاثين (30) يوماً، فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الناقص والكامل، وإن التبست عليه الشهور ولم يعرف رمضان سواء أمكنته رؤية الهلال أم لا، وظن شهراً رمضان صامه وإلا؛ أي إن لم يظن شهراً رمضان واستوت عنده الشهور تخيّر؛ أي اختار شهراً وصامه، وإن شك في كون الشهر رمضان أو شعبان صام شهرين، وفي كونه رجب وشعبان أو رمضان صام ثلاثة (3) أشهر وليس له تأخير الصيام إلى الأخير لاحتمال كون الأول أو الثاني رمضان.

وقوله: (ثم إن تبين وفاق أو بعدية بذا اكتفى)؛ أي وإن تبين بأن الشهر الذي صامه ما بعده ـ أي رمضان ـ وكان قضاء عنه، ونابت نية الأداء عن نية القضاء لعذره واتحاد العبادة، ويعتبر في الإجزاء تساويهما بالعدد، فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو رمضان كاملين أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العيد، وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وإن كان العكس فلا قضاء.

وقوله: (وليقض السبق كشك ما انتفى)؛ أي ولا يجزئ إن تبين أن ما صامه كان سابقاً على رمضان كشعبان.

قوله: (كشك ما انتفى)؛ أي ولا يجزئ إن بقي على شكه في كون ما صامه ظاناً أو مختاراً رمضان أو ما بعده أو ما قبله عند ابن القاسم.

ـ وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه إن بقي على شكه؛ لأن

فرضه الاجتهاد، وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطأه، فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ورجحه ابن يونس.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب صيام رمضان قد وجب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: 183].

2 ـ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

3 ـ عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. [رواه أبو داود والدارقطني وقال: تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة].

4 ـ وحديث ابن عمر: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**» [متفق عليه].

5 ـ **وفي الصحيحين:**

ـ عن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال لرسول الله ﷺ: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: «**شهر رمضان**»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع شيئاً...**». الحديث.

ـ وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

6 ـ **تنبيه:**

ورد في فضل رمضان ما أخرجه البغوي بسنده في شرح السنّة:

ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**».

7 ـ وأخرج أيضاً:

ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل رمضان صفدت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار»**.

ـ قال البغوي: هذا الحديث متفق على صحته أخرجاه جميعاً عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر.

8 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفّدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»**.

[ـ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في أول كتاب الصوم وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه الحاكم ورجاله ثقات إلا أن في سنده أبا بكر بن عياش، ويقال: إنه ساء حفظه لما كَبِر غير أن له شاهداً يقوّيه من حديث عطاء بن السائب عن عرفجة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد والدارقطني. (انظر: شرح السنة للبغوي)].

9 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

ـ قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن علي بن عبد الله عن سفيان، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن معاذ عن ابن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.

ـ **قال البغوي**: قال الخطابي: قوله: **«إيماناً واحتساباً»**؛ أي نية وعزيمة، وهو أن يصومه غير مستطيل لأيامه لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب.

10 ـ وجاء في فضل الصيام قوله تعالى: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: 112].

ـ **قال البغوي**:

والسائحون: هم الصائمون.

- وقيل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: 45].

- وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الكهف: 28].

ففي الصوم حبس النفس عن الطعام.

11 - **ففي الصحيحين:**

- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «**للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريّان لا يدخله إلا الصائمون**» [أخرجه مسلم باب فضل الصيام].

12 - وعن أبي هريرة قال: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام: الصيام لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك**» [أخرجه مسلم].

والدليل على قوله: وصح مطلقاً بنية:

13 - قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**» [رواه الشيخان].

14 - وقوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**» [رواه أصحاب السنن الأربعة].

والدليل على قوله: إغما جن:

15 - قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» إلخ الحديث.

16 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض**» [رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه].

17 - وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: «**وما أهلكك؟!**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق به رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟**»، قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: «**تصدق بهذا!**» قال: فهل على أفقر منّا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «**اذهب فأطعمه أهلك**» [رواه الجماعة].

18 ـ وفي لفظ ابن ماجه قال: «**أعتق رقبة**». قال: لا أجدها، قال: «**صم شهرين متتابعين**»، قال: لا أطيق، قال: «**أطعم ستين مسكيناً**» وذكره، وفيه دلالة قوية على الترتيب.

19 ـ ولابن ماجه وأبي داود في رواية: «**وصم يوماً مكانه**».

وفي لفظ الدارقطني فيه فقال: هلكت وأهلكت، قال: وقعت على أهلي... وذكره. وظاهر هذا أنها كانت مكرهة.

20 ـ **ومن الموطأ:**

ـ عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر قال: «**خذها فتصدق به**»، فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني؟ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: «**كله**».

ـ **ومن شرحها للزرقاني:**

ـ وقال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، ولم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري أن رجلاً وقع على امرأته في رمضان... فذكروا ما أفطر به. فتمسك به أحمد والشافعي رحمهما الله ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع لأن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين.

ـ وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب، ونحوهما أيضاً لأن الصوم شرعاً: الامتناع من الطعام والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم.

ـ ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض: دعوى عموم قوله: افطر، ضعيفة.

ـ قال الأبي: لأن الفطر فعل سياق الثبوت ولم يقل أحد من الأصوليين بعمومه إنما اختلفوا فيما إذا كان في سياق النفي.

21 ـ وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر وكان كثير الصيام؟ فقال: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» [رواه الجماعة].

22 ـ وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إنْ كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

23 ـ وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجل قد ظلّل عليه فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**».

24 ـ وعن أنس قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد ـ وهو ماء بين عسفان وقديد ـ أفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر. [متفق على هذه الأحاديث إلا أن مسلماً له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج].

26 ـ وعن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**»، فقال: لَسْتَ مثلَنَا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى**» [رواه أحمد ومسلم وأبو داود].

27 ـ وعن عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم رمضان. [متفق عليه].

28 ـ وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. [أخرجاه].

29 ـ وعن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم**» [رواه أبو داود].

30 ـ وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم**» [رواه الخمسة].

ـ وفي لفظ بعضهم: «**وعن الحامل والمرضع**» [والحديث حسّنه الترمذي].

31 ـ وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾. قال ابن عباس: ليست منسوخة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. [رواه البخاري].

32 ـ وعن عكرمة أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع. [رواه أبو داود].

33 ـ وقال يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي راوي الموطأ: سمعت مالكاً يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك يجزئ عنه وأحب ذلك إلى أن يتابعه.

34 ـ وعن سحنون قال: قلت لعبد الرحمٰن بن القاسم: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر إذا خافت على ولدها.

ـ قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر أن تستأجر له أو له مال يستأجر منه فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين.

ـ قال: وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها، ولكن إذا صحت وقَوِيت قضَتْ ما أفطرت.

ـ قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟

ـ قال: لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست مريضة.

ـ قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلا إنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها؟

ـ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت فهي مريضة لأنها لو أسقطت كانت مريضة. [اللفظ للمدونة].

ملاحظة:

توجد أدلة أصلية تتعلق بالصيام لم يذكر الناظم مدلولها لنستدل بها عليه فأحببنا أن نلحقها كأدلة عامة في هذا الموضوع.

ثبوت رمضان:

35 ـ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال: إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**» [رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه: «مسلمان»].

36 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**»، قال: نعم، قال: «**فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً**» [رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله، ففي هذا الحديث دليل الأئمة الثلاثة القائلين بثبوت رمضان بعدل واحد، إلا إن أبا حنيفة قيد ذلك بأن تكون السماء غير صحو، وأما إذا كانت صحواً فلا يثبت عنده إلا بمستفيضة].

الدليل على أن لكل بلد رؤيته:

37 ـ ففي صحيح مسلم:

ـ عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.

ـ فقال: أنت رأيته؟.

ـ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.

ـ فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه.

ـ فقلت: أوَ لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

ـ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [رواه مسلم].

ـ وترجم له باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم.

والدليل على منع الصوم في يومي عيد الفطر والأضحى:

38 ـ الأصل فيه:

ـ ما في الموطأ وصحيح مسلم:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

39 ـ **وفي الصحيحين:**

ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الأضحى، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم.

ـ وحكى عياض الإجماع على حرمة صومهما بأي وجه كان الصوم نذراً أو تطوعاً أو دخولاً في صوم متتابع، كما في إكمال الأكمال عن الأبي.

40 ـ كما يحرم صوم الثاني والثالث من أيام النحر لما في صحيح مسلم: عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**».

ـ وفي رواية: «**وذكر لله**» [رواه مسلم].

ـ إلا لمن عليه هدي فإنه يصومهما لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196].

41 ـ وفي صحيح البخاري:

ـ عن عائشة وابن عمر قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هدياً.

والدليل على إنما يجب رمضان على المكلف دون المجنون والصبي:

42 ـ الأصل في ذلك:

حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة...**».

وعد منهم الصبي حتى يبلغ، وقد تقدمت الإشارة إليه.

الدليل على تأخير السحور:

43 ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» [رواه البخاري ومسلم].

44 ـ وعن سهل بن سعد قال: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ. [رواه البخاري].

والدليل على استحباب تعجيل الفطر:

45 ـ عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» [رواه الشيخان، وفي الموطأ].

46 ـ وأما استحباب الإفطار على الرطب أو التمر فالأصل فيه:

ـ ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

والدليل على استحباب الدعاء عند الفطر:

47 ـ حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**» [رواه أبو داود والنسائي].

والدليل على استحباب كف اللسان:

عن فضول الكلام الذي لا يحرم، وأما ما حرم من القول كالكذب والغيبة، فيجب الإمساك عنه في كل وقت ولا سيّما في رمضان.

48 ـ **الأصل في ذلك**: ما في الموطأ والصحيحين.

ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«الصيام جنّة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم»**.

49 ـ **وفي صحيح البخاري**:

ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**.

والدليل على أنه يكره للصائم:

مقدمات الجماع من لمس وقبلة ونحوهما إن علمت السلامة من خروج المني والمذي وإلا حرمت.

50 ـ **الأصل في ذلك**: ما في الموطأ:

ـ عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ.

ـ قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أرَ القبلة للصائم تدعو إلى خير. [وأخرجه الشيخان موصولاً].

51 ـ **وفي الموطأ والصحيحين**:

ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، وعبارة الشيخين: كان يقبّل ويباشر وهو صائم.

والدليل على كراهة الحجامة:

للصائم إن شك في السلامة وإلا فلا كراهة.

52 ـ **لما في صحيح البخاري**:

ـ عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم.

قال في الفتح:

ـ قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ، لأن في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، ثم ذكر

عن ابن أبي شيبة أن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف؛ أي ليلاً يضعف. اهـ [من فتح الباري].

قلت: يؤخذ من هنا أن الإبرة المعمول بها اليوم في العلاج المعروفة بالحقنة، الظاهر أنها لا تضر إذا دعت الحاجة إلى استعمالها نهاراً، اللهم إلا ما كان منها بديلاً عن الغذاء وهو الذي يطلق عليه أطباء اليوم: «السيروم». الظاهر أن هذا النوع يختلف عن غيره لأنه وإن لم يصل طعمه إلى الحلق يقوم مقام الغذاء لاستغناء الإنسان به عن الطعام. [كما في تبيين المسالك على تدريب السالك ج2 ص158].

والدليل على جواز السواك كل النهار للصائم:

53 ـ حديث الصحيحين:

ـ **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**.

ـ قال الباجي: ولم يخص صائماً من غيره.

54 ـ وما جاء في الموطأ:

ـ عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره، ولم يسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه.

55 ـ وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي. [رواه أبو داود والبخاري والترمذي].

والدليل على وجوب الإطعام على المفطر في قضاء رمضان:

56 ـ عن أبي هريرة: من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً. [رواه الدارقطني بإسناد صحيح وروى مثله عن ابن عباس].

57 ـ وفي الموطأ:

ـ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يُطعم

مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء.

ـ وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك. [رواه في الموطأ].

والدليل على استحباب تعجيل قضاء رمضان:

أي صومه ومتابعته.

58 ـ **الأصل في ذلك:** ما في الموطأ:

ـ أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطر من مرض أو في سفر.

ـ وفيه: أن سعيد بن المسيب قال: أحبّ إليّ أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر.

ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: فيمن فرّق قضاء رمضان فليس عليه إعادة، وذلك مجزئ عنه وأحبّ إليّ أن يتابعه. اهـ [من الموطأ].

ومعنى يواتر ـ بفتح التاء ـ أي يتابع، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً.

ـ وكلام مالك صريح في أن التتابع الذي جاء عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، المراد به الاستحباب.

ـ وصرح الباجي بذلك فقال: وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، فإن فرّق أجزأه.

ـ وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

ـ والدليل على صحة ما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ولم يخص متفرقة بمتابعة. اهـ [من المنتقى].

والدليل على استحباب صيام أيام من غير رمضان:

59 ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. [رواه البخاري ومسلم].

60 ـ **وأما استحباب صوم الاثنين والخميس:**

ـ **فالأصل فيه:**

حديث عائشة قالت: أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. [رواه الخمسة إلا أبا داود فإنه رواه من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه ابن حبان وصححه، وقال الترمذي: حسن غريب].

61 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»** [رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن غريب].

والدليل على ندب صوم التسع الأولى من ذي الحجة:

62 ـ عن هُنَيْدَة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر. [أخرجه أحمد ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي بسند جيد].

والدليل على استحباب صيام المحرم وشعبان:

63 ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: **«شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»** [رواه مسلم].

64 ـ **وفي الموطأ والصحيحين:**

ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

والدليل على ندب صوم:

يوم عرفة لغير الحاج وصوم يومي عاشوراء وتاسوعاء من المحرم.

الأصل فيه:

65 ـ ما أخرجه مسلم وغيره:

ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوم يوم عرفة يكفّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفّر سنة ماضية».**

66 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»** [أخرجه مسلم].

67 ـ وأما صوم ستة من شوال:

فإنه مرغب فيه.

والدليل على ذلك: ما في صحيح مسلم:

ـ عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».**

68 ـ وأما ما ورد في الموطأ:

ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يَقُول في صيام ستة أيام بعد الفطر في رمضان أنه لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

ـ **قال الزرقاني:** قال مطرف: فإنما كره مالك صيامهما لذلك فأمِن من صامهما رغبة لما جاء فيها فلا كراهة.

ـ ثم قال: وقيل: لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده أو وجد العمل على خلافه، ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة.

ـ قال: ووجه كونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم: أن سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي.

ـ وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

ـ وقال ابن عيينة وغيره: موقوف على أبي أيوب، وهو مما يمكن قوله رأياً. اهـ [من شرح الزرقاني].

ـ ومال اللخمي إلى استحباب صومها. [قاله المواق].

ولعله يقيّد استحباب صومها بما تقدم من عدم وصلها بالعيد أو بصيامها مفترقة غير متواصلة فيما بينها. وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء. وبالله التوفيق.

*** مجموع الأدلة التي وردت من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب ثمانية وستون (68) دليلاً.**

فَصْلٌ في الاعتِكافِ

1 ـ فصل: والاعتكاف نفل صح من ... مميز أسلم بالصوم قرن
2 ـ بمسجد ذي جمعة إن كان ثم ... مسجدها بزمن فيه تؤم
3 ـ وأبطل أن يخرج لها من غيره ... أو مرض لأبويه فادره
4 ـ أو لشهادة وإن تجب كذا ... بردة أو مبطل الصوم خذا
5 ـ أو سكره ليلاً وهل كالسكر ... كبائر وشرط أيضاً فادر
6 ـ عدم وطء وكذا المقدمات ... ويوم أدناه ويبني بفوات
7 ـ الإغما أو الجنون أو مانع صوم ... كمرض حيض وعيد ويقوم
8 ـ بالفور بانياً وإن يطل بطل ... وشرطه أن لا قضا ينفي فخل

ـ اشتمل هذا الفصل على ثمانية (8) أبيات تضمنت قول الأصل:

«باب الاعتكاف نافلة، وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم، ولو نذراً ومسجداً إلا لمن فرضه الجمعة، وتجب فيه فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج.

وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معاً، وكشهادة وإن وجبت وتؤدّى بالمسجد أو تنقل عنه، وكردة، وكمبطل صومه، وكسكره ليلاً، وفي إلحاق الكبائر به؛ تأويلان.

وبعدم وطء، ومباشرة وإن لحائض ناسية».

ـ إلى أن قال:

«ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم».

ـ إلى أن قال:

«وبنى بزوال إغماء أو جنون كإن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد، وخرج عليه حرمته وإن أخّر بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده».

قوله: (فصل والاعتكاف نفل):

والاعتكاف:

- **لغة:** الإقامة والحبس قال تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾؛ أي مقيماً.

وقال ﷻ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾؛ أي محبوساً.

- **وفي الاصطلاح:** الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط أحكمتها السنّة في ذلك.

وقوله: (نفل)؛ أي نافلة **(صح)** الاعتكاف:

- **(من مميز أسلما)**: يفهم الخطاب ويحسن ردّ الجواب، فلا يصح من غير مميز ولا من كافر **(بالصوم قرن)**؛ أي سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر، ولو نذر الاعتكاف فيصح في رمضان وصوم الكفارة والهدي والفدية وجزاء الصيد والتطوع والنذر.

(بمسجد): مباح لعموم الناس تصلّى فيه الجمعة أولاً إلا لمن فرضه الجمعة، وهي تجب به؛ أي في زمن اعتكافه الذي نواه، فالجامع؛ أي المسجد الذي تصلّى فيه الجمعة يجب اعتكاف فيه، وإلا؛ أي وإن لم يعتكف في الجامع، والحال أن الجمعة تجب في زمن اعتكافه فإنه يجب عليه الخروج لها.

(وأبطل اعتكافه أن يخرج لها)؛ أي للجمعة من غيره؛ أي من غير الجامع الذي تصلّى فيه الجمعة لأن الجمعة فرض عين، والاعتكاف مندوب.

(قوله: (أو بمرض لأبويه فادر)؛ أي كخروجه لمرض أحد أبويه مباشرة، فيجب ويبطل به الاعتكاف ولو كافرين، ولو كان الاعتكاف منذوره أو المرض خفيفاً، فإن لم يخرج فهو عاق لا يجوز الخروج لحضور جنازتهما معاً. قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه:

وإن يكن بغير جامع فعل فليخرجن واعتكافه بطل
لمرض بالأبوين حصلا لا لجنازتهما إن نزلا

والمعنى: أنه لا يجوز الخروج لحضور جنازتهما معاً أو واحد بعد موت الآخر، فإن خرج بطل اعتكافه، ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حي وجوباً خوفاً من عقوق الحي ويبطل اعتكافه.

ـ ويبطل الاعتكاف كذلك **(الشهادة)** ولا يجوز الخروج وإن خرج بطل اعتكافه وإن وجبت الشهادة على المعتكف؛ أي تعينت عليه بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب إلا به فلا يخرج، ولتؤد بالمسجد الذي فيه المعتكف بأن يأتيه القاضي لسماعها منه في المسجد أو تنقل عنه بأن يخبر بها عدلين، ويقول لهما: اشهدا على شهادتي، كَذَا يبطل الاعتكاف بردة عن الإسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه ويجب خروجه من المسجد.

(أو مبطل الصوم خذا) بأكل أو شرب عمداً بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه، فإن أفطر ناسياً لم يبطل اعتكافه، ويقضي اليوم متصلاً باعتكافه، ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضاً ولو بالنذر أو تطوعاً وأفطر فيه ناسياً وإنما لزمه القضاء فيما إذا كان الصوم تطوعاً وَأفطر فيه ناسياً لتقويه بالاعتكاف بشرط نيته فيه، وإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه، وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد، والفرق بينها وبين الأكل أنها محظورات في الاعتكاف بخلافه، ولهذا يأكل في الليل.

قوله: **(أو سكره ليلاً)**؛ أي سكر حراماً ليلاً فيبطل اعتكافه وإن أفاق منه قبل الفجر.

قوله: **(وهل كالسكر كبائر)** في الإفساد كالقذف والغيبة والنميمة والغصب والسرقة؛ أي هل تلحق الكبائر بالسكر الحرام في إبطال الاعتكاف بجامع كبير الذنب وعدم إلحاقها به في الإبطال لزيادة السكر على الكبائر بتعطيل الزمن؛ تأويلان. وفهم منه عدم إبطاله بالصغائر وهو كذلك اتفاقاً في نقل الأكثر.

ـ ففي المدونة: إن سكر ليلاً وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه.

ـ فقال البغداديون: لأنه كبيرة.

ـ وقال المغاربة: بتعطيل عمله.

(وشرطه أيضاً قادر عدم وطء) مباح في غيره. وكذلك المقدمات مثل القبلة بشهوة ولمس كذلك ومباشرة بشهوة، فإن لمس بشهوة أو باشر بها بطل اعتكافه.

وقوله: (ويوم أدناه)؛ أي أدنى الاعتكاف، وعليه فلو نذر صوم يوم فإنه يلزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

أقله يوم وليلة وقيل عشرة والخلف في ذاك نقل
والخلف في الأكثر قيل شهر والبعض قال منتهاه عشر

ـ وقال في أسهل المسالك:

الاعتكاف حكمه فضيلة أقله يوم وبعض ليلة

قوله: (ويبنى بفوات الإغما أو الجنون)؛ أي وإن نذر اعتكاف أيام غير معينة من رمضان أو من غيره، وشرع فيه فاعتذر في أثنائه بنى على ما اعتكفه قبل طرو العذر بناء متصلاً بزوال الإغماء أو الجنون **(أو مانع صوم كمرض)** شديد أو **(حيض)** بالنسبة للمرأة **(وعيد)** أو فطر نسياناً فيجب عليه البناء على ما سبق.

(ويقوم بالفور) بعد زوال العذر **(بانياً وإن يطل)**؛ أي وإن أخر الرجوع ولو ناسياً أو مكرهاً **(بطل)** اعتكافه واستأنفه وجوباً.

وقوله: (وشرطه أن لا قضا ينفي فخل)؛ أي وإن اشترط المعتكف لنفسه قبل دخول المعتكف أو حاله سقوط القضاء عنه بأن قال: إن حصل به مانع يوجب القضاء لا يقضي فإن هذا الشرط يلغى، ويلزمه إتمام العمل على مقتضى الشرع.

ـ قال ابن عرفة: وشرط منافيه لغو.

ـ وفي الرسالة: ولا شرط في الاعتكاف.

ـ ومثله في المدونة: قال: وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: فصل والاعتكاف نفل:

1 ـ قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].

2 ـ ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187].

3 ـ ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج 25].

4 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ونحوه في الموطأ].

5 ـ وعنها: أن النبي ﷺ قال: **«لا اعتكاف إلا بصوم»** [رواه الحاكم].

وكذلك الدليل على قوله: بالصوم قرن بمسجد:

6 ـ لما في الموطأ:

ـ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

ـ قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام. اهـ.

ـ وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأحمد: لا يشترط فيه الصوم ولكن يستحب، ولا يشترط فيه الجامع عن غيره إلا إذا نوى مدة يلزمه فيها إتيان الجمعة فيتعين الجامع كما سبق.

ـ وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يتعين الجامع بأي حال، فإذا كان يوم الجمعة خرج إليها ولا يبطل ذلك اعتكافه.

والدليل على قوله: أو مرض:

7 ـ عن عائشة قالت: السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد

جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. [رواه أبو داود والنسائي].

8 ـ وقال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها.

والدليل على قوله: بالفور بانياً:

9 ـ قال مالك في المرأة: أنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها.

ـ ومثل ذلك: المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة (9) أدلة.**

بَابُ الحَجِّ

1 ـ باب وواجب على مسطاع حر ... كلف حجة تؤدّى في العمر
2 ـ والاستطاعة بإمكان الوصول ... بلا مشقة عظيمة تحول
3 ـ وبأمان النفس والمال خلا ... نزر لعاد ليس ينكث علا
4 ـ ولو بلا زاد ولا راحلة ... لذي احتراف يكتفي بالحرفة
5 ـ إن كان قادراً على المشي كذا ... أعمى بقائد وإن يوجر خذا
6 ـ أو بافتقار أو بتركه الولد ... تكففاً ولم يخف هلكاً يقد
7 ـ ولم يجب بدين أو قبول ما ... هدية أو بسؤال يعتمى
8 ـ وخائف الضياع رده حسب ... والبحر كالبر لدى أمن العطب
9 ـ ولم يضع ركن صلاة كالميد ... وكرجالنا النسا فيما يعد
10 ـ إلا ببعد المشي أو ركوب يم ... إن لم يخصها مكان فيه ثم
11 ـ بشرط محرم بذا أو زوج أو ... مأمون رفقة بفرض قط رووا
12 ـ وصح حج بالحرام وأثم ... وهل على الفور وشهر لزم

ـ اشتمل هذا الفصل من باب الحج على اثني عشر (12) بيتاً، تضمنت قول الأصل:

«باب فرض الحج وسنّت العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف».

ـ إلى أن قال:

«وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف، ووقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلّا

لأخذ ظالم ما قلّ لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة، تقوم به، وقدر على المشي كأعمى بقائد».

ـ إلى أن قال:

«وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لَمْ يخش هلاكاً لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً، واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعاً والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد، والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشى، وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض، وفي الاكتفاء بنساء أو رجال، أو بالمجموع تردد، وصح بالحرام وعصى».

ثم شرع يتكلم على القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام، وهي الحج ـ بفتح الحاء وكسرها ـ وهي:

لغة: القصد، وقيل: بقيد التكرار.

وشرعاً: عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، هكذا رسمه ابن عرفة ثم حده بزيادة بقية أركانه.

ـ وبقية أركانه هي: الإحرام والطواف والسعي.

والعمرة: وهي:

لغة: الزيارة والقصد ولزوم الموضع.

وفي الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي.

قوله: **(باب وواجب على مسطاع حر)** فواجب: مبتدأ و**(حجة)** هي الخبر، وقوله على مسطاع؛ أي فلا يجب على غير مستطيع لكن إن تكلفه وقع فرضاً.

ـ **(حر)**: فلا يجب ولا يقع فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب.

ـ **(كلف)**: أي كونه مكلفاً أي ملزماً بما فيه كلفة لكونه بالغاً عاقلاً فلا يجب ولا يقع فرضاً من صبي، ولا من مجنون.

وقوله: (حجة تؤدّى في العمر) مرة، وقيل: يجب على الغني في كل خمس سنين، ولم يذكر الناظم: الإسلام وهو شرط صحة اتفاقاً فلا يصح الحج ولا العمرة من كافر ولو صبياً ارتد.

ـ ثم فسر **(الاستطاعة)** فقال: **(بإمكان الوصول)** لإمكان المناسك من مكة وعرفة ومنى ومزدلفة إمكاناً عادياً لا خارقاً للعادة بلا مشقة **(عظيمة)** خرجت عن المعتاد وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة فليس الشيخ كالشاب، ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغني.

ـ ففي الحطاب: التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب.

(وبامان النفس والمال) من هلاك وشديد أذى وإرهاب وقتل وأسر وقاطع الطريق، وغاصب، واستثنى من مفهوم بأمان على مال فقال: **(خلا نزر)**؛ أي قليل **(لعاد)**؛ أي ظالم **(ليس ينكث)**؛ أي لا يعود الظالم للأخذ ثانياً وعلم ذلك بالعادة كعشار فإن علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف.

قوله: (ولو بلا زاد ولا راحلة لذي احتراف)؛ أي صنعة كحلاقة وخياطة وتجارة بحيث يكتفي بالحرفة؛ أي تكفيه فيه لزاده، ولا تزري به **(إن كان قادراً على المشي)** وهذا يرجع إلى **(ولا راحلة)**.

(كذا) شخص **(أعمى بقائد)** ولو بأجرة لا تجحف به. وهذا معنى **(وإن يؤجر خذا)** وإن كان الإنفاق يؤدي إلى افتقاره؛ أي صيرورته فقيراً أو بتركه الولد للصدقة يتكفف **(تكففاً ولم يخف هلكاً)**؛ أي هلاكاً لنفسه ولمن لزمته نفقته ولا أذى شديداً.

وقوله: (ولم يجب بدين)؛ أي لا يجب الحج على من استطاعه بدين، ولو من ولده حيث لم يكن له ما يوفيه به، وحجه حينئذ مكروه أو حرام.

(أو قبول ما هدية)؛ أي عطية هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده؛ أي إن أعطى للحج، وإن لم يحج فلا يعطي، فإن أعطى مطلقاً، وقبل: وجب حجه بها، فمحل كلام الناظم تبعاً لأصله إن لم يقبلها أو أعطيها للحج، ولم يكن معطيه ولده، وإلا وجب عليه. ذكره التأتائي والحطاب عن سند.

(أو بسؤال يعتمى)؛ أي ولا يجب الحج على من استطاعه بسؤال من الناس في السفر مطلقاً عن التقييد بعدم اعتياده في الحضر، وعدم الإعطاء في السفر فلا يجب على من اعتاده في الحضر وعلم إعطاءه في السفر ما يكفيه، ولكن المذهب وجوبه عليه في هذه الحالة، حيث كانت له راحلة أو قدر على المشي، وعليه اقتصر في أسهل المسالك حيث قال:

..... ولـو بـمـشـي أو سـؤال يـفـضـي

- وعليه اقتصر ابن عرفة ونص عبارته وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعته.

قوله: (وخائف الضياع رده حسب)؛ أي واعتبر في الاستطاعة زيادة على ما يوصله لمكة ما يرد به؛ أي يرجع به إلى أقرب مكان يمكنه العيش فيه بما لا يزري به من الحرف إن خاف الضياع ببقائه بمكة:

- قال في أسهل المسالك في تحديد الاستطاعة:

وهـي الـوصـول مـع رجـوعـه إلـى مكـان تـمـعـيش مـع الأمـن عـلـى

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وقـولـنـا بـالـمـال أي بـالـزائـد عـلـى الـضـروريـات فـي الـعـوائـد
كـذا بـمـا عـلـى الـمـفـلـس يـبـاع من عرض أو من كتب أو من رباع
يـوصـلـه لـمـكـة مـع رجـوع لـبـلـد فـيـه الـتـمـعـش يـطـوع

- **(والبحر كالبر لدى أمن العطب)**؛ أي في وجوب السفر فيه لمن تعين طريقه **(لدى أمن العطب)** بأن كان الغالب فيه السلامة من الغرق **(ولم يضع ركن صلاة)** كسجود وركوع **(كالمَيد)** - بفتح الميم - أي الدوخة، ومثل الإخلال بركنها الإخلال بشرطها كاستقبال قبلة أو ستر عورة أو تأخيرها عن وقتها الاختياري.

- قال مالك رضي الله عنه: لا يركبه أيركب حيث لا يصلى، ويل لمن ترك الصلاة.

(وكرجالنا) في وجوب الحج **(النسا)** والمعنى أن المرأة كالرجل في

وجوب الحج، وسنّة العمرة مرة وشروطه، والصحة والوقوع فرضاً. وهذا معنى فيما يعد وليست تخالفه **(إلا ببعد المشي)** فيكره لها ولا يجب عليه منه بخلاف الرجل.

ـ قال في التوضيح: ويكره لها وإن قويت عليه أو متجالة، ومفهومه أنه يجب عليها في القريب مثل مكة وما حولها، وفي كلام اللخمي: مثل مكة والمدينة، الحطاب: والظاهر اختلافه باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة.

ـ وتخالف المرأة الرجل في **(ركوب يم)**؛ أي بحر فليست فيه كالرجل لنص مالك على كراهته لها إن لم تختص بمكان، وأما إذا اختصت بمكان تستر فيه، وتستغني عن مخالطة الرجل وعند حاجة الإنسان فيجب عليها **(بشرط محرم)** يرافقها بذا؛ أي في هذا السفر أو زوجاً لقوله ﷺ: **«لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»**.

(أو مامون رفقة بفرض) وهو معنى قول الأصل: «كرفقة أمنت بفرض»؛ أي في حج الفرض لا حج التطوع ولا بدّ أيضاً أن تكون هي مأمونة في نفسها سواء كانت شابة أو متجالة، واحترزنا بفرض إن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم. الحطاب: وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر.

وقوله: (وصح حج بالحرام وإثم)؛ أي وصح الحج فرضاً كان أو نفلاً بإنفاق المال الحرام فيسقط به طلب الفرض والنفل وأثَم؛ أي عصى بإنفاق المال الحرام، ولا ثواب له عليه لأنه غير مقبول، وبه صرح غير واحد. قاله الحطاب.

وقوله: (وهل على الفور...) إلخ آخر الناظم هذه الفذلكة عن موضعها من الأصل إذ الأصل ذكرها في أول باب الحج حيث قال: «وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف». ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوبية وكهوله وأمن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب بلد وبعده ولم يُروَ القول بالتراخي عن الإمام مالك رضي الله عنه.

وقوله: (وشهر)؛ أي القول بالفورية، وفي التوضيح: الظاهر قول من شهر الفورية، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنه ضعفه حجة التراخي، ولأن الفور مروي عن الإمام والتراخي لم يرو عنه.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل من هذا الباب:

الدليل على قوله: باب وواجب على مستطاع حر... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

2 ـ ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج 27 ـ 28].

3 ـ عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»**. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: **«لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»**، ثم قال: **«ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»** [رواه مسلم والنسائي والترمذي].

4 ـ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة»** [رواه أحمد].

5 ـ وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لقول الله في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**.

6 ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: **«الزاد والراحلة»** [رواهما الترمذي].

7 ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«الزاد والراحلة»**. يعني قوله تعالى: **﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**.

8 ـ وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وبرسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**» [متفق عليه].

9 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» [رواه الجماعة إلا أبا داود].

والدليل على قوله: والبحر كالبر لذي أمن العطب:

10 ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: 22].

ومن أدلة جواز ركوب البحر:

11 ـ حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه: أنه ﷺ نام عند أم حرام ثم استيقظ وهو يضحك فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟! فقال: «**أناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة ـ أو مثل الملوك على الأسرة ـ...**» الحديث.

12 ـ وعن عبد الله بن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله**» [رواه أبو داود].

• ولقد استدل الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي على جواز السفر للحج على متن الطائرة الجوية بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾.

ـ قال: فإن اقتران الامتنان بهذا الخلق الذي لا يعلم في ذلك الوقت بالامتنان بالمركوبات يدل على أنه من جنس المركوبات، علماً بأن ركوب الجو أقل خطراً من ركوب سفن البر إن لم نقل: وسفن البحر، وبإمكان الراكب أداء صلاته في الطائرة بكل أركانها.

ـ ولشيخنا محمد الأمين بن محمد المختار عليه رحمة الله تعالى رسالة في جواز الصلاة بالطائرة، ومن التحدث بنعمة الله أن نقول: أنه لم يسبق أن ضاع لنا وقت فيها على كثرة ركوبنا لها، والله المحمود على ذلك وهو الموفق.

ـ ثم أضاف قائلاً: وعجبي لا ينقضي من أناس بموريتانيا معلوماتهم لا تخوّل لهم جواز الفتيا وتجاريبهم محدودة جداً يفتون العامة بعدم جواز ركوب الطائرة لأداء فريضة الحج لاحتمال ضياع وقت الصلاة فيها، علماً بإطلاقهم الإذن في ركوبها مطلقاً في الحوائج الدنيوية.

وقد فات هؤلاء أن قول المرء على الله ما لا يعلم هو طاعة للشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ الآية. أما علم هؤلاء المفتون المفتنون أن الحجاج باستطاعتهم أن يشترطوا على شركة الطيران التي يجري التعاقد معها لنقل الحجاج التوقف في محطة كذا لأداء الفريضة التي تعرض، هذا بالإضافة إلى أن الراكب بإمكانه أداء فرضه بركوعه وسجوده وكل ما يلزم من طمأنينة على متن الطائرة والتجربة خير دليل. وبالله التوفيق.

والدليل على قوله: وكرجالنا النسا فيما يعد... إلى بفرض قط رووا:

13 ـ عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» [رواه أحمد وابن ماجه].

14 ـ وعن ابن عباس ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يخطب ويقول: «**لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**فانطلق فحج مع امرأتك**».

15 ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم**» [متفق عليهما].

16 ـ وفي لفظ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها**» [رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي].

17 ـ وقال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: أنها إن لم يكن لها محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج مع جماعة النساء.

والدليل على قوله: وصح حج بالحرام وأثم:

﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 197].

19 ـ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27].

20 ـ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].

21 ـ ولقوله ﷺ: **«ولا يقبل الله إلا الطيب...»** الحديث [متفق عليه].

22 ـ ولقوله ﷺ في صحيح مسلم: **«إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب»**.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة لهذا الفصل من هذا الباب اثنان وعشرون (22) دليلاً.**

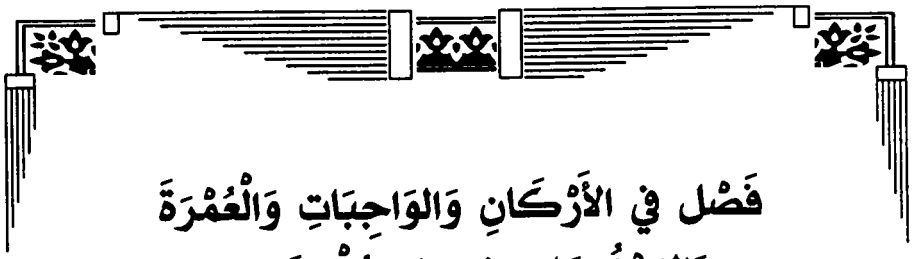

فَصْل في الأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ وَالْعُمْرَةَ وَالمَمْنُوعَاتِ فِيهِمَا وَمُفْسِدَاتِهِمَا

1 ـ ثم له فرائض مهما خسر ... أحدها بالدم ما إن تنجبر
2 ـ وواجبات بدم قد تنجبر ... وما له الإحرام يمنع ذكر
3 ـ أما الفرائض فإحرام نوى ... له ولو خالفه اللفظ روى
4 ـ فالسعي ما بين الصفا والمروة ... سبعاً ومبداه الصفا فلتثبت
5 ـ ولا يصح إلا أن تلا طواف ... صح وفرضيته أنو إذ يواف
6 ـ ثم حضوره بجزء عرفات ... ليلة نحر ساعة ولو لآت
7 ـ مغمى عليه أو مروراً إن علم ... بها وفرضه نوى أو أخطأ جم
8 ـ بعاشر فقط لا إن جهلا ... كعرن والمسجد يجزى بقلا
9 ـ ثمت سبعا الطواف واشترط ... ولاءه والستر والطهران قط
10 ـ وجدث كجعْل بيت عن يسار ... أبطل أو علا الشذر وإن قرار
11 ـ أو ستة الأذرع من حجر كذا ... طويل فصل وابتدا إن كان ذا
12 ـ لمال أو جنازة أو نسيا ... منه وقد فرغ من سعى عيا
13 ـ ولْيَبْن إن قطع للصلاة ثم ... كراعف ومن بنجس قد علم
14 ـ والواجبات غير الأركان بدم ... تجبر والعامد للترك أثم
15 ـ منها من الميقات أو من قبل أن ... يحرم والتلبية التي تعن
16 ـ طواف قادم وسعي المروتين ... والمشي فيهما ووصله لذين
17 ـ نزول مزدلفة ليلة عيد ... وركعتا إفاضة الطواف قيد
18 ـ رجوعه بعد الإفاضة إلى ... منى وأن يبيت فيه ذا هنا

19 ـ ثلاث ليلات ورميه الجمر تقصيره والحلق أولى للذكر
20 ـ وسنت العمرة والسعي الطواف الإحرام والتنعيم أركان يواف
21 ـ والحلق سن وبها الإحرام قد يمنع ما يمنع في الحج ورد
22 ـ وهو التطيب وشمه والمخيط وما بعضوه يحيط أو بميط
23 ـ وسخا أو شعراً أو ظفراً أو أن يقتل كالقمل أو إن يغطين
24 ـ وجهاً أو الرأس لغير الستر في الاثني إلى أولى الجمار فيفي
25 ـ وإن ببعض ذا وَلم يرم اعتدى ولو لضر أو لنسى افتدى
26 ـ بصومه ثلاث أيام أو أن يطعم ستة مساكين تعن
27 ـ يعطى لكل واحد مدين أو يذبح حيث شاء ذا رووا
28 ـ ومنع الإحرام صيداً والنسا إلى الإفاضة وإن صادر سا
29 ـ جزاؤه مثل المصيد من نعم يبلغه الكعبة أو منى نعم
30 ـ أو قيمة الصيد طعاماً أو يصوم يوماً لكل مد وللكسير يوم
31 ـ ويفسد الحج الجماع وكذا تعمد الإخراج للمنى خذا
32 ـ وتمم الفاسد واقف الجبل حتماً وإلا فبعمرة يحل
33 ـ أن لا يتم فهو فاسد على إحرامه ما عاش أو يكملا
34 ـ وما له قضى ولا إذا وأن أحرم للقضاء فللفاسد عن
35 ـ وصح بالقضا إذا ما فرضا ومفسد القضا لحجين قضا
36 ـ وفضلوا إفراد حج فاتبعوا وبعده القران فالتمتع
37 ـ ويلزم الهدي لد القران أو تمتع أو ترك واجب رووا
38 ـ أو بجماعه أو المقدمات وبدنة أفضل عكس الأضحيات
39 ـ والهدي إن سيق بحج وحضر به الوقوف بثلاث النحر خر
40 ـ بمنى إلا فبمكة وإن لم يستطع هدياً فصومه يعن
41 ـ ثلاث أيام من إحرام إلى عيد وإلا فالثلاثة الأولى
42 ـ تلبية ثم بعد أيام منى يصوم سبعة نجا أو سكنا

- اشتمل هذا الفصل على اثنين وأربعين (42) بيتاً، وحيث أن الناظم لم يلتزم في هذا الموضوع بترتيب نثر أصله، وعليه فيتعذر مقابلة النثر للنظم، وعليه فإننا سنجلب الأصل مع النظم مقطعاً فنجلب لكل مسألة مقابلها من الأصل لا كعادتنا في الأبواب والفصول السابقة.

فقول الناظم: ثم الفرائض؛ أي للحج، والفرض والواجب متفقان في المعنى إلا في باب الحج، فالمراد بالفرض الركن الذي لا ينجبر بالدم، والمراد بالواجب المناسك التي تجبر بالدم. ولهذا قال بعضهم:

الركن والواجب قل سيان إلا في باب الحج معنيان

(ثم له فرائض)؛ أي أركان **(مهما خسر)**؛ أي فسد **(أحدها بالدم ما إن تنجبر)**؛ أي لا ينجبر بالدم لكن منها ما لا يتدارك مثل الإحرام والوقوف إذا فات وقتهما بطلوع فجر يوم النحر، وأما الطواف والسعي فيمكن تداركهما ولو طال الزمن فقد علمنا أن الأركان هي: الإحرام، والطواف؛ أي طواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة.

وقوله: (وواجبات) سيأتي الكلام عليها **(بدم قد تنجبر)** وكذلك قد يجبر بالدم ما منعه الإحرام مما سيأتي الكلام عليه.

قوله: (أما الفرائض)؛ أي الأركان:

- **(فإحرام)** لها؛ أي الحج والعمرة، قال في الأصل: «وركنهما الإحرام». نوى له ولو خالفه اللفظ روى هو معنى قول الأصل: «وإنما ينعقد بالنية، وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع».

والمعنى: إنما ينعقد الإحرام بحج أو عمرة بالنية للدخول في عبادة الحج أو العمرة وإن خالفها؛ أي النية لفظه بأن نوى الحج وقال: نويت العمرة، أو عكسه.

وقوله: (فالسعي بين الصفا والمروة سبعاً) للحج وكذا العمرة **(ومبداه الصفا فلتثبت ولا يصح)** السعي **(إلا إن تلا)**؛ أي كان عقب **(طواف)** واجب كطواف القدوم، أو الإفاضة.

(صح) الطواف **(وفرضيته انو إذ يواف)**؛ أي أنو فرضيته وإلا فدم، قال في الأصل: «ثم السعي سبعاً بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى، وصحته بتقديم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم».

أي وإن لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافاً نفلاً أو طواف قدوم ناوياً نفليته بجهله وجوبه فعليه دم إن تباعد عن مكة وإلا أعاده بنية الفريضة، وسعى بعده ولا دم عليه، والمراد بالفرضية في قوله: ونوى فرضيته الوجوب بدليل أنه ينجبر بالدم، لأن الفرض الذي هو ركن إنما هو طواف الإفاضة وهو لا يكون إلا بعد عرفة كما يأتي.

الركن الثالث: حسب ترتيب الناظم الوقوف بعرفة وهو معنى قوله: **(ثم حضوره)**؛ أي الحاج **(بجزء عرفات)**؛ أي وقوفه **(ليلة نحر ساعة)** قبل الفجر **(ولو لآت)**؛ أي لما رأو مغمى عليه؛ أي كان متلبساً بإغماء أو **(مروراً)** بعرفة من غير طمأنينة **(إن علم بها)** ونواه؛ أي **(نوى)** فرض الوقوف **(او اخطا جم)**؛ أي جميع أهل الموقف أخطأوا في رؤية هلال ذي الحجة.

(بعاشر فقط) ظناً منهم أنه اليوم التاسع، وأن الليلة بعده ليلة العاشر بأن غمّ عليهم ليلة الثلاثين من ذي القعدة فأكملوا عدته ووقفوا؛ أي تاسع ذي الحجة فتبين بعد ذلك أنه العاشر فيجزيهم إن كان المخطئ الجميع.

قوله: **(لا إن جهلا)**؛ أي لا يجزئ المرور بعرفة المار الجاهل بأن ما مرّ عليه عرفة لتقصيره وشبه في عدم الإجزاء فقال: **(كعرن)**؛ أي كوقوف ببطن عُرَنة ـ بضم العين المهملة وفتح الراء والنون ـ واد بين العلمين الذين على طرف الحرم، والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزئ الوقوف به.

وقوله: **(والمسجد يجزئ بقلى)**؛ أي وأجزأ الوقوف بمسجدها؛ أي عرنة ـ بالنون ـ لأنه من عرفة ـ بالفاء ـ ونسب إلى عرنة لأن حائطه القبلي الذي إلى جهة الحرم ولو سقط لسقط فيها ويجزئ الوقوف به **(بقلى)**؛ أي ويكره لارتباطه بعرنة.

ـ وإلى ما تضمنته الأبيات الثلاثة: (6، 7، 8) أشار في الأصل بقوله:

«وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مرّ إن نواه بإغماء قبل الزوال أو أخطأ»؛ أي وصل الحاج العشاء أو المغرب إذا خشي عدم إدراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة إن لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل ولو فات الوقوف بعرفة إذ الصلاة يترتب على تركها القتل بخلاف الحج، فما يترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك، وهذه المسألة التي قد طرح علينا سؤالها شيخنا العلامة أحمد الطاهر الإدريسي الحسني أثناء دراستنا في زواية سالي بقوله:

إني إليكم أيها الطلاب ... أسأل عن حكم فما الجواب
عن حكم من خاف طلوع الفجر ... ولم يقف وضاق ليل النحر
ولم يصل المغربين فهل ... يقف أو يصلي هذا مقولي

ـ فأجبته بالأبيات التالية:

هاك جواب ما سألت سيدي ... لا زلت تهدينا لسبل الرشد
قال أبو المودة الشيخ خليل ... صلّى ولو فات الوقوف يا خليل
لأن ما في تركه القتل بدا ... مقدم عما سواه أبدا
صدر ذا القرافي وابن رشد ... وصاحب المدخل فافهم قصدي
وقال جلّ علماء المذهب ... وقوفه قبل الصلاة أوجب
وهو الذي الفتوى به لأن ما ... ما يبعد القضاء فيه قدما
وفي اجتماع الضررين يرتكب ... ما خف منهما فحقق الطلب

ـ ثم أشار في البيت (9 ـ 13) إلى الركن الرابع حسب ترتيبه فقال:

(ثمت سبعاً الطواف) قدم المعدود على العدد؛ أي سواء كان الطواف ركناً للحج أو العمرة.

وقوله: (واشتراط ولاؤه)؛ أي ولاء الأشواط بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر، ويغتفر الفصل اليسير ولو اختياراً أو الكثير لعذر بشرط بقاء طهارته **(والستر والطهران قط)**؛ أي والستر للعورة فلا يصح مع كشفها، والطهران من الحدث الأصغر والأكبر.

قوله: (كجعل بيت عن يسار) ماشياً إلى أمامه فإن رجع القهقرى لا

يصح، وكذا لو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه، وهذا معنى **قوله: (ابطل)** إن جعل البيت عن يمينه، **وقوله: (أو علا الشذروان)**؛ أي وخرج كل البدن عن الشاذروان وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال.

وشرط صحة الطواف: خروج جميع البدن عنه.

ـ قال الحطاب: وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت، منهم ابن رشيد بالتصغير في رحلته، وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض، وابن فرحون.

ـ وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان في أنه من البيت أو ليس منه فالاحتياط الاحتراز في الطواف، بجعل البدن خارجاً عنه، وكذلك خروجه؛ أي خروج كل البدن **(ستة الأذرع من حجر)** وهو بناء قصير يصل إلى صدر الإنسان على صورة نصف دائرة مقابل الركنين المواليين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين بِجَعْل سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم إن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة لضيق المال الحلال، ولكن الآن صارت عليه حائطة تمنع الطائف من قربه.

قوله: (وكذا طويل فصل) بين الأشواط. وهذا يغني عنه قوله: ولاؤه، وابتدا الطواف **(إن كان)** قطعه **(لمال)** تذكره خارج المسجد **(أو جنازة)** لأنها فعل آخر وقطعه لها ممنوع إن لم تتعين أو يخشى تغيُّرها بتأخيرها إلى تمام الطواف فيجب قطعه لها، ويبني كالفريضة **(أو نسياً منه)**؛ أي الطواف شيئاً ولو بعد شوط أو تركه جهلاً فيبتدئه.

قوله: (وقد فرغ من سعي عيا) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوؤه وإلا بنى.

ـ قال سند: إن قيل: كيف يبني بعد فراغ سعيه، وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة؟

قلت: لما كان السعي مرتبطاً بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الأولى، وقرأ في الثانية البقرة

وتذكّر سجود الأولى قبل عقد ركوع الثانية فإنه يرجع له ولا تعد قراءته البقرة طولاً وليبن.

(وليبن) الطائف **(إن قطع للصلاة)** الفريضة، وندب كمال الشوط الذي أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبني من أول الشوط الذي يليه فإن لم يكمله.

ـ فقال ابن حبيب: ظاهر المدونة والموازية أنه يبني من الموضع الذي خرج منه، والمستحب ابتداء ذلك الشوط.

(قد علم) أي علم في أثناء طوافه بنجس في بدنه أو ثوبه فيطرحه ويغسله، ويبني على ما تقدم من طوافه إن لم يطل وإلا بطل لعدم موالاته.

ـ وقد أشار في الأصل إلى ما تضمنته الأبيات الخمسة بقوله: «ثم الطواف لها سبعاً بالطهرين والستر وبطل يحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد ولاء وابتداء إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس».

(والواجبات) في الحج غير الأركان التي سبق ذكرها، فإن من تركها **(بدم)**؛ أي هدي **(تجبر)** فمن تركها لعذر فلا إثم عليه والعامد للترك عليه الهدي والإثم معاً، فمنها الإحرام من **(الميقات)**. قال في الأصل: «ومكانه للمقيم بمكة، وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحداً أو مرَّ ولو ببحر إلا كمصري يمر بالجحفة فهو لها وإن لحيض رجي رفعه».

قوله: (والتلبية التي تعن)، قال في الأصل: «وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة، ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم، ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت».

والتلبية هي: «لَبَّيْكَ اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

ـ ومعنى «لبيك»: إجابة بعد إجابة، وأول من لبّى الملائكة عليهم الصلاة والسلام.

قوله: (طواف قادم)؛ أي طواف القدوم، قال في الأصل: «ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الطواف»؛ أي وجب الطواف على من دخل محرماً بالحج مفرداً أو قارناً وليس حائضاً ولا نفساء ولا مجنوناً ولا مغمى عليه.

ـ ولا ناسياً، ويسمى طواف القدوم، وعطف على الوجوب فقال: **(وسعي المروتين)**؛ أي الذي هو ركن الحج فيجب تقديمه قبل وقوف عرفة، فالغرض هنا من ذكر السعي اتصاله بطواف القدوم، وأما هو في حد ذاته فهو ركن من أركان الحج كما سبق، فإن لم يمكن اتصاله بطواف القدوم سعي السعي الذي هو ركن الحج بعد طواف الإفاضة، ومثل ذلك: الناسي والحائض، والنفساء والمجنون، والمغمى عليه الذين استمر عذرهم إلى عرفة.

وقوله: (المروتين)؛ أي الصفا والمروة فهذا التعبير من باب التغليب كالقمرين وكالعشاءين **(والمشي فيهما)**؛ أي في والطواف والسعي فمن ركب بدون عذر فعليه دم، ولا دم على العاجز.

(ووصله)؛ أي الحاج **(لذين)**؛ أي طواف القدوم مع السعي إن سعى بعده أو بعد طواف الإفاضة بدون فاصل.

ـ ثم من واجبات الحج التي تجبر بدم **(نزول)** الحاج بمزدلفة وحط الرحال بها. قال في الأصل: «وصلاته بمزدلفة والعشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر، إلا أهلها كمنى.

(وركعتا) طواف الإفاضة والقدوم، قال في الأصل: «وفي سنية ركعتي الطواف، ووجوبهما. تردد، وندباً كالإحرام بالكافرون والإخلاص».

قوله: (رجوعه)؛ أي الحاج **(بعد)** طواف **(الإفاضة)** إلى منى. قال في الأصل: «وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثاً وإن ترك جل ليلة فدم» (وإن

يبت فيها)؛ أي المبيت فيها؛ أي في منى ثلاث ليال لمن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل.

قوله: (ورميه الجمر) قال في الأصل: «ورميه العقبة حين وصوله وإن راكباً والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها».

ـ إلى أن قال: «ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف، ورمي وإن بمتنجس على الجمرة فإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارَتْ غيرها لها ولا طين ومعدن وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد، وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط، وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول، وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى».

ـ فيرمي عليها حصاة ويعيد رمي ما بعدها بسبع سبع، فإن تحقق إتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة، ورمى الثالثة بسبع، وإن شك في الثالثة رماها بحصاة فقط.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

فالرمي بعد الفجر يوم العيد ... وامتد للغروب بالتحديد
وبعده يبدأ بالزوال ... إلى غروب الشمس بالتوالي
سبع من الحصاة تُرمى الصغرى ... وهكذا الوسطى وتُرمى الكبرى
سبع لكل جمرة ومن عكس ... فالعود قبل الفوت حتماً يلتمس
وذا في يومين لمن تعجلا ... ومن تأخر فلا إثم جلا
وبعض أهل العصر رخص امتداد ... للرمي كل الليل فاتبع السداد
وبعد رمي الأوليين وقفا ... يدعو الإله قبل أن ينصرفا
مقدار ما تقرأ فيه البقرة ... كما في كتب فقهنا مسطره
ومن رمى قبل الزوال يهدي ... إلا إذا أعاده من بعد
كذاك من تركه أو حجره ... فالدم واجب له وجبره
كذاك من وكل من عنه رمى ... فالدم عند مالك حتماً يرى

قوله: (تقصيره)؛ أي الحاج **(والحلق أولى للذكر)**.

والمعنى: أن من واجبات الحج الحلق أو التقصير، والحلق أولى؛ أي أفضل من التقصير للرجل. وأما المرأة فسنّتها التقصير وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز، وهو سنّة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله». ندباً، فإن أخذ من أطرافه أخطأ كما في الموازية؛ أي خالف المندوب وأجزأ كما فيها أيضاً.

وفي المدونة: فإن ترك الحلق حتى رجع إلى بلده أو أحرم بالعمرة أو من العمرة وأحرم بالحج فعليه دم.

- ثم شرع يتكلم على العمرة وذكرها في وسط مناسك الحج، فقال: **(وسنّت العمرة)** مرة في العمر وهي مثل الحج في الإحرام والسعي والطواف، إلا أنها تخالف الحج في عدم فرض الوقوف، وفي الرمي والنزول بالمزدلفة والمبيت في منى. فهذه أعمال تختص بالحج، وتشاركه في الأركان الثلاثة وما يمنع من الحج يمنَع فيها.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وسن للمسلم أن يعتمرا ... في العمر مرة إذا ما قدرا
أركانها كالحج إلا عرفة ... تنقص من أركانها المتصفة
وما بقي فهو لها يضاف ... الإحرام والسعي كذا الطواف
وهيئة الإحرام مثل ما سبق ... في الحج من غير خلاف في النسق
وواجب تجرد وحلق ... وركعتان للطواف تلحق
تلبية وتنتهي لدى دخول ... بيت الإلٰه إنها نعم المقول
ميقاتها كالحج للأفاقي ... والحل للمكي باتفاق
مثل الجعرانة والتنعيم ... أو الحديبية والتعميم
ووقتها الزماني كل العام ... إلا الذي في الحج ذا إحرام
وكل ما في الحج منعه ظهر ... فمنعه شرعاً على من اعتمر
وكل ما يفسده يفسدها ... ووجب الإتمام في إفسادها
وبعد حله تعاد فوراً ... تكون في أعمالها مشكورا

من لم تصح عمرته فحرما ... يأتي إلى الحرم كي يتما
ومن يكن في أشهر الحج اعتمر ... وحج بعدها تمتع ظهر
ومن بها أحرم والحج ردف ... فقارن بالنسكين متصف
ثم كلاهما بهدي ألزم ... إلا لمن سكن أرض الحرم
وعمرة في رمضان فضلت ... وعدلت حجاً مع النبي ثبت

قوله: (والتنعيم)؛ أي من التنعيم بحذف النون، **قوله: (أركان)** خبر، قال في الأصل: «ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده»؛ أي بعد الخروج للحل وأهدى إن حلق؛ أي افتدى شاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين مدان أو صيام ثلاثة أيام وجوباً إن حلق عقب سعي عمرته متحللاً منها لحلقه قبل طواف العمرة، وسعيها لفسادهما قبل خروجه للحل والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

وقد تقدم قول الأصل: «وإلا فلها ذو الحليفة... إلخ»؛ أي إن لم يكن مقيماً بمكة وما في حكمها فمكان الإحرام لهما؛ أي الحج والعمرة ذو الحليفة... إلخ المواقيت.

الحلق في العمرة سنّة مؤكدة يلزم في تركه الهدي.

والإحرام بالعمرة قد يمنع ما يمنع في الحج ورد في الحج والعمرة يمنع الطيب بسائر أنواعه ويلزم في مؤنته الفدية. وكذلك يمنع شمه.

(والمخيط)؛ أي لبسه والمخيط وهو **(ما بعضوه يحيط أو يميط وسخاً)**؛ أي يمنع عليه أيضاً إماطة الأذى ونتف الشعر وتقليم الظفر وقتل القمل **(وأن يغطين وجهاً أو الرأس لغير الستر في الأنثى)** تمنع هذه المذكورات بالنسبة للمعتمر إلى أن يتحلل عقب السعي والحلق.

وعلى الحاج **(إلى أولى الجمار)**؛ أي جمرة العقبة وبعد رميها يحل بها غير نساء وصيد، ولقد أشار في الأصل إلى هذه الممنوعات بقوله: «حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية، وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج... وعقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كُمّاً وستر وجه أو رأس بما يعد ساتراً» عرفاً أو لغة: كطين.

ـ إلى أن قال:

«وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه».

ـ إلى أن قال:

«ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان. اقتصرت عليهما وتطييب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخاً وباقياً مما قبل إحرامه ومصيباً من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وفي نزعه وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى».

ـ إلى أن قال:

«وفي الظفر الواحد لا لإماطة حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات».

وإن ببعض ذا الإشارة إلى التطيُّب، ولبس المخيط والمحيط وإماطة الوسخ، وحلق الشعر وتقليم الأظافر وقتل القمل إن كان أكثر من عشر، وتغطية الوجه أو الرأس لغير الأنثى.

ـ ففي هذه المذكورات إذا فعلت قبل رمي جمرة العقبة ففيها الفدية **(ولو لضر أو لنسي)**؛ أي لنسيان.

قوله: (افتدى) بالنسبة لمن فعلها لغير ضرر فعليه الفدية والإثم، والفدية: هي صوم ثلاثة أيام **(أو إن يطعم ستة مساكين)** يعطي **(لكل واحد مدّين أو يذبح حيث شاء)**؛ أي في؛ أي مكان شاء شاة فهو مخيّر بين هذه الثلاثة، ولا يختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدّين.

قوله: (ومنع الإحرام صيداً).

قال في الأصل: «وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية، ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يوكل أو طير ماء وبيضه وجزؤه، وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل إن أحرم منه؟ تأويلان... إلخ».

قوله: «تعرض بري» منسوب إلى البر احترز به من البحر فلا يحرم على المحرم التعرُّض له لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الآية.

وقوله: (والنسا) قال في الأصل عطفاً على الممنوعات: «والجماع ومقدماته وأفسد مطلقاً كاستدعاء مني وإن بنظر إن وقع قبل الوقوف مطلقاً أو بعده».

(إلى الإفاضة)؛ أي إلى طواف الإفاضة يبقى الصيد والنساء بعد التحلل الأول بِرمي جمرة العقبة. قال في الأصل: «وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب»، ثم قال بعد ذلك: «ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم» وحلّ به؛ أي طواف الإفاضة ما بقي؛ أي النساء والصيد والطيب إن كان حلق أو قصّر، وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تمّ حجه، وإلا فلا يحل ما بقي إلا بسعيه بعد الإفاضة وإن طاف الإفاضة ووطئ قبله؛ أي الحلق فعليه دم بخلاف الصيد في الحل قبل الحلق وبعد الإفاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل السعي فعليه دم وإن اصطاد كذلك فعليه الجزاء، وكذا إن وطئ واصطاد قبل الإفاضة.

وقوله: (وإن صاد رسا جزاؤه) رسا؛ أي ثبت جزاؤه عليه؛ أي جزاء الصيد. قال في الأصل: «والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله، وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مدين لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان، أو لكل مدّ صوم يوم وكمل لكسره، فالنعامة بدنة، والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقرُهُ بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامهما بلا حكم وللحل، وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاماً والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معاً».

فإذا كان الصيد مملوكاً للغير فتلزمه قيمتان: قيمة مجردة عن المنفعة، وقيمة مع اعتبارها.

قوله: (ببلغة الكعبة) إن فاتت أيام التشريق أو منى إن كان في أيام

التشريق، وحيث أن الأصل قد بيّن الجزاء من النَّعم، وفي النظم لم يتعرض لذلك بل اكتفى بقوله: **(من نِعَم)**. ولقد أشار إليها الشيخ خليفة في نظمه بقوله:

ففي النعامة الجزاء إحدى البدن ... وذو سنامين به الفيل قمن
وفي حمار الوحش أو في بقره ... بقرة أنثه أو من ذكره
والظبي والثعلب ثم الضبع ... شاة لكل في الجزاء تدفع
وفي حمام مكة أو الحرم ... يمامه شاة فلا حكم الحكم
إلا إذا كان يحل مثل ضب ... فأرنب كذاك يربوع حسب
وسائر الطير ففي كل لزم ... قيمته من الطعام المحترم
والحكم في صغره وذي مرض ... وذي جمال كسواها مفترض
وإن يكن ملكاً لشخص قوما ... لربه بذاك معها فاعلما

قوله: (أو قيمة الصيد طعاماً)؛ أي يقوم الصيد بالطعام، قال في الأصل: «أو إطعام بقيمة الصيد بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مدّ لمسكين إلا أن يساوي سعره؛ فتأويلان، أو لكل مدّ صوم يوم وكمل لكسره».

ـ قال في أسهل المسالك:

.... وبالقتل التزم
بحكم عدلين جزاء مثل ما ... قتله من نَعم قد قوما
أو قيمة الصيد إذا مطعوما ... أو صومه عن كل مد يوما

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وقتله فيه الجزاء بحكم ... عدلين عارفين يا ذا الفهم
أو قيمة الصيد طعاماً وكفى ... عن كل مدّ صوم يوم بالوفا

ـ وإلى هذا أشار في النظم بقوله: «أو قيمة الصيد» المقتول من طرف المحرم أو في الحرم طعاماً **(أو يصوم يوماً لكل مد)** من الطعام **(وللكسر يوم)** وكمل اليوم أو المد لكسره؛ أي المد وجوباً في الصوم وندباً في المد. [قاله الباجي].

قوله: (ويفسد الحج) مفعول مقدم **(الجماع)** فاعل مؤخر **(وكذا)** يفسد الحج **(تعمد الإخراج للمني خذا)**. قال في الأصل عطفاً على الممنوع: «والجماع ومقدماته وأفسد استدعاء مني». كما سبق قول الأصل.

(وتمم الفاسد) من الحج **(واقف الجبل)** فاعل حتماً؛ أي وجوباً.

والمعنى: أن من أفسد الحج بعد أن وقف بعرفة فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة والإفاضة والسعي عقبه إن لم يكن قدمه، ومبيت منى ورميها، فإن فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد لعام قابل، فإنه تماد على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز.

قوله: (أن لا يتم فاسداً) سواء ظن إباحة قطعه أم لا، فهو إلى الإحرام الفاسد باق عليه إن لم يحرم بالقضاء بل وإن أحرم بغير فهو لغو، ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء عنه وإتمامه إتمام للمفسد ولا يقع قضاؤه؛ أي المفسد إلا في سنة ثالثة إن لم يطلع عليه إلا بعد فوات وقوف الثاني وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في أشهر الحج ويقضيه في العام الثاني، وعبارة ابن الحاجب: فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة.

- والحاصل أن ما تضمنته الأبيات الأربعة (32 ـ 35) هو ما جاء في الأصل: «ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا، وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وأجزأ إن عجل، وثلاثة إن أفسد قارناً ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف».

- ومن شرحه الدردير مسبوكاً به: (ووجب) بلا خلاف بين العلماء إلا داود (إتمام المفسد) من حج أو عمرة فيتمادى عليه كالصحيح إذا أدرك الوقوف فيه، فإن لم يدركه بأن فاته لصد ونحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة، ولا يجوز إلا بقاء لقابل على إحرامه لأن فيه التمادي على الفاسد مع إمكان التخلص منه (وإلا) بأن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا (فهو) باق (عليه وإن أحرم) أي جدد إحراماً بغيره بنية القضاء عنه أولاً وإحرامه الثاني لغو

(و) إذا كان باقياً عليه وأحرم بقضائه في القابل فلا يجزيه عن القضاء ويكون فعله في القابل متمماً للفاسد، و(لم يقع قضاؤه إلا في مرة ثالثة) إن كان عمرة أو سنة ثالثة إن كان حجاً إذا لم يطلع عليه في العام الثاني إلا بعد الوقوف، وإلا أمر بإتمام الأول بالإفاضة خاصة لا بفعل عمرة إذا الفرض إنه أدرك الوقوف عام الفساد فلم يبق عليه إلا الإفاضة فتدبر، ثم يقضيه في هذا العام الثاني (و) وجب (فورية القضاء) للمفسد من حج أو عمرة ولو على القول بالتراخي (وإن) كان المفسد (تطوعاً و) واجب (قضاء القضاء) إذا فسد ولو تسلسل فيأتي بحجتين: إحداهما قضاء عن الأولى، والثانية قضاء عن القضاء وعليه هديان.

(و) وجب (نحر هدي في) زمن (القضاء) ولا يقدمه زمن الفساد وإن كان وجوبه للفساد (واتحد) الهدي (وإن تكرر) وطؤه لامرأة أو (لنساء بخلاف) جزاء (صيد) فيتعدد بتعدد الصيد (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد موجبها إلا في المسائل الأربعة المتقدمة (وأجزأ) هدي الفساد (إن عجل) زمن الفاسد قبل قضائه (و) وجب هدايا (ثلاثة إن أفسد) إحرامه حال كونه (قارناً ثم) بعد إفساده، وشروعه في إتمامه (فاته) وأولى إن فاته ثم أفسد (وقضى) قارناً هدياً للفساد وهدياً للفوات وهدياً للقران في القضاء ويسقط هدي القران الفاسد وإلا كان عليه أربعة.

(وعمرة) عطف على هدي من قوله: وإلا فهدي، ولو وصله به كان أحسن؛ أي وحيث قلنا: لا فساد فهدي، وتجب مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى، إن وقع الوطء قبل ركعتي الطواف صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف وبعده قبل الركعتين ليأتي بطواف لا ثلم فيه، ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدي فقط لسلامة طوافه. اهـ.

ـ ثم شرع يتكلم على أنواع الإحرام المشار إليها بقول الأصل:

«وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج، وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى».

- إلى أن قال:

«ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله»؛ أي تقييده وإشعاره وفضلوا - أي المالكية والشافعية - إفراد حج فاتبعوا وبعده؛ أي بعد الإفراد القران، وهو أن يقرن بين العمرة والحج في إحرام واحد مقدماً نية العمرة أو يحرم بالعمرة وحدها أولاً ثم يبدو له أن يقرن الحج بها قبل أداء طواف العمرة ويكفيهما طواف واحد».

- وقال أبو حنيفة: لا بدّ له من طوافين وسعيين طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج.

النَّوع الثالث: التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ثم يفرغ منها، ثم يحرم بالحج في نفس السنة قبل أن يعود لبلده، ويحل المتمتع عندما ينتهي من سعي العمرة، وأما المفرد والقارن فلا يحلان إلا بعد طواف الإفاضة.

- وقال أبو حنيفة: القران أفضل واستدل بحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ حج قارناً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجاً**» [رواه الشيخان].

- وقال أحمد: إن التمتع أفضل لحديث ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدا رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي معه ومنهم من لم يهدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ويحلّ ثم يهلّ للحج وليهدِ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**».

- تلكم أنواع الإنساك وهي كما رأيت ثابتة كلها بالأحاديث الصحاح، واختلاف الأئمة في الأفضل منها نشأ عن اختلاف الروايات في حجة رسول الله ﷺ أو فيما هو الأفضل منها عنده.

ـ والدليل على أن النبي ﷺ أحرم مفرداً حديث الموطأ والصحيحين:

ـ عن عائشة رضي الله عنها وسنورده في الأدلة الأصلية إن شاء الله.

وقوله: (ويلزم الهدي لدى القران)؛ أي قران الحج مع العمرة **(أو تمتع)** بالعمرة قبل الحج **(أو ترك واجباً)** من واجبات الحج أو بجماعه أو المقدمات بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعد طواف الإفاضة وقبل الحلق، **(وبدنة)** من الإبل **(أفضل)** من البقر والشاة من الغنم **(عكس الأضحيات)**؛ لأن الأفضل فيها طيب اللحم الضأن فالمعز فالبقر فالإبل، وأما الهدايا فالأفضل فيها كثرة اللحم. قال في الرسالة: «وأما الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للقانع والمعتر الذين أمر الله بإطعامهما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، والقانع: هو المستغني بما أعطيته، والمعتر: هو المتعرض من غير سؤال.

ـ **وأسباب الهدي**: أربعة:

الأول: ما سيق لترك واجب مما سبق.

الثاني: جزاء الصيد.

الثالث: المنذور.

والرابع: المتطوع به.

ولا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية، ولا يجزئ في الأضحية إلا النَّعم الإبل والبقر والغنم، وأقل ما يجزئ في ذلك الجذع من الضأن والثني من غيره.

(والهدي إن سيق بحج وحضر به الوقوف)؛ أي وأوقفه بعرفات، لأن وقوفه عند الإمام مالك واجب، ولكن هذا الشرط صار في هذا الزمن صعباً نظراً إلى ما آل إليه أمر الحج من كثرة الوافدين والازدحام الشديد، فقد ألغى العلماء في عصرنا هذا الشرط تبعاً لمذاهب إسلامية أخرى لا تشترط وقوفه، ففي أيام التشريق محل الهدي مني لقول الأصل: «ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها»؛ أي منى، هذا ظاهر سياقه.

- وقال الأجهوري: المعتمد بأيام النحر فقط إذا اليوم الرابع ليس وقتاً لنحر ولا ذبح فتجوز في التعبير، ولو قال: بأيام النحر لكان أولى.

- ثم أضاف في الأصل قائلاً: «وإلا فمكة؛ أي محله وجوباً ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، ولما كان المذهب يشترط للهدي الجمع بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعاً فيه بين الحل والحرم، إذ شرطه وقوفه بعرفة وهي من الحل إشارة في الأصل إلى قوله: وأجزأ إن أخرج الحل من أي جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة، وسواء كان المخرج له حلالاً أو محرماً، وسواء أخرجه هو أو نائبه ثم قال: كان وقف به فضل مقلداً وإلى ما سبق أشار بقوله في البيت رقم (40): بمنى وإلا فبمكة، وإن لم يستطع؛ أي لم يجد هدياً أو ليس عنده ما يشتريه به، فالبدل عنه صوم عشرة (10) أيام منها ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع». وهذا معنى **قوله: (ثلاث أيام من إحرام إلى عيد)**؛ أي تكون قبل العيد.

(وإلا فالثلاثة الأولى)؛ أي أيام التشريق **(بعد أيام منى)**؛ أي إذا رجع من منى أو بعد أيام التشريق يصوم سبعة نجا أو سكنا؛ أي سواء كان أفاقياً أو من المقيمين. وإلى ما سبق أشار في الأصل بقوله: «وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى، ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفاً لمال يدينه، وندب الرجوع له بعد يومين»، وقول الأصل: «إذا رجع من منى» المراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى، ومن قام بها ولم يقل: لمكة، مع أنه المراد ليلَّا يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الإفاضة، وأنه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعة مع أنه لا يجوز له صيامها إن كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى، ويندب تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى وطنه ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، هل معنى للأهل - قاله غير مالك - أو لمكة. [قاله مالك رضي الله تعالى عنه].

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: فرائض... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

والدليل على قوله: أما الفرائض فإحرام نوى:

2 ـ قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»** الحديث.

والدليل على قوله: فالسعي بين الصفا والمروة... إلخ:

3 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158].

والدليل من السنة:

4 ـ فعل النبي ﷺ كما جاء في حديث جابر، وفيه: ثم استلم الركن ثم خرج فقال: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ **نبدأ بما بدأ الله به»**، فأتى الصفا ورقى عليه حتى بدا له البيت ثم وحّد الله وكبّره وقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»** ثم مشى حتى إذا انصبّت قدماه سعى حتى إذا أصعدت قدماه مشى حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه.

5 ـ وفي حديث أخرجه في السنّة:

ـ عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قال: أخبرتني بنت أبي تِجْرَاةَ إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مأزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول: **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**.

6 ـ وأخرج البغوي أيضاً:

ـ عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

والدليل على قوله: ولا يصح إلا أن تلا طواف... إلخ البيت:

7 ـ من المدونة:

ـ لا يجزئ السعي إلا بعد طواف ينوي فرضه.

والدليل على قوله: ثم حضوره بجزء عرفات... إلخ:

8 ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199].

ـ وروت عائشة رضي الله عنها في سبب نزول هذه الآية قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون بالحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، وذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [وهذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في التفسير وفي الحج، وأخرجه مسلم في الحج].

والدليل على قوله: بجزء:

9 ـ قوله ﷺ: **«وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»** [أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر].

والدليل على قوله: ساعة:

10 ـ فعل النبي ﷺ وقوله.

ـ أما فعله فقد ثبت في حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس.

ـ وأما قوله فهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»**.

11 ـ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

12 ـ وروى أصحاب السنن الأربعة وأحمد:

ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع**

وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفثه».

والدليل على قوله: أو أخطأ جمع بعاشر فقط:

13 ـ لما روى الدارقطني:

ـ عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس».**

14 ـ وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»** [رواه الدارقطني].

15 ـ **قال في تحفة الأشراف:**

ـ حديث الصوم: **«يوم تصومون والفطر يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»** [رواه النسائي في الصوم عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن المنذري عن إسحاق بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال: حسن غريب].

والدليل على قوله: كعرن:

16 ـ في الموطأ:

ـ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: **«عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة».**

والدليل على قوله: ثمّت سبعاً الطواف:

17 ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

ـ قال ابن جُزَيّ الكلبي: المراد هنا طواف الإفاضة عند جميع المفسرين.

وأما الدليل على وجوب طواف القدوم:

18 ـ ففعل النبي ﷺ له ثبت ذلك في أحاديث صحاح منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً. [أخرجاه في الصحيحين، وهذا يدل على وجوبه وهو مشهور المذهب، وقيل: إنه سنّة، وشهره ابن يونس، وعياض، وبه قال الثلاثة].

والدليل على اشتراط الطهارة في الطواف واشتراط ستر العورة:

19 ـ حديث عائشة: إن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. [متفق عليه].

20 ـ وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يطوف بالبيت عريان»** [متفق عليه أيضاً].

21 ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. [متفق عليه].

22 ـ وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: **«افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**.

استدراك:

23 ـ قالت عائشة: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر. [رواه البخاري].

24 ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمنى. وكان ابن عمر يفعل ذلك اقتداء بالنبي ﷺ. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

25 ـ **وللبخاري**: كان النبي ﷺ يزور البيت أيام منى.

26 ـ وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر. اهـ. [مختصر من مسلم].

والدليل على قوله: كجعل بيت عن يسار:

27 ـ حديث جابر: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. [وهو حديث صحيح أخرجه مسلم].

والدليل على قوله: من الميقات أو من قبل أن يحرم:

28 ـ **والإحرام**: هو نية الدخول في حرمات الحج والعمرة والمقصود هنا المكان أو الوقت.

ـ وأما الإحرام نفسه فهو ركن من الأركان التي لا تجبر بالدم، واختلفوا في وقت الإحرام.

ـ فقال قوم: يحرم إذا استوت به راحلته أهلّ.

ـ ومستند هؤلاء حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ لما استوت به ناقته أهلّ من عند مسجده بذي الحليفة.

ـ وقال قوم: يحرم بعد الصلاة، ولكنه إذا استوت به راحلته أهلّ بالتلبية.

ـ وروي في ذلك حديث عن خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري فقال: فلمّا صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته، ثم ركب، فلمّا استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا من شرف البيداء، وحديث خصيف هذا. [رواه عن ابن عباس أخرجه أحمد وأبو داود وهو ضعيف].

قال البغوي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يكون إحرامه عقب الصلاة، ثم منهم من يذهب إلى أنه يحرم مكانه إذا فرغ من الصلاة، ومنهم من يقول يحرم إذا ركب واستوت به ناقته. والله ولي التوفيق.

والدليل: والتلبية التي تعن:

29 ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»** [رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأبو داود].

30 ـ وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **«جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الدين»** [رواه أحمد].

ودليل وجوبها أيضاً ووجوب إردافها على الإحرام:

31 ـ فعل رسول الله ﷺ في حجته وقد قال: **«لتأخذوا عني مناسككم»**.

والدليل على وجوب المشي:

32 ـ الحديث السابق أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

ـ فاستدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر عن يمينه جاعلاً البيت على يساره.

33 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وَفْدٌ وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلّها إلا الإبقاء عليهم.

ـ وزاد في رواية: فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم إنهم أجلد من كذا وكذا. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

والدليل على قوله: ووصله لذين:

34 ـ حديث جابر: ففيه أنه سعى بعد طواف القدوم سبعاً بين الصفا والمروة وأنه بدأ بالصفا وختم بالمروة، وأسرع في مصب الوادي، وهو ما بين الميلين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد.

ـ وإذا منع من طواف القدوم مانع ضيق الوقت، كالمراهق يضيق عليه الوقت فيخشى فوات الوقوف بعرفة أو منع منه مانِع شرعي كالحيض والنفاس أخّره إلى طواف الإفاضة فيصله به.

ـ قال في الكافي: ومن قدم مكة في وقت ضيق يخشى لمن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر، وهذا هو الذي يسميه أصحابنا المراهق ترك الطواف والسعي، فإذا انصرف من منى إلى مكة لطواف الإفاضة سعى بعده متصلاً به. اهـ.

والدليل على قوله: نزول مزدلفة ليلة عيد:

35 ـ **ما في الصحيحين:**

ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء.

36 ـ وحديث جابر عن مسلم أنه بعد أن غربت الشمس وزالت الصفرة قليلاً دفع رسول الله ﷺ، وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس، السكينة السكينة**»، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاهُ وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً. [رواه مسلم].

37 ـ وفي الموطأ والصحيحين:

ـ أن عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس.

ـ زاد الشيخان: وكان ابن عمر يقول: رخّص في أولئك رسول الله ﷺ. وهذا يدل على أن المبيت بالمزدلفة ليس واجباً. [انظر منتقى الباجي].

ـ وقال الشافعي وأحمد: المبيت بها واجب ومن دفع منها قبل منتصف الليل ولم يعد إليها قبل الفجر فعليه دم.

ـ وقال أبو حنيفة: الوقوف بها واجب ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو لحظة، ومن لم يقف بها في هذا الوقت فعليه دم.

الدليل على قوله: وركعتا إفاضة الطواف قيد:

38 ـ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

39 ـ وفي لفظ الترمذي:

لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

فركع ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

والدليل على قوله: رجوعه بعد الإفاضة إلى منى... إلخ:

40 ـ عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلّى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرّع ويرمي الثالثة لا يقف عندها. [رواه أحمد وأبو داود].

41 ـ وعن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس. [رواه أحمد وابن ماجه والترمذي].

42 ـ وعن ابن عمر قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. [رواه البخاري وأبو داود].

43 ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس حتى أتى محسراً حرّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي. [رواه مسلم].

والدليل على قوله: تقصيره والحلق أولى للذكر:

44 ـ عن أنس أن النبي ﷺ أتى منى وأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى، ونحر ثم قال للحلاق: «**خذ**»، وأشار إلى جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. [رواه أحمد ومسلم وأبو داود].

45 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله وللمقصّرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله ﷺ وللمقصّرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلفين**»، قالوا: يا رسول الله وللمقصّرين؟ قال: «**وللمقصّرين**» [متفق عليه].

ـ ثم إن الناظم أتى بسنّة العمرة في وسط مناسك الحج بين الأركان والواجبات من جهة والمحرمات والمفسدات من جهة أخرى، حيث إنها تشترك مع الحج في محرماته ومفسداته فقال: وسنّت العمرة، وهي لغة: الزيارة. وفي الاصطلاح: عبادة مشتملة على إحرام وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة.

ودليلها من القرآن:

46 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

47 ـ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196].

وأما الدليل عليها من السنّة:

48 ـ على أنها سنّة فحديث: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «**لا وأن تعتمر فهو خير لك**».

ـ وفي رواية: «**أولى لك**» [رواه الترمذي وصححه وأحمد والبيهقي].

49 ـ وفي الموطأ:

ـ قال مالك: العمرة سنّة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها.

ـ وبه قال أبو حنيفة في الأصح عنه.

ـ وقال ابن حبيب ـ من علمائنا ـ: إنها فرض.

ـ وبه قال الشافعي وأحمد في الأصح عنهما.

ـ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

والآية تدل على وجوب تمامها لمن شرع فيهما إلا على وجوبها ابتداء أما الحج فإن الله أوجبه لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾ الآية.

والدليل على أركان العمرة ثلاثة: (الإحرام والطواف والسعي):

50 ـ حديث ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فسّاق الهدي معه، ومنهم من لم يهدِ فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ويحِل، ثم يهلّ إلى الحج وليهدِ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**».

والدليل على قوله: وهو التطيب وشمه... إلخ:

51 ـ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهلّ بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «**انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

52 ـ وفي رواية أخرى:

أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه ساعة فجاءه الوحي، ثم سرى عنه فقال: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟**» فالتمس الرجل فجيء به فقال: «**أمّا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك**» [رواه في الموطأ].

53 ـ وقد أجمع العلماء على أن الطيب محرم على المحرم بحج أو عمرة خلال إحرامه رجلاً كان أو امرأة. ذكر ذلك ابن حزم وابن المنذر وغيرهما. اهـ [من مراتب الإجماع ص42، 43، والإجماع لابن المنذر ص49].

والدليل على قوله: والمخيط وما بعضوه يحيط:

54 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً قالوا: يا رسول الله ما يلبس المحرم

من الثياب؟ قال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس**».

ـ وفي رواية: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

والدليل على قوله: أو يميط وسخاً أو شعراً وظفراً ولن يقتل كالقمل:

55 ـ قال مالك في الموطأ: لا يصلح له ـ يعني المحرم ـ أن يقلّم أظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه، فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام.

56 ـ **أو إن يغطين وجهاً أو الرأس... إلخ:**

ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. [رواه في الموطأ].

وتخمير الرأس: تغطيته.

ـ قال الأبي: لم يختلف في حرمة تغطية الرأس وإنما اختلف في الوجه، وذلك أن القولين في المدونة، والقول بالتحريم هو آخر القولين. قال فيه: أنه إذا غطى رأسه ووجهه ولم يزله حتى انتفع بذلك أن عليه الفدية، والقول بالتحريم هو المشهور. وبه قال أبو حنيفة.

ـ قال محمد بن الحسن في موطئه معقباً على أثر ابن عمر المتقدم وبقول ابن عمر: نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا إلا أن أبا حنيفة قال: لا تجب عليه الفدية إلا إذا غطّى جميع وجهه يوماً وليلة وفيما دون ذلك صدقة.

ـ وقال الشافعي وأحمد: تحرم تغطية الرأس ومن غطاه فعليه الفدية. اهـ.

ـ وحكى ابن المنذر: الإجماع على حرمة تغطيته. اهـ [من الإجماع ص50].

57 ـ وعن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «**صم ثلاثة أيام أو أطعم**

ستة مساكين مدّين مدّين لكل إنسان أو أنسك بشاة أيَّ ذلك فعلت أجزأ عنك»
[رواه الشيخان ومالك في الموطأ].

والدليل على ذلك:

58 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

59 ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. [رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح].

والدليل على قوله: ومنع الإحرام صيداً:

60 ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95].

61 ـ وعن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً وجعله من الصيد. [رواه أبو داود].

62 ـ وعنه: أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعَنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. [رواه مالك في الموطأ].

ـ الجفرة ـ بفتح الجيم ـ: هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر.

والدليل على قوله: وإن صاد رسلاً... إلخ البيت (30):

63 ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ...﴾ الآية السابقة.

64 ـ قال مالك في الموطأ: والذي عليه الأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء.

ـ قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مدّ يوماً وينظركم عدد المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة

أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً.

ـ قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم. اهـ.

والدليل على قوله: ويفسد الحج الجماع:

65 ـ عن زيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلاً من حِذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «**أقضيان نسككما وأهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرّقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقلّان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فأحرما وأتمّا نسككما وأهديا**» [رواه البيهقي].

66 ـ وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي.

ـ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وإذا أهلّا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

والدليل على قوله: وفضلوا إفراد حج... إلخ:

والأصل في هذه الأنواع:

67 ـ ما في الموطأ والصحيحين: واللفظ لمالك.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج وحده، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ، وأما من أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

ـ وهذا الحديث صريح في أن الرسول ﷺ حجّ مفرداً، وبذلك كان الإفراد أفضل عندنا لمن أحرم في وقته؛ أي في أشهر الحج كما قال المصنف.

- وبه قال الشافعي ويؤيده أن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج وواظبوا عليه، فلو لم يكن أفضل لما واظبوا عليه.

68 - وقال أبو حنيفة: أن القران أفضل.

- واستدل بحديث أنس أن النبي ﷺ حجّ قارناً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبّيك حجاً وعمرة**» [رواه الشيخان].

69 - وقال أحمد: أن التمتع أفضل.

لحديث ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي معه ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليُحِلَّ ثم يهلّ للحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**».

70 - وفي حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقِ الهدي وجعلتها عمرة**» [رواه مسلم].

- تلكم أنواع الأنساك وهي كما رأيت ثابتة كلها بالأحاديث الصحاح واختلاف الأئمة في الأفضل منها نشأ عن اختلاف الروايات في حجة رسول الله ﷺ أو فيما هو الأفضل منها عنده.

الدليل على قوله: يلزم الهدي لدى القران أو تمتع... إلخ:

71 - قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

72 - وعن مالك عن أيوب بن أبي تَمِيمَة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. قال أيوب: لا أدري؟ قال: ترك أو نسي.

73 ـ قال مالك: ما كان من ذلك هدياً فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً فهو من حيث أحب صاحب النسك.

74 ـ واستدل مالك بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ أي الهدي الكامل. والمستيسر الكامل شاة، وعنده لا يصح الاشتراك في الهدي الواجب، وكذلك هدي التطوع على المشهور لا فرق في ذلك بين الشاة والبدنة والبقرة، ولا فرق فيه بين اشتراك من تلزمه نفقته وغيره.

ـ ففي الموطأ:

ـ عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد بدنة بدنة. اهـ [من الموطأ].

ـ وقال الثلاثة: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة سواء كان الهدي واجباً أو تطوعاً، وسواء عند أحمد والشافعي، أراد الجميع القربة أو أراد بعضهم القربة، وبعضهم أراد اللحم.

ـ وقال أبو حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يريد كل من الشركاء القربة كما في المغني.

76 ـ واستدلوا على جواز الاشتراك في الإبل والبقر بحديث جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منّا في بدنة. [أخرجه مسلم].

77 ـ وأخرج مالك ومسلم:

ـ عن جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. [كما في صحيح مسلم والموطأ].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة وسبعون (77) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

تنبيه:

لم يتعرّض الناظم تبعاً لأصله إلى زيارة المدينة والصلاة في المسجد النبوي وزيارته ﷺ، وهذه الزيارة مما يتأكد وقوعها بعد الحج أو قبله. وقد

تكلمنا عليها في نظمنا فتح الرحيم المالك ولا بأس أن نورد ذلك هنا تتميماً للفائدة، فقلت:

وبعد أن حججت واعتمرتا ... وطفت للوداع وارتحلتا
فشد رحلك إلى المدينة ... قصد زيارة بها ثمينة
عرج على مسْجِدها الشريف ... وصلِّ ركعتين بالتخفيف
وقف أمامَ المُصطفى الكريم ... بأدب وخلق عَظِيم
سلم وكرر الصلاة والسلام ... على الرسول المصطفى خير الأنام
وأشهد بأنه الرسول الصادق ... وأنه المبعوث للخلائق
لا ترفع الصوت وكن معظما ... لكل ما قد سنّه محترما
ثم انتقل قدر ذراع سلم ... على خليفة الرسول الأعظم
رفيقه في الغار والطريق ... وخير أمة النبي الصديق
ثم على الفاروق من تأمّرا ... بالعدل والإحسان أعني عمرا
كثّر من الدعاء والصلاة ... على الرسول سيد السادات
وصلّ في الروضة ما استطعتا ... وسلّم إن دخلت أو خرجتا
وقل إذا أتيت للبقيع ... قول الرسول المصطفى الشفيع
وهو السلام دار قوم مؤمنين ... كأحد في قبا صلّ ركعتين
ويحرم الصيد وقطع الشجر ... في طيبة دون جزا فحرر

○ الأدلة الأصلية:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: 64].

2 ـ عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**» [رواه الشيخان والنسائي].

3 ـ أما الأحاديث الواردة في خصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام فقد تعددت طرقها، وإن كان جلّها لا يخلو من الطعن، فمنها ما رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ما من أحد يسلم عليّ إلّا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام**».

4 ـ ومنها ما رواه البزار:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**من زار قبري حلّت له شفاعتي**».

ـ قال البزار عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا وإنما يكتب ما ينفرد به. اهـ [من كشف الأستار على زوائد البزار، ورواه عياض في الشفاء: وجبت له شفاعتي].

5 ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاءني زائراً لا يعلم له حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة**» [رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف].

6 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي**» [رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارئ، وثّقه أحمد وضعّفه جماعة من الأئمة كما في مجمع الزوائد].

7 ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة**» [رواه ابن أبي الدنيا].

• وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه المطالب العلية ما نصه:

8 ـ عن عمر رفعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قبري أو من زارني كنت له شهيداً أو شفيعاً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله ﷻ في الآمنين يوم القيامة**» [لأبي داود الطيالسي].

ـ فهذه الأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً، فإن تعدد طرقها وكون بعضها له شاهد سند صحيح يرفعها إلى درجة الحسن لغيره.

ـ قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في طلعة الأنوار:

وحيث تابع الضعيف معتبر ... فحسن لغيره وهو نظر

ما لم يكن لتهمةٍ بالكذب أو الشذوذ فانجباره أبى

يعني: أن الحديث الضعيف إذا تابعه حديث رجل معتبر يزيل ضعفه حيث جاء ذلك الضعيف من وجه آخر، وفي هذه الحالة يكون حسناً لغيره لا لنفسه، لأن حسنه إنما جاء بانضمام غيره إليه مع أن الأحاديث الواردة في زيارة القبور على العموم صحيحة لا مطعن فيها، وزيارة قبره ﷺ أولى بالمشروعية ولم يرد نص يعارض هذه الأحاديث.

ـ وأما حديث الصحيحين: **«لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»**.

ـ فمعناه على الأصح لا تشد الرِّحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى تلك المساجد الثلاثة، وبذلك يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

ـ قال في فتح الباري:

قال بعض المحققين: قوله: **«إلا إلى ثلاثة مساجد...»** المستثنى منه محذوف، فأما أن يقدر عاماً فيصير لا تشدّ الرِّحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأولى لإفضائه إلى سدّ باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني، والأول أنه يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرِّحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شدّ الرِّحال لزيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين. والله أعلم.

ـ وقال ابن بطال: أن النهي مخصوص بمن نذر عن ذمته الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به.

ـ وقال العيني: وقال شيخنا نور الدين: من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرِّحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزّه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان فليس داخلاً في النهي.

○ آداب الزيارة:

إذا دخل الزائر مسجد الرسول ﷺ فليبدأ بتحية المسجد ثم يقف إلى واجهة القبر مستقبلاً له ويقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ويصلى عليه ﷺ، ومن المستحسن أن يقول: «أشهد أنك بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابراً حتى أتاك اليقين».

ـ ثم يتنحى إلى اليمين نحو ذراع ويقول: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً».

ـ ثم يتنحى إلى اليمين نحو ذراع ويقول: «السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن المسلمين خيراً». ولا يتمسح بالشباك ولا يطوف بالقبر.

9 ـ روى ابن وهب عن مالك إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلّم ولا يمسّ القبر بيده.

10 ـ وكان ابن عمر عندما يجيء قبره ﷺ يقول: «السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف» [قاله في الشفاء، ولا يتعارض سلام ابن عمر المختصر مع ما تقدم من وقوف الزائر في الواجهة وثنائه على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه لأن مالكاً رحمه الله كان يكره لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد، وقال: إنما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا ذلك. قاله الشيخ ميارة].

○ فضل الصلاة في مسجد الرسول ﷺ والمسجد الحرام:

الأصل في فضل الصلاة في هذين المسجدين:

11 ـ ما رواه مالك والشيخان:

ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**».

12 ـ وعن عبد الله بن الزبير قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة**» [رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح].

13 ـ وروى ابن ماجه في سننه:

ـ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**».

14 ـ وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**» [رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن. قاله الهيثمي].

ـ ولنعد إلى ذكر ما جاء في مسجد الرسول ﷺ.

15 ـ روى الإمام مالك والشيخان:

ـ عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» [رواه الشيخان أيضاً عن أبي هريرة ورواه مالك عنه أو عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بزيادة: «**ومنبري على حوضي**»].

16 ـ وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من صلّى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق**» [رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ستة عشر (16) دليلاً.**

بَابُ الذَّكَاةِ

1 ـ باب الذكاة قطع من جاز النكاح ... معه مميزاً من الذي يباح
2 ـ في دفعه حلقوم مذبوح تمام ... أو نصفه والودجين من أمام
3 ـ مسلماً أو كتابياً ذكراً أو ... أنثى وإن للسَّامريَّة انتموا
4 ـ أو من مجوس وتنصر ذبح ... لنفسه ما حل عنده وصح
5 ـ مهما استحل ميتة لم يغب ... وذبحهم لصنم حرم وعب
6 ـ كذا صبي ارتدوا وافي أخي الكتاب ... لمسلم ثالثها المنع يصاب
7 ـ أو نحره طعن بلبة ولو ... الأوداج والحلقوم لم يقطع رووا
8 ـ والإبل انحر والسوي اذبح والبقر ... جازا وبالضرورة الممكن قر
9 ـ وجرح مسلم فقط ميز ما ... غلب من وحش بذي صما
10 ـ لا نعما شرد أو تردت ... وقيل في العجز بعقر حلت
11 ـ وبالمعلم من الحيوان إن ... أرسله من يده ولم يبن
12 ـ إعراضه ولو تعدد النفل ... أو غاب في كغار أو منه أكل
13 ـ أو لم يظن نوعه من المباح ... أو ظنه ظبياً فبان ذا جناح
14 ـ ولا إذا ظن حراماً وأخذ ... غير الذي عليه أشلى حينئذ
15 ـ أو لم يحقق المبيع في اشتراك ... غير كماء أو كسم أو كذاك
16 ـ كلب لكافر كنهش ما قدر ... على خلاصه المذكّى منه قر
17 ـ أو أغرى في الوسط أو في الاتباع ... تراخى إلا أن تحقق انقطاع
18 ـ أو حمل الآلة مع غير أو ... أو بخرج أو بات الذي صيد روى
19 ـ أو عض أو صدم دون جرح أو ... قصد ما وجد جارح رووا

20 ـ أو بعد مسك أول قد أرسلا جارحاً آخر عليه قتلا
21 ـ أو لاضطراب جارح أشلاه على الذي رئي وما رآه
22 ـ إلا إذا نواه مع غير فثم قولان بالأكل وقول إن حرم
23 ـ ووجبت نيتها أو إن ذكر تسمية والخلف إن عمداً يذر
24 ـ وفي جواز الذبح بالعظم وسن ومنعه أو إن يبينا الخلف عن
25 ـ والصيد لا للأكل حظر وقلى من قبل موت سلخ أو قطع يلي
26 ـ ودون نصف بأن حرم غير رأس أو ما به الإنفاذ للمقتل رأس
27 ـ وملك الصيد المبادر وأن تنازع من قادرين أشركن
28 ـ وإن ولو من مشترى ند جعل للثاني مثل إن تأنس وضل
29 ـ وذو حبالة وطائر قصد اشركهما بحسب الفعل المعد
30 ـ وتارك ذكاة ممكن ضمن كترك تخليص لما استهلك من
31 ـ ونفس أو مال لقادر بحال ولو لمضطر يفضل الطعام حال
32 ـ أو شرب أو ما يمسك الجدار أن يقع وأن يبذل فبالثمن عن
33 ـ وبتحرك قوى مطلقاً كل المذكى وإن أشرف انطقا
34 ـ وكل بسيل الدم إن صح فقط وبالمريض الشخب أدنى ما شرط
35 ـ إلا بها أو نطيح أو وقيذ مخنوق أو أكيل سبع النفيذ
36 ـ مقتلها فشهروا أن لا ذكاة إلا فذكها ولو حال الممات
37 ـ ثم المقاتل التي فيها اشتهر إن سواها في المواشي لا يضر
38 ـ دم دماغ وانتثار الحشوة بحيث لا يعيش ذا إن ردت
39 ـ والنثر للدماغ قطع الودح شق مصرانها قولان في الودج فتق
40 ـ وكل جنيناً مُشعراً في الخلق ثم فاتك أو ميتاً بذا بها للأم

ـ اشتمل هذا الباب على أربعين (40) بيتاً.

ـ تضمن البيت: (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم، والودجين وإن سامرياً أو مجوسياً تنصّر، وذبح لنفسه ما استحله، وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبياً ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته، وبيع وإجارة لعبده وشراء ذبحه، وتسن في ثمن خمر وبيع به لا أخذه قضاءً وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك، وذكاة خنثى وخصي، وفاسق، وفي ذبح كتابي لمسلم. قولان».

ـ هذا نص الأصل وفي النظم تقديم وتأخير وحذف وذلك لمساعدة النظم.

قوله: (باب الذكاة) وهي في اللغة: التمام، ومنه تمام السن والفرس المذكّى الذي يأتي بعد تمام القروح بسنة، وذلك استكمال القوة، ويقال: ذكى يذكى، والعرب تقول: جرى المذكيات غلاب.

ـ **وشرعاً**: نحر وذبح وعقر وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع.

ـ وهي: أربعة (4) أنواع:

1 ـ **ذبح**: وهو ما أشار إليه **بقوله: (قطع من جاز النكاح)**؛ أي من يجوز للمسلم وطء أنثاه المتدينة بدينه بنكاح أو ملك فيخرج قطع مميز مجوسي أو مرتد، وحينئذ فالتعريف صادق على المميز المسلم أو الكتابي حراً كان أو رقاً ذكراً أو أنثى. وهذا ما أشار له في البيت (3) بقوله: مسلماً، أو كتابياً... إلخ.

وقوله: (في دفعه حلقوم مذبوح تمام).

والمعنى: تمام؛ أي جميع الحلقوم، وهو القصبة التي يجري فيها النفس بأن تقطع ولا يجوز قطع ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم بالرأس وقطعه بعض الحلقوم، فالمعتبر في الذكاة أن ينحاز إلى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة، فإن انحاز كله إلى البدن فلا يوكل وهو مغلصم ـ بضم الميم وفتح الغين ـ هذا قول الإمام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وهو المذهب.

ـ وقال ابن وهب: يوكل.

قوله: (أو نصفه) يشير إلى قول الأصل، وشهر الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين.

ـ قال ابن حبيب: إن قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت وإن قطع منه أقل فلا توكل.

ـ وفي العتبية: عن ابن القاسم في الدجاجة أو العصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بأكله.

ـ وقال سحنون: لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج.

ـ ابن عبد السلام: فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف، وسحنون لم يغتفر بقاء شيء منه البتة.

وقوله: (من أمام)؛ أي من المقدم فقطع ما ذكر من القفا ومن إحدى جانبي العُنُق غير مجزي على أنه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح، ويصح ذبح ونحر مميز توطأ أنثاهُ إن لم يكن سامرياً ولا مجوسياً تنصّر بل وإن للسامرية انتموا **(أو من مجوس)**، أو كان مجوسياً **(تنصّر)**، انتقل المجوسي إلى دين النصرانية أو تهوّد، فيصح ذبحه ونحره لأنه صار كتابياً توطأ أنثاه.

قوله: (نبح لنفسه) احترز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان، ما حلّ عنده مفعول؛ أي الذي يعتقد حله له وهو شرط ثاني احترز به عن ذبحه ما يعتقد حرمته عليه كذي الظفر، وبقي شرط ثالث: وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله. قال في أسهل المسالك:

ولو كتابياً لنفْسه استحل لا إن بغير ذكر ربنا استهل

وقوله: (وصح مهما استحل ميتة)؛ أي استحل الكتابي في اعتقاده أن يأكل الميتة بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه أو نحره إن لم يغب على مذبوحه أو منحوره بأن ذبحه أو نحره بحضرة مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية لا يتهم بموافقته على خلاف شريعة الإسلام، وبهذا صَرَّح الباجي وصاحب الذخيرة.

ـ وقال ابن رشد: القياس أن لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل

حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق.

قوله: (ونبحهم لصنم حرم وعب)؛ أي ويحرم ذبح؛ أي مذبوح لمعبود غير الله تبارك وتعالى كالمذبوح لصنم؛ أي حجر مصور بصورة آدمي أو ملك أو صليب أو المسيح، لأن مما أهلّ به لغير الله بأن قال: باسم الصنم مثلاً، بدلاً باسم الله، فإن ذكر الله تعالى عليه أيضاً فيؤكل تغليباً لاسم الله تعالى لأنه يعلو ولا يُعلى عليه.

ـ قال الرماصي: ما ذكره من الشروط أن لا يذكر اسمُ غير الله عليه. فيه نظر.

ـ فقد أجاز مالك ﷺ في المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة.

وقوله: (كذا صبي ارتد) عن دين الإسلام بعد تقرره له بولادة المسلمين، أو بنطقه الشهادتين فارتدَّ طائعاً لاعتبار ردّته فلا يصح ذبحه ولا نحره.

(وفي أخي الكتاب لمسلم)؛ أي وفي صحة مع كراهة أو إباحة ذبح أخي الكتاب يهودياً أو نصرانياً لشخص مسلم ما ملكه المسلم كله أو بعضه وباقيه للكتابي، ووكله على ذبحه أو نحره وعدمها مع الحرمة. قولان.

ـ وفي الدسوقي: عبارة ابن شاش وفي إباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه قولان، وعبارة التوضيح ففي جواز أكلها ومنعه قولان، وجعل ابن عرفة الكراهة قولاً ثالثاً ولم يعرج عليه في التوضيح.

ـ ونص ابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه بإذنه وحرمتها ثالثها يُكره.

والراجح من تلك الأقوال القول بالكراهة. [من الدسوقي باختصار].

فقول الناظم: **(ثالثها المنع يصاب)** الأولى أن يقول: الكره يصاب.

النوع الثاني من أنواع الذكاة:

النحر: وإليه أشار **بقوله: (أو نحره طعن بلبة)**، واللبة: موضع القلادة؛

أي نقره المنحر وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت المطعون بسرعة ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم والودجين. وهو معنى **قوله: (ولو الأوداج والحلقوم لم يقطع رووا)**.

قوله: (والإبل انحر) والمعنى إن النحر هو ذكاة الإبل ولا يجزئ في ذكاتها الذبح على المشهور. وأما البقر والغنم فذكاتهما الذبح ولكنَّ البقر إذا نحرت أكلت مع الكراهة بخلاف الغنم فإن نحرت لم تؤكل على المشهور.

ـ قال في الرسالة: والبقر تذبح فإن نحرت أكلت، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها، والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضاً في ذلك.

ـ قال أبو الحسن: المشهور التحريم في ذبح الإبل ونحر الغنم، ومحل الخلاف فيما إذا ذبحت الإبل ونحرت الغنم لغير ضرورة، وأما إذا كان ذلك لضرورة فتؤكلان اتفاقاً. وهو معنى **قوله: (وبالضرورة الممكن قر)**.

ـ قال في أسهل المسالك:

والطعن في اللبة نحر في الإبل والبقر الأمران فيها معتدل

ـ وتضمن البيت: (9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22) قول الأصل:

«وجرح مسلم مميز وحشياً وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لَا نعم شرد، أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم يرَ بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح، أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراماً أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشهِ ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط، وتراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أوْ عض بلا جرح أو قصد ما وجد، وأرسل ثانياً بعد مسك أول، وقتل واضطرب؛ أي فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره. فتأويلان».

قوله: (وجرح مسلم فقط مميز) هذا هو النوع الثالث من أنواع الذكاة وهو:

العقر: أي جرح الوحش من مسلم فقط لا كتابي بسهم محدد أو برصاص بندقية.

ـ قال في العمل الفاسي:

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتى بذا والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

وقوله: (ما غلب من وحش)؛ أي يشترط في الصيد أن يكون وحشياً أصلاً، ولو تأنس ثم توحش بعد تأنسه احترازاً من النَّعم المتوحش ومن وحشي المتأنس فلا يفيد فيهما العقر، وأجاز ابن حبيب العقر في البقر المتوحش، وأجازه ابن العربي في كل متأنس ندَّ كما في قوانين ابن جزي. وبه قال الثلاثة لحديث رافع الذي سيأتي في الأدلة إن شاء الله.

ـ وأما في المذهب المالكي فقد أشار الناظم **بقوله: (لا نعما شرد)**؛ أي لا جرح نعم؛ أي حيوان إنسي ولو غير نعم كإوز ودجاج وحمام بيت شرد وتوحش فلا يؤكل بعقره نظراً لأصله.

(أو تردت)؛ أي ترد؛ أي سقط بكوة؛ أي طاقة أو تردى من عال إلى سافل، وقول الناظم: **(وقيل في العجز بعقر حلت)** يشير إلى قول ابن العربي السابق وما عليه المذاهب الثلاثة.

(أو بالمعلم من الحيوان إن أرسله)؛ أي بحيوان علم، ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وذئب ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فإنه لا يمسك إلا لنفسه.

قال فيها: والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذ زجر انزجر وعصيانه مرة لا يخرجه عن كونه معلماً، كما إن طاعته مرة لا تعتبر **(إن أرسله من يده)** مع نية وتسمية تعبداً، فلو وجد مع جارحه صيداً لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه الصيد ولو أشلاه عليه أثناءه وهو بقربه أو يراه ولم يرسله أو أرسله ولم يكن بيده ولا يؤكل في واحدة من هذه إلا بذكاة إذا كان غير منفوذ مقتل، فالمراد باليد حقيقتها ويد خادمه كيده **(ولم يبن إعراضه)** وهو معنى قول الأصل: «بلا ظهور ترك من الحيوان المعلم للصيد قبل قتله»؛ أي يشترط في

جواز أكل مصيده إذا قتله أو أنفذ مقتله انبعاثه إليه من حين إرساله إلى حين أخذه ولو تعدد مصيده. وهذا معنى قوله: **(ولو تعدد النفل)**.

(أو غاب في كغار)؛ أي في بيت في الجبل أو غيضة؛ أي شجر ملتف بعضه على بعض **(أو منه اكل)**؛ أي الجارح بعض الصيد ولو أكثر **(أو لم يظن نوعه من المباح)** أظبي أو بقر أو حمار وحشي مع علمه بأنه من المباح، أو ظنه ظبياً ثم ظهر خلافه، وأنه نوع آخر من المباح. وهذا معنى **(فبان ذا جناح)**؛ أي طير قوله: ولا يوكل أو **(ظنه حراماً)** كخنزير، فإذا هو حلال ميت أو منفوذ المقتل وأولى إن تيقن ذلك، وكذا إن شك فيه أو توهم لعدم النية أو جزمها.

(أو اخذ غير الذي عليه اشلى)؛ أي وأخذ الجارح حيواناً وحشياً غير مرسل عليه إلا أن يرسله على معين، وينوي ويسمي عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره فيوكل، كما في المدونة، لأنه تابع للمعين الذي نواه فلا يعارض قول الناظم الآتي أو قصد ما وجد جارح.

ـ فالمسائل ثلاثة:

الأولى: أن يأخذ الجارح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل.

الثانية: أن يقصد ما يجده ولم يرَ شيئاً فلا يؤكل.

الثالثة: أن يرسله على معين وما معه إن كان فيؤكل.

وهذا غير قوله: ولو تعدد النفل لأنه في نية الجميع مع رؤيته قوله: **(أو لم يحقق المبيح في اشتراك غير)** أو لم يتحقق المذكى صائداً أو ذابحاً أو ناحراً السبب المبيح في سبب اشتراك غير؛ أي غير المبيح؛ أي أشرك المبيح غير المبيح في قتل الحيوان أو نفاذ مقتله فلا يؤكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمة، والقاعدة تغليب جانب الحرمة ثم مثل لذلك بقوله: كاجتماع ذكاة مع غمر ماء في صيد، وأما لو وقعت بهيمة في ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحرت ثم ماتت في الماء أكلت. [قاله التتائي].

(أو كسم)؛ أي وشركة سهم مع سم ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد إصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم.

(أو كذلك كلب لكافر)؛ أي وشركة كلب كافر مجوسي أرسله مجوسي سواء كان ملكه أو ملك مسلم شارك كلباً أرسله مسلم في قتل أو إنفاذ مقتل صيد فلا يؤكل، وعبارة الناظم بكافر أحسن من عبارة الأصل حيث قال: «أو كلب مجوسي مجوسياً؛ لأن المعتبر في عدم الأكل مشاركة ما أرسله كافر سواء كان كلباً أو سهماً ملكاً له أو لمسلم مجوسياً كان أو كتابياً».

(كنهش ما قدر على خلاصه...) إلخ البيت، أو لم يتحقق المبيح وهو الذكاة بسبب نهشه؛ أي الجارح ما؛ أي صيد قدر الصائد على خلاصه من الجارح وترك الجارح بنهشة وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق أنه ذبحه أو نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل.

ـ ففي المدونة: ولو قدر على خلاصه منها وهو في أفواهها تنهشه، فلا يؤكل إذ لعله من نهشها مات إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقتله فيجوز أكله وبيس ما صنع.

(أو غرى في الوسط)؛ أي حض وقوى الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه من غير إرسال من يده في الوسط؛ أي أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب **(منه أو في الاتباع تراخى)** أو تراخى الصائد في اتباعه؛ أي الجارح أو السهم بعد إرساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتاً فلا يؤكل لاحتمال أنه لو وجد لأدركه حياً غير منفوذ مقتل فذبحه أو نحره، فيجب اتباعه بسرعة في كل حال.

(إلا أن تحقق انقطاع) وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة؛ أي إلا أن يتحقق الصائد حين الإرسال أنه لا يلحق الصيد حياً غير منفوذ مقتل ولو وجد في اتباعه فيؤكل، وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين أنه لو أتبعه لا يلحقه، فالعبرة في الأكل تبين عدم لحاقه.

(أو حمل الآلة مع غير) وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير أو وضعها **(بخرج)** ونحوه من كل مكان يستدعي طولاً وفات الصيد بنفسه، ولو كانت الآلة بيده لأدْرَك ذكاته فإنه لا يؤكل.

(أو بات) عنه الصيد ثم وجده من الغد ميتاً أو منفوذ المقاتل، وفيه السهم بعينه أو أثر الجارح.

ـ قال في المدونة فيه وتلك السنة.

ـ وقيل: يأكل فيهما.

ـ وبالفرق بين أن يكون المصيد به سهماً فيوجد في مقاتله لا كلباً. ورجح البناني.

ـ قال الشيخ الزجلاوي: وكان على الشيخ خليل أن يشير لهذا القول لقوته، وذكر قبله أنهم علّلوا عدم الأكل باحتمال أن يكون موته من غير سبب السهم أو الجارح فالأحسن تقديمه وجعله من أفراد أو لم يتحقق المبيح في شركة غير أهله.

ـ ونص الباجي على أن السهم أو الكلب إذا أنفذ مقاتل الصيد بشهادة الصائد ثم تحامل الصيد، وغاب عنه فقد كملت ذكاته فلا يؤثر ذلك في مغيبه ولا مبيته ولا يدخله الخلاف السابق فيه.

قوله: (أو عض) الجارح الصيد **(أو صدم)**؛ أي لطم **(دون جرح)**؛ أي إدماء فلا يؤكل فيهما **(أو قصد ما وجد جارح)**؛ أي أرسل الصائد الجارح على غير مرئي، وليس المكان محصوراً فلا يؤكل للشك في المبيح.

(أو بعد مسك) جارح **(أول قد أرسلا جارحاً آخر)** ثانياً وقتل الثاني وحده الصيد أو قتلاه جميعاً، فلا يؤكل لصَيْرورة الصيد مقدوراً عليه بلا عسر بمسك الأول، ولذا لو أرسل ثانياً قبل مسك أول وقتله الثاني أو الأول أو قتلاه جميعاً فإنه يؤكل في الصور الثلاث **(أو اضطراب جارح أشلاه)**؛ أي أرسله؛ أي اضطرب الخارج على صيد رآه فأرسل الصائد الخارج على ما اضطرب الجارح عليه، ولم يرَ الصائد الصيد الذي اضطرب الجارح عليه، وليس المكان محصوراً كغار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله أو أنفذ مقتله.

ـ قال الإمام مالك رضي الله عنه: لا أحب أكله لأنه قد يقصد صيداً أو يضطرب على صيد ويأخذ غيره إلا أن يتيقن أنه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره.

(إلا إذا نواه مع غيره)؛ أي إلا أن ينوي الصائد المضطرب ـ بفتح الراء ـ أي عليه وغيره؛ أي المضطرب، ففي الأكل وعدمه **(فثم قولان)** الأولى تأويلان كما في عبارة الأصل أحدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم: لا بدّ من رؤية الصيد إلا في غار وغيضة بأن يقال: وإلا فيما اضطرب عليه الحيوان

المعلم ونوى الصائد المضطرب وغيره فيؤكل بناء على أن الغالب كالمحقق إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه.

قوله: (بالأكل)؛ أي بجواز الأكل **(وقول إن حرم)**؛إن مخففة من الثقيلة؛ أي أنه حرام. اهـ [من شرح الشيخ السيد محمد ابن العالم الزجلاوي].

تتمة:

في الصيد لا نصّ في بندقية الرصاص لحدوثه بحدوث البارود في وسط القرن الثامن (8هـ)، واختلف فيه بين الفاسيين وبجواز الأكل فيه أفتى الحافظ القوري، ومن تبعه كابن غازي واختاره العلّامة الشيخ عبد القادر الفاسي لما فيه من الأنهار والأجهاز بسرعة الذي شرعت للذكاة من أجله قال: بل في الأنهار به أبلغ وأسهل وكل آلة يقع بها الجرح الشامل للخرق وجوابه فيه حافل وقرأت مرة في أوائله على والدي، فقال لي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تكلم الفاسي فاستمع لما يلقي عليه. اهـ منه.

ـ وتضمن البيت (23، 24، 25، 26، 27، 28، 29) قول الأصل:

«ووجبت نيتها، وتسمية إن ذكر».

ـ إلى أن قال:

«وفي جواز الذبح بالعظم أو السن إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة.

ـ إلى أن قال:

«وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت».

ـ إلى أن قال:

«وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا أن تأنس، ولم يتوحش، واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما».

قوله: (ووجبت) وجوباً شرطياً **(نيتها)**؛ أي الذكاة بأنواعها الأربعة وإن لم يلاحظ كونها سبباً لحل أكل لحم الحيوان، فلو تركت النية عمداً أو جهلاً

بالحكم أو نسياناً أو أرسل جارحاً غير قاصد صيداً فأصاب صيداً أو ضرب حيواناً بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل **(وإن ذكر تسمية)** لله ﷻ بأي اسم من أسمائه تعالى عند الذبح والنحر والإرسال في العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص «بسم الله». ابن حبيب إن قال: «بسم الله فقط، والله أكبر فقط» أو «لا حول ولا قوة إلا بالله» أو «لا إله إلا الله» أو «سبحان الله» من غير تسمية أجزأ، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهي: «بسم الله والله أكبر»، ولا يزيد الرحمٰن الرحيم ولا الصلاة على النبي ﷺ فتكره.

وقوله: وإن ذكر؛ أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على ناس، ولا مكره على تركها ولا أخرس ولا عاجز عن العربية، فالذكر شرط في التسمية فقط.

قوله: (والخلف إن عمداً يذر) هل تؤكل أم لا؟

ـ ولقد قلت في نظمنا الجواهر:

سمٌّ وكبّر والذي منه بدا ... تركهما يحرم إن تعمدا
وقال نجل قاسم ليس جناح ... والناسي باتفاقهم لنا يباح
وفي الذكاة لا تتم البسملة ... وكره البعض على النبي الصلاة

وقوله: (وفي جواز الذَّبحِ بالعظم وسن) مطلقاً اتصل أو انفصلا وهو الذي اختاره ابن القصار، وظاهره لضرورة أو غيرها.

ـ وفي المدونة: ما يفيد كراهته لغير ضرورة، وإن لم يوجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما ونصها: ومن احتاج إلى أن يذبح بمروة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل إذا أفرى الأوداج.

ـ وفسّر ابن حبيب: المروة بالحجار البيض **(ومنعه أو إن بيّنًا)**؛ أي انفصلا لا إن اتصلا لأنه خنق بالظفر ونهش بالسن وهو الصحيح من جهة المعنى عند ابن رشد.

ـ وقال المواق: به ينبغي أن تكون الفتوى أو الجواز بالعظم وأراد به الظفر مطلقاً متصلاً أو منفصلاً وعليه فيكره بالسن مطلقاً. وهو الذي شهره عياض في إكماله.

وقوله: (والخلف عن) أي أقوال أربعة (4) مشهورة وهي كلها لمالك. كما في شرح الزجلاوي ومحله إن وجدت آلة غير الحديد، فإن وجد الحديد تعيّن وإن لم يوجد آلة غيرهما تعين الذبح بأحدهما.

- والحاصل: أن الأقوال أربعة:

- **الأول**: اختاره ابن القصار.

- **والثاني**: صححه ابن رشد.

- **والثالث**: شهره صاحب الإكمال.

- **والرابع**: صححه الباجي. انظر: التوضيح. اهـ من الدسوقي.

قوله: (والصيد لا للأكل حظر وقلى) وهذا معنى قول الأصل: «وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة بل بلا نية شيء أو نية حبسه أو الفرجة عليه، ومثل: نية الذكاة القنية لغرض شرعي؛ أي جائز شرعاً، وكره للهو، وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كأكل الفواكه وندب لتوسعة معتادة أو سدّ خلة غير واجبة أو كف وجه عن سؤال أو صدقة، ووجب لسد خلّة واجبة فتعتريه الأحكام الخمسة، أو قلى؛ أي وكره **(من قبل الموت)** الحيوان **(سلخ)** الجلد **(او قطع)** العضو قبل موت.

وقوله: (ودون نصف من صيد بان)؛ أي أبانه الجارح أو السهم ولو حكما بأن تعلق بيسير جلد أو لحم **(حرم)**؛ أي فهو ميتة لا يؤكل، ويؤكل ما سواه. وهذا إن لم يحصل بذلك الدون إنفاذ مقتل وإلا أكل. وهذا معنى **قوله: (وحرام غير رأس أو ما به إلا نفاذ للمقتل رأس)**. وأما الرأس فليس بميتة.

- قال الشيخ خليفة بن الحسن في نظمه في هذا المحل:

ومـيـتـة مـا دون نـصـف أن يـزل ... مـا لـم يـكـن رأساً فـأكـلـه يـحـل

(وملك الصيد المبادر) الصيد: مفعول مقدم، والمبادر: فاعل مؤخر؛ أي وملك الصيد الذي لم يسبق عليه ملك المبادر لأخذه له بوضع يده عليه أو حوزه في داره أو كسر رجله ورآه غيره قبله وهم به؛ لأنه مباح وكل سابق للمباح فهو له.

(وإن تنازع من قادرين) بالتثنية والجمع **(أشركن)** بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم سدّاً لباب الفتنة والقتال. والمراد بالتنازع التدافع بالفعل لا بالقول فقط. قال ابن عرفة: هذا إذا كان الصيد بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلربه انتهى وهذا ما لم يقع في حجر شخص جالس في ذلك المكان المملوك وإلا كان له لأن حوزه أخص وصاحب الحوز الأخص وهو ما انتقل المحوز بانتقاله يقدم على صاحب الحوز الأعم، ومن هنا يعلم أنه إذا وقع في سيارة لشخص وهي متوقفة بملك لآخر فإنه يكون لصاحب السيارة لأنه هو صاحب الحوز الأخص.

وقوله: (وإن يؤمن مشتر ند)؛ أي وإن ندّ؛ أي الصيد شرد بغير اختيار من صاحبه بل ولو من مشتر له من صاحبه اصطاده غيره فللثاني ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول لا إن كان تأنس عند الأول فندّ منه ولم يتوحش بعد ندوده؛ أي لم يصر وحشياً بأن يتطبع بطباع الوحش فهو للأول، وللثاني أجرة تحصيله، وقول الناظم: مثل إن تأنس الجملة فيها وهم فالأولى أن يقول: مثل إن توحش، وأما إن تأنس ولم يتوحش فهو للأول.

وقوله: (وذو حبالة) ـ بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة ـ شبكة أو فخ أو شرك أو حفرة في الأرض للصيد.

(وطارد) للصيد **(قصد أشركهما)** في الصيد **(بحسب)** فعليهما؛ أي نصب الحبالة وطرد الطارد بما يقول أهل المعرفة فإن كانت أجرة الطارد درهمين، وأجرة الحبالة درهماً فللطارد الثلثان ولذي الحبالة الثلث، والعكس صحيح، وأما إن لم يقصد الطارد إيقاعه في الحبالة أو قصده ويئس منه بأن أعياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع في الحبالة فلربها؛ أي الحبالة الصيد ولا شيء عليه للطارد.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن:

وحيث لم يقصد ومنه يئسا ... كان على رب الحبال حبسا
وإن يحقق أخذه بغيرها ... كان له كالدار حكماً فادرها
إلا إذا كان لها لم يطرد ... فربها بأخذها لم يعتد

ـ وتضمن البيت (30، 31، 32) قول الأصل:

«وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها».

ـ إلى أن قال:

«وترك مواساة وجبت بخيطٍ لجائفةٍ وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد».

قوله: (وتارك ذكاة ممكن ضمن)؛ أي و**(ضمن)** قيمة الصيد مجروحاً على المنصوص شخص مار به غير منفوذ مقتل أمكنته؛ أي المار ذكاته؛ أي الصيد بوجود آلة وعلمه بصفتها وهو ممن تصح ذكاته ومات الصيد قبل أن يدركه ربه لتفويته على ربه لتنزيله منزلته ولو كان المارُّ صبياً؛ لأنه من خطاب الوضع **(كترك تخليص)** أي كترك تخليص شيء مستهلك؛ أي معرض للهلاك **(من نفس أو مال)** وسواء قدر على تخليصه بيده؛ أي قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس العاقلة الحرة دية خطأ، ولو ترك التخليص عمداً ولو لمضطر بفضل الطعام حال أو شرب.

والمعنى: أن من ترك فضل طعام أو شراب لمضطر؛ أي محتاج حتى مات بالجوع أو العطش فإنه يضمن أو ما يمسك الجدار أن يقع؛ أي وضمن بترك مواساة وجبت بدفع عمد ـ بضم العين والميم ـ جمع عَمُود وخشب وجبس ونحوه لإسناد الجدار المماثل، فمن ترك المواساة وهو قادر عليها حتى وقع الجدار فيضمن ما بين قيمته مائلاً وقيمته مهدوماً وما أتلفه الجدار من مال ونفس بالشروط المذكورة في كتب الفقه.

(وإن يبذل فبالثمن عن)؛ أي وإن يبذل المواساة، فإن للمواسي الثمن؛ أي القيمة لما واسى به وتعتبر وقت المواساة إن وجد الثمن مع المضطر حال اضطراره وإلا فلا ينفعه ولو كان غنياً ببلده أو أيسر بعد، والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة في الخشب والعمد.

ـ وتضمنت الأبيات من (33) إلى (40) قول الأصل:

«وأكل المذكّى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقاً وسيل دم إن

صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ وحشوة وفري ودج وثقب مصران، وفي شق الودج. قولان، وفيها أكْلُ ماء دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها، وذكاة الجنين بذَكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حياً ذكّى إلا أن يبادر فيفوت، وذكّى المزلق إن حي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجّلْ كقطع جناح».

قوله: (وبتحرك قوي) كخبط بيد أو رجل بشده مطلقاً سواء سال معه دم أم لا. كان التحرك حال ذبحه أو بعده أو قبله متصلاً به صحيحاً كان الحيوان أو مريضاً، وأما التحرك غير القوى كحركة الارتعاش أو مدّ يد أو رجل أو قبضها فلا عبرة به. **وقوله: (كل المذكّى)**.

ـ قال في أسهل المسالك:

صحيحها يكفي به سيل الدم وقوة التحريك في ذي السقم

ـ وتقدم قول الأصل: «وأكل المذكّى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقاً وسيل دم إن صحت»؛ أي إن صحت البهيمة مذكاة؛ أي لم يضْنِها المرض، وإن كانت مريضة فسيل دمها وحده لغو، وكذا مع حركة ضعيفة وأمَّا شخْبُه من مريضةٍ فدليل الحياة.

ـ وإلى ما سبق أشار **بقوله: (وكل بِسَيْل الدم إن صح فقط)** ولو لم يحصل تحرك قوي وبالمريض؛ أي المريضة **(الشخب)** للدم أدنى ما شرط إلا بهاوٍ أي المتردية من نحو شاهق جبل أو في بير أو حفرة **(أو نطح)**؛ أي التي نطحتها بهيمة أخرى. **(أو وقيذ)**؛ أي الموقوذة المضروبة بنحو حجر أو خشبة **(مخنوق)**؛ أي المنخنقة **(أو اكيل السبع)**؛ أي وما أكل السبع النفذ؛ أي المنفوذة المقاتل فلا تؤكل بالذكاة لأنها ميتة حكماً، والذكاة لا تبيح الميتة، فإن كانت غير منفوذة مقتل أكلت بالذكاة. وهذا معنى **قوله: (إلا فذكها ولو حال الممات)**؛ أي ولو يئس من حياتها. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يحتمل الانفصال ويحمل على غير المنفوذ المقاتل، وبه قال مالك ﷺ: والانقطاع ويحمل على تذكية غيرها إن نفذ مقتلها، وعليه اقتصر ابْنُ الحاجب. قال في أسهل المسالك:

إلا الحنيفة للفظ ما أكل السبع إلا ما والاستثنا اتصل

قال الشارح بعد كلام طويل حذفناه اختصاراً.

والمعنى: أن كلّاً من المنخنقة وما بعدها لا تعمل فيه الذكاة إذا أنفذت بعض مقاتلها، ولا يجوز أكْلُها لأنها ميتة إلا ما أدركتم ذكاتها؛ أي وجدتموها حية ولم ينفذ شيء من مقاتلها ثم ذبحتموه أو نحرتموه فيجوز أكلها حينئذ ولو أيس من حياتها على المشهور ثم المقاتل خمسة التي فيها اشتهر إن سواها من الجروح في المَوَاشي؛ أي الماشية **(لا يضر)**؛ أي لا يؤثر فيها بل تعمل فيها الذكاة، أما المقاتل الخمسة إذا نفذت فلا تعمل الذكاة فيها وهي:

1 ـ **نثر دماغ**: أي المخ التي حوته الجمجمة، وأما شدخ الرأس دون نثر الدماغ ليس مقتلاً.

2 ـ **وانتثار الحشوة**: أي ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلى وقلب ومصارين؛ أي زولها عن موضعها بحيث لا يقدر على ردّه إليه على وجه يعيش معه الحيوان، وهذا معنى بحيث لا يعيش إن ردت.

ـ وقول الناظم:

والنثر للدماغ قطع الودج شق... إلخ البيت (39).

تكرر نثر الدماغ مرتين ولم يذكر قطع النخاع هكذا وجدنا في النسختين الموجودتين عندنا، ولعلّ الصواب قطع النخاع في إحدى البيتين، ويمكن أن يكون البيت الأول قطع نخاع وانتثار الحشوة ليوافق النظم ترتيب نثر الأصل، لأن نص الأصل كما سبق إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع... إلخ.

ـ والنخاع: هو المخ الأبيض السالك فقار ـ بفتح الفاء جمع فقرة ـ العنق، والظهر متى انقطع فلا يعيش الحيوان. ومن المقاتل:

قطع الودجين: أي إبانة بعضه من بعض، ومن المقاتل:

ثقب مصران: بضم الميم جمع مصر، وجمع الجمع مصارين؛ قولان.

في الودج فتق. قال في الأصل: «وفي شق الودج؛ قولان. بلا قطع بعضه من بعض قولان . . . أنه مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك، وغير مقتل وهو قول ابن عبد الحكم، والخلاف في حال هل الشق مستأصل الدم والباقي يحفظ بعضه».

ـ وفي المواق عند ابن لُبٍّ والخلاف في شق الودج والمصر في شهادة هل يلتئم أم لا؟ والصحيح إنه يلتئم بخلاف القطع.

ـ ابن غازي: وفهم من اقتصار خليل على هذه الخمسة أن ثقب الكرش ليس منها، وفيه قولان لشيوخ ابن رشد.

وقوله: (وكل جنين مشعراً)؛ أي نبت شعره **(في الخلق تم)**؛ أي تم خلقه الذي خلقه الله عليه. فمعنى البيت: أن ذكاة الجنين الذي وجد ميتاً في بطن حيوان مباح بعد تذكيته بذكاة أمه لخبر: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ولكن شرط الفقهاء كون ذكاة أم الجنين ذكاة له إن تم شعر، وإن خرج حياً ذكّى إلا أن يبادر فيفوت أنْ يموت قبلها بلا تفريط فيؤكل.

ـ بقي على الناظم:

النوع الرابع: من أنواع الذكاة، وهو ما أشار له في الأصل بقوله: «وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح».

ـ وفي نظم الشيخ خليفة بن حسن:

وكالجراد للذكاة افتقرا ... بما به الموت عليه قدرا

وما به الحمام لم يعجل ... كقطع رجل أو جناح فانقل

وكالجراد للذكاة افتقر من كل بري مباح لا نفس له سائلة افتقر بما به الموت كقطع رأس وإلقاء في نار أو في ماء حار ولوبه الحمام؛ أي الموت لم يعجل بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل، فإن تراخى الموت وبعد عنه فهو كالعدم، ويذكّي مرة أخرى، ثم شبه في تعجيل الموت بقوله: كقطع رجل أو جناح أو إلقاء في ماء بارد هذا مثال لما لا يعجل. والله أعلم.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الباب:**

الدليل على قوله: باب الذكاة قطع من جاز النكاح... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118، 119].

2 ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121].

والمراد من هذه الآيات التسمية عند الذكاة.

3 ـ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5].

والمراد ذبائحهم.

والأدلة من السنّة:

4 ـ عن رافع بن خديج قالت: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدًى، فقال النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»** [رواه الجماعة].

الدليل على قوله: في دفعة حلقوم مذبوح تمام:

5 ـ عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى إلا أن الذكاة في الحلق واللبة. [رواه الدارقطني].

ـ ولقوله ﷺ في الحديث السابق: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا...»** إلخ.

6 ـ وقال مالك في المدونة أن الذكاة تفري الحلقوم والمريء والودجين فإن انقطع الودجان دون الحلقوم أو الحلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة.

والدليل على قوله: أو كتابياً.

7 ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. الآية السابقة.

والدليل على قوله: أو أنثى:

8 ـ ففي البخاري:

كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بسلع فأصيبت شاة منها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ، فقال: **«كلوها»** [رواه البخاري].

والدليل على قوله: أو نحره طعن بلبة:

9 ـ لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا، فأتاها الموت وليس معه ما يذبحها به فأخذ وتيداً فنحرها فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها.

ـ وفي رواية لأبي داود: فأخذ وتيداً فوجأها به في لبتها حتى أهرق دمها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأمره بأكلها.

والدليل على قوله: وجرح مسلم:

10 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4].

11 ـ ولقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 94].

12 ـ **وفي المدونة:**

يوكل ما يذبحه أهل الكتاب ولا يؤكل ما صادوه لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾.

13 ـ وعن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنّا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، قال النبي ﷺ: **«أمّا ما ذكرت أنك بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً، فإن لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدتَ بقوسك فاذكر اسم الله وكُلْ وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ما وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكُلْه»** [رواه البخاري].

14 ـ وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال: **«إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكُلْ ما أمسك عليك»**، قلت: وإن قتلن، قال: **«وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها؟»**، قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: **«إذا رميت بالمعراض فخزق فكُلْه وإن أصابه بعرض فلا تَأكله»** [متفق عليه].

15 ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكُلْه، فإن أخذ الكلب ذكاة»** [متفق عليه وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلبُ جرحاً أو خنقاً].

16 ـ وعن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكُلْ فإنما أمسكه على صاحبه»** [رواه أحمد].

17 ـ وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأُسمّي قال: **«إن أرسلت كلبك وسمّيت فأخذه فقتل فكُلَ وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه»**، فقلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما آخذه؟ قال: **«فلا تأكل فإنما سمّيت على كلبك ولم تسم على غيره»**.

18 ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله»** [متفق عليهما].

19 ـ وعن عدي قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: **«يحل لكم ما ذكيتم وذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه»** [رواه أحمد].

20 ـ وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكُلْ إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» [متفق عليه].

21 ـ وعن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف قال: **«إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»** [متفق عليه].

22 ـ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة»**، قيل: يا رسول الله وما حقه؟ قال: **«أن تذبحه ولا تأخذ بعنقه فتقطعه»** [رواه أحمد والنسائي].

والدليل على قوله: أو بات الذي صيد:

23 ـ حديث عدي بن حاتم قال ﷺ فيه: **«وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ»**.

24 ـ وقال مالك: ومن وافقه إن وجد من يومه أكله وإلّا فلا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أصميت ودع ما أنميت، قالوا: ما أصميت معناه: ما قتلته وأنت تراه وما أنميت معناه: ما غاب عنك.

ـ وهذا الحديث كما أخرجه البغوي في شرح السنّة قال شعيب: أخرجه البيهقي من طريقين مرفوعاً عليه وهو صحيح، وأخرجه الطبراني في معجمه بسند مرفوع فيه متروك.

والدليل على قوله: أو عض أو صدم دون جرح:

25 ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ...﴾ [المائدة: 3].

والدليل على قوله: ووجبت نيتها:

26 ـ قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»** [رواه الشيخان وغيرهما].

والدليل على قوله: وإن ذكر تسمية:

27 ـ قال مالك: لا بدّ من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4].

28 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121].

ـ وقد استدل بذلك من أوجب التسمية على الذبيحة، وإنما جاء الكلام في سياق تحريم الميتة وغيرها. اهـ.

ـ قال الخرقي: وإن ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل وإن تركها ساهياً أكلت.

ـ قال ابن قدامة: وروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق، وممن أباح ما نُسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب، والحسن وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة. واحتجوا بقول ابن عباس من نسي التسمية فلا بأس، وبما روى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمِّ ما لم يتعمد»**، قال: ولأنه قول من سمّينا ولم نعرف لهم مخالفاً من الصحابة وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ في الأنعام، محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق. اهـ منه بتصرف قليل.

قلت: وقد يستأنس لرفع الحرج في نسيان التسمية بقوله ﷺ المأثور: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...**» الحديث، أي المؤاخذة بهما.

وأيضاً جاء في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال الله تعالى: «قد فعلت». اهـ. وبالله التوفيق. [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج2 ص208].

والدليل على قوله: وفي جواز الذبح بالعظم وسن:

29 ـ الحديث المتفق عليه، وقد تقدمت الإشارة إليه.

ـ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظمٌ وأمَّا الظفر فمدى الحبشة.

ـ قال البغوي: أما السن والظفر فلا يقع بهما الذكاة، وفي تعليله ﷺ

السن بأنه عظم دليل على أن القوم كان متقرراً عندهم أن الذكاة لا تحصل بشيء من العظام وهو قول أكثر أهل العلم سواء السن أو العظم باثنين عن الإنسان. وإليه ذهب الشافعي.

- وقال مالك: إن ذكّى بالعظم فمرّ مراً أجزأه وعلّل النهي عنه بأنه الغالب من أمر العظم أنه لا يقطع المذابح ولا يمور فيها مَوْرَ الحديد. اهـ منه. [بتصرف].

والدليل على قوله: والصيد لا للأكل حظر وقلى:

30 - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله**»، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «**أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها**». [رواه البغوي والإمام أحمد والشافعي والدارمي والطيالسي والنسائي والحاكم في المستدرك كلهم من طريق ابن عيينة].

والدليل على قوله: وقلى من قبل موت سلخ أو قطع يلي:

31 - ففي الحديث: «**لا تعجلوا الأنفس حين تزهق**».

- ولعلّ كراهة إبانة الرأس من هذا القبيل.

والدليل على قوله: وتارك ذكاة ممكن:

32 - ضمن هذه الفروع مبينة على قاعدة أصولية هي تقريرهم أن الترك فعل يكلف صاحبه بموجبه، لأن التكليف لا يقع إلا بالأفعال وعقدها الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في مراقي السعود بقوله:

ولا يكلف بغير الفعل ... باعث الأنبيا ورب الفضل
فكفنا بالنهي مطلوب النبي ... والكف فعل في صحيح المذهب
له فروع ذكرت في المنهج ... وسردها من بعد ذا البيت يجي
من شرب أو خيط ذكاة فضل ما ... وعمد رسم شهادة وما
عطل ناظِرٌ وذو الرهن كذا ... مفرط في العَلْفِ فادر المأخذا
وكالتي ردت بعيب وعدم ... وليها وشبهها مما علم

ـ وهذه القاعدة مبينة على قولهم: من قدر على إيصال نفع لغيره فلم يفعل هل يعد تركه فعلاً بموجبه أو لا؟

ـ وعقدها الشيخ علي الزقاق في المنهج المنتخب بقوله:

وهل كمن فعل تارك كمن له بنفع قدوة لكن كمن

ـ يقول الناظم بـ (من شرب) يعني أن من عنده فضل شراب فمنعه من مضطر حتى مات عطشاً فهل يضمن ديتَه؟

ـ ولا بناء على هذه القاعدة.

وقوله: (أو خيط) يريد من عنده خيط حرير فطلبه من به جائفة يريد أن يخيطها به فمنعه منه حتى مات بسببها، فهل يضمن ديته أوْ لا؟.

ـ وقوله: (ذكاة) يريد به من مر على صيد لم ينفذ مقتله وأمكنته ذكاته فلم يفعل حتى مات، فهل يضمنه أو لا؟.

ـ ومن عنده فضل ماء ولجاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه من سقيه حتى تلف، فهل يضمنه أو لا؟.

ـ ومن عنده عمد فطلبه صاحب جدار خاف سقوطه فلم يفعل حتى سقط الجدار، فهل يضمن بناء على أن الترك فعل أو لا؟.

ـ ومن أمسك وثيقة حق لشخص حتى تلف حقه ذلك، فهل يضمن أو لا؟.

ـ ومن عطل كراء الرهن والحال أن كراءه ذو بال، هل يضمن أو لا؟.

ـ ومن دفعت له دابة وعَلفَها، فقيل له: علفها واسقها، فلم يفعل حتى ماتت، هل يضمن أو لا؟.

• فكل هذه الفروع مبنية على هذا الأصل.

والدليل على قوله: وكل بِسَيْل الدم إن صح فقط:

33 ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن

حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة، فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة وذكَرْت ذلك له فأمرني بأكلها. اهـ.

34 ـ وحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة، قال: إذا مصعت بذنبها أو طرقت بعينها أو تحركت فقد حلت. اهـ.

35 ـ وحدثنا عباد بن عوام عن جُماع عن عطاء، قال: إذا ذكيت فحركت ذنباً أو طر أو رجلاً فهي ذكية. اهـ.

ـ وأخرج ابن أبي شيبة أسانيد بذلك عن الحسن وعامر بن عبدة وعلي والضحاك وسعيد بن جبير.

36 ـ وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا ذبحتها فمضعت ذنبها أو تحركت فحسبك.

37 ـ وذكر عبد الله الرزاق بسنده: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً، قال: إذا ضربت بذنبها أو برجلها أو أطرفت بعينها فهي ذكاة.

38 ـ وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لي: الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع منها قال: إذا ذكيت وعينها تطرف أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها.

39 ـ وروى البيهقي بسنده:

ـ عن زيد بن ثابت قال: سئل رسول الله ﷺ عن شاة نيب فيها الذئب فأدركَتْ وبها حياة فذكيت فأمر النبي ﷺ بأكلها. اهـ [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج2 ص رقم 206، 207].

والدليل على قوله: ثم المقاتل إلى قوله: نثر دماغ:

40 ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

والدليل على قوله: وكل جنيناً مشعراً في الخلق... إلخ:

41 ـ ما رواه أبو داود عن جابر وأحمد في المسند:

ـ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

ـ قال المنذري: وهذا إسناد حسن، يعني إسناد حديث أحمد.

42 ـ وفي الموطأ:

ـ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره. اهـ [من الموطأ].

ـ وأكله مقيد بتمام خلقه ونبات شعره كما قال في النظم تبعاً لأصله.

43 ـ وفي الموطأ أيضاً:

ـ وروى عن نافع عن ابن عمر مثله: فإن خرج حياً ذكّى وجوباً إلا أن يبادر فيفوت فيجوز أكله.

44 ـ وفي رواية قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكل؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**» [رواه أحمد وأبو داود].

وأما الكلام على ميتة ما لا نفس له سائلة. ففي مواهب الجليل من أدلة خليل ج2 ص209، قلت: والقول بعدم أكل الجراد إذا مات بغير سبب هو رواية عن الإمام أحمد وهو قول الإمام مالك ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب، وهذا القول منهم اجتهاد مقدوح فيه بما ورد آنفاً عنه ﷺ.

45 ـ «**أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد...**» الحديث ولم يفصل.

ـ ومن تبيين المسالك للشيخ عبد العزيز حمد ج2 ص306 وقال مطرف: لا يفتقر لذكاة ـ يعني الجراد ـ فيؤكل ولو وجد ميتاً، وبه قال الثلاثة لحديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال**» [أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، وأشار

السيوطي إلى صحته. قال المناوي: قال البيهقي بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب خمسة وأربعون (45) دليلاً.**

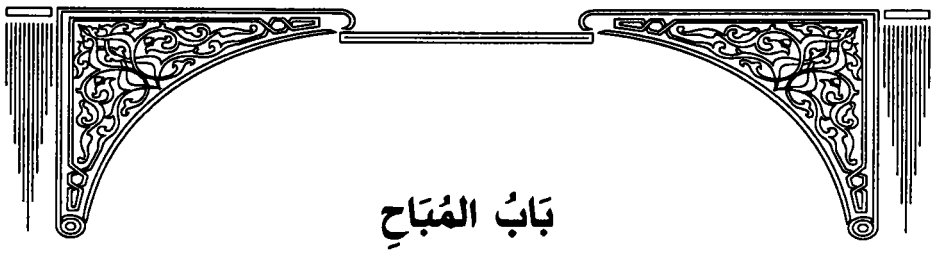

بَابُ المُبَاحِ

1 ـ باب طعام طهر المباح ثم بحري وإن ميتاً وطير ونعم
2 ـ وغير ما افترس من وحش كبر بوع وخلد أرنب ضب وبر
3 ـ ضربوب القنفذ ذي سم أمن سماً وخشاش التراب فاعلمن
4 ـ عصير الفقاع سوبيا عقيد لم يسكرن والحظر في الطوى المبيد
5 ـ لا الأدمى والخمر إلا أن يغص وميتة قدم على الخنزير نص
6 ـ وصيد ذي الإحرام لا لَحْمُهُ قل وطعم غير عند أمن القطع بل
7 ـ قاتل عليه والمحرم النجس خنزير الحمار والبغل الفرس
8 ـ ويكره الفيل وهر كلب ما وذو افتراس من سباع كيفَما

ـ اشتمل هذا الباب على ثمانية أبيات (8) تضمنت قول الأصل:

«باب المباح: طعام طاهر والبحري وإن ميتاً وطير ولو جلالة وذا مخلب، ونعم، ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر، وأرنب، وقنفذ، وضربوب وحية آمن سمها وخشاش أرض، وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير الآدمي وخمر إلا لغصة، وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم.

ـ وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه.

ـ والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشياً دجن.

ـ والمكروه: سبع، وضبع، وثعلب، وذئب، وهر، وإن وحشياً وفيل، وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء، وفي كره القرد والطين وفي منعه. قولان».

(باب) في المباح والمكروه من الأطعمة والأشربة.

(باب طعام طهر) والمعنى: أن الطعام الطاهر وهو المباح أكله وشربه سواء كان جامداً أو مائعاً حتى البول من مباح الأكل **(بحري)**؛ أي والبحري المنسوب له لخلقه فيه وحياته فيه إن أخذ منه حياً بل **(وإن)** أخذ منه حال كونه **(ميتاً وطير)** ولو كان جلالة، والجلالة: هي البقرة التي تتبع النجاسات والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها.

(ونعم)؛ أي إبل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغيّر لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمي واتفاقاً عند ابن رشد **(وغير ما افترس من وحشي)** وأما المفترس منه فهو المكروه، كما سيأتي.

وقوله: (كيربوع) وهي دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة **(وخلد)** مثلث الخاء المعجمة وهو فأر أعمى يكون بالصحارى، والجنات أعطى من الحسن ما يغني عن البصر.

- **(أو أرنب)**: فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول ورجلاه أطول من يديه.

- **(ضب)**: وهو دابة معروفة يعيش سبعمائة (700) سنة ويمكث في الجحر في فصل الشتاء ولا يألف الماء.

- **(وبر)**: دابة من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور، طحلاء اللون، حسنة العينين، شديدة الحياء، لا ذنب لها، توجد في البيوت، جمع وبر - بضم فسكون - كأسد وأسد ووبر - بكسر الواو - وطحلاء - بالطاء المهملة - أي لونها بين البياض والغبرة.

(ضربوب) - بضم الضاء المعجمة وموحدتين بينهما واو ساكنة -: كالقنفذ في الشوك إلا أنه قريب من خلقة الشاة.

- **(القنفذ)** - بضم القاف وفتحها -: دويبة أكبر من الفأر كلها شوك إلا رأسها وبطنها ويداها أطول من رجليها.

وقوله: (ذي سم) هكذا وجدناه في النسختين بالجر ولعله معطوف على

كيربوع أمن سما ـ مثلث السين المهملة وفتحها ـ أفصح واحتيج لأكلها. رواه ابن القاسم فيها، وله في غيرها إن لم يُحْتج له ويعتبر أمن السم بالنسبة للمستعمل، فيجوز أكل ذي سم لِمَنْ ينفعه ذلك ولا بدّ أن تذكّى في موضع ذكاتها التي أشار إليه أهل الطب فإن لم يؤمن حرم أكله ويجري هذا في ذوات السموم كلها.

قوله: (وخشاش التراب فاعلمن) لا بأس بأكله إن لم يكن في أكله ضرر وقبلته الطبيعة كالدود والبعوض والخنفساء وبنات وردان، وذكاته كذكاة الجراد التي تقدم ذكرها. ومن المباح **(عصير الفقاع)** وهو شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه و**(سوبيا)** شراب يتخذ من الأرز صفة ذلك أنه يطبخ الأرز طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ويصفّ بنحو منخل ويحلّى بالسكر.

ومن الطاهر **(عقيد)** ماء عنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه، ولا يحد غليانه بذهاب ثلثه مثلاً، وإنما المعتبر زوال إسكاره. وإلى هذا أشار الناظم **بقوله: (لم يسكرن)**، وقول الناظم: **(والحظر في الطوي المبيد لا الآدمي)**، يشير إلى قول الأصل: «وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة؛ أي وللضرورة والمباح المأذون فيه فلا ينافي أنه واجب للضرورة؛ أي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً ما يسد؛ أي يحفظ الحياة غير آدمي مسلماً أو كافراً. هذا هو المشهور، وقد تقدم قول الأصل: «في الجنائز والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله، وهل حرمته تعبدية أو معللة بإيذائه لما قيل: أنه إذا جاف صار سماً».

ـ قال في أسهل المسالك:

وجاز ما يسد للضرورة لا الآدمي والخمر لا للغصة

ـ وقول الناظم: **(والخمر إلا أن يغص)**.

ففي العتبية:

ـ سئل مالك رضي الله عنه عن الخمر إذا اضطر إليها أيشربها؟

ـ قال: لا ولن تزيده إلا شراً.

- ابن رشد تعليل مالك رضي الله تعالى عنه به قال لا تزيده إلا شراً يدل على أنه لو كان في شربها منفعة لجاز له أن يشربها، وأنه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتها للمضطر.

وقوله: (إلا أن يغص) بطعام أو غيره فيجوز إزالتها بالخمر.

وقوله: (ولو ميتة قدم على الخنزير نص)؛ أي وقدم أيها المضطر وجوباً الميتة على الخنزير سواء كان حياً أو مذبوحاً أو معقوراً، لأن لحم الخنزير حرام لذاته، والميتة لوصفها وما حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه، أو قدم الميتة على **(صيد ذي الإحرام لا لحمه)**؛ أي لا يقدم محرم مضطر ميتة على لحمه؛ أي صيد المحرم الذي مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره له بل يقدم لحمه على الميتة، ولا تقدم الميتة على **(طعام غير)** بل يقدم عليها ندباً، ولكن محل تقديم طعام الغير على الميتة **(عند أمن القطع)** ليده فيما سرقته القطع كتمر الجرين، وغنم المراح والضرب فيما لا قطع في سرقته.

وقوله: (بل قاتل عليه) وإذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر إليه قاتل المضطر ولو كافراً جوازاً صاحب الطعام عليه؛ أي الطعام بعد أن يعلمه باضطراره وإنه إن لم يعطه مختاراً قاتله فإن قتل المضطر صاحب الطعام فهدر وإن قتل رب الطعام المضطر اقتص منه إن كان المقتول مكافئاً له، فإن كان كافراً مثلاً، ورب الطعام مسلماً فلا يقتل به ومحل مقاتلته عليه إذا لم يكن معه ميتة يستغنى به عنه ويرشد له ما تقدم أنه إذا خاف الضرر بأخذه قدم الميتة ولفظ: قاتل في الأصل بصيغة الماضي من أفعال المشاركة وهذا يحتمل أن يكون فعل أمر؛ أي قاتل أيها المضطر عليه؛ أي على الطعام والشراب.

- ثم شرع يتكلم على المحرم النجس بعد أن تكلم على الطاهر المباح:

(والمحرم) في الاختيار **(النجس)** أصالة أو عروضاً جامداً أو مائعاً **(خنزير)** الحيوان المعروف المجمع على تحريمه.

(الحمار الإنسي والبغل والفرس) على اختلاف في المذاهب فدليل الإمام مالك على حرمة لحوم الخيل استنباطه من آية النحل وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ

وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8] مع قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [غافر: 79].

ـ فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

ـ وقال بذلك مع الإمام مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو عبيد للاستنباط المتقدم وسيأتي لنا في الأدلة الأحاديث الدالة على ذلك.

ـ وقال ابن قدامة: وأباح لحوم الخيل أحمد، وبه يقول: ابن سيرين، وروى ذلك ابن الزبير والحسن وعطاء والأسود بن يزيد، وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك والشافعي وأبو ثور.

ـ وروى عن أسماء رضي الله عنها: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. [متفق عليه أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم].

ـ وفي حديث جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل. [أخرجه أبو داود].

وسكت عنه كما سكت عنه المنذري.

(ويكره الفيل وهر) ويسمى السنور؛ أي كلب ماء ويكره الكلب كذلك وأفتى كثير بحرمة الكلب وهو قول قوي في المذهب.

ـ بل قال الشيخ داود شيخ النسائي: يؤدب من نسب إباحته لمالك. [كما في شرح الزرقاني على خليل].

ـ وبه قال الثلاثة قال النووي: لحم الكلب حرام عندنا وبه قالت الأئمة بأسرها إلا رواية عن مالك.

(ونو افتراس)؛ أي أكل كل ذي ناب من السباع كالأسد والذئب والنمر، وعليه عمل أهل المدينة؛ أي تحريم أكل كل ذي ناب مفترس. وشهره ابن عبد البر قال: لا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع وكل ما افترس وأكل اللحم فهو سبع. وهذا هو المشهور عند مالك. وبه قال الثلاثة: إلا أن الضبع والثعلب مباحان عند الشافعي وكذلك الضبع عند أحمد.

ـ أما الثعلب فأكثر الروايات عنه تحريمه. ولقد أشار الشيخ خليفة بن حسن إلى المكروهات بقوله:

مكروهها ذيب وهر مطلقاً ... وثعلب ضبع وسبع يتقى
خنزير ماء كلبه كذا الفيل ... كذا شراب من خليطين عمل
وكل منبوذ بكالدباء ... بكرهه فاحكم بلا امتراء
والقرد والطين ففي كرههما ... والمنع قولان فسوِّينهما

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وتكره النمور والأسود ... والذئب والضبع والفهود
والهر والثعلب ثم الفيل ... والخلف في حرمتها منقول

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب طعام طهر المباح:

1 ـ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

2 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿51﴾﴾ [المؤمنون: 51].

3 ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿96﴾﴾ [المائدة: 96].

4 ـ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 2].

5 ـ ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

6 ـ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

7 ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: 4].

8 ـ ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿5﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿6﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ

إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [النحل: 5 ـ 7].

9 ـ ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: 66، 67].

10 ـ ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: 25 ـ 31].

والدليل على قوله: ثم بحرياً وإن ميتاً:

11 ـ **الأصل فيه:**

ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

12 ـ وفي الصحيحين وغيرهما:

ـ عن جابر قال: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته، قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك النبي ﷺ فقال: «**كلوا رزقاً أخرجه الله ﷻ لكم واطعمونا إن كان معكم**» فأتاه بعضهم بشيء فأكله. [متفق عليه].

13 ـ وعن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم**» [رواه الدارقطني وذكره البخاري عن أبي شريح مرفوعاً].

والدليل على قوله: وطير:

14 ـ عن أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل دجاجاً. [رواه البخاري].

15 ـ وعن بريد بن عمرو بن سفينة عن أبيه عن جده، قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى. [رواه الترمذي وأبو داود].

والدليل على قوله: ونعم:

16 ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ

وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿142﴾ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿143﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿144﴾﴾ [الأنعام: 142 ـ 144].

والدليل على قوله: وغير ما افترس من وحش:

17 ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2].

والدليل على قوله: كيربوع:

18 ـ قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس بأكل اليربوع.

19 ـ وحدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس به.

20 ـ وحدثنا زيد بن حباب عن حماد عن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع والخلد. اهـ [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج2 ص213].

الدليل على حلية الأرنب والضب:

21 ـ الأصل في إباحتهما:

ـ ما في الصحيحين: أن أبا طلحة ذبح أرنباً وبعث إلى النبي ﷺ بوركها أو فخذها، فقبله وأكل منه.

22 ـ وفي الصحيحين أيضاً:

ـ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أن النبي ﷺ قدم له ضب محنوذ فرفع يده عنه، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**». قال خالد: فاختزرته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني.

23 ـ وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي**» [رواه أحمد ومسلم].

والدليل على حلية الوبر والضربوب والقنفذ:

24 ـ ما روي عن ابن عباس أنه قال: أحلّ الله حلالاً وحرّم حراماً وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه. [أخرجه ابن أبي شيبة].

25 ـ وقد أخرج البيهقي بسنده:

ـ عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن أكل القنفذ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية.

والدليل على قوله: عصير القفاع وما بعده من الأشربة:

26 ـ الحديث المتفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم:

ـ عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس، قال: أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تَمَراتٍ من الليل فلما أكل سقته إياه.

27 ـ وفي صحيح مسلم: من حديث أنس ﷺ قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن.

28 ـ عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ننبذه غدْوة فيشربه عشياً وننبذه عشياً فيشربه غدْوة. [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي].

29 ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإذا بقي شيء سقاه الخدام أو وأمر به فصب. [رواه أحمد ومسلم].

30 ـ وفي رواية: كان ينقع الزبيب فيشربه اليوم والغد والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخادم أو تهراق. [رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وقال: معنى يسقي الخادم: يبادر به الفساد].

والدليل على قوله: والحظر في الطوي المبيد:

لا الأدمي والخمر إلا أن يغص وميتة قدم على الخنزير.

31 ـ نصّ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

32 ـ ومن الموطأ:

ـ قال مالك: من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزوّد منها فإن وجد عنها غِنًى طرحها.

ـ قال أبو عمر: وحجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالاً له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه.

33 ـ وعن أبي واقد الليثي قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «**إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلاً فشأنكم بها**» [رواه أحمد].

قوله: «**إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا**».

ـ قال ابن رسلان في شرح السنن: الاصطباح: هاهنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء.

ـ وقوله: «**ولم تحتفئوا بها بقلاً**» بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة، وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردي نوع من جيد التمر.

34 ـ وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها قال: «**فعصمتهم بقية شاتهم أو شتتهم**» [رواه أحمد].

35 ـ وفي لفظ: أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: «**هل عندك غنى يغنيك؟**» قال: لا، قال: «**فكلوه**» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر قال: «هلا كنت نحرتها؟» قال: استحييت منك. [رواه أبو داود وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر].

والدليل على قوله: والمحرم النجس:

36 ـ قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157].

ـ ولهذه الآية قال بعض العلماء بحرمة كل ما تستخبثه النفس فحرموا لذلك الديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والوزغ والحرباء والجراذين والعقارب والحيات.

ـ وعلى هذا الجمهور أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأما ما عليه مالك فقد تقدم من أن خشاش الأرض حلال.

والدليل على حرمة الخنزير:

37 ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 8].

ـ وتكرر ذلك في النحل والبقرة فهو حرام أصالة لا يحل بوجه من الوجوه.

والدليل على حرمة الحمار:

38 ـ فقد روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخَيْل. [متفق عليه].

ـ قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ تحريم لحوم الحمر الأهلية: علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي، وروى ذلك عن هؤلاء بأسانيد صحاح حسان.

ـ قال: وما روي عن غالب بن الحر لا يعرج على مثله مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وقد بيّن علة تحريمها المطلق بأنها تأكل العذرات. قال عبد الله بن أبي أوفى: حرّمها رسول الله ﷺ البتة من أجل أنها تأكل العذرة. [متفق عليه].

. . . ومن مواجب الجليل من أدلة خليل ج2 ص217 بعد جلبه لقول ابن عبد البر:

ـ قلت: وقول ابن عبد البر: وما روي عن غالب بن الحر يشير به إلى ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة فقلت: يا رسول الله ﷺ أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: **«أطعم أهلك من سمين حمرك إنما حرمتها من أجل حوالى القرية»**.

ـ هذا لفظ حديث غالب بن الحر ويظهر بوضوح من لفظه ما ذكره ابن عبد البر من احتمال أن رسول الله ﷺ رخّص لهم من أجل المجاعة التي حلت بهم الأثرى.

ـ إلى قوله: وقد حرمت لحوم الحمر الأهلية فالأمر في نظري على ما ذكره ابن عبد البر عليه رحمه الله. والله الموفق. اهـ.

والدليل على حرمة البغل:

39 ـ زيادة على ما تقدم عن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل. اهـ [من المغني].

40 ـ وعن المقدام بن معد كرب عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. [رواه النسائي وأحمد].

والدليل على حرمة الفرس عند مالك:

41 ـ ففي الموطأ:

عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: 79].

42 ـ وأما القول بالإباحة فيؤيده حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه. وفي رواية: وَنَحْنُ بالمدينة. [رواه الشيخان].

43 ـ وحديث جابر بن عبد الله السابق قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهَنا عن الخيل. [أخرجه أبو داود].

والدليل على قوله: ويكره الفيل... إلخ:

44 ـ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. [رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي].

ـ ففي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وإلى ذلك ذهب الجمهور.

ـ وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور.

ـ وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة.

ـ قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك. وكذا قال القرطبي.

45 ـ وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها. [رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي].

46 ـ وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**» [رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود].

47 ـ وروى عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها.

فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني.

فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه.

48 ـ وسئل الشعبي عن لحوم الفيل والأسد فتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: 145].

49 ـ وقال القاسم: كانت عائشة تقول: لما سمعت الناس يقولون: حرم كلّ ذي نَاب من السباع ذلك حلال. وتتلو هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ثم قالت: إن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرمها.

ـ وعند مالك لا بأس بأكل سباع الطير كلها الرخل والنسور والعقب أو غيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل.

ـ وقال الأوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخل.

ـ وحجة مالك أنه لم يجد أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

ـ وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة.

ـ وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار، قال أبو عمر: وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه، قال: وما علمت أحداً رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب. سئل مجاهد عن أكل القرد، قال: ليس من بهيمة الأنعام.

ـ لم يتعرض الناظم لذكر الضبع مع أن الأصل ذكره.

50 ـ وقد روي عن جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قيل: أتؤكل؟ قال: نعم، قيل: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والترمذي].

والدليل على قول الشيخ خليفة بن حسن:

كذا شراب من خليطين عمل:

51 ـ روى معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلّت القبلتين أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال: **«انبذوا كل واحد منهما على حدته»**.

ـ هذا الحديث رواه البغوي والشافعي وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس لكن عبد الله بن أبي قتادة روى عن أبيه قال:

52 ـ نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة. [وهذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم].

53 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والمقير والحنتمة والنقير وقال: **«كل مسكر حرام»** [متفق عليه].

ـ قال العلماء: إنما نهى عن هذه الأوعية لأنها أوعية منتنة ولها ضراوة يشتد بها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها بخلاف غير المربوب من أسقية الأدم فهو جلد رقيق إذا اشتد فيه النبيذ تقطع وانشق فلا يخفى على صاحبه أمره.

ـ واختلف العلماء في بقاء هذا النهي ونسخه فذهب إلى بقائه، وعدم

نسخه ابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه منسوخ بحديث بريدة الأسلمي عند مسلم قال:

54 ـ قال رسول الله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»**.

55 ـ وعن جابر عند مسلم أيضاً: أن النبي ﷺ كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فَتورٌ من حجارة.

خاتمة: في التداوي:

ينقل دم إنسان إلى آخره ونقل كلية إليه، فمن تبين المسالك تدريب السالك إلى أقرب المسالك شرح الشيخ محمد الشيباني بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ج2 ص373، 374، 375 ما نصه:

قلت: إذا كان علاج الغصة جائزاً بالخمر التي هي نَجِس وحرام بالكتاب والسنّة والإجماع كان المسوغ لذلك هو أن إزالتها للغصة معلومة بالتجربة، فإن العلاج بالدم عند خوف الهلاك بنقله من إنسان لا يضر به إلى مريض يخاف الهلاك يكون جائزاً لأنه مما جرب شفاؤه حتى أصبح لسرعة إسعاف المريض لا غنى عنه في الطب الحديث.

ـ وكذلك نقل كلية الإنسان هو في غنى عنها إلى إنسان آخر تتوقف عليها حياته، فإذا كان نقله لا يضر به حالاً فالظاهر جوازه، ويرجع إلى الطبيب الماهر في ذلك، وظاهر مذهب الشافعي جواز التداوي بالنجاسات.

ـ قال النووي: وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير مسكر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، واستدل بحديث العرنيين الذي تقدم عن الصحيحين في كتاب الطهارة، وفيه أن نفراً من بني عرينة لما مرضوا أمرهم النبي ﷺ بشرب ألبان الإبل وأبوالها فشربوا من ألبانها وأبوالها وصحوا.

ـ وقد تقدم في كتاب الطهارة أن أبوال الإبل وغيرها من النعم نجسة عند الشافعي وأبي حنيفة.

ـ ولذلك استدل الشافعي بالحديث على جواز التداوي بالنجاسات.

ـ أما مالك وأحمد فاستدل بالحديث كما تقدم على طهارة الفضلات من المباح الأكل.

ـ وأما التداوي بالنجس فإنه إن كان الغالب نجاحه كإزالة الغصة بالخمر، فإن جوازه استدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ـ وقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

ـ قال القرطبي: والحجة في ذلك أن الضرورة تَرْفَعُ التحريم فيصير مباحاً. هذه قاعدة من قواعد الفقه المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات» وهي من القواعد التي أسس الفقه عليها.

ـ قال في مراقي السعود:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وإن ما يشق يجلب الوطر

ـ وقد تقدم الاستشهاد بهذا البيت في كتاب الطهارة عند كلام المصنف على ذكر المعفوات فانظره.

أما حديث أم سلمة: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

ـ وقد رواه الطبراني كما في الجامع الصغير:

ـ قال المناوي: قال الهيثمي: إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح، رواه أيضاً ابن حبان والبيهقي.

ـ قال في المهذب: وإسناده صويلح.

ـ وقال ابن حجر: أورده ابن خالد عن ابن مسعود تعليقاً وقد أوردته في تعليق التعليق من طرق صحيحة. اهـ.

ـ لكن النووي قال: إن هذا الحديث يحمل على ما إذا وجد ما يتداوى به من الحلال قال: فهو حرام عند وجود غيره وليس حراماً إذا لم يوجد غيره. اهـ منه.

قلت: والذي ينبغي أن لا تنتهك حرمة آدمي لآخر؛ لأن وجود الكلية في الإنسان محقق نفعها إلا أن تقوم بوظيفة في إمساك البول، فهذا النفع

محقق وأما نقلها لشخص فإن نفعها محتمل يمكن أن يقبلها الجسم ويمكن أن يلفظها، وعليه فلا يجوز نقلها من الجسم المحقق نفعها فيه إلى جسم آخر محتمل للقاعدة: اتفق أرباب الفتوى أن المحقَّق لا يترك بالمظنون، فينبغي أن تؤخذ هذه الكلية من شخص مات بسبب حادث سيارة أو غيره، وتنقل بالسرعة إلى شخص آخر؛ لأن الحي أفضل من الميت، وكما يجوز نقل الكلية كذلك يجوز نقل غيرها من الأعضاء كالقلب والعين إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه؛ لأن الحي أفضل من الميت وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعاً.

- وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾. بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾.

- ويشترط في الاضطرار أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل وألّا يكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الحظر، وأن يتوفر عذر يبيح الإقدام على ذلك وألّا يخالف المضطر مبادئ الإسلام، كما لا يباح أصلاً قتل الآدمي وأكله، وأن يقتصر على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. وبالله التوفيق.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب خمسة وخمسون (55) دليلاً.**

بَابُ الأُضْحِيَةِ

1 ـ باب لِحُرٍّ غير محرم تسن ... أضحاة أن يقدر وإن يتم يعن

2 ـ من نعم ثنيّها أو جذع ضان ... بلا اشتراك الذات لا الأجر فزان

3 ـ ولو لأكثر من السبعة إن ... قرابة وما نهم معهم سكن

4 ـ ولْتعْدِي لكسر قرن ما يرى ... كبين من مرض أو عور

5 ـ أو جرب أو عرج أو بشم ... أو جن أو هزالها أو بكم

6 ـ أو تبر أو يخر أو صمع ... جداً أو اليبس لكل الضرع

7 ـ أو فقد جزء غير خصية فقط ... أو شق فوق الثلث من أذن كقط

8 ـ أوْ كسر سن لا لإثغار كبر ... أو لذهاب ثلث الذنب قر

9 ـ ووقتها من ذبح من أم إلى ... غروب ثالث وفاتت الملا

10 ـ وليعد إن سبق أو ساوى الإمام ... إلا أن أخفى وتحراه الفئام

11 ـ وإن توانى دون عذر أو عذر ... أو عدمت فقدر ذبحه انتظر

12 ـ وإن نوى الوكيل نفسه فلرب ... وأجزأ المعتاد ذبحاً إن قرب

13 ـ كالأخ عبد حبه والخلق تم ... في الأجنبي اعتاد وفي القريب لم

14 ـ وعامد وغالط لم تجر عن ... هما ولا عن مالك فيما علن

15 ـ وامنع بما كل تعاوض ولو ... بدلاً بجنس أو لأجر السلخ أو

16 ـ كهبة الثواب أو أجر لقاص ... ولو لجلد عصب عظم رضاض

17 ـ نعم وإن لم تجز كالتعييب حال ... ذبح أو الجهل له أو قبل وال

18 ـ أو ما به غلط فاختار الثمن ... مالكها أو ذات تسرك لم تزن

ـ اشتمل هذا الباب على ثمانية عشر بيتاً (18).

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«باب: سن لحر غير حاج بمنى أضحية لا تجحف وإن يتيماً بجذع ضان وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له، وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومعقدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي.

كبين مرض، وجرب، وبشم، وجنون، وهزال، وعرج، وعور، وفائت جزء غير خصية وصمعاء جداً وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع، ومشقوقة أذن، ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر، وذاهبة ثلث ذنب لا أذن».

● باب في الأضحية:

قوله: (باب لحر غير محرم تسن اضحات)؛ أي الأضحية ـ بضم الهمزة وكسرها ـ هي بهيمة الأنعام التي تذبح يوم عيد الأضحى، وتسمى أيضاً ضحية، والجمع ضحايا أو أضحاة كما هي عبارة الناظم، والجمع أضحى كما يقول: أرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى، ومنه الحديث: **«على كل أهل بيت أضحاة»**. [قاله في لسان العرب].

قال: وأما قول حسان بن ثابت يرثي عثمان ﷺ:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا

ـ فإنه استعارة وارد قراءة. اهـ [من لسان العرب ج14 ص477].

(أن يقدر) على التضحية بأن لا يحتاج لثمنها في الأمور الضرورية في عامة فإن احتاج له فيه فلا تسن له.

وقوله: (وإن يتم) الأوْلى وإن يتيماً بالنصب؛ أي وإن كان يتيماً صغيراً مات أبوه ويخاطب وليه بفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجارة.

وقوله: (من نعم) وهي الإبل والبقر والغنم لا من غيرها **(ثنيها)** إن كانت معزاً أو بقراً أو إبلاً أو جذع من الضأن، يعني أن أقل ما يجزئ في الضحية **(جذع ضان)** وهو ما أكمل سنة، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية، وقيل: ابن ستة أشهر.

ـ وأمَّا ثني المعز فهو ما دخل في السنة الثانية دخولاً بيّناً كشهرين.

ـ وثني البقر: وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

ـ وثني الإبل: وهو ما أوفى خمسة سنين ودخل في السادسة.

ـ ويستوي من ذلك الذكر والأنثى كله في الإجزاء.

ـ قال المواق من المدونة: لا يجزئ ما دون الثني من سائر الأنعام في الهدايا والضحايا إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وهي من الأنعام والمجزئ ما ... لستة أوفى من الضأن انتمى
والمعز في العام يليه قد دخل ... وبقر لأربع قد انتقل

قوله: (بلا اشتراك الذات)؛ أي بلا اشتراك في ذات الثني، فلا تصح التضحية بالمشترك في ذاته بشراء أو إرث أو إعطاء إلا في الأجر؛ أي الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطه الآتية، وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها على المشرك ـ بالفتح ـ ولو غنياً وإن انتفى شيء من الشروط فلا يجزئ عن واحد منهما، إن كان المشترك سبعة بل **(ولو لأكثر من السبعة)** والشروط المذكورة **(إن قرابة)** ولو حكماً كزوجة وأم ولد فله إدخالهما معه في الأجر **(وما نهم معهم)**؛ أي أشركهم في المؤونة بأن أنفق عليهم ولو تطوعاً وأن يكون ساكناً معهم في منزل واحد.

وقوله: (ولتعدن لكسر قرن ما برى) والمعنى: لا تجزئ مكسورة القرن إن كان لم يبرأ.

ـ **(كبين مرض)**: أي مرض بيّن؛ أي ظاهر فهو إضافة ما كان صفة وهو الذي لا تتصرف معه كتصرف السليمة، وعلة منع الإجزاء أنه يفسد اللحم ويضر بآكله.

ـ **(أو عور)** أي ذهاب بصر إحدى العينين ولو كانت صورة العين باقية، ومثله ذهاب أكثر بصر العين.

(وجرب)؛ أي بيّن جرب؛ أي الجرباء البيّن جربها فإنها لا تجزئ في الضحية.

- **(أو عرج)** وهو الذي يمنعها من مسايرة أمثالها.

- **(أو بشم)**؛ أي تخمة من أكل غير معتاد أو كثير.

- **(أو جن)**؛ أي فقد أفهام الخطاب.

- **(أو هزالها)** وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها لشدة هزالها.

- وقال ابن حبيب: هي التي لا شحم فيها كما سيأتي في الأدلة.

- **(أو بكم)**؛ أي البكماء؛ أي فاقدة الصوت من غير أمر عادي فلا تجزئ؛ فإن كان لأمر عادي كالناقة إذا مضى لها من حملها أشهر تبكم ولا تصوت ولو قطعت فلا يمنع الإجزاء.

- **(أو بتر)**؛ أي لا ذنب لها خِلقة أو طروأ من جنس ما له ذنب فإنها لا تجزئ.

- **(أو بخر)**؛ أي منتنة رائحة فمها فلا تجزئ؛ لأنه يغير اللحم إلا ما كان أصلياً كبعض الإبل.

- **(أو صمع)**؛ أي صمعاء؛ أي صغيرة الأذنين جداً بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزئ.

- **(واليبس لكل الضرع)**؛ أي جميعاً، وأما يبس بعضه فلا يمنع الإجزاء.

- **(أو فقد جزء غير خصية)** والمعنى: لا يجزئ فقد جزء كيد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصلياً أو زائداً.

- **(غير خصية)**؛ أي بيضة، واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم.

- **(أو شق فوق الثلث من اذن)**؛ أي أكثر من ثلثها، وأما الثلث فلا يمنع.

- **(أو كسر سن)** اثنين فأكثر، وأما كسر الواحدة فصحح في الشامل الإجزاء معه، وكذا يمنع الإجزاء قلعها لغير إثغار أو كبر وأما لهما فلا يمنع الإجزاء.

- **(أو لذهاب ثلث الذنب)** فلا يجزئ لأنه لحم وعظم. **(قر)** تمام البيت.

ـ وتضمن البيت (9، 10، 11) قول الأصل:

«من ذبح لآخر الثالث».

ـ إلى أن قال:

ـ «ولا يراع قدره في غير الأول، وأعاد سابقه إلا المتحرى أقرب إمام كان لم يبرزها، وتوانى بلا عذر قدره، وبه انتظر للزوال».

قوله: (ووقتها) في اليوم الأول لغير الإمام من تمام **(نبح من أم)**؛ أي الإمام إلى غروب الثالث ليوم العيد وتفوت بغروبه وليعد إن سبق؛ أي وأعاد استناناً سابقه بالذبح في اليوم الأول، وكذا مساويه. وهذا معنى **قوله (أو ساوى الإمام إلا)** إن أخفى **(الإمام)** أضحيته؛ أي لم يبرزها وكذلك إذا تحراه الفئام؛ أي الناس لكونهم لا إمام لهم ثم تبيّن لهم سبقه فتجزيهم على المشهور.

(وإن توانى) الإمام في ذبح أضحيته بلا عذر وأخّر غيره تضحيته قدره؛ أي ذبح الإمام وضحى ثم تبين أنه سبق الإمام فإنها تجزئه، وإن توانى الإمام في التضحية به؛ أي بسبب **(عذر)** كاشتغال بقتال عدو **(انتظر)** لقرب الزوال بحيث يبقى إليه فإن ذبح الإمام قبل ذلك ذبحوا بعده وإلا ذبحوا قبل الزوال ليلًا يفوتهم وقت الفضيلة في أول يوم.

ـ وتضمن البيت (12، 13، 14) قول الأصل:

«وصح إنابة بلفظ أن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا يجزئ عن واحد منهما».

(وإن نوى الوكيل نفسه فلرب) والمعنى أنها تجوز النيابة في ذبح الأضحية بلفظ: كأنبتك أو وكلتك على تذكيتها ويقبل الآخر، وذكره لغير ضرورة كالهدي والفدية والعقيقة وإن نوى الوكيل تضحيتها عن نفسه عمداً وأولى غلطاً، وتجزئ عن ربها **(وإجزا المعتاد)** أو بعادة مثل القريب والصديق الملاطف كالأخ والعبد والحِب؛ أي الحبيب، والخلف في الأجنبي؛ أي وإن لم يكن قريباً عادته التصرف للمضحي بأن كان أجنبياً له عادة أو كان قريباً لا عادة له. ففي ذلك خلاف في صحة كونها ضحية عن مالكها وعدمها، وأما

أجنبي لا عادة له فلا تجزئ قطعاً فلا يدخل في الخلاف وعامد وغالط بأن ذبح أضحية غيره معتقداً أنها أضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها، فمراده بالغلط الخطأ في الفعل كما عبّر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر لم تجز عن واحد منها فبالنِّسبة للذابح فلعدم ملكها قبل الذبح، وأما بالنسبة للمالك فلعدم النية وأما إن ذبحها عن نفسه عمداً فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ: أجزأته وضمن لربها قيمتها.

ـ وتضمن البيت (15، 16، 17، 18) قول الأصل:

«ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيباً جهلاً، والإجارة والبدل إلا المتصدق عليه، وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء».

قوله: (وامنع بها)؛ أي الأضحية **(كل تعاوض)** من بيع للحم أو جلد أو صوف أو غيرهما كودك وأمنع البدل لها بعد ذبحها، وكذا بدّل شيء منها كجلدها بشيء آخر ولو مجانساً للمبدل إلا لمتصدق عليه بالضحية كلها أو بعضها أو موهوباً له، كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها وجلدها، وإجارته وبدله والهدية كالصدقة والهبة كما في التوضيح والحطاب.

(كهبة الثواب أو آجر لقاص)؛ أي لقصاب **(ولو لجلد وعصب وعظم رضاض)** تتميم للبيت **(نعم)** لا يجوز ذلك لو **(لم تجز كالتعصيب حال الذبح)** بأن أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عيْنَها ففقأتها وذبحها فيهما فيحرم بيع شيء منها مع كونها لم يجز **(أو الجهل له)** أو ذبح معيباً جهلاً بالعيب أو بمنعه الإجزاء بأن اعتقد أنه لا يمنعه فتبين أنه يمنعه **(أو قبل: وال)**؛ أي ذبح قبل الإمام فإنها شاة لحم ولا يجوز بيعها، وكذلك إن ذبحها يوم التاسع يظن العاشر فإنها لا تجزئ ولا يجوز البيع.

وقوله: (أو ما به غلط فاختار الثمن مالكها...) إلخ، يشير إلى قول الأصل: «وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن»؛ أي وجاز لمالك أضحية أخذ العوض عنها من غير جنسها كنقد وعوض إن اختلطت الضحية بغيرها بأن استناب رجلان، رجلاً عن الذبح

عنهما فذبح وإن اختلطا بعده؛ أي الذبح ولم يعرف كل ضحية فيجوز أخذ العوض على الأحسن، عن ابن عبد السلام معللاً له بقوله: لأن هذا لا تقصد به معاوضة، ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضحيتهم.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب لحر غير محرم تسن أضحاة:

1 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 1، 2].

2 ـ عن جبلة بن سحيْم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الضحية؛ أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون فأعادها عليه فقال: أتعقل؟ ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون.

3 ـ وعن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي.

4 ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبّ إلى الله من إهراق الدم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفساً»** [رواه الترمذي].

5 ـ قال: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة. ويروى بقرونها.

6 ـ وعن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيديه وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحها. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

والدليل على قوله: لا إشراك... إلى قوله: ولو لأكثر من السبعة:

7 ـ قال في الموطأ: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، أما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك، والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها

ويكون له حصة من لحمها، فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

8 ـ وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة.

ـ قال مالك: لا أدري أيتهما. قال ابن شهاب.

ـ قال ابن شهاب: . . .

ـ وقال الثلاثة: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة يشتركون في ثمنها ويضحون بها.

ـ وعن الشافعي وأحمد: يجوز الاشتراك ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الأضحية كما تقدم في الهدي كما في المجموع.

والدليل على قوله: ولتعدن لكسر قرن:

البيت (4) والأبيات الثلاثة بعده.

9 ـ الأصل في ذلك:

ـ ما في الموطأ:

ـ عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ما يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده أربعاً، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: **«العرجاء البيّن ظلعها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها والعجفاء التي لا تنقى»** [أخرجه الخمسة وصححه الترمذي. قاله في منتقى الأخبار].

10 ـ وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء، قلت: فما المقابلة؟! قال: **«يقطع طرف الأذن»**، قلت: فما المدابرة؟ قال: **«قطع مؤخر الأذن»**، قلت: فما الشرقاء؟ قال: **«تشق الأذن»**، قلت: فما الخرقاء؟ قال: **«تخرق أذنها للسمة»** [رواه أصحاب السنن].

11 ـ وعنه قال: نهى النبي ﷺ أن يضحى بعقباء الأذن والقرن. [رواه أبو داود والترمذي].

ـ قال الباجي: وهذه الصفات كلها عندي لا تمنع الإجزاء، وإنما تمنع الاستحباب.

ـ ثم قال الباجي: والذي عندي أن الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذي يشوه الخلقة. والله أعلم.اهـ [من المنتقى].

والدليل على قوله: ووقتها من ذبح من أم... إلخ:

الأصل في ذلك:

12 ـ ما في الصحيحين:

ـ عَنْ جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله**».

13 ـ وفي الموطأ:

ـ عن بشير بن يسار أن أبا بردة ابن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ، أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله، قال: «**وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح**».

14 ـ وروي عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**» [متفق عليه].

والدليل على قوله: وامنع بها كُلَّ تعاوض:

من المدونة:

15 ـ قال ابن القاسم: من اشترى أضحية وأراد أن يبدلها.

ـ قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها.

ـ فإن باعها قال ابن القاسم: إن لم يجد بالثمن شاة فليزد من عنده حتى يشتري مثلها.

16 ـ ومن المدونة:

ـ قيل لابن القاسم: فجلد الأضحية وصوفها وشعرها هل يشترى به متاع للبيت؟

ـ قال مالك: لا يبيعه ولا يشتري به شيئاً ولا يبدل جلدها بمثله ولا بخلاف، ولكن يتصدق به.

ـ قال: ولكن لا يعطي للجزار على جزره الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئاً.

ـ قال الباجي: وهل يجوز له بيع لحم الشاة التي ذبحها قبل الصلاة؟ الظاهر أن ذلك لا يجوز للحديث: «**هي خير نسك**».

ـ قال في مواهب الجليل من أدلة خليل: هذه فروع بالاجتهاد لم يرد في أكثرها شيء عن النبي ﷺ والله تعالى أعلم. اهـ [من ج2 ص240].

17 ـ وعن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها، وأجلتها ولا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**» [متفق عليه. قاله في منتقى الأخبار].

18 ـ وعن قتادة بن النعمان أن النبي ﷺ قام فقال: «**إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها**» [رواه أحمد].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب ثمانية عشر (18) دليلاً.**

فصل في العقيقة

1 ـ فصل وتندب العقيقة على أب وإن يعدم فمن مال جلى
2 ـ نهار سبع بيوم قد ولد قبيل فجْرِه وإلا لم يعد
3 ـ وهي بجنس وبقدر وحكم لحم كالأضحاة ولا شرك يؤم

ـ اشتمل هذا الباب على ثلاثة (3) أبيات تضمنت قول الأصل:

«وندب ذبح واحدة وتجزئ ضحية في سابع الولادة نهاراً وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره، وجاز كسر عظامها، وكره عملها وليمة، ولطخها بدمه، وختانه يومها».

قوله: (فصل وتندب العقيقة).

والعقيقة: لغة: اسم لشعر رأس المولود.

وأطلق في عرف الشرع على ما يذبح في اليوم السابع من ولادته.

(على أب) أي من مال الأب لا من مال المولود، فالمخاطب بها الأب لا غيره إلا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم إذا لم تجحف به.

(وإن يعدم) الأب **(فمن مال)** الولد وتتعدد بتعدد المولود ذكراً أو أنثى، وقوله: نهاراً لا ليلاً، وحكى استحباب كون ذبحها بعد طلوع الشمس وإن لم تحل النافلة **(سابع بيوم قد ولد)** وألغى؛ أي لا يحسب يوم الولادة. قال في أسهل المسالك:

عن كل مولود ولو أنثى يعق ويومها يلغى إذا الفجر سبق

ـ وقلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ووقتها في سابع الولادة وذبحها بعيد فجر عاده

وألغى اليوم وإن فات الزمن فإنها تسقط في القول الحسن
وقيل في الثاني فإن فات فقيل في ثالث وكل هذا قد نقل

وقوله: (وهي بجنس)؛ أي من جنس ما يجزئ في الأضحية وهي الأنعام **(وبقدر)**؛ أي بِسن **(وحكم لحم)** في منع البيع والتعويض كالأضحاة؛ أي كالضحية، فالتشبيهُ يرجع إلى الجنس والسن، وحكم اللحم.

وقوله: (ولا شرك يؤم)؛ أي ولا يجوز الاشتراك فيها كما يجوز في الأضحية فهي تخالف الأضحية في هذا الحكم.

ـ قال الشيخ خليفة ابن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

وندب ذبح مفرد من الغنم يجزيه ضحية أمر علم
نهار سبع من ولادة فعل ويومها المسبوق بالفجر بطل
كذا تصدق بزنة الشعر والأمر جائز أن العظم كسر
وكرهوا وليمة أن تعملا لكونه مخالفاً لمن خلا
كذاك لطخ وَلَدٍ بدمها أو أن يكون خِتْنه في يومها

قوله: كذا التصدق بزنة الشعر؛ أي وندب التصدق بزنة الشعر ذهباً أو فضة في أول يوم سابع قبل الذبح إن كان سواء عق عنه أم لا، وإن لم يحلق تحرى وتصدق به وندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة لفعله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه وتسميته.

وقوله: والأمر جائز أن العظم كسر؛ أي وجاز كسر عظامها؛ أي العقيقة وقيل: يندب، لأن فيه مخالفة للجاهلية في امتناعه من كسر عظامها مخافة أن يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل فجاء الإسلام بخلاف ذلك.

وقوله: وكرهوا وليمة أن تعملا؛ أي وكره عمل العقيقة كلها أو بعضها وليمة لاجتماع الناس عليها، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والأغنياء والفقراء ويطعم الناس منها وهم في بيوتهم، وقوله: لكونه مخالفاً لمن خلا، يعني: أن ذلك مخالفٌ لعمل السلف فإنهم كانوا لا يعملونها وليمة مخافة المباهاة، أيضاً والفخر وأجاز ابن حبيب عملها

وليمة وتؤول أن معناه فيما زاد على الشاة العقيقة لا عليها نفسها.

وقوله: كذاك لطخ ولد بدمها في رأسه فإنه مكروه؛ لأنه من عمل الجاهلية، وفي الرسالة وإن خُلّقَ رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية، فحسن وأن يكون ختنه في يومها؛ أي العقيقة وأحرى يوم ولادته مالك ﷺ؛ لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس، ويندب زمان أمره بالصلاة من سبع (7) سنين إلى عشر (10) وهو سنّة واجبة في الذكور، ويستحب للنساء، ولا تجوز إمامة تاركه اختياراً ولا شهادته.

- ومن شرح الشيخ محمد ابن العالم الزجلاوي.

تتمة: في التسمية:

- قال ابن عرفة: تقتضي القواعد وجوب التسمية، وسمع ابن القاسم بيوم سابعه ابن رشد لحديث: يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمي وفيه سعة لحديث: وُلِد لي الليلة غلام فسميّته بأبي إبراهيم.

- ابن حبيب: لا بأس أن يتخير له الاسم قبل سابعه، ولا يسمى إلا فيه، وفي المدخل ينبغي ألا يُسمَّىٰ إلا بعد الذبح وإن لم يعق عنه سمي متى شاء. اهـ.

- وأصله للنوادر الباجي من أفضلها ذو العبودية فيه، وسمّى ﷺ حسن وحسين.

- وقال السيوطي في حديث خيرا لأسماء ما عُبِّد وحمِّد: لم أقف عليه.

- وفي المعجم للطبراني: إذا سمّيتم فعبّدوا، وفيه رفعه بأحب الأسماء إلي ما تعبد له، وروى أبو نعيم سنده مرفوعاً. قال الله تعالى: «وعزتي وجلالي لا عذّبت أحداً يسمي باسمك في النار».

- وروى العيني: أن أهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد ﷺ إلا زادوا خيراً ورزقوا.

- الباجي: ويمنع بما فيه قبح كحَرْبٍ وحزن أو تزكية كبر، والله سبحانه وتعالى أعلم. وبه التوفيق. اهـ [من شرح الزجلاوي].

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: فصل وتندب العقيقة... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

3 ـ وعن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمّى**» [رواه أصحاب السنن].

4 ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. [رواه أصحاب السنن].

5 ـ ولفظ الترمذي: عقّ النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدّقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

6 ـ وعن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليّ قال: وكان أكبر أولادي. [رواه الشيخان].

7 ـ وعن أبي رافع قال: رأيت النبي ﷺ أذّن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. [رواه أبو داود والترمذي وصححه].

8 ـ وقال ابن عباس وعائشة والشافعي وأحمد وإسحاق: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث أم كرز: إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، ولا بأس أن تكون ذكوراً أو إناثاً**» [رواه أبو سعيد وأبو داود].

والدليل على جواز التسمية يوم الولادة:

9 ـ أن النبي ﷺ قال: «**ولد الليلة لي غلام فسميته بأبي إبراهيم ولأنه سمّى الغلام الذي جاء به أنس بن مالك فحنّكه وسمّاه عبد الله**».

والدليل على استحباب تحسين اسم الولد:

10 ـ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**».

11 ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «**أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن**».

12 ـ وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: أحبّ الأسماء إلى الله تعالى أسماء الأنبياء.

13 ـ وقال النبي ﷺ : «**تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي**» [رواه أحمد].

والدليل على عدم جواز تلطيخ رأس المولود بالدم:

14 ـ ما رواه يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**يعق عن الغلام ولا يمسّ رأسه بدم**».

قال مهنا: ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال: ما أظرفه!..

ـ ورواه ابن ماجه ولم يقل: عن أبيه، قالوا: ولأن هذا تنجيس له فلا يشرع كلطخه بغيره من النجاسات. اهـ [من المغني].

* **مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة عشر (14) دليلاً.**

بَابُ اليَمِينْ

1 ـ باب بذكر اسم العلي أو صفة ... تحقيق غير الواجب اليمينة
2 ـ بالبا أو التاء الواو هاء وأيم حق ... الله والعزيز والقادر حق
3 ـ عظمة جلالة إرادة ... قرآن المصحف والكفالة
4 ـ أقسم أشهد بالله نوى ... قولان في أعاهد اللّه روى
5 ـ أعزم إن بالله قال لا يلك ... علي عهداً أو معاذ من ملك
6 ـ واللّه راع أو كفيل كعبة ... وكالنبي والخلق والإماتة
7 ـ أو هو يهودي ولا تكفرن ... غموس شك ظن إلى ذا لم يبن
8 ـ واستثن في اليمين باللّه بأن ... أرادوا وشاء اللّه وأقصد وصِلنَ
9 ـ إلا لعارض كذا بالأدوات ... فيه وفي الطلاق أو عتق لذات
10 ـ ومن يحرم الحلال وعزل ... زوجته وهي المحاشاة نزل
11 ـ وكفرن في مبهم النذر وفي ... على كفارة أو حلق يفي
12 ـ وما على بركلا أفعل عن ... أو حنث إن لم أفعل أو لا أفعلن
13 ـ وهي أن يطعم عشرة مسا ... مداً لكل أولهم كلاكسا
14 ـ للأنثى درع وخمار وذكر ... ثوباً وكالكبير قدراً ذو الصغر
15 ـ أو عتقه رقبة الظهار ثم ... في العجز صومه ثلاثة يوم
16 ـ وفي أشد ما على مرءٍ أخذ ... مرءٌ على عتق ملكه نفذ
17 ـ وبت زوجات وثلث ويفيد ... كفارة ومشى حج ويزيد
18 ـ من قال: تلزمني الأيمان عام ... صوماً إذا الحلف بذا عاداً يرام
19 ـ ولغو التحريم للحلال لا ... في زوجة أو أمة قد أدخلا

20 ـ وكرر إن تكرر الحنث تؤم كفارة أو كان عرفاً كعدم
21 ـ ترك لوتر أو لكفارات نوى كلا ولا حلف أت
22 ـ بجمع أو لفظ عليه دل أو بكلما أو مهما لا متى رووا
23 ـ ولأبو العلي ثم والعلي ولا بقرآن وتوراة يلي
24 ـ وخصصت وقيدت نية من حلف إن تنافى أو ساوت إذن
25 ـ في كل الأيمان ككونها معي في لا حياتها تزوجت فع
26 ـ أو سمن ضأن بكلا آكل سمن أو بكلا بعت وكالة تعن
27 ـ إلا لبينة أو إقرار أو رفع بعتق أو طلاق قط رووا
28 ـ أو مطلقاً في حق استحلف لا إرادة المبتة أو كذب خلا
29 ـ في طالق أو حرة أو هي حرام وإن بفتوى ثم إن لا قصد رام
30 ـ يساط حلفة فعرف قولي فلغوي مقصد فالشرعي على
31 ـ وحيث لا قصد ولا بساط إن فاتك محلوف عليه الحنث عن
32 ـ ولو لشرعي مانع أو سرقه كذا لغرم الضد أو بالنسي له
33 ـ إن كان أطلق وبالبعض بما للحنث عكس ما إلى البر انتمى

ـ اشتمل هذا الباب على ثلاثة وثلاثين (33) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6) وأول البيت (7) قول الأصل:

«باب اليمين: تحقيق ما لم تجب بذكر اسم الله أو صفاته وها الله وأيم الله، وحق الله والعزيز، وعظمته، وجلاله وإرادته، وكفالته، وكلامه والقرآن والمصحف إلى أن قال: وكالحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال: بالله، وفي: أعاهد الله، قولان، لا: بك عليَّ عهد أو أعطيك عهداً أو عزمت عليك بالله وحاش لله، ومعاذ الله، والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي».

(باب اليمين) اليمين لغة: تطلق على وجوه منها: اليد اليمنى، يقال لها: يمين، واليمين: القوة والقدرة. [قاله في اللسان].

ومنه قول الشماخ:

رأيت أسامة الأوسي يسموا إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

ـ قال الزجاج: أي بالقدرة، وقيل: أراد بالقوة والحق.

ـ وقال في الصحاح: واليمين: القسم والجمع أيمن وأيمان، يقال: سمّي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمين صاحبه.

ـ وقال أبو عبيد: وكانوا يحلفون باليمين فيقولون: يمين الله لأفعل، وأنشدوا لامرئ القيس:

فقلت يمين اللّه أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ـ واليمين المعتبرة شرعاً هي كما قال الناظم: **(باب بذكر اسم العلي أو صفة تحقيق غير الواجب)** وهو أن يحلف مكلف لا غيره من صبي ومجنون ومغمى عليه بإثبات أمر في صيغة بر أو صيغة حنث، نحو: إن دخلت أو لأدخلن وإن لم أدخل الدار أو يبقى أمر في صيغة بر كأن يقول: والله لأدخل الدار، فهذه كلها يمين معتبرة شرعاً وهي معنى قول الناظم تبعاً لأصله: وتحقيق غير الواجب. والمراد بالتحقيق غير الواجب المستقبل خاصة.

وهذا معنى **قوله: (اليمين تي)**؛ أي من اليمين، والوجه الآخر من اليمين هو تعليق على قربة كصلاة أو صدقة أو صيام كأن يقول: إن فعلت كذا فعلى صلاة عشر ركعات أو صدقة بألف دينار أو صيام شهر، هذا في غير الفريضة وإلا فهي لازمة أصلاً وكذلك التعليق على حل عصمة كإن دخل الدار فزوجته طالق، فتلزمه القربة من صلاة وغيرها ويلزمه الطلاق إن فعل المحلوف عليه.

وتكون **(بالباء)** كـ بالله وكـ تالله، وبالواو كـ والله وهاللهِ بحذف حرف القسم؛ أي الواو وإقامة حرف التنبيه مقامه. **(وايم)** الله بفتح الهمزة وكسرها، ومعناها البركة القديمة، فإن أريد بها الحادث لم تكن يميناً وإن لم يرد واحد منها ففي كلام الأبي ما يفيد أنها يمين، و**(حق الله)** إن أريد عظمته أو استحقاقه الألوهية أو حكمه أو تكليفه أو لم يرد شيئاً، فإن أريد به الحقوق التي له على عبادِه من العبادات التي أمرهم بها لم تكن يميناً.

(والعزيز) من عزّ يعزّ ـ بفتح العين في المضارع ـ أي الذي لا يغلبه شيء، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الذي لا يوجد له مثل أو بكسرها؛ أي الذي لا يكاد يوجد غيره.

(والقادر) على إيجاد الممكن وإعدامه **(عظمة)** إذا أريد بها المعنى القديم وهو صفته تعالى القديم الباقي، فإن أريد عظمته وجلاله اللذان خلقهما في بعض مخلوقاته فليسا بيمين المقصود عظمته وجلاله، **(إرادة)** لطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر كما في ابن عرفة.

(قرآن المصحف) إن نوى المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت أو لم ينوِ شيئاً **(والكفالة)**؛ أي التزامه تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعاني، وإن قال: **(أقسم وأشهد وبالله نوى)**؛ أي قدر بالله عقبها وأولى إن نطق به أو بصفته لقصده إنشاء اليمين حينئذ كقوله: أقسم وأشهد لأفعلن أو لا يفعلنّه إن نوى بالله، وأحرى إن لفظ به، والمضارع كالماضي.

قوله: (قولان في أعاهد الله روى) وفي انعقاد اليمين بقوله: أعاهد الله لفعلت أو لأفعلن كذا، وعدم انعقادها به قولان لم يطلع الناظم كأصله على أرجحية أحدهما، وجه الأول: بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحِلف به، والثاني: بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى.

قوله: (وأعزم) عطف على أقسم وأشهد؛ لأن معنى أعزم: أقصد وأهتم وتقييده بالله يفيد استعماله في القسم.

قوله: (لا بلك على عهد) لا تنعقد اليمين بقوله: لك علي عهد لا فعلت كذا أو لأفعلنه أو أعطيك عهداً على ترك كذا أو فعله ولا بقوله معاذ الله لا فعلت أو لأفعلن كذا ـ بالدال المهملة ـ من العود؛ أي الرجوع منّا لله، لأنه ليس من صفاته تعالى أو المعجمة؛ أي التحصن منّا والاعتصام به ﷻ كذلك، والله راع؛ أي ولا تنعقد **بقوله: (راع)**؛ أي حافظ أو كفيل؛ أي ضامن لا فعلت أو لأفعلن إن رفع الاسم الكريم؛ لأنه حينئذ إخبار ومثل الله كفيل علم الله، وفي البيان إذا قال: يعلم الله استحب له الكفارة احتياطاً لتنزيله منزلة علم الله ـ بكسر العين وسكون اللام ـ. سحنون: إن أراد الحلف وجبت الكفارة لأن حروف القسم قد تحذف.

وقوله: (كعبة وكالنبي)؛ أي ولا تنعقد اليمين بقوله: والكعبة والنبي ما فعلت أو لا أفعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعاً، وفي حرمة الحلف به وهو قول الأكثر وشهره في الشامل وكراهته وشهره الفاكهاني محله ما إذا كان صادقاً وإلا حرم اتفاقاً، بل ربما كان بالنبي كفراً لأنه استهزاء. [قاله الحطاب].

وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كحياة أبي أو رأس أبي أو تربة أبي، فلا شك في تحريمه، وسيأتي في الأدلة الحديث الذي فيه النهي عن ذلك.

ـ والحاصل: أن الحلف لما كان شرعاً مقصوراً على أسماء الله وصفاته كما تقدم، فإن من حلف بغير اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، وحنث فلا كفارة عليه كالحلف بالنبي أو الكعبة، واليمين بهما ممنوعة، وقيل: مكروهة كما سبق.

(والخلق) والرزق والإحياء **(والإماتة)** وأما القائل والخالق والرزاق والمحيي والمميت، فهذا حالف باسم الله تعالى وإن دلت هاته الأسماء على صفات أفعاله **(أو هو يهودي)**؛ أي والحالف، وعبّر عنه بضمير الغائب دفعاً لإشاعة إسناد الخبر الآتي لضمير المتكلم يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام، وعليه غضب الله أو لعنة الله إن فَعَل كذا أو إن لم أفعله ثم حنث فليس بيمين، ولا يرتد ولو كذب في كلامه لقصده إنشاء اليمين لا الإخبار عن نفسه بذلك، ولذا إن لم يكن في يمين فإنه مرتد ولو جاهلاً أو هازلاً.

ـ وتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14) قول الأصل:

«وغموس بأن شك أو ظن أو حلف بلا تبيين صدق».

ـ إلى أن قال:

«وأفاد بكا إلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض».

ـ إلى أن قال:

«إلا أن يعذل في يمينه أولاً كالزوجة في الحلال على حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على برّ إن فعلت ولا

فعلت أو حنث بلأفعلن أو أن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مدّ، وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزاً بأدم كشعبهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما أو عتق كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي؟ تأويلان. وله تركه إن بيّن بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر».

قوله: (ولا تكفرن غموس) وهي اليمين الكاذبة، وفسرها **بقوله: (شك)** الحالف فيما حلف عليه أو ظن أنه كذا وأولى إن تعمد الكذب وحلف على ظنه أو شكه أو عقده، واستمر على ذلك إن **(لم يبن)**؛ أي بلا تبيين صدق بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقي على شكه، أما لو تبين صدقه لم يكن غموساً، قال فيها: قد خاطر وسلّم التونسي وفيه: أن يمينه على شك معصية وإذا كشف الغيب أن الأمر كما حلف عليه لم يسلم من إثم الجرأة. وظاهر كلام المختصر كما قال السنهوري: تعلق الغموس بالماضي والمستقبل كما لو كانت على ما يمتنع وجوده عقلاً أو عادة، وعليه قرن في التوضيح كلام ابن الحاجب، ونقل عن ابن عبد السلام: أن أكثر كلام الشيوخ يقتضي انحصار اللاغية في الماضي، والحال أنها لا تتناول المستقبل.

وذكر أيضاً عن بعض الشيوخ حصر يمين الغموس في الماضي. اهـ.

وفي ابن عرفة: والمعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل، وقال التونسي: وإلا شبه في مستقبل ممتنع؛ كوالله لا تطلع الشمس غداً أنه غموس، وهو ظاهر المدونة.

وقوله: (واستثن في اليمين بالله) والمعنى أن الاستثناء في اليمين بالله بأن قال: والله أو على نذر لا أفعل كذا أو لا أفعلنّه إن شاء الله وقصده إلى آخر شروطه؛ أي قصد حل اليمين، فإن سبقه لسانه إليه أو قصد التبرك فلا يفيد في اليمين بالله أيضاً، وإن قال: عليه الطلاق إن فعل أو لم يفعل كذا إن شاء الله وحنث لزمه الطلاق وإن قصده. قال في أسهل المسالك:

ومثله الثنيا ولو سراً نطق إذا نوى حل اليمين بالنسق

وقوله: (إلا لعارض كذا بالأدوات) والمعنى: أنه لا من وصل الاستثناء بالمستثنى منه بأن شاء الله أو بإلا أو إحدى أخواتها، والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به. وأما إن تعلق بالمقسم به؛ أي بعدده كما في الطلاق ولا يكون هذا إلا بإلا أو إحدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو: عليه الطلاق ثلاثاً إلا واحدة لا يفعل كذا أو ليفعلنّه أو يكتفي باتصاله بالمقسم عليه، نحو: عليه الطلاق ثلاثاً لا يفعل كذا أو ليفعلنه إلا واحدة خلاف، فإن انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها، وأما قوله: إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس. قاله ابن المواز: لا ردّ السلام وحمد عاطس وتشميته فيضر.

وقوله: (وكذا بالأدوات) يشير إلى قول الأصل: ولم يفد في غير الله كالاستثناء بأن شاء الله إن قصده كإلّا إن شاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بـ كإلا في الجميع؛ أي وخلا وعدا وحشا، وليس ولا يكون وما في معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية ويدل بعض نحو: والله لا أكلم زيداً إلا يوم أو إن ضربني.

وقوله: (فيه)؛ أي في اليمين بالله، **(وفي الطلاق)** كقوله لزوجته: أنتِ طالق إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بشروطه المذكورة وهي الاتصال إلا لعارض، ونية الاستثناء والنطق به... إلخ **قوله: (ومن يحرم الحلال)** قال في أسهل المسالك:

ومن يحرم ما أحل اللّه له ... فلا تحنثه إذا ما فعله
إن لم يكن من زوجة ومن أمه ... إلا إذا حاشا وإلا لزمه

وقوله: (وهي المحاشاة)؛ أي المسماة بها عند الفقهاء فهي من العام الذي أريد به الخاص؛ لأنه أطلق لفظ الحلال وأراد به ما عدا الزوجة فلم يرد به عمومه لا تناولاً ولا حكماً فهو كلي استعمل في جزئي بخلاف مسألة الاستثناء، فإنها من العام المخصوص، وهو الذي عمومه مراد تناولاً لكن لقرينة التخصيص بالاستثناء فالقوم في قولنا: قام القوم إلا زيداً، متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد، والحكم بالقيام متعلق بما عداه، فلا يقال في الاستثناء إخبار عن زيد بأنه قام وبأنه لم يقم.

قوله: (وكفرن في مبهم النذر)؛ أي الذي لم يعين الناذر فيه نوع العبادة التي يوفي نذره منه كللّه علي نذر، أو إن فعلت أو إن لم أفعل كذا، فللّه علي نذر أو فعلي نذر **(وفي على كفارة)** كلّله على نَدر عليّ أو فعليّ كفارة، **(أو حلف)** كـ للّه على حلف إن فعلت أو إن لم أفعل، كذا فللّه عليّ حلف أو فعلي حلف، **(وما علي بر)**؛ أي اليمين الكائنة على برّ كـ لا أفعل. إذاً المراد من الفعل الماضي في صيغة البر معنى المستقبل إذ لا يمكن فعله في الزمن بعد مضيه حتى يحلف على عدمه. بيان ذلك: أن يقول الحالف: إن فعلت كذا في هذا اليوم مثلاً؛ أي لا أفعل أو والله لا فعلت في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم، وهاتان الصيغتان؛ أي لا فعلت، وإن فعلت معناهما واحد إذ كل منهما فيه حرف نفي، فإن قاعدة اليمين المنعقدة على برّ أن تكون على نفي الفعل؛ أي يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف، وسميت يمين برّ، لأن الحالف بها على برّ حتى يفعل المحلوف عليه إذ الأصل براءة الذمة. ولهذا قال بعضهم:

والبر إن فعلت لا فعلت لا أفعلن إن لم أفعل حنثت

- وإلى هذا الشطر الأخير أشار الناظم **بقوله: (أو حنث)**؛ أي يمين حنث صيغتها إن لم أفعل أو لأفعلن كما هي قاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات الفعل؛ أي يكون الفعل المحلوف عليه مطلوباً من الحالف، وسميت يمين حنث، لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر، إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية فكان على حنث إن لم يؤجل شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث، والمعنى: أن الحالف إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلاً، أما إن ضرب لها أجلاً فلا يكون على حنث بل تكون يمينه على برّ إلى ذلك الأجل والتأجيل بأن يقول: إن لم أفعل كذا في هذا اليوم مثلاً بأن جعل اليوم ظرفاً للفعل، أو إن لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده، وحينئذ تتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها في حلفه بطلاق أو عتق في الأجل الذي جعله ظرفاً أو جعل حصول الفعل بعده، فإذا مضى الأجل ولم يفعل حنث.

- ثم شرع يبيّن الكفارة فقال:

(وهي) أي الكفارة تشتمل على التخيير والترتيب وأن يطعم عشرة مساكين يعطي **(مدّاً لكل)** مسكين، قال في الأصل: «وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزاً بأدم».

ـ قال في الرسالة: والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار، مدّاً لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ وأحبّ إلينا أن لو زاد على المدّ مثل ثلث مدّ أو نصف مدّ، وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص، ومن أخرج مدّاً على كل حال أجزأه.

(أو لهم كلا كسا) أو كسوتهم، وإن كساهم **(للأنثى درع وخمار)**. الدرع: القميص، والخمار: ما تستر به رأسها وعنقها، وللذكر ثوب ساتر جميع جسده. كما في الحطاب، فلا تكفي عمامة وحدها **(وكالكبير قدراً)**؛ أي القدر **(لا الصغر)**؛ أي الصغير في الطعام والكسوة بشرط أكله الطعام وإن لم يستغنِ به عن اللبن على الأصح. كما في الشامل، فيعطي كسوة كبير أو مدّاً أو رطلين خبزاً، وإن لم يأكله لا في مرات، ولا يكفي إشباعه. ابن الحاجب: وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان، فالكسوة هي النوع الثاني من أنواع كفارة اليمين.

ـ والنوع الثالث أشار إليه **بقوله: (أو عتق رقبة الظهار)** التي تجزئ في الظهار من كونها مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والصمم والجنون والبكم والهرم والعرج الشديدين والجذام والبرص محررة للعتق لا من يعتق عليه.

ـ قاله النفراوي على الرسالة:

تنبيه:

فهم من كلام المصنف كالآية الشريفة أنه لا يصح في كفارة اليمين إخراج دراهم ولا عروض كما لا يصح ذلك في صدقة الفطر، وقال أبو حنيفة بصحة ذلك. فينبغي لمن لا يستطيع الإطعام تقليده ويدفع قيمة الطعام أو قيمة الكسوة، فهذه الثلاثة فيها التخيير فهو مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

ـ ولما فرغ من المخيّر فيه شرع فيما يجب ترتّبه **بقوله: (ثم في العجز**

صومه ثلاثة يؤم) وندب تتابعها ولا تجزئ كفارة ملفقة من نوعين كعتق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم. وأما صنفي نوع فتجزئ كتمليك خمسة أمداد لخمسة وعشرة أرطال لخمسة، وكذا ملفقة من أصناف الطعام الثلاثة الأمداد والأرطال والإشباع، وهذا في كفارة واحدة كما هو منطوق الناظم تبعاً لأصله، فإن كان عليه ثلاث كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة، ونوى أن كل نوع منها كفارة يمين فإنه يجزئ كما في التوضيح.

ـ وتضمن البيت (16، 17، 18، 19) على قول الأصل:

«وفي: على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك، وعتقه وصدقة بثلثه ومشى بحج، وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به، وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو».

قوله: (وفي اشد ما على امرء لخذ)؛ أي واللازم في قول شخص عليّ أشد؛ أي أصعب وأغلظ ما؛ أي يمين أخذها امرؤ على امرئ؛ أي أحد على أحد لا فعلت كذا أو فعله مختارًا أو لا فعلته وتركه وامرؤ ـ بسكون الراء ـ فيهما عتق من يملك رقبة حين اليمين.

وهذا معنى **قوله: (نفذ)**؛ أي يتنفذ عليه **(وبت)**؛ أي قطع عصمة **(زوجات)** جمع زوجة يملكها في عصمته حال اليمين فلا شيء عليه في التي يتزوجها وثلث؛ أي صدقة بثلثه، وكفارة اليمين ما لم يخرج الطلاق والعتق، فإن أخرجهما ـ ولو بالنية ـ لزمه كفارة يمين ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء.

وقوله: (ومشى حج) لا عمرة فيلزمه من كل نوع من الأيمان أو بها، فلذا أوجبت عليه المشي في حج لا عمرة، والطلاق الثلاث دون الواحدة.

قوله: (ويزيد) على ما تقدم من البت والعتق **(من قال: تلزمني الأيمان)** أو أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا، وفعله، وإن لم أفعل كذا ولم يفعله عام صوماً أي صوم السنة إن اعتيد حلف به، ولهذا قال: إذا الحلف بذا عادًا؛ أي عادة يُرام والمعتبر عادة بلاد الحالف وفي لزوم صوم شهري الظهار؛ لأن ما حلف به يشبه المنكر من القول، ويلزم إذا أن يعتزل الزوجة وأن لا يكفر

حتى يعزم على وطئها وهو رأي الباجي، وعدم لزومه لأنه إنما لزم في الظهار لأنه أتى بمنكر القول وزور، وهو هنا لم ينطق بذلك وهو رأي ابن زرقون وابن راشد وابن عات تردد لهؤلاء المتأخرين لعدم نص المتقدمين، وهذه الجملة وإن كانت في الأصل فإن الناظم لم يتعرض لها، وقد أتينا بها إتماماً للفائدة.

ـ قال الشيخ خليفة ابن حسن:

في قوله للّه عني أشد ... ما أحد أخذه على أحد
بتات من يملك والعتق اندرج ... صدقة بثلث مشى لحج
كفارة وزيد صوم العام في ... تلزمني الأيمان فاقف من قفي
إن حالف به لديهم عهداً ... وصومه شهري ظهار وردا
فيه تردد ....

(ولغو التحريم للحلال)؛ أي لا يحرم به شيء عليه؛ لأن المحرم والمحلل هو الله تعالى ولأن ما أباحه الله تعالى لعبده، ولم يجعل له فيه تصرفاً تحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة والأمة فلا يكون تحريمه لغواً بل طلاقاً بائناً في المدخول بها وغيرها إلا أن ينوي أقل، وعتقاً في الأمة ما لم يحاشيهما، فإن حاشاهما بأن أخرجهما قبل يمينه لم تحرما عليه، فهذا ما تضمنه البيت (19)، قال في الرسالة: ومن حرم على نفسه شيئاً ممّا أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج.

ـ وتضمن البيت من (20) إلى (33) أي أربعة عشر (14) بيتاً قول الأصل:

«وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات، أو قال لا ولا أو حلف ألا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكل ما أو مهما لامتي ما ووالله ثم والله، وإن قصده، والقرآن والتوراة لأكلمه غدّ أو بعده ثم غداً وخصصت نية الحالف، وقيدت إن نافت أو ساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه ولا يتزوج حياتها كان خالفت ظاهر لفظه كسمْن ضان في لا أكل سمناً أو لا أكلمه وتوكيله في لا

يبيعه أو لا يضر به إلا لمرافقة وبيّنة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقاً في وثيقة حق لا إرادة ميتة أو كذب في طالق أو حرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تك له نية، ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بمكوت حمام ليذبحنه وبعزمه على ضد وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر».

(وكرر)؛ أي تكررت الكفارة إن قصد **(تكرر الحنث)** بيمين واحدة كقوله: والله لا يكلم فلاناً، ونوى أنه كلما كلّمه يحنث فتكرر الكفارة بتكرر كلامه، وكقوله: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه وطلقت واحدة وراجعها، وخرجت ثانياً بغير إذنه طلقت أيضاً واحدة، فإن راجعها وخرجت بلا إذنه طلقت أيضاً إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها وإن لا فلا تلزمه غير الأولى.

(أو كان عرفاً كعدم ترك لوتر)؛ أي وكان العرف؛ أي وكانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة ولمستفاده من العرف لا من اللفظ ولا من النية؛ أي أن العرف في مثله يقتضي أن لا يريد قصر الحنث على مرة كحلفه على عدمه ترك شيء متكرر كالوتر والفجر والضحى حين عتا به على تركه فكلما يتركه مرة تلزمه كفارة.

قوله: (أو لكفارات)؛ أي كون اليمين باسم الله أو بصفة أو بغيرهما مما فيه كفارة يمين ونوى كفارات بعد الإيمان التي كررها وحنث فتلزمه كفارات بعددها.

قوله: (كلا ولا) قال الحالف: والله لا باع سلعته من فلان، فقال آخر: وأنا، فقال مكرراً القسم والله لا ولا أنت ثم باعه لهما فعليه كفارتان. قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم ﷺ، فلو قال: والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة، والفرق أن السؤال لما وقع وسطاً وتعدد المحلوف به كانتا يمينين بخلاف الثانية، وكلام الناظم يوهم شمولها وكذا إن سأله الثاني ولم يكرر اليمين، فكفارة واحدة فالمدار على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه ففيهما من قال: والله لا أكلم فلاناً ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلاناً وفعل ذلك كله فعليه كفارة واحدة، وكأنه قال: والله لا

أقرب شيئاً من هذه الأشياء، ولو قال: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أدخل دار فلان، والله لا أضرب فلاناً فعليه هاهنا لكل صنف فعله كفارة؛ لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة.

(وحلف آت بجمع) أو حل لفظه بجمع للمحلوف به كقولهم: أو إن لم أفعل كذا فعلي أيمان أو كفارات وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا ينفعه قوله: نويت بها واحدة؛ لأن الجمع نص في تعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد أو دلّ لفظه على التكرار.

وهذا معنى **قوله: (أو لفظ عليه دل)** بسبب إتيانه في اليمين بصيغة موضوعة للتكرار كقوله: **(كلما أو مهما)** فعلت كذا أو إن لم أفعله فعلي كفارة أو يمين، فعليه بكل فعل كفارة، وكذلك **(مهما لا متى)**؛ أي لا تتكرر الكفارة إن عَلق بأداة لم توضع له كان وإذا ومتى ومتى ما وحنث فتنحل يمينه بفعل الأول وتلزمه كفارة واحدة ما لم ينوبها معنى كلما، فإن قيل: ما وجه اقتصاره على متى ما مع أنه إذا نوى تكرار الكفارة تكررت سواء كانت الأداة أن أو إذا أو متى ما قيل: إن وجهه إن متى ما قريبه من كلما، فإذا قصد بمتى ما معنى كلما تكررت وليس غيرها، وكذلك وهذا غير نية التكرار ولا تتعدد الكفارة إن قال: **(والعلي ثم والعلي)** فعليه كفارة واحدة إن قصدتا كيد اليمين، وإن لم يقصده، وقصده؛ أي تكرر اليمين وإن شاء بيمين ثانية دون نية تعدد الكفارة؛ لأن قصد إنشائها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة إذا قصد يقصد به تأكيد الأولى بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الإنشاء.

قوله: (ولا بقرآن وتوراة يلي) أو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل لا فعلت أو لا أفعلن، كذا وحنث فعليه كفارة واحدة عند سحنون وابن رشد؛ لأنها كلها أسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى.

(وخصت نية الحالف)؛ أي قصرت لفظها العام على بعض أفراده وهو لفظ يستغرق صالح له بلا حصر؛ أي يشمل جميع ما يصلح له دفعة، وخرج بقوله: بلا حصر أسماء العدد فإنها تستغرق ما تصلح له دفعه مع حصره، فهي نص في معناها لا تقبل التخصيص بالنية ونحوها، فإذا حلف أن له عنده عشرة (10) وقال: نويت تسعة (9) مثلاً، فلا تقبل نيته، وتقبل التخصيص بالاستثناء

نحو (10) إلى تسعة (9) مثلاً، وطالق ثلاث إلا ثنتين فمعنى تخصيص العام بالنية قصره على بعض أفراده زماناً أو مكاناً أو صفة كـ لا أكلِّم زيداً ناوياً في الليل أو في المسجد أو حال كونه جاهلاً وللعام صيغ كثيرة منها المواصلات وأسماء الشروط والاستفهام، والجمع المحلي بأل، والنكرة في سياق النفي، والمفرد المضاف بمعرفة.

(وقيدت)؛ أي صرفت نية الحالف لفظ المطلق إلى بعض أفراده التي يحتملها على البدلية. والمراد به هنا ما يشمل معناه الحقيقي وهو ما دلّ على الماهية بلا قيود وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس كأسد، والنكرة وما دلّ عليها بقيد وجودها في فرد مبهم كرجل، فاللفظ في المطلق والنكرة واحد، والفرق بينهما بالاعتبار فإن اعتبرت الدلالة على الماهية بلا قيد سمي مطلقاً، واسم جنس وإن اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة، وعند القرافي وابن الحاجب والآمدي المطلق والنكرة واحد، وعلى الفرق بينهما المناطقة والأصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكراً فأنت طالق، فكان ذكرين فقيل: لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالوحدة، وقيل: تطلق حملاً على الجنس.

وقوله: (إن تنافى أو ساوت) إن تنافى راجع لخصصت من المنافاة؛ أي خالفت نيته ظاهر لفظه بأن يكون اللفظ يقتضي ثبوت الحكم لصورة مثلاً، والنية تنفيها عنه يحمل، وعلى هذا التقرير وهو أمثل ما يعمل عليه كما قال البناني: فالشرط ليس في محله كما قال أيضاً فهو قيد كاشف لصورة التخصيص وليس للاحتراز عن شيء ولا يصح تفسير إذا تنافى بزادت؛ لأن النية التي تزيد على مقتضى العام لا تخصص، وساوت راجع لقوله: وقيدت؛ أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته في تقييد المطلق كمن له زوجتان كلتاهما اسمها فاطمة وقال: أردت بنت فلان.

وقوله: (في كل الأيمان) بالله وغيره كطلاق وعتق ومثل التخصيص العام بالنية المساوية فقال: **(ككونها معي)**؛ أي معه في عصمته في حلفه بالله، أو بطلاق لا يتزوج حياتها؛ أي حياة الزوجة المحلوف بها ثم بانت منه وتزوج

غيرها أو قال: نويت حياتها معي فتقبل نيته في الفتيا والقضاء.

وعطف في قبول التخصيص فقال: **(أو سمن ضان بكلا آكل سمن)**؛ أي كنية سمن ضأن في حلفه بالله أو بالطلاق لا أكل سمناً فتقبل نيته ولا يحنث بثمن غير الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس.

(أو بكلا بعت وكالة تعن)؛ أي وكتوكيله؛ أي الحالف على البيع في حلفه بالله أو الطلاق لا يبيعه؛ أي الشيء مثلاً ثم وكل من باعه أو اشتراه وقال: نويت لا أباشر ذلك بنفسي فتقبل نيته في الفتيا مطلقاً عن التقييد بكون اليمين غير الطلاق والعتق إلا لمرافعة؛ أي رفع غير الحالف للقاضي **(لبيّنة)** شهدت على الحالف بحلف وحنث فيه؛ أي معها إذا أنكر الحالف **(أو إقرار)** الحلف وادعى أنه نوى المباشرة بنفسه ولا تقبل نيته المخالفة لظاهر اللفظ في حلفه **(بعتق)** معين **(أو طلاق)**، وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة **(أو مطلقاً في حق استحلف)**؛ أي مطلقاً عن التقييد بكونه باسم الله تعالى أو غيره أو في القضاء أو كون الطلاق منجزاً وكذا العتق في وثيقة أو توثق في حق ولو بغير كتابة.

(لا إرادة)؛ أي لا تقبل إرادة نية زوجة أو أمة **(الميتة)**؛ أي ميتة أو إرادة كاذب؛ أي إخبار بخلاف ما علمه المتكلم في قوله: إن فعلت أو إن لم أفعل كذا ففلانة طالقة أو حرة أو هي حرام، وفعل المحلوف عليه أو جلّه بزمن انقضى فيه بلا فعل فيه، وقال: أردت فلانة الميتة في الطلاق والعتق أو المطلقة في الأول، والمعتقة في الثاني وكذبها في حرام فلا تقبل نيته إن رفع للقاضي في الطلاق والعتق المعين ببيّنة أو إقرار بل **(وإن)** كان **(بفتوى)** حيث لا قرينة تصدقه في دعوى إرادة ما ذكر وإلا عمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى أنها المحلوف بها.

وقوله: (ثم إن لا قصد رام بساط حلفه)؛ أي ثم إن علمت النية خصص العام، وقيد المطلق بساط بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سبباً فيها أو لا فيخصص العام مثلاً، فإذا قيل لشخص لحم البقر داء، فحلف لا آكل لحماً؛ فلا يحنث بلحم ضأن، لأن السبب الحامل كونه داء وليس الضأن، كذلك فيخصص لفظه العام بلحم البقر، ومثاله أيضاً قول ابن القاسم فيمن

وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحماً فوجده دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه.

ـ والحاصل: أن البساط هو السبب الحامل على اليمين، هذا تعريف له باعتبار الغالب وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق.

ـ قال في الدسوقي: واعلم البساط يجري في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتق. كما قال بعضهم:

يجري البساط في جميع الحلف وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب وليس ذا لحالف ينتسب

وقوله: المثير؛ أي السبب الحامل على اليمين. اهـ منه باختصار.

ثم بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق عرف قولي؛ أي عادة عامة الناس في استعمال اللفظ العام أو المطلق فيحمل العام أو المطلق على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه؛ لأنه مقصود الحالف غالباً ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ فينصرف إلى القول عند الإطلاق كاختصاص الدابة عندهم بالحمار، والمملوك بالأبيض والثوب بالقميص، فمن حلف لا يشترى ما ذكر، فاشترى فرساً أسود أو عمامة فلا يحنث؛ لأن الدابة في بعض البلاد تطلق على الحمار فقط، مع أنها اسم لكل ما يدب على الأرض.

(فلغوى) ثم إن عدم ما ذكر مخصص العام، ويقيد المطلق مقصد لغوي؛ أي المعنى الذي استعملت العرب اللفظ فيه كحلفه لا ركب دابة وليس لأهل بلده عرف باطلاقها على كل شيء خاص فتحمل على معناها اللغوي وهو كل ما دبّ؛ أي مشى فيحنث بركوب الآدمي والطير والتمساح وبكل ما دبّ، فإن تعدد المعنى اللغوي للفظ كالمشترك حمل على أظهر معانيه، فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل لا المعنيان السابقان لانتفائهما هنا، ثم إن عدم ما ذكر خصص العام وقيد المطلق مقصده الشرعي. ابن فرحون: إن كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شيء شرعي كحلفه لا أكلم رجلاً، فلا يحنث بكلام صبي وكلام من حلف لا يصلي ولا يتطهر أو لا يزكّي حنث

بالشرعي لا باللغوي وما مشى عليه الناظم تبعاً لأصله تأخير الشرعي على اللغوي ضعيف، والراجح تقديمه عليه.

- ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما بعدها، شرع في فروع تبنى على تلك الأصول فقال: **(وحيث لا قصد ولا بساط)**؛ أي وإن لم تكن له نية تخصيص لفظه العام أو تقييد لفظه المطلق ولا ليمينه بساط؛ أي قرينة مخصصة أو مقيدة **(إن فاتك محلوف)** سبب فوت؛ أي انتفاء ما؛ أي الفعل الذي حلف عليه ولو فات لمانع شرعي كحيض في حلفه ليطأها الليلة فوجدها حائضاً فيحنث عند الإمام مالك، وتقدير الكلام ولو لمانع شرعي كما هي عبارة الأصل أو فات لمانع عادي كسرقة حمام في حلفه ليذبحنه **(لكذا العزم الضد)** وحنث بعزمه على الضد في يمين الحنث لا في يمين البر قد تبع الناظم كأصله القرافي حيث قال في مدارك البر والحنث السادس العزم عل عدم الفعل وهي على حنث، وقد خالفه من نقل كلام المدونة وأبقاه على ظاهره من عدم الحنث بمجرد العزم على الضد، وإذا لم يحلف بالعزم على الضد بالطلاق فأولى اليمين بالله. وفي البناني: ما يفيد هذا.

وقوله: (أو بالنسي له)؛ أي بالنسيان **(إن كان أطلق)**؛ أي وإذا حلف لا يفعل كذا وفعله ناسياً حنث بالنسيان أي بفعله ناسياً إن أطلق على يمينه أي لم يقيدها بعدم النسيان فإن قيدها بعدم النسيان؛ بأن قال: إن لم أنسَ فلا يحنث بالنسيان، ومثل النسيان الخطأ والجهل مثل الخطأ حلفه لا أدخل دار فلان، فدخلها معتقداً أنها غيرها فيحنث، ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا إنه لا يلزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضي الوقت.

(وبالبعض بما للحنث) فمن حلف لا يأكل رغيفاً فأكل بعضه ولو لقمة حنث، وهذا في صيغة البر، ولو قيد بالكل، وأما في صيغة الحنث فلا يبر بفعل البعض فمن حلف: لآكلن هذا الرغيف وإن لم آكله فأنت طالق، لا يبر بأكل بعضه. وهذا معنى **قوله: (عكس ما إلى البر انتمى)**؛ أي انتسب.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب بذكر اسم العلي أو صفة... إلخ:

1 - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: 89].

2 ـ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ ... إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77].

3 ـ وقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [المجادلة: 14، 15].

والدليل على عدم جواز الحلف بغير الله:

4 ـ ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحلفوا بآبائكم ولا أمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله، أو ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»**.

5 ـ وحديث عمر بن الخطاب عند الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: **«أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»** [هذا لفظ أبي داود].

6 ـ وقال الدارمي: أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**.

7 ـ وأخرج أبو داود قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والكعبة، فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**.

ـ قال العلماء: والسر في النهي عن الحلف بغير الله هو أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، وإنما العظمة الحقيقية لله وحده لا شريك له فلا يضاهى به غيره.

والدليل على قوله: ولا تكفرن غموس:

8 ـ ففي صحيح البخاري:

عن ابن عمر جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث. وفيه اليمين الغموس، فقلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**».

9 ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**» [رواه البخاري].

10 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**» [رواه مالك ومسلم والترمذي وأحمد].

والدليل على قوله: واستثن في اليمين:

11 ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**» [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال: فله ثنيا، والنسائي وقال: فقد استثنى].

12 ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**» [رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي].

13 ـ وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً**»، ثم قال: «**إن شاء الله**»، ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**»، ثم قال: «**إن شاء الله**»، ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**»، ثم سكت ثم قال: «**إن شاء الله**»، ثم قال: «**لم يغزهم**» [أخرجه أبو داود].

والدليل على قوله: أو هو يهودي:

14 ـ عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال**» [رواه الجماعة إلا أبا داود].

15 ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال إنّي بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام إلا سالماً**» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه].

16 ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**فعلت كذا**» قال: لا

والذي لا إله إلا هو ما فعلت، قال: فقال له جبريل عليه السلام: «**قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله: لا والذي لا إله إلا هو**».

17 ـ وعن ابن عباس قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، قال: فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته. [رواهما أحمد ولأبي داود والثاني نحوه].

18 ـ وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله بلى والله. [أخرجه البخاري].

والدليل على قوله: ومن يحرم الحلال:

19 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 87].

20 ـ وقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1].

21 ـ وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: 116].

والدليل على قوله: وهي أن يطعم عشرة... إلخ:

22 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

23 ـ وعن مالك قال: أحسن ما سمعت عن الذي يكفّر عن يمينه بالكسوة أنه إذا كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإذا كسا النساء كساهم ثوبين ثوبين درعاً وخماراً وذلك أدنى ما يجزئ كلّاً في الصلاة.

24 ـ وعن أبي قتيبة وهو سالم حدثنا مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ، المد الأول وهي كفارة اليمين بمد

النبي ﷺ. قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدّنا أعظم من مدّكم ولا نرى الفضل إلا في مدّ النبي ﷺ، وقال لي مالك: لو جاء أمير فضرب مُدّاً أصغر من مدّ النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترون أن الأمر إنما يعود إلى مدّ النبي ﷺ. [رواه البخاري].

*** هذا ما عثرنا عليه من الأدلة الأصلية في هذا الباب وما بقي من مسائله مما لم يَدُل عليه دليل من الكتاب والسنّة فهو إما بالاجتهاد أو الإجماع أو القياس. أما مجموع الأدلة فهي أربعة وعشرون (24) دليلاً.**

بَابُ النَّذر

1 ـ بـاب ومـا الـتـزم بـالـغ ولـو ... غـضـبـان مـن قـريـة الـنـذر رووا
2 ـ أو قـال إلا أن بـدا لـي أسـد ... يـلـزم لا بـنـحـو إن شـاء أحـد
3 ـ كـلـلـعـلـي عـلـي أو عـلـي قـد ... أضحية وحظر نذر الحظر عد
4 ـ وهل كذا المكروه والمباح أو ... مثلهما وندب المطلق رووا
5 ـ وأقل مكرراً وفي كراهته ... مكرراً خلافاً أو إباحته
6 ـ ولزمت بدنة بالنذر ثم ... للعجز بقرة فسبع من غنم
7 ـ والصوم في ثغر وثلثه زمان ... حلف بمالي في سبيل اللّه بان
8 ـ وهو الجهاد والرباط بمحل ... خيف ومن ذا الثلث من باق وهل
9 ـ إن قيل إخراج يكرر كررا ... خلف وبعده التكرر عرى
10 ـ ومن تصدق على معين ... بما له كلا فكله عني
11 ـ ويلزم الناذر ما سمي وأن ... معيناً أتى على الجميع عن
12 ـ كمشيه لمسجد البيت أو ... للبيت أو جزئه لا غير روى
13 ـ إلا لناوي النسك والمشي من ... حيث نوى أو حيث حلفه عنى
14 ـ وإن نوى النذر ونسكه بحج ... مفرداً أو قارناً الحج خرج
15 ـ ومن صرورة بعمرة جعل ... نذره ثم حج فوراً بالمحل
16 ـ وليس يلزم الوفا بمالي في ... البيت أو هدي لغيره يفي
17 ـ كمال غيره إذا لم يرد ... أن يملك أو عليه نحر أحد
18 ـ ولو قريباً وإن الهدي يروم ... أو قال: أو ذكر قصة الكليم
19 ـ كنذر هدي فالأحب حينئذ ... بدنة فبقرة فالشاة خذ

20 ـ وألغ لمكة على كالذهاب أو للمدينة أو إيليا يصاب
21 ـ إلا إذا بالمسجدين قد نوى صلاة أو سماهما فذا نوى
22 ـ واختص بالمشي لها الثلاثة وطيبة أفضل ثم مكة

ـ اشتمل هذا الباب على اثنتين وعشرين (22) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13) قول الأصل:

«فصل النذر: التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال: إلا أن يبدو لي أو أرى خيراً منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كللّه علي أو علي ضحية وندب بالمطلق، وكره المكرر وفي كره المعلق تردد.

ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة، ثم سبع شياهٍ لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فَما بقي بمالي في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف، وانفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين، فالجميع، وكرر إن أخرج وإلا فقولان، وما سمي وإن معيناً أتى على الجميع».

ـ إلى أن قال:

«والمشي لمسجد مكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكاً من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به.

قوله: (باب النذر) وفي الأصل: فصل في النذر، والنذر هو أن يوجب المسلم على نفسه ما ليس بواجب يقال: نذر الرجل كذا إذا التزم فعله بنذر ـ بضم الذال ـ وينذر ـ بكسرها ـ، قال ابن عطية: والجمع نذور، ويقال: أنه جمع نذر مثل: رهن ورهن، ويقال: أنه جمع نذر بمعنى منذر، ومثل: فتيل وجديد. [قاله في الصحاح].

وكيفيته أن يقول الناذر: لله عليّ صلاة كذا أو صوم كذا أو صدقة بكذا من غير الفريضة، لأن الفريضة كان ملزماً بها، ومعنى ذلك أن النذر لا يتناول الواجب كما أنه لا يتناول الحرام والمكروه.

وقول الناظم: **(وما التزم بالغ)** مسلم لا صبي وكافر **(ولو)** كان الناذر **(غضبان)** خلاف لمن قال: عليه كفارة يمين، ومثل نذر الغضبان في الوجوب نذر اللجاج وهو الذي به منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها وإلزامها كللّه عليّ نذر إن كلمت فلاناً، ويلزم الناذر نذره، ولو **(قال إلا أن بدا لي)** لا أفعل وإلا أن يشاء الله فالمشية في النذر غير المبهم سواء كان شرطاً نحو: إن شاء الله، أو استثناء نحو: إلا أن يشاء الله، وذلك نص المدونة خلافاً لما في الجلاب من قوله: تنفعه المشيئة إلا **(بنحو إن يشاء أحد)**؛ أي بخلاف إن شاء أحد وإن شاء فلان من إمضاء أو ردّ، فإن مات قبل أن يشاء أو لم تعلم مشيئته برد أو إمضاء فلا شيء على الناذر.

(كللعلي أو كللّه علي) ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر أو علي ضحية بدون لله، ومن المندوب الذي لا يقع إلا قربة صوم يوم معين ولا يرد أن القربة تشتمل الواجب وهو لا يجب بالنذر لقصر السياق إياهما على ما سواه، إذ في شمولها إياها تحصيل الحاصل.

(وحظر نذر الحظر عد)؛ أي ويمنع نذر الحرام **(وهل كذا المكروه)** المعلق على شيء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل كأن شفى الله مريضي، ورزقني كذا أو نجاني من كذا فعلي الصدقة بدينار؛ لأن فيه شآئبة المعارضة ولتوهم أنه يجلب الخير ويرد الشر، ولذا نهى رسول الله ﷺ وقال: **«أنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل»**. كما في صحيح مسلم وغيره، وفيهما أيضاً أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدره الله تعالى، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج لذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه، أو إباحته خلاف الكراهة للباجي وابن شاش والإباحة لابن رشد. وهذا معنى **قوله: (واقل مكرراً)** إلى **قوله: (ولزمت بدنة بالنذر)** والبدنة الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى لإطلاقها عليها، فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث.

(ثم للعجز) عنها **(بقرة)** ثم إذا عجز عن البقرة **(فسبع)** شياه **(من غنم)** ويشترط في البدنة والبقرة والشياه سن الضحية وسلامتها إن لم يعين حين نذره صغيراً أو معيبة لو لزم الصوم في ثغر ـ بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين ـ أي بلد إسلام بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه ولو كان الناذر بموضع أفضل

منه كمكة، كما في المدونة، ومثل الصوم الصلاة كما في ابن عرفة. وقال التتائي: لا يلزم الإتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة على من ليس من بمكة والمدينة كمكة، **(وثلثه)**؛ أي ولزم الحالف بمالي في سبيل الله تعالى إن فعلت كذا أو لأفعلنّه فيلزمه ثلثه، والمعتبر ماله الموجود زمان حلفه. وهذا معنى **قوله: (بمالي في سبيل الله بان)** ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

في النذر للمبهم كفر كاليمين ونذر كل المال ثلثه قمن

وقال في أسهل المسالك:

ونذر كل المال بالثلث اكتفِ بِنَذْر مَمْنُوع وكُره لائق

ـ وسبيل الله هو الجهاد في سبيل الله فيعطي لمن في موضعه. ابن رشد: لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض ميؤوس منه، أو **(الرباط)**؛ أي الحراسة **(بمحل خيف)** هجوم العدو منه. **وقوله: (وقبل إخراج يكرر كرراً)**؛ أي وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين، فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقي للثانية، وهكذا هذا إن كان أخرج الثلث الأول لليمين الأول بعد لزومه وقبل إنشاء الثاني نذراً كان أو يميناً، ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه، واليمين بالحنث فيه، **(وإلا)**؛ أي وإن لم يخرج الأول حتى إنشاء الثاني نذراً ويميناً، وفيها صورتان لأنه إما أن يخرج بعد إنشائها وقبل الحنث فيها أو بعده قولان في الصور الثلاثة بالتكرار والاكتفاء بثلث واحد لجميع الأيمان المنعقدة نقلهما ابن رشد.

(ومن تصدق على معين بماله كلا)؛ أي بكل ماله على معين بشخصه كزيد أو وصفه كبني زيد فيلزمه الجميع حين حلف إلا أن ينقص في الباقي ويترك له ما يترك للمفلس.

قوله: (ويلزم الناذر ما سمي) من ماله إذا كان شائعاً كربعه وتسعة أعشاره **(وإن معيناً)** كعبدي أو داري سواء أبقى لنفسه شيئاً أو أتى ذلك المعين على الجميع، ويتركه له في هذا وفي قُبِلَ: فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرفه

في حج فرض بلا إسراف وكفارة وزكاة ونذر سابق وما يتركه للمفلس.

وقوله: (كمشيه لمسجد البيت)؛ أي ولزم المشي لمسجد مكة من حلف به وحنث أو نذره أو للبيت الحرام؛ أي الكعبة **(أو جزئه)** المتصل به كبابه وركنه وملتزمه وشاذروانه وحجره **(لا غير روى)** إلا ملتزم المشي لغيره اذكر مما ليس متصلاً بالبيت سواء كان بالمسجد الحرام كزمزم والمقام والمنبر وقبة الشراب أو خارجاً عنه كالصفا والمروة، ولكن الآن صارا داخلين فيه أو خارجاً عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشي.

(إلا لناوي النسك) منه سواء كان موضع التزامه أو غيره وإلا بأن لم ينو المشي من مكان معين فيمشي من حيث جرى العرف بالمشي منه، فإن لم يجر العرف بالمشي من محل فيمشي من حيث حلف أو نَذَرَ أو من مثله؛ أي موضع الحلف في البعد لا في الصعوبة والسهولة.

- وتضمن البيت (14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22) قول الأصل:

«وإن حج ناوياً نذره وفرضه مفرداً أو قارناً أجزأ عن النذر، وهل إن لم ينذر حجاً؟ تأويلان، وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور».

- إلى أن قال:

«ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما اكتسبه وهدي لغير مكة أو مال غيره إن لم يرد أن ملكه أو على نحر فلان ولو قريباً أن يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم، والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة».

- إلى أن قال:

«ولغى على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشى لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جداً، فقولان تحتملهما، ومشى للمدينة أو إيليا إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسميهما فيركب، وهل إن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة».

(وإن نوى النذر)؛ أي وإن حج ناوياً نذره **(ونسكه)**؛ أي فرضه معاً حال

كونه مفرداً ـ بكسر الراء ـ أو حال كونه **(قارناً الحج)** والعمرة في إحرام ونوى الحج الذي في ضمن قرانه فرضه ونذره معاً أو نوى به فرضه فقط، والعمرة نذره أجزأ عن النذر فقط، وعليه قضاء الفرض **(ومن صرورة)** والصرورة الذي لم يحج حجة الإسلام على القول بوجوبها **(فوراً)**؛ أي بالفور ويكون متمتعاً إن كانت العمرة أو بعضها في أشهر الحج. البناني: عبارة المصنف تقتضي الوجوب وهو خلاف قولها وإن جعل مشيه في عمرة، فله إذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة؛ لأنه يفيد التخيير أبو الحسن يقوم منها؛ أي يفهم من المدونة أن الحج على التراخي أن قولها فله... إلخ، يقتضي التراخي، فإذا لا يليق بالمصنف ترك النص وكأنه غفل عنه. اهـ.

(وليس يلزم الوفا) بقول الناذر: **(مالي في البيت)**؛ أي الكعبة إن كان أراد صرفه في بنائها إن نقضت أو لم يرد شيئاً، فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للْحَجَبة يصرفونه بها إن احتاجت. قاله في المدونة. ومثل الباب الحطيم وهو ما بين الباب والمقام. ولابن حبيب: ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه نذر شيء بدله، وروى ابن وهب عليه كفارة يمين.

قوله: (أو هدي لغيره) أو نذر هدي بلفظه أو بدنة بلفظها لغيره إلى لغير مكة، فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه لمن عينه له ولا ذكاته بموضعه. [قاله ابن عرفة].

فإن جعله لمكة فكالفدية وإن جعله لغيرها كقبر النبي ﷺ، فإن كان مما يهدي وعبّر عنه ببعير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرقه على الفقراء، وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعثه ولو للنبي ﷺ ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة: سوقُ الهدايا لغير مكة ضلال، فإن كان مما لا يهدى كثوب أو درهم وطعام فإن قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله إليهم ولو أغنياء وإن قصد النبي ﷺ؛ أي الثواب له تصدق به بموضعه، وإن لم يقصد فينظر لعادتهم ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف ولو نذر. ابن عرفة: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً وأرى إن قصد به مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته

تعين لهم إن أمكن وصوله لهم. اهـ [من جواهر الإكليل شرح على مختصر خليل].

(كمال غيره) كداره وبعيره صدقة أو هدي فلا شيء عليه لخبر: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم إذا لم يرد أن يملك، فإن أراد ذلك وملكه لزمه التصدق بجميعه عبر بلفظ جميع مال الغير أم لا فليس كنذره جميع مال نفسه؛ لأن ناذر مال غيره أبقى مال نفسه بخلاف من نذر ماله أو قال: **(عليه نحر احد)** فلا يلزمه شيء ولو كان فلان قريباً له كولده إن لم يلفظ في نذره أو تعليقه بالهدي، فإن لفظ به: كعليّ هدي فلان أو نحره هدياً فعليه هدي أو لم ينو؛ أي الهدي، فإن نواه فكلفظه **(او قال او نكر قصة الكليم)** الأولى قصة إبراهيم فإن ذكره لزمه هدي، وذلك بأن يقول: لله عليّ نحر فلان عند مقام إبراهيم أو في مكة أو في منى. والمراد بمقام إبراهيم مقام الصلاة وهو الحجر الذي وقف عليه عند بناء البيت، كذا قيل، وكلام المدونة يدل لذلك، وعليه فالمراد بالذكر: الذكر اللساني، وقيل: أن المراد بمقام إبراهيم قصته مع ولده، وأن المراد بذكرها ملاحظتها فمن لاحظ ذلك لزمه الهدي. اهـ [من الدسوقي].

- قال في الرسالة: ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هدياً يذبح بمكة وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه.

- وفي شرحها النفراوي: (مقام إبراهيم الخليل)؛ أي قصته مع ولده في التزامه ذبحه وفداه بالهدي لا مقام الصلاة.

قوله: (كنذر هدي فالأحب حينئذ)؛ أي الأفضل حينئذ؛ أي حين لفظه بالهدي المطلق أو ينويه أو يذكر مقام إبراهيم أو ينويه فالأحب حينئذ **(بدنة)** فيليها **(بقرة فالشاة خذا)** والأحب الذي هو الندب منصب على الترتيب، وأما الهدي فواجب بقيده، فإن عجز عن بقرة فشاة واحدة لا سبع شياه، لأن هذا نذر هدياً مطلقاً أو ما يفيده من نحر فلان ومن أفراده الشاة الواحدة بخلاف ما سبق في البيت (6) ولزمه بدنة بالنذر ثم للعجز بقرة فسبع من غنم وما سبق نذر بدنة بلفظها، فإذا عجز عنها لزمه ما يقاربها من البقرة أو السبع شياه **(والغ لمكة علي كالذهاب)** وألغ - بكسر الغين المعجمة - أي أبطل قول الشخص:

لله عليّ أو علي المسير؛ أي الذهاب إلى مكة أو المدينة، إلا أن ينوي إتيانها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً إلا أن ينوي ماشياً ومشى للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

أو لمسجد **(إيليا)**؛ أي مسجد بيت المقدس فلا يلزمه الذهاب لهما لا ماشياً ولا راكباً، **(إلا إذا بالمسجدين)**؛ والأولى بالمساجد الثلاثة قد نوى صلاة أو سماهما؛ أي المسجدين؛ أي مسجد المدينة وإيلياء لا البلدين فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه إتيانهما فيركب إن شاء ولا يلزمه المشي؛ لأنه لما سماهما فكأنه قال: لله عليّ أن أصلي فيهما وظاهره ولو نفلاً. قال في أسهل المسالك:

ومن صلاة أو عكوفاً نذرا ... بمسجد من الثلاث حضرا
لفعله ولو نوى بالأفضل ... كغيره وغير ذا لا ترحل

ـ وهذا معنى **قوله: (ولختص بالمشي لها الثلاثة)** لقول النبي ﷺ: **«لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»** إلخ الحديث. **(وطيبة أفضل)**؛ أي المدينة المنورة بأنواره ﷺ أفضل من مكة المشرفة ويدل ما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة. نقله في الجامع الصغير.

ـ وقال ابن وهب وابن حبيب مكةُ أفضل. ابن عرفة: ومسجده ﷺ والمسجد الحرام أفضل من مسجد إيلياء.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: وما التزم بالغ ولو غضبان... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: 270].

2 ـ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 29].

3 ـ ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: 7، 8].

4 ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي ومالك].

5 ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: من قال: عليّ نذر ولم يسمِّ شيئاً أن عليه كفارة يمين.

6 ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إن لم يسمِّ كفارة يمين**» [رواه الترمذي].

7 ـ وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل**».

8 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره الله له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج**» [رواهما البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

9 ـ وعن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**» [رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود].

10 ـ وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على الرجل نذر فيما لا يملك**» [متفق عليه].

11 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى**» [رواه أحمد وأبو داود].

12 ـ وعن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحب القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليكم ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تَمْلك**» [رواه أبو داود].

13 ـ وعن ثابت بن الضحاك أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال: «**أكان فيهما وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**»، قالوا: لا، قال: «**كان فيها عيد من أعيادهم**»، قالوا: لا، قال: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**» [رواه أبو داود].

14 ـ وعن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: «**لا**»، قلت: فنصفه، قال: لا، قتلته قال نعم قلت سأمسك سهمي من خيبر. [رواه أبو داود].

15 ـ قال مالك: الأمر عندنا فيمن يقول: علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز، فإن كان لا يستطيع المشيء فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي.

16 ـ وعن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

17 ـ وعن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «**إن الله لغنيٌّ عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة**» [رواهما أبو داود].

18 ـ وعن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله ﷻ ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**يجزئ عنك الثلث**» [رواه أحمد].

19 ـ وفي رواية: أن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: «**يجزئ عنك الثلث**» [رواه أبو داود وأحمد].

20 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ: «**ما شأن هذا؟**» فقال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر المشي إلى بيت الله، فقال: «**اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك**» [رواه مسلم وأبو داود والترمذي].

- وقد سبق ذكر فضل المدينة ومسجدها في آخر باب الحج والمسجد الحرام.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في الباب عشرون (20) دليلاً.**

بَابُ الجِهَاد

1 ـ باب بأخشى جهة بكل عام ... فرض كفاية جهاد كاعتيام
2 ـ كعبتنا ولو بوال جائر ... من ذكر كلف حر قادر
3 ـ كالأمر بالمعروف والشهادة ... والفتوى والقضاء والإمامة
4 ـ وبعلوم الشرع قيام ورد ... سلامنا ودفع ضرنا يعد
5 ـ تجهيز ميت فك ذي أسر وإن ... فجا العدو تعين الجهاد عن
6 ـ كأن يعينك الإمام وسقط ... بمرض صبى عمي جن أحط
7 ـ وعرج أنوثة رق ودين ... حل كفى كفاية بالوالدين
8 ـ وأدع للإسلام ومن أسلم خل ... إلا بجزية بمأمون محل
9 ـ وإلا قوتلوا وقتلوا خلا ... صبي أو أنثى وما إن قاتلا
10 ـ وشيخ فني وزمن وراهب ... منعَزل وما كفى لهم حبى
11 ـ وحرم استعانة بمن كفر ... إلا لخدمة وتسميم المضر
12 ـ وسفر بمصحف لهم كذا ... بمرأة بغير جيش عوذا
13 ـ كذا الفرار إن يكن نصفاً وإن ... لم نبلغ اثني عشر ألفاً أو يكن
14 ـ تحرفاً كان يخف تحيزاً ... يلا مِن والمثلة لا تجوزا
15 ـ كذا خيانة أسير ائتمن ... طوعاً غلولاً وليؤدب إن يبن
16 ـ وجاز أخذ ذي احتياج نعلاً أو ... حزاماً أو إبرة أو طعماً رووا
17 ـ تخريب دور قطع نخل حرق إن ... أنكى ووطء زوجة ذو الأسر عن
18 ـ قتالنا الروم وتركا وانتقال ... مما يميت لمميت غير حال
19 ـ ونظر الإمام في الأسر برق ... أو قتل أو جزية أو من يحق

20 ـ وحكم عدل إن به رضو الزم ... وحد زان سارق مما غنم
21 ـ وللخراج وقفوا الأرض كشام ... ومصر إن يوجف عليها ويسام
22 ـ خراجها وجزية والخمس ثم ... لآل طه ومصالح تعم
23 ـ ونفل الإمام من خمس سلب ... ولا يعد به إذا القتال دب
24 ـ وغير خمس قسم الإمام في ... عاقل حر مسلم مكلف
25 ـ كتاجر وكأجير قاتلا ... أو خرجا بنية الغزو ولا
26 ـ لغيرهم وأن يقاتل وهل إن ... قاتل بالإذن الصبي خلف يعن
27 ـ وليس يرضخ لهم كميت ... قبل اللقا ومن نأى لحاجة
28 ـ ليست لجيشنا وأعمى وأشل ... وأعرج ومن بأرضنا يضل
29 ـ وأعط كمثلي فارس فرسا وإن ... برذوناً أو هجيناً أو صغر إن
30 ـ يقدر على الكر وفر وعلى ... الأرجح أفرد كل صنف قبلا
31 ـ وأخذ المعين الذي عرف ... له مجاناً قبل قسم بالحلف
32 ـ وخذ مجاناً ما بدارهم وهب ... وإن بمال فبه وإن ذهب
33 ـ بالبيع للمالك يمضي بالثمن ... أو زائد وفي الذي فدى من
34 ـ لصوص الأحسن أخذ بالفدى ... وهدم السبي نكاحاً وجدا
35 ـ إلا إذا ما سبيا وأسلمت ... بعد وفي ولده والمال بت

ـ اشتمل هذا الباب على خمسة وثلاثين (35) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«باب الجهاد: في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محارباً كزيارة الكعبة، فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر، ذكر، مكلف، قادر كالقيام بعلوم الشرع، والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة، ورد السلام، وتجهيز الميت، وفك الأسير».

(باب) في **(الجهاد)**؛ أي قتال مسلم كافراً وهو لغة: التعب والمشقة.

وفي الشرع: ينقسم إلى أربعة: جهاد بالقلب للنفس والشيطان وباللسان أو اليد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالسيف قتال الكفار واللصوص والبغاة، ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه وَحَدَّهُ ابنُ عَرَفة بقوله: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره قال: فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور أنه غير نقض البناني، وقوله: لإعلاء كلمة الله يقتضي أن من قاتل: للغنيمة أو لإظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهداً، والصواب أن الذي يتوقف على قصد الإعلاء هو كونه شهيداً فلا يحرم من الغنيمة كما أفاده علي الأجهوري في حاشية الرسالة ابن رشد إنما يقاتلون الكفار ليدخلوا في دين الإسلام لا على الغنيمة، فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله، فإذا عقد نيته على هذا فلا يضره إن شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا يملك؛ لحديث معاذ فيه وهو في المواق بتمامه. القرطبي: وقد حض الشرع على تمني الشهادة، ورغّب فيه بقوله: من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه. اهـ باختصار. [من شرح الشيخ محمد ابن العالم الزجلاوي].

تنبيه:

ذكر الشيخ ابن العالم بأن الجهاد ينقسم إلى أربعة أقسام ولكن لم يذكر إلا ثلاثة، ولعله جعل اللسان واليد كل منهما جهاد وجمعهما في واحد.

قوله: (باخشى جهة)؛ أي الجهة التي يخاف منها العدو أو المحارب، قال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعي: الجهاد في أهم جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة.

قوله: (فرض كفاية) لعلّ **(فرض كفاية)** خبر مقدم وجهاد خبر مؤخر.

وقوله: (كاعتيام كعبتا)؛ أي كزيارة الكعبة؛ أي إقامة موسم الحج وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركة الجهاد في وجوبه كل سنة، وتنبيهاً على أنه لا يسقطها خوف المحاربين.

قوله: (ولو بوال)؛ أي أمير جيش جائر ارتكاب الأخف الضررين؛ لأن الغزو معه إعانة له وتركه معه خذلان الإسلام وهو أعظم فساداً ونصرة الدين واجبة، وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة لا مع غادر ينقض العهود **(من نكر)**؛ أي على كل ذكر سنة **(كالأمر بالمعروف)** والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل وألا يؤدّي إلى ما هو أعظم منه مفسدة وأن يظن الإفادة والأولان شرطان للجواز أيضاً فيحرم عند عدمهما والثالث شرط الوجوب فقط، فإن لم يظن الإفادة فلا يجب، ويجوز إن لم يؤذ في بدنه أو عرضه وإلا فلا يجوز، وشرط المنكر الإجماع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بحلّه، فيجب نهي الحنفي عن شرب النبيذ، وإن قال بحله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لضعف مدركه، ولا يشترط إذن الإمام ولا عدالة الأمر أو الناهي على المشهور لخبر: **«مُر بالمعروف وإن لم تأته وانهَ عن المنكر وإن لم تجتنبه»**، وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 43]، فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس، لا أنه لا يأمر، وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ليتوصل بذلك المنكر، ولا يبحث عما أخفى بيد أو حانوت أو دار فإنه حرام، وأقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو أضعفها، ولا يضر من ضلّ.

وقوله: (والشهادة) تحملاً وأداءً إن احتيج له أن وجد أكثر من نصاب وإلا تعين على النصاب **(والفتوى)**؛ أي الأخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام فهو فرض كفاية، **(والقضاء)**؛ أي الحكم بالوجه الشرعي على وجه الإلزام والإمامة بالصلاة حيث كانت إقامتها باليد فرض كفاية، وكذا الإمامة العظمى.

قوله: (وبعلوم الشرع قيام)؛ أي كالقيام بأمور الشرع بمن هو أهل له غير ما يجب عيناً وهو ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته، والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وقراءتها وتهذيبها.

ـ قال الشيخ الزجلاوي في هذا المكان من المختصر: بعلوم التفسير والحديث والفقه وما يرجع إليه لكونه وسيلة إليها ومعيناً ورفيقاً عليها بخلاف علوم الفلسفة كالمنطق، فإن فيها تفصيلاً بالجواز والمنع والكراهة، والمراد بالقيام بعلوم الشرع بالتعلم والتعليم والتصنيف فيه.

قوله: (ورد سلامنا) ولو على قارئ قرآن على المعتمد بدليل سنية السلام عليه أو مصل لكن بإشارة، ولعله إن كان المسلم بصيراً مع الضوء ولا يطلب برده بعد فراغ الصلاة، وظاهر كلامهم ولو بقي المسلم وعلى أكل لا على ملبٍّ ومؤذن ومقيم، وسامع خطبة وقاض حاجة وواطئ حال تلبس كل وبعد فراغه في الثلاثة الأخيرة، وأما الثلاثة الأولى فيجب الرد عليهم إن استمر المسلم حاضراً إلى فراغهم، ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام يرد أحدهم، والأولى ردّ جميعهم، وهل لغير الرد ثواب أم لا؟ ثالثها: إن نواه وتركه لرد غيره. وفي شرح التنقيح: أن ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه وثواب نفس الفعل لفاعله فقط. ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

ثم على المصلي لا تسلم ... ومن عليه الرد غير لازم
وهم إلى عشرين قل وواحد ... يبلغ عدهم بلا تردد

ـ وقد نظمها بعضهم فقال:

ردّ السلام واجب إلا على ... من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو داعياً ... أو ذكراً وفي خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان ... وفي إقامة وفي الأذان
أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنوناً ... فواحد من بعده عشرونا

قوله: (ودفع ضررنا يعد)؛ أي ومن فروض الكفاية القيام بدفع الضرر على المسلمين ويلحق المسلمين من في حكمهم كأهل الذمة والدفع بإطعام جائع وستر عورة، حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، وواجب على كل من قدر على دفع الضرر أن يدفع هذه ما لم يخف ضرراً **(تجهيز ميت)**؛ أي المسلم بالغسل والكفن والصلاة والدفن، وأما الكافر فيوارى فقط إن خيف عليه الضيعة وإلا فيترك للكفار **(فك ذي أسرٍ)**؛ أي الأسير إن كان من مال المسلمين فإن كان بماله أو بالفيء فليس فرض كفاية وإن احتاج فكه لقتال فرض كفاية عليهم. القرافي: يكفي في فرض الكفاية، ظن الفعل.

ـ وتضمن الشطر الثاني من البيت (5) والبيت (6، 7، 8، 9، 10) قول الأصل:

«وتعين بفجا العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبي وجنون وعمى وعرج وأنوثة، وعجز من محتاج له، ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو حظر لا حد والكافر كغيره في غيره ودعوا إلى الإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا، إلا المرأة إلَّا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان، وزمن وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صمعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط».

قوله: (وإن في العدو وتعين الجهاد)؛ أي صار الجهاد فرض عين إن في العدو الكافر الحربي على قوم بغتة ولهم قدرة على دفعه أو على قريب من دارهم، فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله إن توقف دفعه على الرجال الأحرار بل وإن على امرأة رقيق وصبي مطيق للقتال الجزولي ويسهم حينئذ للرقيق والمرأة والصبي؛ لأنه صار واجباً عليهم كأن يعينك الإمام ولو كنت صبياً مطيقاً للقتال أو امرأة أو عبداً. قال في أسهل المسالك:

من غير دين حل أو بوين عيناً إذا فوجوا وبالتعيين

ـ قال شارحه: وبالتعيين أي يتعين أيضاً بتعيين الإمام أحداً من المسلمين ولو صبياً أو امرأة مطيقين له أو جماعة معينين فلا يسقط حينئذ بحلول دين ولا منع أبوين. اهـ.

(وسقط) الجهاد **(بمرض)** شديد مانع بعد التعيين وفاجأ عدوٍ أو وتعيين إمام **(صبى)**؛ أي وصبي مانعاً من إطاقته ولو عينه **(وعمي)** وسقط بعمى و**(جن)**؛ أي جنون، وفي تعلق السقوط بالصبي وما بعده تجوز؛ لأنه لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم فاستعمل سقط في حقيقته في الأول وهو بمرض ومجاز فيما بعد، بمعنى عدم لزومه **(وعرج)** وسقط بعرج و**(انوثة)**؛ أي امرأة و**(رق)** ولو فيه شائبة حرية إن لم يعين ودين حل وهو قادر على وفائه وإلا خرج بغير إذن ربه **(كفى كفاية)**؛ أي في الجهاد الكفائي فإنه يسقط بالوالدين فلا يخرج له إلا بإذنهما إن كان في بلده من يفيده وإلا خرج بغير إذنهما إن

كان فيه أهلية النظر ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجات المسلمين فرض كفاية، واعترض القرافي بأن طاعة الوالدين فرض عين ولا تسقط لأجل فرض كفاية.

قوله: (وادع للإسلام) إجمالاً من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية وقيل: ثلاث مرات في يوم ويقاتلون في أول اليوم الرابع بلا دعوة، والمراد بالإسلام ما يخرج به من الكفر كالشهادتين لمن لم يقر بمضمونهما وعموم رسالة سيدنا محمد ﷺ لمنكر عمومها فتدعى كل فرقة للخروج كما كفرت به، ثم إن امتنعوا من الإسلام دعوا إلى أداء جزية بمأمون محل يؤمن على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للإسلام ولدعائهم للجزية.

قوله: (وإلا قوتلوا)؛ أي وإن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا إليها لكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا إلى بلادنا أو خيف من دعائهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال قوتلوا؛ أي أخذ في قتالهم **(و)** إذا قدر عليهم **(قتلوا)**؛ أي جاز قتلهم. قال في أسهل المسالك:

حتماً عليهم يعرض الإسلام ... أو جزية إن نالهم أحكام
وقوتلوا إلا النساء والزمنا ... والطفل والمجنون والشيخ الفنا
ومثل الأعمى راهب منعزل ... إن لم يكن رأي لهم مستعمل

وهذا معنى قول الناظم: **(وقتلوا خلا صبي)** أو صبياً؛ لأن معمول خلا يجوز فيه النصب والجر. قال ابن مالك:

وحيث جرا فهما حرفان ... كما هما إن نصبا فعلان

(أو انثى)؛ أي المرأة فلا تقتل في أي حال إلا في حال مقاتلتها فتقتل، وكذلك الصبي، وهذا معنى **قوله: (وما إن قاتلا)**؛ أي إلا في قتالهما وأما إن لم يقاتلا فلا يقتلان **(شيخ فني)**؛ أي لا بغية فيه للقتال ولا تدبيره فلا يقتل **(وزمن)**؛ أي مقعد أو أشل أو مفلوج أو نحوهم وراهب منعزل عن الكفار بدير أو صومعة لاعتزالهم أهل دينهم على محاربة المسلمين ويستأنس بأن الحكمة في ذلك أن أصل منع إتلاف النفوس، إنما أبيح منه ما يقتضي

دفع المفسدة ومن لا يقاتل لا هو أهل في الغاية ليس في أحداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع.

(وما كفي لهم حُبِي)؛ أي تركت لهم الكفاية من مال الكفار لظن سيرتهم، فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم. قال في المدونة: ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتوا.

ـ وتضمن البيت (11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش آمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً إلا تحرفاً وتحيّزاً إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير أؤتمن طائعاً ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه، وجاز أخذ محتاج نعلاً وحزاماً وإبرة وطعاماً وإن نعماً وعلفاً».

ـ إلى أن قال:

«وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سَلِمَتَا».

قوله: (وحرم استعانة بمن كفر)؛ أي بمشرك والسين والتاء للطلب، فإن خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على المعتمد، وقال أصبغ: يمنع أشد المنع. ودليل المنع غزو صفوان بن أمية مع النبي ﷺ حنيناً والطائف قبل إسلامه، ولعلّ وجهه أن صفوان كان من المؤلفة قلوبهم فيحتمل أنه جاز للتآلف لا لخروجه من تلقاء نفسه، ويدل لأصبغ ظاهر خبر مسلم: **«ارجع فلن نستعين بمشرك»**، قاله ليهودي. خرج من غير طلب وأجاب غيره بأن النهي كان في وقت خاص وهو بدليل غزو صفوان في حنين والطائف **(إلا لخدمة)** منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم **(وتسميم المضر)**؛ أي حرم علينا رميهم بها، والذي في النوادر: كره مالك رضي الله عنه أن يسم النبل والرماح ونحوه، لابن يونس فحمل الناظم تبعاً لأصله الكراهة على الحرمة وقيدها بعضهم بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ **(وحرم سفر بمصحف لهم)** خشية إهانتهم له أو إصابة نجاسة وأراد به ما يقابل الكتاب الذي فيه كآية بدليل ذكره بعده، فلا يقال: مفهوم مصحف إن ما دونه ولو الجل لا يحرم إرساله.

قوله: (كذا بمرأة)؛ أي كسفر بامرأة لأرضهم مسلمة حرة أو أمة أو كتابية زوجة لمسلم.

قوله: (بغير جيش عوذا)؛ أي آمن؛ أي فيجوز السفر بالمرأة خاصة في جيش آمن؛ لأنها تنبّه على نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر **(كذا الفرار)**؛ أي يحرم الفرار على مسلم من عدو وإن لم يتعين الجهاد عليهم بأن يكون عدد المسلمين **(نصفاً)**. قال في أسهل المسالك:

وامنع لمن مثليه منهم فرا أو بلغت الوفنا اثني عشرا

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ . .﴾ الآية؛ أي اثبتوا واصبروا على قتالهم وإن كانوا مثلكم مرتين.

وقوله: (وإن لم تبلغ اثني عشر ألفاً) فإن بلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً فيحرم الفرار وإن زاد عدد الكفار على أضعاف أضعافهم لحديث: **«لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»** [رواه الترمذي وحسّنه الإمام وأبو داود والحاكم وصححه وأقرّه الذهبي].

قوله: (أو يكن تحرفاً)؛ أي لا يجوز الفرار إلا إذا كان تحرفاً لقتال الكفار بأن أظهر لهم الهزيمة ليتبعوه ثم يكر عليهم ليقتلهم وهو من مكائد الحرب **(كان يخف تحيزاً)** إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم وشرط جوازها كون المتحرف والمتحيز غير أمير الجيش والإمام إمامهما، فليس لهما التخوف ولا التحيّز لحصول الخلل والمفسدة والذي من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط هاهنا **(والمثلة لا تجوز)** والمثلة؛ أي التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم **(كذا خيانة أسير)**؛ أي حرم خيانة مسلم أسيراً في بلد العدو ائتمنه كافر صراحة، نحو: أمّناك على أموالنا وذريتنا.

قوله: (طوعاً)؛ أي طائعاً في ائتمانه على أموالهم وذريتهم ونسائهم، فالمسلم الأسير عند الكفار إذا ائتمنه، فلا يجوز له الخيانة **(غلول)**؛ أي وحرم الغلول أصله الماء الجاري بين الشجر ثم نقل لأخذ الشيء من الغنيمة قبل حوزها.

(وليؤدب أن يبين)؛ أي ويؤدَّب الغال أن يبين؛ أي إن اطلع عليه، وأما إن جاء تائباً فلا يؤدب إن كان قبل القسمة وتفرّق الجيش وإلا أدب.

وقوله: (وجاز لخذ ذي لحتياج) من المجاهدين الذين يسهم له مظاهره ولم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة **(نعلاً أو حزاماً أو إبرة أو طعماً رووا)** وإن كان المأخوذ نعماً ـ بفتح النون والعين ـ اسم جمع لا واحد له من لفظه إبلاً أو بقراً أو غنماً يذكيه فيأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة إن لم تجنح له.

قوله: (تخريب دور)؛ أي لديارهم **(وقطع نخل وحرق)** لزرعهم **(إن انكى)**؛ أي ما ذكر إن كان فيه نكاية للكفار ورجيت للمسلمين.

(ووطء زوجة ذو الأسر عن)؛ أي وجاز وطء مسلم أسير في بلد العدو زوجة أو أمة له مسبيتين معه إن أيقن أنهما سلمتا من وطء سابيهما؛ لأن سبيهم المسلمة لا يهدم نكاحها إن كانت زوجة ولا يبطل ملكها إن كانت أمة.

ـ وتضمن البيت (18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35) قول الأصل:

«وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن».

ـ إلى أن قال:

«وانتقال من موت لآخر ووجبت إرجاء حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو أمن أو جزية واسترقاق».

ـ إلى أن قال:

«وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلاً وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام».

ـ إلى أن قال:

«وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها الخمس والجزية لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وبدى بمن فيهم المال ونفل الأحوج الأكثر ونفِّل منه السلب ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلاً فله السلب».

ـ إلى أن قال:

«وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لضدهم ولو قاتلوا إلا لصبي ففيه إن أجيز، وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم».

ـ إلى أن قال:

«وللفرس مثلٌ فارسه وإن بسفينة أو برذوناً وهجيناً وصغير يقدر بهما على الكر والفر ومريض رجي».

ـ إلى أن قال:

«وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذمياً ما عرف له قبله مجاناً وحلف أنه ملكه».

ـ إلى أن قال:

«ولمسلم أو ذمي ما وهبوه بدراهم مجاناً وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد، والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء».

ـ إلى أن قال:

«وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقاً».

قوله: (قتالنا الروم وتركا)؛ أي وجاز قتال روم وترك كفاراً أذن فيه فيصدق بموجبه. وفي نسخة: «نوب» بدل «روم» ويراد بهم الحبشة، وإن كان النوب في الأصل وغيرهم وصواب. وقصد الناظم تبعاً لأصله بها الإشارة إلى أن حديثي: «**اتركوا الحبشة ما تركوكم**»، «**واتركوا الترك ما تركوكم**» ليس معمولاً بهما على ظاهرهما من وجوب الترك وحرمة القتال وإنما المراد بالنهي فيها الإرشاد فقط فلا ينافي الجواز.

وقوله: (وانتقال مما يميت غير حال)؛ أي وجاز لمن تيقن الموت تعارضت عليه أسبابه انتقال من سبب موت كغرق مركب هو فيه بها سبب آخر كطرح نفسه في بحر مع عدم معرفة عوم، ووجب الانتقال إن رجا به ولو شكا حياة مستمرة أو طولها؛ أي الحياة ولو يحصل له ما هو أشد من الموت

المعجل؛ لأن حفظ النفس واجب ما أمكن فيجوز قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكلها جميعه ما لم يخف الموت من قطعها.

قوله: (ونظر الإمام في الأسرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة **(برقٍّ)**؛ أي استرقاق وهو من جملة الغنيمة **(أو قتل)** لمن يجوز قتله **(أو جزية)** على من يصح ضربها عليه، وتحسب قيمته من الخمس **(أو مَنّ)** ـ بفتح الميم وشد النون ـ؛ أي عتق. وفي نسخة: «أو فدى» بمال من الكفار والوجوه خمسة وهي بالنسبة للرجال المقاتلين، وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق والفداء.

وقوله: (وحكم عدل إن له رضوا لزم)؛ أي ويجبر الكفار المتحصنون بحصن ومدينة أو القادمون أرض الإسلام بنحو تجارة إذا نزلوا بأمان على حكم شخص معين وحكم فيهم فأبوه فيجبرون على تنفيذ حكم من؛ أي الذي نزلوا على حكمه فيهم إذا أنزلهم الإمام على حكم أحد غيره، وإن كان لا يجوز ابتداء وإنزال بني قريظة كان على حكم النبي ﷺ ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه خصوصية لتطييب قلب الأنصار الأوس؛ لأنهم كانوا مواليهم.

وقوله: (عدل)؛ أي إن كان من نزلوا على حكمه عدلاً في الشهادة على أنها شرط في حاكم عاماً كان أو خاصاً وعرف من نزلوا على حكمه للمصلحة للمسلمين وإلا؛ أي وإن لم يكن عدلاً عارفاً المصلحة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً المصلحة، صح حكمه، ونظر الإمام فيه فإن رآه صواباً أمضاه وإلا ردّه.

(وحد زان) من الجيش بحربية أو ذات مغنم قلّ الجيش أو كثر و**(سارق)**؛ أي وقطع سارق نصاباً فما فوقه لصفق الشبهة هنا، وقيل: إن سرق فوق حقه نصاباً وصوب هذا القول البناني قال: لا يحدّ الزاني بذات المغنم للشبهة، ولا يقطع السارق حتى يسرق نصاباً فوق حقه.

وقوله: (مما غنم)؛ أي الغنيمة.

قوله: (وللخراج وقفوا الأرض كشام)؛ أي وقفت إن حبست الأرض غير

الموات وهي الأرض الصالحة للزراعة؛ أي صارت وقفاً على مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها.

قوله: (كشام ومصر) والعراق، وأما ما يقع من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلاداً من بيت المال ويجعلونها وقفاً على ما يبنونه من مساجد مثلاً، فإنما يحكمون فيها من يرى ذلك.

قوله: (خراجها)؛ أي فخراجها؛ أي أجرة الأرض الموقوفة التي استأجرها المسلمون وأهل الذمة من الإمام أو جزء الخارج منها أن ساقى عليها مسلماً أو ذمياً.

(وجزية)؛ أي الجزية العنوية والصلحية والفيء وعشر أهل الذمة والمستأمنين وخراج أهل الصلح وما صالح عليه الحربيين ومال من لا وارث له ومال جهل مالكه. **(والخمس)** من الغنيمة أو ركاز محلها بيت مال المسلمين والناظر عليها الإمام يصرفها باجتهاده في مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد والرباط والقناطر والأسوار والحصون والمراكب والخاصة كتجهيز ميت وفداء أسير وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وبدؤه بالصرف **(لآل طه)** عليه الصلاة والسلام الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم، ثم للمصالح العامة ومنها نفس الإمام وعياله بالمعروف، حتى قال عبد الوهاب: يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه لكن بالمعروف.

(ونفَّل الإمام)؛ أي زاد الإمام منه للأحوج فيبدأ في الفيء للفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية، ونُفِل منه السلب وهو ما سلب من القتيل ويسمى نفلاً كلياً، وأما النفل الجزئي شيء معين كفرس أو ثوب أو سلاح يعطيه الإمام لبعض المجاهدين لمصلحة **(ولا يعد به إذا القتال دب)**؛ أي لا يجوز له أن يقول لهم: من قتل قتيلاً فله سلبه، لإفساد نيتهم بالقتال للمال ولتأديه إلى تحاملهم على القتال، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون فَلمُسْلم أسْتَبقيه أحبّ إليّ من حصْنٍ أفتحه.

قال في الرسالة: ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل القسم.

(وغير خمس قسم الإمام) الأربعة الأخماس **(في عاقل بالغ حر مسلم)** لا كافر **(مكلف)** لا مجنون وصبي كتاجر تجارة متعلقة بالجيش أم لا **(وكلجير)** لمنفعة عامة كتسوية الطرق ورفع الأجل وخاصة بمعين أن **(قاتلا)** أو لم يقاتلا و**(خرجا)**؛ أي التاجر والأجير من أرض الإسلام لأرض العرب **(بنية للغزو)** لتكثيرهم سواد المسلمين ولا لغير؛ أي لضدهم؛ أي الحر المسلم العاقل البالغ الحاضر والذكر وضدهم هو العبد والكافر والمجنون والصبي والغائب على القتال والمرأة وأن يقاتلوا؛ أي ولو قاتلوا أو **(هل إن قاتل بالإذن الصبي)** ففي إسهامه إن أجيز، أذن له الإمام في الخروج للجهاد أو قاتل الكفار بالفعل **(خلف)**؛ أي خلاف قيل يسهم له، وقيل: لا يسهم له.

قوله: (وليس يرضخ لهم)؛ أي لا يعطي لمن لا يسهم شيء من المال، وشبه في عدم الإسهام وعدم الرضخ فقال: **(كميت قبل اللقاء)**؛ أي القتال فلا يسهم لهم ولا يرضخ له، وكذا **(ومن نأى لحاجة)**؛ أي تخلف لحاجة **(ليست لجيشنا)**؛ أي لم تتعلق بالجيش، فإن لم يعد عليهم منها نفع ولو تلعقت بالمسلمين فإن عليه أو على أمير الجيش منها تقع أسهم له، فالأول: كإقامة سوق وإصلاح طريق لقسمه ﷺ لطلحة وسعيد قبل أن يصل إلى بلد العدو ولمصلحة متعلقة بالجيش، والثاني: كقسمه ﷺ لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها وأعمى وأشل فلا يسهم لهما إلا إن يقاتلا راكبين أو راجلين وأعرج كذلك ومن بأرض يضل؛ أي نأيه عن الجيش بخلاف ضالّهم؛ أي الحربي فيسهم لهم، **(وأعطى كمثلي فارس فرساً)**؛ أي ويسهم للفرس ذكراً كان أو أنثى مثلاً فارسه إما لعظم مؤنته أو لقُوَّة منفعته وجعله السهمين للفرس يفيد أن يستحقهما إن كان ببر، بل وإن كان الفرس سفينة؛ لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدو لقوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ **(وإن)** كان **(برذوناً)** ـ بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة ـ؛ أي عظيم الخلقة غليظ الأعضاء إن أجازه الإمام، كما في المدونة. والعراب ضمير رقيقة الأعضاء **(أو هجيناً)** والهجين من الخيل أبوه عربي وأمه نبطية؛ أي رديئة.

قوله: (أو صغر إن يقدر على الكر وفر) يرجع الشرط إلى البرذون،

والهجين والصغير على الكر على العدو والفر منه وقت القتال عليها.

قوله: (وعلى الأرجح افرد) من الغنيمة وجوباً **(كل صنف)** وقسم أخماساً إن أمكن قسمه شرعاً وحساً بأن اتسع الصنف وجاز تفريق بعضه عن بعض، فإن لم يمكن قسمهم حساً لضيقه أو شرعاً لحرمة تفريقه ضم لغيره على الأرجح **(وأخذ المعين الذي عرف)** وأخذ معين وإن ذمياً ما عرف؛ أي الشيء الذي عرف أنه **(له مجاناً)** بغير عوض، ونص عبارة ابن الحاجب: وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم، فإن علم ربه بعينه حاضراً أو غائباً ردّ مجاناً وإن لم يعلم بعينه قسم وحلف.

وقوله: (وخذ مجاناً ما بدارهم وهب)؛ أي ما وهبوه أو باعوه لمسلم أو ذمي بدارهم، أو بدارنا قبل تأمينهم إذا قدم به الموهوب له إلينا أومَا باعوه أو وهبوه **(بمال فيه)**؛ أي مثل العوض مقوماً كان أو مثلياً وإن ذهب **(بالبيع للمالك)** فإن ذهب بالبيع فيمضي بالثمن أو لمالكه الثمن الذي بيع به إن كانت الهبة مجاناً **(أو زائداً)** على الثمن الذي أخذ به من الحرب إن أخذ منه بعوض فإن بيع بأنقص مما أخذ به من الحرب أو بمساوٍ له فلا رجوع لمالكه على آخذه بشيء.

(وفي الذي فدى من لصوص الأحسن أخذ بالفداء)؛ أي والأحسن عند ابن عبد السلام في المال المفدى ـ بفتح الميم وكسر الدال وشد الياء ـ أخذه؛ أي المفدى من فاديه، يمثل الفداء إن لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليتملكه وإلا أخذ منه مجاناً أو بما يتوقف خلاصه عليه إن فداه بأكثر منه **(وهدم السبي نكاحاً وجدا)** وهدم: أي أسقط ونقض السبي مِنَّا لزوجين كافرين النكاح ما بينهما وجدا سواء سبيا معاً أو مرتين وعليها الاستبراء بحيضة لا عدة؛ لأنها صارت أمة تحل لسابيها بحيضة.

(إلا إذا ما سبيا وأسلمت بعد) الإسلام منه؛ أي زوجها الحربي والمستأمن فلا يهدم سبياً نكاحهما ويقرّان عليه؛ لأنها أمة مسلمة تحت مسلم **(وفيء ولده)**؛ أي غنيمة للجيش وماله؛ أي الحربي الذي أسلم كذلك وفر إلينا أو بقيَ في بلده حتى غزاها المسلمون وغنموا ماله فيء.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب با خشي جهة بكل عام فرض كفاية جهاد... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: 111].

2 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: 10 ـ 13].

3 ـ ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: 41].

4 ـ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: 95، 96].

5 ـ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: 91].

6 ـ ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: 66].

7 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: 15، 16].

8 ـ ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿29﴾﴾ [التوبة: 29].

9 ـ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿69﴾﴾ [الأنفال: 69].

10 ـ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

11 ـ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿6﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿7﴾﴾ [الحشر: 6، 7].

12 ـ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿161﴾﴾ [آل عمران: 161].

13 ـ ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿90﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿91﴾﴾ [النحل: 90، 91].

14 ـ ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿55﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿56﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿57﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿58﴾﴾ [الأنفال: 55 ـ 58].

15 ـ ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿4﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿5﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿6﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿7﴾ وَٱلَّذِينَ

كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: 4 ـ 9].

16 ـ عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾. فنسختها الآية التي بعدها ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾. [رواه أبو داود].

17 ـ وعنه عن النبي ﷺ أنه قال يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**» [رواه الخمسة].

18 ـ ولأبي داود:

ـ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل كل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر.

19 ـ عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**» [رواه مسلم والترمذي وأبو داود، وزاد: ظاهرين على من نوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال].

20 ـ ولمسلم:

ـ لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة.

والدليل على قوله ولو بوالٍ جائر:

21 ـ قال مالك في المدونة: يقاتل العدو مع، كل بر وفاجر من الولاة ورجع عن كراهة ذلك لما كان من زمن عمر وما صنع الروم بغارتهم على الإسلام.

ـ وقال: لا بأس بالجهاد معهم ولو ترك لكان ضرراً على الإسلام.

والدليل على قوله: من ذكر كلف... إلخ:

22 ـ يريد ـ والله تعالى أعلم ـ أن الجهاد وجوبه له ستة (6) شروط لا يجب أن تتوفر، فإذا انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي:

1 ـ الإسلام.

2 ـ والحرية.

3 ـ والذكورة.

4 ـ والبلوغ.

5 ـ والعقل.

6 ـ والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال. قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: 91].

23 ـ وقال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» الحديث. ومنهم: «**الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق**».

ـ وأما النساء فقد قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33].

ـ وأما العبد فإنه لا يجد ما ينفق والله تعالى يقول: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: 91].

والدليل على الأمر بالمعروف:

26 ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾ [العصر: 3].

ـ فهو فرض إسلامي على الكفاية إذا توفرت شروط وجوبه.

والدليل على النهي عن المنكر:

27 ـ قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**».

8 ـ وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: 108].

29 ـ ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾ [النحل: 125].

30 ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: 17].

ـ فعلى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتحمل الأذى في سبيل دعوته إلى الله تعالى عملاً بهذه الآية.

تنبيه:

قد نظم علي الزقاق فروض الكفاية بالعد بعد أن ذكر تعريف فرض الكفاية والفرق بينه وبين فرض العين. فقال:

وفرض عين الذي تكررا ... نفع به غير كفائي يرا
في زر قم بشرع واقض واشهد ... وأم ومر بمعرف واردد
سلاماً افش واحترف وأدرا ومن ... ميتاً ورابط افد أوثق تؤتمن

والدليل على قوله: كفاية بالوالدين:

38 ـ عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» حدثني بهن ولو استزدته لزادني. [متفق عليه].

32 ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**» [رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه].

وفي رواية: أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وأن والدي يبكيان، قال: «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

33 ـ وعن أبي سعيد أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: «**هل لك أحد باليمن؟**» فقال: أبواي، فقال: «**أأذنا لك؟**» فقال: لا، قال: «**فارجع إليهما فإن أذِنا لك في هذا وإلا فبرهما**» [رواه أبو داود].

34 ـ وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: نعم، فقال: «**الزمها فإن الجنة عند رجليها**» [رواه أحمد والنسائي].

• وهذا كله إذا لم يتعين عليه الجهاد، فإذا تعين فتركه معصية: **«ولا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ»**.

والدليل على قوله: ودين حل:

35 ـ عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر»**، ثم قال رسول الله ﷺ: **«كيف قلت؟»** قال: قلت: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدَّين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك؟»** [رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله].

36 ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«يغفر للشهداء كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»** [رواه أحمد ومسلم].

37 ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«القتال في سبيل الله يكفّر كل خطيئة فقال جبريل: إلا الدين فقال النبي ﷺ: إلا الدين»** [رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب].

والدليل عل قوله: وادع للإسلام:

38 ـ ما أخرجه مسلم:

ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع من حديث بريدة عن أبيه **قال**: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: **«إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي**

يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. . .» الحديث. [وهو في البغوي وهذا لفظه وأخرجه أبو داود في الجهاد باب دعاء المشركين].

والدليل على قوله: ولا قوتلوا وقتلوا من البيت (9) إلى (10):

39 ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«اغزوا باسْمِ الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً».**

40 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: **«انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»** [رواهما أبو داود].

والدليل على قوله: وحرم استعانة بمن كفر إلا لخدمة:

41 ـ عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجْدَةً ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: **«تؤمن بالله ورسوله»**، قال: لا، قال: **«فارجع فلن أستغيث بمشرك»**، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا، فقال: **«فارجع فلن أستغيث بمشرك»**، قال: فرجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: **«تؤمن بالله ورسوله»**، قال: نعم، فقال له: **«فانطلق»** [رواه أحمد ومسلم].

42 ـ عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسْلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا أشهده معهم، فقال: **«أسلمتما»**، فقالا: لا، فقال: **«إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فاسلمنا وشهدنا معه.** [رواه أحمد].

43 ـ وعن أنس قال رسول الله ﷺ: **«لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً»** [رواه أحمد والنسائي].

44 ـ وعن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم**» [رواه أحمد وأبو داود].

45 ـ وعن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في خيبر في حربه فأسهم لهم. [رواه أبو داود في مراسيله].

والدليل على قوله: وسفر بمصحف لهم:

46 ـ لا يجوز إلا في جيش آمن قال الحطاب نقلاً عن ابن عبد السلام: وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث لهم بالكتاب فيه آيات من القرآن. قال: والأحاديث كثيرة.

47 ـ وأما السفر بالمرأة إلى أرضهم:

ـ قال ابن القاسم في المدونة: لا يخرج النساء إلى دار الحرب إلا أن يكون ذلك في عسكر عظيم فلا يخاف عليهم.

ـ أما الخروج بهن في الجيش الغازي فقد ثبت في السنّة الصحيحة. ففي الحديث المتفق عليه: عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة.

48 ـ وأخرج مسلم:

ـ عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى.

والدليل على منع الفرار:

49 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿15﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿16﴾﴾ [الأنفال: 15، 16].

50 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» [متفق عليه].

ـ والمقصود من إيراد الحديث هاهنا هو قوله فيه: «**والتولي يوم الزحف**» ذلك يدل على أن الفرار من الكبائر المحرمة.

والدليل على قوله: إن تكن نصفاً:

51 ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: 66].

52 ـ وعن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ فكتب عليهم ألّا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية. فكتب ألّا تفر مائة من مائتين. [رواه البخاري وأبو داود].

والدليل على قوله: والمثلة لا تجوز:

53 ـ عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة. [رواه البخاري في الصيد].

54 ـ وقال عمران بن حصين ﷺ: كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. [رواه أبو داود والنسائي].

55 ـ وقد جاء في السير أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب حين قال له: دعني أنزع ثنايا سهيل بن عمرو ويدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً بعد، قال له النبي ﷺ: «**لا أمثل فيمثل الله بي وإن كنت نبياً**» أو كما قال ﷺ.

والدليل على تحريم الغلول:

56 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾ [آل عمران: 161].

57 ـ وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى، وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له: مدعم، فخرجنا حتى إذا كنا بواد القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذْ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال

الناس: هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: **«كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشعل عليه ناراً»**. فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو بشراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«شراك من نار أو شراكان من نار»**.

58 ـ **وفي البغوي**: وأحمد والترمذي والدارمي وابن ماجه من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة»**.

والدليل على قوله: وليؤدب إن بين:

59 ـ ما روي في عقوبة الغالّ:

ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»** [رواه الترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أبو داود وفي سنده رجل ضعيف].

ـ فذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي إلى حمل هذا الحديث إن ثبت على الزجر والوعيد دون الإيجاب.

والدليل على قوله: وجاز أخذ في احتياج نعلاً... إلخ:

60 ـ أخرج البخاري من حديث ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

61 ـ وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً.

*** مجموع الأدلة في هذا الباب من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة إحدى وستون (61) دليلاً وبقيت بقية لم نعرج عليها طلباً للاختصار.**

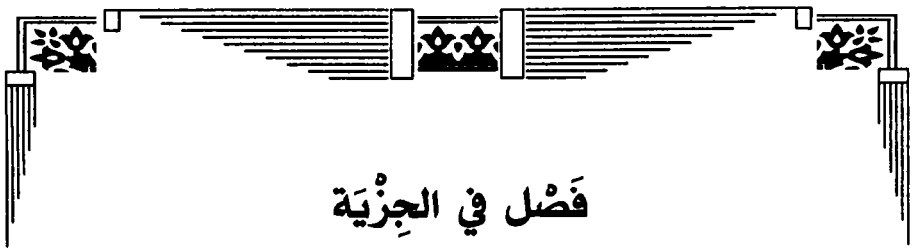

فَصْل في الجِزْيَة

1 ـ فصل وعقد جزية إذن الإمام ... لكافر بقدر سبي أخا احتلام
2 ـ لم يعتنقه مسلم لسكنى سوى ... جزيرة العرب بمال قد ثوى
3 ـ في العنوم درهماً أو أربعة ... من الدنانير فقط كل سنة
4 ـ وانقص فقيراً وعلى الصلحى ما ... شرط والإسلام كلاً هدما
5 ـ كان يضيفوا في الثلاث من يمر ... وما عليهم من الأرزاق قر
6 ـ والعنوى حر وإن أسلم أو ... مات فللإسلام الأرض قط رووا
7 ـ وامنعه ظهر الطرق كالخيل ومر ... بلبسة مازت وزنار يصر
8 ـ وصلحه انفض أن يقاتل أو منع ... جزية أو في رد حكمنا شرع
9 ـ أو غر مناحرة كان غصب ... أو طالع العورات أو نبي يسب
10 ـ وهادن الإمام مصلحة أن ... لا شرط أبقا مسلم فيهم يعن
11 ـ وإن بمال إلا للخوف ولا ... حد وإن خوف خيانة جلا
12 ـ فانبذ إليهم عهدهم وانذر وفن ... قبل وإن برد مسلمي الرهن

ـ اشتمل هذا الفصل على اثني عشر بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6) قول الأصل:

«فصل: وعقد جزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة، والمدينة واليمن ولهم الاختيار بمال العنوى أربعة دنانير أو أربعون درهماً في السنة، والظاهر آخرها ونقص للفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحى ما شرط».

ـ إلى أن قال:

«وسقطت بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثاً للظلم والعنوى حروان مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين».

قوله: (فصل في عقد جزية الإضافة) على معنى اللام؛ أي العقد المنسوب للجزية فاندفع ما يقال الجزية.

اصطلاحاً: هي المال المأخوذ منه لا معنى لإضافة العقد إليه، وإضافة العقد للجزية من إضافة المشروط للشرط.

لأن المراد بالعقد كما في الجواهر التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية، والجزية المعنوية ما لزم الكافر من مال لا منه باستقرار تحت حكم الإسلام وصونه.

(إذن الإمام لكافر) ولو قريشاً فتؤخذ منهم على الراجح وهذه طريقة. ولابن رشد: لا تؤخذ منهم إجماعاً لمكانتهم من رسول الله ﷺ أو؛ لأن قريشاً كلهم أسلموا، فإن وجد كافر فمرتد. المازري: وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منه.

وقوله: (بقدر سبي)؛ أي يصح سباؤه ذا **(احتلام)**؛ أي مكلف فلا تؤخذ من صغير، فإن بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه حر فلا جزية على الرق، وتؤخذ منه عند حريته، ولا ينتظر به الحول من يومه، لم يعتقه مسلم بأرض الإسلام بأن لم يجرِ عليه ملك لمسلم ولا لذمي وأعتقه مسلم بدار الحرب أو ذمي ولو ببلدة الإسلام فإن أعتقه مسلم ببلد الإسلام فلا تضرب عليه.

قوله: (سكنى) هي صلة إذن؛ أي أذِن الإمام سكنى **(سوى جزيرة العرب)**، وجزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وما في حكمهما من أرض الحجاز لقوله ﷺ: **«لا يبقين دينان في جزيرة العرب» (ولهم)**؛ أي الكفار عنويين وصلحيين الاجتياز؛ أي المرور بجزيرة العرب بمال قد ثوى أي بمال للعنوى أي على الكافر الذي فتحت بلده بالعنوة «م» أي أربعون درهماً شرعية إن كان من أهل الفضة، والميم ترمز إلى عدد أربعين **(أو أربعة من الدنانير)** شرعية إن كان من أهل الذهب **(فقط كل سنة)**. قال في أسهل المسالك:

وقدرها في كل عام علقا ما صالح الصلحى عليه مطلقا
والعنوى أربعون درهما بعشرة دينارهما وامنعهما

قوله: (وانقص فقيراً) من الأربعين درهماً أو الأربعة دنانير **(وعلى الصلحى ما شرط)**؛ أي ورضيه الإمام أو شرط عليه برضاه فهو إشارة إلى قول ابن حبيب في الجزية الصلحية: أنه لا حد لها بقليل ولا بكثير، وقال ابن رشد: فيه نظر، والصحيح أنه لا حدّ لأكثرها، وأقلها ما فرضه عمر أو **(الإسلام كلاً هدما)**؛ أي وسقطتا؛ أي الجزيتان العنوية والصلحية بالإسلام.

(كان يضيفوا في الثلاث من يمر)؛ أي المجتاز عليهم من المسلمين في الثلاث من الأيام. **(والعنوى)** الذي عقد له الإمام الذمة بالجزية؛ لأن إقراره في الأرض لعمارتها من المن الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ والمن: الإعتاق فلهم هبة أموالهم وصدقتها، والوصية بجميع أموالهم وإن أسلم أو مات العنوي فالأرض فقط للمسلمين.

- ومفهوم قوله فقط أن ماله ليس للمسلمين سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده وهذا هو المشهور عند ابن الحاجب وهو قول ابن القاسم، وقال ابن المواز: ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين، وما اكتسبه بعده لوارثه في دينه، فإن لم يكن للعنوي وارث في دينه فملكه للمسلمين.

- وتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11، 12) قول الأصل:

«ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق، وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار».

- إلى أن قال:

«وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وبغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به».

- إلى أن قال:

«وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم، وإن بمال إلا لخوف ولا حدّ وندب ألا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا».

قوله: (وامنعه)؛ أي الذمي **(ظهر الطرق)**؛ أي وسط الطريق إذا لم يكن خالياً كركوب الخيل ولو غير نفيسة، والبغال النفيسة **(ومر بلبسة مازت)** عن هيئة المسلمين، **(وزنار يصر)**؛ أي وعذر لترك شد الزنار؛ أي ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه: كالبرنيطة والطرطور **(وصلحه)** مفعول مقدم **(انقض)** فعل أمر والضمير يرجع إلى الإمام.

وقوله: (أن يقاتل)؛ أي إظهار الخروج عن الذمة على وجه المحاربة لا دفعه عن نفسه من يريد قتله **(أو منع جزية)**؛ أي من دفعها **(أو في رد)** حكم شرعياً أو بتمرده على الأحكام الشرعية لإظهاره عدم المبالاة بها، **(أو غرّ منا حرة)**؛ أي أخبرها بأنه مسلم وتزوجها ووطئها، فإن تزوجها عالمة به، ووطئها فليس نقضاً ويفرق بينهما **(كان غصب)** حرة مسلمة وزنا بها بالفعل، ولا بدّ من ثبوته بأربعة شهداء، وقيل: يكفي اثنان؛ لأنها شهادة على نقض العهد وهما لابن القاسم، والراجح الأول؛ لأنه الذي رجع إليه، ولأن النقض إنما جاء من جهة الزنا ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينه؛ لأنه لا أب له.

وممَّا ينقض به العهد إذا اطلع على **(العورات)**؛ أي اطلع الحربيين عليها بكتابتها وإرسالها لهم، بأن كتب لهم بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا حرس به ليأتوا منه، **(أو نبي يسب)** ويمكن أن يقال: أو نبياً يسب مجمع على نبوءته عندنا وإن أنكرها اليهود بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر بما لم يكفر؛ أي لم يقر على كفره به، فإن سب بما أقرّ على كفره به كلم يرسل إليهم أو عيسى إله فلا ينقض من عهده لهذا لإقراره عليه بعقد الذمة نعم يؤدب، ولقد أشار في أسهل المسالك إلى ما ينقض به العهد فقال:

وينقض العهد بمنع الجزية	وغصبهم على الزنا للحرة
وكالتمرد على الأحكام	أو كشفهم لعورة الإسلام
أو إن لمسلمة بتزويج أغر	أو سب معصوماً بما لا قد كفر

ـ والسبب الذي ينقض به العهد كإن قال: إن محمداً غير نبي، أو غير رسول، أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوّله وما أشبه ذلك.

قوله: (وهادن الإمام مصلحة أي ويجوز للإمام أو نائبه فقط المهادنة أي

الصلح الحربي على ترك قتاله مدة لمصلحة ان لا شرط)؛ إن كانت المهادنة خالية عن شرط فاسد. والشرط الفاسد كإبقاء المسلم بأيديهم وكحكمه بين مسلم وكافر بحكمهم، فلا تجوز هذه المهادنة.

وقوله: (وإن بمال) يدفعه الكفار للإمام لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: 35].

قال المازري: لا يهادن الإمام الحربي بإعطائه مالاً؛ لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين ولا حد لمدة المهادنة، وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر لاحتمال حدوث القوة للمسلمين.

وقوله: (فانبذ إليهم عهدهم)؛ أي وإن استشعر الإمام؛ أي ظن ظناً قوياً خيانة الحربيين بظهور إمارتها في مدة المهادنة نبذه؛ أي نقض الإمام الصلح **(وانذر)**؛ أي أنذرهم؛ أي أعلمهم بنقضه عهدهم وأنه يقاتلهم.

وقوله: (وفن) من الوفاء؛ أي وجب على الإمام الوفاء لهم بما عاهدهم عليه إن كان غير ردّ رهائنهم بل وإن كان عهدنا لهم مُتَلبساً برد رهائن كفار باقين عندنا على كفرهم ولو أسلموا هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما، وقال ابن رشد: قال ابن حبيب: لا يرد إليهم ولو شرطوه. وبالله التوفيق.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وعقد جزية إذن الإمام... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: 29].

الدليل على قوله: سوى جزيرة العرب:

2 ـ لقوله ﷺ: **«لا يبقين دينان في جزيرة العرب»**.

3 ـ ولحديث جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»**.

4 ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28].

والدليل على قوله: في العنوى... إلخ:

5 ـ عن عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. [رواه البخاري وأبو داود والترمذي].

6 ـ وأخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر. [رواه الترمذي].

7 ـ وعن عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلا بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين وسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلّى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسّم النبي ﷺ حين رآهم وقال: «**أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟**» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم**» [رواه البخاري].

والدليل على قوله: كان يضيفوا في الثلاث مَنْ يمر:

8 ـ ما روي أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. [أخرجه في الموطأ وأخرجه أبو عبيدة في الأموال من حديث أبي مسهر ويحيى بن بكير عن مالك قال شعيب: وإسناده صحيح].

والدليل على قوله: وانقص فقيراً:

9 ـ أخذ من حديث معاذ بن جبل ﷺ عند الترمذي وأبي داود وأحمد والنسائي والبغوي ونصه بلفظ الترمذي.

10 ـ عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينار أو عدله معافر. اهـ.

ـ والمعافر: نوع من الثياب يكون باليمن إذا علمت ذلك زال عنك استشكال جواز النقص عن الفقير كما ذكره الناظم تبعاً لأصله.

والدليل على قوله: وعلى الصلحي ما شرط:

11 ـ روي عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران عن ألف حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين قوساً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها.. الحديث.

12 ـ وفيه أيضاً: وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من من مر بهم من المسلمين ثلاثاً وأن لا يغشوا مسلماً.

والدليل على قوله: أو غرّمنا حرة كان غصب:

13 ـ ما رواه البيهقي عن طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب بمشجج يستعدي فغضب وقال لصهيب انظر من صاحب هذا؟ فذكر القصة. فجاء به وهو عوف بن مالك فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصْرع، ثم دفعها فخرّت من الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى، قال: فقال عمر: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصُلب ثم قال: أيها الناس فوابذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له. [ورواه الطبراني من طريق عوف بن مالك أيضاً قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح].

والدليل على قوله: أو نبي يسب:

14 ـ **الأصل فيه:** ما رواه الطبراني:

ـ عن عرفة بن الحارث وكانت له صحبة وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردّة أنه مرّ بنصراني من أهل مصر يقال له: المندقون، فدعاه إلى الإسلام فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال عرفة: معاذ الله أن نكون قد أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على

أن يخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيما ما بدا لهم وأن لا نحمّلهم ما لا طاقة لهم به وأن نقاتل من ورائهم وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت.

ـ قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال عبد الملك بن سعيد بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

والدليل على قوله: وهادن الإمام مصلحة... إلخ:

الأصل في ذلك:

15 ـ ما في الصحيحين:

ـ عن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يعجل في قيوده فردّه إليهم.

والدليل على قوله: وإن خوف خيانة جاء فانبذ إليهم عهدهم:

16 ـ **الأصل في ذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿58﴾﴾ [الأنفال: 58].

والدليل على قوله: وفن:

17 ـ أي بالعهد يعني أن الوفاء بما عاهدناهم عليه واجب وعدمه غدر وخيانة، وعند البخاري مرفوعاً: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**». فيجب الوفاء لهم بالعهد ولو كان متلبساً برد رهائن كفار عندنا بل ولو أسلموا، وكذلك ردّ من أسلم ولو في غير رهن حيث جاء هارباً أو جاء رسولاً من المشركين ومحله في ذلك كله إذا كان الجميع ذكوراً أما الإناث فلا ترد إليهم بحال لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10].

نزلت هذه الآية في نساء مسلمات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

هاجرن في زمن صلح الحديبية وأراد أولياؤهن من الرسول ﷺ ردّهن على الشرط واستدعوا منه الوفاء بالعهد، فقال النبي ﷺ: **«إنما الشرط في الرجال لا في النساء»**.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة سبعة عشر (17) دليلاً.**

بَابُ المُسابَقَة

1 ـ باب يجعل في السهام والإبل وفي جياد التسابق يحل
2 ـ وعين المركب والمبدأ وضد والرامي مع نوع الدخول والعدد
3 ـ ومتبرع أو أحد ذين من يخرجه فإن سواه يسبقن
4 ـ أخذه وأن يكن هو سبق فهو لمن حضر والمنع طرق
5 ـ إن أخرجا يأخذه السابق أو محلل يمكن سبقه رووا
6 ـ ولزمت بالعقد كالإجارة ولا تجاعل بسوى الثلاثة

ـ اشتمل هذا الباب على ستة (6) أبيات تضمنت قول الأصل:

«باب المسابقة: بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية، والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره، وأخرجه متبرع أو أحدهما، فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه.

ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما، وإن عرض للسهم عارض وانكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقاً بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس وجاز فيهما عداه مجاناً والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله تعالى لحديث الرامي ولزم العقد كالإجارة».

(باب) في بيان أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد. و**(المسابقة)** مفاعلة من السبق بسكون الباء مصدر سبق وأما السبق بالفتح فهو الجعل الذي يعطى للسابق.

قوله: (بجعل في السهام والإبل وفي جياد التسابق يحل)؛ أي وتجوز

المسابقة بجعل في الإبل من الجانبين وفي الخيل كذلك، وفي الخيل من جانب، والإبل من جانب آخر كما تجوز في السهام لإصابة الغرض أو بعد الرمية. ويشترط في المسابقة تعيين المركب؛ أي ما يركب من الإبل والخيل كهذا الجمل أو هذا الفرس **(والمبدا)**؛ أي ولا بد من تعيين المبدأ؛ أي الموضع الذي يبتدأ منه، و**(ضد)**؛ أي الغاية المكان الذي ينتهي إليه وعين **(الرامي)** وإن جهل رميه مع نوع الدخول وعين عدد الإصابة للغرض في مسابقة السهام ونوعها؛ أي الإصابة من خزق وهو ثقبه بلا ثبوت فيه أو غيره كخسق وهو ثقبه والثبوت فيه. وأخرجه متبرع غير المتسابقين ليأخذه السابق منهما **(أو احد نين)**؛ أي وأخرجه أحدهما؛ أي المتسابقين **(فإن سواه يسبقن اخذه)**؛ أي السابق الجعل، **(وإن يكن هو سبق)**؛ أي مخرج الجعل **(فهو لمن حضر)** المسابقة **(والمنع طرق إن اخرجا)**؛ أي المتسابقان جعلين مستويين أو متفاوتين ليأخذه؛ أي المخرج ـ بالفتح ـ كله بالسابق منهما بالدابة أو السهم لخروجه عند مورد الرخصة رجع إلى أصل المنع؛ لأنه من القمار، فإن وقع فسخ ولو وقع ذلك بمحلل؛ أي معه لم يخرج شيئاً **(يمكن سبقه)** لهما لقوة فرسه على اتصاف سبق أخذ الجميع لجواز عود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه وأولى في المنع إن قطع بعدم سبق المحلل؛ لأنه كالعدم.

وقوله: (ولزمت بالعقد)؛ أي إذا وقع بجعل على ما تقدم فليس لأحدهما حلّه إلا برضاهما كالإجارة ولا تجاعل سوى الثلاثة إلا إذا كان مجاناً، كما قال في الأصل: «وجاز فيما عداه مجاناً»؛ أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل وبين الإبل والسهام كالسفن والطير والبغال والحمير والجري على الأقدام والرمي بالأحجار والمصارعة لا الملاكمة ونحو ذلك مما يتدرب على القتال إن صح القصد، ووافق الشرع، وسنورد في الأدلة جواز المسابقة على الأرجل بغير جعل. وبالله التوفيق.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب بجعل في السهام والإبل... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في خفٍّ أو نصل أو حافر**» [رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه فيه «أو نصل»].

3 ـ وعن ابن عمر قال: سابق النبي ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضمرت وأمَدُها الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدها إلى ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. [رواه الجماعة].

4 ـ وفي الصحيحين:

ـ عن موسى بن عقبة أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة.

5 ـ وللبخاري:

ـ قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

6 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بالخيل ورهن.

7 ـ وفي لفظ: سابق بين الخيل وأعطى السابق. [رواهما أحمد].

8 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القُرَّحَ في الغاية. [رواه أحمد وأبو داود].

9 ـ وعن أنس وقيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه. [رواه أحمد].

10 ـ وعن أنس قال: كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: أسبقت العضباء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ حَقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه**» [رواه أحمد والبخاري].

11 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

12 ـ وعن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل ثلاثة**

فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقراء إن شاء الله».

13 ـ وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«الخيل ثلاثة: فرس للرحمٰن وفرس للإنسان وفرس للشيطان؛ فأما فرس الرحمٰن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله. وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر»** [رواهما أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين].

والأصل في جواز المسابقة على الأرجل بغير جعل:

14 ـ حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: **«هذه بتلك»** [أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي وأخرجه ابن حبان والبيهقي قاله الحافظ].

والأصل في جواز المصارعة بغير جعل:

15 ـ حديث علي بن ركانة أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. [أخرجه أبو داود والترمذي].

16 ـ وجاز عند الرمي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة، دليل ذلك ما أخرجه الشيخان عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

والمعنى: أنا النبي حقاً فلا أفر ولا أزول. قاله الثوري، وقال: وفيه دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان وأنا ابن فلان ومثله قول سلمة: أنا ابن الأكوع. وقول علي رضي الله عنه: أنا الذي سمتني أمي حيدره. وأشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة في هذا الباب ستة عشر (16) دليلاً. وبالله التوفيق.**

بَابُ خَصَائِص النَّبِي ﷺ

1 ـ باب يخص بوجوب الأضحى المصطفى وتر تراويح ضحى
2 ـ تسوك تخيير زوجات بتات من حبها وأن يجاب في الصلاة
3 ـ قضاء دين الميت المعسر قل مشورة إثبات ما عمل كل
4 ـ وأن يصابر العدو وإن كثر والأمر بالعرف وتغيير النكر
5 ـ وحرمة الصدقتين وعلى إلٰه والأكل لكالثوم جلا
6 ـ أو مُتك إمساكه لمن قلت ونكحه الأمة والكتابيت
7 ـ ونكح غيره التي بها دخل وأن من الزوجات يبتغي بدل
8 ـ ونزع لأمة ولم يقاتلن خائنة الأعين والزيد يمن
9 ـ رفع عليه الصوت أو نداه من وراء حجرة كذا باسمه عن
10 ـ والحكم بينه وذي حرب يصول وبإباحة الوصال ودخول
11 ـ مكة غير محرم وبقتال وخمس وصفى المغنم حال
12 ـ وأن يزوجن من نفسه ومن شاو بلفظ هبة منه يعن
13 ـ كذا بلا ولي ومهر وشهود وفوق أربع ومحرماً يعود
14 ـ وأن له يحمى وحكمه له كولد ولا يورث ماله

ـ اشتمل هذا الباب على أربعة عشر (14) بيتاً. تضمنت قول الأصل:

«باب خص النبي ﷺ بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك. وتخيير نسائه فيه، وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عَمَله، ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله، وأكله كثوم أو متكئاً وإمساك كارهته وتبدل

أزواجه، ونكاح الكتابية، والأمة ومدخوليته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين، والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث».

قوله: (باب يخص)؛ أي خص النبي ﷺ بأحكام وهي ثلاثة أقسام:

1 ـ واجبة.

2 ـ ومحرمة.

3 ـ ومباحة.

والأول: قسمان:

1 ـ واجب عليه.

2 ـ وواجب له علينا كإجابة المصلي إذا دعاه.

والثاني: قسمان أيضاً:

1 ـ حرام عليه كأكله الثوم.

2 ـ وحرام علينا له كندائه باسمه.

ـ وما أبيح له دوننا كتزويجه زيادة على أربعة:

فالأقسام خمسة أشار إلى الأول منها **بقوله: (بوجوب الأضحى)** فتجب عليه الضحية في الحضر دون أمته لقوله ﷺ: «**كتب علي الأضحى ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها**» [أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عباس].

ـ والوتر وهو داخل في التهجد لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

ـ **(تراويح)**: قيام رمضان.

ـ **(ضحى)**: وأقل الواجب عليه منه ركعتان لخبر: «**كتب عليّ ركعتا الضحى وهم لكم سنّة**».

ـ **(تسوك)**: أي السواك لكل صلاة حضراً أو سفراً.

(تخيير زوجات)؛ أي وبوجوب تخيير نسائه ﷺ فيه؛ أي المقام معه ﷺ طلباً للآخرة ومفارقته عليه الصلاة والسلام طلباً للدنيا.

(وبتات من حبها) وخص النبي ﷺ بوجوب طلاق مرغوبته علينا؛ أي طلاقنا الزوجة التي رغب في نكاحها نبينا ﷺ لو وقع، لكنه لم يقع ﷺ أنه رغب في تزويج زوجة أحد من أصحابه، وأما تزوُّجه ﷺ زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع في زينب لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾.

(وأن يجاب في) الصلاة، وخصّ بوجوب إجابة المصلي له، ولا تبطل صلاة من إجابة على الأظهر عند مالك؛ لأن إجابه الله وهي لا تبطل. ونقل ابن العربي مثل ذلك عن الشافعي فقال عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

ما نصه: قال الشافعي: هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول للفرض إذا أتى به في الصلاة لا يبطل الصلاة لأمر النبي ﷺ لأبي بالإجابة، وإن كان في الصلاة.

ـ وخص ﷺ **(بقضاء دين الميت)** المسلم من ماله ﷺ الخاص به، وإما من بيت المال فيشاركه فيه جميع الولاة إذا عجز عن وفائه وتداينه في غير معصية أو تاب.

ـ والمشورة؛ أي وخص بوجوب المشورة لذوي الأحلام من أصحابه ﷺ في الآراء في الحروب وتطهيراً لقلوبهم وتأليفاً لهم لا ليستفيد منهم علماً، فالخصوصية له عليه الصلاة والسلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة، وتجب عليه المشاورة، وهذا فيما ليس فيه حكم بين الناس، وأما ما فيه الأحكام فلا يشاور؛ لأن العلم بها إنما يلتمس منه ﷺ.

ـ وخص ﷺ بوجوب **(إثبات ما عمل كل)**؛ أي عدم تركه بالكلية لدلالته على نسخه؛ لأنه يفعله في كل وقت، فلا ينافي ما ورد أنه ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، وكذا في الصوم فيصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم فيصوم.

- **(وأن يصابر العدو)**؛ أي وخص بوجوب مصابرة العدو الكثير، ولو كان أهل الأرض فلا يفر منهم؛ لأن منصبه الشريف يجلّه عن ذلك، ولأن الله ﷻ وعده العصمة من الناس فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

- **(والأمر بالعرف)**؛ أي الأمر بالمعروف.

- **(وتغيير النكر)**؛ لأن سكوته ﷺ تشريع له.

وخص ﷺ بوجوب **(حرمة الصدقتين)**؛ أي الزكاة وصدقة التطوع **(وعلى آله)** ﷺ من بني هاشم فقط.

(والأكل لكالثوم جلا)؛ أي ويحرم عليه أكل الثوم وأدخلت الكاف كل ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل ونحوهما؛ لأن الملائكة تناجيه إذا كان نيئاً فإن طبخ حتى ذهبت رائحته فلا يحرم.

قوله: (أو متك)؛ أي لا يحل له أن يأكل متكئاً؛ أي مائلاً على شق.

وخص بحرمة **(إمساكه لمن قلت)**؛ أي كرهت المقام معه لخبر: «العائذة القايلة أعوذ بالله منك»، فقال ﷺ: **«لها لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك»** [رواه البخاري].

وخص ﷺ بحرمة نكاح الحرة الكتابية والأمة المسلمة وتسريه بكتابية مباح.

(ونكح غيره التي بها دخل)؛ أي وخص بحرمة مدخولته ﷺ التي مات عنها لغيره؛ أي عليه إجماعاً، وكذا التي مات عنها قبل دخوله بها فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت، وأما مطلقته قبل البناء فتحل لغيره بعد موته؛ لأن عمر رضي الله عنه هم برجم المستعيذة إذ تزوجت بعد وفاته ﷺ الأشعث بن قيس وتركها لما أخبر بمفارقتها قبل البناء، ولا تحرم مطلقته ﷺ بعد بنائه وقبل مسه، كالتي وجد بياضاً بكشحها، وتحرم سريته وأم ولده. ابن العربي: زوجات النبي ﷺ سبع عشر عقد على خمس وبنى بثنتي عشرة ومات عَنْ تسع.

- وقد نظم التتائي أسماء اللاتي مات عنهن بقوله:

توفي رسول اللّه عن تسع نسوة ... إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست نظمهن مهذب

قوله: (وان من الزوجات يبتغي بدل)؛ أي وخص بحرمة تبدل؛ أي تبديل أزواجه ﷺ التي خيرهن فاخترنه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: 52].

(ونزع لأمة)؛ أي وخص بحرمة نزع لأمته؛ أي آلة حربه كقلنسوة من نحاس أو حديد ودرع حتى يقاتل أو حتى يلاقي العدو أو يحكم الله بينه وبين محاربه.

(خائنة الأعين)؛ أي وخص بحرمة خائنة الأعين؛ أي إظهار خلاف ما في ضميره فشُبّه بالخيانة في الإخفاء لحديث أبي داود: ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين.

(والزيد بمن)؛ أي وخص بحرمة المن؛ أي إعطائه شيئاً ليستكثر؛ أي يطلب أكثر منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦﴾.

(رفع عليه الصوت) للنهي عنه في الآية، ورفع الصوت على كلامه كرفعه عليه؛ لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه؛ لأن كلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما في القرآن إلا في معاني مستثناة.

- ومن شرح الشيخ ابن العالم الزجلاوي:

تتمة:

يكره رفع الصوت في مجالس العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وعند قبره الشريف، ويكره قيام قارئ كلامه لأحد قيل، وتكتب عليه خطيئة وحفظت عن الوالد رحمه الله أنه لا يجوز قيام قارئ العلم في مجلسه لأحد، وأن شيخنا القدوسي كان لا يرى القيام لأحد في حالة إقرائه وأن شريفاً جاءه في مجلسه ليسلم عليه فلم يقم إليه، وكأنه اغتمّ لذلك فأرسل إليه من ورائه بعد انقضاء المجلس من

يخبره بأنه ما ترك القيام له إلا؛ لأنه لا يجوز في تلك الحالة، وأخبره بمن نص عليه. فسر الشريف بذلك وزالت موجدته عليه. والله أعلم. اهـ.

وخص أيضاً بحرمة نداه **(من وراء حجرة)**؛ أي المحل المحتجب فيه عن أعين الناس؛ لأنه إنما كان يحتجب في شغله المهم فحرم إزعاجه، وقطعه عليه؛ لأنه سوء أدب. **(كذا باسمه عن)** نحو: يا محمد أو يا أحمد، بل ينادي بوصف كـ يا نبي الله ويا رسول الله. ابن حجر: ولا يجوز أن ينادى بكنايته: يا أبا القاسم؛ لأنها من الاسم. ونحوه للقرطبي قال: أن الله تعالى دعا الأنبياء بأسمائهم ولم يُكَنِّ أحداً منهم. ابن حجر: إنما وقع لبعض الصحابة من ندائه ﷺ بكنيته أمَّا قبل إسلام.

قائله: أو قبل نزول الآية وبحث السمهودي فيما لو اقترن نداؤه باسمه بالصلاة والسلام عليه وأن الظاهر عنده فيه الجواز. نقله الحطاب عنه وسلّمه، وفي بعض الحواشي نحوه لقوله: إلا أن يقترن نداؤه بما يشعر بالتعظيم.

وخص بحرمة **(الحكم بينه وبين ذي حرب)**؛ لأنه تقدم بين يديه. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

ـ ثم شرع يتكلم على قسم المباح بعد الفراغ من القسم الواجب والحرام فقال:

(وبإباحة الوصال) وهو صوم يومين أو أكثر دون فصل بينهما بفطر، وكرهه مالك والجمهور لغيره ولو إلى السحر لعموم النهي، وأجازه جماعة قالوا: النهي رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج، واختار اللخمي جوازه إلى السحر لحديث: **«من واصل فليواصل إلى السحر»**.

ـ قال الخطابي: وهو من خصائصه وحرام على أمته.

ـ قال الأبي: قال النووي: الأصح عندنا أن النهي للتحريم. اهـ بنقل الحطاب بتصرف.

(ودخول مكة غير محرم وبقتال) قال ابن العربي: أباح الله تعالى له ﷺ القتال في الحرم فقد قتل عبد الله بن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وفي الحديث: **«فقولوا أن الله أحلها لنبيه ولم يحلها لكم»**، وفي حديث آخر: **«إنما أحلت لي ساعة من نهار»**.

وخص بجواز **(خمس)**؛ أي الاستبداد به. قال ابن عطية في تفسيره: خص النبي ﷺ من الغنيمة بخمس الخمس، قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي: الاستبداد به على أحد قولين والآخر وهو الأشهر عند أهل السير إنما هو الاستبداد خَمس الخمس فلو اقتصر عليه كان أولى.

(وصفي المغنم حال) وهو ما يختاره منه قبل القسم، ومنه كانت صفية بنت حيي رضي الله عنها.

وخص ﷺ بأن يزوج من نفسه ومن يشاء وبلفظ الهبة. قال ابن العربي: ومما خصّ به ﷺ نكاح الموهوبة **(كذا بلا ولي)**؛ لأنه أولى بالمؤمنين وبلا **(مهر)** لا عاجلاً ولا آجلاً وبلا **(شهود وفوق أربع)** وقد تقدم أنه توفي عن تسع نسوة وكذا سائر الأنبياء **(ومحرماً)**؛ أي في الإحرام في حج أو عمرة أو من الزوجين.

(وأن له يحمى)؛ أي يمنع النبي غيره من رعي الكلا في الموات ويحمي الموات ولا ينقض ما حماه **(وحكمه له)**؛ أي ويحكم لنفسه لعصمته عليه الصلاة والسلام **(كولد)**؛ أي يحكم لولده على خصمه ويشهد على خصمه وخصم ولده. ولا يورث ماله كذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لخبر الصحيحين: **«إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»**. برفع صدقة على أنه خبر ما.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب يخص بوجوب الأضحى... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

وأما دليل وجوب الثلاثة من السنّة:

2 ـ ما رواه البيهقي وهو قوله ﷺ: **«ثلاث علي فرض وعليكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى»**.

3 ـ وفي بعض الروايات: كتب علي الأضحية وصلاة الضحى والوتر ولم يكتب عليكم.

والدليل على وجوب التهجد:

4 ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: 79].

والدليل على وجوب السواك:

5 ـ قوله ﷺ: **«أمرت بالسواك ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**.

والدليل على قوله: تخيير زوجات:

6 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب: 28، 29].

والدليل على قوله: بتات من حبها:

7 ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: 37].

والدليل على قوله: وإن يجاب في الصلاة:

8 ـ حديث أبي عند مسلم والموطأ: وفيه لما دعا أبياً في الصلاة ولم يجبه فقال له عليه الصلاة والسلام: **«ألم يقل الله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: 24]».

والدليل على قوله: قضاء دين الميت المعسر:

9 ـ قوله ﷺ: **«من ترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته»** [أخرجه الشيخان].

والدليل على قوله: قل مشورة:

10 ـ قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: 159].

ـ والمشاورة في الحروب وغيرها، وقد سبق الكلام عليها في الشرح.

والدليل على قوله: إثبات ما عمل كل:

11 ـ وقد سبق أنه كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها... إلخ.

○ والدليل على قوله: وان يصابر العدو:

12 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 73].

13 ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: 67].

والدليل على قوله: تغيير المنكر:

14 ـ أنه كان عليه فرضٌ ولا يشترط فيه بالنية إليه ما يشترط في حق غيره من أمته على نفسه أو ظنه تأثير ذلك وفي حق غيره من فروض الكفاية.

ـ **قال القرطبي**: كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكراً أن ينكر ويظهر إنكاره؛ لأن إقراره على ذلك يدل على جوازه.

والدليل على قوله: وحرمة الصدقتين:

15 ـ تقدم الدليل في الزكاة فقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» [أخرجه مسلم في صحيحه].

والدليل على قوله: والأكل لكالثوم جلا:

16 ـ إذا لم يطبخ، وأما ما طبخ من ذلك فقد صح أنه ﷺ أكل طعاماً طبخ ببصل. ذكره الزركشي من الشافعية. اهـ. [بنقل الحطاب].

والدليل على قوله: أو متك:

17 ـ لحديث البخاري: «**أما أنا فلا آكل متكئاً**».

18 ـ وفي حديث آخر: «**إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد**».

والدليل على قوله: إمساكه لمن قلت:

19 ـ لحديث: القائلة: أعوذ بالله منك، فقال ﷺ: **«لقد استعذت بمعاذ إلحقي بأهلك»** [رواه البخاري].

والدليل على قوله: ونكح غيره التي بها دخل:

20 ـ أي وخص بحرمة زوجته التي دخل بها ومات عنها على غيره إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: 53].

والدليل على قوله: وإن من الزوجات يبتغي بدل:

21 ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52].

والدليل على قوله: خائنة الأعين:

22 ـ قوله ﷺ: **«ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين»**.

والدليل على قوله: والزيد لمن:

أي لمن يستكثر.

23 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: 6].

ـ **قال القرطبي:** فيه أحد عشر (11) تأويلاً.

الأول: لا تمنن على ربك بما تتحمله من أثقال النبوة كالذي يستكثر ما يتحمله بسبب الغير.

الثاني: لا تعطِ عطية تلتمس بها أفضل منها. قاله ابن عباس وعكرمة وقتادة. قال الضحاك: هذا حرّمه الله على رسول الله ﷺ كأنه مأمون بإشرف الآداب وأجل الأخلاق وأباحه لأمته وقاله مجاهد.

الثالث: وعن مجاهد أيضاً: لا تضعف أن تستكثر من الخير من قولك: حبل منين إذا كان ضعيفاً، ودليله قراءة ابن مسعود: «ولا تمْنن تستكثر من الخير».

الرابع: عن مجاهد أيضاً والربيع: لا تعظم عملك في عينيك أن تستكثر

من الخير فإنه أعم مما أنعم الله عليك. قال ابن كيسان: لا تستكثر عملك فتراه من نفسك إنما عملك منَّة من الله عليك إذ جعل الله لك سبيلاً إلى عبادته.

الخامس: قال الحسن: لا تمنُن على الله بعملك فستكثره.

السادس: لا تمنن بالنبوة والقرآن على الناس فتأخذ منهم أجراً تستكثر به.

السابع: قال القرطبي: لا تعطِ مالك مصالفة.

الثامن: قال زيد بن أسلم: إذا أعطيت عطية فأعطها لربك.

التاسع: لا تقل دعوت فلم يستجب لي.

العاشر: لا تعمل طاعة وتطلب ثوابها، ولكن اصبر حتى يكون الله هو الذي يثيبك عليها.

الحادي عشر: لا تفعل الخير لترائي به الناس.

الدليل على قوله: رفع عليه الصوت:

أي رفع الصوت عليه.

24 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: 2].

والدليل على قوله: أو نداه من وراء حجرة:

25 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝٤ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [الحجرات: 4، 5].

والدليل على قوله: كذا باسمه:

أي كره دعاء النبي ﷺ باسمه كـ يا محمد في حياته وكذا بعد وفاته إلا إذا اقترن بما يفيد التعظيم من صلاة أو سيادة كما سبق.

26 ـ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: 63].

والدليل على قوله: والحكم بينه وذي حرب يصول:

أي حرم على غيره أن يحكم بينه وبين من يخاصمه؛ لأن ذلك فيه افتيات على الله ورسوله.

27 ـ والدليل عليه:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: 1].

ـ قال مجاهد في تفسير الآية: لا تفتاتوا على رسول الله حتى يقص الله على لسان رسوله. [ذكره البخاري].

والدليل على قوله: وبإباحة الوصال:

28 ـ قوله ﷺ: **«إياكم والوصال»** قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: **«إنكم لستم مثلي إنني أبيت، يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون»** [رواه البخاري ومسلم].

29 ـ وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تواصلوا»** قالوا: إنك تواصل؟! قال: **«لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى، وإني أبيت أطعم وأسقى»**.

والدليل على قوله: ودخول مكة غير محرم وبقتال:

30 ـ فقد قتل عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

31 ـ وفي الحديث: **«قولوا إن الله أحلها لنبيه ولم يحلها لكم»**.

32 ـ وفي حديث آخر: **«إنما أحلت لي ساعة من نهار...»** إلخ الحديث.

والدليل على قوله: وأن يزوجن من نفسه:

33 ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 37].

والدليل على قوله: كذا بلا ولي ومهر... إلخ:

34 ـ قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6].

والدليل على قوله: وفوق أربع ومحرماً:

35 ـ قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: 38].

36 ـ ولا يجب القسم بين أزواجه لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 51].

قال القرطبي:

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وأصح ما قيل فيها التوسعة عن النبي ﷺ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى وهو الذي ثبت معناه في الصحيح كما في الجامع لأحكام القرآن. ويعني بالصحيح ما أخرجه البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. [رواه البخاري].

ومع أن النبي ﷺ لم يجب عليه القسم بين أزواجه فإنه كان يقسم بينهن تطييباً لخواطرهن.

37 ـ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: **«اللهمّ إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»** [رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رجح الترمذي وقفه. قاله الحافظ].

والدليل على قوله: ولا يورث ماله:

38 ـ قوله ﷺ: **«إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»** [رواه البخاري ومسلم].

39 ـ وفي الصحيحين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»**.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب تسعة وثلاثون (39) دليلاً.**

ـ انتهى الجزء الثاني من: «إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل»

- بالمدرسة الدينية القرآنية التابعة لمسجد مصعب بن عمير بأولف.
- يوم الأحد الموافق لليوم الرابع (4) من ذي القعدة الحرام سنة تسع عشر وأربعمائة وألف 1419هـ.
- أعاننا الله على إتمامه آمين.
- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.
- اللهم ارزقنا الإخلاص في أعمالنا وأقوالنا وارحم والدينا ومشائخنا ومن علمنا واغفر بفضلك لجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، إنك قريب مجيب للدعوات.
- وانفع اللهم بهذا الكتاب من قرأه ومن كتبه ومن نشره أو من سعى في شيء منه.
- والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين وآله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبه تمّ الجزء الثاني من كتاب إقامة الحجة
ويليه الجزء الثالث واوله باب النكاح

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب الزكاة	5
فصل في زكاة البقر والغنم	13
فصل في الخلطاء وخروج الساعي	22
فصل في زكاة الحبوب والثمار	33
فصل في زكاة العين	44
فصل في الفوائد والعروض والدين	53
فصل في زكاة المعدن والركاز	68
فصل في مصرفها	75
فصل في زكاة الفطر	95
باب الصيام	100
فصل في الاعتكاف	135
باب الحج	141
فصل في الأركان والواجبات والعمرة الممنوعات فيها ومفسداتها	150
باب الذكاة	189
باب المباح	217
باب الأضحية	234
فصل في العقيقة	244
باب اليمين	249
باب النذر	270
باب الجهاد	281
فصل في الجزية	306

الموضوع	الصفحة

باب المسابقة 315
باب خصائص النبي ﷺ 319
الفهرس 333

انتهت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه

إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

تأليف

فضيلة الشيخ الحاج

محمد باي بلعالم

حفظه الله

إمام أستاذ بأولفى

ولاية أدرار - الجزائر

الجزء الثالث

الشركة الجزائرية اللبنانية

SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

9 789953 814940

ISBN 978-9953-81-494-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE
4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

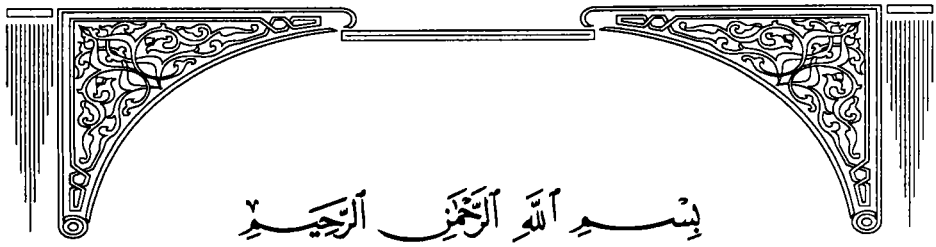

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَصلَّى اللهَ على سَيِّدنا محمد وآلهِ وصحبِه وَسَلَّم تسْلِيما

بَابُ النِّكَاحِ

1 ـ باب ويندب نكاح من أطاق ... وركنه العقد الولي أهل صداق

2 ـ يسبق شاهدين للدخول ثم ... فالعقد زوجتك وأنكحتك أم

3 ـ كذا وهبت بصداق واختلف ... بما كبعت به الولي اتسق

4 ـ أو كقبلت قال زوج أو سبق ... بزوجن فيفعل الولي نسَق

5 ـ ثم الولي أقرب مسلم ذكر ... مكلف عقل قد أحل حر

6 ـ وجبر المالك إلا لضرر ... أمته والعبد لا العكس جبر

7 ـ ثم أب وجبر البكر ومن ... جنَّت وثيبا صغيرة تعن

8 ـ أو بحرام أو بعارض جرا ... وجبر الوصي إذا ما أمرا

9 ـ أب به أو عين الزوج وصح ... بمرض إن مت زوجت النجيح

10 ـ بنتي وهل إن يقبلن بقرب موت ... أو مطلقاً خلف وبعد ذا يفوت

11 ـ الجبر فالبالغ بالرضى الولى ... زوج إلا أن يعجز ابتلى

12 ـ عن صونها وامتنعت قهراً جبر ... كذا اليتيمة إذا خيف الضرر

13 ـ صيغتها أو الزنا إن بلغت ... عشراً أو عند القاضي تزويج ثبت

14 ـ وقيل ذا يفسخ إن لم يدخلن ... وطال قدر ولدين في الزمن

15 ـ فالمولى فالكافل أو في الدنيه ... فحاكم فكل مسلم عِيَّه

16 ـ وفي الدنيه بِأَبْعد يُقَر ... مع قريب غير مجبر حضر

17 ـ كذا شريفة بطول ودخول إلا فَلِلْأقرب في التخيير قول
18 ـ وإن يغب فحاكم وفي انحتام الرد إن يطل ولم يدخل كلام
19 ـ والصمت كالتفويض من بكر رضى وإن بكت لا ما لمنع اقتضى
20 ـ إلا إذا رشدت أو عضلت أو بعرض أو لرق أو ذي عيب أو
21 ـ يتيمة أو الولي أفتات وصح إن بمكانها الرضى فور وضح
22 ـ ولم يقر بأفتيات الولي في العقد نطق السبع مشروط جلي
23 ـ كثيب وهل بما دل على رضاها دون النطق خلف نقلا
24 ـ وإن أجاز مجبر في ابن أو أخ كالجد فوض له الأمر رسخ
25 ـ بالبينه جاز وهل إن قربا وعقد غيرهم لبكره هَبَا
26 ـ إن كان كالعشر ولم يخش الضياع إلا فقيل ناب حاكم البقاع
27 ـ وناب حاكم عن المجبر.. إن بعد كالثلاثة الأشهر عن
28 ـ والزوج إن وكل غير من حلي شرط الولاية مضى عكس الولي
29 ـ ثم المحل الزوج والزوجة قل شرطهما عدم إكراه مذل
30 ـ وعدم المرض والمحرميه وعدم الإشكال الإحرام عيه
31 ـ وشرطه عدم أربع ومن يحرم جميعاً مع ذي والإسلام عن
32 ـ وشرطها الخلو من زوج ومن عدّة غيره ولا تمجيس عن
33 ـ راكنه لغير ذي فسق صرم نكاحها قبل الدخول وحرم
34 ـ خطبة معتدة أو مستبراه منها أو الولي أو موعده
35 ـ وأبَّدَ التحريم وطءٌ بنكاح أو شبهة ولو بُعَيْدَ ذين الاح
36 ـ وبالمقدمات فيها وكذا وطء بملك أو بشبهه بذا
37 ـ إن كان الاستبراء والعدة من سواه إلا المنع لا تأبدن
38 ـ كالعقد قط أو زنى أو وطء جرى بملك أو شبهته في استبرا
39 ـ وفسخ الموصى بكتمه إذا لم يحصل الدخول والطول خذا
40 ـ وافسخ وجوباً قبل أن يدخل ما بفاسد الشرط كأن لا يقسما

41 ـ أولا تجي بليلها أو بخيَّار لغير أو لأحد الزوجين صار
42 ـ أو إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وأتى به لذا
43 ـ أو ما فساده من الصداق حل وكل ذا يصح إن كان دخل
44 ـ ومطلقاً قبل وبعد افسخ نكاح لأجل وإن مضى شهر يتاح
45 ـ وطلقة فسخ الذي فيه اختلف كعقد محرم وكالشغار ضف
46 ـ وحرم العقد ووطئه وفيه الإرث سوى نكاح ذي المرض عيه
47 ـ كذا إذا أنكح عبد كالبنات أو امرأة للنفس أو للغيريات
48 ـ أما الذي على الفساد أجمعا لا إرث لا طلاق منه وقعا
49 ـ وحرم الوطء به فقط وهو كجمع من يحرم جمعهن أو
50 ـ معتدة خامسة ومحرمه مبتوتة ذات لعان فاعلمه
51 ـ وكلما فسخ بعد فالمسم لها وإلا فصَداق المثل أم
52 ـ والفسخ من قبل الدخول لا صداق نفى ومثل فسخ فاسد طلاق
53 ـ لكن لها النصف إذا دعى الرضاع ونفت أولاً عنها قبل الوقاع
54 ـ أو قصر الذي لها مهراً دفع عن ربع دينار وإلا تمام منع
55 ـ وردّ نكح العبد للسيد جاز بطلقة وإن يشا فوراً أجاز
56 ـ من بعد منع ما به الفسخ قصد وإن يجز ولي الصبي السفيه عد
57 أو ردَّ عقدهم بطلقة وإن يدخل سفيه ربع دينار ثمن
58 ـ وجبر الحاكم أو وصي أو أب صبياً أو مجنوناً احتاج ودب
59 ـ خلف بذي السَّفه والصداق إن ولا أعدموا على أب يعن
60 ـ ثم الكفاءة بدين وبحال وتركها لها وللولي حلال
61 ـ فكفء المولى وغير ذي الشرف وغير ذي الجاه وفي العبد اختلف
62 ـ وتحرم الأصول والفروع وإن من الزنا ومن تزوج اعلمن
63 ـ كذاك مطلقاً فروع الأبوين وفرع أول لأصل فوق ذين
64 ـ وأصل زوجة بعقد والفصول بلذة بالعقد أو ملك تجول

65 ـ ومن ببنت زوجة تلذذا بظنها هي تردد بذا
66 ـ ويحرم الجمع لمن إن قدرت ذكرا إحداهن محرما جرت
67 ـ وإن يرتب فسد الثاني فقد كأُمٍّ إن يدخل ببنتها فسد
68 ـ كمن أبَتَّ قبل وطء ألزما غسلا بنكح صح حل علما
69 ـ كذا المحلل وإن قد أعجبت يمسك ولغو ما نوى غير ثبت
70 ـ وملكه أو ملك فرعه وإن يطر افْسخن كمرأة في الزوج عن
71 ـ وبالتلذذ إمَا الابن ملك أب بقيمة وإن وطء شرك
72 ـ بأمة حرم عليهما ومن أوْلدَها عليه تُعتق إذن
73 ـ وخيرت في نفسها الحرة مع حر بطلقة تبين أن يقع
74 ـ تزويجه قنّاً عليها أو علىٰ من علمت أو سبقت أن تجهلا
75 ـ وأن بعقد حرة مع أمَهْ جمع في الأمة يفسد اعلمه
76 ـ والكل أن يجمع بعقد خمسا وأمة الكفار حرم تعسا
77 ـ كحرة منهم سوى أهل الكتاب حَلُّوا بكُرْهٍ شدَّ في دار احْتراب
78 ـ وهل مخوف مرض يمنع أو بإذن وارث وإن تحتج رووا
79 ـ وفسخه عجل إلا أن يصح مريض ذين عند عقد فيصح
80 ـ وهل على المريض تمنع الأمة وحرة الكتاب خلف فاعلمه

ـ اشتمل هذا الباب على ثمانين بيتاً:

ـ تضمن (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«باب ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر».

ـ . . . إلى أن قال:

«وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت، وبصداق ووهبت وهل بكل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك؟ تردد، وكقبلت، وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض».

قوله: (باب) في النكاح، (ويندب نكاح من أطاق)؛ أي من قدر على

الصداق والنفقة والوطء؛ فإن كان عاجزاً عن شيء منها فلا يندب له بل يحرم عليه.

والنكاح لغة: الضم والتداخل وأكثر استعماله في الوطء، ويسمى به العقد مجازاً لكونه سبباً له.

وشرعاً: حقيقة في العقد، مجازاً في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقدِ حتى قيل: لم يرد في القرآن إلا له، ولا يرد مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، والعقد لا بد منه، فمعنى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾؛ أي حتى تتزوج؛ أي يعقد عليها.

ـ ومفهومه أن هذا كاف بمجرده لكن بيَّنت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية، ولا بد بعد العقد من ذوق العسيلة.

ـ مفهوم قوله يندب أن النكاح باعتبار الناكح تعتريه أحكام الشرع الخمسة: الوجوب والندب والجواز والكراهة والمنع.

ـ فيندب لمن قدر عليه ورجى نسلا أو كان يشتهيه ولا يخشى الزنا أما إذا خشيه فيجب عليه إن لم يكفه عن ذلك الصيام.

ـ ويكره في حق من لا يشتهيه ولا يرجو نسلا ويقطعه عن الزيادة في الخير؛ فإن لم يقطعه عن الزيادة في الخير جاز.

ـ ويحرم على من لم يخش عنة ولا يؤدي فيه حقوق الزوجة. قال في العاصمية:

وباعتبار الناكح النكاح واجب أو مندوب أو مباح

قوله: (وركنه العقد)؛ أي الصيغة وهي اللفظ من الولي والزوج كما سيأتي **(الولي)** للمرأة بشروطه الآتية، فلا ينعقد نكاح بدونه **(أهل)**؛ أي: زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانِع الشرعية كالإحرام والمرض **(وصداق)** بشروطه الآتية أيضاً فلا ينعقد نكاح بإسقاطه، ولا يشرط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم **(بسبق شاهدين)** على الدخول لقول الأصل: «وفسخ إن دخلا بلاه»؛ أي الإشهاد والفسخ يكون بطلقة، بائنة لأنها جبريه.

(فالعقد)؛ أي الصيغة **(زوجتك أو انكحت)** وهذا اللفظ من الولي **(وكذا وهبت بصداق)** الباء بمعنى مع داخلة على مضاف مقدر؛ أي ذكر، والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على أنكحت؛ أي وبلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بأن قال: وهبتها لك بدينار مثلاً أو حكماً بأن قال: وهبتها لك تفويضاً، فإن اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقاً لا حقيقة ولا حكماً لم ينعقد.

(ولختلف بما كبعت)؛ أي بلفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل تصدقت ومنحت وأعطيت وملكت وأحللت وأبحت وقصد به النكاح حقيقة وحكماً، فهذه الألفاظ تردد المتأخرون في قبولها وعدمه، والراجح عدم الانعقاد كما نقله الحطاب عن الشامل **(وكقبلت)** من الزوج والكاف للتمثيل مدخلة لما أشبه قبلت كرضيت ونفذت وأتممت، وكذلك ينعقد إذا **(قال زوج)** للولي **(زوجني فيفعل الولي)** بأن يقول زوجتك **(نسق)**؛ أي فوراً بين الإيجاب والقبول ويغتفر التفريق اليسير، ومنعه الشافعي وأبو ثور رضي الله تعالىٰ عنهما، ولو كان الفصل يسيراً، وأجازه أبو حنيفة ﷺ، ولو كان الفصل طويلاً.

(ثم الولي) يعني أن الولي الذي تقدم أنه ركن في النكاح يشترط فيه أن يكون قريباً ويقدم الأقرب على القريب **(مسلم)** في مسلمة، فلا يتولى الكافر بنكاح وليته المسلمة **(ذكر)** فلا تتولى المرأة نكاح المرأة **(مكلف)** لا صبي **(عقل)** لا يصح تولية مجنون **(قد أحل)** لا محرم بحج أو عمرة **(حر)** لا عبد. قال في أسهل المسالك:

فصل وأقسام النكاح أربعه ... ولـيها فيه شروط مجمعه
حر رشيد مسلم في مسلمه ... مكلف لا محرم أو محرمه

ـ وتضمن البيت (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23) قول الأصل:

«وجبر المالك أمة وعبداً وبلا إضرار لا عكسه».

إلى أن قال:

«ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانساً لا لكخصي على الأصح، والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام».

ـ إلى أن قال:

«وجبر وصي أَمَره أب به، وعين له الزوج، وإلا فخلاف، وهو في الثيب ولي، وصحّ إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قيل بقرب موته؟. تأويلان. ثم لا جبر، البالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشراً، وشور القاضي، والأصح إن دخل وطال وقدم ابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فابنه، وقدم الشقيق على الأصح، والمختار فمولى، ثم هل الأسفل وبه فسرت أولاً وصحيح فكافل، وهل إن كفل عشراً أو أربعاً أو ما يشفق؟ تردد فظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم، وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ودخل وطال، وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان».

ـ إلى أن قال:

«ورضا البكر صمت كتفويض وندب إعلامها ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر، وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت، والثيب تعرب كبكر رشدت أو افتيت عليها، وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يُقِرَّ بِهِ حال العقد».

قوله: (وجبر المالك) تقدم أن الولي ركن من أركان النكاح، وهنا ذكر الناظم مراتب الأولياء في النكاح وإن منهم من له حق الجبر، ومنهم من لا حق له فيه، وأما من له حق الجبر وهو تزويج المجبرة بغير رضاها فهو المالك في أمته وعبده بملك تام لا مالك بعض فلا حق له في الجبر كما لا حق للولي في جبر المكاتبة وأم الولد على المختار.

قوله: (إلا لضرر) يشترط في جبر المالك عدم إضراره بالمملوك فلا يزوجه ممن لا خير فيه أو من فيه عاهة أو مرض كجذام وبرص، وهذا معنى قول الأصل: **(وجبر المالك أمة أو عبداً بلا إضرار لا عكسه)** لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

والثاني من المجبرين الأب: له جبر ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيبا، ومن جنت؛ أي وله جبر المجنونة وثيباً صغيرة تعن قال في أسهل المسالك:

والمجبرون اعدد ثلاثاً فالأب ... في البكر حتى عانس والثيب
بعارض ولو زناً إن صغرت ... وسيد كذا وصي قد ثبت

(أو بحرام) أو ثُيِّبت بزنا ولو ولدت منه فيقدم أبوها على ابنها منه **(أو بعارض)** كوثبة أو عود.

والثالث من المجبرين **(الوصي)**؛ أي وصي الأب إن عيَّن له زوج البنت بأن قال له: «زوجها من فلان، أو صرح له بالجبر أو ما يقتضيه؛ بأن قال: زوجها ممن أحببت أو ممن ترضى، فله الجبر اتفاقاً.

قال: وكذلك إذا ذكر في وصيته النكاح أو التزويج بأن قال له: أنت وصيي على نكاح بناتي أو تزويجهن فله الجبر على الراجح، أما إذا قال: أنت وصي على ابنتي أو بناتي فقيل: له الجبر، وقيل: لا جبر له وهو الراجح، وكذا عند عبق وتبعه الصاوي، وتعقبه البناني والرّهوني فانظرهما فإنهما رجحا عدم الجبر في الجميع؛ أي في غير تعيين الزوج والتصريح بالجبر أو ما يقتضيه أما إذا قال: أنت وصي فقط أو على مالى فلا جبر اتفاقاً نقله عبق عن ابن عرفة وقال: لكن لو زوج فالظاهر أنه يمضي، وقال أحمد في أصح روايتيه: لوصي الأب الجبر مطلقاً مثله في ذلك مثل الأب لأنه نزل منزلته، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس للوصي الحق في الجبر مطلقاً لأنها ولاية تنتقل من الأب إلى غيره شرعاً، فلم يجز أن يوصي بها قاله في المغنى، ومنشأ الخلاف هل يتنزل الوصي منزلة الأب في الجبر أم لا؟.

(وصح) النكاح في قول الأب: **(إن مت)** فقد زوجت ابنتي لفلان وكان قوله بمرض، مخوف أم لا، طال مرضه أم لا، إذا مات به إجماعاً لأنه من وصايا المسلمين، ولولا الإجماع لكان القياس بطلانه؛ لأن المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب سنة ونحوها.

ومفهوم بمرض أنه لو كان بصحة لم يصح، وعليه ابن القاسم وأصبغ.

قوله: (هل إن يقبلن بقرب موت أو مطلقاً خلف)؛ أي وهل صحته إن قبل

الزوج النكاح بقرب موته؛ أي عقب موت الأب، أو يصح وإن قبل مع بعد خلف؛ أي خلاف. لعل القول الثاني مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال، وقيل: حين علمه به فإن تراخى قبوله بعد علمه فينبغي اتفاق على عدم صحته.

قوله: (وبعد ذا يفوت الجبر)؛ أي ثم لا جبر لأحد من الأولياء **(فالبالغ)**؛ أي البالغة، تزوج بإذنها ويقبل قولها في بلوغها **(الولي زوّج)**؛ أي يزوجها الولي **(إلا أن يعجز)** الولي عن صونها وهي صغيرة مات أبوها ولا وصي لها فيتزوج إذا خيف فسادها بفقر أو زنى،ولعل هذا هو المقصود من قوله كذا اليتيمة إذا خيف ضرر ضيعتها بدل من الضرر أو خيف عليها **(الزنا إن بلغت عشرا)** من السنين تامة **(وعند القاضي تزويج ثبت)** عنده يتمها وفقرها وخلوها من وصي، وأن الزوج كفؤها في الدين والحال، وأن الصداق مهر مثلها فيأذن للولي في تزويجها،فإذا لم تتم هذه الشروط فإن النكاح **(يفسخ إن لم يدخلن وطال)** فإذا دخل بها وطال الزمن بمضي مدة تلد فيها **(ولدين)** ولدتهما بالفعل أم لا، وقد شرك الناظم من قول الأصل وقدم ابن فابنه فأب فأخ فجد، فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار، هكذا يكون الترتيب بين الأولياء. فبعد هؤلاء المذكورين المولى الأعلى ثم عصبته، ثم معتقه ثم عصبته، ثم معتقه ثم عصبته ثم هل الأسفل؛ أي هل تنتقل الولاية للعتيق، وهو المولى الأسفل الذكر فقط تكون له ولاية العقد على من أعتقه وبه؛ أي كون الأسفل ولياً فسرت المدونة؛ أي فسر جميع شراحها بأن له حقاً في الولاية أولا ولاية له على من أعتقه كما في الجلّاب والكافي، وصحح؛ أي صححه ابن الحاجب وشهره ابن رشد.

قوله: (فالكافل)؛ أي من قام بأمورها حتى بلغت عنده وهو أجنبي منها فيزوجها بإذنها كما هو في سياق الناظم.

قوله: (أو في الدنية) يشير إلى قول الأصل: «أو صح بها في دنية كمسلمانية مع خاص لم يجبر».

قوله: (فحاكم) يقيم السنة إن ثبت عنده صحتها وأهمالها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها ديناً وحرية ونسباً وحالاً، ثم بعد

الحاكم ولاية عامة **(كل)** رجل **(مسلم)** ووجه عمومها أنها حق على كل مسلم؛ فإن قام بها واحد سقط عن الباقي على حدّ فرض الكفاية.

قوله: (وفي الدنية)؛ أي وصح بها؛ أي الولاية العامة في امرأة دنية ليس لها مال ولا جمال مع ولي خاص؛ أي **(قريب غير مجبر حضر)** ومع كونه يصح فإنه لا يجوز ابتداء، وفي الحطاب يكره ابتداء كتزويج امرأة شريفة بولاية الإسلام العامة أو بعاصب أبعد مع خاص أقرب غير مجبر **(وبدخول)**؛ أي دخل الزوج بها وطال الزمن بعد الدخول بأن مضى ما تلد فيه وَلَدَيْن كثلاث سنين وإن قرب، فللاقرب أو الحاكم إن غاب على ثلاثة أيام فأكثر في انحتام الرد؛ أي فسخ النكاح **(وفي انحتام الرد إن يطل)** هو معنى قول الأصل: «وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان» يحتمل أنهما لم يحصل طولاً بعد الدخول، ويحتمل أنهما ولو حصل طولاً بعد الدخول وهذا هو الظاهر، زاد في الأصل: «وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر»؛ أي وصح النكاح بتولى ولي أبعد مع وجود ولي أقرب كعقد عم مع وجود أخ، أو أب مع ابن، أو أخ لأب مع أخ شقيق إن لم يجبر الأقرب، فإذا كان الأقرب مجبر ففيه تفصيل وهو معنى قوله: **(ولم يدخل كلام)**. قال في أسهل المسالك:

وصح بالأبعد مع ذي القرب ... لا مع وجود مجبر كالأب
وأجنبي مع وجود الخاص في ... دنيه لا في ذوات الشرف

(والصمت كالتفويض من بكر رضا)؛ أي ورضا البكر غير المجبرة بالزوج والصداق صمت، والمعنى أن صمتها يُعد رضاً لامتناعها غالباً من الإعراب بالقول لحيائها ومعرتها.

وقوله: (كالتفويض)؛ أي كتفويضها؛ أي البكر الغير المجبرة العقد لوليها فصمتها رضا به؛ فإذا قيل لها: نشهد عليك أنك فوضت العقد عليك لوليك فلان أو هل تفويض العقد له فسكتت فهو رضاً غابت عن المجلس أو حضرت.

قوله: (وإن بكت) عند استئذانها فإن بكاءها لا يقتضي المنع لاحتمال أنه على فقد أبيها وأنه لو كان حياً لم يحتج لاستئذانها، وكذلك إن ضحكت؛ فإن

دلت قرينة على أن ضحكها استهزاء وبكاءها منع فلا تزوج، وينبغي إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها، والثيّب تعرب كبكر **(رشدت)**؛ أي رشدها أبوها أو وصيها بعد بلوغها فلا يزوجها إلا بعد رضاها بالقول فالاستثناء من قوله: **(الصمت كالتفويض من بكر)** فالتي رشدت لا بد من نطقها بالقول، وكذلك بكر **(عضلت)**؛ أي منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها فرفعت شأنها للحاكم؛ فإن أراد تزويجها لامتناع أبيها منه فلا بد من نطقها فإن أراد أبوها تزويجها فلا يحتاج لإذنها.

(أو بعرض) أو أراد وليها غير الأب ووصيه تزويجها بصداق عرض؛ أي غير ذهب وفضة وهي من قوم لا يزوجون به فيشترط إعرابها بالقول. **(أو لرق)** أو زوجت برق وإن بشائبة حرية كمكاتب أو مبعض أو مدبر أو معتق لأجل، فيشترط نطقها بالقول: **(أو ذي عيب)** أو زوجت بذى عيب موجب لخيارها كجنون وجذام ولو مجبرة **(أو يتيمة)** خيف فسادها فشرط تزويجها إذنها بالقول.

(أو الولي افتات)؛ أي تعدى عليها وعقد لها بغير إذنها ثم استؤذنت فلا بد من إذنها بالقول.

وقوله: (وصح إن بمكانها الرضا فوراً وضح)؛ أي: وصح عقد المفتات عليها إن قرب رضاها به، قال سحنون: يغتفر الفصل باليومين والخمسة كثيره، وحدّد قوم القرب بثلاثة أيام وجرى به العمل، وكان العقد بالبلد الذي به المفتات عليها فإن كان ببلدين لم يصح ولو تقارب، ويشترط في الافتيات أن لا يقر الولي به حال العقد بأن سكت حينه أو ادعى إذنها فيه وخالفته؛ فإن أقر به حاله لم يصح ويفسخ اتفاقاً [قاله ابن رشد] وبقى من الشروط أن لا ترد قبل رضاها وأن لا يفتات على الزوج أيضاً.

وقوله: (نطق السبع) الأبْكَار **(مشروط.... كثيب)** فلا بد من نطقها **(أو هل)** يعتبر النطق **(بما دل على رضاها)** كالصمت **(دون النطق)**؛ أي الكلام الصريح **(خلاف نقلا)** قال ابن القاسم: إن حضرت المجلس كفى صمتها كما نقله المواق عن المتيطي. وهذا معنى قول الأصل: «والثيب تعرب».

- وتضمن البيت (24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37).

تنبيه:

في هذا الموضوع لم يلتزم الناظم ترتيب الأصل بل قدم جملاً وأخر أخرى كما سترى. فتضمن البيت رقم (24) قول الأصل: «وإن أجاز مجبر في ابن وأخ فَوَّضَ له أموره بِبَيِّنة جاز».

- وتضمن البيت (25، 26، 27)، قول الأصلُ: «وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفْريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضاً بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث».

- وتضمن الشطر الأول من البيت (28) قول الأصل: «وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو».

- وتضمن البيت (32) وما بعده قول الأصل: «وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأه من زنى، وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم».

قوله (وإن أجاز مجبر) أب أو وصي أو مالك العقد على مجبرته بلا إذنه **(في ابن)** المجبر **(أو أخ)** له **(كالجد فوض له الأمر)** بنص أو عادة **(بالبينة)**؛ أي ببينة شهدت بأنه قال له: فوضت إليك جميع أموري أو أقمتك مقامي أو نحو ذلك، ولكن لم يصرح له بالنكاح أو التزويج إذ لو صرح له بأحدهما لم يحتج لإجازة بعد، وجواب إن أجاز مجبر.

قوله: (جاز)؛ أي مضى النكاح ونفذ فلا يفسخ **(وهل)** محل جواز بإجازته **(إن قربا)** ما بين الإجازة والعقد مطلقاً؛ لأن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمٰن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فأمضاه [ابن القاسم: أظن أنها وكلت على العقد رجلاً] تأويلان: الأول مقيد بالقرب، والثاني غير مقيد.

(وعقد غيرهم)؛ أي غير الابن والأخ والجد **(لبكره)**؛ أي للبكر بغير إذنه، وتفويضه **(هبا)**؛ أي مفسوخ **(إن كان)** المجبر غائباً **(كالعشر)** من الأيام

ذهاباً فقط، وإن أجازه الأب وولدت الأولاد إن دامت نفقتها **(ولم يخش الضياع)** وإلا كتب له الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوَّجناها عليك؛ فإن لم يفعل زوجها الحاكم. وهذا معنى قوله: **(ناب حاكم البقاع)**.

وقوله: (وناب حاكم) يشير إلى قول الأصل: «وزوج الحاكم في كإفريقية»؛ أي وزوج الحاكم مجبرة أب غاب عنها غيبة انقطاع إن بعد كالثلاثة الأشهر.

وقوله: (والزوج إن وكل) يشير إلى قول الأصل: «وصح توكيل زوج في العقد له على أنثى الجميع»؛ أي جميع من اتصف بمانع من مباشرة العقد، ففي سماع عيسى: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانية أو عبد أو امرأة على عقد نكاحه ولكنهم استثنوا الإحرام والعَتَهْ وعدم التمييز فلا يصح أن يوكل الرجل في عقد نكاحه واحداً منهم.

قوله: (عكس الولي)؛ أي لا يصح توكيل رجل حر ولي لامرأة على عقدها إلا شخصاً كهو؛ أي ولي المرأة في الاتّصاف بالذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الإحرام وعدم الكفر.

ـ ثم ذكر الناظم معنى المحل وقد تقدم لنا أن المحل زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض.

وقوله: (والمحرَّمية) بنسب أو صهر وعدم الإشكال في كونها في عصمته وما أشبه ذلك، والإحرام بالحج أو العمرة، ويشترط في المرأة الخلو من زوج والخلو من عدة غيره، قال في الأصل: «وتأبّد تحريمها» **(ولا تمجيس)** وأن لا تكون مجوسية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾. والحاصل أنه يشترط في الزوج إذا أراد أن يتزوج بامرأة أن لا يكون متزوجاً بأربع حتّى تصير هذه الزوّجة خامسة وأن لا يكون متزوجاً قبل ذلك بعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها وهن في عصمته وأن لا يكون قد دخل بأمها أوعقد على ابنتها، وشرط الزوجة أن تكون خالية من زوج ومن عدة غيره وأن لا تكون مجوسية.

قوله: (راكنة لغير ذي فسق)؛ أي وحرم خطبة ـ بكسر الخاء ـ أي التماس نكاح امرأة راكنة؛ أي مائلة وراضية لخاطب سابق غير فاسق.

وقوله: (صرم نكاحها)؛ أي: فسخ عقد الثاني على راكنة للأول بطلاق وجوباً لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الأول وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول قبل دخول الثاني حيث استمر الركون أو رجعت لخطبة الثاني فإن رجعت لغيرها فلا يفسخ.

قوله: (وحرم خطبة معتدة) من طلاق وغيره ولو رجعياً لا من طلاقه هو إذ له تزوجها في عدتها منه إذا لم يصادف الثلاث، **(أو مستبرأة)** من زنى ولو منه لأن المتخلق من مائة لا ينسب إليه فهو كغيره **(أو الولي)** أو ولي المعتدة فإنه يحرم أن يصرح له بخطبة المعتدة **(وأبد التحريم)** مفعول مقدم **(وطء)** فاعل مؤخر؛ أي وتأبد تحريمها بوطء بنكاح بأن عقد عليها ووطئها فيها بل وإن بشبهة ولو بعدها. وهذا معنى قوله: **(ولو بُعَيْد نين الأخ)** وتأبَّد بمقدمته؛ أي الوطء فيها؛ أي العدَّة من وفاة أو طلاق غيره البائن وكذا في استبرائها من زنى أو غصب أو ملك أو بشبهه فيتأبد تحريمها بهذه الخمسة بالمقدمة المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهة فمن قَبَّل معتدة معتقداً أنها زوجته فلا يتأبّد تحريمها عليه ويتأبد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة في عقد نكاح أو بشبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك وهذا ما تضمنته الأبيات الأربعة من قوله: «وأبد التحريم وطء...» إلى قوله: «بملك أو شبهة في استبراء»، وهذا ما أشار له في الأصل بقوله: «وتأبّد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى وبملك عن ملك كما سبق».

ـ وتضمن البيت (38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47) قول الأصل:

«وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعُوقبا والشهود وقبل الدخول وجوباً وأن لا تأتيه إلا نهاراً أو بخيار لأحدهما أو غيرا أو على أن لم يأت بالصداق لي كذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغى ومطلقاً كالنكاح لأجل وإن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض ونكاح العبد والمرأة».

قوله: (وفسخ الموصى بكتمه) من الزوج والزوجة والولي والشهود وسائر الحاضرين من امرأة للزوج أو من أهل منزل فقط أو في أيام ثلاثة فقط إذا لم يحصل الدخول والطول خُذا بأن انتفيا معاً أو دخل ولم يطل أو طال ولم يدخل. ومفهومه أنه إن دخل وطال فلا يفسخ وهل الطول هناك كالطول المتقدم في نكاح اليتيمة أو بما يحصل فيه الفشو، وفي البيان المشهور أنه يفسخ بعد البناء إلا أن يطول بعده فلا يفسخ. وهكذا نقل ابن حبيب وأصحابه، وأما قول ابن الحاجب يفسح بعد البناء وإن طال على المشهور فقال في التوضيح لم أر مَنْ قال: يفسخ بعد البنا والطول، والذي لمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والمبسوطة: يفسخ وإن دخلا ولم يقل وإن طال، ولقد قال في الأصل: «كما سبق وعوقبا»؛ أي أدّب الزوجان إن لم يعذرا بجهل ودخلا وإلا فسخ ولا يعاقبان، قاله ابن ناجي: وعوقب الشهود على نكاح السر إن لم يعذروا بجهل، وحصل دخول وإلا فلا.

(وافسخ) أيها الحاكم **(وجوبا قبل أن يدخل)** الزوج بزوجته **(ما)** أي نكاح **(بفاسد الشرط)**، أي فيه شرط فاسد كشرط أن **(لا يقسما)** لها في المبيت مع زوجته السابقة عليها **(أو لا تجي)**؛ أي وأن لا تأتيه الزوجة بليلها؛ أي بالليل، أو تأتيه بالنهار. قال في أسهل المسالك عطفاً على ما يفسد به النكاح قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط:

أو يأت بالليل أو النهار ... والوجه والتركيب في الشغار
ففسخ ذا قبل دخوله فقط ... وبعده فاثبته وأسقط ما شرط

أو بشرط **(خيار)** يوماً أو أكثر **(لغير)** هما أو **(لأحد الزوجين صار)** فيُفسخ قبل البناء وجوباً ويثبت بالدخول بالمسمى إن كان وإلا فبصداق المثل وهذا في غير خيار المجلس أما هو فيجوز اتفاقاً كما في التوضيح، وصرح ابن رشد بجوازه أيضاً أو عقد النكاح بصداق مؤجل كله أو بعضه على شرط **(إن لم يأت بالصداق لكذا)**؛ أي أجل مسمى **(فلا نكاح)** بين الزوجين، والحال أنه قد **(أتى به)**؛ أي الصداق في أثناء الأجل أو عند انتهائه فلا يضره إتيانه صحيحاً، ويفسخ قبل البناء؛ فإن أتى به بعد الأجل أو عند انتهائه فلا يُصَيِّره إتْيَانُهُ به صَحيحاً، ويفسخ قبل البناء، فإن أتى به بعد الأجل أو لم يأت به

أصلاً فيفسخ قبل أو بعده **(أو ما فساده)**؛ أي نكاح فساده لفساد صداقه لكونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير وميتة أو لا يصح بيعه ككلب وشارد ويثبت بعده بصداق المثل **(وكل ذا)**؛ أي ما تقدم **(يصح)** إن كان دخل **(ومطلقاً)** يفسخ **(قبل)** البناء **(وبعده)** كنكاح لأجل مسمّى، وظاهره كالمدونة وغيرها ولو بَعُد الأجل جدّاً بحيث لا يعيش أحدهما إليه والفرق بينه وبين الطلاق لأجل بعيد أن المانع المفارق للعقد أشدُّ تأثِيراً فيه من الواقع بعده. [قاله ابن عرفه].

قوله: (وإن مضى شهر يُتاح)؛ أي وفسخ إن عقد بقول الزوج إن مضى بشهر فأنا أتزوجك ورضيت الزوجة ووليها وقصدا انبرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتنفان غيره فيفسخ لأنه نكاح متعة تقدم فيه الأجل على المعاشرة، فلو كان هذا وعداً فلا يضر.

قوله: (وطلقة فسخ الذي فيه اختلف) والمعنى أن الفسخ طلاق إن اختلف في صحة النكاح المفسوخ وعدمها في المذهب أو خارجه خلافاً معتبراً عند الأئمة ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق، ومن وقت المفاسخة تكون العدة فإن عقد عليها شخص فهو باطل لأنها ذات زوج، ومثل للمختلف فيه **(كعقد محرم)** بحجّ أو عمرة كان وليّاً أو زوجاً أو زوجة.

وقوله: (وكالشغار) وهو البضع بالبضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه اتفقوا على منعه ابتداء.

قوله: (وحرم العقد ووطئه) والتحريم بعقده ووطئه؛ أي المختلف فيه فيما يحرم بالعقد؛ كالأم بالعقد على بنتها وهو محرم بنسك فيفسخ نكاحه قبل الدخول فيحرم عليه نكاح أمها، وتحرم المفسوخ نكاحها على أصول الزوج وفروعه، وتارة بوطئه؛ أي المختلف فيما يحرم بالوطء كمقدماته كبنت فتحرم بوطء أمها، فإذا تزوج امرأة وهو محرم بنسك وبنى بها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها، وإن فسخ قبله فلا تحرم عليه بنتها، والحاصل أن المختلف فيه كالصحيح.

(وفيه الإرث)؛ أي المختلف فيه لأحد الزوجين من الأخر الذي مات

قبل فسخه فإن مات بعده فلا إرث لأنه طلاق بائن إلا **(نكاح)** ذي **(المرض)** زوجاً كان أو زوجة فلا إرث فيه وإن كان مختلفاً فيه **(كذا إذا انكح عبد)** بنته أو أمته مثلاً وإلا نكاح المرأة نفسها أو **(للغيريات)**؛ أي منها ومحجورتها مثلاً فلا إرث فيهما، وإن كان من المختلف فيه الذي فسخه طلاق.

ـ ونضمن (48، 49، 50، 51، 52، 53، 54) قول الأصل:

«لا اتفِقَ على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة، وحرَّم وطْؤُه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل، وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه، وتعاض المُتلَذَّذُ بها».

قوله: (أما الذي على الفساد أجمعا) يعني: أن النكاح إن اتفق على فساده في المذهب وخارجه فـ**(لا إرث)** فيه إن مات أحد الزوجين قبل فسخه **(ولا طلاق)** في فسخه، **(وحرم وطئه)**؛ أي المجمع على فساده لا عقد فلا ينافي تحريم مقدماته أيضاً من بالغ لا حدَّ عليه من جهله مثلاً، ثم مثَّل للمتفق على فساده بقوله: **(وهو كجمع من يحرم جمعهن)** كالمرأة وأمها أو بنتها وكالمرأة وعمتها أو خالتها؛ فإذا جمع بين هؤلاء فإن النكاح فاسد متفق على فساده في المذهب وخارجه وكالمعتدة والخامسة **(ومحرمة)**؛ أي المحرم، والمبتوتة قبل زوج، **(وذات لعان)** فهؤلاء النساء متفق على نكاحهن.

قوله: (وكل ما فسخ بعد)؛ أي بعد البناء؛ أي الوطء ففيه الصداق المسمّى **(وإلا)** أي وإن لم يكن مسمى أصلاً كصريح الشغار أو كان الصداق حراماً كخمر ففيه صداق المثل **(والفسخ من قبل الدخول)** بالزوجة **(لا صداق فيه)** وهذا معنى قول الأصل: «وسقط بالفسخ قبله سواء كان مجمعاً على فساده أو مختلفاً فيه». قال في أسهل المسالك:

وكل فسخ بعد مس البعل ... فيه المسمى أو صداق المثل
وقبل مَسٍّ لا صداق يلزم ... إلا نكاح الدرهمين درهم

ـ وإلى هذا أشار بقوله: **(لكن لها النصف)**؛ أي نصف الصداق الناقص عن ربع دينار إذا ادّعى الزوج قبل الدخول رضاعاً محرّماً بلا بينة وكذّبته الزوجة فيفسخ وعليه النصف، أو قذف زوجته برؤيتها تزني قبله فبلعانها ينفسخ النكاح وعليه النصف لاتهامه فيهما بالكذب لإسقاط نصف الصداق،

والحاصل أنه يستثنى من إسقاط الصداق قبل الدخول مسائل لها نصف الصداق فيها إذا فسخ قبل الدخول منها، إذا كان الصداق ناقصاً عن ربع دينار ففسخ النكاح قبل الدخول فلها نصفه؛ أي درهم من درهمين، ومنها دعوى الرضاع قبل الدخول بلا بينة، ومنها اللِّعان قبل الدخول، وهذا ما تضمنه البيت (53، 54).

- وتضمن البيت (55، 56، 57، 58، 59، 60، 61) قول الأصل:

«وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة؛ إن لم يبعه إلا أن يرد به».

- إلى أن قال:

«وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده، ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين بموته».

- إلى أن قال:

«وجبر أب ووصي وحاكم مجنوناً احتاج، وصغيراً، وفي السفيه خلاف، وصداق من يعدم على الأب، وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم».

- إلى أن قال:

«والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رَضِي فطلق امتناع».

- إلى أن قال:

«والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفءٌ وفي العبد. تأويلان».

قوله: (ورد نكح)؛ أي نكاح **(العبد للسيد)**؛ أي المالك ذكراً كان أو أنثى، والمعنى أنه يجوز للسيد رد نكاح عبده الذكر القن، ومن فيه شائبة كمكاتب ومدبر بطلقة فقط على المشهور فلو أوقع طلقتين فلا يلزم العبد إلا واحدة بائنة لأنها جبرية، ولأن الطلاق رجعياً إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس لازماً وطؤه وله إجازته، وهذا معنى قوله: **(وإن يشا فوراً أجاز)** ومحل رد السيد نكاح عبده بلا إذنه إن لم يبعه فإن باعه فليس له رد نكاحه لخروجه عن ملكه، وليس لمشتر رده أيضاً.

وقوله: (من بعد منع ما به الفسخ قصد)؛ أي وله الإجازة لنكاح عبده بلا إذنه، وهذا معنى قول الأصل: «وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده»؛ أي هل قصد به الفسخ أو مجرد الامتناع؛ فإن شك فيه فامتناعه فسخ لا إجازة له بعد.

قوله: (وإن يجز ولي الصبي السفيه عد) والمعنى أنه يجوز لولي؛ أي أب أو وصي سفيه؛ أي ذكر بالغ عاقل لا يحسن التصرف في المال فسخ عقدة النكاح بطلقة بائنة، ولا شيء للزوجة من المهر إن فسخة قبل الدخول، وقوله: **(وإن يدخل سفيه ربع دينار ثمن)**؛ أي ولها بفسخه بعد؛ أي بعد الدخول ربع دينار فقط، ولا يتبع بما بقى إن فك حجره لأن حجر الولي عليه لحق نفسه وهو باق لم يزل، والحجر على العبد لحق سيده وقد زال عنه بعتقه، وإن لم يطلع وليه على عقده حتى خرج من حجره لزمه النكاح فليس له فسخه، وللولي الفسخ ولو ماتت زوجة السفيه التي تزوجها بلا إذن وليه إذ قد يكون صداقه أكثر من ميراثه منها، ويرثها إن ماتت قبل الفسخ؛ فإن أمضى الولي ثم وإن رَدَّ ردَّ ما ورثه لورثتها، وتعين الفسخ من قبل الشارع بموته؛ أي السفيه؛ لأن في إمضائه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة في ذلك لمن وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته ولا يتكمَّل لها المهر بل يسقط بمجرد موته.

قوله: (وجبر الحاكم أو وصي أو أب صبيا)؛ أي صغيراً في تزويجه ربطة أو مصلحة كتزويجه شريفة أو بنت عمه أو غنية **(أو مجنونا)**؛ أي وجبر كل منهم مجنوناً مطبقاً فإن كان يفيق في وقت انتظرت إفاقته وكان جنونه قبل رشده، فإن جن بعد رشده جبره الحاكم فقط لا أبوه ولا وصية إذ لا ولاية لهما حينئذٍ **(احتاج)** المجنون للنكاح بأن تعين طريقاً لصيانته من الزنا والضياع وإن كان لا يجد.

قوله: (ودب خلف)؛ أي وقع خلاف **(بذي السَّفه)**؛ أي: السفيه؛ أي في جبره إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له، وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة.

قوله: (خلف) لابن القاسم مع ابن حبيب، وصرح الباجي بأنه المشهور، وعدمه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت.

قوله: (والصداق) أن ولا **(أعدموا على أب يعن)** هو معنى قول الأصل: «وصداقهم»؛ أي المجنون والصغير والسفيه إن كانوا **(أعدمو)**؛ أي معدمين على الأب وإن لم يشترط عليهم.

قوله: (ثم الكفاءة) المطلوبة في النكاح **(بدين)**؛ أي المماثلة أو المقاربة في التدين بشرائع الإسلام لا في مجرد أصل الإسلام لقول المدونة: ولها وللولي تركها وليس لها ولا لوليها ترك الكفاءة في الأصل والرضا بكافر.

وقوله: (لحال)؛ أي المماثلة والمقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب بدليل قول الأصل وقول الناظم أيضاً: **(فكفء المولى وغير ذي الشرف)**.

قوله: (وتركها لها وللولي حلال)؛ أي ولها وللولي معاً تركها؛ أي الكفاءة في الدين والرضى بفاسق، وفي الحال والرضى بمعيب.

وقوله: (فكفء المولى وغير ذي الشرف) هو معنى قول الأصل **(والمولى)** الأسفل هو من كان أصله رقاً فعتق أو كان عبداً أصالة، وقال المغيرة وسحنون: ليس العبد كفئاً للحرة ويفسخ النكاح، وقال اللخمي قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفئاً للحرة خلاف قول ابن القاسم، وقال ابن سعدون وغيره: هو وفاق، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **(وفي العبد اختلف)** وقول الأصل: «والأقل جاها كفء للحرة أصالة والشريفة نسباً وذات الجاه الزائد».

ـ وتضمن البيت (62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69) قول الأصل:

«وحرم أصله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذ وإن بعد موتها وإن بنظر فصولها كالملك، وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه بأن درأ الحد، وفي الزنا خلاف، وإن حاول تلذذاً بزوجته فتلذذ بابنتها. فتردد».

ـ إلى أن قال:

«أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم: كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد، وتأبد تحريمها إن دخل».

- إلى أن قال:

«والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا».

- إلى أن قال:

«كمحلل؛ وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو».

قوله: (ويحرم الأصل) الإناث وإن علين لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ **(والفرع)**؛ أي الفصول الإناث وإن سفلن لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ إن كانت خلقت من مائه المستند لملك أو نكاح أو شبهة بل **(وإن من الزنا)** فمن زنى بامرأة فحملت من مائه ببنت فهي محرمة عليه وعلى أصوله وفروعه **(ومن تزوجا)**؛ أي زوجتاهما الأصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول الذكور، وكذا يحرم الأصول الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث **(كذاك مطلقاً فروع الأبوين أي فصول أول أصوله، أي الإخوة والأخوات مطلقاً أشقاء أو لأب أولادهم وإن نزلوا وفرع أو أصل)** فالأصل الذي يلي الأصل الأول الجد الأقرب والجدة القربى وابن الأول عم أو خال وبنته عمة أو خالة وابن الجدة المذكورة وبنتها كذلك، وأما فصل فصلهما كبنت العمة أو بنت الخالة فحلال **(وأصل زوجة بعقد)**؛ أي وحرم بالعقد وإن لم يدخل أصل زوجته؛ أي أمهاتها وإن علين ممن لها عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من جهة أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

(والفصول)؛ أي فصول الزوجة بناتها وإن سفلن وإن لم يكنَّ في حجره، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم﴾ خرج مخرج الغالب فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف أصولها وقوله: **(بلذة)**؛ أي وحرم على الزوج بتلذذ بها؛ أي الزوجة؛ أي إن تلذذ بها بالعقد أو بالملك يحرم عليه فصولها

قوله: **(ومن ببنت زوجة تلذذ)**؛ أي وإن حاول الزوج تلذذاً بزوجته فتلذذ بابنتها منه أو من غيره بغير وطء في ظلام مثلاً ظاناً أنها زوجته فهل يتأبد عليه تحريمها، ويجب عليه فراق زوجته تردد للأشياخ فذهب ابن شعبان في جماعة إلى أنه يفارقها لنشر الحرمة وظاهر إطلاقهم وجوباً ونزلت بابن التبان ففارق زوجته، وذهب القابسي وأبو الطيب إلى أنه يفارقها استحباباً، وأما الوطء ففيه خلاف والمشهور التحريم، واللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة، وعند أحمد ينشرها.

قوله: (ويحرم الجمع لمن إن قدرت)؛ أي ويحرم جمع اثنتين من الزوجات لو قدرت؛ أي فرضت **(نكرا إحداهن)** لا يجوز لذلك الذكر أن يتزوج بالأنثى كالعمة وبنت أخيها وكالخالة وبنت أختها. قال في أسهل المسالك:

أو جمع ثنتى حرما لو قدرا إحداهما أنثى والأخرى ذكرا

(وإن يرتب)؛ أي تزوج امرأة ثم تزوج بعدها من لا يحل له أن يجمعهما فإن الثانية منهما يفسخ نكاحها إن صدقته أنها الثانية لو ثبت أنها ثانية ببينة بالأولى، وإلا؛ أي وإن لم تصدق الثانية على أنها ثانية أو ادعت أنها الأولى أو قالت لا علم عندي ولم يثبت كونها ثانية ببينة فسخ نكاحها بطلاق، وحلف الزوج على أنها الثانية لإسقاط نصف المهر عنه إن لم يدخل بها؛ فإن كان قد دخل بها فلا يحلف وتكمل عليه المهر بالدخول ويفارقها ويبقى على الأولى بدعواه بدون تجديد عقد، ويقبل قوله أنها الأولىٰ عند أشهب وفسخ الثانية بلا طلاق للإجماع على فساده **(كام إن يدخل ببنتها)** بعد أن جمعهما بعقد واحدة فيفسخ بلا طلاق قبل البناء وبعده وتأبد تحريمها؛ أي الأم وابنتها على من تزوجهما إن دخل الزوج بهما جاهلاً بأنهما أم وبنتها أو عالما بهذا ودرئ الحد بجهله التحريم أو إن ترتبتا؛ أي الأم وبنتها في العقد عليهما بأن عقد على البنت ثم عقد على أمها أو بالعكس فكذلك في الفسْخ بلا طلاق وتأبد حرمتهما إن دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغة فيما قبله لأنه جمعهما بعقد واحد، فلو قال: إن ترتبتا بدلاً من قوله: وإن يرتب لكان أحسن وإن لم يدخل الزوج بواحدة من الأم وبنتها المجموعتين في عقد واحد، وفسخ النكاح فيهما بلا طلاق وحلت الأم للزوج بعقد جديد، وإذا حلت الأم فالبنت

أولى لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فالفاسد أولى، وسكت عن دخوله، بواحدة وقد جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها أماً أو بنتاً بعقد جديد بعد استبرائهما.

وقوله: (كمن أبت قبل وطء إلزماً)؛ أي وتحرم المبتوتة حتى يولج بالغ الحشفة وهذا معنى. **قوله: (قبل وطء ألزما غسلاً)** لأن مغيب الحشفة يوجب الغسل فمن تزوج مبتوتة قبل أن يتزوجها بالغ ويولج قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط والمعنى أن نكاح المبتوتة ممنوع إلا بعد زوج بشروط أشار لها في الأصل بقوله: «حتى يولج بالغ...» إلخ ما سبق. قال في أسهل المسالك:

وحرموا مبتوتة ممن أبت ... إلا بوطء في نكاح قد ثبت
إن غيب الكمرة بانتشار ... من غير مانع ولا إنكار
مكلف يعلمها في القبل ... لا قاصداً تحليلها للبعل

ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

.... مبتوتة لمن أبت فاعلم
إلا إذا نكحها زوج وقد ... دخل والتحليل ماله قصد
وغيب الكمرة مع علم ولم ... يكن هناك مانع لما ألم
والقصد للتحليل لا يحلها ... وافسخ نكاح من يريد حلها

- وإلى هذا أشار **بقوله: (كذا المحلل)**؛ أي قاصد تحليل المبتوتة لباتها فقط بل وإن نوي تحليلها **(وإن قد أعجبت يمسك)** وقد سبق قول الأصل: «وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب» أي إن أعجبته فيفرق بينهما قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ولا تحل لباتها ولها المسمى بالبناء ويعاقب المحلل والزوجة والشهود والولي إن علموا ما لم يحكم بصحتها شافعي وإلا فلا يفسخ وتحل به لرفع الخلاف.

وقوله: (ولغو ما نوى غير ثبت)؛ أي ونية الزوج المطلق تحليلها له بوطء الزوج الثاني ونيتها؛ أي المطلقة لغو ملغاة وغير مضرة في التحليل حيث لم ينوه الثاني؛ لأن الطلاق بيده فإن نواه فقد دخل على نكاح متعة ولذا فسخ مطلقاً غير مقيد بعدم البناء.

ـ وتضمن البيت (70 ،71، 72 73، 74، 75، 76، 77، 78، 9،، 80) قول الأصل:

«وملكه أو لولده، وفسخ، وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق».

ـ إلى أن قال:

«وملك أب جارية ابنة بتلذذه، وبالقيمة وحرمت عليه، إن وطئاها وعتقت على مولدها».

ـ إلى أن قال:

«وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر».

ـ إلى أن قال:

«وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس».

ـ إلى أن قال:

«والكافرة؛ إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس».

ـ إلى أن قال:

«وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج؟ خلاف».

ـ إلى أن قال:

«وَعجل بالفسخ، إلا أن يصح المريض منهما، ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه».

قوله: **(وملكه)** وحرم على المالك ذكراً كان أو أنثى ملكه؛ أي تزوجه فيحرم على الذكر تزوج أمته، وعلى الأنثى تزوج عبدها لمنافاة أحكام الملك أحكام الزوجية أو ملك فرعه أولده من الزوج عليه ولادة ذكراً كان الولد أو أنثى مباشراً أو نازلاً بواسطة ذكراً أو أنثى وإن سفل فيحرم على الذكر تزوج

أمة ولده وأمة ولد ولده، وعلى الأنثى عبد ولدها وعبد ولد ولدها لقوة شبهة الوالد في مال ولده. **(وإن يطرأ افسخن)**؛ أي وفسخ إن طرأ ملكه أو ملك ولده على التزوج، وفسخه بالإطلاق للإجماع على فساده في الفسخ **(كمرأة في الزوج عن)**؛ أي كمرأة طرأ لها أو لولدها ملك في زوجها فيفسخ نكاحها بلا طلاق، هذا إذا كان طرو ملكها على زوجها بشراء بل ولو بدفع مال من الزوجة لسيد زوجها ليعتق سيد زوجها: زوجها عنها فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله في ملكها تقديراً إذ يقدر أنها اشترته وأعتقته.

قوله: (وبالتلذذ إما الابن ملك أب بقيمة) إماء جمع أمة، والمعنى وملك أب؛ أي أصل ذكر إماء جمع أمة **(الابن)**؛ أي ابنة لسبب تلذذه؛ أي الأب بها **(بقيمة)** معتبرة يوم التلذذ يدفعها الأب لابنه ويتبعه بها إن أعدم وتباع فيها إن لم تحمل وعليه النقص وله الزيادة وللابن التمسك بها للخدمة أو التجر في عدم الأب فإن حملت فلا تباع وتبقى أم ولد لأب **(وإن وطء شرك)**؛ أي وإن وطئاها **(حرم)** أي حرمت **(عليهما)** أي الأب وابنه.

قوله: (ومن أولدها عليه تعتق إذن)؛ أي وعتقت جارية الابن التي وطئها الأب وابنه إن حملت من وطء أحدهما على مولدها منهما عتقاً ناجزاً لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها؛ فإن أولدها الابن عتقت عليه وولاؤها له، وغَرِمَ الأب له قيمتها على أنها قن هكذا في نص المدونة، عن ابن يونس، وفي نص ابن عرفة عنها: أنه يغرمها على أنها أم ولد.

قوله: (وخيرت الحرة في نفسها) بطلقة بائنة لأن عليه معرة في معادلتها أمة، ومفهوم مع حر أنها لا تخير في نفسها مع العبد؛ لأن الأمة من نسائه فكأن الحرة علمت بها ودخلت عليها فتختار نفسها **(بطلقة تبين)**؛ أي بائنة فقط فإن أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج إلا واحدة، وقال ابن المواز: إن أوقعت ثلاثاً لزمته وأساءت.

قوله: (تزويجه قنا)؛ أي أمة؛ أي كتزويج الحر بأمة **(عليها)** أي الحرة فتخيّر في نفسها **(أو على من علمت أو سبقت أن تجهلا)** أو تزوج آخر بأمة ثانية على الحرة التي رضيت بتزويجه أمةً عليها أو قبلها فتخير الحرة أيضاً، أو

علمها بزوجة أمة واحدة وتزوجته عليها فالفت؛ أي وجدت مع الحر الذي تزوجته أكثر من زوجة أمة واحدة فتخير في نفسها كذلك.

قوله: (وإن بعقد حرة مع أمة)؛ أي وبطل النكاح في الأمة التي حرم تزوجها لفقد شرطه إن جمعها؛ أي الأمة مع حرة في عقد فيبطل العقد في الأمة فقط دون الحرة. وهذا معنى قوله: **(في الأمة يفسد أعلمه، والكل أن يجمع بعقد خمسا)** من الزوجات بعقد واحد فيبطل في جميعهن ولو ولدن الأولاد **(وأمة الكفار حرم تَغْساً)**؛ أي وحرم الكافرة؛ أي وطؤها بملك **(كحرة منهم)** إن كانت مجوسية **(سوى أهل الكتاب)**؛ أي الكتابية فيجوز تزوجها يكره؛ أي كراهة عند الإمام مالك ﷺ لمسلم حر أو عبد، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، أي الحرائر. قال في أسهل المسالك:

وامنع نساء مشركات ما خلا حرات أهل الكتب مع كره علا

وقوله: (يكره شد في دار اختراب)؛ أي واشتد الكره؛ أي تأكد بدار احْتراب؛ أي بدار الحرب؛ أي الكفر على كره تزوجها ببلد الإسلام لتقويها بأهل دينها فيخشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مبالاتها باطلاع أبيه على ذلك.

قوله: (وهل) استفهام **(مخوف مرض يمنع)**؛ أي وهل يمنع النكاح مرض أحدهما؛ أي الزوجين المخوف الموت منه عادة وإن لم يشرف عليه، واحتاج لمن يخدمه إن لم يأذن له وارثه أو بإذن وارث في النكاح، لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصرورة وارثه غيره فهذا من المشهور للنهي عن إدخال **(وارث)** محقق المنع **(إن لم يحتج)** المريض لمن يخدمه؛ فإن احتاج فلا يمنع وإن لم يأذن الوارث وشهره في الجواهر فيه خلاف، والحق بالمريض في منع النكاح على محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشى موته منه ومحبوس لقتل ومحكوم عليه بالإعدام.

قوله: (وفسخه عجل) وعجل بالفسخ لنكاح الزوجين أو أحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء وبعده ولو كانت حائضاً في كل حال **(إلا أن**

يصح مريض نين) منهما صحة بينة فلا يفسخ **(وهل على المريض تمنع الأمة)**؛ أي التزوج بها **(وحرة الكتاب)**؛ أي النصرانية أو اليهودية، فقيل: تمنع الأمة لاحتمال عتقها قبل موته ففيه إدخال وارث احتمالاً **(وحرة الكتاب)**؛ أي النصرانية لاحتمال إسلامها قبل موته، قال في الأصل: «ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح عند بعض البغداديين، وعليه الأكثر، والمختار مبتدأ خلافه خبر؛ أي والمختار عند اللخمي جواز نكاح المريض كتابية حرة أو أمة مسلمة. ـ وبالله التوفيق ـ.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب ويندب نكاح من أطاق:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32، 33].

2 ـ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: 4].

3 ـ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237].

4 ـ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38].

5 ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»** [رواه الجماعة].

6 ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان التبتل ولو أذن له لاختصينا.

7 ـ وعن أنس أن نَفَراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. فبلغ ذلك

النبي ﷺ فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنّي أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**» [متفق عليهما].

8 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

9 ـ وعن المغيرة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحْرى أن يؤدم بينكما**» [رواه النسائي والترمذي وحسنه].

والدليل على قوله: وركنه العقد:

أي الصّيغة واستدلّوا.

10 ـ بما في الصحيحين: من قوله ﷺ: «**ملكناكها بما معك من القرآن**».

والدليل على قوله: الولي:

11 ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا ولي له**».

وقوله: «أهل» أي محلّ أي زوج وزوجة.

والدليل على قوله صداق:

12 ـ قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24].

13 ـ وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4].

14 ـ وفي الحديث المتفق عليه:

ـ عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك من شيء تصدقها إياه؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ: «**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً**» فقال: ما أجد قال:

«**إلتمس ولو خاتماً من حديد**» فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا؛ لسور سماها. فقال رسول الله ﷺ: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**». اهـ.

ـ الغرض منه إثبات أنه لا بد من صداق وسيأتي الكلام على الصداق في بابه.

والدليل على قوله: بسبق شاهدين للدُّخول:

15 ـ حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [رواه ابن حبان وصحّحه].

16 ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان**».

والدليل على قوله ثم اب:

دليله ما في الموطأ:

17 ـ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن.

ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.

18 ـ واتفق أهل العلم على أن للأب تزويج ابنته الصغيرة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جواري يأتينني فإذا رأين رسول الله ﷺ ينقمعن. وكان النبي ﷺ يسر بهن إلي. [هذا لفظ البغوي وقال: هذا حديث متفق عليه].

19 ـ وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب.

والدليل على قوله: وقيل ذا يفسخ إن لم يدخلن وطال:

20 ـ حديث عبد الله بن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون بولاية عمها قدامة وهو وصي أبيها عليها وأن المسألة لما رفعت إلى

رسول الله ﷺ وثبت له عدم رضي اليتيمة رد النكاح وتزوج بها المغيرة بن شعبة الذي رضيته. [وهو حديث إسناده قوي أخرجه أحمد والدارقطني والبغوي والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي] فهو حجة على أنه لا سبيل إلى تزويج اليتيمة إلا بإذنها ولأن النبي ﷺ قال: «**لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإذا سكتن فهو إذنهن**». اهـ. بلفظ البغوي].

22 ـ وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره**». [وهذا الحديث أخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه].

ملاحظة:

حيث إن الناظم قد تخلى عن كثير من مسائل الأصل، وقد ثبت لتلك المسائل دلائل أصلية رأينا أن نُورِدَ هنا أدلة وردت في باب النكاح وإن لم يذكرها الناظم.

23 ـ وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبة وإن كانت لا تعلم**».

24 ـ وعن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة المرأة فلا بأس أن ينظر إليها**» [رواه أحمد].

25 ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أريتك في المنام مرتين إذا رجل في سرقة حرير فيقول: هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يُمْضِه**» [رواه الشيخان].

26 ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» فقال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً**» [رواه مسلم والنسائي].

27 ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» [رواه أبو داود والشافعي والحاكم وصححه].

28 ـ وعن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

29 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**» [رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد].

30 ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

31 ـ وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم].

32 ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أنكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات؛ فإن دخل بها فلها المهر فيما أصاب منه وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**» [رواه أحمد أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم].

33 ـ وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها.

34 ـ وعن عبد الرحمٰن بن معبد أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي.

35 ـ وعن عمرو بن دينار قال: نكحت امرأة من بني كنانة يقال لها بنت أبي تمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العنواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو في المدينة أني وليها وأنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها، قال: فأيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها، لأن النبي ﷺ قال: «**نكاحها باطل**» وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ.

36 ـ وعن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر الناكح والمنكح ورد نكاحها. [رواه الشافعي].

37 ـ وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهم وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما**» [روه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي والحاكم].

38 ـ وعن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق بين يديه وذاك أربعمائة. [رواه أحمد والنسائي].

39 ـ وعن عبد الله بن ربيعة أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه. [رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد].

40 ـ وعن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أنكح شيئاً من بناته ولا نسائه فوق اثنتى عشرة أوقية وأخرى تقدمونها في مغازيكم قتل فلان شهيداً مات فلان شهيداً ولعله أن يكون قد وقر عجز دابتهِ أو وقر راحلته ذهباً ونفقة يبتغي فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «**من قتل في سبيل الله فهو في الجنة**» [رواه أحمد والنسائي وراه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي مختصراً على ما يختص بالصداق].

41 ـ وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له**» [رواه أحمد وأبو داود].

42 ـ وعن صهيب بن سنان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحلّ فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان**» [رواه أحمد والطبراني].

43 ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته**» [رواه أحمد].

44 ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ حين تزوج علي فاطمة قال: «**يا علي لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئاً**» فقال: ما لي شيء يا رسول الله قال: «**أعطها درعك الحطمية**» قال ابن أبي داود: فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهما. [رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد وأبو داود].

45 ـ وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

46 ـ وعن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهم الستور فقد وجب الصداق.

47 ـ وعن مالك: أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه.

48 ـ وقال مالك: أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها وقالت: مسني وقال: لم أمسها صدق عليها، فإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني صدقت عليه.

49 ـ وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

50 ـ وعن ابن سيرين قال: الذي بيده عقد النكاح الزوج.

51 ـ وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً فقيل له في ذلك فقال: أنا أولى بالفضل. [رواه الشافعي].

52 ـ وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟**» قال: قد نظرت إليها قال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق قال النبي ﷺ: «**على أربع أواق!...**» **كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث فتصيب منه**» قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم. [رواه مسلم].

53 ـ وعن عروة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم. [رواه أحمد والنسائي].

54 ـ وعن علقمة قال: أُتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه].

55 ـ ولمالك في الموطأ:

ـ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أوتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

ملاحظة:

ثانية نذكر فيها أدلة أصلية جلبها الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي في شرحه مواهب الجليل من أدلة خليل ببعضها ذكر فيه المرجع والبعض الآخر لم يذكر فيه المرجع.

56 ـ فمن ص14 ج3: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

57 ـ ص101 ج3: «فهلَّا بكراً تلاعبها» طرف من حديث جابر.

58 ـ ومن حديث عويمر بن ساعده عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير»**.

ـ والنتق الرمي والنفض والحركة، والنتق: الرفع أيضاً كما في النهاية؛ أي أكثر أولاداً يقال للمرأة الكثير الولد ناتق لأنها ترمي بالأولاد رمياً.

59 ـ ومن ص18 ج3.

وفي سنن أبي داود:

ـ عن النبي ﷺ قال: **«إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»**.

60 ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان**».

61 ـ ومن ص20 ج3.

ـ وفي الموطأ ومصنف عبد الرزاق والبغوي واللفظ له:

ـ عن عمر أنه قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً.

ـ قال سعيد بن المسيب: وهو الراوي عن عمر ولها مهرها بما استحل منها.

62 ـ ومن ص21 ج3: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى**».

63 ـ ومن ص22.

ـ روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوج بها فقال: «**أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال**» [أخرجه الطبراني].

64 ـ وفيها أيضاً وفي أحكام القرآن لابن العربي ج3 ـ 1331.

روي عن ابن عمر أنه قال: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثاً من كلام وهو دهش فقال لعمر: قم فانظر في شأنه فإن له شأناً. فقام إليه عمر فقال: إنّ ضيفاً استضافه وزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمرهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما بالآخر وغربهما حولاً قالوا: وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

ـ رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابن العربي: هذا ليس بنسخ وإنما تخصيص عام وبيان لمحتمل كما تقتضيه الألفاظ وتوجِيه الأصول من فسر النكاح بالوطء وبالعقد وتركيب المعنى عليها.

65 ـ ومن ص23.

ـ روى أبو داود من حديث سفيان:

ـ عن الزهري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل؛ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**.

66 ـ ومن ص27.

ـ وفي سنن البيهقي وفي رواية للبخاري.

ـ **«لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»**. قيل: يا رسول الله كيف إذنها؟.

قال: **«إن سكتت فهو رضاها»**.

ـ قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

67 ـ ومنها أيضاً.

«الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها».

68 ـ ومن ص31.

ـ وأما الدليل على ولاية الأب:

ـ فمنه تزويج أبي بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها لرسول الله وتزويج خويلد أمنا خديجة من رسول الله ﷺ وتزويج رسول الله ﷺ من أمنا سودة بنت زمعة.

ـ قال البيهقي: قالت خولة بنت حكيم: ثم انطلقت إلى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس على المواسم فحييته بتحية أهل الجاهلية، فقلت: أنعم صباحاً قال: من أنت؟ قلت: خولة بنت حكيم قالت: فرحب بي وقال ما شاء الله أن يقول، قالت: قلت: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال: كفؤ كريم ما تقول صاحبتك؟ قلت: نعم تحب قَالَ:

فقولي له فليأت، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فملكها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحثو التراب على رأسه أن تزوج رسول الله ﷺ سودة.

69 ـ ومن ص32.

ـ وأما دليل ولاية الأخ:

فما جاء في صحيح البخاري:

أن معقل بن يسار زوج أخته رجلاً فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء ليخطبها فأبى عليه وقال: أفرشتك كريمتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا أزوجكما. وكانت المرأة قد هويت أن تراجعه فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. فلولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهي عن العضل.

70 ـ ومنها أيضاً: وأما دليل ولاية ابن العم ونحو ذلك وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلّه تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها فلا ينكحها غيره كراهة أن يشركه أحد في مالها.

ـ قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن وكيع وأخرجه مسلم من وجوه عن هشام.

71 ـ ومنها أيضاً:

ـ وقد روي عن مالك: أن الشريفة والدنيئة لا يزوجها إلا وليهما والسلطان قال: وهذا القول أختاره ابن المنذر قال: وأما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر فغير جائز لأن النبي ﷺ قد سوى بين أحكامهن في الدماء فقال: المسلمون تتكافؤا دماؤهم وإذا كان المسلمون في الدماء سواء فهم في غير ذلك شيء واحد.اهـ. منه بتصرف.

72 ـ ومن ص35: الأيم أحق بنفسها من وليها.

73 ـ وفي حديث آخر أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه قال: «الثيب يعرب عنها لسانها والبكر تستأذن في نفسها.

74 ـ وفي صحيح البخاري وغيره ولفظه:

عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

75 ـ ومن ص36:

ـ جاء في مصنف عبد الرزاق: قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخ له يرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي من أمر؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**» فقالت: ما كنت لأرد على أبي شيئاً صنعه ولكن أحببت أن يعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا؟.

76 ـ قال البغوي: وقد روي.

ـ عن عكرمة أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ. فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ أخرجه أبو داود في النكاح وأحمد من حديث حسين بن محمد المروزي حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده صحيح.

77 ـ ومن ص62:

ـ من حديث عائشة: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها.

78 ـ ومن ص52:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم**».

79 ـ ومن ص53:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: العرب للعرب أكفاء والموالى للموالى أكفاء إلا حائك أو حجام.

ـ وذكر البيهقي هنا أحاديث تشهد له إلا أنه قال: في كلها ضعيف.

ـ وقال ابن قدامة: قيل للإمام أحمد كيف تأخذ بحديث العرب للعرب أكفاء إلا حائك أو حجام وأنت تضعفه؟.

ـ فقال: العمل عليه ـ يعني أنه ورد موافقا للعرف ـ.اهـ.

80 ـ ومن ص58.

ـ من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها لا بأس أن يتزوج ربيبته ولا يحل له أن يتزوج أمها.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب (80) ثمانون دليلاً.**

فصلٌ في الخِيَّارِ

1 ـ فصل لكل منهما الخيار إن ... لم يعلم أو لم يرض أو ما التذ عن
2 ـ ويحلف النافي لمسقط الخيار ... إلا فثان إلا فالخيار قار
3 ـ ببرص عذيطة وبجذام ... وبخصَائه وجبه يرام
4 ـ أو عنَّة أو اعتراض وله ... بقرن أورتق عن له
5 ـ أو بخر أو عفل أو إفضا ... من قبل عقد ولها فقط أضَا
6 ـ رد ببيِّن الجذام والمضر ... من برص حدوث ذين بعد قر
7 ـ لا باعتراض بعد وطء أو بجن ... قبل أحد ذين وبعد أجلن
8 ـ ولا بخلف الظن كالسواد أو ... كقرع ونتن فم قد رووا
9 ـ وإن يقل عذرا وثيباً يجد ... يختر وفي بكر تردد يعد
10 ـ وَليختر إن عدم رق بأن ظن ... كالعبد إن غرته بالنفي فعن
11 ـ كمسلم غرته بالإسلام ثم ... ظهر كفرها له الخيار ثم
12 ـ وسنة أجل زوج ذو اعتراض ... من يوم حكم بعد صحة تراض
13 ـ وإن بها الوطء إدعى فباليمين ... صدق إلا حلفت ثم تبين
14 ـ إلا فزوجة وإن ذا ما ادعى ... طلق أو طلقها حكم وعى
15 ـ وإن ثيوبة بلا وطء كتم ... أب فللزوج بها الرد علم
16 ـ والعربيات لا ترد العربي ... بل مولى أن يكذب لهم في النسب
17 ـ والعربي ردَّت إن تشاء قرشيه ... تقريشه ظنت فجاءته عيه

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة عشر (17) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) على قول الأصل:

«فصل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام، لا جذام لأب، وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلاً فيه، وفي برص وجذام رجى برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة، ولو بوصف لولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة، تردد لا بخلف الظن كالقزع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء، وفي بكر تردد وإلا تزوج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا.

(فصل) في بيان أسباب الخيار وأحكامه.

قوله: (لكل منهما)؛ أي من الزوجين **(الخيار)** في إبقاء النكاح وفسخه لأحد الزوجين أولهما **(إن لم يعلم)**؛ أي إن لم يسبق العلم بسببه عقد النكاح أو لم يرض مريد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد **(أو)** ما التذ بصاحبه بعد علمه به بعد العقد فشرط الخيار انتفاء الأمور الثلاثة، فإن وجد أحدهما فلا خيار لدلالتها على الرضى **(ويحلف النافي لمسقط الخيار)**؛ أي وإذا أراد أحدهما أو كلاهما الرد فادعى المردود مسقطاً للخيار من سبق علم قبل العقد أو تلذذاً وتمكين، وأنكره الراد ولا بينة للمدعي يحلف الرَّادَّ على نفيه؛ أي مسقط الخيار وثبت له الخيار وإن نكل حلف المدعي وسقط الخيار؛ فإن نكل أيضاً ثبت الخيار؛ إذ القاعدة أن النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول. وهذا معنى قوله: **(إلا فثان إلا فالخيار قار)**.

ـ ويثبت الخيار لكل منهما **(ببرص)** ولا يوجب الخيار إلا بشرط السلامة منه **(عذيطة)** ـ بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة ـ: وهي التغوط عند الجماع إذا كان قديماً أو شك فيه لا إن تحقق حدوثه فلا رد به ومثله البول ولا رد بالريح قولاً واحداً ولا بالبول في الفراش على الأرجح، **(وبجذام)** محقق ولو قبل العقد أو بعده يعرف الجذام والبرص بالرؤية إلا الذي بالعورة فلا يرى، وعن بعض الموثقين يرى الرجال ما بعورته والنساء ما بعورتها وبه أفتى ابن علوان فيمن ادعت امرأته أن يحلقه برصاً لا جذام الأب فلا خيار لأحد الزوجين به ذكراً أو أنثى ولو مباشر الولادة.

(وبخصائه)؛ أي ويثبت الخيار بخصائه: وهو قطع الذكر دون الأنثيين وجُبّه وهو قطع الذكر والأنثيين وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني وإلا فلا رد به ومثله قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح **(يرام)** تتميم **(أو عنه)** ـ بضم العين المهملة وتشديد النون ـ، والمراد به هنا صغر الذكر بحيث لا يتأتى منه الجماع، **(أو اعتراض)** عدم انتشار الذكر. فهذه الأربعة خاصة بالرجل الجب ـ والخصاء ـ والاعتراض ـ والعنة، والأربعة السابقة يشتركان فيهما وهي البرص ـ والعذيطة ـ والجذام ـ والجنون.

ـ وخمسة خاصة بالمرأة **(وله)** الرد بها **(بقرن)** ـ بفتح الراء ـ: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من اللحم غالباً فيمكن علاجه وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه عادة **(أو رتق)** بفتح الراء والتاء الفوقية: وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة **(علّه)** تتميم **(أو بَخَر)**؛ أي نَتَن الفرج **(أو عَفَل)**: أي بروز شيء قي القبل يشبه أدْرة الرجل يشرح غالباً، وقيل: حدوث رغوة فيه عند الجماع **(أو إفضا)**: اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتهما مسلكاً واحداً، وشرط ثبوت الخيار لما ذكر وجوده **(من قبل عقد ولها)**؛ أي للزوجة فقط دون الزوج **(رد بين الجذام)**؛ أي المحقق وإن قل **(والمضر من برص)**؛ أي البرص المضر الفاحش لا اليسير الحادثين بالرجل بعده؛ أي العقد. وهذا معنى قوله: **(حدوث ذين)**؛ أي الجذام والبرص بعد؛ أي بعد العقد **(لا)** رد **(باعتراض)** حدث بعد الوطء فيها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها إلا أن يتسبب فلها الرد به كالحادث قبل الوطء وبعد العقد، وأدخلت الكاف الخصاء والجب والكبر المانع من الوطء.

قوله: (أو بجن قبل أحد ذين)؛ أي وبثبت الخيار بجنونهما القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة وإن مرة في الشهر لنفور النفوس وخوفها منه؛ أي يثبت لكل منهما الخيار بالجنون القديم قبل الدخول وبعده حيث لم يعلم به إلا بعد الدخول، وأما إن علم به قبله فلا خيار له كما تقدم.

قوله: **(وبعد أجلن)** وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام محققين قديمين أو حادثين به لا بها إذ لا خيار له والتأجيل فرع الخيار، ومحل التأجيل فيها إن رجى برؤها؛ أي الجنون والجذام والبرص. هذا الذي يجب اعتماده سنة للحر ونصفها للعبد. قاله ابن رشد: قال في تحفة الحكام:

وحيث عيب الزوج باعتراض ... أو برص وقيم عند القاضي
أجله إلى تمام العام ... كذلك في الجنون والجذام
وبعد ذا يحكم بالطلاق ... إن عدم البرء على الإطلاق
والعبد في الأصح كالأحرار ... وقيل بالتشطير كالظهار
وكالرجال أجل النساء ... في هذه الثلاثة الأدواء
وفي سواها لا يكون الأجل ... لهن إلا ما يرى المؤجل

ـ وأما غير هذه العيوب فلا رد بها إلا بشرط السلامة من كل العيوب، قال في أسهل المسالك:

وكل عيب غير هدى قد سقط ... إلا إذا ما نفيه نص شرط

ـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **(ولا بخلف الظن)**؛ أي ولا يثبت الخيار بخلف؛ أي تخلف الظن؛ أي المظنون (كالسواد) وهي من نساء بيض فظنها مثلهن **(أو كقرع)**؛ أي عدم نبات شعر الرأس من علة وهي من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن **(ونتن)** بفتح النون وسكون المثناة؛ أي خبث رائحة الفم وهي البخراء أو الأنف وهي الخشماء من نساء سالمات منه فلا خيار له **(وإن)** يشترط عليهم **(عذرا وثيباً يجد)** فله الرد؛ أي له الخيار **(وفي بكر تردد)** لابن العطار مع بعض الموثقين. قال في تحفة الحكام:

والزوج حيث لم يجدها بكرا ... لم يرجع إلا باشتراط عذرا
ما لم يزل عذرتها نكاح ... مكتتم فالرد مستباح

يعنى أن من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً فلا رجوع له؛ لأن البكر في اللغة: هي التي لم ينعقد عليها نكاح قط وهذه كذلك، ولا يدل لفظ بكر على كونها عذراء وهي التي بخاتم ربها؛ فإن كان زوال عذرتها بنكاح كتموه عن الزوج ولم يعلم به فله ردها إذ ليست بكرا حينئذٍ. اهـ. [من شرح ميارة على تحفة الحكام باختصار].

قوله: (وليختر)... إلخ البيت. هذا بيت معقد ولعل مقصوده ما جاء في الأصل «وألّا تزوج الحر الأمة، والحرة العبد، بخلاف العبد من الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا»؛ أي وإلا تزوج الحر الأمة بظنها حرة فتخلف ظنه فله ردها، وتزوج الحرة ولو دنيئة العبد تظنه حراً فلها الرد، وهذا استثناء معطوف على الاستثناء قبله، لكن الأول منقطع بخلاف العبد مع الأمة يظن أحدهما حرية الآخر، والمسلم مع النصرانية يظنها مسلمة أو عكسه فتبين خلافه ظنّه فلا لاستوائهما رقا وحرية إلا أن يغرا بأن يقول الرقيق: أنا حر، والنصرانية أنا مسلمة وعكسه ولا يكون الزوج بذلك مرتداً فالخيار في الأربع صور، قوله: «وعكسه» بأن يقول المسلم للنصرانية أنه نصراني فتبين أنه مسلم، وقوله: «ولا يكون الزوج بذلك مرتداً» خلافاً لما في البدر القرافي من ردته بذلك ووجه ما قاله الشارح أن قرينة الحال وهي التوصل لغرضه من نكاحها صارفة عن ردته كما في اليمين إذ قال: هو يهودي أو نصراني إن كنت فعلت كذا الحال أنه فعله وقد كذب في يمينه فلا يكون بذلك مرتداً كما مر. اهـ. [الدسوقي على الدردير].

- وتضمن البيت (12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم، والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعيه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان».

- إلى أن قال:

«وإن علم الأب ثُيوبتها بلا وطء وكتم؛ فللزوج الرد على الأصح».

- إلى أن قال:

«وللعربية: رد المولى المنتسب؛ لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي».

قوله: (وسنة أجل زوج نو اعتراض)؛ أي وأجل الزوج المعترض؛ أي الحر الذي ثبت لزوجته الخيار فيه بأن لم يطأها سواء سبق إعتراضه العقد أو تأخر عنه، واختارت فراقه فيؤجل سنة للتداوي وابتداؤها بعد حصول الصحة

للمعترض من مرض غير الاعتراض إن كان ومن يوم الحكم بتأجيله؛ فإن تراضيا على التأجيل فمن يومه، ابن رشد: تعبداً، اللخمي: لتمر عليه الفصول الأربعة؛ إذ التداوي يفيد في فصول دون غيره ولا يزاد عليها إن لم يمرض فيها بل وإن مرض فيها كلها بعد ابتدائها سواء قدر على التداوي فيها أم لا، وقال أصْبغ: إن استغرق المرض السنة ومنعه من التداوي فيها تستأنف له سنة أخرى، وقال ابن رشد: إن مرض فيها مرضاً شديداً منعه من التداوي زيد عليه ما بقدره **(وإن بها)**؛ أي السنة **(الوطء ادعى باليمين صدق)** فإن ادعى الوطء بعدها فلا يُصدَّق فإن نكل عن اليمين **(حلفت)** الزوجة أنه لم يطأها فيها إلا؛ أي وإن لم تحلف فهي زوجة ولا كلام لها لتصديقه على وطئها فيها بنكولها وإن لم يدعيه؛ أي لم يدع الزوج الوطء في السنة المؤجّل بها بأن أقر بعَدَمِه أو سكت **(طلق)**؛ أي طلقها إن شاءته الزوجة وإلا؛ أي وإن امتنع من طلاقها فهل يطلق الحاكم أو يأمرها؛ أي الحاكم به؛ أي طلاقها نفسها بأن تقول: أنت طالق وطلقت نفسي منك أو أنا طالق منك، وهو بائن لكونه قبل الوطء ثم يحكم به الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه على أن أمر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكماً، فيه قولان لم يطلع الأصل على أرجحية أحدهما.

قوله: (وإن ثيوبة بلا وطء كتم أب)؛ أي وإن علم الأب كغيره، من أوليائها بثيوبتها بلا وطء بأن كانت بوثبة أو تكرر حيض أو نحوهما وكتم الأب ثيوبتها عن الزوج حال العقد **(فللزوج بها الرد علم)** على الأصل وهو قول أصبغ وصوبه ابن القصار، وقال أشهب: لا رد له ولا يعارض هذا ما سبق في قوله: **(وإن يقل عذرا وثيباً يجد يختر)** ليقيده بعدم علم الأب بها، وهل كلام الناظم تبعاً لأصله هنا على إطلاقه أو مقيد شرط الزوج البكارة وهو الظاهر من نقّل المواق، فهذا مخصص لقوله بالثيوبة كما تقدم، وقرره بالثاني الحطاب فعلم من كلامه هنا وفي ما مرّ أنه إن وجدها ثيباً فله خمسة أحوال:

الأول: أن لا يكون هناك شرط وإليه أشار بقوله؛ أي بقول الأصل: «والثيوبة».

الثاني: شرطه أنها عذراء فله ردها مطلقاً علم الأب أم لا. وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «إلا أن يقول عذراء» وقد تقدم أيضاً قول التحفة:

... ... إلا باشتراط عذرا

الثالث: شرطه بكارتها فيجدها ثيباً بلا نكاح ولم يعلمها الأب ففيها تردد أشار لها الناظم بقوله: **(وفي بكر تردد يعد)**.

الرابع: شرطه بكارتها فيجدها ثيباً بغير نكاح وعلمها الأب وكتم فله ردها على الأصح وهو الذي هنا وهو قول الناظم: **(وإن ثيوبة بلا وطء وكتم أب)**... إلخ.

الخامس: شرطه بكارتها فيجدها ثيباً بنكاح وسواء علم الأب أم لا فله ردها.

قوله: (والعربيات لا ترد العربي بل) المولى المعتق ـ بالفتح ـ المنتسب للعرب حال خطبته ثم تبين لهم أنه عتيق لأنه بانتسابه كأنه شرط كونه حراً أصلياً فقد غرها وما مر من أن المولى كفؤ لم يقع فيه انتساب فلا مخالفة بينهما، الحاصل: أن العربية لا ترد العربي بل ترد المولى الذي كذب في انتسابه.

قوله: (والعربي ردّت إن تشاء قرشية) يعني أن المرأة القرشية التي من نسل قريش إذا تزوجت عربياً **(تقريشه ظنت)**؛ أي ظنت أنه من قريش فتجده عربياً غير قرشي فلها رده إن غرها، وأما إن لم يغرها فإنه يجوز للعربي أن يتزوج القرشية كما سبق في باب النكاح.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل لكل منهما الخيار إن لم يعلم... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

3 ـ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

والدليل على قوله: ببرص... إلخ:

4 ـ ما أخرجه الحاكم:

ـ عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً فقال النبي ﷺ: «**البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق**».

ـ قال الحافظ: وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه، اختلافاً كثيراً. اهـ. [من بلوغ المرام].

5 ـ وروى نحوه أحمد بالسند نفسه وزاد ولم يأخذ مما أتاها شيئاً. [قاله في مجمع الزوائد قال وجميل ضعيف].

6 ـ وروى الطبراني:

ـ عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من أهل البادية فوجد بها بياضاً ففارقها قبل أن يدخل بها. [وفيه إسحاق بن إدريس الأسوري وهو كذاب قاله في مجمع الزوائد].

• فهذه الأحاديث كلها ضعيفة ولكن يعضدها ما في الموطأ وغيره.

7 ـ ففي الموطأ:

ـ عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت.

8 ـ وفي بلوغ المرام:

ـ عن سعيد بن المسبب أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق. بمسيسه إياها وهو له على من غره منها. [أخرجه سعيد بن المنصور وابن أبي شيبة ومالك ورجاله ثقات].

9 ـ وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاد: وبها قرن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

ـ وبه قال الشافعي وأحمد: أي أن الخيار ثابت لأحد الزوجين أو هما معاً بِالعيوب الآنفة الذكر بتفصيلها المذكور.

10 ـ وفي مصنف عبد الرزاق:

ـ عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا أنه لا يجوز في نكاح ولا بيع مجذومة ولا مجنونة ولا برصاء ولا عفلاء قال: قلت: فواقعها وبها بعض الأربع وقد علم الولي ثم كتمه قال: ما أراه إلا قد غرم صداقها بما أصاب منها إلا شيئاً منه يسيراً، قلت: فأنكحها غير الولي، قال: يرد إلى صداق مثلها.

11 ـ وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال: يرد من القرن والجذام والجنون والبرص؛ فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها وإن شاء أمسك وإن لم يدخل بها فرق بينهما. اهـ.

ـ قلت: وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر الأئمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في تفصيل ذلك.

12 ـ فروى عن عمر وعلي ﷺ أنه لا ترد النساء إلا من أربع من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج.

13 ـ وروى بإسناد جيد عن ابن عباس ﷺ: أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء والرجل يشارك المرأة في ذلك.

ـ وترده علاوة على ذلك بِالجُبِّ العنة على خلاف في العنة.

ـ قال الصنعاني: واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الأخر منه ولا ولا يحل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولىٰ من البيع. كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع.

ـ قال: ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من مقاصد الشريعة. اهـ منه.

ـ وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا فسخ للنكاح بالعيب البَتّة.

ـ قال الصنعاني: وكأنه لما لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ. اهـ منه [كما في ج3 من مواهب الجليل من أدلة خليل ص87].

14 ـ ومن ص88، 89:

○ الدليل على قوله: وسنة أجل... إلخ:

ـ هو لما أخرجه عبد الرزاق في المصنف:

ـ أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة قال معمر: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها. اهـ.

قال شعيب: ورجاله ثقاة قال: وكذلك رواه الدارقطني.

15 ـ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال:

ـ حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة.

16 ـ وأخرج عبد الرزاق:

عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن مسعود قضيا بأنها تنتظر به سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها. اهـ.

17 ـ وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الذي لا يأتي النساء قال: لها الصداق حين أغلق عليها الباب وتنتظر هي به من يوم تخاصمه سنة فأما قبل ذلك فهو عفو عفت عنه.

ـ وقال: ذلك عمر فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة وكانت تطليقة؛ فإن يطلقها كانت في العدة أملك بأمرها. اهـ.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة عشر (17) دليلاً.**

فصلٌ في خِيَارِ الأَمةِ بَعْد العِتقِ

1 ـ فصل لمن كمل عتقها فراق عبد فقط بطلقة تبين ساق
2 ـ وصدقت في الكره إن ما مكنت أو أسقطت ذاك وإن يعد سنت
3 ـ لا إن خياراً أسقطت أو مكنت ولو لجهل الحكم لا عتق ثبت
4 ـ أو قبل الاختيار عتقه نزل أو بتها لا الرجعي فالتخيير حل
5 ـ وقيل علم العتق إن تزوجت يفيتها دخول جاهل رجت

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة أبيات:

ـ تضمنت قول الأصل:

«فصل: ولمن كمل عتقها: فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء، والفراق إن قبضه السيد وكان عديماً وبعده لها كما لو رَضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رَضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو يبينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لِتَأْخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فأتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه.

(فصل) في خيار الأمة بكمال عتقها تحت عبد **(ولمن)**؛ أي الأمة التي **(كمل)**؛ أي تمَّ **(عتقها)**؛ أي تنجَّزَ عتقها إما بأداء نجم الكتابة أو بموت سيدها وهي أم ولد أو مدبرة حملها ثلثه أو كانت معتقة لأجل فانتهى الأجل **(فراق)** زوجها العبد ولو بشائبة حرية ويحال بينهما حتى تختار بلا حكم إن كانت بالغة رشيدة أو سفيهة وبادرت باختيار نفسها.

قوله: (فقط)؛ أي لا الحر إذ علة خيارها نقص العبد، وقال

العراقيون: علة خيارها جبرها على النكاح فلها الخيار في الحر أيضاً وتفارقة **(بطلقة تبين)**؛ أي بائنة **(وصدقت)** بلا يمين إن لم تمكنه في أنها ما رضيت بالبقاء معه فلا يعد سكوتها رضى به وهي على خيارها، قبل تمام سنة بل وإن بعد سنة من يوم عتقها، ومفهوم الشرط سقوط خيارها إن مكنته **(لا إن خياراً اسقطت)**؛ أي إلا أن تسقطه؛ أي خيارها بأن قالت: أسقطت خياري أو اخترت المقام معه فلا خيار لها **(أو مكنت)**؛ أي ومكنته من نفسها طائعة من استمتاعه بها بعد كمال عتقها فيسقط خيارها ولو لم يستمتع **(ولو لجهل الحكم)**؛ أي ولو جهلت الحكم بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة يسقطه وإن لم يشتهر الحكم عندهم وشهّره ابن شاس **(لا العتق)** لا يسقط خيارها إن مَكَّنته طائعة، وقد جهلت العتق، ابن عبد السلام: ينبغي عقاب الزوج إن وطئها عالماً بعتقها، والحكم كوطء مخيرة ومملكة ذات شرط قبل اختيارها وإن ادعى علمها بالعتق وأنكرت فالقول لها بلا يمين.

قوله: (أو قبل الاختيار عتقه نزل)؛ أي وإلا أن عتق زوجه العبد بعد كمال عتقها قبل الاختيار منهما لفراقه فقد سقط خيارها لزوال سببه وهو رق زوجها إلا عتقه قبل اختيارها لتأخير منها الطلاق لحيض بها منعها منه فلا يسقط خيارها لوجوب تأخيره شرعاً.

قوله: (أو بنتها) يشير إلى قول الأصل السابق: «لها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو يُبِينُها؛ أي قبل اختيارها فلا خيار لها لفوات محله وهو العصمة بالطلاق البائن ولها نصف الصداق إن أبانها قبل البناء لا الطلاق الرجعي فلا يسقط خيارها به بعد كمال عتقها أو قبله لعدم تفويته العصمة وتمكينه من رجعتها فلها إيقاع طلقة بائنة فتكون مبتوتة.

قوله: (وقيل علم العتق إن تزوجت)؛ أي وإن عتق العبد بعد عتق الأمة ولم تعلم به واختارت فراقه وتزوجت غيره قبل علمها بعتقه وقبل دخول العبد بها فاتت على العبد بدخول؛ أي تلذذ الزوج الثاني بها ولو بدون وطء والمعتمد فواتها ولو بعد دخول الأول، وهذا معنى قوله إن تزوّجت **(يفيتها دخول)** زوج **(جاهل)** عتق زوجها الأول ـ وبالله التوفيق ـ.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

والدليل على قوله: فصل لمن كمل عتقها فراق... إلخ:

11 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرت بريرة على زوجها حين عتقت. [متفق عليه].

3 ـ وفي الموطأ:

ـ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد أن الأمة لها الخيار ما لم يمسها.

ـ وقال مالك: وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها. اهـ منه.

4 ـ وعن مالك عن ابن شهاب أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذٍ، فعتقت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت: إني مخبرتك ولا أحب أن تضيعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك؛ فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فارقته ثلاثاً.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة (4) أدلة ـ وبالله التوفيق ـ.**

ـ وبه نستعين وقفنا هنا يوم (23) من ذي القعدة الحرام سنة تسعة عشر وأربعمائة وألف (1419) للهجرة النبوية الموافق ليوم الجمعة وذلك عند قصدنا للسفر للديار المقدسة لأداء مناسك الحج والعمرة والزيارة، نسأل الله أن يمنّ علينا بالعودة والقبول، ونسأله أن يعيننا على كمال هذا الشرح المبارك.

ـ سبحانك اللهم! وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واستودع الله كلمة التوحيد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

• **العبد الضعيف: محمد باي بن محمد عبد القادر القبلوي:**

فَصْلٌ في الصَّداقِ

1 ـ فصل شروط المهر طهر وانتفاع ... علم وقدرة بلا نهي امتناع
2 ـ وجاز أن تختار هي لا هو كقن ... ومنها بالعقد ضمانه يعن
3 ـ وهو كالبيع ضماناً وتلف ... والعيب واستحقاق أو بعض عرف
4 ـ وشورة وعدد من كإبل ... أجز كما للمثل والوسط حل
5 ـ وأجل إلى الدخول إن علم ... وقتاً كيسر ذي الغنى بالعين أم
6 ـ كذا على هبة عبد لفلان ... أو عتقه قريبها الذي استهان
7 ـ وواجب تسليمه إن عينا ... إلى الرشيدة أو الولي هنا
8 ـ إلا لها المنع من الدخول أو ... سفره أو يسلم اللذ حلّ روا
9 ـ وقرر الوطء له وإن حرام ... كموت واحد أو أن تقيم عام
10 ـ ويفسد المهر بما ملكا حرم ... كالْخُرِّ خمر وبإسقاط هدم
11 ـ أو كقصاص آبق أو شَيْء فلان ... أو أن يسمسر لها كالدار بأن
12 ـ أو بعضه لأجل جهل قام ... أو لم يقيد أو على خمسين عام
13 ـ أو بمعين نَأَجداً وحل ... توسطاً وشرط أن يدخل أخل
14 ـ وجاز بالمعين القريب جد ... يومين إن رؤية أو وصفاً أعد
15 ـ وضمنته بعد قبض إن يفت ... وإن بنى ردت وللمثل تمت
16 ـ ويفسد المغصُوب إما علما ... كجمع عقدين من الذي انتما
17 ـ بيع نكاح شركة قرض قراض ... جعل مساقاة وصرف لا اعتراض
18 ـ كدفعه داراً لها في العصمة ... ومائة من مالها فلتعلمه
19 ـ ومن أب يجوز في التفويض قل ... كجمع مرأتين إن سمى لكل

20 ـ ودفع عبد في صداقه فسد ... كذا بمضمونة دار أو وجد
21 ـ بخمسة وإن له عرس ثمان ... بعكس إن أخرج أو تزويج آن
22 ـ كذا الشغار نحو زوجني ابنتك ... على أن ابنتي أزوجن لك
23 ـ إن أمهرا فالوجه أو لا فالصّريح ... أو المركب وإن يدخل صحيح
24 ـ ذو المهر بالأكثر منه أو صداق ... مثل وبالوجه دخوله يساق
25 ـ وأبداً يفسخ ما كان على ... حرية لولد القن جلا
26 ـ والخلف في منع المنافع وإن ... يقرئها قرآناً أو يحججن
27 ـ والنكح تفويضاً وتحكيمها أَجِز ... عقد به الذكر لمهر ما برز
28 ـ والفسخ إن لنفسها قد وهبت ... قبل البناء وقيل بل زنى ثبت
29 ـ والمهر بالتفويض بالوطء تضم ... لا الموت والطلاق إلا إن علم
30 ـ ورضيت وثم مهر المثل ما ... يرغب مثله به فيها اعلما
31 ـ وباتحاد الشبهة المهر اتحد ... كغلط بغير من تعلم عد
32 ـ ألا تعدّد كان تعدداً ... زنى وإكراه بها كمن بدا
33 ـ وصح وليقض إذا أعطته ما ... ينكحها به السفيهة اعلما
34 ـ وإن عفا عن نصف مهر البكر أب ... إن طلقت قبل الدخول لم يعب

ـ اشتمل هذه الفصل على أربعة وثلاثين (34) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6) قول الأصل:

«فصل: الصداق كالثمن كعبد تختاره هي: لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالبيع وإن وقع بقلّة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة أو عَددٍ من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالاً وفي شرط ذكر جنس الرقيق: قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان ملياً أو على هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه».

قوله: (فصل) شروط المهر ويسمى المهر بالصداق ـ بفتح الصاد أفصح

من كسرها مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ويسمى طولاً ـ بفتح الطاء ـ، ونحلة ـ بكسر النون وسكون الحاء المهملة ـ، وأجرة ونفقة وحباء وعقراً وعليقة. وقد نظم بعضهم أسماء الصداق فقال:

اعلم هداك اللّه للفلاح أسماء ما يبذل في النكاح
مهر صداق وفريضة حبا ونحلة نفقة دع الصبا
عليقة أجر وعقر يا فتى ثمت طول عدها عشر أتى

وقوله: (شروط المهر طهر)؛ أن يكون طاهراً فلا يصح بمتنجس ولا نجس **(وانتفاع)**؛ أي انتفاع شرعي به و**(علم)**؛ أي وعلمه؛ أي بشرط أن يكون معلوماً **(وقدرة عليه)**؛ أي على تسليمه **(بلا نهي)**؛ من الشارع وبلا **(امتناع)** فلا يصح بالخمر ولا بالخنزير ولا بالآبق ولا بالثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية، وبالجملة فحكمه حكم الثّمن. قال الشيخ خليفة بن حسن:

إن الصداق حكمه حكم الثمن في الحِلِّ والمنع وتحديد الزمن

وقوله: (وجاز أن تختار هي)؛ أي الزوجة عبداً من عبيده مثلاً **(لا هو)**؛ أي لا يجوز في الصداق عبد يختاره الزوج للزوجة.

قوله: (ومنها بالعقد ضمانه يعن)؛ أي وضمان الصداق الثابت تلفه بلا تعدٍ ولا تفريط منها؛ أي من الزوجة بمجرد العقد الصحيح وبالقبض في النكاح الفاسد وكون ضمان الصداق من الزوجة إن لم يطلقها الزوج قبل البناء **(وهو)**؛ أي الصداق حكمه حكم البيع **(ضماناً)**؛ أي في الضمان والتلف فيما يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة، فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه فعلم حمل قوله وضمانه على صورة الثبوت وتلفه على صورة عدمه فتغايراً.

قوله: (وتلف)؛ أي وتلفه بدعوى منه وبيده منهما.

قوله: (والعيب) فإذا اطلع على عيب قديم فيه يوجب الخيار في التماسك به أو رده وترجع بمثله أو قيمته **(واستحقاق)** من يدها كالبيع فترجع بمثل المثل والمقوم الموصوف، وأما المقوم المعين إذا استحق جميعه منها

فإنه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ **(أو بعض عرف)**؛ أي استحقاق بعضه أو تعييب بعضه فهو كالبيع وإن وقع النكاح بقلّة خل معينة حاضرة فإذا هي خمر فللزوجة مثل الخل والنّكاح ثابت بخلاف البيع فيفسخ. ولم يتعرض لها الناظم كما تعرض لها ناظم الأصل الشيخ خليفة بن حسن السوفي فقال:

وإن بـقـلّـة مـن الـخـل وقـع فـظـهـرت خـمـراً فـمـثـلـه دفـع

قوله: (وشورة وعدد من كإبل)؛ أي وجاز النكاح بشورة ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الواو ـ أي متاع بيت معروف بعادة لحضرية أو بدوية، و ـ بالضم ـ الجمال أو على عدد معلوم من كإبل كعشرة ولو في الذمة غير موصوف لا عدد من شجر **(كما للمثل)**؛ أي وجاز النكاح بصداق مثل نظير الزوجة **(والوسط حل)**؛ أي ولها الوسط في المسائل الأربع من شورة مثلها في حضر لحضرية وبدو لبدوية والوسط من كإبل ورقيق من السن الذي يتناكح به الناس، والوسط من صداق مثل يرغب به في مثلها باعتبار الأوصاف التي تعتبر في صداق المثل من جمال وحسب ونسب، ويعتبر الوسط من ذلك.

قوله: (حل)؛ أي حَالّاً لَا مؤجلاً **(ولجل إلى الدخول إن علم)**؛ أي وجاز تأجيل الصداق أو بعضه إلى الدخول إن علم وقته بالعادة عندهم، فإن لم يعلم فسد قبل الدخول **(كيسر ذي الغنى)**؛ أي وجاز تأجيله إلى الميسرة للزوج فيجوز إن كان الزوج ملياً، كمن عنده سلع يرصد بها الأسواق أو له استحقاق في وقف ونحوه؛ فإن لم يكن مليّاً فكمؤجل بمجهول فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.

ـ قال في الدسوقي:

تنبيه:

إذا تزوجها بصداق وأجله إلى أن تطلبه المرأة منه فهل هو كتأجيله بالميسرة فيكون جائزاً أو كتأجيله بموت أو فراق فيكون ممنوعاً قولان، الأول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون وأصبغ.

(كذا على هبة عبد لفلان) أو الصدقة به عليه ولا مهر لها غيره لأنه يقدر

دخوله في ملكها ثم هبته أو صدقته **(أو عتقه قريبها)** أو على أن يعتق أباها مثلاً عنها والولاء لها أو عن نفسه؛ أي الزوج والولاء له فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته.

- وتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل:

«ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر».

- إلى أن قال:

«وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة».

- إلى أن قال:

«وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر أو حر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسمرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جداً وضمنته بعد القبض إن فات.

قوله: (وواجب تسليمه)؛ أي المهر معجلاً بلا تأخير ويكون تسليمه للزوجة الرشيدة ولولي غيرها وهذا معنى قوله: **(أو الولي هنا)**.

قوله: (إلا)؛ أي وإن لم يكن الصداق معيناً وتنازعاً في التبدئة بأن طلب الزوج الدخول قبل دفع الصداق فلها **(المنع من الدخول)** عليها وإن دخل فلها المنع من الوطء بعده؛ أي الدخول بمعنى الاختلاء بها ولها منع نفسها من السفر معه إلى تسليم محلاً من المهر أصالة أو بعد التأجيل لأنها بائعة، والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها. قال في أسهل المسالك:

ولم يجز من أجله أن تمنعا لنفسها من بعد وطء وقعا

ـ قال شارحه:

يعني أن المرأة التي لم يفرض لها الزوج صداقاً في مجلس العقد أو بعده إن مكنته من نفسها قبل الفرض حتى وطئها بالفعل لا يجوز لها أن تمنع منه نفسها.

ـ كما قال: من بعد وطء وقعا؛ أي من بعد وقوع الوطء منه من مغيب الحشفة في قبلها وأما قبل أن تمكّنه من نفسها بالوطء فلها منع نفسها؛ لأنها بائعة والبائع له أن يمنع سلعته حتى يقبض الثمن وهذا مَحَلُّ الشاهد من قوله: **(وقرر الوطء له)**؛ أي وتقرر جميع الصداق الشرعي المسمّى أو صداق المثل في التفويض بالوطء لمطيقة من بالغ **(وإن حرام)**؛ أي وإن حرم ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أو هما كفى حيض أو نفاس أو صوم أو إعتكاف أو إحرام في قبل أو دبر ولو بكراً لأنّه قد استوفى سلعتها بالوطء فاستحقت جميعه، وأشار للسبب الثاني بقوله: **(كموت واحد)** منها ولو غير بالغ وهي غير مطيقة، وهذا في نكاح التسمية، وأما موت واحد منهما في التفويض قبل الفرض فلا شيء فيه، وأشار للثالث بقوله: **(أو أن تقيم عام)** وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أو لأجل مساعدة القافية؛ أي وتقرر الوطء بإقامة عام؛ أي سنة بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإطاقتها مع اتفاقها على عدم الوطء لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء.

قوله: (ويفسد المهر) بمعنى النكاح **(بما ملكا حرم)**؛ أي بملك حرم **(كالحُرّ)**؛ أي إذا أصدقها حُرّاً ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل **(خمراً)** وخنزير ولو كانت الزوجة كتابية **(وبإسقاط هدم)**؛ أي على شرط إسقاطه؛ أي الصداق فينفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل أو تزوجها بما لا يتمول كقصاص وجب له عليها أو على غيرها فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، ويسقط القصاص ويرجع للدية أو بما فيه غرر نحو آبق أو جنين **(أو شَيْء فلان)**؛ أي دار فلان مثلاً بأن يشتريها بماله ويجعلها صداقاً لأن فلاناً قد لا يبيع داره **(أو أن يسمسر)**؛ أي وسمسرتها **(لها)**؛ أي الدار لا بقيد دار فلان بأن يتولى سمسرة دار مثلاً تشتريها الزوجة وتدفع ثمنها أو تبيعها وجعل صداقها سمسرته لها، ومحل الفساد قبل البيع

وأما بعده فالنكاح صحيح جائز، لأن سمسرته فيها حق ترتب له عليها له أخذها به.

قوله: (أو بعضه لأجل جُهل) أو على صداق بعضه أجل لأجل مجهول كموت أو فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق ولو رضيت بإسقاط المجهول أو رضي بتعجيله على المذهب، ويثبت بعده بالأكثر من المسمّى صداق المثل قوله: **(أو لم يقيد)** أو أجل كله أو بعضه لأجل ولم يقيد الأجل متى شئت ما لم يجد العرف بشيء فإن جرى عند الإطلاق بزمن معين يدفع فيه لم يفسد وأشعر قوله: **(لم يقيد)** الأجل بأنه إذا لم يذكر أجل بأن تزوجها بمائة وأطلق أن يصح ويحمل على الحلول.

قوله: (أو على خمسين عام) أو قيد الأجل، وزاد على خمسين سنة بأن يعني على الدخول في خمسين سنة بأن حصل تمامها؛ لأن المنصوص أن التأجيل بالخمسين مفسد ولو لم يزد عليها لأنه مظنة الإسقاط أو وقع الصداق **(بمعين نأ)**؛ أي بعد **(جداً)** كخراسان من الأندلس **(وحل)**؛ أي وجاز إذا كان المكان **(توسطاً)**؛ أي متوسطاً كمصر من المدينة المنورة ومحل الجواز والصحة إذا وقع لا بشرط الدخول قبله؛ أي قبل قبضه؛ فإن شرط الدخول قبل القبض فسد ولو أسقط الشرط وهذا في غير العقار، وأما في العقار فيصح إذا أسقط الشرط، **(وجاز بالمعين القريب)** كاليومين فيجوز معه اشتراط الدخول قبل القبض وهذا كله فيما إذا وقع على رؤية سابقة أو وصف وإلا فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل.

قوله: (وضمنته قبل قبض إن يفت)؛ أي وضمنته الزوجة في هذه الأنكحة الفاسدة إن يفت بيدها بِمُفَوّت البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى فتدفع قيمته للزوج وترجع عليه بصداق مثلها إن دخل وهذا معنى قوله: **(وإن بنى ردت وللمثل تمت)**؛ أي تنتمي؛ أي فإن ردته للزوج وأخذت صداق مثلها إن دخل سواء ردته أو ردت قيمته وقد يقال: إن يفت شرط في الضمان بالفعل والذي لا يشترط فيه الفوات، الضمان بالقوة فلا اعتراض.

- وتضمن البيت (16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26) قول الأصل:

«أو بمغصوب علماه لأحدهما أو باجتماعه مع بيع: كدار دفعها هو أو

أبوها، وجاز من الأب في التفويض، وجمع امرأتين سمي لهما أو لأحدهما».

- إلى أن قال:

«كدفع العبد في صداقه، وبعد البناء تملكه، أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت زوجة فألفان بخلاف ألف، وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها، فألفان ولا يلزم الشرط، وكره، ولا الألف الثانية؛ إن خالف: كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفاً قبل العقد على ذلك؛ إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية الأمة أبداً ولها في الوجه ومائة وخمراً ومائة ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضاً فيما إذا سمي لأحدهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع وتعليمها قرآناً وإحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان».

قوله: (ويفسد المغصوب إما علما) يعني أنه إذا تزوجها بشيء مغصوب من مالكه علماه أي الزوجان قبل العقد أو حاله بدخولها على إسقاط الصداق فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل لا يفسخ النكاح إن تزوجها بمغصوب علمه أحدهما دون الآخر سواء كان العالم الزوج أو الزوجة لأنه ليس فيه دخول على إسقاط المهر وإذا أخذ المغصوب فترجع على الزوج بقيمته أو مثله.

قوله: (كجمع عقدين)؛ أي أو وقع النكاح مع عقد بيع أو قرض أو قراض أو جعل أو مساقاة أو صرف فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وعلل الفساد بالجهل بما يخص البعض وبتنافي أحكامهما؛ فإن النكاح مبني على المكارمة وغيره مبني على المشاحة وسواء سمَّى للنكاح ما يخصُّه أم لا؛ فإن فات المبيع فقط قبل البناء بحوالة سوق أو غيرها ففيه القيمة، فإن بنى ثبت النكاح بصداق المثل والبيع بقيمة المبيع وإن لم يحصل فيه مفوت لتبعيته للنكاح المقصود، ويلغز به فيقال: بيع فاسد يمضي بالقيمة بلا مفوت.

قوله: (كدفعه دارا لها في العصمة ومائة)؛ أي كدار دفعها هو للزوجة في نظير عصمتها ومائة دينار مثلاً **(من مالها)** فبعض الدار مقابل للعصمة وعقد نكاح وبعضها في مقابلة المائة وعقدها بيع، فقد اجتمع النكاح والبيع في عقد واحد ففسدا أو دفعها أبوها؛ أي الزوجة أو هي للزوج في مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح وبعضها للدار، وعقده بيع فقد اجتمعا في عقد واحد.

وقوله: (من أب يجوز في التفويض قل)؛ أي وجاز اجتماع النكاح مع البيع **(من أب)**؛ أي أب الزوجة أو منها للزوج في نكاح التفويض كأن يقول: بعتك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضاً، وكأن يقول للزوج: بعتك داري بمائة وتزوجت ابنتك تفويضاً.

ـ وقوله: (كجمع مرأتين إن سمى لكل)؛ أي وجاز جمع امرأتين أو أكثر في عقد واحد سمي لهما أو لهن؛ أي لكل واحدة مهراً على حدة تساوت التسمية أو اختلفت أو سمى لأحدهما ونكح الأخرى تفويضاً؛ أي أو لم يسم بل نكحهما تفويضاً.

قوله: (ودفع عبد في صداقه فسد)؛ أي ودفع العبد الذي زوجه سيده امرأة حرة أو أمة في صداقه بأن جعله نفس الصداق وسمى لها شيئاً ثم دفع العبد فيه لأن ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها فيلزمه دفعه على تقدير ثبوته، ويفسخ قبل؛ أي قبل البناء ولا شيء لها وبعد البناء تملكه لأنه فاسد لعقده ففيه المسمى بالدخول ويفسخ أيضاً.

وقوله: (كذا بمضمونة دار أَو وجد)؛ أي وإن عقد بدار مضمونة في ذمة الزوج ولم يصفها فيفسخ قبل ويثبت بعده بمهر المثل؛ فإن وصفها وهي في ملكه وصفاً شافياً وعين موضعها جاز كما لو عينها بأن قال: أتزوجك بهذه الدار، أو الدار الفلانية.

وقوله: (بخمسة)؛ أي وإن عقد عليها بخمسة وشرط عليها إن كانت له زوجة فثمان فيفسخ قبل للشك في قدر الصداق في حال العقد فأثر خللاً في الصداق ويثبت بعده بصداق المثل. وهذا معنى قول الأصل: «أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان».

(بعكس إن أخرج أو تزوج آن)؛ أي بخلاف تزوجها بألف على أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها وإن أخرجها من بلدها أو بيت أبيها أو تسرى عليها فألفان أو تزوجها بخمسة وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فثمان هذا مفهوم العدد، والناظم أتى بما يطابق له النظم ففي هذه المسألة النكاح صحيح إذ لا شك في قدره حال العقد والشك في الزائد متعلق بالمستقبل ولا يلزم الزوج الشرط؛ أي المشروط وهو عدم التزويج والإخراج وإنما يستحب الوفاء إن وقع وكره هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يكره عدم الوفاء به، فالشرط يكره ابتداء فإن وقع استحب الوفاء وكره عدمه.

ـ **(كذا الشغار)** أو كان نكاح شغار **(نحو زوجني ابنتك)** مثلاً بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة وهو وجه الشغار ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، وأفهم قوله: **(على أن ابنتي أزوجن لك)** أنه لو لم يقع على وجهِ الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف إحداهما على الأخرى لجاز.

قوله: (إن امهر)؛ أي أعطى كل منها المهر فهو وجه الشغار. والشغار في أصل اللغة: رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد، وإنما سمي هذا القسم وجهاً لأنه شغار من وجه دون وجه فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقاً فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق، ومن حيث أنه شرط تزوج أحدهما بالأخرى فهو شغار، فكان التسمية فيها كلا التسمية فلذا سمي وجه الشغار.

ـ **قوله: (أو لا فالصريح)**؛ أي وإن كان بدون مهر فيهما فهو صريح الشغار ويفسخ النكاح فيها أبداً، وفيه بعد البناء صداق المثل وأن في واحدة بأن سمي لواحدة دون الأخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشغار، وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغيرها تعطى حكم صريحه، فالتي تعطى حكم وجهه يفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، والتي تعطى حكم صريحه فيفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء صداق المثل. وهذا معنى **قوله: (ذو المهر**

بالأكثر منه) فهذا راجع إلى من تعطى حكم وجهه فلها الأكثر من المسمى وصداق المثل وأبداً يفسخ في الصريح الذي لا صداق فيه... إلخ.

وقوله: وفسخ النكاح إن وقع على شرط حرية ولد الأمة المزوجة فيفسخ أبداً أي قبل الدخول وبعده ولو طال لأن بعض المهر في مقابلة حرية ولدها فأشبه بيعه قبل وجوده وهو ممنوع للغرر.

قوله: (والخلف في منع المنافع)؛ أي منع النكاح أو الصداق بالمنافع لدار أو دابة أو رق في عقد إجارة لا في عقد جعل فيمنع اتفاقاً لأن المجعول له له الترك متى شاء فهو نكاح بخيار والنكاح بخيار ممنوع **(وإن يقراها قرآناً)**؛ أي وفي منعه بتعليمها؛ أي الزوجة قرآناً محدوداً بحفظ، وفي منعه بإحجاجها؛ أي السفر معها للحج فيفسخ في هذه الصور وهي النكاح بمنافع، والنكاح بتعليمها قرآناً، والنكاح بإحجاجها، والفسخ قبل البناء ويمضي بعده ولها صداق مثلها ويرجع الزوج على الزوجة بقيمة؛ أي أجرة مثل عمله من منافع وتعليم قرآن وإحجاج من ابتدائه للفسخ؛ أي للإجارة قبل البناء أو بعده، وأما النكاح فلا يفسخ بعده هذا والمشهور أنه لا يفسخ قبله أيضاً ويمضي بالمنافع وإن منع ابتداءً للاختلاف فيه فالمناسب إبدال قول الأصل: «ويرجع بقيمة عمله للفسخ» بقوله: «ويمضي بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه». قال ابن الحاجب: وفي كونه بمنافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآناً منعه مالك رضي الله عنه، وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضى على المشهور وكراهته؛ أي النكاح بمنافع عطفاً على منعه. قولان.

- وتضمن البيت (27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34) قول الأصل:

«وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله، وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى».

- إلى أن قال:

«ومَهْرُ المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو للأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء، واتحد

المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا أو المكرهة».

- إلى أن قال:

«وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله».

- إلى أن قال:

«وجاز عفو أب البكر عن نصف الصداق قبل الدخول، وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان».

قوله: (والنكح تفويضاً وتحكيماً اجز)؛ أي وجاز بلا خلاف نكاح التفويض وتحكيماً؛ أي ونكاح التحكيم وهو عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض والتحكيم ولكل من النوعين فصل يمتاز به فيمتاز التفويض بزيادة لم يصرف تعيينه لحكم أحد ويمتاز التحكيم بزيادة صرف تعيينه لحكم أحدٍ كما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعينه من مهرها. قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

وجاز تحكيم وإن يُفوضا وهو عقد دون مهر فرضا

قوله: (والفسخ إن لنفسها قد وهبت)؛ أي وإن وهبت نفسها للزوج **(قبل البنا)**؛ أي ويفسخ قبل البناء، وقوله: **(وقيل بل زنى ثبت)**؛ أي وصحح أنه؛ أي أن هبة ذاتها ليست من النكاح في شيء بل هو زنى يفرق بينهما ويحدان ولا يلحق به الولد وهو ضعيف، والمعتمد أنه يلحق به الولد، ولا يحدان لدرء الحد بالشبهة.

قوله: (والمهر بالتفويض بالوطء تضم)؛ أي واستحقت صداق المثل المفهوم من المقام أو المهر المذكور في قوله: **(عقد به الذكر لمهر ما برز)** بالوطء ولو حراماً، والحاصل: أن المرأة لا تستحق صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراماً **(إلا بالموت والطلاق)**؛ أي لا بموت أحدهما قبل الدخول وإن كان لها الميراث لا بطلاق قبل البناء ولو بعد إقامتها سنة فأكثر في بيت زوجها، وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول.

وقوله: (ورضيت)؛ إلا أن يفرض لها دون المثل فيهما، وترضى به فلها جميعه في الموت ونصفه في الطلاق فإن فرض المثل لزمها ولا يعتبر رضاها، وقوله: **(وثم مهر المثل ما)**؛ أي قدر من المال **(يرغب به مثله)**؛ أي الزوج **(فيها)**؛ أي الزوجة باعتبار دين؛ أي تدين من محافظة على أركان الدين من صلاة وصوم وعفة وجمال حسي ومعنوي كحسن خلق وحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء ككرم ومروءة وعلم وصلاح ومال وبلد إذ هو يختلف باختلاف البلاد وأخت شقيقة أو لأب موافقة لها في الأوصاف المتقدمة. قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه لهذا الموضوع:

ومهر مثل ما به المثل رغب ... في العرف فيها باعتبار ما طلب
من دين أو جمال أو من حسب ... ومال أو مصر ومجد نسب
أو أختها شقيقة أو لأب ... لا الأم والعمة فأب اللذ أبى

وقوله: (وباتحاد الشبهة المهر اتحد)؛ أي واتحد المهر في تعدد الوطء **(كغلط بغير)** عالمة مراراً يظنها في الأولى زوجته عائشة وفي الثانية دعد وفي الثالثة حفصة وأولى إذا كان يظنها في الثلاث عائشة أما لو علمت كانت زانية لا شيء لها وتُحَدُّ قوله: و**(إلا)** تتحد الشبهة بل تعددت كأن يطأ غير عالمة يظنها زوجته ثم أخرى يظنها أمته **(تعدد)** المهر عليه **(كان تعدداً زنى)** بها؛ أي بالحرة لغير العالمة أو لظنها أنه زوج، فيتعدد عليه المهر بتعدد الوطء لتعذرها مع تجرئه أو **(إكراه بها)** فيتعدد المهر بتعدد الوطء على الواطئ.

قوله: (وصح) النكاح؛ أي ثبت **(وليقض)**؛ أي وليعط من ماله **(إذا أعطته ما)** والمعنى وإن أعطته سفيهة بالغة لا تحسن التصرف في المال **(ما ينكحها به)** قدر مهر مثلها أو أكثر صح النكاح ويرد لها ما أعطته وجوباً ويجبر عليه إن امتنع منه فإن أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطاها من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها بدونه لسفهها.

قوله: (وإن عفا عن نصف مهر البكر أب) والمعنى أنه يجوز عفو أبي البكر المجبرة كثيب صغيرة لا غير الأب ولو وصياً مجبراً عن نصف المهر قبل الدخول وبعد الطلاق جاز لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ لا قبل الطلاق هذا هو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه،

وقال ابن القاسم: ويجوز عفو أب البكر عن نصف الصداق وقبله؛ أي الطلاق لمصلحة وهل هو؛ أي قول ابن القاسم وفاق لقول الإمام أو خلاف في الجواب تأويلان في قول المدونة: لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق، ابن القاسم: إلا لوجه كعسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت، وقال أبو الحسن: ظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه وإن كان نظراً، وبهذا يتجه كون قول ابن القاسم خلافاً، ومفهوم قبل الدخول أنه لا يجوز عفوه بعده، وبه صرح في الجلاب، واختصر عليه القرافي ولا فرق بين الرشيدة وغيرها ففي سماع محمد أن الصغيرة إذا دخل الزوج بها وافتضها ثم طلقها قبل بلوغها فإنه لا يجوز العفو عن شيء من صداقها لا من الأب ولا من غيره.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل شروط المهر طهر... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24].

2 ـ وقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4].

3 ـ وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: 27].

4 ـ وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: 24].

5 ـ وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: 25].

• فتدل الآيتان الأخيرتان على أن المراد ماله بال من المال.

6 ـ وقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: 20].

• قال القرطبي: الآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

والدليل على أنه لا حد للصداق:

7 ـ قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**التمس ولو خاتماً من حديد**».

8 ـ ومن حديث: أنس أن عبد الرحمٰن بن عوف رأى عليه النبي ﷺ أثر صفرة فقال: «**ما هذا؟!**» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب... الحديث. [رواه الجماعة].

9 ـ وورد في الخبر:

عن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: لا تغلو في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية. [رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي].

10 ـ روى أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أعظم النكاح أيسره مؤونة**».

• ففيه دليل على أن أفضلية النكاح مع قلّة المهر وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح بخلاف ما هو واقع اليوم من التغالي في المهور والإسراف في الإنفاق على حفلات الزواج فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال الطائلة، وبذلك يصعب النكاح على الفقراء الذين هم الأكثرية غالباً وإلى الله تعالىٰ الشكوى وهو الموفق. اهـ. [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص96 ـ 97].

11 ـ وعن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواقٍ وطبق بين يديه وذلك أربعمائة. [رواه أحمد والنسائي].

12 ـ وعن عبد الله بن ربيعة أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه. [رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد].

13 ـ وعن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلو صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أنكح شيئاً من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية وأخرى تقدمونها في مغازيكم قتل فلان شهيداً مات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد وقر عجز دابته أو وقر راحلته ذهباً ونفقة يبتغي تجارة فلا تقولوا

ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «**من قتل في سبيل الله فهو في الجنة**» [رواه أحمد والنسائي ورواه أبو رواد والترمذي وابن ماجه والبيهقي مختصراً على ما يختص بالصداق].

14 ـ وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له**» [رواه أحمد وأبو داود].

15 ـ وعن صهيب بن سنان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فضرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ**» [رواه أحمد والطبراني].

16 ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته**» [رواه أحمد].

17 ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ حين تزوج علي فاطمة قال يا علي: «**لا تدخل علىٰ أهلك حتى تقدم لهم شيئاً**» فقال: ما لي شيء يا رسول الله قال: «**أعطها درعك الحطمية**» قال ابن أبي داود فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهماً. [رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد وأبو داود].

18 ـ وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

19 ـ وعن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهم الستور فقد وجب الصداق.

20 ـ وعن مالك أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه.

21 ـ وقال مالك: أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها وقالت: مسني وقال: لم أمسها صدق عليها فإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها وقالت: قد مسني صدقت عليه.

22 ـ وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل: يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

23 ـ وعن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

24 ـ وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً فقيل له في ذلك فقال: أنا أولى بالفضل. [رواه الشافعي].

25 ـ وأخرج البخاري تعليقاً:

ـ وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط.

قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: كنت عند عمر حيث تمس ركبتي ركبتيه فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وأني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا. فقال: لها شرطها.

والدليل على قوله وقرر الوطء له وإن حرام:

26 ـ كموت واحد؛ أي ويثبت كل الصداق على الزوج بوطء من بالغ لمطيقة ولو كان وطئها وطئاً حراماً كفي حيض أو هي صائمة صوم الفرض أو في دبرها، وذلك لاستيفائه سلعتها كما تقرر الصداق كاملاً بموت أحد الزوجين أو بموتهما معاً.

• قالوا: ولو كان الزوج غير بالغ وهي غير مطيقة، بل ويتقرر الصداق كله إن حصلت الخلوة بينهما وهي مسألة خلاف.

ـ قال البغوي: فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه إن خلا بها ولم يمسها لا يجب لها إلا نصف الصداق.

ـ وذلك لحديث ابن عباس عند البغوي والبيهقي قال في الرجل: يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله

تعالىٰ يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وبه أخذ الشافعي، وقال قوم: يجب لها جميع المهر.

ـ يروى ذلك عن ابن عمر قال: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ومثله عن زيد بن ثابت.

ـ وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً قالا: إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق. قال الحسن: ولها المهر وعليها العدة.

والدليل على قوله: كذا الشغار:

27 ـ ففي مصنف عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.اهـ. [وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق حجاج عن ابن جريج].

28 ـ وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**» [وهذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع].

29 ـ وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منهما صاحبه أخته بأن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك قال: لا نهي عن الشغار. قلت: إنه قد أصدقا كلاهما قال: لا قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه.

30 ـ وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ينكح هذا ابنته بكراً بصداق وكلاهما يرخص على صاحبه من أجل نفسه قال: إذا سميا صداقاً فلا بأس؛ فإن قال: أجهز وتجهز فلا ذلك الشغار. قلت: فإن فوض هذا وفوض هذا قال: لا.

31 ـ وأخرج عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: الشغار أن ينكح هذا هذا وهذا هذا بغير صداق إلا ذلك.اهـ منه.

والدليل على قوله: والخلف في المنافع:

32 ـ ففي صحيح البخاري ما نصه: «باب التزويج على القرآن وبغير صداق».

ـ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها قال: «**هل عندك من شيء؟**» قال: لا قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد**» فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد قال: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: «**فاذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن**».

ـ قال الشوكاني: المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه.

ـ ووقع في رواية: أتقرؤهن على ظهر قلبك بعد قوله معي سورة كذا ومعي سورة كذا.

ـ ووقع في رواية من حديث أبي هريرة: سورة البقرة أو التي تليها كذا عند أبي داود والنسائي، ووقع في حديث ابن مسعود: نعم سورة البقرة وسورة من المفصل.

33 ـ وفي حديث ضميرة زوج رسول الله ﷺ رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء.

34 ـ وفي حديث أبي أمامة زوج رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهراً وأدخلها عليه وقال: علمها.

35 ـ وفي حديث أبي هريرة فعلمها عشرين آية وهي امرأتك.

36 ـ وفي حديث ابن عباس أُزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله.

37 ـ وفي حديث ابن عباس وجابر: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم إنا أعطيناك الكوثر قال: «أصدقها إياها».

ـ قال ابن حجر: ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعضاً حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصة متعددة.

ـ قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن.

ـ قال المازري: وهذا يبنى على أن الباء للتعويض كقولك: بعتك ثوبي بدينار، قال: وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى الكلام على معنى تكرمة لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ.

ـ إلى أن قال:

وقال عياض: يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه، ويكون ذلك صداقها.

ـ وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن.

قال: وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية قال: ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه يا فلان: «**هل تزوجت؟**» قال: لا وليس عندي ما أتزوج به قال: «**أليس معك قل هو الله أحد**» [انظر نيل الأوطار].

وجواز النكاح على أن يعلمها قرآناً:

هو مذهب الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح، وقال أحمد: إن ذلك لا يجوز ولها مهر مثلها إن وقع وبذلك يقول أصحاب الرأي ولأصحابنا في ذلك قولان؛ أظهرهما الجواز لما رأيت من الدليل.

ـ قال البغوي: وفي الحديث دليل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ـ قلت: وسوف يأتي للمصنف قوله وعلى الحذاق وأخذها وإن لم تشترط.

ـ قال البغوي: وفيه دليل على جواز أن يجعل منفعة الحر صداقاً،

وجملته أن كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز أن يجعل صداقاً قال: ولم يجوز أصحاب الرأي ذلك.

ـ قلت: العجب ممن يأبى عن جعل منفعة الحر صداقاً وهو يقول في نفس الوقت: إن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا أنه كان شرعاً لهم ولم يبين لنا كونه شرعاً لنا. ولا عدم ذلك أنه شرع لنا وقد ورد في القصص قول صالح مدين لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ الآية، ومعلوم أن أصحاب المذاهب اختلفوا في هذه المسألة.

ـ فقال الجمهور: يكون شرع من قبلنا والحالة هذه شرعاً لنا محتجين بقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾ الآية، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ الآية، وبقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ الآية، وخالف الشافعي فقال: لا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا محتجاً بقوله تعالىٰ: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ الآية، والمبحث معلوم في محله.

ـ غير أن أمثال العجب كون الإمام أبي حنيفة وأحمد يمتنعان والإمام مالك يتردد في مسألة توافق أصولهم، في الوقت الذي يؤيدها الدليل من السنة البالغة القمة في الصحة الأمر الذي جعل الشافعي يقول بها على الرغم من أنها تخالف أصوله لو لم يرد الدليل فيها بالذات والكمال لله ﷻ وهو ولي التوفيق. اهـ. [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص103، 104، 105].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة وثلاثون 37 دليلاً ويتبعها الإجماع.**

فصل في تَنازع الزَّوجَين

1 ـ فصل إذا تنازعا في الزوجية ... فليقم الذي ادعاها البينة
2 ـ ولو على سماع دف أو دخان ... إلا فلا حلف على المنكر بأن
3 ـ وورثت بشاهد مع اليمين ... ميتاً ومن أقام شاهداً يبين
4 ـ وقرب آخر ادعى إن قد سبق ... ثانٍ فالاعتزال للحكم يحق
5 ـ وما عليهما اليمين إن لم ... يأت به وليس تطليقاً نُمى
6 ـ إنكاره زوجية إن أثبتت ... إلا إذا نواه فالإنكار بت
7 ـ واثنان مهما ادعيا زوجاً أقام ... بينة كل عليها الفسخ قام
8 ـ وإن بقدر المهر أو جنساً جلا ... فافسخ إذا ما حلفا أو نكلا
9 ـ والقول قول الزوج من بعد البنا ... أو الطلاق أو ممات بينا
10 ـ وفي متاع البيت ضمَّت بالحلف ... ما للنسا اعتيد وإلا احْلِفْ وضف

ـ اشتمل هذا الفصل على عشرة 10 أبيات.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) قول الأصل:

«فصل: إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهداً، وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثانٍ زعم قربه؛ فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين، وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاضٍ مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز».

ـ إلى أن قال:

«ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخاً».

قوله: (فصل في) بيان أحكام **(تنازع الزوجين)** وما يناسبه قوله: **(إذا تنازعا)** المتنازعان اللازمان للتنازع أو الزوجان باعتبار دعوى أحدهما، وصلة تنازعا في الزوجية؛ أي كون أحدهما زوجاً للآخر، ونفيه بأن ادعاها أحدهما وأنكرهما الآخر **(فليقم الذي ادعاها البينة)** تتضمن شهادة العقد بل **(ولو)** شهدت **(على سماع دف أو دخان)** لطعام الوليمة، والمعنى أن شهادة السماع يثبت بها النكاح وهي كافية في ثبوته كشهادة القطع ولو لم يكن هناك دف ولا دخان. قال في أسهل المسالك:

وإن نـزاع كـان فـي الـتـزويـج مـن زوجـة تـأبـاه أو مـن زوج
فـمـدعـيـه كـلـفـوه الـبـيّـنـة ولـو سـمـاعـاً فـاشـيـاً قـد أعـلـنـه

ـ قال شارحه: فإن عجز المدعي عن إحضار عدلين يشهدان له بالعقد وأتى بجماعة كل واحد منهم يقول: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً زوج لفلانة إن كانت الدعوى من قبل المرأة وإن فلانة زوجة لفلان أو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عقد عليها وفشا ذلك عند الناس؛ أي شاع عند العامة والخاصة ثبت النكاح لدى القاضي، لو كانت الدعوى زوراً.

قوله: (إلا فلا حلف على المنكر بأن)؛ أي وإلا تكون بينة لمدعيها على منكرها فلا حلف على منكرها منهما لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرة توجهها لعدم انقلابها إذا نكل عنها إذ لا يقضي بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي ولو أقام الشخص المدعي للزوجية منهما شاهد له بها. ولهذا قال في أسهل المسالك:

ولا يـمـيـن فـي نـكـول الـجـاحـد ولـو أتـاه الـمـدعـي بـشـاهـد

قوله: (وورثت بشاهد مع اليمين ميتاً) وإن أقامت المرأة شاهداً على ميت أنه زوج لها حلفت المرأة معه؛ أي الشاهد الذي أقامته على زوجيتها للميت وورثت الميت عند ابن القاسم لأن دعواها آلت إلى مال، قوله: **(ومن أقام شاهداً يبين)**؛ أي ومن ادعى على متزوجة بغيره أنه تزوجها قبله وأنها باقية على نكاحه وشهد له شاهد بهذا، وزعم أن له شاهداً ثانياً غائباً أمر الزوج الحائز لها أمر إيجاب باعتزالها؛ أي ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها لإتيان المدعي شاهد ثانٍ يشهد له بأنها زوجته على القطع زعم المدعي قربه؛

أي **(قرب آخر)** بحيث لا ضرر على الزوج الحائز لها في اعتزالها لمجيئه ونفقتها في مدة اعتزالها على من يقضي له بها، فإن ثبتت المقيم البيّنة فعليه نفقتها في مدة اعتزالها واستبرائها، ويفسخ نكاح الحائز، وترد إلى عصمة مقيم البينة ولا يستمتع بها إلا بعد استبرائها إن كان وطئها الحائز، وما عليها اليمين إن لم يأت به؛ أي فإن لم يأت المدعي به؛ أي الشاهد الثاني فلا يمين على واحد من الزوجين لرد شهادة الشاهد الأول، **(وليس تطليقاً نمى إنكاره زوجية إن اثبتت)**؛ أي وليس إنكار الزوج طلاقاً، لأن الإنكار على اعتقاده أنها ليست زوجته فله الاستمتاع بها، وعليه نفقتها وليس عليه تجديد عقد إلا أن يكون نوى بإنكاره الطلاق فيلزمه لملكه عصمتها. وهذا معنى قوله: **(إلا إذا نواه)**؛ أي الطلاق فإنكاره حينئذٍ يعد طلاقاً، وقوله: **(واثنان هما ادعيا زوجاً اقام بينة)**؛ أي ولو ادعاها؛ أي زوجية امرأة؛ أي رجلان بأن قال كل واحد منهما: هي زوجته فأنكرتهما أو صدقتهما أو أنكرت أحدهما وصدقت الآخر أو سكتت ولم تجب بشيء **(واقام بينة كل)** منهما على زوجيتها له، ولم يعلم الأول منهما واستوت البينتان فالفسخ للنكاحين **(قام)** لاحتمال صدقهما كنكاح ذات الوليين اللذين جهل زمنهما. قال الشيخ خليفة بن حسن:

والرجلان ادعيا ذات ردا ... أو أنكرتهما معاً أو أحدا

بينة أقام كل منهما ... فكالْوَلِيَّيْن لفسخ انتمى

ـ وتضمن البيت (8، 9، 10) قول الأصل:

«وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفاً وفسخ».

ـ إلى أن قال:

«إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين».

ـ إلى أن قال:

«وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان، إن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضى له به كالعكس وفي حلفها تأويلان».

ـ **قوله: (وإن بقدر المهر)**؛ أي وإن تنازعا قبل البناء والموت والطلاق في قدر المهر بأن قالت: ثلاثين، وقال: عشرين، أو تنازعا في صفته بأن قال: بعشرة دنانير يزيدية، وقالت: محمدية مثلاً أو تنازعا في جنسه بأن قالت: بعشرة دنانير يزيدية وقال: بعبد حبشي مثلاً ولا بينة لأحدهما أو لهما أو لهما بينتان متكافئتان حلفا؛ أي الزوجان الرشيدان، وتبدأ الزوجة لأنها كبائع، ويقوم ولي غير الرشيد مقامه، وبعد الحلف منهما أو النكول منهما يفسخ النّكاح؛ فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف ولا يفسخ إن كان اختلافهما في القدر أو الصفة؛ فإن كان في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما ونكل الآخر وسواء أشبها أو لم يشبها أَوْ أَشْبَهَ أحدهما فقط.

ـ قال في أسهل المسالك:

وإن نـزاع مـنـهـمـا فـي الـمـهـر ... في الوصف أو في الجنس أو في القدر
قبل البنا أو الطلاق استحلفا ... ويـفـسـخ الـعـقـد إذا مـا حـلـفـا
وإن يكـن بـعـدهـمـا فـي الـجـنـس ... لـهـا صـداق الـمـثـل دون الـعـكـس
وإن يـكـن فـي قـدرة أو الـصـفـة ... فـالـقـول لـلـزوج إذا واسـتـحـلـفـه

ـ وقول الأصل: «إلا بعد بناء أو طلاق أو موت» فقوله: بيمين لأنه كفوات السلعة في البيع، والحاصل أن النزاع إذا كان في القدر والصفة والجنس وكان قبل البناء والموت والطلاق يحلفان، ويفسخ العقد إذا حلفا أو نكلا، وأما إن كان الاختلاف بعد البناء أو الطلاق في الجنس بأن قالت: أصدقها ذهباً فقال: بل عبداً أو بدنة فلها صداق المثل؛ أي ما يساوي صداق مثل المرأة من مثل هذا الرجل فما حكم به أهل المعرفة كان لها ولا كلام للزوج، وأما إن كان بعدهما؛ أي بعد البناء والطلاق وكان الاختلاف في القدر والصفة فالقول للزوج دون الزوجة باليمين؛ فإن حلف حكم على الزوجة بقبول ما حلف عليه، وإن نكل حلفت الزوجة على ما ادعته ما لم ينقص عما ادعاها الزوج، مثال ذلك: إذا قالت بعد البناء أو بعد الطلاق أصدقني شاة، وقال: بل أصدقتها بدنة قضي لها بالبدنة من غير يمين نظراً لاعتراف الزوج إن كان رشيداً.

(وفي متاع البيت)؛ أي وإن تنازعا قبل البناء أو بعده في متاع البيت الكائن فيه **(ضمت)** المرأة **(بالحلف)**؛ أي باليمين المعتاد للنساء كحلي وملبوس امرأة؛ أي ما اعتيد للنساء **(وإلا)**؛ أي وإن لم يكن المتنازع فيه معتاد للنساء فقط، بأن كان معتاداً للرجال فقط أو معتاداً لهما ولو محرماً على الرجال كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذه الرجال فله؛ أي للزوج المتاع المتنازع فيه بيمين لا أن يكون في حوزها الخاص بها. قال في أسهل المسالك:

وفي متاع البيت معتاد النسا ... فقطْ لَهَا مع اليمين أسسا
إن ادعى الزوج الذي يعتاد له ... أو ذا اشتراك باليمين حصله
وللنساء الغزل ما لم يثبت ... كتانه فأشركهما بالنسبه

ـ قال شارحه:

والحاصل أن أمتعة البيت ثلاثة أقسام:

1 ـ قسم معتاد للنساء فالقول فيه للمرأة مع يمينها.

2 ـ وقسم معتاد للرجال فالقول فيه للرجل مع يمينه أيضاً.

3 ـ وقسم مشترك بينهما فالقول فيه للرجل مع يمينه أيضاً.

ـ ووجه اشتراك الرجل في أواني الصيني والنحاس ونحوها أن المرأة تباشر شراء هذه الأشياء من الذين يجلبون السلع بالبيوت وتأخذ ثمنها من الزوج غالباً وتدفعه لأربابها وتارة تأخذ ذلك من خاصة مالها المتكون عندها من صنعة كخياطة وضفر ونسج وما أشبه ذلك، ووجه اشتراك المرأة في بقية الأمتعة احتمال كون بعضها أتت به من أهلها. اهـ.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

• لم نعثر عليه من الأدلة من الكتاب والسنة لكن لا بأس أن نرد ما تثبت به الزوجية من الأمارات والعوائد مثل الدخان وضرب الدفوف إذا وقع نزاع في الزوجية.

1 ـ فقد روى عن القاسم بن محمد عن عائشة بإسناد غريب قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»** [أخرجه الترمذي في النكاح، وفي إسناده عيسى بن ميمون الأنصاري وهو

ضعيف غير أنه مروي من حديث الربيّع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: **«دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»**].

ـ قال البغوي: هذا حديث صحيح.

ـ قلت: وهو في البخاري (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة).

2 ـ وفي البخاري أيضاً:

ـ عن عائشة أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: **«يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»**.

ـ قال ابن حجر في فتح الباري:

قوله: (ما كان معكم لهو) في رواية شريك قال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتغني. قلت: تقول: ماذا؟! قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم
لولا الذهب الأحمـ ... ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ... ء ما سمنت عذاريكم

3 ـ وفي البغوي:

ـ عن محمد بن حاطب الجمحي عن النبي ﷺ فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح.

ـ قال البغوي: وقوله الصوت، فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ إنما معناه الصوت واضطرب الصوت به. اهـ منه.

ـ قلت: حمل الصوت هنا على السماع أرى أنه صواب.

4 ـ وقال في فتح الباري:

ـ وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس. الحديث

وصححه الحاكم والطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ، وقيل له: أترخص في هذا؟ قال: «**نعم إنه نكاح لا سفاح أشيدوا النكاح**».

ـ وأيضاً فإن حديث الربيع المتقدم فيه الإقرار على الضرب بالدف والغناء في العرس وكذا في حديث عائشة ولا سيما في رواية شريك له، وبالله التوفيق.

ـ هذا دليل على أن النكاح يثبت بالدف والدخان.

تنبيه:

ذكر ابن حجر أن المرأة الأنصارية التي زفتها عائشة هي الفارعة بنت أسعد بن زرارة أوصى بها أبوها إلى النبي ﷺ فزوجها من نبيط بن جابر الأنصاري، وأما الدخان فلم أجد ذكر الدخان في شيء من السنة إلا ما ذكر الحطاب في حاشيته عند قول خليل: (الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً) قال: يؤيده ما روي أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناً ولعباً فقال: «**ما هذا؟!**» فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله فقال: «**كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح حتى يسمع دف أو يرى دخان**». **وبالله التوفيق.**

والدليل من أقوال العلماء:

1 ـ قال الشافعي: إذا اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا ثم يفسخ النكاح، ويجب مهر المثل. [قاله في المنهاج مغني المحتاج ج3 ص242].

2 ـ وقال أحمد: إذا اختلفا في قدر المهر ولا بينة على مبلغه، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله. [المغني ج6 ص707].

3 ـ وقال أحمد: إذا اختلفا في قبض المهر فالقول قوله سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده. [قاله في المغني ج6 ص709].

ـ قال: وبه قال سعيد بن جبير والشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. [قاله في المغني أيضاً].

فصل في الوليمة

1 ـ فصل وليمة تلي البنا اندب ... يوماً وحتماً أن تعين أجب
2 ـ إن عدم المؤذي ومنكر وضر ... زحمة أو إغلاق باب دون قر
3 ـ لا مع مباح لعب ولو لذي ... قدر وهل يلزمه الأكل خذي
4 ـ ودون إذن قد عصى من قد دخل ... وكره نثر الطعم للنهبة حل
5 ـ وأخذ ما قد ضمه الغير احظل ... وجاز طبلة ولو لرجل
6 ـ قلت سوى أن جر للحرام ... كما ترى في غالب الأنام

ـ اشتمل هذا الفصل على ستة 6 أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً تجب إجابة من عين وإن صائماً إن لم يحضر من يتأذى به، ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لامع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح، وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر. تردد، ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن، وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل، وفي الكبر والمزهر ثالثها، يجوز في الكبر ابن كنانة، وتجوز الزمارة والبوق».

قوله: (فصل وليمة): وهي طعام العرس **(تلي)**؛ أي بعد **(البنا اندب يوماً)**؛ أي قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها لأكلة واحدة، يكره تكرارها إلا أن يكون المدعو غير الأول قوله: **(وحتماً أن تعين تجب)**؛ أي تجب إجابة من عين لها بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول رب الوليمة: ادع فلاناً أو أهل محلة كذا أو أهل العلم أو المدرسين وهم محصورون لأنهم معنيون حكماً، لا غير محصورين كادع من لقيت أو من شئت أو العلماء وهم غير محصورين، **(إن عدم المؤذي)**؛ أي إن لم يحضر من

يتأذى به المدعو لأمر ديني كمن نشأتهم الوقوع في أعراض الناس؛ فإن حضر من ذكر لم تجب الإجابة، وإن لم يكن هناك منكر كفرش حرير يجلس هو أو غيرهُ عليه بحضرته أو استعمال آنية فضة أو ذهب أو سماع ما يحرم استماعه من غوانٍ وآلة ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى. قال في أسهل المسالك:

ونـدبـت ولـيـمـة بـعـد الـبـنـا ... إتيانها فرضاً على من عينا
ولـو يـكـون صـائـمـاً فـيـحـضـر ... إلا إذا مـا كـان فـيـهـا مـنـكـر

(وضر زحمة) فإن وجدت جاز التخلف عنها، **(أو إغلاق باب دون قر)**؛ أي وإن لم يكن إغلاق باب دونه، فإن علم ذلك ولو لمشاورة جاز التخلف، وأما إغلاقه لخوف الطفيلية فلا يبيح التخلف للضرورة، ومن الأعذار المسقطة بُعد المكان جداً، بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه عادة ومرض وتمريض قريب وشدة وحل أو مطر أو خوف على مال قياساً على الجمعة، وألا يكون على رؤوس الأكلين من ينظر إليهم، وإلا يفعل طعامها لقصد المباهات والفخر، وكذا إذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناؤه أو كان في الطعام شبهة كطعام المكاس أو خص بالدعوة الأغنياء. وقد نظم الشيخ التاودي شروط إجابة الدعوة للوليمة بقوله:

من مسلم من غير بعد أو وحل ... أو حذر أو نظر قوم من أكل
أو قصد الفخر بما به فعل ... أو أكل المدعو ثوماً أو بصل
أو خلط النساء بالرجال ... أو عرف الداعي بسوء الحال
أو كان مرأة وليس محرماً ... أو امردا يخاف منه المأثما
وإن دعاك اثنان قدم أولا ... وإن تساويا فأذني منزلا

(لا مع مباح لعب)؛ أي لا يجوز التخلف عن إجابة دعوة الوليمة مع لعب مباح **(ولو لذي قدر)**؛ أي هيئة على الأصح، واحترز عن غير المباح كمشي على حبل، وجعل خشبة على جبهة إنسان وصعود آخر عليها فإنه يبيح التخلف. [قاله في سماع أشهب].

(وهل يلزمه الأكل خذي)؛ أي في وجوب أكل المفطر وعدم وجوبه لما

فيه من تطييب خاطر رب الوليمة وهو الظاهر، قال في الرسالة: وأنت في الأكل بالخيار، **(أو دون إذن قد عصى من قد دخل)**؛ أي ولا يدخل غير مدعو؛ أي يحرم عليه الدخول إلا بإذن فيجوز مع حرمة مجيئه بلا إذن وهذا ما لم يكن تابعاً لذي قدر يعلم أنه لا يجئ وحده عادة فلا يحرم فيما يظهر لأنه مدعو حكماً بدعوى متبوعه، وقوله: **(وكره نثر الطعم)** كان الأولى له أن يقول: وكره نثر اللوز ليوافق ما في الأصل **(للنهبة)**؛ أي لأجل الانتهاب، وأما إحضاره في إناء من غير نثر فإن خص به أعيان الناس دون غيرهم حرم وإن كان يأكل منه جميع الناس بهداوة وهو جائز أو **(أخذ ما قد ضمّه الغير احظل)**؛ أي وأخذ أحدهم ما في يد صاحبه احظل؛ أي امنع، **(وجاز طبلة)** وهو المعروف بالطارة المغشى بجلد من جهة واحدة **(ولو لرجل)** بل يندب في النكاح لقوله ﷺ: **«اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»**.

قلت: (سوى إن جر للحرام) كاختلاط النساء بالرجال وبالمخنثين فإنه حرام قطعاً قال في الأصل: «وفي جواز الكبر ـ بفتح الكاف والباء ـ وهو الطبل الكبير المدور من الجهتين والمزهر ـ بكسر الميم ـ كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين، ثالثها يجوز في الكبر دون المزهر فيكره ابن كنانة قال: ويجوز الزمارة والبوق النفير جوازاً مستوى الطرفين، وقيل: يكرهان وهو قول مالك في المدونة، وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح والله أعلم.اهـ. [من الأصل مبسوطاً بكلام شارحه الدردير].

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل وليمة على البنا اندب... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: 52].

2 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إذا دعي أحدكم لوليمة فليأتها»** [رواه الخمسة].

3 ـ وللبخاري: **«فكُّوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المرضى»**.

4 ـ عن أنس بن مالك أن عبد الرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره بأنه تزوج فقال له رسول الله ﷺ:

«**كم سقت إليها؟**» فقال: زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ: «**أولم ولو بشاة**» [رواه مالك في الموطأ والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد نحوه وله طرق في الصحيحين].

5 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ**.

6 ـ وكان أبو هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ. [رواهما البخاري ومسلم وأبو داود].

7 ـ ولأبي داود: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً».

8 ـ وجاء رجل يقال له: أبو شعيب إلى غلام له لحام فقال: اصنع لي طعاماً يكفيني خمسة فإني رأيت في وجه رسول الله ﷺ الجوع فصنع طعاماً ثم أرسل إلى النبي ﷺ فدعاه وجلساءه الذين معه فلمّا قام النبي ﷺ اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب قال لصاحب المنزل: «**إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل**» قال: فقد أذنا له فليدخل. [رواه الترمذي والشيخان].

9 ـ ولأصحاب السنن:

«طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به».

10 ـ ولأبي داود وأحمد:

«إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

11 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه**» [رواه مسلم وأبو داود].

12 ـ وعن أبي أسيد الساعدي أنه دعا رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذٍ خادمهم وهي العروس فلما أكل رسول الله ﷺ سقته نقيع تمر كانت نقعته من الليل. [رواه الشيخان في الأشربة].

13 ـ وعن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فالتي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فمما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطئ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس. [رواه الخمسة إلا أبا داود].

14 ـ وعنه قال: ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

15 ـ وعنه قال: كان أُبيّ بن كعب رضي الله عنه يسألني عن الحجاب وكنت أعلم الناس به أصبح النبي ﷺ عروساً بزينب وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس مع النبي ﷺ رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فإذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينهم بالستر وأنزل الله آية الحجاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ . . .﴾ [رواه الشيخان والترمذي].

16 ـ وكان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل.

17 ـ وأضاف رجل علياً ﷺ فصنع له طعاماً فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة: الحقه فانظر ما أرجعه فتبعته فقلت: يا رسول الله ما ردك؟! فقال: «**إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً**». [رواهما أبو داود].

○ حجة من كره النثار والانتهاب منه:

18 ـ عن زيد بن خالد أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة. [رواه أحمد].

19 ـ وعن عبد الله بن زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة والنهبى. [رواه أحمد والبخاري].

20 ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من انتهب فليس منا**» [رواه أحمد والترمذي وصححه].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الفصل عشرون (20) دليلاً.**

فصل في القسم بين الزوجات

1 ـ فصل وللزوجات قسم في المبيت ... لا الوطء واجب وإن وطء أفيت
2 ـ بشرع أو طبعاً كرتقاً وحرم ... كف لتقوى لذة للأخرى ثم
3 ـ وبثلاث الثيب القضاء علىٰ ... زوج كسبع البكر شرعاً واحظلا
4 ـ إلا لحاجة دخوله علىٰ ... ضرّتها بيومها وحللا
5 ـ أن ترضى أثرة كذا شراء يوم ... ودون أن تغلق لدى الضرة نوم
6 ـ ولتعظ الناشز ثم اهجر وثم ... اضرب إذا ما ظن قَيْد الضرب ثم
7 ـ وإن تعذر صلاح الزوجين ... بعث من أهلهما الحكمين
8 ـ فإن أساء الزوج طلق بلا ... خلع وإن تسيء بخلع أو بلا
9 ـ وإن أساء الخلف قيل طلقا ... وقيل خالعا وذا القول ارتقى
10 ـ وحكم غير العدل كالأنثى بطل ... كذا سفيه أو لحكم ذا جهل
11 ـ وإن يقم زوجان واحداً فكافْ ... وفي الوليين وحاكم خلاف
12 ـ وهي لها الطلاق إن رأى الشهود ... بَيِّن ضرها ولو لم ير عود

ـ اشتمل هذا الفصل على اثنتين عشر 12 بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«فصل: إنما يجب القسم للزوجات في المبيتِ وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كمحرمة أو مظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لأضرار ككفه لتتوفر لذاته لأخرى».

ـ إلى أن قال:

«وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث، ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا

يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة، وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها، وشراء يومها منها، ووطء ضرتها بإذنها، والسلام بالباب، والبيات عند ضرتها إذا أغلقت بابها دونه».

ـ **قوله: (فصل في)** بيان **(القسم بين الزوجات)** والنشوز وما يناسبهما **(فصل وللزوجات)** المطيقات سواء كُنّ مسلمات أو كتابيات أو مختلفات حرائر أو إماء **(قسم)** واجب على الزوج **(في المبيت)** عند كل واحد ليلة واليوم الذي يليها ويجوز بأكثر إن رضيا به لا يجب القسم بين الزوجات في الوطء، فيترك فيه لطبيعته في كل حال والقسم واجب وإن كان الوطء أفيت؛ أي منع بشرع أو منع الوطء طبعاً كالحيض والمرض **(كرتقاً)**؛ أي مسدودة الفرج **(أو حرم)**؛ أي محرمة بحج أو عمرة وحائض ونفساء ومظاهر منها ومولى.

(وحرم)؛ أي منع **(كف)** عن الوطء لأجل الإضرار ككفه عن وطء إحدى زوجاته مع ميل طبعه إليه **(لتقوى)** لذته للأخرى فيجب عليه ترك الكف لأنه إضرار ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى إلا أن يفعله ضِراراً أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل. قال في أسهل المسالك:

وفي المبيت القسم للزوجات ... محتم والعدل بالعادات
ولو صبياً أو عن الوطء امتنع ... شرعاً وطبعاً مثل حيض أو وجع

ـ فمن جحد وجوب ذلك فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب وإلا قتل كفراً لا حداً ومن أقر بوجوب ذلك ولم يعدل بين نسائه كان عاصياً لله ولرسوله لا تقبل شهادته لتركه أمراً واجباً بالشرع. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

والعدل بين زوجة وأخرى ... فرض أكيد في الكتاب يقرا
وذاك في المبيت حتى لو منع ... من وطئها عذر كحيض أو وجع
إلا إذا افترقن في البلاد ... فذاك موكول إلى اجتهاد
وفي سوى المبيت ذاك يجري ... حسب عادة في ذاك القطر
والقسم في الوطء وفي المحبة ... فذاك شيء خاضع للرغبة

قوله: (وبثلاث الثيب القضاء على زوج) يعني أن من تزوج ثيّباً على زوجه

أو أكثر مكثت عندها ثلاث ليالي متواليات وجوباً ثم يقسم بعد ذلك **(كسبع البكر شرعاً)** يعني أن من تزوج بكراً على زوجته أو أكثر يجب عليه أن يخص البكر التي تزوجها متأخرة بسبع ليالي متوالية فقط فلا تجاب لأكثر، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وخصت البكر بسبع إن طرا عرس وثيب ثلاث لا مرا

وقوله: (واحظلا إلا لحاجة دخوله على ضرتها)؛ أي ولا يدخل؛ أي يحرم أن يدخل الزّوج على ضرتها ـ بفتح الضاد وتشديد الراء ـ، والضمير لصاحبة اليوم في يومها في كل حال إلا دخوله على ضرتها في يومها لحاجة غير الاستمتاع كأخذ ثوب ونحوه، قوله: **(وحللاً أن ترضى أثرة)**؛ أي وجاز للزوج الأثرة ـ بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها ـ؛ أي الإيثارة والزيادة في المبيت لأحد الزوجتين أن ترضى؛ أي برضاها، **(كذا شراء يوم)** وجاز للزوج أو للضرة شراء يوم؛ أي يوم إحدى الزوجتين كان العوض على الاستمتاع أو عن إسقاط الحق، وتختص الضرة بما اشترته ويخص الزوج بما شاء بما اشتراه، وقول الناظم: **(وإن تغلق لدى الضرة نوم)** يشير إلى قول الأصل: «والبيات عند ضرتها إذا أغلقت بابها دونه». ولم يقدر يبيت بحجرتها. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وجاز أن يبيت عند الضرة إن غلقت عنه بويب الحجرة

ـ والمعنى: أنه يجوز له أن ينام عند ضرتها إذا أغلقت بابها دونه ولم يقدر على أن يبيت بحجرتها أمام الباب المغلوق خوف من نحو سبع أو ظالم فإن قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات عند ضرتها.

ـ وتضمن البيت (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) قول الأصل:

«ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلها إن أمكن، وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه لذلك، ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من وجهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا، وتلزم إن اختلفا في

العدد، ولها التطليق بالضرر البيِّن ولو لم تشهد البينة بتكرّره وعليهما الإصلاح؛ فإن تعذّر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له ينظرهما وإن أساءا معاً، فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر».

- إلى أن قال:

«وللزوجين إقامةُ واحدٍ على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد».

- **قوله: (ولتعظ)** أيها الزوج الزوجة **(الناشز)**؛ أي من نشزت؛ أي خرجت عن الطاعة أو خرجت بلا إذن أو ترك حقوق الله تعالىٰ كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان فليعظها الزوج بما يلين قلبها للرغبة في ثواب الطاعة والخوف من عقاب المعصية **(ثم اهجر)** ثم إن لم يفد الوعظ فاهجرها أيها الزوج اترك الاستمتاع بها والنوم معها في فراش واحد لمدة شهر أو أكثر، ثم إن لم يفد ذلك اضربها ضرباً غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة إن ظننت إفادة ذلك؛ فإن تحققت أو ظنت عدم إفادة ذلك فلا تضربها لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصود لا تشرع وأما الوعظ والهجر فلا يشترط فيها ظن الإفادة لعدم تأثيرهما في الذات، زاد في الأصل: وبتعديه زجره الحاكم. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ووعظ الرجل من قد نشزت والهجر في الفراش أيضاً قد ثبت
وجاز ضربها بقدر العرف وحاكم يزجره في العنف

(وإن تعذر صلاح الزوجين بعث من أهلهما الحكمين) والمعنى: إذا أشكل أمر الزوجين؛ أي دام إشكاله ولم يقدر الحاكم على الإصلاح بينهما بعث حكمين عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين **(فإن أساء الزوج)** ولم ترض الزوجة بالإقامة معه وطلبت الطلاق **(طلقا)**؛ أي الحكمين الزوجة **(بلا خلع)**؛ أي تدفعه لهما في نظير حل عصمتها من الزوج **(وإن تسيء الزوجة)** ائتمناه؛ أي الزوج عليها؛ أي الزوجة وأوصياه بالصبر على إساءتها وأبقياها في عصمته إن تحققا أنه لا يتجاوز الحق معها بعد ائتمانه عليها إذ لا يلزم من انفرادها بالإساءة في الماضي عدم إساءته إياها في المستقبل أو خالعا له؛ أي طلقها

عليه بمال منها بنظريهما أَيْ الحكمين ولو زاد على صداقها إن أراد الزوج فراقها واستوت المصلحة فيه وفي بقائها وائتمانه فإن تعينت في أَحَدِهِما وجب.

(وإن أساء)؛ أي الزوجان؛ أي ثبتت إساءة كل منهما ففيها **(الخلف)** بين العلماء **(قيل طلقا)** بلا خلع؛ أي مال من الزوجة إلى الزوج **(وقيل خلعا)**؛ أي يطلقان بمال من الزوجة، وقد تقدم قول الأصل: «وإن أساءا معاً فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر؟ تأويلان» قال في الدردير وفي الشبرخيتي: إن قوله: (وعليه الأكثر) راجع للقول الأول، ولم نر في كلامهم رجوعه للثاني؛ أي فكان على المصنف تقديمه على قوله: أولهما.

وقوله: (وحكم غير العدل) وقع للناظم تقديم وتأخير في هذا الموضوع لأن قوله: وبطل حكم غير العدل مقدم على قوله: وعليهما الإصلاح... إلخ؛ أي وحكم غير العدل في الشهادة باطل في التحكيم **(كالأنثى)**؛ أي المرأة لو كانت عدلاً وبطل حكم سفيه؛ أي مبذر ماله في الشهوات ولو مباحة، **(أو لحكم ذا جهل)**؛ أي غير الفقيه؛ أي غير عالم بالأحكام الشرعية بالنشوز وضرر الزوجين إذ شرط حُكم من وَلِيّ الحكم في أمر عِلْمُه، بأحكامه الشرعية **(وإن يقمْ زوجان واحداً)** على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم على الصفة متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقه بأحكام ضرر الزوجين في التوضيح جاز إقامة واحد هنا، ولم يجز في جزاء الصيد إلا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فيهما؛ لأن جزاء الصيد حق الله تعالىٰ فلا يجوز لأحد إسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما إسقاطه.

ـ ثم أشار الناظم إلى مسألة قدمها في الأصل على هذا الموضوع وهي قوله في الأصل كما سبق: «ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره» كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها نحو: يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثير من رعاع الناس ويؤدّب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر، وكوطئها في دبرها لا يمنعها من حمام وفرجه وتأديبها على ترك الصلاة أو تسر أو تزوج عليها ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق. وهذا معنى قوله: **(وهي لها)**؛ أي للزوجة

(الطلاق) من الزوج المضر بها **(إن رأى الشهود بين ضررها ولو لم ير عود)**؛ أي رجوعاً إلى الضرر ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولو سفيهة أو صغيرة ولا كلام لوليها في ذلك. قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه:

وجاز تطليقها بالضرر ولو بلا شهادة التكرر

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وللزوجات قسم في المبيت:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 288].

2 ـ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

3 ـ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: 128، 129].

4 ـ ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

5 ـ ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 3].

6 ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»** [أخرجه أبو داود في النكاح (باب القسم بين النساء) وأخرجه الترمذي في النكاح (باب ما جاء في التسوية بين الضرائر) وأخرجه ابن ماجه والدارمي وصححه ابن حبان].

والدليل على قوله: وبثلاث الثيب القضاء على الزوج... إلخ:

7 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

ـ قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: رفعه إلى النبي ﷺ. [رواه الأربعة].

8 ـ وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: **«إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبَّعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»** [رواه مسلم وأبو داود].

9 ـ ولمسلم:

«إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثمان».

والدليل على قوله: وحللاً أن ترضى الثرة:

10 ـ ففي صحيح البخاري:

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

11 ـ قال في فتح الباري:

وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً أن النبي ﷺ طلق سودة فقعدت له في طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليه الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟! قال: **«لا»**. قالت: فأنشدك لما راجعتني قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ. اهـ منه بلفظه.

12 ـ وقال ابن قدامة: وروى ابن ماجه:

ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«إليك يا عائشة إنه ليس يومك»**. قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها. اهـ.

13 ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويقول: **«اللهم هذا**

قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم].

14 ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها.

15 ـ وعن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة والقسم لي فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [رواه البخاري].

16 ـ وكانت عند رافع بن خديج بنت محمد بن مسلمة فكره منها أمراً إما كبر أو غيره فأراد طلاقها فقالت: «لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ الآية. [رواه الشافعي].

والدليل على قوله: ولتعظ الناشز... إلخ:

17 ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

18 ـ عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»** [رواه البخاري والترمذي].

19 ـ وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته»** [رواه أبو داود والنسائي].

20 ـ وعن إياس بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: **«لا تضربوا إِمَاء الله»** فجاء عمر فقال: يا رسول الله ذئر النساء في أزواجهن فإذن في ضربهن فأطاف بِآل محمد نساء كثير يشتكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: **«لقد طاف بِآل محمَّد**

سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم». [رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه].

الدليل على قوله: وإن تعذّر صلاح الزوجين:

من الكتاب:

21 ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: 35].

والشقاق: العداوة والخلاف لأن كل واحد منهما يكون في شق.

22 ـ وفي شرح السنة للبغوي:

ـ من حديث ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الإية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قال: قالت: المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به.

والدليل على قوله: وإن أساء الزوج طلقا... إلخ:

23 ـ ففي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما؟ قال معمر: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان.

24 ـ وفي رواية:

عن الإمام أحمد: أن الحكمين وكيلان لهما لا يملكان التفريق إلا بإذنهما.

قال ابن قدامة: وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي.

- وحكى ذلك عن الحسن وأبي حنيفة قالوا: لأن البضع حقه والمال حقها وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما. اهـ.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة وعشرون (24) دليلاً.**

بَابُ الخُلْعِ

1 ـ باب يجوز الخلع والخلع الطلاق بعوض منها بلا حكم ولاق
2 ـ بعوض من غير أن تأهلن لا من سفيهة صغيرة وقن
3 ـ بل رد ما أعطيه وبانت وجاز من أب عن المجبرة
4 ـ عكس الوصي وبخلع الأب عن محجورة خلف وبالغرر عن
5 ـ كغير موصوف جنين والوسط له وإن حضانة عنه تحط
6 ـ وإن على عين حرام علمت فقط فلا إلا مجاناً صرمت
7 ـ كأن على تخير دين حلَّ حَلْ الخلع أو خروجها من المحل
8 ـ أو أن يعجل لها ما لا يجب قبوله وهل كذاك إن وجب
9 ـ وبين الخلع وإن بلا عوض نص عليه أو على الرجعة حض
10 ـ وخلع أن تعطى ما لا في زمن رجعة عدة على نفي يعن
11 ـ واختير فيمن باعها أو زوجا عدم بينها وقيل البين جا
12 ـ والموجب الزوج المكلف ولو ولي صغيرٍ أو سفيه أباً أو
13 ـ سيداً أو غيرهما لا أب ذي سفه أو سيد بالغ خذي
14 ـ ونافذ خلع المريض وترث عكس المريضة وارثة نكث
15 ـ ومن أقر بالطلاق في المرض عدتها منها كالأنثا تفترض
16 ـ وإن به يشهد مسافر وقد وطئ وأنكر ففرق دون حد
17 ـ وبشهادة السماع للضرر تبين والرد لما لها استقر
18 ـ أو حلف مع شاهد أو مرأتين ككونها من قبل خلعها تبين
19 ـ وإن يعلقها بالأقباض أو الأداء ما اختص بمجلس روى

20 ـ بلا قرينة ولا يمضي اختلاع لا شبهة لها بما له المذاع
21 ـ وإن لخلع أو لجنس أو قدر تدع بالحلف بينها استقر

ـ اشتمل هذا الباب على إحدى وعشرين 21 بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات الإحدى عشر 11 الأولىٰ قول الأصل:

«باب جاز الخلع: وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل، لا من صغيرة وسفيهة وذي رقّ، ورُدَّ المال وبانت، وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي، وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف، وله الوسط ونفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع، وردت لِكَإباق العبد معه نصفه، وعجل المؤجل بمجهول، وتؤولت أيضاً بقيمته وردت دراهم رديئة إلّا لشرط، وقيمة كعبدٍ استحق، والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضاً ولا شيء له كَتَأْخِيرها ديناً عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله، وهل كذلك إن وجب أو لا؟ تأويلان. وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها، والمختار نفي اللزوم فيهما، وطلاق حُكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة، لا إنْ شُرِطَ نفي الرجعة بلا عوض أو طلّق أوْ صالح وأعطى، وهل مطلقاً أو إلا أن يقصد الخلع؟ تأويلان».

(باب في الخُلع) وما يتعلق من الأحكام.

وهو لغة: النزع، وشرعاً طلاق بعوض. والطلاق لغة: الإرسال وإزالة القيد كيف كان وشرعاً: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهر أو بلفظٍ مَّا مع بينة. قوله: يجوز الخلع وهو خلاف الأولى، **(والخلع الطلاق بعوض)** هذا هو الأصل فيه، وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع، وقوله: **(بلا حكم)**؛ أي جاز الخلع حالة كونه بحاكم وبلا حاكم **(ولاق)**؛ أي وجاز **(بعوض من غير)** من غيرها؛ أي الزوجة ولو أجنبيا منها **(أن تاهلن)**؛ أي تأهل الدافع زوجة أو غير للالتزام العوض إن كان رشيداً **(لا)** إن كان العوض **(من سفيهة أو صغيرة)** أو **(قِنّ)**؛ أي رقيقة **(بل رد ما أعْطِيَهُ)** الزوج من هاته الثلاثة لعدم جواز البذل وصحته لكون الباذل ليس أهلاً لتبرع،

(وبانت) المرأة من زوجها ما لم يقل: إن تَمَّ لي هذا المال أو إن صحّت براءتك فأنت طالق؛ فإن قاله وردّ المال لم يقع بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق أو قاله لرشيدة؛ لأنه بمجرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتمّ له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه، **(وجاز)** الخلع **(من أب عن)** ابنته **(المجبرة)** والمراد من لو تأيمت بطلاق أو موت زوجها لكان له جبرها فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير إذنها، **(عكس الوصي)** فليس له أن يخالع عنها بغير إذنها، وأما بإذنها فله ذلك قطعاً **(وبخلع الأب عن محجورة)**؛ أي عن ابنته السفيهة البالغة التي لا تحسن التصرف في المال من مالها بغير رضاها، ومنعه خلاف، والأولىٰ للناظم أن يقول: وبخلع الأب عن سفيهة **(خلف)** ليتوافق لفظه لفظ الأصل مع موافقة النظم **(وبالغرر)**؛ أي وجاز الخلع بالغرر؛ أي بالشيء المتردد بينما يتوافق الغرض وما لا يوافقه لجوازه بلا شيء كجنين لأمة أو بهيمة في ملكها فإن كان في ملك غيرها فلا يجوز فإن انفشّ أو ولدته ميتاً فلا شيء له لدخوله مجوزاً لهذا، كذلك يجوز بغير موصوف من عرض أو حيوان وثمرة لم يبد صلاحها وعبد آبق وبعير شارد وبأجَل مجهول وله الوسط من جنس ما خالعت به لا ممَّا يخالع به الناس. ولا يخفى أن الناظم قد وقع له في هذا البيت تقديم وتأخير فجعل الجنين بين غير الموصوف وما يلزمه قبوله أو الوسط له وعبارة الأصل كما سبق: «وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط» ولم يذكر الناظم نفقة الحمل فقد ذكرها في الأصل بقوله: «ونفقة الحمل إن كان»؛ أي وجاز الخلع بنفقة حمل على أنها تنفق على نفسها مدة حملها إن كان لها حمل. قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه للأصل:

وجاز عن نفقة للحمل إن كان لها وذاك أحرى أن يبين

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وجاز إن كان على إنفاق حمل كذا بإرضاع لطفله يحل

(وإن حضانة عنه تحط) وجاز الخلع بإسقاط الزوجة حقها في حضانتها؛ أي حفظها ولدها وتربيته، وحينئذٍ ينتقل الحق له ولو وجد من يستحقها قبله كأم الأم لقيامه مقام الأم كذا في المدونة، **(وإن على عين حرام علمت)** كخمر وخنزير أو شيء مغصوب أو عارضة لحق الله تعالىٰ كأمّ ولد إن كان كل

المخالع به، بل وإن كان بعضاً من المخالع به حكم بفسخه شرعاً ولا شيء له؛ أي للزوج عوضاً عنه إن علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلما معاً نحو الخمر فإن لم يعلما معاً المغصوب فعليها مثله، وإن علمت وحدها فلا طلاق في نحو الخمر والمغصوب إن وقع الخلع على عينه وإلا بانت، وعليها مثله من الحلال كخل وشاة.

وقوله: (كان على تخير بين حل حل) هذا تشبيه في الرد كتخيرها ديناً لها عليه في مقابلة طلاقها؛ لأنه سلف جر لها نفعاً بحل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته؛ لأن تأخير الحالّ تسليف، فيرد التأخير وتستحق دينها حالاً وبانت منه **(أو خروجها من المحل)**؛ أي وكخلعها على خروجها؛ أي الزوجة من مسكنها الذي كانت ساكنة منه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز، ويجب عليه سكناها فيه إلى تمام عدتها؛ لأنه حق الله تعالىٰ فليس لأحد إسقاطه، وقد بانت منه فلا رجوع له بالعصمة **(أو أن يعجل لها ما لا يجب)** وكخلعها بتأجيله؛ أي الزوج **(لها ما)**؛ أي ديناً مؤجلاً عليه لها لا يجب عليها قبوله منه قبل حلول أجله كطعام أو عرض من سلم فيبطل التعجيل لأنّه من باب حُطّ الضمان وأزيدك إذ الزوجة حطت عنه ضمان الدين إلى الأجل وزادها عصمتها ويبقى الدين إلى أجله وقد بانت فلا رجوع له في العصمة.

قوله: (وهل كذلك) يمنع ويرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق بائناً **(إن وجب)** عليها قبوله كالدين والعرض والطعام من قرض؛ لأن من عجل ما أجل عد مسلفاً وقد انتفع بإسقاط النفقات عنه في العدة أو انتفع بإسقاط سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات عن نفسه؛ أي لاحتمال عسره عند الأجل فيؤدي إلى ذلك أو لا يمنع، ولا يرد الدين إلى أجله، ويكون الطلاق رجعياً؛ لأنه كمن طلق وأعطى تأويلان. أوجههما الثاني؛ لأن ما يجب قبوله لا يعد تعجيله سلفاً عند أهل العلم ودفع سوء الخصومات في قدرته. وحذف الناظم تأويلان للعلم به. قال ابن مالك:

وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكما

قوله: (وبين الخلع)؛ أي يجعل الزوجة طالقاً طلاقاً بائناً حيث وقع بعوض، بل **(وإن بلا عوض)** إن **(نص عليه)**؛ أي على لفظ الخلع والناظم تبعاً

لأصله أسقط منه أداة الشرط **(أو على الرجعة)** عطف على قوله: بلا عوض؛ أي بانت منه ولو وقع بلا عوض أو بعوض ونص على الرجعة بأن قال: طلقت طلقة رجعية، وكذا إذا تلفظ بالخلع، ونص عى الرجعة لا يقع إلا بائناً.

وقوله: (وخلع إن تعطي مالاً في زمن...) إلخ. البيت؛ أي كإعطاء مال لزوجها في العدة من طلاقها الرجعي على نفيها؛ أي الرجعة على أنه لا يراجعها فقبل ذلك فتبين؛ أي يقع عليه طلقة أخرى بائنة.

(ولختير فيمن باعها أو زوجاً)؛ أي اختير عند اللخمي عَدَمُ لزوم الطلاق في البيع والتزويج ضعيف، والمذهب اللزوم، قال في الدسوقي. وقوله: بيع الزوج لزوجته أو تزويجها؛ أي تزويجه إياها؛ أي ولو كان جاهلاً بالحكم فلا يعذر بجهله كما قرر شيخنا ومثل بيعه وتزويجه لها ما لو بيعت الزوجة أو زوجت والزوج حاضر ساكت فإنها تبين أيضاً، أما وإن فعل ذلك بحضرته ثم أنكره فلا تطلق عليه. اهـ، فقول الناظم: **(وقيل البين)** بهذا هو المعتمد وقد عبر عنه بصفة التمريض.

ـ وتضمنت الأبيات العشرة 10 الباقية قول الأصل:

«وموجبه زوج مكلف ولو سفيهاً أو ولي صغيرٍ أباً أو سيد أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها».

ـ إلى أن قال:

«والإقرار به فيه كإنشائه، والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه، فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد».

ـ إلى أن قال:

«ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة الْمُسْتَرْعِية على الأصح أو بكونها بائناً لا رجعية أو لكونه يُفْسَخ بلا طلاق».

ـ إلى أن قال: وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة إلى أن قال:

«لا إنْ خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بِتَافِهٍ في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثاً ثلاثاً فطلقت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدراً أو جنساً حلفت وبانت والقول قوله: إن اختلفا في العدد... إلخ».

ـ **قوله: (والموجب الزوج)**؛ أي موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته الزوج المكلف وهو البالغ العاقل فلا يجب بطلاق صبي ولا مجنون إن كان المكلف رشيداً بل وإن سفيهاً؛ لأن له أن يطلق بغير عوض أو موجبه **(ولي صغير)** ومجنون حر أو رق سواء كان الولي **(أباً أو سيداً أو غيرهما)** من وصي وحاكم إذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة للصغير والمجنون ولا يجوز لهم الطلاق عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم **(لا أب)** زوج سفيه ولا **(سيد)** عبد **(بالغ)** فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير إذنهما إذ الطلاق بيد الزوج البالغ ولو سفيهاً أو رقيقاً لا بيد الولي أو السيد أو **(نافذ خلع لمريض)** مرضاً مخوفاً ومن في حكمه كحاضر صَفّ القتال ومحبوس لقتل أو قطع وأشار بقوله: ونفذ إلى أن الإقدام عليه لا يجوز لما فيه من إخراج وارث **(وترث)**؛ أي وورثت الزوجة المطلقة في المرض إن مات من مرضه المخوف الذي خالعها فيه ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجاً **(عكس المريضة)** فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي المريضة أيضاً لأنه الذي أسقط ما كان بيده، وفي الأصل: «كمخيرة ومملكة في صحته أو مرضه اختارت نفسها فيه»؛ أي في مرض موته بأن طلقت نفسها طلاقاً بائناً فإنها ترثه إن مات في ذلك المرض طال أو قصر ولا يرثها إن ماتت هي فيه، وكذلك مولى منها. قال الشيخ خليفة بن حسن:

ونفذ الحاكم خلع ذي المرض ... وورثت له وإن موت عرض
كمن به قد خيرت أو ملكت ... مولى لها ومثلها من لوعنت
أو حنثته فيه أو من أسلمت ... أو أعتقت أو غيره تزوجت
وورثت عدَّة أزواج وإن ... في عصمة لرجل حتى تكون

فقوله: من لُوعِنت؛ أي لا عنها زوجها لقذفها بنفي حملها عنه أو بالزنا وهو مريض مرضاً مخوفاً فإن ماتت منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها. وقوله: (أو حنثته)؛ أي علق طلاقها على فعلها في صحته أو مرضه وأحنثته

فيه؛ أي في مرضه المخوف فإن ماتت منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها (أو من أسلمت)؛ أي تزوج في صحته كتابية أو أمة ثم طلقها ولو بائناً في مرضه المخوف ثم أسلمت الكتابية أو عتقت الأمة في مرضه فإن مات منه ورثته، وإن ماتت قبله فلا يرثها أو تزوجت غيره أو تزوجت المطلقة في مرض الموت غيره؛ أي غير المطلق لها في مرضه بعد انقضاء عدتها.

(وورثت عدة أزواج)؛ أي كثيرة كل منهم طلقها في مرضه الذي مات فيه (وإن في عصمته؛ أي وإن كانت الآن في عصمة لزوج (حي) صحيح.

(ومن أقر بالطلاق)؛ أي والإقرار بالطلاق فيه؛ أي المرض بأن قال وهو مريض مرضاً مخوفاً طلقتها وأنا صحيح قبل مرضي هذا، عدتها؛ أي المطلقة منه؛ أي من المريض المقر كالإنشاء؛ أي كإنشائه في المرض في أنها ترثه ولا يرثها ولا يقطع إرثها إلا صحته البينة لاتهامه بالكذب ليخرجها من الإرث فإن مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه وإن ماتت قبله فإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض عدته ورثها وإلا فلا.

قوله: (وإن به يشهد مسافراً ...) إلخ البيت؛ أي وإن أشهد الزوج به؛ أي الطلاق أو الإقرار به وهو مسافر؛ أي بالسفر ثم قدم **(وقد وطئ)** الزوج التي أشهد بطلاقها؛ أي أقر بوطئها، وأثبت ببينة وأنكر الشهادة؛ أي الإشهاد وكذب البينة فيه فرق بينهما وتعتد من يوم الحكم بالتفرق كما هو ظاهر المدونة.

وقوله: (دون حد)؛ أي لا حد عليه، واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة، وأجاب ابن المواز بأنها لما كانت تعتد من يوم الحكم بالفراق كأن كمن وطئ زوجته وأجاب الأبهري بأنها على حكم الزوجية إلى الحكم بالفراق بدليل اعتدادها من يوم الحكم، ولأنه كالمقر بالزنا الراجح عنه، **(وبشهادة السماع للضرر تبين)** وأولى بشهادة القطع على الضرر وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادتهم كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم قال في العاصمية:

وإن تكن قد خالعت وأثبتت إضرَارَه ففي اختلاع رجعت

بـاليـمـيـن الـنـص فـي الـمـدونـة وقـال قـوم مـا الـيـمـيـن بـيـنـة

ابن الحاجب ولو خالعته لظلمه أو إضراره فلها استرجاعه وينفذ الطلاق، وقال في التوضيح: إذا خالعته ثم ادعت أنها إنما خالعته لظلمه لها في بدنها أو إضراره بها كما لو كان يمنعها من زيارة والديها على أن الظلم والضرر كالمترادفين فإن أثبتت ذلك فلها استرجاع مالها وينفذ الطلاق بائناً؛ لأن الله تعالى شرط في حلّية ما تدفعه أن يكون عن طيب نفس فقال عز من قائل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. اهـ. قال الشيخ خليفة بن حسن:

وبـشـهـادة الـسـمـاع فـي الـضـرر رد الـمُـنَـال وطـلاقـهـا اسـتـمـر
كـذاك بـاليـمـيـن مـنـهـا تـسـتـفـد مـع مـرأتـيـن وشـهـيـد مـنـفـرد

وهذا البيت الثاني هو معنى قول الناظم هنا: **(أو حلف مع شاهد أو مرأتين)**؛ أي ورد المخالع به لها إن حلفت مع شاهد واحد أو امرأتين بالقطع والضرر بضرب أو شتم بغير حق **(ككونها من قبل خلعها تبين)**؛ أي ورد الزوج ما خالع به بثبوت كونها من قبل خلعها كانت مطلقة طلاقاً بائناً منه لأن خلعه لم يصادف محلاً لا رجعياً ولم تنقض العدة، فلا يرده لها؛ لأن الخلع قد صادف محلاً لأن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق أو لكونه؛ أي النكاح يفسخ بلا طلاق للإجماع على فساده كالخامسة أو المحرم فيرد ما أخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة أو لعيب خيار كجذام علمته به؛ أي الزوج بعد الخلع فرد لها ما خالعها به بلا عوض أو قال لها: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال إذا لم يصادف الخلع محلاً لا إن لم يقل ثلاثاً بل أطلق أو قال: واحدة فلا يرد المال. وإلى هذه المسائل التي ذكرت في الأصل ولم يتناولها الناظم أشار إليه الشيخ خليفة بن حسن السوفي بقوله:

كـذا يـرد الـخـلـع إن تـبـيـنـا أن الـطـلاق قـبـل كـأن بـائـنـا
أو أن عـقـده اتـفـاقـاً فـسـدا أو فـيـه عـيـب لـلـخـيـار عـهـدا
أو قـال إنْ إيَّـاكِ خـالـعـت بـجـد فـأنـت طـالـق ثـلاثـاً فـي الـعـدد
لا إن ثـلاثـاً لـم يـقـل فـيـمـا فـرط وطـلـقـتـان تـلـزمـانـه فـقـط

وقوله: (وإن يعلقها بالأقباض أو الأداء...) إلخ؛ أي وإن علق الطلاق بالأقباض أو الأداء بأن قال الزوج: إن أقبضتني كذا فأنت طالق **(ما اختص)**؛ أي لم يخص **(بمجلس)**؛ أي المجلس الذي علق فيه فمتى أقبضته أو أدته ما طلب طلقت منه سواء قبلت في المجلس أو لا ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه إلا لقرينة تدل على أنه أراد المجلس فقط فتختص به عملاً بالقرينة.

قوله: (ولا يمض لختلاع لا شبهة لها)؛ أي لا تلزمه البينونة إن خالعته **(بما)**؛ أي متمول معين لا شبهة لها؛ أي الزوجة في ملكه بأن كانت عالمة بأنه ملك غيرها فلا يلزمه الخلع لأنه خالعها على شيء لم يتم له وظاهره ولو أجاز مالكه وغير المعين يلزم الخلع ويلزمها مثله وما لها فيه شبهة يلزمها القيمة.

وقوله: (وإن لخلع...) إلخ وهو معنى قول الأصل: «وإن ادعى الخلع أو قدراً أو جنساً حلفت وبانت». قال الشيخ خليفة بن حسن:

وإن بقدر أو بجنس اختلف والخلع بانت منه من بعد الحلف

أي وإن ادعى الزوج الخلع وادعت هي الطلاق بلا عوض أو اتفقا على الخلع وادعى قدراً كثيراً كعشرة وادعت هي أقل كخمسة أو ادعى جنساً كعبد وادعت غيره كشاة حلفت في المسائل الثلاث وبانت ولا شيء عليها في الأولى ودفعت ما ادعته في الأخيرتين؛ فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعاه، وإن نكل فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بائناً وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب يجوز الخلع... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229].

2 ـ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

3 ـ عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أَكْرَهُ الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: **«أتردِّين عليه حديقته؟»** قالت: نعم قال: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** [رواه البخاري ومسلم].

4 ـ وعنه: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدَّتها حيضة. [رواه أصحاب السنن].

5 ـ واختلعت الربيع بنت معوذ ﷺ على عهد النبي ﷺ فأمرها أو أمرت أن تعتد بحيضة. [رواه الترمذي وصححه].

6 ـ قال ابن حجر: نصّ الشافعي في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بنيته.

ـ قال: وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صريح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز على غير الطلاق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل ذلك على أنه طلاق.اهـ. محل الغرض منه.

ـ وقال ابن حجر أيضاً في الكلام على الحديث ج19 ص403 وفيه: أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق قال: لكن ادَّعَى ابن عبد البرّ شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ إلا طاوس قال: وفيه نظر؛ لأن طاوساً ثقة حافظ فلا يضره تفرده، ولا نعلم أحداً ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً، قال: ولكن الشأن في كون قصة ثابت بن قيس صريحة في كون الخلع طلاقاً.اهـ منه بتصرف قليل.

قوله بعوض:

ـ قال ابن حجر: أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قد قال: لا يحل للرجل أن يأخذ في مقابل فراقها

شيئاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فأوردوا عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه قال الحافظ ابن حجر: وتعقب قول بكر بن عبد الله هذا مع شذوذه بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. وبقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا﴾.

وبالحديث وكأنه لم يبلغه أو لم يثبت عنده قال: وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وعلى أن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الأخريين، قال: وضابطه شرعاً أن فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج. اهـ منه.

ـ والتحقيق: أن ذلك العوض لا حد له لا في أكثره ولا في أقله فقد أخرج البخاري تعليقاً قوله: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

ـ قال ابن حجر: العقاص ـ بكسر المهملة وتخفيف القاف آخره صاد مهملة ـ جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه.

قال: وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً في أمالي أبي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان.

قال: وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً، وقال في آخره: فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه. اهـ.

ـ وقال: قال سعيد بن منصور: حدثنا هشام عن المغيرة عن إبراهيم كان يقال: الخلع ما دون عقاص رأسها. اهـ.

ـ وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها.

ـ ومن طريق قبيصة بن ذؤيب إذا خالعها جاز أن يأخذ أكثر مما أعطاها ثم تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. قال: وسنده صحيح.

ـ قال: ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع

بنت معوذ من طبقات النساء قال: أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني قال: قد فعلت فأخذ والله كل شيء حتى فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال: الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها. اهـ. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنّه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك ولكنه ليس من مكارم الأخلاق. اهـ منه. اهـ [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص133، 134، 135].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الفصل ستة (6) أدلة مع أقوال الأئمة.**

فصل في الطلاق

1 ـ فصل وفي الحديث أبغض الحلال ... لربنا الطلاق جل وتعال
2 ـ وركنه أهل وقصد ومحل ... ولفظه وإنما يصح قل
3 ـ طلاق مسلم مكلف ولو ... سكر بالحرام مع خلف رووا
4 ـ وهزله جدٌّ وإنْ يمضي طلاق ... وفضولي مضى كبيعه يساق
5 ـ لا إن لكالفتوى لسانه سبق ... أو أعجمي به بلا فهم نطق
6 ـ أو قد هَذَى به لاغماً أو ظهر ... بمؤلم إكراهه كالضرب قر
7 ـ أو صفع ذي مروءة بين الجمع ... أو سجن أو قيد كمال ارتفع
8 ـ ولفظه ما جمع الطاء ولام ... والقافَ والعرفُ جرى به وقام
9 ـ كطالق طلقت أو مطلقة ... أو الطلاق حل لا منطلقة
10 ـ وحلّ باعْتَدِّي وفي الكل لزم ... واحدة إلا إذا نوى أعم
11 ـ وصدق إن دل بساط أو نوى ... عدداً أَوْ حلّ وثاق قد ثوى
12 ـ وتلزم الثلاث في الحبل علىٰ ... غاربها أو بتة كما انجلىٰ
13 ـ أو طلقة بائنة أو نويت ... بكأدخلى أو السبيل خلي بت
14 ـ وتلزم الثلاث إلا إن نوى ... أقل إن قبل الدخول قد ثوى
15 ـ كالدم أو ميتة أو وهبتك ... نفسك أو للأهل قد رددتك
16 ـ أو أنت أو أهلي حرام أو أنا ... خليّ أو بريٌّ أو أنت هنا
17 ـ وحلفته إن يرد نكحاً وإن ... دل على النفي البساط صدقن
18 ـ وبكخليت سبيلك الثلاث ... مطلقاً إلا إن نوى أقل بان
19 ـ كذا بلا عصمة لي عليك أو ... منه اشترتها إلا للفدا رووا

20 ـ ونـوه فـيـه وفـي الـعـدِّ بـمـا كـانصرفي وكـاذهبي مـما اكتمى
21 ـ أو حـرة أو الـحـقـي بـالأهـل أو لـيـست لـي مـرأة أو لا زوج لـي
22 ـ ولا تـنـوّه بـعـدٌ إن نـفـى قـصـد الـطـلاق بـعـد قـولـه اعـرفـا
23 ـ بـائـنـة أنـت كـذا بـريـه أو أنـت بـتـة أو أنـت خـلـيـه
24 ـ جـواب قـولـهـا أود لـو فـرج اللّه لـي مـن صـحـبـة مـنـك تـرج
25 ـ وإن بكاسقني الطلاق قصداً لـزم أو بـكـل قـول وجـدا
26 ـ كـذا بـمـفـهـم الإشـارة لـزم وبـمـجـرد بـه الإرسـال ثـم
27 ـ مـع رسـول أو بـكـتـبـه جـلا إن عـازمـاً ومـطـلـقـاً إن وصـلا
28 ـ وفـي لـزومـه بـنـفـسِيِّ الـكـلام خُـلْـف وإن كـرر لـفـظـه وقـام
29 ـ بـعـطـف واو ثـم أو فـا أو بـلا عـطـف ثـلاث لـزمـت إن دخـلا
30 ـ كـغـير مـدخـول إن الـنـسق ثـوى إلا إذا الـتـأكـيـد فـيـهـمـا نـوى

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثين 30 بيتاً، ولقد حذف الناظم فصلاً كاملاً برمته ابتداءً من باب طلاق السنة إلى آخره وانتقل إلى فصل وركنه.

ـ تضمنت الأبيات السبعة (7) الأولى قول الأصل:

«فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ، وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراماً، وهل إلا أن لا يميز مطلقاً؟ تردد.

وطلاق الفضولي: كبيعه، ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض».

ـ إلى أن قال:

«أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل لا لترك التَّوْرية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر؟ تردد».

قوله: (فصل وفي الحديث)؛ أي جاء في الحديث عن النبي ﷺ: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

إن الـطـلاق أبـغـض الـحـلال لـربـنـا ذي الـفـضـل والـجـلال

• قال في نيل الأوطار: وفي حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة.

ـ وحديث عمر سيأتي إن شاء الله في الأدلة الأصلية.

لأن النبي ﷺ إنما يفعل ما كان جائزاً من غير كراهة فلا يعارض هذا حديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»، لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروهاً كراهة أصولية. اهـ.

قوله: (وركنه)؛ أي الطلاق سُنِّياً كان أو بدعياً بعوض أوْ لَا.

(أهل)؛ أي زوج أو نائبه من وكيل أو حاكم أو زوجة مخيرة أو مملكة أو موكلة **(وقصد)**؛ أي إرادة النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة وإن لم يقصد به حل العصمة، وإرادة حلها بالكناية الخفية والمحترز عنه في الأولين سبق اللسان بلا قصد للنطق، وفي الأخير عدم قصد فك العصمة وإن قصد النطق به.

(ومحل)؛ أي عصمة مملوكة للزوج حقيقة أو تقديراً.

(ولفظه)؛ أي لفظ صريح أو كناية على تفصيلهما الآتي لا بمجرد نية إلا لعرف أو قرينة لا بمجرد نية أو كلام نفسي على أحد القولين، ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والكلام النفسي على القول الآخر وإنما يصح طلاق المسلم لزوجته ولو كافرة احترازاً من الكافر فلا يصح منه إلا أن يتحاكما إلينا ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد إسلامها ثلاثاً ثم أسلم في عدتها فهو أحق بها.

(مكلف)؛ أي البالغ العاقل ولو سفيهاً فلا يصح من صبي، ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع لا أنه هو الموقع، وإنما تعتبر هذه الشروط إذا كان الزوج هو الموقع للطلاق، وأما الوكيل فلا يشترط فيه إسلام ولا ذكورة ولا تكليف، وإنما يشترط فيه التمييز، ويصح طلاق المكلف إن لم يسكر بل ولو

سكر سكراً حراماً بأن استعمله عالماً بأنه يغيب العقل واحترز به عما إذا تحقق أو ظن أنه غير مسكر وأنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمه لأنه كالمجنون، وقوله: **(مع خلف)** إشارة إلى قول الأصل: «وهل إلا أن لا يميز أو مطلقاً. تردد»؛ أي وهل طلاق السكران سكراً حراماً لازم في كل حال إلا حال أن لا يميز بأن لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة فلا يلزمه طلاق أو طلاقه لزم مطلقاً عن التقييد بكونه مميزاً في الجواب؟ تردد؛ أي طرق فطريق ابن يونس يلزمه اتفاقاً إن مَيَّزَ وعلى المشهور إن لم يميز، وطريق المازري يلزمه على المشهور ميَّز أم لا، وطريق الباجي وابن رشد إن ميز لزمه وإلا فلا.

(وهزله جد)؛ أي ولزم ولو هزل؛ أي قصد اللعب والمزح، قال ابن القاسم: هزل الطلاق لازم وأرى إن قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق ابن الحاجب، وفي الهزل بالطلاق والنكاح والعتق، ثالثها؛ أي الأقوال إن قام عليه دليل لم يلزم. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ويلزم الذي له قد أوقعا ولو بهزل موقع قد ادعا

(وإن يمضي طلاق فضولي مضى كبيعه يساق) يعني أن طلاق الفضولي ولو كافراً أو صبياً صحيح متوقف على الإجازة كبيعه فإن لم يجزه الزوج لم يقع والعدة من يوم الإجازة فلو أوقعه وهي حامل، وأجاز الزوج بعد الوضع استأنفت العدة، ولا يجبر على الرجعة، إن أجاز بعد الحيض وقبل الغسل منه وأما لو أجاز في حال الحيض فإنه يجبر عليها **(لا إن لكالفتوى لسانه سبق)** إن سبق لسانه بأن قصد التكلم بغير الطلاق فلفظ به فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقاً لا إن ثبت سبق لسانه وإن لم يثبت قُبِل في الفتوى دون القضاء. **(أو أعجمي به بلا فهم نطق)**؛ أي ولا يلزم الطلاق لأعجمي لقن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه. قال في أسهل المسالك:

وقصده فلا طلاق يلزم من لقن اللفظ بما لا يعلم

(أو قد هذى به) ـ بذال معجمة ـ بوزن رمى من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له **(لا غما)**؛ أي كان مغمى عليه فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال: لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء إلا أن تشهد بينة

بصحّة عقله لقرينه، أو قال: وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عَقَلَهُ [قاله ابن ناجي].

وسلموه له وفيه نظر إذ كثيراً ما يتخيل للمريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر على الخيالات الوهمية كالنائم فإنه إذا أفاق من نومه يُخبر عما يخيل له في نومه ولا يعرف عينه.

(أو ظهر بمؤلم إكراهه)؛ أي أو أكره على الطلاق فلا يلزمه شيء في فتوى ولا قضاء لخبر مسلم: «**لا طلاق في إغلاق**»؛ أي إكراه بل لو أكره على واحدة فأوقع أكثر لا شيء عليه لأن المكره لا يملك نفسه كالمجنون؛ أي لم يكن قاصداً بطلاقه حلّ العصمة باطناً وإلا وقع عليه، وقوله: **(بمؤلم)**؛ أي بخوف مؤلم يحصل له حالاً أو في المستقبل إن لم يطلق **(كالضرب)** أو القتل وإن قل **(أو صفع ذي مروءة بين الجمع)** لا في خلوة ولا غير ذي مروءة وإلا فإنه يلزم **(أو سجن)** ظلماً **(أو قيد)** في رجليه بحديد أو غيره **(كمال ارتفع)** قال في الأصل: «وهل إن كثر؟ تردد». يعني المال، قال في الدسوقي: واعلم أنه جرى في التخويف بأخذ المال ثلاثة أقوال قيل: إكراه، وقيل: ليس إكراهاً، وقيل: إن كثر فإكراه وإلا فلا، والأول: لمالك، والثاني: لأصبغ، والثالث: لابن الماجشون. اهـ منه باختصار.

ـ وتضمن البيت من (8 إلى 19) قول الأصل:

«ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدِّي، وصدق في نفيه إن دل بساط على العدِّ أو كانت موثقة فقالت: أطلقني، وإن لم تسأله. فتأويلان.

والثلاث في بتة وحبلك على غاربك، أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك، والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم، ووهبتك ورددتك لأهلك أو أنت أو ما انقلب إليه من أهلي حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح وَدُيِّن في نفيه إن دل بساط عليه، وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء، وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقاً وفي خليت سبيلك، وواحدة في فارقتك».

قوله: (ولفظه)؛ أي الطلاق المعدود من أركانه أو شروطه الصريح **(ما جمع)**؛ أي اشتمل على طاء ولام وقاف وجرى العرف باستعماله في حل العصمة **(كطالق)**؛ أي كانت طالق أو **(طلقت أو مطلقة أو الطلاق حل)** لي؛ أي لازم **(لا منطلقة)**؛ أي ما اشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله في حل العصمة، وكذا مطلوقة إذا لم يجر باستعمال هاتين اللفظتين في الطلاق **(وحلّ باعتدّي)** من الطلاق فتلزمه واحدة إلا لنية؛ أكثر فإن قال: أنت طالق اعتدي فإن نوى إخبارها بلزوم الاعتداد فلا تلزمه إلا واحدة وإلا فاثنتان كعطفها بواو ولا ينوي حينئذٍ ونوى في الأولى لأنه مرتب على الطلاق كترتيب جواب الشرط عليه والعطف ينافي ذلك.

قوله: (وصدق إن دل بساط أو نوى عدداً)؛ أي وإن قال لزوجته أنت طالق أو اعتدى وادعى أنه لم يرد به الطلاق صدق الزوج المتكلم بلفظ الطلاق الصريح أو باعتدى في دعوى نفيه؛ أي عدم إرادة الطلاق به إن دل بساط؛ أي حال مقارن للكلام على إرادة الأمر بالعدِّ لنحو دراهم. وهذا معنى قوله: **(عدداً أو حل وثاق قد ثوى)**؛ أي وكانت المرأة موثقة؛ أي مقيدة بقيد أو كتاف فقالت: أطلقني من وثاقي فقال: أنت طالق وقال: أردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف إن سألته ولو في القضاء قال في الأصل: «وإن لم تسأله فتأويلان»؛ أي وإن كانت موثقة ولم تسأله أن يطلقها من وثاقها وقال لها: أنت طالق، وقال: أردت من الوثاق. ففي تصديقه بيمين وعدمه. تأويلان محلهما في القضاء، واتفقوا على تصديقه في الفتوى وإن لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقاً.

(وتلزم الثلاث) في قوله لها: حبلك على غاربك هو معنى قوله: **(في الحبل على غاربها)**؛ أي على كتفها **(أو بتة)** لأن البت هو القطع فقد قطع العصمة ولم يبق شيئاً منها بيده ولا تقبل منه نية الأقل ولو لم يبن بها **(كما انجلى)**؛ أي ظهر. أو قال لها: أنت طالق **(طلقة بائنة)** فتلزمه الثلاث نظراً للفظ بائنة ولو قال: واحدة بائنة احتياطاً للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرة.

وقوله: (أو نويت بكأدخلي)؛ أي ونوى الواحدة البائنة بقوله: ادخلي ونحوه من الكناية الخفية فتلزمه الثلاث والفقه في هذه الألفاظ أنها ليست

سواء: إما بتة فثلاث دخل بها أم لا، وإما حبلك على غاربك ففي كتاب التخيير والتمليك من المدونة: هي ثلاث ولا ينوي؛ لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً، وإما واحدة بائنة وادخلي، ففي كتاب التخيير والتمليك منها أيضاً: وإن قال لها بعد البناء: أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث، أو قال لها: الحقي بأهلك أو استتري أو ادخلي أو اخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث، فقيد ذلك بما بعد البناء **(أو السبيل خلى بت)**؛ أي أو نوى الواحدة بقوله: خليت سبيلك؛ أي طريقك فاذهبي حيث شئت فلا ملك لي عليك **(وتلزم الثلاث)** من التطليقات **(إلَّا إن نوى أقل)** منها كواحدة أو اثنتين **(إن قبل الدخول ثوى)**؛ أي إن لم يدخل بها؛ أي الزوج بالزوجة في قوله لها: أنت علي **(كالدم)** أو الميتة ولحم الخنزير وإن لم ينو بها الطلاق لأنها من الكنايات الظاهرة؛ فإن كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى أقل منها **(أو وهبتك)**؛ أي وتلزم الثلاث إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها في قوله: وهبتك **(نفسك)** أو عصمتك أو لأبيك **(أو للأهل قد رددتك)**؛ أي ورددتك لأهلك أو أنت حرام، قال عليَّ أو لم يقل، ومثله أنا حرام عليك وما انقلب إليه من أهلي؛ أي زوجتي حرام **(أو أنا خلي أو بَرِيٌّ)** منك **(أو أنت)** بائنة قال: منّي أو لم يقل فتلزمه الثلاث في كل صيغة من هذه إلا أن ينوي بها أقل منها في غير المدخول بها **(وحلفته إن يرد نكحاً)**؛ أي وإن طلق غير المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال: نويت بها واحدة حلفته أنه لم يرد بها الثلاث إن يرد نكحاً؛ أي العقد عليها برضاها بمهر أقله ربع دينار وولي وشاهدين فإن حلفت مُكِّنَ منه وإن نكل مُنع منه ولزمته الثلاث **(وإن دل على النفي البساط صدّقَنْ)**؛ أي ودين؛ أي وكِّل الزوج إلى دينه وصدق في نفي إرادته؛ أي الطلاق بقوله: كالميتة والدم وما بعدهم إلى هنا بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى إن دل بساط عليه؛ أي نفيه بأن يتقدم بينهما كلام في حسن رائحتها وعدمه ونظافتها وعدمها وفي كونها متهمة بأمر وعدمه وكونها متصلة به وعدمه فيقول لها ما ذكر ويقول: أردت بقولي: كالميتة في النتن وخبث الرائحة وبقولي: كالدم في القذارة وبقولي: كالخنزير في الاتساخ وبقولي: خلية من تلك الصفة وبرية من التهمة وبائن مني؛ أي بيني وبينك فرجة فيصدق ولا

يلزمه شيءٌ **(وبكخليت سبيلك الثلاث)**؛ أي وتلزمه الثلاث **(إلا أن ينوي أقل)** منها واحدة أو اثنتين مطلقاً عن التقييد بالدخول وعدمه في قوله: خليت سبيلك وهذا لا ينافي ما تقدم لاختلاف موضوعهما الموضوع ما تقدم نية الواحدة البائنة بخليت سبيلك وموضوع ما هنا موضوع الطلاق به لا الواحدة البائن **(كذا بلا عصمة لي عليك)** وتلزم الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها في لا عصمة لي عليك **(أو منه اشترتها)**؛ أي اشترت الزوجة العصمة منه فتلزمه ثلاث دخل بها أم لا **(لا للفدى)**؛ أي للخلع فتلزمه واحدة بائنة إلا أن ينوي الثلاث، وهذا راجع لقوله: لا **(عصمة لي عليك)**.

ـ وتضمن البيت من (20 إلى 30) قول الأصل:

«ونوى فيه وفي عدده اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قاله له رجل: ألك امرأة؟ قال: لا».

ـ إلى أن قال:

«ولا ينوي في العدد إن قصد الطلاق بعد قوله: أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جواباً لقولها: أود لو فرج الله لي من صحبتك وأن بكأسقني الماء أو بكل كلام لزم».

ـ إلى أن قال:

«وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازماً أو لا إن وصل لها، وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف، وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كَمَعَ طلقتين مطلقاً وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمعتدد».

قوله: (ونوه فيه وفي العدد)؛ أي تقبل نية الزوج في إرادة الطلاق وإرادة عدمه وإن نواه نوى في عدده؛ أي الطلاق من واحدة أو اثنتين أو ثلاث **(بما كانصرفي وكاذهبي)**، وقوله: أنت حرة ولم يقل مني فينوي فيه، وفي عدد وإلا لزمه الثلاث، وكذلك قوله: أنت معتقة **(أو الحقي بالأهل)**؛ أي بأهلك **(أو لست لي بامراة)**؛ أي زوجة قال في الأصل: «إلا أن يعلق في الأخير»؛ أي لست لي بامرأة بأن يقول: إن فعلت كذا أو إن لم تفعلي كذا في هذا اليوم

فلست لي بامرأة ويحنث بحصول المعلق عليه أو تركه فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر إن كان نوى الطلاق وإن كان نوى غيره فلا شيء عليه بيمين في القضاء دون الفتوى.

قوله: (أو لا زوج لي) أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، ويحلف على عدم إرادة الطلاق فإن قال: أردت الطلاق ولم أرد عدده، فقال أصبغ: يلزمه الثلاث دخل بها أم لا، واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة إلى أن مات.

(ولا تنوه)؛ أي لا تقبل منه النية في العدد وللطلاق إن أنكر. **(قصد)**؛ أي نية **(الطلاق)** فتلزمه الثلاث **(بعد قوله: اعرفا)**؛ أي اعلما لزوجته أنت بائنة كذا قوله لها: **(برية أو انت بتة)** أو قال لها: **(انت خلية جواب قولها أود)**؛ أي أتمنى **(لو فرج الله لي)**؛ أي عني **(من صحبة)**؛ أي عشرتك وزوجيتك لدلالة البساط على قصده الطلاق، وكذبه في إنكاره فإن لم يكن جواباً لقولها: أود .. وأنكر قصد الطلاق به؛ فإن تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شيء عليه وإلا لزمه الثلاث وإن أقر بقصد الطلاق بما كان جواب لذلك أو ما لم يكن فتلزمه الثلاث في المدخول بها مطلقاً بتة وغيرها سواء ولا تقبل منه نية أقل منها، وكذا في غير المدخول بها في بتة وينوي في غيرها.

(وإن بكاسقني)؛ أي وإن قصد الطلاق بكاسقني الماء بالياء لأن خطاب لمؤنث يبنى على حذف النون، وهذا كما لابن عرفة من الكنايات الخفية وهي طريقة أكثر الفقهاء حيث حصروا ألفاظ الطلاق في صريح وكناية ظاهرة وخفية **(أو بكل قول)** كادخلي وكلي واشربي يلزمه ما قصد من الطلاق وعدده، قال في الأصل: «لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطاً؛ أي بأن سبقه لسانه فلا يلزمه شيء»، قال مالك: من أراد أن يقول: أنت طالق فقال: كلي أو اشربي لا يلزمه شيء لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح أو غيره مع نيته بأن أراد إيقاعه بلفظه فوقع في الخارج **(كذا بمفهم الإشارة لزم)**؛ أي ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وسواء وقعت من أخرس أو متكلم وإن لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية، وأما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده لأنها من الأفعال لا من الكناية الخفية خلافاً لبعضهم ما لم تكن عادة قوم

(وبمجرد به الإرسال ثم مع رسول) بقوله: أخبرها بطلاقها ولو لم يصل إليها: قال في أسهل المسالك:

أو بالرسول مطلقاً أو إن وصل كتابهُ أو عزمه فيه حصل

(أو بكتبه جلا إن عازماً)؛ أي ناوياً الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ لأن القلم أحد اللسانين لا إن كان غير عازم **(ومطلقاً)** يقع عليه الطلاق **(إن وصلا)** الكتاب لها؛ أي للزوجة فإن لم يصل فلا يلزمه ولو أخرجه ورده قبل وصوله، ويدخل في كلامه من لم تكن له وقت الكتابة نية فإنه محمول عند اللخمي على عدم العزم لأنه الأصل، وعند ابن رشد على العزم للاحتياط، وفي البيان أيضاً: فإن كتب لها إن وصلك كتابي هذا فأنت طالق فلا اختلاف فيه أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها، فإذا وصل إليها طلقت مكانها وأجبر على رجعتها إن كانت حائضاً.

وقوله: (وفي لزومه بنفسي الكلام) معناه وفي لزومه؛ أي الطلاق بكلامه النفسي بأن يقول لها بقلبه: أنت طالق خلاف المعتمد عدم اللزوم، وأما العزم على أن يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقاً.

قوله: (وإن كرر لفظه وقام بعطف واو ثم)؛ أي وثم **(أو فا)** والمعنى إن كرر الطلاق؛ أي لفظه بواو أو بفاء أو بثم كرر المبتدأ مع كل لفظ أم لا أو كرره ثلاثاً بلا عطف فثلاث تطليقات **(لزمت)** إن قد **(دخلا)** بها كغير مدخول بها ونسقه على المذهب، وفي الأصل قال: «كمع طلقتين مطلقاً وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه ولو حكماً كفصله بسعال، فقوله: **(إذا النسق ثوى)** فغير المدخول بها إن نسقه كالمدخول بها في القسمين ما هو بعطف وما هو بدونه، والمراد بالنسق النسق اللغوي وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع، قال في جواهر الإكليل: إن نسقه؛ أي وصل صيغهُ بعضها ببعض بلا فصل حقيقة أو حكماً بأن فصل بأمر اضطراري كعطاس وسعال، ومفهوم إن نسقه أنه إن لم ينسقه فلم يلزمه في غير المدخول بها إلا الأول لبينونتها به فلا يجد الثاني محلاً يقع فيه، والمتأخر يلزم في المدخول بها مطلقاً وفي غيرها منسوقاً في كل حال.

وقوله: (إلا إذا التاكيد فيهما نوى)؛ أي إلا لنية تأكيد للأول بالثاني

والثالث فلا يلزم إلا الأول فيهما؛ أي المدخول بها، وغيرها في المكرر بلا عطف وأما مع العطف فلا تنفع نية التأكيد عند ابن القاسم لتنافيهما زاد في الأصل في غير متعلق بمتعدد بأن لم يعلق أصلاً أو علق بمتحد كأنت طالق إن كلمت زيداً وكرره ثلاث ثم كلمه فثلاث إلا لنية تأكيد؛ فإن علقه بمتعدد كأنت طالق إن كلمت زيداً أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن أكلت كذا وفعل الجميع فثلاث ولا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه قال الشيخ خليفة بن حسن:

كدونه فيمن دخولها سبق ... كغيرها إن ساقه على نسق
إلا لتأكيد نواه فيهما ... إن لم يعلقه بمعدود نمى

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وفي الحديث أبغض الحلال لربنا... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

2 ـ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229].

3 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: 19].

4 ـ ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: 130].

5 ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» [رواه أبو داود].

6 ـ وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**لا تطلق النساء إلا من ريبة أن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات**» [رواه البزار].

7 ـ وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عُمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**مره فليراجع حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم تطلق بعد إن شاء أو يمسك**».

8 ـ وعنه أيضاً: أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ قال: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**» [رواهما مسلم].

9 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**» [رواه الترمذي].

10 ـ وعن فضالة بن عبيد الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق**».

11 ـ وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر].

12 ـ وعن لقيط بن سبرة قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذائها قال: «**طلقها**». قلت: إن لها صحبة وولداً؟ قال: «**مرها أو قل لها فإن يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك**» [رواه أحمد وأبو داود].

13 ـ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» [رواه الخمسة إلا النسائي].

14 ـ وعن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك**» [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي].

15 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**» [رواه الترمذي والبخاري موقوفاً].

والدليل على قوله: طلاق مسلم مكلف. وطلاق الكافر غير لازم إلا إذا تحاكموا إلينا:

16 ـ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42].

والدليل على أن فاقد العقل لا يطلق:

17 ـ قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق**».

18 ـ «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**».

19 ـ ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل:

- ما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمٰن وطلحة والزبير فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: فجعلوه كالصاحي.

20 ـ قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه، كذلك قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وأبو قلابة وقتادة والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأجمعوا أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له.

والدليل على قوله لسانه سبق:

21 ـ قوله ﷺ: **إن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** [الحديث متفق عليه].

والدليل على قوله: أو ظهر بمولم إكراهه:

22 ـ لما روي عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**».

- ومعنى الإغلاق قيل: هو الإكراه كأنه يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير.

- وبه قال شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم.

- وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه قال: وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع وهو قول النخعي وقتادة والزهري وإليه ذهب أصحاب الرأي. اهـ منه.

23 ـ واتفق أهل العلم على أن من أكره على الردة فتلفظ بها لا يكفر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106].

24 ـ وقال البغوي: قال شريح: القيد كره، والوعيد كره.

وقال أحمد: الكره: القتل أو الضرب الشديد والتخويف بقتل الأب أو الابن أو الأخ ليس بإكراه، وقال بعضهم: هو إكراه في جميع الأمور. اهـ منه.

25 ـ واستدل ابن قدامة لعدم لزوم طلاق المكره لقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [رواه ابن ماجه].

26 ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طلاق في إغلاق**» [رواه أبو داود والأثرم وأبو عبيد والقتبي].

ومعناه في إكراه وقال أبو بكر: سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا: يريد الإكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه. اهـ منه.

27 ـ ومن مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص153 عند قوله (ولفظه طلقت... إلخ) اعلم أن لفظ الطلاق ينقسم إلى صريح وإلى كناية، وقد اختلف في لفظه الصريح فذهب الشافعي ومن وافقه إلى أن صريح الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح.

ـ وقال: هذه الألفاظ هي التي وردت في القرآن. فقد قال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2].

- وقال تعالىٰ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 129].
- وقال تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].
- وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: 13].
- وقال تعالىٰ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28].

ـ وذهب مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما إلى أن صريح اللفظ فيه هو الطلاق وما تصرف منه قالوا: لأن الصريح في الشيء هو ما كان نصاً فيها لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً وقالوا: إنّ لفظ الفراق والسراح وإن وردا في القرآن للفرقة بين الزوجين كما مثل به الشافعي، فقد ورد اللفظان في القرآن لغير ذلك المعنى أيضاً، قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: 103].

• وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البينة: 4].

- وروي عن مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك أو سرحتك أنه من صريح الطلاق كقوله أنت طالق. وروي عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها. اهـ منه ج3 ص134. اهـ من مواهب الجليل بتصرف.

والدليل على قوله: وتلزم الثلاث في الحبل على... إلخ:

28 - وهو شروع في الكلام على الكنايات وهي محل خلاف بين العلماء.

- قال القرطبي في تفسيره ج3 ص136 من نصه:

- قال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق.

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للتي تزوجها حين قالت له: أعوذ بالله منك: «**قد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك**». فكان ذلك طلاقاً.

- وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: الحقي بأهلك. فلم يكن ذلك طلاقاً فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية وأنها لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره والله أعلم. اهـ منه بلفظه.

29 - وقال الخطابي في معالم السنن في الكلام على حديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

معناه: أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية؛ فإن النية هي المصرفة لها إلى جهتها ولم يرد به أعيان الأعمال؛ لأن أعيانها حاصلة من غير نية ولو كان المراد به أعيانها لكان خلفاً من القول، وكلمة إنما مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه.

- قال: وفي الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض المكاني التي يطلق بها، ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً.

- وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ونوى بها ثلاثاً إنما تطلق ثلاثاً،

وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير.

30 ـ وقال أصحاب الرأي: واحدة وهو أحق بها.

ـ وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي في المكاني: مثل أنت بائن أو أنت بتة فإنه يسأل عن نيته فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها الطلاق وإن نوى فهو ما نوى؛ إن أراد واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة لا يقع على اثنتين، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً منه فهي واحدة بائنة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل هذا كقوله: حبلك على غاربك أو قد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي بأهلك واستبرئي واعتدي.

ـ قال: وهذا كله عند الشافعي سواء؛ فإن كان لم يرد به طلاقاً فليس بطلاق، وإن أراد طلاقاً ولم ينو عدداً فهو تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة، وإن نوى ثنتين فهو ثنتان، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث.

ـ قال: وهذا أشبه بمعنى الحديث والله أعلم. اهـ منه بلفظه.

والدليل على قوله: وفي لزومه بنفسي الكلام خلف:

31 ـ قال في مختصر سنن أبي داود:

ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها**» [قال: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه].

ـ قال الخطابي: وفي هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدنيا، وفيه أيضاً أنه إذا طلق امرأته بقلبه، ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وقتادة والثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

- وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ. وإلى هذا ذهب مالك بن أنس والحديث حجة عليه. اهـ منه بلفظه.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل إحدى وثلاثون (31) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

فصل في التفويض والتخيير والتمليك

1 ـ فصل إذا فوض للعرس الطلاق ... تخييراً أو تمليكاً إن توقعه لاق
2 ـ ووقفت حتى تجيب أو عزل ... أنشأ إذا ما حقها به تعل
3 ـ وبجوابها الصريح في الطلاق ... والرد أو طلاقها ما لك ساق
4 ـ يقضي وهل كنقلها القماش عد ... طلاقها أو لا قل تردد وجد
5 ـ وقبل أن يطأ من قد خيرا ... وأطلق إن ملك إن شاء ناكرا
6 ـ فيما على واحدة زاد إذا ... لم تشترط في عقدها عليه إذا
7 ـ ولم يؤخر ولطلقة فقط ... نوى وتكرير يؤكد سقط
8 ـ ويبطل المطلق من تخيير إن ... قضت بما دون الثلاث فيه عن
9 ـ كقوله نفسك طلقي ثلاث ... فطلقت دون فما له لباث
10 ـ وإن لتخيير أو التمليك ثم ... علق بالغيبة شهراً فقدم
11 ـ بغير علمها فإن دخلت ... بجاهل يصح بعد العدة
12 ـ وأن يوكل رجلين ما قضى ... أحدهما وأن رسولين مضى

ـ اشتمل هذا الفصل على اثني عشر (12) بيتاً تضمنت قول الأصل:

«فصل: إن فوضه لها توكيلاً، فله العزل، إلا لتعليق حق لا تخييراً أو تمليكاً وحيل بينهما حتى تجيب، ووقفت، وإن قال: إلى سنة متى علم فتقضى وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق ورده كتمكينها طائعة، ومضى يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا؟. تردد، وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً إن زادتا على الواحدة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمْرُها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي».

ـ إلى أن قال:

«وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضى إلا بواحدة، وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي نفسك ثلاثاً».

ـ إلى أن قال:

«ولو علقها بمغيبه شهراً فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين».

ـ إلى أن قال:

«وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين».

ـ فصل في أحكام الاستنابة على الطلاق وهي أربعة أقسام:

ـ توكيل.

ـ وإرسال.

ـ وتمليك.

ـ واختيار.

(فصل إذا فرض) الزوج **(الطلاق)** للعرس؛ أي لزوجته **(تخييراً)** أن يقول لها: اختاري بيني أو أختار نفسك فليس له منعها منه قبل إنشائه **(أو)** فوض لها **(تمليكاً)** بأن جعل إنشاءه لها بلا منع فليس له عزلها أيضاً، وهذا معنى قوله: **(لاق ووقفت)** الزوجة المخيرة أو المملكة إن أطلق الزوج وإن قال: أمرك بيدك إلى تمام سنة مثلاً متى علم؛ أي علم الإمام أو نائبه بأنه خيرها أو ملكها فيوقفها حين علمه ولا يمهلها إلى تمام السنة مثلاً فتقضي إما بإيقاع الطلاق أو رد ما جعله الزوج لها وإلا؛ أي وإن لم تقضي بشيء أسقطه؛ أي ما جعله الزوج لها الحاكم وهذا معنى قوله: **(أو عزل)** وإن رضيه الزوج ببقائه بيدها إلى تمام السنة لحق الله تعالى إذ فيه التمادي على عصمة مشكوكة **(وبجوابها الصريح في الطلاق)**؛ أي وعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق سواء كان صريحاً في الطلاق أو كناية ظاهرة فيه، وأما الكنايات الخفية فتسقط ما بيده ولو نوت بها الطلاق.

ـ ففي التوضيح عن ابن يونس: لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها فلا يقبل منها أنها أرادت به الطلاق لأنها مدعية، لكن نقل المصنف عن ابن رشد أن جوابها في التمليك بصيغة الظهار إذا نوت به الظهار فهو لازم مع أنه كناية خفية.

قوله: (والرد)؛ أي ما جعله الزوج لها وبقائها في عصمته بقول بأن قالت: رددت إليك ما مكنتني.

وقوله: (أو طلاقها ما لك ساق)؛ أي لعل المقصود أو إطلاقها ما لك ساق وهو الزوج؛ والمقصود تمكينها له من الاستمتاع وإن لم يستمتع بها حال كونها طائعة عالمة بما جعله الزوج لها من تخيير أو تمليك ولو جهلت الحكم لا مكرهة أو جاهلة بما جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطئها؛ فإن ادعى التمكين وأنكرته صدق إن ادعت خلوته بها بامرأتين **(وهل كنقلها القماش عد طلاقها)**؛ أي وهل نقل قماشها؛ أي متاعها، وجهازها يعد طلاقها وهو ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك وعلى هذا اقتصر ابن شاس.

(أو لا) أو ليس طلاق **(قل)** أيها المسؤول عن هذا **(تردد)** للمتأخرين في النقل عن الإمام رضي الله تعالى عنه محله حيث لم تنو به الطلاق، ولم يجر العرف بالطلاق به وإلا فهو طلاق اتفاقاً.

ـ وحيث أن البيت (5) غير مفهوم وفيه تعقيد اخترنا أن نجلب هنا نظم الشيخ خليفة بن حسن فقال:

ومثل نقلها القماش هل يعد ... طلاقاً أو لا بتردد يرد
وفي قبلت أو قبلت أمري ... وعندما ملكتني قد يجري
يقبل ما قد فصلته مطلقاً ... برده أو بطلاق أو بقا
وناكر الزوج التي قد خيرت ... قبل البنا ومطلقاً من ملكت
أن ينوها وزاد فوق الواحدة ... وبادر الزوج بلا مساعده

فهذه الأبيات واضحة وموافقة لعبارة الأصل.

قوله: (فيما على واحدة زاد...) إلخ البيت، وناكر الزوج زوجة لم يدخل الزوج بها شرط في مناكرتها؛ فإن دخل بها فليس له مناكرتها وناكر زوجة

مملكة مطلقاً دخل بها أم لا إن زادتا؛ أي المخيرة والمملكة في الطلاق الذي أوقعتاه على الطلقة الواحدة هذا موضوع المناكرة؛ أي رد الزوج ما زاد على الواحدة إن كان نواها؛ أي الواحدة بالتخيير أو التمليك فإن لم ينوها بل بعده أو لم ينوها أصلاً لزمه ما أوقعته.

قوله: (ولم يؤخر)؛ أي إن بادر الزوج للمناكرة بمجرد علمه بالزيادة على الواحدة وإلا لزمه ما أوقعته ولا يعذر بالجهل، وقوله: **(ولطلقة فقط نوى وتكرير يؤكد سقط)**؛ أي وإن دخل الزوج بالزوجة وأراد رجعتها وإلا؛ أي وإن لم يدخل بها وأراد رجعتها الآن فيحلف عند إرادة الارتجاع إن لم يكرر الزوج عند التخيير أو التمليك، قوله: **(أمرها)**؛ أي حكم عصمتها بيدها تتصرف فيها كيف شاءت بطلاق أو بقاء؛ فإن كرره حقيقة أو حكماً بأن أتى بأداة تفيد التكرار كل ما شئت فأمرك بيدك فليس له مناكرتها فيما زاد على الواحدة في كل حال إلا أن ينوي بتكرير أمرها بيدها التأكيد؛ فإن كان نواه به فله مناكرتها فيما زادته على الواحدة، هذا وقال الحطاب: لا يشترط تكرار أمرها بيدها فإن تكراره كعدمه في الحكم، والمناسب الإتيان به بصيغة المبالغة بأن يقال: وإن كرر أمرها بيدها، والمعنى إن نوى الواحدة عمل بنيته وإن كررها أمرها بيدها. ومن الشروط أن لا يقول كل ما شئت فأمرك بيدك وإلا فلا مناكرة له، قاله ابن الحاجب.

قوله: (ويبطل المطلق من تخيير...) إلخ؛ أي وإن خير المدخول بها تخييراً مطلقاً فأوقعت طلقة أو اثنتين ولم يرض به بطل التخيير لا ما قضت به فقط في التخيير المطلق عن التقييد بعدد من الطلاق بأن قال: اختاري أو خيرتك مثلاً أن قضت بدون متم الطلاق الثلاث؛ فإن قضت بواحدة فكملهُ الثلاث لم يبطل ما قضت به، وهذا في تخيير مدخول بها ولم يرض بها أوقعته ويصير معها كما كان قبل تخييرها لعد ولها عما شرع لها وهي الثلاث؛ فإن رضي به لزمه كقوله: طلقي نفسك ثلاثاً ولم يقيد بمشيئتها، فطلقت نفسها أقل منها، فيبطل ما أوقعته وما بيدها لمخالفتها.

وقوله: وإن (تخيير أو التمليك ثم علق بالغيبة شهراً...) إلخ؛ أي وإن علقهما بمغيبه؛ أي غيبة الزوج عن زوجته شهراً بأن قال: إن غبت عنك شهراً

فأمرك بيدك تخييراً أو تمليكاً. فغاب وقدم من سفره إلى بلد زوجته قبل فراغ الشهر ولم تعلم الزوجة بقدومه حتى تم الشهر، فأثبتت تعليقه وغيبته وحلفت أنه لم يقدم لا سراً ولا علانية وطلقت نفسها وانقضت عدتها وتزوجت غيره، ثم أثبت الزوج الأول قدومه إلى بلدها قبل تمام الشهر فحكمها كحكم ذات الوليين في أنه إن دخل أو تلذذ الثاني بها غير عالمين بقدوم الأول فهي له وإلا فهي للأول، ومفهوم ولم تعلم كما قال: **(بغير علمها)** أنها إن علمت بقدومه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثاني وهو كذلك اتفاقاً.

قوله: (وان يوكل رجلين)؛ أي وإن ملك الزوج أمر زوجته رجلين بأن قال: ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما [نقله التتائي عن المدونة]، أو طلقاها إن شئتما [نقله ابن يونس عنها]، فليس لأحدهما القضاء بطلاقها وحده لأنهما منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق إلا باجتماعهما؛ فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدها وإن مات أحدهما فلا كلام للثاني.

فقوله: (ما قضى احدهما)؛ أي لا يمضي ما فعله أحدهما دون الآخر إلا أن يكونا؛ أي الرجلان رسولين بأن قال: لكل واحد منهما طلقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها، وهذا معنى قوله: **(وان رسولين مضى)**.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل إذا فوض للعرس الطلاق... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: 28، 29].

2 ـ عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها شيئاً. [رواه البخاري ومسلم والنسائي].

3 ـ وفي رواية:

قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «**إني ذاكر**

لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» قال: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم قال: **«إن الله ﷻ قال لي:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ...﴾ الآيـة ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ الآية فقلت: أفي هذا استأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. [رواه الجماعة إلا أبا داود].

4 ـ قال القرطبي: يؤخذ من الحديث أيضاً أن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها تطليقه يملك زوجها رجعتها لأنه لا يجوز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله وروي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي.

5 ـ وذهب جماعة من المدنيين وغيرهم إلى أن التمليك والتخيير سواء وأن القضاء ما قضت فيهما جميعاً.

ـ قال القرطبي: وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

ـ قال ابن شعبان: وقد اختاره كثير من أصحابنا، وهو قول جماعة من أهل المدينة.

ـ قال أبو عمر: وعلى هذا القول أكثر الفقهاء.

ـ والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما قال: وتحصيل مذهب مالك أن المخيرة إذا اختارت نفسها ـ وهي مدخول بها ـ فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا نكرة له وإن اختارت واحدة فليس بشيء وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته؛ لأن معنى التخيير التسريح قال الله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. فمعنى التسريح البتات قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ والتسريح بالإحسان هو الطلقة الثالثة.

قلت: لكنه قد تقدم لك قريباً أخذهم من حديث عائشة أن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها طلقة يملك زوجها رجعتها لاستحالة أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله به تأمل.

6 ـ قال القرطبي: واختلفت الرواية عن مالك. متى يكون لها الخيار

فقال: مرة لها الخيار ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الأعراض فإن لم تختر ولم تقض شيئاً حتى افترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها وعلى هذا أكثر الفقهاء.

قلت: ويؤيد هذا القول ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول ابن مسعود قال: إذ ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضي شيئاً فلا أمر لها.

ـ وعن الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد: إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها فليس بشيء.

ـ وأخرج مثل ذلك:

عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

7 ـ من مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص167.

(قال) ولابن رشد في المقدمات مبحث نفيس في هذا الباب نلخص منه بإذن الله ما يلي:

ـ قال: وقد اختلف الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين وفقهاء المسلمين فيمن ملك امرأته أو خيرها اختلافاً كثيراً إذ لم يرد في ذلك نص القرآن يرجع إليه، ولا روي عن النبي ﷺ أثر في ذلك يعول عليه، فمنهم من جعل قضاء الزوجة من واحدة أو ثلاث، ومن جعله على ما نواه الزوج مع يمينه، ومنهم من قال: ليس لها من الطلاق شيء وإن خيرها زوجها أو ملكها، ومنهم من رأى الخيار فراقاً والتمليك طلاقاً قبلت أو ردت، ومنهم من فرق بين التخيير والتمليك فلم ير التخيير شيئاً ورأى التمليك واحدة بائنة.

ـ قال: ولا حجة منهم على مذهبه من جهة الرأي إلا ويعارضها مثلها إذ ليس من ذلك في الكتاب والسنة نص يجب التسليم له. اهـ منه باختصار.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة (7) أدلة.**

فَصْلٌ فِي الرِّجعَةِ

1 ـ فصل ويرتجع من ينكح وإن ... محرماً أو سيده ما إن أذن
2 ـ ذات طلاق غير بائن تحل ... عدة نكح صح وطؤه يحل
3 ـ بنية مع قوله رجعت ـ أو ... أمسكت في النية قط خلف رووا
4 ـ أو قوله فقط ولو هزلاً عني ... في ظاهر الحكم فقط لا الباطن
5 ـ ولا يرى بقوله المحتمل ... بدون نية ولا بالفعل
6 ـ كوطئه ولا صداق وإن ... تنقض عدة طلاقه عني
7 ـ ولا إذا الدخول لم يعلم وإن ... تصادقا وطئا ولم يطلقن
8 ـ وليوخذا معاً بالإقرار كذا ... دعواه للرجعة بعدها خذا
9 ـ إذا تماديا على التصديق ثم ... ولا إذا أقر قط بالوطء سم
10 ـ وصحت الرجعة بعد أن يقم ... بنية الإقرار في العدة ثم
11 ـ أو المبيت والتصرف وقد ... نوى به الرجعة إن به شهد
12 ـ وصحت إنْ لِدُون ستة تلد ... من وطء ثان وللأول ترد
13 ـ وحيث لم تعلم برجعة إلى ... إنْ سيدا وطَارِي زوج دخلا
14 ـ فأتت على الأول لا قبل الدخول ... فهي له كذي الوليين حصول
15 ـ وحكم مرتجعة كالزوجة ... لا الأكل واستمتاعه للجرحة
16 ـ وفي انقضاء عدة بالوضع أو ... الإقراء صدقت بما عاداً رأوا

ـ اشتمل هذا الفصل على ستة عشر (16) بيتاً.

ـ تضمن البيت من (1) إلى (12) قول الأصل:

«فصل: يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقاً غير بائن في

عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر، وصحح خلافه أو بقول ولو هزلاً في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما».

ـ إلى أن قال:

«وصحت رجعته لمن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت: حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت: كانت انقضت أو ولدت لِدُون ستة أشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني».

قوله: (فصل): في أحكام رجعة المطلقة طلاقاً رجعياً وما يتعلق بها ابن عرفة الرجعة: دفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها.

قوله: (ويرتجع من ينكح) ـ بضم الياء ـ من فيه أهلية الناكح وهو البالغ العاقل ليس محرماً بحج ولا عمرة بل **(وإن)** كان **(محرماً)** بحج أو عمرة أو الزوجة محرمة بأحدهما وأدخلت الكاف المرض المخوف إذ الرجعية زوجة وارثة فليس في رجعتها إدخال وارث.

وقوله: (أو سيده ما إن أذن) لأن إذنه في النكاح إذن في توابعه وكذا يقال في المولى عليه والمفلس.

وقوله: (ذات طلاق) هي مفعول يرتجع **(غير بائن)** بأن كانت مدخولاً بها وقصر طلاقها عن غايته ولم يكن خلعاً فاحترز عن البائن بعدم دخول أو خلع أو بتات فلا تصح رجعتها.

وقوله: (عدة نكح)؛ أي في عدة نكاح صحيح لازم بدليل **قوله: (تحل)**؛ أي جاز **(وطؤه)**؛ أي النكاح **(يَحلُّ)**؛ أي طلقت بعد وطء حلال، واحترز بالصحيح من نكاح الفاسد الذي فسخ بعد الدخول فلا تصح الرجعة في عدته لإنها بائن واحترز بوطئه **(يحل)** عَمَّن وطئت حراماً كفي حيض أو دبر بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لأنها بائن وعمن طلقت قبل البناء ببينونتها.

قوله: (بنية مع قوله)؛ أي كلام النفس مع قوله؛ أي قول صريح أو محتمل فصريح كرجعت زوجتي وارتجعتها ورددتها لنكاحي، أو مع قول محتمل كأمسكتها إذ يحتمل لنكاحي ويحتمل لغيره.

قوله: (في النية قط خلف) قال في الأصل: «أَوْ بِنية على الأظهر» عند ابن رشد «وصحح خلافه»؛ أي عدم صحة الرجعة بالنية ابن بشير. هذا هو المذهب وهو المنصوص في الموازية ورد تخريج اللخمي **(أو قوله فقط)** مع نية **(ولو كان هزلاً)**؛ أي مجرداً عن النية فهو رجعة في الظاهر فتلزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها مع زوجاته لا في الباطن فلا يجوز له الخلوة بها ولا الاستمتاع ولا يرثها إن ماتت بعد تمام عدتها وهذا معنى **قوله: (في ظاهر الحكم فقط لا الباطن)**.

(ولا يرى بقوله المحتمل)؛ أي ولا تصح الرجعة بقوله المحتمل لها ولغيرها بلا نية للرجعة به كأعدت الحل ـ بكسر الحاء ـ إذ يحتمل لي ويحتمل لغيري ورفعت التحريم إذ يحتمل عني ويحتمل عن غيري، ولا تصح الرجعة بالفعل دونها؛ أي النية.

(كوطئه) بلا نية رجعتها به وأولى مقدماته وهو حرام يجب عليها الاستبراء منه، وليس له رجعتها إلا في بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء [قاله ابن المواز]، فإن تمت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبراؤها [قاله في التوضيح].

(ولا صداق) على الزوج لوطئه رجعيته بلا نية رجعة وإن وطئ رجعيته في عدتها بلا نية رجعة واستمر على معاشرتها معاشرة الأزواج بالوطء الأول بلا نية رجعة وانقضت عدتها ـ وهذا معنى **قوله: (وإن تنقض عدة طلاقه عني)**؛ أي لحقها طلاقه لقول ابن وهب بصحة رجعته بوطئها بلا نية على الأصح عند ابن عبد السلام لأنه كمطلق في نكاح مختلف فيه، ونقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبي عمران، وقال أبو محمد: لا يلحقها لأنها بانت منه بانقضاء عدتها بلا رجعة.

وقوله: (ولا إذا الدخول لم يعلم)؛ أي ولا تصح الرجعة إن لم يعلم

دخول من الزوج بزوجته قبل الطلاق وابن عرفة: شرطها؛ أي الرجعة ثبوت بنائه بها مثبته ما تقدم في الإحلال وهو شاهد أن على العقد وامرأتان على الخلوة وتقاذرهما على الإصابة؛ فإن لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة إن لم يتصادق قبل الطلاق على الوطء بل **(وإن تصادقا)**؛ أي الزوجان على الوطء وهذا معنى **قوله: (وإن تصادقا وطئا)** قبل الطلاق وهذا معنى **قوله: (ولم يطلقن)** لاتهامهما إلا أن يظهر بها حمل لم ينفه لنفيه التهمة.

(وليوخذا معاً بالإقرار)؛ أي الزوجان بإقرارهما بالوطء؛ أي حكم عليهما بمقتضاه بالنسبة لغير صحة الرجعة، فيحكم على الزوج بنفقتها وكسوتها وسكناها ما دامت العدة، ويحكم عليه بتكميل صداقها وحرمة تزوج خامسة ما دامت العدة، وتحرم بناتها عليه وجمع من يحرم جمعها معها ما دامت العدة، ويحكم عليها بالاعتداد ومنع تزوجها بغيره **(كذا دعواه)**؛ أي الزوج لها؛ أي الرجعة في العدة حاصلة بعدها؛ أي العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتي فلا تصح الرجعة، ولكنه يؤاخذ بإقراره كما تقدم، وكذا هي إن صدقته.

قوله: (إذا تماديا على التصديق ثم)؛ أي إذا تماديا؛ أي الزوجان على التصديق ومفهوم **(إذا تماديا... إلخ)** أن من رجع منهما سقطت مؤاخذته بإقراره، وذكر الأجهوري من أنه إذَا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر، ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما ولا تصح الرجعة إن أقر الزوج به؛ أي الوطء فقط دون الزوجة في خلوة زيادة منه لها، وكذبته لأنه قبل الوطء فهو بائن، وعليه جميع المهر وعليها العدة، وأما زيادتها إياه فيعتبر إقراره فقط كخلوة البناء.

قوله: (وصحت الرجعة بعد أن يقم)؛ أي وصحة رجعة الزوج التي ادعى بعد تمام العدة أنه راجع زوجته فيها إن قامت؛ أي شهدت بينة على سماع إقراره في العدة لأنه وطئ زوجته في عدتها، وقد أعلم دخوله بها قبل طلاقه أو قامت بينة بعد العدة على معاينة المبيت؛ أي مبيته معها **(والتصرف وقد نوى به الرجعة)** أو صحت رجعته إن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه راجعها فيها وكذبته وتزوجت غيره وولدت ولداً كاملاً بدون ستة أشهر من وطء الثاني فيلحق بالزوج الأول لظهور كونه منه ويفسخ نكاح الزوج الثاني وردت الزوج

إلى الأول برجعته التي كذبته فيها؛ لأنه تبين أنها كانت حاملاً حين الطلاق وعدتها وضع حملها، ولم تحرم الزوجة المذكورة حرمة مؤبدة على الزوج الثاني؛ لأنه عقد عليها بعد رجعة الأول وانقضاء عدتها وصيرورتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة؛ فإن مات الأول أو طلقها فللثاني تزوجها بعد عدتها.

ـ وتضمن البيت من (13) إلى (16) قول الأصل:

«وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكَالوَلِيَّيْن، والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن...».

قوله: (وحيث لم تعلم برجعة)؛ أي وإن راجعها في عدتها ولم تعلم بها؛ أي برجعته حتى انقضت عدتها وتزوجت وتلذذ بها الثاني ولم يعلم ولو كان المرتجع حاضراً يراها تتزوج ولم يعلمها برجعته على المنصوص أو راجع الرجعية الأمة ولم تعلم بها أيضاً حتى انقضت ووطئ الأمة سيد أو تلذذ بها ولم تعلم بمراجعة المطلق لها، فتفوت في المسألتين على المراجع لها بتلذذ السيد والزوج الثاني لها غير العالمين.

(كذي الوليين)؛ أي كذات الوليين يزوجها كل منهما الرجل. قال في أسهل المسالك:

أو وَلَّـت اثـنـيـن فـكـل عـقـدا إن مسَّها الثاني مضت عمن بدا

(وحكم مرتجعة كالزوجة)؛ أي وحكم المطلقة طلاقاً رجعياً كالزوجة في أحكامها إلى أن تنقضي عدتها فتجب النفقة لها والكسوة والميراث ومنع نكاح الرابعة ومحرمة الجمع بينهما كأختها وعمتها ويلحقه الحنث فيها وغير ذلك كإيقاع الطلاق عليها **(لا الأكل)** معها ولا يكلمها ولو كانت بنيته رجعتها حتى يراجعها، وفي هذا تشد يد عليه لئلا يتذكر ما كان وإلا فيجوز للمرأة الأكل مع الأجنبي [انظر السنهوري] وفيه أيضاً ولا بأس أن يرى وجهها وكفها بغير لذة اتفاقاً؛ إذ للأجنبي ذلك كما في شرح الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي على المختصر.

قوله: (واستمتاعه)؛ أي يمنع الاستمتاع بها بالنظر وغيره والدخول عليها ولو كان معها من يتحفظ بها وصدقت **(في انقضاء عدة بالوضع)** لحملها اللاحق لزوجها أو الذي يصح استلحاقه **(أو الإقراء)**؛ أي وصدقت في أخبارها انقضاء عدتها بالإقراء جمع قرء ـ بفتح القاف ـ بلا يمين.

وقوله: (بما عادا رووا)؛ أي عادة قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي، وفي التوضيح عن ابن العربي عادة النساء عندنا أن تحيض مرة في كل شهر وقد قلت الأديان (كان الأولى أن يقول وقد قل الدين) فلا تصدق امرأة في أقل من ثلاثة أشهر، وبه الفتوى في مدينة فاس ونواحيها وإليه أشار ناظم أعرافهم في قوله:

ثم المطلقة ذات الأقرا ثلاثة تعتد شهراً شهرا

ـ قال في الأصل: «وسئل النساء». معناه إن ادعت انقضاء عدة القرء فيما يمكن الانقضاء فيه نادراً كحضت ثلاثاً في شهر سئل النساء فإن صدقنها؛ أي شهدن أن النساء تحيض لمثله عمل به؛ فإن قيل: كيف يُتصور انقضائها في شهر وأقلُّ الطُّهر خمسة عشر يوماً قيل في الجواب: يُتَصَوَّرُ ذلك بأن تطلق عند رؤية الهلال طاهراً وتحيض عقبها إلى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر فتحيض عقبه إلى قرب طلوع الفجر فتطهر إلى غروب يوم ثلاثين فتحيض عقبه إلى قرب الفجر. قال في الدردير: ولك أن تلغز بها فتقول ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحُلّت للأزواج أول يوم من شوال ولم يَفُتْها صوم ولا صلاة منه.اهـ.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل ويرتجع من ينكح... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228].

2 ـ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: 236].

3 ـ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: 241].

4 ـ عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها.

ـ فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد. [رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل: لا تعد].

5 ـ وعن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلعت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

6 ـ وعن عائشة مثل ذلك. [رواهما الشافعي].

7 ـ وعن مالك عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

8 ـ قال مالك: وذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.

9 ـ وعن الزهري بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال: هي عنده على ما بقي. [رواه الشافعي].

10 ـ وعن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها.

11 ـ قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في هذا وفي المفقود.

12 ـ وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية. [رواه أبو داود والنسائي].

13 ـ وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعتها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق. [رواه الترمذي ورواه أيضاً عن عروة مرسلاً وذكر أنه أصح].

14 ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: «**مره فليراجعها**» [متفق عليه].

15 ـ وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. [رواه أبو داود والنسائي].

16 ـ وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها ما فرض لها.

17 ـ وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال: لكل مطلقة متعة.

18 ـ قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها وكثيرها.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثمانية عشر (18) دليلاً.**

بَابُ الإيلَاءِ

1 ـ بـاب والإيـلاء يـمـيـن مـسـلـم ... مـكـلـف يـمـكـن وطـؤه أعـلـم
2 ـ بـمـنـع وطء زوجـة وإن يـكـن ... مـعـلـقـاً بـغـيـر مـرضـع وإن
3 ـ رجـعـيـة أكـثـر مـن أربـعـة ... أشـهـر أو شـهـريـن لـلـعـبـد أثـبـت
4 ـ كَـوَالْإلـه لا أطـأك أو إلـى ... سـؤالـه أو تـأتـيـنـي أو لا
5 ـ ألـتـق مـعـك ولا أغـتـسـل مـن ... جـنـابـة أو لا أراجـعـك عـن
6 ـ وفـي تـعـجـل الـطـلاق إن حـلـف ... بـالـبـت أو ضـرب الإيـلاء اخـتـلـف
7 ـ واجتهد الحاكم في الطلاق في ... لأعـزلـن أو لا أبـيـتـن أو تـفـي
8 ـ وطـئـاً تـضـرر أو إن غـائـبـاً أو ... عـبـادة سـرمـد والأجـل نـفـوا
9 ـ ومـن يـمـيـن أجـل أن تـكـن ... صـريـحـة فـي تـرك وطء لا أن
10 ـ مـدتـهـا أقـل تـحـتـمـل أو ... كـانـت عـلـى حـنـث فـمـن رفـع رووا
11 ـ وانحل الإيلا بزوال ملك من ... حـلـفـه بـعـتـقـه كـان كـإن
12 ـ يعجل الحنث أو أن يكفرا ... مـا قـد يُـكَـفَّـر وإلا اعـتـبـرا
13 ـ طـلـبـهـا كـسـيـد بـعـد الأجـل ... لـفـيـئـة إن كـان وطـؤهـا يـحـل
14 ـ وإن أبـى طـلـق حـاكـم بـلا ... تـلـوم إلا اخـتـبـاره جـلا
15 ـ ثـلاث مـرات وصـدقـتـه أن ... يـدع لـلـوطء وإلا فـمـرن
16 ـ بـأن يـطـلـق وإلا طـلـقـا ... حـكـم وإن وطـئـا أبـى مـن نـطـقـا
17 ـ بإن وطئت إحدى تين الأخرى ... طـالـق إحـدى تـيـن طـلـق جـبـرا

ـ اشتمل هذا الباب على سبعة عشر (17) بيتاً تضمنت قول الأصل:

«باب الإيلاء: يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضاً يمنع وطء

زوجته وإن تَعليقاً غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة، أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل. قولان فيها.

ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهْجُرَنَّها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلاً أو نهاراً واجْتَهَد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضرراً وإن غائباً أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح، ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلداً قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صامه بقيَّتها.

والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم، وهل المظاهر إنْ قدر على التكفير وامتنع كالأول، وعليه اختصرت، أو كالثاني وهو الأرجح أو مِن تَبَيُّن الضرر، وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو بمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث، كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة؛ وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون، لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج. وطلق إن قال: لا أطأ بلا تلوم وإلا اخْتُبِر مرة، ومرة، وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق، عليه وفيئة المريض والمحبوس بما يَنْحَلّ به ولمن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين، فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين، ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت، وإن أبى الفيئة في إن وطئتُ إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما، وفيها

فيمن حلف لا يطأ، واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو كفَّر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل».

باب في الإيلاء وما يتعلق به.

وهو لغة: الامتناع وفي ما كان منه يميناً.

وشرعاً: كل يمين تمنعه الجماع في زوجته قسماً أو التزاماً وهو الذي أشار إليه الناظم تبعاً لأصله.

(والإيلاء يمين مسلم) لا كافر فلا ينعقد من كافر **(مكلف)** لا صبي ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران والأخرص إذا فهم منه بإشارة أو كتابة والأعجمي بلسانه وخرج **بقوله: (يمكن وطئه)**؛ أي جماعه المجبوب والشيخ الفاني والعنين ومن قطع ذكره فلا ينعقد منهم الإيلاء **(بمنع وطء زوجة)** ولو صغيرة تطيقه ولا يضرب الأجل فيمن لا تطيقه إلى أن تطيق وهو فيمن لم يدخل بها من يوم الدعاء إليه ومضى أمد التنجيز **(وإن يكن معلقاً)** كقوله والله لا أطأك حتى أخرج من الدار أو البلد على ما قرره به السنهوري. قال الرماصي: الظاهر أن المراد بالتعليق هذا المختلف فيه؛ كأن يقول لأجنبية والله لا أطأك وإن تزوجتك فإذا تزوجها لَزِمَهُ الإيلاء فيها في الصورتين على المشهور **(بغير مرضع)** يفهم منه أنه لا إيلاء في الحلف على تركه لوطء المرضع كوالله لا أطأها إلى أن تفطم ولدها وهو قول مالك في الموطأ والمدونة؛ فإن مات الولد حل وطؤها إن كانت نيته استصلاح الولد، وإن نوى يمينه الحولين فهو، مول ولو نوى الإصلاح ومات الولد فامتنع من الوطء كان مولياً من يومئذ إن نفى أكثر من أربعة أشهر، وبالغ على لزوم الإيلاء في المطلقة الرجعية فقال: **(وإن رجعية)** لأنها في حكم الزوجية في زمن العدة، وفيه إشارة إلى استشكال اللخمي له من جهة أنه لا حق لها في الوطء، وإن أجاب عنه ابن محرز وغيره بأنه إنما لزمه الإيلاء فيها أن يكون مخافة أن يكون ارتجع وكتم الرجعة، ثم أشار إلى تحديد المدة التي يدخل بها الإيلاء عليه **(أكثر من أربعة أشهر)** لأن هذه المدة غاية صبر المرأة عن الجماع، وظاهره كالمدونة ولو قلت الزيادة كيوم، وقيل: لا بد من زيادة لها بَالٌ وأجل العبد

على النصف من أجل الحر على ما في المدونة ولذا قال: **(أو شهرين للعبد أثبت)**؛ أي أكثر من شهرين وصُوِّب أنه كالحر، وإليه ذهب الشافعي.

ثم شرع في الأمثلة التي يلزم بها الإيلاء والتي لا يلزم بها كقوله؛ أي الزوج للرجعية أو للزوجة **(كوالإله لا أطأك أو إلى سؤاله)**؛ أي حتى تسأليني وطأك أو حتى تأتيني لوطئك فهو مول ولا يلزمها سؤاله ولا إتيانه لذاك **(أو لا ألتقي معك أو لا أغتسل من جنابة)** منها وهذا في غير الفاسق بترك الصلاة، وأما هو فلا يكون نفي غسله كناية عن نفي وطئه لعدم اللزوم فلا يلزم من وطئه حنثه لانعقاد يمينه على عدم الغسل، أو كوالله لا أراجعك إذا قاله للرجعية؛ فإن مضت بها أربعة أشهر من يوم حلفه وهي في العدة ولم يرتجع طلق عليه أخرى، وثبتت على عدتها وحلف بتمامها ولو قل ما بقي منها كيوم أو ساعة.

قوله: (وفي تعجيل الطلاق إن حلف)؛ أي وفي تعجيل الطلاق الثلاث إن حلف على وطئها بالطلاق الثلاث بأن قال: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثاً وهو؛ أي تعجيل الثلاث الأحسن عند سحنون وجماعة وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما، أو عدم تعجيل الثلاث وضرب الأجل للإيلاء لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء **(اختلف)**؛ أي قولان مذكوران فيها؛ أي المدونة واجتهد الحاكم فيما يَتَلَوَّمُ به للزوج، وطلق الحاكم بعد التلوم في قوله والله **(لأعزلن)** عن الزوجة إذا وطئها أو قوله: والله لا أبيتن عندها أو إن ترك الزوج وطأها **(تضررا)**؛ أي ضرراً بزوجته فيتلوم له ويطلق عليه إن كان حاضراً، وإن كان **(غائباً)** أو سرمد العبادة، وهذا معنى **قوله: (أو عبادة سرمد)** بصوم النهار وقيام الليل ولا ينهى عن سرمدتها وإنما يقال له طأها أو طلقها؛ فإن استمر على حاله طلق عليه بلا ضرب أجل الإيلاء على الأصح **(والأجل نفوا)**؛ أي بدون أجل في الفروع الأربعة وهذا لا ينافي التلوم بالاجتهاد.

قوله: (ومن يمين لجل أن تكن)؛ أي والأجل الذي يضربه الحاكم للإيلاء، وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه من يوم اليمين على ترك الوطء إن كانت يمينه **(صريحة)** في ترك الوطء كوالله لا أطأك وأطلق حتى أموت أو تموتي أو قيد مُدَّة تزيد على الأربعة أشهر، لا إن احتملت مدة يمينه

أقل من المدة كوالله لا أطأك إلا أن يقدم زيد أو يموت أو حلف على حنث بأن قال: إن لم أفعل كذا أو تفعلي فأنت طالق فمبدأ الأجل من يوم الرفع، وهذا معنى **قوله: (فمن رفع رووا. وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلفه بعتقه كان كإن)**؛ أي وانحل؛ أي زال الإيلاء بسبب زوال ملك من؛ أي الرقيق الذي حلف الزوج على ترك وطء زوجته بعتقه بأن قال لها: إن وطأتك ففلان رقيقي حر ثم باعه أو وهبهُ أو تصدق به أو أعتقه أو باعه السلطان لفلسه أو مات إلا أن يعود بغير إرث.

قوله: (كان يعجل الحنث)؛ أي وانحل الإيلاء بتعجيل الزوج المولي من زوجته مقتضى الحنث كعتق الرقيق المعين المحلوف بعتقه على ترك وطء الزوجة وبفوات زمن معين حلف يصومه، قال ابن القاسم وغيره: وإذا وفق المولي فعجل حنثه زاد إيلاؤه كأن يحلف أن لا يطأ زوجة بطلاق زوجة له أخرى أو بعتق عبد له بعينه؛ فإن طلق المحلوف بها أو عتق العبد أو حنث فيهما زال الإيلاء عنه وانحل الإيلاء بتكفير ما؛ أي يمين يصح أنه يكفر قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى لا يطأها وأخرج الكفارة قبل وطئها انحلت إيلاؤه **(وإلا اعتبر طلبها)**؛ أي وإلا إن لم تنحل الإيلاء بسبب مما سبق فلها؛ أي الزوجة المولى منها الحرة كبيرة أو صغيرة مطيقة رشيدة أو سفيهة ولسيدها؛ أي الزوجة الرقيقة الذي له حق في ولدها إن لم يمتنع وطؤها بنحو رتق ومرض وحيض وإلا فلا مطالبة لها. قال في أسهل المسالك:

فذاك مُولٍ والإمام الزمه ... إن قامت الحرة أو رب الأمة
بعد اجتهاد فاء بالتكفير ... أو بالطلاق البت والتحرير

ـ وهذا معنى قوله: **(بعد الأجل لفيئه إن كان وطؤها يحل)** كما تقدم.

(وإن أبى) من الفيئة طلق عليه؛ أي طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين **(بلا تلوم)** وإلا اختبر مرة ومرة ومرة ثلاثة كما في النقل، فالمناسب ثلاثاً متقاربة؛ فإن لم يطأ وإلا طلق عليه وصدقته أن يدع للوطء؛ أي الزوج المولي بيمين إن ادعاه؛ أي الوطء فإن نكل حلفت وبقيت على حقها **(وإلا)**؛ أي وإن لم يدع الوطء أو ادعاه ولم يحلف وحلفت هي أمر بالطلاق فإن طلق فالأمر ظاهر، وإن أبى وإن لم يطلق طلق عليه قوله:

.... وإن وطئا أبى من نطقا

بأن وطئت إحدى تين الأخرى طالق إحدى تين طلق جبرا

أي وإن أبى الزوج الفيئة في وطء زوجتيه في قوله لزوجتيه إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وامتنع من وطئها خوفاً من الطلاق طلق الحاكم عليه إحداهما بالقرعة عند خليل، وجبره على طلاق إحداهما بمشيئته عند ابن عبد السلام، وباجتهاد الحاكم عند البساط واستظهره ابن عرفة، ومن الوجيز للشيخ ابن العالم بعد حذف للاختصار: وفي التوضيح لا إشكال أنه لو وطء إحداهما طلقت عليه أخرى ثم قال:

ـ وينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة، وإلا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن إذ الحكم يستدعي تعيين محله، وفي تطليق واحدة معينة منهما ترجيح بلا مرجح، ومن قامت بحقها من هاتين المرأتين كان الحكم ما ذكره ص ولا يشترط قيامهما معاً. انتهى.

ـ وفيه إماء للرد على مختار ابن س أن الزوج يعين واحدة منهما الآن باختياره تبعاً لبعض الشافعية، وكذلك رده عليه ابن عرفة، وصرح بأنه خلاف المشهور فيمن طلق واحدة غيرنا وتعينها، وفي بعض الضرر أن هذه المسألة في الكافي ونصه لو حلف لكل واحدة منها بطلاق الأخرى أن لا يطأها، فهو بذلك مول منهما؛ فإن رفعتاه أو واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضائه؛ فإن فاء في واحدة منهما حنث في الأخرى وإلا طلقتا عليه جميعاً. انتهى.

ـ وقول غ: بافتراقهما في الصورة رد عليه س بأنه لا يقتضي الافتراق في الحكم قال: وقريب لابن محرز ونصه من قال لامرأتين له: والله لا أطأ إحداكما سنة ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل: لا إيلاء عليه حتى يطأ واحدة منهما فإن وطئها كان من الأخرى مولياً ويجري على القول الآخر أنه مول منهما جميعاً من الآن فمن قامت منهما كان لها أن توقف لأنه ترك وطأها خوف انعقاد الإيلاء عليه في الأخرى.اهـ.

- ثم قال في كلام ابن محرز والكافي واحد في المعنى ولم يقل واحد منهما: يطلق الحاكم إحداهما كما قاله ص تبعاً لما ذكرناه أولاً. اهـ. [من الوجيز على المختصر لابن العالم الزجلاوي].

ويشير بلفظ ص للمختصر وبحرف غ لابن غازي وبحرف س لسالم السنهوري وبـ س المضاف إليه إنه عن عبد السلام.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب والإيلاء يمين مسلم مكلف... إلخ:

1 - قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: 226].

2 - عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة. [رواه ابن ماجه والترمذي وذكر أنه قد روى عن الشعبي مرسلاً وأنه أصح].

3 - عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى. [أخرجه البخاري وقال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ].

4 - وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب: قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر: يوقف المولى بعد الأربعة فإما إن يفيء وإما أن يطلق.

5 - وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المولى. [رواه الشافعي والدارقطني].

6 - وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإن فاء وإلّا طلق. [رواه الدارقطني].

7 - وعن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول كيف، قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

8 ـ وعن محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله ﷻ، وقال لي إسماعيل: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث المتقدم.

9 ـ وعن مالك قال: من حلف لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً فلا يكون مولياً وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف ألا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خروج من يمينه ولم يكن وقف.

10 ـ وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال: هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهرين.

11 ـ قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها؛ فإن ذلك لا يكون إيلاء. وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء.

12 ـ وعن مالك عن جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف؛ فإما أن يطلق وإما أن يفيء.

ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

13 ـ وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر أوقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.

14 ـ قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلقها عند انقضاء الأربعة أشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر؛ فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها؛ فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر أوقف أيضاً؛ فإن لم يفء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له

عليها رجعة لا نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة.

15 ـ قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها أنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق، وإذا أصابها قبل أن تنقضي كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

16 ـ وعن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل قالوا: يا رسول الله آليت شهراً؟ فقال: «**الشهر تسع وعشرون**» [رواه البخاري].

17 ـ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الإيلاء الذي سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق.

18 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفر وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [رواه البخاري ومسلم].

19 ـ وعنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقت لهم أربعة أشهر فمن آل أقل من ذلك فليس بإيلاء.

ملاحظة في الكلام على العزل وقطع النسل:

20 ـ والعزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

والأصل فيه:

ـ ما أخرجه مالك والشيخان:

عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**».

ـ ومعناه كما ذكر الأبي: لا ضرر عليكم في ترك العزل لأنكم إنما تعزلون خوف الولد، والولد إنما الأمر فيه للقدر فاعزلوا أو لا تعزلوا.

بيد أن العزل عن الزوجة الحرة لا يجوز إلا برضاها لما فيه من الضرر بها لِحَقِّهَا في الإنزال كما تقدم.

ـ وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه وروايته الأخرى وهي الأصح أن العزل لا يحرم ولو لم تأذن وإنما كره.

ـ قال في فتح المنعم: وقد اتفق مذهبنا معشر المالكية ومذهب الحنفية والحنابلة على أن الحرة لا يجوز العزل عنها إلا بإذنها. اهـ ونحوه في المغني.

ـ وقال النووي: وهو يعني العزل: مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق لقطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد.

ثم قال: وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم. اهـ.

21 ـ والحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: **«ذلك الوأد الخفي»**.

ـ قال عياض: وتشبيه العزل بالوأد ليس بمقتضى للتحريم وإنما معناه التشبيه بالوأد كقوله الرياء الشرك الخفي فهو يقتضي الكراهة لا التحريم.

ـ وقال القرطبي: ووجه التشبيه أن الوأد إتلاف المولود والعزل إتلاف لأصل الولد فهو مقتضى للتحريم.

ـ ثم قال عياض: فلا يعزل عن الحرة إلا بإذنها لحقها في الولد وفي الوطء؛ لأن الإنزال من تمام لذتها. [نقله الأبي عنهما].

22 ـ ويؤيده ما قال مالك في الموطأ قال:

لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم. اهـ.

ـ ومعنى: لا يعزل الرجل المرأة: أي لا يعزل ماءه عنها.

تنبيه: ما هو الحكم في تحديد النسل وإسقاط ما في الرحم؟

كان العزل هو الوسيلة الوحيدة في محاربة النسل، وقد ذكرنا كلام العلماء فيه بالتفصيل. أما اليوم فقد قام الأطباء بمحاربة النسل بوسائل أخرى متعددة كما قاموا بوسائل الإجهاض.

ـ ونحن نورد كلام العلماء في ذلك:

• ففي حاشية الحطاب ما نصه:

ـ قال البرزلي في مسائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز، وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقاً، وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما له العزل ابتداء والأول أظهر، إذ زعم بعضهم أنه الموؤودة. [انتهى كلام البرزلي].

ـ قال: وقال الجزولي في شرح قول الرسالة ونهى عن خصاء الخيل، ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله. اهـ.

ـ ونقل عبد الباقي الزرقاني كلام البرزلي والجزولي وعقَّب على قول البرزلي، فَنَصُّ ابن العربي لا يجوز فقال: لا لرجل ولا امرأة. اهـ.

ـ وقال في المعيار: والمنصوص لأئمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما في داخل الرحم من المني وعليه المحصلون والنظار.

ـ ثم قال: وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها. اهـ. نقله كنون.

ـ قلت: وهذه النقول صريحة في عدم جواز تحديد النسل وعدم جواز الإجهاض.

• والقرآن والحديث يوحيان بذلك:

23 ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿31﴾﴾ [الإسراء: 31].

ـ قال في أضواء البيان: وأخذ بعض أهل العلم من هذه الآية يعني آية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: 151] منع العزل لأنه وأد خفي.

24 ـ وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنَهاه ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**» [أخرجه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري وقال: أخرجه النسائي وأخرج أحمد ونحوه من حديث أنس وصححه ابن حبان].

ـ وتقدم الاستدلال بهذين الحديثين أول كتاب النكاح عند الكلام على ندب النكاح لمن رجا نسْلاً.

ـ وهذا كله يرد على من قال: بجواز تحديد النسل عند فقر الأسرة أو ضعف اقتصاد المجتمع، فالله هو الرزاق يرزق الأباء والأبناء كما قال ﷻ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾. وإذا حلف الزوج أن لا يبيت مع زوجته أو ترك وطأها ضرراً بها من غير حلف أو داوم العبادة، وتضررت الزوجة من ترك الوطء وأرادت الطلاق؛ فإن الحاكم يطلقها عليه بالاجتهاد إما على الفور وإما بضرب أجل غير أجل الإيلاء حسبما يقتضيه الحال.اهـ. [من كتاب تبيين السالك شرح تدريب السالك للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني ج3 ص رقم 172، 173، 174، 175، 176].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب أربعة وعشرون دليلاً.**

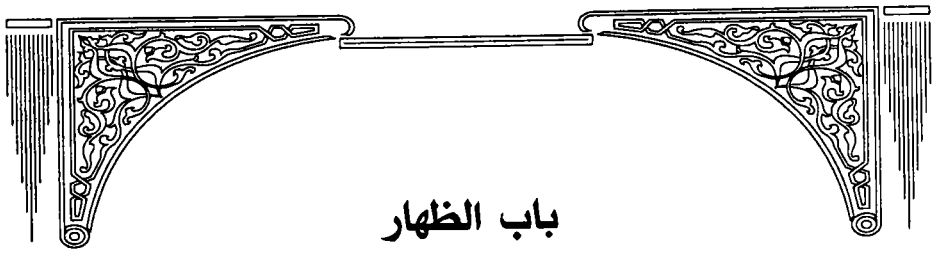

باب الظهار

1 ـ باب الظهار وهو تشبيه الذي ... كلف مسلماً فراشه خذي
2 ـ بظهر أو جزء عليه محرمه ... وصح من رجعية ومُحْرمه
3 ـ صريحه بظهر أو عضو لمد ... تحريمها أبد أو ظهر ذكر
4 ـ وليس للطلاق يصرف وهل ... معه به يوخذ إن نواه قل
5 ـ كنيته كظهر الأجنبية ... أو أنت أمي أو كأمي وبتي
6 ـ نوى إن نوى الطلاق فهي بت ... كانت مثل هند الأجنبية
7 ـ إلا إذا الظهار في استفتا نوى ... أو كابني أو غلامي أو ككل شي
8 ـ حرمه الكتاب فالبتات في ... كل إذا لم ينو أدنى فيفي
9 ـ ويلزم الظهار كل كلم ... نوى به وثم لا شيء أعلم
10 ـ بلا أراجعك أو لا أطأن ... حتى يكون ذا بأمي يعن
11 ـ وعدد التكفير من وطء أو ... كفر ثم عاود الظهار أو
12 ـ ظاهر زوجات بلفظ عم ثم ... حصل نحو من تحبى هنا كأم
13 ـ وقيل تكفير عليهما حرم ... تلذذ ومنعها منه لزم
14 ـ وهي أن يعتق محض رقيبه ... له فقط أسلم لا ذا عيبه
15 ـ أو صوم شهرين ولا ثم أن ... يطعم ستين مساكين إذن
16 ـ أحرار أسلموا لكل مع مد ... ثلثان من بُرٍّ وإن قوتاً أعد
17 ـ سواه من مخرج في الفطر ... فعدله وقيل مثل يجري
18 ـ ومالك قلى العشا أو الغذا ... وشرك ثنتين بفرد نبذا
19 ـ كجمع صنفين ومن نَوى لكل ... عدداً أو عن كلها كمل قل

20 ـ ومن قد أعتق ثلاثاً عن ثلاث من أربع فمنع وطء الكل عاث

21 ـ حتى يخرج مناب ما بقي وإن تمت منهن أو تطلق

ـ اشتمل هذا الباب على إحدى وعشرين (21) بيتاً.

• تضمنت الأبيات العشر (10) الأولىٰ قول الأصل:

«باب تشبيه المسلم المكلف من تحلّ أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف أن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة، ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه، وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح، وفي صحته من كمجبوب تأويلان.

وصريحه بظهر مؤبدٍ تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق، وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر أمي أو كأمي؟ تأويلان.

وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية، ونوى فيها في الطلاق فالبتات كانت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب، ولزم بأي كلام نواه به لا بأن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه».

باب في بيان رسم الظهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك.

وهو محرم بنص الكتاب بتسميته فيه منكراً وزوراً، ويؤدب فاعله لأنه من الكبائر، وحده الناظم تبعاً لأصله بما يشمل أركانه الأربعة:

فأشار إلى أولها في قوله: **(تشبيه)** المسلم زوجاً أو سيد المكلف وإن كان عبداً أو سفيهاً أو سكراناً فخرج بالمسلم الكافر فلا يلزمه ظهار كما لا يلزمه طلاق أو غيره من الالتزام إذا أسلم وبالمكلف الصبي والمجنون والمكره وتذكير الوصفين يدل على أن المرأة لو ظاهرت لم تلزمها كفارته ولو كان

ملكها طلاقها، والظاهر في ظهار الفضولي أنه يلزمه إذا أمضاه الزوج كالطلاق.

- ثم أشار إلى ثانيها **بقوله: (فراشه خذي)** وعلى الزوجة التي تحل له، وقد عبر عنها بالفراش لأنها فراشه ويعبر عنها باللباس كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾.

- ثم أشار إلى ثالثها **بقوله: (بظهر أو جزء)** أو ما هو كالجزء منها والتنفيذ بالأصالة لدخول نحو الحائط فيه، والمحرمة ويذكر التعليق يتناول الأجنبية إن علقه على تزويجها وهو في المدونة وأراد بالجزء منها نحو: ريقها وكلامها.

قوله: (وصح من رجعية)؛ أي من مطلقة طلاقاً رجعياً وصح من **(محرمة)** بحج أو عمرة وأولى نفساء أو حائض.

- **(صريحة)**؛ أي الظهار **(بظهر)** وهنا يشير إلى صيغته وهي الركن الرابع فأركانه الأربعة هي:

- مشبِّه - بالكسر -.

- ومشبَّه - بالفتح -.

- ومشبه به.

- وصيغة.

- قال الدسوقي: كلام المصنف شامل لأربع صور تشبيه جملة من تحل بجملة من تحرم، وتشبيه جملة من تحل بجزء من تحرم، وتشبيه جزء من تحل بجملة من تحرم أو بجزئها.

- وقولنا: وهي مشبه - بالكسر -: وهو المسلم المكلف زوجاً كان أو سيداً.

- وقولنا: ومشبه - بالفتح -: وهو من يحل وطؤها التي عبر عنها الناظم بقوله فراشه أصالة من زوجة أو أمة.

- ومشبه به: وهو المحرم بطريق الأصالة.

ـ والصيغة: وهي الصور الأربعة وقد أشار لها في أسهل المسالك بقوله:

كـهـي عـلـى مـثـل ظـهـر أمـي أو وجـهـهـا أو بـطـنـهـا أو فـم

فالصريح ما كان بالظهر، وإنما خص الظهر بذلك من سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنه مركوب للرجل، وتعريف الناظم تبعاً لأصله يشمل الأم وغيرها من كل من يتأبد عليه تحريمها بالنسب أو الرضاع أو الصهر كان يقول المكلف لزوجته: أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو خالتي سواء كن من النسب أو الرضاع أو أم زوجة وهذا هو صريح الظهار الذي لا ينصرف إلى غيره ولا تقبل فيه النية، وقد سبق قول الأصل: «وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر».

وقوله: (ظهر) ذكر ليس من الصريح على الصحيح بل من كنايته؛ فإن جعل كل عضو من المؤبد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور، وكذا ظهر الذكر على القول بأنه ظهار لم يعرف أنه من الصريح.

وقوله: (وليس للطلاق يصرف)؛ أي لا ينصرف صريح الظهار عنه للطلاق بحيث يصير طلاقاً فقط، رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما؛ فإن نوى به الطلاق لم يكن طلاقاً في الفتوى.

قوله: (وهل معه به يوخذ إن نواه)؛ أي وهل يوخذ الزوج بالطلاق معه؛ أي الظهار إذا نواه؛ أي الطلاق بصريح الظهار مع قيام البينة في القضاء الظهار للفظه، والطلاق لنيته فيلزمه الثلاث، ولا ينوي أو يلزمه الظهار فقط كما لو جاء مستفتياً وهو الأرجح. فقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عدم الانصراف للطلاق، وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح وأنه لو أضمر هو بغيره لم يصح زاد ابن محرز: وكذلك لو حلف بالله وقال: أردت بذلك طلاقاً أو ظهاراً لم يكن له ذلك ولم يلزمه إلا مما حلف به وهو اليمين بالله تعلم أن في المسألة تأويلين أرجحهما عدم الانصراف للطلاق.

وقوله: (كنيته)؛ أي كنايته الظاهرة وهي ما سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو ذكر مؤبد التحريم فمثال: ما سقط فيه مؤبد التحريم **كقوله: (أنت علي كظهر الأجنبية)**؛ أي امرأة أجنبية تحل له في المستقبل، وفي الدسوقي: عن ابن عرفة سحنون من قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه بناء على اعتبار يوم الحنث، وقال اللخمي: يلزمه الظهار اعتباراً بيوم الحلف والثاني أحسن ابن رشد والأظهر حمله على أنه أراد أنت علي كظهر فلانة اليوم إن دخلت الدار متى دخلتها وهو الآتي على قولها إن كلمت فلاناً فكل عبد أملكه حر إنما يلزمه يمينه فيما كان له يوم الحلف، والحاصل: أن مقابل كلام سحنون هو ما اختاره اللخمي وابن رشد كما نقله ابن عرفة فيكون هو الراجح كما في البناني.اهـ منه باختصار.

قوله: (أو انت امي أو كامي) هذا مثال لما يسقط منه الظهر وذكر فيه مؤبدة التحريم في قوله لها أنت أمي أو كأمي، قال في الدسوقي: نقل الحطاب أن رواية عيسى عن ابن القاسم إن أنت أمي يلزم به الطلاق إن نواه وإلا فظهار، وأن الرجراجي ذكر في هذه المسألة قولين أحدهما رواية عيسى هذه، والثانية رواية أشهب أنه يلزمه به الطلاق البتات ولا يلزم به ظهار، ونقل ابن يونس عن سحنون أنه قال في العتبية: إن قال: أنت أمي في يمين أو غيره فهو مظاهر محمد، إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة فهو موافق لابن القاسم.

ـ والحاصل: أن أنت أمي فيها قولان، قيل: يلزمه بها الظهار ما لم ينو الطلاق وإلا لزمه البتات ولا ينوي فيما دون الثلاث وما لم ينو الكرامة أو الإهانة وإلا فلا يلزمه شيء وهذا قول ابن القاسم، وقيل: إنه لا يلزمه به ظهار أصلاً ويلزم به البتات وهو قول أشهب فليس كناية عنده، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك في هذا الموضوع:

ولـيـس لـلـطـلاق يـنـصـرفـا مـا ... دام صـريـحاً فـيـه ظـهـر فـاعـلـمـا
وفـي سـوى الـصـريـح ديـن فـإن ... به الـطلاق الـقصد فالعرس تبين
كـذاك مـن لـحـكـمـه قـد جـهـلا ... فـبـالـبـتـات حـكـمـه قـد نـقـلا

وقوله: (نوى إن نوى الطلاق فهي بت)؛ أي في الكناية الظاهرة بقسميها؛

فإن نوى بها الطلاق صدق في الفتوى والقضاء وإذا صدق في قصد الطلاق فهو البتات؛ أي الثلاث ولا ينوي فيما دونها بالمدخول بها، وقال سحنون: بتنويته مطلقاً، واختاره ابن رشد إذ ليس من ألفاظ الطلاق.

ـ ثم شبه في لزوم البتات فقال: **(كانت مثل الأجنبية)** من غير ذكر ظهر ولا مؤبدة التحريم فيلزمه الثلاث **(إلا إذا الظهار في استفتا نوى)**؛ أي إلا أن ينوي الظهار مستفتياً فينصرف إليه، وأما في القضاء فيلزمانه؛ أي الظهار والطلاق الثلاث في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر **(أو كابني)** أو قال أنت علي كابني **(أو غلامي)** فيلزمه الثلاث، وفي العتبية: ما نصه: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامرأته: أنت علي كظهر ابني أو غلامي أنه ظهار، ابن رشد ولو قال: كابني أو غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهاراً عند ابن القاسم، حكى ذلك ابن حبيب من رواية أصبغ واختاره وقال مطرف وأصبغ: لا يكون ظهاراً ولا طلاقاً وأنه لمنكر من القول، والصواب أنه إن لم يكن ظهاراً فليكن طلاقاً وهو ظاهر قول ابن وهب لأنه قال في ذلك لا ظهار عليه فكأنه رأى عليه الطلاق. [اهـ من الدسوقي باختصار].

أو ككل شيء حرمه الكتاب فإنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فالبتات في المدخول بها كغيرها إلا لنية أقل فيما يظهر، قال الدردير: ظاهر المصنف لزوم البتات ولو نوى الظهار وهو مستفت، وهذا معنى **قوله: (فالبتات في كل)**؛ أي في جميع العبارات السابقة، ويلزم الظهار كل كلام نوى به كاذهبي وانصرفي وكلي واشربي لا يلزم الظهار بقوله لها: لا أراجعك حتى أراجع أمي ولا يلزم بأن وطأتك وطئت أمي مثلاً ولم ينو به ظهاراً ولا طلاقاً فلا يلزمه شيء إلا بنيته، قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

وهو بكل ما به تكلما ... مثل الطلاق إن نواه لزما
لا إن وطأتك وطئت أمي ... أو لا أعود إلى سريع الفهم
لمسها حتى أمس الأما ... فلا لزوم للظهار ثما
أو لا أراجعك حتى أرتجع ... أمي ففي جميعها لا يتبع

ـ وتضمن البيت من (11) إلى (21) قول الأصل:

«وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر وقال: لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا أن تزوجتكن».

ـ إلى أن قال:

«وحرم قبلهما الاستمتاع وعليها منعه».

ـ إلى أن قال:

«وهي إعتاق رقبة لا جنين».

ـ إلى أن قال:

«صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر».

ـ إلى أن قال:

«ثم تمليك ستين مسكيناً أحراراً مسلمين لكل مد وثلثاً برّاً وإن اقتاتوا تمراً أو مخرجاً في الفطر فعدله ولا أحب الغداءَ ولا العشاء».

ـ إلى أن قال:

«ولا يُجْزِئُ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عدداً أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت، ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة منهن أو طلقت».

قوله: (وعدد التكفير من وطء أو... إلخ)؛ أي وتعددت الكفارة على المظاهر إن عاد بوطء أو تكفير ثم ظاهر من التي ظاهر منها أولاً بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي ثم وطئها أو كفر، ثم قال لها: أنت علي كظهر أمي فلا يقربها حتى يكفر؛ فإن وطئها أو كفر ثم قال لها ذلك لزمته كفارة ثالثة وهكذا، وأما إن عاد بالعزم على الوطء ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تتعدد الكفارة عليه على المعتمد.

(أو ظاهر زوجات بلفظ عم)؛ أي وتعددت الكفارة إن قال الزوج لأربع زوجات له: من دخلت منكن أو كل من دخلت أو أيتكن دخلت فهي علي كظهر أختي فكل من فعلته لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منهن لأنه حكم

على عام وهو عليه محكوم فيها على كل فرد فكأنه قال: إن دخلت فلانة فهي علي كظهر أختي وإن دخلت فلانة الأخرى فهي علي كظهر أختي وهكذا حتى ينتهين.

(وقيل تكفير عليهما حرم)؛ أي وحرم على المظاهري قبل تكميلها **(تلذذ)**؛ أي الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقدمة جماع ولو عجز عن جميع أنواع، قال ابن عرفة: نقل ابن القطان أن الإجماع على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الإطعام لا يطأ زوجته حتى يجد واحداً منها **(ومنعها منه لزم)** وعليها منعه؛ أي وعلى المظاهر منها وجوباً منعه من استمتاعه بها قبلها لأن تمكينه منه إعانة على معصية.

(هي) وأي الكفارة ثلاثة أنواع مرتبة.

ـ أولها **(أن يعتق محض)** رقبة له **(أسلم)**؛ أي مؤمناً ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة القتل مؤمنة كان كذلك في كفارة الظهار وغيره من الكفارات حملاً للمطلق على المقيد؛ لأن القصد القربة والكفر ينافيها.

فإن لم يجد فصوم شهرين معتبرين برؤية الهلال ليلة إحدى وثلاثين أو ليلة ثلاثين إن ابتدأه أول ليلة من الشهر الأول حال كونه منوي التتابع وجوباً، وهذا معنى قوله و **(لا)** قوله تعالى: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ أي فعلاً ونية فلا يكفي تتابعهما بدون نية.

ـ النوع الثالث: **(أن يطعم ستين مسكيناً)** وهذا ما أشار له في الأصل بقوله: «**ثم تمليك ستين مسكيناً أحراراً مسلمين**»؛ أي ثم إذا عجز عن الصوم انتقل للمرتبة الثالثة وهي الإطعام فيعطي لكل واحد من الستين مسكيناً مداً وهو ملء كفين متوسطين وثلثين من المد فمجموع الكفارة مائة مد نبوي براً؛ أي قمحاً **(وإن قوتاً اعد سواه)**؛ أي وإن أقتاتوا أهل بلد المكفر كلهم أو جلهم تمراً أو أقتاتوا مخرجاً غير البر والتمر؛ أي ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر وهو شعير، وسلت وأرز وذرة ودخن وزبيب وأقط وبر وتمر فهذه التسعة التي تخرج زكاة الفطر منها فعدله ـ بفتح العين المهملة ـ أي مساوي المذكور من المد والثلثين من المقتات غير البر،

عياض: معناه أن يقال: إذا شبع الشخص بمد حنطة كم يشبعه من غيرها، وقال الباجي: الأظهر عندي مثل مكيلة القمح. وظاهر كلام المصنف والمدونة أنه لا يجزئ عرض ولا ثمن وهو كذلك، قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الإمام مالك كما أشار له الناظم **بقوله: (ومالك قَلَى)**؛ أي كره العشاء والغداء، ولفظ الأصل: «**ولا أحب الغداء ولا العشاء للمسكين بدلاً على المد لأني لا أظنهما يبلغان المد والثلثين**».

وقوله: (وشرك ثنتين بفرد نبذا)؛ أي ولا يجزئ تشريك كفارتين لظاهرين بأن يملك مائة وعشرين مسكيناً لكل مسكين مداً وثلثين عن كفارتين ناوياً أن كل ما أعطاه لكل مسكين للكفارتين مناصفة كذا في المدونة، وفهم منه عدم إجزاء التشريك في الصوم بالأولى لشرطية التتابع، ولا يجزئ تركيب كفارتين من صنفين كصيام ثلاثين يوماً وإطعام ثلاثين مسكيناً، واحترز بصنفين من تركيبها من صنف واحد كغداء أو عشاء ثلاثين وتمليك ثلاثين كل واحد مداً وثلثين.

(ومن نوى لكل... إلخ) البيت ولو نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز على الإعتاق والصوم وأطعم مساكين كل واحد مداً وثلثين من الكفارتين أو الكفارات عدداً من المساكين أقل من ستين أو نوى بما أخرجه على الجميع؛ أي مجموع الكفارتين أو الكفارات ولم ينو التشريك في مسكين كمل لكل كفارة ستين على ما نواه لكل واحدة في الصورة الأولىٰ وعلى ما ينوب كل واحدة في الصورة الثانية.

(ومن قد اعتق ثلاثاً) من الرقاب **(عن ثلاث)** مظاهر منهن، وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث المعتق عنهن لم يطأ واحدة من الأربع حتى يخرج الكفارة لاحتمال كون التي أراد وطأها لم يكفر عنها إن لم تمت واحدة من الأربع أو تطلق بل وإن ماتت واحدة من الأربع أو طلقت فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات **(حتى يخرج)** الكفارة الرابعة وهذا معنى **قوله: (وإن تمت منهن)** واحدة **(أو تطلق)** وكذلك لو مات ثلاث أو طلقن وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال أنها التي لم يكفر عنها ومثال الإعتاق الصوم والإطعام. والله أعلم.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الباب:**

الدليل على قوله باب الظهار وهو تشبيه الذي كلف... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: 2 ـ 4].

2 ـ عن سلمة بن صخر قال: كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل إذ تكشف إلى منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري، فقالوا: والله لا تفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت وأصنع ما بدا لك. فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: «**أنت بذلك؟**» فقلت: أنا بذلك فقال: «**أنت بذاك؟**». قلت: أنا بذاك فقال: «**أنت بذاك؟**» قلت: نعم ها أنا ذا فامضي فيَّ حكم الله ﷻ فأنا صابر له قال: «**أعتق رقبة**». فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم قال: «**فتصدق**» قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتْنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال: «**اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك**» قال: فرجعت إلى قومي فقلت لهم: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي قال: فدفعوها إلي. [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن].

3 ـ وعن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر واقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة. [رواه ابن ماجه والترمذي].

4 ـ وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «**أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد**» [رواه الدارقطني وللترمذي معناه].

5 ـ وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: «**ما حملك على ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**» [رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره].

6 ـ وروى أيضاً النسائي:

ـ عن عكرمة مرسلاً وقال فيه: «فاعتزلها حتى تقضي ما عليك».

• وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة.

7 ـ وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «**اتق الله فإنه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾** إلى الغرض فقال: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجد قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: «**فليطعم ستين مسكيناً**» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قالت: فأتي ساعتئذٍ بعرق من تمر. قالت: يا رسول الله فإني سأعينه بعرق آخر قال: «**قد أحسنت اذهبي فاطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك**». والعرق ستون صاعاً. [رواه أبو داود].

8 ـ ولأحمد معناه ولكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه: فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر.

9 ـ ولأبي داود في رواية أخرى:

والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً. وقال: هذا أصح.

10 ـ وله عن عطاء عن أوس أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً، وهذا مرسل. [قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً].

11 ـ من مواهب الجليل من أدلة خليل ج3، ص187:

ـ واعلم أن القول بعدم وجوب الكفارة بمجرد الظهار فلو مات أحدهما أو حصل فراق بينهما قبل العودة فلا كفارة عليه هو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والحسن والثوري ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي وهو مذهب الإمام أحمد.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

ـ فأوجب الكفارة بأمرين هما: ظهار وعود.

ـ وقال طاوس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة: عليه الكفارة بمجرد الظهار لأنه سبب للكفارة، وقد وجه لأن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور وهو حاصل بمجرد الظهار.

ـ وقال الشافعي: متى ما أمسكها بعد ظهاره زمناً يمكنه فيه طلاقها فلم يطلقها فعليه الكفارة.

ـ قالوا: لأن ذلك هو العود عنده. اهـ.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة إحدى عشر (11) دليلاً في هذا الباب.**

باب اللعان

1 ـ باب يلاعن ولن يفسد النكاح ... زوج وإن رقا كفسق ذين لاح
2 ـ لا كفراً إن يقذفنها بالزنا ... في نكحه وإلا حده جنى
3 ـ وباللعان ينتفي ما ولدا ... لستة إلا فمنه ما بدا
4 ـ إلا أن استبراء ادعى سبق ... زنى وإن لدونها منه لحق
5 ـ أو إن نفى حملاً وإن مات ولو ... تعدد الحمل أو التوأم روا
6 ـ وعجلا اللعن كان نفي الولد ... وللزنى ادعى ولم يطأ بعد
7 ـ وضع لحمل سبق المنفي أو ... وطء غم ولدت فيما نفوا
8 ـ لحوقه به لكثر أو لقل ... كذا إن استبرا بحيضة نقل
9 ـ وولد الفراش لا ينفي وإن ... تصادقا إلا لحلف الزوج عن
10 ـ إلا إذا جا دون أدنى الحمل أو ... والزوج ذو صبي كمجنون رووا
11 ـ أو ادعته مشرقية على ... ذي مغرب لا ممكن أن يصلا
12 ـ ومطلقاً بنفي حمل لاعنا ... وزمن العدة في رؤيا الزنا
13 ـ وبعد عدة يحد إن قدف ... كان لمن نفاه يستلحق عرف
14 ـ وبعد علم الوضع كالحمل امتنع ... أن يطأ أو ينسئ بلا عذر يقع
15 ـ وإن بغصب أو بوطء شبهة ... رمى تلاعنا إذا لم يثبت
16 ـ ولم يبن وليلتعن فقط إن ... ثبت أو ظهر للجيران عن
17 ـ وبالتعانه نفي حداً وجب ... عليها أن تنكل وللنسب جب
18 ـ وأبد التعانُه التحريمَ تم ... وإن لها ملك أو حمل هضم
19 ـ وإن لأحد توأمين استلحقا ... لحقاً وما ست لذين فرقا

ـ اشتمل هذا الباب على تسعة عشر (19) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات الإحدى عشر (11) الأولىٰ قول الأصل:

«باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقاً أو رقاً لا كفراً إن قذفها بزناً في نكاحه وإلا حُدَّ تيَقَّنَهُ أعمى، ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وينفي الحمل، وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو لكثرة أو استبرأها بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حدّه بمجرد القذف أو لعانه خلاف».

(باب) في أحكام **(اللعان)** وما يتعلق به، وهو لغة: البعد مأخوذ من اللعنة في أيمان الرجل ولم يسم بالغضب الذي يف أيمان المرأة تغليباً للمذكر، ولسبق لعانه وكونه سبباً في لعانها ومناسبته للباب قبله ظاهرة لأن تحريمه مؤبد، والذي قبله مقيد بأداء الكفارة، وسيأتي في الأدلة الأصلية أصله من الكتاب والسّنّة.

وأجمع المسلمون على أنه من شرعنا وفي اللباب: وحكمه الجواز، وقال ابن عرفة: الأولى تركه بترك سببه إلا إن كان لنفي سبب فيجب ونحوه في سراج ابن العربي وجواهر ابن شاس، ثم عرفه بقوله هو حلف الزوج على زنا زوجته ونفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حده بحكم قاض.

وقوله: (يلاعن)؛ أي إنما يلاعن، وفاعل يلاعن زوج، وجملة وإن يفسد نكاح اعتراض بين الفعل وفاعله، وشرط الزوج تكليفه وإسلامه وإن كانا رقيقين **(كفسق)**؛ أي أو كانا فاسقين **(لا كفراً)** لا يلاعن الزوج زوجته إن كفراً؛ أي الزوجان معاً إلا أن يترافعا راضيين بحكمنا **(إن يقنفنها بالزنا)**؛ أي إن قذف الزوج زوجته برؤية زنى في قبل أو دبر ادعى طوعها فيه ورفعته لأنه من حقها وإلا فلا لعان، ويشترط كون المقذوف به **(في نكحه)**؛ أي في نكاحه فلو قال: رأيتك قبل أن أتزوجك حُدَّ اتفاقاً ولا يلاعن. وزمن العدة كزمن النكاح.

(وباللعان ينتفي ما ولدا) وانتفى عن الملاعن به؛ أي لعان تيقن الأعمى ورؤية البصير نسب ما ولد كاملاً لستة أشهر أو أقل منها بخمسة أيام وهو الصحيح، وقيل: بستة أيام من يوم الرؤية **(وإلا)** أي وإن لم تلده لستة أشهر إلا خمسة أيام بل ولدته كاملاً لستة أشهر إلا ستة أيام لحق الولد به؛ أي الملاعن لظهور أنها كانت حاملاً منه قبل زناها في كل حال إلا أن يدعي الملاعن الاستبراء، وهذا معنى **قوله: (إلا ان استبرأ إن ادعى سبق)** بحيضة لم يطأ بعدها قبل رؤيتها تزني فلا يلحق به إن أتت به لستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم استبرائها وإلا لحق به لظهور أنها حاضت وهي حامل به منه وإن نفى حملاً وإن مات. ويلاعن الزوج إن قذفها بنفي حمل وإن مات الولد بعد ولادته حياً أو نزل ميتاً وفائدة لعانه سقوط حد القذف عنه **(ولو تعدد الحمل)**؛ أي الولادة لولدين أو أكثر فيكفي في نفي نسبهم لعان واحد **(أو التوام)** ـ بفتح التاء ـ والهمز بينهما واو ساكنة؛ أي ولد متعدد في حمل واحد، وينتفي نسب الحمل في جميع الصور بلعان معجل كما قال: **(وعجلا اللعن)** قال في الشامل: ولو مريضين أو أحدهما، وتؤخر الحائض والنفساء إلى الطهر لمنعهما من دخول الجامع، وشبه في الاكتفاء بلعان واحد فقال: **(كان نفي الولد وللزنا ادعى ولم يطا بعد)**؛ أي كقذف الزوج زوجته برؤية الزنى أو تيقنه وبنفي نسب الولد سواء كانت رؤية الزنا سابقة على الولادة أو متأخرة عنها إن لم يطأها؛ أي الملاعن الملاعنة بعد وضع لحمل منه سابق على هذا الحمل المنفي، وبين الوضعين ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر شرط في الملاعنة لنفي الحمل أو الولد أو وطئها بعد وضعها بشهر مثلاً وأتت بولد لمدة من الوطء بعد الوضع لا يلحق الولد فيها؛ أي المدة التي بين وطئها ووضعها للزوج لقلة؛ أي لنقصها عن أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن وضعته كاملاً لخمسة أشهر من وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الثاني لنقص ما بينهما عن الستة إلا خمسة ولا من بقية الحمل الأول يقطعه عنه بالستة فيعتمد على هذا، ويلاعن. أو وطئها بعد وضع الأول واجتنبها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها **(لكثرة)** عن أكثر مدة الحمل فيعتمد على هذا ويلاعن، أو وطئها ثم استبرأها بحيضة ولم يطأ بعدها وأتت بولد كامل لستة

أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد في نفيه على استبرائها، ويلاعن وإن لم يدعي رؤية، قال عياض: وهو المشهور.

قوله: (وولد الفراش لا ينفي وإن تصادقا)؛ أي ولا ينتفي الولد بغير لعان إن تنازعا في نفيه وإن تصادقا الزوجان على نفيه؛ أي الولد عن الزوج قبل البناء وبعده، ابن يونس: فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد. ولا يحد لقذفه غير عفيفة وهي تحد لإقرارها بالزنا. ففي المدونة: إن تصادقا الزوجان على نفي الحمل بغير لعان حدت الزوجة وإن كان لها معه قبل ذلك سنون. [قاله مالك والليث رضي الله تعالى عنهما].

ـ ثم استثنى من مقدر لا ينفي وإن يصادقا إلا إذا جاء دون أدنى الحمل؛ أي لا لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح قلة زائدة على خمسة أيام كستة أيام فينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه إن اتفقا على المدة المذكورة أو ثبتت بالبينة فإن اختلفا في تاريخ العقد ولا بينة به فلا ينتفي إلا بلعان أو إلا أن تأتي به.

(والزوج ذُو صبي) ذو زائدة، الأَوْلَىٰ والزوج صبي، ولكن طلب الوزن جعل الناظم يزيد **(ذو)**. أو **(كمجبون رووا)**؛ أي وكان الزوج مجبوباً أو عنيناً لا يمكن منه الوطء فإنه ينتفي بغير لعان **(أو دعته مشرقية على ذي مغرب)**؛ أي على مغربي وكل منهما ببلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة، وهذا بالنسبة للزمن الماضي، وأما في زمننا هذا التي حدثت فيه وسائل النقل الجوية والتي تنقل المسافر في ساعات قليلة من الشرق إلى الغرب أو العكس، فإن الحكم يتغير وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

ـ وتضمن البيت (12) وما بعده إلى (16) قول الأصل:

«ولاعن في نفي الحمل مطلقاً، وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحُدَّ بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان».

ـ إلى أن قال:

«وإن وطء أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع».

ـ إلى أن قال:

«وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطئ شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر».

ـ إلى أن قال:

«وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن، وقطع نسبه بلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو أنفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر، وإن استحق أحد التوأمين لحقا وإن كانا بينهما ستة فبطْنان إلا أنه قال: إنْ أقر بالثاني، وقال: لم أطأ بعد الأول سُئِل النساء؛ فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يُحَدّ».

قوله: (ومطلقاً في نفي حمل لاعنا)؛ أي لاعن الزوج زوجته في قذفها بنفي الحمل مطلقاً عن التقييد بكونها في العصمة بل يلاعن مطلقاً سواء كانت في العصمة أو في العدة أو بعدها حية أو ميتة ولاعنها في قذفها **(من العدة في رؤيا)**؛ أي رؤية الزنا أو تيقنه ويلاعنها فيهما ولو بعد العدة إن كانت العدة من طلاق رجعي، بل وإن كانت من طلاق بائن بخلع لو **(بعد عدة يحد)**؛ أي وحُدَّ الزوج حَدَّ القذف إن قذفها بعدها؛ أي العدة برؤية الزنا ولو فيها أو قبل طلاقها وشبه بالحد فقال: **(كان لمن نفاه يستلحق عرف)**؛ أي كاستلحاق الولد الملاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف، ولا يتعدد حده بتعدُّد الأولاد المستلحقين بعد لِعانه فهم سواء استلحقهم دفعة أو واحداً بعد واحد ولو بعد حده الأول لأنه قذف واحد **(وبعد علم الوضع كالحمل امتنع)**؛ أي وإن وطئ الزوج الذي قذف زوجته بنفي الحمل بعد علمه بوضعها أو حملها امتنع لعانه.

(أو ينسئ)؛ أي يؤخر **(بلا عذر)** يوماً كما في المدونة امتنع لعانه ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية، وحدَّ لقذف الحرة المسلمة دون الأمة المسلمة والحرة الكتابية؛ فإن كان له عذر فله القيام وليس من العذر تأخيره لاحتمال انفشاشه وهذا في نفي الولد، وأما الرمي بالرؤية فلا يمنع لعانه إلا وطؤها بعدها قال في العاصمية:

وساكت والحمل حمل بيّن ... يحد مطلقاً ولا يلتعن

ـ قال شارحها: يعني أن من رأى بزوجته حملاً بيناً وسكت ثم نفاه

وأراد أن يلاعن فإنه لا يلاعن ويحد حد القذف وهو الذي عبر عنه في البيت الثاني بحد الفرية، والفرية: الكذبة ويلحق به الولد وسواء سكت كثيراً ولا إشكال أو قليلاً كاليوم واليومين، وعلى ذلك نبه بالإطلاق والله أعلم، فهو راجع لقوله وساكت، وكذلك الذي رأى زوجته تزني ثم وطئها ثم أراد أن يلاعن فإنه يحد ولا يلتعن. اهـ باختصار من ميارة.

ـ ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى كيفية يمين اللعان ولكن ذكرها الشيخ خليفة بن حسن السوفي فقال:

وأربعاً بالله زوجاً شهدا ... لقد رأيتها تزاني عددا
أو ليس هذا الحمل مني ووصل ... خامسة بلعنة الله الأجلّ
عليه إن كان من أهل الكذب ... أو إن أكن كذبتها بالريب
ويكتفي الأخرص بالإشارة ... أو بكتابة عن العبارة
وشهدت بالله ما رآني ... أزني وما زنيت قد رماني
أو فيهما وقدمت لقد كذب ... ووصلت خامسة لفظ الغضب
أن غضب الله عليها إن يكن ... في قوله من صادقن أهل الزمن
ولفظ أشهد ولعن وغضب ... في صيغة اليمين كلها تجب
وكونه بأشرف المصر يقع ... إذ مقطع الحق سبيل متبع
وبجماعة حضور الأقل ... أربعة منها لإشهار العمل
وفعله إثر صلاة مستحب ... كذا كأن يخوفا بما وجب
لا سيما عند يمين الخامسة ... إذ هي قطع سبب المناسبة
والقول للزوجين في الخطاب ... بأنها موجبة العذاب
وهل تفيدها إذا ما بدأت ... أو لا تفيد خلفهم فيه ثبت
وبكنيسة وبيعة يقع ... لعان ذات ذمة لترتدع

قوله: (وإن بغصب)؛ أي وتلاعنا؛ أي الزوجان إن رماها؛ أي قذف الزوج زوجته بغصب؛ أي بوطئها مغصوبة أو وطء شبهة من أجنبي أشتبه عليها بزوجها فمكنته من نفسها وأنكرته؛ أي أنكرت ما ذكره الزوج من وطء الغصب أو الشبهة أو صدقته؛ أي صدقت الزوجة زوجها في أنها وطئت غصباً أو بشبهة أو لم يثبت وطء الغصب أو الشبهة أو لم يظهر للجيران وغيرهم،

وتقول الزوجة: إن صدقته أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت، وأما إن أنكرته فتقول: ما زنيت، ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت وإلا؛ أي وإن ثبت الغصب ببينة أو ظهر بقرينة كاستغاثة عند النازلة، التعن الزوج فقط؛ أي دون الزوجة لعذرها، وإن نكل فلا يُحَدُّ كصغيرة توطأ.

(وبالتعانه نفى حداً وجب)؛ أي وحكمه؛ أي ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة أشياء ثلاثة على لعان الزوج أولها: رفع الحد عن الزوج بقذفه زوجته إن كانت حرة مسلمة أو الأدب له في الأمة والذمية الكتابية، وثانيها: إيجابة الحدّ عليها إن تنكل ولم تلاعن، وثالثها قطع النسب؛ أي نسبه؛ أي الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر. وثلاثة مترتبة على لعان الزوجة أحدها: رفع الحد عنها، وثانيها: فسخ نكاحها، وثالثها: أشار له الناظم **بقوله: (وأبد التعانه التحريم تم)**؛ أي يجب بلعانها تأبيد حرمتها على ملاعنها **(وإن لها)** ملكها ملاعنها فلا يحلّ له الاستمتاع بها أو **(حمل هضم)** أو انفش حملها بعد لعانها لنفيه فيتأبد تحريمها لاحتمال أنها أسقطته خفية.

قوله: (وإن لأحد التوامين استلحقا)؛ أي وإن استلحق أحد التوأمين؛ أي الولدين الذين ليس بينهما أقل أمد الحمل لحقا معاً لأنهما كولد واحد ولذا لو لاعن في أحدهما فقط نفيا معاً.

قوله: (وما ستٌّ لذين فرّقا)؛ أي وإن ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر فاستلحق أحدهما ونفى الآخر وكان بينهما؛ أي الولدين الذين استلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر ستة من الأشهر فهما بَطْنان؛ أي حملان لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفي بنفيه، إلا أنه؛ أي لكن الإمام مالك رضي الله عنه قال: إن أقرّ أي الزوج بالولد الثاني الذي تأخر عن الأول بستة أشهر بأن قال: هذا ولدي والغرض أنه استلحق الأول، وقال الزوج: لم أطأ بعد ولادة الولد الأول وجواب إن أقر وقال: سئل النساء العارفات بذلك فإن قلن أنه؛ أي التوأم قد يتأخر عن الأول هكذا؛ أي ستة أشهر «لم» الأَوْلَى «لا» يحد الزوج لأنهما حمل واحد وليس قوله: لم أطأ بعد الأول نفياً للثاني صريحاً لجواز كونه بالوطء الذي كان عند الأول عملاً بقولهن يتأخر هكذا، قاله ابن عرفة. وإن قلن إنه لا يتأخر هكذا حد لأنه لما أقر بالثاني ولحق به، وقلن لا

يتأخر هكذا صار قوله: لم أطأ بعد الأول قذفاً لها. وأما إن نفى الأول وأقر بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فإنه يحد، ولا يسأل النساء لاستلحاقه الولد الثاني بعد نفيه فيحد على كل حال. [قاله الحطاب.اهـ].

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله باب يلاعن وإن يفسد نكاح... إلخ:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: 6 ـ 9].

2 ـ عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. [رواه الجماعة].

3 ـ وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن المتلاعنان أن يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك؟ قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهدات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهدات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.

4 ـ وعن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان وقال: **«والله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثاً»** [متفق عليهما].

5 ـ وعن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها»** قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغ قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. [رواه الجماعة إلا الترمذي].

6 ـ وفي رواية متفق عليها: فقال النبي ﷺ: **«ذالكم التفريق بين كل متلاعنين»**.

7 ـ وفي لفظ لأحمد ومسلم: «وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين».

8 ـ وقال مالك: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد ولن ترجع إليه أبداً وعلى هذه السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

9 ـ قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إن كانت حاملاً وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه.

ـ قال: فهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم.

10 ـ قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته يريد أن يطلقها ثلاثاً وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً لاعنها.

قال مالك: وهذا الذي سمعت.

11 ـ قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكته حد.

12 ـ قال مالك: والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فهن من الأزواج وعلى هذا الأمر عندنا.

13 ـ قال مالك: والعبد إذا تزوج الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها.

14 ـ قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيرجع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة أنه إذا رجع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما.

15 ـ قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة أشهر قالت المرأة: أنا حامل إن أنكر زوجها حملها لاعنها.

16 ـ قال مالك: والأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها أنه لا يحل له وطؤها إن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً.

17 ـ قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق.

18 ـ وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: **«حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها»** قال الرجل: مالي قال: **«لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو لها بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك»**.

19 ـ وعنه قال: لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما.

20 ـ وعنه أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. [رواها البخاري].

21 ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرض عشاءً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهُمْ رجُلاً رأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيتين كلتيهما، فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: **«أبشر يا هلال قد جعل الله ﷻ لكما فرجاً**

ومخرجاً»، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله ﷺ: **«أرسلوا إليها»**. فجاءت فتلا عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقال رسول الله ﷺ: **«لاعنوا بينهما»**، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن هذه الموجبة التي توجب عليها العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، فشهد الخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهدات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإلا فهذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعي ولدها لأب ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

وقال: «إن جاءت به أصهيب أريصع أثيبج خمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق حديث جعداً إجمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به». فجاءت به أورق جعداً إجمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فقال رسول الله ﷺ: **«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»**.

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعي لأب. [رواه أبو داود].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب إحدى وعشرون (21) دليلاً.**

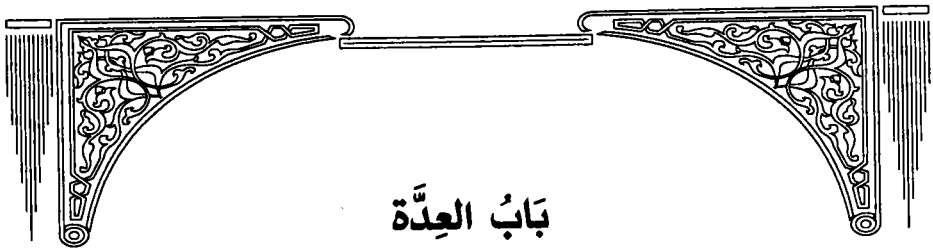

بَابُ العِدَّة

1 ـ باب وتعتد الحرائر ـ وأن ذات كتاب بلغت وطئاً ـ إذن
2 ـ بخلوة تمكن وطء رجل ولو نفى وخذ بإقرار جلي
3 ـ لا بسواها إلا إن به يقر أو حملها وما نفاه وقد ظهر
4 ـ ثلاث أقرا أي أطهار وفي ذي الرق قرآن وذا استبرا يفي
5 ـ ولو لها المعتاد حيض السَّنَةِ أو أرضعت أو مِيزَ في استحاضة
6 ـ إن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو تمرض تربصت إلى
7 ـ تسعة أشهر وثم اعتدت كعادمات الحيض بالثلاثة
8 ـ أي أشهر ولو بها رق ومن رابع الأشهر لكسر تممن
9 ـ وإن تحض في سنة انتظرت ثانية الحيضات والثالثة
10 ـ وقدر عدَّة على الحرة إن بشبهة وطئت أو زنى يعن
11 ـ فلا يطا زوج ولا يعقد جاب أو غاب كالغاصب أو شار وسابْ
12 ـ ولا تُصدَّق بنفي الوطء ثم واعتد بالطهر به الطلاق حم
13 ـ وحلت أول المحيض الثالث أو رابع إن طلق في حيض رووا
14 ـ وبعدها لدون أقصى أمد حمل به لحق طار الولد
15 ـ إلا إذا نفاه باللعن وهل أربع أو خمس سنين الخلف حَلْ
16 ـ وعدة الحامل وضع الحمل من طلاق أو موت وإن دما جبن
17 ـ إلا فكالطلاق إن يجمع على فساد نكحه وإلا فإلى
18 ـ أربعة الأشهر والعشر وإن رجعية ونصف ذا بالرق عن
19 ـ أو لم تر القن المحيض فثلاث أشهر أو ترتاب فالتسع تعاث

20 ـ والعتق اثنا ليس ينقل إلا ما مما لها لما لحرة نما

21 ـ ومن أقر بطلاق سبقا من يوم الإقرار اعتدادها رقى

اشتمل هذا الباب على إحدى وعشرين (21) بيتاً.

تضمنت الأبيات من (1) إلى (15) قول الأصل: «باب تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذ بإقرارها لا بغيرها إلا أن تقربه أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرآن، والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح، ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فراراً من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض، واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر ولغا يوم الطلاق، وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة، ثم إن أحتاجت لعدة فالثلاثة. ووجب إن وطئت بزنا أو بشبهة فلا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها، وفي إمضاء الولي وفسخه، تردد. واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض، وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته؟ تأويلان، ورجع في قدر الحيض هنا، هل هو يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا؟ وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت الأقراء والطهر كالعبارة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان، وتربصت إن ارتابت به وهل خمساً أو أربعاً؟ خلاف، وفيما لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت».

(باب)؛ أي في الكلام على توابع الطلاق من العدة والاستبراء والنفقة وما معها، وبدأ الكلام على العدة لأنها آكدها، ويجب الاعتناء بها لقوله سبحانه: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ وهي كما قال ابن عرفة: مدة منع النكاح لفسخه وموت الزوج أو طلاقه والاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، وقال الحطاب في تعريفه للعدة دور لأن معرفة مدة منع النكاح متوقعة

على معرفة العدة وقد تقدم من موانعه كون المرأة معتدة، فالأولىٰ تعريفها بأنها المدة التي جعلها الشرع دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه. ثم أشار إلى أن قوله على براءة الرحم لبيان أصل مشروعيتها وإن كان قد تكون في برئية الرحم، البناني: وقول ابن عرفه لنسخه اللام فيه بمعنى يعدلان الفسخ وما بعده ليست أسباباً لمنع النكاح بل لإباحته وأورد الرصاع على تعريفه له غير جامع لعدم صدقه على مدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها فإنها عدة على المشهور وهو مذهب المدونة. انتهى.

وأنواعها: ثلاثة: الأقراء، والأشهر، والحمل.

والعدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأمثل غالباً، وبدأ الناظم تبعاً لأصله بالأقراء فقال:

(باب: وتعتد الحرائر) جمع حرة **(وإن)** كانت الحرة **(ذات كتاب)**؛ أي كتابية من طلاق مسلم **(بلغت وطئاً)**؛ أي أطاقت الوطء **(بخلوة)**؛ أي خلوة اهتداء أو زيارة، قال الحطاب: وإطاقة الوطء تختلف باختلاف أحوال النساء علي الأجهوري: وعلى هذا فقد توجد الإطاقة فيما دون التسعة كالسبع خلافاً لظاهر ما نقله في التوضيح عن المتيطي.

قوله: (وطء رجل) بالغ، احترز من الصغير وإن قوي على الجماع، إذا خالع عنه وليه، وغير مجبوب وهو المقطوع ذكره وأنثياه، فلا عدة على امرأته بوطئه إذ لا يلزمه ولد كما قال عبد الحق ومثله في ابن الحاجب.

وقوله: (ولو نفى) الأولى التعبير بالتثنية كما هي عبارة الأصل؛ أي وإن نفياه؛ أي نفى الزوجان الوطء فيها؛ لأن العدة حق لله تعالى فلا تسقط باتفاقهما على نفيه **(وخذ بإقرار جلي)**؛ أي وأخذ؛ أي الزوجان بنفيه فيما هو حق لهما فتواخذ الزوجة بعدم النفقة والكسوة مدة العدة وبعدم تكميل المهر ويواخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها، ورابعة سواها ويواخذان معاً بأن من تأخرت حياته منهما لا يرث الميت قبله (لا بسواها)؛ أي الخلوة وإن كان أقر بوطئها لأنه دعوى عليها بغير دليل، إلا أن تقر؛ أي إلا أن تقر هي به بالوطء من غير خلوة فتلزمها العدة ولا رجعة له،

وإلا أن يظهر بها حمل **(وما نفاه قد ظهر)**؛ أي ولم ينفه الزوج بلعان فتعتد بوضعه فإن نفاه بلعان فلا تعتد وتستبرأ بوضعه ولا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحي منهما الميت قبل وضعه.

(ثلاث اقرا اي اطهار) بقصر اقراء للوزن، والأقراء جمع قرء ـ بضم القاف وفتحها ـ يطلق على الطهر والحيض ولذلك فسره بأطهار لأنه المذهب، وعليه الشافعي وأحمد وعامة أهل الحجاز، ومقابله لفقهاء العراق وأبي حنيفة، وفي ابن الحاجب: الأقراء الأطهار، وجاء لفظ الحيض موضعه كثير على التسامح، وعدة **(ذي)** بالإضافة لأنه معنى صاحب التي **(الرق)** الخالص أو بشائبة **(قرآن)** ـ بفتح القاف وضمها ـ بالنسبة لتعذر التنصيف كالطلاق، وسواء كان الزوج المطلق حراً أو عبداً **(وذا استبرا يفي)**؛ أي والجميع من الإقراء في الحرة والأمة للاستبراء لا للأول فقط، والباقي.

(تعبداً ولو لها المعتاد حيض للسنة)؛ أي ولو اعتادته؛ أي الحيض كالسنة أو أكثر على المشهور ومقابله يقول تكتفي بسنة بيضاء لا دم فيها فتحل بانقضائها وكذا تنتظر الحيض من ارتضعت ما دامت ترضع، فإذا انقطع عنها الرضاع استقبلت ثلاثة أقراء؛ فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع ولا خلاف فيه.

قوله: (أو ميز في استحاضة)؛ أي وكذلك تنتظر الحيض ولا تنتقل عنه إلى السنة من استحيضت وميزت بين دم الحيض والاستحاضة بكثرة أو رائحة أو لون على المشهور، وروي عن مالك: الاكتفاء فيها بالسنة والأمة كالحرة في ذلك كله. قال في الأصل: «وللزوج انتزاع ولد المرضع فراراً من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد»، وإلى هذا أشار الشيخ خليفة بن حسن في نظمه:

وجاز للزوج انتزاعه الولد ... من مرض خشية إرث يرتصد
أو لنكاح أختها أو رابعة ... إلا إذا ضَرَّ به فمنعه

أي؛ للزوج انتزاع ولد المطلقة الرجعية المرضع فراراً من أن ترثه إن استمر رضاعها والأصل فيه قضاء عثمان ﷺ بذلك ولم ينكره عليه وإذا كان له ذلك رعياً لحق غيره من الورثة ففي حق نفسه أحرى بأن ينتزعه ليتعجل

حيضها لسقوط نفقتها مثلاً أو لتبين فيتزوج أختها أو من لا يحل جمعه معها أو يتزوج رابعة إذا لم يضر انتزاعه في ذلك: كله بالولد فهو قيد في الجواز؛ فإن أضر به كما لو علق بأمه ولم يقبل غيرها روعي حقه فيقدم على حق الأب على قاعدة سقوط أخف الضررين لأكبرهما، ابن فرحون. وإذا نزع ولده أو مات فله منعُها من إرضاع غيره مطلقاً إذ لا يحصل مقصوده إلا بمنعها من الرضاع جملة. اهـ.

(إن لم تميز أو تاخر بلا)؛ إلى **قوله: (تسعة اشهر)**؛ أي وإن لم تميز المستحاضة بين الدمين أو تأخر حيضها بلا سبب أو بسبب أنها مرضت تربصت إلى تسع من الشهور لأنها مدة الحمل غالباً، وتعتبر من يوم الطلاق على ما في المدونة وسماع عيسى، ثم إذا لم يظهر بها حمل فيها قام ذلك مقام الإياس من الإقراء واعتدت بثلاث فتحصل بالسنة لقضاء عمر بذلك من غير مخالف فالتي لا سبب لريبتها، وفي التوضيح: وإنما كانت عدة الطلاق بعد الريبة وعدة الوفاة قبلها؛ لأن المطلقة تطلب أولاً بالأقراء فإذا مضى لها تسعة أشهر ولم تر شيئاً علمت أن عدتها بالأشهر، والمتوفى عنها تعتد بالأشهر؛ فإذا انقضت عدتها ولم تر حيضاً وهي ممن تحيض في ذلك القدر حصلت الريبة فأمرت أن تنتظر حمل النساء غالباً وهي تسعة أشهر لتزول الريبة. اهـ.

ـ ولقد أشار الناظم تبعاً لأصله تشبيه المختلف فيه في المذهب بالمتفق عليه لوروده في نص الآية بقوله: **(كعامات الحيض)** ولقد قال في الأصل: «كعدة من لم تر الحيض لصغرها أو شابة لم تحض في عمرها، والآيسة التي قعدت على المحيض فإن عدتهما التي يحلان بها ثلاثة أشهر، وأما الشابة التي حاضت في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غير وقد ولدت أم لا فلا بد لها من الأقراء أو سنة بيضاء، والحرة والأمة في انتظار الأقراء، وفي السنة والأشهر سواء وإلى ذلك أشار بالمبالغة في قوله: **(ولو بها رق)** فهو راجعٌ إلى الباب كله لتغليب ما فيه الخلاف على غيره، وحكى ابن بشير في الأمة الصغيرة واليائسة شهرين وشهراً ونصفه إذا طلقت في أثناء شهر حسب ما بعده بالأهلة **(ومن رابع الأشهر لكسر تممن)** وتمم الشهر الأول فقط ثلاثين من

الشهر الرابع. وهذا معنى قول: لكسر تممن وألغي يوم الطلاق كالوفاة إذا طلقت أو مات في أثنائه.

(وإن تحض في السنة انتظرت)؛ أي وإن حاضت من تربصت سنة في أثناء السنة انتقلت للأقراء وانتظرت ثانية؛ أي الحيضة الثانية يعني أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها، فإن مضت لها السنة البيضاء حلت وإن حاضت فيها ألغتها وانتظرت الحيضة الثالثة ثانية الحيضات والثالثة؛ يريد أو تمام السنة أيضاً، الحاصل أنها تنتظر أقصى الأجلين من الحيض وتمام السنة.

(وقدر عدَّة) على تفصيلها السابق فذات الأقراء ثلاثة والمرتابة أو من معها سنة والصغيرة والأيسة ثلاثة أشهر؛ أي هذا القدر واجب **(على الحرة إن بشبهة وطئت)** أو وطئت بزنى **(فلا يطا زوج)** زنت زوجته أو وطئت بغلط مدة استبرائها، ولا مفهوم للوطء لأن جميع أنواع الاستبراء مثله. [قاله السنهوري] وذلك إذا لم تكن ظاهرة الحمل منه وإلا فقيل يكره، وقيل: يباح، وفي البيان: ما يفيد أن المذهب بالتحريم، وعلله بأنه ربما يفش الحمل فيختلط ماؤه بماء غيره **(ولا يعقد)** أحد نكاحه عليها إن كانت أيماً زمن استبرائها؛ لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه إلا الحيض والنفاس والصيام **(أو غاب)** عن الحرة غيبة يمكنه الوطء فيها **(كالغاصب)** ككافر حربي **(أو شار)**؛ أي مشتر جهلاً أو فسقاً أو ساب. ثم خلصت من ذلك لأنها مظنة الوطء **(ولا تصدق بنفي الوطء)**؛ أي وطء من ذكر لا تهامها بدفع المعرة عن نفسها، ففي هذه المسائل كلها تعتد قدر العدة، **(واعتد بالطهر به الطلاق حم)**؛ أي واعتدت؛ أي احتسبت المطلقة في طهر؛ أي بطهر الطلاق فتجعله قرءاً أول إن طال بعد الطلاق، بل وإن كان لحظة يسيرة جداً؛ فإذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الأول؛ فإن طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثاني؛ فإن طهرت كذلك؛ أي نصف الشهر وحاضت ثالثة فقدتم قرؤها الثالث، وحينئذٍ فتحل للأزواج بأول الحيضة الثالثة أو أول الحيضة الرابعة بالنسبة لحيطة الطلاق إن طلقت بحيض أو نفاس لأنها بالحيضة الثانية تم قرؤها الأول وبالثالثة تم قرؤها الثاني وبالرابعة تم قرؤها الثالث.

قوله: (وبعدها)؛ أي وإن أتت بعدها بولد؛ أي عدة الأقراء في الطلاق

والأشهر في الوفاة بولد بدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها لحق الولد الطارئ به؛ أي بالمطلق أو بالميت: لا أن ينفيه بلعان ولا يضرها إقرارها لانقضاء عدتها؛ لأن دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية؛ لأن الحامل تحيض.

(وهل أربع أو خمس سنين الخلف حل)؛ أي وهل تتربصُ أربعاً من السنين أو خمساً الخلف حل؛ أي خلاف، وتحل بعد الخمس ولو بقيت الريبة إذا كانت للشك هل هي حركة حمل أو ريح، أما إن تحقق أنها حركة حمل لم تحل أبداً، قال في الأصل: **«وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت»** قال في جواهر الإكليل: واستشكلت المسألة بأن تحديد أقصى أمد الحمل بخمس سنين ليس فرضاً من الله ورسوله ﷺ فينفي الولد وتحد المرأة لمجاوزته بشهر.

ـ وتضمنت الأبيات من (16) إلى (21) قول الأصل:

«وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دماً اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية».

ـ إلى أن قال:

«وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة».

ـ إلى أن قال:

«ولا ينقل العتق لعدة الحرة».

ـ إلى أن قال:

«وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة مع إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له».

قوله: (وعدة الحامل وضع الحمل)؛ أي وعدة الزوجة الحامل حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية **(من طلاق أو موت)** وضع حملها كله ولو بلحظة لا بعضه، واحداً أو متعدداً فللمطلق رجعتها قبل خروج باقيه، ويشترط أيضاً في انقضائها أن يكون الحمل ممن اعتدت منه ولو احتمالاً كالملاعنة، وأما المنفي قطعاً كولد الزنا فلا تنقضي بوضعه، [ابن الحاجب] بلا فرق بين

الكامل والعلقة كالاستلاد وهو نص المدونة، ولخلاف أشهب فيها لعدم اعتباره في البابين أشار الناظم تبعاً لأصله بقوله **(وإن دماً جبن)**؛ أي وإن دماً اجتمع بحيث لا يذوب بصب الماء الحار عليه وإلا بأن لم تكن المتوفى عنها حاملاً **(فكالطلاق إن يجمع على فساد)** فعدتها ثلاثة أقراء إن دخل بها ولا إحداد عليها حينئذٍ ولا مبيت أيضاً لأنه استبراء لا عدة وإن لم يدخل بها فكالمطلقة قبله وإن فسد فساد المختلف فيه كالمريض اعتدت عدة الوفاة ـ وهذا معنى قوله: **(وإلا فإلى أربعة أشهر والعشر وإن رجعية)** فتنتقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة وتنهدم الأولى لأنها للتعبد لا للاستبراء، ولأنها زوجة **(ونصف ذا بالرق عن)** وتنصفت عدة الوفاة بالرق ـ للزوجة ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء، وبعده فهي شهران وخمسة أيام إن كانت صغيرة أو يائسة أو عقيمة أو غير مدخول بها **(أو لم تر القن)**؛ أي الأمة المحيض؛ أي لم تحض في الشهرين والخمسة أيام لعادتها أو تأخر بلا سبب **(فثلاث أشهر)** فإن تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة أيام والباقي لرفع الريبة لا عدة، وفائدة هذا سقوط الإحداد عنها وسقوط حقها في السكنى وإن تأخر لغيرهما فعدتها ثلاث عند غير ابن عرفة وعنده تمكث تسعة إلا أن تحيض قبلها.

قوله: (أو ترتاب فالتسع تعاث)؛ أي إلا أن ترتاب فعدتها تسعة من الأشهر إن لم تحض قبلها فإن حاضت أثناءها حلت وإن تمت التسعة حلت وزالت الريبة؛ فإن بقيت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل وحلت.

قوله: (والعتق اثنا) أي العدة لا ينقل المتوفى عنها زوجها من عدتها بقرأين في الطلاق أو شهرين وخمسة أيام في الوفاة لعدة الحرة بثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرة أيام في الوفاة فتستمر على عدتها إذ العتق لا يوجب عدة وأما لو مات زوجها بعد عتقها وهي في عدة طلاق الرجعي فإنها تنتقل لعدة الحرة عدة وفاة.

(ومن أقر بطلاق سبقاً)؛ أي وإن أقر زوج لا صحيح بطلاق بائن أو رجعي سبقاً على وقت إقراره في سفر أو حضر ولا بينة له استأنفت من يوم الإقرار عدتها فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته

المرأة لاتهامها على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى فليس لهما إسقاطها، وإن انقضت على دعواه أن الطلاق سابق ثم ماتت الزوجة فإنه لا يرثها، وإن كان الطلاق الذي أقر به رجعياً، ومات الزوج في العدة المستأنفة ورثته الزوجة إن مات فيها؛ أي العدة المستأنفة إن كان الطلاق رجعياً ولم تصدقه في إسناد الطلاق للزمن المتقدم الذي انقضت العدة فيه فإن صدقته فلا ترثه أيضاً مواخذة لها بإقرارها إلا أن تشهد بينة له؛ أي الزوج بالطلاق السابق الذي أقر به فلا تستأنف العدة من إقراره ولا ترثه إن انقضت العدة من يوم الطلاق.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله باب وتعتد الحرائر وإن...إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [البقرة: 228].

2 ـ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ۙ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: 4].

3 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49].

4 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: 1].

5 ـ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: 6، 7].

6 ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

7 ـ عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. [رواه ابن ماجه].

8 ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خير بريرة فأختارت نفسها وأمرها أن تعتد عدة. [رواه أحمد والدارقطني].

9 ـ وروى عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**» [رواه الترمذي وأبو داود].

10 ـ وفي لفظ: «طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان». [رواه الدارقطني]

11 ـ وروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان**» [رواه ابن ماجه والدارقطني].

وإسناد الحديثين ضعيف، والصحيح عن ابن عمر قوله: «وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان».

12 ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمٰن فقالت: صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا: أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فقالت عائشة: صدقتم أتدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار.

13 ـ وعن مالك عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمٰن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا ـ يريد قول عائشة ـ.

14 ـ وعن مالك عن نافع بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت أنها إن دخلت في الحيضة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها.

15 ـ وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبا بكر بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها.

16 ـ وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها.

ـ قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

17 ـ وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: إن عدة المختلعة ثلاثة قروء.

18 ـ وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: إن عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت.

19 ـ وعن مالك عن يحيى بن سعيد وعن زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما المرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر؛ فإن بان لها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر بثلاثة أشهر ثم حلت.

20 ـ قال مالك: والأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر.

وفي المدونة:

21 ـ عند ابن لهيعة عن بريد أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: عدة المستحاضة سنة.

22 ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة. وقال: ذا الذي قال مالك في الحرة والأمة: في ذلك سواء.

23 ـ قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة لا تنقل عدتها.

24 ـ وقال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثاً تعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة بطلقتين وتعتد بثلاثة قروء.

25 ـ وفي المدونة: قال سحنون قلت لابن القاسم: كم عدة الأمة إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطء وقد دخل بها في قول مالك؟

قال: ثلاثة أشهر.

26 ـ عن أم سلمة أن امرأة يقال لها: سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقال: «**انكحي**» [رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه].

27 ـ وللجماعة إلا الترمذي معناه من رواية سُبَيْعَة وقالت فيه: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

28 ـ وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال بـ «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة، أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [رواه البخاري والنسائي].

29 ـ وعن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها فقال: هي المطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها. [رواه أحمد والدارقطني].

30 ـ وعن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له: وهي حامل طيبي نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال: ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي ﷺ فقال: «**سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها**» [رواه ابن ماجه].

31 ـ وعن أم عطية قالت: كنا نُنْهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً

إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار. [رواه أبو داود].

33 ـ وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49] قال: ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقناها هنا. اهـ [من المغني].

مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة في هذا الباب ثلاثة وثلاثون (33) دليلاً.

فصل في المفقود

1 ـ فصل لزوجة الفقيد الرفع للـ قاضي وإلا فلجمعنا يحل
2 ـ فأجل الحرسنين أربعة إن دام الإنفاق ولم تخش العنت
3 ـ ونصف ذا للعبد والأجل من عجز الملا عن خبر له يعن
4 ـ وبعده اعتدت كموت وبعد هذا طلاق بدخول الثاني قد
5 ـ وأبق ماله وأم الولد وزوجة الأسير والمفقد
6 ـ بأرض أشركت إلى التعمير وهو سبعون على المشهور
7 ـ ومن فقيد في اعتراك المسلمين تعتد من يوم انفصال الصفين
8 ـ وإرث ماله إذا كالمنتجع طاعوناً أو زمنه الفقد وقع
9 ـ والإرث كالعدة بعد العام قر في الفقد في جهادنا لمن كفر
10 ـ ومن له العدة أسكن محل للانقضا كالمتوفى إن دخل
11 ـ وملك المسكن أو كرا نقد لا أمة بمسكن لم تنفرد
12 ـ وانتقلت كالبدوية معا أهل وسادت كغدر منعا
13 ـ مقامها وأكملت بالمنتقل له وللحاجات إن تخرج حل

اشتمل بهذا الفصل على ثلاثة عشرة (13) بيتاً تضمنت قول الأصل:

فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووال الماء وإلا فلجماعة المسلمين، فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة، وسقطت بها النفقة وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها اثنتين؛ فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين؟

ـ إلى أن قال:

«وبقيت أم ولده وماله، وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعْمير وهو سبعون، وأختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين».

ـ إلى أن قال:

«واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران، وورث ماله حينئذٍ كمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر، وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل والمسكن له أو نقد كراءة لا بلا نقد».

ـ إلى أن قال:

«ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذٍ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه في مسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء، ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة. ورفعت للحاكم».

ـ فصل في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها.

(فصل لزوجة الفقيد) أي المفقود **(الرفع)** في شأنها **(للقاضي)** والوالي؛ أي الحاكم في البلد وإلا بأن لم تجد أحداً ممن ذكر فترفع أمرها **(لجمعنا)**، أي لجماعة المسلمين لصالحي جيرانها فيكشفون عن خبر زوجها ويضرب لها الأجل؛ لأن فعلهم كفعل الإمام وما عزاه البناني لعلي الأجهوري بواسطة ابن رحال أن الواحد منهم كافٍ وإنه لم ير ذلك لغيره لم أجده في شرحه، بل تردد فيه في الاكتفاء باثنين؛ فإذا رفعت أمرها للحاكم أو غيره كلفها إثبات الزوجية والغيبة وبقاء العصمة ثم يكتب إلى بلد يظنه فيها أو إلى البلد الجامع إذا لم يدر أين توجه ويصفه في كتابه باسمه ونسبه وصفته وحرفته، وبالنسبة لزمننا هذا فإنه يرفع الأمر إلى وسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزة وغيرهما من المسائل المحدثة.

(وأجل الحر سنين أربعة)؛ أي توجل زوجته أربع سنين لإجماع الصحابة

عليه **(إن دام الإنفاق)**، وإن لم يكن له مال طلق عليها الآن أو بعد فراغ ماله قبل الأربع على حكم المعسر **(إن لم تخش العنت)**؛ أي الزنا ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك تشبيهاً في الطلاق:

كذا إذا خافت على النفس الزنا فالحكم بالطلاق ما عنه غنى

(ونصف ذا للعبد) فتؤجل زوجته سنتين على المشهور **(والأجل)** أي وابتداء الأجل عند مالك من حين العجز عن خبره في المشهور، وروي عنه من يوم الرفع، وعليه فلا يكتب إلى البلدان قال في التوضيح، **(وبعده)**؛ أي وبعد الأجل **(اعتدت)** كالوفاة ولو لم يبن بها **(ويعد هذا طلاق)** أي يقدر هذا طلاقاً من المفقود حين الشروع في العدة يفيتها عليه لاحتمال حياته ولكن إنما يتحقق وقوعه حكماً **(بدخول)** الزوج **(الثاني)** فإن جاء المفقود قبل دخول الثاني ردت له وبعده بانت من المفقود وقد تقدم قول الأصل: «وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني». قال الشيخ خليفة بن حسن ناظم خليل:

وقدر المفقود إن قد طلقا وبينا الثاني بها تحققا
فَحَلُّها عصمة تجددت لأول إن اثنتين طلقت

قوله (وابق ماله وام الولد) أي وبقي ماله؛ أي المفقود ببلاد الإسلام فلا يورث عنه لغاية مدة تعميره إلا الميراث بالشك في موت الموروث **(وام الولد)**؛ أي وبقيت أم ولده على حالها ولا ينجز عتقها تبقى على حالها إلى مدة التعمير إن دامت نفقتها من ماله وإلا نجز عتقها وبقيت**(زوجة الأسير)**؛ أي الذي أسره الحربيون وذهبوا به لبلادهم.

وقوله: (والمفقد)؛ أي المفقود بأرض اشركت؛ أي وبقيت زوجة الزوج المفقود بأرض الشرك؛ أي الكفر؛ أي الذي ذهب لأرض الكفر وانقطع خبره تبقى **(إلى التعمير)** تبقى هذه المسائل الأربعة للتعمير وهو؛ أي التعمير **(سبعون)** عاماً **(على المشهور)** للحديث: **«أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين»** وهذا هو الصحيح عند ابن عبد الوهاب وصرح ابن جزى بمشهور روايته واختار الشيخان بن أبي زيد والقابسي ثمانين **(ابن رشد)** وبه جرى العمل وهو أعدل الأقوال فيه، قال في الأصل: «وحكم بخمس وسبعين»؛ أي وقع الحكم من ابن زرب وغيره بخمس وسبعين [ابن عرفة]، وعلى السبعين إن

فقد لها زِيْدَ عشرة أعوام [أبو عمران] وكذا ابن ثمانين وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين، وإن فقد ابن مائة اجتهد فيها يزاد له. اهـ.

وأفتى أيضاً هو وغيره بأن ما استحقق إرثه هو وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن التعمير للخلاف فيه، وبه أفتى المازري قبله. وفي تعليقات أبي حفص العطار ما يدل على ذلك أيضاً قاله البرذلي. اهـ. [من الوجيز لابن العالم الزجلاوي].

(ومن فقيد في اعتراك المسلمين) يشير إلى قول الأصل: «اعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين» فتعتد زوجته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وقيل: بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم، ثم تعتد ويقسم ماله ـ وهذا معنى قوله: **(وإرث ماله إذا كالمنتجع)** بكسر الجيم؛ أي الذاهب **(طاعونا)**؛ أي لبلد الطاعون **(أو)** في **(زمنه الفقد وقع)** فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ويورث ماله حينئذٍ لِحمْلِهِ على موته فيه. قال في أسهل المسالك:

الثالث المفقود في وقت الفتن ... بين ذوي الإسلام أو كان زمن
طاعون أو منتجع إلى بلد ... طاعونها قد زاد فيها وانعقد
زوجته تعتد حين انفصلا ... الحرب والطاعون عنهم انجلا

ومثل الطاعون سائر الأمراض المعدية والمستجدة في زمننا هذا كالكوليرا والسيدا وحمى التيفود وما أشبهها من الأمراض مثل المنجيت.

قوله: (والإرث كالعدة بعد العام قر) يعني أن الفقد في الحرب بين المسلمين والكفار وهو معنى قوله: **(في جهادنا لمن كفر)** فإنها تعتد بعد عام بعد النظر في أمره من الحاكم. قال في أسهل المسالك:

الرابع المفقود في حرب وقع ... ما بين إسلام وكفر وارتفع
تعتد بعد الكشف... إلخ.

قال شارحه: الرابع المفقود في حرب وقع؛ أي والحال الرابع من أحوال العقد حال من فقد في حرب وقع وَحَصَل بين المسلمين والكفار كما قال: **(في حرب وقع ما بين إسلام وكفر وارتفع)**؛ أي حصل القتال والحرب ما

بين المسلمين والكفار ثم ارتفع؛ أي كف بعضهم عن بعض وتركوا القتال جميعاً فإن زوجته تشرع في عدة الوفاة بعد الأجل الآتي بيانه: إذا كان زوجها في صف القتال ثم فقد بعد أن انفض الحرب ثم لا يخلوا إما أن تكون زوجته حرة أو أمة وإلى بيان حكم كل واحدة منهما أشار الناظم فقال: (تعتد بعد الكشف عنه الحرة عاماً)؛ أي أن زوجته الحرة تمكث منتظرة للكشف عن حاله بعد رفع الحرب سنة كاملة (وذات الرق منه شطره)؛ أي وتمكث زوجته صاحبة الرق وهي المملوكة للغير شطراً منه؛ أي نصفاً من العام وهو ستة أشهر وبعد مضي الأجل تشرع زوجته حرة أو أمة في عدة وفاة ويورث حينئذٍ ماله وتصير أم ولده حرة وتحل زوجته بعد انقضاء العدة للأزواج.اهـ.

(ومن له العدة اسكن محل إلخ)؛ أي وللمعتدة المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً السكنى على مطلقها سواء استمر حياً أو مات على ما يأتي أو المحبوسة الممنوعة عن النكاح بسببه؛ أي الرجل، كما لو وطئت غصبا أو غير عالمة بسبب نوم أو إغماء أو جنون أو ظانة أنه زوجها أن تسكن في المحل إلى انقضاء الأجل **(كالمتوفى)** عنها زوجها، **(إن دخل)**، بها وأطاقت الوطء سكن معها أم لا **(وملك المسكن)** بملك أو إجارة **(أو كرا نقد)**؛ أي دفع الزوج كراءه كله قبل موته فإن كان نقد بعضه فلها بقدر ما نقدهُ فإن انقضت مدته قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث أجرة بقيتها فتدفعها من مالها. قال في الرسالة: «ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة».

قوله: (وانتقلت كالبدوية معاً) يشير إلى قوله: **(لا أمة بمسكن لم تنفرد)**؛ أي ولا سكنى لأمة لَم تبوأ ولها حينئذٍ؛ أي حين لم تبوأ انتقال من مسكنها لمسكن آخر مع سادتها ومفهوم لم تبوأ أن من بوئت ليس لها الانتقال مع سادتها.

قوله: (كالبدوية مع اهل)؛ أي كزوجة بدوية طلقت أو مات زوجها ثم ارتحل أهلها من المكان الذي طلقت أو مات الزوج به ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ولـيـس تـخـرج سـوى لـعـذر مـثـل سـقـوط مـنـزل أو ضـر
وكـارتـحـال لـذوي الـعـمـودي فـنـقـلـهـا جـاز بـلا جـحـود

قوله: (كعذر منعا) لا يمكنها المقام معه كخوف سقوطه، وأولى سقوطه بالفعل. وهذا معنى. **قوله: (منعا مقامها واكملت بالمنتقل)**؛ أي وحيث انتقلت لعذر أكملت عدتها بالمنتقل إليه فلا تنتقل عنه إلا لعذر ولا يمكنها الإقامة معه فتنتقل عنه ولزمت الثالث **(وللحاجة تخرج احل)**؛ أي وجاز للمعتدة من طلاق أو وفاة الخروج من مسكنها، ولكن في قضاء حوائجها طرفي النهار؛ أي قرب الفجر وعقب الغروب إلى مغيب الشفق، ابن عرفة: وفيها لها التصرف نهار أو الخروج سحراً قبل الفجر ترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة ويمنع عليها أن تبيت في غير منزلها. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ويـمـنـع الـمـبـيـت فـي غـيـر الـمـقـر حـيـث دعـا إلـى خـروجـهـا ضـرر

ـ وقول الرسالة: «ولا تخرج من بيتها...» إلخ.

قال شارحها النفراوي: ومعنى قول المصنف لا تخرج؛ أي خروج انتقال، وأما خروج لقضاء حوائجها فيجوز لها لكن في الأوقات المأمونة فذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار، وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها كما إذا كانت تتكسب من شيء خارج من محلها كالقابلة والماشطة، فلو خرجت للانتقال بغير ضرورة وجب على الإمام أن يردها قهراً عليها ولو بالأدب. اهـ منه باختصار.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل: لزوجة الفقيد الرفع... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن عمر ﷺ قال: أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين هو فإنها تنظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل. [رواه مالك].

3 ـ وقال: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

4 ـ وقال ابن المسيب ﷺ: إذا فقد في الصف في القتال تتربص امرأته سنة.

5 ـ وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله؛ فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود. [رواهما البخاري].

6 ـ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: وعن سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب فأتت امرأته عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق.

ـ ومثله في مصنف عبد الرزاق وسنن الدارقطني.

7 ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»** [أخرجه الدارقطني].

8 ـ وعن علي ﷺ قال في زوجة المفقود: **«هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق»**.

9 ـ وأخرج ابن حجر في بلوغ المرام: عن عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً.

ـ قال: وأخرج مالك والشافعي وله طرق أخرى.

ـ قال الصنعاني: وفيه قصة أخرجها عبد الرزاق بسنده في الفقيد الذي فقد قال: دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأتت امرأتي عمر بن الخطاب ﷺ فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا ولي الفقيد فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم جئت بعدما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها.

ـ قال: ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، ورواه البيهقي.

ـ وقال الصنعاني: وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر. اهـ منه.

10 ـ وذكر ابن قدامة في المغني: عن أحمد أنه قال: أخذ بهذا عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير خمسة من أصحاب النبي ﷺ.

ـ وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وقتادة والليث وعلي بن المديني وعبد العزيز بن أبي سلمة.

ـ وبه يقول مالك والشافعي في القديم، إلا أن مالكاً ليس في انتظار من يفقد في القتال وقت.

ـ وقال سعيد بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين: تتربص سنة؛ لأن غلبة هلاكه ههنا أكثر لوجود سببه.

ـ قال: أبو قلابة والنخعي والثوري وابن أبي ليلي وابن شبرمة وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد: لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقة ـ لما روي عن المغيرة أن النبي ﷺ قال: «**امرأة المفقود... إلخ**». الحديث المتقدم.

ـ وروى الحاكم وحماد عن علي لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقة؛ لأنه شك في زوال الزوجية، فلم تثبت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلامة.

ـ قال ابن قدامة: لنا ما روى الأثرم والجوزجاني عن عبيد بن عمير. ثم ساق حديث الذي فقد في زمن عمر بن الخطاب.

وقال: قال أحمد: يروى عن عمر من ثلاثة وجوه ولم يعرف في الصحابة له مخالف.اهـ. منه باختصار وتصرف.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل عشرة (10) أدلة.**

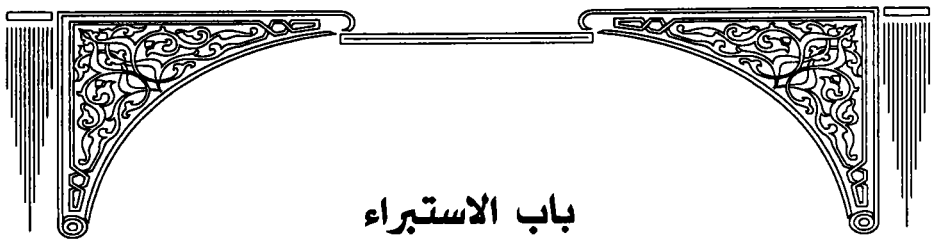

باب الاستبراء

1 ـ فصل والاستبراء إن ملك ألم ... يجب إن شكت براءة الرحم
2 ـ وأقبل مقال سيد واستبر من ... وطء اشتباه أو بها قد ساء ظن
3 ـ أو عنده أمة غير تمتهن ... أو لكغائب ومجبوب وهن
4 ـ كموت سيد والاستبرا بكل ... بحيضة وإن تأخرت لعل
5 ـ أو استحاضت أو رضاع أو مرض ... أو لصبي أو كبر لما يحض
6 ـ فبثلاثة أي أشهر وإن ... قال النساء ارتبن فتسعة إذن
7 ـ واستبر بالوضع كعدة ولا ... مستمتع زمنه إذ حظلا

اشتمل هذا الفصل على سبعة أبيات تضمنت قول الأصل: «فصل يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة، ولم يكن وطؤها مباحاً».

ـ إلى أن قال:

«وقبل قول سيدها، وجاز للمشتري من مدعيه وتزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو أساء الظن كمن عنده أمة تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت».

ـ إلى أن قال:

«وبموت سيد وإن استبرأت أو انقضت عدتها».

ـ إلى أن قال:

«بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أوْ مرضت أو استحيضت ولم تميز، وثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة، ونظر النساء، وإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة، وحرم في زمنه الاستمتاع والاستبراء إن لم تطق الوطء».

(فصل) في أحكام وأقسام الاستبراء ومن يلزمه.

وهو لغة: الاستقصاء والبحث عن الأمر العارض.

ـ وشرعا: الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك.

قوله: (فصل والاستبراء إن ملك أَلَم يجب) والمعنى يجب الاستبراء بحصول الملك ابن شاس: وجميع أسباب الملك سواء ويأتي قسميه وهو بزواله وخرج بهذا الشرط.

وقوله: (إن شكت براءة الرحم) أما لو تيقنت فلا استبراء. قال من أسهل المسالك:

أو أوقنت براءة قبل الشرا كمن لأنثى أو خصي تشتري

قوله: (واقبل مقال سيد)؛ أي وقبل قول سيدها؛ أي سيد الأمة لمن زوجها له أنه استبرأها لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله فيعتمد عليه الزوج ويطؤها من دون استبراء.

قوله: (واستبر من وطء اشتباه أو بها قد ساء ظن)؛ أي واستبر الأمة الموطوءة باشتباه أو زنى أو غصب فيجب على سيدها قبل وطئه إياها وتزويجها لغيره استبراؤها بحيضة **(أو بها قد ساء ظن)** أو أساء السيد الظن بأمته فيجب عليه استبراؤها **(أو عنده أمة غير تمتهن)** كمن عنده أمة مودوعة أو مرهونة حال كونها تمتهن؛ أي تخرج من بيته لقضاء الحاجات أو يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هو مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها أو تزويجها **(أو لكغائب)** من البلد الذي هو به لا يمكنه الوصول إليها عادة يجب استبراؤها على من انتقل إليه ملكها أن كانت لمجبوب فيجب عليه استبراؤها على من انتقل إليه ملكها إن أراد وطأها أو تزويجها لا بيعها.

قوله: (كموت سيد) أو بسبب موت سيد لها بالغ فيجب له الاستبراء على وارثه إن أراد وطئها أو تزويجها لا إن أراد بيعها.

قوله: (والاستبراء بكل حيضة)؛ أي ويجب الاستبراء بحيضة فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الفصل إلى هنا، إن كانت ممن يمكن حيضها وأتت في وقتها المعتاد للنساء كحيضها في كل شهر مرة بل **(وإن تلاخرت)** الحيضة بلا سبب من وقتها المعتاد للنساء، كالشهر فإن كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة فاستبراؤها حيضة، وإن كانت عادتها الحيض بعد ثلاثة إلى تسعة ففيها قولان لابن القاسم؛ قول بالاكتفاء بثلاثة أشهر، وقول لا بد من الحيضة، أو تأخر لسبب بأن استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة **(أو)** تأخر بسبب **(رضاع أو مرض أو لصبي أو كبر)**؛ أي كالأمة الصغيرة المطيقة للوطء أو اليائسة من الحيض **(لما تحض)**؛ أي لم تحص عادة كبنت ستين (60) سنة فاستبرأ كل منهما بثلاثة أشهر ونظر النساء فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض، وفي المستحاضة التي لم تميز فإن ارتبن؛ أي شك النساء في حملها فاستبراؤها تسعة من الأشهر.

(واستبر بالوضع)؛ أي واستبرأت الحامل بالوضع لجميع حملها كالعدة في اشتراط وضعه كله، والمكث لأقصى أمده إن ارتابت به وحرم في زمنه الاستمتاع؛ أي يحرم عليه الاستمتاع بجميع أنواعه وطئاً وقبلة ومباشرة في زمن الاستبراء ـ وهذا معنى قوله: **(إذ حظلا)**؛ أي منع، قال في أسهل المسالك.

واستبر ذات الحمل بالوضع له ... ويحرم استمتاع مولى قبله

ـ معناه أنه يحرم على سيد الأمة أن يستمتع بها بوطء أو مقدماته قبل استبرائها بقيام المانع الشرعي فهو كحرمة وطء الزوجة أو الأمة في الحيض.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل والاستبراء إن ملك... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ قال ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره»**.

والدليل على أن الأمة تستبرأ بحيضة:

3 ـ هو ما رواه مالك في الموطأ: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها حيضة.

4 ـ قال: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة.

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

5 ـ قال مالك: وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاث أشهر.

6 ـ وقال ابن القيم في تهذيبه على مختصر سنن أبي داود.

واختلف العلماء في عدتها، فالصحيح أنه حيضة، وهو المشهور عن أحمد وقول ابن عمر وعثمان، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم.

ومن الدليل على وطء أمة الحامل حتى تضع حملها:

7ـ ما أخرجه مسلم في صحيحه:

ـ عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ مر بامرأة مجح فسأل عنها فقالوا: هذه أمة فلان فقال: «**أيَلِمُّ بها**» فقالوا: نعم. فقال: **لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟**». قالوا: والمجح: الحامل. وفي بيان منع وطء الحبالى من السبايا». اهـ. [شرح السنة].

8 ـ وعن أبي سعيد الخدري: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض. [رواه أبو داود].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثمانية (8) أدلة.**

فصل في تداخل العدد

1 ـ فصل إذا طرأ بموجب ولم ... تتم عدة أو أستبرا انهدم
2 ـ الأول وائتنف ذا كمن عقد ... بائنه وبعد أن بنى طرد
3 ـ أو مات عنها مطلقاً وكالتي ... تستبرأ من فاسد إن طلقت
4 ـ وكاللتي ارتجعها وإن لم ... يمس إن طلق أو مات اعلم
5 ـ وكاللتي تعتد إن وطئها ... مطلق أو غير فاسد دهى
6 ـ بكاشتباه إلا من موت فثم ... بأقصى دين الأجلين تَسْتَتم
7 ـ كمشتر معتدة ومن غدت ... في استبرا فاسد إذا تأيمت
8 ـ وهدم الوضع لحمل ألحقا ... بالنكح إن صح سواه مطلقا

ـ اشتمل هذا الفصل على ثمانية (8) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقاً، وكمستبرآة من فاسد ثم يطلق، وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس، وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسداً بكاشتباه إلّا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره».

(فصل): في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء جميع ما تضمنه هذا الفصل ينحصر فيما يلي، وهي إذا طرأ موجب عدة أو استبراء على عدة أو استبراء هدم الثاني منهما**(الأول)**: وهو المعروف عندهم بتداخل العدد، وفيه تفصيل وهو أن الرجل إذا طلق زوجته بعد الدخول طلاقاً بائناً دون الثلاث ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها بعد البناء أو توفى عنها فإنها تستأنف عدة

طلاق في الصورة الأولى أو تستأنف عدة وفاة في الصورة الثانية وينهدم ما قبل الاستئناف ويصير كالعدم، وإن طلقها طلاقاً رجعياً ثم راجعها بعد قرءين في الحرة مثلاً أو قرء في الأمة أو بعد شهرين في المعتدة بالأشهر ثم طلقها فإنها تستأنف عدة من طلاقها الثاني وتلغي ما قبله، وإن توفى عنها بعد أن راجعها أو لم يراجعها ومات قبل انقضاء العدة انتقلت لعدة الوفاة وانهدمت عدة الطلاق، وإن طلق زوجته طلاقاً بائناً أو رجعياً ثم وطئت أثناء عدتها وطئاً فاسداً بغصب على الزنا أو شبهة نكاح أو ملك فإنها تنتقل للاستبراء من يوم الوطء الفاسد وتنهدم العدة، فإن كانت المرأة التي لها زوج قد وطئت وطئاً فاسداً ومكثت مستبرأة ثم طلقها زوجها قبل انقضاء زمن الاستبراء فإنها تنتقل لعدة الطلاق وينهدم الاستبراء؛ أي يبطل حكمه، وإن وطئت المرأة المعتدة من وفاة وطئاً فاسداً لا تنهدم عدتها بالاستبراء بل تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة أو زمن الاستبراء فإن انقضت عدة الوفاة قبل الاستبراء انتظرت مدة مضي الاستبراء قبل انقضاء زمن العدة؛ انتظرت انقضاء عدة الوفاة.

ـ فقول الناظم: **(إذا طرا)**؛ أي حصل وتجدد.

وقوله: (موجب)؛ أي سبب لوجوب عدة من طلاق أو موت أو استبراء كوطء شبهة.

وقوله: (ولم تتم عدة)؛ أي قبل تمام عدة من طلاق أو موت.

وقوله: (انهدم)؛ أي ألغي وترك **(الأول وانئتنف)**؛ أي استأنفت المرأة عدة للموجب الثاني.

قوله: (كمن عقد بائنه) مثل الناظم لذلك. فقال: كرجل متزوج بائنة؛ أي بائنته التي طلقها بعد دخوله بها طلاقاً بائناً بخلع لا بالثلاث.

وقوله: (وبعد ان بنى طرد)؛ أي طلقها قبل البناء فتأتنف العدة من يوم الطلاق الثاني لانهدام عدة الأول.

(او مات عنها)؛ أي كمتزوج بائنته ثم مات عنها مطلقاً؛ أي يقيد بكونه بعد بنائه بها إذا البناء ليس شرطاً في عدة الوفاة بل تستأنف عدة الوفاة مطلقاً، وكاللتي تستبرأ من فاسد؛ أي من وطء فاسد ثم يطلقها زوجها في زمن

استبرائها فينهدم الاستبراء وتأتنف العدة من يوم الطلاق، **(وكاللتي ارتجعها ولم يمس)**؛ أي وكزوج ارتجع زوجته التي طلقها ولم يمسها بعد ارتجاعها ثم طلقها وهي في عدتها أو مات عنها فتأتنف العدة من يوم الطلاق أو الموت في كل حال إلا أن يفهم بقرينة ضرر قصده بالتطويل فتبنى الزوجة المطلقة في عدتها الأولى وتحل لغيره بتمامها إن لم تمس بعد ارتجاعها معاملة له بنقيض قصده، فإن وطئها بعد رجعتها ثم طلقها استأنفت العدة من يوم الطلاق الثاني.

(وكاللتي تعتد إن وطئها)؛ أي وكزوجة معتدة من طلاق بائن أو رجعي وطئها زوج مطلق أو رجل غيره في العدة وطئاً فاسداً **(بكاشتباه)** لها بزوجته أو نكاح فاسد أو زنى فتلغى العدة وتأتنف الاستبراء من الوطء الفاسد **(إلا من موت فثم أقصى ذين الأجلين)**؛ أي إلا معتدة من وفاة وطئت بكاشتباه فبأقصى ذين الأجلين؛ أي عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فإن تمت ثلاثة الأقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت تمامها وإن تمت عدة الوفاة ولم تتم الإقراء انتظرت تمامها **(كمشتر)** أمة **(معتدة)** من وفاة فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك.

قوله: (ومن غدت في استبراء فاسد إذا تايمت)؛ أي وكمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد، **(وهدم الوضع لحمل الحقا...)** إلخ البيت وإن طلق زوجته أو مات وهي حامل منه فيهما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباه هدم؛ أي أسقط حملاً من معتدة من طلاق أو وفاة ووطئت وطئاً فاسداً في عدتها قبل وضعه حملاً الحقا بذي نكاح صحيح. وهذا معنى قوله: **(بالنكح إن صح سواه)**؛ أي غيره وهو الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضع الحمل ويسقط الاستبراء عنها لأنه إنما كان خوفاً من حملها منه وقد أمن بوضع الحمل.

ملاحظة:

لا توجد أدلة أصلية في هذا الفصل إلا ما جاء في الموطأ:

ـ وقال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه فإنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

شهرين وخمس ليال وإنها إن أعتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما أعتقت فعدتها عدة الحرة.

ـ قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

• **وفي تفسير القرطبي**: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يمكن رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه، واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض، فقالت طائفة: تعتد عدة الطلاق وهذا قول مالك والشافعي ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور، قال ابن المنذر، وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الإقراء، وقد أجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق وذلك لأنها غير زوجة وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها، وقال الثوري: تعتد بأقصى العدتين. وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيض.اهـ. ـ منه بلفظه ـ.

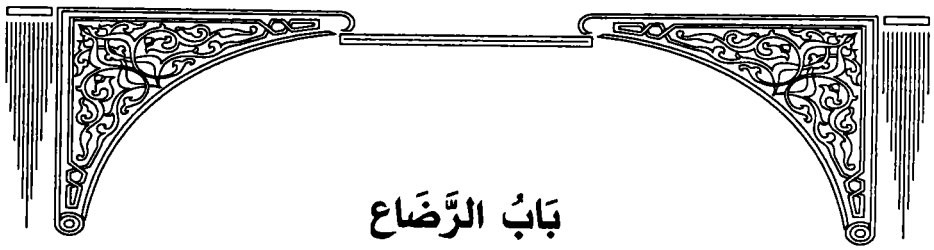

بَابُ الرَّضَاع

1 ـ بـاب يـحـرم وصـول لـبـن ... من مرأة جوف الصبي حولين
2 ـ أو زيد شهرين وما استغنى وإن ... من ميتة أو من صغيرة يكن
3 ـ أو حقنة تغني أو وجور أو ... سعوط أو غلب شائِباً رووا
4 ـ لا باكتحال أو بما اصفرَّ بدا ... وقدر الطفلا فقط ولدا
5 ـ مرضعة وفحلها وإن يدم ... لبنها سنين لا إن انصرم
6 ـ واشترك الواطى وإن بحرم ولم ... يلحق لذات الدر مع من منه جم
7 ـ وحرمت عليه أن ترضع صبي ... طلقها تصير عرس ابن أبي
8 ـ كأن مبانة له أرضعت ... لأنها تصير أم زوجة
9 ـ كذاك إن ربيبة نضر كأن ... ترضع لمن كان إبانها لبن
10 ـ وإن لزوجتيه أرضعت مرة ... يختر وإن تكن بعقد آخره
11 ـ وإن يكن كان بنى بمن لتين ... أرضعت الجميع حرم دون مين
12 ـ وافسخ لنكح المتصادقين ثم ... عليه والدخول يعطيها المسم
13 ـ إلا إذا تعلم فهي كمن ... غرت بوطء ربع دينار تصن
14 ـ وإن له ادعى فأنكرت أخذ ... بما ادعى والنصف تعطى حينئذٍ
15 ـ وإن له ادعت فأنكر استمر ... والمهر ما لم يطأنها ما استقر
16 ـ ولا بقول الأم من أحد ذين ... ويثبت الرضاع قل بشاهدين
17 ـ أو رجل وامرأة أو مرأتين ... إن يفش قبل عقدهم في الصورتين
18 ـ ولا بمرأة على ما شهرا ... وإن فشا من قبل عقد ذكرا
19 ـ واعتبروا رضاع كفار ومت ... ندب التنزه برضع ما ثبت

- اشتمل هذا الباب على تسعة عشر (19) بيتاً:

- تضمنت الأبيات من (1) إلى (11) قول الأصل:

«باب: حصول لبن المرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغنى ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك وأختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع، وقدر الطفل خاصة ولد الصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين، واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق به الولد وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجاً لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة مباينته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وأن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد».

- باب في أحكام الرضاع:

قوله: (باب يحرم وصول لبن من مرأة)؛ أي آدمية **(جوف الصبي)** أو حلقه ولم يرده **(حولين)**؛ أي عامين من ولادته **(أو زيد شهرين)** والمعنى في ظرف حولين وزيادة شهرين على الحولين **(وما استغنى)** الصغير بالطعام عن اللبن فإذا استغنى عنه استغناء بينا بحيث لا يكفيه اللبن إذا رد له فلا يحرم رضاعه ولو في أثناء الحولين **(وإن من ميتة)** ابن عرفة: لبن الميتة كالحية إن كانت المرأة كبيرة بل ولو **(من صغيرة)** لا تطيق الوطء **(أو حقنة)** وإن وصل اللبن من حقنة في دبر تغني عن الطعام؛ أي تغذيه مغنية له عن الرضاع وقت حصولها، وإن احتاج له بعد، ومفهوم تغذيه إن لم تكن تغذيه فلا تحرم وهو كذلك، وكذلك إن كان بالحقنة المستحدثة المعروفة بالصيروم لأنها تغني عن الغذاء **(أو وَجور)** - بفتح الواو -: ما يصب في وسط الفم، ففي المدونة «الوجور» كالرضاع **(أو سعوط)** - بفتح السين - المهملة مصبوب في أنف وصل للحلق **(أو غلب شائباً رووا)**؛ أي وإن أضيف وخلط بغيره كلبن بهيمة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب إن تساويا أو غلب لبن المرأة لا إن غلب - بضم فكسر -؛ أي لبن المرأة بأن استهلك في مخالطة حتى لم يبق له طعم فلا يحرم، فإن خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابناً لهما لتحقق مقارنة وجود

كل من اللبنين الآخر **(لا باكتحال)** به؛ أي بلبن المرأة لطفل أو طفلة ولا إن كان ما وصل لجوف الطفل من ثدي كماء أصفر أو أحمر فلا يحرم. ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى المعمول بل اقتصر على العامل فقط؛ أي لم يذكر ما يحرم وصول اللبن كما فعل الشيخ خليفة بن حسن في نظمه:

حصول لبن امرأة وإن ندر ... وإن من ذا الميتة أو ذات الصغر
من الوَجور أو سعوط نفذا ... أو حقنة يكون للتنفس بدا
أو مع خلط غيره لا إن غلب ... ولا كماء أصفر لا يجتنب
ولا بهيمة وما به اكتحل ... محرم إذا بحولين حصل
أو كان في شهرين ما بعدهما ... إلا إذا استغنى ولو أثنا هما
ما حرم الشرع قديماً في النسب ... في غير أم لأخيك تنتسب
وأم أخت أم نجل الولد ... وجدة ابن أخت نجل فاقتدي
وأم عمك وأم عمتك ... وأم خالك وأم خالتك
فكل هذه حرام بالنسب ... وبالرضاع كلها لا تجتنب

وقوله: (وقدر الطفل فقط لدا مرضعة وفحلها)؛ أي وقدر الطفل الرضيع فقط أتى خاصة دون إخوته وأخواته وأصوله، وأما فروعه فهم كالرضيع في حرمة المرضعة، وأمهاتها وبناتها وأخواتها وعماتها وخالاتها ومفعول قدر الثاني ولد مرضعة وقدر الطفل ولد لفحلها سواء كان زوجاً أو سيداً من حين وطئه صاحبة اللبن الذي أنزل فيه لا من عقده ولا وطئه بلا إنزال **(وإن يدم لبنها سنين لا إن انصرم)**؛ أي انقطع ولو كان الانقطاع بعد سنين من غير تحديد بعدد مخصوص كما في المدونة، ولو طلقها أو مات عنها وتمادى بها اللبن أكثر من خمس سنين.

(واشترك الواطئ)؛ أي اشترك الزوج الثاني مع الزوج القديم؛ أي المتقدم في اللبن فمن وضعه قدر ابن لهما ولو تعددت الأزواج ما دام لبن الأول في ثديها ويقدر الرضيع ولد الصاحب اللبن وإن حصل بوطء حلال بل **(وإن يحرم)**؛ أي ولو حصل بوطء حرام كمن تزوج خامسة أو محرماً جهلاً ووطئها بإنزال فمن رضع من لبنه قدر ولداً له في كل حال إلا أن لا يلحق به الولد كالزنا أو الغصب وتزوج الخامسة والملاعنة والمحرم والمبتوتة مع

العلم، فمن رضع من لبنهم فلا يقدر ولداً له وهذا قول الإمام مالك ﷺ الذي رجع عنه، وقوله: الذي رجع إليه أن يقدر ولداً له، وهذا معنى قول الناظم: **(ولم يلحق لذات الدر مع من منه جم)**، ولعل المقصود ما ذكرنا من أنه إذا كان الواطئ عالماً بالحرمة فإن اللبن لا يحرم.

(وحرمت عليه أن ترضع صبي) وحرمت الزوجة عليه؛ أي على زوجها **(أن ترضع صبي طلقها)** وهو معنى قول الأصل: «وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجاً لها لأنها زوجة ابْنِهِ صورتها تزوجت امرأة طفلاً بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلاً ووطئها بإنزال فحدث لها لبن فأرضعت منه الطفل الذي كان زوجها فقد حرمت على زوجها صاحب اللبن؛ لأنها لما أرضعت الطفل بلبنه صار ابناً له وهي زوجة ابنه رضاعا فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل حرمتها عليه، ويلغز بها فيقال: امرأة أرضعت صبياً فحرمت على زوجها، وهذا معنى قوله: **(تصير عرس ابن اب كان مباينة له ارضعت)**؛ أي كزوجة أرضعت مباينة له؛ أي المرأة التي طلقها طلاقاً بائناً صورتها: تزوج رضيعة وطلقها فأرضعتها زوجته فقد حرمت عليه؛ لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات **(كذاك إن ربيبة تصر كان ترضع...)** إلخ صورتها: أبان زوجته المدخول بها ولا لبن لها وتزوجت غيره ووطئها بإنزال فحدث لها لبن فأرضعت منه رضعة فقد حرمت الرضيعة على من أبان المرضعة **(وإن لزوجته ارضعت مرة)**؛ أي وإن أرضعت أجنبية زوجتيه الرضيعتين صارتا أختين من الرضاع وحرم الجمع بينهما **(يختر)**؛ أي يختار الزوج واحدة منهما ويفارق الأخرى لأنهما صارتا أختين **(وإن يكن)** الزوج **(كان بني)**؛ أي دخل بمن أرضعت زوجتيه حرم الجميع على الزوج، أما المرضعة فلأنها صارت أم زوجتيه والعقد على البنات يحرم الأمهات، وأما الرضيعتان فلأنهما قد صارتا بنتين لزوجة مدخول بها والدخول بالأمهات يحرم البنات، وأدبت المتعمدة للإفساد.

ـ وتضمنت الأبيات من 12 إلى آخرها على قول الأصل:

«وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة، وإن ادعاه فأنكرت أخذ

بإقراره، ولها النصف. وإن ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله، وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو؟، تردد، وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقاً ورضاع الكفر معتبر، والغيلة وطء المرضع وتجوز».

قوله: (وافسخ نكاح المتصادقين)؛ أي وفسخ نكاح الزوجين المتصادقين على الرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول وبعده. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وإن تصادقا على الرضاع ... فذا التصادق لفسخ داع

ثم عليه والدخول يعطيها المسمى؛ أي إذا فسخ النكاح فلها الصداق المسمى إن كان وإلا فصداق المثل إلا أن تعلم الزوجة فقط بالرضاع دون الزوج **(فهي كمن غرت)**؛ أي فحكمها حكم الغارة التي غرت خاطبها بكتم عيبها، أو في عدتها من غيره لانقضائها فعقد عليها وتبين بقاؤها فتكون كالغارة تعطى **(ربع دينار)** في نظير البضع **(وإن له)** أي وإن ادعى الزوج الرضاع الموجب التحريم بعد عقد وقبل بنائه بها **(فانكرت أخذ)** بإقراره فيفسخ نكاحه **(والنصف تعطى حينئذٍ)** من المسمى وإن كانت القاعدة أن ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه لكن لما أتهم هنا بالكذب تحيلاً على إسقاط نصف المهر لزمه معاملة له بنقيض قصده **(وإن له ادعت)**؛ أي ادعت الزوجة الرضاع **(فانكر)** الزوج **(استمر)** على نكاحه؛ أي لا ينفسخ نكاحه لاتهامها بالكذب **(والمهر ما لم يطأنها ما استقر)**؛ ولا تقدر الزوجة عل طلب المهر وهي تدعي الرضاع قبله؛ أي قبل الدخول؛ أي لا تمكن منه لاقتضاء دعواها فسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر. وبقي على الناظم قول الأصل: «وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقوليه أبي أحدهما». وإلى هذا أشار الشيخ خليفة بن حسن بقوله:

وأن يقر الأبوان قبلا ... قبل النكاح لا بها بعد تلا
كأن أب يقول ذاك انفردا ... لأحد الزوجين فالمنع بدا

وفي نظمنا فتح الرحيم المالك:

بالوالدين قبل عقد يثبت لا رجل فرد كذاك المرأة

ثم قال: **(ولا بقول الأم من احد ذين)** قال في الأصل: «بخلاف أم أحدهما فالتنزه»؛ أي ترك العقد مستحب **(ويثبت الرضاع قل بشاهدين)**. قال في أسهل المسالك:

وأثبت بعدلين الرضاع مطلقا ..... إلخ

ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ويثبت الرضاع بالعدلين إن كانا عاقلين مسلمين
وإن فشا بمرأة ورجل كامرأتين فالثبوت ينجلي

وهذا ما تضمنه البيت (17) **(أو رجل ومراة او مراتين...)** إلخ **(ولا بمراة)** واحدة **(على ما شهرا)** على قول المشهور عند العلماء **(وإن فشا من قبل عقد)** وندب التنزه؛ أي ترك نكاح من شهد برضاعهما من لا يثبت الرضاع بشهادته مطلقاً عن التقييد من كون الشاهد امرأة فشا أو لا أو رجلاً كذلك أو رجلاً وامرأة بلا فشوا وامرأتين كذلك لأنها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه، **(واعتبروا رضاع كفار)** فلو أرضعت كافرة صغيراً مسلماً قدر ولداً لها ولصاحب لبنها ولو استمر على ـ دينهما ـ ثم إلى ما تقدم من ندب التنزه أشار الناظم **بقوله**: **(ومت ندب التنزه بوضع ما ثبت)**؛ أي ما لم يثبت به الرضاع مما سبق ذكره.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله باب يحرم وصول لبن من مراة... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23].

2 ـ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد. [رواه مالك والشافعي والترمذي].

3 ـ وعن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك!؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أُراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة»** فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل علي فقال رسول الله ﷺ: **«إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»** [رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والشافعي].

4 ـ وعن مالك عن ثور بن زيد الديلبي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن مصة واحدة فهو يحرم.

5 ـ وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن رضع في الصغر ولا رضاعة لكبير.

6 ـ وعن مالك عن إبراهيم بن عتبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال سعيد: كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عتبة: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب.

7 ـ قال مالك: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين، تحرم فأما إذا كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً إنما هو بمنزلة الطعام.

8 ـ وعن أبي جعفر قال: قيل لكعب بن عجرة حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ: سمعته يقول، قال: **«لا تحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاعة»** [رواه الطبراني].

9 ـ وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت: فقال: **«انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة»** [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي].

10 ـ وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**» [رواه الترمذي] .

11 ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام**» [رواه أبو داود].

12 ـ وعن عائشة أن أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له. [رواه الجماعة].

13 ـ وعن عقبة بن الحرث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكما قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: «**وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما**» فنهاه عنها. [رواه أحمد والبخاري].

14 ـ وفي رواية: «**دعها عنك**» [رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه].

15 ـ وفي رواية للبخاري: فقال النبي ﷺ: «**كيف وقد قيل**». ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

16 ـ وعن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «**رجل وامرأة**» [رواه أحمد والطبراني والبيهقي].

17 ـ وعن أم الفضل رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان**».

18 ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. [رواهما مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

19 ـ وعن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن

سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أرضعيه حتى يدخل عليك**» [رواه أحمد ومسلم].

20 ـ وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو وبداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا. [رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه].

21 ـ وأخرج عبد الرزاق أن عطاء قال: يحرم منها ما قل وما كثر قال: وقال عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنها قالت: لا يحرم منها دون سبع رضاعات قال: الله خير من عائشة قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾. ولم يقل: رضعة ولا رضعتين.

فإطلاق الرضاع في الآية والأحاديث الصحاح يشعر بأن التحريم يقع بالقليل والكثير منه وتؤيده الآثار فمنها:

22 ـ سئل ابن عمر عن شيء من أمر الرضاع فقال: لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة، فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان، فقال ابن عمر رضي الله عنه: قضاء الله خير منك ومن قضاء أمير المؤمنين معك. [أخرجه البيهقي عن عمير بن دينار].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل اثنان وعشرون (22) دليلاً.**

فصل في النفقة

1 ـ فصل وواجب لممكنة إن ... وطئاً تطق والزوج بالغ إذن
2 ـ قوت وكسوة ومسكن إدام ... بقدر وسعة بعادة ترام
3 ـ كالماء والدهن وملح والحطب ... وكالغطا وكالوطا واللحم غب
4 ـ وزينة تعتاد كالكحل عيه ... حنا ومشط وكأجر القابلة
5 ـ وما عليه كالدوا لها ولا ... مكحلة ولا حجامة جلا
6 ـ ولها الامتناع من أن تسكنا ... مع أقاربه لا ذات الدنا
7 ـ وولد لأحد ذين صغرا ... يمنعه إن شاء ثان إن جرى
8 ـ وجود حاضن وليس إذ بنى ... معه وقد سكت إلا سكنا
9 ـ ولها الامتناع من أكل معه ... وإن جرى فالقوت كلا وضعه
10 ـ ويسقط الإنفاق أن تخرج بلا ... إذن ولم يقدر عليه مسجلا
11 ـ أو منعت وطئاً أو استمتاعاً إن ... لم تحملن وإلا فأكس وأطعمن
12 ـ وإن بينها مرضعاً أو حاملا ... أنفق للرضاع والحمل جلا
13 ـ وسقطت بالعسر لا حج فرض ... وإن تفت غنياً القضا عرض
14 ـ ورجعت بما عليه أنفقت ... بغير إسراف وإن عسر ثبت
15 ـ كمنفق الأجنبي إلا لصلة ... أو لصغير إن يكن علم له
16 ـ مالاً وكان وعلى القصد الرجوع ... عليه بالإنفاق حلفه يطوع
17 ـ وجاز للزوجة فسخ إن عجز ... عن حاضر الإنفاق لا ماض برز
18 ـ وإن هما عبدين لا إن علمت ... فقراً وإنه من السؤال بت
19 ـ إلا إذا تركه أو اشتهر ... بالبذل فانقطع فالفسح يقر

20 ـ بأمر حاكم إذا لم يثبت الفقر بالطلاق أو بالمونة
21 ـ وبثبوتها له تلوما بالاجتهاد ثم طلق اعلما
22 ـ وإن يغب أوْ وَجْدَ ممسك الحياة لأخشن القوت كملبس يواة
23 ـ وإن بعدة يساراً وجدا يمونها له ارتجاعها بدا

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة وعشرين 23 بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات التسعة الأولى قول الأصل:

«باب يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ ليس أحدهما مشرفاً؛ قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها».

ـ إلى أن قال:

«فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط».

ـ إلى أن قال:

«لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج».

ـ إلى أن قال:

«ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الرضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه».

ـ إلى أن قال:

«وسقطت إن نكلت معه ولها الامتناع».

عبر في الأصل بباب، وفي النظم بفصل **(وواجب)** أي يجب لزوجة ممكنة ـ بضم الميم الأولى وفتح الثانية ـ هكذا في اللغة وإن كان يحل بالنظم **(إن وطئا تطق)** أي مطيقة للوطء فلا يجب لغير ممكنه ولا لغير مطيقة لصغر أو رتق **(والزوج بالغ إذن)** أي وإنما تجب النفقة على الزوج البالغ سواء كان حراً أو عبداً وليس أحدهما؛ أي الزوجين مشرفاً ـ بضم الميم وسكون الشين ـ أي

بالغاً حد السياق وهو الأخذ في النزع، ولم يذكر الناظم هذا الشرط وهو مذكور في الأصل، كذلك في نظم الشيخ خليفة بن حسن قال:

لمن أطاقت وبتمكين نفى عن بالغ كلاهما لم يشرف
كاف من القوت الذي قد غلبا ..... إلخ

- وقال في أسهل المسالك:

وزوجة لبالغ إن مكنت مطيقة لا مشرف أو أشرفت

(قوت)؛ أي طعام مقتات من بر أو غيره بالعادة**(وكسوة)** تقيها الحر والبرد بالعادة **(ومسكن)** أي موقع تسكن فيه، و**(إدام)** - بكسر الهمزة -؛ أي ما يؤتدم به من لحم أو غيره **(بقدر وسعه)**؛ أي طاقة الزوج **(بعادة)**؛ أي بحسب العادة بين أهل بلدهما في الأربعة القوت وما بعده **(كالماء)**؛ أي فيفرض الماء لشربها وغسلها من جنابة وغسل عيد أو جمعة ووضوء وغسل ثياب وآنية **(والدهن)**؛ أي الأدهان كالزيت أو الشحم **(وملح)** لائتدام وإصلاح طعام **(والحطب)** لطبخ وخبز أو بالوسائل المستحدثة كالغاز وغيره مما يمكن الطبخ به **(وكالغطا)**؛ أي مما يجعل فوق الجسد والوطا: وهو الفراش عبر عنه في الأصل بقوله: «وحصير وسرير». **(واللحم غب)**؛ أي المرة بعد المرة **(وزينة تعتاد)**؛ أي ويفرض لها زينة تستضر؛ أي تتضرر الزوجة بتركها كالكحل التي تجعل في العينين وحناء معتادة لها ومشط - بفتح الميم وسكون الشين المعجمة - ما تخمر به رأسها **(وكاجر القابلة)**؛ أي التي تقابلها حال ولادتها لتلقي الولد والقيام بما يحتاج إليه **(وما عليه كالدوا لها)**؛ أي لا يجب على الزوج الدواء ولا فاكهة لغير إدام **(ولا مكحلة)**؛ أي الآلة التي توضع فيها الكحل وكذا المشط - بالضم -؛ أي الآلة **(ولا حجامة)**؛ أي أجرتها ولا أجرة طبيب **(ولها)**؛ أي وجاز لها؛ أي للزوجة **(الامتناع من أن تسكن مع أقاربه)** كأبويه في دار واحدة لما فيه من الضرر عليهم باطلاعهم على حالها **(لا ذات الدنا)**؛ أي الوضيعة فليس لها الامتناع من السكن معهم وكذا الشريفة يشترط عليها سكناها معهم ومحل ذلك فيها ما لم يطلعوا على عوراتها **(وولد لأحد نين صغرا)** فللآخر أن يمتنع من السكن معه.

قوله: (إن شاء ثان)؛ أي للزوج أو للزوجة إن كان له حاضن غيرهما

يحضنه وإلا فليس للآخر الامتناع من ذلك إلا أن يبني أحدهما وهو أي الولد معه عالم به الآخر وأراد عزله بعد ذلك فليس له الامتناع.

ـ قال الدسوقي عند قوله الأصل: «كولد صغير لأحدهما». حاصله: أن أحد الزوجين إذا كان له ولد صغير وأراد الآخر أن يخرجه عنه من المنزل فإن له ذلك ما لم يعلم به وقت البناء، فإن علم به وأراد أن يخرجه عنه فليس له ذلك وما ذكر من التفصيل من أنه إذا علم به عند البناء فليس له إخراجه وإلا كان له إخراجه محله إذا كان للولد حاضن؛ أي كافل يكفله وإلا فلا امتناع لمن ليس معه الولد أن يسكن مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا. اهـ.

قوله: (ولها الامتناع)؛ أي للزوجة الامتناع من أكلها معه وطلب الفرض والأولى لها الأكل معه لأنه تودد وحسن معاشرة وتسقط عنه النفقة إن أكلت معه ـ وهذا معنى قوله: **(وإن جرى فالقوت كلا وضعه)** قال في أسهل المسالك:

ويسقط الإنفاق أكلها معه أو منعها استمتاعاً أو مجامعه

ـ وتضمنت الأبيات من (10 إلى 23) قول الأصل:

«أو منعت الوطء الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت، ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها».

ـ إلى أن قال:

«وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضاً».

ـ إلى أن قال:

«وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسراً كمنفق على أجنبي إلا لصلة، وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق، وحلف أنه أنفق ليرجع، ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت فقره، أو أنه من السؤال إلا أن يتركه، ويشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة

أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد، وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائباً أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القُوت وما يوارى العورة وإن غنية، وله الرجعة إن وجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها».

قوله: **(ويسقط الإنفاق أن تخرج بلا إذن)**؛ أي وسقطت نفقتها إن خرجت من مسكنها بلا إذن من زوجها **(ولم يقدر عليه)**؛ أي على رجوعها لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف **(أو منعت وطئاً)**؛ أي ومنعت الزوجة زوجها وطئاً لغير عذر أو منعته **(استمتاعاً)** بها بغير الوطء **(إن لم تحملن وإلا)** فلا تسقط نفقتها، لأن النفقة حينئذٍ للحمل وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقاً؛ لأنه ليس له منعها من الخروج وإلا بأن كانت حاملاً **(فاكس واطعمن وإن بينها مرضعاً أو حاملاً انفق)**؛ أي وجب عليه الانفاق **(للرضاع)**؛ أي أجرة الرضاع **(والحمل)** فلها الكسوة إلى آخر الحمل، قال ناظم الأصل عطفاً على ما تسقط به النفقة:

أو منعت وطئاً أو استمتاعا ... بما بها من النشوز ذاعا
أو دون إذن خرجت من منزل ... مع عجزه عنها إذا لم تحمل
كذا إذا بانت فإن تحمل لزم ... نفقة وكسوة كما علم
وتممت لها في الابتداء ... وتحسب الشهور في الأثناء

قوله: **(وسقطت بالعسر)** وسقطت نفقة الزوجة بالعسر للزوج؛ أي لا تلزمه حاضراً كان أو غائباً وظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكي، وفي أسهل المسالك إن قدرها حاكم فإنها تلزمه ولهذا قال:

ويسقط الإنفاق عن دهر مضى ... بفقره إن لم يقدر بالقضا

ـ قال شارحه:

(ويسقط) الإنفاق عن دهر مضى بفقره؛ أي أن الزوج إذا مضى عليه زمن لم ينفق فيه على زوجته بسبب فقره، فإن النفقة تسقط عنه فيما مضى، وليس للزوجة المطالبة بها إذا أيسر بعد (إن لم يقدر بالقضا)؛ أي ومحل سقوط النفقة عن الزوج بسبب عسره في الزمن الماضي إذا لم يفرضها عليه الحاكم، فإن فرضها عليه؛ أي قدر عليه شيئاً معلوماً من نقد أو غيره فإنها لا

تسقط عنه ولو كان معسراً بل ترتب في ذمته وتتجمد عليه لتؤخذ منه إذا أيسر، ومفهوم: بفقره أنه إذا مضى عليه زمن لم ينفق فيه على الزوجة وهو ملي فإنها لا تسقط عنه وهو كذلك، فللزوجة المطالبة بها، وبما أنفقته على نفسها من مالها وقت يساره. اهـ منه.

(لا حج الفرض) لا إن حجت الفرض ولو بلا إذنه، ومفهوم الفرض أنها إن حجت النفل فإن كان بإذنه فلا تسقط وإلا فتسقط. قال في أسهل المسالك:

ولو لحج سافرت أو مرضت أو حبسته أو له قد حبست

(وإن تفت) النفقة وكان الزوج غنياً فعليه القضاء كما سبق في الأصل، فالماضي في ذمته لا يسقط منه **(ورجعت)** الزوجة إن شاءت بما أنفقت عليه؛ أي على الزوج من مالها بغير إسراف بالنسبة إليه، وإلى زمن الإنفاق إن كان حال إنفاقها عليه موسراً بل وإن كان معسراً؛ أي **(وإن عسر ثبت كمنفق)** من ماله على أجنبي فله الرجوع بما أنفقه عليه غير سرف، وإن كان معسراً حال إنفاقه عليه من كل حال إلا لقصد صلة راجع للزوجة أيضاً، ففي كلامه احتباك لحذفه من مسألة الزوجة إلا لصلة. وذكر نظيره في مسألة الأجنبي وحذفه وإن معسراً في الأجنبي وذكر نظيره في الزوجة **(أو لصغير)** أو أنفق على صغير فله الرجوع **(إن يكن علم)** أن **(له مالاً)** حال الإنفاق عليه **(وكان)** أنفق عليه **(على القصد الرجوع)**، وحلف أنه أنفق ليرجع على مال الصغير أو أبيه وكان الإنفاق غير سرف، قال في أسهل المسالك:

وأرجع على الطفل بما أنفقتا في ماله المعلوم إن حلفتا

ـ والمعنى: أنك إن أنفقت شيئاً من خالص مالك على طفل أجنبي لا تجب عليك نفقته شرعاً فلك الرجوع بما أنفقته عليه بشروط أحدها: أن يكون لأبيه مال، أو يكون للطفل مال إذا كان يتيماً أم لا، وتعذر الإنفاق عليه منه بأن كان عقاراً أو عرضاً ليباع أو عيناً لا يمكن التوصل إليها في الحال، وثانيها: أن يكون المنفق عالماً بالمال الذي ذكرناه وقت إنفاقه عليه لا بعده، وثالثها: أن يحلف أنه أنفق عليه ليرجع عليه في المال الذي علمه لا متبرعاً،

فإن أنفق عليه معتقداً أنه معدم أو ملي وقصد بالإنفاق عليه وجه الله تعالى فلا رجوع له، وإن كان الطفل أو أبوه ملياً هذا محصل كلام الناظم.

(وجاز للزوجة فسخ إن عجز) زوجها عن نفقة حاضرة، ومثلها الكسوة ولها أن تبقى معه **(لا ماض برز)** لا الماضية لصيرورتها دَيْناً في ذمته إن كانا حرين بل وإن كانا عبدين ـ وهذا معنى قوله: **(وإن هما عبدين)**، (عبدين: خبر كان المحذوفة)؛ أي وإن كانا عبدين **(لا إن علمت فقراً)** لا إن علمت عند العقد فقراً؛ أي فقره فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر **(أو علمت أنه من السؤّال)** الطائفين بالأبواب إلا أن يتركه؛ أي السؤال؛ فلها الفسخ. **(أو يشتهر بالبذل)**؛ أي العطاء **(فانقطع)** وحاصل فقه المسألة إذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ إلا إن كان مشهوراً بالعطاء وانقطع، وكذلك إذا علمت عند العقد أنه من السؤّال فليس لها الفسخ إلا إذا تركه فلها الفسخ فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره **(بالطلاق أو المؤونة)**؛ أي النفقة والكسوة؛ أي يلزمه أحد الأمرين بأن يقول له إما أن تنفق عليها أو تطلقها **(وثبوتها له تلوماً)**؛ أي وإلا بأن ثبت عسره ابتداء أو بعد الأمر بالطلاق تلوماً؛ أي تصير له بالاجتهاد بما يراه الحاكم من غير تحديد بيوم أو أكثر، ثم طلق عليه، وإن كان الذي ثبت عسره وتلوم له غائباً بأن لم يوجد عنده ما يقابل النفقة والتلوم للغائب محله إذا لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على عشرة أيام، وأما قريب الغيبة فإنه يعذر إليه أو وجد الزوج ما يمسك الحياة خاصة فيطلق عليه **(لأخشن القوت)** لا يطلق عليه إن قدر على القوت الخشن كخبز الشعير أو خبز بلا إدام أو وجد من الكسوة ما يواري العورة؛ أي جميع بدنها ولو من الخشن أو الصوف أو دون ما يلبسه فقراء ذلك المحل فلا يطلق عليه وإن غنية **(وإن بعدة يساراً وجدا)** يعني أن من طلق عليه الحاكم بعسر النفقة وقبل أن تتم العدة وجد يساراً فله الرجعة، قال في الأصل: «وله الرجعة إن وجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها عادة لا دونه فليس له الرجعة». ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

فهي إذا ما عدم الإنفاق ... في الشرع قد حق لها الطلاق
بعد تلوم بالاجتهاد ... من طرف القاضي وبالسداد
وإن تيسر في عدة رجع ... فهو من الرجعة ليس يمتنع

ـ وقال ناظم الأصل:

وإن بحق مثلها أيسر في عدتها فبارتجاع يكتفي

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل وواجب لممكنة إن وطئا... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: 6].

2 ـ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الطلاق: 7].

3 ـ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: 3].

4 ـ وفي حديث جابر بن عبد الله عند مسلم.

قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فرجوهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» [رواه مسلم وأبو داود].

5 ـ ورواه الترمذي بإسناد:

عن عمر بن الأحوص قال: «**ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن من كسوتهن وطعامهن**».

ـ وقال هذا حديث حسن صحيح.

6 ـ وفي حديث متفق عليه:

أن هند بنت عتبة بن ربيعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي؟ فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

7 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله**

ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» [رواه أحمد ومسلم].

8 ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: **«ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي فراشك فإن فضل عن ذي فراشك شيء فهكذا وهكذا»** [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي].

9 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا»**. قال رجل: عندي دينار قال: **«تصدق به على نفسك»** قال: عندي دينار آخر قال: **«تصدق به على زوجتك»**. قال: عندي دينار آخر قال: **«تصدق به على ولدك»** قال: عندي دينار آخر قال: **«تصدق به على خادمك»**. قال: عندي دينار آخر قال: **«أنت أبصر به»** [رواه أحمد والنسائي، ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به أبو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهباً تقوية بحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً].

10 ـ وعن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: **«أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»** [رواه أبو داود].

11 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»** . فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: **«امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني»** [رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة من قول أبي هريرة].

12 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: **«يفرق بينهما»** [رواه الدارقطني].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة اثنا عشر 12 دليلاً في هذا الفصل.**

فصل في بيان النفقة

بالسبَبَيْن وهما «الملك والقرابة»

1 ـ فصل وإنما تحتم مؤن ... رق كذا ماشية إن لم يكن
2 ـ مرعى وإلا بع وجاز من لبن ... ما لا يضر بنتاجها ـ إذن
3 ـ ولا تكلفنها غير المطاق ... وواجب على الغني الإنفاق
4 ـ لوالدين معسرين خادم ... لذين أو لزوجة الأب اعلم
5 ـ وإن تعددوا فخلف هل تصار ... كالإرث أو على الرؤس أو يسار
6 ـ ومان حتماً ابنه حتى إلى ... بلوغه يقدر كسباً عاقلا
7 ـ وبنْته إلى الدخول والفوات ... يفيتها إلا بفرض الحكم يات
8 ـ ولترضع الزوجة أو ذات ارتجاع ... بدون أجرة ومن ذات ارتفاع
9 ـ أو بائن إن شاءتا فبالثمن ... كذا إذا لغيرها لم يقبلن

ـ اشتمل هذا الفصل على تسعة (9) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق، ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها، وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين، وأثبتا العدم لا بيمين، وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم؟ قولان وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة لا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجدّ وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد، وهل على الرؤس أو الإرث أو البيسار؟ أقوال. ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها، وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنه ثم طلق لا إن عادت بالغة

أو عادت الزمانة، وعلى المُكَاتَبَة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزاً عن الكتابة، وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلوّ قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يُعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبان، ولها إن قبل غيرها أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً على الأرجح في التأويل».

(فصل وإنما تحتم)؛ أي تجب **(مؤن)**؛ أي نفقة **(رق)**؛ أي رقيق وكسوته على مالكه بالمعروف **(كذا ماشية)** كما يجب على مالك الماشية نفقتها إن لم يوجد مرعى ـ يكفيها وإلا وجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة **(وإلا)** أي وإن لم ينفق على رقيقه ودابته بخلاً أو عجزاً **(وإلا بع)**؛ أي بيع عليه إن وجد من يشتريه وحل بيعه وإلا غلب وأخرج من ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل كتكليفه؛ أي المملوك والرقيق من العمل ما لا يطيق، قال في أسهل المسالك:

انفق على الرقيق والدواب ... إن لم يكن مرعى على الإيجاب
ومن أبى قهراً عليه فليبع ... كحمل أو تكليف ما لا يستطع

قوله: (وجاز من لبن ما لا يضر بنتاجها)؛ أي ويجوز أخذ ما لا يضر بالمولود من لبنها؛ أي يجوز للمالك أن يأخذ من لبنها ما لا يضر بولدها باستغنائه عن اللبن أو عما يأخذ منه فإن أخذ ما يضر به أثم لأنه ترك الإنفاق الواجب وبهذا كله قال الثلاثة: إلا أن أبا حنيفة قال: أن من لم ينفق على دابته لا يجبر على بيعها أو ذبحها، وإنما يؤمر بذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم [كما في ج (2) من الإقناع في حل الألفاظ أبي سجاع، وكذا في المغني].

قوله: (ولا تكلفنها غير المطاق) تقدم الكلام عليه **(وواجب على الغنى الإنفاق لوالدين معسرين)** والمعنى أن نفقة الوالدين المعسرين تجب في مال ولدهما الموسر ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً، ولو كان الوالدان كافرين والولد مسلم، وتجب نفقة خادمهما وزوجة الأب وخادمها إن كانت أهلاً للإخدام، ويجب في مال الولد إعفاف الأب بزوجة واحدة إن لم تكن له زوجة ولا يجب عندنا لجد ولا جدة نفقة ولا كسوة مهما كانت الجدة والجد؛

أي سواء كانا من قبل الأم أو الأب وقال: الثلاثة تجب نفقة الجد وذو الجدات من كلا الجهتين وإن علوا، واتفقوا مع مالك في المسائل الأخرى. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

والجد والجدة ليس داخلا وعمل الإحسان شيء جملا

(وإن تعددوا)؛ أي الذكور والإناث **(فخلف)** بين العلماء هل توزع على الرؤس من غير نظر لاختلافهم بالذكورة والأنوثة واليسار أو بحسب الإرث فعلى الذكر ضعف ما على الأنثى أو بحسب اليسار خلف. قال في الأصل: «ووزعت على الأولاد... إلخ» ما سبق فالأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون، والثاني لابن حبيب ومطرف، والثالث لمحمد وأصبغ. وهذا الترتيب على حسب ما جاء في الأصل الرؤس أو الإرث أو اليسار؛ لأن في النظم قدم الإرث على الرؤس.

قوله: (ومان حتماً ابنه)؛ أي أنفق من المؤنة حتماً ابنه الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب إلى بلوغه قادراً على الكسب. قال في أسهل المسالك:

وينفق الأب على الابن إلى بلوغه حراً بكسب عقلا

(وبنته) ينفق عليها **(إلى الدخول)**؛ أي إلى أن يدخل زوج.

قوله: **(والفوات يفيتها إلا بفرض الحكم بيات)** وتسقط نفقة القرابة عن الشخص الموسر بمضي الزمن فإذا تحيل الوالد أو الولد المعسر في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه وأراد الرجوع بها على من وجبت عليه فلا يقضى له به لأنها لسد الخلة، وقد حصل **(إلا بفرض الحكم يات)**؛ أي إلا لفرضها من حاكم فلا تسقط على الموسر مضي الزمن.

(ولترضع الزوجة أو ذات ارتجاع)؛ أي يجب على أم الرضيع المتزوجة بأبيه أو الرجعية أن ترضع ولدها **(بدون أجرة)** إلا إذا كانت عالية القدر من شأن أمثالها ألا يرضعن لشرفهن فلا يلزمها إرضاعه كما لا يلزم المطلقة طلاقاً بائناً إرضاع ولدها.

وقوله: (إن شاءتا)؛ أي ذات القدر العالي والمطلقة طلاقاً بائناً **(فبالثمن)**؛ أي الأجرة والمعنى أنه يجب عليهما الإرضاع إذا كان للصبي أو

أبيه مال، ولكنه لم يقبل غير أمه فيجب عليها إرضاعه لكن بأجرة، وإذا أرضعت الشريفة والمبانة ولدهما في الحالة التي لا يجب عليهما إرضاعه فلهما أجر الرضاع وهما أحق برضاع ولدهما من غيرهما إلا إذا طلبتا أكثر من أجرة المثل فله استئجار غيرهما لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾. والأصل في وجوب الرضاع الذي ذكره الناظم تبعاً لأصله قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة؛ 233]، قال ابن عطية: يرضعن أولادهن؛ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات والأمر على جهة الندب والتخيير لبعضهن.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل وإنما تحتم مؤن رق... إلخ.

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: 36].

2 ـ عن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا قال: فانطلق فأعطهم فإن رسول الله ﷺ قال: **«كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»** [رواه مسلم].

3 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»** [رواه أحمد ومسلم].

4 ـ وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: **«هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوهُ تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»** [متفق عليه].

5 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه وليّ حره وعلاجه»** [رواه الجماعة].

6 ـ وعن أنس قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه **«الصلاة وما ملكت أيمانكم»**.

وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره.

7 ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«عذبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»**.

8 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له»** . قالوا: يا رسول الله وأن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: **«في كل كبد رطبة أجر»** [متفق عليهما].

9 ـ وعن سراقة بن مالك قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطنها للإبل هل لي من أجر في شأن ما أسقيها؟ قال: **«نعم في كل ذات كبد حراء أجر»** [رواه أحمد].

10 ـ عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه فسكت وقال: **«من رب هذا الجمل؟»** فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله فقال: **«أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه»** [أخرجه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري وقال: أخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجمل].

11 ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«أن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»** [أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي].

12 ـ وفي رواية لهم إلا الترمذي: «فكلوا من أموالهم».

13 ـ وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولد وإن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال: **«أنت ومالك لأبيك»** [أخرجه ابن ماجه، قال المنذري: ورجال إسناده ثقات].

الأصل في وجوب نفقة الأولاد على الأب:

14 ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

ـ قال القرطبي:

وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، قال: وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم، وتقدم حديث عائشة المتفق عليه أن هند بنت عتبة بن ربيعة وفيه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

والأصل في وجوب الرضاع:

15 ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ . . .﴾ كما سبق في الشرح.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل خمسة عشر (15) دليلاً.**

فصل في الحضانة

1 ـ وحضن الأم بنتها إلى الدخول ... وابناً إلى البلوغ حقها المقول
2 ـ وللأب الأدب والبعث إلى ... كتابة كذا تعاهد جلى
3 ـ وبعد الأم انتقلت على حسب ... قرابة الأرحام بالترتيب دب
4 ـ والعقل والكفاية اشترط لمن ... حضن والحرز مكاناً إن تكن
5 ـ بنتا عليها خيف والرشد كذا ... أمانة وشرط الإسلام انبذا
6 ـ وشرطها لذكر أنثى تحل ... حضناً وللأنثى انتفا زوج دخل
7 ـ إلا إذا سكت بعد العلم عام ... أو كان محرماً لدى الحضر المرام
8 ـ واشترطو عدم أقوى ولي حر ... عن ولد حر وإن بالرضع قر
9 ـ كذاك إن لا هي تسافر سفر ... لنقلة لا لتجارة قدر
10 ـ ستة برد في المرجح وقيل ... قدر بردين بأمن في السبيل
11 ـ ولو ببحر لا أقل وإن ... معه تسافر أخذت ولتحضن
12 ـ وقدر ما يمان محضون كذا ... سكنى لحاضنته حق خذا

ـ اشتمل هذا الفصل على اثني عشرة (12) بيتاً تضمنت قول الأصل:

«وحضانة الذكر للبلوغ، والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب، ثم أمّها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكن عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة، ثم هل بِنْت الأخ أو الأخت أو الأكفاء منهن؟ وهو الأظهر. أقوال، ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم، واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع، وفي المتساويين بالصيانة، والشفقة.

ـ وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلامٌ وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها، وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم، ويسكت العام أو أن يكون محرماً وأن لا حضانة له كالخال أو ولياً كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه، أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزاً أو كان الأب عبداً وهي حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعاً أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد، وظاهرها بردين إن سافر لأَمْن وأمِن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه، وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها».

ـ فصل في الحضانة:

قوله فصل في الحضانة ـ بكسر الحاء وفتحها ـ مأخوذة من الحضن بالكسر وهو ما دون الإبط إلى الكشح فكأن الأم تضم ولدها إلى جنبها [كما في لسان العرب].

ـ وأما تعريفها شرعاً: هي محصول قول الباجي: حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

الحضن حفظ الولد الصغير من كل آفة وكل ضير

قوله: (وحضن الأم ابنتها إلى الدخول) الزوج بها كالنفقة أو إلى الدعاء له وابْناً إلى البلوغ حتى يبلغ الحلم على المشهور، وقيل حتى يثغر قال في العاصمية:

وهي إلى الإثغار في الذكور والاحتلام الحد في المشهور

والإثغار: هو سقوط أسنان الصبي ونباتها بعد السقوط، أما الأنثى فتستمر حضانتها حتى تنكح ويدخل بها زوجها، وقال أبو حنيفة: تستمر

الحضانة للغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وتستمر للبنت حتى تحيض إن كانت عند الأم والجدة وحتى تشتهى إن كانت عند غيرهما، وقال الشافعي: إذا بلغ الغلام سبع سنين أو ثمانياً وكان مميزاً خير بين أبيه وأمه إن صلحا للحضانة فأيهما اختار يسلم إليه ومثله الجارية، ولهما بعد اختيار أحدهما التحول للآخر، وقال أحمد: إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً لبؤدِّبه ويعلّمه، أما الجارية فلا تخير بل تكون عند أبيها إذا بلغت سبعاً.

(وللأب الأدب وبعثه كتابته) والمعنى أن للأب وسائر الأولياء تعاهده؛ أي المحضون الأدب؛ أي تأديبه وبعثه؛ أي إرساله للمكتب محل تعلم الكتابة أو العلم لا أُمُّهُ، ثم إن الحضانة للأم أولاً كما سبق وهي الأم المطلقة أو التي مات زوجها تكون أحق بحضانة ولدها في مدة الحضانة الآنفة الذكر، وأما الأم في عصمة الأب المحضون فشريكة مع الأب في الحضانة، ثم إذا تزوجت الأم أو طرأ لها مانع آخر من موانع الحضانة الآتية انتقلت الحضانة على حسب قرابة الأرحام بالترتيب فتنتقل الحضانة إلى أمها وهي جدّة الصبي لأم ثم تنتقل إلى جدة الأم ثم إلى خالة المحضون فخالة أمه ثم جدة المحضون لأب على المشهور، ثم تنتقل إلى أب المحضون ثم بعد الأب تنتقل الحضانة إلى أخت المحضون ثم إلى عمّته فعمّة أبيه فخالته؛ أي الأب، ثم إلى بنت أخيه أو أخته؛ أي المحضون قيل: تُقَدّم بنت الأخ وقيل: تُقَدّم بنت الأخت، وقيل: تقدم أكفؤهما وهو الأظهر عند ابن رشد، ثم تنتقل الحضانة إلى الوصي ذكراً كان أو أنثى، والمراد بالوصي من كان وصياً على الولد أو كان مقدماً من جهة القاضي، ثم إلى أخ المحضون فجدة دنية من جهة الأب ثم ابن أخ المحضون وبذلك يتوسط الجد بين الأخ وابنه وفي ذلك يقول الأجهوري:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخاً وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة ونسوة مع الآباء في الإرث والدم

ـ ثم تنتقل الحضانة بعد ابن الأخ إلى عم المحضون فابن عمه ثم إلى

المولى الأعلى وهو معتق المحضون فعصبته؛ أي المولى ثم إلى المولى الأسفل وهو من أعتقه والد المحضون، وقدم الشقيق فيما تقدم من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات وغيرهم ممن يتأتى فيه ذلك خلافاً للأمهات والآباء، ثم الذي للأخ، ثم الذي للأم وعندي التساوي في المرتبة يقدم من كان أزيد صيانة وشفقة.

ـ أما الأحق بالحضانة عند الثلاثة فكالآتي:

●**عن أبي حنيفة**: يأتي الأب بعد الأم وأمها ثم أخت المحضون ثم خالته ثم عمته وتقدّم الشقيقة ثم التي للأم ثم بعد النساء المذكورات تقدم العصبة ثم ذوو الأرحام.

●**وعند الشافعي**: تنتقل الحضانة بعد الأم لأمهاتها الوارثات القربى فالقربى فأمهات الأب كذلك فأخت المحضون فخالته فبنت أخته فبنت أخيه فعمته، وتقدم الشقيقات ممن ذكرن على غيرهن ثم اللاتي للأب، ثم بعد هؤلاء النسوة تنتقل الحضانة إلى الأب ثم إلى غيره من كل ذي محرم وارث من العصبة وكذا غير ذي محرم وارث على الصحيح الأقرب فالأقرب.

●**وعند أحمد**: تنتقل الحضانة بعد الأم وأمهاتها إلى الأب فأمهاته ثم الجد فأمهاته، ثم إلى الأخت فالخالة فالعمة، ثم بنت الأخ وبنت الأخت، ثم بنات الأعمام والعمات وتقدم الشقيقة، ثم التي للأب ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، ثم لذوي الأرحام.

ـ انتقل يتكلم على شروط الحضانة فقال: **(العقل والكفاية اشترط لمن حضن)** العقل أن يكون عاقلاً غير مجنون، والكفاية؛ أي القدرة على القيام بما يحتاج إليه المحضون. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

والشرط في الحاضن عقل والقيام ... بشأن محضون ورشد بإهمام
كفاية أمانة حرز المكان ... والاستقامة في دِين وأمان
سلامة من كجذام والرجل ... يحظى بمرأة معينة أجل
والشرط في الأنثى خلوها اعلم ... من رجل إلى الأجانب نمي

(والحرز): مكان؛ أي ويشترطَ أيضاً الصيانة والشفقة بحيث يكون صائناً

للمحضون من كل ما يضر ببدنه وعقله وشرفه وماله، ويتطلب ذلك حرز المكان في البنت التي يخاف عليها الفساد وهي المطيقة فلا بد أن يكون المكان الذي تسكن فيه متصفاً بذلك.

ـ وأن يكون ذلك المكان أميناً فلا حضانة لمن بيته مأوى الفساق أو قريباً منهم بحيث يخاف على البنت المحضونة أو يخاف على مال المحضون من السرقة أو الغصب.

ـ ولا بد أن يكون الحاضن شفيقاً على المحضون، ولذلك قدمت قرابة الأم على العصبة لما أودع الله في الأم ومن يمت إليها بصلة من الشفقة والحنان وهو؛ أي الحاضن محمول على الأمانة والصيانة والشفقة حتى يثبت عليه ضدها.

وقول الناظم **(وشرط الإسلام انبذا)** هذه العبارة ركيكة فلو قال: أمانة لا شرط إسلام خذا لكان أولى بحسن التعبير لا يشترط في الحضانة إسلام للأم ولا في غيرها، وقال ابن وهب: لا حضانة للكافر، وقال اللخمي: هو أحسن وأحوط للولد.

ويستدل لمشهور المذهب بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي فقال النبي ﷺ: **«اقعد ناحية»** وقال لها: **«اقعدي ناحية»** واقعد الصبية بينهما ثم قال: **«ادعواها»** فمالت الصبية إلى أمها قال النبي ﷺ: **«اللهم اهدها»**. فمالت إلى أبيها فأخذها. [أخرجه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري وقال: أخرجه النسائي].

(وشرطها لذكر)؛ أي إذا كانت الحضانة للذكر أن يأتي بأنثى مثل الزوجة والسرية أو ذات القرابة منهم؛ لأن الذكر لا يصبر على ما تصبر عليه النساء ويراع في من يحضن له ما تقدم؛ فإن لم يكن له ذلك فلا حق له، ويشترط **(للأنثى)** الحاضنة **(انتفاء زوج)** أجنبي **(دخل إلا إذا سكت)** العام بلا عذر له في السكوت أن يكون الزوج الذي دخل بها محرماً للمحضون؛ فإن كان من ذوي الحضانة فهو حق كالعم يتزوج بأم المحضون، أو لا حق له في الحضانة كخال المحضون يتزوج بحاضنته من جهة أبيه كعمته فلا تسقط حضانته بدخوله

بها وكابن العم فلا تسقط حضانته بدخوله بها **(واشترطوا عدم أقوى)**؛ أي سفر ولي المحضون به ولو كان رضيعاً، وقد تقدم في الأصل: أن لا يسافر **(ولي حر)**؛ أي لا عبد فيسقط حق الحضانة **(عن)** موضع **(ولد حر)** يريد سفراً به وليس ثم حاضن يساويه في الدرجة؛ أماً أو غيرها فتسقط حضانة الحاضن وإن كان رضيعاً **(كذاك إن لا هي تسافر)** أو تسافر على **(سفر لنقلة)**؛ أي انتقال وانقطاع لا سفر تجارة أو نزاهة فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة والسفر المذكور الذي به يسقط حق الحاضنة إن سافر الولي سفر نقلة أو سافرت هي كذلك سفر نقلة ستة برود. قال في أسهل المسالك:

ولم يسافر ستة من البرود ... حر عن الحوز انتقالاً لم يعد

ـ وقال في العاصمية:

وحيث بالمحضون سافر الولي ... بقصد الاستيطان والتنقل

فذاك مسقط لحق الحاضنة ... إلا إذا صارت هناك ساكنة

ـ وقيل: قدر بردين، قال في الأصل: «وظاهرها بريدين إن سافر لأَمْنٍ؛ أي لموضع مأمون وأمِنَ كل من الولي والحاضنة في الطريق على نفسه وماله وعلى المحضون»؛ أي كان الغالب السلامة في الطريق والبلد ولو كان فيه؛ أي الطريق بحر لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ فإن أراد الولي السفر المذكور سقطت حضانتها وإن معه تسافر أخذت؛ أي لا تسافر هي الحاضنة معه؛ أي المحضون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه، ولتحضن وقدر ما يحضن كذا؛ أي وللحاضنة أما أو غيرها ما يُمَان محضون؛ أي مؤنته تقبضها وجميع ما ورثته تقبضها وجميع ما يحتاج إليه وإن أبى والده؛ فإن ادعى على أن يأكل عنده ثم يعود إليها لم يكن ذلك لأن فيه ضرر على الولد وعلى من هو في حضانته. [قاله ابن المتيطي]، وفي العتبية: ينظر في قوله؛ أي في حاله كما قال ابن رشد في شرحها: قال فيه: إن بان صدقه وعدم إرادة الضرر كان ذلك له وإلا فلا، ونقله ابن فتوح كأنه المذهب، وفي النوادر ما يخالفه وعابه ابن عرفة لأنه خلاف الروايات أن طعام المحضون إنما هو عند حاضنته.

قوله: **(كذا سكنى لحاضنة حق لخذا)**؛ أي وللحاضنة على الأب ما يخص الولد من أجرة السكنى بالاجتهاد من الحاكم وهذا في غير الرضيع كما في الطراز لأن فيها لا سكنى للرضيع على أبيه في مدة الرضاعة؛ فإذا خرج من الرضاع كان عليه أن يسكنه اللخمي واختلف في خدمته ففيهما كان لا بدّ لهم من خادم وضعفهم عن أنفسهم، والأب إن كان يقوى على إخدامهم خدمهم ولابن وهب: لا خدمة عليه ولا شيء لحاضن على الأب ولا في مال الولد لأجلها؛ أي الحضانة لا من نفقة ولا أجرة البناني، وهذا قول مالك الذي رجع إليه وبه أخذ ابن القاسم وكان أولاً يقول ينفق عليها من مال الولد وهذا الخلاف في الحاضنة الغنية، وأما الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل عسرها ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وواجب على أب المحضون أن ... ينفق والكسوة وليسكنن
وواجب عليه أيضاً فاعلمن ... أجر الذي يخدم طفله الوهن
وليس للحاضن شيء أبدا ... مقابلاً لحضنه فاستفدا

○ الأدلة الأصلية لفصل الحضانة:

1 ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أختي. فقضى فيها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: **«الخالة بمنزلة الأم»** [متفق عليه].

3 ـ ورواه أحمد أيضاً من حديث علي وفيه: «والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة».

4 ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينزعه مني؟ فقال: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»** [رواه أحمد وأبو داود لكن في لفظه: وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني].

5 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. [رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه].

6 ـ وفي رواية:

أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: **«استهما عليه»** فقال زوجها: من يجافني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: **«هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»** . فأخذ بيد أمه فانطلقت به. [رواه أبو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال: استهما عليه].

7 ـ ولأحمد معناه لكنه قال فيه:

جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها: قد سقاني ونفعني.

8 ـ وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال: فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال: **«اللهم اهده فذهب إلى أبيه»** [رواه أحمد والنسائي].

9 ـ وفي رواية عن عبد الحميد قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: **«اقعد ناحية»** وقال لها: **«اقعدي ناحية»** فأقعد الصبية بينهما ثم قال: **«ادعواها»** . فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ: **«اللهم اهدها»** فمالت إلى أبيها فأخذها. [رواه أبو داود. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري].

10 ـ وعن علي قال: خرجنا من مكة فتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم يا عمي قال: فتناولتها بيدها فدفعْتها إلى فاطمة فقلت: دونك ابنة عمك قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي يعني أسماء بنت عميس. وقال زيد: بنت أخي وقلت: أنا أخذتها وهي بنت عمي فقال رسول الله ﷺ: **«أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي وأما أنت يا علي فمني وأنا منك وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية، عند خالتها والخالة والدة»** قلت: يا رسول الله ألا تتزوجها؟ قال: **«إنها ابنة أخي من الرضاع»** [رواه أحمد وأبو داود الحاكم والبيهقي]

11 ـ وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد وأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني فقال أبو بكر الصديق: خل بينها وبينه قال: فما راجعه عمر الكلام.

12 ـ قال مالك: وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك.

وفي المدونة:

13 ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: كم ترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء.

15 ـ قلت: فإن احتاج الابن إلى الأدب أيؤدب ابنه؟

قال: قال مالك: يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبين أمه إلا أن تتزوج.

16 ـ قال: فقلت لمالك: وإن تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟

قال: لا.

17 ـ ثم قال له مالك: أرأيت إن تزوجت ثانياً أيؤخذ منها؟ ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضاً ثانية؟ ليس هذا بشيء إذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه.

18 ـ قال: فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه حين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال: بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك.

19 ـ قلت: والجارية حتى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها؟

قال: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها فإذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكر فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف موضعها؛ فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أن تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها إليه أو أولياؤه إذا كان في الموضع الذي تضم إليه كفاية وحرز.

20 ـ قال: وقال مالك: رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب ويدخل عليها الرجل فهذا لا يضم إليه شيء أيضاً.

21 ـ قال مالك: للأب أن يخرج ولده معه إذا ارتحل إلى أي بلد ارتحل إليه إذا أراد السكنى.

22 ـ قال: قال مالك: وكذلك الأولياء هم في أوليائهم بمنزلة الأب عندهم أن يرتحلوا بالصبيان حيث ما ارتحلوا تزوجت الأم أو لم تتزوج إذا كانت رحلة الأب والأولياء رحلة نقلة فكان الولد مع الأولياء أو مع الأب كفاية ويقال للأم: إن شئت فابتغي ولدك وإن شئت فأنت أعلم.

23 ـ قال: قال مالك: وإن كان إنما يسافر يذهب فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لأنه لم ينتقل.

24 ـ قال مالك: وليس للأم أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم إلا أن يكون ذلك إلى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم.

25 ـ قلت: ويقيم في ذلك الموضع الذي خرجت إليه إن كان بينهما وبين الأب البريد ونحوه؟

قال: نعم.

26 ـ قلت: حتى متى تكون الأم أولى بولدها إذا فارقها زوجها؟

قال: أما الجواري في قول مالك فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وإن حضن؛ فالأم أحق، وأما الغلمان فهما أحق بهم حتى يحتلموا.

27 ـ قال: قال مالك: فإذا بلغوا الأدب أدبهم عند أمهم.

28 ـ قلت: أرأيت الأم إذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الأب؟

قال: قال مالك الجدة أم الأب أولى من الأب.

29 ـ قلت: فإن لم تكن أم الأم وكانت أم أب؟

قال: فهي أولى من الأب إن لم تكن أم الأم وكانت أم أب.

قال: فهي أولى من الأب إن لم تكن خالة.

30 ـ قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم.

31 ـ قلت: فأم الأم جدة الأم أولى بالصبية من الأب إذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أم أقعد بالصبية منها؟

ـ قال: نعم.

32 ـ قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان إذا تزوجت الأم أو ماتت؛ أبوهم أولى أو أخواتهم لأبيهم وأمهم؟

قال: أبوهم.

33 ـ قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم هو قوله.

34 ـ قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان الأب أم الخالة؟

قال: قال مالك: الخالة أولى بهم من الأب إذا كانوا عندها في كفاية.

35 ـ قلت: فما معنى الكفاية؟

قال: أن يكون في حرز وكفاية.

36 ـ قلت: والنفقة على الأب؟

قال: نعم النفقة على الأب عند مالك.

37 ـ قلت: فمن أولى الأب أم العمة في قول مالك؟

قال: الأب.

38 ـ قلت: فمن أولى العصبة أم الجدة؟

قال: الذي سمعت من مالك أن الجدة أم الأب أولى من العصبة وأرى الأخت، والعمة وبنت الأخ أولى من العصبة.

39 ـ قلت: ونجعل الجد والعم والأخ وابن الأخ مع هؤلاء النساء مع الأخت والعمة وبنت الأخ بمنزلة العصبة أم لا؟

قال: منزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة.

40 ـ قلت: تحفظه عن مالك؟

قال: لا لا أقوم على حفظه.

41 ـ قلت: أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغير من أحق بولدها.

قال: هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرز.

42 ـ قلت: هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم لحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة؟

قال: قد كانت عنده قبل أن يفارقها وتغذيهم إن أحبت لحوم الخنازير وبالخمر ولكن إذا أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لئلا تفعله.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل اثنان وأربعون (42) دليلاً.**

• وصلنا هنا يوم الثامن (٨) من صفر الخير سنة (١٤٢٠هـ) يوم الاثنين هجرية الموافق ليوم (٢٤) ماي (١٩٩٩م) نسال الله ان يمن علينا بتمامه ونهايته.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

بَابُ البَيع

1 ـ باب بفهم الرضى البيع انعقد ... كلاماً أو تعاط وأشار قد

2 ـ كبعت بعد بعني أو بابتعت أو ... بعتك ثم رضى الثاني ـ رووا

3 ـ وإن تسوق فقلت ذا بكم ... قال كذا قلت به أخذت ثم

4 ـ نفي فبالحلف صدق كأنا ... أبيعها بذا أو اشترا فطنا

5 ـ وشرط عاقد به ميز ولزم ... مكلفاً رشد لا جبر حرم

6 ـ والشرط للمعقود طهر لا كزيت ... إذا تنجس وكالزبل وميت

7 ـ وعدم النهي فلا ككلب صيد ... وجاز هر سبع للجلد قيد

8 ـ وقدرة عليه لا كما غصب ... من غير غاصب وآبق ذهب

9 ـ عدم حرمة ولو بالبعض عن ... والجهل في مثمونه أو الثمن

10 ـ ولو كعبدي رجلين بكذا ... أو قبل سلخ رطل كالشاة خذا

11 ـ وجاز مد بكذا أو كل مد ... من صبرة وإن جهلتها عدد

12 ـ والشاة واستثناء أرطال دوين ... الثلث أو يستثن ثلثاً أو يكون

13 ـ بسفر فقط ويستثني الجلود ... وساقطاً وجاز جزء دون قيد

14 ـ وجاز إن رِيء جزاف ما كثر ... جداً إذا ما جهلاه وحُزِر

15 ـ واستوت أرضه وما عد بلا ... مشقة عن قصد الأفراد خلا

16 ـ إلا إذا ثمنها قل كبيض ... كذاك كالرمان والبطيخ أيض

17 ـ وإن بعلم قدره أحد ذين ... اعلم ثان أولاً فالرد يبين

18 ـ لا غير مرئي جزافاً وإن ... كملُ ظرف بعد مُلء بين

19 ـ وبعده الجاهل خير وفسد ... في كالمغنية إن غنا يزيد

20 ـ ولا جزاف الحب مع منه مكال ... وإن جزافاً أو مكيلان حلال
21 ـ كذا جزاف مع عرض وعلىٰ ... كيل جزافان اتحاداً كيلا
22 ـ وصفة ولا يضاف لجزاف ... بالكيل غير كان جنساً أو مناف
23 ـ وجاز بالروية لِلصِّوانِ أو ... برنامج أو بعض مثلي رووا
24 ـ كرؤية ما بعدها تغيرا ... أو غائب ولو بلا وصف جرى
25 ـ على خيار رؤية أو وصف غير ... بائعه مع انتفا بُعد كثير
26 ـ ما أمكنت رؤيته بلا مشق ... وجاز نقد وبشرط إن طرق
27 ـ بكالعقار كسواها إن قرب ... يومين والضمان مما باع دب
28 ـ إلا لشرط أو نزاع ولزم ... الشَّارِ قبض منه يضمن نعم
29 ـ وبالطعام وبنقد لا يحل ... تساو مع فضل بجنس وخطل
30 ـ دينارهم ودرهم أو غير قل ... بالمثل كالتأخير مطلقاً نفل
31 ـ ولو قريباً أو بغالب أو ... عقد ووكل على قبض روى
32 ـ أو غاب نقد واحد وطال أو ... نقداهما أو بالمواعدة أو
33 ـ مؤجل الدين وإن من واحد ... أو غاب رهن كالوديعة أعدد
34 ـ ويحرم التصديق فيما بين عين ... من عدد أو وزن أو شين وزين
35 ـ كبدل كل ربويين وكل ... مقرض أو كان مبيعاً لأجل
36 ـ ورأس مال سلم وكل ما ... عجل قبل أجل فلتعلما
37 ـ والبيع والصرف امنع إلا أن يكون ... بقدر دينار بدا إجماع دين
38 ـ وامنع كسلعة بدينار خلا ... درهم إن تأجّل الكل بَلىٰ
39 ـ أو سلعة أو واحد النقدين لا ... إن أجلا أو الجميع عجلا
40 ـ وحرم إعطا زنة والأجره ... لصائغ كإعطا ذي معصره
41 ـ كسمسم وأجرة العصر لأن ... يأخذ زيتاً قدر ما يخرج عن
42 ـ وجاز إعطا التبر والأجر لدار ... ضرب وأخذ زنة بالأسفار
43 ـ كدرهم فنصفه مع غير أن ... سكا وبالبيع والاتحاد عن

44 ـ وعرف الوزن وكل ذا انتقد وجاز إبدال القليل ذي العدد
45 ـ ما دون سبعة بمنها أو وزناً بسدس سدس وتمنع هنا
46 ـ جودة الانقص وجاز بدل عين بمثله بصنجة أو كفتين
47 ـ وجاز مغشوش بمثله وهل بخالص وفي قضاء القرض حل
48 ـ مساو أو أفضل وصفا وبعيد أجل الأقل لا في العدد زيد
49 ـ وثمن المبيع من غير كذا بل جاز بالأكثر مطلقاً خذا
50 ـ وأن تبطل سلعة فالمثل طاع أو عدمت فقيمة يوم اجتماع
51 ـ البيع واستحقاقها وذا الذي ما منهما كان تأخر بدا
52 ـ وبالذي غُشَّ تَصَّدق ولو كثر إلا أن كذا اشْتُرِي رووا
53 ـ كسبك جيد برد نفخ اللحم أو خلط ما هزل بالسمين ثم

اشتمل هذا الباب على ثلاث وخمسين (53) بيتاً.

تضمنت الأبيات من (1) إلى (13) قول الأصل:

«باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة، وبِبِعْنى فيقول: بعت أو بابتعت أو بعتك ويرضى الآخر».

ـ إلى أن قال:

«أو تسوق بها فقال: بكم؟ فقال: بماثة فقال: أخذتها.

وشرط عاقد تمييز إلا بسكر. فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبراً حراماً».

ـ إلى أن قال:

«وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل أو زيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهى لا ككلب صيد، وجاز هر وسبع للجلد وحاملٌ مَقْرِبٌ، وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه».

ـ إلى أن قال:

«وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون وثمن ولو تفصيلاً كعبدي رجلين بكذا».

ـ إلى أن قال:

«وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن وإن بكيل وقَتٍّ جِزافاً لَا منفوشاً، وزيت زيتون يوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صُبْرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصُبْرة وثَمَرة واستثناء قَدْر ثلث وجلد وساقط بِسفر فقط وجزء مطلقاً وتولاه المشترى ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخيِّر في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو المشتري ولو مات ما استثنى منه مُعَيّن ضمن المشتري جلداً أو ساقطاً لا لحماً».

باب في الكلام على مسائل البيع: وهو أول النصف الثاني من هذا النظم كأصله وهو مما يتعين الاعتناء به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه؛ إذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء فيجب عليه أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به ويتولى أمر بيعه وشرائه نفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بها لغلبة الفساد وعمومه.

ـ والبيع: لغة: مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من أسماء الأضداد، يطلق على البيع والشراء في تفسير البيضاوي أنهما معاً من الأضداد وذكر الزناتي في شرح الرسالة: أن لغة قريش استعمال البيع في الإخراج والشراء في الإدخال وعليها اصطلح الفقهاء تقريباً للفهم.

ـ وأما معناه في الشرع: فهو ضروري لا يخفى على أحدكما. قال ابن عبد السلام ومال إليه خليل في التوضيح: ولعله لهذا لم يتعرض لحده وإنما تعرض لأركانه وشروطه وهي ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

وبدأ بالكلام على الصيغة لغلبته فقال:

(باب بفهم الرضا) من قول أو فعل **(البيع انعقد)** إن كان ما يدل على الرضا **(كلاماً)** ما صريحاً من الجانبين أو فعالاً كذلك أو قولاً من أحدهما وفعالاً من الآخر **(أو تعاط)** بأن يعطي البائع المثمن المشتري ويعطيه المشتري الثمن. وقد وافق في هذا الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وخالف أبو

حنيفة ﷺ فقال: لا بد من القول في غير المحقرات، وقال الشافعي: لا بد من القول مطلقاً المحقرات وغيرها سواء.

قوله: (وأشار قد) أو إشارة. قال الباجي: وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود، وفي حمالة المدونة وما فُهِمَ أن الأخرس فهم من كفالة وغيرها لزمه أو الحسن، وكذا غير الأخرس إذا فهم عليه الإشارة وإنما ذكر الأخرس لكونه لا يتأتى منه غيرها.

قوله: (كبعت) يقول البائع: بعت بعد قول المشتري له بعني أو يقول المشتري: ابتعت؛ أي اشتريت كذا بكذا أو يقول البائع **(بعتك)** كذا بكذا ويرضى الثاني؛ أي الآخر وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية **(وإن تسوق)** بها؛ أي بأن أوقفها في سوقها فقال مريد شرائها: بكم هي؟ قال: كذا بمائة فقال: أخذتها بها فقال: لا أرضى وهذا معنى قوله **(نفي)** فإذا حلف ما أراد البيع لم يلزمه، وإن نكل لزمه على ما في المدونة قوله: **(كانا أبيعها بذا)** ومن نوازل البرزلي: رجل قال في سلعته وقد عرضها للبيع من أتاني بعشرة فهي له، فأتاه رجل بها إن سمع كلامه أو بلغه فهو لازم له وليس للبائع منعهُ وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء له. وهذا معنى قول الأصل: «وحلف وإلا لزم إن قال: أبيعكها بكذا وأنا أشتريها به»، ووقع في النظم تقديم وتأخير لعبارة الأصل.

(وشرط عاقد به) وهو البائع والمشتري **(تمييز)** فلا ينعقد من غير مميّز بصغر أو جنون أو إغماء إلا بسكر فتردد.

- **(ولزم)** البيع **(مكلفاً)**؛ أي أن يكون بالغاً عاقلاً **(رشد)** وطوع **(لا جبر حرم)** لا إن أجبر عليه جبراً حراماً، لكن إذا باع السفيه أو اشترى بغير إذن وليه وبحضرته وسكت على ذلك قال ابن سلمون في مسائل أبي إبراهيم: كل ما عقده اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته مما هو نظر لليتيم فذلك لازم لليتيم نكاحاً كان أو شراء أو بيعاً أو غير ذلك من مصالحه وما كان من ذلك ليس مصلحة ولا غبطة لليتيم فهو لازم للوصي بتضيعه وتقصيره في منعه مما ليس من المصلحة. وقد نزل ذلك عندنا فأشرنا إلى القاضي بذلك إلا رجلاً منا فإنه رأى ذلك غير لازم لليتيم ولا للوصي وَرَأى أن ذلك سقطة من الوصي

توجب عزله على اليتيم ولا توجب عليه الضمان وهذا عندنا ضعيف، لأن الوصي أمين وكل أمين إذا ضيع أمانته وتعدى عليها فهو ضامن لها.

(والشرط للمعقود طُهر)؛ أي وشرط صحة بيع الشيء المعقود عليه ثمناً أو مثمناً طهارة حاصلة أو يمكن حصولها فلا يصح بيع زيت لا يقبل التطهير والأظهر في القياس أن بيعه جائز ممن لا يغش إذا بين لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه فيجوز أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه.

وقوله: (وكالزبل وميت)؛ أي لا يصح بيع النجس كزبل لمحرم كفرس وبغل وحمار أو مكروه كسبع وهر، قال البناني: مشى المصنف يعني خليلاً على قول ابن القاسم يمنع بيع الزبل قياساً على قول مالك في منع بيع العذرة فدل على أن بيع العذرة ممنوع بالأحروية، وقد حصّل الحطاب في بيعها أربعة أقوال: المنع لمالك رضي الله تعالىٰ عنه على فهم الأكثر للمدونة والكراهة على الظاهر، الجواز لابن الماجشون، والفرق بين الإضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب. قال في العاصمية:

ونجس صفقته محظوره ورخصوا في الزبل للضروره

قال شارحها التاودي: «في الزبل؛ أي في فضلات الدواب الغير المأكول اللحم للضرورة إلى التزبيل، وفي معناه الماء المضاف بالنجاسات يحتاج إلى السقي به، ومن شرط جواز بيع المعقود عليه ألا يكون ورد النهي عن بيعه **(ككلب صيد)** حراسة زرع وماشية وشهر أيضاً فيه الجواز، وفي التمهيد: وكذا يجوز اقتناؤها للمنافع ودفع المضار وفي غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق [نقله المواق] (وعلى الأجهوري) ويقيد جواز اقتنائها في الدور لخوف السراق. وقول الرسالة: ولا يتخذ كلباً في الدور في الحضر، قال ابن ناجي في شرحها: ما لم يضطر إلى حفظها فيجوز اتخاذه حتى يزول المانع. وذكر ما وقع للشيخ في اتخاذه كلباً في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من السرقة فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك زمننا هذا لاتخذ أسداً ضارياً. وأما ما لم يؤذن في اتخاذه فلا يجوز بيعه من غير خلاف. قال في العاصمية.

واتـفـقـوا أن كـلاب الـمـاشـيـة يـجـوز بـيـعـهـا كـكـلـب الـبـاديـة

ـ قال شارحها التسولي: إلا أنهم بحثوا مع الناظم حكاية الاتفاق بأن في بيعه أقوالاً الجواز والكراهة والمنع وهو أشهرها قلت: لعله أراد بالاتفاق اتفاق المتأخرين لقول ابن أبي زيد لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسداً ضارياً، وكل ما يتخذ للانتفاع انتفاعاً شرعياً تجوز المعارضة عليه فكأنهم فهموا أن كلاب الحراسة لتأكد منفعتها لا ينبغي أن يدخلها الخلاف. اهـ [باختصار من البهجة شرح التحفة للتسولي].

(وجاز هرّ سبع للجلد قيد) أي وجاز هر وسبع للجلد، ابن الحاجب: فإذا ذكيت، بيعت جلودها وصلي فيها وعليها (علي الأجهوري) وإذا ذكّي الهر ونحوه للجلد فقط فإن قلنا بتبعيض الزكاة وهو المذهب، كما قال ابن ناجي؛ فإن لحمه لا يؤكل لنجاسته لقدم تعلق الزكاة به، وإن قلنا: إنها لا تتبعض فيؤكل لتعلق الزكاة به، وأما الجلد فيؤكل على كل من القولين، ومفهوم العلة أنه لا يجوز بيع ما ذكر من الهر والسباع لغير أخِذ جلودها، وهو كذلك على القول بتحريم أكلها، وأما على كراهتها فيكره بيعها وهو الصحيح، وفي الكافي: لا بأس ببيع الهر لأنه ينتفع به بخلاف القرد والفأر، وقال البناني في حاشيته: وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع حياً وللجلد على ظاهر المدونة، وبه شرح المواق خلاف ظاهر خليل.

قوله: (وقدرة عليه)؛ أي وشرط المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً قدرة لبائع ومشتر عليه؛ أي تسليمه وتسلمه ومنه الحمام في برجه وإن لم يعلم عدده لعدم إمكانه عادة ويمنع شراؤه وهو طائر **(إلا كما غصب)** أي فلا يصح بيع شيء مغصوب إلا من غاصبه إذا كان الغاصب ما لا تمضي عليه الأحكام أقر به أم لا اتفاقاً أو تأخذه الأحكام وأنكر له الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لأن بيع ما فيه خصومة وهو غرور.

(وآبق ذهب)؛ أي رقيق هارب من مالكه لم يعلم موضعه أو علم موضعه وكان عند من لا يتسير خلاصه منه، ولا يصح بيع إبل أهملت؛ أي تركت في المرعى إلى أن توحشت وصارت صِعَاباً لا يقدر عليها إلا بعسر ولعدم معرفة ما هي عليه وعلل في السماع المنع بالغرر في أخذها.

قوله: (عدم حرمة ولو بالبعض)؛ أي وعدم حرمة تملكه فلا يصح بيع ما حرم تملكه كخمر وخنزير وإنا نقد هذا إذا كانت الحرمة لجميعه، بل ولو بالبعض معناه أن الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً بطل كلها، وقد استوفى صاحب إيضاح المسالك ما فيه الخلاف في ترجمة العقد هل يتعدد المعقود عليه أم لا؟

ومن شرط المعقود عليه أيضاً عدم جهل من العاقدين أو أحدهما من مثمون أو ثمن فلا يصح بيع شيء مجهول جملة أو تفصيلاً.

قوله: (ولو كعبدي رجلين)؛ أي كبيع عبدي رجلين بكذا ثمن معلوم مشترك بينهما في مقابلة العبدين من غير بيان ما لكل عبد من الثمن المقابل لهما فجملته معلومة وتفصيله مجهول، ولا مفهوم لعبدين كذاك في أي شيئين كشاتين أو جملين أو فرسين أو ما أشبه ذلك أما لَوْ سَمَّيَا لكل واحد ثمناً جاز.

(أو قبل سلخ رطل كالشاة خذا) أو رطل من شاة؛ أي ولا يجوز شراء رطل مثلاً من لحم شاة قبل تذكيتها أو قبل سلخها للجهل بصفة اللحم إلا أن يكون المشتري هو بائع الشاة، قال في المدونة: ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة أو لحم بغير قبل الذبح والسلخ كل رطل بكذا من حاضر ولا مسافر، وفي ابن يونس: قال ابن المواز في القوم ينزلون بعض المنازل فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعونهم على البيع خيفة ألا يشتروا منهم بعد الذبح قال: لا ينبغي ذلك.

ـ قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي: وهذا مما يقع الناس فيه كثيراً والحمد لله علىٰ خلاف أشهب فيه فإنه قال: أكرهه فإن حبسها وعرفها وشرع في الذبح جاز وإن كان يوم أو يومين فسخته حكاه ابن شعبان عنه.

(وجاز مد بكذا أو كل مد...إلخ)؛ أي وجاز بيع قدر معلوم كمدٍّ من دقيق حنطة قبل طحنها إن لم يختلف وصفه؛ فإن اختلف فلا يجوز إلا بشرط خيار المشتري، وجاز بيع مدٍّ مثالاً أو أكثر من صبرة معلومة جملة ما فيها من الأمداد أو مجهولتها والمشترى عدد معلوم من أمدادها أو كل مد؛ أي جاز

بيع كل مدٍّ في درهم مثلاً من صبرة والمشترى جميعها إن علمت جملة ما فيها من الأمداد، بل وإن جهلت جملة أمدادها لأنه يغتفر جهل الجملة إذا علم التفصيل.

(والشاة واستثناء أرطال دوين)؛ أي دون الثلث كأربعة أرطال؛ فإن بيعت بعد سلخها جاز أستثناء قدر الثلث فقط، قال الحطاب: التحديد بأربعة هو الذي في أكثر الروايات ولا يأخذكم غيرها عوضاً عنها على الأصح عند ابن الحاجب، **(بسفر فقط ويستثنى الجلود)**؛ أي وجاز بيع حيوان واستثناء جلد وساقط منه؛ أي رأسه وأكارعه لا كرشه وكبده فإنهما من اللحم فيجرى عليهما حكمه وهو الجواز فيما دون الثالث إن استثنى منه أرطالاً، والمنع إن استثنى البطن كله أو جزءاً معيناً منه، لقول المدونة: لا يجوز أن يستثني الفخذ أو البطن أو الكبد، قوله بسفر فقط ظاهره أنه قيد في الجلد والساقط ويؤيده قول المدونة، وأما استثناء الجلد والرأس فقط أجازه مالك في السفر إذا لا ثمن له هناك وكرهه في الحضر. **(وجاز جزء دون)**؛ أي وجاز بيع شيء واستثناء جزء شائع منه كربعه أو ثلثه أو نصفه من دون قيد بكونه ثلثاً أو في السفر وحينئذٍ يصير البائع شريكاً للمشتري. قال في العاصمية:

وبيع ما كالشاة واستثناء ... ثلثه فيه الجوازجائي
أو قدر رطلين معاً من شاة ... ويجبر الأبي على الذكاة
وليس يعطى فيه للتصحيح ... من غيره لحماً على الصحيح
والخلف في الجلد وفي الرأس صدر ... مشهورها الجواز في حال السفر
وفي الضمان إنْ تَفَاني أوْ سلب ... ثالثها في الجلد والرأس يجب

- وتضمنت الأبيات التسعة من (14) إلى (22) قول الأصل:

«وجزاف إن رِيء ولم يكثر جداً وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصده إفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن مل ظرف ولو ثانياً بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز؛ فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن علمه أو لا فسد كالمغنية وجزاف حب مع كيل منه أو أرض، وجزاف أرض مع

مكيله لا مع حب، ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقاً».

ـ ثم شرع يتكلم على بيع الجزاف فقال:

(وجاز إن ريء جزاف) يعنى المرئي جزافاً، والجزاف بتثليث الجيم ـ لفظ فارسي معرّب: وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عد، وفي حدود ابن عرفة قال: بيع ما يمكن علم قدره دونه، وقال في تعريف شرطه جهل العاقدين قدر كيل المبيع أو وزنه أو عدده والأصل فيه المنع لكن رخص فيه للضرورة بشروط تجعل الغرر فيه يسيراً وهذه شروطه السبعة:

أولاً: أن يكون مرئياً حال العقد أو قبله واستمر على حاله، لا إن لم ير فلا يجوز بيعه جزافاً إن كان غير المرئي ملء ظرف فارغ من قمح ونحوه، إلا في نحو قربة ماء وسلة زبيب ونحوهما مما جرى العرف بأن ضمانه من بائعه إذا انشق قبل تفريغه فيجوز شراء مثله فارغاً وملؤه ثانياً بعد تفريغه؛ لأن القربة ونحوها بمنزلة المكيال المعلوم.

ثانياً: أن لا يكثر جداً بحيث لا يمكن حزره، وأما إن كثر لا جِد أو أمكن حزره فيجوز.

قوله: (إذا ما جهلاه).

ثالثاً: أن يكون مجهولاً من قبل البائع والمشترى حيث جهلا معاً قدر كيله إن كان مكيلاً أو وزنه إن كان موزوناً أو عده إن كان معدوداً.

رابعاً: وحزر أن يحزراه العاقدان البيع؛ أي عرفا قدره بالحزر؛ أي الظن وكانا معتادين للحزر وحزرا بالفعل فلا بد من الأمرين وإلا وكَّلا من يحزر لهما.

(واستوت أرضه).

خامساً: أن تكون أرضه مستوية سواء أكان صبرة أو زرعاً قائماً أو تمراً على رؤوس الأشجار؛ فإن لم تستو الأرض فسد وكذلك إذا لم يكن الزرع أو الثمر في رؤوس أصله كالفول والذرة البيضاء فلا يجوز بيعه جزافاً لعدم إمكان حزره.

سادساً: أن يكون في عده مشقه فإن سهل عده لم يجز بيعه جزافاً إن كان معدوداً، أما المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافاً ولو سهل كيلهما ووزنهما.

سابعاً: أن لا تقصد أفراده ـ وهو معنى قوله **(عن قصد الأفراد خلافاً)** قصدت أفراده؛ أي أجاده كالثياب والدواب لم يجز ما لم يقل ثمن الأحاد وهو معنى قوله: **(إلا إذا ثمنها قل كبيض كذاك كالرمان)** والتفاح **(والبطيخ)** فيجوز بيعها جزافاً.

قوله: (وإن يعلم قدره أحد ذين...إلخ) هذا مفهوم قوله إذا ما جهلاه فإن علمه أحدهما؛ أي قدر ما بيع جزافاً وعلم الآخر بعلمه وقت العقد فسد البيع لتعاقدهما على الغرر والخطر. وإن لم يعلم أحدهما بعلم الآخر إلا بعد العقد خير الجاهل منهما لأن صاحبه دلس له، قال مالك في الموطأ: ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافاً وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح؛ فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره. وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافاً ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.اهـ.

ـ قال الباجي: وقوله: (ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك) يريد عن كتمان علمه لما فيه من التدليس بما يوجب الخيار للبائع، ولو أعلمه أنه قد علم بذلك لما جاز أن يبيعه منه جزافاً.اهـ.

قوله: (لا غير مرئي جزافاً وإن كمل ظرف بعد... إلخ)؛ أي لا يجوز بيع غير مرئي جزافاً إلا الخل فإنه يفسده الفتح فيجوز بيعه جزافاً بلا رؤية وإن كان ملء ظرف؛ أي وعاء كغرارة إن كان فارغاً، بل ولو كان مَلْآن وباع ما فيه مع ملئه ثانياً بعد تفريغه فلا يجوز لعدم رؤية ملئه ثانياً حين بيعها معاً وليس الظرف مكيالاً معتاداً وإلا لم يكن جزافاً.

قوله: (كالمغنية)؛ أي كبيع الأمة المغنية بشرط كونها مغنية لاستزادة ثمنها فهو فاسد ولا يجوز بيع **(جزاف الحب مع منه مكال)**؛ أي مع مكيل منه؛ أي الحب كأردب لخروج أحدهما عن أصله. **(وإن جزافاً أو مكيلان حلال)**؛

أي يجوز أن يباع جزافان صفقة واحدة سواء كان أصلهما أن يباعا جزافاً أو كيلاً أو أحدهما كيلاً والآخر جزافاً؛ لأنهما في معنى جزاف واحدٍ ويجوز أن يباع مكيلان كذلك صفقة واحدة ويجوز أن يباع جزاف سواء كان أصله أن يباع جزافاً كقطعة أرض أو كيلاً كصبرة حب مع عرض لا يباع كيلاً ولا وزناً كدقيق وحيوان، ويجوز أن يباع جزافان صفقة واحدة على كيل إن اتحد الكيل؛ أي ثمنه كبيع صبرتي قمح كل أردب من كل منهما بدينار واتحدت الصفة للجزافين المبيعين على كل لأنهما في معنى صبرة واحدة وجزاف واحد، واحترز باتحاد الكيل من اختلافه كصبرتي قمح إحداهما ثلاثة أرادب والأخرى أربعة به فيمنع.

قوله: (ولا يضاف لجزاف بالكيل)؛ أي ولا يضاف على جزاف بيع على كيل كصبرة قمح كل أردب منها بدرهم **(غير)**؛ أي الجزاف كسلعة كذا بدون تسمية ثمن لها وثمنها من جملة ما اشترى به المكيل لجهل ما يخصها منه.

قوله: (كان جنساً أو مناف) من غير تقييد السلعة بكونها من غير جنس الجزاف.

ـ وتضمنت الأبيات الستة من (23) إلى (28) قول الأصل:

«وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمىٰ وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديءٍ أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشترى وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري.

قوله: (وجاز بالرؤية للصوان) وجاز البيع الذي علم وصف مبيعه برؤية بعض مبيع المثل وهو الذي يكال كقمحٍ أو بوزن كقطن أو بعَدٍّ كبيض، وأما المقوم فلا يكفي في جواز بيعه رؤية بعضه، وقال ابن عبد السلام: ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثلي وجاز البيع برؤية بعض الصوان ـ بكسر الصاد ـ هو ما يصون الشيء كقشر رمان وبيض وبطيخ وجوز ولوز وبندق وإن لم يكسر شيء ليرى ما بداخله، وجاز بيع عرض أو طعام في عدل ـ بكسر العين ـ مع

الاعتماد في معرفتها على رؤية أو سماع ما كتب في برنامج ـ بفتح الموحدة وسكون الراء ـ: اسم جنس أعجمي معناه الدفتر.

وقوله: (بعض المثلي) تقدم الكلام عليه ـ وهذا معنى قول الأصل السابق بـ «وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج». ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وجاز مع رؤية بعض فاعلم ... البيع للمثلي شرعاً فافهم
وجوزوا البيع على البرنامج ... وهي كتابة على العدل تجى
أي دفتر كتب فيه كل ما ... في العدل من صفة أثواب نمى
لأن في الحل مشقة علىٰ ... من باع من تلويث ثياب جلى
بيع الصّوان جائز وهو غلاف ... كاللوز فهو جائز بلا خلاف

قوله كرؤية ما بعدها تغيراً وجاز البيع والشراء المعتمد في معرفة مبيعه برؤية سابقة وقت العقد لا يتغير المبيع بعدها إلى حين العقد عادة؛ فإن كان يتغير بعدها ـ عادة فلا يجوز على البت ويجوز على شرط خيار الرؤية.

قوله: (أو غائب بلا وصف جرى على خيار رؤية)؛ أي وجاز بيع معين غائب عن محل العقد معروف بوصف، بل ولو بلا وصف لنوعه أو جزئه على شرط خيار؛ أي المشتري في الإمضاء والرد بالرؤية للمبيع لا إن وقع البيع على اللزوم أو السكون فيفسد للجهل بالمبيع، وهناك من يقول: إن الغائب لا يباع إلا على صفة ورؤية متقدمة، قال في المقدمات: وهو الصحيح، وفي كتاب الغرر من المدونة وهو قولها في بيع الدُّور والأرضين الغائبة: لا تباع إلا بصفة أو رؤية متقدمة دليل له.

قوله: (أو وصف غير بائعه مع انتفا بعد كثير)؛ أي وجاز بيع غائب بالصفة ولو وصفه غير بائعه بأن وصفه بائعه وفيه رد على من قال: لا يجوز بيع غائب بوصف بائعه لأنه قد يتجاوز في صفاته لتنفيق وتحسين سلعته، وقوله **(مع انتفا بعد كثير)**؛ أي إن لم يبعد الغائب المبيع بتّاً بِصِفَةٍ أو رؤية متقدمة فإن بُعد فلا يجوز أما المبيع بالصفة أو الرؤية المتقدمة على الخيار بالرؤية أو بدونهما؛ أي الصفة اوالرؤية فكذلك؛ أي على الخيار فيجوز ولو بَعُدَ فتحصل

أن مبيع برؤية متقدمة فيشترط فيه أن لا يتغير بعدها وأن لا يبعد وما بيع بصفة يشترط فيه أن لا يبعد وأن المبيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير.

قوله: (ما أمكنت رؤيته بلا مشق)؛ أي وإن لم تمكن رؤيته؛ أي المبيع بالصفة باللزوم بلا مشقّ؛ أي مشقة بأن أمكنت بمشقّة كالغائب على البلد، ومفهومه أنها إن أمكنت بلا مشقة فإن كان حاضراً في محلّ البيع فلا يجوز بيعه بالصّفة. وإن غاب عنه جاز بيعه بها ولو كان حاضراً بالبلد على المشهور، وجاز النقد مع الشرط من البائع على المشتري، وجاز النقد بشرط من البائع **(بكالعقار)** على اللزوم بوصف غير بائعه. وإن بعد لأنه لا يسرع تغيره بخلاف غيره، وأما بوصف بائعه فلا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعاً **(كسواها)**؛ أي العقار **(إن قرب)** محله كاليومين ذهاباً، وبيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية **((والضمان ممن باع دبّ))** وضمنه؛ أي غير العقار المبيع غائباً بشرط العقد أم لا ممن باع؛ أي من البائع **(إلا لشرط)**؛ أي ضمانه على مشتريه فلا يضمنه البائع ونزاع؛ أي منازعة من المشتري للبائع في أن العقد صادف المبيع غائباً، باقياً أو هالكاً، سالماً أو معيباً فضمانه حينئذٍ من بائعه؛ لأن الأصل انتفاء ضمانه عن المشتري فلا ينتقل إليه إلا بأمر محقق.

قوله: (ولزم الشاري قبض منه)؛ أي وقبضه على المشتري، وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه ومصيبته إن هلك قبل وصوله من بائعه، وإن شرط أن ضمانه من حين الإتيان به من مشتريه فجائز، ويكون بيعاً وإجارة فإن هلك قبل خروجه به من موضع بيع فيه أو في الطريق حط على المشتري من الثمن بقدر الإجارة.اهـ. [من الحطاب].

ـ ولما أنهى الكلام مما هو مقصود له من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه كالربا فقال:

• وتضمنت الأبيات من (29) إلى (46) قول الأصل:

«وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار أو درهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريباً أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما أو

بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سُك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صبغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل، ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع».

- إلى أن قال:

«وصائغ يُعطى الزِينَة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصرة بخلاف تِبْر يعطيه. المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكّة واتّحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع».

- إلى أن قال:

«وجاز مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح...».

قوله: (وبالطعام وبنقد لا يحل) والمعنى أن الطعام والنقد لا يحل فيهما نَساء؛ أي ربا نساء بالمد والهمز وهو التأخير **(أو فضل)** ولا يدخلان في غيرهما من حيوان وعروض وغير ذلك. وكالأمة فيه كالترجمة لما بعده إذ ليس فيه بيان ما يدخلان فيه معلوماً أو ما يدخل فيه ربا النساء خاصة أنكالاً على ما بينه فيه بعد. وقد بين ذلك ابن الحاجب فقال: ويحرم الفضل والنساء فيما يتحدد جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية فلا بد من المماثلة والمناجزة ويحرم النسا خاصة فيما يختلف؛ أي جنسه من النقود، وفي المطعومات كلها فلا يجوز طعام بطعام إلى أجل سواء كانا ربويين أم لا، وأراد بالنقود الذهب والفضة على؛ أي صفة كانا مسكوكين أو مصوغين أو لا، قال علي الأجهوري:

ربا نساء في النقد حرم ومثله ... طعام وإن جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله ... طعام ربا إن جنس كل توحدا

(وحظل) أي منع **(دينارهم ودرهم)**؛ أي لا يجوز أن يباع دينار ودرهم

بدينار ودرهم لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما في دينار الآخر فيقابله بديناره وبعض درهمه ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر والشك في التماثل كتحقق التفاضل والفضل المتوهم كالفضل المحقق **(أو غير قل بالمثل)** أو أن يباع غيره؛ أي غير المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار أو درهم **(بالمثل)**؛ أي بمثله؛ أي دينار ودرهم بالنسبة للمثال الأول وشاة ودينار أو درهم بالنسبة للمثال الثاني **(كالتلخير مطلقاً نقل)** وحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلاً بل ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريباً مع فرقة بدن، وأما التأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان: مذهب المدونة: كراهته، ومذهب الموازية والعتبية: جوازه.

قوله: (أو بغالب) أو كان التأخير بغالب كسيل أو نار أو عدوّ بينهما **(أو عقد)** شخص الصرف، ووكل غيره في القبض فيبطل لأنه مظنة التأخير، إلا أن يقبض الوكيل بحضرة موكِلِهِ فيجوز على الراجح وقد شهر في الشامل منعه **(أو غاب نقد)**؛ أي وحرم صرف مؤخر إن غاب العوضان بل ولو غاب نقد دنانير أو دراهم **(واحد)**؛ أي أحدهما المتصارفين **(وطال)** زمن غيبته فيفسد الصرف، وعطف على نقد أحدهما فقال: **(أو)** غاب **(نقداهما)** معاً وإن لم يطل وهو الصرف عن الذمة، ونصها في التهذيب وإن اشتريت من رجل عشرين (20) درهماً بدينار فاستقرضت أنت ديناراً من رجل إلى جانبك واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه؛ لأن تسلفهما معاً مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطل لأن التعليل بالمظانّ لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة [قاله في التوضيح].

(أو بالمواعدة) منهما بالصرف؛ أي جعلها عقداً كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جِياداً أخذتها منك كل عشرة (10) بدينار فتحرم المواعدة المذكورة، وشهره ابن الحاجب ابن عبد السلام. وقال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة، وشهر المازري الكراهة، ونسبها اللخمي لمالك وابن القاسم رضي الله تعالىٰ عنهما وصَدّرَ بهِ في المقدمات ونسبه لابن القاسم وأجاز ابن شاهين وابن يونس فيه التعريض.

(أو مؤجل الدين)؛ أي ولو حصل التأخير بصرف دين لدين إن تأجل

الدينان عليهما بأن كان لأحدهما على الآخر دنانير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وتصارفا قبل حلولهما بأن أسقط كل منهما ماله على الآخر في نظير إسقاط الآخر ماله عليه **(وإن من واحد)**؛ أي وإن تأجل من واحد منهما وحل الآخر لأن الحق في أجل دين العين لِلْمَدِين وحده سواء كان من بيع أو من قرض فليس لربه أخذه قبل أجله بغير رضا؛ المدين فإن تأجلا فقد اشترى كل منهما ما عليه على أن لا يستحقه حتى يحل أجله فيقضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الأجل طالت أو قصرت وإن تأجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ما هو عليه على أن لا يستحق قبضه إلا بعد مُضيّ أجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبضه عن صرفه بمدة الأجل **(أو غاب رهن)** أو كان التأخير بصرف مرتهن من راهن رهناً بعد وفاء الدين أومودع ـ بالفتح ـ من مودع ـ بالكسر ـ وديعة وغاب رهن مصروف أو وديعة مصروفة عن مجلس الصرف فيحرم لتأخير القبض على العقد لأن حيازة المرتهن والمودع ـ بالفتح ـ حيازة أمانة وضمان لرهن والوديعة من الراهن والمودع ـ بالكسر ـ أصالة ولا ينقل ضمانها إلا بقبضهما. بقي على الناظم ما أشار له في الأصل بقوله: ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين». ولقد أشار لهذا الشيخ خليفة بن حسن بقوله:

أو غاب رهن أو وديعة منع ... عن مجلس ولو بمسكوك وقع
كالحكم في مستأجر وعارية ... كلتاهما من الجواز نائية
كذا بمغصوب مصوغ إن يغب ... إلا إذا بتلف منه ذهب
فيضمن القيمة فالصرف يحل ... كالصرف في الدين إذا حل الأجل

قوله: (ولو سك) يعطي أن الخلاف فيه دون المصوغ وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما ذكره في التوضيح، ومفهوم غاب أنه لو حضر الرهن أو الوديعة في مجلس العقد جاز صرفها وهو كذلك؛ فإن تلف الرهن وجبت فيه القيمة جاز صرفها، وكذلك لو تسلف الوديعة أو تعدي عليها وسكت عن ذلك لوضوحه لأنه داخل حينئذٍ في صرف الدين الآتي له قريباً.

قوله: (كمستاجر وعارية)؛ أي من الحلي فلا يجوز صرفهما غائبين عن

مجلس الصرف، وإنما يجوز صرفهما إن حضرا فيه وأدخل الكاف عليهما لعدم تأتي المسكوك فيهما؛ فإن إعارة النقود فرض وإجارة المسكوك ممتنعة ويفيد بالتشبيه إلحاق المستأجر بالوديعة بجامع الأمانة وإلحاق العارية بالرهن في ضمان ما يغاب عليه ومغصوب إن صيغ فيمتنع صرفه غائباً عن مجلس الصرف، ومفهوم إن صيغ أنه إن كان مسكوكاً جاز صرفه ولو كان غائباً وهو كذلك على المشهور وعند ابن الحاجب وغيره، وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه مثل المكسور والتبر [قاله في التوضيح] إلا أن يذهب؛ أي بتلف أو بتعييب يوجب الخيار ويختار ربه تضمين الغاصب فيضمن قيمته فكالدين؛ أي فيجوز صرف القيمة حينئذٍ كأنها كالدين وصرف الدين الحال المذهب. جوازه الحطاب وما ذكره من لزوم القيمة إذا تلف الحلي المصوغ، قال في التوضيح: هو المشهور لأن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المقومات، ومقابله يقول: يلزمه مثله، وعليه فتصح المصارفة على وزنه.

ثم قال: **(ويحرم التصديق)**؛ أي وحرم التصديق في ستة مسائل وهي: **(فيما بين عين من عدد أو وزن)** من أحد المتصارفين لأنه قد يختبره قبل تفرقهما فيجده ناقصاً أو رديئاً فيرجع فيؤدي إلى صرف المؤخر والمراد بالتين والزين الجيد والردء. وشبه في التصديق فقال: **(كبدل كل ربويين)** كمبادلة شخصين بشيئين ربويين نقدين كدينار بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متحدي الجنس، قال ابن رشد فإن وقع الصرف أو مبادلة الربويين بتصديق فلا يفسخ للاختلاف فيه، وقال ابن يونس: ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين، فلا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما، وينقض البيع وإن افترقا ووجدهما كذلك فلا بد أن ينقض فلو وزنهما قبل التفرق فوجد نقصاً فرضيه أو زيادة فتركها الآخر كذلك جائز.

قوله: (وكل مقرض) ـ بضم الميم ـ سواء كان طعاماً أو نقداً أو غيرهما فيحرم التصديق لاحتمال وجود نقص فيغتفره أو عيباً كذلك فيغتفره لحاجته أو عوضاً عن معروف التسليف فيلزم السلف بزيادة **(أو كان مبيعاً لأجل)** معلوم طعاماً كان أو غيره فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصاً فيغتفره لتأجيل الثمن فيؤدي لأكل المال الباطل وككل **(رأس)**؛ أي أصل **(مال سلم)**؛ أي مسلم

فيهن فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصاً فيغتفره لتأجيل المسلم فيه فيلزم أكل المال بالباطل **(وكل ما عجل قبل أجله)** فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصاً فيغتفره فيصير سلفاً جرّ نفعاً؛ لأن المعجل ـ بكسر الجيم ـ مسلف وحرم أن يجمع بين بيع وصرف في عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشرين (20) درهماً وصرف الدينار عشرة (10) دراهم لتنافي أحكامها لجواز الأجل والخيار والتصديق في البيع وامتناعها في الصرف؛ فإن وقع فقيل: هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات، وقيل من البيوعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات، ابن رشد: وهو المذهب. واستثنى أهل المذهب من منع جمع البيع والصرف صورتين:

الأولى: أشار لها الناظم **بقوله**: **(إلا ان يكون بقدر دينار)** واحد كأن يشتري بسلعة ودراهم أو يكون الجميع أكثر من دينار ويجتمعا؛ أي البيع والصرف فيه؛ أي الدينار كأن يشتري ثوباً وعشرة دراهم بدينارين وصرف الدينار عشرون درهما فيقابل الثوب دينار ونصف والدرهم نصف دينار فقد اجتمع البيع والصرف في دينار، فهذه هي الصورة الثانية التي أشار لها الناظم بقوله: **(بذا اجتماع ذين)** وكان الأولىٰ أن يقول بقدر دينار أو اجتماع ذين يطابق قول الأصل إلا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمعا فيه.

(وامنع كسلعة بدينار خلا درهم) أو درهمين؛ أي وحرم سلعة؛ أي بيعها بدينار خلا درهم أو درهمين **(إن تاجل الكل)**؛ أي تأخر عن العقد الكل؛ أي جمع الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع أو تعجل الدينار والدرهم وتأجلت السلعة لأنه بيع أو صرف تأخر عوضاه في الأولىٰ وبعضهما في الثانية أو تعجلت **(سلعة)** وأحد النقدين وتأجل أحد النقدين أو بعضه **(لا إن أجّلا)**؛ أي النقدان؛ أي بخلاف تأجيلهما بأجل واحد وتعجيل السلعة فهو جائز لدلالته على قصد البيع وتبعية الصرف مع يسارته فإن اختلف أجلهما منع.

قوله: **(أو الجميع عجلا)**؛ أي وبخلاف تعجيل الجميع فيجوز بالأولىٰ من تعجيل السلعة وحدها، قال الحطاب: هذه المسألة من مسائل اجتماع البيع والصرف وخصها بالذكر لأنهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه في غيرها من مسائله لأنهم أجازوا فيها تعجيل السلعة مع تأجيل النقدين، وبقي على الناظم من

كلام الأصل: كدارهم من دنانير بالمقاصّة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك في أكثر كالبيع والصرف»؛ أي كاستثناء دراهم من دنانير بشرط المقاصة؛ أي كلما يجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار أسقط له دينار، والحال أنه لم يفضل شيء من الدراهم بعد المقاصة فيجوز ذلك كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً أو درهمين وصرف الدينار عشرة دراهم، وشرط المقاصة فكأنهما دخلا على أن ثمنها تسعة أو ثمانية دنانير فيجوز نقداً وإلى أجل لتمحض البيع بالدنانير وانتفاء الصرف والحكم في فضل الدرهم والدرهمين بعد المقاصّة كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً وعُشراً أو خُمس درهم فمجموع الدراهم المستثناة أحد عشر أو إثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة في نظير إسقاط دينار ويبقى درهم أو درهمان كحكم ذلك المتقدم من شراء سلعة بدينار إلا درهمين من أنه إن تعجل الجميع أو السلعة جاز وإلا منع والحكم في فضل أكثر من درهمين بعد المقاصة بأن كان المستثنى من كل دينار في المثال السابق درهماً ونصفاً فمجموع الدراهم المستثناة خمسة عشر تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة كحكم اجتماع البيع والصرف من الجواز إن اجتمعا في دينار بشرط تعجيل الجميع.

(وحرم إعطاء زنة والأجرة)؛ أي وحرم صائغ؛ أي معاقدته إعطاء؛ أي يعطي زنة من الدنانير والدراهم لحلى مصوغ عنده أو لسبيكة ذهباً أو فضة عنده يصوغها حلياً ويعطى الأجرة لصياغته وذلك صادق بصورتين؛ إحداهما: أن يشتري من صائغ سبيكة ذهب بوزنها دنانير أو سبيكة فضة بوزنها دارهم ويترك السبيكة عنده على أنه يصيغها له حلياً مثلاً ويزيده أجرة الصياغة وفي هذه ربا نساء وفضل، والثانية: أن يشتري منه حلياً مصوغاً عنده بوزنه ذهباً أو فضة يزيده الأجر، وفي هذه ربا الفضل فقط؛ فإن لم يزده الأجر جازت الثانية وامتنعت الأولىٰ للنساء، فإن اشترى الذهب بفضه أو الفضة بذهب جازت الثانية ولو زاده الأجرة وامتنعت الأولى ولو لم يعطه أجرة للتأخير **(كسمسم)**؛ أي كدفع سمسم أو زيتون أو بزر كتان وقرطم وحب فجل وقصب وهذا معنى قوله: **(كإعطاء ذي معصره)**؛ أي لذي معصرة ويأخذ صاحب الحب من المعصرة قدر ما يخرج منه من الزيت بالتحري إن لو عصر الآن فيمنع لعدم تحقق المماثلة في القدر ولا

مفهوم لدفع الأجرة إلى المنع متحقق للعلة المذكورة وهي عدم تحقق المماثلة في القدر وأخرج من المنع فقال: **(وجاز إعطا التبر)**؛ أي أجرة سكه لدار ضرب؛ أي أهله ليأخذ المسافر من أهل دار الضرب زنته؛ أي التبر مسكوكاً عاجلاً وإن كان فيه ربا الفضل لاحتياج المسافر للرحيل، وهذا معنى قول الأصل: «بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زِنته والأظهر خلافه» أي والأظهر عند ابن رشد من الخلاف خلافه؛ أي الجواز وخلاف الجواز هو المنع، ثم شبه في الجواز **قوله: (كدرهم)** شرعي وما يروج رواجه زاد وصفه عنه أونقص بصفة؛ أي الدرهم هذا مما أجيز للضرورة إليه وهو الرد في الدرهم وصورته أن يعطي درهماً ويأخذ بنصفه فلوساً أو طعاماً أو غير ذلك وبباقيه فضة والأصل فيه المنع؛ لأن فيه بيع فضة بفضة ومع أحدهما سلعة، ولجوازه شروط سبعة أو ثمانية: أن يكون المردود النصف فدون ويكون ذلك في درهم واحد فلا يجوز في أكثر منه ولا في دينار إلا أن يكون الدينار مشتركاً؛ فإن ابن عبد السلام أفتى بجواز الرد فيه وأخذه من قول المدونة، في الحلي: لا بأس ببيع شريك في حلي حصته فيه لشريكه بوزن نصفه وكذا نقرة بينهما قال: وهو أحروي لأن قطع الحلي جائز بخلاف الدينار وبه أفتى ابن قَدّاح ثم رجع إلى المنع لما بلغه عمن كان في طبقة شيوخه بالجوّاز. قال أبو حفص بن العطار واللخمي ونصه على ما في الدر النثير لابن هلال: ولو كان رجلان شريكين في دينار أو حلي أو دراهم أو نقرة فباع أحدهما نصيبه من ذلك لشريكه بمثل وزنه جاز في الدينار والحلي وهو كالمراطلة، واختلف في النقرة فروي ابن القاسم عن مالك الجواز، وروى أشهب عنه المنع قال: ويجوز في الدراهم إذا وزنت بالحضرة وأعطى وزنها بتلك الصنجة وإن كان تقدم بصنجة لإمكان اختلاف الوزنين وهو معنى قول أشهب في الدراهم، وأجازه في العمليات في وزجه آخر وهو المتعارف فيه فقال:

والرد في الدينار إن دفع ما ... جل وباقياً معاً دراهما
إذ غير مرئ يجوز حاضراً ... رؤيته من الكمال طاهرا
والدين في الناجز في المشهور ... يجوز إن حل بلا نكير

وقال في شرحها: هذا هو المعتمد في جواز الرد في الدينار، قال الشيخ

القصار رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: المشتري بثلاث أواق يدفع مثقالاً؛ فإن أعطاه البائع ثلاث أواقي جاز له إذ له في ذمّته ثلاث أواقي حالة وزاده مثلها وإن أعطاه البائع نصف مثقال لم يجز لأنه سلعة، وذهب بذهب وفُهِم من تمثيل الأصل بألف الفلوس مع النصف إنه لا يشترط أن يكون ذلك في بلد ليس فيه فلوس خلافاً لمن شرط ذلك وقوله: **(في غيرٍ)** بحذف الضمير تقدير: أو غيره، وهو يعود على الفلوس، وذكره لعوده على الجمع.

قوله: (سُكًا وبالبيع)؛ أي ومن شروطه أن يكون في بيع وما في معناه من إجارة أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله، فلا يجوز في صدقة أو في هبة أو قرض كأن يدفع درهماً ويرجع إليه الآن نصفه فضة ويبقى النصف الباقي في ذمته.

ومن الشروط أن يكون الدرهم والنّصف سُكًا؛ أي مسكوكين وقوله: **(والاتحاد عن)** ومعنى الإتحاد فيها أن يقع التعامل بها وإن كان التعامل بأحدهما أكثر وعرف الوزن فيهما بأن يكون في الرواج هذا درهم وهذا نصفه، فمن شرط الرد معرفة الوزن وإلا كان بيع الفضة بالفضة جزافاً ولا خفاء في منعه وكل ذا انتقد؛ أي عجل الجميع الدرهم ومقابلة فلا يجوز مع تأخير شيء منها.

ثم إن الناظم انتقل إلى مكان آخر من هذا الباب ولم يتعرض لنظمها فقال: **(وجاز إبدال القليل ذي العدد)** إشارة إلى قول الأصل: «وجازت مبادلة القليل دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس». أي وجازت مبادلة النقد المسكوك القليل؛ أي إبدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير بمثله عدداً ودراهم كذلك بشروط أفاد أولها بقوله القليل فلا تجوز في الكثير وأفاد ثانيها. بقوله: ذي العدد؛ أي المتعامل به عدداً وبين القليل بقوله **(دون)**؛ أي أقل من **(سبعة)** بأن يكون ستة وأقل منها بدون سبعة مسكوكة **(أو وزنا)**؛ أي زيادة في الوزن، واحترز به من الزيادة في العدد فلا تجوز فالشرط أن يساوي عدد الناقص والوازن؛ فإن اختلف العدد منع، وعلى هذا اعتمد المازري وقال: أنه معروف المذهب، وأن أهل المذهب لم يذكروا غيره. وإن كان اللخمي نسب للمغيرة إجازة بدل دينارين من سكة واحدة، ولكن المازري لم

يرتض ذلك، ويشترط كون الأونية بالسدس سدس؛ أي أن تكون زيادة كل دينار أو درهم على مقابله سدساً أو أقل فلا تجوز بما زيادته أكبر من السدس كخمس فأعْلَا.

قوله: (وتمنع هنا جودة الأنقص)؛ أي ومن شروط المبادلة غير المناجزة والنقد الأجود؛ أي الأحسن ذهبية أو فضية الأنقص وزناً ممتنع إبداله بِنقد رديء ذهبية أو فضية كاملاً وزناً لانتفاء المعروف بدور أن الفضل من الجانبين، قال في الأصل: «والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع»؛ أي إبداله بنقد ردئ سكة كامل الوزن لانتفاء المعروف وإلا؛ أي وإن لم يكن الأجود جوهرية أو سكة أنقص وزناً بأن كان مساوياً للدنيء في الوزن أو أوزن منه جاز الإبدال بالمعروف لتمحض الفضل من جانب واحد، وجاز بدل عين بمثله بصنجته أو كفة؛ أي وجاز مراطلة عين ذهب أو فضة. بمثله أم لا اتحد السكة أو اختلفت وبسواء كان التعامل بالعدد أو بالوزن بصنجة توضع في إحدى الكفتين والذهب والفضة في الأخرى فإذا اعتدلا أزال الذهب أو الفضة ووضع ذهب الأخر أو فضته أو كفتين بوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في الأخرى وهذه الصورة منصوصة للمتقدمين، ورجح المتأخرون ما تقدم لتحقق المماثلة فيه، وتجوز المراطلة بالكفتين إن وزن النقدان قبل وضعهما في الكفتين بل ولو لم يوزنا؛ أي العينان قبل وضعهما في الكفتين على الأرجح عند ابن يونس من الخلاف، وقال كثير من العلماء: إذا كان الذهبان مسكوكين أوأحدهما فلا تجوز المراطلة بهما في كفتين إلا بعد المعرفة بوزن أحدهما لأنه من بيع المسكوك جزافاً وهو خطر لا يجوز.

• وتضمنت الأبيات السبعة (7) من (47) إلى (53) قول الأصل:

«ومغشوش بمثله وبخالص، والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به، وكره لمن لا يومن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو الزائد على من لا يغش؟ أقوال. وقضاء قرض بمساوٍ وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدر إلا أزيد عدداً أو وزناً إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك، وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع

الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترىٰ كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشاء وسبك ذهب جيد بردئ ونفخ اللحم».

قوله: (وجاز مغشوش بمثله)؛ أي وجاز أن يباع نقد مغشوش كدنانير فيها فضة أو نحاس، أو دراهم فيها نحاس بمغشوش بمثله مراطلة أو مبادلة، قال الحطاب: ظاهره ولو لم يتساوى غشهما وهو ظاهر كلام ابن رشد، **(وهل)** يجوز بيع نقد مغشوش **(بخالص)** من الغش فيجوز على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها، والأظهر عند ابن رشد من الخلاف خلافه؛ أي خلاف الجواز وهو منع بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش وجعل صاحب الشامل الأول وهو المذهب فقال: وصحح منعه بخالص، والمذهب جوازه. قال الشيخ خليفة بن حسن ناظماً لما ذكره الأصل بتمامه فقال:

وبيع مغشوش بمثل جوزا ... كذا بخالص لدى من أحرزا
هذا الذي قدمت وهو الأشهر ... من جل منهم وسواه الأظهر
لمن نوى تكسيره أو لا يقع ... غش به منه وغيره منع
لكن كراهة لمن لا يومن ... وفسخه ممن يغش بين
إلا إذا فات فهل يملكه ... أو كله صدقة يصرفه
أو بالذي زاد على من لا يغش ... لذاك أقوال صحاح تنتقش

يعني أن شرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرهما ولو بعرض أن يباع لمن نوى تكسيره أو لا يكسره ويبيعه بحاله لمن لا يغش به بأن يدخره لعاقبة، أو يبين غشه عند بيعه وغيره؛ أي غير من ذكر وهو من لا يكسره أو لا يبين عند البيع غشه منع بيعه له لكن كراهة لمن لا يؤمن؛ أي لكن يكره بيعه لمن لا يؤمن من غشه كالصيارفة وفسخ بيعه ممن يعلم أنه يغش بيَّن إن كان قائماً وقدر عليه فيجب فسخه إلا إذا فات المغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكماً بتعذر مشتريه وقوله: (فهل يملكه)؛ أي بملك ثمن المغشوش بائعه؛ أي يستمر ملكه ولا ينزع فلا ينخلع عنه أو كله صدقة يصرفه أو يتصدق به بائعه وجوباً لأن بيعه لم ينعقد، أو يتصدق بالزائد أو بالذي زاد على من لا يغش به، والباقي ندباً. في ذاك أقوال: أعدلها ثالثها وهو الذي رجحه علي الأجهوري ومن تبعه، والأقوال الثلاثة حكاها ابن رشد في البيان.

قوله: (وفي قضاء القرض حل)؛ أي وجاز قضاء قرض بمساوٍ وأفضل منه صفة حل أجله أم لا، ولا فرق في ذلك بين الطعام وغيره وقيل: لا يجوز في الطعام قبل حلوله؛ لأن الطعام تتغير أسواقه، وعزاه السنهوري للمدونة. وهذا كله فيما ليس فيه شرط أو وعد أو عادة وإلا فلا يجوز اتفاقاً. قال في الرسالة: «ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة؛ فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه.

قوله: (حل) بفتح الحاء وشد اللام؛ أي حضر وجاز بشيء أقل. **قوله: (لا في العدد زيد)**؛ أي لا يجوز قضاء قرض في شيء أزيد منه أو لو قل على المشهور لأنه سلف بزيادة وقد تقدم قول ابن القاسم في الرسالة، قال شارحها النفراوي: وكلام ابن القاسم هو المفتي به وعليه خليل حيث قال: لا أزيد عَدداً أو وزناً إلا كرجحان ميزان على ميزان.

(وثمن المبيع من عين كذا) وثمن الشيء المبيع المترتب في ذمة المشتري حال كونه من عين دنانير ودراهم قضاؤه كذلك؛ أي قضاء القرض في جوازه بأفضل صفة مطلقاً أو بأقل صفة وقدراً إن حل الأجل **(بل جاز بالإكثر مطلقاً خذا)**؛ أي جاز قضاء ثمن المبيع العيني بأكثر عدداً أو وزناً مطلقاً حل الأجل أو لا لانتفاء علة منعه في منع القرض وهي سلف جرّ نفعاً، واحترز بقوله: **(عين)** عن العرض والطعام فيجوز قضاؤه بمساويه قدر أو صفة لا أزيد لحط الضمان وأزيدك ولا أقل لضع وتعجل.

وقول الناظم **(وإن تبطل سلعة فالمثل طاع)** المراد بالسلعة هنا الفلوس كما هو ظاهر الأصل وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وإن بطلت فلوس؛ أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به وبطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدراهم؛ فمن ابتاع بشيء منها أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره: إن وجد إلا فقيمته إن فقد.

قوله: (فالمثل طاع) لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته وأولى إن

تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها. وفي المدونة: ومن أسلفته فلوساً فأخذت بها وهنا ففسدت الفلوس فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه وإن بعته سلعة بلفوس فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها.

قوله: (أو عدمت)؛ أي الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض **(فالقيمة)** واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتبرة **(يوم اجتماع البيع واستحقاقها)** يأخذها من هي في ذمته وذلك يوم حلول أجلها والعدم لها ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما فإن استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم وإن عدمت ثم استحقت قومت يوم استحقاقها ـ وإلى هذا أشار بقوله: **(وذا الذي ما منهما كان تلخر بدا)** فإن كان انقطاعها وفقدها في أول الشهر وإنما حل أجلها في أخره فالمعتبر آخره، وبالعكس فإن حل الأجل في أوله وعدمت في آخره فقيمة آخره، ولو أخره أجلاً ثانياً وعدمت عند الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول؛ لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة وهذا كله مختار اللخمي ونحوه لابن محرز وابن بشير وابن الحاجب، وقال ابن عبد السلام: هو أقرب للتحقيق وإلا فمختار ابن يونس والتونسي الاعتبار بقيمته يوم الحكم. اهـ.

(وبالذي غش تصدق ولو)؛ أي وتصدق وجوباً بما غش أدباً للغاش لئلاً يعود ولو كثر في قول مالك، ورد بلو على قول ابن القاسم لا يتصدق إلا بما كان يسيراً **(ابن رشد)**، وقول ابن القاسم أحسن لأن الصدقة بذلك من باب العقوبة بالأموال وهو أمر كان في أول الإسلام ثم نسخ وعادت العقوبة في الأبدان.

قوله: (إلا إن كذا اشترى رووا)؛ أي إلا أن يكون المغشوش اشتري كذلك؛ أي مغشوشاً فلا يتصدق به ولا ينزع منه، ولكن لا يمكن من بيعه إلا الشخص العالم بغشه يشتريه لبيعه غاشاً به فيتصدق به عليه، ومفهوم ليبيعه أنه إن اشتراه ليأكله أو يدخره فلا يتصدق به عليه. وحيث إن الناظم لم يتعرض لهذه الفقرة فقد نظمها الشيخ خليقة بن حسن فقال:

إلا إذا ابتاع لبيع وعلم بالغش فالاتفاق عنه منحتم

وهو معنى قول الأصلّ: «إلا العالم لبيعه».

ثم قال: **(كسبك جيد بِرَدِ)**؛ أي كسبك ذهب برد؛ أي برديء أو نحاس أو فضة و**(نفخ اللحم)** بعد السلخ لأنه يغير طعم اللحم ويوهم أنه سمين وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه؛ لأنه يحتاج إليه وفيه صلاح ومنفعة كخلط اللبن بالماء اليسير لاستخراج زبده وبالعصير ليتعجل تخليله، وكذلك التبن تحت القمح. اهـ [من البيان لابن رشد]، أو خلط ما هزل بالسمين كلحم المعز بالضان.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله باب بمفهم الرضا البيع انعقد... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

2 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . . .﴾ [النساء: 29].

3 ـ عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»** فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: **«هو حرام»** ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **«قاتل الله اليهود إن الله لما حرَّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»** [رواه الجماعة].

4 ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»** [رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس].

5 ـ وعن أبي جحيفة أنه اشترى حجاماً فأمر فكسرت محاجمه وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين. [متفق عليه].

6 ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». [رواه الجماعة].

7 ـ وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال: من جاء يطلب ثمن الكلب أملأ كفّه تراب. [رواه أحمد وأبو داود].

8 ـ وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور. [رواه أحمد ومسلم وأبو داود].

9 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه»**.

10 ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع الخمر فليشقص الخنازير»** [رواهما أبو داود].

11 ـ وعن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر. [رواه مسلم والبخاري وأبو داود].

12 ـ وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة. [رواه الترمذي وأبو داود ومسلم].

13 ـ وعن مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

14 ـ قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل؛ أن آخذه منك بعشرين دينار؛ فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجد ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً.

15 ـ قال مالك: وفي ذلك عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر ازدادت أم نقصت أم ما حدثت بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة.

16 ـ قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا فإن خرج لم يدر أيكون

حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان كذا وإن كان كذا فقيمته كذا.

17 ـ قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير وهي لك بدينارين ولي ما في بطنوها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة.

18 ـ قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري العبد وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة.

19 ـ وعن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة القانص وبيع العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع ما في بطون الأنعام وبيع تراب المعادن وبيع ما في ضُروع الأنعام إلا بكيل.

20 ـ وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة القانص.

21 ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشتروا السمك في الماء فإنها غرر»** [رواها أحمد].

22 ـ وعن مالك قال: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه إن كان غائباً عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريباً ولا بعيداً.

23 ـ قال مالك: وإنما يكره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره، ولا بأس به إن كان مضموناً موصوفاً.

24 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«من باع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»**.

25 ـ وعنه قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً يعني الطعام يُضْربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يأووه إلى رحلهم. [رواهما البخاري ومسلم].

26 ـ وعن مالك قال: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن من اشترى طعاماً براً أو شعيراً أو سلتاً أو دخنا أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرج واللبن وما أشبه ذلك من الأدم؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

27 ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري. [رواه مسلم].

28 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. [رواه مسلم ومالك].

29 ـ وعن مالك عن أبي الرجال عن عبد الرحمٰن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة.

30 ـ قال مالك: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من الغرر.

31 ـ وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمىٰ من التمر.

32 ـ وعن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «**أينقص إذا يبس**» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. [رواه مالك].

33 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزيت كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً. [رواه أبو داود].

34 ـ قال مالك في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعها حتى ينشر أو ينظر إلى ما في أجوافها وذلك أن بَيْعَهَا من بيع الغرر وهو من الملامسة.

35 ـ قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج يخالف لبيع الساج في جوابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما معنى من عمل الماضيين فيه وإن لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة، بينهم التي لا يرون بها بأساً لا من بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس بشبه الملامسة.

36 ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**» [رواه ابن ماجه].

37 ـ وعن إياس بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي].

38 ـ وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل. [رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود].

39 ـ وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل. [رواه مسلم والنسائي].

40 ـ وعن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل. فنهاه فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم. فرخص له في الكرامة. [رواه الترمذي].

41 ـ وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن. [رواه الدارقطني].

42 ـ وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ. [متفق عليه].

43 ـ وعن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمنابذة والملامسة والمزابنة. [رواه البخاري].

• ومن مواهب الجليل من أدلة خليل (ج3 ص259، 260) عند قول

الأصل: «وصائغ يعطى الزينة والأجرة...»؛ أي وحرم معاقدة صائغ وفسرها بأنه يعطي الزنة من الدنانير أو الدراهم لحلي مصوغ عنده أو لسبيكة ذهب أو فضة عنده يتصوغها حلياً ويعطى الأجرة لصياغته، قال الحطاب: لا يجوز أن يشتري الشخص من الصائغ فضة بوزنها فضة ويدفعها له يصوغها ويزيده الأجرة كما لا يجوز أن يراطل الشيء المصوغ بفضة ويزيد الأجرة. اهـ منه.

44 ـ **ودليله**: ما رواه مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه فجعل الصائغ يردد عليه المسألة فقال عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. [أخرجه البغوي وهو في الموطأ وأخرجه الشافعي في الرسالة].

45 ـ وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل قال معاوية: ما أرى هذا بأساً فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن. اهـ. [وحديث الموطأ أخرجه البغوي بسنده إلى مالك وأسناده صحيح].

ـ قال البغوي: وفي الحديث دليل على أنه لو باع حلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل. اهـ منه والله الموفق.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب خمسة وأربعون (45) دليلاً.**

فَصْلٌ في عِلَّةِ الرِّبَا

1 ـ فصل وعلة الربا في المطعم هي اقتيات وادخار فاعلم
2 ـ معهما اختلف هل شرط أن يغلب للعيش وقيل اطلقن
3 ـ لدى ربا الفضل وجاز بالنسا يالطعم قط لا لتداوٍ قَدْ رَسَا
4 ـ وجنس القمح شعير سلت لا علس أرز ودخن ذُرَة
5 ـ تمر زبيب فهي أجناس كذا قطنية وهي أجناس خذا
6 ـ فول ولوبيا وحمص عدس بسيلة جلبانهم والترمس
7 ـ وكل لحم الطير جنس كدواب الما كذا ذوات الأربع تصاب
8 ـ كذا الجراد وهل الربا وجد به وهل مطبوخ جنسين اتحد
9 ـ وكاللحوم مرق جلد عظام واستثن قشر البيض أي بيض النعام
10 ـ وعد أَصْنافاً ذوات الزيت بل كذا الزيوت وكذا كل عسل
11 ـ وجنس الخبز وإن بعض قطان كذا النبيذ وكذا الخلول بان
12 ـ وسكر صِنْف كذلك اللبن جنس وإن من آدمية يكون
13 ـ وكالطعام مصلح كالبصل والملح والثوم وكالتوابل
14 ـ من فلفل كزبرة كراويا شمار الكمون أجناس هيا
15 ـ لا خردل دوا وتين والخضر فاكهة موز ولو قطر دخر
16 ـ كالما وجاز بطعام لأجل والطحن كالعجن ونبذ ما نقل
17 ـ بل ينقل التخليل أو بزرالم مع شيٍّ أو تجفيف أو طبخ اللحم
18 ـ كالقلي للحب وخبز والسمن والطحن بعد الصلق أو قلي يعن
19 ـ والتمر بالتمر اجز وإن قدم كذا حليب رطب مشو يؤم

20 ـ والعفن القديد والزبد السمن واقط والجبن بالمثل اعلمن
21 ـ كاللحم والزيتون لا من ذي رطب بيابس جاز ولا بما بلّ دب
22 ـ بمثله ولا بزبد اللبن إلا إذا أخرج زبده إذن
23 ـ واعتبر الدقيق في الخبزين كحنطة أو هو بالعجين
24 ـ وجاز قمح بدقيق وهل مطلقاً أو بالوزن لا بالكيل
25 ـ وماثل الحب بكيل ولتزن كالنقد لحم عسل زيت سمن
26 ـ وإن نقى معيار شرعنا بنوع كالملح والبصل فالعادة طوع
27 ـ وفسد المنهى إلا لدليل كحي بلحم الجنس ما طبخا أنيل
28 ـ أو بالذي حياته تقصر أو لا نفع إلا اللحم أو قلت رووا
29 ـ فلا يجوز إن يطعم لأجل وقيل ما الخصي لحماً بل يحل
30 ـ أو كبيوع غرر كبالقيم أو برضى أحد أو بما حكم
31 ـ أو بتولي سلعة وقد لزم والذكر للثمن أو ذات عدم
32 ـ وكاللزوم بالمنابذة أو بلمسك الثوب بلا نشر رووا
33 ـ وكالحصاة وبمعناها اختلف هل بوقوعها لزومه عرف
34 ـ أو بيع ما عليه دون قصد تقع أو مقدار رميها أعدد
35 ـ وبيع ما الفحول أو حمل الإناث كذا إلى أن تنتج النتاج عاث
36 ـ وهي تفسير المضامين الملا قيح وحبل حبلة كما انجلا
37 ـ أو بعته شيئاً على أن ينفقا عَليك مدة حياتك انطقا
38 ـ وكعسيب الفحل حتى تحملن الأنثى وحد الفعل جاز كالزمن
39 ـ وكاجتماع بيعتين كبست ذا الآن أو نسئاً بسبعة ثبت
40 ـ ومنه سلعتين مختلفتين إلا بجودة رداءة تبين
41 ـ فحل اتحد أو لم الثمن لا مطعم وإن يضف للغير عن
42 ـ كنخلة مثمرة من مثمرات واستثنى خمسْ من جنان بعت يات
43 ـ كأن تزد لحمل حامل ثمن وغرر أقل أجز لم يقصدن

44 ـ كما رواك وكنقصان الشهور لا سمك الماء وبالهوى الطيور
45 ـ وكالمزابنة في الجنس كما جهل بالمجهول أو ما علما
46 ـ وجاز إن أحد ذين كثرا في غير ما الربا بجنسه يرى
47 ـ وكالئ بمثله ومنه عن فسخك دَيْنا في موخر وان
48 ـ معيناً آخر قبضه كما غاب ومن تواضعت من الأما
49 ـ كذا منافع كرق ودواب أو دور أو عمل ذي غرم يصاب
50 ـ أو شيء كان فيه حق التوفيه كسلم من قبل أو توفيه
51 ـ ومنه بيع الدين في دين على سوى الغريم وامتناعه جلا
52 ـ كذا ابتداء الدين بالدين اعلم تأخيره لراس مال السلم
53 ـ وشرط بيع الدين حضرة المدين به مقراً مع تعجيل الثمن
54 ـ وكونه من غير جنس إلا أن يتحدا في القدر والوصف إذن
55 ـ وليس بالذهب فضة ولا عكساً ولا طعام تعويض جلا
56 ـ بلا عداوة ولا تحل على من مات بل من غاب في قول علا
57 ـ والبيع بالعربان وهو أن يعطيه شيئاً على أنه إن
58 ـ كره بيع لم يعد إليه ذا وإن أحب بالحساب أخذا
59 ـ ورد ما فرق أمَّا عاقله من ولد فقط وإن بالقسمة
60 ـ إلا إذا رضيت أو ملك جمع وذا إلى الإثغار عادة منع
61 ـ وهل بغير عوض كذا ورد بيع وشرط ناقض الذي قصد
62 ـ كشرطه أن لا يبيع أو يخل بثمن كالبيع والسلف قل
63 ـ وعالم النجش يزيد ليغر رُدَّ وإن يفت فقيمة تقر
64 ـ كبيع حاضر لباد ولو أرسلها وهل كذا كالقروى
65 ـ وامنع بلا فسخ تلقى السلع كأخذها من حاضر بالوصف عِ
66 ـ وانتقل الضمان في بيع فسد بالقبض لا عقد وإن ما فات رد
67 ـ وإن يفت مضى الذي فيه اختلف وإن يك الفساد إجماعاً عرف

68 ـ فليضمن القيمة يوم القبض أو ... مثلاً لمثلي وفوته رأوا
69 ـ تغيير سوق غير مثلي لم ... بيع جزافاً كالعقار باعلم
70 ـ ونحو شهرين بحي أو نقل ... مثلياً أو عرضاً بكلفة نقل
71 ـ تغيير ذات غير مثلي وعد ... وطء إلا ما كذا كأن يخرج يد
72 ـ ببيع أو صدقة أو بهبة ... كذا بكالرهن الإجارة عية
73 ـ والأرض بالعين بفوت وبيسير ... كالغرس والبنا إذا شقا كثير
74 ـ والخلف هل يغيث في بيع فسد ... بيع المبيع قبل قبض أن يرد
75 ـ وغلة للمشتري أن رد ما ... بيع فساداً أو بشفعة كما
76 ـ قد استحق أو بعيب أو فلس ... كلبن جمل وطار الصوف فقس
77 ـ لا ولد وثمرة قد أبرت ... والصوف أن وقت الشراء قد ثبت
78 ـ وما على فساده الإجماع خل ... منه المضامين الملاقيح نُقل
79 ـ بيع طعام عوض غير جزاف ... من قبل قبضة كذا نسا يواف
80 ـ بين طعامين كنقدين ومع ... فضل بجنس منهما كأن يقع
81 ـ كصبرة بصبرة من جنس ... وبعضهم زاد بغير ليس
82 ـ ديناً بدين وكذان يجتمع ... بعقد السلف والبيع اتبع
83 ـ والبيع من بعد ندا الجمعة رد ... وفات فالقيمة يوم القبض أد

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة وثمانين (83) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (12) قول الأصل:

«فصل: علة طعام الرِّبا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش؟ تأويلان، كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس أرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشياً، والجراد وفي ربويته خلاف، وفي جنسية المطبوخ من جنسين. قولان: والمرق والعظم والجلد كهُوَ ويُستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعُسول لا الخلول،

والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلقِ لبن وحُلبه وهل إن اخضرت؟ تردد».

قوله: (فصل): في الكلام على المطعومات ابتدأ ببيان علة ربا الفضل فيها فقال: **(وعلة الربا في المطعم)**؛ أي الطعام الربوي الذي يحرم فيه التفاضل **(هي اقتيات)** بحيث تقوم البنية به وتفسد بعدمه، وفي معناه ما يصلح للقوت فيدخل الملح والتوابل **(وادخار فاعلم)** وهو عدم فساده بالتأخير ولا حد له لأن الرجوع فيه إلى العرف وحكي فيه التحديد بستة أشهر فأكثر **(معهما اختلف هل بشرط أن يغلب للعيش)**، قال الحطاب: معناه هل العلة الاقتيات والادخار؟ ويشترط مع ذلك كونه متخذاً للعيش غالباً أو لا يشترط معهما اتخاذه للعيش غالباً في جواب؟ تأويلان: الأول: لابن رزقون والثاني لابن رشد، واقتصر الناظم تبعاً لأصله على هذين القولين: لأن الفروع التي يذكرها مبنية عليهما، فسيذكر أن التّبن ليس بربوي وهذا على القول الثاني، وأن البيض ربوي وهذا على القول الأول، وترك الناظم تبعاً لأصله بقية الأقوال لضعفها عنده، وحاصلها القول الثالث الاقتيات والإصلاح، الرابع الادخار، الخامس غلبة الادخار، السادس الاقتيات والادخار أو التفكُّه والادخار، السابع المالية فلا يباع ثوب بثوبين على هذا القول، وهو يوجب أيضاً الربا في الدور الأراضين فلا يمكن قوله، الثامن من قول ربيعة مالية الزكاة، التاسع قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الكيل، العاشر قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الطعم، وأما علة ربا النساء فمجرّد المطعومية على غير وجه التداوي سواء كان مقتاتاً مدخراً أم لا كرطب الفواكه والبقول.

وإلى ما سبق أشار الناظم **بقوله: (وقيل أطلقن)**؛ أي لا يشترط اتخاذه للعيش **(لدى ربا الفضل)**؛ أي ربا الفضل **(وجاز بالنسا بالطعم)** كما سبق. **(وجنس القمح الشعير سلت)** والمعنى أن هذه الثلاثة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها. قال في التوضيح: فإن اسْتَوى الطعامان في المنفعة كأصناف الحنطة أو تقاربا كالقمح والشعير فهما جنس وإن تباينا فيها كالتمر والقمح فجنسان، والسلت هو بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة إلى اليوم بشعير النبي ﷺ؛ فهذه الثلاثة يحرم التفاضل فيها لاتحاد منفعتها أو

تقاربها في القوت **(لا عدس أرز ودخن ذُرَة)** وهي؛ أي الأربعة أجناس يعود التفاضل فيما بينها وقطنية وهي عدس ولوبيا وحمص وفول وترمس وجلبان وبسيلة ومنها الكرسنّة، قال الحطاب: المشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول الإمام الأول واختاره ابن القاسم. قال صاحب الطراز: لاختلاف صُورها وأسمائها الخاصّة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض وأن المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف وهي في العرف: أجناس وقيل: جنس واحد وهو قول الإمام الثاني. واختلف فيها قوله في البيوع ولم يختلف قوله في الزكاة أنها جنس واحد وذلك أن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وإنما يعتبر فيها تقارُب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع، ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة يضم بعضها لبعض وهما جنسان في البيع.

قوله: (تمر) ـ بفتح التاء وسكون الميم ـ وأصنافها كلها جنس واحد بلا خلاف و**(زبيب)** ولا خلاف أن إضافة كلها جنس ثم قال: **(كذا قطنية)** وهي أجناس وقد تقدم الكلام عليها وهي **(قول... إلخ)** البيت.

(وكل لحم الطير جنس) كحمام ودجاج وأوز **(كدواب الماء)** الحلو أو الملح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقته ولو آدمياً أو كلباً أو خنزيراً **(كذا ذوات الأربع)** إن كان إِنْسِياً كغنم وإبل وبقر، بل وإن كان وحشياً كغزال وحمار وحش وبقرة كله جنس واحد.

وقوله: (كذا الجراد) وهو جنس غير الطير **(وهل الربا وجد به)**؛ أي وفي ربويته؛ أي الجراد وعدمها قولان مشهوران. **(وهل مطبوخ جنسين)**؛ أي وفي جنسية المطبوخ من جنسين كلحم الطير وذوات الأربع فيصيران بالطبخ جنساً واحداً يحرم التفاضل بينهما لا فرق في ذلك بين طبخها بمرقة واحدة أو كل على حدته وهو المذهب على ما في الجواهر وبقائها جنسين على حالها قبل الطبخ واختاره اللخمي وابن يونس؛ قولان.

وقوله: (وكاللحوم مرق)؛ أي والمرق المطبوخ مع اللحم، كاللحم في الربوية والجنس سواء بيع بمثله أو بلحم ومرق ولحم بمثلهما فنزاع المثلية في الحال بين المبيعين من ذلك كله، وسواء كان للمرق عين قائمة كاللفت

والباذنجان أم لا وهذا ما عليه ابن أبي زيد فإنه يحمل ذلك كله تبعاً لحكم اللحم كأنه لحم بلحم ومخالفهِ يقول لا يتبع ذلك اللحم ولا يباع معه لأنه لحم وفضل بلحم وبقل، ويجوز عنده بيع بعضه ببعض متماثلان فيما يدخر كالبصل ومتفاضلاً في غيره.

قوله: (جلد)؛ أي المأكول والعظم المختلط باللحم إذا بيع بمثله أو بلحم نيئاً أو مطبوخاً بوزن كهو؛ أي كاللحم أيضاً فيعد العظم المتصل به كأنه لحم وأما لو انفصل عن اللحم فإن كان مأكولاً فله حكم اللحم وإلا فهو بمثابة النوى من التمر كما قال علي الأجهوري قال: فيباع باللحم متفاضلاً إن أخرج ما فيه من دهن وإلا فكبيع دهن وعظم بلحم من جنسه فيما يظهر فهذه الثلاث المرق والجلد والعظم كاللحم، قال في المدونة: وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب وريّة وطحال وكلية وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا، ولا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ولا بأس بأكل الطحال، وفي الطراز: والجلد له حكم اللحم إذا كان مأكولاً، وكذلك العصب والعظم والبيض لتوقف إباحته على الذكاة فلم يكن من اللحم كاللبن، ويجوز بيع اللحم بالشحم وزناً بوزن لا يختلف في جوازه وكذا بيع الشحم بالشحم إذا كان جميعه طرياً فإن كان يَابساً فيجوز على ما ذكرناه في يابس اللحم بيابسه ومالِحه بِمَالِحِهِ.

وقول الناظم: **(واستثن قشر البيض؛ أي بيض النعام)**؛ أي ويستثنى قشر بيض النعم في بيعه من الجانبين إذا بيع بمثله ومن جانب صاحبه إذا بيع بيض غيره لأنه عرض؛ فإن لم يستثن لزم في بيعه بمثله بيع طعام وعرض، بطعام وعرض، وفي بيعه ببيض غيره بيع طعام وعرض، بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوي.

قوله: (وعُدَّ أَصْنَافاً ذوات الزيت)؛ أي وذوات الزيت كحب الفجل أحمر وسمسم وزيتون وقرطم فهي ربوية كل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالآخر مع فضل أحدهما.

وقوله: (وكذا كل عسل)؛ أي وكالعسول المختلفة الأصول من نحل وقصب ورطب وعنب وغير ذلك فإنها أصناف يجوز التفاضل فيها مناجزة

(وجنس الخبز) ولو كان **(بعضها قطان)**؛ أي قطنية وبعضها غير قطنية **(كذا النبيذ)**؛ أي الأنبذة وهو ماء منبوذ فيه تمر ونبيذ زبيب ونبيذ تين كلها جنس واحد **(وكذا الخلول بان)** والخُلول ـ بضم الخاء ـ جمع خل من عنب وخل زبيب وخل تمر كلها جنس واحد، والخلول مع الأنبذة جنس واحد على المعتمد **(وسكر صِنْف)** فهو ربوي وكله جنس واحد **(كذلك اللبن)** من إبل أو بقر أو غنم حليب أو مخيض أو مضروب وكله جنس واحد **(وإن من آدمية يكون)**؛ أي ولو من آدمي فلا يجوز بيعه بلبن آدمي أو نعم بفضل أحدهما نصّ عليه المشذالي حاشية المدونة، قال ابن ناجي: لبن الآدمي عندي كأحد الألبان من الأنعام فيحرم الفضل فيه وفيها.

ـ وتضمنت الأبيات من (13) إلى (26) قول الأصل:

«ومصلحةُ كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز فاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء، ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيِّه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قَدُمَ بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها وزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول كمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده وأعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة، أو دقيق وجاز قمح بدقيق، وهل إن وزناً؟. تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن فسر الوزن جاز التعرى إن لم يقدر على تحريه لكثرته».

قوله: (وكالطعام مصلح كالبصل والملح والثوم) لا خلاف في ربوية الثوم والبصل وهما جنسان عند الإمام ولم يظهر خلاف في الملح وهو جنس آخر **(وكالتوابل)** وهي الأبزار **(من فلفل)** ـ بضم الفاءين ـ: حب معروف **(كزبرة)** ـ بضم الكاف والباء الموحدة ويقال: بالزاي والسين ـ **(وكراويا)** مثل زكرياء وتيْمياء و**(شمار)** يوزن سحَّان ذريعة البسباس **(الكمون)** أخضر وأسود ويسمى الثاني حبة سوداء وشونيزا وهي؛ أي التوابل **(أجناس لا خردل)**؛ أي فليس بربوي بمعنى ربا الفضل لا يدخله و**(دوا)** بأنواعه وليس منه أشربة الحكيم فإنها

ربوية ولا يجوز أن تباع بطعام مؤخر، وقال أبو حفص: لا يجوز التفاضل فيها لأن المنفعة فيها متقاربة **(وتين)** قال ابن الحاجب تردد فيه مالك لأنه غير مقتات بالحجاز وإلا فهو أظهر من الزبيب، وفي التوضيح والأظهر فيه أنه ربوي ونقل عليه المواق ما يفيد أنه الراجح، وفي آخره أن التين ربوي وظاهر شموله للأخضر واليابس وقيل: **(والخضر)** تيناً البقول هنا وفسر علي الأجهور بالخضر بما ينزع شيئاً بعد شيء مع بقاء أصله والبقول بما يجز من أصله ويستثنى من البقول البصل والثوم كما تقدم **(فاكهة موز)** والفاكهة والموز من عطف الخاص على العام؛ لأن الموز من جملة الفواكه، وفي الرسالة: ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلاً وإن كان من جنس واحد يداً بيد، وفسره شارحها بالرطب منها دون اليابسة لئلا يناقض ما بعده وهو لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ويظهر من سياق الأصل هنا ومما نقله في التوضيح عن المدونة وهو وكل طعام أو إدام يدخر فلا يجوز التفاضل فيه إلا ما يدخر من رطب الفواكه كالتفاح والرمان والموز أنه ما أراد به الفاكهة وعليه بالغ في قوله: **(ولو قطر ادخر)** للرد على من يقول بربوية الرمان ونحوه، وفي الموازية في رطب الفواكه وإن يبس بعضه فليس بالغالب ولا ييبس لأجل معاش بل يتداوى به فله حكم رطب الفواكه ولا بأس بالتفاضل في رطبه برطبه ويابسه بيابسه زاد في الأصل: «وكبندق وبلح وإن صغر» ولم يتعرض الناظم لهاتين المادتين، وقد أشار لها الشيخ خليفة بن حسن بقوله:

فـاكـهـة ولـو بـقـطـر فـادخـر ومـثـل بـنـدق وبـلـح إن صـغـر

قوله: (كبندق) وجوز ولوز وفستق فليست ربوية على المشهور وإن ادخرت في الأقطار كلها لأنها ليست للاقتيات، ولا بلح إن صغر لأنه علف لا طعام.

وقوله: (كالما) فليس بربوي بل ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما يدا بيد وبمُسَاوِيه لأجل لا بأكثر منه مؤجّلاً لأنه سلف جر نفعاً ولا بأقل منه لأجلٍ لأنه ضمان يُجْعل، وجاز بيع الماء بطعام لأجل، وبيعه قبل قبضه والماء العذب وما في حكمه مما يشرب عند الضرورة جنس واحد

والأَجَاجُ الذي لا يشرب بحال كالبحر الملح جنس آخر **(والطحن كالعجن ونبذ ما نقل)**؛ أي الطحن لا ينقل دقيقة عن جنسه والعجن لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه والنبيذ بتمر أو زبيب وتين؛ أي نقعه بالماء لا ينقله عن جنس المنبوذ **(بل ينقل التخليل)**؛ أي تخليل ما ينبذ بنحو تمر فينقل الخل عن جنسه فيجوز بيعه به مع فضل أحدهما **(أو برز الم)** يعني أن اللحم إذا طبخ بأبزار فينقله عن جنس المطبوخ بدونها أو عن النيء **(مع شيّ)** بخلاف شي اللحم لحم بأبزار ينقله عن نيء **(أو تجفيف)** بنار أو شمس أو هواء بها؛ أي أبزار فينقله عنه **(كالقلى للحب)** فينقله عن أصله ويلحق به تدمس الفول **(وخبز)**؛ أي بخلاف الخبز بعجين فينقل المخبوز عنه وعن الدقيق والحب **(والسمن)**؛ أي إخراجه من الحليب فينقل السمن عن اللبن الذي أخرج سمنه **(والطحن بعد الصلق أو قلي يعن)**؛ أي وطحن الحب بعد قلعه أو صلقه أو تجفيفه فينقله عن أصله بل أولى من نقله بمجرد القلي **(والتمر بالتمر أجز)**؛ أي وجاز تمر؛ أي بيعه إن كان جديداً بمثله أو قديماً بمثله **(وإن قدم)** ـ بضم الدال ـ بتمر جديد متماثلين هذا قول الإمام ﷺ وخالفه في ذلك عبد الملك فقال: يُمنع بَيْع القديم بالجديد واستحسنه اللخمي لعدم تحقق مُمَاثلتهما لشدة جفاف القديم **(كذا حليب رطب)**؛ أي وجاز لبن حليب من نعم بمثله وجاز رطب بمثله عند ابن القاسم، ومنعه ابن الماجشون **(مشو)**؛ أي مشوي بمثله بعد تحري أصله كما قال ابن رشد فيه.

(والعفن) بمثله ففي كتاب القسمة من المدونة: تبادلاً قمحاً عفناً بعفن مثله فإن تشابها في العفن فلا بأس به وإن تباعدا فلا يجوز **(القديد)**؛ أي وجاز بيع قديد بمثله **(والزبد)**؛ أي وجاز زبد بزبد مثله، وجاز سمن بمثله، وجاز **(اقط)**؛ أي لبن أخرج زبده ويبس وجبن بمثله والمعنى أن هذه المذكورات تجوز بمثلها وهذا معنى قوله: **(بالمثل اعلمن)**.

وقوله: (كاللحم والزيتون)؛ أي اللحم بمثله اللخمي وإنما يجوز إذا تكافأ وقت واحد أو متقارب وزيتون بمثله فلا يباع الأخضر الطري بما بل أو نقص كيلاً أو وزناً بلا خلاف **(لا من ذي رطب يابس جاز)**؛ أي لا رطبهما بيابسهما يحتمل أن يكون راجع للحم والزيتون ويحتمل أن يكون راجع لجميع

ما تقدم فيدخل رطب الجبن بيابسه والرطب بالتمر **(ولا بما بل بمثله)**؛ أي ولا يجوز بيع مبلول من قمح وفول ونحوهما بمثله من جنس واحد ربوي لا متماثلين ولا مفاضلين لا كيلاً ولا وزناً لعدم تحقق المماثلة في البل إذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره، قال الحطاب: والفرق بينه وبين المشوي والقديد كثرة اختلاف المبلول ومخالفة أسفله أعلاه وقلته في المشوي غالباً **(بمثله ولو بزبد اللبن)**؛ أي لا يجوز بيع لبن فيه زبد بزبد إلا أن يخرج زبده؛ أي اللبن فيجوز بيعه بالزبد.

قوله: (واعتبر الدقيق في الخبز)؛ أي قدره ولو بالتحري في بيع خبز بمثله. وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقاً واعترضه في توضيحه وذكر أن الباجي قيده بكونها من صنف واحد، وذكر ابن رشد أنه لا خلاف أن المعتبر الوزن في الخبزين المختلف أصلهما على مذهب من رأي أن الأخباز كلها صنف واحد، قال: فليس هذا القول على عمومه كما قال ابن الحاجب.اهـ.

وفي الشامل المعتبر الدقيق إن كان صنفاً واحداً وإلا فبوزن الخبزين اتفاقاً **(كحنطة أو هو بالعجين)**؛ أي كبيع عجين بحنطة أو بدقيق، والضمير في أو هو يرجع إلى الدقيق فيعتبر قدر الدقيق في المسألتين بالتحري من الجانبين إن كان أصلها جنساً واحداً ربوياً وإلا جاز من غير تحر بالكلية لدقيقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابله بالتحري ليقع العقد على معلوم.

وقوله: (وجاز قمح بدقيق)؛ أي وجاز بيع قمح بدقيق بشرط تماثلهما؛ لأن الطحن لا ينقل **(وهل)** إن وزناً؛ أي الدقيق والقمح وهو حمل ابن القصار أو الجواز **(مطلقاً)** في الجواب تردد. قال ابن شاس اختلف في بيع القمح بالدقيق فقيل: بالجواز مطلقاً، وقيل: بنفيه، كذلك وقيل: بجوازه **(بالوزن لا بالكيل)**، قال ابن غازي: لما ذكر ابن القصار قولي مالك رضي الله تعالى عنه في بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن، والقول بالمنع محمول على الكيل، وهذا الجمع غير صحيح لأنه فسر قول مالك بما نص على خلافه من أن القمح لا يباع وزناً؛ فإذا لم يجز بيعه وزناً بالدراهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدول به عن معياره، فكيف يجوز بيعه وزناً بما يمنع التفاضل بينه وهو دقيقه، وأجاب عنه ابن

عرفة: بأن في بيعه وزناً غرراً لأن المعروف كيله والموزون منه مجهول القدر بالكيل فيؤدي إلى جهل قدر المبيع المقصود في مبادلة القمحين مثلاً اتحاد قدر ما يؤخذ وما يعطى وهو حاصل بالوزن، وهذا ما تضمنه البيتان السابقان.

وقوله: (وماثل الحب بكيل)؛ أي واعتبرت المماثلة المشترطة في إبدال ربوي بربوي من جنسه بمعيار؛ أي بالكيفية الواردة في الشرع من كيل من الحبوب ووزناً في النقود واللحم والسمن والعسل والزيتون فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً ولا ذهب بذهب كيلاً ولا يشترط في الكيل خصوص المد والصاع الواردة عن الشارع بل المعتبر ما وضعه السلطان واعتاده الناس وإن خالف ذلك بزيادة أو نقص، ولا يشترط في الوزن الدرهم والدينار والأوقية بل المدار على ما وضعه السلطان واعتاد الناس الوزن به، وإلا فتعتبر المماثلة فيه بالعادة؛ أي ما اعتادهُ الناس وهذا معنى قوله: **كالملح والبصل فالعادة طوع)**، قال الشيخ خليفة بن حسن:

واعتبر المعيار بالمماثلة ... بالشرع إذ به يكون حاصله
وفي الذي المعيار فيه لم يقع ... فلسبيل عادة فيه رجع
وفي الذي يباع وزناً إن عسر ... فالبيع فيه بالتحرى معتبر
لا إن عن التخيير فيه عجزا ... من أجل كثرة فلن يجوزا

والحاصل أنها إذ لم توجد معايير ومكاييل وموازين فتعتبر المماثلة فيه بمعيار العادة؛ أي ما اعتاده الناس في معرفة قدره سواء كان كيلاً أو وزناً فإن عسر؛ أي شق الوزن فيما هو معيار لعدم آلته جاز التحري لوزنه إن لم يقدر على تحريه؛ أي الشيء الذي معياره الوزن لكثرته جداً وتخصيص التحري بالموزون؛ لأن المعدود والمكيل لا يتعذران الباجي: ولو بغير المكيل المعهود وتقييده بالعسر هو قول الأكثر وفي ابن عرفة وهو ظاهر المدونة جواز التحري في الموزون وإن لم يعسر الوزن من قولها: يجوز بيع اللحم باللحم تحرياً والسلم فيه تحرياً. زاد ابن رشد ثالثاً: وهو أنه لا يجوز ولو عدم الميزان إلا في طعام يخشى فساده إن ترك لوجود الميزان قال: وهذا الاختلاف في المبايعة والمبادلة ولا يجوز في الاقتضاءات اتفاقاً إلا عند عدم الميزان وعزاه سحنون في نوازله.

- وتضمنت الأبيات من (27) إلى (38) قول الأصل:

«وفسد منهى عنه إلا لدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز إن بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه، أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام، وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة، وهل هو بيعُ منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما يقع تفسيرات، وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج؛ وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله لمن علم ولو سرفاً على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت».

قوله: **(وفسد المنهي إلا لدليل)** وفسد عقد أو عمل البيع المنهى عنه لذاته كخنزير ودم أو لصفته كخمر أو لخارج عنه لازماً له كصوم يوم العيد المستلزم الإعراض عن ضيافة الله تعالى والصلاة وقت طلوع الشمس وغرُوبها المستلزم التشبيه بمن يسجد لها أو للشيطان الذي يدني رأسه منها عند ذلك، والصلاة والبيع ونحوه وقت خطبة الجمعة المستلزم للتشاغل عن استماعها؛ فإن كان لخارج غير لازم كالصلاة في الدار المغصوبة والطهارة بماء مغصوب فلا يقتضي الفساد، قال الحطاب: اختلف الأصوليون هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ المذهب أنه يدل على فساده **(إلا لدليل)** شرعي يدل على صحته كبيع النجش والمصراة فيحكم بصحته ويخصص القاعدة أو على صحته في حالة دون أخرى كتفريق الأم من ولدها فإنه يمضي إذا جمعا بملك واحد فالمنهي عنه ثلاثة أقسام فاسد مطلقاً وهو ما لم يدل دليل على صحته أصلاً وصحيح مطلقاً وهو ما دل دليل على صحته مطلقاً، وصحيح في حال وفاسد في أخرى وهو ما دل دليل على صحته في حال دون أخرى، ومثل الفاسد فقال: **(كحي بلحم الجنس ما طبخا أنيل)**؛ أي لم يطبخ فكان الأولى للناظم أن يقول: «كحي بلحم الجنس لم يطبخ أنيل» والمعنى كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ اللحم فإن طبخ جاز بيعه بحيوان من جنسه؛ لأن اللحم ينتقل بالطبخ عن

جنسه ويجوز فيه التفاضل فجوازه بالحيوان من باب أولى **(أو بالذي حياته تقصر)**؛ أي لا تطول كمشرف على الموت **(أو لا نفع إلا اللحم)** أو بحيوان لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي معز أو بحيوان **(قلت)** منفعته كخصي ضأن ولا بدّ من اشتراط الجنس في هذه الأقسام كما يشترط في بيع اللحم بالحيوان لتقدير الحيوان في هذه الأقسام لحماً **(فلا يجوز ان يطعم لأجل)**؛ أي ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم وما قلت منفعته بجعل الأخيرين واحداً لتثنية الضمير. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وامنع بلحم الحيوان الحيوان ... من جنسه إلا بمطبوخ بيان
كذا بما حياته ليس تطول ... أو نفعه لغير لحم لا يؤول
أو قل نفعه فبيعه انبذه ... بالحيوان وامنع المنابذه

وقوله: (وقيل ما الخصي لحماً بل يحل) هذا القول لبيان المشهور فيه، والقولان فيه لابن القاسم، قال اللخمي: كره ابن القاسم خصي الكبش بطعام لأجل وقال: لا يقتنى للغلة ثم قال: إن كانت فيه منفعة غير ذلك فلا بأس به يريد إن رغب فيه لصوفه وفي تحرير المقالة للقلشاني رأيت للمغرب من أشياخ فاس أن الصوف منفعة معتبرة ينبغي أن يكون اعتبارها أشد من اعتبار اللبن في الشاة اللبون لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾. فنص على الامتنان بالدفء ولم ينص على خصوص اللبن بل أدرجه في عموم المنافع وإلى هذا نحى علي الأجهوري وأتباعه فقالوا فيما اقتنى لصوفه أنه يجوز بيعه بالطعام إلى أجل واستثنوه مما قلت منفعته، وقالوا في خصي معز اقتنى لشعره أنه مثله، كما تفيده التبصرة وإن كان في المواق ما ظاهره يخالفه، ورأيت بخط الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في اتخاذ البهائم واقتنائها لتزيد للحم والسمن ما هذا نصه: وبعد فالبهائم إن كانت حين البيع يمكن تزايد لحمها وشحمها لا يجوز بيعها بالطعام إلى أجل لا فرق بين كبش الصوف والشعر والتيس؛ لأن تزايد اللحم والشحم منفعه كبيرة مقصودة لا سيما في هذه البلاد، وقد نص على ذلك ابن عرفة، ونقله عنه المواق وسلمه وإن كانت حين البيع تناهى سمنها فلا يجوز بيعها بالطعام إلى أجل مطلقاً. اهـ.

ـ وأظنه من كلام الفقيه أبي حفص سيد عمر بن عبد القادر فإنه قال في

آخر جواب له: وأما التفرقة بين الكبش والفحل والخصي في هذه البلاد فلا يظهر له وجه.اهـ. [من شرح الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي على المختصر].

(وكبيوع غرر)؛ أي الخطا والتردد بين ما يوافق الغرر وما لا يوافقه، قال المازري: بيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب ولما كان كلياً في نفسه وإن كان جزئياً بالنسبة لما فسد المنهي عنه مثل له الناظم تبعاً لأصله **(كالبقيم)**؛ أي كبيعها السلعة بقيمتها التي يقومها بها أهل المعرفة إذ لا يدري كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشتري ويخالف غرض البائع، وبكثير فينعكس الأمر، أو بيعها بثمن موقوف قدره **(برضى أحد)** العاقدين أو أجنبي أو بيعها بثمن موقوف قدره **(بما حكم)** به العاقد الصادق بالبائع والمشتري لعدم معرفة كل منهما ما يحكم به. قال في أسهل المسالك عطفاً على البيع الفاسد:

أو بعه بالقيمة أو ما حكما به فلان إن بكل ألزما

(أو بتولي سلعة) أو كتوليتك سلعة اشتراها غيرك بثمن معلوم، ومعنى توليتها بيعها بمثل الثمن الذي اشتريت به **(والذكر للثمن أو ذات عدم)**؛ أي لم يذكرها؛ أي المولى ـ بالكسر ـ للمولى بالفتح؛ أي لم يذكر ثمنها ولا ذاتها، ومحل الفساد في البيع بالقيمة أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه تولية بدون ذكر السلعة أو ثمنها إذا كان بإلزام كما أشار له بقوله: **(وقد لزم)** أما إن كان بشرط الخيار صح في الجميع **(وكاللزوم بالمنابذة)** أو كبيع ثوب بثوب من غير معرفتهما؛ أي صفتهما بشرط لزوم البيع بمجرد المنابذة؛ أي نبذ كل منهما ثوبه للآخر **(أو بلمسك الثوب بلا نشر)** أو كبيع ثوب بلمسه بلا نشره ولا علم صفته بشرط لزوم بيع المشتري بمجرد ملامسة الثوب مثلاً. قال مالك رضي الله تعالى عنه: والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلاً ولا تتأمله أو ثوباً مدرجاً لا ينشر من جرابه **(وكالحصاة)**؛ أي وكبيع الحصاة واختلف في تفسيره هل هو؛ أي بيع الحصاة؟ هل بوقوعها؟ أي الحصاة من يد أحدهما أو غيرهما؛ أي متى سقطت لزم البيع لأنه بيع لأجل مجهول أو هو بيع شيء غير معين من أشياء مختلفة على شرط أن المبيع ما؛ أي الشيء

الذي تقع الحصاة عليه؛ أي من تلك الأشياء بلا قصد من هو معه **(أو مقدار رميها اعدد)**؛ أي بيع منتهى ما بين ما ينتهي إليه رميها من الأرض وبين محل وقوف راميها سواء رماها البائع أو المشتري أو غيرهما للغرر وبالقرب والبعد باختلاف قوة الرامي وصفة رميه والفساد إن بيع بالتزام فإن كان بخيار صح.

ومن البيوع الفاسدة **(بيع ماء الفحول)**؛ أي الماء المتكون في ظهور الفحول بحيث لا تنزو إلا على إناث المشتري **(أو حمل الإناث)**؛ أي الأجنة التي في بطون إناث الحيوان. **(كذا إلى أن ينتج النتاج)** أو بيع شيء معلوم بثمن معلوم مؤجل إلى أن ينتج النتاج ـ بكسر النون ـ؛ أي الولد وهو جنس حين البيع والتأجيل بولادته، فالثمن مؤجل بأجل مجهول فلذا فسد البيع **(وهي)**؛ أي المذكورات مما في البطون الذي فسر به **(المضامين)** التي في الحديث جمع مضمون؛ أي محمول في البطن وما في الظهور الذي فسر به **(الملاقح)** ونتاج النتاج الذي فسر به **(حبل الحبلة)**؛ أي المحبول.

ومن البيع الفاسد قوله: **(أو بعته)** أيها المالك عقار أو حيواناً أو عرضاً **(على أن ينفقا عليك مدة حياتك انطقا)** فلا يصح للغرر إذ لا يدري مدة حياتك وما ينفق عليك فيها. قال في الأصل: «ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفاً على الأرجح ورد إلا أن يفوت».

ـ قال ناظم الأصل الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

ومثل ذاك بيعه بالنفقه ... عليه في حياته المحققه
وعاد بالقيمة مما أنفقا ... ومثله إن علمه تحققا
ولو على الأرجح سرفاً ارتكب ... ورد إلا أن يفوت بسبب

(وكـ) بيع **(عسيب الفحل)**؛ أي ضراب أو ماء الفحل؛ أي الذكر فقال: **(حتى تحملن)** يستأجر على عقوق الأنثى للجهل لاحتمال حملها من مرة فيغبن صاحبها أو من أكثر ولا تحمل فيغبن الآخر.

قوله: (وحد الفعل جاز كالزمن)؛ أي وجاز العقد على عسيب إن قدر زمان كيوم أو أسبوع أو مرات كثلاث أو سبع ولا يجوز الجمع بين الأيام والمرات، فإن سمى زمان كيوم أو أسبوع فإن أعقت؛ أي حملت الأنثى قبل

تمام الزمان أو المرات وعلامته إعراضها عن الفحل انفسخت الإجارة وعلى صاحب الأنثى من الأجرة بحسب ما مضى من الزمان وحصل من المرات.

- وتضمنت الأبيات (39) إلى (56) قول الأصل:

«وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقداً أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمساً من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه، وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال سلم ومنع بيعُ دين ميت أو غائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر».

قوله: (وكاجتماع بيعتين)؛ أي في عقد واحد، ففي الموطأ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. ومحمله عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه على صورتين أشار الناظم لأحداهما بقوله: **(كبست)**؛ أي بستة من الدنانير نقداً؛ أي الآن أو نسيئاً أو إلى أجل كشهر مثلاً **(بسبعة)** ويأخذ السلعة من دون ما أن يبين أنه أخذها نقداً بستة أو إلى أجل بسبعة ويكون ذلك بإلزام أما لو كان بخيار في الأخذ والترك جاز وهو كذلك وأشار إلى الصورة الثانية بقوله: **(ومنه سلعتين مختلفتين)** هكذا وجدنا في النص بالياء وفيه وهم لأنه لما قدم ومنه فإن منه تكون خبر مقدم وسلعتين تقرأ بالرفع على المبتدأ المرفوع، وأما عبارة الأصل فهي بالعطف بأو على المجرور ولعل نصبهما على فعل محذوف أو ببيع سلعتين مختلفتين في الجنس كعبد وثوب أو في الصفة ثوبين هروي ومروي بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما فإن كان على الخيار لهما جاز ولما شمل قوله مختلفتين مختلفتي الجنس والصفة والرقم والجودة والرداءة وكان الاختلاف بالجودة والرداءة لا يقتضي الفساد لعدم الغرر به استثناه فقال: إلا المختلفتين بجودة **(لأحدهما ورداءة)** للأخرى وثمنهما واحد كما هو موضوع المسألة؛ فيجوز بيع أحدهما على اللزوم؛ لأن المشتري لا يختار إلا الجيد والبائع داخل على ذلك فلا غرر.

ـ ولعل المقصود من البيتين (41، 42) ما أشار له في الأصل مسبوكاً بكلام شارحه الدردير «لا في طعام فلا يجوز بيع أحد طعامين كصبرتين بثمن واحد على أن يختار ما يأخذه منهما؛ لأن من خير بين شيئين يعد متنقلاً؛ لأنه قد يختار شيئاً ثم ينتقل عنه إلى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل، ولأنه يودي إلى بيع الطعام قبل قبضه هذا إذا لم يكن معه غيره بل وإن مع غيره كبيع أحد الطعامين مع كل منهما أو مع أحدهما ثوب وبالغ عليه لئلا يتوهم الجواز وإن الطعام تبع غير منظور إليه، وفهم من المصنف أن الطعام لو اتفق جودة ورداءة وكيلاً أنه يجوز وهو ظاهر، بل المعتمد الجواز فيما اختلفا جودة ورداءة مع الاتفاق فيما عداهما خلافاً لظاهر المصنف ووجه بأن الغالب الدخول على اختيار الأجود كما مر، فلا انتقال وبأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأنه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل، وحينئذٍ فالطعام وغيره سواء في أنه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداءة ويضر اختلافهما بما عداهما.

ومثل للطعام مع غيره **بقوله: (كنخلة)**؛ أي بيع نخلة **(مثمرة)** على اللزوم ليختارها المشتري **(من)** نخلات مثمرات بناء على أن من خير بين شيئين يعد متنقلاً؛ فإذا اختار واحدة يعد أنه اختار قبلها غيرها ثم انتقل إليها فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين، إن كانا ربويين إلى بيع الطعام قبل قبضه، إن كانا مكيلين أو أحدهما ولما كانت العلة المذكورة وهي عد المختار منتقلاً موجودة فيمن باع بستانه المثمر، و**(استثنى)** منه عدد نخلات مثمرة يختارها، أشار إلى جوازه.

بقوله: (إلا البائع يستثنى خمساً من جنانه) المثمر المبيع على أن يختارها منه فيجوز إما لأن المستثنى مبقي أو لأنه يعلم جيد حائطه من رديئه فلا يختار ثم ينتقل ولا بدّ أن يكون ثمر المستثنى قدر ثلث الثمر كيلاً أو أقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمته على المعتمد.

وبيع **(حامل)** أمة أو غيرها من الحيوان بشرط الحمل إن قصد استزادة الثمن فإن قصد التبري جاز في الحمل الظاهر كالخفي في الوخش إذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة؛ فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوخش

وفي غير آدمي وعلى التبري في الرائعة. وهذا معنى قوله: **(كان تزد لحمل حامل ثمن وغرر اقل)**؛ أي بأن كان يسيراً **(اجز)** للضرورة كأساس الدار فإنها تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة أو لحاف والحشو مغيب، وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال.

وقوله: (لم يقصد)؛ أي لم تكن العادة قصده فخرج بقيد القليل الكثير كبيع الطير في الهوى والسمك في الماء فلا يغتفر إجماعاً وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل قوله: **(كما رواك... إلخ)** هو معنى ما سبق مستثنى منه بيع السمك في الماء والطير في الهوى، **(وكالمزابنة في الجنس)**؛ أي وكبيع مشتمل على المزابنة ـ بضم الميم ـ من الزبن وهو الدفع؛ لأن كل واحد يدفع صاحبه عما يقصد، وفسرها الناظم تبعاً لأصله **(كما جهل بالمجهول أو ما علما)**؛ أي بيع مجهول بمعلوم ربوي أو غيره أو بيع مجهول بمجهول من جنسه فيهما للغرر بسبب المغالبة فإن تحققت المغلوبية في أحد الطرفين جاز كما أشار لها بقوله: **(وجاز إن أحد نين كثرا)**؛ أي وجاز المجهول بمثله أو بالمعلوم إن كثر أحدهما؛ أي العوضين كثرة بينة تنتفي معها المغالبة في غير ربوي؛ أي فيما لا ربا فضل فيه فيشمل ما يدخله ربا نساء فقط كالفواكه وما لا يدخله رباً أصلاً كقطن وحديد، لكن بشرط المناجزة في الطعام كما تقدم في قوله: «وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء» وأما الربوي فلا يجوز للتفاضل في الجنس الواحد وقوله: «فإن اختلف الجنس جاز» كما لا يخفى بقي على الناظم ما أشار له في الأصل بقوله: «ونحاس بتور لا فلس». قال ناظم الأصل الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

والتور بالنحاس جاز أن يباع وفي النحاس بالفلوس ممتنع

أي وجاز أن يباع نحاس غير مصنوع مجهول الوزن بالتور ـ بفتح التاء ـ إناء من نحاس مفتوح يشمل الطست والكروان مجهول الوزن أيضاً؛ لأن صنعته صيرته جنساً آخر. وقوله: وفي النحاس بالفلوس ممتنع؛ أي لا يجوز بيع نحاس بفلوس؛ أي عدم انتقالها بصنعتها عن جنس النحاس إن جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس، قال

المسناوي وغيره من المحققين: هذا في الفلوس القديمة التي كانت مجرد قطع من نحاس، وأما فلوس وقتنا المسكوكة فصنعتها كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالأواني.

وقوله: (وكالئ بمثله)؛ أي وكبيع كالئ ـ بكسر اللام ـ؛ أي بدين مثله وسمي الدين كالئاً فهو مكلوء فهو من استعمال اسم الفاعل في معنى اسم المفعول لعلاقة التعلق الاشتقاقي؛ ففي خبر عبد الرزاق نهى رسول الله ﷺ عن الكالئ بالكالئ؛ أي الدين بالدين وأقسامه ثلاثة: فسخ دين في دين، وبيع دين بدين، وابتداء دين بدين، وقد أفادها الناظم تبعاً لأصله بادئاً بأولها لأنه أشدها لأنه ربا الجاهلية كان رب الدين يقول لمدينه: إما أن تقضيني ديني وإما أن تربى له فيه فقال: **(فسخك ديناً)**؛ أي ما في الذمة **(في)** مقابلة شيء **(مؤخر)** عن وقت الفسخ يلتزمه المدين في ذمته وهو من غير جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار في دراهم أو عرض وأما تأخير الدين الحال أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد وأخذه مساويه أو أقل منه من جنسه فليس فسخ دين في دين بل مجرد تسليف أو تسليف مع إسقاط البعض فهو من المعروف المرغب فيه وإن كان المفسوخ فيه شيئاً **(معيناً آخر)**؛ أي يتأخر **(قبضه)** عن وقت الفسخ **(كما غاب)**؛ أي كشيء غائب عقار أو غيره **(ومن تواضعت من الأما)**؛ أي وكأمة تواضعت؛ أي مواضعة فلا يجوز لمن له دين على مشتريها فسخه فيها قبل حيضها لأنها لا تنتقل لضمانه حتى تحيض فهو فسخ دين في مؤخر **(كذا منافع)** أو كان المفسوخ فيه منافع عين **(كرق)**؛ أي خدمة رقيق معين **(ودواب)**؛ أي وكركوب دابة معينة **(أو دور)**؛ أي وسكنى عقار معين وزرع أرض معينة وعمل مدين معين لتأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ، وفي المدونة ومن ذلك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكترى منه داره سنة أو عبده شهراً أو تستعمله هو به عملاً يتأخر ولا تبتاع منه ثمرة حاضرة برؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت أو زرعاً قد أفرك لاستخارهما ولو استجد الثمرة أو استحصد الزرع بلا تأخير جاز. وهذا معنى قوله: **(أو شيء كان فيه حق توفيه)**... إلخ.

ثم أشار إلى القسم الثاني من أقسام الكالئ: **(ومنه بيع الدين بدين لغير المدين)**.

والقسم الثالث من أقسام الكالئ **(كذا ابتداء دين بالدين)** ومثل له بقوله تأخيره لرأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد وسمى ابتداء دين بدين لا تعمر الذمة به إلا في العقد وهو أخذ من بيع الدين بالدين واغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام.

وقوله: (وشرط بيع الدين حضرة المدين)؛ أي منع دين؛ أي عليه ومنع بيع دين على غائب إن بعدت غيبة بل وإن قربت غيبة وثبت ببينة وعلم ملؤه ومنع بيع دين على شخص حاضر ولو ثبت ببينة في كل حال إلا أن يقر ـ وهذا معنى قوله: **(به مقراً)**؛ أي يعترف الحاضر بالدين ـ **(مع تعجل الثمن وكونه من غير جنس)** وبيع من غير جنسه وليس ذهباً بفضة ولا عكسه وليس بين مشتريه وبين مدينه عداوة.

قوله: (ولا تحل على من مات)؛ أي ولا يجوز بيع دين ميت؛ أي عليه ومنع بيع دين على غائب إن بعدت غيبته، بل ولو قربت غيبته وثبت ببينة وعلم ملؤه. وإلى ما سبق أشار الشيخ خليفة بن حسن:

وبيع دين ميت ومن يغب ... ولو قريب غيبة فامنع تصب
كالحكم في الحاضر إلا أن يقر ... إلا لقصد عنةٍ فلا يقر

ـ وتضمنت الأبيات من (57) إلى (65) قول الأصل:

«وكبيع العربان أن يعطيه شيئاً على أنه إن كره المبيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما العبد سيد الآخر ما لم يثغر معتاداً وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض، وفسخ إن لم يجمعاهما من ملك، وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق؟ تأويلان.

وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه، وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر بهم كالمخير، بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه، وفيه إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس، وكالنجش يزيد ليغر

فإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة، وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له، وهل لقروي؟ قولان:

وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ، وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه».

قوله: (والبيع بالعربان) ـ بضم أوله وسكون الراء وتبدل العين همزة ـ **(رد)**؛ أي مردود وفسره الناظم بقوله: وهو أن يعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن مقدماً على أنه إن كره مبيعاً رد السلعة إلى بائعها ولم يعد ما أعطاه المشتري للبائع إليه؛ أي المشتري وإن أحبه حاسبه به البائع من الثمن أو تركه له مجاناً لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فإن وقع فقيل: يفسخ فإن فات مضى بالقيمة، ومفهوم لم يعد أنه إن كان يعود إليه إن كره وإن رضي حاسب به جاز. قال ابن حبيب: ويختم عليه إن كان لا يعرف بعينه لئلا يتردد بين السلف والثمن كما قال زروق، وإلى ما سبق أشار الناظم بقوله: **(إن كره بيع لم يعد إليه ذا...)** إلخ البيت.

قوله: (ورد ما فرق أما عاقله... إلخ) الأصل في هذا ما أخرجه الترمذي: عن أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» . هذا إذا كان التفريق ببيع، بل وإن كان التفريق بقسمة بين مشتركين فيهما وهذا معنى قوله **(وإن بقسمة)**، وفي المدونة إذا ورث أخوان أماً وابنتها فلهما بقاؤهما في ملكهما وبيعهما **(إلا إذا رضيت)** الأم بالتفريق فيجوز لأنه حق لها، واستحسنه اللخمي وقيل: إنه حق للولد وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك، **(وهل بغير عوض)**؛ أي وهل التفرقة في الملك بين أم وولد لغير عوض كهبة أحدهما أو هبة الأم لشخص، والولد للآخر كذلك إذا مثل التفريق بعوض من الجبر أو يكتفي بحوز كالعتق تأويلان، **(ورد بيع وشرط ناقض الذي قصد)**؛ أي وكبيع وشرط يناقض المقصود لأنه من البيع المنهي عنه. قال في أسهل المالك:

أو باع مع شرط بضد القصد كبعتك الدار بشرط الهد

(كشرطه ان لا يبيع) المشتري المبيع لأحد من الناس، وأما إن شرط عليه أن يبيعه لفلان زيد من الناس فيجوز، أو **(او بخل: ثمن)**، ثم مثل له.

بقوله: (كالبيع والسلف) بشرط وأما من غير شرط فلا يمنع على المعتمد، ومعنى إخلاله بالثمن أنه إن كان شرطاً إنه يؤثر فيه جهلاً بمعنى أن مقدار ما انتقص وزاد الثمن لأجل ذلك الشرط مجهول، قال في شرح التحفة: فيفسد البيع به ولو تحقق أنه لا زيادة ولا نقص في الثمن؛ لأن الحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة، ومثاله: شرط السلف بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام كمن باع شيئاً لمن له عليه دين حال واشترط هذا البائع على المشتري عدم المقاصة، بل بقبضه ثمن هذا المبيع ويبقى الدين على حلوله؛ لأن من أخذ ما وجب له مسلف وعلل بأن البيع لما وقع على السلف صار من جملة الثمن والانتفاع به مجهول. وقال أيضاً: والذي علل به كثير من علمائنا المنع أنه آل إلى سلف جر منفعة.

وقوله: (وعالم النجش يزيد ليغر)؛ أي وكبيع النجش ـ بفتح الميم وسكون الجيم ـ فشين معجمة وقد فسره بقوله: **(يزيد ليغر)** يزيد في سوم سلعة وهو لا يريد شراءها ليغر؛ أي يخدع غيره فيقتدى به ظاهره سواء كانت الزيادة على ثمنها الذي تباع به عادة أو أقل منه وهو قول المازري وغيره. الناجش: هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره وهو خلاف قول مالك ﷺ في الموطأ: والنجش أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها وليس من نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك. قال ابن عرفة: قول المازري وغيره أعم من قول مالك رضي الله تعالى عنه، وقال ابن العربي: الذي عنده: أنه إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها

قوله: (وإن يفت فقيمة) والمعنى إن علم البائع بالنجش واعتبره وبنى عليه البيع فللمشتري رده إن كان قائماً وله التمسك به وإن يفت **(فقيمة تقر)**؛ أي وإن يفت المبيع بيد المشتري فقيمة تقر يوم القبض وإن شاء دفع الثمن لصحة البيع، قال ذلك ابن حبيب.

(كبيع حاضر لباد)؛ أي وكبيع الشخص؛ أي ساكن حاضر ضد البادية؛ أي مدني لباد نسبة للبادية **(ولو)** بكسر الواو للوزن **(أرسلها)**؛ أي السلعة أو له؛ أي للحضر ليبيعها هذا هو المعروف من المذهب وأشار بلو لقول الإمام ﷺ بجواز بيعها الحاضر لصيرورتها أمانة عنده واقتصر عليه الآبي في

شرح مسلم. ونصه: وليس من بيع الحاضر إن يبعث البدوي سلعته ليبعها له الحاضر **(وهل)** كذلك **(القروي)**؛ أي وهل يمنع بيع الحاضر سلعة مملوكة لشخص قروي؛ أي ساكن قرية صغيرة أو لا يمنع قولان محلهما إذا جهل القروي سعرها وإلا جاز اتفاقا **(وامنع بلا فسخ تلقي السلع)**؛ أي الخروج من البلد لشراء المجلوبة إليه من صاحبها قبل وصولها إلى سوقها الذي تباع به عادة، قال ابن رشد: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السلع حتى تهبط إلى الأسواق ولا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائب التي تساق إليها فيشتري منها ضحايا **(كأخذها من حاضر بالوصف)**؛ أي كأخذها؛ أي شراء السلع من صاحبها المقيم بالبلد قبل وصول السلع له إن كان لها سوق ويكون أخذها **(بالوصف)** أو في برنامج وإن تلقى السلع أو صاحبها أو أخذها في البلد بالوصف لا يفسخ البيع كما قال الناظم: **(وامنع بلا فسخ)** وهل يختص المشتري بالسلع التي تلقاها أو أخذها في البلد بوصف وشهَّره المازري أو يشاركه من شاء من أهل البلد وشهره عياض روايتان.

ـ وتضمنت الأبيات من (66) إلى آخر الفصل قول الأصل:

«وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورُدَّ ولا غلة؛ فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذٍ، ومثلَ المثليِّ بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران وأختار أنه خلاف وقال: بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناءٍ عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائماً على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقاً؛ تأويلان. لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المُفيت إن عاد إلا بتغير السوق».

ـ وقد نظم هذا الموضوع الشيخ خليفة بن حسن فقال:

وإنما ينتقل الضمان في ... فاسده بقبض مشتر يفي
ورد دون غلة له تضف ... فإن يفت مضى الذي فيه اختلف
بثمن وحيث لا خلف فرض ... ضمانه قيمته حين قبض
ومثل مثلي فإن تعذرا ... فتلزم القيمة فيما قدرا

والفوت في غير عقار قررا وغير مثلي بسوق غيرا
والحي بالطول من الزمان وجاء فيه شهر أو شهران
واختار أنه خلاف وقعا وقال: بل هو للفظ رجعا
ونقل مثلي وعرض لبلد بكلفة كذا بوطئ فاعتمد
وبتغير طرأ في الجسد في غير مثلي خروج عن يد
ومثله حق به تعلقاً مثل إجارة ورهن أوثقا
والأرض بالبئر وبالعين تبن والغرس والبنا عظيمي المؤن
وبهما ناحية هي الربع فقد تفوت لا أقل فاستمع
وعن مقول ومصحح نسب قيمة ذاك قائماً له تجب
وبيعه من قبل قبض مطلقاً قد جاء فيه تأويلان حققا
لا إن ببيعه أفَاتَتْ إن قصد وارتفع المفيت عنه إن بعد
إلا بتغيير لسوق إن وقع بعوده لحاله لم يرتفع

قوله: (وانتقل الضمان في بيع فسد)؛ أي وإنما ينتقل ضمان مبيع البيع الفاسد بالقبض من المشتري للمبيع سواء نقد ثمنه أم لا، وفي سماع سحنون ابن القاسم: فيمن اشترى زرعاً بعد يبسه بثمن فاسد فأصابته جائحة أتلفته فضمانه منه لأنه قابض له وإن لم يحصده؛ فإن كان اشتراه قبل بدوّ صلاحه على أن يتركه فييبس وأصابته عاهة فمصيبته من بائعه لأن المشتري لا يقبضه إلا بحصده، ومفهوم الضمان إن ملك الفاسد لا يتنقل بقبضه بل لا بدّ من فواته وهو كذلك، قال ابن الحاجب: لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات، قال في التوضيح: يعني إذا قلنا بانتقال ضمان المبيع فاسداً يقبضه فملكه لا ينتقل به بل لا بد من ضميمة فواته. اهـ.

وفائدة: نقل ملكه بها عدم رده وإباحته الانتفاع به خلافاً لمن قال: لا ينقل ملكه بهما فيجب رده ويحرم الانتفاع به لبقائه على ملك ربه وضمانه إن هلك عند مُشْتريه ببيّنَة وهذا مقابل المشهور الذي أشار إليه ابن رشد.

قوله: (بالقبض لا عقد). ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

والبيع إن صح فبالعقد انتقل ضمانه لمشتر بلا جدل

وليس يضمن إذا البيع فسد إلا إذا القبض لمشتر وجد

(وإن فات)؛ أي وإن قبض المشتري فاسد البيع **(رد)** ولا غلة **(وإن يفت مضى الذي فيه اختلف)**؛ أي وإن فات بيد مشتريه فلا يرد لبائعه ومضى؛ أي صح البيع المختلف في صحته وعدمها بالثمن الذي بيع به مثال المختلف فيه السلم في ثمر حائط معين بعد زهوه بشرط أخذه ثمراً فيفوت بقبضه. نقله في التوضيح عن ابن القاسم، واجتماع البيع أو الصرف في أكثر من دينار وما ذكره الناظم تبعاً لأصله أكثري لا كلي لأن البيع وقت الجمعة إن مضى فات بالقيمة **(وإن يك الفساد إجماعاً عرف فليضمن القيمة)**؛ أي وإن لم يكن الفاسد الذي فات مختلف فيه بأن كان مجمعاً على فساده ضمن المشتري قيمته حينئذٍ؛ أي حين القبض ولقد سبق في باب الجمعة قول الأصل: «وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات بالقيمة حين القبض». قوله: فإن فات المبيع بيد المشتري بتغير قيمته فلا يفسخ وتلزمه القيمة للمبيع معتبرة حين القبض للمبيع من بائعه ومحل حرمة البيع ما لم يحتج لشراء ماء للوضوء وإلا فيجوز له الشراء . وقوله: كالبيع الفاسد بسبب غير وقوعه عند الأذان.

قوله: (أو مثلاً لمثلي)؛ أي وضمن مثل المثلي المبيع بكيل أو وزن أو عدده ووجد مثله وإلا ضمن قيمته معتبرة يوم القضاء. **(وفوته)** والفوات يكون **(تغيير سوق غير مثلي)**؛ أي سعر بغلاء أو رخص مبيع غير مثلي مكيل أو موزون أو معدود قوله: غير جزاف مفهوم مكيل أو موزون أو معدود، وأما الجزاف فيفوت بحوالة السوق وغيرها، ففي النوادر: من ابتاع حلياً بيعاً فاسداً فإن كان جزافاً فإنَّ حوالة السوق تفيته وإن كان على الوزن فلا يفوت بحوالة سوقه وليرده أو مثله.

وقوله: (كالعقار فاعلم) كالعقار تشبيه فيما لا يفيته تغير السوق، ولو اختلفت الرغبة والحاصل أن المثلي والعقار لا يفيتهما تغير سوقهما.

قوله: (ونحو شهرين بحي)؛ أي حيوان والمعنى أن من مفوتات البيع الفاسد طول الزمان في الحيوان كشهر وقيل: إن الشهر والشهرين والثلاثة ليست بطول والقولان في المدونة والمعتمد الأول، وقد تقدم قول الأصل:

«وفيها شهر وشهران» واختار أنه خلاف **(أو نقل مثلياً أو عرضاً بكلفة نقل)**؛ أي ومنها نقل السلعة من محل لمحل آخر بكلفة في الواقع وإن لم يكن فيه مشقة على المشتري بأن حملها على دوابه برقيقه أو في سفينة أو نحو ذلك ومنها **(تغيير ذات)** السلعة المشتراة كوطء الأمة المشتراة ولو كانت ثيباً إن كان من بالغ أو من صبي افتضها إن كانت بكراً لأنه من تغيير الذات وهذا معنى قوله: **(وطء إلا ما كذا)** يعد من المفوتات **(أن يخرج يد)**؛ أي خروج المبيع عن يد مشتريه ببيع صحيح أو صدقة أو هبة كذلك أو برهن وبإجارة إلا أن قدر على فسخها.

قوله: (والأرض بعين)؛ أي وتفوت الأرض المبيعة فاسداً بتغير أرض بفتق عين فيها ولو لماشية أو **(ببير)**؛ أي وبحفر بير **(كالغرس)** بشجر فيها **(والبناء)** إذا كان عظيم المؤونة والخلف بين العلماء إذا بيع المبيع فاسداً قبل قبضه مطلقاً عن تقييد بكونه عقاراً أو عرضاً أو حيواناً أو مثلياً ولم يحصل فيه مفوت تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة كما تقدم نظم الشيخ خليفة:

لا إن ببيعه أفاتت إن قصد ..... إلخ

وقوله: (وغلة المشتري إن رد ما) أشار هنا إلى من يفوزون بالغلة وهم من أشار لهم في أسهل المسالك بقوله:

وفاز بالغلة خمس للأبد ... من رد في عيب وبيع قد فسد
أو خرجت من يده بالشفعة ... أو استحقت من يدي ذي شبهة
ومثل ذا مفلس إن اشترى ... فربها أولى بها بلا امترا

ـ ولقد قلنا في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك في هذا الموضوع ما يلي:

(وفاز بالغلة خمس للأبد من رد في عيب) يعني أن من اشترى داراً أو حيواناً فانتفع بها ثم ظهر له فيها عيب يوجب الرد فله رد ذلك بالعيب وليس له رد الغلة التي انتفع بها في الفترة التي بين البيع والرد. و**(بيع)** قد **(فسد)** وكذلك في البيع الفاسد كالواقع عند نداء الجمعة وغيره من البيوعات الفاسدة فإن الغلة للمشتري **(أو خرجت من يده بالشفعة)**؛ يعني أن من اشترى عقاراً مشتركاً بين اثنين أو أكثر فاشترى حصة أحد الشركاء قبل القسم مشتر فاستغلها

فأخذت منه بالشفعة فإن الغلة له دون الشافع، **(أو استحقت من يدي ذي شبهة)**، والرابع شَخْصٌ تملك داراً أو بستاناً فاستغله فقام ربه الشرعي فأخذه؛ فإن الغلة التي استغلها ذو الشبهة يفوز بها **(ومثل ذا مفلس إن اشترى)** سلعة كدار سكنها أو دابة ركبها أو أرضاً انتفع بها فحكم عليه بالتفليس قربها أولى بها بلا امتراء، ولكن الغلة يفوز بها المفلس المشتري.

وقد تقدم في باب الفلس حكم السلعة القائمة بيد المفلس. والله أعلم ونظمها بعضهم فقال:

وللمشتري الغلات في رد ما اشترى ... بعيب أو البطلان في بيعه ظهر
كذا عند تفليس وأخذ بشفعة ... ورد بلاستحقاق قد تمت الصور

وما تضمنته الأبيات السبعة (7) الباقية فقد تقدمت الإشارة إليه مثل المضامين والملاقيح المجمع على فساد بيعها وأما بيع الطعام قبل قبضه فقد أشار له الناظم بقوله: **(بيع طعام عوض غير جزاف...)** إلخ البيت هو يشبه قول ابن جماعة:

بيع الطعام عوضاً دون جزاف ... من قبل قبضهم امنعن بلا خلاف

• قال في التحفة:

والبيع للطعام قبل القبض ... ممتنع ما لم يكن من قرض

قال شارحه ميارة:

وحاصل ما ذكره فيه أن من اشترى طعاماً ربوياً كان أو غير ربوي على كيل أو وزن أو عدد لم يجز له بيعه حتى يقبضه إلا إذا باعه قبل قبضه ممن كان له في ذمته مثله كمن سلف لغيره طعاماً فيجوز لربه بيعه قبل قبضه من المتسلف وما أشبه ذلك كما يأتي، قال في المدونة: قال مالك: كل طعام ابتعته بعينه أو مضموناً على كيل أو وزن أو عدد ما يدخر أولاً يدخر فلا يجوز أن تبيعه من بائعك أو غيره حتى تستوفيه إلا أن تقيل منه أو تشرك فيه أو توليه وكذلك كل طعام أو شراب عدا الماء.

ـ قال مالك: وكل ما اكتريت به أو صالحت عن دم عمداً أو خالعت به

من طعام بعينه أو مضموناً على كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه، ابن عرفة: والمشهور أن الطعام غير الربوي كالربوي، ابن الحاجب: وبيع المشتري قبل القبض جائز إلا في الطعام مطلقاً بشرط كونه معاوضة فيما فيه حق توفية من كيل وشبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة وكذلك الجزاف على الأصح فمن ابتاع طعاماً ما جاز له إقراضه أو وفاؤه عن قرض، ومن اقترضه فإن له بيعه. اهـ.

- وقد اشتمل كلام المدونة المتقدم وكلام ابن الحاجب هذا على مسائل؛ **الأولى**: أنه لا فرق في منع بيع الطعام قبل قبضه بين أن يكون ربوياً أو غيره، وهذا الذي يعني ابن الحاجب بالإطلاق **الثانية**: كونه بمعاوضة احترازاً من القرض والهبة والصدقة فيجوز لمن اشترى طعاماً أن يسلفه لغيره قبل أن يقبضه هو من الذي ابتاعه له، ولكن لا يجوز له بيعه لمتسلفه ولا لغيره إلا بعد قبضه لئلا يتوالى بيعان لا قبض بينهما وأن يقضى به طعاماً في ذمته قبل أن يقبضه البائع أيضاً، ومن تسلف طعاماً جاز له بيعه قبل قبضه من مسلفه وإلى ذلك أشار بقوله: فمن ابتاع طعاماً جاز له... إلخ فقد اشتمل على ثلاثة فروع وكذا يجوز لمن سلف لغيره طعاماً أن يبيعه قبل قبضه من المتسلف. وهذه الفروع الأربعة يشملها قول الناظم: ما لم يكن من قرض، وشموله الأخير منها أظهر وانظر كيف أخرجوا القرض من المعاوضة، والمعاوضة حاصلة.

- ومن تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك (ج3 ص345 - 346): قلت: ويدخل في منع بيع الطعام قبل قبضه بيع الوثائق المعوضة التي تسلمها الحكومات عن طريق السلطات الإدارية أو المؤسسات التجارية كشركة الإيراد والتصدير في بلادنا (موريتانيا) وفي تلك الوثائق طعام كالسكر والأرز والقمح فتعطي الوثائق لفرد أو جماعة فيشتريها منهم تاجر قبل استلام ما فيها من المخازن التي بها.

والأصل في ذلك: ما في صحيح مسلم:

- عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى قال: فخطب مروان الناس فنهى

عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس. [وأخرجه مالك بلاغا].

ـ قلت: والصكوك (الوثائق) التي تعطى في بلادنا منها ما يعوض عنه ومنها ما يعطى مجاناً، فأما ما كان منها بعوض فلا يجوز بيعه قبل قبض ما يحتوي عليه؛ لأن الدليل الذي منع صكوك مروان فيما كان منها بعوض كأرزاق القضاة وغيرهم من الموظفين يتناول هذه الصكوك.

ـ أما ما كان منها بغير عوض مثل ما يدفع من الإسعاف مجاناً للفقراء والمعوزين فإنه يجوز بيعه قبل قبض ما فيه لأنه لا يختلف عما فرض عمر لأزواج النبي ﷺ ولضعفة المسلمين.

ـ ففي العتبية: من رواية أشهب عن مالك فيما فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ من الأرزاق من طعام فلا بأس ببيع مثل هذه الأرزاق قبل قبضها نقله الباجي ونقل عن ابن حبيب قوله في واضحته ما كان من أرْزاق القضاة أو الكتاب أو المؤذنين وأصحاب السوق من الطعام فلا يباع حتى يقبض وما كان من صلة أو عطية من غير عمل فذلك جائز. اهـ.

ـ ولا يخفى أن بيع الصبرة بصبرة من جنس مع الزيادة فإنه ممنوع وكذلك بيع الدين بالدين وقد تقدم الكلام على ذلك لأنه من باب فسخ الدين في الدين كأن يكون لك على رجل دين فتبيعه بدين على رجل آخر، وأما بيعه بمعين يتأخر قبضه فيجوز كما يجوز بيعه بمنافع شيء معين وكذلك اجتماع البيع والسلف، وقد سبق الكلام عليه.

ـ وكما في الموطأ:

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف.

ـ قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا كذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز؛ فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك بيع جائز، وقد تقدم قول الأصل: «وكبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير وكذا في كل شرط يناقض المقصود».

قوله: **(والبيع من بعد نداء الجمعة رد)** يعني أن البيع منهى عنه عند الشروع في الأذان الثاني للجمعة إلى انتهاء صلاتها، ومثل البيع الإجارة والتولية والشركة والإقالة فيحرم الجميع. وقد تقدم الكلام مستوفى على هذه المسألة في هذا الباب وفي باب الجمعة. [من جواهر الإكليل وغيره من شروح الأصل].

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وعلة الربا في المطعم... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

2 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: 278، 279].

والدليل من السنة:

3 ـ روي عن النبي ﷺ: **«أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»** [متفق عليه].

4 ـ وروي عنه ﷺ أنه قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**. قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: **«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات»** [متفق عليه أيضاً].

أما دليل حرمة ربا الفضل والنسا في النقد والطعام:

5 ـ فهو حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم من زاد وازداد فقد أربى»** [هذا لفظ البغوي وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق أبي قلابة عن الأشعث عن عبادة].

6 ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبه في يده، قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر بن الخطاب: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال عمر: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»**.

ـ قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث كلاهما عن ابن شهاب.

7 ـ وعن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: **«أكل تمر خيبر هكذا»**. فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»** [متفق عليه].

وفي الموطأ:

8 ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يداً بيد فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراماً ولا شيء من الآدم كلها إلا يداً بيد.

9 ـ قال مالك: ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف واحد وإن كان يداً بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

10 ـ قال مالك: وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب

فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يداً بيد فلا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يداً بيد فإن دخل في ذلك الأجل فلا يحل.اهـ. منه

11 ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يداً بيد، وما كان منها مما يبس فيصير فاكهة يابسة يدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيد ومثلاً بمثل إذا كان من صنف واحد؛ فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس أن يباع منه اثنان بواحد يداً بيد ولا يصلح إلى أجل، وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطباً كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان، وما كان مثله وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة.

ـ قال: فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد فإذا لم يدخل الأجل في شيء منه فإنه لا بأس به.اهـ. منه.

12 ـ قال البغوي: اتفق أهل العلم على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص عليها الحديث. وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها إنما ثبت لأوصاف فيها ويتعدى إلى كل مال توجد فيه هذه الأوصاف. ثم اختلفوا في هذه الأوصاف فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد وهو النفع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف، وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر، واختلفوا في ذلك الوصف.

ـ فقال قوم: ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية. وبه قال مالك والشافعي.

ـ وقال قوم: ثبت بعلة الوزن وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا: يثبت الربا في جميع ما يباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها.

قال: وأما الأشياء الأربعة المطعومة فذهب قوم إلى أن الربا ثبت فيها

بوصف الكيل أو الوزن فكل مطعوم وهو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا وهو قول سعيد بن المسيب قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، وقاله الشافعي قديماً وقول مالك قريب منه.

وقال في الجديد: يثبت فيها الربا بوصف الطعم، وأثبت الربا في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية سواء كانت مكيلة أو موزونة أو لم تكن لما روي عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**» . فالنبي ﷺ علق الحكم باسم الطعام وهو اسم مشتق من الطعم.

ـ أما أهل الظاهر فقد قصروا الربا على هذه المسميات لنفيهم القياس، وعلل مالك الحكم بكل ما يقتات ويدخر، فالمقتات هو الذي تقوم به البنية والمدخر هو الذي لا يفسده التأخير إلا أن يخرج عن العادة.

ـ قال الحطاب: تخصيصه في الحديث الأربعة المذكورة بالذكر لينبّه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه، وبالشعير على كل مقتات في حالة الشدة كالدخن والذرة وعلى أنه لا يخرج عن الاقتيات وإن انفرد بصفة أخرى لكونه علفاً وبالتمر على ما يقتات وفيه حلاوة ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزبيب والعسل وبالملح على كل ما يصلح القوت إن كان لا يستعمل منه إلا القليل.

والدليل على قوله: وجنس القمح شعير سلت:

13 ـ قال الحطاب: لما كان اختلاف الجنسية يبيح التفاضل لقوله ﷺ في الحديث: «**فإذا اختلف الأجناس فبيعوا كيف شئتم**» احتاج إلى بيان ما هو جنس واحد وما ليس كذلك ولم يفعل رَحِمَهُ اللَّهُ ، بل جمع ذلك للاختصار.

ـ قال ابن الحاجب: والمعتمد في اتحاد الجنسية على تقارب المنفعة أو استوائها.

ـ قال في التوضيح: إذا كان الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الحنطة أو يتقاربان كالقمح والشعير كانا جنساً، وإن تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين والمنصوص في المذهب أن القمح والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة.

وقال مالك في الموطأ بعد أن ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة: أنه الأمر عندنا.

وقال المازري في المعلم: لم يختلف المذهب إنهما جنس واحد.

وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد: هما جنسان.

ـ واختاره ابن عبد السلام لظاهر الحديث أعني قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس**» الحديث.

14 ـ وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

ـ قال ابن عرفة: قال أبو عمر ولا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا.

والدليل على قوله: وكاجتماع بيعتين... إلخ:

ما في الموطأ:

15 ـ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

16 ـ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه.

17 ـ وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين أنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشرة التي إلى أجل. اهـ منه.

18 ـ وعن أبي هريرة أخرجه البغوي بسنده إليه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين أن يحتبى أحدكم في الثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وعن الصماء اشتمال اليهود. [قال البغوي: هذا حديث حسن صحيح].

والدليل على قوله: وكالمزابنة في الجنس كما جهل... إلخ:

19 ـ روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى

عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. اهـ. [متفق على صحته وأخرجه في الموطأ].

20 ـ وعن نافع عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. [متفق عليه أيضاً].

21 ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمخابرة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمحاقلة كراء الأرض بالثلث أو الربع. [هذا الحديث أخرجه مسلم].

والدليل على قوله: وكالئ بمثله... إلخ:

الأصل فيه:

22 ـ ما أخرجه الدراقطني:

ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. [قاله في منتقى الأخبار].

ـ قال الشوكاني: الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ثم ذكر أن بعض رواته مضعف.

ـ وقال نقلاً عن أحمد: ليس في هذا أيضاً حديث يصح ولكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين كما حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك قال: وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز.

والكالئ: هو النسيئة، يقال: كلأ الدين كلؤا فهو كالئ إذا تأخر ومنه قولهم بلغ الله بك أكلأ العمر؛ أي أطوله وأكثره تأخر. [قاله في النهاية].

والدليل على قوله: والبيع بالعربان رد... إلخ:

23 ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان. [رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ].

ـ قال الشوكاني: الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن

عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لا يحتج بحديثه، وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

وقد قيل: أن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكره ابن عدي وهو أيضاً ضعيف، ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب، وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان، وقد ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق.

- ورواه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك.

- إلى أن قال:

- قال أبو داود: قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك. انتهى.

- وبذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد أنه إذا لم يشتر السلعة أو يكتر الدابة كان الدينار ونحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء.

- قال الشوكاني: وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروى نحوه عن عمر وابنه قال: والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع. اهـ. منه باختصار.

والدليل على قوله: ورد ما فَرَّقَ أُمّاً عاقلة... إلخ.

الأصل في منعه:

24 - حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» [رواه أحمد وصححه والترمذي والحاكم ولكن في إسناده مقال وله شاهد كما في سنن الترمذي].

الدليل على قوله: وعالم النجش يزيد ليغر... إلخ:

25 ـ ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

26 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ**» [متفق عليهما].

ـ قال ابن قدامة: لأن ذلك تغرير بالمشتري وخديعة له. وقد قال النبي ﷺ: «**الخديعة في النار**».

الدليل على قوله: كبيع حاضر لباد:

27 ـ وهو ممنوع، قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد قال: «لا يكون له سمساراً» [متفق عليه].

28 ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» [رواه مسلم وابن عمر وأبو هريرة وأنس].

والمعنى في ذلك: أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى.

ـ قال ابن قدامة: ومن كره بيع الحاضر للبادي طلحة بن عبيد الله وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي.

ونقل أبو إسحاق بن شاقلا في جملة سماعاته أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد عن بيع حاضر لباد فقال: لا بأس به فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي قال: كان ذلك مرة فظاهر هذا صحة البيع وإن اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك وهذا قول مجاهد وأبي حنيفة وأصحابه.

قال: والمذهب الأول لعموم النهي وما يثبت في حقهم يثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل. اهـ. منه بلفظه.

والدليل على قوله: وامنع بلا فسخ تلقي السلع:

29 ـ ففي البخاري:

قال ﷺ: **«لا تلقوا الركبان»** .

30 ـ وفي مسلم: «لا تلقوا الجلب».

31 ـ وفي مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاها واشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.

• وقد نهى عن تلقي الركبان أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وخالف أبو حنيفة فقال: أنه لم ير بذلك بأساً.

ـ قال ابن قدامة: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع قال: فإن خالف وتلقى واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع. قاله ابن عبد البر قال: لأن حديث أبي هريرة عند مسلم أعطاه الخيار والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ولأن النهي لم يكن لمعنى في البيع بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكه بإثبات الخيار.

ـ وقال أصحاب الرأي: لا خيار له.

ـ وقد روينا قول رسول الله ﷺ في هذا ولا قول لأحد مع قوله. اهـ. منه بتصرف.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل إحدى وثلاثون (31) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

فصل في بيوع الآجال

1 ـ فصل وللتهمة ما قصداً كثر ... كالقرض مع بيع أو النفع حظر
2 ـ فمن يبع لأجل ثم اشترى ... بجنس ما طالب أما إن يرى
3 ـ بالمثل أو أقل أو أدنى نقد ... أو للأجل أو قبل أو بعد يرد
4 ـ منها ثلاث ما تعجل الأقل ... فيه كذا لو أجل الثاني حظل
5 ـ ما قدم الأقل أو بعضه قط ... به ومما غالب الباب ضبط
6 ـ جوازها لدى استواء الأجلين ... في أغلب كذا استواء الثمنين
7 ـ إلا فإن عاد إلى من أولاً ... أعطى كثيراً أمنع المؤجلا

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة (7) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف، وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض، فإمّا نقداً أو لأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها».

فصل في بيوع الآجال: وهي بيوع ظاهرها الجواز لكنها يتوصل بها إلى الحرام فمنعت سداً للذريعة.

قوله: **(فصل)** في بيان أحكام بيوع الآجال.

فقوله: **(وللتهمة ما قصداً كثر كالقرض)**؛ أي السلف **(مع بيع)**؛ أي بيع شيئين بدينارين لأجل ثم يشتري البائع من المشتري قبل حلول الأجل أحدهما بدينار نقداً، فآل الأمر إلى أن البائع الأول خرج من يده عرض ودينار يأخذ

من المشتري إذا حل الأجل دينارين أحدهما ثمن العرض والآخر قضاء عن الدينار فيتهمان على أنهما قصدا الجمع بين البيع والسلف بشرط وتوصلا إلى ذلك ببيع الشيئين بدينارين لأجل ثم شراء أحدهما بدينار حال لجواز هذا بحسب الظاهر، قال الحطاب: اعلم أنه لا خلاف في منع صريح بيع وشرط سلف وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في منعه هذا صرح بهذا ابن بشير وتابعوه وغيرهم.

قوله: (والنفع حظر) يشير إلى قول الأصل: «وسلف بمنفعته»؛ أي يمنع البيع الجائز في الظاهر المؤدي إلى ممنوع قل قصده للتهمة على التوصل به إلى أن يحصل بين عاقديه، وقوله **(والنفع حظر)**؛ أي منع.

ثم أشار إلى ذلك **بقوله: (فمن يبع لأجل)**؛ أي فمن يبع شيئاً معيناً مقوماً أو مثلياً بثمن معلوم هذا شرط في بيوع الآجال **(ثم اشترى)**؛ أي اشتراه؛ أي اشترى البائع ما باعه من المشتري منه أولاً بجنس ثمنه الذي باعه به من عين أو طعام أو عرض فأما نقداً أو لأجل أو أقل أو أكثر **(بالمثل)**؛ أي مثل الثمن **(أو أقل)** أو أكثر منه للأجل الأول أو قبله أو بعد الأجل الأول، والحاصل: أن من باع سلعة إلى أجل محدد ثم اشتراها هو نفسه أو وكيله من المشتري أو وكيله بجنس ثمنها الذي باعها به نوعاً وصفة فإن البيع ممنوع إن تعجل فيه الثمن الأقل كله أو بعضه كأن يبيعها بألف درهم لأجل معين ثم يشتريها بثمانمائة نقداً كلها أو بعضها أو لأجل دون الأجل الأول أو يشتريها بألف ومائتين لأجل أبعد من الأجل الأول أما إذا تساوى الأجلان فلا بأس باختلاف الثمنين كما أنه لا بأس باختلاف الأجلين إذا تساوى الثمنان.

وقوله: وتعجيل بعض الأقل ممنوع... إلخ يعني أن الثمن الثاني إذا كان أقل وتعجل بعضه على الأكثر كله أو على بعضه؛ فإن ذلك ممنوع مثال ذلك أن يبيعه سلعة بمائة لأجل ثم يشتريها منه بثمانين أربعون منها نقداً وأربعون لأجل دون الأجل الأول أو للأجل الأول نفسه لأنه آل أمره أنه دفع أربعين ليأخذ عنها ستين فيما بعد وأربعين ليأخذ عنها أربعين، ففي ذلك سلف جر نفعاً وكما أن تعجيل الأقل ممنوع فإن تعجيل بعض الأكثر وتأجيل بعضه لأجل أبعد من الأجل الأول ممنوع كمن يبيع سلعة بألف لأجل شهر ثم

يشتريها بألف ومائتين بستمائة نقداً وستمائة لأجل شهرين فالمشتري الأول يدفع بعد شهر ألف ستمائة منها عن ستّمائة التي أخذ مسبقاً وأربعمائة يأخذ عنها فيما بعد ستمائة، وفي هذا سلف جر نفعاً والحاصل أنا إذا نظرنا إلى بيوع الآجال نجد أن السلعة المبيعة لأجل إما أن يشتريها بائعها ممن اشتراها منه نقداً أو للأجل الأول أو لأجل أقرب منه أو أبعد؛ فهذه أربع صور في كل منها إما أن يشتريها بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر فتحصلت اثنتا عشرة صورة، والممنوع منها الثلاث المذكورة آنفاً هي ما تعجل فيه الأقل كله أو بعضه، ونظم ذلك العلامة الشيخ محمد فال بن أحمد فال التندغي فقال:

صور بيع تهمة رمز يب ... أجيز بعضها وبعضها أبى
جواز ما قل لا بعد جلى ... كالعكس نقداً أو لدون الأجل
ومنع أكثر على أبعد أو ... أقل نقداً أو لدون قدر أوا
وجائز لدى اتفاق الأجل ... أو ثمن من غير قيد منجل
نص على الكل خليلنا ونص ... ابن أبي زيد بمفهوم ونص

قوله: (يب) يرمز إلى اثنتي عشر (12): فالياء عشرة (10) والباء ثنتان (2).

قال في الرسالة: «ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالاً، وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة».

ـ وفي شارحها النفراوي:

تنبيه:

علم مما تقدم أن شرط كون المسألة من بيوع الآجال أن تكون البيعة الأولى إلى أجل وكون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو من تنزل منزلته، والبائع الثاني هو المشتري الأول أو من تنزل منزلته وكون السلعة المشتراة، ثانياً هي المباعة أولاً على ما بينا، والمنزل منزلة كل واحد من المتعاقدين وكيله أو عبده غير المأذون أو المأذون حيث كان يتّجر للسيد وسواء علم الوكيل أو الموكل ببيع الآخر أم لا، وسواء باع السيد ثم اشترى العبد أو

عكسه وأما لو اشترى ما باعه لأجل لغير نفسه بأن اشترى لأجنبي أو لابنه الصغير لكره فقط ومثل شرائه لابنه المحجور شراء غيره من الأولياء لمن في حجره وأما عكس هذا وهو شراء الأجنبي للبائع الأول أو شراء محجوره له فلا يجوز؛ لأن كلا إنما يشتري بطريق الوكالة فهو كشراء البائع لنفسه.

ـ فرعان عزيزان مناسبان للباب:

الأول: من طلب منه شخص دراهم قرضاً فامتنع ودفع له دراهم يشتري بها سلعة وبعد اشترائها لصاحب الدراهم باعها لطالب القرض بدراهم أكثر من ثمنها فالظاهر أو المجزوم به حرمة هذا الفعل وأحرى في المنع ما يفعله أهل مصر تجار البن من بيعهم البن لشخص إلى أجل معلوم. ثم يبيعه المشتري إلى البائع بثمن قليل يعجله إلى المشتري، بل هذا داخل في كلام المصنف.

الثاني: من له دين على شخص قد حل أجله فطالبه به فوجده معسراً بجميعه ووجد عنده سلعة لا تفي به فأخذها منه في جميع الدين ثم باعها له بأكثر من الدين فهذا لا يجوز أيضاً؛ لأن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغواً وكأنه فسخ ما في ذمة الدين في أكثر منه ابتداء فهو من ربا الجاهلية.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وللتهمة... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]

وأما الدليل من السنة:

2 ـ أخرجه أحمد:

ـ عن أبي إسحاق عن زوجته العالية قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت: ما حاجتكن؟، فكان أول من سألها أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء وأنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً فأقبلت عليها

وهي غَضْبى فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي فتلت عليها: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف».

ـ ذكر ابن القيم هذا الحديث في تهذيبه وعقب عليه بقوله: فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد. [والحديث أخرجه الدارقطني وقال: إن فيه امرأتين مجهولتين هما أم محبة والعالية ولا يحتج بهما].

ـ ورد عليه ابن القيم بأن راوية الحديث هي امرأة أبي إسحاق السبيعي وهي من التابعيات وقد دخلت على عائشة.

ـ وروى عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها، وفي الحديث قصة وسياق على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها عنها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج الرسول الله ﷺ ويحتج به.

ـ وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأجازه الشافعي، قال في المغني: من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي.

ـ وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها وتعرف بيوع الآجال عند الشافعي وأحمد بالعينة إلا أنهما يختلفان في حكمها فأحمد منعها والشافعي أجازها كما تقدم.

قال الرافعي: وليس من المناهي بيع العينة وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً

وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً، ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد ﷺ: لا يجوز أن يشتري بأقل من ذلك الثمن قبل قبضه.

يقول القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾: هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم.

- وروى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة ﷺ فسلمنا عليها فقالت لنا: ممّن أنتنّ؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنّها أعرضت عنا فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾. العالية: هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبعي أم يونس بن أبي إسحاق.

قال: وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية بن وهب عنه في بيوع الآجال فإن كان منها ما يؤدي إلى الوقوع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون. [قاله القرطبي]

ودليلنا القول بسد الذرائع فإن سلم وإلا استدللنا على صحته وقد تقدم، وهذا الحديث نص ولا تقول عائشة: أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب إلا بتوقيف إذ مثله لا يقال بالرأي؛ فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدم.

- وفي صحيح مسلم:

عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى**

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يوقع فيه ألا وأن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه».

وجه دلالته أنه منع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سداً للذريعة، وقال ﷺ: **«إن من الكبائر شَتْم الرجل والديه»** قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه!؟ قال: **«يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»** .

فجعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء، ولعن ﷺ اليهود إذا أكلوا ثمن ما نهوا عن أكله.

وقال أبو بكر في كتابه: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة، واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية ولو كان عنيناً، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع. والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع لأنها ذرائع المحرمات والربا أحق ما حميت مراتعه وحميت وسدت طرائقه ومن أباح هذه الأسباب فليبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات وذلك لا يقوله أحد وأيضاً فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عرف بذلك وكانت عادته وهي في معنى هذا الباب والله الموفق للصواب. اهـ.

هذا ما وجدنا من الأدلة الأصلية في هذا الفصل.

فصل في العينة

1 ـ فصل لمن ملك السوى منه طلب شراؤه للبيع للطالب هب
2 ـ عكس اشرها الآن بعشره تقر أخذها لأجل باثني عشر
3 ـ ولزمت أن قال لي الأمر ثم إن لم يقل لي الخلف في الفسخ ألم
4 ـ وبخلاف اشترها لي بست نقداً ونقداً آخذن بأربعت
5 ـ إن ينقد المأمور بالشرط وضم الأقل من زيد وجعل المثل ثم
6 ـ كذا اشرها لي بست لأجل آخذها بخمسة نقداً حظل
7 ـ ويلزم الأمر بالست وإن أعطي استرد وبجعل المثل من

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة (7) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه، وكره خُذْ بمائة ما بثمانين أو اشتريها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ، بخلاف اشترها لعشرة نقداً، وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الأمر إنْ قال لي: وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان.

وبخلاف اشترها لي بعشرة نقداً وآخذها باثني عشر نقداً إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له، وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة. قولان.

وبخلاف اشترها إلي باثني عشر لأجل واشتريها بعشرة نقداً فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة، وإن عجلت أخذت، وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الأمر إلا العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل منه؟ وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الأمر إلا

العشرة أو يفسخ الثاني مطلقاً إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان».

* * *

(فصل في العينة) ـ بكسر العين ـ مشتقة من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده، وقيل: إنها مشتقة من العين وحاجة الرجل إليها فيشتري السلعة ليبيعها بالعين التي يحتاجها وليس به إلى السلعة حاجة.

وأما تعريفها شرعاً: فهو ما أشار له الناظم بقوله: **(فصل لمن ملك السوى منه طلب)**؛ أي الشراء من طلبت منه سلعة ليبيعها للطالب وهذا معنى **قوله: (للبيع للطالب هب)** وقول الأصل: «كره أخذ بمائة ما بثمانين أو اشتريها ويومئ لتربيحه». يفهم منه أن بيع العينة ينقسم إلى ثلاثة أنواع: جائز ـ ومحرم ـ ومكروه.

فالجائز: هو أن يطلب من رجل سلعة ليست عنده فيشتريها ويبيعها للطالب بثمن فيه ربح لم يتواعدا ولم يتراضيا عليه مسبقاً.

وأما المحرم: فهو ما أشار له بقوله: **(عكس اشرها الآن بعشرة تقر)**؛ هو أن يقول الطالب للمطلوب: اشتر سلعة كذا بعشرة دراهم نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر درهماً لأجل معلوم كشهر وشهرين، وقد أشار لهذا في الأصل بقوله: «بخلاف اشترها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر لأجل».

(ولزمت أن قال لي الأمر ثم) يعني أن المسألة الممنوعة الآنفة الذكر فيها تفسير فإن قال الطالب للمأمور: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر لأجل لزمت الطالب البيعة الأولى بعشرة نقداً وتفسخ البيعة الثانية وللمأمور الأقل من جعل مثله أو الربح، وقيل: لا جعل له وإن لم يقل اشتر لي بأن قال: اشترها لنفسك أو قال: اشتر ولم يقل لي ولا لنفسك مضت البيعة الثانية على الأرجح فيدفعها للمأمور إذا حلَّ أجلها سواء كانت السلعة قائمة أو فاتت لأن ضمانها منه لو تلفت، ومقابل الأرجح أن البيع الثاني مفسوخ إلا أن تفوت السلعة بيد الآمر فيمضي البيع وتلزم الآمر للمأمور قيمة السلعة يوم قبض الآمر لها حالة.

والنوع المكروه: من بيوع العينة إذا قال الآمر للمأمور: اشتر سلعة كذا

بعشرة نقداً وأنا أشترها منك باثني عشر نقداً ولم يقل لي كما سبق آنفاً فإن ذلك مكروه على الراجح، وقيل: جائز بلا كراهة.

ـ وكذلك من المكروه اشترها لي بست نقداً وأنا أشترها منك بأربعة نقد إلى نقداً إن ينعقد المأمور بالشرط.

وقوله: **(كذا اشترها لي بست لأجل)**؛ أي فإذا قال الآمر للمأمور اشتر لي سلعة كذا بستة لأجل وأنا **(آخذها)** منك **(بخمسة نقداً حظل)**؛ أي منع لأنه سلف بزيادة؛ فإن وقع البيع لزمت الآمر الستّة المؤجلة ولا تعجل الخمسة؛ فإن عجلت ردت للآمر وللمأمور أجرة مثله وإن لم يقل الطالب لي فسخ البيع الثاني وردت السلعة للمأمور إن لم تفت فإن فات بأحد مفوتات البيع فقيل: أن على البائع قيمتها يوم قبضها وقيل: أن البيع لا يفسخ بل يمضي بالثمانية نقداً. قال الشيخ خليفة بن حسن في هذا الموضوع:

وبخلاف اشترها لي لأجل ... باثنين مع عشرة فيها تنل
وأشتريها ناقداً بالعشرة ... فبالمسمى لزمت من أمره
وعشرة الآمر لا تعجل ... وردها بعد الوقوع أعدل
وحق للمأمور جعل مثله ... عن آمر فيما أتى من فعله
وحيث لا يقول لي هل لا يرد ... بيع إذا فات بوجه فاستفد
وليس إلا عشرة عمن أمر ... أو مطلقاً يفسخ ثان استقر
إلا إذا فات فقيمة تجب ... قولان فاعمل بكليها تصب

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

والدليل على قوله فصل لمن ملك السوى منه طلب... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ روى أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»**.

قال: وقد فسره بعضهم بأن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن

أشتريها منك بثمانين حالة قال: وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقوله: فله أوكسهما أو الربا فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا قال: فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها.

ـ قال ابن القيم: فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟

فالجواب: أن هذه المسألة التورق لأن المقصود منها الورق وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة وأطلق عليها اسمها. وقد اختلف السلف في كراهيتها فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها وكان يقول: التورق آخية الربا. اهـ. منه باختصار. والأخية بالمد العروة في طرف الحبل تربط به الدابة.

قلت: والتورق عند أصحابنا من العينة.

قال القرطبي في تفسيره: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشترى من بائعها الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الأولى وهو جائز عند بعضهم.

3 ـ وفي سنن أبي داود:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»**.

ـ قال أبو داود: الأخبار لجعفر وهذا لفظه.

هذا ما وجدنا من الأدلة الأصلية في هذا الفصل

وبالله التوفيق

فصل في الخِيَّار

1 ـ فصل ويثبت الخيار إن شرط ... ومنه حكمي لعيب أن يحط
2 ـ فأول كالشهر في دار ولا ... تسكن وكالجمعة في رق بلى
3 ـ ذا استخدمن وكالدواب لثلاث ... بلا ركوب أو به يوماً لباث
4 ـ وكثلاثة بثوب ويحلّ ... من بعد بتٍّ وهل إن نقد حل
5 ـ وضمن الشاري بهذا وفسد ... بشرط أن يشاور امْرَأً بَعُد
6 ـ أو زاد مدة كجهلها أو إن ... غاب على ما ليس يعرف إذن
7 ـ أو لبس الثوب وأجرة يرد ... وبِانْقضا الزمن يلزم وفسد
8 ـ بشرطه النقد كغائب عيه ... وعهدة الثلاث والمواضعة
9 ـ وأرض أكريت ورَيٌّ ما أُمِن ... جعل إجَارة لِحرز الزرع عن
10 ـ كذا أجبر عملاً قد أخرا ... شهراً ومنع النقد مطلقاً يرى
11 ـ وإن بلا شرط بغائب ومن ... قد تتواضع وفي كرا ضمن
12 ـ وسلم أن بالخيار الأربعه ... وغرض شرط أن يعدم فله
13 ـ رد كأن يجد عيباً يغلب ... عدمه كزنى أو من يشرب
14 ـ أو قطع أو خصا أو استحاضة ... أو رفع حيضة بها استبرأتِ
15 ـ أو عوراً وعسر أو بخر ... أو زعراً أو عجر أو بجر
16 ـ أو زائد كسن أو ظفر كذي ... ولدٍ أو ذي والدين فخذ
17 ـ كذا جذام أب أو بالطبع جنّ ... سقوط سنّيْن وفي الحسناء سنّ
18 ـ أو شيبها وإن قليلاً وكذا ... جعودة كذا صهوبة خذا
19 ـ وغلف وكونه ابناً للزنا ... والبول في الفراش إن يثبت هُنا

20 ـ وعدم لحمل اعتيد الحرن ورهص وعثر فليعلمن
21 ـ لا ضبط وكونها زلاء وكي لم ينقص أو عيب بباطن خفي
22 ـ قبل التغيير كسوس الخشب مرارة القثاء فالرد أبي
23 ـ وعيب إن قن تقل مستولدة بيان لكن لم يحتم رده
24 ـ ومثل شرط أن يصري الحيوان كلطخ ثوب العبد بالمداد بان
25 ـ وإن تشا من بعد حلب رد ما صرّي وصاع غالب القوت اعلما
26 ـ وحرمن في ذاك رد اللبن أو غيره من نقد أو عرض عني
27 ـ لا رد إن علمَ أو ما صرَّت بل كثرة اللبن فيها ظنَّت
28 ـ إلا إذا قصد واشترى أوان كثر حلابها من الكاتم بان
29 ـ ولا بغير عيب تصرية أن ردت يرى الصاع وأن يحلبن
30 ـ وإن بثانية حلبة حصل للاختبار فبما تليها هل
31 ـ رضى بها أوجاز ردها اختلف ويمنع الرد رضى عيب عرف
32 ـ أو ما عليه دل كالتزويج قن وكالركوب وكالاستخدام عن
33 ـ لا غير ناقص كسكنى الدار قوم ودون عذر حلف الساكت يوم
34 ـ وما رضي ركوبها لذي سفر كإن تعذر انقياد لحضر
35 ـ وواجد بغيبة البائع عاب أشهد بالرد وأن يمسك معاب
36 ـ وفوته حسا لرد منعا كأن تكاتب أو تدبر فاسمعا
37 ـ فقوِّمنه سالماً وقوِّم معيباً وكملن باقي الثمن
38 ـ وإن يبع لأجنبي وأطلقن أو بائع بمثل أو أعلى ثمن
39 ـ ولا رجوع أن يدلس إلّا رد. ثم عليه رد أيضاً ذا ورد
40 ـ وإن له باع بأدنى كملا وإن تغير المبيع مثلا
41 ـ تغيراً طرا توسط يجوز أخذ قديم الأرش أو رد المحوز
42 ـ ودفع أرش حادث وقوما يوم ضمان المشتري له اعلما
43 ـ ورد أن يقرب وإلا فات رد كبالعمى وعجف لا كالرمد

44 ـ وبالمخرج عن المقصود فات ... رد وإرش سابق العيب يوات
45 ـ ورد بعض بيع من مثلي ... بحصة لعيبة الخفي
46 ـ وارجع بقيمة إذا كان ثمن ... مقوماً ولا يرد البعض إن
47 ـ أكثرا أو أحد كالخفين أو ... أماً مع ابنها مبيعين رووا
48 ـ ولا تمسك بأقل استحق ... أكثره مما له التقويم حق
49 ـ والقول للبائع في العيب وفي ... قدمه إلا إذا عادا يفي
50 ـ يشهد للشاري وحلف من لم ... يقطع له من ذين بالصدق اعلم
51 ـ وحلفه في ذا وفي ذي التونية ... أقبضته وما به عيب عيه
52 ـ في البت في الظاهر منه وعلى ... نفي لعلم بالخفي مسجلا
53 ـ ودخل المبيع في ضمان من ... باع إذا رضي بالقبض اعلمن
54 ـ بغلط إن باسمه سمى ولا ... بغبنه وإن على الثلث علا
55 ـ وهل بإطلاق مضى وإلا أن ... يخبره في استلامه جهل الثمن
56 ـ كذا إذا استأمنه ورد في ... عهد الثلاث كل حادث يفي
57 ـ إلا بشرطه البراءة ورد ... في عهدة السنة بالجنون قد
58 ـ وبرص وبالجذام إن علم ... للعهدتين شرط أو عاد يوم
59 ـ وضمن البائع ما كيل إلى ... كيل كمعدود وموزون جلا
60 ـ وأجرة عليه عكس الشركة ... إقالة تولية كالقرض تي
61 ـ وتلك تضمن إلى التفريع من ... معيارها ولو تولى الشاري عن
62 ـ وقبضك العقار بالتخلية ... وقبض غيره بعرف مثبت
63 ـ واضمن بعقد ما اشتريت إلا ... ما حبسه لثمن قد حلا
64 ـ أو حبسه كان للإشهاد قذا ... كالرهن أو غاب فبالقبض خذا
65 ـ وفي المواضعة إن تظهر ضمن ... وفي الثمار حيثما جاح أمن
66 ـ وتلف وقت ضمان البائع ... جا بسماوي جنا الفسخ فع
67 ـ والمشتري خير إن غيب أو ... عيب أو استحق شائع رووا

68 ـ وبعض استحق أو ضاع كعيب وحرم إمساك الأقل دون ريب
69 ـ إلا بمثلي ولا كلام إن عيباً يجد يقل الانفكاك عن
70 ـ وبيع ما اشتريت قبل القبض حلّ إلا طعاماً بالمعاوضة حل
71 ـ قد بيع بالكيل ولو كلبن حلوبة أو رزق قاض فاعتن
72 ـ لا قرضه أو دفعه عنه وفا أو بيعه لمقرض فلتعرفا
73 ـ وجاز بالعقد جزاف المطعم أو هبة صدقة فلتعلم
74 ـ كذا إقالة من الكل فشق لا البعض أو تغيير ذات غير رق
75 ـ وامنع إقالة طعام أن ترد بمثل مثليك إلا العين قد
76 ـ وجاز أن تشرك أو تولي في عقد الطعام قبل قبض أن يفي
77 ـ في ذا استوا العقدين قل ولم يكن بشرط إن ينقد عنك من ثمن
78 ـ والصرف أضيف المناجزين إذْ أبى وصول البيت كالغالب خذ
79 ـ ثم إقالة طعام واغتفر فيها وصول البيت للثمن قر
80 ـ وثم بالطعام تولية أو شركة وحل قرب اليوم روا
81 ـ ثم إقالة عروض أسلما فيها وفسخ الدين في الدين اعلما
82 ـ ففيهما يوم ودونه وثم البيع للدين بدين إذ يضم
83 ـ يومين ثم الابتدا للدين قل بالدين إذ ثلاثة به تحل

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة وثمانين (83) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات الاثنا عشر (12) قول الأصل:

«فصل: إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين، وفي كونه خلافاً تردد.

وكثلاثة في ثوب، وصح بعد بت، وهل إن نقد؟ تأويلان، وضمنه حينئذ المشتري، وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته، ويلزم بانقضائه، ورد في كالغدو

بشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهراً، ومنع وإن بلا شرط في مواضعةٍ وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار».

(فصل) في البيع بشرط الخيار وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد ولا سيما من لا خيار له إذ لا يدري ما يؤول له الأمر، لكن أجازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه، قال الشافعي رضي الله عنه: لولا الخبر عن رسول الله ﷺ ما جاز الخيار أصلاً.

وقول الناظم: **(ويثبت الخيار إن شرط)** يعني أن الخيار قسمان: خيار تروٍ؛ أي تأمل في إمضاء البيع وعدمه، وخيار نقيصة وهو ما سببه نقص في المبيع من عيب ونحوه كما سيأتي، أما خيار التروي فهو البيع الذي وقف لزومه على إمضاء من له الخيار سواء كان مشترياً أو بائعاً وهذا الذي عرفه به الناظم تبعاً لأصله قريب مما عرفه به ابن عرفة قال: هو بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع فخرج بيع البت والخيار الحكمي وهو خيار النقيصة فلا يقال: إنه يتوقف على إمضاء متوقع وإنما يقال: إنه بيع آل إلى خيار.

وقوله: (إن شرط) في أن خيار التروي لا يكون إلا بشرط المتبايعين لا يكون بالمجلس، ومعنى ذلك أن خيار المجلس ليس معمول به في مشهور المذهب وإن كان قد ورد الحديث بما قد يدل عليه؛ لأن الفراق عند مالك هو فراق القول لا فراق المجلس وهذا ما فسر به الإمام، قوله ﷺ: **«ما لم يتفرقا»** ففسر الافتراق بافتراق القول وعلى ذلك يكون المعنى **قوله: (ومنه حكمي)** وهو خيار النقيصة وهو وجود العيب في المبيع.

قوله: (فاول) وهو خيار التروي يجوز أن يجعله المتبايعان أو أحدهما لغيرهما، وعندئذ يكون الكلام لمن جعل له الخيار في البت وعدمه كأن يقول البائع: بعته لك بكذا أو يقول المشتري: اشتريته منك بكذا إن رضي فلان؛ فإن رضي تم البيع وإلا فلا.

وقوله: (كالشهر في دار ولا تسكن) وأدخل بالكاف ستة أيام وقيل شهران والأول وهو المشهور، ويجوز السكنى فيها مدة الخيار بأجرة مطلقاً سواء كان

السكنى قليلاً أو كثيراً بشرط كان أو بدون شرط لاختبارها أم لا كما يجوز يسير السكنى لاختبارها ولو بغير أجر لا لغير الاختبار.

وقوله: (ولا يسكن المشتري) بشرط خياره الدار بأهله ومتاعه وله دخولها بنفسه وبياته بها **(وكالجمعة في رق)**.

وقوله: (وإذا استخدمن)؛ أي استخدام المشتري الرقيق استخداماً يسيراً لاختبار حاله **(وكالدواب لثلاث)** إلى خمسة أيام إذا لم يكن من شأنها الركوب كالغنم والبقر أو كانت من شأنها الركوب فله ركوبها بيوم فليست بمنزلة الدار التي لا تسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقاً ولا بمنزلة العبد الذي يستخدم مطلقاً بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة إلى الاختبار وبنحو هذا فسر ابن يونس.

قوله في المدونة: والدابة تركب اليوم وشبهه، فقال ابن يونس: قال ابن حبيب: يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين، والثلاثة كالثوب ونحوه في النكت.

وقوله: (أو به)؛ أي بالركوب **(يوماً)** أو يومين **(وكثلاثة بثوب)** وسائر العروض والمثليات، وترك الناظم تبعاً لأصله مدة الخيار في الفواكه والخضر وفي المدونة: ومن اشترى شيئاً من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار فإن كان الناس يُشاورون في هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأيهم فلهم من الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد.

(ويحل من بعد بت)؛ أي ويحل أن يشترط الخيار في البيع بعد عقده ببت لأحد العاقدين أو لهما أو لأجنبي وجاز ابتداء، **(وهل إن نقد)** تأويلان وهل محل الصحة والجواز إن كان نقد؛ أي دفع المشتري الثمن للبائع وعليه الأكثر وعليه اقتصر ابن بشير فإن لم ينقد فلا يجوز لأخذ البائع عن الثمن الذي وجب له بعقد البت بسلعة بخيار وهو لا يجوز لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر أو الصحة والجواز سواء نقد أم لا وهو ظاهر كلام اللخمي لأنه ليس بيعاً حقيقة وإنما القصد به تطييب نفس من جعل له الخيار في الجواب. تأويلان، والثاني مقيد بما إذا لم يصرح البائع بأخذ السلعة عن الثمن الذي له في ذمة المشتري وإلا منع اتفاقاً بفسخ ما في الذمة في مؤخر.

(وضمن الشاري)؛ أي المشتري؛ أي ضمن المبيع حين وقوع شرط الخيار بعد بت البيع لأنه صار بائعاً بخيار **(وفسد بشرط أن يشاور امرءاً بعيداً)**؛ أي وفسد البيع بشرط مشاورة امرؤ غائب بمحل بعيد لا يعلم ما يشير به إلا بعد تمام مدة الخيار في المبيع، وهذا بالنسبة للأزمنة السابقة وأما الآن فيمكن بوسائل الهواتف إن يعلم ذلك بمكالمة أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال **(أو زاد مدة)**؛ أي وفسد البيع بشرط الخيار في مدة زائدة عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بأن شرط الخيار فيما زاد على الشهر ونحوه في الدار وعلى الثلاثة ونحوها في الدابة والعرض **(كجهلها)**؛ أي وفسد البيع بشرط الخيار في مدة مجهولة كإلى أن تمطر السماء أو إلى أن يقدم زيد من سفر لا يعلم وقته **(أو إن غاب)**؛ أي فسد البيع إن غاب بائع أو مشتر **(على ما ليس يعرف)** بعينه لتردده بين السلف والبيع، وقول الناظم **(إذن)** الأولى أن يقول: **(على ما ليس يعرف بعين)** ومفهوم لا يعرف بعينه أن شرط الغيبة على ما يعرف بعينه جائز لعدم تردده بينهما لأن الغيبة عليه لا تعد سلفاً.

(أو لبس الثوب)؛ أي وفسد البيع بشرط لبس الثوب المبيع بخيار **(أو أجرة يرد)**؛ أي ورد أجرته للبسه الكثير المنقص قيمته لأن ضمانه من بائعه فغلته له.

قوله: (بشرطه النقد)؛ أي وفسد بيع الخيار بشرط النقد؛ أي تعجيل لثمنه على تمام زمن الخيار وإن لم ينقده على المعتمد لتردد بين السلفية والثمنية، ومفهوم بشرط أن النقد تطوعاً لا يفسده وهو كذلك وشبه في الفساد بشرط النقد **(كـ)** بيع شيء **(غائب)** عن بلد العاقدين غيبة بعيدة غير عقار **(وعهدة الثلاث)** في بيع أمة مواضعة **قوله: (وأرض اكريت ورى ما امن)**؛ أي وأرض لزرع لم يؤمن ريها من مطر أو بحر **(جعل)** ـ بضم الجيم وسكون العين ـ على تحصيل شيء، ابن يونس: ويمنع في هذا النقد تطوعاً أيضاً، قال البناني: هذا هو الظاهر من الضابط الآتي لما يمنع النقد فيه مطلقاً.

وقوله: (إجارة لحرز الزرع عن)؛ أي لحفظ وحراسة زرع لاحتمال تلفه بجائحة فتفسخ الإجارة لعدم لزوم خلفه فيرده وسلامته فلا يرده فتردد بين السلفية والثمنية **(كذا اجير عملاً قد اخرا شهراً)**؛ أي وإجارة أجير معين على

عمل تأخر شروعه في العمل شهراً وكذا تأخره أكثر من نصف شهر **(ومنع النقد)**، **(وإن بلا شرط في بيع)** شيء غائب **(ومن قد تتواضع)**؛ أي وفي بيع أمة مواضعة **(وفي كراء ضمن)**؛ أي وصف متعلقة وفي عد سلم **(بالخيار في الأربعة)** مسائل لتأديته لفسخ ما في الذمة في مؤخر سواء كان بشرط، واللازم في المسائل الثمانية السابقة التردد بين السلفية والثمنية وإنما يمنع إذا كان بشرط.

ـ وتضمنت الأبيات من (13) إلى (31) قول الأصل:

«وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر، ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ، وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين، وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط وإن قل وجعودته وصهوبته، وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فراش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة اشتهرت، هل هو الفعل أو التشبيه؟ تأويلان.

وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض، وعيب قل بدار وفيٰ قدره تردد.

ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة كملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين، وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبدٍ بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت حلابها وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا، وفي الموازية له ذلك، وفي كونه خلافاً تأويلان».

قوله: (إن يعدم فله رد)؛ أي رد المبيع بوجود ما؛ أي **(عيباً)** فيه العادة السلامة منه **(كزنى)** ابن عرفة في المدونة: الزنا ولو في العبد الوخش عيب **(أو من يشرب)** لمسكر **(أو قطع)** لبعض الجسد ولو لأصبع **(أو خصا)** ومثله الجب والرتق والإفضا، زاد في الشامل: وإن زاد في ثمنه لأنها منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الأمة المغنية فترد وإن زاد ثمنها، وكون الخصاء عيباً يرد به في غير فحل غنم أو بقر معد للعمل فلا يرد بخصائه إذ العادة لا يستعمل منه إلا الخصي **(أو استحاضة)** في علي أو وخش، وروى محمد مدة الاستحاضة التي هي عيب شهران **(أو رفع حيضة)**؛ أي تأخرها عن وقت مجيئها زمناً لا يتأخر لمثله **(أو عور)** وأولى عمى وذهاب بعض نور العين كذهابه كله حيث كانت العادة السلامة منه **(أو عسر)** ـ بفتحتين ـ وهو العمل باليد اليسرى وضعف اليمنى في ذكر وأنثى **(أو بخر)** لفم أو فرج **(أو زعر)** الزعر قلة الشعر، والذكر والأنثى فيه سواء **(أو عجر)** ـ بضم العين وفتح الجيم ـ كبير البطن **(أو بجر)** ـ بضم الموحدة ـ ما ينعقد على ظاهر البطن ويصح ضبطهما بفتحتين مصدرين، ففي الصحاح: البجر بالتحريك خروج السرة ونتؤها وغلظ أصلها، والعجر بالتحريك الحجم والنتو يقال: رجل أعجر عظيم البطن.

قوله: (أو زائد كسن)؛ أي زيادة سن وراء الأسنان أو ظفر لحم نابت في شحم العين **(كذي ولد)**؛ أي وجود ولد **(أو ذي والدين)**؛ أي وجود والدَيْن دنية وأولى وجودهما معاً **(كذا جُذام أب)** وإن علا وأم وإن علت لأن المني الذي خلق منه منهما لسريانه ولو بعد أربعين فرعاً وكالجذام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بسريانه للفرع **(أو بالطبع جن)** أو بجنونه؛ أي الأصل ذكراً كان أو أنثى.

وقوله: (بالطبع)؛ أي بالجبلة بأن كان بغلبة السوداء أو الوسواس الساكن في الإنسان لا يرد الرقيق بجنون أصله بمس جن عارض يعرض أحياناً ويفارق أحياناً ويرد الرقيق **(بسقوط سنين)** ـ بفتح النون مثقلة مثنى ـ سنّ **(وفي الحسناء)**؛ أي الرائعة سن واحدة سقوطها عيب **(أو شيبها)**؛ أي الرائعة الشابة التي لا يشيب مثلها عادة **(وإن)** كان شيب الرائعة **(قليلاً وكذا جعودة)** تجعيد شعرها بمعنى أنه يكون فيه تكسيرات إذا لُفَّ على عود أو

نحوه **(كذا صهوبة)**؛ أي ميل لون شعر رأسها إلى الحمرة إن لم ينظر المشتري حين الشراء.

(وقلف)؛ أي عدم ختن ذكره وكونه ابنا للزنا لكراهته النفوس **(والبول في الفراش)**؛ أي ويرد الرقيق بالبول في الفراش **(إن يثبت)**؛ أي إن ثبت ببينة بوله في الفراش عند البائع **(وعدم لحمل)** على ظهرها **(اعتيد)**؛ أي معتاد لمثلها **(الحرن)**؛ أي العصيان وعدم الانقياد والوقوف عند اشتداد الجري **(ورهص)** ـ بفتح الهاء والراء ـ فصاد مهملة وهل في باطن الحافر من وطء حجر **(وعثر)** ـ بفتح العين والمثلثة ـ إن ثبت عند البائع.

وقوله: (لا ضبط)؛ أي لا يرد رقيق يعمل بيديه معاً على السواء **(وكونها)**؛ أي الأمة **(زلاء)**؛ أي قليلة لحم الإليتين. قال ابن الحاجب، وفي المدونة وكونها زلاء ليس بعيب **(وكي لم ينقص)** القيمة وإلا رد به وإن لم ينقص الخلقة **(أو عيب بباطن خفي)**؛ أي ولا يرد البيع بظهور عيب خفي لا يطلع عليه إلا بتغير في ذاته **(كسوس الخشب)** وقال ابن حبيب: لا يرد به إن كان من أصل الخلقة ويرد به إن كان طارئاً **(مرارة القثاء)** والخيار والبطيخ **(فالرد أبى)**؛ أي لا يرد به قال في أسهل المسالك:

وكل عيب لا يرى إلا إذا ... ما تفسد السلعة أو ينمو الأذىٰ
كاللوز والقثا وتسويس الخشب ... لا رد فيه بل ولا إرش وجب

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ولا يرد بالعيوب حيث لا ... تراها إلا بفساد يجتلىٰ
كالجوز والخشب والقثاء ... وشبهها من جملة الأشياء
والبيض قد يعلم قبل كسره ... فلا غنى لمشتر عن رده

وقوله: (وعيب إن قن تقل مستولدة)؛ أي وإن قالت الأمة لمشتريها أنا مستولدة لبائعي؛ أي أم ولد لم تحرم الأمة بقولها أم ولد على المشتري لاتِّهَامِها بالكذب لترجع لبائعها لكنه؛ أي قولها أم ولد عيب فللمشتري ردُّهَا به وإن رضي المشتري به؛ أي عيب دعوى أمومة الولد وأراد بيعها بيَّن لمريد شرائها أنها ادعت ذلك وعجزت عن إثباته لأنه مما تكرهه النفوس.

(ومثل شرط أن يصر الحيوان)؛ أي وتصرية الحيوان؛ أي تأخير حلبها شاة كانت أو بقرة أو ناقة ثم يبيعها على تلك الحالة كالشرط لكون ذلك لبنها في كل حلبة ثم تظهر بخلافه فللمشتري ردها لأنه غرر فعلي، الحطاب: يعني أن التغرير الفعلي كالشرط وهو أن يفعل بالمبيع فعلاً يظن المشتري فيه كما لا فلا يوجد.

وشبه في الكون كالشرط فقال: **(كلطخ ثوب العبد بالمداد بان)**؛ أي كتلطيخ ثوب عبد بمداد أو جعل دواة وقلم بيده إن فعله السيد أو أمر به.

قوله: (وإن تشا من بعد حلب رد ما صُرى)؛ أي فيرده المشتري المبيع المصرى كان من النعم أم لا، مع صاع معه إن كان من النعم. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

من اشترى مصراة ترد ومعها صاع طعام عدوا
إن لم يكن علم له بالتصرية وكل حلبة بصاع توفيه

قوله: **(وحرمن في ذاك رد اللبن)** الذي حلبه منها بدلاً عن الصاع ولو بتراضيهما لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لأنه برد المصراة وجب الصاع على المشتري عوضاً عن اللبن ولا يجوز أخذ اللبن عوضاً عنه. وهذا التعليل بقيد حرمة رد غير اللبن أيضاً وهو كذلك وإنما اقتصر على اللبن لدفع توهم الجواز فيه؛ أي فلا يجوز رد النقد ولا العرض عوضاً عن الصاع. قال في الدسوقي: واعلم أن رد المشتري للصاع أمر تعبدي أمرنا به الشارع ولم تعقل له معنى وذلك لأن القاعدة أن الخراج بالضمان والضمان على المشتري فمقتضاه أنه يفوز باللبن، ولا شيء عليه كما قال بذلك بعضهم: على أنه لو كان عوضاً عن اللبن، وإن اللبن لا يستحقه المشتري ففيه بيع الطعام بالطعام نسيئة. هذا وقد قال بعض المذاهب كأشهب أنه لا يؤخذ بحديث المصراة وهو لا تصر الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لنسخه بحديث الخراج بالضمان لأنه أثبت منه، وقال بعضهم كابن يونس لا نسخ لأن حديث المصراة أصح وإنما حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص، والخاص يقضي به على العام. [انظر البناني]. اهـ.

وقوله: (لا رد إن علم) المشتري أنها مصراة؛ أي إذا اشتراها وهو يعلم أنها مصراة فلا رد له. قال اللخمي: ما لم يجدها قليلة الدّرّ دون المعتاد بمثلها وإلا كان له الرد **(أو ما صرت بل كثرة اللبن فيها ظنت)** لكبر ضرعها فتخلف ظنه إلا بشروط ثلاثة فله الرد لمن اجتمعت حيث نقص حلابها **(إلا إذا قصد)** منها اللبن أو **(اشترى أوان)**؛ أي زمن حلابها كوقت الربيع أو قرب ولادتها **(من الكاتم بَانْ)** أي وكتمه البائع بأن لم يخبر المشتري بقلة لبنها الذي ظن كثرته فله ردها بغير صاع إذ ليست من مسائل التصرية بل من باب الرد بالعيب. وقد علم من الناظم تبعاً لأصله منطوقاً ومفهوماً ثلاث مسائل:

الأولى: أن يجدها مصراة.

الثانية: أن يظن كثرة لبنها عن معتاد مثلها فلا يردها إلا بشروط.

الثالثة: وهي المفهوم أن يجدها ينقص لبنها عن حلاب أمثالها فهذه يردها مطلقاً ظن كثرة لبنها على العادة أم لا، علمها مصراة أم لا، ولا يرد معها صاعاً من غالب القوت.

(ولا بغير عيب تصرية إن ردت)؛ أي ولا إن رد المصراة من غير عيب التصرية فلا يرد معها صاعاً على الأحسن **(وإن بثانية حلبة حصل الاختبار)**؛ أي فإن حصل الاختبار بالثانية فهو؛ أي حلبها ثالثة رضي، وقد تقدم قول الأصل: «وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا؛ أي فهو رضا بها فليس له ردها وفي الموازية له ذلك؛ أي ردها بعد الحلبة الثالثة بعد حلفه أنه ما رضيها، وفي كونه خلافاً؛ تأويلان».

ـ وتضمنت الأبيات من (31) إلى (44) قول الأصل:

«وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم، لا كمسافر أخطر لها أو تعذر قودها لحاضر؛ فإن غاب بائعه أشهد؛ فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجى قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح، وفيها أيضاً نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان».

ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته

حساً ككتابة وتدبير فيقوم سالماً ومعيباً، ويؤخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه، ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقاً أوله بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلّس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصَبْغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر، وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلاً ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قَرُبَ وإلا فات كعَجْف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجُبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش».

وقوله: **(وهل رضا بها أو جاز ردها اختلف)** راجع إلى ما تقدم وهو ما أشار له في الأصل بقوله: «فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا»، وفي الموازية: له ذلك، وفي كونه خلافاً تأويلان. وفي كونه؛ أي ما في الموازية خلافاً لما في المدونة فهما قولان، وعليه المازري واللخمي قال: وما في الموازية: أو وفاقا بحمله على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية وعليه الصّقلي تأويلان، قال ابن عشير: إذا تأملت كلام المصنف والمدوّنة وما فيها من التفصيل وجدتها لا تقبل التأويل لتصريحها بالتفصيل وتبين لك أن التأويلين في كلام الموازية لا في كلام المدونة على خلاف اصطلاحه.

قوله: (أو ما عليه دل كالتزويج قن... إلخ) البيت؛ أي منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم ما؛ أي يدل على الرضا به من المشتري بعد اطلاعه عليه صراحة أو ظهوراً من قول كرضيت أو فعل كالركوب على الدابة والاستخدام للرقيق وكتابة وتزويج وإجارة.

قوله: (لا غير) ناقص إلا ما؛ أي شيء لا ينقص المبيع فليس رضا **(كسكنى الدار)** بنفسه وإسكانها غيره وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب **(ودون عُذْر حلف الساكت يوم)**؛ أي وإن أطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم أراد رده على بائعه فلم

يقبله وادعى أن سكوته رضا بعيب وأنكر المشتري كونه رضا به حلف المشتري أن سكوته ليس رضا بعد علمه عيب المبيع عن رده بلا عذر مانع له من رد يوم ونحوه؛ فإن حلف فله الرد وإن نكل فلا مفهوم في اليوم أنه لو سكت زمناً يدل على رضى فلا يرد، ومفهوم بلا عذر أنه إن سكت لعذر فله الرد وهو كذلك قرب أو بعد **(وما رضي ركوبها لذي سفر)**؛ أي ولا يدل على الرضا بعيب الدابة الذي اطلع عليه في سفر ركوب، والمعنى أن المسافر إذا اضطر لركوب الدابة في السفر فإن ركوبه لا يعد رضا، بل ولو لم يضطر لركوبها على المعتمد لعذر بالسفر حيث لم يمكنه ردها وندب له الإشهاد على أن ركوبها ليس رضا منه بعيبها ولا كراء عليه للركوب.

وقوله: (كإن تعذر انقياد لحضر)؛ أي أو تعذر قودها لحاضر غير مسافر ركبها لمحله مثلاً بعد علمه بعيبها، وأما ركوبها لردها فلا يمنع ردها ولو ليسر قودها **(ووجد بغيبة البائع عاب)**؛ أي فإن علم المشتري عيب المبيع وأراد رده على بائعه فوجده قد غاب عن البلد **(أشهد بالرد)** عدلين أنه لم يرض بالعيب، ثم يرد المبيع عليه إذا حضر إن قربت غيبته أو على وكيله الحاضر.

وقوله: (وفوته حسا لرد منعا)؛ أي ومنع الرد بالعيب القديم فوته؛ أي المبيع حسا؛ أي فوتاً محسوساً بتلف أو ضياع أو غصب أو حكماً **(كان تكاتب أو تدبر)**؛ أي ككتابة وتدبير وبتنجيز عتق وصدقة وهبة لغير ثواب من المشتري قبل اطلاعه على العيب، فليس له رده وتعين له الأرش وهو للواهب أو المتصدق إذا لم يهب أو يتصدق إلا بالمبيع، وإذا فات ووجب للمشتري الأرش **(فقومنّه سالماً)**؛ أي يقوم المبيع يوم دخوله في ضمان المشتري مقوماً كان أو مثلياً حال كونه سالماً من العيب بمائة مثلاً وحال كونه معيباً بثمانين مثلاً ويؤخذ من الثمن للمشتري من البائع بمثل النسبة لما نقصته قيمته معيباً بقيمته سالماً وهو الخمس في المثال المذكور.

قوله: (وإن بيع لأجنبي واطلقن)؛ أي فإن باعه المشتري؛ إي باع المبيع المعيب غير عالم بعيبه لأجنبي غير بائعه فلا قيام له بالعيب.

قوله: (واطلقن) عن تقييده بِبَيْعه بمثل ثمنه أو أكثر وبعدم تدليس بائعه ما دام لم يعد إليه، ففي المدونة: وإن اشتريت من رجل عبداً ثم بعته وادعيت

بعد بيعه أن العيب كان بالعبد عند بائعه منك فليس لك خصومته الآن؛ إذْ لَوْ ثبت لم ترجع عليه بشيء، فإن رجع العبد إليك بشراء أو هبة أو غير ذلك فلك القيام بعيبه.

قوله: (أو بائع بمثل أو أعلىٰ ثمن)؛ أي أو باعه المشتري له بمثل ثمنه الذي اشتراه منه فلا رجوع له على بائعه الذي اشتراه الآن سواء باعه له قبل اطلاعه على العيب أو بعده دلس أم لا؛ أي علم البائع الأول بالعيب وكتمه أم لا، لكن للمشتري الثاني الذي هو البائع الأول رده عليه إن لم يدلس في بيعه بأن باعه له بعد اطلاعه عليه لأنه بمنزلة حدوثه عنده.

(أو أعلى ثمن) أو باع المشتري المبيع لبائعه قبل اطلاعه على عيبه بأعلىٰ من ثمنه الذي اشتراه منه إن دلس البائع الأول؛ أي لم يبين العيب عالماً به حين بيعه وتقدم قول الأصل: «أوله بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد». وهذا معنى قول الناظم: **(ولا رجوع أن يدلس إلا رد ثم عليه رد أيضاً ذا ورد)** ثم رد كذلك؛ أي المشتري الأول رده به عليه؛ أي على البائع الأول.

قوله: (وإن له باع بأدنىٰ كمّلا)؛ أي وإن باعه المشتري قبل علمه بعيبه له؛ أي لبائعه لأدنىٰ من ثمنه كملا البائع الأول الثمن الأول أم لا، ونظر ابن عبد السلام في تكميله له إن لم يدلس قال: لاحتمال كون النقص من حوالة السوق وتبعه في التوضيح.

قوله: (وإن تغير المبيع مثلاً تَغَيُّراً طَرَا توسط يجوز أخذ قديم)؛ أي وإن تغير المبيع بعيب قديم عند المشتري سواء خرج من يده ثم عاد إليها أم لا وسواء كان التغير في ذاته بسببه أو بغير سببه أو في حاله كالتزوج والسرقة إن توسط التغير الحادث عند المشتري من المخرج عن المقصود والقليل فله؛ أي المشتري؛ أي يجوز له أخذ أرش العيب القديم من البائع وله رده؛ أي المبيع ورده ودفع أرش الحادث. قال في أسهل المسالك:

ومن رأى عيباً قديماً فطرا ... عيبٌ جديدٌ عنده قد خيرا
في رده مع أرش عيب لاحق ... أو مسكه وأخذ أرش السابق

(وقوما يوم ضمان المشتري له اعلما)؛ أي وقوما؛ أي القديم والحادث

بتقويم؛ أي بسبب تقويم المبيع صحيحاً ومعيباً فاستفيد منه ثلاث تقويمات؛ أي حيث اختار الرد فيقوم صحيحاً بعشرة مثلاً وبالقديم بثمانية وبالحادث معه بستة؛ فإن رد دفع خمس الثمن وإن تماسك أخذ خمسه فإن اختار التماسك لم يحتج إلا لتقويمتين صحيحاً ومعيباً بالقديم فقط ليعلم النقص ليرجع بأرشه فتأمل وتعتبر التقويمات يوم ضمنه المشتري لا يوم العقد وإلى هذا أشار الناظم **بقوله: (يوم ضمان المشتري له اعلما)** وحذف الناظم من الأصل قوله: «وله إن زاد بكصبْغ» أن يرد ويشترك بما زَاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس أو أخذه منه بأكثر وتبرٌ مما لم يعلم ورد سمسار جعلاً ومبيع لمحله إن رد بعيب» فقد ترك الناظم هذه الفذلكة ونظمها الشيخ خليفة بن حسن فقال:

وحيث زاد بكصبغ أن يرد ... له وذا شرك بما زَاد يعد
وزيده بيوم بيع معتبر ... في أرجح وحادثاً به جبر
وبين تدليس وغير فرقا ... إن بان نقص في المبيع مُطلقا
يردّ في التّدليس إن شاء بلا ... غرم لنَقص عندَه قد حصلا
وإن يشا أمسكه وغرما ... بائعه قيمة عيب قدما
كالحكم في الهلاك مما غدرا ... أو أخذه منه بنقد أكثرا
وفي تبرّ بالذي به جهل ... ورد من سمسر ماله جعل
كذاك في رد مبيع للمحل ... إن رد بالعيب الذي معه حصل

قوله: «وحيث زاد بكصبغ» ـ بكسر الصاد ـ؛ أي ما يصبغ به كزعفران واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدراً وهو الظاهر من عبارة المدونة ونصها: ولو فعل بالثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه وأخذ قيمة العيب أو رده ويكون بما زَادت الصنعة شريكاً له «وذا شرك بما زاد» يعد أو يشترك في الثوب بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ معيباً؛ فإذا قيل قيمته معيباً بلا صبغ عشرون وبالصبغ خمسة وعشرون، فقد زَاده الصبغ الخمس فيكون شريكاً به وسواء دلس أم لا.

وقوله: «وزيده بيوم بيع معتبر» والمراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري في الأرجح «وحادثاً به جبر»؛ أي وإن حدث به مع الزيادة عيب جبر به؛ أي

الزائد العيب الحادث عند المشتري من تقطيع؛ فإن سواه فواضح أنه لا شيء له إن تماسك ولا شيء عليه إن رد، وإن نقص غرم تمام قيمته معيباً إن رده، فإن تماسك أخذ أرش القديم، فلو كانت قيمته سالماً مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين لساوى الزائد النقص فإن خمسة وثمانين غرم إن رد نصف عشر الثمن وخمسة وتسعين شارك بمثل ذلك «وبيَّن تدليس وغير فرقا»؛ أي وفرق بالبناء للمفعول مخففاً بين بائع وغيره «إن بان نقص المبيع» عند المشتري بسبب ما فعله بصبغه صبغاً لا يصبغ به مثله؛ فإن كان البائع مدلساً ورد المشتري فلا أرش عليه للنقص وإن تماسك أخذ أرش القديم وإن كان غير مدلس فإن رد أعطى أرش الحادث وهذا معنى قوله: «يرد في التدليس إن شاء بلا غرم... إلخ» البيتين.

«كالحكم في الهلاك كهلاكه» أو قطع يده مثلاً من عيب التدليس وغيره أو أخذه؛ أي أخذ البائع المبيع منه؛ أي من المشتري بنقد أكثر من ثمنه الأول كأن يبيعه له بعشرة ويأخذه منه باثني عشر؛ فإن كان البائع مدلساً فلا رجوع له بشيء، وإن كان غير مدلس رده ثم رد عليه كما سبق في قوله: «أو أكثر».

قوله: «وفي تبر» مما لم يعلم؛ أي في زعمه بأن قال: لا أعلم به عيباً؛ فإن كان كاذباً فمدلس وإلا فلا ويعلم كذبه بإقراره أو بالبينة، فالمدلس لا تنفعه البراءة وغيره تنفعه في الرقيق الذي طالت إقامته عنده.

«ورد من سمسر ماله جعل»؛ أي وردت السلعة على البائع بعيب فإن كان البائع مدلساً فلا يرد السمسار الجعل على البائع بل يفوز به وإن كان غير مدلس رده وهذا إن كان رد السلعة بحكم حاكم وأما إن قبل البائع بلا حكم فلا يرد الجعل «كذاك في رد مبيع للمحل»؛ أي ورد مبيع نقله المشتري بموضعه ثم اطلع على عيبه لمحله؛ أي رده للمحل الذي قبضه فيه المشتري على البائع إن كان مدلساً ولو بعد وعليه أيضاً أجرة نقل المشتري له بموضعه التي غرمها إن رد المبيع على بائعه بعيب راجع للمسائل الستة.

ثم نرجع إلى ناظمنا **فقوله: (ورد ان يقرب)**؛ أي وإلا يكون البائع مدلساً

رد؛ أي فرده على المشتري أن يقرب؛ أي قرب الموضع الذي نقله به بأن لم يكن في نقله كلفة وإلا بأن بعد فات بنقله ورجع المشتري بأرش العيب ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود القديم **بقوله**: **(كبالعمى)**؛ أي حدوث عمى والمعنى أن العمى إذا حدث منه شيء عند المشتري فهو من المتوسط يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع أرش الحادث والتماسك وأخذ أرش القديم **(وعجف)**؛ أي الهزال **(لا كالرمد)** وحذف الناظم قول الأصل: «وشلل وتزويج أمة إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد» كما سبق، وقد نظمها الشيخ خليفة بن حسن فقال:

كعجف أو سمن أو عمى شلل ... ومثله تزويج أنثى قد دخل
وتجبر الحادث منه بالولد ... وصار بعد كالذي منه فقد
إلا إذا بحادث له قبل ... فحكمه كعدم كأن يقل
كالوعك والصداع أيضاً والرمد ... ذهاب ظفر وطء ثيب يعد
ومثله خفيف حمى وقعا ... كذلك المعتاد مما قطعا

قوله: «كعجف»؛ أي هزال دابه، «أو سمن» قال ابن رشد: اختلف في قول مالك ﷺ في سمن الدواب فرآه مرة فوتاً يخير المبتاع به بين الرد والإمساك والرجوع بقيمة العيب ومرة لم يره فوتاً وقال: ليس له إلا الرد، «أو عمى» كذلك «شلل» يبس أحد الأعضاء ومثله تزويج أنثى بحر أو عبد حصل دخول أولاً «وتجبر الحادث»؛ أي وتجبر العيب الحادث «منه بالولد» الحاصل عند المشتري فيصير كأن لم يحدث عنده عيب؛ فإن رد فلا غرم وإن تماسك فلا شيء له إن كانت قيمته تجبر النقص. ثم استثنى من قوله: «إلا إذا بحادث له قبل»؛ أي إلا أن يقبله البائع بالحادث أو يقل العيب جداً بحيث لا يؤثر نقصاً في الثمن فكالعدم في المسألتين فلا خيار للمشتري في التماسك وأخذ الأرش بل إنما له التماسك ولا شي له أو الرد ولا شيء عليه ومثل للقليل جداً بقوله: «كالوعك» ـ بسكون العين ـ وقد تفتح وهو أمراض يخف ألمها وهذا أولىٰ من تفسيره بمغث الحمى؛ أي خفيفها لئلا يتكرر مع قوله: «خفيف حمى وقعا».

«والصداع» ـ بضم أوله ـ: وجع الرأس، «والرمد» مرض العينين «وذهاب ظفر» ولو من رائعة، والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط «ووطء ثيب» كذلك «يعد» من الخفيف «ومثله خفيف حمى» وهو ما لا يمنع التصرف «كذلك المعتاد مما قطعا» لشقة للمشتري أو للبلد التي يتجر بها كقطعها نصفين دلس أم لا وكجعلها قميصاً أو قبل إن دلس وإلا فمتوسط وأما غير المعتاد فمفوت.

ثم إن ناظمنا شرع يبين القسم الثالث وهو المفيت **بقوله: (وبالمخرج عن المقصود فات)**؛ أي والتغير الحادث عند المشتري المخرج عن المقصود؛ أي الغرض فات؛ أي مفيت للرد ولو دلس البائع وإذا كان مفيتاً **(فارش سابق العيب يوات)** متعين للمشتري على البائع عند التنازع وأما عند التراضي فما تراضيا عليه.

ثم إن الناظم ترك جملاً من المتن لم ينظمها، وعليه فإن الأبيات التالية من (45) إلى (58) وعددها أربعة عشر تضمنت قول الأصل:

«ورد بعض المبيع بحصتِهِ ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أماً وولدها، ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله، ورد الدرهمين، ورد أحد المشتريين على أحد البائعين والقول للبايع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية أو أقبضته وما هو به بتافي الظاهر، وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف، ثم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة. وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه؟ تردد.

ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه وله الأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله، وفي عهدة السنة بجذام وبرص».

قوله: (ورد بعض بيع من مثلي بحصة)؛ أي وإن ظهر عيب في بعض المبيع المتعدد المقوم المعين في عقد واحد فللمشتري رد بعض المبيع على بائعه الرجوع عليه بحصته؛ أي البعض المردود من ثمن الجميع، ويلزمه التمسك بالبعض السليم بحصته وذلك بتقويم السليم وحده والمعيب وحده وجمع القيمتين ونسبة كل منهما من مجموعهما هذا إذا كان الثمن مثلياً عيناً أو غيرهما **(وارجع بقيمة إذا كان الثمن مقوماً)**؛ أي وإن كان مقوماً رجع بحصة البعض المعيب من القيمة إذا كان الثمن المبيع المقوم المعين المتعدد الذي ظهر عيب في بعضه سلعة؛ أي شيئاً مقوماً وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم ويلزمه التمسك بالسليم بحصة من الثمن أو قيمته في كل حال **(ولا يرد البعض إن أكثرا)**؛ أي إن كان أكثر من النصف فليس له رده، والرجوع بحصته من الثمن أو قيمته، بل إما أن يتمسك بالجميع أو يرده أو بالبعض السليم بجميع الثمن، أو إلا أن يكون العيب في أحد شيئين مزدوجين لا يستغنى بأحدهما عن الآخر حقيقة **(كالخفين)** والنعلين أو حكماً كسوارين وقرطين فليس له رده بحصته والتمسك بالسليم إلا برضاهما لإمكان أن يشتري فردة أخرى يتم بها الانتفاع فلا يلزم إضاعة المال. أو إلا أن يكون **(إما مع ابنها مبيعين)** في صفقة واحدة **(ولا تمسك بأقل استحق)** أكثره؛ أي وإن اشترى أشياء مقومة كثياب بثمن واحد في صفقة واحدة استحق أكثرها فلا يجوز التمسك ببعض أقل؛ أي قليل من ماله، التقويم حق لانفساخ البيع واستحقاق أكثر المبيع فالتمسك بالباقي بحصته إن شاء شري بثمن مجهول إذ لا يعلم حصة الباقي من الثمن إلا بعد تقويم المستحق والباقي ونسبة قيمة الباقي لمجموع القيمتين، وأجازه ابن حبيب ورأى أنها جهالة طرأت بعد تمام الشراء وهذا معنى قول الأصل: «ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره...» إلخ.

قوله: (والقول للبائع في العيب وفي قدمه) والمعنى إن ادعى المشتري عيباً قديماً في المبيع خفياً كزنى وسرقة وأباق وأنكره البائع فالقول للبائع في نفي العيب القديم الخفي في المبيع بلا يمين لتمسكه بالأصل وهي سلامة المبيع، أو إن ادعى المشتري قدم العيب وأنكره البائع فالقول للبائع في نفي قدمه؛ أي العيب بيمين تارة ودونها تارة **(إلا إذا عادا يفي يشهد الشاري)**؛ أي

إلا بشهادة عادة للمشتري بقدمه فالقول للمشتري بلا يمين إن قطعت بصدقه **(وحلف من لم يقطع له من دين بالصدق اعلم وحلفه)** من لم يقطع بصدقه من بائع أو مشتر فإن ظنت قدمه حلف المشتري وإن ظنت حدوثه أو شكت حلف البائع، ومفهومه أنها إن قطعت بقدمه فللمشتري بلا يمين وبحدوثة فللبائع بلا يمين، ومعنى شهادة العادة شهادة أهلها مستدلين بها وأولى شهادتهم بالمعاينة، وهذا في عيب يخفى وأما الظاهر الذي لا يخفى على من قبل المبيع كالإقعاد وطمس العينين فلا ينفع المشتري شهادة العادة ولو قطعت لحمله على علمه حين شرائه. قال في العاصمية:

وحيث لا يثبت في العيب القدم ... كان على البائع في ذاك القسم
وهو على العلم بما يخفى وفي ... غير الخفي الحلف بالبت اقتفى
وفي نكول بائع من اشترى ... يحلف والحلف على ما قررا

(وحلفه في ذا وفى ذي التوفية) ويزيد في يمينه على عدم أو حدوث عيب المبيع ذي التوفية؛ أي الكيل والوزن أو العد وأقبضته؛ أي المبيع للمشتري **(وما به عيب عيه)**؛ أي وما هو؛ أي العيب الموجود به؛ أي المبيع لأن ضمان العيب الحادث بذي التوفية قبلها من بائعه ويحلف البائع بالبت في عدم أو حدوث العيب **(الظاهر)** كالعمى والعرج والعور، وعلى نفي العلم في عدم أو حدوث العيب الخفي كالزنا والسرقة. وقد تقدم قول العاصمية، وهو على العلم بما يخفى... إلخ، قال في المدونة: قال مالك: إن كان العيب مما يمكن حدوثه عند أحدهما فإن كان ظاهراً لا يخفى مثله حلف البائع على البت أنه ما باعه وهو به وإن كان مما يخفى مثله ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم أنه ما باعه وهو به وعلى المبتاع البينة أن العيب كان قديماً عند البائع **(ودخل المبيع في ضمان من باع)** إن رضي بائعها بالقبض لها من مبتاعها. وقد تقدم قول الأصل: «ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به»؛ أي وإن لم يحكم الحاكم بالرد إن كان الرد على حاضر وإلا فلا بد من القضاء، ومفهوم إذا رضي بالقبض أنه إن لم يرض به ولم تثبت عند حاكم لا تدخل في ضمانه ظاهره ولو وافقه على قدم العيب وهو كذلك بأنه قد يدعى أنه تبرأ منه أو أنه رضي به.

قوله: (بغلط إن باسمه سمى ولا بغبنه)؛ أي ولا يرد المبيع بغلط؛ أي بجهل باسمه الخاص به إن سمى المبيع باسمه العام الذي يعمه وغيره كبيع حجر معين بثمن قليل فتبين ياقوتاً أو زمرداً أو ألماساً فقد فاز المشتري به وليس لبائعه رده لأنه سمى حجراً وأولىٰ إن لم يسمه أصلاً، ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر. ومفهوم باسمه أنه لو سمى باسم غيره يرد وهو كذلك كبيع شيء باسم ياقوتة فتوجد حجراً للمشتري رده وكبيع زجاجة فتوجد ياقوتة فللبائع ردها، ومحل كلام المصنف إن لم يكن البائع وكيلاً وإلا رد بالغلط بلا نزاع قال في العاصمية:

وبيع ما يجهل ذاتاً بالرضا ... بالثمن الغالي أو البَخْسِ مضى
وما يباع أنه ياقوتاً ... أو أنه زجاجة منحوتا
ويظهر العكس بكل منهما ... جاز به قيام من تظلما

قوله: (ولا بغبنه)؛ أي زيادة على الثمن المعتاد **(بالنسبة للمشتري)** ونقص عنه بالنسبة للبائع ليوافق العادة بل ولو خالف الغبن العادة، وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وجوب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث وليس بصحيح لقوله ﷺ: **«لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**. ولقد مشى في العاصمية على قول البغداديين من أنه يجوز الرد بالغبن إذا جاوز الثلث فقال:

ومن بغبن في مبيع قاما ... فشرطه أن لا يجوز العاما
وأن يكون جاهلاً بما صنع ... والغبن في الثلث فما زاد وقع
وعند ذا يفسخ بالأحكام ... وليس للعارف من قيام

وفي شرح ميارة له:

حاصل الطريقة الثانية إن استسلم؛ أي أخبر البائع أنه غير عارف بقيمته فقال له البائع: قيمته كذا فله الرد، وإن كان عالماً بالمبيع وبثمنه فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان، ابن عبد السلام: مشهور المذهب عدم القيام بالغبن. اهـ.

وعلى ما قال ابن عبد السلام أنه المشهور ذهب الشيخ خليل حيث قال: «ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه؟. تردد في عدم القيام بالغبن، هل يقيد بعدم الاستسلام والإخبار بجهله أما إن استسلم وأخبره بجهله فله القيام أو يقيد بعدم الاستمان فإن استأمنه فله القيام في ذلك؟. تردد» وكذا قال الشيخ في طرره قال: «وليس في الطريقتين قول بعدم القيام مطلقاً بل كل منهما تحكى التقييد لكن بغير ما قيدت به الأخرى». وذهب الناظم على جواز الحكم بالقيام بالغبن وذكر له ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يمضي عام بعد البيع.

والثاني: أن يكون المغبون منهما جاهلاً بالقيم والأثمان.

والثالث: أن يكون الغبن ثلثاً فأكثر.

أما مرور العام فنقل المواق عن فتيا لابن لب أن المالك أمر نفسه مرور عام يقطع قِيامه قال: وأما المحجور فينظر له وأما كون المغبون جاهلاً بالقيم والأثمان فنقل الشارح ذلك عن فتيا إبل لب أيضاً وأنه إن أثبت ذلك رجع وإلا فلا، وأما كون الغبن الثلث فأكثر فهو أحد الأقوال في تحديد الغبن قيل الثلث فما زاد، وعليه ذهب الناظم، وقيل: هو ما زاد على الثلث، وقيل: ما لا يتغابن الناس بمثله ولو دون الثلث، وحكى ابن عرفة الأقوال الثلاثة ومثلها في التوضيح وإلى هذه الشروط أشار في البيتين الأولين، فإذا اجتمعت الشروط المذكورة المشهور أن البيع يفسخ. وإلى فسخه أشار الناظم بقوله: «وعند ذا يفسخ بالأحكام». اهـ. [باختصار من ميارة على تحفة الحكام للشيخ ميارة الفاسي].

- وما في البيت الذي بعد هذا والذي بعده قد ذكره شارح التحفة فلا داعي لإعادته قوله ورد في عهد الثلاث كل حادث يفي؛ أي ورد الرقيق خاصة في بيعة بشرط عهدة؛ أي ضمان البائع له في الليالي الثلاث بأيامها من كل ما يحدث به فيها سواء كان بدينه أو خلقه أو بدنه ولو موتاً أو غرقاً أو حرقاً أو سقوطاً من شاهق أو قتل نفسه. قال في أسهل المسالك:

وعهدة الثلاث إن عرف جرى أو شرطها من كل عيب قد طرا

قوله: (إلا بشرطه البراءة)؛ أي إلا أن يبيع المالك رقيقاً ويشترط البراءة من كل عيب قديم **(ورد في عهدة السنة)** وهي التي أشار لها أسهل المسالك بقوله:

وعـهـدة الـعـام بـرق قـد تـخـص مـن الـجـنـون والـجـذام والـبـرص

ـ قال ابن شاس: إنما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاث لأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله تعالى فيه من العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل.

قوله: (إن علم للعهدتين شرط أو عاد) أو جرت بها العادة.

ـ وتضمنت الأبيات الإحدى عشر من (59) إلى (69) قول الأصل:

«وضمن بائع مكيلاً لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح فكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف، وضمن العقد إلا المحبوسة للثمن وللإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبرئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوى يفسخ وخيِّر المشتر إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به، وحرم التمسك بالأقل إلا المثلى ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع، وإن انفك فللبائع التزام الرابع بحصة لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقاً.

قوله: (وضمن البائع ما كيل) كحب وغاية ضمانه إلى قبضه بكيل فهو كقول ابن الحاجب **(كمعدود)** أي شيء معدود وموزون فيضمنه بائعه في حال عده ووزنه **(وأجرة عليه)**؛ أي وأجرة الكيل والوزن والعد الذي يحصل به التوفية للمشتري عليه؛ أي البائع لوجوب التوفية عليه ولا تحصل إلا بذلك وأجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده على المشتري لأنه بائعه إلا شرط أو عرف بخلاف ذلك في المسألتين **(عكس الشركة إقالة)** تولية الشركة ترك بعض المبيع بحصته من ثمنه لغير بائعه، والأجرة على المقال والمولى ـ بفتح اللام والمشرك إقالة وبخلاف الإقالة؛ أي ترك المبيع لبائعه بثمنه **(تولية)**؛ أي ترك

المبيع بثمنه لغير بائعه فهي **(كالقرض)** مكيل أو موزون أو معدود في أن أجرة كيله أو وزنه أو عده على المقترض لا على المقرض لأنه ما صنع إلا المعروف فإذا لا يغرم **(وتلك تضمن)**؛ أي يستمر فيها الضمان **(إلى التفريغ من معيارها)**؛ أي آلة كيله أو وزنه إن تولىٰ كيله أو وزنه البائع بل ولو تولاه؛ أي الكيل والوزن **(الشاري)**؛ أي المشتري. قال الحطاب: قال البرزلي: سئل ابن رشد عن المكيال إذا امتلأ فهل ضمانه من البائع أو المبتاع؟ وكيف لو صبه في القمع فأريق كله أو بعضه؟ فأجاب ضمانه من البائع حتى يصل إلى إناء المشتري على القول بوجوب التوفية، ولا فرق بين إراقته من مكياله أو من قمعه، فقال السائل: القمع من منافع المشتري تطوع له به البائع، ولو كان الإناء واسعاً لم يحتج إلى القمع قال: وإن كان فإن البائع لما التزم صبه لزم ما حدث بعده فقال السائل: لو قال له البائع: لا أصب في الإناء الضيق حتى تأتي بإناء واسع أو قمع فقال: القول له وأختاره السائل.

قوله: (وقبضك العقار بالتخلية) والعقار المبيع من الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجب لنقل ضمان المبتاع يكون بالتخلية للمبتاع وتمكينه من التصرف فيه لتسليم مفاتحه إن كانت **(وقبض غيره بعرف مثبت)** بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة، وأما دفع وثائق السيارة التي لا زالت على اسم مالكها الأول فإنه لا يعد في العرف تسليم للسيارة لأن سيرها موقوف على تلك الوثائق سواء كانت باسم البائع أو المشتري **(واضمن بعقد ما اشتريت)**؛ أي وضمن المشتري ما اشتراه شراء صحيحاً بلا خيار ولا توفية فيه ولا عهدة ثلاث بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين فلا يضمن المشتري من فضولي أو سفيه أو صغير بلا إذن وليه أو بخيار إلا بعد إجازة المالك وشبهه وبت البيع، واستثنى من الضمان بالعقد.

قوله: (إلا ما حبسه لثمن)؛ أي إلا السلعة المحبوسة المؤخرة عند بائعها لقبض الثمن الحال من مشتريها أو **(كان)** حبس السلعة **(للإشهاد)** من بائعها على تسليمها لمبتاعها أو على أن ثمنها حال في ذمته لم يقبضه أو مؤجل فيضمنها بائعها ضماناً كضمان الرهن في التفصيل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، وبين ما هلك ببينة وما هلك بدونها **(أو غاب)**؛ أي وإلا المبيع

الغائب على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها **(فبالقبض خذا)**؛ أي فيضمنه مشتريه بالقبض إلا العقار المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزافاً فيضمنه بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين إن اتفقا على سلامته حين العقد؛ فإن بيع مذارعة أو تنازعا في سلامته حين العقد فبقبضه كغيره.

قوله: (وفي المواضعة إن تطهر) ضمن هو معنى قول الأصل: «وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة تدخل في ضمان مشتريها» **(وفي الثمار حيثما جاح أمن)** وإلا الثمار للجائحةِ والمعنى أن الثمار المبيع بعد بدو صلاحها على على رؤوس شجرها فيضمنها بائعها لوقت أمن الجائحة بِتناهى طيبها.

قوله: (وتلف وقت ضمان البائع جا بسماوي)؛ أي وإن بيع شيء معين بيعاً بتاً صحيحاً وتلف وهو في ضمان بائعه بتوفية أو خوف جائحة أو مواضعه وجاء تلفه بأمر سماوي ثابت أو متصادق عليه بفسخ البيع فلا يلزم البائع الإتيان بغير المبيع المعين بخلاف تلف السلم فيه عند إحضاره وقبل دفعه للمشتري فيلزمه مثله لتعلقه بذمته **(والمشتري خير إن غيب)** ـ بفتح الغين وشد الياء ـ؛ أي أخفى البائع المبيع وادعىٰ هلاكه ولم يصدقه المشتري ولم يثبت ببينة ونكل البائع عن اليمين **(أو عيب)** المبيع وقت ضمانه فيخير مبتاعه بين التمسك به بجميع ثمنه ولا أرش له والرجوع بجميع الثمن **(أو استحق شائع)** من مبيع المعين في ضمان بائع أو مشتر إن كثر كثلثه، بل وإن قل جزء الشائع كسبع عشره فيخير المشتري بين التمسك بالباقي، وحينئذ فيرجع بحصة المستحق من الثمن ورده فيرجع بجميع ثمنه إن كثر المستحق كثلث سواء قبل القسمة أم لا كان متخذاً للغلة أم لا كأن قل عن الثلث ولم ينقسم ولم يتخذه للغلة؛ فإن انقسم أو اتخذ لها فلا يخير ويلزم باقيه بحصته من ثمنه أو **(بعض استحق أو ضاع كعيب)**؛ أي أو استحق بعض المبيع المعين في ضمان بائع أو مشتر كظهور عيب قديم به في أنه ينظر للباقي؛ فإن كان النصف فأكثر لزم التمسك به بحصته من ثمنه وإن كان أقل **(حرم إمساك)** الأقل؛ أي التمسك بالأقل من نصف المبيع المعين الذي تلف أو استحق بعضه لانفساخ البيع بتلف أكثر المبيع أو استحقاقه فالتمسك بأقله بحصته من ثمنه إن شاء شراء بثمن المجهول إذ لا يعلم ما يخصه منه إلا بعد التقويم والنسبة وما هنا أعم

من قوله سابقاً: ولا تمسك بأقل يستحق أكثر مما له التقويم حق وما هنا مفروضٌ في ما يعرض في ضمان البائع وما تقدم في ما يعرض بعد انتقاله إلى المشتري وذكره هُنا أيضاً ليرتب عليه.

قوله: (إلا بمثلي)؛ أي إلا المبيع المثلي المكيل أو الموزون أو المعدود الذي تلف بعضه في ضمان بائعه أو استحق بعضه في ضمان بائعه أو مشتريه فلا يحرم التمسك بأقله فيخير المشتري بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من ثمنه لأن ما ينوب بعض المثلي من ثمنه معلوم فلا يتوقف على تقويم **(ولا كلام إن عيباً يجد يقل الانفكاك عن)**؛ أي ولا كلام لمشتر مثلياً يجد؛ أي وجد في قليل عيب وهو المعتاد وجوده في البيع بالانفكاك؛ أي لا ينفك؛ أي لا يخلو المبيع عنه عادة لكونه من طراوة الأرض لا من أمر طارئ عليه. وقد تقدم قول الأصل: «ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن أنفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقاً». قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه.

ولا كلام في قليل لأحد ... كالقاع لا ينفك ما منه وجد
وحيثما انفك فللذى يبيع ... فيما يقل الالتزام كالربع
بحصة من ثمن لا أكثرا ... وليس الالتزام للذي اشترى

- وتضمنت الأبيات الأربعة عشر (14) من (70) إلى (83) قول الأصل:

«وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيميه، وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما علىٰ مكاتب منه وهل إن عجل العتق؟ تاويلان.

وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شَيْئِك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مِثْلِيِّكَ إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة: بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره.

وضمن المشرك المعين وطعاماً كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف، وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه».

قوله: (وبيع ما اشتريت قبل القبض حل) وجاز لمشتر أو موهوب شيئاً أن يبيعه قبل قبضه له من بائعه أو واهبه سواء كان حيواناً أو غيره مقوماً كان أو مثلياً **(إلا طعاماً بالمعاوضة حل)** إلا طعام المعاوضة الذي ملك بعوض مالي أو غيره كصداق وخلع أو أرش جناية **(قد بيع بالكيل)** أو الوزن أو العدد لا جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد فهو مقبوض حكماً كما سيأتي في قوله وجاز بالعقد جزافاً، ولو كان الطعام كلبن شاة أو بقرة **(حلوبة)** فيمنع بيعه قبل قبضه لأنه يشبه الطعام المكيل **(أو رزق قاض)**؛ أي ولو كان طعام المعاوضة رزق قاض أو إمام مسجد أو مؤذن أو جندي أو كاتب مما جعل لهم في بيت المال كعالم له في نظير التعليم لا على وجه الصدقة، ومحل المنع حيث أخذ بكيل أو وزن **(لا قرضه)**؛ أي تسليفه قبل قبضه من بائعه **(أو دفعه عنه وفا)**؛ أي الطعام الذي اشتراه قبل قبضه **(أو بيعه لمقرض)**؛ أي منه لأنه ملكه بالقول وليس فيه توالي عقدتي بيع، والحاصل أنه يجوز إقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض فهذا مستثنى من قوله إلا طعاماً بالمعاوضة حل **(وجاز بالعقد جزاف المطعم)**؛ أي يجوز بيعه قبل قبضه كما أسلفنا بدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد لقوله في الأصل: «وجاز بالعقد جزاف». ثم صرح بمفهوم المعاوضة.

قوله: (أو هبة صدقة فلتعلم) هبة لغير ثواب بطعام ولو من بيت المال لشخص فيجوز بيعه قبل قبضه من المتصدق أو من بيت المال.

قوله: (كذا إقالة من الكل) قال ناظم ابن جماعة:

إقالة من الجميع جائزة ... بنفس ما دفعته مناجزة

والمعنى أن الإقالة إن وقعت بمثل ثمن الأول فإن وقعت بزيادة أو نقص

فبيع مؤتنف ولهذا قال: **(لا البعض أو تغيير ذات)**، قال في الأصل: «وإقالة من الجميع»؛ أي جميع المبيع قبل قبضه بتركه لبائعه بثمنه وصفة عقده لأنه حل للبيع واحترز بقوله من الجميع للإقالة من بعضه قبل قبضه فلا يجوز، وقوله: **(تغيير ذات)** كسمن دابة مجعولة ثمناً للطعام وهزالها فلا يجوز الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه وبعد تغييرهما بأحدهما لأنه حينئذٍ بيع مؤتنف لتغير الثمن في ذاته فيلزم بيع الطعام قبل قبضه **(غير رق)**؛ أي لا سمن وهزال الرقيق المجعول ثمناً للطعام فلا يمنع من الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه، وفرق بأن الدابة يقصد لحمها وشحمها بخلاف الرقيق.

قوله: (وامنع إقالة طعام أن ترد بمثل مثليك)؛ أي ومن ابتاع بمثلي ثم أراد البائع الإقالة منه قبل قبضه فلا تجوز الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بثمن مثلي على أن يرد عليك البائع مثل مثليك الذي دفعته ثمناً **(إلا العين)** الدنانير والدراهم فيجوز الإقالة من الطعام قبضه على رد مثلها فله؛ أي للبائع دفع مثلها وإن كانت العين بيده؛ أي البائع ولو شرط المشتري ردها بعينها لأنها لا ترد بعينها **(وجاز أن تشترك)** غيرك في الطعام قبل قبضه؛ أي جعل جزء منه بحصته من ثمنه لغير بائعه لأنها من المعروف وكذلك أن تولي في الطعام قبل قبضه؛ أي لغير البائع بثمنه لخبر أبي داود وغيره: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه لا ما كان من شركة وتولية وإقالة». وقوله: **(في ذا استوى العقدين)** هكذا وجدنا في النسختين ولعل الصواب: إذا استوى العقدان. قال في نظم ابن جماعة:

تولية وشركة إن استوى عقداهما أو لا فبيع كالسوى

وتقدم قول الأصل: و«تولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما؛ أي المولى ـ بالكسر ـ، والمولى ـ بالفتح والمشرك ـ بالكسر ـ والمشرك ـ بالفتح ـ قدراً وأجلاً وحلولاً ورهناً وحميلاً فيهما؛ أي التولية والشركة في الطعام قبل قبضه. وبقي شرط ثالث وهو كون رأس المال عيناً أو مثلياً لا مقوماً لأنه يؤول إلى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه هذا مذهب أشهب وقصره ابن القاسم على العين لأنها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد ولعل الناظم تبعاً لأصله استغنى عن هذا الشرط بقوله: »واستوا

عقداهما» وقول الناظم: **(ولم يكن بشرط أن ينقد)** عنك ومحل الجواز في الشركة إن لم يكن عقد الشركة قبل قبضه على شرط أن ينقد من أشركته معك في الطعام ثمن حصتك منه فلا تجوز الشركة فيه لأنه حينئذٍ بيع وسلف بشرط فيفسخ إن وقع إلا أن يسقط شرط النقد. وترك الناظم من هذا المحل ما نظمه الشيخ خليفة بن حسن، قال الشيخ خليفة:

وضمن المعين الذي اشترك ... كذا طعام كلته وصدقك
وإن يكن أشرك شخصاً حملا ... عن نصفه وإن بذاك اسجلا
وثالث يسأل شركاً منهما ... فاشتركاه فبثلث ألزما
وأن يولي ما اشترى بما اشترى ... بغير إلزام يجز وخيرا
وإن رضي بأنه عبد فطن ... ثم تولى بعد علمه الثمن
فذلك العود له وألزما ... به المولى لا مولى قدما

قوله: «وضمن المعين الذي اشترك»؛ أي حصته منه لا جمعه (كذا طعام كلته)؛ أي ابتعت طعاماً واكتلته ثم وليته أو أشركت فيه شخصاً ثم هلك الطعام قبل قبض المولىٰ والمشرك ـ بالفتح ـ ضمناً طعاماً كلته (وصدقك) من أشركته أو وليته في كيل (وإن يكن أشرك شخصاً) سأله أن يشركه معه فيما اشتراه بأن قال له: أشركتك (حملا عن نصفه) لأنه جزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين على الآخر فإن قيد بجزء عمل به (وثالث يسأل شركاً)؛ أي وإن جاء ثالث من مشتركين فأشركاه فله؛ أي للثالث الثلث من المشرك فيه، (وأن يولي ما اشترى بما اشترى)؛ أي وأن ولي شخصاً ما اشترى؛ أي المبيع بما؛ أي بالثمن الذي اشترى به ولم يبينه له أيضاً جاز وعقد التولية مع جهل المولى ـ بالفتح ـ بالثمن والمثمن لأنه معروف إن لم تلزمه؛ أي إن لم تشترط عليه أن البيع لازم له بأن سكت أو شرطت له الخيار وخيِّر بين الأخذ والترك إذا علم الثمن أو المثمن **(وإن رضي بانه عبد)**؛ أي وإن رضي المولى ـ بالفتح ـ بأنه؛ أي المبيع الذي ولاه له مبتاعه عبد مثلاً قبل علمه بثمنه ثم علم بالثمن المبيع الذي ولاه له فكره أخذ المبيع لغلاء ثمنه **(فذلك)**؛ أي الرد والامتناع من الأخذ له؛ أي للمولى ـ بالفتح ـ فيلزم المولى ـ بالكسر ـ لا مولى ـ بالفتح قدما.

قوله: (والصرف أضيق المناجزين)؛ أي والأضيق من الأبواب التي تطلب فيها المناجزة الصرف لأنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قريباً أو غلبة **(إذا أبى وصول البيت)** يعني يمنع مفارقة المتصارفين معاً للإتيان بالثمن من نحو البيت **(ثم إقالة طعام)** من سلم لأنه اغتفر فيه المفارقة للإتيان بالثمن من نحو البيت كما قال: **(واغتفر فيها وصول البيت للثمن قد)** الإحالة والتوكيل على القبض قبل الافتراق **(وثم بالطعام تولية أو شركة)** في الطعام قبل قبضه لاغتفار تأخير الثمن فيهما **(قرب اليوم)** وعلة منع التأخير فيهما تأديته لبيع دين بدين مع بيع الطعام قبل قبضه.

(ثم إقالة عروض أسلما)؛ أي مسلم فيها لأنه يؤدّي لفسخ دين في دين **(ففيهما يوم ودونه)**، **(وثم البيع للدين بدين إذ يضم يومين)**؛ أي لجواز تأخير ثمنه ليومين ثم ابتداؤه؛ أي الابتداء للدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام وذلك كتأخير رأس مال السلم فإنه أوسع مما قبله لأنه يجوز تأخيره اليومين والثلاثة. وبالله التوفيق ـ.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل ويَثْبُت الخيار إن شرط... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**».

3 ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار وعلى صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» [رواهما البخاري ومسلم].

4 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من غش**» [رواه أبو داود والشافعي].

5 ـ وعنه قال: جاء النبي ﷺ إلى السوق فرأى حنطة مصبرة فأدخل يده فيها فوجد بللاً فقال: **«ألا من غشنا فليس منا»** [رواه الحاكم].

6 ـ وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»**.

7 ـ وعن واثلة بن الأصقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه»** [رواهما الحاكم].

8 ـ وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع بن المسيب يقول: إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها.

9 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبداً فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده، فقالت البينة: أنه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره؛ فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان له يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمته وبه ذلك العيب.

10 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث له مفسد مثل القطع أو العوراء وما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العبد فذلك له، وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان له يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً وضع عن المشترى ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد.

11 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باعه إلا أن

يكون علم في ذلك عيباً فكتمه فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان مردوداً عليه.

12 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**» [رواه مسلم].

13 ـ وعنه عن النبي ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**» [رواه البخاري].

14 ـ وعن ذؤيب: أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً ما استغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر بن عبد العزيز فأخبرته كما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر: فما أيسر من قضاء قضية والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنقد سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به على به [رواه الشافعي].

15 ـ وثبت في صحيح البخاري:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فأتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي ﷺ لعمر: «**بعنيه**» فقال: هو لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**بعنيه**» فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «**هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت**».

• ومن مواهب الجليل من أدلة خليل (3/ 292): عند جلبه لهذا الحديث:

ـ قال ابن حجر في الكلام عليه: قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر الذي فيه قصة مع عثمان وهو بين في ذلك ثم

خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بمجرد تمام العقد فأسلف الجواب عليه في التّرجمة بقوله: «ولم ينكر البائع». يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزله قوله، قال ابن التين: وهذا تعسف من البخاري فهل يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار أو إنكار لأنه إنما بعث مبيناً. اهـ [منه بتصرف قليل].

فالحديث دليل لمالك ومن وافقه على أن البيع يلزم بمجرد العقد على الرغم مما حاول ابن حجر به الجواب عما ذكر ابن التين أنه تعسف من الإمام البخاري، وأيضاً فقد ذكر قوم بأن حديث: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**» منسوخ بحديث: «**المسلمون على شروطهم**»، قالوا: والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وأيضاً فقد احتجوا بحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضى الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقدفلو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فأين وقت الإشهاد المأمور به عند من يرى خيار المجلس؛ فإن وقع التفريق لم يصادف محلاً لأن البيع لم ينعقد به وإن وقع بعد التفريق لم يطابق الأمر.

○ وأصل خيار الشرط:

16 ـ حديث ابن عمر المتفق عليه أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال رسول الله ﷺ: «**إذا بايعت**» فقل: لا خلابة قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة.

قال البغوي: والخلابة الخديعة وهي مصدر خلبت الرجل أخلبه خلباً وخلابة إذا خدعته وهذا الرجل يقال فيه أنه حيان بن منقذ الأنصاري أو أبوه منقذ ـ بفتح القاف، وحيان بفتح الحاء ـ.

قال البغوي: والحديث يدل على شرط الخيار في البيع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام فإن شرط أكثر منها فسد البيع وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لأن الخيار يمنع مقصود البيع فكان القياس أنه لا يجوز غير أنه جور خيار الثلاث في حديث المصراة فلا يجوز أن يزاد عليها

إلا بخبر، وقال ابن أبي ليلى: يجوز زائد بعد أن تكون المدة معلومة كالأجل وبه قال أبو يوسف.

17 ـ وقال مالك: يجوز قدر الحاجة إليه في معرفة المبيع ففي الثوب يومان أو ثلاثة وفي الحيوان أسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه.

18 ـ وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المسلم أخو المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له»**.

[أخرجه أحمد و ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه].

19 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أقال مسلماً أقال الله عثرته»** [أخرجه أبو داود في باب فضل الإقالة، وقال شعيب أخرجه ابن ماجه في التجارات باب الإقالة، وأخرجه البيهقي وإسناده صحيح وصححه ابن حبان ـ والحاكم وابن دقيق العيد وابن حزم].

20 ـ وفي البغوي: بسنده عن شريح الشامي قال:. قال رسول الله ﷺ: **«من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة»**.

ـ قال البغوي: هذا حديث مرسل.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل عشرون (20) دليلاً هذا ما تحصلنا عليه من الأدلة وما بقي من الأحكام فهي أحكام اجتهادية.**

فصل في المرابحة

1 ـ فصل يجوز وهو عكس الأولى ... بيع المرابحة والبيع جلا
2 ـ يأتي مزايدة أو مساومه ... علت أو استرسالاً أو مرابحه
3 ـ وهي تبايع على ربح علم ... بنى على ما قد شرى به المؤم
4 ـ ولو مقوماً واحسب ربح ذي ... عين تشاهد كصبغ احتذى
5 ـ والطرز والقصر وفتل وكمد ... خياطة حمولة طي وشد
6 ـ وإن تكن وضيعة شرطاً كذا ... فضت على الأصل بقدرها إذا
7 ـ وواجب تبيين ما يقلى وما ... نفد والأجل في الأصل اعلما
8 ـ وصدق الغالط نقصاً أو ثبت ... رداً وأعطى الباقي مع ربحه بت
9 ـ وإن يفت فالشارى خير في الصحيح ... وربحه أو قيمة يوم أزيح
10 ـ وأن يمن بالزيد للشارى لزم ... إن حط مع ربحه عكس الغش ثم
11 ـ وإن يفت في الغش فالأقل من ... قيمته إن بيعه ومن ثمن
12 ـ وإن يفت في الكذب خير بين ما ... قيمة أو ما صح والربح اعلما

اشتمل هذا الفصل على اثنتي عشر (12) بيتاً، تضمنت قول الأصل:

«(فصل): وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مُقَوم، وهل مطلقاً أو أن كان عند المشتري؟ تأويلان، وحسب ربح ماله عين قائمة كصبح وطرز وقصر وخياطة وفتل وكمد وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشدّ وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن تبين الجميع أو فسر المؤونة فقال: هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا، أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضعية كذلك لا أبهم كقامت عليّ بكذا أو قامت بشدها وطيّها بكذا ولم

يفصل، وهل هو كذب أو غش؟ تأويلان، ووجب تبين ما يكره كما نفذه وعقده مطلقاً والأجل...».

ـ إلى أن قال:

«وإن غلط بنقص وصداق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه؛ فإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش، وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلِس المرابحة كغيرها».

قوله: (فصل يجوز وهو عكس الأولىٰ بيع المرابحة) فصل في بيان أحكام بيع المرابحة. **(يجوز)** فعل مضارع، **(وبيع)** فاعل، وجملة: **(وهو عكس الأولى)** اعتراضية بين الفعل وفاعله وعبارة الأصل: «والأحب خلافه»؛ أي الأولىٰ خلافة، والمراد بخلافه بيع المساومة لقول ابن رشد البيع على المماكسة والمكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم وقال: عياض في الشبيهات البيوع باعتبار صورها أربعة: بيع مساومة وهو أحسنها ـ وبيع مزايدة ـ وبيع مرابحة وهو أضيقها ـ وبيع استرسال واستماتة وإلى هذا أشار بقوله: **(ياتي)** البيع حال كونه **(مزايدة أو مساومة علت أو استرسالا أو مرابحة)** فهذه هي الأقسام التي ذكرها عياض في الشبيهات.

قوله: (وهي تبايع على ربح علم) وهي؛ أي المرابحة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما وهذا تعريف للنوع الغالب في المرابحة الكثير الوقوع لا إنه ـ تعريف لحقيقة المرابحة الشاملة للوضيعة والمساواة، وقد عَّرف ابن عرفة المرابحة بأنها: «بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له» فقوله: «غير لازم مساواته» له صادق يكون الثاني مساوياً للأول أو أزيد أو أنقص منه فخرج بالأول المساومة والمزايدة والاستئمان وخرج بالثاني الإقالة والشفعة والرد بالعيب على القول بأنه بيع واعلم إن إطلاق المرابحة على الوضيعة والمساواة، أما مجرد اصطلاح التسمية؛ أي اصطلاح مجرد عن المناسبة أو أن البائع بالثمن وانتفاعه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها، وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها فيربح فيها.

قوله: (ولو مقوماً) معيناً كشراء دار بحيوان معين ثم يبيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لا بقيمته هذا مذهب ابن القاسم والمراد أنه اشتراه بمقوم معين وباعه مرابحة على مثله لا على قيمته وقال: أشهد بمنعه على مقوّم موصوف ليس عند المشترى للنّهي عن بيع ما ليس عند بائعه لأنه سلم حال.

وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «وهل مطلقاً» أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان» محلهما في مقوم ليس عند المشتري وهو قادر على تفصيله وإلا منع اتفاقاً كمقوم معين في ملك غيره لعزته عليه فيتفقان على المنع **(واحسب ربح ذي عين تشاهد كصبغ احتذي)**؛ أي وحسب على المشتري بالمرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح، وإنما وقع على ربح أحد عشرة مثلاً قوله: كصبغ فيحسب أصله وربحه زيادة على ثمن السلعة الذي اشتراها به **(والطرز)**؛ أي النقش في الثوب بحرير أو غيره **(والقصر)**؛ أي تبييض الثوب وفتل بالفاء والتاء الفوقية؛ أي فتل الحرير والغزل، **(وكمد)** بسكون الميم ـ في غير النظم وبالتحريك في النظم لموافقة الوزن دق الشقة لتتحسن **(وخياطة وحمولة)**؛ أي الإبل التي تحمل الأحمال وأجرة حملها فهو مشترك بينهما المراد هنا الثاني، فإذا اشتراها بعشرة مثلاً وأستأجر في حملها بخمسة أو على شدها أو طيّها فإنه يحسب ما خرج من يده فقط دون الربح وما أشار له بقوله: **(طي وشد)**؛ أي وحسب كراء طي وشد اعتيد أجرتهما بأن لم تجر العادة بتوليتهما في نفسه بل لتولية الغير لهما، وكذا إذا كان لإعادة أصلاً.

(وإن تكن وضيعة شرطاً كذا)؛ أي كذلك والوضيعة؛ أي، الحطيطة من الأصل (شرطاً) إن شرطت كذا؛ أي كذلك؛ أي الوضعية والإسقاط في النسبة إلى الأصل مثل الربح في النسبة إلى الأصل؛ فإذا وقع البيع على أن ربح العشرة واحدة يزيد عشر الأصل فتصير العشرة أحد عشر كذلك الوضيعة والإسقاط فإذا وقع البيع على أن الوضيعة والإسقاط عشر الأصل فيحط الأحد عشرة إلى عشرة فينقص منها جزء من أحد عشر فتصير الأحد عشرة كما صارت العشرة في مرابحة الزيادة أحد عشر، هذا ما يفهم منها عرفاً لأنها حقيقة عرفية لا لغوية وهذا معنى قوله: **(قضت على الأصل بقدرها إذا، وواجب**

تبين ما يقلى)؛ أي واجب على كل بائع بمرابحة أو غيرها تبين ما يقلى؛ أي يكرهه المشتري في ذات المبيع أو صفته. في الجواهر يلزمه الإخبار عن كل ما لو علم المبتاع به لقلت رغبته في الشراء كثوب من به حكة أو جرب؛ فإن لم يبين فغش أو كذب؛ فإن تحقق عدم كراهته ولو كرهه غيره لم يجب عليه البيان كما يجب على بائع مرابحة بيان **(ما نفد)** وعقده مطلقاً **(والأجل)** بالثمن إن اشترطه المشتري؛ أي اشتراط الأجل في الشراء لأن له حصة من الثمن.

قوله: (وصدق الغالط)؛ أي وإن غلط بائع المرابحة على نفسه بنقص من ثمن السلعة وصدق؛ أي صدقه المشتري منه في غلطه أو لم يصدق وأثبت البائع غلطه ببينة وحلف معها **(رد)** المشترى السلعة وأخذ ثمنه **(أو أعطي الباقي مع ربحه بت)** أو دفع المشتري للبائع ما تبين أنه ثمنها وربحه إذا كان البيع قائماً **(وإن يفت)**؛ أي فإن فات المبيع عند المشتري بزيادة أو نقص لا بحوالة سوق **(فالشارى)**؛ أي المشتري بين دفع الثمن الصحيح وربحه للبائع، **(أو قيمة يوم ازيح)** أو دفع قيمة المبيع المقوم ومثل المثلي يوم أزيح؛ أي يوم بيعه لصحة العقد، وفي الموطأ يوم قبضه وعليه ابن الحاجب.

(وإن يفت)؛ أي وإن يكذب **(بالزيد)**؛ أي بالزيادة بأن قال: خمسين وهو أربعون **(للشاري لزم)** المبيع إن حطه؛ أي أسقط البائع القدر الذي زاده وهو عشرة في المثال وربحه؛ فإن لم يحطه فلا يلزمه ويخير بين التمسك والرد. ـ وهذا معنى قول الأصل: «وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه».

(عكس الغش)؛ أي بخلاف حكم الغش ككتابته على المبيع أكثر من ثمنه وبيعه بالمرابحة على ثمنه فلا يلزم المشتري، ويخير بين التمسك والرد مع القيام **(وإن يفت)**؛ أي وإن فاتت السلعة بنماء أو نقص أو حوالة سوق ففي الغش يلزم المشتري أقل أمرين الثمن الذي بيعت به، والقيمة يوم قبضتها، ولا يضرب ربح على الأقل، وفي الكذب خير البائع بين أخذ الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد قيمتها على الكذب وربحه؛ فإن زادت عليه وربحه فيلزم المشتري الكذب وربحه فقط لرضا البائع به زاد في الأصل: «ومدلس المرابحة كغيرها» ومدلس بيع المرابحة المدلس فيها كالمدلس في بيع غيرها؛ أي المرابحة من بيع المساومة، والمزايدة، والاستثمان في أن المشتري مخير بين الرد ولا شيء عليه والتمسك ولا شيء له.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188].

ـ فهذا دليل على الكذب والغش في المرابحة.

2 ـ وأما السنة:

ـ فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من غشنا فليس منا**».

3 ـ وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه:

ـ عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له**».

• هذا ما وجدنا في هذا الفصل من أدلة الكتاب والسنة، وأما من أقوال مالك في الموطأ.

4 ـ قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت أما كراء البّز في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحو ه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به.

5 ـ قال مالك: فأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز؛ فإن باع البز ولم يبين شيئاً مما سميت أنه لا يحسب له فيه ربح؛ فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما.

6 ـ قال مالك: وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينار، وقد فاتت السلعة، خيِّر البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة

دينار وعشرة وإن أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغته سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون ديناراً.

7 ـ قال مالك: وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال: قامت عليَّ بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغاً ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السّلعة فليس له أن ينقص ربّ السلّعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج.

8 ـ وقال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق ـ فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول: نعم فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحاً واستغلاه قال مالك: ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلومة.

9 ـ وقال مالك في الرجل يقدم وله أصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه فيقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطية سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصناف من البز بأجناسه ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون.

ـ قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه.

ـ قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له. اهـ.

مجموع الأدلة، من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة (9) أدلة.

فَصل في تَنَاوَلِ البِنَاء وَالأَرْضِ والشَجَر

1 ـ فصل تناول البناء والشجر ... الأرض كما تناولت لا الزرع قر
2 ـ والبذر والمدفون والشجر ما ... تناول الذي بتذكير سما
3 ـ إلا لشرط مشتر كمال قن ... والدار ما ثبت كالباب يعن
4 ـ والعبد قل ثياب مهنة وصح ... بيع ثمار بعضها إذن صلح
5 ـ كقبله مع أصل أو الحق به ... أو ليجذ نافعاً واضطر له
6 ـ بلا تمالئ عليه لا علىٰ ... تبقية أو أطلقا إذا فلا
7 ـ وقبل يبس حب أفرك مضى ... بيع وإن أُبِى ابتِدا إن قبضا
8 ـ وجاز للمُعْري كمن أقام قط ... شراء ثمرة تجف وشرط
9 ـ لفظ العرية وإن يبد الصلاح ... وكان بالخرْص ونوعها يتاح
10 ـ عند الجذاذ وبذمة وذا ... خمسة أوسق فأدنىٰ فخذا
11 ـ ولا يجوز في الأصح أخذ ما ... زاد عليه معه بالعين اعلما
12 ـ ولك جائز شراً أصل الوسط ... حيطك بالخرص لقصد الرفق قط
13 ـ وما استعرت لا وهبت اسق وزك ... وقيل حوز مبطل موت فتك

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشرة (13) بيتاً تضمنت قول الأصل:

«فصل تناول البناء والشجر والأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفوناً كلو جهل ولا الشجر الثمر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة الفصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورق ورحى مبنية بفوقانيتها وسلما سمر في غيره قولان. والعبد ثياب مهنة، وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أولاً كمشترط زكاة ما لم يطب وإن لا عهدة ولا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم

يأت بالثمن لكذا فلا بيع أوما لا غرض فيه ولا مالية وصحح؟ تردد.

وصح بيع ثَمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو أُلْحِق به أو علىٰ قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأعليه لا على التبقية أو الإطلاق وبُدُوّه في بعض حائط كافٍ في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزُّهُوُّ وظهور الحلاوة والتهيئ للنضج، وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهَّيؤ للتَبَطُّخ؟ قولان:

وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز، ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر أو قائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان يخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ وفي الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط، فمن كل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط، وبطلت إن مات قبل الحوز، وهل هو حوز الأصل أو أن يطلع ثمرها؟ تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب».

(فصل) في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله وحكم بيع الثمرة وشراء العرية بخرصها.

قوله: (تناول البناء والشجر الأرض) والمعنى أن من اشترى بناء أو شجراً كنخل أو غيره أو ارتهنه فإنه يتناول الأرض التي قام بها الشجر أو البناء فتدخل معه في البيع أو الرهن تحت تصرف المشترى ولا كلام للبائع أو الراهن إلا إذا أخرجها بالشرط أو جرى بإخراجها عرف أهل البلد فيعمل بالشرط وجريان العرف ومثل البيع وما بعده الهبة والصدقة والوقف **(كما تناولت)** الأرض البناء والشجر فإنها تتناولهما فيدخلان في عقد البيع عليها وما شاكله فمن اشترى قطعة أرض من مالكها وبها بناء وشجر لم يذكر حال العقد ولم يخرجهما البائع فإنهما يدخلان في بيع الأرض ويكونان ملكاً للمشتري دون البائع إلا لشرط وعرف؛ فإن اشترط البائع حال العقد خروج البناء

والشجر ورضي المبتاع بذلك بقيا ملكاً للبائع، وكانت الأرض ملكاً للمشتري دونهما **(لا الزرع قر)** فمن اشترى أرضاً وبها بذر فإنه لا يتناوله كذرة أو قمح أو خص أو كرم أو باذنجان أو بصل أو فجل نبت وظهر على وجهها فإنه لا يدخل في بيع الأرض ولا رهنها، بل الزرع لبائع الأرض يتصرف فيه إلى أن يقلعه منها بعد نضجه وللمشتري الأرض فقط، وإلى هذا أشار الناظم بقوله **(والبذر والمدفون)** فيها. قال الحطاب: هذا هو المعلوم في مذهب ابن القاسم أنه لا حق للمبتاع فيما وجد تحت الأرض من بئر أو حب أو رخام أو حجارة. قال في البيان: وهو للبائع إن ادّعاه وأشبه أن يكون له بميراث أو غيره وإلا كان سبيله سبيل اللقطة.

(والشجر ما تناول الذي بتذكير)؛ أي لا يتناول الشجر؛ أي العقد عليه التمر المؤبر وهو المقصود بقوله **(بتذكير سما)** وتأبير النخل تعليق طلع الذكر على تمر الأنثى ويسمى لقاحاً أيضاً **(إلا لشرط مشتر)** تناول المؤبر وشبهه **(كمال قن)**؛ أي كمال العبد فلا يتناوله العقد على العبد إلا لشرط من مبتاعه **(والدار)** تتناول **(ما ثبت)**؛ أي الثابت فيها بالفعل من العقد عليها كالباغي المركب في محله والرق كذلك لا ما ينقل كخشب وحجر قال في أسهل المسالك:

والدار ما سمر أو ما بنيا وبالرحى السفلى تنال العليا

وهذا معنى قول الأصل: «ورحى مبنية يفوقا نيتها وسلما سمر وفي غيره قولان» **(والعبد قل ثياب مهنة)**؛ أي ثياب الخدمة كانت عليه أم لا، وأما ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف قال في أسهل المسالك:

لمشتري العبد ثياب المهنة والمال بالشرط كثوب الزينة

قوله: (وصح بيع ثمار بعضها إذن صلح)؛ أي وصح بيع ثمر سواء كانت لنخل أو غيره أو نحوه؛ أي الثمر كقمح وشعير وخس وكراث بدا؛ أي ظهر صلاحه **(كقبله)**؛ أي قبل أن يبدو الصلاح في ثلاث مسائل **(مع أصل)** كبلح صغير مع نخله أو زرع مع أرضه **(أو ألحق به)**؛ أي الزرع والثمر به؛ أي بأصله المبيع قبله **(أو ليجذ نافعاً واضطر له بلا تمالئ عليه)**؛ أي لم يقع من أهله وأكثرهم التمالؤ عليه؛ أي على قطعة فاتفاق البائع والمشتري على ذلك

من غير وقوعه من أكثر أهل البلاد لا يضرّ في الجواز؛ فإن تمالأ عليه الأكثر بالفعل منع والمراد التمالؤ اتفاقهم ولو باعتبار العادة إذ لا يشترط التوافق حقيقة **(لا على تبقية)** على شرط التبقية أو على الإطلاق من غير بيان جذّ ولا تبقية فلا يصح **(وقبل يبس حبه أفرك مضى بيع)** والمعنى أن بدوه؛ أي الصلاح في بعض ثمر حائط كافٍ في جنسه إن لم تمكن وهذا معنى قول الناظم **(بيع ثِمَارٍ بعضها إذن)** وأيضاً مضى بيع حب أفرك؛ أي صار فريكاً وبيع قبْل يبسه وإن أبى ابتداء؛ أي وإن لم يجز ابتداء، ويمضي بقبضه؛ أي حصده مراعاة للخلاف فيه، ومفهوم بقبضه فسخه قبله.

قوله: (وجاز للمعرى)؛ أي رخص لشخص معر ـ بضم الميم وسكون العين ـ؛ أي واهب الثمر **(كمن أقام قط)** أو شخص قام مقامه؛ أي المعدي هذا إذا قام مقامه بإرث الأصول بل وإن قام مقامه باشتراء الثمر فقط دون أصلها فلا يجوز وشراؤها بخرصها تجف؛ أي تيبس إن تركت على أصلها وإن كانت حين شرائها رطبا كلوز وجوز وبلح وعنب وتين بغير مصر، **(وشرط لفظ العرية)**؛ أي إن كان المعري حين أعرى الثمرة لفظ بلفظ العرية بأن قال: أعرتك هذه الثمرة مثلاً فإن قال: وهبتك مثالاً فلا يجوز قصرللرخصة على موردها **(وأن يَبْدُ الصلاح)**؛ أي ظهر صلاحها؛ أي المثمرة حال شرائها لا حال إعرائها وكان بالخرص وكان شراؤها بخرصها؛ أي قدرها بالكيل حزراً وتحتما لا بأزيد منه ولا أنقص منه ونزعها يباح يوفى **(عند الجذاذ)**؛ أي قطع الثمر المعتاد للناس لا على شرط التعديل فإنه مفسد وإن لم يعجل بالفعل وأما التعجيل من غير شرطه فلا يضر سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه **(وبذمة)**؛ أي بذمة المعري ـ بالكسر ـ لا في حائط معين **(وذا خمسة أو سق فادنى)** وإن أعرى أكثر بناء على أن علة الرخصة المعروف **(ولا يجوز في الأصح لخذ ما زاد عليه معه)**؛ أي على القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق معه؛ أي مع القدر المذكور بعين أو عرض على الأصح لخروج الرخصة عن موضعها إلا لمن أعار عرياً في حوائط أو حائط فلكل منهما خمسة من الأوسق إن كان الإعراء وقع بألفاظ؛ أي بعقود ولا بد من اختلاف زمنها أيضاً فإن اتحد زمنها فهي بمنزلة العقد الواحد قول الناظم **(ولك جائز شراء أصل وسط حيطك)** بخرصه مع بقية الشروط الممكنة إذ

شرط لفظ العرية وكون المشترى هو المعري لا يتأتىٰ هنا والمتأتي هنا سنة بدو الصلاح، وكون الخرص من نوعها وعدم اشتراط بتعجيل ذلك الخرص، وأن يكون في الذمة، وأن يكون المثمر المشترى خمسة أوسق فأقلّ، وأن يكون الشراء بقصد المعروف فقط واعتبار هذه الشروط كلها إذا وقع البيع بخرصها كما هو الموضوع وأما إذا وقع البيع بعين أو عرض بينها يشترط في الجواز بدو الصلاح فقط **(وما استعرت لا وهبت)** والمقصود وسقيها حتى تنتهي على المعرى ـ بالكسر ـ **(وزك)**؛ أي وزكاتها؛ أي العرية على المعرى كذلك.

قوله: (قيل حوز مبطل موت فتك) بطلت إن مات معريها ـ بالكسر ـ أو أحاط بما له دين أو جن ومرض مرضاً أو جنوناً متصلاً بموته قبل الحوز للعرية من معراها ـ بالفتح ـ لأنها عطية وكل عطية شرطها الحوز وهذا معنى قول الأصل: «وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أوان يطلع ثمرها؟ تأويلان». قال الخطاب: اختلف الشيوخ في تأويل المدونة فمنهم من تأولها على أن الحوز فيها حوز الأصول وإن لم تطلع الثمر، وإلى هذا ذهب أبو عمران ومنهم من تأولها على أن الحوز مجموع شيئين حوز الأصول وإن لم يطلع الثمر فلو حاز الأصول ولم تطلع التمرة ثم مات المعرى بطلت العرية ولو طلعت الثمرة ولم يحز الأصول ومات المعري بطلت. وهذا مذهب المدونة عند ابن القطان.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من باع نخلاً قد أبرت ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»** [رواه البخاري ومسلم ومالك].

3 ـ وأخرج مالك والشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.

4 ـ وأخرجوا عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل: يا رسول الله: وما تزهى؟ قال: **«حين تحمر»**.

5 ـ قال رسول الله ﷺ: **«أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»**.

6 ـ وفي رواية للشيخان: قيل: وما زهوها؟ قال: **«تحمارّ وتصفارّ»**.

7 ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع المشتري. [رواه مسلم].

8 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. [شك داود رواه في الموطأ].

9 ـ ومن مواهب الجليل من أدلة خليل (3/ 321 ـ 327).

ـ وأخرج المنذري في مختصره لأبي داود.

عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل: وما تشقح قال: **«تحمارّ وتصفارّ ويوكل منها»**. [قال: وأخرجه البخاري وأخرجه مسلم أتم منه].

ـ قال الخطابي: التشقيح: (تغيير لونها إلى الصفرة والحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة والصفرة وإنما هو تغير لونه في كمودة ومنه قيل: قبيح شقيح لتغير اللون إلى السماجة والقبح قال: وإنما يقال يحمارّ ويصفارّ لأنه لم يرد به اللون الخالص وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل يقال: ما زال يحمارّ وجهه ويصفار إذا كان يضرب مرة إلى الحمرة ومرة إلى الصفرة فإذا أرادوا أنه قد تمكن من اللون واستقر قالوا: احمر واصفر.

فقال: وفي قوله حتى تشقح دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره ـ بالزمان، واحتج بما روي في بعض الحديث أنه قيل: متى يبدو صلاحها إذا طلع النجم يعني الثريا.

ـ قلت: ذكر أبو عبد الله القرطبي من أصحابنا في تفسيره في الكلام على قوله تعالى: ﴿انظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ﴾ الآية.

قال: وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع التمر وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة هو عند طلوع الثريا بما أجرى الله ﷻ من العادة وأحكمه من العلم والقدرة ذكره المعلى بن أسد.

10 ـ عن وُهَيب عن عِسْلٍ بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا طلعت الثريا صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلاد»** .

ـ والثريا: النجم لا خلاف في ذلك طلوعها صباحاً لاثنتي عشرة (12) ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر مايو.

11 ـ قال: وفي البخاري: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر والأحمر.اهـ. منه بلفظة.

12 ـ وقال المنذرى في مختصره لأبي داود:

ـ عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جَدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدُّمانُ وأصابه قُشام وأصابه مُراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصوماتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: **«فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»**.

[لكثرة خصومتهم واختلافهم قال: وأخرجه البخاري تعليقاً].

ـ قال الخطابي:

وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال: كان الناس يبتاعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ فإذا جد الناس قال المبتاع: أصاب الثمر الدُّمَار وأصابه قُشَام هكذا في رواية ابن داسة.

ـ وقال ابن الأعرابي في روايته عن أبي داود: الدمان بالنون.

ـ قال الأصمعي: القشام: أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا، قال: والدمان ـ بفتح الدال: أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد.

قيل: والذي جاء في غريب الخطابي الدمار ـ بالضم ـ وكأنه أشبه لأن

ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال و النجاز والزكام، كذا في النهاية.

وقوله: لا على التبقية.

قال المواق: عزوا لابن عرفة: بيع الثمر قبل بدو صلاحها على بقائه نصوص المذهب فساده. قال اللخمي: هذا إذا اشترط مصيبته من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد لأنه تارة بيع وتارة سلف وإن كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز.

ـ وقد تقدم للسيوري نحو هذا، وكان سيدي ابن السراج رحمه الله تعالى يقول بظاهر كلام المازري أن قول السيوري هو الفقه قال: وانظر إذا اشترى الثمرة على التبقية قبل بدو صلاحها ثم اشترى الأصل أنه بخلاف ما إذا اشتراها على الجد ثم اشترى الأصل فإن له أن ـ يبقيها ـ.اهـ منه.

قوله أو الإطلاق نسب المواق لعبد الوهاب قال: بيع الثمار قبل بدو الصلاح على ثلاثة أوجه على الجداد وعلى التبقية أو مطلقاً لا شرط فيه، فأما على الجداد فيجوز بالإجماع وأما على التبقية فلا يجوز بالإجماع، وأما مطلقاً فلا يجوز عندنا.

ـ قلت: ولا يجوز عند الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة.اهـ.

13 ـ وعن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها رطباً. [متفق عليه].

14 ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة: بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا.

مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة عشر (14) دليلاً.

فصل في اختلاف المتبايعين

1 ـ فصل إذا ما اختلفا جنس الثمن وحلفا أو نكلا فالفسخ عن
2 ـ ورد في الفوات قيمة كذا في نوع أو أجل أو قدر خذا
3 ـ وصدقن من ادعى الأشبه أن يحلف وفات وبذي البيع أبدأن
4 ـ بالحلف ينفي دعوى خصمه معا تحقيق دعواه أتى قد ادعى

ـ اشتمل هذا الفصل على أربعة (4) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها، وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا، وفسخ إن حكم به ظاهراً وباطناً كتناكلها وصدق مشتر ادعى الأشبه، وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضّي، وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بَانَ به ولو كَثُر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل أو فيما هو الشأن أو لا؟ أقوال.

وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبضه ثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه، وفي البيت مدعيه كمدعي الصحة أن يغلب الفساد، وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟ تردد.

والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبهاً وإن ادعيا ما لا ينسبه فسلم وسط، وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا، وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها وإلا ففي أيّ مكان منها».

(فصل في) بيان **(اختلاف المتبايعين)** في جزء الثمن أو المثمن أو النوع بأن قال البائع: بعت لك السلعة بدراهم، وقال المشتري: بل بثوب، أو قال: بعتك هذا الخروف بمائة (100) دينار، وقال المشتري: بل بعتني حماراً وقال: بعته لك بوسق قمح، وقال المشتري: بل بوسق شعير أو بعته لك بحمل أو بدراهم، وقال المشتري: بل بعته لي بثياب أو بدنانير إذا اختلف في شيء من ذلك كله حلف كل منهما على دعواه ونفي دعوى صاحبه وفسخ البيع بحكم من قاضٍ أو تراض منهما، وكذلك إذا نكلا فنكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وبدئ بيمين البائع على الأرجح.

وقوله: (ورد في الفوات قيمة)؛ أي وإذا فسخ البيع ردت السلعة لبائعها إن كانت قائمة فإن فاتت بحوالة سوق أو غيرها ردّ المشتري قيمتها.

وقوله: (كذا في نوع) بأن قال أحدهما: ذهب والآخر ورق ولا بيّنة لأحدهما **(أو أجل)**؛ أي وإن اختلف في انتهاء الأجل بعد اتفاقهما على أصله بأن قال أحدهما: في أول شهر رمضان الحالي، وقال الآخر: بل في آخره، فالقول لمنكر منتهى الأجل بيمين إن أشبه قوله في عادة الناس في الأجل سواء أشبه الآخر أم لا، وإن لم يشبه أحدهما حلفا وفسخ البيع وردت السلعة إن كانت قائمة؛ فإن فاتت ردت قيمتها كما تقدم وإن اختلفا في أصل الأجل بأن ادعاه المشتري، ونفاه البائع فالقول لمن صدق دعواه العرف.

(أو قدر) بأن قال البائع: بعت بمائة (100)، وقال المشتري: بل بثمانين (80) حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق إن ادعى ما يشبه من الثمن، وشبه المثمون بالثمن في أنهما إن اختلفا في جنسه أو نوعه أو قدره حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري.

قوله: (وصدقن من ادعى المشبه أن يحلف)؛ أي إن حلف المشتري على نفي دعوى البائع وتحقيق دعواه فيها إن ادعى الأشبه فيما أشبه البائع، وهذا معنى قول الأصل: «وصدق مشترٍ ادعى الأشبه وحلف إن فات المبيع كله بيده بحوالة سوق».

(وبدي البيع ابْدَأَنْ) سبق أن قلنا: أن البائع هو الذي يبدأ باليمين في

صورة تخالفهما هذا هو المشهور إذ الأصل استصحاب ملكه، والمشتري ادعى خروجه عنه.

وقوله: (بالحلف ينفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفي على الإثبات فيقول: ما بعتها بثمانين ولقد بعتها بمائة ولا يكفي اقتصاره على النفي لاحتمال أنه باعها بتسعين مثلاً، ويقول المشتري: ما ابتعتها بمائة (100) ولقد ابتعتها بثمانين (80) ولا يقتصر على النفي للعلة المتقدمة وعليه، فإن كلّاً منهما يحلف على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ روى البغوي بسنده:

ـ عن أبي عميس: أخبرني عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتها بعشرة آلاف فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان»**.

3 ـ وفي السنة للبغوي أيضاً:

ـ وقال أبو عيسى: حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار»** [قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل وعون لم يلق ابن مسعود].

4 ـ وأخرج البغوي أيضاً بسنده:

ـ عن ابن ليلى عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بيّنة فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع»**.

5 ـ وفي البيهقي بسنده:

ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**» [أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة].

ـ قال الشافعي: فإذا تبايع رجلان عبداً فقال البائع: بعتك بألف، وقال المبتاع: بخمسمائة فكل واحد منهما مدعٍ ومدّعى عليه البائع يدّعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع. اهـ منه.

ـ قال البغوي: اختلف أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن فقال البائع: بعت بكذا، وقال المشتري: بأقل فذهب عامتهم إلى أنهما يتحالفان يحلف البائع بالله لقد بعته بكذا، فإذا حلف يقال للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت؛ فإن حلف فسخ العقد بينهما ورد لكل واحد منهما ما دفع وهو قول شريح وذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

ـ قال: ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة، وذهب جماعة إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه وهو قول النخعي وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف. اهـ منه.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل خمسة (5) أدلة.**

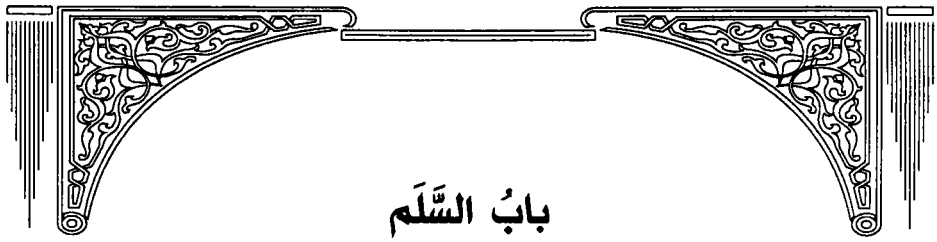

بابُ السَّلَم

1 ـ باب وسبعة شروط السلم ... قبضك كل راس ماله أعلم
2 ـ أو أخّرن ولو بشرط لثلاث ... ودونه للأجل الخلف يعاث
3 ـ وجاز عقده بخيار إلى ... ثلاثة إن كان لم ينقد جلا
4 ـ وبجزاف وبمنفعة شيء ... عين أن نشرع في الثلاث أخي
5 ـ وجاز تأخير لحيوان بلا ... شرط وهل كذا طعام كيلا
6 ـ عرض إن أحضرا أو كالعين ذاع ... خلف وإن أسلمته عرضاً فضاع
7 ـ عندك فهو منه إن أهمل أو ... أودع أو على انتفاعك رووا
8 ـ ومنك أن بينة لم تقم ... وقد أخذته توثقاً سم
9 ـ ونقض السلم أن تحلف وأن ... تنكل مخير مسلماً له إذن
10 ـ وإن عقاراً تسلم أو حيواناً ... صح ويتبع جان سانا
11 ـ ولا طعامين كنقدين ولا ... شيء بأجود أو أكثر علا
12 ـ كالعكس إلا باختلاف المنفعه ... كفاره الحمر في الأعرابيه
13 ـ وسائق الخيل وحمال الجمال ... كسبقها وقوة البقر حال
14 ـ وكثرة اللبن في المعز وهل ... ضان كذا أو هي للصوف تجل
15 ـ وبكبير الصغيرين أجز ... كالعكس إلا أن تزابن حرز
16 ـ إلا بالآدمي والغنم لا ... تسلم صغيراً بكبيرها جلا
17 ـ وجاز جنسان ولو تقاربت ... منفعة كالقطن والكتان بت
18 ـ وجمل بجملين مثله ... عجل واحد أبى فانتبه
19 ـ وما الذكورة الأنوثة اختلف ... نفع بها ولو بالآدمي عرف

20 ـ ولا كغزل طبخ إن لم تفق ... والشيء في مثله قرض حقق
21 ـ وأن يؤجل بمعلوم علا ... أنصاف شهر أو كنير وزجلا
22 ـ أو الحصاد والدراس أو قدم ... من حج واعتبر ميقات عظوم
23 ـ إلا إذا القبض بغير البلد ... وخرجا بالفوز بعد العقد
24 ـ يومين بَرٌّ أو بلا ريح بيم ... ولربيع حل بالأول ثم
25 ـ وهل إذا الأجل في كصفر ... يفسد أو صح بوسط ذا ختر
26 ـ وإن بعادته يضبط من ... عدد أو من كيل أو من وزن
27 ـ أو من تحر وكرمان يعد ... وقيس بالخيط ويكفي البيض عد
28 ـ والضبط بالمجهول مفسد وإن ... نسب للمعلوم فالمعلوم عن
29 ـ وبذراع رجل عين جاز ... كوبة وحفنة مما يجاز
30 ـ وإن نبين صفاته التي ... بها اختلاف قيم في العادة
31 ـ كالنوع والجودة أو ضد يحل ... واللون في الحيوان والثوب العسل
32 ـ والسن والتذكير والضد ابن ... في الحيوان كالهزال والسمن
33 ـ وفي الرقيق القد لونا بكرا ... والثوب رقه وغلظاً تدري
34 ـ وأحمل على الغالب في الجيد بل ... وفي الردى وإلا فالوسط حال
35 ـ وكونه ديناً وأن يوجد إن ... حل وإن قبل انقطاعه يعن
36 ـ لا نسل حيوان معين يقل ... أو ثمر من حائط عين حل
37 ـ وجاز من دائم صنعه شِرَا ... كالخبز وهو بيع إن دامت عرا
38 ـ أو لم تدم فسلم كاستصناع ... كسيف أو سرج بشرطه المذاع
39 ـ وأن يعين عامل أو ما عمل ... ذلك منه أو هما معاً بطل
40 ـ وأن تؤاجره على أن يعملا ... من شيء اشتريت منه حلالا
41 ـ عين أم لا عامل أن شرعا ... وسلما بما أبى الوصف امنعا
42 ـ كالأرض والدور الجزاف وتراب ... معادن وغير موجود يصاب
43 ـ ولا الحديد في السيوف تسلم ... خرجت أو لا منه كالعكس اعل

44 ـ ولا بمارق غليظ الكتان لم يغزلا كالثوب للتكميل بان
45 ـ وجاز قبل أجل كالوصف قط كقبل إتيان المحل المشترط
46 ـ في العرض مطلقاً وفي الطعام إن حل ولم يدفع كرا الحمل إذن
47 ـ ولازم بعد المحل والأجل قبوله كالقاضي إن غاب المول
48 ـ وجاز أجود وأردء بعد ذين ولا أقل إلا عن مثل يبن
49 ـ أن يبره من زائد ولا الدقيق جاز عن القمح ولا العكس يليق
50 ـ وجاز أن يقضي بغير الجنس في غير طعام حل بيعه اعرفِ
51 ـ بمسلم فيه تناجزاً وحل إسلام رأس المال فيه لأجل
52 ـ لا الحيوان عن طعام أو لحم وذهب عن ورق كالعكس أم
53 ـ والدفع في غير المحل ما لزم قبوله وأن يخف الحمل ثم

ـ اشتمل هذا الباب على ثلاثة وخمسين (53) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (17) قول الأصل:

«باب: شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثاً ولو بشرط وفي فساده بالزيادة وإن لم تكثر جداً، تردد، وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد، وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط، وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين؟ تأويلان.

ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيد والنقص المعروف وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو ببينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن علم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن سلمت عرضاً فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بيّنة، ووضع للتوثق ونقض السلم، وحلف وإلا خير الآخر وإن سلمت حيواناً أو عقاراً فالسلم ثابت، ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئاً في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا ملاح الأكبر ذون وحمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو

أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه، وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان».

(باب في السلم) ـ بفتحتين ـ كالسلف وزناً ومعنىً، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

ـ وأما تعريفه: فهو بيع موصوف من عرض أو حيوان أو غيرهما مؤجل في الذمة بغير جنسه.

ـ وبعبارة أخرى: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل.

ـ وعرفه بعضهم بقوله:

تعمير ذمة بعرض قد سلم وعكسه يدعى ببيع يا فهم

قوله: (باب وسبعة شروط المسلم).

أحدهما: (قبضك كل رأس ماله أعلم)؛ أي قبض رأس المال المسلم فيه كله فلا يصح الدخول على تأجيله، ويجوز تأخيره ثلاثة أيام بعد العقد **(ولو بشرط)** على المشهور، وقال سحنون: لا يجوز تأخيره ثلاثة أيام بشرط، واختاره ابن عبد البر.

قوله: (ودونه للأجل الخلف يعاث)؛ أي وفي فساد السلم بسبب الزيادة التي أشار لها الناظم بقوله: «أو دونه»؛ أي دون شرط وعدمه إن لم تكثر الزيادة جداً بأن لم تؤخر إلى أجل السلم المسلم فيه وهو المقصود بقوله: «للأجل الخلف يعاث». الحطاب: القولان لمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة. **(وجاز عقده بخيار)** في رأس مال أو مسلم فيه لهما أو لأحدهما أو لغيرهما **(إلى ثلاثة)** أيام لا أكثر **(إن كان لم ينقد جلى)**؛ أي إن لم ينقد رأس المال وإلا فسد عقد السلم ولو كان النقد تطوعاً لتردده بين السلفية والثمنية، وللبيع والسلف.

وقوله: (وبجزاف)؛ أي وجاز السلم بجعل شيء جزافاً رأس مال، ويشترط فيه شروط بيعه **(وبمنفعة شيء عين إن شرع في الثلاث لخي)**؛ أي

وجاز السلم بجعل منفعة شيء معين كعقار وحيوان رأس ماله وشرع فيها قبل ثلاثة أيام ولو تأخر تمامها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر.

وقوله: (وجاز تلخير بحيوان بلا شرط)؛ أي وجاز تأخير حيوان جعل رأس مال سلم أكثر من ثلاثة أيام ولوالي حدود أجل المسلم فيه؛ لأنه يعرف بعينه بلا شرط فيمنع مع الشرط تأخيره أكثر من ثلاثة أيام **(وهل كذا طعام كيلاً وعرض إن أحضر)**؛ أي وهل الطعام والعرض المجعول رأس مال، كذلك؛ أي مثل الحيوان في جواز التأخير بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام ومنع تأخيره مع الشرط أكثر من ثلاثة أيام إن كيل الطعام وأحضر العرض مجلس العقد بانتقال ضمانهما للمسلم إليه وتركه قبضهما بعد ذلك منزل منزلة القبض ابتداء.

(وكالعين) أو هو كالعين في امتناع التأخير زيادة على ثلاثة أيام. الجواب في ذلك: **(خلف)** والذي في الجواهر، أما تأخيره بشرط زيادة على الثلاثة فمفسد للعقد، وأما بغير شرط ففي الفساد قولان في العين خاصة ولا يفسد تأخير العرض لكن يكره فعلم من كلام الجواهر أن الزيادة على الثلاثة بشرط مفسدة في العين وغيرها.

وقوله: (وإن أسلمته عرضاً فضاع عندك) كثوب عقدت عليه سلماً في مسلم فيه، وليس المراد أسلمته بالفعل لقوله: «فضاع»؛ أي تلف العرض الذي جعلته رأس مال عندك؛ أي بيدك **(فهو)**؛ أي العرض ضمانه **(منه)**؛ أي المسلم إليه **(إن أهمل)** المسلم إليه في قبضه منك **(أو أودع)** المسلم إليه العرض عندك أو تركه عندك على وجه الانتفاع منك به إما لاستثنائك منفعته أو استئجاره أو إعارته لك وضمانه **(منك أن بيّنة لم تقم)** تشهد بهلاك العرض **(وقد أخذته توثقاً سم)**؛ أي وضع عندك للتوثق به في المسلم فيه بأن حبسته حتى تشهد على المسلم إليه بالتسليم أو ليأتيه برهن أو حميل، وكذا إن تركه على وجه العارية. والحاصل أن رأس المال إن كان مما يغاب عليه وهلك بيد المسلم على وجه العارية أو التوثيق، فإن قامت بيّنة على أن أحد أهلكه كان الضمان منه ولا ينقض السلم، وإن لم تقم بيّنة على هلاكه كان الضمان من

المسلم وينقض السلم إن حلف، فإن نكل خير المسلم إليه في نقضه وإمضائه والرجوع بقيمة رأس المال أو مثله على المسلم. وهذا معنى **قوله: (ونقض السلم أن تخلف)**... إلخ البيت.

(وإن عقار تسلم أو حيواناً) وإن أسلمت عقاراً أو حيواناً؛ أي جعلت ما ذكر رأس مال سلم فتلف بتعديك أو بتعدي أجنبي **(صح)** السلم ولا ينقض **(ويتبع جان)**؛ أي ويتبع السلم إليه الجاني على الحيوان أو العقار أو العقار بقيمته. قال الحطاب في هذا الكلام إجمال والكلام المفصل المبين ما قاله ابن بشير، وحاصل كلام ابن بشير أنه إن هلك بعدما صار في ضمان المسلم إليه، فلا شك في صحة السلم وينظر فإن هلك من الله أو من المسلم إليه فلا رجوع له على أحد، وإن كان من المسلم رجع عليه بقيمته أو مثله على حسب تضمين المتلفات، وكذلك يرجع على الأجنبي إن أتلفه وإن كان في ضمان المسلم انفسخ السلم إلا أن يتلفه المسلم إليه قاصداً إلى قبضه وإتلافه فيصح السلم وإن جهل ممن هلاكه ففيه قولان؛ أحدهما: فسخ السلم، والثاني: تخيير المسلم إليه.

قوله: (ولا طعامين) هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة السلم أن لا يكونا؛ أي رأس المال والمسلم فيه **(طعامين)** فلا يصح سلم طعام في طعام ولو اختلفا جنساً؛ لأنه ربا نساء **(كنقدين)** فلا يصح سلم نقد في نقد **(ولا شيء بأجود أو أكثر علا)**؛ أي أجود منه ولا أكثر منه من جنسه؛ لأنه ربا فضل **(كالعكس)**؛ أي سلم شيء في أقل أو أدنى منه من جنسه لأنه ضمان يجعل **(إلا باختلاف المنفعة)**؛ أي إلا أن تختلف المنفعة باختلاف أفراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض أفراده في بعض آخر مخالف له فيها كثرة أو قلة أو جودة أو دناءة؛ لأن اختلافها يصير أفراد الجنس الواحد كجنسين **(كفاره)**؛ أي سريع السير من الحمر فيصح سلمه **(في الحمر الأعرابية)** المنسوبة للأعراب سكان البوادي التي منفعتها الحمل والعمل لا سرعة السير **(وسابق الخيل)** في غير سابقها **(وحمال الجمال)** وجاز سلم حمال الجمال التي تحمل كثيراً في متعدد ليس كثير الحمال وصح اختلاف منفعة الجمل بكثرة حميله **(كسبقها)** فيصح سلم جمل سابق في متعدد غير سابق **(وقوة البقر حمال)** وتختلف المنفعة في

نوع البقر على العمل كالحرث والدرس والطحنة **(وكثرة اللبن في المعز)** فتسلم شاة غزيرة لبن في اثنتين ليستا غزيرتي اللبن لاختلاف المنافع.

(وهل ضأن كذا) فما عرف منها بغزر اللبن والكرم جاز أن يسلم في غيره **(أو هي للصوف)**، لأن غالب ما تراد هي له الصوف. حكاه ابن حبيب عن مالك، قال في الأصل: «وصحح خلافه». وصحح ابن الحاجب خلاف ظاهرها من عموم الشاة بالضأن فلا يجوز سلم النعجة في حواشي الغنم ولو كان لبنها غزيراً بخلاف المعزة الغزيرة اللبن، فإنه يجوز سلمها في حواشي الغنم، وذلك لأن اللبن في الضأن تابع لمنفعة الصوف ولأن لبنها غالباً أقل من لبن المعز، وأما المعز فمنفعة بشعرها يسيرة ولبنها كثير وهو المقصود منه. اهـ [باختصار من الدسوقي].

(وبكبير الصغيرين اجز)؛ أي وكسلم حيوان كبير في صغيرين أجز لاختلاف المنفعة **(كالعكس)**؛ أي سلم صغيرين في كبير إن لم يود إلى التزابن؛ فإن أدى إلى ذلك بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيراً أو يلد فيه الكبير صغيراً منع لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل.

قوله: (إلا الآدمي والغنم) فلا يجوز سلم صغيرهما في كبيره ولا عكسه لتقارب منفعتهما الحطاب يعني: أن مما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنسين الصغر والكبر في الحيوان إلا في نوعين الأدمي والغنم. وهذا معنى قول الناظم: **(لا تسلم صغيراً بكبيرها)**؛ أي الأدمي والغنم.

قوله: (وجاز جنسان)؛ أي سلم أحدهما في الآخر إن تباعدت منفعتها بل **(ولو تقاربت)** كرقيق ثياب القطن ورقيق ثياب الكتان فيجوز سلم أحدهما في الآخر لاختلاف الجنس.

ـ وتضمنت الأبيات من (18) إلى (36) قول الأصل:

«لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنثوة ولو آدمياً وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشيء في مثله قرض وأن يوجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمة إلا أن يقبض ببلد كيومين إن

خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول إلا في اليوم وإن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصبل لا بفدان أو بتحر، وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه؟ تأويلان.

وفسد بمجهول وإن نسبه الغبي، وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة في الويبات والحفنات. قولان.

وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه، وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملأه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلدهما به، ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي أو غلث، وفتي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما، وفي اللحم وخصياً وراعياً أو معلوفاً لا من كجنب، وفي الرقيق والفد والبكارة واللون قال: وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر به وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه ديناً، ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط».

قوله: (وجمل بجملين مثله عجل ولحد ابى)؛ أي لا يجوز سلم جمل في جملين مثله عجل أحدهما؛ أي الجملين وأجر الآخر لأجل السلم؛ لأن المؤجل هو العوض والمعجل زائد فهو سلف بزيادة وقيل: يجوز لأن المعجل هو العوض والمؤجل زائد؛ فإن أجلا معاً منع بالأولى وإن عجلا معاً جاز وهو حينئذ بيع لا سلم.

وقوله: (وما الذكورة الأنوثة اختلف) يشير إلى قول الأصل: «وكطير علم» صنعته شرعية كالاصطياد فيجوز سلم واحد معلم في واحد غير معلم أو أكثر فيعتبر اختلاف الطير بالتعلم لا بالبيض، فلا يجوز سلم دجاجة بيوض في دجاجة دونها فيه.

ثم يأتي بعد ذلك قول الناظم: **(وما الذكورة الأنوثة اختلف)**؛ أي ولا يعتبر اختلاف الطير والذكورة والأنوثة فلا يجوز سلم ديك دجاجتين ولا عكسه

ولا يعتبر الاختلاف بالذكورة والأنوثة إن كان الحيوان غير آدمي بل ولو كان آدمي على الصحيح والأشهر، لكن أكثر المتأخرين على اختلافه بهما لاختلاف خدمة النوعين كخدمة الذكر خارج البيت والإصفار وشبهه وخدمة الإناث داخل البيت كالخبز والعجن والطبخ وشبهها ولاختلاف أغراض الناس.

(ولا كغزل طبخ إن لم تفق)؛ أي ولا تختلف الجواري بسبب غزل وطبخ وسهولتهما إن لم تفق؛ أي أن تبلغ كل منهما النهاية بأن تفوق نظائرها، وزاد المواق: وأن يكون الغزل هو المقصود منها ولمثله تراد وما ذكره المصنف المسلم في الغزل، وأما الطبخ المعتمد أنه ناقل لأنه صنعة معتبرة بلغ النهاية أولاً **(والشيء في مثله قرض حقق)** والشيء طعاماً كان أو نقداً أو عرضاً أو حيواناً أو رقيقاً المدفوع في مثله قرض سواء وقع بلفظ قرض أو بيع أو سلم أو لم يسم في الحيوان والعرض، وأما الطعام والنقد فمحل جوازه إذا سمى قرضاً فإن سمى بيعاً أو سلماً أو لم يسم شيئاً منع؛ لأنه في الطعام بيع طعام بطعام لأجل، وفي النقد بدل مؤخر فيعمم في الشيء ويخصص بعده.

قوله: (وان يؤجل بأجل معلوم) وهذا هو الشرط الثالث من شروط السلم.

وقوله: (علا انصاف شهر) ظاهره أن نصف الشهر لا يكفي وليس كذلك الوجه أن يقول: أقله نصف شهر. قال في أسهل المسالك:

فقبض رأس المال ثم الأجل بنصف شهر وهو مما ينقل

(أو كنيروز) النيروز أول يوم من السنة القبطية وهو توت ومعناه اليوم الجديد، وفي سابعه ولادة عيسى عليه السلام أو **(الحصاد والدراس)** ويجوز التأجيل بفعل له وقت معلوم كالحصاد والزرع والدراس ـ بفتح الدال وكسرها ـ **(أو قدوم من حج)**؛ أي الرجوع لبلده بعد حجه، ويجوز التأجيل بالصيف أو الشتاء **(واعتبر ميقات عظوم)**؛ أي وقت حصول أكثر ما ذكر من الحصاد وما بعده عادة وإن لم يحصل بالفعل، **(إلا إذا القبض بغير البلد)** هذا مستثنى من قوله على أنصاف شهر؛ أي زاد على نصف الشهر؛ أي إلا أن يشترط أن يقبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر وإنما يشترط مسافة ذلك

البلد كيومين من بلد العقد يحتمل التجديد بهما وهو ما في كتاب ابن المواز فيحتمل الثلاثة وهو الذي في سلمها الثالث. وقال المازري: يكفي اليوم الواحد، وعليه درج ابن الحاجب. برّاً؛ أي ببر أو ببحر يسافر بغير ريح بأن كان بانحدار ومع جري الماء أو بمجاديف. أما البحر الذي يسافر فيه بالريح فلا يجوز لعدم انضباطه إذ قد يصل في أقل من يوم فيصير سلماً حالاً، وكذلك إذا كان السفر في الطائرة.

وقوله: (بيم)؛ أي بحر، **قوله: (ولربيع حل بالأول ثم)** وإن أجل المسلم فيه إلى شهر ربيع الأول أو الثاني حل المسلم فيه بأوله بظهور هلاكه أول ليلة منه لا بظهوره نهاراً **(وهل إذا الأجل في كصفر يفسد)** لتردده بين أوله ووسطه وآخره وهذا ضعيف، والمعتمد خلافه وهو الصحة ويقبضه وسطه.

وقوله: (ذا لختر) وهو الذي يرجحه ابن رشد.

الشرط الرابع: أشار له بقوله **(وإن بعادته يضبط)**؛ أي بضابط عادته في بلد السلم لما اعتاده أهل بلده **(من)** بكسر النون لموافقة القافية **(عدد أو من كيل)** بنحو قمح **(أو من وزن)** بنحو لحم وسمن أو بضبط المسلم فيه بتحر؛ أي اجتهاد وتخمين وإن كان مما يباح جزافاً كخبز ولحم وحب وسمن وزيت علمت آلة الوزن.

(وكرمان يعد) راجع إلى قوله: «من عدد وكالرمان والبيض والبطيخ» **(وقيس بالخيط)**؛ أي وقيس الرمان ونحوه سواء اعتيد عدّه أو وزنه؛ أي اعتبر قياسه بملء خيط معلوم الطول كشبر أو ذراع أو باع لاختلاف الأغراض فيه لكبره وصغره ويجعل الخيط عند أمين **(ويكفي البيض عد)**؛ أي يضبط بالعدو وأُخر عن **قوله: (وقس بالخيط)** لئلا يتوهم عوده له أيضاً مع أنه لا يقاس بخيط.

قوله: (والضبط بالمجهول مفسد)؛ أي وفسد السلم إن ضبط المسلم فيه بشيء مجهول من كيل أو وزن أو عدد كملء هذا الوعاء حنطة أو وزن هذا الحجر زيتاً أو عدد هذا الكف من الحصى بيضاً **(وإن نسب للمعلوم)**؛ أي وإن ضبطه بمجهول ونسبه لمعلوم كملء هذا الوعاء وهو أردب أو وزن هذا الحجر وهو قنطار أو عدد هذا الحصى وهو ألف الفي؛ أي لم يعتبر المجهول،

واعتبر المعلوم المنسوب إليه وصح المسلم **(وبذراع رجل عين جاز)**؛ أي وجاز ضبط المسلم فيه المذروع بذراع رجل معين. ابن رشد: إذا لم ينصب الحاكم ذراعاً وشبه في الجواز كسلم في **(كويبة وحفنة)** من نحو: قمح، وإن اختلفت الحفنة بالصغر والكبر ليسارة الغرر فيها إذا أراه أباها وفي شرط رؤيتها. قولان، قال في الأصل: «وفي الويبات والحفنات قولان». قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

وبـــذراع رجـــل مـــعـــيـــن جـــاز كـــذا بـــويـــبـــة وحـــفـــن
وجاء في الـويـبـات والـحـفـنـات قـــولان حـــرر عـــن الـــثـــقـــات

الشرط الخامس: في السلم **قوله**: **(وإن نبين صفاته التي)**... إلخ البيت؛ أي تذكر عند عقد السلم صفاته المسلم فيها **(التي بها اختلاف)**؛ أي التي تختلف باختلاف القيمة في السلم؛ أي المسلم فيه عادة، قال المازري: الصفات التي تجب الإحاطة بها هي التي يختلف الثمن باختلافها فيزيد عند وجود بعضها، ومثل لها **بقوله**: **(كالنوع)** يحتمل حقيقة كالإنسان والفرس ويحتمل الصنف كالروم والحبشي **(والجودة أو ضد)**؛ أي الرداءة والتوسط بينهما ولا من بيان هذه الأوصاف في كل مسلم فيه ويزيد بيان **(اللون في الحيوان والثوب والعسل)** ومرعاه؛ أي مرعى نحله **(والسن)**؛ أي عمره فيقول في الرقيق: عمره ثمان (8) أو عشر (10) سنين مثلاً، وفي الحيوان سنة أو سنتان أو ثلاث **(والتذكير)**؛ أي الذكورة **(والضد)**؛ أي الأنوثة.

(كالهزال والسمن) في الحيوان **(وفي الرقيق القد)**؛ أي القدر من طول وقصر ونحوهما **(لوناً)**؛ أي اللون والبكارة **(والثوب رقة وغلظاً تدرى)**؛ أي وكذا في الثوب ويزيد الرق والغلظ وضدهما؛ أي ضد الرقة والغلظ والصفاقة وهي المتانة وضدها الخفة.

قوله: **(واحمل على الغالب)**؛ أي وحمل في إطلاق الجيد والرديء على الغالب إن كان وإلا فالوسط يقضي بالمتوسط بين الجودة والرداءة فلو كان أهل البلد يطلقون الجيد على القمح الذي غربل الإردب منه يأتي نصف أردب وعلى الأردب الذي إذا غربل يأتي ثلثي إردب وعلى القمح الذي إذا غربل الأردب منه يأتي ثلاث أرباع الأردب وكان الغالب في الإطلاق الأخير، فإذا

أسلم في قمح وقال: بشرط أن يكون جيداً وأطلق قضى بهذا الغالب في الإطلاق فلو كان أهل البلد يطلقون الجيد على الثلاثة من غير أغلبية في الإطلاق قضى بالوسط وهو الذي إذا غربل الأردب منه يأتي ثلثي أردب.

وقوله: (وإلا فالوسط)؛ أي مما يصدق عليه الجيد والرديء وليس المراد المتوسط بين الجيد والرديء كما قال الشارح تبعاً لابن فرحون. اهـ [من الدسوقي باختصار].

(وكونه ديناً) هذا هو الشرط السادس من شروط السلم بمعنى السلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه وإلا كان معيناً وهو مود لبيع معين يتأخر قبضه وهو ممنوع.

(وأن يوجد إن حل) والشرط السابع وجوده؛ أي المسلم فيه غالباً عند حلول أجله **(وإن قبل انقطاعه بعن)**؛ أي وإذا انقطع ولم يجد قبل حلول أجله. قال في أسهل المسالك:

وحاصل عند حلول الأجل ولو يكون قبله لم يحصل

فإن لم يكن وجوده عند حلول الأجل فلا يجوز فيه السلم كما إذا سلم في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف أو العكس فهو لا يجوز لفقد الشرط ولو يكون قبله لم يحصل؛ أي أن المسلم فيه إذا كان مما يمكن وجوده عند حلول أجله عرفاً جاز بيعه سلماً ولو لم يكن موجوداً حال العقد.

قوله: (لا نسل حيوان معين يقل)؛ أي لا في نسل حيوان عين يقل الحيوان الذي أسلم في نسله لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية، لأنه ليس محقق الوجود ولا غالبه **(أو ثمر من حائط)**؛ أي ولا يجوز في ثمر حائط عين لذلك لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية ولأن شرط المسلم كونه ديناً في الذمة ونسل الحيوان المعين القليل من ثمر الحائط المعين ليسا ديناً.

ـ وتضمنت الأبيات السبعة عشر (17) من (37) إلى آخر الباب قول الأصل:

«والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى

المعمول منه واستأجره جاز أن شرع عين عامله أم لا، لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدور والجزاف وما لا يوجد وحديد، وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس ولا كتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل، وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقاً، وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأرداً لا أقلُ إلا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه، وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولاً كقبله إن عجل دراهمه وعزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله».

قوله: (وجاز من دائم ضعه شِرَا)؛ والمعنى: يجوز الشراء لجملة مضبوطة كقنطار تؤخذ في أيام كل يوم قدراً معلوماً حتى تنتهي من دائم صنعة؛ أي عمل ليلاً يفتر عنه غائباً أو حكماً فأن كان من أهل حِرفة الشيء المشتري لتيسره عنده فيشبه المعقود عليه المعين والعقد في هذه لازم لهما فليس لأحدهما فسخه، ومثل لدائم الصنعة فقال: **(كالخبز)** يريد كالخباز والجزار والطباخ **(وهو)**؛ أي الشراء من دائم الصنعة **(بيع)** فلا يشترط فيه التعجيل في الثمن ولا تأجيل المثمن لقول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء الذي يعطيه الإمام من بيت المال، وقال مالك رضي الله تعالى عنه: لا أرى به بأساً إذا كان وقت العطاء معروفاً؛ أي مأموناً.

وقوله: (إن دامت عرا) فهو بيع **(أو لم تدم فسلم)** حقيقي لا بيع، فيشترط فيه شروط السلم التي منها بقاء المسلم فيه إلى خمسة عشر يوماً أو أكثر. وشبه في الجواز على وجه السلم فقال: **(كاستصناع سيف او سرج)** فيجوز بشروط السلم بوصف العمل وضرب الأجل وتعجيل رأس المال. والحاصل أن دائم العمل حقيقة أو حكماً إن نصب نفسه على أن يؤخذ منه كل يوم مثلاً

ما نصب نفسه له من وزن أو كيل أو عدد كالخباز واللبان والجزار والبقال يمكن فيه البيع تارة والسلم أخرى بشروطه وإلا فالسلم بشروطه ولو استديم عمله كالحداد والنجار والحياك.

قوله: (وأن يعين عامل أو ما عمل...) إلى قوله: (بطل) والمعنى: فسد السلم بتعيين الشيء المعمول منه كالحديد أو تعيين الشخص العامل وأولى تعيينهما معاً لشدة الغرر. ففي المدونة: ومن استصنع طشتاً أو توراً أو قلنسوة أو خفاً أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة؛ فإن كان مضموناً إلى مثل أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئاً بعينه يعمل منه جاز ذلك إذا قدم رأس المال مكانه أو إلى يوم أو يومين؛ فإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز وصار ديناً بدين وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة؛ أي جلوداً معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده لأنه غرر لا يدري أيسلم إلى ذلك الأجل أم لا فلا يكون السلف في شيء بعينه.

قوله: (وأن تؤاجره على أن يعملا) هو معنى في قول الأصل: «وإن اشترى المعمول منه واسْتَأجره جاز أن شرع عين عامله أم لا»؛ أي وإن اشترى شخص الشيء المعمول منه كالحديد والجلد والنحاس من صانع واستأجره المشتري على عمله سيفاً أو توراً أو سراجاً مثلاً جاز على المشهور من جواز الجميع بين البيع والإجارة في عقد واحد أن شرع البائع في العمل ولو حكما بتأخيره ثلاثة أيام سواء عين المشتري عامله أم لا، وفارقت هذه المسألة التي قبلها بأن التي قبلها لم يدخل فيها البيع في ملك المشتري أو لا، وهذه دخل في ملكه ثم آجره على عمله.

وقوله: (وسلما) مفعول مقدم **(بامنعا)**؛ أي يمنع السلم فيما لا يمكن وصفه وصفاً كاشفاً لحقيقة ورافعاً لجهالته **(كالأرض والدور)** لأن شرط السلم بيان صفته التي تختلف الأغراض فيها وكونه ديناً في الذمة ولا يمكن اجتماعهما فيه؛ أي بيان صفته وكونه ديناً في الذمة لأن من صفاته التي تختلف فيها الأغراض محله وبذكره يتعين خارجاً ولا يكون في الذمة و**(الجزاف)** لأن من شرط صحة بيعه رؤيته.

- ومن شروط صحة السلم كونه ديناً في الذمة وهذان لا يجتمعان و**(تراب**

معادن) لذهب أو فضه أو غيرهما وعجوة وحناء مخلوطين برمل وتراب حانوت صائغ **(وغير موجود مصاب)**؛ أي لا يجوز السلم بما؛ أي شيء لا يوجد أصلاً أو إلا نادراً ككبار لؤلؤ لانتفاء شرط وجوده، والحاصل: أن السلم لا يجوز في أربعة:

أحدها: ما لا يصح الانتقال به من الدور والأراضيين.

والثاني: ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف مما يصح بيعه جزافاً.

والثالث: ما يتعذر وجوده.

والرابع: ما لا يجوز حال كتراب الصواغين والخمر والخنزير وجميع النجاسات.

(ولا الحديد في السيوف تسلم)؛ أي ولا يجوز سلم حديد في السيوف سواء كانت السيوف تخرج منه أم لا **(كالعكس)** سلم سيوف في حديد، وإن لم تخرج منه سيوف **(ولا بمارق غليظ الكتان لم يغزلا)**؛ أي الكتان الغليظ والكتان الرقيق، قال ابن ناجي: لأن غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه، ومفهوم الشرط جوازه إن غزلا لاختلاف منفعتهما كغليظ ثياب كتان في رقيقها.

قوله: (كالثوب للتكميل): ولا يجوز السلم في ثوب نسج بعضه للتكميل؛ أي ليكمل المسلم بصفة خاصة ولو شرط أنه إن خرج بخلافهما يبدله له بغيره.

(وجاز قبل أجل)؛ أي وجاز للمسلم قبل حلول زمانه؛ أي أجل المسلم فيه قبوله؛ أي المسلم فيه، وجاز له عدم قبوله وجاز للمسلم إليه دفعه قبله وعدمه، لأن الأجل حق لهما. واحترز بقوله: **(قط)** عن الأجود والأدنى والأكثر والأقل فلا يجوز قبوله لأنه يلزم على قبول الأجود أو الأكثر حط الضمان وأزيدك وعلى قبول الأدنى أو الأقل ضع وتعجل، وشبه في الجواز فقال: **(كقبل إتيان المحل المشرط في العرض مطلقاً وفي الطعام إن حل)**؛ أي كقبول موصوف صفته قبل وصول محله؛ أي المسلم فيه الذي اشترط دفعه فيه

فيجوز في العرض ـ بفتح العين المهملة وسكون الراء ـ مطلقاً عن التقييد بحلول أجله وهذا ضعيف، والمذهب أنه لا بدّ للجواز من حلول أجل العرض.

(وفي الطعام)؛ أي وجاز قبول صفته قبل محله المسلم فيه إن حل أجله، فإن لم يحل منع لأنه سلف جر نفعاً للمسلف وهو سقوط ضمانه عنه إلى حلول أجله وبيع لطعام المفاوضة قبل قبضه لأن المعجل عوضاً عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن ومحل جواز القضاء قبل محله في العرض والطعام اللذين **(حلّ)** أجلهما إن **(لم يدفع كرا الحمل إذن)**؛ أي إن لم يدفع المسلم إليه للمسلم كراء لحمله من موضع قبضه لموضع الشرط، فإن دفعه فلا يجوز لأن المحل بمنزلة الأجل فيلزم حط الضمان وأزيدك.

(ولازم بعد المحل والأجل قبوله)؛ أي ولزم قبول المسلم المسلم فيه طعاماً كان أو غيره بعد بلوغه؛ أي المحل والأجل قبوله إن أتاه بجميعه، فإن أتاه ببعضه فلا يلزمه قبوله **(كالقاضي)**؛ أي من ولّاه الإمام منصب القضاء إذا أتاه المسلم إليه بمسلم فيه بقدره وصفته بعد حلول أجله في محله فيلزمه قبوله **(إن غاب الموّل)** إن غاب المسلم عن محل قبضه وليس له وكيل خاص فيه **(وجاز أجود وأردأ بعد دين)** وجاز قبل المسلم أجود؛ أي أزيد جودة وحسناً من المسلم فيه بعدهما لأنه حسن قضاء من المسلم إليه وجاز قبول المسلم أردأ من المسلم فيه، لأنه حسن اقتضاء **(لا أقل)**؛ أي يجوز قبول أقل من المسلم فيه قدراً كعشرة عن أحد عشر أو أردب عن أكثر منه، ولو كان أجود منه للاتهام على بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل **(إلا عن مثل يبين)** إلا أن يأخذ الأقل عن المسلم فيه قدراً **(أن يبره من زائد)**؛ أي يبرئ المسلم المسلم إليه من زائد؛ أي من القدر الذي زاد المسلم فيه على المأخوذ فيجوز لسلامته من الفضل في الطعامين المتحدي الصنف، ولا يجوز الدقيق عن القمح وهذا معنى **(ولا الدقيق جاز عن القمح ولا العكس يليق)**؛ أي ولا يجوز العكس وهو أخذ القمح قضاء عن دقيق المسلم فيه بناء على أن الطحن ينقل فصارا جنسين فلزم فيهما بيع طعام المعاوضة قبل قبضه.

وقوله: (وجاز أن يقضي بغير الجنس)... إلخ وجاز قضاء المسلم فيه

قبل حلول أجله وبعده بغير جنسه؛ أي بغير جنس المسلم إن جاز بيعه؛ أي المسلم فيه قبل قبضه من المسلم إليه إن لم يكن طعاماً، وهذا معنى **قوله: (في غير طعام)**.

وقوله: (حل بيعه)؛ أي إن جاز بيعه قبل قبضه وإن جاز بيعه؛ أي المأخوذ **(بمسلم فيه تناجزاً)** بلا تأخير بأن لم يكن أحدهما لحماً والآخر حيواناً من جنسه **(وحل إسلام رأس المال فيه لأجل)**؛ أي وجاز أن يسلم فيه؛ أي في المأخوذ رأس المال بأن لم يكن أحدهما دنانير والآخر دراهم **(لا الحيوان عن طعام أو لحم وذهب عن ورق كالعكس ام)**؛ أي لا يجوز قضاء لحم مسلم فيه بحيوان من جنسه لأنها مزابنة ولا يجوز أن يقضي على المسلم فيه ذهب ورأس المال ورق لامتناع سلم الورق في الذهب، فهذا محترز أن يسلم فيه رأس المال، ولا يجوز عكسه؛ أي القضاء على المسلم فيه بورق ورأس المال ذهب لامتناع سلم الذهب في الورق.

قوله: (والدفع في غير المحل ما لزم)؛ أي ولا يلزم المسلم إليه دفعه؛ أي المسلم فيه إذا طلب منه بغير محله الذي يقضي فيه إن ثقل حمله بل ولو خف حمله.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

حكم السلم الجواز:

بالكتاب والسنّة والإجماع:

فأما الكتاب:

1 ـ فهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

ـ قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة.

ـ وقال ابن قدامة: بعد ذكر هذه الآية:

وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلّه الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنّة:

2 ـ فروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» [متفق عليه].

3 ـ وعن سليمان الشيباني عن محمد بن مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمٰن بن أبزى وعبد الله بن أوفى فسألتهما عن السلف؟ فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أقباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قلت: كان لهم زرع أو لم يكن لهم، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. [رواه البخاري وأبو داود].

4 ـ وعن مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه.

5 ـ قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله، لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه فإنه يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه وصرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

6 ـ قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

7 ـ وعن صالح بن الكيسان عن الحسين بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملاً يدعى: عقيقرا، بعشرين بعيراً إلى أجل.

8 ـ وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.

9 ـ قال مالك: ولا بأس أن يباع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحد، فلا بأس أن يشتري منها

اثنان إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضاً واختلفت أجناسها أو لم تختلف، فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل وتفسير ما ذكره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة، فإن كان على ما وضعت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا نفدت.

10 ـ قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل فوصفه وجلاه ونقد ثمنه ذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وجليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

11 ـ قال مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل؛ فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعدما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام، فإنه لا يحل أن يبيعه قبل أن يقبضه وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخّر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ، والكالئ بالكالئ أن يبيع للرجل ديناً له على رجل بدين له على رجل آخر.

12 ـ قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب؛ فإن المشتري يبيعها ممن يشاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره.

13 ـ قال مالك: وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس أن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها يبيّن خلافه يقبضه ولا يؤخره.

14 ـ وعن مالك عن أبي الزناد عن بشر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعتُ بزاً لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

15 ـ وعن عثمان بن حفص عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر. فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه.

16 ـ وعن مالك عن زيد بن أسلم قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلّ الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ وإلا زاد في حقه وأخّر عنه الأجل.

17 ـ قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب. وذلك عندي بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه.

ـ قال: فهذا الربا بعينه ولا شك فيه.

18 ـ وأخرج النسائي والترمذي وصححه:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بزمن الشام لفلان اليهودي فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدارهمي، فقال رسول الله ﷺ: **«كذب قد علم أنني من أتقاهم لله وأدّاهم للأمانة»**.

19 ـ وأخرج نحوه الحاكم والبيهقي وفي روايتهما:

ـ أن النبي ﷺ بعث إلى اليهودي فامتنع. [قاله الحافظ، ورجاله ثقات].

وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عرضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوّز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق السلم بالاسترخاص. اهـ منه.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب تسعة عشرة (19) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

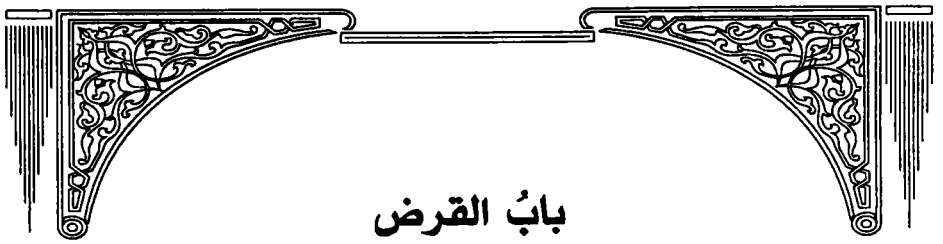

بابُ القرض

1 ـ باب يجوز قرض ما يسلم فيه ... غير إلا ما لمقرض حلت عليه
2 ـ وردت إلا أن يفت مفوت ... فاسد بيع فعليه القيمة
3 ـ وحرمت هدية المقرض ما ... لم يتقدم مثلها بينهما
4 ـ كجرّه نَفعاً له أو شرط أن ... يقضي زرعاً سالماً عن العفن
5 ـ كأخذه ما حمله يعظم في ... غير محل القرض إذ نفع يفي
6 ـ كسفتجات إلا أن خوف يعم ... وكل ذات قد كرهت أن تضم
7 ـ إلا إذا قام دليل أن قصد ... بالكل نفع مقرض له فقد
8 ـ والعقد ملّك وما لزم رد ... إلا بشرط أو بعادة فقد
9 ـ وأخذ غير العين في غير المحل ... لم يلزم المقرض بل إن شاء حمل

ـ اشتمل هذا الفصل على تسعة (9) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل»: يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت عنده بفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده، وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح، وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفْتَجَةٍ إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين».

(باب) في **(القرض)** والقرض لغة: القطع ومنه الفأرة تقرض الثوب؛ أي

تقطعه ويأتي أيضاً بمعنى المجاوزة والترك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾؛ أي تجاوزهم وتقطعهم وتتركهم عن شمالها وقد يأتي بمعنى: ما قدم الإنسان من خير وشر ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

وكل امرئ سوف يجزي قرضه حسناً أو سيئاً ومديناً مثل ما دان

ـ ومعناه في الشرع: دفع متمول في مثله في غير معجل لنفع آخره فقط.

وقوله: (يجوز قرض ما يسلم فيه) من عين وعرض وطعام وحيوان فلا يجوز قرض ما لا يسلم فيه، فأرض ودار وبستان وتراب صانع ومعدن وجوهر نفيس وجزاف. ولما شمل قول: **(ما يسلم فيه غير إلا ما)** وقد نصّ الإمام مالك رضي الله تعالى عنه على منفع قرض الجواري استثني، فقال: «غير إلا ما جمع أمة لمقرض حلت عليه» والمعنى: أنه لا يجوز قرض الأمة لمن يحل له وطؤها أو محرم منها. قال في أسهل المسالك:

واقرض لما قد جاز فيه السلم إلا الإما لا زوجة أو محرم

(وَرُدَّتْ إلا أن يفت)؛ أي وإن أقرضت الأمة لمن تحمل له فسخ قرضها وردت لمقرضها إلا أن تفوت عنده بمفوت البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى، فإن فاتت بذلك فالقيمة تلزم المقترض على المنصوص **(وحرمت هدية المقرض)**؛ أي إهداء المقترض لمقرضه لتأديتها للسلف بزيادة **(ما لم يتقدم مثلها بينهما)** فإن تقدم ذلك فلا تحرم. قال في أسهل المسالك:

إلا إذا ما مثلها تقدما أو اقتضاها موجب بينهما

(كجرّه نفعاً له)؛ أي للمقرض، **وقوله: (أو شرط أن يقضي زرعاً سالماً عن العفن)** هذا مثال لجر المنفعة؛ أي كشرط قضاء شيء عفن متعفن أو مسوس بزرع سالم من العفن والسوس ومبلول بيابس وقديم بجديد فيمنع على المشهور، ومفهوم الشرط جواز قضاء عفن بسالم إذا كان بلا شرط ولا عادة وهو كذلك لأنه حسن قضاء. وقد قال ﷺ: **«خير الناس أحسنهم قضاء»**.

وقوله: (كأخذه ما حمله يعظم في غير محل القرض)؛ أي أو شرط قضاء عين ذات نقد كانت يعظم حملها ببلد آخر فيمنع على المشهور لنفع المقرض بدفع مؤونة حملها عن نفسه.

وقوله: (كسفتجات) ـ بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح الفوقية والجيم ـ لفظ أعجمي، نسب الحطاب للتوضيح، قال السفاتج والسفتجات على جمع السلامة وواحده سفتجة ـ بكسر السين المهملة وسكون الفاء وفتح التاء المثناة وبالجيم ـ هي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه. اهـ. ونحوه في تهذيب الأسماء للنووي، وزاد وهي لفظة أعجمية. اهـ.

ـ وقال في القاموس: السفتجة: كقرطعة يعني: بضم السين، أن يعطي مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياها يستفيد أمن الطريق وفعله السفتجة. اهـ منه.

ـ وقال ابن قدامة: قال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير في العراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً.

وروي عن علي ﷺ أنه سئل عن مثل هذا فلم يرى به بأساً. وممن لم يرَ به بأساً ابن سيرين والنخعي. [رواه كله سعيد. اهـ منه ص240 ج4].

ثم ذكر بعد ذلك في (ص242): وكذلك أن كتب له بها سفتجة أو قضاه في بلد آخر جاز، ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والشعبي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق. اهـ منه.

ـ قلت: هذه النظائر التي ذكرها المصنف هنا في قوله كشرط عفن بسالم هي محظورات في الأمن والرخاء تُبيحها الضرورات في المجاعات والشدة والخوف.

ـ قال الشيخ علي الزقاق في المنهج المنتخب:

تبيح محظوراً ضرورة كما ... لذي اضطرار وخلاف علما
في كسفاتج ربا وسائس ... بسالم وأخضر بيابس
في سنة ونجس كعك وما ... أخر بعد الوقت قرضاً علما... إلخ

ـ يعني أن من الأصول أن الضرورة تبيح المحظورات ودليله قوله تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية، قال: ويجري على هذه القاعدة مسألة السفاتج والربا يعني: المسافر يأتي دار الضرب بالتبر وأجرة العمل ليأخذ زنته ومسألة السائس بالسالم في المجاعة والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر إلى غير ذلك.

وحيث إنك وقفت على كتابة ابن الزبير ﷺ السفتجة بالدراهم إلى مصعب ﷺ بالعراق، ووقفت على فتوى الأئمة بأنه لا بأس بذلك عندهم هان عندك إن شاء الله أمر ما تجري به العادة اليوم من سفاتج بورق البنكنوت إلى البلاد ذات النقد المراقب لأمرين:

أولاً: لبعد هذا الورق ـ بفتح الراء ـ من النقدية وإن كان يجري به التعامل وعلى كل حال لئن جاز عمل السفاتج في الورق ـ بكسر الراء ـ فلأن يجوز في الورق ـ بالفتح ـ أولى.

ثانياً: لما تلجأ إليه الضرورة من الخوف على هذه الأموال من المصادر تارة والانتقاص تارة أخرى في غير حق شرعي، وقد علمت أن الله جلّ وعلا يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ...﴾. والله الموفق. [انتهى من مواهب الجليل من أدلة خليل الشيخ أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي ص354، 355 ج3].

ولقد أشار في الأصل بقوله: «كسفتجة إلا أن يعم الخوف في البر والبحر فيجوز للضرورة وكقرض عين ذات نقد أو طعام أو عرض أو حيوان». وهذا معنى قوله: **(وكل ذات قد كرهت أن تضم)** فيحرم قرضها ليأخذ بدلها إذا خاف عليها التلف بعفن أو سوس مثلاً فيحرم قرضها ليأخذ بدلها لأنه سلف جر نفعاً لغير المقترض.

وقوله: (إلا إذا قام دليل أن قصد بالكل نفع مقرض)؛ أي إلا أن يقوم دليل؛ أي قرينة على أن القصد بقرض ما كرهت إقامته نفع المقترض فقط فيجوز في الجميع؛ أي جميع المسائل السابقة كما إذا كان المسوس أو القديم إن باعه يأتي بثمنه بأضعافه بمسغبة أو غلاء.

قوله: (والعقد ملك وما لزم رد إلا بشرط أو بعادة فقد) والعقد ملك؛ أي

القراض ملكه المقترض بالعقد وصار مالاً له فيقضي على المقرض ولم يلزم المقترض ردّ؛ أي ردّه لمقرضه إلا بعد انتفاعه به انتفاع أمثاله؛ فإن ردّ المقترض وجب على المقرض قبوله إن لم يتغير بنقض؛ لأن الأجل حق للمقترض ولو غير عين واستثنى من عدم لزوم ردّه فقال: **(إلا بشرط أو بعادة فقد)** فيلزمه ردّه عملاً بالشرط والعادة.

ـ وشبه في عدم اللزوم فقال في الأصل: «كأخذه بغير محله إلا العين» وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **(وأخذ غير العين في غير المحل لم يلزم المقرض)**... إلخ؛ أي كأخذه القرض فلا يلزم به إن دفعه المقترض له بغير محله الذي يقضي فيه بزيادة الكلفة عليه إلا العين؛ أي الدنانير أو الدراهم المقرضة فيلزم مقرضها بغير محله لخفة حملها إلا لخوف بين بلد الدفع وبلد القرض. والله أعلم.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ﴾ [البقرة: 282].

2 ـ ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77].

3 ـ ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن: 17].

4 ـ عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: **«ما ينبغي لعبد أن يأتي أخاه فيسأله قرضاً فيمنعه»** [رواه الطبراني في الكبير].

5 ـ وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«لكل قرض صدقة»** [رواه الطبراني في الكبير].

6 ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: **«أن السلف يجري مجرى الصدقة»** [رواه أحمد].

7 ـ وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«رأيت ليلة أسري بي**

على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟! قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يسأل إلا من حاجة» [رواه ابن ماجه].

8 ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«انطلق رجل إلى باب الجنة فإذا على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانية عشرة لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وأن الصدقة ربما وقعت في غني»** [رواه أبو داود الطيالسي].

9 ـ وعنه عن رسول الله ﷺ قال: **«دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر»** [رواه الطبراني في الكبير].

10 ـ وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل قرض جر نفعاً فهو ربا»** [رواه الحارث وله شاهد عن فضالة بن عبيد عند البيهقي].

11 ـ وعن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطى سنا خيراً من سنه وقال: **«خياركم أحاسنكم قضاء»** [رواه أحمد والترمذي وصححه].

12 ـ وعن أبي رافع قال: استسلف النبي ﷺ بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: **«أعطه فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً»** [رواه الجماعة والبخاري].

13 ـ وعن سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: **«إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك»** [مختصر ابن ماجه].

14 ـ وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من سلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضه من علف فهو ربا.

15 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وبحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك للذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصح، وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى

صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

16 ـ وعن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف.

17 ـ وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إنّي أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفهُ لتأخذ خبيثاً بطيب، فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبت به نفسه، فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته.

18 ـ وعن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمٰن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة.

19 ـ قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممَّا أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن شرط منهما أو عادة؛ فإن كان ذلك على شرط أو رأي أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه. قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها؛ فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا رأي ولا عادة، كان ذلك حلالاً لا بأس به.

20 ـ وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتّ فلا تأخذه فإنه ربا. [رواه البخاري].

21 ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه (يعني المقترض) أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**» [أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف].

22 ـ وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. [أخرجه ابن ماجه وأبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب اثنان وعشرون (22) دليلاً.**

فصل في المقاصة

1 ـ فصل بديني عين القصاص حل ما اتحدا قدراً ووصفاً حلا قل
2 ـ أو واحد وإن بنوع أو صفة يختلفا كذاك إن حلا اعرفه
3 ـ إلا فلا كذا الطعامان من قرض فقط لا البيع فالمنع جنى
4 ـ ومنهما جازت وحلا اتفقا كذاك في العرضين جازت مطلقا
5 ـ ما اتحدا جنساً ووصفاً كأن لأجل واختلفا جنسا عنى
6 ـ وفي اختلاف أجل تمنع إن لم يحلا أو أحدهما إذن

ـ اشتمل هذا الفصل على ستة (6) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل»: تجوز المقاصة في ديني العين مطلقاً إن اتحدا قدراً وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك أن حلا وإلا فلا كان اختلفا زنة من بيع.

والطعامان من قرض كذاك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا وحلالاً إن لم يحلا أو أحدهما، وتجوز في العرضين مطلقاً إن اتحدا جنساً وصفة كأن اختلفا جنساً واتفقا أجلاً وإن اختلفا أجلاً منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنساً، والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقاً».

(فصل في) بيان أحكام **(المقاصة)** والمقاصة: هي إسقاط دين لشخص في مقابل إسقاط دين له عليه مماثل، فإذا كان عليك دين لشخص ولك عليه دين مثله جاز أن يترك كل منكما ما له مقابل ما عليه، ولذلك عرفت بالمتاركة؛ أي متاركة مدينين بمتماثلين عليها كل ماله فيما عليه، والتعريفات لا فرق بينهما كما أنهما لا يختلفان عن المفهوم اللغوي للمقاصة. قال في

الصحاح: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. فقول الناظم: **(فصل بديني عين القصاص حل)**؛ أي جاز، والمراد بالجواز الإذن إذ قد يعرض لها الوجوب كما إذا كان الدينان متساويين وحل أجلهما وطلبها أحد المدينين.

وقوله: (بما اتحدا قدراً ووصفاً حلا قل) يعني: أن المقاصة تشرع في ديني العين في الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات التي حلت محلهما في الثمنية، وذلك إذا حل الدينان واتحدا في النوع والقدر والصفة سواء كان من بيع أم من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض حلّا معاً أم لا، أو حل أحدهما وأجل، الآخر اتفقا أجلهما أم لا، ففي هذه الصور كلها تجوز المقاصة مطلقاً.

قوله: (أو واحد وإن بنوع أو صفة) يختلفا. **قوله: (أو واحد)**؛ أي أحدهما دون الآخر بأن كانا مؤجلين معاً بأجل واحد وإن اختلفا؛ أي دينا العين صفة مع اتحاد النوع كدنانير محمدية ودراهم يزيدية أو اختلفا فكذلك؛ أي الدينين المتفقين نوعاً وصفة في جواز المقاصة فيهما لكن لا مطلقاً بل **(إن حلا اعرفه)**؛ أي دينا العين وهي؛ أي المقاصة مع اتحاد النوع مقابلة ما في الذمة، ومع اختلافه صرف ما فيها وهما جائزان بشرط الحلول وإلا؛ أي إن لم يحلا بأن أجلا معاً أو أحدهما فلا تجوز المقاصة لأنها مع اتحاد النوع بدلاً مؤخراً، ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع، وشبه في الجواز إن حلا، والمنع إن لم يحلا **(كذا الطعامان من قرض)** المرتبان في الذمتين في جواز المقاصة اتفقا قدراً أو صفة سواء حلا أم لا، أو اختلفا صفة إن اتحد نوعهما أو اختلف ومنعا؛ أي الطعامان؛ أي المقاصة فيهما حال كونهما مرتبين في الذمتين من بيع إن كانا مختلفين في القدر أو النوع أو الصفة بل ولو كان متفقين نوعاً وقدراً وصفة وسواء حلا أم لا، لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه في المتفقين والمختلفين والنسيئة في طعام بطعام والدين بالدين في غير الحالين.

قوله: (ومنهما)؛ أي القرض والبيع **(جازت)**؛ أي تجوز المقاصة إن **(حلا)** معاً و**(اتفقا)**؛ أي الطعامان نوعاً وقدراً وصفة **(كذاك في العرضين جازت**

مطلقاً)؛ أي وتجوز المقاصة في الدينين العرضين جازت مطلقاً عن التقييد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين، وبكونهما حالين **(ما اتحدا)**؛ أي إن اتحدا **(جنساً ووصفاً)**؛ أي صفة، فإن اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال أو اختلفت حلا أو لم يحلا كأن اختلفا؛ أي العرضان جنساً واتفقا أجلاً. وهذا معنى قول الأصل: «وتجوز في العرضين مطلقاً إن اتحدا جنساً وصفة كأن اختلفا جنساً واتفقا أجلاً».

وقوله: (وفي لختلاف لجل تمنع)؛ أي وإن اختلفا أجلاً بأن أحلا بأجلين مختلفين منعت المقاصة فيهما **(إن لم يحلا)** معاً وإلا جازت **(أو أحدهما)** فإن حل أحدهما جازت. زاد في الأصل: «وإن اتحد جنساً والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقاً».

خاتمة:

في قول الناظم: **(كذلك في العرضين جازت...)** إلخ يعني: أن المقاصة تجوز مطلقاً في ديني العرض الشامل للثياب والحيوان سواء كان العرضان معاً من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض حلا أو أحدهما أم لا؟ وذلك إذا اتحدا في النوع والصفة أو اختلفا فيهما وحلا معاً أو لم يحل أحدهما واتفق أجلهما وإلا فلا تجوز بحال.

هذه صور المقاصة: وقد حصرها الفقهاء في مائة وثمانية (108) صور. قال الشيخ البناني في حاشيته: اعلم أن المصنف قسّم الدينين إلى ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن يكون عيناً أو طعاماً أو عرضاً، وكل منهما إما من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، فهذه تسع صور وفي كل منهما إما أن يتفق الدينان في النوع والصفة والقدر، وإما أن يختلفا في النوع أو في الصفة أو في القدر.

ـ فهذه أربع صور في تسع بست وثلاثين (4&9 = 36) تضرب في ثلاثة أحوال الأجل إما أن يحلا معاً أو يحل أحدهما فقط أو لا يحل واحد.

ـ فهذه مائة صور وثمان صور (108)، ونظم ذلك الشيخ) سيدي ميارة فقال:

دين المقاصة لعين ينقسم ولطعام ولعرض قد علم
وكلها من بيع أو قرض ورد أو من كليهما فذي تسع تعد
في كلها يحصل الاتفاق في جنس وقدر صفة فلتقتف
أو كلها مختلف فهي إذن أربع حالات بتسع فاضربن
يخرج ست مع ثلاثين تضم تضرب في أحوال آجال تؤم
حلا معاً أو أحداً ولا معاً جملتها حق كما قيل اسمعا
تكميل تقييد ابن غازي اختصرا أحكامها في جدول فلينظرا

وقوله: حق، إشارة إلى عدد صورها بمائة وثمان (108) صور، فالحاء يرمز إلى ثمانية (8) والقاف إلى مائة (100). اهـ.

ملاحظة:

لم نعثر لهذا الفصل على أدلة أصلية من الكتاب والسنة فمّما تضمنه هذا الفصل فإنما هو محض اجتهاد، وحتى خليل لم يتعرض له بل بيض له. قال في الدردير: وهذا الفصل بيض له المصنف وألفه تلميذه بهرام. قال الدسوقي: قوله: بيض له المصنف؛ أي ترك المصنف له بياضاً ثم ذكر بعده باب الرهن وإنما ألف بهرام في هذا البياض فصل المقاصة من قوله: اعلم أن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب؛ أي باب القرض بذكر المقاصة، والشيخ رحمه الله تعالى لم يتعرض لذلك فأردت أن أذكر شيئاً منها ليكون تتميماً لغرض الناظر، ولم يجلب الشيخ أحمد المختار الجكني الشنقيطي في شرحه مواهب الجليل من أدلة خليل؛ أي دليل من الكتاب أو من السنّة في هذا الفصل، ولكن جلب أدلة تتعلق بالتسعير والاحتكار، ونحن نتابعه على هذا لئلا يخلو باب أو فصل من أدلة الكتاب والسنّة فنقول:

1 ـ روى أبو داود والترمذي وابن ماجه:

ـ عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا؟ فقال: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**» [قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح].

وقال بعض أهل المذهب الحنبلي: التسعير سبب للغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون فيه على بيعها بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها فيطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار فيحصل الضرر للجميع. اهـ منه بتصرف.

• وأما الاحتكار فهو حرام منهي عنه.

2 ـ لما روي عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام.

3 ـ وروي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: **«من احتكر فهو خاطئ»**.

4 ـ وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع أصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مكة، فقال: **«ما هذا الطعام؟»** فقالوا: جلب إلينا، فقال: **«بارك الله فيه وفيمن جلبه»**، فقيل له: فإنه احتكر، قال: **«ومن احتكره؟!»** قالوا: فلان وفلان مولى عثمان بن عفان ومولاك فأرسل إليهما، فقال: **«ما حملكما على احتكار الطعام على المسلمين»**، قالا: نشتري بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس»**.

ـ قال الراوي: فأما مولى عثمان فباعه وقال: والله لا أحتكره أبداً، وأما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذوماً.

5 ـ وروى أيضاً: أن النبي ﷺ قال: **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»**.

قال ابن قدامة: والاحتكار المحرم ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون مشترياً فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً. [قاله مالك والحسن والأوزاعي، وقال: الجالب ليس بمحتكر لقوله ﷺ: **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»**، ولأنه لا يضيق على أحد ولا يضر به بل هو نفع].

ثانيها: أن يكون المشتري للاحتكار قوتاً بدليل أن سعيد بن المسيب

الذي روى حديث الاحتكار، كان يحتكر الزيت والخبط والنوى والبزر؛ لأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها.

ـ قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره.

ثالثها: أن يضيق على الناس بشرائه كأن يكون ببلد صغير أو يكون اشترى الطعام في حال الضيق. أما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم.اهـ مضمونه من المغني.

ـ المذهب: عند أصحابنا كراهة الاحتكار بكل شيء.

6 ـ قال مالك: يمنع الاحتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق.

7 ـ وروي عن عمر أنه قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيُّمَا جالبٍ جَلَبَ على عَمُودِ كَبِدِهِ في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف يشاء، أو ليمسك كيف شاء الله. [أخرجه في شرح السنّة وهو في موطأ مالك أخرجه مالك بلاغاً].

ـ قلت: وليس من الاحتكار أن يحبس الرجل لأهله طعام سنتهم.

8 ـ ففي البخاري:

ـ عن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. وبالله التوفيق.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثمانية (8) أدلة.**

بابُ الرَّهن

1 ـ باب وبذل من يبيع ما يباع ... توثقاً بحق الرهن وشاع
2 ـ من كمكاتب ومأذون ولي ... وبكآبق كتابة تلي
3 ـ ورهن جزء شائع صح وحيز ... بالكل أن باقية للراهن ميز
4 ـ كذا المساقي والذي استأجر ثم ... حوزهما الأول كاف إن علم
5 ـ وصح مثلي ولو عيناً بيد ... مرتهن أن يطبعن عليه قد
6 ـ والرهن بالشرط المنافية فسد ... كعدم القبض أو أن يحل يرد
7 ـ وبوفاة راهن أو فلسه ... ولم يحز كالإذن وطء أمته
8 ـ كذا بعارية أطلقت لمن ... رهن أو كانت على الرد إذن
9 ـ أو اختيار فله الأخذ سوى ... أن يفتن كالعتق أو حبس ثوى
10 ـ وإن وطأ الراهن غصبا فالولد ... حرٌّ وعجل الملي الدين المعد
11 ـ أو قيمة الأمة إلا أن بقيت ... رهناً وبع منها وفاء الدين بت
12 ـ واندرج الصوف الجنين دون مال ... عبد وثمرة وغلة تنال
13 ـ والحوز قبل مانع لغو وهل ... بينه التحوير أو حوز حصل
14 ـ قبل كفت وأن بيعه من رهن ... ولم يحز تفريط الإمضاء عن
15 ـ كعتقه موسراً وكتابته ... وعجل الدين لربه بته
16 ـ وحد مرتهن أن يطا بلا ... إذن وقومت بلا ما نسلا
17 ـ والرهن باع حاكم إذا أبى ... راهن أو ألد أو تغيبا
18 ـ وليضمن المرتهن الذي يغاب ... إن بيده لم يبين المصاب
19 ـ إلا فلا ولو لشرطه الضمان ... إلا إذا تكذيبه العدول بان
20 ـ وإن قضى أو أسقط البعض من ... الدين فالرهن بباقيه عنى

ـ اشتمل هذا الباب على عشرين (20) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (12) قول الأصل:

«باب الرهن: بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفى منها».

ـ إلى أن قال:

«وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع».

ـ إلى أن قال:

«والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف والمثلى ولو عيناً بيده إن طبع عليه».

ـ إلى أن قال:

«وبطل بشرط منافٍ كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد».

ـ إلى أن قال:

«وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولوجد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن».

ـ إلى أن قال:

«وبعارية أطلقت وعلى الرد أو رجع اختياراً فله أخذه إلا بفوته كعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصباً فله أخذه مطلقاً وإن وطئ غصباً فولده حر وعجل الملي الدين أو قيمتها وإلا بقي، وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه».

ـ إلى أن قال:

«واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد».

(باب) في حقيقة وأحكام **(الرهن)**.

والرهن: **لغة**: الدوام والحبس. قال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾. وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿38﴾﴾، وقال زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وشرعاً: إعطاء مال للتوثق به في دين لازم بالفعل من بيع أو قرض أو دين صائر للزوم كمستعير وصائغ يؤخذ منهما رهين خشية ادعائهما ضياع المعار أو المصوغ، ولا بدّ من صيغة للرهن صريحة بلفظه عند ابن القاسم.

ـ وقال أشهب: يكفي ما يفهم منه الرهن ولو لم يصرح بلفظ الرهن، فلو دفع سلعته للبائع فقال: أمسكها حتى أدفع لك حقك كان ذلك رهناً عند أشهب. والأصل في جواز الرهن الكتاب والسنّة والإجماع وسنذكر في الأدلة الأصلية الأدلة على ذلك.

قوله: (باب وبذل من يبيع ما يباع توثقاً)؛ أي بذل إعطاء **(من)** أي شخص **(يبيع)**، فخرج بذل من لا يصح بيعه لعدم تمييزه **(ما يباع)** خرج ما لا يصح بيعه كخمر وخنزير وميتة.

وقوله: (توثقاً)؛ أي للتوثيق **(بحق)** لإخراج بذل من يبيع ما يباع لغير التوثق فليس برهن وذلك كبذل المبيع والمؤجر والمعاري والموهوب والمتصدق به.

ومثل لمن له البيع فقال: **(من)** رقيق **(مكاتب)** فله أن يرهن بعض ماله في دين عليه لإحرازه نفسه وماله بالكتابة وكرقيق **(مأذون)** له في التجارة وإن لم يأذن له سيده في الرهن؛ لأن الإذن في التجارة إذن في توابعها، و**(ولي)** لمحجور عليه لصغر أو سفه أو جنون من أب أو وصي فله رهن محجوره فيما يتداينه للمحجور من نفقته أو كسوته، قال في المدونة: للوصي أن يرهن من مال اليتيم رهيناً فيما يبتاعه له من طعام أو كسوة.

ـ ثم مثل لما يصح رهنه فقال:

وبكرقيق **(آبق كتابة)**؛ أي مال مؤجل على الرقيق في نظير عتقه إن أداه فيجوز لسيد الآبق رهنه ولسيد المكاتب رهن كتابته في دين عليه، وحذف الناظم من الأصل جملاً وانتقل إلى جواز رهن الجزء المشاع فقال: **(ورهن**

جزء شائع صح)؛ أي وصح أن يرهن جزءاً مشاعاً؛ أي شائع في كله **(وحيز بالكل)**؛ أي قبض من الراهن الجزء المشاع بحوز جميعه؛ أي الكل الذي رهن جزؤه. قال في تحفة الحكام:

والرهن للمشاع مع من رهنا قبض جميعه له تعينا
ومع غير راهن يكفيه أن يحل فيه كحلول من رهن

(كذا المساقي والذي استلجر ثم حوزهما الأول)؛ أي وصح رهن الحائط المساقي فيصح رهنه عند عامله قبل تمام مدة عمله والذي استأجره؛ أي المستأجر فيصح رهنه لمستأجر قبل انقضاء مدة إجارته حوزهما الأول؛ أي السابق على عهد الرهن **(كاف)** في حوز الرهن. قال في التحفة:

والعقد فيه بمساقاة وما أشبهها حوز وإن تقدما

يعني: أن عقد المساقاة وما أشبهها من إجارة أو كراء للرهن حوز للمرتهن، فمن ارتهن شيئاً ثم عقد فيه من راهنه مساقاة أو كراء وما أشبه ذلك من سائر العقود، فإن ذلك حوز له سواء تأخر عقد المساقاة ونحوهما عن الرهن كما ذكر أو تقدم عقد ذلك على الرهن كأن يكون في يده حائط مساقاة أو دار مكتراة ثم يرتهن ذلك من ربه؛ فإن ذلك حوز له أيضاً.

(وصح مثلي ولو عيناً بيد مرتهن ان يطبعن عليه قد) يعني: أن المثلى وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولم يختلف أفراده ولم تدخله صنعة عظيمة ويجوز رهنه ولو كان عيناً مسكوكة، ومحل جواز رهنه إن طبع عليه طبعاً واضحاً يميزه عن مثله سدّاً للذريعة لئلا يشتبه بالسلف فيقصد به السلف مع تسميته رهناً لمنع السلف مع الدين، لأنه إن كان بشرط كان كاجتماع بيع وسلف وإن كان بغير شرط كان هدية مديان، وقد تقدم منع الجميع، ومحل تعيين الطبع عليه إن كان بيد المرتهن، أما إن وضع تحت يد أمين فيجوز رهنه من غير طبع عليه لانتفاء العلة المتقدمة. قال في العاصمية:

وجاز رهن العين حيث يطبع عليه أو عند أمين يوضع

ـ قال ابن الحاجب: وما لا يعرف بعين إن لم يطبع عليه أو يكون عند أمين امتنع مطلقاً.

قال المازري: وإنما امتنع إذا لم يطبع عليه أن يوضع تحت يد أمين حماية للذريعة أن يكون الراهن والمرتهن قصدا أن يقبضا على جهة السلف ويسميا ذلك القبض رهناً واشتراط السلف في المداينة والمبايعة ممنوع والتطوع به كهبة مديان.

(والرهن بالشرط المنافية فسد)؛ أي وبطل الرهن، بمعنى العقد بسبب شرط مناف لمقتضى عقده كان يشترط راهنه إلّا يقبض الرهن منه. وهذا معنى **قوله: (كعدم القبض)** لأن مقتضى صحة العقد قبضه منه. قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. ولعلّ مقصود الناظم **بقوله: (أو أن يحل يرد)** قول الأصل وراجع المخطئ الراهن في رهنه **(وبوفاة راهن)**؛ أي وبطل بوفاة؛ أي موت راهن قبل حوزه **(أو فلسه)**؛ أي قيام الغرماء عليه. قال في العاصمية:

والحوز من تمامه وإن حصل ولو معاراً عند راهن بطل

ـ قال في المقرب: وإن استعاره منه الراهن ثم استحدث ديناً أو مات قبل أن يقدم المرتهن كان أسوة الغرماء، وفيه قال ابن القاسم: ومن ارتهن داراً ثم أذن للراهن أن يسكنها أو يكريها فقد خرجت من الرهن وإن لم يسكن وإن لم يكر.

قوله: (كالإذن وطء أمته) ولو لم يطأها **(كذا)** لك يبطل **(بعارية أطلقت)**؛ أي لم تقيد بأجل ولا عمل ينقضي قبل حلول أجل الدين لا حقيقة ولا حكماً، بأن يكون العرف فيها ذلك لدلالتها على إسقاط المرتهن حقه وإن لم يطلق وإعارة الرهن على شرط الرد للمرتهن قبل حلول أجل الدين بأن قيدها بزمن أو عمل ينقضي قبله أو قال له: إذا فرغت حاجتك فرده إلي فله أخذه من الراهن **(أو اختياراً فله الأخذ)**؛ أي وراجع الرهن لراهنه اختياراً من المرتهن بغير إعارة بإيداع أو إجارة وانقضت مدتها قبل حلول أجل الدين فله ـ أي للمرتهن أخذه ـ؛ أي الرهن من راهنه وجعله رهناً كما كان بلا يمين، وله أخذه قبل انقضاء مدتها أيضاً لكن بعد حلفه أنه جهل أن ذلك نقض واستثنى من **قوله: (فله الأخذ سوى)**؛ أي إلا **(أن يفتن)**؛ أي أن يفوت بتصرف الراهن فيه **(كالعتق)** أو الكتابة أو إلا بلا حر **(أو حبس)**؛ أي تحبيس أو تدبير أو بيع

أو قيام الغرماء وغصباً عن المرتهن فله أخذه؛ أي الرهن من راهنه آخذاً مطلقاً عن التقييد.

(وإن وطا الراهن غصباً)؛ أي وإن وطئ الراهن أمته المرهونة غصباً من مرتهنها، فإن لم تحمل بقيت رهناً وإن حملت فولده؛ أي الراهن الواطئ أمته **(حر)**، لأنه من أمته **(وعجل)** الراهن **(الملي الدين)** للمرتهن أو قيمتها؛ أي الأمة للمرتهن لأن من حجته إن كان الدين أقل أن يقول: لا يلزمني زائد عليه، وإن كانت قيمتها أقل أن يقول: لا يلزمني الآن إلا قيمة ما جنيت عليه.

وقوله: (إلا إن بقيت رهناً وبع منها وفاء الدين بت) وإلا؛ أي وإن لم يكن الراهن ملياً بقي الرهن الذي هو الأمة على رهينته للمتأخر من ولادتها وحلول أجل الدين فتباع كلها إن لم يحصل الوفاء إلا به وإلا بيع منها ما يوفي به وعتق باقيها. قال ذلك ابن رشد:

(واندرج الصوف الجنين دون مال عبد) والمعنى: واندرج صوف تم؛ أي استحق الجز يوم العقد عند ابن القاسم؛ لأنه سلعة مستقلة تقصد بالرهن، وقيل: لا يندرج لأنه غلة، ومفهوم تم أن غيره لا يندرج وهو كذلك اتفاقاً الجنين؛ أي وإن رهنت أنثى حامل اندرج في رهنها الجنين لأنه كجزئها وأحرى ما حملت بعد رهنها **(دون مال عبد)** لا يندرج في الرهن مال عبد مرهون موجود معه حين رهنه فأحرى ما يستفيده بنحو هبة ولا يندرج في رهن الشجر ثمرة، إن لم توجد حال العقد وغلة ولا تندرج في الرهن غلة كأجره عقار وحيوان ولبن وجبن وعسل نحل إلا أن يشترط المرتهن دخولها.

ـ وتضمنت الأبيات من (12) إلى (20) قول الأصل:

«والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز. تأويلان، وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان».

ـ إلى أن قال:

«ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى».

ـ إلى أن قال:

«وحد مرتهن وطء إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا».

- إلى أن قال:

«وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه في الذمة».

- إلى أن قال:

«وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بيّنة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقاً وأفتى بعدمه في العلم وإلا فلا، ولو اشترط ثبوته إلى أن يكذبه عدول».

- إلى أن قال:

«وإذا قضى بعد الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي».

وقول الناظم: **(والحوز قبل مانع لغو)** لعل الصواب: «والحوز بعد مانع لغو». كما في الأصل: «والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين؛ أي وحيازة المرتهن الرهن بعد حصول مانعه؛ أي الحوز من فلس أو موت أو حيازته قبله لا يفيته الحوز بعد مانعه اختصاص المرتهن بالرهن فيحاصه فيه سائر غرماء الراهن إن لم يشهد الأمين بسبق حوزه مانعه، بل ولو شهد الأمين الذي بيده الرهن أنه حازه قبل مانعه لأنها شهادة على فعل نفسه. قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

والحوز بعد مانع لما يفيد ... ولو بذلك الأمين قد شهد
وهل يجوز قبل مانع حصل ... يكفي البيان وبهذا قد عمل
أو رؤية التحويز أيضاً قد شرط ... فيها الدليل لكليهما بسط

قوله: (وإن بيعه من رهن ولم يحز تفريط الإمضاء عن)؛ أي ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه؛ أي وإن باع الراهن الرهن قبل حوزه عنه مضى بيعه قبل قبضه؛ أي الرهن من راهنه إن فرط فيه تفريطاً؛ أي وإن لم يفرط مرتهنه في قبضه بأن جد في طلبه وبادر الراهن ببيعه فتأويلان في صورة عدم التفريط تأويل؛ لأن له فسخ البيع عن نفسه لأنه إنما دخل على ذلك الرهن بعينه فلما فوته الراهن ببيعه كان أحق بسلعته، والتأويل الثاني: أنه لم يتراخى المرتهن وبادر في طلبه الراهن للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهناً قولي

(كعتقه موسراً وكتابته) أي وإن أعتق الراهن رقيقه المرهون مضى عتق الرهن الموسر ويعجل الدين المرهون فيه المرتهن وإن كاتبه صحت كتابته **(وعجل الدين لربه)**.

قوله: (وحُدَّ مرتهن أن يطا بلا إذن) الأمة المرهونة عنده، إذ لا شبهة له فيها بالنسبة للملك، وقوله: بلا إذن. وأما إذا وطئها من راهنها فلا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل، **(وقومت بلا ما نسلا)**؛ أي وتقوم بلا ولد لتخلقه حراً بإذن المالك في وطئها موسراً كان المرتهن أو معسراً.

وقوله: (والرهن باع حاكم إذا ابى)؛ أي وغاب وباع الحاكم الرهن لتوفية الدين إن أبى **(راهن)** من أدائه **(أو الد أو تغيبا)**؛ أي ويبيع الحاكم بعد أن يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له، ويزاد على هذا يحلف صاحب الدين أنه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا أحاله به وأنه لباق عليه إلى حين قيامه **(وليضمن)**؛ أي ويجب على **(المرتهن)** أن يضمنا الرهن **(الذي يغاب)** عليه إن كان الرهن **(بيده ولم يبين المصاب)**؛ أي ولم تشهد للمرتهن بينة بكحرقه؛ أي الرهن أو سرقته فيضمنه بهذه الشروط وإلا بأن أتيت بيّنة فلا ضمان، ويضمن المرتهن الرهن ولو شرط المرتهن البراءة من ضمانه لأن الضمان للتهمة أو علم احتراق محله؛ أي الرهن الذي اعتيد وضعه فيه واحترق ولا بيّنة له بذلك فيضمنه لاحتمال كذبه وإن لم يضعه فيه إلا ببقاء بعضه محرقاً وأفتى بعدمه في العلم، والذي أفتى بذلك الباجي حين احترقت أسواق طرطوشة وادعى المرتهنون أن الرهون احترقت في حوانيتهم وخالفهم الراهنون.

قوله: (إلا إذا تكذيبه العدول بان)؛ أي وإن لم يكن الرهن بيد المرتهن بأن كان بيد أمين أو متروك في موضعه كثمار في رؤوس شجرها وزرع بأرضه وسفينة بمرساها فلا يضمنه المرتهن ولو اشترط الراهن على المرتهن، بل ولو اشترط الراهن على المرتهن عند عقد الرهن ثبوته؛ أي الضمان على المرتهن إلا أن يدّعي المرتهن تلف الدابة المرهونة عنده ويكذبه العدول جمع عدل، وأراد ما يشمل عدلين وعدلاً وامرأتين لأنه مال في دعواه موت دابة مرهونة عنده تكذيباً صريحاً بأن قالوا باعها أو أودعها بأن قالوا: لم نعلم موت دابة له ونحن ملازمون له سفراً وحضراً فإنه يضمنها **(وإن قضى أو اسقط البعض من**

الدين)؛ أي وإذا قضى بعض الدين المرهون فيه وبقي على الراهن بعضه أو أسقط بعضه عن الراهن بغير قضاء بإبراء أو هبة أو صدقة، فجميع الرهن رهن فيما بقي من الدين بعد قضاء بعضه أو سقوطه. قال في العاصمية:

والرهن محبوس بباقي ما وقع فيه ولا يرد قدر ما اندفع

ـ يعني أنه إذا أدى الراهن للمرتهن بعض حقه وطلب منه أن يرد له من الرهن ما يقابل ما دفع من الحق إذا كان الرهن مما ينقسم فليس له ذلك إلا برضا المرتهن، والرهن بجملته محبوس بباقي الحق إلا أن يقع منه الخلاص، ومن المدونة: من ارتهن دابة أو داراً أو ثوباً فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

2 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله.

3 ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

4 ـ وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. [أخرجاهما....].

5 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الظهر يركب إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب نفقته»** [رواه الترمذي والبخاري وأبو داود].

6 ـ وفي لفظ: **«إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته»**. [رواه أحمد].

7 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»** [رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن].

8 ـ وقال مالك: فيمن رهن حائطاً له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل، أن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه، وأن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارْتهانِهِ إياها إن ولدها معها.

9 ـ قال مالك: والفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله ﷺ قال: **«من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»**.

10 ـ قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.

11 ـ قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً: أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخيل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنيناً في بطن أمه من الرقيق.

12 ـ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فيهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن، وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن، فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامناً فيقال له: صفه، فإذا وصفه أحلف على صفته وتسميته ما له فيه ثم يقوّمه أهل البصر بذلك، فإن كان فيه فضل عندما سمي فيه المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبى الراهن أن يحلف أعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن، فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر.

ـ قال مالك: وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب اثنا عشر (12) دليلاً ويتبعها الإجماع على جواز الرهن.**

فصل في الفلسِ

1 ـ فصل وللغريم منع من علا ... ماله دين من تبرع جلا
2 ـ كسفر يحل فيه وكذا ... إعطا سواه غير ما حل إذا
3 ـ أو كلما باليد كالإقرار ثم ... بالدين لامرئ عليه يتهم
4 ـ وفلس الحاكم أن يطلب بما ... حل علا المال وإن بعض حمى
5 ـ فمنع التصرف المالي لا ... كالدين عفو عتق أم ابن جلا
6 ـ وحل بالموت وبالفلس ما ... أجل لا دين عليك لهما
7 ـ وأيضاً إن جدد مالا حجرا ... عليه وانفك بلا حكم يرى
8 ـ وأن غريم مكن الجمع فباع ... واقتسموا ثم سوى داين شاع
9 ـ إن ذا للآخرين إلا أن فضل ... شيء كتفليس من الحاكم حل
10 ـ وبحضوره يباع بالخيار ... ثلاثاً المال ولو كتبا تجار
11 ـ وهل تباع آلة الصانع أن ... قيمتها قلت تردد يعن
12 ـ وليس يلزم بكاستشفاع أو ... تكسب ولا تسلف رووا
13 ـ ولا انتزاع مال رقه ولا ... هبته لابن صغير كفلا
14 ـ واقتسموا بنسبة الديون مال ... وحاصت الزوجة بالصداق حال
15 ـ وبالذي قد أنفقت لا لولد ... وإن مبيع استحق أو ورد
16 ـ دين فبالحصة يرجع كما ... وارث أو موصى على مثلهما
17 ـ واترك له القوت ونفقة تجب ... لظن يسره كذا اللباس دب
18 ـ معتاده وللغريم أخذ عين ... ماله في الفلس لا موت يبين

ـ اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر (18) بيتاً، تضمنت قول الأصل:

(باب: وللغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته. قولان.

وله التزويج وفي تزويجه أربعاً وتطوعه بالحج. تردد، وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره ديناً حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها ما لها إن قَل وحلّ به وبالموت ما أجل ولو دين كراء».

- إلى أن قال:

«وحجر أيضاً أن تجدد مال وانفك بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم دان غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وجناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثاً ولو كتباً وثوب جمعة كثرت قيمتها وفي بيع آلة الصانع. تردد».

- إلى أن قال:

«ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستولى بعقاره كالشهرين، وقسم بنسبة الديون بلا بينة حضرهم».

- إلى أن قال:

«وحاضت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله».

- إلى أن قال:

«وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم كل دستاً معتاداً».

- إلى أن قال:

«وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت».

(فصل في الفلس) والفلس: لغة: العدم، قال في اللسان: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال، يقال فيها: ليس معه فلس، قال: وقد فلسه الحاكم تفليساً نادى عليه أنه أفلس. اهـ [من لسان العرب].

وهذا المفهوم اللغوي لا يختلف عن تعريفه الشرعي أحاطه بمال المدين، والفلس أعاذنا الله منه على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إحاطة الدين بمال المدين قبل قيام الغرماء، فهذا النوع يحرم على صاحبه فيما بينه وبين الله التبرع بعتق وهبة ونحوهما وله التزوج بواحدة والنفقة على الزوجة، وقيل: له التزوج بأربع، بناء على أن الزائد على واحدة من الأمور الحاجية إما منعه مما زاد على واحدة فمبني على أنه من التوسع، وإلى هذا الخلاف أشار في الأصل بقوله: «وله التزوج وفي تزويجه أربعاً وتطوعه بالحج. تردد. وله التصرف بعوض لا بمحاباة وله أن يضحي وأن ينفق في عيد بلا إسراف فيهما».

أما النوع الثاني: وهو ما أشار إليه الناظم **بقوله: (فصل وللغريم منع من علا ماله دين من تبرع جلا كسفر...)** إلخ، فإن صاحبه بالإضافة إلى حرمة تصرفه بالمال في التبرعات فيما بينه وبين الله يجوز لمن يطالبه بدين حال أن يمنعه من الإقرار لمن لا يتهم عليه إذا وقع الإقرار بالمجلس الذي قام عليه الغرماء به أو حجر عليه فيه أو يقع بقربه إن كان الدين الذي فلس فيه ثابتاً بإقرار منه لغرمائه لا إن كان ثابتاً لهم ببيّنة فلا يقبل إقراره لغيرهم بمعنى أنهم لا يكونون أسوة الغرماء في الحال، وإنما يكون المقرّ به في ذمته لهم فيما بعد.

وللغريم منع المدين لا بقيد إحاطة الدين بماله من السفر إذا كان دينه يحل في غيبته وأيسر المدين ولم يضمنه موسر ولم يوكل على قضائه من ماله، ونظم ذلك العلامة الشيخ محمد، قال ابن أحمد فال التندغي فقال:

منع الغريم للمدين من سفر ... يحل فيه دينه أمر ظهر
إلا إذا وكل من يوفيه ... وضمن الوكيل ديناً فيه

النوع الثالث: من أنواع الفلس وهو الذي يعبر عنه بالتفليس الأخص،

فإذا رفع الغريم أو الغرماء المدين الذي أحاط دينهم بماله إلى الحاكم وأثبت إحاطة الدين بماله خلع ماله لهم باستثناء ما كان ضرورياً لقوته والنفقة الواجبة عليه، كما سيأتي إن شاء الله، فيقسم مال المدين بين الغرماء بالمحاصة كل حسب دينه.

وقوله: (كسفر يحل فيه)؛ أي وللغريم منع المدين ولو لم يحط الدين بماله من سفره؛ أي المدين يحل فيه الدين للغريم بغيبته؛ أي المدين ولم يوكل على قضائه ولم يضمنه موسر، فإن كان معسراً أو وكل من يقضيه في غيبته من ماله أو ضمنه ملي أو لم يحل بغيبته، فليس لغريمه منعه من سفره إلا أن يعرف بلده **(وكذا إعطاء سواه)**؛ أي وله منعه من إعطاء سواه من الغرماء دينه قبل حلول أجله، لأنه تسليف فهو تبرع **(أو كلما باليد)**؛ أي إعطاء كلما؛ أي المال الذي باليد؛ أي بيده لبعض غرمائه فلغيره من غرمائه منعه اتفاقاً لأن فيه حقاً، وشبه في منع الغريم من إعطاء الدين بماله **(كالإقرار)**؛ أي إقرار من أحاط الدين بماله لشخص متهم المدين بالكذب في إقراره له بدين له عليه بقوة قرابته كابنه أو أبيه أو صحبته كزوجه وصديقه فلغريمه منعه على المختار اللخمي من الخلاف والأصح الذي قضى به قاضي القضاة بقفصة.

(وفلس الحاكم ان يطلب بما حل)؛ أي وفلس الحاكم الذي أحاط الدين بماله أن يطلب؛ أي إن طلب الغريم تفليس من أحاط الدين بماله وحل الدين **(وإن بعض حمى)**؛ أي وإن أبى غيره؛ أي غير الطالب وأولى إن سكت **(فمنع التصرف المالي لا كالدين)**؛ أي فيمنع المفلس بمعنى الأعم وهو قيام غرمائه عليه، أو بمعنى الأخص وهو حكم الحاكم عليه خلع ماله لغرمائه لعجزه عن أداء ديونهم من كل تصرف مالي؛ أي في المال الذي فلس فيه ولو بمعاوضة بدون محاباة كبيع وشراء وكراء واكتراء ودخل في التصرف النكاح. ونص عليه في المدونة ونقله في التوضيح، فبعد التفليس لا يجوز له بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء، وصرح بمفهوم مالي فقال: **(لا كالدين)**؛ أي لا يمنع المفلس من تصرف في الدين بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل بأجل معلوم في ذمته أو يقترض كذلك أو يقرّ أو يلتزم كذلك. قال ابن الحاجب: وتصرفه شارطاً أن يقضي من ما حجر عليه فيه صحيح، وكذاك عفوه؛ أي المفلس مجاناً عن

جان عليه أو على وليه و(**عتق أم ابن**)؛ أي عتق أم ولده فليس له رده؛ لأنه ليس فيه إلا الاستمتاع وسير الخدمة إن أولدها قبل التفليس الأخص فتباع دون ولدها في الدين فإن أعتقها فلهم رد عتقه.

قوله: (وحل بالموت وبالفلس ما لجل)؛ وحل؛ أي صار حالاً به؛ أي بسبب التفليس والموت للمدين غير المفلس أحاط دينه بماله أم لا، والحاصل: أن الدين ولو كان مؤجلاً فإنه يحل بالموت وبالفلس إلا إذا اشترط المدين حال تداينه عدم حلول دينه بتفليسه أو موته إن فلس أو مات فلا يحل دينه عملاً بشرطه وإلا إذا قتل رب الدين مدينه عمداً فلا يحل دينه، وأما تفليس رب الدين أو موته فلا يحل به ماله من الدين المؤجل. وهذا معنى **قوله: (لا دين عليك لهما)**. قال في أسهل المسالك:

وحل ما عليه من ديون كموته لا ماله من دين

(وأيضاً إن جدد مالا حجرا)؛ أي وحجر على المفلس أيضاً؛ أي كما حجر عليه أولاً إن تجدد له مال بعد أخذ المال الذي بيده وقسمته على غرمائه وبقيت لهم بقايا سواء تجدد عن أصل مال كربح في مال تركه بيده بعض غرمائه، أو من معاملة جديدة أو عن غير أصل كميراث وهبة وصدقة ووصية وأرش جناية لأن الحجر الأول قاصر على المال الذي كان بيده. وأما المال المتجدد فيتصرف فيه إلى أن يحجر عليه فيه **(وانفك)** حجر المفلس بأخذ مما بيده وحلفه أنه لم يكتم شيئاً أو تصديق الغرماء له إن حكم الحاكم بفكه عنه، بل ولو **(بلا حكم)** به **(يرى وأن غريم مكن الجميع فباع)**؛ أي وإن مكنهم الغريم؛ أي المدين مما بيده من عرض فباع؛ أي باع الغرماء من ماله ما يحتاج في قسمته ليبعه بلا رفع لحاكم **(واقتسموا)** مال مدينهم بحسب ديونهم **(ثم سوى داين شاع)**؛ أي ثم داين غيرهم بابتياع أو اقتراض ثم فلسه غيرهم الذين تداين منهم بعد القسمة وأرادوا قسمة ما بيده من معاملتهم **(إن ذا للآخرين)** ولا دخول للأولين فيه **(إلا أن فضل شيء)** بعد استيفائهم فيتحاصوا فيه الأولون **(كتفليس من الحاكم حل)** سمع أصبغ بن القاسم يقول عن الإمام مالك ﷺ في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون؛ أن الآخرين أولى

بما في يده بمنزلة تفليس السلطان إلا كإرث وصلة وجناية فيدخل فيها الأولون. قال الشيخ خليفة بن حسن:

وإن يكن مكنهم من يغرم ... من ماله وبعد بيع قسموا
ثم سواهم داين المستغرق ... فلا دخول للذين سبقوا
كالحكم في تفليس حاكم حصل ... إلا كإرث فجميعهم دخل

(وبحضوره يباع بالخيار ثلاثاً المال) المال نائب فاعل يباع؛ أي وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثاً كما هو عبارة الأصل.

وقوله: وبحضوره؛ أي المفلس ظاهره وجوباً والذي في الذخيرة أنه من باب الكمال لأنه أبلغ في قطع حجته بالخيار للحاكم ثلاثاً من الأيام في جميع السلع التي يفسدها التأخير للاستزادة في الثمن ولا يختص هذا في بيع سلع المفلس بل كل ما يبيعه الحاكم على غيره فهذا سبيله.

وقوله: (ولو كتباً) ولو كان ماله كتباً فيجوز بيعها ولو احتاج إليه فليست كآلة الصانع لأن شأن العلم أن يحفظ. قال في أسهل المسالك:

وماله يباع بالخيار ... إلى ثلاث وهو في الحصار

(وهل تباع آلة الصانع أن قيمتها قلّت؟ تردد) محله إذا كان محتاجاً إليها وقلّت قيمتها، فإن لم يحتج لها أو كثرت قيمتها بيعت بلا تردد. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك عطفاً على ما يباع عليه.

وآلة الصنع إذا ما كثرا ... ثمنها والبيع للكل جرى

(وليس يلزم بكاستشفاع)؛ أي ولا يلزم باستشفاع؛ أي أخذه نصيب شريكه في عقار بعد بيعه لغيره بالشفعة ليربح فيه ما يوفى به دينه كله أو بعضه، لأنه تكسب ولا يلزم المفلس بعد أخذ ما بيده يتكسب بتجر أو عمل لتوفية ما بقي عليه لغرمائه من ديونهم ولو قدر عليه لأنها إنما تعلقت بذمته لا ببدنه ولا يلزم المفلس بتسلف المال يقضي به دين غرمائه **(ولا انتزاع مال رقه)** أي ولا يلزم بانتزاع مال رقيقه الذي لا يباع وجعل له الشارع انتزاع ماله كمدبر قبل الدين وهو صحيح ومعتق لأجل بعيد وهو أيضاً مجسم إذ لم يعامل إلا على ما يملكه بالفعل **(ولا هبته لابن صغير كفلا)** ولا يلزم باعتصار هبة لابن صغير أو

الكبير وحازه الولد قبل إحاطة الدين بمال أبيه، وأما ما وهبه له بعد الإحاطة أو قبلها وحازه بعدها فلهم ردّه **(واقتسموا بنسبة الديون مال)**؛ أي وقسم مال المفلس بنسبة الديون يحتمل أن مراده بنسبة ماله للديون بأن تجمع الديون وينسب ماله لمجموعها ويعطي لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه، ويحتمل أن مراده نسبة الديون لمجموعها؛ أي نسبة كل دين له، ويعطي لكل غريم مثل نسبة دينه له من مال المفلس، فلو كان لغريم خمسون ولآخر مائة ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون (120) فمجموع الديون ثلاثمائة (300)، فبالوجه الأول تنسب مائة وعشرين (120) لثلاثمائة (300) تجدها خمسين (50) فتعطى لكل غريم خمسي (5/ 2) دينه فيخرج للأول عشرون (20) وللثاني أربعون (40) وللثالث ستون (60).

وبالوجه الثاني: تنسب الخمسين (50) للثلاثمائة (300) تجدها سدسان (6/ 1) فتعطى صاحبها عشرين (20) سدس المائة والعشرين (120)، وتنسب المائة (100) للثلاثمائة (300) تجدها ثلثاً (3/ 1) فتعطى صاحبها ثلث المائة والعشرين (120) أربعين (40)، والمائة والخمسون (150) نصف الثلاثمائة فلصاحبها ستون (60) نصف المائة والعشرين.

قوله: (وحاصت الزوجة بالصداق حال). قال في أسهل المسالك:

وحاصصت أهل الديون الزوجة بدينها أو مهرها إذ يثبت

(وبالذي قد انفقت) قبل تداينه أو بعده ولو بعد تفليسه لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه لا تحاصص بنفقة الولد لأنها محض مواساة **(وإن مبيع استحق أو ورد بين فبالحصة يرجع)**؛ أي التي تخصه لو قاسمهم، والمعنى أنه إن ظهر دين على المفلس أو استحق شيء مبيع على مفلس أو ميت وإن كان مبيعاً قبل فلسه أو موته، فإنه يرجع من وقع الاستحقاق في الشيء الذي أخذه بالحصة التي تخصه **(كما وارث)** طرأ على مثله بعد قسمة التركة **(أو موصى)** له طرأ على مثله بعد قسم التركة فالأول الموصى به في الثاني فيرجع الطارئ على المطرو عليه بحصته لو حضرها.

(واترك له القوت ونفقة تجب)؛ أي واترك للمفلس من ماله الذي أريد قسمه على غرمائه القوت؛ أي ما يقتات به **(ونفقة تجب)**؛ أي واجبة عليه لغيره كزوجته

ووالده وولده وأمهات أولاده **(لظن يسره)**؛ أي إلى وقت بحسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما يتأتى به المعيشة بخلاف مستغرق الذمة بالتبعات والمظالم، فإنه لا يترك له إلا ما يسد رمقه وحده لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك.

تنبيه:

قال في الدسوقي: اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله، كما قال ابن القاسم خلافاً لأصبغ القائل بحرمة ذلك. وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال، فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل منه وهو المعتمد خلافاً لأصبغ المحرم ذلك، وأما من كان كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذا تمنع معاملته ومداينته ويمنع من التصرف المالي وغيره خلافاً لمن قال: أنه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من التبرعات لا من التصرف المالي وسبيل ماله إذا لم يمكن رده لأربابه سبيل الصدقة على الفقراء ليس إلا وقيل: يصرف في جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الثغور.

واختلف إذا نزع منه ليصرف في مصالح المسلمين هل يترك له منه شيء أو لا، والمعتمد أنه يترك منه ما يسد جوعته ويستر عورته فقط ويترك له؛ أي المفلس اللباس المعتاد كقميص وعمامة وقلنسوة، ويزاد للمرأة مقنعة وإزار ولخوف شدة برد ما يقيه. **(وللغريم أخذ عين ماله في الفلس)** الذي باعه المفلس ولم يقبض ثمنه منه الثابت له ببينة أو إقرار المفلس قبل فلسه على أحد الأقوال، فيتعين له بأحد وجهين: إما ببيّنة تقوم عليه وإما بإقرار المفلس به قبل التفليس لا الموت للمدين لخراب ذمته، فصار به أسوة الغرماء بثمنه بخلاف المفلس، فإن ذمته موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها، ومحل كون الغريم أحق بسلعته إن لم يعده غرماؤه بثمنه الذي على المفلس فليس له أخذه وأمكن أخذ عين الشيء؛ فإن لم يمكن تعينت المحاصة. وإلى هذا أشار الشيخ خليفة بقوله:

وللغريم أخذ عين ما التمس ... من ماله المحاز عنه في الفلس
لا في الممات فحصاصه يقع ... ولو بمسكوك عليه قد طبع

- إلى أن قال:

إن لم يرد الغرماء الثمنا ... له ولو بمالهم وأمكنا

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: 280].

3 ـ عن عمرو بن الشريد عن النبي ﷺ قال: **«ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»** [رواه الخمسة إلا الترمذي].

ـ قال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

4 ـ وعن أبي سعيد قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: **«فتصدقوا عليه»**. فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: **«خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»** [رواه الجماعة إلا البخاري].

5 ـ وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: **«من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به»** [رواه أحمد].

6 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»** [رواه الجماعة].

7 ـ وفي لفظ: **«قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه»** [رواه مسلم والنسائي].

8 ـ وفي لفظ: **«أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له»** [رواه أحمد].

9 ـ وعن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام أن النبي ﷺ قال: **«أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»** [رواه مالك في الموطأ وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف].

10 ـ وعن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه؛ أي يرجع المشتري على البائع»** [رواه أبو داود والنسائي].

11 ـ عن جابر ﷺ قال: أعتق رجل منّا غلاماً له عن دبر فقال النبي ﷺ: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه. [رواه الخمسة].

12 ـ وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. [أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلاً ورجح إرساله. قاله في بلوغ المرام. وأخرجه البيهقي موصولاً بالسند نفسه].

13 ـ وأخرج البيهقي:

ـ عن عمر بن عبد الرحمٰن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد أدان معرضاً فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب.

14 ـ وأخرج أيضاً عن أيوب قال: نبئت عن عمر بن الخطاب ﷺ بمثل ذلك وقال: نقسم ماله بينهم بالحصص.

15 ـ وفي صحيح مسلم: عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه»**.

6 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المفلس إذا كانت عليه ديون إلى أجل وعليه ديون قد حلّت، ففلسه الذين قد حلت ديونهم أيكون للذين لم تحل ديونهم عليه أن يدخلوا في قول مالك؟.

ـ قال: نعم، ولكن ما كان للمفلس من دين إلى أجل على الناس فهو إلى أجله.

ـ قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

17 ـ وعن ابن وهب قال: قال مالك: من مات أو أفلس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل.

18 ـ وعنه قال: سمعت من أرضى به يقول: سمعت من أدركت من علمائنا يقولون: من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها قائمة بعينها إلا أن يعطى ثمن سلعته كاملاً ليس له النماء.

19 ـ وعنه عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل غرق في دين أن يقسم ماله بين الغرماء ويترك حتى يرزقه الله.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة عشر (19) دليلاً.**

فصل في الحجر

1 ـ فصل على المجنون يحجر إلى ... إفاقة كذا الصبي أو يكملا
2 ـ ثمان عشرة أو احتلام أو ... إنبات أو حيض أو الحمل رأوا
3 ـ وللولي رد تصرف الذي ... ميّز بل له لدى الرشد خذي
4 ـ ولو صواباً وسوى ما آمنا ... عليه إن أفسد حتماً ضمنا
5 ـ وصحت الوصاة منه كالسفيه ... إن لم يخلط وانتها الحجر عليه
6 ـ يحفظ مال ذي أب بعد البلوغ ... أو فك موص أو مقدم يسوغ
7 ـ والرد عند مالك بالحجر لا ... بسفه والعتقي العكس تلا
8 ـ فقبل فك الحجر فعل من رشد ... للعتقي يمضي ومالك يرد
9 ـ وزيد في الأنثى دخول وعدول ... حسن التصرف بما لها تقول
10 ـ ثم الولي الأب وأن يثب يهب ... وباع مطلقاً بلا ذكر السبب
11 ـ ثم وصية وخلف هل كأب ... أو إلا بالعقار فليبن سببْ
12 ـ ولا يحابي للثواب ثما ... ولاية الحاكم وهو تما
13 ـ يبيع أن يتم وإهمال ثبت ... والملك وهو أولى ما يباع بت
14 ـ وأن يحوزه الشهود والسداد ... في ثمن بعد انتفا إلغا ازدياد
15 ـ لا خاص كالجد عم أخ أم ... والعمل اليسير قد أمضي لهم
16 ـ وحجر السيد رفا ما أذن ... له وأن يأذن ينوع عممن
17 ـ واحجر على ذي مرض حكم طب ... بكثرة الموت به كالسل هب
18 ـ وكالقولنج وحمى جاوزت ... عادا كحامل لسبع نهزت
19 ـ وحاضر صف قتال وكمن ... لموت أو مخوف قطع يُحبس

20 ـ بغير موته تداووا اعتياض مال وثلثه تبرعاً فماض
21 ـ لكن يوقف التبرع تمام فيمضي إن صح وإلا الثلث قام
22 ـ وحجر الزوج ولو عبداً على زوجته تبرعاً ثلثاً علا

ـ اشتمل هذا الفصل على اثنين وعشرين (22) بيتاً تضمنت قول الأصل:

«باب المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو لحمل أو الإنبات، وهل إلا في حق الله تعالى؟ تردد.

وصدق إن لم يرب، وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع، وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه.

وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي، ومقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبته وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم، وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده، وزيد في الأنثى دخول زوج بها وبشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجراً على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها، وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقاً وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد، وهل كالأب أو إلا الربع فبيان السبب؟ خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد، والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود. قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده. تردد».

ـ إلى أن قال:

«وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض».

ـ إلى أن قال:

«وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت، وحاضر صف القتال لا

كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار؛ فإن مات فمن الثلث وإلا مضى، وعلى الزوجة لزوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة، وفي إقراضها. قولان، وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد، ووفاء الدين وله ردّ الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد».

(فصل في الحجر)؛ أي في بيان أسباب الحجر مثلث الحاء، وأحكامه وما يتعلق به وهو لغة: المنع والحرام. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾؛ أي حراماً محرماً ويكون أيضاً بمعنى المنعة، ومنه قول حسان بن ثابت:

أولئك قوم لو لهم قيل أنفذوا أميركم ألفيتهم وليحجروا

أي أولي منعه والحجر أيضاً الحضن. ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ والحجر ـ بالكسر ـ: العقل، ومنه قوله تعالى: هل في ذلك قسم لذي حجر؛ أي لذي لب وعقل، ويطلق على حجر الكعبة المعروف هذا تعريفه في اللغة.

وفي الشرع: صفة حكمية توجب حكم منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله وبالمنع من تبرعه بماله يدخل حجر الزوجة والمريض.

وقوله: (فصل على المجنون) بغلبة السوداء أو الوساوس **(يحجر)**؛ أي يمنع من التصرفات ويمنعه أبوه إن كان وجن قبل البلوغ وإلا فللحاكم إن كان وإلا فلجماعة المسلمين وغاية حجره **(إلى إفاقة)** من جنونه فيزول حجر المجنون من غير احتياج إلى فك. وأما المغمى عليه فقال القرطبي: استحسن مالك رضي الله تعالى عنه عدم الحجر عليه لسرعة زوال ما به. **(كذا الصبي)** يحجر عليه بالنسبة لنفسه وينتهي الحجر عليه بثمان عشرة (18) سنة؛ أي بتمامها **(أو احتلام)**؛ أي الإنزال في النوم من ذكر أو أنثى أو في اليقظة **(أو إنبات)** على فرج الأنثى وعلى أعلى الذكر **(أو حيض)** للأنثى **(أو)** ظهور **(الحمل)** كذلك في الأنثى.

قوله: (وللولي رد تصرف الذي ميز)؛ أي وإن تصرف صبي مميز أو سفيه في المال بغير إذن وليه فللولي عليه رد تصرف مميز بمعاوضة كبيع وإجارة وله إمضاؤه **(بل له)**؛ أي للمميز إذا تصرف قبل الرشد له إن رشد؛ أي صار رشيداً مالكاً أمر نفسه ولم يكن له ولي، أو له ولي ولم يعلم تصرفه فله رد تصرف نفسه ولو وافق الصواب والسداد.

وقوله: (وسوى ما أمنا عليه إن فسد حتماً ضمنا)؛ أي وضمن المميز ما أفسده من مال غيره الذي لم يؤمن عليه؛ أي لم يجعل مميز أميناً عليه؛ أي المال المفسد من مالكه لرشيد، ومفهوم الشرط أنه لا يضمن ما أمن عليه وهو كذلك في المشهور **(وصحت الوصاة)**؛ أي الوصية من الصغير المميز كالوصية من السفيه البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال؛ لأن الحجر عليهما ولو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر عليهما لغيرهما لأنها لا تنفذ إلا بعد موتهما إن لم يخلط يحتمل أنه ضمير السفيه وقيده اللخمي به، ويحتمل أنه ضمير الأحد أو المذكور صادق بكل منهما وفسّر اللخمي عدم التخليط بإيصائه بقربة لله تعالى أو صلة رحم.

ومفهوم الشرط أنه لو خلط لم تصح وصيته وعليه غير واحد، ويستمر الحجر على الصبي إلى انتهاء الحجر عليه إلى حفظ ذي الأب بعده؛ أي البلوغ وظاهر الناظم تبعاً لأصله انفكاك الحجر عليه بمجرد البلوغ وحفظ المال، وقيل: يشترط زيادة حسن التنمية إذ لو لم يحسنها لأتلف ماله، ومعنى قوله: إلى حفظ مال ذي أب بعد البلوغ أن الصبي لا يخرج من الحجر ببلوغه، بل هو محجور عليه إلى ظهور رشده ولا خلاف أنه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وإن ظهر رشده **(أو فك موص أو مقدم يسوغ)**، والمحجور لوصي أو مقدم يستمر حجره إلى فك وصي من أب أو وصي أو مقدم على يتم من قاض لينظر له لمصلحة ويتصرف له في ماله بعد بلوغه وظهور رشده، فلا يحتاج مقدم في إذن القاضي في فك حجره وهو المشهور.

وقوله: (والرد عند مالك بالحجر)؛ أي تصرفه؛ أي السفيه المهمل قبل الحجر عليه من القاضي محمول على الإجازة؛ أي المضي واللزوم عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وكبراء أصحابه، وشهره في المقدمات لأن المانع

من نفوذ التصرف الحجر. وهذا معنى قوله: والرد عند مالك بالحجر **(لا بسفه والعتقي)** وهو عبد الرحمٰن بن القاسم فمحمول على الرد عنده في المشهور عنه وصححه ابن الحاجب وغيره المازري. واختاره محقق الشيوخ لأن المانع عنده السفه وهو موجود، وعليهما؛ أي قول مالك وابن القاسم **(العكس)** في تصرفه؛ أي السفيه إذا رشد وتصرف بعده؛ أي الحجر وقبل فكه فهو مردود على قول مالك بأنه محجور عليه كما سبق أن الرد عند الإمام مالك بالحجر وماض على قول العتقي. ابن القاسم: لرشده وزوال سفهه لأن الرد عندهم بالسفه. وإلى هذا أشار بقوله للعتقي يمضي ومالك يرد.

(وزيد في الأنثى دخول وعدول)؛ أي وزيد على ما يفك الحجر به من الذكر من البلوغ وظهور الرشد في فك حجر الأنثى شرطان:

ـ **أحدهما**: دخول زوج بها فإن لم يدخل بها على الحجر ولو علم رشدها.

ـ **والثاني**: عدول أربعة فأكثر ولا يجزئ في ذلك عدلان كما يجزئ في الحقوق على صلاح حالها **(وحسن التصرف بمالها)** فينفك حجرها إن لم يجدد الأب حجرها بل ولو جدد أبوها حجراً عليها على الأرجح.

(ثم الولي الأب) الرشيد لا الجد والأخ والعم إلا بأنها منه **(وإن يثب يهب)**؛ أي ويجوز للأب هبة الثواب إلا الوصي كما قال في الأصل: «وليس له هبة للثواب ـ يعني الوصي ـ». قال شارحه الدردير بخلاف الأب وباع مطلقاً بلا ذكر السبب؛ أي وإن لم يذكر سببه؛ أي البيع وإن لم يكن لهم سبب لأن بيعهم محمول على السداد عند كثير من أهل العلم ثم وصيهُ؛ أي وصي الأب وخلف هل هو كالأب له البيع مطلقاً وإن لم يذكر السبب مطلقاً. قال في الدسوقي: والحاصل أن الأشياخ اختلفوا فيما إذا باع الوصي عقار اليتيم أن يصدق الوصي أنه باعه لذلك السبب ولا يلزمه إقامة البيّنة عليه أو لا يصدق ويلزمه إقامة البيّنة عليه. قولان. بخلاف الأب إذا باع عقار ابنه في حجره فإنه لا يكلف إثبات الوجه الذي باع لأجله بل فعله ذلك محمول على النظر ولا يحابي للثواب؛ أي وليس له ـ أي للوصي ـ هبة من مال محجوره للثواب لأن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب له فلا يلزمه إلا القيمة، ثم ولاية

الحاكم؛ أي ثم يلي الوصي حاكم أو من يقيمه وهو يبيع ما دعت الضرورة؛ إلى بيعه من مال اليتيم بثبوت يتمه وإهمال؛ أي إهماله وملكه لما بيع وأنه أولى بالبيع من غيره وأن يحوزه الشهود بأن يقولوا للحاكم أو لمن وجههم الحاكم معه: هذا الذي حزناه وأطلعناكم عليه هو الذي شهدنا أو شوهد لأنه ملك لليتيم خشية أن يقال بعد ذلك ما بيع ليس هو ما شهد بأنه ملك لليتيم، فإن شهدت بيّنة الملك بأنه بيت في المكان الفلاني صفته، كذا وكذا وتنتهي حدوده إلى كذا وكذا كفت عن البينة والسداد في ثمن بأن يكون ثمن المثل فأكثر وأن يكون عيناً حالاً لا عرضاً ولا مؤجلاً.

وقوله: (بعد انتفا الغا ازدياد)؛ أي وعدم إلغاء زائد على ما أريد بيعه، وذلك لإشهار البيع والنداء عليه مراراً.

قوله: (لا حاضن كالجد) والعم والأخ والأم فلا يبيعون متاع محضونهم وعمل بإمضاء اليسير وفي حده. تردد. فبعضهم حده بعشر دنانير وبعضهم بعشرين دينار وبعضهم بثلاثين ديناراً.

قوله: (وحجر السيد رقا) يعني أن السيد يحجر رقه سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لأن له انتزاعه منه وسواء كان قنا أو ذا شائبة ما أذن؛ أي لم يأذن له في التجارة وغيرها وإن يأذن؛ أي وإذا أذن له كان إذنه عاماً فهو كوكيل مفوض في مضى تصرفه في جميع الأنواع على المشهور.

قوله: (واحجر على ذي مرض)؛ أي ومن المحاجير السبعة المريض الذي حكم الطب بكثرة الموت به.

وقوله: (كالسل) ـ بكسر السين المهملة وشد اللام ـ مرض ينحل به البدن فكأن الروح تنسل معه قليلاً قليلاً كما تنسل العافية. ولقد كان هذا المرض في الزمن القديم من الأمراض الخطيرة ولكن الآن قد اكتشف له الدواء وسهل علاجه وصار الطب لا يحكم على المريض منه بالموت لأن الأغلبية الساحقة ممن أصيبوا به شفاهم الله والحكم يدور مع العلة، **(وكالقولنج)** مرض معوي يعسر معه خروج الثفل والريح ومعوي ـ بكسر الميم والواو ـ نسبة للمعاء بحلوله فيها وفي نزهة داء القولنج ريح غليظ يحتبس في المعاء، **(وحمى)** قوية **(جاوزت عادا)**؛ أي جاوزت العادة حرارتها ومرأة حامل

جنين بعد ست أشهر ودخلت في السابع ولو بيوم **(وحاضر صف قتال)** وإن لم يصبه جرح. قال الباجي: لم أر في صف الرد نصاً وأرى أن لا يثبت له هذا الحكم إلا بكونه في صف المقاتلة، فهؤلاء الذين أصابتهم هذه الأمراض الخطيرة محجورون فيما زاد على الثلث في غير المؤونة وفي غير التداوي. قال في أسهل المسالك:

وزوجة في غير ثلث تعترض كذا مريض مات في ذاك المرض
في غير ما يوكل أو ما يلبس أو الدوا والسابع المفلس

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

كذلك المريض في غير احتياج مثل اللباس والغذاء والعلاج
فهو لما زاد على الثلث منع إلا إذا الوارث زكى فاستمع

وقوله: (وكمن لموت) أو لقطع إن خيف القتل **(يحبسن)**؛ أي فيحجر على المحكوم عليه بالإعدام أو المحكوم عليه بالقطع بثبوت حرابته فيحجر عليه إن خيف عليه الموت، وقد تقدم الكلام على أن للمريض أن يتصرف في أكثر من الثلث إذا كان للتداوي، وكذلك إذا كان لمعاوضة مالية فلا يحجر عليه في المعاوضة المالية ببيع وشراء وقراض ومساقاة وإجارة وكراء، ومن غير المالية مثل: النكاح والخلع وصلح القصاص، لكن إن تبرع المحجور عليه لمرض أو نحوه يوقف تبرعه في كل حال؛ فإن صح يمضي وإلا فيخرج تبرعه من الثلث إن مات معتبراً يوم التنفيذ إن وسعه أو ما يسعه الثلث معه لأنه معروف صنعه حال مرضه.

وحجر الزوج البالغ الرشيد **(ولو كان عبداً على زوجته)** إذا تبرعت أكثر من الثلث ولا يحجر عليها في تبرعها بثلث مالها ولو قصدت به ضرر زوجها. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

والعبد محجور بأمر السيد والعرس ما زاد على الثلث قد
فإن تبرعت بأكثر يرد جميع ما قد وهبت في المعتمد

ـ قال في الأصل: «وله رد الجميع بزائد»؛ أي وله ـ أي الزوج ـ رد الجميع؛ أي جميع ما تبرّعت به زوجته إن تبرعت بزائد عن ثلثها ورد الزائد

فقط وإمضاء الثلث إلا إذا كان تبرعها بعتق رقبة واحدة زائدة على ثلثها. قال الشيخ خليفة بن حسن:

وإن تبرعت بما عدا الثلث ... كان له رد الجميع ما حدث
وليس للزوجة بعد الثلث من ... تبرع إلا لبعد في الزمن

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: 5، 6].

2 ـ عن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقدته ـ يعني في عقله ضعف ـ فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله حجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه عن البيع فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: «**إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها وها ولا خلابة**» [رواه الخمسة وصححه الترمذي].

3 ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال: علي ولآتين عثمان فلأحجر على هذا فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير. [رواه الشافعي].

4 ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**» [رواه أبو داود].

5 ـ وعن عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم**» [أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد وأخرجه البيهقي].

والأصل في كون سن البلوغ ثمان عشرة سنة:

6 ـ ما أخرجه البيهقي:

ـ عن عوف بن خلاس عن أبي هريرة مرفوعاً: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الغلام حتى يحتلم فإن لم يحتلم يكون ابن ثمان عشرة**».

ـ قال البيهقي: حدثنا محمد بن القاسم الطائكاني فذكره في حديث طويل موضوع.

7 ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل**» [رواه أبو داود].

8 ـ وعن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. [رواه الجماعة].

9 ـ وعن عطية القرظي قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قبل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي. [رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين. قاله في بلوغ المرام].

والأصل فيما زاد على الثلث من تبرع المريض:

10 ـ ما أخرجه البزار:

عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم ومات الرجل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. [قاله في مجمع الزوائد قال: وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه ابن حزم في المحلى عن طريق عمران بن حصين وقال: إنه حديث صحيح].

والأصل في حجر الزوج على الزوجة في تبرعها بما زاد على ثلث مالها:

11 ـ ما أخرجه ابن ماجه:

ـ عن عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلى لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً؟**» فقالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: «**فهل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟**» فقال: نعم، فقبله النبي منها.

وفي المدونة:

12 ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الذي يحجر عليه من الأحرار ممن لا يحجر عليه من هم صفهم لي؟

ـ قال: هم الذين لا يحرزون أموالهم ويبذرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف قد عرف ذلك منهم فهؤلاء الذين يحجر عليهم. وأما من كان يحرز ماله وهو خبيث فاسق، إلا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله فإن هذا لا يحجر عليه وإن كان له مال عند وصي أبيه أخذه منه.

13 ـ قلت: هل يحجر على السفيه في ماله في قول مالك؟

ـ قال: نعم.

14 ـ قلت: وإن كان شيخاً كبيراً؟

ـ قال: نعم.

15 ـ قلت: أيجوز بيعه وشراؤه في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: لا يجوز بيعه ولا شراؤه.

16 ـ قلت: أريت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. أرأيت إن احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منهما الرشد؟

ـ قال: قال مالك: لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد.

17 ـ قلت: أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه أيجوز حجره؟

ـ قال: الذي سمعت من مالك أن القاضي هو الذي يجوز حجره. قلت: فرأيك؟ قال: القاضي أحب.

18 ـ قلت: أيجوز حجر الرجل على ولده وولده رجل؟

ـ قال: قال مالك: من أراد أن يحجر على ولده فليأت به السلطان حتى يوقفه السلطان ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد.

19 ـ وعن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل: يريد أن يحجر على ولده، قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس أو يسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمتى باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود.

20 ـ وعنه: أنه سأل ربيعة ابن أبي عبد الرحمٰن ما صفة السفيه وما يجوز عليه من نكاح أو غيره؟

ـ قال: الذي لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه ولا يمنع نفسه لذتها وإن كانت سرفاً لا يبلغه قوام يسقط في المال سقوط من لا يعد المال شيئاً وهو الذي لا يرى له عقل في مال.

21 ـ وقال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى عبد رجل أجنبي محجور عليه مالاً وامرأته أن يتجر لي به وإلى يتيم محجور عليه ففعل، ثم لحق العبد دين أو اليتيم أيكون ذلك في ذمتهما؟

ـ قال: قال مالك: إنه لا يكون ذلك في ذمتهما.

22 ـ قلت: ويكون ذلك في المال الذي دفع إليهما؟!

ـ قال: نعم، يكون ذلك في المال الذي دفع إليهما ليتجرا به ولا يكون إلا في ذلك المال فما زاد على ذلك المال فهو باطل لا يكون في ذمتهما ولا يكون في مال من دفع إليهما المال ولا ذمة من دفع إليهما المال وأمرهما أن يتجرا به.

23 ـ قلت: فإن أعتق السفيه أيجوز عتقه في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلا في أم ولده وحدها.

24 ـ قلت: لم جوّز مالك عتقه إلا في أم ولده وحدها؟

ـ قال: لأنها ليست بمال له.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة وعشرون (24) دليلاً.**

• انتهى الجزء الثالث من «إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل».

• يوم الأحد مضت عشرون (20) يوماً من شهر ربيع الأول عام عشرون وأربعمائة وألف (1420).

• نسأل الله أن يعيننا على إتمامه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفر، وأتوب إليه عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

• وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. والحمد لله رب العالمين.

• وبه تم الجزء الثالث بحمد الله وحسن عونه ويليه الجزء الرابع وأوله باب الصلح.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب النكاح	5
فصل في الخيار	44
فصل في خيار الأمة بعد العتق	54
فصل في الصداق	57
فصل في تنازع الزوجين	78
فصل في الوليمة	85
فصل في القسم بين الزوجات	91
باب الخلع	101
فصل في الطلاق	113
فصل في التفويض والتخيير والتمليك	130
فصل في الرجعة	138
باب الإيلاء	145
باب الظهار	157
باب اللعان	169
باب العدة	180
فصل في المفقود	193
باب الاستبراء	201
فصل في تداخل العدد	205
باب الرضاع	209
فصل في النفقة	218
فصل في بيان النفقة	227

الموضوع	الصفحة
فصل في الحضانة	233
باب البيع	245
فصل في علة الربا	277
فصل في بيوع الآجال	316
فصل في العينة	323
فصل في الخيار	327
فصل في المرابحة	362
فصل في تناول البناء والأرض والشجر	368
فصل في اختلاف المتبايعين	376
باب السلم	380
باب القرض	400
فصل في المقاصة	408
باب الرهن	414
فصل الفلس	424
فصل في الحجر	435

انتهت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه

إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

تأليف

فضيلة الشيخ الحاج

محمد باي بلعالم

حفظه الله

إمام أستاذ بأولفى

ولاية أدرار - الجزائر

الجزء الرابع

الشركة الجزائرية اللبنانية

SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

9 789953 814940

ISBN 978-9953-81-494-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

٤

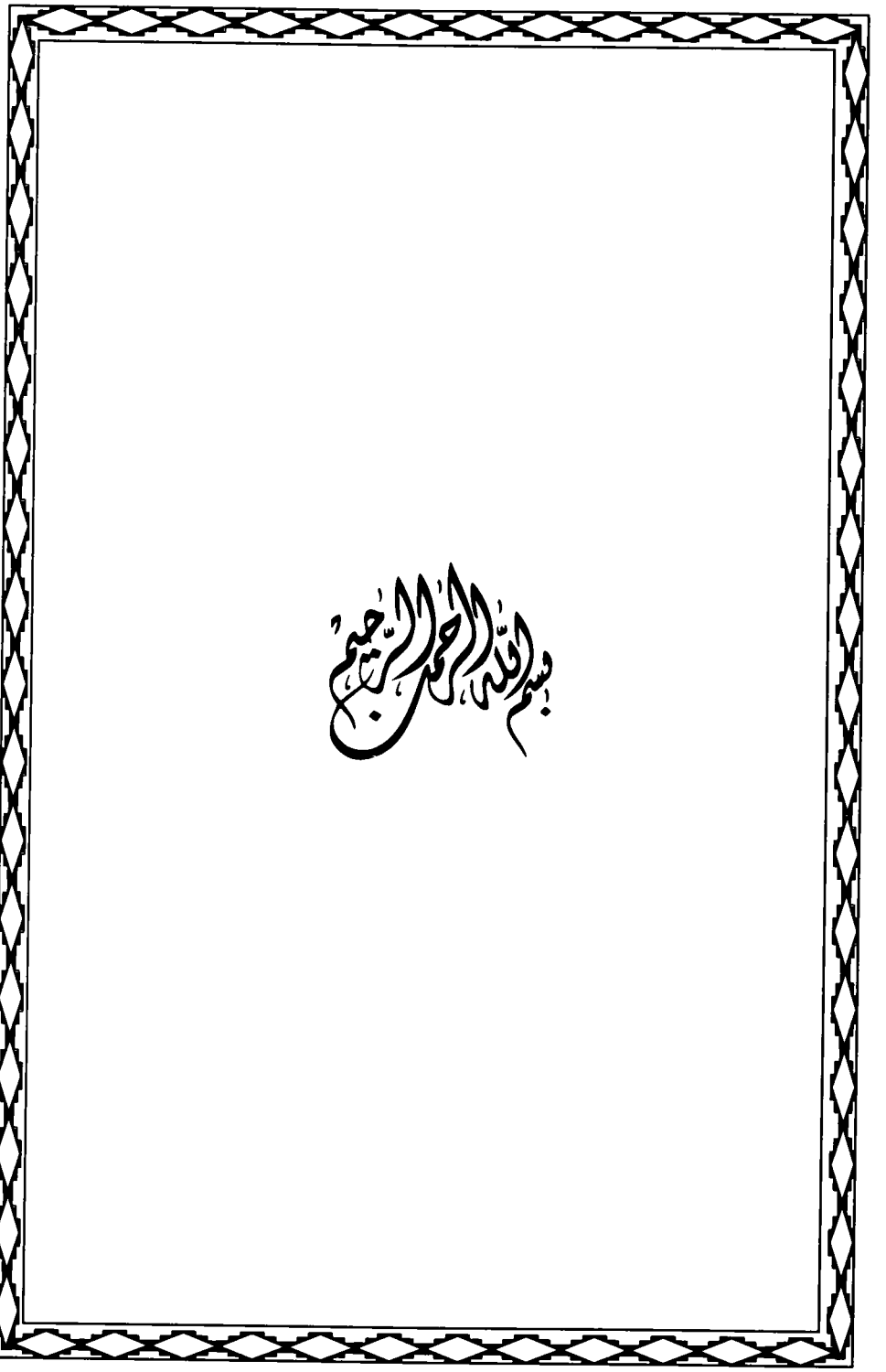
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وبعد لما فرغنا من الأجزاء الثلاثة من كتابنا: «إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل»، وكانت منهجيتنا في الأجزاء السابقة أن نأتي بالنظم ثم بعده ما تضمنته الأبيات من أصل هذا النظم، ثم الشرح بالأدلة الفرعية، ثم بعد ذلك الاستدلال بالأدلة الأصلية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، هذه المنهجية التي طبقتها في الجزء الأول والثاني والثالث.

والآن أردنا أن نغير بعض المنهجية في الجزء الرابع وهي أن نسبك كلام الأصل مع الشرح بعد النظم فنبدأ أولاً بالنظم، ثم بالشرح مع عبارة الأصل ثم الأدلة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما إننا سنحاول أن لا نطيل الكلام في الأبواب التي تعلق العمل بها في زماننا فلا نترك الكلام عليها بالكلية، ولا نطيل فيها؛ لأن العمل بها صار معلقاً فلا داعي للتطويل وكثرة التفصيل مثل الكلام على الحدود والعتق والتدبير والكتابة وأحكام أم الولد والولاء فهذه الأبواب وإن كنا لا نتركها تماماً فإنني لا أطيل فيها؛ لأن طرقها صارت مسدودة وإن انفتحت في المستقبل فستوجد أحكامها في غير هذا الكتاب من المطولات. ولقد تكلمت في كتابنا زاد السالك على أسهل المسالك على هذه الأبواب فتكلمت على العتق والولاء والتدبير والكتابة وأم الولد، وفي ذلك كفاية لمن راجع الكتاب المذكور.

ونسأل الله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

بَابُ الصُلْح

1 ـ باب إذا الصلح على اللذا ما ادعى ... فبيع أو إجارة المنافع
2 ـ وهبة ببعضه وجاز عن ... دين بما به يباع بل وعن
3 ـ ذهبنا بورق والعكس إن ... حلا وعجل المصالح إذن
4 ـ كألف دِينار ودرهم عن ... ألفيهما كذا على افتدى من
5 ـ يمين أو سكوت أو إنكار ـ إن ... جاز على دعوى الجميع وحسن
6 ـ بظاهر الحكم ولا يحل ... المال للظالم فيه البذل
7 ـ فلو أقر بعده أو شهدت ... بينة جهلها أو بعدت
8 ـ وأعلن الإشهاد إن بها يكر ... أو بعده ألفي وثيقة تقر
9 ـ فنقضه له كمن لم يعلن ... ومن يقر سراً قط في الأحسن
10 ـ لا إن درى بينة له ولم ... يشهد أو ادعى ضياع الصك ثم
11 ـ فقيل إن أبرزته الحق ثبت ... لانقض إن أبرز بعد الصلح بت

قوله: (باب الصلح)؛ أي باب في بيان أقسام الصلح، وأحكامه، وما يناسبه.

وهو لغة: قطع المنازعة، وأصله الكمال، يقال: صلح الشيء ـ بفتح اللام وضمها ـ إذا كمل.

وشرعاً: قال ابن عرفة: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

قوله: (باب) وهو اسم لطائفة من مسائل تشتمل على حكم واحد، **وقوله: (باب إذا الصلح على اللذا ما ادعى فبيع)** قال في الأصل: «الصلح على

غير المدعي بيع أو إجارة» بيع لذات المدعي به إن كان ذاتا فيشترط فيه شروط البيع وانتفا موانعه، كدعواه بعرض أو حيوان أو طعام فيقر به المدعى عليه ثم يصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما نقداً أو بعوض أو طعام مخالفاً للمصالح عنه فقد باع المدعى المدعي به بنقد أو عرض مخالف له فجاز لوجود شروطه وانتفاء موانعه **(إو إجارة)** للمأخوذ صلحاً إن كان منافع، فإن كان المدعي به معيناً جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ دين في دين.

وقوله: (وهبة ببعضه)؛ أي وعلى بعضه هبة كما في عبارة الأصل فيشترط قبوله قبل موت واهبه وجنونه ومرضه المتصلين بموته **(وجاز عن دين بما به يباع)**؛ أي وجاز عن دين بما يباع به كالصلح عن عرض أو حيوان أو طعام في الذمة من قرض أو بيع في غير الطعام بدنانير أو دراهم و**(ذهبنا بورق)**؛ أي وجاز الصلح عن ذهب في الذمة بورق ـ بكسر الراء ـ وعكسه؛ أي الصلح بورق في الذمة حال بذهب حال معجل **(إن حلا)**؛ أي المصالح عنه، والمصالح به وهو صرف ما في الذمة، وشرطه الحلول.

قوله: (وعجل المصالح إذن كألف دينار ودرهم عن ألفيهما) وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما؛ أي كمصالح بمائة دينار ودرهم واحد حالة معجلة بالفعل عن مائتيهما؛ أي الدنانير والدراهم، والمائتان حالاتان. **قوله: (كذا على افتدى من يمين أو سكوت أو إنكار إن جاز على دعوى الجميع وحسن)**.

وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار **(إن جاز على دعوى)** كل من المدعي والمدعى عليه وإطلاق الدعوى على الإنكار والسكوت مجاز إذ معناه ليس عندي ما ادعى به علي، **قوله: (بظاهر الحكم)**؛ أي وعلى ظاهر الحكم لا يحل للظالم فيما بينه وبين الله فذمته مشغولة به للمظلوم، **قوله: (فلو أقر بعده أو شهدت بينة)** فلو أقر الظالم كان مدعى عليه أو مدعياً بما أدعى به عليه أو ببطلان دعواه بعده؛ أي الصلح **(أو شهدت)** للمظلوم على الظالم **(بينة جهلها)** لم يعلمها؛ أي لم يعلم المظلوم البينة الشاهدة له حين عقد الصلح فله نقضه بعد يمينه.

(وأعلن)؛ أي أظهر **(الإشهاد)** عند الحاكم في غيبة الظالم **(إن بها يكر)**؛

أي أنه يقوم بشهادتها؛ أي البينة إذا حضرت، **وقوله: (أو بعده الفي وثيقة تقر)** أو وجد وثيقة بعده فله **(نقضه)**؛ أي الصلح في أربعة مسائل اتفاقاً وله إمضاؤه فإن نسيها حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نقضه أيضاً والقيام بها بعد يمينه أنه لم يعلنها ـ وهذا معنى **قوله: (فنقضه له كمن لم يعلن)**.

وقوله: (ومن يقر سراً قط في الأحسن) أو يقر سراً فقط على الأحسن أو صالح مظلوماً يقر له ظالمه بحقه عنده سراً فقط فيما بينهما حين لم يحضرهما من يشهد على إقراره ويجحده علانية حين حضور من يشهد عليه خوفاً من طلبه عاجلاً أو حبسه بعد إشهاد المظلوم ـ بينة على ذلك وإنه إنما يصالح ليطمئن، ويأمن من ذلك ويقر علانية فيرجع عليه بباقي حقه فإن أقر الظالم بعد الصلح، فلمن صالحه إقامة البينة التي استرعاها، ونقض الصلح والرجوع عليه بباقي حقه على الأحسن فيهما؛ أي المسألتين.

قوله: (لا إن درى بينة له ولم يشهد) لا إن علم ببينة **(ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك)**؛ أي لا ينقض الصلح إن علم المظلوم المصالح على إنكار حين الصلح ببينته الشاهدة له ولم يشهد قبل صلحه أنه يقوم بها بعد الصلح فليس له القيام بها أو ادعى ضياع الصكّ أي الوثيقة المكتوب فيها حقه، **قوله: (فقيل: إن أبرزته الحق ثبت)**؛ أي لما ادعى ضياع الصك فقيل له: حقك ثابت فأت به فصالح، ثم وجده فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقاً.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: 114].

2 ـ ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: 9، 10].

3 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين**

المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» [رواه الترمذي].

4 ـ وعن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بينة فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: **«يا كعب»** قال: لبيك يا رسول الله قال: **«ضع من دينك هذا»** وأومأ إلى الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: **«قم فأقضه»**. [رواه أبو داود].

5 ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»** [رواه البخاري ومسلم والنسائي].

6 ـ وعن سهل الساعدي قال: كان بين بني عمرو قتال فبلغ النبي ﷺ فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم. [رواه البخاري والنسائي].

7 ـ وعن أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ قال: **«ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمّى خيراً»** [رواه أبو داود والبخاري].

8 ـ وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: **«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟»** قالوا بلى يا رسول الله قال: **«إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة»** [رواه أبو داود والترمذي وزاد: **«لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»**].

9 ـ وعن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته»** أو قال: **«لحجته ـ من بعض فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة»** فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: **«أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»** [رواه أحمد].

10 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته على خمسين درهماً إلى شهر؟

ـ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي عليه الحق مقراً.

11 ـ قلت: أرأيت إن اصطلحا على الإنكار أيجيزه مالك؟

ـ قال: نعم.

12 ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى داراً في يد رجل وأنكر الذي الدار في يديه فصالحه المدعى على مال أخذه ثم أقر الذي الدار في يديه أن دعوة المدعي حق وأنه جحده؟

ـ قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يدعي قبل الرجل ديناً فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه.

ـ قال: قال مالك: إن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وإنما كان مصالحته إياه أنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية حقه إذا وجد بينة وهذا يدلك على مسألتك.

ـ وأجمعت الأمة على جواز الصلح إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب اثنا عشر (12) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

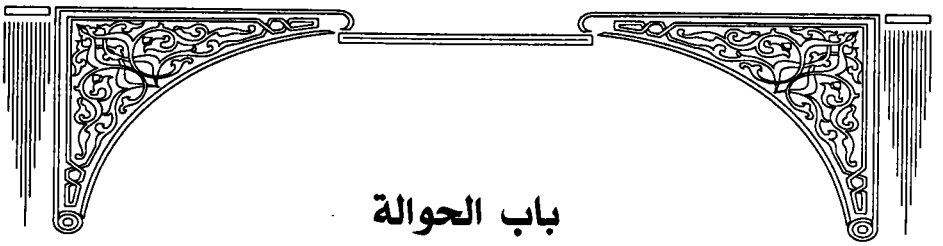

باب الحوالة

1 ـ باب رضى المحيل والمحال قط وثابت الدين حوالة شرط
2 ـ وصح شرطه البراءة ـ إذا أعلمه بعدم الدين ـ إذا
3 ـ وصيغة مع الحلول للمحال به كذا التساوي للدينان حال
4 ـ في القدر والوصف ولا الطعام من بيع فيحمل المحال الحق عن
5 ـ وإن بجحد أو بإفلاس حبس وليقض أن يعلم محيل قط فلس

ـ مجموع الأبيات الموجودة في الباب خمسة (5) أبيات تتضمن عبارة الأصل.

(باب رضى المحيل والمحال قط) هو الحوالة مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء لأن الطالب تحول من طلب غريمه إلى طلب غريم غريمه. قوله فقط يشير إلى أن رضى المحيل والمحال هما الشرطان لا رضى المحال إليه، قال في أسهل المسالك:

وسبعة شرائط الحواله رضا المحال والذي أحاله

والمحال هو من له الدين على المحيل ـ بكسر الحاء المهملة ـ والمثل الذي يقرب المعنى ـ فنقول: إن زيداً يطالب عمراً بمائة دينار، وعمراً يطالب بكراً بمائة دينار، فزيد هو المحال وعمرو هو المحيل وبكر المحال عليه والمحال به الدين الذي يستحقه زيد من عمرو، فإن أراد أن يحيل عمرو زيداً على بكر، فإن رضي زيد بالإحالة على بكر صحت الحوالة وبرئت ذمة عمرو بالشروط الآتية وهي قوله:

(وثابت الدين) فلا تصح الحوالة على دين على صبي أو سفيه تداينه بغير إذن وليه **قوله: (وصح شرطه البراءة إذا أعلمه بعدم الدين)** قال في الأصل:

«فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح»؛ أي عقد الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل عند ابن القاسم لأن المحال ترك حقه مجاناً.

قوله: (وصيغة)؛ أي ومن شروط صحة الحوالة صيغتها، وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه كأن يقول عمرو لزيد: أحلتك على بكر فيقول: رضيت بل ولو بإشارة مفهمة تدل على رضاه بالإحالة وأولى الكتابة **(مع الحلول للمحال به)**؛ أي وحلول المحال به؛ أي وشرط صحة الحوالة حلول الدين المحال به، وهو الدين الذي للمحال على المحيل لأنه إن كان مؤجلاً أدى إلى تعمير ذمة بذمته فيلزم بيع دين بدين المنهي عنه، كذا التساوي للدينين حال في القدر والوصف، وفي الأصل: «وتساوي الدينين قدراً وصفة بأن أحيل بمائة دينار على مثلها لا على أقل منها ولا على أكثر منه فليس المراد تساوي ما على المحيل لما على المحال عليه حتى تمتنع الإحالة بخمسين من مائة علىٰ المحيل على خمسين له على المحال عليه كما توهم وإنما المدار ما يؤخذ من المحال عليه للمحال به بأن لا يكون أقل منه ولا أكثر.

(والوصف) بأن يكون محمدين أو يزيدين ويزاد الجنس كذهبين أو فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا عكسه **(ولا الطعام)** وأن لا يكون طعاماً **(من بيع)** ليلاً يدخلها بيع طعام المعاوضة قبل قبضه **(فيحمل المحال الحق عن)** هذا معنى قول الأصل: «ويتحول حق المحال علىٰ المحال عليه بمجرد عقد الحوالة وإن كان قد أفلس المحال عليه حين الحوالة، وأولى إن طرأ فلسه بعدها **(وإن بجحد أو بإفلاس حبس)** هو معنى قول الأصل: «وإن أفلس أو جحد»؛ أي المحال عليه الدين الذي عليه للمحيل بعد الحوالة لا قبلها إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه وهذا معنى قول الناظم: **(وليقض أن يعلم محيل قط فلس)** فيرجع على المحيل لأنه غره. قال في أسهل المسالك:

ولا رجوع للمحال إن وجد غريمه هذا عديماً أو جحد

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وإن جرى موت وتفليس فلا رجوع للمحال فيما فعلا

إلا إذا كـــان غـــرور وقـــعـــا كـعـلـمـه بـعـدمـه فـخـدعـا

وإن ادعى المحال أن المحيل كان عالماً بجحد المحال عليه الحق، فالقول للمحيل بيمينه فإن حلف برئ وإن نكل فلغريمه الرجوع عليه. وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: وحلف على نفيه إن ظن به العلم.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قـال تـعـالـى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»** [رواه البخاري ومسلم والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي].

3 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه»** [رواه ابن ماجه].

4 ـ وعن ابن عباس قال: لزم رجل غريماً له بعشر دنانير فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل قال: فتحمل بها النبي ﷺ قال: فأتاه بقدر ما وعده فقال النبي ﷺ: **«من أين أصبت هذا الذهب؟»** قال: من معدن، قال: **«لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير»** فقضاها عنه رسول الله ﷺ. [رواه أبو داود وابن ماجه].

5 ـ وللترمذي وأبي داود:

العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى.

6 ـ وقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي احتيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وإنه لا يرجع على صاحبه الأول.

7 ـ وقال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس، فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول.

8 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الحوالة أيكون للذي احتال بحقه على رجل إن مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذي أحاله بحقه أم لا في قول مالك؟.

ـ قال قال مالك: إن كانت إحالة الذي أحاله، وله على المحتال عليه دين، ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذي أحاله عليه فلا يرجع عليه.

ـ قال: قال مالك: وإن كان غره أو لم يكن عليه شيء فإنه يرجع عليه إذا أحاله وليس له على الذي أحاله عليه دين فإنما هي حمالة.

9 ـ وعن ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: إذا حال الرجل رجلاً بحق له على رجل فرضي أن يحتال عليه فليس له إن أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شيء، وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة. قاله في المغنى.

ـ وأما دليل جوازها من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ . . .﴾ إلخ الآية.

ـ وفي الحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: **«مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع»**.

ـ قال البغوي: **«اتبع أحدكم»** بالتخفيف معناه أحيل أحدكم على مليء فليتبع؛ أي فليحتل يقال: اتبعت غريمي على فلان فتبعه؛ أي أحلته فاحتال. وبالله التوفيق.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة في هذا الباب تسعة (9) أدلة.**

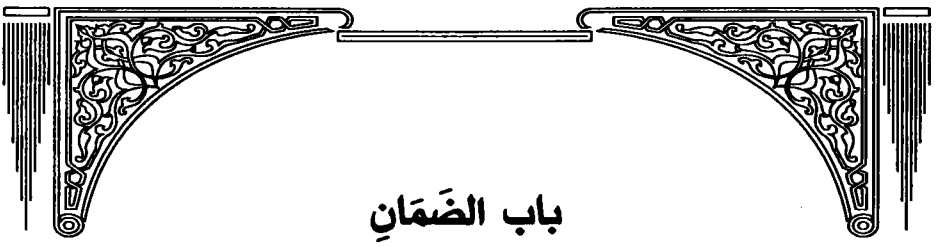

باب الضَمَانِ

1 ـ باب الضمان شغل أخرى ذمة ... بالحق من أهل التبرع أتى
2 ـ وصح كالمأذون والمكاتب ... وثلث زوجة ومضنى وصبي
3 ـ وصح عن ميت وضامن نزل ... ومفلس وعن موجل وحل
4 ـ يحل تعجيلاً وعكسا حلل ... وهو بدين لازم أو آيل
5 ـ إليه لا كتابة بل جعلا أم ... وبكدائن ذا أو أضمن لزم
6 ـ وإن يشا قبل التعامل نبذ ... بعكس أحلف وأنا أضمن خذ
7 ـ ومع جهل اللين أو ذي اللين صح ... ودون إذن كالأدَا رفقا وضح
8 ـ لا عنتاً فامنعه كالشرا وإن ... أصل برى برئ لا العكس اعلمن
9 ـ ولا تطالب ضامناً بالدين إن ... يحضر غريم موسراً أو يقربن
10 ـ وشرط تقديم لضامن أفاد ... كأخذ؛ أي دين شاء فالمراد
11 ـ وطالب المضمون بالتخليص حل ... إن حل لا الغريم بالمال فخل
12 ـ والعقد أن يفسد ضمانه فسد ... كأن بدا مانع أو ركن فقد
13 ـ كما بجعل عن سوى ذي الدين عن ... لمن يدن وإن ضمان من ضمن
14 ـ وإن تعددوا فكلا اتبع ... بحصّة إلا لشرط قد شرع
15 ـ حمالة البعض عن البعض كان ... ترتبوا فمن لقى الجميع من
16 ـ ومن لقى غرمه ما قد غرم ... عنه وساواه بما بقى ثم
17 ـ واشتهرت مسألة هنا لست ... بست مئين الحمالة اشترت
18 ـ وصح بالوجه الضمان ومتى ... سلمه له برى وإن عتى
19 ـ ويلزم الغرم وإن يسلم متى ... يحكم به إلا لعدم اثبتا

20 ـ وغرم إن فرط ضامن كان هربه وباجتهاد أدبن
21 ـ واحمل على الأرجح في أنا حميل كذا زعيم وأذين وكفيل
22 ـ ونحو عند وإلى وشبيه هذا على المال وقيل لا عليه

(باب) في **(الضمان)** والضمان والكفالة، والزعامة، بمعنى الإلتزام، يقال: ضمن الشيء يضمنه ضمناً وضماناً كفل به فهو ضمين، وكفيل، والضمين والكفيل والحميل والزعيم سواء، قال في العاصمية:

وسمى الضامن بالحميل كذاك بالزعيم والكفيل

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

إن الضمان شغل ذمة نعم بذمة أخرى بحمل من زعم
كقوله أنا زعيم أو كفيل أو ضامن وهو عليّ أو قبيل

ـ وعليه فإن التعريف اللغوي لا يختلف عن التعريف الشرعي، فقد عرفه ابن عرفة بقوله: التزام دين لا يسقط، أو طلب من هو عليه لمن هو له. وهذه العبارة قريبة من عبارة الناظم تبعاً لأصله، فقول الناظم: **(باب الضمان شغل اخرى ذمة)** هو قول الأصل: «الضمان شغل ذمة أخرى بالحق.

(شغل ذمة ونعت ذمة اخرى)؛ أي مع الأولىٰ بالحق إما ابتداء فشمل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب، و«أل» في الحق للعهد؛ أي الأول الذي شغلت به الذمة الأولىٰ **(من اهل التبرع اتىٰ)**؛ أي وصح من أهل التبرع بالمضمون فيه وهو المكلف الذي لا حجر عليه فيما ضمن فيه ـ فدخلت الزوجة والمريض بالنسبة للثلث والمكاتب والمأذون بالنسبة لما أذن لهما سيدهما، ومثل الناظم لأهل التبرع كأصله **بقوله: (وصح كالمأذون والمكاتب وثلث زوجة ومضىٰ)**؛ أي مريض **(وصبي)** ولم يذكر في الأصل الصبي.

(وصح عن ميت وضامن نزل ومفلس)؛ أي وعن الميت المفلس، والضامن والمؤجل حالاً هذه عبارة الأصل؛ أي وصح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقة الضمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحق لخراب ذمة الميت؛ أي يصح الحمل ويلزم عن الميت المفلس؛ أي المعسر.

(وضامن)؛ أي وصح ضمان الضامن وإن تكرر بأن ضمن الضامن ضامن، وضمن ضامن الضامن ضامن ثالث، وضمن ثالث ضامن رابع، وضمن الرابع خامس. وهذا معنى **قوله: (نزل)**.

(وعن موجل وحل)؛ أي وإن كان الدين مؤجلاً، وأسقط المدين حقه في التأجيل ورضي بتعجيله قبل حلول أجله صح ضمان الدين المؤجل عن أن يدفع حالاً قبل حلول أجله إن كان الدين مما يعجل أي يجوز تعجيله وهو العين مطلقاً والعرض والطعام من قرض فإن كان مما لا يعجل كعرض أو طعام من بيع فلا يجوز ضمانه حالاً؛ لأن فيه حطُّ الضمان وأزيدك توثقاً للضمان ويجوز عكساً، وهو معنى **قوله: (وعكسا حلل)**؛ أي ضمان الحال مؤجلاً ـ قال في العاصمية:

وجـائـز ضـمـان مـا تـأجـلا مـعـجـلاً وعـاجـل مـوجـلا

ـ قال في المدونة: قال ابن القاسم: ومن له على رجل دين إلى أجل وأخذ منه قبل الأجل حميلاً أو رهناً على أن يوفيه حقه إلى الأجل أو إلى دونه فذلك جائز لأنه زيادة توثق.

قوله: (وهو بدين لازم أو آيل) عبارة الأصل: «إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو بالمعسر لا الجميع بدين لازم أو آيل إليه لا كتابة بل كجعل»؛ أي لا يصح ضمانه بالجميع؛ أي الموسر به، والمعسر به معاً على تأخيره بالموسر لأنه تسليف بتأخيره جر نفع التوثق بالضمان في المعسر به وأشار للمضمون فيه **بقوله: (بدين)** لا بمعين كوديعة وعارية ومال قراض وشركة على أنها إن تلفت أتى الضامن بعينها لاستحالته فإن ضمن ما يترتب على تلفها بتعد أو تفريط صح، ولزم، **قوله: (لازم)** كقرض وثمن مبيع لا يصح الضمان في دين غير لازم كدين على رقيق أو صبي أو سفيه تداينه بغير إذن سيده ووليه.

قوله: (أو آيل إليه)؛ أي صائر إليه كجعل لا يصح الضمان بنحو كتابة لعدم لزومها **(بل جعلا)** هكذا وجدناه بالنصب ولعله مفعول مقدم كقوله: إن جئتني بعبدي الآبق أو بعيري الشارد فلك عشرة دنانير. فيصح ضمانه فيها ولو قبل

الشروع في العمل لأنه آيل للزوم **(وبكداين ذا او اضمن لزم)**؛ أي أو دائن فلاناً فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان؛ أي ويصح الضمان لمن قال لشخص: داين فلاناً؛ أي عامله بدين بأن تقرضه أو تسلمه أو تبيعه بثمن مؤجل، وأنا ضامنه بما تعامله وإن داينه لزم الضمان الضامن فيما؛ أي الدين الذي ثبت تداينه من المقول له وإن يشأ قبل التعامل نبذ؛ أي له الرجوع قبل المعاملة؛ أي من قال: داين فلاناً وأنا ضامنه له الرجوع عن الضمان قبل المعاملة.

(بعكس احلف وانا اضمن خذ)؛ أي بخلاف من قال لمدع بمال على منكره: احلف، **(وانا اضمن)**؛ أي ضامن به فلا رجوع له، ولو قبل حلفه لأنه أحل نفسه محل المدعي عليه وهو إذا قال للمدعى: احلف، وخذ فلا رجوع له، **(ومع جهل الدين او ذي الدين صح)** عبارة الأصل: «ومن جهل أو من له»؛ أي ويصح الضمان بالدين الثابت اللازم وإن جهل الدين حالاً ومآلاً، قال الحطاب: من صور هذه المسألة ما في المدونة، وهو من قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذي تخاصم فأنا به حميل فاستحق قبله مالاً كان هذا الكفيل ضامناً له، قال عياض: ذاب ـ بذال معجمة فألف ساكنة، فموحدة: أي ثبت، **(او ذى الدين)** أو جهل من له الدين إذ لا يختلف الضمان بمعرفته وعدمها **(ودون إذن كالأدا)**؛ أي كأدائه **(ورفقا)** لا عنتاً؛ أي وصح الضمان بغير إذن المضمون، ويستفاد منه صحة ضمانه، وإن جهله الضامن، وشبه في الجواز فقال: كالأدا لربه من غير المدين بلا إذنه فيصح إذا أداه عنه رفقا: مفعول لأجله و**(ضح)**؛ أي بان لا عنتاً لا يصح الضمان ولا التأدية إن ضمنه أو أدى عنه عنتاً لإضراره بسوء طلبه، وحبسه لعداوة بينهما فامنعه؛ أي فيرد المال الذي أداه لرب الدين من مؤديه إن كان باقياً بعنيه، فإن فات رد له عوضه **(كالشراء)**؛ أي كشرائه؛ أي الدين عنتاً فيرد.

وقوله: (وإن أصل برى برئ لا العكس اعلمن)؛ أي وإن برئ الأصل برئ الضامن، لأن طلبه فرع ثبوت الدين على المضمون لا يثبت عكسه؛ أي لا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون فإن أسقط رب الدين الضمان عن الضامن أو وهبه أو أخذه منه لعدم المضمون أو غيبته. أو كان الضمان مقيداً بمدة وتمت، والمضمون حاضر مليء برئ الضامن دون المضمون، قال في أسهل المسالك:

براءة المضمون تبرئ الضامنا والعكس لا يبرى مديناً كائنا

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

إن برئ الأصل فضامن تبع والعكس لا يبرئ إلا إن دفع

(ولا تطالب ضامناً بالدين إن يحضر غريم موسراً أو يقربن)، وعبارة الأصل: «ولا يطالب إن حضر الغريم موسراً أو لم يبعد»، قال في أسهل المسالك:

ولا يطالب مطلقاً من كفلاً بحضرة المضمون في حال الملا

- وقلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وحيث مضمون عليه حضرا وقت أدائه وكان موسرا
فهو الذي يطلب لا من ضمنا إلا لشرطه عليه علناً
كشرطه في غيبة أو يسر حضوره وموته وعسر

(وشرط تقديم لضامن أفاد)؛ أي وأفاد شرط تقديمه؛ أي الحميل في الغرم على المضمون عكس الحكم السابق لأن الشرط لحق آدمي فيوفى له به، وإذا اختار تقديم الحميل ولم يشترط براءة المدين فليس له مطالبته إلا عند تعذر الأخذ من الحميل، **قوله: (كأخذ؛ أي ذين شاء)**؛ في المراد **(وأفاد شرط أخذ أيهما شاء)**؛ أي الضامن، ومضمونه فإن اختار اتباع الحميل سقط اتباعه المدين، **(وطلب المضمون)** بالتخليص حل إن حل؛ أي وله؛ أي الضامن طلب المستحق - بكسر الحاء المهملة - أي رب الدين بتخليصه؛ أي الضامن من الضمان بأن يقول له عند حلول أجله؛ أي الدين، وسكوته عن طلب دينه من المضمون الحاضر الملي أو تأخيره أما إن تأخذ دينك من المضمون أو تسقط الضمان عني لأن في ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضرراً بالحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسر الآن ويعسر فيما بَعْد **(لا الغريم بالمال فخل)**؛ أي للضامن طلب المضمون بتسليم المال المضمون فيه إليه؛ أي الضامن عند حلول الأجل ليؤديه للمضون له، وإن سلمه له فضاع ضمنه.

قوله: (والعقد أن يفسد ضمانه فسد كان بدا مانع أو ركن فقد)، وعبارة الأصل: «وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه»؛ أي

وبطل الضمان إن فسد متحمل به أصالة كدراهم بدنانير أو عكسه لأجل أو عروضاً، كما لو باع ذمي سلعة لذمي بخمر أو خنزير وضمنه ذمي فأسلم الضامن فلا يلزم الضامن حينئذٍ شيء، وظاهره ولو فات المبيع الفاسد ولزم فيه القيمة.

قوله: (كان بدا مانع أو ركن فقد)؛ أي كان حصل مانع أو ركن؛ أي شرط فقد **(كما بجعل عن سوى ذي الدين عن)**؛ أي من غير ربه؛ أي رب الدين **(لمن يدن)** لمدينه إن كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما للضامن أو من غيرهما إذا رجع؛ لأنه غرم رجع بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه إما بجعل من رب الدين لمدينه على أن يأتيه بضامن فجائز كما لو أسقط عنه بعض الحق على أن يأتيه بضامن لكن شرط الجواز حلول الدين وإلا امتنع بخلاف ما لو وقع من أجنبي للمدين على أن يأتي بضامن فجائز مطلقاً وإن ضمان من ضمن، وبالغ على بطلان الضمان بجعل **بقوله: (وإن ضمان من ضمن)**؛ أي وإن كان الجعل الواصل للضامن ضمان مضمون الضامن، وذلك كان يتداين رجل ديناً من رجل أو رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع إذا دخلا على ذلك بالشرط لا على سبيل الاتفاق، ولقد خفف صاحب التحفة هذه العملية بشروط فقال:

وباشتراك واستواء في العدد تضامن حقق فيه إن ورد

ـ يعني أنه يجوز على وجه الرخصة والتوسعة أن يشتري اثنان فأكثر سلعة في ذمتهما على أن يضمن كل واحد منهما في ذمته بقية أصحاب لكن بشرطين:

أحدهما: وقوع الاشتراك في السلعة الواقع فيها التضامن.

وثانيهما: الاشتراك فيها.

ـ فإن انخرم أحد الشرطين أو كلاهما فيمتنع ذلك، قال ابن الحاجب: لو اشتريا سلعة بينهما على السواء لجاز للعمل، فأشار بقوله للعمل أن القياس المنع والجواز لعمل الماضين. اهـ. باختصار من ميارة على التحفة.

قوله: (وإن تعددوا فكل اتبع بحصة) قال في الأصل: «وإن تعدد حملاء

اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض». كما قال الناظم: «إلا بشرط حمالة البعض»؛ أي إلا أن يشترط المضمون له في عقد الضمان حمالة بعضهم عن بعض فله أخذ جميع حقه من بعضهم إن غاب غيره أو أعدم فإن حضروا أمْلياء اتبع كلا بحصته كترتبهم؛ أي **(كان ترتبوا)**؛ أي الحملاء في الحمالة بأن ضمن واحد بعد واحد فله أخذه ممن شاء ولو حضروا جميعاً أملياء إن أعدم المضمون أو غاب ورجع الضامن الموفي الدين المضمون فيه بغير القدر المؤدي عن نفسه بكل ما أي القدر الذي على الشخص الملقى، وهذا معنى **قوله: (ومن لقى غريمه من قد غرم عنه وساواه)**؛ أي ثم سواه؛ أي ساوى المؤدى الملقى فيما أداه عن صاحبهما الغائب إذا كانوا حملاء غرماء، مثال ذلك: ثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة على كل واحد مائة، فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه، ومائتين عن صاحبيه فإن وجد الغارم أحدهما أخذ منه المائة التي دفعها عنه وخمسين نصف المائة التي دفعها عن صاحبهما، ثم كل من وجد منهم الثالث أخذ منه خمسين.

ـ ثم ذكر الناظم تبعاً لأصله مسألة المدونة في الحملاء الستة التي أفردت بالتصانيف، واشتهرت مسألة هنا لست بست مئين بالحمالة اشترت، قال في الأصل: «فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين، فإن لقى أحدهما ثالثاً. أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين، فإن لقي الثالث رابعاً أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع، وهل لا يرجع فيما يخصه أيضاً إذا كان الحق على غيرهم أوْ لا، وعليه الأكثر؟. تأويلان.

وقوله: (وصح بالوجه الضمان)؛ أي وصح الضمان بالوجه؛ أي الذات، أي إتيان بالمدين وقت الحاجة إليه **(ومتى سلمه له برى وإن عتى)**؛ أي وبرئ بتسليمه له؛ أي تسليم المضمون للمضمون له، زاد في المدونة بمكان فيه حاكم، وأما مكان لا حاكم فيه أو مفازة أو مكان يقدر الغريم على الامتناع لم يبر.

وقوله: (ويلزم الغرم وإن سلم متى يحكم به إلا لعدم اثبتا)؛ أي ولا يسقط الغرم عن ضامن الوجه بإحضاره ـ أي المضمون ـ إن كان حكم على

الضامن به؛ أي الغرم قبل إحضاره لأنه حكم مضى. وهذا مقيد بيسر المضمون عند حلول الأجل فإن كان معسراً رد الحكم بالغرم لقول الناظم: «إلا لعدم أثبتا»، وفي الأصل: لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده؛ أي لا يغرم الضامن أن أثبت عدمه؛ أي فقر المضمون وعجزه عن وفاء الدين المضمون فيه عند حلول الأجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغرم؛ أي ولا يغرم ضامن الوجه إن أثبت موته؛ أي المضمون قبل الحكم عليه.

ـ قال في العاصمية:

ويبرأ الحميل للوجه متى أحضر مضموناً لخصم ميتا

(وغرم إن فرط ضامن كان هربه وباجتهاد أدبن)، وعبارة الأصل: «وغرم إن فرط أو هربه وعوقب»؛ أي وغرم المال الذي على مضمونه إن فرط في مضمونه بعد حلول الأجل حتى هرب أو هربه؛ أي أمر الحميل مضمونه بهروبه من الطلب فهربه ولم يعلم محله وعوقب؛ أي يؤدب حميل الطلب الذي فرط أو هرب باجتهاد؛ أي بما يرى الحاكم باجتهاده من حبس أو ضرب، قال الحطاب: ظاهر المصنف جمع التغريم والعقوبة، والذي في الرواية أنه يحبس إذا فرط في الطلب حتى يجتهد فيه وأما إذا ثبت تفريطه فيه بأن لقيه وتركه أو غيبَه أو هربه فإنه يغرم المال فقط ولم أر في هذا عقوبة، **(واحمل على الأرجح في أنا حميل وزعيم وأدين وكفيل)** وعندي وإليَّ وشبهه على المال على الأرجح، وقيل: لا.

ـ قال في العاصمية:

وهو بما عين للمعين وهو بمال حيث لم يعين

ـ قال ابن يونس: اختلف فقهاؤنا المتأخرون إذا قال: أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل ولم يزد على هذا هل يحمل أنه حميل بالمال أو على الوجه إذا عرى الكلام من دليل، والصواب من ذلك أن يكون بالمال لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الزعيم غريم ولأن حميل الوجه إذا لم يأت به غرم المال**»، والأصل في الحمالة المال لأنه المطلوب حتى يشترط الوجه أو يقتضيه لفظه، وأما إن اختلف فقال الطالب: شرطت لك الحمالة بالمال وقال: الكفيل

بالوجه وقد أحضر الغريم معدماً فينبغي أن يكون القول قول الحميل لأن الطالب يدعي اشتغال ذمته وعليه البيان.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72].

2 ـ عن ابن عباس قال: لزم رجل غريماً له بعشرة دنانير فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي ﷺ قال: فأتاه بقدر ما وعده فقال النبي ﷺ: «**من أين أصبت هذا الذهب**» قال: من معدن قال: «**لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير**» فقضاها عنه رسول الله ﷺ. [رواه ابن ماجه وأبو داود].

3 ـ وللترمذي وأبي داود: «**العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين مقضى**».

4 ـ وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً في بيت زوجها إلا بإذن زوجها**» فقيل: يا رسول الله ولا الطعام، قال: «**ذلك أفضل أموالنا**»، ثم قال: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى، والزعيم غارم**».

5 ـ وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: توفي رجل منا فأتينا النبي ﷺ ليصل عليه فقال: «**هل ترك من شيء؟**» قالوا: والله ما ترك من شيء؟! قال: «**فهل ترك عليه ديناً**» قالوا: نعم ـ ثمانية عشر درهماً، قال: «**فهل ترك لها من قضاء؟**» قالوا: لا!.. والله ما ترك من شيء قال: **فصلوا أنتم عليه**»، قال أبو قتادة: يا رسول الله أرأيت إن قضيت عنه تصلي عليه؟ قال: «**إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه**». فذهب أبو قتادة فقضى عنه فقال: «**وفيت ما عليه؟**» قال: نعم، فدعا رسول الله ﷺ فصلى عليه. [رواهما أحمد واللفظ له والنسائي والترمذي وابن ماجه].

6 ـ وعن جابر بن عبد الله قال: توفي رجل فغسلناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فخطا خطى ثم قال: «**أعليه دين؟**»، قلنا: ديناران! فانصرف

فتحملها أبو قتادة فأتيناه قال أبو قتادة: الديناران علي... فقال رسول الله ﷺ: «**أحق الغريم وبرئ الميت؟**». قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: «**بيوم ما فعل الديناران**» فقال: إنما مات أمس. فعاد إليه في الغد، فقال: قد قضيتها فقال رسول الله ﷺ: «**الآن بردت عليه جلده**» [رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والنسائي والحاكم].

7 ـ وأخرج البيهقي بسنده:

ـ عن فضالة بن عبيد سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة**».

ـ وقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة وإنما اختلفوا في فروع منه.

8 ـ وأخرج البخاري تعليقاً في كفالة الوجه:

ـ وقال أبو الزناد: عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة. اهـ.

ـ قال ابن حجر في الفتح: واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذٍ. اهـ منه.

ـ وجاء في الحديث ما يؤخذ منه أن الضمان كان جائزاً في شرع من قبلنا.

9 ـ فقد أخرج البخاري في صحيحه:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فائتني بالكفيل قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس

مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم إني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بذلك وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمي بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لأتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت به، قال: هل كنت أرسلت إلي شيء؟ قال: أخبرك إني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه قال: إن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشداً.

10 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن تحملت برجل أو بمال على رجل أيكون للذي له الدين أن يأخذني بالحق الذي تحملت به وصاحبي الذي تحملت به مليء بالذي عليه في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: ليس ذلك له ولكن يأخذ حقه من الذي عليه الدين، فإن نقص شيء من حقه أخذه من مال الحميل إلا أن يكون الذي عليه الحق مديناً وصاحب الحق يخاف إن قام عليه حاصه الغرماء أو غائباً عنه فله إن يأخذ الحميل ويدعه.

ـ وقد كان مالك يقول قبل ذلك للذي له الحق أن يأخذ إن شاء الحميل، وإن شاء الذي عليه الحق ثم رجع إلى هذا القول الذي أخبرتك وهو أحب ما فيه إلي وكذلك روى ابن وهب.

11 ـ قلت: أرأيت إن كان الذي عليه الحق ملياً غائباً، والحميل حاضر أيكون للذي له الدين أن يأخذ الحميل والذي عليه الدين ملي إلا إنَّه غائب؟

ـ قال: نعم، كذلك، قال لي مالك: إلا أن يكون للذي عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة فإنها تباع أمواله في دينه.

12 ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل وهو يخاصم رجلاً في طلب الحق له، فقال الرجل للطالب: ما ذاب لك على فلان الذي تخاصمه فأنا كفيل لك به فاستحق قبله ما لا أيكون هذا الكفيل ضامناً له في قول مالك؟

قال: نعم وكذلك كل من تبرع بكفالة فإنها له لازمة وهذا له لازم في مسألتك.

13 ـ قلت: أرأيت لو أن للرجل على رجل حقاً، فقال رجل غائب عنهما من غير أن يخاطبه أحد أشهدوا أني كفيل لفلان بماله على فلان أيلزمه هذا في قول مالك؟

ـ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه لازماً له.

14 ـ قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بايع فلاناً فما بايعته به من شيء، فأنا ضامن للثمن أيلزمني ذلك الضمان أم لا؟

ـ قال: نعم يلزمك هذا إذا ثبت ما بايعته به من شيء.

ـ قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم.

ـ وقال غيره: وإنما يلزم من ذلك كل ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه. ويبايع به.

15 ـ قلت: أرأيت أن تكفل ثلاثة رجال لرجل بحقه الذي له على فلان أيكون له أن يأخذ من لقى منهم بجميع الحق؟

ـ قال: لا إلا أن يكونوا تحملوا بذلك الحق وبعضهم أيضاً حملاء عن بعض واشترط أن يأخذ من شاء منهم بحقه فإن كانوا هكذا أخذ من لقى منهم بجميع الحق، وإن لم يكن بعضهم حميلاً عن بعض لم يكن له أن يأخذ من لقي منهم إلا بثلث المال.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة في هذا الباب خمسة عشر دليلاً (15) ويتبعها الإجماع.**

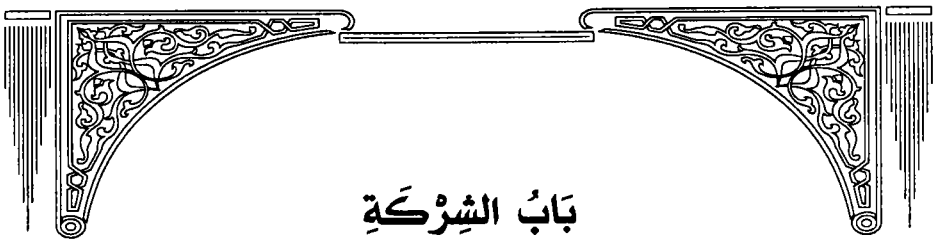

بَابُ الشِرْكَةِ

1 ـ باب والأذن في التصرف لغير ... مع الأذن الشركة إنما تصير
2 ـ من ذي توكل وتوكيل بما ... يدل عرفا فعلاً أو قولاً سما
3 ـ بذهبي أو ورقين اتفقا ... صرفهما وبهما منهم ثقا
4 ـ كذا بعين وبعرض وبعر ... ضين وقوم عرضهما يوم حضر
5 ـ لا فات إن صحت إذ المال خلط ... وإلَّا فالتألف من ربه قط
6 ـ لا بطعامين وأن يتفقا ... أو ذهبا أحضرت زيد ورقا
7 ـ ثم إن أطلق التصرف فهي ... تفاوض صح انفرادك بشي
8 ـ والربح والخسر بقدر مال كل ... إلا فبالشرط أرددن وإن نزل
9 ـ لكل أجر ما للآخر عمل ... وألغ كسوة ونفقة همل
10 ـ كذا العيال إن تقاربا وإن ... لم يتقارب أو يخص فاحسبن
11 ـ وألقن إن أحبلت في الشركة مد ... قيمتها إلا فللشريك رد
12 ـ وإن بشرط نفيا اسْتِبْدَادَا ... فهي عنان شرطها أفادا
13 ـ وجازت الشركة بالعمل ـ إن ... متحداً أو متلازماً يكن
14 ـ واستويا وقد تقاربا عمل ... وقد تعاونا وإن كل محل
15 ـ والغي كيومي مرض لا إن كثر ... وشرطه كآلة تكثر ضر
16 ـ وفسدت بالاشتراك في الذمم ... أن يشتروا بالدين وهو بينهم
17 ـ كبيع ذي وجه لمال خامل ... بجزء من ربحه فباطل
18 ـ واقض على شريك ما لا ينقسم ... أن يعمرن معه أو يبيع ثم
19 ـ واقض على الجار بمنع ما أضر ... جارا كدخان وكالدباغ قر

20 ـ وندب الإرفاق بالماء لجار كذا لغرز خشبة أعرا الجدار

(باب في الشركة)؛ الشركة ـ بكسر الشين وسكون الراء وبفتح الأولى وكسر الثانية ـ بمعنى الخلط والامتزاج في المال والنسب، وغيرهما، يقال: اشتركنا وتشاركنا، وشركته في البيع شركة وشركة، والاسم الشرك ـ بكسر الشين ـ يقال: رغبنا في شرككم؛ أي مشاركتكم في النسب ومنه قول النابغة الجعدي:

وشاركنا قريشاً في تقاها وفي أحسابها شرك العنان

ـ وفي الحديث الصحيح: «**من أعتق شركاً له في عبد...**» [أخرجه مالك والشيخان].

أما تعريفها شرعاً: فهي أنواع:

1 ـ شركة تجر.

2 ـ وشركة أبدان.

3 ـ وشركة وجوه.

1 ـ فشركة التجر: هي خلط ما لين أو أموال من مالكين فأكثر على أن يشترك الجميع في التجر فيتصرف كل شريك لنفسه ولصاحبه، فتخرج الوكالة والقراض.

ـ وقول الناظم: **(باب والأذن في التصرف لغير.... إلخ)** البيت؛ أي الشركة إذن في التصرف لهما أنفسهما فهذه عبارة الأصل؛ أي أن يأذن كل منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مجموع من مالهما أو ببدنهما وعلى ذممهما وما ينشأ عن تصرفهما، والخسر عليهما. من ذي توكل وتوكيل؛ أي وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل؛ أي من فيهما أهلية لهما بأن يوكل غيره، ويتوكل لغيره، وهو الحر البالغ الرشيد. **(بما يدل عرفاً فعلاً أو قولاً سما)** عرفاً: كاشتركنا يقوله كل منهما أو يقوله أحدهما ويسكت الآخر راضياً أو شاركني، ويرضى الآخر فعلاً وقولاً سما قولاً باشتركنا، وفعلاً بخلط المالين والتجر فيهما.

ـ والحاصل: أنها تلزم بكل ما دل عليه عرفاً سواء كان قولاً فقط أو فعلاً فقط، وأولى إذا اجتمعا، وما ذكر الناظم تبعاً لأصله من لزومها بالقول هو الذي لابن يونس وعياض.

وفي التنبيهات: الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات، وهذا مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالين انضم لذلك قول أم لا.

قوله: **(بذهبي)** بحذف النون طلباً للوزن **(أو ورقين)** بذهبين من الشريكين، أو ورقين منهما **(اتفقا صرفهما)**؛ أي الذهبين أو الورقين ووزنهما، ويغتفر الفضل اليسير في الوزن سواء اتفقت سكتهما أو اختلفت، وتصح الشركة بهما؛ أي ذهب وورق **(منهم)**؛ أي الشركاء أو منهما؛ أي الشريكين بأن يخرج أحدهما ذهباً، ويخرج الآخر مثلهما بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن والصرف.

(كذا بعين)؛ أي ذهب أو ورق أو بهما من أحدهما وبعرض من الآخر وأراد به ما يشمل الطعام **(وبعرضين)**؛ أي وتصح بعرضين غير طعام وكل بالقيمة يوم أحضر وهذا معنى قوله: **(وقوم عرضهما يوم حضرا)** للشركة فإن استوت قيمة العرضين أو قيمة العرض والعين القابلة له، فالشركة بالنصف وإلا فبقدر الاختلاف.

وقوله: **(وإلا فات)** كذا في الأصل: «لا يعتبر القيمة يوم الفوات إن فات العرض إن صحت الشركة، فإن فسدت فلا يقوم، ورأس مال مخرج العرض ما يباع به عرضه لأنه على ملكه وضمانه إلى بيعه كالمبيع بيعاً فاسداً». **(وإلا فالتالف من ربه قط)** وإلا؛ أي وإن لم يحصل خلط للمالين وتلف المالان أو أحدهما فالمال التألف من ربه فقط خاصة وما ـ أي العرض ـ الذي ابتيع؛ أي اشترى للتجارة بغيره؛ أي التالف فهو مشترك بينهما صاحب السالم وصاحب التألف كما في المدونة، فإن ربح فلهما وإن خسر فعليهما.

قوله: **(لا بطعامين)** من الشريكين إن اختلفا جنساً أو صفة أو قدراً بل ولو اتفقا؛ أي الطعامان نوعاً وصفة على المشهور الذي رجع إليه الإمام مالك

رضي الله تعالى عنه، لأنه يلزمه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه إذ كل واحد منهما باع للآخر بعض طعامه من بعض طعام الآخر وبقي البعض الذي باعه كل منهما تحت يده، وقول الناظم: **(أو ذهبا)** لعله خبر لكان محذوفه، وإلا فالأولى أن يكون مجروراً على بطعامين كما في الأصل: «لا بذهب وبورق»؛ أي لا تصح الشركة بذهب من أحد وبورق من الآخر لاجتماع الشركة والصرف.

قوله: (ثم إن أطلق التصرف فهي تفاوض) وعبارة الأصل: «ثم إن اطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة»؛ أي إن أطلقا ـ أي الشريكان ـ التصرف لكل منهما في جميع ما يتجران فيه بأن جعل كل منهما لصاحبه في حضوره وغيبته وبلا إذنه وعلمه، وفي الشراء والبيع وكراء واكتراء وإن بنوع فهي تفاوض؛ أي مفاوضة، وتسمى بذلك من تفاوض الرجل في الحديث إذا شرع فيه.

وقوله: (صح انفرادك بشيء)؛ أي ولا يفسدها انفراد أحدهما أو كل منهما بشيء من المال غيرهما غير مال ـ الشركة إذا تساويا في عمل الشركة. **وقوله: (والربح والخسر بقدر مال كل)**؛ أي والربح في مال الشركة، والخسر فيه يقسم بين الشريكين بقدر مال كل؛ أي بقدر المالين المشترك بينهما، وتفسد الشركة بشرط التفاوت؛ أي قسمة الربح والخسر بغير قدر المالين في عقدهما، ولكل أجر عمله للآخر، وهذا معنى **قوله: (لكل أجر ما للآخر عمل)**؛ أي ولكل من الشريكين أجر عمله للآخر فإذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة في العمل والربح، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح، ويرجع صاحب الثلث بسدس أجرة العمل.

وقوله: (والغ كسوة ونفقة)؛ أي وألغيت نفقتهما وكسوتهما؛ أي تركت، ولم تحسب نفقتهما ـ أي الشريكين ـ على أنفسهما وألغيت كسوتهما؛ أي الشريكين لأنفسهما **(كذا العيال)**؛ أي كإلغاء نفقة وكسوة عيالهما إن تقاربا سناً وعدداً بقول أهل المعرفة ببلد أو بلدين اختلف السعر أم لا، ويشترط في مسألة العيال كون المال بينهما مناصفة؛ أي وإلا يتقاربا بأن اختلفا عدداً أو سناً اختلافاً بيناً أو كان المال بينهما على الثلث والثلثين حسبا؛ أي نفقة كل

وكسوته على عياله لئلا يأكل من مال الشركة أكثر من حقه ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وحيثما تساويا أو قربا ... فألغ كسوة والإنفاق هبا
في العكس يرجع على حسبما ... لكل واحد من المال نما
وفي انفراد واحد فيحسب ... نفقة العيال لا هو أبو

(والقن)؛ أي الأمة **(إن أحبلت في الشركة مد قيمتها)** عبارة الأصل: «وإن وطئ جارية للشركة بإذنه وبغير إذنه، وحملت قومت وإلا»؛ أي وإن لم تحمل من وطئه بغير إذن شريكه خير الشريك الآخر في الرد؛ أي في ردها أو إبقائها.

ـ ثم شرع يتكلم على شركة العنان فقال:

وإن بشرط نفياً استبداداً ... فهي عنان شرطها أفادا

(وإن اشترطا)؛ أي الشريكان **(نفي)**؛ أي عدم الاستبداد بالتصرف على كل منهما **(فهي عنان)**؛ أي تسمى بذلك من عنان الدابة ـ بالكسر وهو ما تقاد به كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء ولذا لو تصرف واحد منهما بدون إذن الآخر كان له رده.

(وجازت الشركة بالعمل إن متحداً أو متلازماً يكن)؛ وعبارة الأصل: «وجازت بالعمل إن اتحدا وتلازما وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين؛ أي وجازت الشركة بالعمل اتفاقاً إن اتحد العمل أو كان متلازماً بأن يلزم من رواج أحدهما رَواج الآخر كنسج وإصلاح غزل لتهيئته للنسج لا إن اختلفا ولم يتلازما».

(واستويا)؛ أي العاملان فيه بأن يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله أو لم يتساويا في العمل ولكنهما تقاربا فيه عرفاً كعمل أحدهما زيادة عن النصف أو الثلث يسيراً والآخر النصف والثلثين، فإن احتاجا مع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله **(وقد تعاونا)**؛ أي حصل التعاون منهما في العمل فإن لم يحصل فلا تجوز.

وقوله: (وإن كل محل) عبارة الأصل: «وإن بمكانين». إن اتحدت الصنعة كما في العتبية **(والغ كيومي مرض)**؛ أي وألغى؛ أي لا يعتبر مرض أحد شريكي العمل كيومين **(لا إن كثر)**؛ أي لا يلغى مرض أحدهما أو غيبته إن كثر؛ أي طال زمن المرض أو الغِيْبة وشرطه كآلة تكثر؛ أي كانفراد أحدهما بكثير الآلة فيفسد الشركة **(وفسدت بالاشتراك في الذمم)** وعبارة الأصل: «وباشتراكهما بالذمم». وهي أن يتفقا على أن يشتريا ما تيسر لهما أو أحدهما بلا مال مشترك بينهما يدفعان منه ثمن ما يشتريانه أو أحدهما، وإنما يكون ثمنه ديناً لذمتهما، وبين الحكم بعد الوقوع، فقال: **(وهو بينهم)** عند ابن القاسم، وقال سحنون: ما يشتريه أحدهم يختص به، قال في المدونة: فإذا وقعت بالذمم فما اشتريا فبينهما، وتفسخ الشركة من الآن ثم ذكر الناظم تبعاً لأصله تفسيراً ثانياً بشركة الوجوه فقال: **(كبيع ذي وجه لمال خامل بجزء من ربحه)**؛ أي وكبيع شخص تاجر ذي وجه؛ أي وجيه مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس لمال؛ أي عرض تاجر خامل ـ بخاء معجمة ـ؛ أي خفي بين الناس لا يرغبون في شراء عروضه، ووقع البيع بجزء من ربحه؛ أي مال الخامل كثلثه فإن وقع ونزل للوجيه جعل مثله بالغاً ما بلغ، وللمشتري رد السلعة إن كانت قائمة وإن فاتت لزمه الأقل من ثمنها أو قيمتها لأن الوجيه غشه ـ وهذا معنى **قوله: (فباطل)**. وزاد في الأصل: «وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة» الناشئة من عملهم لأن رأس مالهم ليس عمل أيديهم، وقد تكافؤوا فيه وترادوا الأكرية للرحى والبيت والدابة؛ أي يتساوون فيها بأن يدفع من نقص كراء شيئه عن شيء صاحبه الفضل بينهما وكيفية التراد أن تجمع الأكرية، وتقض على جميع الشركاء، ويسقط ما على كل واحد ويرد من عليه شيء لمستحقه؛ فإن كان كراء الرحى ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحداً فالمجموع ستة وتقض على الثلاثة بالسوية فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيئاً، وصاحب الرحى عليه اثنان، وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد.

(واقض على شريك ما لا ينقسم أن يعمرن معه أو يبيع ثم)، عبارة الأصل: «وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل».

والشيء الذي لا ينقسم مثل الحمام والبرج والبير والنخلة أن يعمر مع شريكه الداعي للعمارة أو أن يبيع نصيبه منه لمن يعمر، فإذا كان أحد الشريكين غائباً فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه، وشبه في الأمر بالتعمير والقضاء بالبيع إن أبى فقال: كذي بناء سفل منخفض، وعليه بناء لآخر فيؤمر ذو السفل بتعميره فإن أبى قضى عليه ببيعه إن وهي؛ أي ضعف وأشرف على السقوط، وخيف سقوط الذي عليه **(واقض على الجار بمنع ما أضر جارا)** قال في الأصل: «وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت»؛ أي وقضى بمنع إحداث ذا دخان كحمام ومطبخ ومجيرة ومحبسة، وقضى بمنع أحداث لرائحة كريهة كدباغ ومذبح ومسمط ومرحاض وأنذر موضع لدرس الزرع وتذريته قبل - بكسر القاف وفتح الموحدة مقابل بيت قال الحطاب: لا مفهوم لقبل، وكذا أحداثه جنب بيت من؛ أي جهة، وقضى بمنع أحداث كل شيء مضر بجدار لجاره خوف سقوطه أو وهنه وذلك كطاحون ومرحاض ومدق ويمنع أحداث اصطبل أعجمي معرب معناه بيت الخيل.

(وندب الإرفاق بالماء لجار) الإرفاق الإعانة والمساعدة بالماء حلو أو مالح **(كذا لغرز)**؛ أي لإدخال **(خشبه)**؛ أي خشبة في الجدار المعار لاستناده إليه أو جعل سقف عليه لخبر الموطأ والصحيحين الذي سنورده في الأدلة الأصلية.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].

2 ـ وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: 24].

3 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**» [رواه أبو داود بسند صحيح].

4 ـ وعن السَّائب بن أبي السَّائب أنه قال للنبي ﷺ: «**كنت شريكي**

في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني» [رواه أبو داود وابن ماجه، ولفظه: **«كنت شريكي ونعم الشريك لا تداري ولا تماري»**].

5 ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. [رواه الأربعة].

6 ـ وقال ابن مسعود ﷺ: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. [رواه أبو داود والنسائي].

7 ـ وعن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه. [رواه أحمد والبخاري بمعناه، ولفظ البخاري: **«ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه»**].

8 ـ وعن رويفع بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أنه له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح. [رواه أحمد وأبو داود].

9 ـ وفي الموطأ والصحيحين:

قوله ﷺ: **«لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»** روى: بالإفراد والجمع.

ـ وأما الإجماع فقال في المغني:

وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في مسائل منها.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة تسعة (9) أدلة ويتبعها الإجماع.**

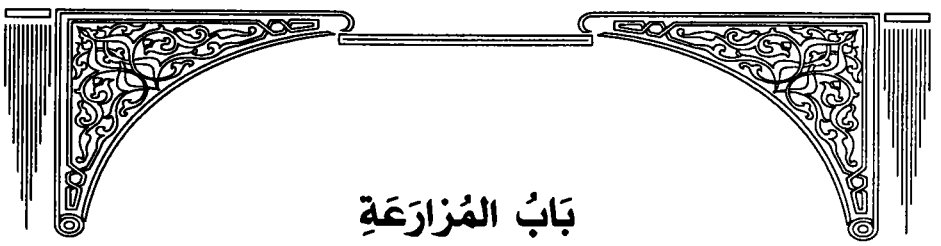

بَابُ المُزارَعَةِ

1 ـ بـاب الـمـزارعـة بـالـبـذر لـزم عـقـد وقـيـل لا وصـحـت إن عـدم
2 ـ كـراء أرضـهـا بـطـعـم أو بـمـا تـنـبـت وقـابـلـت مـسـاو عـلـمـا
3 ـ وإن تـسـاويـا بـمـا قـد أخـرجـا إلا تـبـرعـاً بـعـيـد الـعـقـد جـا
4 ـ والأرض بـيـن أو لـذا تـصـيـر أو لـعـمـوم الـنـاس والـكـرا يـسـيـر
5 ـ والـبـذر يـخـلـط وعـقـدهـا يـصـح بـلـفـظ شـركـة وأبـطـل إن وضـح
6 ـ بـكـالإجـارة أو أطـلـقـا وضـيـر إلـغـاء أرض إن تـسـاويـا بـغـيـر
7 ـ وهـل إن أرض أرخـصـت والـعـمـل مـن ذا ومـن آخـر بـذر تـبـطـل

باب في المزارعة مفاعلة من الزرع مفهومها اللغوي: معروف أما تعريفها الشرعي: فقال ابن عرفة: المزارعة: شركة في الحرث.

قوله: (باب المزارعة بالبذر لزم عقد وقيل): لا يعني أن المزارعة لا تلزم إلا بالبذر ونحوه كوضع الزريعة على الأرض مما لا بذر لحبه كالبصل والقصب هذا هو المشهور، وعليه عول في الأصل بقوله: «لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر»، وقيل: تلزم بالعقد، وقيل: لا تلزم إلا بالشروع في العمل، **(وصحت إن عدم كراء أرضها بطعم أو بما تنبت)**؛ أي أن تسلم من كراء الأرض بممنوع كأن تكون الأرض لأحدهما، والبذر للآخر لأن في ذلك كراء الأرض بطعام وبما تنبته، وكلاهما ممنوع سواء كان الطعام مما لا تنبته كعسل أو كان مما تنبته، غير طعام كقطن فكل ذلك ممنوع إلا الخشب، **(وقابلت مساو علماً)**؛ أي مساو لكرائها من عمل يد أو بقر عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه، والمساواة شرط وعدمها مانع، وكثيراً ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع، ومفهوم مساو فيه تفصيل، فإن قابلها أكثر من كرائها بكثير فسدت، وبيسير اغتفر.

(وإن تساويا بما قد أخرجا) فيما يخرجانه، والأرض مشتركة بينهما أو مباحة لعموم الناس أو لأحدهما وكراؤها يسير لا خطب له واستثنى من مفهوم تساويا فقال **(إلا تبرعاً بعيد العقد جا)** إلا أن يكون عدم التساوي تبرعاً من أحد شريك الزراعة لزيادة عمل أو قدر ما يخرج للآخر بُعيد العقد، بعيد تصغير بعد، فلا تفسد عند ابن القاسم، وإن كانت عنده لا تلزم إلا بالبذر مراعاة للقول بلزومها في العقد. [قاله ابن رشد].

وأشار الناظم إلى ما قدمنا ذكره **(والأرض بين)** ذين؛ أي بينهما أو لأحدهما أو مباحة لعموم الناس، وإذا كانت لأحدهما فيكون الكراء يسيراً، **(والبذر يخلط)**؛ أي وخلط بذر إن كان البذر منهما، ولو كان بإخراجهما؛ أي شريكي المزارعة بذريهما في ناحيتين متميز كل بذر منهما عن الآخر. وهذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما، وعليه تفرَّع قول الأصل فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب إن غرَّ، وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما.

قوله: (وعقدها يصح بلفظ شركة) لا بلفظ الإجارة **(وابطل إن وضح بكالإجارة أو أطلقا)**؛ أي العاقدان الشركة عن تسميتها شركة أو إجارة فلا تصح فيهما **(وضير إلغاء أرض)**؛ أي يضر عدم حسب كراء أرض له قدر من أحدهما، **(وتساويا)**؛ أي الشريكان في غيرها؛ أي الأرض من بذر وبقر وعمل يد فلا تصح شركتها لدخولهما على التفاوت. وفي المدونة: إن أخرج أحدهما أرضاً لها قدر من الكراء وألغاها لصاحبه واعتدلا فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز حتى يعطى شريكه، نصف كراء أرضه **(وهل إن أرض أرخصت)** قال في الأصل: «أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح» أو لأحدهما أرض رخيصة؛ أي قليلة الكراء وله ـ أي مخرج الأرض الرخيصة عمل بيده وبقره وللآخر البذر ففاسدة لمقابلة الأرض ببعض البذر ـ وهذا قول ابن عبدوس رأى أنه يدخله كراء الأرض بما يخرج منها، ورجحه ابن يونس، وأشار في الأصل إلى ترجيحه بقوله: «على الأصح فالمناسب إبدال الأصح بالأرجح لأنه يشير إلى ابن يونس بالأرجح، وفي البناني: قال أبو علي: كلام ابن يونس يدل على أن المصحح هو ابن عبدوس لا ابن يونس، فلفظ الأصح

في محله. ولم يتعرض الناظم لذكر ما إذا كانت المزارعة فاسدة كيف يكون الحكم. ولقد أشار لها في الأصل بقوله: «وإن فسدت وتكافئآ عملاً فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل، وقال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

وفي فسادها إذا تكافيا ... في عمل بالوقت فيها استويا
ثم تراجعا بما سوى العمل ... من بذل أو كراء أرض فامتثل
وهو لمن يعمل فيها انفرد ... وأجرة الآخر منه تسترد
كأن له بذل يصاحب العمل ... أو صاحبته الأرض أو كل لكل

ـ قال في أسهل المسالك:

وفي الفساد إن تكافأ العمل ... فاشركهما في الزرع واردد ما فضل
وعامل والثاني ما لا قد دفع ... للعامل الزرع ويعطي من دفع

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

إن وقعت فاسدة وعملا ... فاشركهما في غلة تمتثلا
ورد رب الأرض نصف البذر ... وآخر نصف الكراء فادر
وفي انفراد واحد بالعمل ... فالزرع للعامل يعطي فاعقل
ويعطي للآخر ما قد دفعا ... من بذر أو من الكراء فاسمعا

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: 63، 64].

2 ـ وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال: أما الذهب والورق فلا بأس به.

3 ـ وسئل مالك عن رجل أكرى مزارعه بمائة صاع من تمر أو مما يخرج من الخدمة أو من غيرما يخرج منها فكره ذلك.

4 ـ وعن سعيد بن المسيب عن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

5 ـ وعن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه لا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى**».

6 ـ وعن رافع أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي، ولي الشطر، ولبني فلان الشطر فقال: «**أريتهما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك**» [رواها أبو داود].

7 ـ وعن أبي رافع قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

8 ـ وعن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: أن رسول الله ﷺ نهاني عنها فذكرته لطاوس، فقال: قال لي: أعلمهم أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: «**لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

9 ـ وقال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله: فلا تكروا المزارع. [رواه أبو داود والنسائي].

10 ـ وكان ابن عمر يكري مزارع على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية فلما سمع حديث رافع ترك ذلك خشية أن يكون النبي ﷺ قد أحدث فيها شيئاً. [رواه البخاري ومسلم].

11 ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض بقوله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

12 ـ وقال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. [رواه البخاري].

13 ـ وعن جابر عن النبي ﷺ: **«ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه له صدقة وما أكل الطير فهو له صدقة ولم يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»**.

14 ـ وفي رواية: **«لا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»** [رواه مسلم].

15 ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»** [رواه البخاري ومسلم والترمذي].

16 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو كانت الأرض من عندي والبقر من عند شريكي والبذر من عندنا جميعاً. والعمل علينا جميعاً أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: إذا كان كراء الأرض وكراء النقد سواء جازت الشركة بينهما.

17 ـ قلت: أرأيت إذا كانت البقر أكثر كراء حتى يعتدلا أو الأرض أكثر كراء أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟

ـ قال: قال مالك: لا أحبها.

ـ قال: قال مالك: لو أن رجلاً أخرج أرضاً من الأرض وألقاها وتكافئا فيما بعد ذلك من النفقات والبذر لم أر بذلك بأساً.

ـ وأما كل أرض لها كراء قال مالك: فلا يعجبني أن تقع الشركة فيها إلا على التكافؤ.

18 ـ قلت: أرأيت إن اشتركا فأخرج أحدهما البذر من عنده، وأخرج الآخر الأرض من عنده وتكافئا فيما سوى ذلك من العمل، كراء الأرض وقيمة البذر سواء؟.

ـ قال مالك: لا خير فيه.

19 ـ قلت: وقد تكافئا في العمل وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا؟

ـ قال: لأن هذا كأنه إكراه نصف أرضه بنصف بذره فلا يجوز أن يكريه الأرض بشيء من الطعام.

20 ـ قلت: ولا تصح الشركة في الزرع عند مالك إلا أن يكون البذر بينهما ويتكافئا فيما بعد ذلك من العمل؟

ـ قال: نعم كذلك قال مالك: إذا أخرجا البذر من عندهما جميعاً ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الأرض، وكان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر وقيمة ذلك سواء فلا بأس بذلك، وإنما كره مالك بما قد أخبرتك من البذر أن يكون من عند أحدهما والأرض من عند الآخر؛ لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام فأما سوى هذا فلا بأس أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث، وهذا بعض ما يصلحهم بعد أن تكون قيمة ما أخرج هذا مثل قيمة ما أخرج هذا.

21 ـ قلت: أرأيت إن اكتريا الأرض جميعاً مؤجل وأخرج أحدهما البذر وأخرج الآخر البقر وجميع العمل وكان قيمة البذر وقيمة البقر وجميع عمل الزرع سواء؟

ـ قال: لا بأس بذلك عند مالك لأنهما قد سلما من أن يكون كراء الأرض بالطعام، وقد تكافئا بحال ما ذكرت لي.

22 ـ قلت: أرأيت إن اشتركا على الثلث والثلثين على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث أيجوز هذا في قول مالك؟

ـ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا تكافئا على ذلك.

23 ـ قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً لي من رجل يزرعها قصيلاً أو قضباً أو قمحاً أو شعيراً أو قطنية فما أخرج الله تعالىٰ منها من شيء فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا؟

ـ قال: قال مالك: إن ذلك لا يجوز.

24 ـ قلت: فإن قال له: اغرسها نخلاً أو شجراً فإذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالأرض والشجر بيني وبينك نصفين؟

ـ قال: قال مالك: وذلك جائز.

25 ـ قلت: فإن قال: الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل: الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟

ـ قال: إن كان شرط أن له موضعها من الأرض، فذلك جائز وإن لم يشترط أن له موضع أحدهما من الأرض، وشرط له ترك العمل في أرضه حتى يَبْلَى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك.

26 ـ قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بشيء من الطعام مما لا تنبته الأرض مثل السّمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

27 ـ قلت: لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة؟

ـ قال: إذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالعَسل والسمن إلى أجل فلا خير في ذلك.

ـ قال: وكذا فيما بلغني فسره مالك.

28 ـ قلت: أرأيت إن تكاريت أرضاً بملح أيجوز ذلك في قول مالك؟

ـ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

29 ـ قلت: أرأيت إن تكاريت أرضاً بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك؟

ـ قال: لا يجوز عند مالك لأن هذا طعام.

30 ـ قلت: أيجوز بزيت زريعة الكتان؟

ـ قال: قال مالك: لا يجوز أن تكرى الأرض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشد.

31 ـ قلت: لم كره مالك أن تكرى الأرض بالكتان هذا الطعام كله قد علمناه فالكتان لم كرهه مالك، والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام إلى أجل؟

ـ قال: قال لي مالك: أكره أن تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها وإن كان لا يؤكل.

32 ـ قلت: أرأيت إن اكترى الأرض بالتبن أو القضب أو القرط أو ما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا في قول مالك؟

ـ قال: ؛ قال لي مالك في الكتان: إنه لا يجوز فالقرط والقضب والتبن عندي بهذه المنزلة.

33 ـ قلت: أرأيت إن اكتراها بالشاة التي للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذي هو للسكين أيجوز هذا في قول مالك؟

ـ قال: لا يعجبني هذا ولا يجوز لأن مالكاً قال: لا تكرى الأرض بشيء من الطعام فأرى هذا من الطعام عندي.

ـ قال: قال مالك: ولا تكرى بشيء من الطعام وإن كان مما لا يخرج منها وهذا عندي من الطعام الذي لا يخرج منها.

34 ـ قلت: أرأيت الأرض أيجوز أن يتكاراها بجميع الطبيب؟

ـ قال: أما الزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الأرض فما كان من الطيب يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر.

35 ـ قلت: فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تنبت الأرض أن يتكارى به الأرض؟

ـ قال: لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما.

36 ـ قلت: وكذلك إن اكتريت الأرض بالحطب وبالجذوع وبالخشب؟

ـ قال: لا أرى بهذا بأساً.

37 ـ قلت: أتحفظ هذا الذي سألتك عنه من الطبيب والخشب عن مالك؟

ـ قال: أما الخشب فهو قول مالك لأنه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك، ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض وإن كان لا يؤكل.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب سبعة وثلاثون (37) دليلاً.**

بَابُ الوَكَالَةِ

1 ـ باب بقابل النيابة تصح ... وكالة من عقد أو فسخ وضح
2 ـ عقوبة حوالة إبرا وإن ... جهل قد راكو صاة الحج عن
3 ـ وهي بما يدل عرفا ما كفى ... مجرداً وكلت حتى يقتفى
4 ـ بما كفوضت فيمضى النظر ... لا غيره إلا بنص يسفر
5 ـ إلا طلاقه وبيع دار ... سكناه وإلا نكاح للأبكار
6 ـ وعبده أو كان عين بنص ... أو بقرينة وقيدها وخص
7 ـ بالعرف لا تعده إلا كعلى ... بيع له القبض لقيمة جلا
8 ـ ولا توكل ذمياً في بيع أو ... شراً ولا على عدوه عدو
9 ـ ومنع الرضا بما خالف ما ... به الوكيل المتعدى أسلما
10 ـ إذا دفعت ثمناً له ـ ورد ... بيع لنفسه كمحجور وجد
11 ـ لا زوجة إن لم يحاب أو لرق ... ولا توكل دون نص إن بلق
12 ـ بك ولم يكثر وإلا وكل ... وهو ما انعزل إن تنعزل
13 ـ وفي رضاه إن توكل بسوى ... ذين وقد فوض خلف قد ثوى
14 ـ وإن تقل بذا ادفع اثنين فزاد ... امنع رضى كالدين في أنقد فيه جاد
15 ـ ودون شرط فعل كل الوكالا ... امض وإن بعت وباع الأولا
16 ـ إلا بقبض واعزل الوكيل ـ إن ... علم موت من أنابه اعلمن
17 ـ وهل لا تلزم وإن بالجعل ثم ... أو أجرة فكهما وإلا لم

(باب الوكالة) ابن عرفة الوكالة: نيابة في حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة.

ـ قال الرصّاع: قوله: «ذي حق» أخرج به من لاحق له، فإنه لا نِيَابة له.

وقوله: غير ذي إمرة أخرج به الولاية العامة، والخاصة كولاية الأمير والقاضي وصاحب الشرطة فهذه لا تسمى وكالة عرفاً.

وأركان الوكالة: أربعة:

1 ـ موكل.

2 ـ ووكيل.

3 ـ وموكل فيه.

4 ـ وصيغة.

ـ فالوكيل والموكل تضمنهما نيابة لأنها تستلزم منيباً وهو الموكل، ومناباً وهو الوكيل في حق تستلزم الموكل فيه، الرابع وهو الصيغة كما سيأتي في قوله، وهي بما يدل عرفاً ما كفى.

(باب بقابل النيابة)؛ أي في قابل؛ أي صالح النيابة فيه فتجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين، وقضائه، وعقد النكاح، والطلاق وإقامة الحد، وبعض القرب، ولا تجوز في أعمال البدن المحضة كالصلاة والطهارة والحج إلا أنها تنفذ الوصية به، ابن شاس: لا تجوز الوكالة في العبادات إلا في المالية كأداء الزكاة وفي الحج خلاف، ويلحق بالعبادات الشهادة والأيمان واللعان، ولا تصح بالظهار لأنه منكر وزور، والطلاق الثلاث للنهي عنه، وفي الأصل: «صِحَّةُ الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ، وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج». **قوله: (من عقد)** لنكاح وبيع وشراء وإجارة وقرض ومساقاة وشركة وصدقة وهبة، **وقوله: (وفسخ)** لعقد يجوز فسخه ويتحتم.

(حوالة) لغَريم الموكل على مدينه وإبراء لمن عليه حق إن كان معلوماً، بل وإن جهل قدراً وهو معنى قول الأصل: «وإن جهله الثلاثة الموكل ووكيله، ومن عليه الحق» **(كوصاة الحج)** وتقدم إلا أنها تنفذ الوصية به، فالعاجز عن الحج لمرضه تنعقد توصيته به.

وقوله: (وهي بما يدل عرفاً ما كفى مجرداً وكلت حتى يقتفى) يعني أن الوكالة تنعقد بها يدل عرفاً لا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص فالمعتبر في صحة الوكالة الصيغة، كوكلتك وأنت وكيلي أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل كقوله تصرف عني في هذا، هذا من جانب الموكل ولا بد أن يقترن به من جانب الوكيل ما يدل على قبولها فوراً، **وقوله: (ما كفى مجرداً وكلت حتى يقتفى)**؛ أي لا تنعقد الوكالة بمجرد وكلتك أو أنت وكيلي إلا أن يفوض كأن يقول: وكلتك وكالة مفوضة، أو في جميع أموري، وفي كل شيء أو بنص له على نوع خاص كأنت وكيلي في النكاح أو البيع ونحو ذلك، وتكون وكالة خاصة فيما عين له ـ وهذا ما تضمنه **قوله: (بما كفوضت فيمضي النظر)**؛ أي السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله، ويجوز ابتداء، ويرد غيره في كل حال. وهذا معنى **قوله: (لا غيره إلا بنص يسفر)**؛ أي إلا أن يقول الموكل: فوضت لك النظر، وغير النظر فيمضى غير النظر أيضاً.

وقوله: (إلا طلاقه....) إلخ ففي الأصل: «إلا الطلاق وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه وعبده». فلا يدخل واحد من هذه الأربعة في وكالة التفويض العامة الجامعة، لأن العرف قاض بأنها لا تندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعلها الوكيل بإذن خاص كما قال: **(أو كان عين بنص)** كوكلتك على كذا، **(أو بقرينة)** آيلة على توكيله على شيء معين. **قوله: (وقيدها وخص بالعرف فلا تعده)**؛ أي وتخصص لفظ الوكالة العام كاشتر لي ثوباً وبع هذه السلعة في؛ أي سوق، ولها سوق خاص وتقيد لفظ الموكل المطلق فيخصصه العرف بلا إلقاء الثياب ويقيده بمعتاد الأسواق ـ وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع». وهذا معنى قول الناظم: **(إلا كعلي بيع)** شيء معين فله؛ أي للوكيل طلب الثمن ممن اشترى منه الشيء الذي وكل على بيعه، **وقوله: (لقيمة جلا)** الأولى لثمن لأن ما يدفعه المشتري يسمى ثمناً، ولكن الناظم كنى بالقيمة عن الثمن طلباً لمساعدة النظم وعبارة الأصل: «فله قبض الثمن» ولهذا قال الشيخ خليفة بن حسن:

إلا على بيع فإنه قمن ... لطلب وقبض جملة الثمن
أو الشراء فله أن يقبضا ... مبيع أو رد المعيب بالقضا

قوله: (ولا توكل نمياً في بيع أو شراً ولا على عدوه عدو) قال في الأصل: «ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه»؛ أي ومنع ذمي؛ أي توكيله في بيع أو شراء، أو تقاض لدين من مسلم أو ذمي لعدم معرفته شروطها وموانعها ولتعمده مخالفتها إن علمها لاعتقاد عدم صحتها. قال في العاصمية:

ومنعوا التوكيل للذمي ... وليس إن وكل بالمرضي

قال شارحها ميارة:

يعني أن الفقهاء منعوا أن يوكل المسلم ذمياً لكونه لا يتقي الحرام في معاملاته، وكذلك لم يرتضوا أن يكون المسلم وكيلاً لذمي لما في ذلك من إهانته والاعتذار عليه.

(ولا على عدوه عدو) أي ومنع أن يوكل عدو مسلم على عدوه مسلم أو كافر للنهي عن الضرر والضرار، **(ومنع الرضا بما خالف ما له الوكيل المتعدي أسلما)**؛ أي وأن دفع شخص مالاً لآخر وقال له: أسلمه في شيء موصوف فخالفه وأسلمه في غيره منع الرضا من الموكل بمخالفته؛ أي الوكيل في عقد سلم **(إذا دفعت ثمناً له)**؛ أي وإن كان دفع الموكل له الثمن، وقال له: أسلمه في كذا فأسلمه في غيره لأنه فسخ دين في دين، فإن لم يدفعه له جاز للسلامة من ذلك، **وقوله: (ورد بيع لنفسه كمحجور وجد)**؛ أي ومنع بيعه؛ أي الوكيل لنفسه ما وكل في بيعه لمحجور؛ أي كبيعه لمحجوره؛ أي الوكيل، فإن فعل خير موكله في الرد والإمضاء، سئل ابن القاسم فيمن وكّل رجلاً ليسلم في طعام فأسلم ذلك لنفسه أو ابنه الصغير أو من يليه من يتيم أو سفيه فأجاب بعدم الجواز **(لا زوجة)**؛ أي بخلاف زوجته ورقيقه **(إن لم يحاب)** إن لم يكن في بيعه لهما محاباة بأن يبيع لهما بناقص عن ما بيع به لغيرهما **(ولا توكل)**؛ أي لا يجوز للوكيل غير المفوض أن يوكل في شيء وكل عليه إلا بإذن موكله؛ لأن الموكل قد لا يرضى إلا بأمانته هو إلا إذا وكل فيما لا يليق به مباشرته كتوكيل وجيه جليل القدر على حقير كبيع دابة في سوق فله أن يوكل على بيعها حيث علم الموكل بوجهاته، أو اشتهر بذلك لعلم الموكل مسبقاً أنه لا يباشر بيعها، فكأنه أذن له في التوكيل كما أنه يجوز له التوكيل إذا كثر ما

وكل على بيعه وشق عليه بيعه، فيوكل من يشاركه في البيع وليس له توكيله فيه استقلالاً بخلاف الأولىٰ فله فيها ذلك قاله عبد الباقي وبه قال الشافعي وأحمد ونحوه لأبي حنيفة، قال في الهداية: وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل لوجود الرضى أو يقول له: أعمل برأيك ـ قال في العاصمية:

ومن على مخصص وكل لم يقدم إلا أن به الجعل حكم

ـ وهو؛ أي الوكيل الثاني لا ينعزل بعزل الأول وكأنه وكل وكيلاً بعد وكيل ـ قال في العاصمية:

وليس من وكله موكل بموت من وكله ينعزل

(بسوى دين)؛ أي وفي منع رضاه؛ أي الموكل بتصرف وكيل وكيله إن كان قد تعدى الوكيل به؛ أي التوكيل بأن وكل في لائق بلا إذن وجوازه تأويلان في قول المدونة من وكل رجلاً يسلم له في طعام فوكل الرجل غيره، لم يجز حملها بعضهم على معنى لم يجز للوكيل أن يوكل بلا إذن موكله وبعد فللموكل الخيار في إمضاء فعل وكيل وكيله ورده، وحملها ابن يونس على معنى لم يجز رضا الموكل يتصرف وكيل وكيله إذ يتعدى وكيله صار الثمن ديناً عليه فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حلَّ أجَلُهُ وقبضه، فيجوز لسلامته من فسخ الدين في الدين.

(وامنع رضاه)؛ أي الموكل بمخالفته؛ أي الوكيل الذي لم يوكل في رأس مال سلم متعلق بمخالفته إن دفع له الموكل الثمن؛ أي رأس المال وأمره بدفعه فخالف الوكيل بأن زاد في رأس المال على القدر الذي سماه له زيادة كثيرة لا يزاد مثله عادة إذ بتعدية صار المسمى ديناً عليه فالرضى به فسخ دين في دين ويزيد الطعام بيعه قبل قبضه **وقوله: (وامنع رضا كالدين في انقد فيه جاد)**؛ أي وامنع رضا الموكل بدين باع به وكيله ما أمره ببيعه لنقد أو أطلق ولم يسم نقد أولاً مؤجلاً **قوله: (ودون شرط فعل كل الوكالا امضى وإن بعت وباع الأولا)**؛ أي ولا حد الوكيلين الاستبداد؛ أي الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون اطلاع الوكيل الآخر بخلاف الوصيين إلا لشرط من الموكل أن لا

يستبد أحدهما، فيتبع شرطه وإن وكلت شخصاً على بيع ثم بعتها لشخص وباعها الوكيل لآخر، فالأول من البيعتين هو اللازم، والثاني بيع فضولي لانتقال السلعة للمشتري الأول بالبيع الأول في كل حال إلا حال تلبس المشتري الثاني بقبض **(وأعزل الوكيل إن علم موت من أنابه اعلمن)**؛ أي وانعزل الوكيل بموت موكله إن علم الوكيل موته إذ هو نائبه في التصرف في ماله، وقد خرج عن ملكه وصار ملكاً لوارثه فلا يتصرف فيه إلا بإذنه، وإلا؛ أي وإن لم يعلم الوكيل بموت موكله وتصرف في المال بعده ففي مضي تصرفه وهو ظاهر المدونة، وعليه حملها عامة الأشياخ وعدمه، وهو قول ابن القاسم وحملها عليه بعضهم. تأويلان، وهل لا تلزم أو إن بالجعل ثم وكالة الموكل ولا الوكيل فلكل منهما حلها، والرجوع عنها سواء وقعت بأجرة أو جعل أو إن وقعت بأجرة معلومة على عمل المعين أو جعل معلوم على تقاض دين من غير بيان قدره فالوكالة بأجرة، والوكالة بجعل **(فكهما)**؛ أي الإجارة في اللزوم بمجرد العقد والجعالة في عدم اللزوم بالعقد واللزوم بالشروع للجاعل لا للمجعول له **(وإلا)**؛ أي وإن لم تقع بأجرة ولا جعل بأن وقعت بغير عوض، لم تلزم وحذف من قول الناظم المجزوم وبقي الجازم كقول الشاعر:

احفظ وديعتك التي استودعتها يوم الأعازب إن وصلت وإن لم

فحذف مجزومها وبقي الجازم.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

قال القرطبي في التفسير: الوكالة: عقد نيابة أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة في ذلك إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو بترفه فيستنيب من يريحه.

ـ وقد استدل أصحابنا على صحتها بآيات منها هذه الآية بمعنى قوله تعالىٰ في سورة الكهف:

1 ـ ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 19].

2 ـ ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة].

3 ـ ومنها قوله تعالىٰ: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا﴾ [يوسف: 93].

4 ـ قال: وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

ـ حديث عروة بن الجعد البارقي أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية وقال مرة: أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار فأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه. [رواه أحمد والشافعي والبخاري وأبو داود والترمذي].

5 ـ وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين**» [رواه أحمد والبخاري].

• وقد وردت أحاديث أخرى ذكرها في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني.

6 ـ قال أبو رافع: استسلف النبي ﷺ بكراً فجاءت إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره.

7 ـ وقال ابن أبي أوفى: أتيت النبي ﷺ بصدقة مال أبي فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**».

8 ـ وقال ﷺ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**».

9 ـ وقال علي رضي الله عنه: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها.

10 ـ وقال أبو هريرة: وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان وأعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه.

ـ قال الشوكاني في نيل الأوطار: لم يذكر المصنف في هذا الموضع من خرجها ـ يريد المصنف ـ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى في (652هـ).

11 ـ وعن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً**».

فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله قال: «نعم» [رواه أحمد وأبو داود].

12 ـ وعن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر فقال النبي ﷺ: «**إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**» [رواه أبو داود والدارقطني].

13 ـ وعن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. [رواه مالك في الموطأ وهو دليل على أن تزوجه بها سبق إحرامه وأنه خفي على ابن عباس].

14 ـ وعن معن بن يزيد قال: كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت بها فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد ولك معن ما أخذت**» [رواه أحمد والبخاري].

15 ـ وروى البخاري والدارقطني:

ـ عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنَّبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً وقال ـ أي عروة ـ إيت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار فأتيت الجلب فساومت فاشتريت شاتين بدينار فجئت أقودهما أو قال: أسوقهما فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته إحد الشاتين بدينار وجئت بالشاة الأخرى وبدينار فقلت: يا رسول الله هذه الشاة وهذا دينارك. قال: «**كيف صنعت؟**» فحدثته الحديث قال: «**اللهم بارك له في صفقة يمينه**». قال: فلقد لقيتني أقف في كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي. اهـ. [لفظ الدارقطني].

ـ وأخرج مالك في الموطأ:

ـ عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه من ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج قال المجد في المنتقى: وفيه دليل على أن تزوجه بها سبق إحرامه.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة خمسة عشر (15) دليلاً.**

بَابُ الإِقْرَارِ

1 ـ بـاب يـواخـذ الـمـكـلـف بـلا ... حـجـر بـإقـرار لأهـل قـبـلا
2 ـ إن لـم يـكـذبـه ولـمـا يـتـهـم ... عـلـيـه كـالـعـبـد بـغـيـر الـمـال ثـم
3 ـ وكـالـمـريـض مـع قـريـب لـصـديـق ... أو أبـعـد أو غـيـر وارد شـقـيـق
4 ـ لا بكذا أقررت في حال الصبا ... أو اعـتـذاراً أو لـسـكـر كـذبـا
5 ـ أو ذا لـه إن اسـتـحـل أو أعـار ... شيئاً كأن يحلف بلا دعوى تصار
6 ـ وفـي لـه ذي الـشـاة أو ذي الـنـاقـة ... الأولـى وبـالـحـلـف لـه الـثـانـيـة
7 ـ وفـي غـصـبـت مـن سـعـيـد ذابـل ... زيـد لـه الـقـيـمـة ذا لـلأول

(باب الإقرار) وهو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله سواء كان ذلك يتضمن مالاً أو عقوبة كحد وقصاص **قوله: (باب يواخذ المكلف بلا حجر بإقرار لأهل قبلا)**؛ أي يؤاخذ المكلف مطلقاً لمن كان أهلاً للإقرار له حالاً أو مآلاً كمسجد وجنين هذا إذا أقر طائعاً غير مكره، **(إن لم يكذبه)** المقر له فإن كذبه بأن قال: ليس لي عليك شيء لم يؤاخذ بذلك الإقرار كما أنه لا يؤاخذ بإقراره لمن ليس أهلاً للإقرار كالحيوان **(ولما يتهم عليه)**؛ أي المقر في إقراره بكذب **(كالعبد بغير المال)** كجرح أو قتل عمدهما يجب فيه القصاص أو حد كقذف وسرقة بالنسبة للقطع لا لغرم المسروق ونبه **بقوله: (في غير المال)** على أن التفرقة بين المال وغيره شرعية، **(وكالمريض)** فيؤخذ بإقراره في مال ولو زاد على ثلث ماله إن ورثه ولد لأبعد؛ أي لقريب أبعد من الولد سواء استحق الولد جميع ماله كابن أو بعضه كبنت أو أقر المريض لصديق ملاطف معامل له معاملة جميلة فيؤاخذ بإقراره له إن ورثه ولد.

ـ ومفهوم صديق وأبعد أنه إن أقر لأجنبي غير ملاطف فيؤخذ بإقراره وإن

لم يرثه ولد لعدم اتهامه فيه أو أقرّ مريض لغير وارث كخاله أو ابن أمه فيؤخذ بإقراره له إن ورثه ولد.

قوله: (لا بكذا أقررت في حال الصبا أو اعتذاراً ولسُكر كذبا)، قال في الأصل: «أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذاراً»؛ أي لا يلزمه الإقرار إن قال: أقررت لك بكذا؛ أي ألف مثلاً وأنا صبي، لكن في نوازل سحنون من قال لرجل: كنت غصبتك ألف دينار وأنا صبي لزمه ذلك وكذا لو قال: أقررت لك بألف وأنا صبي يتخرج على قولين أحدهما: أنه لا يلزمه إذا كان كلامه نسقاً وهو الأصح، وعليه قوله في المدونة: طلقتك وأنا صبي أنه لا يلزمه الثاني أنه يلزمه وإن كان كلامه نسقاً لأنه يتهم أن يكون استدرك ذلك ووصله بكلامه ليخرج عما أقربه **(أو اعتذار)**؛ أي ولا يلزمه الإقرار إن أقر بشيء لفلان طلب منه إعارته أو بيعه أو هبته اعتذاراً للطالب حتى لا يمكنه منه **(أو لسكر كذبا)**؛ أي كقوله: أقررت لك بألف وأنا مبرسم؛ أي في حال سكر فلا يلزمه الإقرار إن علم تقدمه فإن لم يعلم تقدمه لزمه الإقرار أو بقرض من زيد شكراً بأن قال: أقرضني زيد ألفاً ووسع علي حتى وفيته جازاه الله خيراً فلا يلزمه على الأصح، **فقوله: (أو لسكر)** يحتمل أن يكون بالسين أو بالشين فإن كان بالسين فهو كما في الأصل كأنا مبرسم وإن كان بالشين فهو كقوله: أو بقرض شكراً على الأصح.

وقوله: (أو ذا له إن استحل أو أعار شيئاً كان يحلف بلا دعوى تصار) يشير إلى قول الأصل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كأن حلف في غير الدعوى؛ أي ولو علق إقراره على شرط كقوله له على ألف إن استحلها فقال: استحللتها، أو قال له: علي ألف إن أعارني ثوبه مثلاً، فأعاره لم يلزمه الألف المقر لأنه يقول: ظننت أنه لا يستحل أو لا يعيرني، وشبه في عدم اللزوم **بقوله: (كان يحلف)** كقوله: له علي ألف إن حلف فلا تلزمه إن كان ذلك في غير الدعوى عليه بذلك بأن كان ابتداء لأنه يقول: ظننت أنه لا يحلف باطلاً، ومفهوم في غير الدعوى أنه إن كان فيها وحلف لزمه، أو قال له: علي ألف إن شهد له فلان فشهد له فلا يلزمه قال ذلك الإمام رضي الله تعالىٰ عنه، وقيده ابن القاسم رحمه الله تعالى بما إذا شهد غير العدل، وأما العدل فتقبل شهادته عليه **(وفي له**

ذي الشاة أو ذي الناقة الأولىٰ وبالحلف له الثانية)، قال في الأصل: «وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة؛ أي لزمت المقر الشاة التي أقر بها أو لا وحلف المقر عليها؛ أي الناقة أنها ليست للمقر له وسواء ادعى المقر له أرفعهما أو كلاهما بقي المقر على إقراره أو رجع عنه وحلفه واضح إذا زال شكه.

وفي غصبت من سعيد ذابل زيد له القيمة ذا للأول

ـ وعبارة الأصل: «وغصبته من فلان لإبل من آخر فهو للأول وقضى للثاني بقيمته»؛ أي ولو قال: هذا الشيء غصبته من فلان كزيد ثم قال: لا؛ أي لم أغصبه من زيد بل غصبته من شخص آخر معيّن كعمرو فهو ـ أي الشيء ـ المقر به للشخص الأول منهما لإقرار له أولاً، ويتهم في إخراجه عنه ثانياً، وقضى للشخص المقر له، الثاني بقيمته؛ أي الشيء المقر به إن كان مقوماً وبمثله إن كان مثلياً على المعروف من مذهب ابن القاسم، ولا يمين عليهما؛ أي المقر له أولاً والمقر له ثانياً.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾ [القيامة: 14، 15].

2 ـ ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: 24].

3 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135].

4 ـ وعن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«قل الحق ولو كان مراً»** [صححه ابن حبان من حديث طويل].

5 ـ وفي الموطأ والصحيحين:

ـ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»**.

ـ ورواية مالك: «وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها».

6 ـ وأما غير المكلف من صبي ومجنون فالأصل في عدم اعتبار إقراره حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**».

7 ـ وأخرج البخاري في صحيحه:

ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهدات دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**». فقال: لا، فقال: «**هل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**».

8 ـ وأخرج البيهقي بسنده:

ـ عن سلمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ: «**مم أطهرك؟**» ـ قال: من الزنا، فسأل النبي ﷺ: «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس به جنون فقال: «**أشربت خمراً؟!**» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر. فقال النبي ﷺ: «**أثيبٌ أنت؟**» قال: نعم. فأمر به النبي ﷺ فرجم. اهـ.

9 ـ وأخرج البيهقي بسنده:

ـ عن قتادة عن أنس أن جارية وجد رأسها بين حجرين فجيء بها إلى النبي ﷺ فقيل: من فعل بك هذا أفلان... أفلان حتى سمى اليهودي؟ فأومأت برأسها فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف قال: فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين. [قال البيهقي: أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى].

10 ـ وأيضاً فقد ثبت:

ـ عن شريح أنه أقر عنده رجل ثم ذهب ينكر ما أقر به أولاً، فحكم عليه شريح بإقراره فقال: حكمت علي بدون بينة، قال شريح: بل شهد عليك

ابن أخت خالتك. [أخرجه في مصنف عبد الرزاق وأخرجه البيهقي من رواية إبراهيم النخعي عن شريح].

• وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت عل صحة الإقرار.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب عشرة (10) أدلة ويتبعها الإجماع.**

فصلٌ في الاستلحاق

1 ـ فصل ويستلحق والد فقد ... مجهول نسبة وما عقل يرد
2 ـ أو عادة وليس رقا بل ولا ... مولى مكذب وباطناً تلا
3 ـ وإن كبيراً أو توى أو بيع ثم ... انقض وقابل نفقة وما خدم
4 ـ وإن يبع فولدت فاستلحقه ... لحق وهي أن تهمناه أمه
5 ـ وإن لملك غيره يستلحق ثم ... شراه يعتق كشاهد صرم
6 ـ ومن قد استلحق وارثاً سوى ... ولد فلا إرث ووارث ثوى
7 ـ وأن يقل أحد ابنا قني قط ... ابني أعتق أصغراً وثلثي الوسط
8 ـ وثلث الأكبر وإن إلا مات ثق ... شتى فواحد بقرعة عتق
9 ـ وإن تلد أمة ذا وزوج ذا ... واختلطا عين بقافه إذا
10 ـ ويثبت النسب إن عدلان قد ... بثالث أقرا والعدل فقد
11 ـ ورث حالفاً ولم يثبت نسب ... وغير عدل يعطى ما الإقرار جب
12 ـ ومن يقل عيسى أخي بل موسى ساق ... لعيسى نصف ولموسى نصف باق
13 ـ وتارك أخاً وأماً إن تقر ... بأخ السدس له منها أقر
14 ـ والمنكر استلحاقه ابنا إن هلك ... الابن فلا إرث ووقف ما ترك
15 ـ لموت منكر فيجرى مجرى ما ... له وإن فلس حياً يعتمى

(فصل ويستلحق والد فقد)؛ أي فصل في بيان أحكام الاستلحاق.

والاستلحاق: لغة: الادعاء استلحقه ادعاه والملحق الدعي الملصق. [قاله في لسان العرب]، قال: وقال الأزهري: عن الليثي اللحق الدعي الموصول بغير أبيه، وقال: سمعت بعضهم يقول له: الملحق مجهول نسبة وما عقل يرد؛ أي إقرار أب المكلف.

(إنه أب لمجهول نسبه)؛ أي إقرار ذكر مكلف ولو سفيهاً أنه أب لمجهول نسبه فخرج إقرار المرأة والصبي والمجنون ومثلهما المكره فلا يثبت بإقرارهم نسب وخرج بقول مجهول نسبة من كان معلوم النسب، واستثنى من مجهول النسب من كان لقيطاً فإنه لا يصح استلحاقه **قوله: (وما عقل يرد)** إن لم يكذبه العقل أو العادة، فمثال تكذيب العقل لها أن يستلحق من كان أسن منه أو مثله في السن ومثال تكذيب العادة أن يدعي استلحاق من وُلد ببلد بعيد لم يدخله المستلِحق قط **(وليس رقا بل ولا مولى مكذب وباطناً تلا)**؛ والمعنىٰ أن من استلحق رقيقاً وكذبه مالكه الذي هو بيده أو استلحق مولى وكذبه حائز ولائه فإنه لا يصدق في ظاهر الأمر ويبقى الرقيق بيد المكذب المستلحق ـ بكسر الحاء ـ فلا ينزع منه لاتهام المستلحق برفع ملك مالكه عنه، وكذلك الأمر بالنسبة للمولى فلا يصدق مستلحقة لاتهامه برفع الولاء.

وقوله: (وباطناً تلا)؛ أي ويثبت في الصورتين في باطل الأمر، وثمرة ذلك أنه فرع كل منهما على الآخر وإن المولى يرث المستلحق وأن الرقيق يرثه وإن اشتراه عتق عليه كما هو الشان فيمن ملك أباه وتوارث، توارث النسب.

قوله: (وإن كبيراً)؛ أي ويثبت الاستلحاق لمجهول النسب ولو لم يستلحقه المستلحق إلا بعد أن كبر سواء أقر المستلحق ـ بالفتح ـ أو أنكر لما في المدونة: من ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمن لحق به، وإن كذبه الولد **(أو توى)**؛ أي مات المستلحق بالفتح أو بيع؛ أي باع المستلحق بالكسر المستلحق ـ بالفتح ـ ثم استلحقه لحق به **(ثم انقض)**؛ أي فسخ بيعه فيرد المستلحق ثمنه ورجع مشتريه على بائعه بنفقته؛ أي المستلحق ـ بالفتح ـ إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن كانت له خدمة أقر بها المبتاع أو ثبتت فلا يرجع بنفقته قوله: وإن يبع فولدت فاستلحقه لحق وهي إن تهمناه أمه، قال في الأصل: «وإن ادعى استيلادها» فقولان فيها، وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق؛ أي وإن باعها ـ أي الأمة ـ فولدت عند مشتريها لأقل من أقصى مدة الحمل فاستلحقه البائع بأن قال: هو ابنه لحق به.

قوله: (وإن تهمناه أمه)؛ أي ولا يصدق بائعها فيها؛ أي الأمة التي باعها، واستلحق ولدها فصارت أم ولده، **(إن تهمناه)** إن اتهم فيها بسبب

محبة منه لها أو سبب عدم ـ بفتح العين والدال ـ؛ أي فقد ثمن لها من يده بأنفاقه مثلاً بعد قبضه ولحق به الولد مطلقاً.

قوله: (وإن لملك غيره استلحق ثم شراه يعتق كشاهد صرم)؛ أي وإن استلحق رجل رقيقاً لغيره وكذبه مالكه فألغى استلحاقه ثم اشترى المستلحِق ـ بالكسر ـ مستلحَقه ـ بالفتح ـ والحال الملك جار على المستلحَق ـ بالفتح لغيره؛ أي المستلحِق ـ بالكسر ـ، كذبه المالك حين استلحاقه فألغي ثم اشتراه عتق المستلحَق ـ بالفتح ـ على مستلحِقه ـ بالكسر ـ لاعترافه بأنه ابنه، والأب لا يستقر ملكه على ابنه.

(كشاهد صرم)؛ أي كعتق الرقيق على شاهد له بالعتق على مالكه فلم تقبل شهادته بالعتق لمانع قام به، ثم اشترى الشاهد الرقيق المشهود له بالعتق فيعتق عليه لاعترافه بحريته، **(ومن قد استلحق وارثاً سوى ولد فلا إرث ووارث ثوى)** وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف؛ أي وإن استلحق شخص شخصاً وارثاً لمستلحِقه ـ بالكسر ـ كأخ وعم وأب وأم فلا يثبت نسبه له ولا يرثه؛ أي لا يرث المستلحَق ـ بالفتح ـ، المستلحِق ـ بالكسر ـ إن كان؛ أي وجد وارث للمستلحق ـ بالكسر ـ وإلا؛ أي وإن لم يكن هناك وارث ففي إرثه خلاف، فالمذهب عند ابن يونس لا إرث بإقرار، وقال ابن رشد: مذهب المدونة الإرث بالإقرار، وعزاه الباجي لمالك، وجمهور أصحابه ﷺ.

(وإن يقل أحد ابنا قني قط ابني أعتق أصغر وثلثي الوسط وثلث الأكبر)؛ أي وأن قال: لأولاد أمته أحدهم. ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر؛ أي وإن قال المكلف لأولاد أمته الثلاثة أحدهم. ولدى ومات القائل ولم يعين الولد الذي أقر به عتق الولد الأصغر كله لأنه حر بكل تقدير سواء كان المقر به وعتقه ظاهر، أو كان غيره وعتقه لأنه ولد أم ولد وحكمه كحكم أمه في العتق بموت السيد وعتق ثلثا الأوسط، لأنه حر بتقديرين كونه المقر به وكون المقر به الأكبر، ورق بتقدير كونه الأصغر، وعتق ثلث الأكبر لأنه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به، ورق بتقديرين كونه الأوسط أو الأصغر.

وقوله: (وإن إلا مات ثق شتى فواحد بقرعة عتق)؛ أي وإن افترقت

أمهاتهم فواحد بالقرعة؛ أي وإن افترقت أمهات الأولاد الذين قال في شأنهم: أحدهم ولدي، ومات قبل تعيينه بأن كان كل واحد من أمة فواحد منهم حر بالقرعة وأمه حرة تبعاً له.

ـ ثم قال: **(وان تلد امة ذا وزوج ذا واختلطا عين بقافة إذا)** وعبارة الأصل: «وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة عينته ـ أي الولد ـ لكل واحد منهما القافة؛ أي جماعة من العرب خصهم الله تعالىٰ بمعرفة النسب. قال في أسهل المسالك:

وأفرض له الإرث إن ابن عصبه وعين القافة طفلاً مشتبه

ومحل الشاهد منه الشطر الأخير، والمعنى إذا ولدت زوجة رجل ولداً، وولدت أمة آخر ولداً، واشتبه الولدان على أبويهما، وقال كل منهما: لا أتحقق ولدي من هذين الطفلين عين كلا من الولدين القافة جمع قائف كباعة وبائع وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل لقوة فراسة أودعها الله فيه فكل ولد تفرس فيه، ونسبه إلى رجل لحق به في حالة الاشتباه وجهل الحقيقة، وهذا بالنسبة للزمن الأول، وأما في زمننا هذا فقد تطور الطب واخترعوا آلات يميزون بها بنوعية الدم والله أعلم بالحقيقة، وهذا الأمر يحال إلى اجتهاد العلماء في كل عصر ومصر.

قوله: (ويثبت النسب إن عدلان قد بثالث اقرا)؛ أي عبارة الأصل: «وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه، ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال»؛ أي وإن أقر عدلان من ورثة ميت كابنين أو أخوين أو عمين بثالث مساو لهما في الاستحقاق كابن بالنسبة للابنين أو أخ بالنسبة للأخوين أو عم بالنسبة للعمين يثبت النسب والميراث من الميت، ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب وهو كذلك إجماعاً، وإن أقر عدل واحد يحلف المقر به معه؛ أي العدل المقر، ويرث الميت مع المقر، ولا نسب ثابت له بإقرار العدل وحلفه.

وقوله: (وغير عدل يعطى ما الإقرار جب)؛ أي وإن لم يكن المقر عدلاً فحصة الشخص المقر يورث كالمال المتروك؛ أي كأنها جميع التركة في

القسمة على المقر والمقر به، فإن كانا ولدين أقر أحدهما بثالث، وكذبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدرانه جميع التركة ويقسم على الثلاثة، فينوب المقر به ثلثه فيأخذه وثلثاه للمقر هذا ما وجدنا في شرح المختصر، والمعروف في الميراث أن المنكر يأخذ النصف في هذه المسألة، والمقر يأخذ الثلث ويبقى السدس للمقر به، قال في الدسوقي عند قول الدردير: فحصَّة المقر هي النصف... إلخ. وذلك أنك تقسم المال المتروك على الإنكار، وعلى الإقرار فمسألة الإنكار اثنان، ومسألة الإقرار ثلاث ومسطحهما ستة للتباين فإذا قسمت الستة على الإنكار كان لكل من المقر والمنكر ثلاثة، وعلى الإقرار كان لكل واحد اثنان فيأخذ المقر به ما نقصه المقر بإقراره، وهو واحد ويأخذ المقر اثنين ويأخذ المنكر ثلاثة.

(ومن يقل عيسى أخي بل موسى ساق لعيسى نصف ولموسى نصف باق)؛ عبارة الأصل: «وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه، وللثاني نصف ما بقي»؛ أي وإن قال أحد: عاصبي ميت عيسى أخي وأنكره أخوه، ثم أضرب المقر عن إقراره لهذا الثالث، وقال: بل هذا ـ أي موسى ـ أخي، فللمقر به الأول نصف إرث أبيه لاعترافه له به وإضرابه عنه لا يسقطه لأنه يعد ندماً وللمقر به الثاني نصف ما بقي بيد المقر لاعترافه له به والحاصل أن التركة تقسم على اثنين فالنصف للمقر به الأول والنصف الثاني يقسم بين المقر والمقر به الثالث.

قوله: (وتارك أخاً وأماً إن تقر بأخ السدس له منها أقر)؛ أي وإن ترك ميت أماً وأخاً وأقرت الأم بأخ آخر منها أو من غيرها وأنكره الأخ الثابت فله؛ أي للمقر به منها السدس لحجبها بهما إلى السدس وليس للأخ الثابت منه شيء؛ أي من السدس، ولو كان شقيقاً والمقر به للأب كما هو ظاهر المصنف لأنه إنما يأخذ بالإقرار لا بالنسب والأخ الثابت منكر فلا يستحق منه شيئاً. قال الدردير: فيه بحث إذ لا وجه لاستحقاق الأخ للأب له بل الوجه أن يوقف حتى يظهر الحال بإقرار الشقيق أو ببينة فإن لم يظهر فلبيت المال، فلو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء إذ لا تنقص الأم عن السدس.

قوله: (والمنكر استلحاقه ابنا إن هلك الابن فلا إرث ووقف ما ترك لموت منكر فيجري مجرى ما له وإن فلس حياً يعتمي)، تضمن البيتان قول الأصل: «وإن

استلحق ولداً ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه، ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضى به دينه، وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه»؛ أي وإن استلحق رجل ولداً ولحق به شرعاً ثم أنكره ثم مات الولد بعد الإنكار فلا يرثه أبوه المنكر لأنه نفاه ووقف ماله فإن مات الأب فلورثته لأن إنكاره لا يقطع حقهم وقضى به دينه؛ أي دين الأب إن كان وإن قام غرماؤه؛ أي غرماء الأب وهو حي أخذوه في دينهم، ووقف الباقي إن كان فلو مات الأب أولاً ورثه الولد ولا يضره الإنكار.

ـ قال في الدسوقي: واعلم أن هذه المسألة يلغز بها من أربعة أوجه:

الأول: ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع.

الثاني: مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه.

الثالث: مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث.

الرابع: مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو.

ـ وهذه المسألة من الألغاز التي بعث بها إلينا شيخنا، وكان الجواب كما يلي:

وقولكم شخص له الإرث كامل ... وعكسه إن إرث يؤول إلى الضد

ففي باب الاستحقاق رد جوابكم ... إذا وقع الإنكار قصد التمرد

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ وفي صحيح البخاري ومسلم:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراشي أبي فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة فقال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة**».

3 ـ وفي رواية: «**هو أخوك يا عبد**». هذا لفظ مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري وقال: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وهذه الزيادة رجال إسنادها ثقات يعني بالزيادة قوله: «**هو أخوك يا عبد**».

ـ قال الصنعاني على بلوغ المرام: وفي الحديث دليل هل إن لغير الأب أن يستلحق الولد فإن عبد بن زمعة استلحق أخاه بإقراره أن الفراش لأبيه، وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدقه الورثة فإن سودة لم يذكر عنها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال: إن سكوتها قائم مقام الإقرار.

ـ قلت: عدم ذكر سودة بتصديق ولا إنكار بين سببه، وهو أنها ليست من ورثة زمعة في شيء، فإن زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري مات كافراً والعياذ بالله، ومعلوم أنه لا يرث مسلم كافراً.

ـ وقال الخطابي في معالم السنن: فقد ورد أنه لم يكن لزمعة وارث غير عبد بن زمعة... إلى أن قال: والاعتبار في هذا إنما هو بقول: من استحق المال بالإرث سواء كان ذلك من نسب أو زوجية فلو كان ابن واحد فادعى أخاً ألحق به، لأنه جميع الورثة. اهـ. محل الغرض منه.

والحاصل أن قوله ﷺ: «**هو أخوك يا عبد**» [كما أخرجه البخاري]. فيه دليل على ثبوت النسب باستلحاق غير الأب بدون مكابرة.

ـ وأما قوله ﷺ: «**واحتجبي منه يا سودة**» هو أن هذا الفرع من الشريعة: أعني واقعة الحال في النزاع في ابن زمعة تنازعه أصلان من أصول الشريعة الغراء هما إلحاق الولد بالفراش، والثاني هو إلحاقه بمن ألحقته به القافة، وسنبين أدلة الإلحاق بالقافة في محله إن شاء الله فلما تناوله الحكم بموجب كل واحد من الأصلين ألحقه ﷺ بأقوى الأصلين سبباً وهو الفراش فقال: «**الولد للفراش، هو أخوك يا عبد**»، ثم التفت إلى أم المؤمنين وقال لها: «**احتجبي منه يا سودة**» على سبيل الورع والاحتياط لأمهات المؤمنين، والاستظهار والتنزه عن الشبه فإن لهن في هذا الباب ما ليس لغيرهن، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: 32].

ـ قال ابن القيم في تهذيب السنن:

وأما أمر سودة وهي أخته بالاحتجاب منه، فإنه يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا الباب من دقيق الشرع وأسراره، قال: ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية.

ـ قال: وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام. [اهـ منه بتصرف].

4 ـ وأخرج الحافظ المنذري في مختصر السنن لأبي داود قال:

ـ عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ـ قال مسدد وابن السرح: يوماً مسروراً ـ وقال: عثمان تعرف أسارير وجهه فقال ـ أي عائشة ـ ألم ترى أن مجززاً المدلجي رأى زيداً وأسامة وقد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض.

5 ـ وفي رواية: تبرق أسارير وجهه، وقال: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ـ قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور لا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة فقد كان زيد أبيض وجاء أسامة أسود فلما رأى الناس ذلك تكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه، قال: وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث.اهـ. منه.

ـ وقال أصحاب الرأي: إذا ادعاه اثنان يقضى به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة، والحديث حجة عليهم.

6 ـ ومن أدلة ثبوت الشبه:

قوله في قصة المتلاعنين: **«إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان»**.

ـ وإنه دليل الإلحاق بالقافة ولكن الأيمان منعته عن الإلحاق، ولذلك فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»**. أو كما قال ﷺ.

7 ـ ومما يستدل به في هذا الصدد قوله ﷺ لإحدى أمهات المؤمنين عندما تساءلت أَوَ تتحلم المرأة قال: **«فمن أين يكون الشبه»**.

ـ ومن ذلك أمره ﷺ أم المؤمنين سودة بالاحتجاب من أخيها، وقد تقدم ذكر ذلك، وإنما أمرها لما رأى من شبه الولد بعتبة بن أبي وقاص، ويستأنس في هذا القبيل بحديث الصحيحين.

8 ـ أنه ﷺ قال للذي ذكر له أن امرأته أتت بولد على غير لونه، قال: **«ولعله لعرق نزعه»**.

ـ لكن القافة إن عارضها الفراش قضى لصاحبه في ثبوت النسب لقوة سببه.

وبالله التوفيق

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثمانية (8) أدلة.**

بَابُ الوَدِيْعَةِ

1 ـ باب وتوكيل بحفظ المال قل ... الإيداع يضمن بساقط أخل
2 ـ لا إن بنقل مثلها تكسر كذا ... بالخلط لا كالقمح بالمثل خذا
3 ـ أو كدارهم لحفظ بدنا ... واشتركا التاليف لا أن عينا
4 ـ وبانتفاعه بها أو بالسفر ... بها وقد وجد حافظاً أقر
5 ـ وسلف المال المقوم أحظل ... منها وفي النقد ومثلي قل
6 ـ كالتجر فيها وله الربح ـ وإن ... غير المحرم يرد يبران
7 ـ إلا إذا المالك في الأخذ إذن ... فليس يبري غيره منها إذن
8 ـ وضمن المأخوذ قط وضمنت ... بالقفل إن ينه كذا إن أخذت
9 ـ باليد في أمر بربطها بكم ... كذا إذا نسيها حيث حكم
10 ـ وبدخوله بها الحمام أو ... صحبتها يظنها له رووا
11 ـ فتلفت لا إن نسي كما فبان ... وقوعها ولا بشرطه الضمان
12 ـ كذا بإيداع الوديعة وإن ... بسفر لغير زوجة وقن
13 ـ بذلك اعتيد سوى لعورة ـ ... حدثت أو سفر ذي الوديعة
14 ـ مع عجزه عن ردها وإن يكن ... بسفر فإن يودع ما ضمن
15 ـ ويجب الإشهاد بالعذر وإن ... زال استردت لمحلها ـ إذن
16 ـ وضمنت بالبعث كالإنزاء إن ... يمت وإن من الولادة اعلمن
17 ـ كأمة زوجها وبالجحود ... والخلف في بينة الرد يعود
18 ـ كذا بموته ولم يوص ولم ... توجد وإن طال كعشر ما غرم
19 ـ كذا بموت مرسل لبلد ... ولم يصله وهي لما توجد

20 ـ كسعيه بها لظالم كذا لباسها وبركوبها خذا
21 ـ وإن بذا أقر فالقول إذا له بردها ولم تعب خذا
22 ـ وإن عن الأسواق تحبس باكرا فرجعت بحالها فخيرا
23 ـ مالكها في أخذها وأخذه أو قيمة يوم الكراء لذه
24 ـ والمدعى أمرك بالدفع لذا غرم إن تحْلف وإن تنكل ـ لذا
25 ـ يحلف ويبرا إلا إن يشهد علىٰ الأمر فيمضي وعلى التالي علا
26 ـ وإن ببينة المودع قد دفع ضمن إذا أنكر رد
27 ـ ولا بدعوى تلف أو الضياع وحلفن منهما إن قد أضاع
28 ـ وماله الأخذ لمن ظلمه بمثلها منها ولا أجْرَ لَهُ
29 ـ في حفظها بل بمحلها ـ وإن أودع أو أقرض أو باع لمن
30 ـ سفيه أو صبي فاتلف لم يضمن وإن بإذن أهله اعتمى
31 ـ ومودع أن ينسى ذا لأيٍّ ذَيْن تحالفا واقتسماه بين بين

(باب الوديعة):

الوديعة: واحدة الودائع وهي مأخوذة من السكون يقال ودع يدع إذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع ويقال: أودعتك مالاً؛ أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده، واستودعته وديعة استحفظته إياها، قال الشاعر:

استودع العلم قرطاساً فضيعه فبئس مستودع العلم القراطيس

ـ وقد تطلق الوديعة على كل ما يمنحه الله للإنسان من كل شيء فانٍ كولد ومال، وفي ذلك يقول لبيد بن ربيعة:

وما المال والأهلون إلا وديعة ولا بد من يوم ترد الودائع

ـ وأما تعريفها الشرعي: فكما ذكر الناظم تبعاً لأصله قال في الأصل: «الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها»، وعبارة الناظم **(باب وتوكيل بحفظ مال قل الإيداع)**؛ أي حقيقته شرعاً **(يضمن بساقط لخل)**؛ أي بسبب سقوط شيء منه عليها فأتلفها ولو خطأ، لأنه كالعمد في أموال الناس.

(لا إن بنقل مثلها تكسر كذا) لا إن انكسرت في نقل مثلها بغير تفريط، فإن نقلها نقلاً مخالفاً لنقل مثلها فتلفت فيضمنها لتعديه؛ كذا تضمن بالخلط؛ أي بسبب خلطها بغيرها له أو لغيره خلط يتعسر معه تمييزها بمثلها ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ولـيـس يـضـمـن سـوى إن فـرطـا كـذا إذا بـغـيـرهـا قـد خـلـطـا

(لا كالقمح بالمثل) جنساً وصفة **(كالقمح بالمثل خذا أو كدراهم لحفظ بدنا)**؛ أي بدنانير وقطن بكتان فلا تضمن إذا كان الخلط للإحراز؛ أي الحفظ فيها.

قوله: (واشتركا التالف لا إن عينا)، ثم إن تلف بعضه ـ أي المخلوط ـ بمثله أو بغير جنسه المتميز عنه فالتالف بينكما بالمحاصة بقدر المالين، والسالم كذلك لعدم تميز مال أحدكما من مال الآخر، **وقوله: (إن عينا)**؛ أي تميز مال أحدكم من مال الآخر كالدراهم والدنانير ومصيبة كل مال من ربه **(وبانتفاعه بها)**؛ أي وتضمن بسبب انتفاعه؛ أي المودَع ـ بالفتح ـ بها؛ أي الوديعة وتلفها **(وبالسفر)**؛ أي سفر المودع بها؛ أي الوديعة فتلفت منه فيضمنها إن قدر المودع ـ بالفتح ـ على ردها لربها أو إيداعها عند شخص أمين، وهذا معنى **(وقد وجد حافظاً اقر)**، ونص الأصل: «إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة **(وسلف المال المقوم أحظل)** كعرض وحيوان مودع عنده اتفاقاً لاختلاف الأغراض في عينه فلا يقوم مثله مقامه ولأنه من تملُّك الشيء من غير طيب مالكه وفي النقد ومثلى قلى؛ أي كره قال في الأصل: «وكره النقد والمثلى كالتجارة والربح له وجعله تشبيهاً تاماً، فتحرم في مقوم ومعدم، وتكره في نقد ومثلى لأن التجر فيها يتضمن سلفها فقول الناظم: **(كالتجر فيها وله الربح وإن غير المحرم يرد يبران)** بنون التوكيد؛ أي يبرأ، أي وإن اتجر المودع بالوديعة وربح فيها فالربح له إذ لو تلفت لضمنها والخراج بالضمان، وإن غير المحرم يرد يبرآن؛ أي ويبرئ المودع الذي تسلف الوديعة تسلف مكروهاً بأن كانت مثلياً وهو ملي غير المحرم تسلفه، وهو النقد والمثلى مع كونه ملياً لمحل إيداعه، ثم ضاع بعد رده سواء أشهد على رده أم لا، ولكن لا يصدق في دعواه ردها إلا بيمين على المشهور.

وقوله: (إلا إذا المالك في الأخذ إذن) هذا استثناء من البراءة برد غير المحرم فقال: «إلا ما تسلفه المودع من الوديعة بإذن من المالك المودع في تسلفه مطلق عن التقيد بالاحتياج أو مقيد به كأن يقول المودِع ـ بالكسر ـ: إن احتجت يا مودَع ـ بالفتح ـ لتسلف شيء من الوديعة فخذ منها ما تحتاجه سلفاً فتسلفها كلها أو بعضها ورد مثل ما تسلفه لمكانه، فضاع فلا يبرأ برده لأنه أسلفه من مالكه فلا يبرؤه إلا رده إليه كسائر الديون، **(وضمن الماخوذ قط)**؛ أي وإذا أخذ المودع بعض الوديعة بإذن مطلق أو مقيد ورده وضاع مع الباقي ضمن المودَع ـ بالفتح ـ المأخوذ فقط دون البعض غير المأخوذ فلا يضمنه **(وضمنت بالقفل إن ينه كذا إن أخذت باليد في أمر بربطها بكم)** عبارة الأصل: «أو بقفل بنهي»؛ أي ويضمنها إن ضاعت بسبب وضع قفل ألة حديد تجعل على الباب لمنع فتحه متلبس بنهي المودِع ـ بالكسر ـ، للمودَع ـ بالفتح ـ عن وضعه على ما هي فيه فوضعه عليه فسرقت فيضمنها لإغرائه السارق بوضعه، ومفهوم بنهي أنه إن لم ينهه عنه فلا يضمنها.

وقوله: (كذا إن أخذت باليد)؛ أي أو أمر المودِع ـ بالكسر ـ المودَع ـ بالفتح ـ، بربط الوديعة بكم فأخذها المودع ـ بالفتح ـ باليد فلا يضمنها، لأن اليد أصغر من الكم ويظهر من عبارة الناظم إن في هذه المسألة الضمان بدليل تشبيهه لها بمسألة القفل وهو ليس كذلك وأوضح منه قول الشيخ خليفة بن حسن استثناء من الضمان:

لا إن يزد قفلاً كما لو عكسا ... في أمر فخار فما به أسا
أو أمر المالك بالربط بكم ... فكان من أودعها باليد ضم
كجيبه أيضاً على المختار ... لأنه زاد بعرف جار

(وكذا إذا نسيها حيث حكم) هذا تشبيه في الضمان؛ أي وبنسيانها في موضع إيداعها وأولىٰ في غيره كمن حمل بضاعة لرجل فجاء لموضع خوف في طريق فحبسها بيده، ثم نزل يبول فوضعها بالأرض ثم قام ونسيها فضاعت ولم يدر محل وضعها فيضمن. كما أفتى به ابن رشد وابن الحاج، لأنَّ نسيانه جناية عليها خلافاً لفتوى الباجي وتبعه العبدوسي بعدم الضمان. اهـ [«من الزرقاني على الأصل].

ـ قال في أسهل المسالك:

أو نـقـلـهـا بـغـيـر نـقـل مـثـلـهـا أو مـوضـع الإيـداع سـهـواً ضـلـهـا

ـ وفي نظم الشيخ خليفة بن حسن:

كـذا بـنـسـيـان لـه بـمـوضـع تـودع فـيـه أو سـواه فـلـتـع
وبـدخـولـه لـهـا حـمـامـاً فـحـيـث ضـاعـت الـزم إلا غـرامـا

وهو موافق لقول الناظم:

وبـدخـولـه بـهـا الـحـمـام أو صـحـبـتـهـا يـظـنـهـا لـه رووا

أي: وضمن بدخول الحمام أو المضاءة لرفع الحدث أصغر أو أكبر بها حيث يمكن وضعها بموضع أو عند آمين، ولو كان المودع غريباً في البلد لقدرته على سؤاله فيها عن أمين وجعلها عنده حتى يرفع حدثه وإلا لم يضمن **(أو صحبتها يظنها له رووا فتلفت)**؛ أي وبسبب **(صحبتها)**؛ أي الوديعة من بيته حال كونه **(يظنها)**؛ أي الوديعة ملكاً له **(رووا فتلفت)** الوديعة منه لأنه جناية خطأ والخطأ والعمد في أموال الناس سواء **(لا إن نسي كما)**؛ أي في كم فوقعت؛ أي فسقطت منه حيث أمر بجعلها فيه على الأصح ولا إن شرط عليه الضمان؛ أي ولا تضمن أن شرط المودِع ـ بالكسر ـ عليه؛ أي المودَع ـ بالفتح ـ الضمان بلا سبب من أسبابه، لأنه شرط مخالف لحكمها.

(كذا) تشبيه في الضمان **(بإيداع الوديعة)** وإن بسفر لغيْر زوجة وأمة فإن أودعها لزوجته أو أمته فلا يضمنها عند الإمام ﷺ، **(بذلك اعتيد)**؛ أي إن أعتيد بذلك؛ أي الزوجة والأمة بالإيداع عندهما من السيد. قال في أسهل المسالك:

إلا كـالـزوجـة أو خـوف الـضـرر أو خـادم يـعـتـادهـا أو مـن سـفـر

وأدخلت الكاف الابن والبنت المعتادين لذلك فلا ضمان عليه بعد دفعها لمن ذكر لأن مناولته الوديعة لأحد هؤلاء لا يعد تفريطاً إلا لعورة؛ أي إلا إيداعها لعورة؛ أي صفة، وحالة يخشى ضياع الوديعة بسببها إن بقيت في محلها كانهدام الدار ومجاورة من يخشى شره حدثت؛ أي العورة بعد الإيداع

فلا توجب ضمانها أو إلى إيداعها يستقر مع عجزه عن ردها؛ أي الوديعة لمودعها لغيبته ولا وكيل له فلا يوجب ضمانها؛ قال في المدونة: إن أراد المودَع ـ بالفتح ـ سفراً أو خاف عورة منزله وربها غائب فليودعها ثقة.

(وإن يكن بسفر فإن يودع ما ضمن)؛ أي لا ضمان عليه قال في الأصل: «وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر». يعني أن من أودع وديعة تحت يده لعذر فلا يضمنها، ولو أودعها بغيره في السفر ووجب على المودع إذا خاف على الوديعة من عورة منزله التي حدثت أو أراد السفر وأراد إيداع الوديعة عند غيره الإشهاد لعدلين بمعاينة العذر الذي حدث، ولا يكفي قوله: أشهد وإن زال استردت لمحلها إذن؛ أي وإن أودع المودع الوديعة عند غيره لإرادته السفر وسافر ثم رجع من سفره فعليه ـ أي المودع ـ استرجاعها ـ أي الوديعة ـ ممن أودعها عنده وردها إلى محل إيداعها الذي كانت به إن كان نوى الإياب ـ أي الرجوع ـ من السفر والذي أودعها عند إرادته عند غيره لأجله لالتزامه بحفظها لربها فلا يسقط عنه إلا زمن عذره وضمنت بالبعث وتضمن بسبب بعثه؛ أي إرسال من المودع ـ بالفتح ـ بها؛ أي الوديعة لربها بغير إذن فتتلف **(كالإنزاء إن يمت وإن من الولادة اعلمن)**؛ أي وتضمن بسبب إنزائه؛ أي إرساله الفحل عليها بلا إذن من ربها فمتن من الإنزاء بل وإن من الولادة وأولى من الوطء بخلاف الراعي فلا ضمان عليه لأنه مأذون حكماً **(كامة زوجها)** المودع بلا إذن ربها فماتت من الولادة، **(وبالجحود)**؛ أي وضمن بجحدها بأن قال لربها: ما أودعتني شيئاً، ثم اعترف أو أقام عليه ببينة إيداع، وإلا فالقول قوله، **(والخلف في بينة الرد يعود)** ثم في قبول بينة الرد من المودع لربها خلاف هل تقبل لأنه أمين أولا لأنه أكذبها بجحده أصل الوديعة، وقد جزم في الأصل في الدين بعدم قبوله الرد بعد الجحد.

قال في الدسوقي: إنما جزم في الدين لعدم القبول لأن الدّين في الذمة، والأصل بقاء ما فيها بخلاف الوديعة فإنها أمانة ولما جحدها وأظهر خيانته وأقام بينة بالرد صار لتلك البينة طرفان مرجحان طرف الأمانة مرجح لقبولها وطرف الجحد مرجح لعدمه، فلذا جرى الخلاف في الوديعة. **(كذا بموته ولم**

يوص ولم توجد)؛ أي وضمن بموته ولم يوص بها ولم توجد في تركته تؤخذ من تركته، لاحتمال أنه تسلفها وهو الأقرب، وأما احتمال ضياعها فهو بعيد إذ لو ضاعت لتحدَّث بضياعها قبل موته **(وإن طال كعشر ما غرم)**؛ أي إلا أن يطول الزمن من يوم الإيداع لكعشر سنين فلا ضمان ويحمل على أنه ردها لربها، ومحل كون العشر سنين طولاً إذاً لم تكن الوديعة بينة مقصودة للتوثق وإلا فلا يسقط الضمان ولو زاد على العشر **(كذا بموت مرسل البلد ولم يصله وهي لما توجد)**؛ أي وإن أرسل شخص بمال إلى بلد فمات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته، فإنه يضمن بموت الشخص المرسل المال معه ببلد يعطيه لشخص معين أو يفرقه على فقراء أن يصل المرسل معه إليه إلى البلد بأن مات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته فيؤخذ عوضه منها حملاً له على أنه تسلفه وأنفقه.

قوله: (كسعيه بها)؛ أي الوديعة **(الظالم)** ليأخذها وكذا إن دلَّهُ عليها كمن دل لصاً على مال **(كذا لباسها وبركوبها خذا)**؛ أي وتضمن بكلبس الثوب لبساً منقصاً وركوب الدابة كذلك، وإن بذا أقر فالقول إذا له بردها ولم تعب خذا والقول له بيمينه أنَّه ردها سالمة من أقر بالفعل؛ أي اللبس ونحوه؛ أي لم يعلم ذلك الأمن إقراره، وعليه الكراء حينئذٍ وأما لو شهدت عليه ببينة بالفعل فادعى أنه ردها سالمة لم يقبل قوله.

وقوله: (وإن عن الأسواق تحبس بالكراء...) إلخ البيتين عبارة الأصل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها؛ أي وإن إكراها بلا إذن مودعها لشخص يركبها أو يحمل عليها متاعاً لمكة المشرفة مثلاً انتفع بها المكتري ورجعت بحالها الذي كانت عليه سالمة إلا أنه؛ أي إكراؤها حبسها عن بعيها لو كانت حاضرة في أسواقها التي ارتفعت قيمتها فيها فلك يا مودِع ـ بالكسر ـ قيمتها معتبرة يوم عقد كرائه أي المودَع ـ بالفتح ـ وإذا أخذت قيمتها يوم كرائها فلا كراء لك فهو للمودَع ـ بالفتح ـ لأنه قد تبين ملكه الوديعة يوم إكرائها. اهـ. أو لك أخذه ـ أي كراء ـ الوديعة التي أكراها به المودع ـ بالفتح ـ أو لك أخذها؛ أي الوديعة مع كرائها.

(والمدعى أمرك بالدفع لذا غرم أن تحلف وإن تنكل لذا)؛ أي وتضمن بسبب دفعها؛ أي الوديعة من مودَعها ـ بالفتح ـ لشخص غيرك حال كونه مدعياً أنك يا مودع ـ بالكسر ـ أمرته به؛ أي دفع الوديعة لذلك الشخص وأنكرت ذلك غرم أن تحلف أنك لم تأمره به، وإن تنكل عن اليمين يحلف المودع ـ بالفتح ـ أنك أمرته به، وبرئ من ضمانها، وإن لم يحلف ضمنها في كل حال إلا أن يشهد؛ أي إلا ببينة على الأمر منك بدفعها لذلك الشخص وإذا غرم المودع ـ بالفتح ـ عوض الوديعة رجع على القابض العوض ما غرمه إن شاء ـ وهذا معنى **(وإن ببينة المودع قد...)** إلخ البيت، **وقوله: (ولا بدعوى تلف)** قال في الأصل: لا بدعوى التلف وعدم العلم بالتلف أو الضياع وحَلف متهم لا تضمن بدعوى المودَع ـ بالفتح ـ التلف الوديعة ولو قبضها ببينة مقصودة للتوثق أو الضياع أو بما حصل للوديعة من التلف والضياع أو ادعى أنه لا يعلم هل تلفت أو ضاعت لكفاية دعوى كل منهما في عدم الضمان، وحلف المودَع ـ بالفتح ـ المتهَم ـ بفتح الهاء ـ؛ أي بالتساهل في حفظ الوديعة إذا ادعى ردها حيث تقبل منه أو دعى عدم العلم من الرد أو الضياع، وظاهره أن غير المتهم لا يحلف، والمنقول أنه يحلف في دعوى الرد بلا نزاع لاتحقق عليه الدعوى، وفي دعوى التلف أو الضياع مشهورها يحلف المتهم دون غيره.

قوله: (أو ماله الأخذ لمن ظلمه بمثلها)؛ أي ومن ظلمه إنسان في مال ثم أودع المظالم عنده مالاً فليس له؛ أي المودع ـ بالفتح ـ الأخذ منها؛ أي الوديعة المملوكة لمن ظلمه لحديث: **«أدِّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»** ولا؛ أي وليس للمودَع ـ بالفتح ـ أجرة حفظها؛ أي الوديعة لأنه ليس من سنتها ولخروجها بأخذ الأجرة عليه عن اسمها بخلاف أجرة محلها ـ وهذا معنى قول الناظم: **(بل بمحلها وإن أودع أو أقرض أو باع لمن سفيه أو صبي فاتلف لم يضمن وإن بأذن أهله اعتمى)**؛ عبارة الأصل: «وإن أودع صبياً أو سفيهاً، أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بأذن أهله وإن أودع ذو مال ماله صبياً أو سفيهاً وديعة أو أقرضه أو باعه فأتلف أو عيب لم يضمن الصبي أو السفيه شيئاً لأن ربها هو المسلط له عليها، وإن كان قبوله لما ذكر بإذن أهله ما لم ينصبه وليه في حانوته فإن نصبه فيه ضمن ما أتلفه

مما اشتراه لأنه لما نصبه للبيع والشراء وقبول القرض والوديعة فقد أطلق له التصرف فيضمن كذا علله اللقاني والمراد يضمن وليه الناصب له لا الصبي.

وقوله: (ومودع إن ينسى ذا لأي نين تحالفا واقتسماه بين بين) قال في الأصل وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما؛ أي وإن كانت وديعة بيد شخص وادَّعها اثنان مثلاً، وقال المودَع ـ بالفتح ـ: هي ـ أي الوديعة ـ لأحدكما خاصة ونسيته فلا أعلمه الآن تحالفا؛ أي يحلف المتنازعان فيها كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه، وقسمت بينهما نصفين ونكولهما كحلفهما ويأخذها الحالف وحده.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: 58].

2 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27].

3 ـ ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال: 58].

4 ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» [رواه أبو داود والترمذي].

5 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا ضمان على مؤتمن**» [رواه ابن ماجه والدارقطني].

6 ـ وأخرج البيهقي بسنده:

ـ عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في**

بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته».

ـ قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب أن رسول الله ﷺ قال: **«والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»** [لفظ الحديث علي بن محمد بن عيسى ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري. اهـ منه بلفظه].

7 ـ وأخرج البيهقي بسنده أيضاً:

ـ عن حماد بن مسلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث من كن فيه هو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف».**

ـ قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد.

8 ـ وأخرج البيهقي بسنده أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».**

ـ قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه مسلم عن قتيبة ويحيى بن أيوب عن إسماعيل.

9 ـ وأخرج البيهقي أيضاً بسنده: عن أنس بن مالك قال: قلما خطبنا نبينا ﷺ إلا قال في خطبته: **«لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له».**

10 ـ وأخرج البيهقي أيضاً بسنده:

ـ عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتُم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم».**

11 ـ وأخرج بسنده:

ـ عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا يغرنك صلاة الرجل ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا أمانة له.

12 ـ وأخرج بسنده:

ـ عن عبد العزيز بن عمر عن عبيد بن أبي كلاب أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول وهو يخطب الناس: لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل.اهـ منه. كل هذه الأثار استجلبها البيهقي واستجلب غيرها تحت عنوان باب: في الترغيب في أداء الأمانات.

13 ـ وعن مالك قال: إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له، لأنه لا ضامن للمال حتى يؤديه لصاحبه.

14 ـ وعنه قال: الأمر عندنا فيمن استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه فإن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلكه شيئاً من الحيوان، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض.

15 ـ وقال: وسمعت مالكاً يقول: فيمن استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد عن الذهب الذهب وعن الفضة الفضة، وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل والمعمول به.

16 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل إذا استودع مالاً فوضعه في بيته أو صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس في عياله فضاع منه أيضمن أم لا؟.

ـ قال: قال مالك: يستودع الوديعة فيستودعها غيره. قال: إن كان أراد سفراً فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وإن كان لغير هذا الذي يقدر به فهو ضامن فكل ما علم أنه إنما كان من عورة يخافها على منزلة أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه.

17 ـ قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم فخلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون ضامناً أم لا؟

ـ قال: لا ضمان عليه في رأي لأن وديعته قد ضاعت.

18 ـ قلت: أرأيت الدراهم إذا خلطت معاً فضاع بعضها أيكون الضياع منهم جميعاً ويكونان فيما بقي شريكين بقدر مال هذا فيهما؟

ـ قال: نعم فإذا كان لا يقدر أن يخلص دراهم هذا من دراهم هذا.

ـ قال: وإن كان دراهم هذا تعرف من دراهم هذا فمصيبة كل واحد منهما منه لأن دراهم كل واحد منهما معروفة.

19 ـ قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً حنطة فخلطها بحنطة مثلها فضاعت الحنطة كلها أيضمن في قول مالك؟ وهل هذا مثل الدراهم؟

ـ قال: إن كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضاً فخلطها على وجه الرفع والحذر فلا أرى عليه في قول مالك ضمان.

20 ـ قلت: أرأيت إذا كان قد تسلف الوديعة كلها فرد مثلها مكانها أيبرأ من الضمان في قول مالك؟

ـ قال: نعم كذلك قال مالك في الدراهم فالودائع كلها مثلها إذا رد مثلها إن كان يقدر على مثلها مثل الكيل والوزن في رأي.

21 ـ قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة أو قارضته فلما جئت أطلبها منه قال: قد دفعتها إليك أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك؟

ـ قال مالك في الرجل يستودع الرجل وديعة أو يقارضه فإن كان إنما دفع إليه المال بغير بيّنة فالقول قول المستودع والمقارض إذا قد دفعته إليك.

22 ـ قلت: إن دفعت إليه المال قراضاً أو استودعته ببينة؟

فقال: قد ضاع مني، أيكون مصدقاً في ذلك أم لا؟

ـ قال: قال مالك: هو مصدق في ذلك.

23 ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودع صبياً صغيراً وديعة فضاعت أيضمن الصبي أم لا؟ قال: لا يضمن؟

ـ **والدليل من الإجماع**: قال ابن المنذر: وأجمعوا أن الأمانات مردودة إلى أربابها، وقال: وأجمعوا أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها وخلطها غير المودع أن لا ضمان على المودع، وأجمعوا أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله مع يمينه.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب ثلاثة وعشرون (23) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

بَابُ العَارِيَّةِ

1 ـ بـاب وتـنـدب إعـارة تـصـح ... مـن مـالـك مـنـفـعـة رشـداً وصَـح
2 ـ وإنْ مـن الـمـعـيـر إن لـم يـنـه لا ... مـن مـالـك لـلانـتـفـاع يـجـتـلـى
3 ـ لـمـسـتـحـق لـلـتـبـرع عـلـيـه ... مـنـفـعـة تـبـاع مـن ذات لـديـه
4 ـ ولا كـذمـي مـسـلـماً أو جـاريـة ... لـوطء أو لأجـنـبـي لـتـخـدمـه
5 ـ بـمـا يـدل أو يـجـوز بـابـنـكـا ... أعـنـي كـي بـابـنـي أعـنـك ولـكـا
6 ـ إن لـم تـقـم بـنـيـة الـتـلـف ـ إن ... تـضـمـن الـذي عـلـيـه غـيـب عـن
7 ـ لا غـيـره وهـو بـشـرط وهـو لـه ... أن يـفـعـل الـمـأذون قـط ومـثـلـه
8 ـ ودون لا أضـر بـل إن زاد مـا ... يـعـطـب فـالـقـيـمـة أو كـرا رمـى
9 ـ ويـلـزم الـمـعـتـاد أو مـا قـيـدا ... مـن عـمـل أو أَجـل مـن رفـدا
10 ـ وأجـرة الأخـذ ورد قـد حـمـل ... معيرها والخلف في العلف حل

(باب العارية):

العارية: منسوبة إلى العارة وهو اسم من الإعارة. [قاله في لسان العرب] نقلاً عن الأزهري، وقال في الصحاح: والعارية بالتشديد منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب قال الشاعر:

إنـمـا أنـفـسـنـا عـاريـة ... والـعـواري قـصـارى إن تـرد

ـ والعارة مثل العارية، قال ابن مقبل:

فاخلف واتلف إنما المال عارة ... وكله مع الدهر الذي هو آكله

ـ واستعاره ثوباً فأعاره إياه ومنه كير مستعار. قال بِشر:

كـان خـفـيـف مـنـحـره إذا مـا ... كـتـمـن الـرب كـيـر مـسـتـعـار

ـ وقد قيل: مستعار بمعنى متعاور أو متبادل.

ـ وأما تعريفها شرعاً: تمليك منفعة بلا عوض فخرج القرض والصدقة والهبة فإنها تمليك ذات وخرجت الإجارة لأنها تمليك منفعة بعوض **قوله: (باب وتندب إعارة تصح...)** إلخ البيت الإعارة مندوبة على العموم لأنها من أفعال الخير وقد تكون الإعارة واجبة لله لماعون كآلة للسقي وآلة طبخ ونحو ذلك، فيجب على من كانت عنده، ولا ضرر عليه في إعارتها وبهذا فسر جانب من جوانب آيات: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: 4 ـ 7].

قوله: (تصح من مالك منفعة) تبعاً لملك الذات أو عارية فلا يشترط فيها ملكاً لذات قال في أسهل المسالك:

ممن بلا حجر فحكم العارية مندوبة في ملك أو في عارية

(رشداً) يشترط فيه أن يكون المالك للذات أو للمنفعة يشترط فيه أن يكون رشيداً؛ أي غير محجور عليه وعبارة الأصل: «صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيراً». وهو معنى قول الناظم: **(وإن من المعير إن لم ينه لا من مالك للانتفاع)** بنفسه فقط كمحبس عليه؛ أي سكناه ومستعير شرط عليه معيره أن لا يعيره لغيره ولا تصح إجارته أيضاً. **(للمستحق للتبرع عليه)**؛ أي من أهل مستحق التبرع عليه بالشيء المعار ـ وهذا هو الركن الثاني قال في أسهل المسالك:

ممن له أهلية المعار بصيغة كمصحف للقاري

(منفعة) للخمي الإعارة هبة المنافع دون الرقاب قال ابن شاس: فلا تعار المكيلات ولا الموزونات وإنما يكون قرضها لأنها لا تراد إلا لاستهلاك أعيانها، ثم ذكر بعض مفهوم المستحق التبرع عليه فقال: **(ولا كذمي)**؛ أي لا تصح إعارة كذميين رقيقاً مسلماً لإذلال المسلم للكافر وهو ممنوع ودخل بالكاف المصحف والسلاح لقتل المسلم والإناء لشرب نحو خمر **(أو جارية)**؛ أي لا تصح إعارة جارية لوطء للإجماع على أنه لا يحل إلا بملك تام أو نكاح.

وقوله: (أو لأجنبي لتخدمه)؛ أي ولا تصح إعارة جارية لرجل أجنبي لأن ذلك يؤدي لاختلائه بها إلا إذا كانت متجالة لا أرب فيها، وكذا إن كانت شابة وهو شيخ فإن **قوله: (بما يدل)**؛ أي على تمليك المنفعة بلا عوض قولاً كان كاعرتك، ونعم جواباً لأعرني وفعلاً كمناولة مع تقدم طلبها أو إماء براس وجاز؛ أي ويجوز بابنك؛ أي بولدك أعني يوماً أو يومين **(كي بابني أعنكا)** كذلك وعبارة الأصل: «بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة»، وقول الناظم: **(إن لم تقم ببينة التلف إن تضمن الذي عليه غيب عن)** هذا معنى قول الأصل: «وضمن المغيَّب إلا لبينة وهل إن شرط نفيه تردد». قال في أسهل المسالك:

ضمانها فيما يغاب قد وجب ما لم تقم بينة على العطب

يعني: أن ضمان العارية بمعنى الشيء المستعار واجب على المستعير حيث كانت مما يغاب عليه؛ أي يمكن إخفاؤه كحلي وثوب وسجادة وأنية وفاس وقدوم ومنشار وما أشبه ذلك إن ادعى ضياع شيء من ذلك أو تلفه ولو اشترط عدم الغرم وقت الإعارة. لسقوط هذا الشرط وعدم إفادته إياه، ابن رشد: أن اشترط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل؛ وعليه الضمان لا غيره، أي لا يضمن المستعار غيره؛ أي المغيب الذي لا يمكن إخفاؤه مع وجوده كالعقار والحيوان ولو صغيراً كطير عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه إن لم يظهر كذبه ولو كانت إعارته متلبسة بشرط من من المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فشرطه لغو ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وكل ما يغاب فالضمان قد وجب إلا ببيان يعتمد
مثل الثياب والقدوم والفؤس والحلي والمنشار أو مثل الكؤوس
فهذه إن تلفت ولم تقم بينة فللضمانها التزم
ولا ضمان إن تكن كدار أو كسفينة وكالحمار

ـ قال في الرسالة: «والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى».

ـ قال شارحها أبو الحسن: ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك، وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لا ينفعه، وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب، وله ما ينفعه ويعمل بالشرط، لأن العارية باب معروف، وإسقاط الضمان من المعروف وقال أبو حنيفة: لا ضمان على المستعير مطلقاً إن هلكت العارية بغير تعد، وقال الشافعي وأحمد: عليه الضمان مطلقاً فيرد للمعير عند تلف العارية مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت مقومة سواء فرط أو لم يفرط أو من المهذب والمغني **(وهو له أن يفعل المأذون قط ومثله)**؛ أي وللمستعير أن يفعل المأذون له في فعله من المعير كاستعارته دابة لحمل قنطار من قمح ومثله كقنطار من عدس دون؛ أي أخف من المأذون فيه كحمل حمل من شعير بدل حمل قمح **(لا أضر)** كحمل فول بدل حمل قمح **(وإن زاد)** المستعير على ما استعارها له ما؛ أي شيء تعطب العارية بسببه فعطبت فله ـ أي المعير على المستعير ـ قيمة العارية فقط يوم إعارتها **(أو كرا)** الزائد المتعدي به فقط لانتفاء الضرر بالتخيير. قال في أسهل المسالك:

وإن يـزد تـعـديـا بـلا عـطـب ... كـراء مـا زاد عـلـيـه قـد وجـب
أو عـطـبـت فـربـهـا قـد خـيـرا ... في أخـذه الـقـيـمـة أو أخـذ الـكـرا

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وجـاز أن يـفـعـل كـل مـا يـبـاح ... كـاللبس والركوب من غير جناح
إن زاد مـا بـه الـدواب تـعـطـب ... وسـلـمـت فـبـالـكـراء يـطـلـب
إن عـطـبـت فـربـهـا لـه الـكـراء ... أو قـيـمـة مـن قـبـل أن تـضـررا
يـخـتـار مـا شـاء... .. .. إلـخ

قوله: (ويلزم المعتاد أو ما قيدا من عمل أو أجل من رفدا) قال في الأصل: «ولزمت المقيدة» بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد؛ أي ولزمت الإعارة المقيدة بعمل كحرث فدان أو زرعه أو خياطة ثوب أو ركوب من مكان لمكان آخر أو أجل معلوم كسكنى دار المعير شهراً لانقضائه؛ أي الأجل والعمل وإن لم تقيد الإعارة بعمل ولا بزمن كاعرتك هذه الدار أو الثوب أو

الدابة فالعمل أو الزمن المعتاد في مثلها لازم لمعيرها، لأن العادة كالشرط. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

يختار ما شاء وأما لعمل ... أو أجل فلانقضائه يحل
كذاك ما بزمن قد قيدت ... فإنها إلى انتهائه انتهت

قوله: (وأجرة الأخذ ورد قد حمل معيرها)؛ أي وأجرة الأخذ؛ أي أخذ العارية؛ أي حملها لمكان مستعيرها على المستعير كذا في المقدمات ابن رشد: أجرة حمل العارية على المستعير، وشبه في كونها على المستعير فقال: كمؤونة ردها ـ أي العارية ـ لمكان معيرها فإنها على مستعيرها أيضاً، قال في الأصل: «ومؤونة أخذها على المستعير كردها على الأظهر».

قوله: (والخلف في العلف حل) قال في الأصل: «وفي علف الدابة قولان وفي كون علف الدابة المستعارة وهي عند مستعيرها عليه أو على معيرها إذ لو كان على المستعير لكان كراء وربما يكون علفها أكثر من كرائها في زمن الغلاء، فينتفي المعروف وتصير كراء، قال في الدسوقي: بعد أن ذكر الخلاف على علف الدابة، والمعتمد من القولين أن علفها على ربها بخلاف العبد المخدم فإن مؤنته على مخدمه ـ بالفتح ـ كما أفاده شيخنا العدوي.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77].

2 ـ ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: 4 ـ 7].

3 ـ عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» [رواه الخمسة إلا النسائي زاد أبو داود والترمذي، قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه؛ يعني العارية].

4 ـ وعن أنس قال: كان فزع بالمدينة ـ فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب فركبه فلما رجع قال: «**ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً**».

5 ـ وقال أيمن: دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت: انظر إلى جاريتي فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره. [رواهما البخاري في العمرى].

6 ـ وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال: أغصباً يا محمد قال: «**عارية مضمونة**» قال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. [رواه أحمد وأبو داود].

7 ـ وعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخطبة عام الوداع: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم، والدين مقضتى**» [رواه أحمد والترمذي].

8 ـ وعن ابن مسعود قال: كنا نعد الماعونة على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر. [رواه أبو داود].

9 ـ وعن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً**». فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «**بل مؤداة**» [رواه أبو داود والنسائي].

10 ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها**»، قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: «**ذلك أفضل أموالنا**» ثم قال: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه].

11 ـ وعن أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضم النبي ﷺ إحدى الكسرتين إلى الأخرى وجعل يجمع فيها الطعام، ويقول: «**غارت أمكم كلوا**» فأكلوا حتى جاءت قصعتها، فقال: «**كلوا**» وحبس الرسول القصعة المكسورة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول. [رواه الخمسة إلا مسلم ولفظه لأبي داود].

وفي المدونة:

12 ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو استعرت ثوباً من رجل فضاع عندي أأضمنه في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: هو ضامن.

13 ـ قلت: وكذلك العروض؟

ـ قال: قال مالك: من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سُرق منه أو احترق.

ـ قال: فهو ضامن.

14 ـ قال: وإن أصابه أمر من قبل الله بقدرته ويقوم له على ذلك ببينة فلا ضمان عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون ضَيَّعَ أو فرط فإنه يضمن إذا جاء التفريط والضيعة من قبله.

15 ـ قال ابن القاسم: وقال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعاره أن الأمر عندنا أنه لا ضمان على الذي استعارها مما أصابها عنده إلا أن يتعدى أمر صاحبها أو يخالف إلى غير ما أعاره إياها عليه.

16 ـ قال ابن القاسم: قال لي مالك: ومن استعار دابة إلى مكان مسمى فتعدى المكان فعطبت الدابة.

ـ قال: أرى صاحبها مخير بين أن يكون له قيمتها يوم تعدى بها وبين أن يكون له كراؤها في ذلك التعدي.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب ستة عشر (16) دليلاً.**

بَابُ الغَصْبِ

1 ـ بـاب بـلا حـرابـة أخـذك مـال قـهـراً هـو الـغـصـب بـه أدب وال
2 ـ مـمـيز كـمـدعىٰ الـغـصـب عـلىٰ عـدل وقـولان بـحـلـف الـجـهـلا
3 ـ وهـو بـالاسـتـيـلا ضـمـانـه ـ وأن لا فـتـردد كـأن مـات إذن
4 ـ عـبـد ولـو قـصـاصـاً أو ركـب ـ أو ذبـح أو جـحـد مـا أودع ـ أو
5 ـ أكـل جـاهـلاً أو أكـره عـلـىٰ الإتـلاف مـن بـاشـر غـرم ـ أولا
6 ـ أو فـتـح قـيـد عـبـد أو عـلـى سـوى عـاقـل إلا حـيـث مـالـك ثـوى
7 ـ أو حـرز مـال مـثـلـيـاً وإن غـلا بـمـثـلـه وفـي انـعـدامـه سـلـىٰ
8 ـ إلـى الـوجـود ربـه ولـبـلـد غـصـب ولـو صـاحـبـه الـغـاصـب عـد
9 ـ لـكـنـه يـمـنـع لـلـتـوثـق مـنـه ولا رد لـه جـبـراً رقـى
10 ـ كـنـقـرة صـيـغـت وطـيـن لـبـنـاً وبـذر إن زرع وقـمـح طـحـنـا
11 ـ وبـيـض أفـرخ سـوى مـا بـاض أن حـضـن أو تـخـمـر الـعـصـيـر عـن
12 ـ ويـوم غـصـب قـيـمـة الـمـقـوم كـغـيـر مـثـلـى وحـلـي غـرم
13 ـ وإن إهـاب مـيـتـة لـم يـدبـغ أو كـلـبـاً ولـو قـتـل تـعـديـاً رووا
14 ـ وإن جنى جان على المغصوب ثم فـاخـتـيـر مـن؛ أي الـعـاديـيـن يـوم أم
15 ـ وإن تـبـعـت غـاصـبـاً تـبـع جـان ولـكـن مـا زاد عـلـى مـالـك صـان
16 ـ ولـك غـلـة الـذي اسـتـعـمـل مـن كـالـدور والـدواب والـعَـبـيـدِ عـن
17 ـ وصـيـد جـارح وعـبـد وكـرا أرض بـنـى وبـالـي سـفـن جـبـرا
18 ـ وغـاصـب الـمـقـومـات أن تـجـد ولـم يـصـاحـبـهـا ولـيـس بـالـبـلـد
19 ـ غـرم وإن مـعـه تـكـن خـذهـا وإن تـحـتـج إلـى كـبـيـر حـمـل خـيـرن

20 ـ فيها أو القيمة يوم الغصب لا ... يضمن من دل كلص بل ـ ولا
21 ـ غاصب منفعة إن ذات توت ... كأكل مالك لما غصب بت
22 ـ أو آب من أقوى بها وإن بعد ... كسارق أو نقصت للسوق عد
23 ـ ولك في تعدي كالمستأجر ... إن سلمت كراء زائد ـ درى
24 ـ وإن توت إن شئت خذها وكرا ... ما زادا وقيمتها يوم اعترى
25 ـ وإن بنى الأرض خذ القيمة أو ... بنى ورد قيمة النقص ـ رووا
26 ـ بعد سقوط كلفة تعدوه قر ... وضمنن منفعة البضع وحر
27 ـ كبيعه وما رُجِّي إن أفات ... ونفع غير ذين بالفوات يات
28 ـ ويملك الغاصب ما غصب إن ... يشتره منك وإن غاب ـ إذن
29 ـ أو يغرمن قيمة وما كذب ... وارجع بفضلة قد أخفاها نصب
30 ـ والمشتري جهلاً من الغاصب لم ... يضمن سماوياً ولا الغلة ثم
31 ـ بل ما تعمد وهل كذا الخطا ... وعالم الغصب كغاصب سطا
32 ـ أن يعط أو يرث وإن يجهل يدى ... بغاصب وأرجع عليه وعد
33 ـ بما له موهوبه اشتغل ـ أن ... ييسر وإلا فعلى الموهوب من
34 ـ وإن فتاة دون ما تعلق ... تدع إن أكره غير لائق
35 ـ حدت له والمتعد من على ... البعض يجني غالباً كما جلا
36 ـ لكن إذا أفات مقصوداً كقد ... ذنب أو إذن دابة أحد
37 ـ ذي هيئة أو قلع عين عبد أو ... يديه أو مقصود لبن الشاة روا
38 ـ فلك أخذه ونقصاً أو قيم ... أو لم يفت قصداً فنقصا قط ضم
39 ـ كلبن بقرة وناقة ـ وإن ... يقصد وعين عبد أو يد تعن
40 ـ وإن أخذت قيمة العبد عتق ... عليه والثوب رفاه إن فتق
41 ـ وهل عليه أجرة الطبيب ـ أو ... ليست عليه فيه قولان رووا

(باب الغصب):

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، والاغتصاب: يطلق على إكراه المرأة

على الزنا، قال في الصحاح: غصب الشيء أخذه ظلماً، والاغتصاب مثله، وقال في اللسان: الغصب: أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، وفي الحديث: «**إنه غصبها نفسها**» أراد أنه واقعها كرهاً فاستعاره للجماع وهذا المعنى اللغوي لا يختلف مع تعريفه الشرعي الذي ذكره الناظم تبعاً لأصله **بقوله**: **(باب بلا حرابة أخذك مال قهراً هو الغصب)**؛ أي أخذ مال قهراً تعدياً بلا خوف قتل فخرج بقوله: أخذ مال أخذ منفعة فلا يسمى غصباً وإنما يسمى تعدياً، وخرج **بقوله**: **(قهراً)** ما أخذ اختياراً كالهبة والصدقة، وما أخذ سرقة وخلسة، لأن السارق حال الأخذ لم يكن معه قهر، وخرج **بقوله**: **(بلا حرابة)** ما أخذ على وجه الحرابة؛ أي ما أخذ بإشهار السلاح في محل يعسر فيه الغوث.

وقوله: **(ادب وال)**؛ أي وأدب الوالي الغاصب **(مميز)** ولو صبياً بضرب أو حبس باجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين الناس لتأديبه على الزنا والسرقة وغيرهما تحقيقاً للإصلاح وتهذيباً للأخلاق ومفهوم مميز عدم تأديب غيره، وشبه في التأديب فقال: **(كمدعي الغصب على عدل)**؛ أي شخص صالح لا يتهم بالغصب فيؤدب لجنايته على عرضه في كتاب الغصب في المدونة، ومن ادعى على رجل غصباً وهو ممن لا يتهم به عوقب المدعى **(وقولان بحلف الجهلا)** وفي حلف الشخص المجهول حال المدعى عليه المجهول عليهما بالغصب فإن حلف برئ وإن نكل حلف المدعي وغرمه فإن نكل فلا شيء له، وعدم حلفه قولان لمْ يطلع في الأصل على أرجحية أحدهما **(وهو بالاستيلاء ضمانه)**؛ أي وضمن بالاستيلاء عليه وحوزه ولو تلف بسماوي أو جناية غيره لقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى ترده**». لأن على للوجوب، وقد رتبه ﷺ على وصف الأخذ فأفاد أنه سبب للضمان وإلا؛ أي وإن لم يكن من الغاصب استيلاء على المغصوب فتردد في الضمان وعدمه، وقد يمثل لهذا بمن فتح باب دار فيها الدواب وأهلها فيها فذهبت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم لوجود الحافظ، ويضمن عند أشهب إن كانت مسرحة لتيسير خروجها قبل علم أهل الدار وشبه في الضمان فقال: **(كان مات إذن عبد ولو قصاصاً)** أو قتل قصاص في قتله عمداً بعد غصبه فيضمنه غاصب أو ركب الغاصب الدابة

المغصوبة فهلكت فيضمن قيمتها يوم غصبها، وهذا علم من سابقه بالأولىٰ **(أو ذبح)** الغاصب للحيوان المغصوب **(أو جحد ما أودع)** أو جحد وديعة ثم تلفت أو ضاعت فيضمنها لأنه صار غاصباً لها بجحدها **(أو أكل)** من شخص الطعام المغصوب حال كونه **(جاهلاً)** بأنه مغصوب فإنه يضمنه إن كان الغاصب عديماً **(أو أكره على الإتلاف)** أو أكره شخص شخصاً غيره على إتلاف شيء لغير المكره فيضمنه المكرِه ـ بالكسر ـ إن كان المكرَه ـ بالفتح ـ عديماً أو لم يقدر على تغريمه وإلا فيضمنه تقديماً للمباشر على المتسبب **(أو فتح قيد عبد)** قيد لئلا يابق فأبق فيضمنه **(أو على سوى عاقل)** فتح باباً كبهيمة أو طير إلا بمصاحبة ربه وهو معنى **قوله: (إلا حيث مالك ثوى)**.

قوله: (أو حرز مال مثلياً وإن غلا)؛ أي وفتح حرزاً؛ أي بيتاً أو حانوتاً ونحوهما وتركه مفتوحاً فذهب منه شيء فيضمنه فاتحه، ثم بين ما يضمن الغاصب فقال: **(مثلياً وإن غلا بمثله)**؛ أي مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً إذا عيبه أو أتلفه إذا ساوى سعره وقت تضمينه سعره وقت غصبه ولو غصبه بغلاء، وحكم عليه وقت رخائه، فيضمنه بمثله كيلاً أو وزناً أو عدداً، **(وفي انعدامه سلا)**؛ أي صبر **(إلى الوجود)** قال في الأصل: «وصبر لوجوده ولبلده»؛ أي الغصب إن لم يكن المغصوب مع الغاصب في البلد الذي انتقل إليه بل ولو صاحبه؛ أي صاحب المغصوب الغاصب في البلد الذي انتقل إليه فلا يلزمه دفعه فيه عند ابن القاسم لقوله: لا يلزمه إلا مثله في بلد الغصب. **(لكنه يمنع للتوثق)**؛ أي منع الغاصب من أن يتصرف بنحو بيع مغصوب المثلى للتوثق على الغاصب للمغصوب منه لرهن أو ضامن اتفاقاً **(ولا رد له)**؛ أي ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلده، قال في الأصل: «ولا رد له كإجازته بيعه معيباً زال». وقال: أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت نقرة ـ بضم النون وسكون القاف ـ: قطعة مسبوكة من ذهب أو فضة صيغت حلياً فليس لربها أخذها مصوغة وإنما له مثلها وزناً وصفة **(وطين لبناً)**؛ أي ضرب لبناً بعد غصبه فليس لربه أخذه لفواته **(وبذر إن زرع)**؛ أي طرح على الأرض للنبات بعد غصبه فليس لربه إلا مثله **(وقمح طحناً)** فليس لربه أخذه لفواته بطحنه وإنما له مثله.

(وبيض أفرخ)؛ أي وكبيض دجاج وحمام أو أوز غصب وحضن حتى

أفرخ؛ أي صار فراخاً فليس لربه إلا مثله، والفراخ للغاصب إلا ما باض فهي لربه إن حض الطير بيضه كدجاج وحمام وأوز وظاهره ولو كان الذكر للغاصب أو تخمر العصير عن؛ أي صار العصير خمراً بعد غصبه فلربه عصير مثله لفواته بانقلابه لما لا يجوز تملكه، قال في الأصل: «وإن تخلل خير ربه بين أخذ عصير مثله أو أخذه وغير مثلى فقيمته يوم غصبه كعرض وحيوان».

(وإن إهاب)؛ أي جلد **(ميتة لم يدبغ)** ففي المدونة: ومن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه إن أتلفه قيمته ما بلغت، أو إن كان **(كلباً)** مأذون فيه لصيد أو حراسة أو زرع فإن كان كلب دار فلا يغرم قيمته، ويضمن قيمة الكلب المأذون فيه يوم غصبه **(ولو قتل تعدياً رووا)** ومفهوم تعدياً أنه لو قتله للدفع عن نفسه حين عداء الكلب عليه ولم يمكنه التخلص منه ألا بقتله فلا شيء عليه وهو كذلك **(وإن جنى جان على المغصوب)** ثم؛ أي وإن جني على المغصوب غير غاصبه فأتلفه خير المغصوب **(من؛ أي العاديين)**؛ أي في اتباع الأجنبي غير الغاصب بالجاني على المغصوب بقيمته يوم جنايته أو الغاصب بقيمته يوم غصبه لحصول سبب الضمان من كل منهما الغصب من الغاصب والإتلاف من الجاني **(وإن تبعت غاصباً تبع)** هو **(جان)**؛ أي الجاني بقيمته يوم جنايته فإن ساوت قيمة المغصوب يوم غصبه قيمته يوم الجناية عليه فالحكم ظاهر وإن لم تستويا فإن أخذ ربه؛ أي المغصوب أقل القيمتين من الغاصب أو من الجاني وأخذ الغاصب أكثرهما من الجاني بأن كانت قيمته يوم غصبه خمسة عشر (15)، ويوم الجناية عشرة (10) أو بالعكس وأخذ ربه العشرة (10) من الغاصب أو من الجاني فلك يا رب المغصوب **(ما زاد)** على أقل القيمتين المتمم لأكثرهما، فالخمسة في المثال؛ أي أخذه حال كونه من الغاصب فقط بأن كانت قيمته يوم الغصب خمسة عشر (15) ويوم الجناية عشرة (10)، وأخذ هاربه من الجاني فيأخذ على الغاصب بخمسة تمام قيمته يوم غصبه، **(ولك غلة التي استعمل من كالدور والدواب والعبيد عن)**؛ أي ولك غلة مغصوب مستعمل من رقيق ودواب، زاد في النظم الدور، وعبارة الأصل: «وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نَخِر ـ بفتح النون وكسر الخاء ـ؛ أي بال متخرب غصبه، وأصلحه واستغله فغلة الأصل للمالك

والزائد للغاصب ويجري هذا الحكم فيمن غصب سيارة خربة فأصلحها بالغيار فلربها الأصل وللغاصب ثمن الغيار والخدمة.

قال في الأصل: «وأخذ ما لا عين له قائمة أما ما ليس له عين قائمة كالوقود والزيت فلا يأخذه الغاصب **(وصيد جارح)** كباز وكلب على المشهور وله كراء **(أرض بنيت وبالي سفن)** قد تقدم الكلام عليها **(وغاصب المقومات)**؛ أي وإن غصب شخص مقوماً وتبعه المغصوب منه، ووجد غاصبه بغيره؛ أي بغير المغصوب المقوم، وفي غير محله؛ أي الغصب فله؛ أي المغصوب تضمينه للمغصوب أن يضمن الغاصب قيمة المغصوب، وإن وجد المغصوب منه الغاصب بغير محله والمغصوب معه أخذه ـ أي المغصوب منه ـ من الغاصب المغصوب إن لم يحتج المغصوب لكبير حمل كالدواب، فإن احتاج لكبير حمل فيخيّر ربه بين أخذه أو أخذ قيمته يوم غصبه.

وهذا معنى **قوله: (وإن تحتج إلى كبير حمل خيرن فيها أو القيمة يوم الغصب لا يضمن من دل كلص بل ولا غاصب منفعة)** لص؛ أي سارق على مال فسرقه أو دل غاصب على مال فغصبه، ولولا دلالته ما عرفاه فلا يضمنه الدال قال أبو محمد: وضمنه بعض أصحابنا وأصل المسألة في النوادر، ونقل فيها القولين بالتضمين وعدمه. ثم قال بعدهما: قال أبو محمد: أنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التقرير، كذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد أنه أفتى بالضمان غاصب منفعة **(أن ذات توت)** أو غصب؛ أي قصد الغاصب باستيلائه على الشيء قهراً تعدياً منفعة؛ أي استيفاؤها لا تملك الذات فتلفت الذات المستوفى منها منفعتها فلا يضمنها المتعدي فمن سكن داراً غاصباً للسكنى فانهدمت من غير فعله فلا يضمن إلا قيمة السكنى إلا أن ينهدم من فعله **(كاكل مالك غصب بت)**؛ أي كأكل المالك الطعام المغصوب الذي قدم له الغاصب ضيافة فيأكله غير عالم بأنه طعامه المغصوب منه فلا شيء على غاصبه؛ لأنه تسبب ومالكه باشر وأحرى إن علم المالك حين أكله أنه طعامه المغصوب منه **(أو آت من أقوى)**؛ أي سافر بها ولم تتغير من حالها الذي غصبها به فلا شيء لربها من قيمتها ولا كرائها أن قصر السفر بل ولو بعد؛ أي طال وشبه في نفي الضمان فقال: **(كسارق)** دابة سافر بها ورجعت بحالها فليس لربها إلا أخذها ولو تغير سوقها وطال حبسها **(ولك في تعدي كالمستاجر)**.

قال في الأصل: «وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت، والأخير فيه وفي قيمتها وقته، ولك أيها المالك في تعدي كمستأجر ـ بكسر الجيم ـ دابة المسافة التي استأجرها لها كراء الزائد على المسافة المستأجرة أو المستعار لها إن سلمت الدابة على المشهور لك **(كراء زائد درى)**؛ أي علم **(وإن توت)** إن هلكت فأنت مخير **(إن شئت خذها)**؛ أي الدابة مع الكراء **(أو قيمتها)** وقته؛ أي التعدي **(وإن بنى الأرض)**؛ أي وإن غصب أرضاً وبنى أو غرس فيخير مالكها في أخذ بنائه؛ أي الغاصب أو غرسه ودفع قيمة نقله؛ أي البناء والغرس منقوضاً **(بعد سقوط اجرة كلفة)**؛ أي نقض البناء لغرس وتسوية الأرض لم يتولاها؛ أي يباشر الغاصب الكلفة بنفسه ولا باتباعه بل بأن كان شأنه إذا حكم عليه بها الاستئجار عليها فإن كان شأنه توليها بنفسه أو بنحو خدمه فلا يسقط من قيمة النقض شيء. قال في أسهل المسالك:

وغارس تعدياً أو من بنى ... فالقطع والهدم عليه عينا
أو دفعه عين البناء أو الشجر ... مقوماً من قبل إسقاط الأجر
وخذه مجاناً إذا لم ينتفع ... بزرعه أو ذا خفيا ما طلع

قوله: (وضمنن منفعة البضع)؛ أي وإن غصب حرة أو أمة ووطأها، فيضمن **(منفعة البضع)**؛ أي الفرج بالتفويت؛ أي الوطأ فعليه صداق مثلها ولو ثيباً إن كانت حرة وما نقص من قيمتها إن كانت أمة **(وحر)**؛ أي وإن غصب شخصاً حراً أو استعمله في عمل فيضمن منفعة الشخص الحر بالتفويت؛ أي الاستعمال كبيعه ـ أي الحر ـ وتعذر رجوعه ـ أي الحر ـ وتحقق أو ظن موته أو شك فيه فيكلف بائعه بطلبه فإن أيس منه غرم ديته كاملة لورثته **(ونفع غير نين)** البضع والحر **(بالفوات)**؛ أي عدم حصول المنفعة كدار غلقها ورقيق ودابة حبسهما ولم يستعملهما.

قوله: (ويملك الغاصب ما غصب إن يشتره منك وما غاب إذن)؛ أي ملك الغاصب المغصوب إن اشتراه من المغصوب منه ولو غاب المغصوب ببلد آخر، لأن الأصل سلامته إن لم يموه؛ أي يكذب الغاصب في دعواه تلف المغصوب فإن كذب فيه، فالمغصوب منه رد القيمة وأخذ عين شيئه ورجع عليه بفضله أخفاها؛ أي وإن غاب المغصوب ووصفه غاصبه وقوم عليه

بحسب وصفه ثم ظهر أنه نقص مما وصفه به رجع مالك المغصوب عليه؛ أي على الغاصب بفضلة؛ أي زيادة على القيمة التي قوم بها وقد **(اخفاها الغاصب والمشتري جهلاً من الغاصب لم يضمن سماوياً ولا لغلة ثم بل ما تعمد)**؛ أي لا يضمن المشتري من الغاصب ما تلف إذا كان غير عالم، سماوياً؛ أي منسوب إلى السماء، ولا يضمن العلة التي استغلها فيفوز بها بل ما تعمد؛ أي يضمن ما تعمد **(وهل كذا الخطا)**؛ أي وهل الخطأ في إتلاف المغصوب من مشتريه غير العالم بغصبه كالعمد منه في ضمانه، وهو قول أشهب أو هو ـ أي الخطأ ـ كالسماوي في عدم ضمان المشتري تأويلان **(وعالم الغصب كغاصب سطا)** قال في الأصل: «ووارثه وموهوبه إن علما كهو»؛ أي الغاصب **(وإن يجهل يدي بغاصب)**؛ أي وإلا وإن لم يعلم موهوبه بغصبه بدء بالغاصب في تغريمه قيمة المغصوب الموهوب وغلته لأنه هو المسلط عليه وإن بدأ بالغاصب رجع المغصوب منه عليه؛ أي الغاصب بغلة المغصوب المستغلة لموهوبه فإن أعسر **(فعلى الموهوب)**؛ أي فيرجع المالك بالغلة على المغصوب له بمباشرته إتلافها، وللموهوب له الرجوع بها على الغاصب إن أيسر.

وقوله: (وإن فتاة دون ما تعلق تدعي إن أكره غير لائق)؛ أي وإن ادعت امرأة استكراهاً على الزنا بها على رجل غير لائق به الإكراه على الزنا لعدالته بلا تعلق منها بالرجل الذي ادعت عليه عند زناه بها حُدَّت بسبب قذفها له، ولما أنهى الكلام على الغصب عقبه بالكلام على المتعدى لتناسبها فقال: **(والمتعد من على البعض يجني غالباً كما جلا)**؛ أي والشخص المتعدي كان ضابط المتعدى له الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطؤه كعمده والمتعدي شخص جان على بعض من شيء لغيره، ولما لم يشمل هذا تعدي المكترى والمستعير دابة المسافة التي اكتراها واستعارها لتعديهما عليها كلها زاد لإدخاله غالباً إذ مفهومه إن من غير الغالب التعدي على جميع الشيء فإن أفات المتعدي بتعديه النفع المقصود مما تعدى عليه كقطع **(ذنب)** دابة **(ذي هيئة)**؛ أي عظمة وعلو منزلة كقاض وإمام أو قطع أذنها على الرواية المشهورة عن الإمام مالك رضي الله عنه أو طيلسانه؛ أي ذي هيئة؛ أي ما يجعله على رأسه في الشتاء لدفع البرد أو قلع عين عبد أو قطع **(يديه أو مقصود لبن الشاة رووا)** أو

البقرة أو الناقة وإن أخذت قيمة العبد عتق عليه؛ أي وعتق عليه إن قوم بأن اختار سيده تغريمه قيمته ومفهوم قوم عليه إن اختار سيده أخذه وأرش نقصه فلا يعتق وهو كذلك.

(وهل عليه أجرة الطبيب أو ليست عليه فيها قولان) وفي لزوم أجرة الطبيب الذي يداوي المتعدى عليه بقطع أو فقء قولان، لم يطلع خليل على أرجحيته أحدهما.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿42﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿43﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿44﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿45﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿46﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿47﴾﴾ [إبراهيم: 42 ـ 47].

2 ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿188﴾﴾ [البقرة: 188].

قال ابن عطية الخطاب لأمة محمد ﷺ، قال: ويدخل في هذه الآية القمار والخداع والغصوب وجحد الحقائق وغير ذلك. اهـ.

3 ـ عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ظلم شيئاً من الأرض طوقه من سبع أرضين**» [رواه البخاري ومسلم].

4 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**» [رواه الترمذي].

5 ـ وعن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة فقال: «**إنه سيكون أمراء من صدقهم على كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس**

مني ولست منه وليس بوارد على الحوض، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعينهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض» [رواه النسائي].

6 ـ وعن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»** [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

7 ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»** [رواه الدارقطني وعمومه حجة في الساحة الغصب يبنى عليها والعين تتغيَّر صفتها أنها لا تملك].

8 ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع فقال النبي ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يروع مسلم»** [رواه أبو داود].

9 ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«من ظلم شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين»** [متفق عليه].

10 ـ وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»** [متفق عليه وفي لفظ لأحمد: «من سرق»].

11 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»** [رواه أحمد].

12 ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»** [رواه أحمد والبخاري].

13 ـ وعن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: **«إنه لا يقتطع عبداً ورجل بيمينه مالاً إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم»**، فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده [رواه أحمد].

14 ـ وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان**» [رواه الطبراني].

15 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اغتصبت من رجل نخلاً أو شجراً أو غنماً أو إبلاً فأثمرت النخل وتوالدت الغنم والإبل فجززت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سموتها وجبنها ثم قام ربها فاستحقها آله أن يضمنني ما أكلت من ذلك وأخذها مني بأعيانها في قول مالك؟

ـ قال: نعم إلا ما كان من ذلك يكال أو يوزن فعليه مثل كيله أو وزنه.

16 ـ قلت: وهذا النخل وهذه الشجر وهذه الحيوان التي اغتصبت وأكلت ثمرته إن كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها، ومصلحتها أيكون ما نفقت في ذلك؟

ـ قال: لا شيء لك فيما اتفقت على النخل ولا في رعاية الغنم.

17 ـ قلت: أرأيت أن استهلك حيواناً أو عرضاً مما لا يكال ولا يوزن؟

ـ قال: عليه قيمته يوم اغتصبه قيمته في البلد الذي اغتصبه فيها وتأخذه بالقيمة حيثما وجدته.

ـ قلت: وهذا قول مالك؟

ـ قال: نعم.

18 ـ قلت: إنما تجعل عليه قيمته يوم اغتصبه ولا يلتفت إلى قيمته إن كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت؟

ـ قال: قال مالك: من اغتصب حيواناً فإنما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألتفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك.

19 ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل طعاماً أو إداماً فاستهلكه ماذا عليه في قول مالك.

ـ قال: عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه.

20 ـ قلت: إن أقمت بينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من الغاصب أولاداً ومن غير الغاصب أيقضي بها وبولدها الذي استحقها في قول مالك؟

ـ قال: نعم ويقام على الغاصب الحد إذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه، وأما ولدها من غيره فإن كان بتزوج أو شراء فإنه يثبت نسبه من الذي اشتراها أو تزوجها ويكون الولد في التزويج رقيق السيد الجارية، ويكون في الشراء على أبيهم قيمتهم يوم الحكم فيهم إلَّا أن يكون الذي تزوجها تزوجها على أنها حرة فيكون عليه قيمتهم بمنزلة الذي تقر من نفسها بحرية.

21 ـ قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفته أيكون على شيء أم لا في قول مالك؟

ـ قال: عليك قيمته.

22 ـ قلت: لم قلت: عليك قيمته، وقد قال مالك: لا تباع جلود الميتة؟

ـ قال: ألا ترى أن مالكاً قال: لا يباع كلب الزرع ولا كلب الماشية ولا كلب الصيد ولا يحل ثمنها ومن قتلها كان عليه قيمتها كذلك.

ـ قال مالك في الكلاب فجلود الميتة بهذه المنزلة.

23 ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً فغرس فيها شجراً فاستحقها ربها فقال يقال للغاصب: اقلع شجرك إلَّا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة وكذلك البنيان إذ كان للغاصب في قلعه منفعة فإنه يقال له: اقلعه إلَّا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعاً، وإما ما ليس للغاصب فيه منفعة فليس له أن يقلعه وليس له في حفر حفرة في بئر في الأرض أو تراب ردم به حفراً في الأرض أو مطامير حفرها فليس له في ذلك شيء لأن هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذه وهذا قول مالك.

أما الإجماع فقال ابن حزم: واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل ومثله في المغني لابن قدامة.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب ثلاثة وعشرون دليلاً (23) ويتبعها الإجماع.**

فَصْلٌ في الاسْتِحْقَاقِ

1 ـ فصل وغلة الذي استحقا ضم ... مجهول أو ذي شبهة قبل الحكم
2 ـ كمشتر ووارث ومن وهب ... له إذا ما جهلو ممن غصب
3 ـ خلاف ذي دين على الوارث ثم ... طرا كوارث على وارث ـ أم
4 ـ ومولد التي استحقت غرما ... قيمتها والابن يوم حكما
5 ـ وضمن الأقل أن يأخذ ديه ... ولا صداق حرة أو غله
6 ـ وكالمعيب البعض حيث يستحق ... من صفقة وذاك بالتقويم حق
7 ـ ولَكَ مهما يستحق أجود ... عبدين أخذ الثاني بل والرد
8 ـ والعرض أن يبيع بعرض فاستحق ... وأحد السالم للمالك حق
9 ـ وإن يفت فمثل أو قيمة ـ أم ... وفي النكاح الخلع مطلقاً قيم
10 ـ وصلح عمد أو مقاطع جرى ... عن عمد أو مكاتب أو عمرى

(فصل في الاستحقاق):

الاستحقاق لغة: الاستيجاب ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾؛ أي استوجباه من خيانة، قال في اللسان: وقال ابن عطية: معناه استوجبا وكان أهلاً له فهذا استحقاق على بابه فإنه استيجاب حقيقة.

ـ وأما تعريفه شرعاً: فقال ابن عرفة: هو رفع ملك شيء لثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وشروطه ثلاثة:

1 ـ الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته.

2 ـ الإعذار في ذلك إلى الحائز.

3 ـ يمين القضاء والمشهور أنها تلزم في غير العقار.

قوله: (فصل وغلة الذي استحق ضم) يعني أن غلة الذي استحقا تضم للشيء المستحق إذا لم ينتفع بالزرع؛ أي لم يبلغ طوراً ينتفع به فيه إذا قلع بأن لم ينبت أو نبت وصغر فالمستحق الأرض الزرع معها بلا شيء يغرمه للزارع عوضاً عن البذر والحرث والسقي وغيرها وإلا؛ أي لم يبلغ الزرع حد الانتفاع.

ـ بأن استحقت الأرض بعد بلوغه طوراً ينتفع به فيه إذا قلع ولو لرعى البهائم فله؛ أي المستحق قلعه؛ أي أمر زراعه به إن لم يفت أن يسمى وقت الزرع الذي تراد الأرض له سواء كان من جنس زرع المتعدي أم لا كما لو زرعت سمسماً، وأراد المستحق زرعها مقتاة أو بعلاً وله ـ أي مستحق الأرض ـ أخذه؛ أي الزرع الذي ينتفع به ووقت ما تراد له لم يفت بقيمته مقلوعاً مطروحاً منها أجرة قلعه وتسوية الأرض، وإلا بأن فات وقت ما تراد له فكراء السنة كلها يلزم الزارع من مستحق الأرض ويبقى زرعه فيها إلى انتهائه **وقوله: (مجهول أو ذي شبهة قبل الحكم)** قال في الأصل: وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حالة وفاتت بحرثها بين مكر ومكتر، **وقوله: (مجهول)**؛ أي جهل حاله لم يعلم حاله من كونه غاصباً أو متعدياً أو ذي شبهة بإرث أو شراء غير عالم بغصب بائعه قبل فوات وقت ما تراد له فعليه كراء سنة لمستحقها وليس له قلع زرعه. قال في أسهل المسالك:

وخذه مجاناً إذ لم ينتفع ... بزرعه أو ذا خفياً ما طلع
وما به النفع لمولى الزرع ... أو اشتره من بعد حط القلع
ما لم يكن أبان زرع الأرض ... فإن يكن بأجر عام فاقض

وقوله: (كمشتر أو وارث ومن وهب له إذ ما جهلوا ممن غصب)؛ أي والغلة الناشئة من المستحق ـ الفتح ـ لحائزه قبل استحقاقه ذي الشبهة في حوزه كمكتر ومشتر أو المجهول حاله الذي لم يعلم أغاصب هو أو ذو شبهة منتهياً استحقاق الغلة للحكم بالاستحقاق ثم تكون من يوم الحكم للمستحق ثم مثل بذي الشبهة فقال: كمشتر منه؛ أي من غاصب الحطاب: يعني أن الغلة للمشتري من الغاصب إذا لم يعلم الغصب يريد ولا يرجع المستحق على الغاصب بالغلة ووارث.

ـ قال الحطاب: ظاهره أن الغلة للوارث سواء كان وارثاً من غاصب أو من مشتر وليس كذلك فإن وارث الغاصب لا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو كرا لغيره، أو من وهب له، وكشخص موهوب له من غاصب إذا كان الغاصب موسراً، فإن كان معسراً فيرجع المستحق على الموهوب له بالغلة.

وقوله: (إذا ما جهلوا)؛ أي إن لم يعلموا المشتري والوارث والموهوب له بالغصب، قال في المدونة: من ابتاع من غاصب ولم يعلم، فالغلة للمبتاع **(خلاف ذي دين على الوارث)** بخلاف ذي دين على ميت طرأ والدين على وارث المدين، وقد ترك عقاراً استولى عليه وارثه واستغله ثم ظهر دين على الميت يستغرق العقار وغلته فيرد الوارث لذي الدين العقار وغلته فهذا مخرج من قوله: الغلة لذي الشبهة كوارث طرأ على مثله في الاستحقاق وأولى على من هو محجوب به بعد استغلال المطر وعليه التركة، فإن المطرو عليه لا يختص بالغلة فإن كانا متساويين في الاستحقاق فيقتسمانها.

وإن كان الطارئ يحجب المطرو عليه فجميعها للطارئ فيضمن المطرو عليه الغلة التي تخصه بكل حال.

(ومولد التي استحقت غرماً قيمتها والابن يوم حكماً)؛ أي ومن اشترى أمة وأولادها ثم استحقت لغيره ضمن قيمة الأمة المستحقة، وضمن أيضاً قيمة ولدها والمعتبر في تقويمها يوم الحكم وإن قتل الولد عمداً وخطأ ضمن أبوه مستحق أمه الأقل من قيمته عبداً حياً، ومن ديته إن كان أخذ أبوه دية من قاتله عمداً أو عاقلته في قتله خطأ، ومن اشترى أمة ثم استحق لحريتها فلا يضمن صداق حرة اشتراها على أنها أمة ووطئها ثم استحقت نفسها بالحرية فلا يضمن صداقها عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما أو؛ أي ولا يضمن المشتري غلتها.

وقوله: (وكالمعيب البعض حيث يستحق)؛ أي إن اشترى شخص سلعاً في صفقة واحدة، واستحق بعض منها فحكمه حكم المبيع، وفي نسخة البيع، وفي أخرى: العيب وهي أنص على المقصود في التفصيل بين وجه الصفقة، وغيره فإن كان المستحق وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من

الثمن، وإن كان غيره فيجوز وإن اشترى سلعاً في صفقة، واستحق بعضها أو ظهر عيبه رجع في معرفته ما يخصه من الثمن للتقويم من أهل المعرفة بحسب الصفات لا للتسمية حال البيع لأنه قد يسمى الشيء أكثر أو أقل من قيمته لاجتماعه مع غيره وإن ابتاع عبدين في صفقة واحدة، فاستحق أجودهما فله ـ أي المبتاع ـ رد أحد عبدين اشتراهما في عقد واحد، واستحق أفضلهما، وله التمسك بالباقي بما يقابله من الثمن، وهذا يخالف ما تقدم قبل ذلك من قوله: وإن استحق بعض فكالعيب فلعل ما هنا على قول أشهب وابن حبيب بجواز التمسك بالأقل بحصته من الثمن وما تقدم قول ابن القاسم قال الحطاب: كذا؛ أي إن له رد أحد عبدين... إلخ، قال أبو سعيد في تهذيبه ونصه: ومن ابتاع عبدين في صفقة واستحوذ أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبله فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي، وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن.

(والعرض أن يبيع بعرض فاستحق واحد السالم للمالك حق)؛ أي فاستحق ما؛ أي الشيء المصالح به الذي بيد مدعيه؛ أي بيد مدعي الشيء المعين الذي أقر به المدعى عليه رجع المدعى على المدعى عليه في شيء معين مقر به ـ بفتح القاف ـ إن لم يفت المقر به بتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان، وإلا لم يفت بأن فات بتغير ذات أو سوق فيرجع المدعي في عوضه؛ أي عوض المدعى به المعين وعوضه قيمته إن كان مقوماً، ومثله إن كان مثلياً ـ وشبه في الرجوع فقال:

كادعائه بشيء معين بيد آخر. فأنكره وصالحه على إنكاره الشيء المعين ثم استحق المصالح به فللمدعي الرجوع على المدعى عليه بقيمة المصالح به إن كان مقوماً، ومثله إن كان مثلياً على الأرجح عند ابن يونس من الخلاف قال سحنون: إن استحق ما قبض المدعى في الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض أو مثله إن وجد له مثل وإن استحق ما أي المصالح عنه الذي بيد المدعى عليه ففي الصلح على الإنكار يرجع المدعى عليه بما أي عين المصالح به الذي دفعه المدعى عليه للمدعي إن لم يفت وإلا بأن فات بتغير

سوق أو ذات فيرجع المدعى عليه على المدعي بقيمته إن كان مقوماً وبمثله إن كان مثلياً وسواء كان ذلك بحضرة الصلح أو بعد طول. وهذا ما تضنمته الأبيات السابقة.

وقوله:

(إن يفت فمثل أو قيمة ام وفي النكاح الخلع مطلق قيم)

أي: وإن بيع عرض بعرض، ثم استحق أحدهما فيرجع المستحق منه في بيع عرض كعبد بعرض كجمل بما؛ أي العرض الذي خرج من يده ـ أي المستحق ـ إن لم يفت لانفساخ البيع أو بقيمته؛ أي الذي خرج من يده إن فات، وكان من المقومات وإلا فبمثله، واستثنى من الرجوع بما خرج أو قيمته فقال: إلا نكاحاً أصدقها فيه عرضاً ثم استحق من يدها قبل البناء أو بعده فلها الرجوع على زوجها بقيمة العرض المستحق لا ببعضها قبل البناء وصداق مثلها بعده وإلا خلعاً أي طلاقاً بعوض ثم استحق فللزوج الرجوع علىٰ دافع العرض بقيمة لا بالعصمة ولا بخلع المثل، وإلا صلح جان مجنياً عليه عن جرح أو قتل عمد لا دية له مقدرة على إقرار أو إنكار بعرض ثم استحق فللمجني عليه الرجوع على الجاني بقيمة المعرض المستحق، وليس له الرجوع إلى ملك العبد أو عرضاً مقاطعاً به عن عتق عبد، ثم استحق العرض فللسيد الرجوع على العبد بقيمة العرض عليه لا بنجوم الكتابة أو عرضاً مصالحاً به عن عمري ـ بضم العين وسكون الميم ـ؛ أي منفعة نحو دار وهبها مالكها لزيد مثلاً حياة الموهوب له، ثم أعطى المعمر ـ بكسر الميم الثانية ـ المعمر بفتحها عبد مثلاً عوضاً عما جعله له، ثم استحق العرض فللموهوب له قيمة العرض على الواهب.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**من زرع في أرض قوم بغير**

إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» [رواه الخمسة إلا النسائي، وقال البخاري: هو حديث حسن].

3 ـ وعن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً فهي له**» وليس لعرف ظالم حق، قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه أمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتهما وإنها لتضرب أصلها بالفؤوس وإنها لنخل عم. [رواه أبو داود والدارقطني].

4 ـ وعن عاصم بن كليب أن رجلاً من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه. ثم قال أجد: «**لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**» فقالت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى بها فقال رسول الله ﷺ: «**أطعميه الأسارى**» [رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني، وفي لفظ له: ثم قال: «**إني لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها**» فقالت: يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيراً منها لم يغير علي وعلي أن أرضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى].

5 ـ وعن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ: «**طعام بطعام وإناء بإناء**» [رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلماً].

6 ـ عن عائشة أنها قالت: ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟! قال: «**إناء كإناء وطعام كطعام**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

*** مجموع ما وجدناه في هذا الباب من الأدلة من الكتاب والسنة، ستة (6) أدلة.**

بَابُ الشُفْعَةِ

1 ـ باب وأخذك عقاراً ينقسم ... قد باعه الشريك شفعة تؤم
2 ـ بمثل أو قيمة ما أعطى ولو ... دينار كالرهن وضامن رووا
3 ـ وأجر دلال وعقد للشرا ... وقيمة فقط بكالخلع ترى
4 ـ ولا بعرض عرصة زرع بقل ... إرث وإعطاء وإن يثب تحل
5 ـ وسقطت بالقسم أو بيع شرى ... أو ساقي أو ساوم أو ذا استأجرا
6 ـ أو مع كهدم أو بنا سكت أو ... شهرين إن يحضر شراً الشقص رووا
7 ـ إلا فعام كالذي علم غاب ... إلا لظن الأوب فيه فيصاب
8 ـ فهو على شفعته وإن يطل ... كان يغب أولاً أو الإسقاط حل
9 ـ لكذب في ثمن أو مشترى ... أو مشتر أو في انفراده يرى
10 ـ وملك الشقص بدفع الثمن ... أو حكم أو الإشهاد بالأخذ عنى
11 ـ واستعجلن ذا شفعة بالأخذ أو ... ترك وساعة لكي يرى ـ راوا
12 ـ وإن درى الثمن الزم إن أخذ ... وليقض كالشاري إذا سلم ـ إذ
13 ـ وهو له النقض إذا سكت ثم ... وقد مضى الأجل والثمن لم

(باب في الشفعة):

ـ بضم الشين وسكون الفاء، وقد اختلف في اشتقاقها، قال عياض: قيل إنه من الشفع الذي هو ضد الوتر لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه فصار شفعاً بعد أن كان وتراً، وقيل: من الشفع الذي هو الزيادة لأنه زاد نصيب شريكه إلى نصيبه، وهذا قريب من الأول [نقله الأبي].

ـ وقد عرفها ابن عرفة قال: الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

(باب واخذك عقاراً ينقسم)؛ أي يمكن قسمه فخرج ما لا يقبل الانقسام كالبير والرحى والحمام والنخلة الواحدة فلا شفعة فيما لا ينقسم، قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: إذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته فلا شفعة لصاحبه فيها، قال في الأصل: «بيع جزء عقار أو لو مناقلا به إن انقسم» **(بمثل أو قيمة ما اعطى ولو دينار وكالرهن)** والأخذ بالشفعة يكون بمثل الثمن الذي اشترى الشقص به ولو كان الثمن المثلي ديناً على بائع الشقص لمشتريه فدفع له الشقص عوضاً عنه فيأخذ الشفيع بمثله إن وجد وإلا فبقيمته، وإن اشترى بثمن مؤجل مع رهن أو ضامن أخذه الشفيع بمثله مع مثل رهنه وضامنه، ولو كان الشفيع آملاً من المشتري تحقيقاً للتماثل، ويأخذ مثل **(اجر دلال)** وأجر كاتب **(وعقد للشراء)**. قال في الأصل: «وفي المكس تردد»؛ أي وفي لزوم مثل المكس ـ للشفيع وهو ما يؤخذ ظلماً؛ لأنه مال مدخول عليه ولم يتوصل المشتري للشقص إلا به كأجرة الدلال وعدم لزومه لكونه ظلماً تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين **(او قيمة فقط بكالخلع ترى)**؛ أي وبقيمة الشقص المشفوع فيه الذي أخذه الزوج كخلع، والزوجة في مهر، زاد في الأصل: «أو صلح عمد وجزاً نقداً ولا يعرض عرضه زرع بقل»؛ أي لا شفعة في شقص عرض مشترك باعه أحد الشركاء فيه إذا لم يطلع الشريك على الثمن الذي وقف عليه إلا بعد التزام البيع وأما قبل انبرامه فالشريك أحق به بالثمن الذي وقف عليه دفعاً لضرره، وليس هذا شفعة لأنها أخذ من يد المشتري، وهذا أخذ من يد البائع عرضة ولا شفعة في جزء عرصَة؛ أي فسحة بين بيوت الدار السفلى مشتركة باعه بعض الشركاء قبل قسمة البيوت أو بعد زرع ولا شفعة في شقص زرع مشترك ولو بيع بأرضه؛ أي معها، والشفعة في شقص الأرض بما ينوبه من الثمن **(بقل)** ولا شفعة في شقص بقل كخس وفجل باعه أحد الشركاء **(وارث وإعطاء)**؛ أي هبة؛ أي ولا شفعة في إرث ولا هبة بلا ثواب إرث؛ أي شقص موروث فلا شفعة فيه لشريك الميت ولا شفعة في هبة بلا ثواب وإلا بأن كانت لثواب فيه؛ أي بالثواب **(وسقطت)**؛ أي الشفعة **(بالقسم)**؛ أي إن قسم الشفيع المشتري في العقار المشترك بينهما أو اشترى الشفيع الشقص المشفوع فيه من المشتري، قال في الأصل: «وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو سافر أو استأجر أو باع حصته».

وقوله: (أو ساقي)؛ أي جعل الشفيع نفسه ساقياً لشقص الحائط المشفوع فيه بجزء من ثمرته **(أو ساوم)** الشفيع المشتري في الشقص أو **(استاجر)** الشفيع الشقص المشفوع فيه من مشتريه **(أو مع كهدم أو بنا سكت)** الشفيع عن طلب الشفعة. قال في أسهل المسالك:

ولا لجار شفعة أو ما وهب ... بغير تفويض ولا إرث تجب
أو قابل القسمة أو منقول ... أو ساكت مع عمله كالحول
أو حاضر العقد كراء للبنا ... والهدم كالشهرين ما عنه الغنى
أو قاسم الشفيع من لها اشترى ... أو باع أو منه اشترى أو اكترى

وقوله: (أو شهرين ان يحضر شراً الشقص رووا) هو معنى قول أسهل المسالك كراء للبنا والعقد كالشهرين فتسقط شفعته إن حضر **(إلا فعام)**؛ أي وإن لم يحضر فعام؛ أي إن سكت عاماً قال ابن غازي: هذه طريقة ابن رشد، ومحصل هذه المسألة أنه إن لم يكتب شهادته، وقام بالقرب مثل الشهرين كانت له الشفعة دون يمين وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو التسعة أو السنة على ما في المدونة: كانت له الشفعة بعد يمينه إن لم يترك القيام راضياً بإسقاط حقه وإن طال الأمر أكثر من السنة لم تكن له شفعة، وأما إن كتب شهادته وقام بالقرب العشرة (10) الأيام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه، وإن لم يقم إلا بعد شهرين لم تكن له شفعة وشبه في سقوط الشفعة لسكوت الشفيع سنة.

فقال: **(كالذي علم غاب)** كان علم الشفيع ببيع شريكه شقصه فغاب الشفيع؛ أي سافر ثم قدم بعد سنة فلا شفعة له في كل حال **(إلا لظن الأوب فيه فيصاب)**؛ أي إلا أن يظن الأوبة؛ أي الرجوع من سفره قبل تمامها؛ أي السنة فعيق ـ بكسر العين المهملة ـ؛ أي منفعة مانع من الأوبة قبل السنة فلا تسقط شفعته فهو على شفعته وأن يطل إلا أن غاب أولاً؛ أي قبل بيع شريكه شقصه فله القيام بشفعته ولو غاب سنين كثيرة أو الإسقاط حل لكذب في ثمن أو مشتري أو أسقط الشفيع شفعته لكذب في الثمن؛ أي في قدره ثم ظهر دون ذلك فلا تسقط، وحلف إنه ما أسقط شفعته إلا لما أخبر به من كثرة الثمن أو أسقط لكذب في المشترى أو المشتري ـ بكسر الراء بأن قيل له: فلان اشترى

شقص شريك فسلم ثم ظهر أنه غيره أو أسقط لكذب بانفراد؛ أي المشتري ثم ظهر تعدده فلا تسقط شفعته.

قوله: (وملك الشقص بدفع الثمن)؛ أي وملك الشفيع الشقص بدفع الثمن للمشتري وإن لم يرض به **(أو حكم)** أو بسبب حكم من حاكم له به أو الإشهاد بالأخذ للشقص بالشفعة **(واستعجلن ذا شفعة)**؛ أي واستعجل الشفيع في الأخذ بالشفعة أو تركه **(لك يرى راوا)** أو ليتروى ويستشير فيه في الأخذ أو الترك فلا يجاب لذلك **(وإن درى الثمن ألزم إن لخذ)**. قال في الأصل: «ولزم إن أخذ وعرق الثمن»؛ أي ولزم الشفيع الأخذ بالشفعة إن درى الثمن الذي اشترى به المشتري الشقص فإن أخذ قبل معرفته فلا يلزمه الأخذ فإذا عرفه فله الرجوع عن الأخذ، وإذا عرف الثمن وقال: أخذته ولزمه الأخذ ولم يأت بالثمن فبيع بالثمن؛ أي يباع من مال الشفيع ما يوفى بثمن الشقص المشفوع فيه، والمشتري إن سلم؛ أي ولزم الأخذ المشتري أيضاً إن كان سلم؛ أي قال: سلمت بعد قول الشفيع: أخذت فلا رجوع لأحدهما فإن سكت المشتري بعد قول الشفيع أخذت ولم يقل: سلمت وأجل الشفيع في الثمن فتم الأجل ولم يأت به فله؛ أي المشتري نقضه؛ أي فسخ أخذ الشفيع الشفعة، وسقطت شفعته ـ وهذا معنى **قوله: (وهو له النقض إذا سكت)** المشتري... إلخ، وحُذِف معمول لم؛ أي لم يأت كما في قول:

احفظ وديعتك التي استودعتها ... يوم الأعازب أو وصلت وإن لم

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [رواه أحمد والبخاري].

3 ـ وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة. [الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه].

4 ـ وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» [رواه الترمذي وصححه].

5 ـ وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها**» [رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه].

6 ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به. [رواه مسلم والنسائي وأبو داود].

7 ـ وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأراضين والدور» [رواه عبد الله بن أحمد في المسند ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة].

8 ـ وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**جار الدار أحق بالدار من غيره**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه].

9 ـ وعن الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال: «**الجار أحق بسقبه ما كان**» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه].

10 ـ ولابن ماجه مختصراً: «**الشريك أحق بسقبه ما كان**».

11 ـ وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: «**يا سعد ابتع مني بيتي في دارك**». فقال سعد: والله ما ابتاعها فقال المسور: والله لتبتاعها فقال سعد: والله ما أزيد على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه**» [رواه البخاري].

12 ـ وعن عبد الملك بن أبي سلمان عن عطاء عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**» [رواه الخمسة إلا النسائي].

13 ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.

ـ قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

14 ـ قال مالك: إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة: هل فيها من سنة؟

ـ قال: نعم الشفعة في الدور والأرض ولا تكون إلا بين الشركاء.

15 ـ قال مالك: لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة.

16 ـ قال مالك: الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منه بقدر نصيبه إن كان قليلاً فقليل وإن كان كثيراً فبقدره وذلك إذا شاؤوا فيها.

17 ـ قال مالك: من باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله قال: ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي باعها به.

18 ـ وعن مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم عن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل.

ـ قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

19 ـ قال مالك: لا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح.

20 ـ قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوانات ولا في ثوب ولا في بير ليس لها بياض، وإنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح القسم فيه فلا شفعة فيه.

21 ـ قال مالك: من اشترى أرضاً فيها شفعة لناس فليرفعهم إلى السلطان، فإما أن يستحقوا، وإما أن يسلم له السلطان فإن تركهم فلم يرفعهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه وتركوا ذلك حتى طال زمانه، ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم.

22 ـ وعن أبي رافع قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«الجار أحق بسقبه»** [رواه الخمسة إلا مسلماً].

23 ـ ولفظ النسائي:

جاء رجل فقال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله ﷺ: **«الجار أحق بسقبه»**.

• وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة في هذا الباب ثلاثة وعشرون (23) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

بَابُ القِسْمَةِ

1 ـ باب وقسمة التهايؤ زمن ... كالدار أعواماً وشهراً سعى من
2 ـ مثل الإجارة بحد ولزوم ... ولا بغلة ولو يوماً بيوم
3 ـ وقسمة الرضى وقوم أو لا ثم ... كالبيع إن شئت بها الأنواع ضم
4 ـ وقسمة القرعة ذي تمييز حق ... يكفي بها مفرد قاسم وثق
5 ـ وأقسم بها المقومات بالقيم ... وكل نوع لا للآخر تضم
6 ـ وجاز جمع الدور والأقرحة ... أن تتقارب مع تساوي القيمة
7 ـ وجاز جمع البز لا أرضى الدلا ... لذات آبار أو البعل ولا
8 ـ يقسم ربح ثمر إن لم يجذ ... أو قثاً أو مع شجر أو أرض ـ إذ
9 ـ وإن بها ثبت جوراً أو غلط ... فانقص وبالتراضي في التقويم قط
10 ـ واجبراها كلا إن انتفع كل ... كبيع كل ناقض إن انفصل
11 ـ ولك رد إن بالأكثر تجد ... عيباً وإن تفت على الجميع عد
12 ـ كذا إذا ستحق نصف أو ثلث ... لا ربع وافسخ لا على ونكث
13 ـ طرو غريم أو موصى بعدد ... عليهم أو مع صاحب الثلث أحد
14 ـ إن بالمقوم وبالمثلى رجع ... على الجميع ومن أعسرا تبع
15 ـ وإن على مثله وارث طرا ... أو موصى أو مديان أو موصى يرى
16 ـ جزء على وارث اتبع كل ... بحصة المثلى وغير أفسخ عمل
17 ـ والقسم لا الدين لحمل أخرا ... وفي الوصية خلاف قد جرا
18 ـ وعن صغير ناب أو وصى أب ... أو لاقط كالقاضي عمن غائب
19 ـ لا الأب عن كبير أو ذو شرطة ... عن غائب ولا أخو الكفالة

(باب في القسمة):

القسمة: تفرقة المال بين الشركاء، قال في اللسان: تقاسما المال واقتسماه والاسم القسمة مؤنثة، وهذا التعريف لا يختلف عن تعريفها الشرعي.

والأصل في مشروعيتها:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: 8].

قوله: (باب وقسمة التهايؤ...) إلخ يعني أن القسمة ثلاثة أنواع:

ـ قسمة مهايأة: وهي خاصة بقسمة المنافع، وسميت مهايأة لأن كل واحد من الشركاء هيأ صاحبه ما ينتفع به كما سميت مهانأة بالنون؛ لأن كل واحد منهم هنا الآخر لما دفع له للانتفاع به ولهذا قال: كالدار أعواماً قال في الأصل: «القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهراً وسكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوماً».

قوله: سنين يسكن هذا سنة وهذا سنة، وقوله: كالإجارة في اللزوم وشرط تعيين المدة، ولا يشترط تساوي المدتين إنما الشرط حصرهما لا تجوز المهايأة في غلة للمشترك، **قوله: (ولو يوماً)** كخذ غلته يوماً وأنا أخذها يوماً وهكذا للغرر هذا هو النوع الأول من القسمة.

النوع الثاني: قسمة مراضاة ـ وإلى هذا أشار الناظم **بقوله: (وقسمة الرضى وقوم او لا)** كالبيع في أن من صار له شيء اختص بملكه، وإنها تكون فيما تماثل، وفيما اختلف وفي المقوم والمثلى وأنه لا يجبر عليها من أباها ـ قال في العاصمية:

وقسمة الرضى والإنفاق ... من غير تعديل على الإطلاق
كقسمة التعديل والتراضي ... فيما عدا الغين من الأغراض
ومدعى غبنا بها أو غلطا ... مكلف إن رام نقضاً شططا

قوله: (إن شئت بها الأنواع ضم) وقول الناظم قوم أولاً؛ أي لا يشترط فيها التقويم ولا التعديل.

والنوع الثالث: من أنواع القسمة قسمة القرعة فهي الأصل المقصود بهذا الباب لأن قسمة المهايأة في المنافع كالإجارة، وقسمة المراضاة في الذات كالبيع.

(وأما قسمة القرعة) فهي تميز حق في مشاع بين الشركاء وليست ببيع ولذا يردُّ فيها بالغبن كما سيأتي.

وقوله: (يكفي بها مفرد قاسم وثق)؛ أي وكفى في القسمة قاسم واحد والأول اثنان وأقسم بها المقومات كالعقار؛ أي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، **قوله: (وكل نوع لا لآخر تضم)** قال في الأصل: «وأفرد كل نوع». من المقسوم فلا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعدين في قسمة القرعة، قال في المدونة: ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل أن يجعلوا الدور خطأ، والرقيق خطأ ويستهمون وإن اتفقت قيم ذلك، وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة، والعروض على حدة إلا أن يتراضوا علي شيء بغير سهم.

(وجاز جمع الدور والأقرحة)؛ أي وجاز في قسمة القرعة جمع الدور، والدور جمع دار متلاصقة، قال الإمام رضي الله تعالى عنه: إن كانت مواضع الدور مختلفة مما تشاح الناس فيه لعمران أو غيره قسمت كل دار على حدتها إلا أن يتفق منها داران أو ثلاثة في الصفقة، والنفاق في مواضعها فتجمع المتفقه في القسم، ويقسم باقيها كل دار على حدة والأقرحة جمع قراح ـ بفتح القاف ـ؛ أي أرض زراعة ليس عليها بناء ولا فيها شجر.

وقوله: (أن تتقارب مع تساوي القيمة) أن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم؛ أي الشركاء ليجمع حظه منها بموضع واحد، **قوله: (وجاز جمع البز لا أرض الدلا)**؛ أي وجاز جمع بزاي ثياب في قسمة القرعة إن كانت من صنف واحد بل ولو كانت من أصناف كصوف وحرير وقطن وكتان لا يجوز أن يجمع في قسمة القرعة أرض الدلا المعبر عنها بقول الأصل: «لا كبعل وذات بير أو غرب الدلو الكبير ينزع به الماء». وهذا معنى قوله: لا جمع دلو لأن زكاة زرع البعل العشور وزكاة ذات البير أو الغرب نصف العشر فلهذا لا يجمع بين ذات البعل مع ذات البير والدلاء. **قوله: (ولا**

يقسم زرع ثمر إن لم يجذ)؛ أي لا يجوز قسم تمر على شجر ولا زرعاً قائم، فعبارة الأصل: «وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمة بأصله» كقسمة المذكور من الثمر والزرع بأصله؛ أي مع شجرة أو أرضه فلا يجوز لأنه بيع طعام وشجر أو أرض بمثلها **وقوله: (قطا)**؛ أي حزماً لا يجوز لأنه غرر، **قوله: (وإن بها ثبت جوراً أو غلط فانقض...)** إلخ؛ أي وإن ادعى أحد المتقاسمين الجور أو الغلط في القسمة نظر في دعوى جور أو عدول من القاسم على الحق، فإن لم يظهر شيء منهما مضى القسم والزم وإن اعترف الشريك به قضى عليه بما يقتضيه اعترافه. **قوله: (وبالتراضي في التقويم)** كقسمة المراضاة فتنقض بتفاحش الجور أو ثبوته فيها قال في الأصل: «فإن تفاحش أو ثبتا نقضت» قسمة القرعة كالمرضاة إن أدخلا مقوماً ـ بكسر الواو ـ مشدداً ـ فإن لم يدخلا مقوماً فلا نقض بذلك، **قوله: (وأجبر لها كلا)**؛ أي وإذا طلب أحد المشتركين قسمة القرعة وأباها غيره أجبر لها كل من المشتركين قال في العاصمية:

فقسمة القرعة بالتقويم تسوغ في تماثل المقسوم
ومن أبى القسم بها فيجبر وجمع حظين بها مستنكر

وقوله: (كبيع كل ناقص إن انفصل)؛ أي إن أراد أحد المشتركين بيع حصة ما لا ينقسم وطالب من شريكه بيع نصيبه معه ليكثر الثمن، فأبى أجير للبيع عليه شريك في كل ما لا يجبر فيه على القسمة من حيوان أو عرض أو عقار إن نقصت حصة شريكه؛ أي إن نقصت حصة طالب البيع إن بيعت حال كونها مفردة عن حصة الأبي؛ أي نقص ثمنها عما يخصها من ثمن الكل لا يجبر الشريك الأبي على البيع إذا لم ينقص ثمن نصيب طالب البيع إن بيع مفرداً عما يخصه من ثمن الكل. قال في العاصمية:

ومن دعى لبيع ما لا ينقسم لم يسمع إلا حيث أضرار حتم
من اشتراك حائط أو ـ دار لا كالرحى والقرن في المختار

ـ قال ابن القاسم: والفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لا يقسم عند مالك.

قوله: (ولك ردّ إن بالأكثر تجد عيباً)؛ أي وإن وجد أحد المتقاسمين عيباً

بالأكثر من نصيبه الذي خصه بالقسمة بأن زاد على نصفه فله؛ أي واجد العيب ردها؛ أي فسخ القسمة إن كانت الأنصباء التي خصت شركاؤه قائمة بأيديهم لم تفت وابتدأ القسم. **(وإن تفت على الجميع عد)**؛ أي فإن كان وجود العيب بعد أن فات ما بيد صاحبه بكهدم وبناء وقطع ثوب وغرس وقلع وتحبيس وهبة وصدقة رد صاحب الفائت نصف قيمته؛ أي الفائت لمن وجد العيب في نصيبه معتبرة يوم قبضه.

قوله: (كذا إذا استحق نصف أو ثلث)؛ أي وإن استحق نصف أو ثلث من بعض أنصباء المقسوم بينهم خير المستحق من يده بين نقض القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف القيمة المستحق لأربع لا يخير إن استحق ربع بضم الراء فأقل منه ويرجع بنصف قيمته **(وافسخ لأعلى)**؛ أي لأكثر من النصف ولا خيار ولا رجوع، وتفسخ في استحقاق كل النصيب بالأولىٰ وعطف على الفسخ فقال: **(طرو)**؛ أي طريان **(غريم)**؛ أي صاحب دين فينقض القسم ويرجع الغريم على كل واحد بما أخذه منها إن استغرقها دينه **(أو موصى بعدد)** من دنانير أو دراهم عليهم؛ أي على الورثة بعد قسمهم تركة موروثهم أو طرو موصى له بعدد على وارث **(وموصى)** له بالثلث مثلاً بعد إعطاء الثلث للموصي له به، وقسم الباقي على الورثة فتفسخ القسمة ويعطي الغريم أو الموصى له حقه **(إن بالمقوم وبالمثلى)**؛ أي المكيل والموزون والمعدود فلا يفسخ القسم ورجع على الجميع؛ أي رجع الغريم أو الموصى له بعدد على كل من أخذ شيئاً من ذلك بما يخصه إن كان قائماً وإن فات رجع بمثله، **(ومن أعسر اتبع)**؛ أي من أعسر من المطرو عليهم يرجع الطارئ ويتبع به في ذمته ولا يرجع مما عليه على ملئ من المطرو عليهم إن لم يعلموا حين القسم بالطارئ فإن كانوا عالمين به وقسموا رجع الطارئ على الملى بما على المعسر وعلى الحيّ بما على الميت وعلى الحاضر بما على الغائب لتعديهم.

قوله: (وإن على مثله وارث طرا) اشتمل البيتان على قول الأصل: «وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته»؛ أي وإن طرأ غريم؛ أي صاحب دين على مثله بعد قسمة مال الميت أو طرأ وارث على مثله بعد القسم أيضاً أو طرأ موصى له على مثله أو

طرأ موصى له بجزء كسدس على وارث بعد القسم اتبع الطارئ كلا؛ أي كل واحد من المطرو عليهم بحصته التي تخصه بالمحاصة، ولا ينقض القسم ولا يغرم ملياً عن معدوم قال الحطاب: هذا إن كان المقسوم عيناً، وأما إن كان داراً فللطارئ نقض القسمة كما في المدونة وابن الحاجب ونصه ولو طرأ وارث والمقسوم كدار فله الفسخ، وإن كان عيناً رجع عليهم ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا به.

(والقسم لا الدين لحمل اخرا) قال في الأصل: «وأخرت لا دين تحمل وفي الوصية قولان»؛ أي وأخرت قسمة التركة على الورثة الذين أحدهم حمل لا الدين؛ أي لا يؤخر دين؛ أي دفعة من التركة لمستحقه وإنما تؤخر قسمة التركة لوضع الحمل، وفي تأخيره إخراج الوصية؛ أي المال الذي أوصى به الميت لوضع الحمل وتعجيله. قولان كما في الأصل لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، وتعبير الناظم بخلاف فيه تسامح لأنه لا يعبر بقوله بخلاف إلا الاختلاف بين أئمة المذاهب في التشهير كما قال: وحيث قلت: خلاف فذلك الاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة فالأولىٰ أن تبقى رموز الأصل في محلها حتى لا تختلف الأفهام ويبقى اصطلاحه كما رسمه، قال في الدردير: «ثم ذكر اصطلاحه في كتابه ليقف الناظر عليه وقصده بذلك الاختصار فلو قال الناظم:

والقسم لا الدين لحمل آخر أما الوصية فقولان جرى

لسلم من تغير اصطلاح الأصل **(وعن صغير ناب أو وصى أب...)** إلخ قال في الأصل: «وقسم عن صغيران أو أو وصي وملتقِط كقاض عن غائب؛ أي وإن أراد الشركاء قسم المشترك بينهم وفيهم صغير قسم عن الصغير أب له مسلم لأنه وليه، ومفهوم صغيران الأب لا يقسم عن ابنه البالغ الغائب أو وصى من الأب أو مقدم من القاضي على يتيم لا وصى له وملتقط ـ بكسر القاف ـ عن لقيطة، وشبه في جواز القسم فقال: كقسم قاض عن رشيد غائب فيجوز قسمه عنه إن طلبه شركاؤه في المدونة لابن القاسم: إذا ورث قوم شقص دار والشريك غائب فأحبوا القسم فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه.

قوله: (لا الأب عن كبير أو ذو شرطة...) إلخ البيت لا الأب فلا يجوز قسمه عند ولد كبير رشيد إن حضر بل وإن غاب الابن ولا ذي شرطة؛ أي علامة في لبسه تميزه وهم جنود السلطان فلا يقسم عن صغير، ولا عن غائب ولا أخو الكفالة ولا أخ كفل أخاه، فلا يقسم عنه ولا يبيع عنه وفي الأصل لا ذي شرطة أو كفل أخاً أو أب عن كبير وإن غاب، والكفالة بمعنى واحد.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: 8].

2 ـ وفي الصحيحين: من حديث.

ـ جابر وابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم بين المسلمين.

3 ـ والأصل في خبر الممتنع عن قسم ما يقبل القسم حديث: **«أن الله ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه»**. [أخرجه أبو داود عن أنس وابن ماجه عن أبي أمامة والترمذي عن عمرو بن خارجه وكلهم رفعه لرسول الله ﷺ وقال الترمذي: حسن صحيح، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحداً منهم قسمت].

4 ـ وقوله ﷺ: **«كل مال أدركه قسم الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما أدركه قسم الإسلام فهو على قسم الإسلام»** [أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الشافعي عند الإمام مالك].

*** هذا ما وجدناه في هذا الباب من الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع عدد أربعة (4) أدلة.**

بَابُ القِرَاضِ

1 ـ باب القراض هو توكيل علىٰ تجر بنقد سك سلم إلىٰ
2 ـ عامله بجزء ربح إن علم قدرهما ولا يدين قد ألم
3 ـ بحاله وصح أن يقبض كان يحضره مشهداً عليه فعين
4 ـ ولا بنبر ما به تعوملا محله ولا وديعة ـ ولا
5 ـ بكفلوس أو عروض أن تول عامله البيع كان وكل قل
6 ـ على مدين أو بنقد يصرف في آخر ومنه ذا يؤتنف
7 ـ وأجرة المثل لعامل بذا مع قراض المثل في الربح خذا
8 ـ كلك شرك دون عاد أو بهم الجزء أو ضمن أو أجل ثم
9 ـ أو اشترى سلعة ذا ثم اتجر ثمنها أو داين أو ما قل صر
10 ـ وغير ذا أن يفسد أجر المثل حل فيه بذمة لمن فيه عمل
11 ـ ثُمَّ على العامل كالنشر وطي خف وجاز الجزء داب أو على
12 ـ كشرط أخذ واحد بالربح أو سواه أو أعطا زكاته رووا
13 ـ ودفع مال قبل شغل ما سبق وفي اختلاف الجزء شرط الخلف حق
14 ـ وإن يخالف عامل يضمن كان زرع أو ساقى بحيث ما أمن
15 ـ أو دون إذن باع بالدين كذا إن غيره يقارض أو يشرك خذا
16 ـ وإن وطأ الأمة أو شا قوما أو أبقى ربها وإن حمل نما
17 ـ في العسر يتبع بها والحصة من ولد في اليسر أعطا القيمة
18 ـ ثم لكل فسخه قبل العمل إلا فللنضوض من شاء انفصل
19 ـ ولا يول لا يهب من عملا وأن يمت فوارث ليكملا

(باب في القراض):

القراض: والمضاربة اسمان مترادفان فأهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضاربة، ولذلك فإن المالكية والشافعية يعبرون بالقراض والأحناف والحنابلة يعبرون بالمضاربة، وكلمة القراض مشتقة من القرض وهو القطع، لأن رب المال يقطع للعامل قطعة من ماله ليتجر بها ويقطع له جزءاً من الربح، أما المضاربة فمشقة من الضرب لطلب الربح.

ـ وعرفه ابن عرفة **بقوله: (القراض)**: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة، وقول الناظم هو نفس تعريف ابن عرفة: **(هو توكيل على تجر بنقد سك)**؛ أي مسكوك مختوم بحتم الإمام **(سلم)**؛ أي مسلم **(إلى عامله بجزء من ربحه)**؛ أي المال.

ـ **وحكمة الجواز** ففي التوضيح لا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة.

ـ **وحكمة مشروعيته**: الاحتياج إليه فرب ذي مال لا قدرة له على التجربة، ورب قادر على التجر لا مال له، فهو من المصالح العامة فرخص فيه لهذه الضرورة.

ـ ويصح القراض بالنقد المضروب المسلم بجزء من ربحه **قوله: (إن علم قدرهما)**؛ أي المال المقارض به، وجزء ربحه فإذا لا بد من علم عدد المال وجنسه وصفته ولا بد أيضاً من علم نسبة الربح بجملته كثلثه أو نصفه، زاد في الأصل: «ولو مغشوشاً» بدنئ عنه ابن الحجب ويجوز بالمغشوش على الأصح **(ولا بدين قد ألم)**؛ أي لا يصح القراض بدين عليه؛ أي العامل ـ فليس لرب الدين أن يقول لمدينه: اعمل فيه قراضاً بنصف ربحه مثلاً لأنه سلف بزيادة **قوله: (وصح أن يقبض)** فإن قبضه ربه منه ثم دفعه له قراضاً صح لانتفاء تهمة تأخيره بزيادة وتحقق شرط تسليمه يقبضه ودفعه **(كان يحضره مشهداً عليه فعين)**؛ أي فالشرط إحضار الدين والإشهاد عليه وبراءة ذمته منه، وحينئذٍ فيصح قراضاً فإن أحضر المدين الدين ولم يشهد عليه فلا يصح على مذهب المدونة ولا يصح القراض بتبر أي ذهب غير مضروب **(ما به تعوملا)**؛ أي لم

يتعامل به؛ أي لم يبع ويشتري فإن تعومل به جاز القراض به اتفاقاً، ولا يشترط التعامل به في جميع البلاد بل في بلد العقد فقط.

قوله: (ولا وديعة)؛ أي ولا يصح القراض بوديعة سواء كانت بيد المودَع ـ بالفتح ـ أو بيد غيره بأن كان أودعها لغيره لضرورة حدثت أو لسفر بقي على الناظم ذكر الرهن فلا يصح القراض برهن قال في الأصل: «ولا برهن أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده»، وقول الأصل والناظم: **(ولا بكفلوس)** أو عرض؛ أي **(عروض)**؛ أي فلا يصح القراض بفلوس النحاس، ولكن جرى العمل بجوازه بأوراق البنوك لأنها صارت بديلاً عن العين في القيم والأثمان، قال في تبيين المسالك قلت: ومثل الذهب والورق ما تنزل منزلتهما في العملات المتعامل بها اليوم لأنها قامت مقامهما في الثمنية.

(أو عروض)؛ أي ولا يصح القراض بالعروض إن تول العامل بيعه؛ أي العرض كأن وكله؛ أي وكل رب المال العامل على قبض الدين من هو عليه ثم يعمل به قراضاً فلا يجوز ظاهره ولو كان على حاضر ملء غير ملد، وأجازه اللخمي حينئذٍ **(أو بنقد يصرف)** أو دفع له نقد ليصرفه العامل من غيره ينقد آخر، ثم يعمل العامل بما يقبضه قراضاً فلا يجوز، فإن عمل بما قبضه من ثمن العرض أو من الدين أو الصرف فله أجر مثله؛ أي العامل. وهذا معنى **قوله: (وأجرة المثل لعامل بذا)**؛ أي ما تولاه من قبض الدين أو الصرف في ذمة رب المال **(مع قراض المثل في الربح خذا)**؛ أي له قراض مثله في ربح المال، فإن تلفه لم يربح فلا شيء وله في ذمة رب المال.

ـ ثم شبه في أن للعامل قراض مثله **(كلك شرك)**؛ أي كقراض قال رب المال للعامل فيه، ولقد أشار في الأصل بقوله: «كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل وجوده كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه». كقراض قال رب المال للعامل فيه: لك شرك ـ بكسر الشين ـ؛ أي جزء من ربحه، والحال لإعادة لأهل بلدهما في قدر ما يأخذ العامل من الربح، فإن اعتادوا أخذ الثلث أو النصف مثلاً صح وعمل بها أو القراض بجزء مبهم كاعمل ولك جزء من ربحه

ولا عادة، فإن عمل فله قراض مثله في ربحه فيهما أو قراض أجل ـ بضم الهمزة وكسر جيم مشدداً ـ أي جعل لعمل أجل محدود إما ابتداء كدفع المال في أول المحرم على أن يعمل به حتى يستهل رجب أو انتهاء كاعمل فيه إلى رجب، فإن عمل فله قراض مثله أو قراض ضمن ـ بضم الضاد المعجمة ـ وكسر الميم مشددة ـ؛ أي شرط على عامله ضمان رأس ماله فلا يجوز وإن وقع وعمل فله قراض مثله أو قراض قال فيه رب المال للعامل: اشتر برأس المال سلعة فلان ثم بعها ثم اتجر في ثمنها الذي تبيعها به فلا يجوز وإن عمل فله قراض مثله في ربحه، وأجرة مثله في تولي الشراء، والبيع في ذمة أو قراض قال فيه: المال للعامل لا تشتر إلا بدين في ذمتك ثم تدفع رأس المال أو لا تبع إلا بدين فلا يجوز، وفيه قراض المثل إن عمل أو قراض شرط رب المال على العامل أن يتجر فيها؛ أي نوع من السلع يقل وجوده فلا يجوز وإن وقع ونزل فسخ وإن عمل فله قراض مثله في ربحه، وشبه في الرد إلى قراض المثل فقال: كاختلافهما إلى العمال ورب المال بعد العمل في القراض الصحيح في قدر جزء الربح المشروط للعامل وادعيا ما؛ أي قدراً لا يشبه المعتاد بين أهل بلدهما بأن ادعى رب المال أقل منه جداً، والعامل أكثر مه جداً فيردان إلى قراض مثلهما فإن ادعى أحدهما ما يشبه فالقول له. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وتسعة فيها قراض المثل ... فهاكها كما أنت في النقل
منها قراض عرض أو إلى أجل ... كذا إلى الضمان عقده حصل
أو جهل جزء أو بدين يقبضه ... من أجنبي أو على شرك قضوه
كذا تحديد لسلعة ندر ... وجودها فاختار غيرا قد كثر
كذاك إن قد اشترى بنقد ... والشرط بالدين عليه مبدى
كذا على أن يشتري عبد فلان ... والتجر بالثمن منه يستبان
وبعضهم زاد إذا ما اختلفا ... وفقد الشبه ثم حلفا
وغير هذه فأجر المثل ... هو الذي يقضى به في النقل

(أو غير ذا أن يفسد أجر المثل)؛ أي وفي كل ما؛ أي قراض فسد حال كونه غيره؛ أي المذكور أجرة مثله؛ أي للعامل حال كونها في الذمة؛ أي ذمة

رب المال ولو تلف أو خسر بخلاف المسائل السابقة التي فيها قراض المثل فإنه في الربح فإن لم يكن فلا شيء على ربه كاشتراط يده أو مراجعته أو أمين عليه؛ أي كاشتراط رب المال على العامل أو للعامل على رب المال عمل يده؛ أي رب المال مع العامل في مال القراض بالشراء والبيع ونحوهما فلا يجوز، وفيه أجرة المثل وقراض يشترط مراجعته؛ أي مشاورة العامل رب المال في الشراء والبيع أو قراض اشتراط رب المال على العامل شخصاً أميناً من جهة رب المال قال الشيخ خليفة بن حسن:

وفي الذي يفسد غير ما سبق ... في ذمة أجرة مثل تستحق
مثل اشتراط رب المال ... أو المراجعة في الأعمال
أو إن يراجع أميناً جعلا ... عليه فلأجر لمثل بذلا

قوله: (ثم على العامل كالنشر وطي)؛ أي وعليه؛ أي عامل القراض ما اعتيد كالنشر؛ أي بسط السلعة لمن أراد نظرها ليشتر بها إن أعجبته وطي للسلعة بعد نظرها لمن يريد شراءها خف قال في الأصل: «كالنشر والطي الخفيفين وجاز جزء قل؛ أي وجاز أن يجعل للعامل جزء من ربح المال قل عن جزء رب المال من الربح أو أعلى؛ أي أكثر أي زاد عليه فلا يشترط مساواته، ولابن القاسم في المدونة: تجوز المقارضة عن الإمام مالك ﷺ، على النصف والخمس وأكثر من ذلك وأقل.

قوله: (كشرط أخذ واحد بالربح)؛ أي وجاز أن يجعل الربح كله لأحدهما رب المال، أو للعامل أو بغيرهما، قال الباجي: يجوز شرط كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب الإمام مالك رضي الله تعالىٰ عنه، وفي المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى: إذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ولا أحب لهما أن يرجعا فيه ولا يقضى به عليهما.

قوله: (أو إعطاء زكاته رووا) وجاز اشتراط زكاته؛ أي الربح المعلوم من قوله: وجاز جزء... إلخ على أحدهما؛ أي رب المال، ولعامل إن لم تشترط على أحدهما فعلى كل زكاة ربحه إذا كان رأس المال وحصة ربه من ربحه نصاباً، **(ودفع مال قبل شغل ما سبق)**؛ أي وجاز لمن أراد القرض دفع

مالين في عقد واحد لعامل واحد كمائة ألف درهم أو دفع مالين متعاقبين؛ أي أحدهما عقب الآخر إن كان دفع الثاني قبل شغل المال الأول؛ أي شراء السلع به إن بجزءين متفقين كالثلث بل وإن كان بجزءين مختلفين كنصف في أحدهما وثلث الآخر إن كانا شرطا؛ أي رب المال والعامل خلطا للمالين في وقت العقد في دفعهما معاً وعند دفع الثاني سواء اتفقا جزءهما أو اختلفا في القسمين ومفهوم الشرط إن شرطا عدمه أو أطلقا، فلا يجوز وهو كذلك على المعتمد وإن يخالف عامل يضمن كأن؛ أي يضمن العامل ما تلف أو خسر من مال القراض إن خالف في شيء مما نهاه.

ـ وشبه في الضمان كأن زرع العامل أو ساقى؛ أي جعل للعامل نفسه عامل مساقاة لشجر أو زرع بجزء من ثمره وصرف مال القراض فيما يلزمه بحيث ما أمن؛ أي في المكان الغير المأمون تنازع أو ساقي أو باع بدين أو باع العامل شيئاً من سلع القراض بدين بلا إذن رب المال، فيضمن أو يقارض العامل بمال القراض عاملاً آخر أو شارك العامل بمال القراض صاحب مال بلا إذن رب المال، فيضمن إن لم يكن عامل آخر لرب المال بل وإن شارك عامل آخر لرب المال ولقد جمع في الأصل كل هذه المسائل فقال: وضمن إن خالف **(كان زرع أو ساقى)** بموضع جور له أو تركه بعد موته عيناً أو شارك وإن عاملاً أو باع بدين أو قارض بلا إذن راجع لزرع، وساقى وشارك وباع وقارض بلا إذن تنازع هذه المسائل الخَمس.

قوله: (وإن وطا الأمة)؛ أي وإن وطئ العامل أمة اشتراها من مال القراض للقراض ألزم رب الأمة العامل بقيمتها يوم وطئها وترك إن شاء ـ وهذا معنى **قوله: (وأبقى ربها)**؛ أي الأمة على القراض إن شاء إن لم تحمل الأمة من وطء العامل موسراً كان العامل أو معسراً فتباع عليه فإن لم يف ثمنها بقيمتها تبعه ربها بتمامها في ذمة حملت **(في العسر يتبع بها)**؛ أي فإن أعسر العامل تبعه ربه بها؛ أي القيمة، وبالحصة؛ أي حط ربها من قيمة الولد أو إن شاء ربها باع الحاكم ليدفع له؛ أي لربها فيبع جزءاً منهما بقدر الحق الذي وجب له أي ربها من رأس ماله وحصة من الربح. وفي اليسر إعطاء القيمة **(ثم لكل فسخه قبل العمل)**؛ أي القراض قبل الشروع في عمله لأنه عقد

غير لازم حينئذٍ وإلا فلنضوضِهِ؛ أي وإن شرع في العمل أو ظعن في السفر فليزمهما الصبر لنضوضه؛ أي صيرورة المال ناضاً دنانير أو دراهم أو ما يقوم مقامهما من أوراق البنوك التي صار التعامل بها **(ولا يول لا يهب من عملاً)**، قال في الأصل: «ولا ينبغي لعامل هبة وتولية تولت من مال القراض ببيع سلعة من سلع القراض بمثل ثمنها بلا ربح إذا لم يخفضن بيعها بناقص عنه لتقوية حصة رب المال من ربحها ولا يهب بشيء من مال القراض **(وأن يمت فوارث ليكملا)** إن كان أميناً وأما إن لم يكن أميناً ـ فقد قال في العاصمية:

وعندما مات ولا أمن في وارثه ولا أتوبا لخلف
رد إلى صاحبه المال ولا شيء من الربح لمن قد عملا

يعني إذا مات عامل القراض وليس في ورثته أمين يكمل عمله، ولا أتى ورثته يخلف منه لذلك أمين، فإن المال يرد إلى ربه ولا شيء لورثته من الربح.

وبالله التوفيق.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: 101].

2 ـ ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: 20].

3 ـ عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على الربح بينهما.

4 ـ قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال إذا كان المال يحمل ذلك وإن كان مقيماً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

5 ـ قال مالك: لا يصلح القراض إلا بالعين من الذهب أو الورق لا يكون في شيء من العروض والسلع.

6 ـ قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقارض إلا في العين لأنه لا تنبغي المقاوضة في العروض لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها أو يقول: اشتر هذه السلعة وبع فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعته إليك فإن فضل شيء فهو بيني وبينك، ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك، فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته في الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل، فيعمل فيه حتى يكثر المال في يده ثم يغلوا ذلك العرض، ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتري بكل ما بيده فيذهب عمله وعلاجه باطلاً فهذا غرر لا يصلح، فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض في بيعه وعلاجه فيعطاه، ثم يكون المال قراضاً من يوم نض المال ويرد إلى قراض مثله.

7 ـ قال مالك: الرجل يدفع إلى رجل مالاً قراضاً ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما دفع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه، فإن نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن تلف المال لم أره على الذي أخذه ضماناً، لأن شرط الضمان في القراض باطل.

8 ـ وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب لربه أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.

9 ـ وعن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينار يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع أحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح. [رواه أبو داود والترمذي والبخاري في بدء الخلق].

10 ـ وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عَبْدُ الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مراً على أبي موسى الأشعري، وهو أمير بالبصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: أين أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلناه قراضاً فقال عمر: قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

11 ـ قال مالك في الموطأ في رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه أنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان، وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال.

12 ـ وقال مالك في الموطأ أيضاً: إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضاً أن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه. اهـ.

ـ قال في نيل الأوطار: إن في تجويز المضاربة آثاراً عن جماعة من الصحابة منها.

13 ـ عن علي ﷺ عند عبد الرزاق أنه قال: المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطلحوا عليه.

14 ـ وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليدة مالاً مقارضة، وأخرجه عنه أيضاً البيهقي.

15 ـ وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة، فذكر قصة وفيها أنه رفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه. [أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف والطبراني وقال: تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود].

16 ـ وعن جابر عن البيهقي أنه سئل عن ذلك فقال: لا بأس به أو في إسناده ابن لهيعة.

17 ـ وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال يتيم مضاربة. [وأخرجه أيضاً البيهقي وابن أبي شيبة].

ـ قال: إن هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما:

18 ـ أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجلٍ، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»**. لكنه في إسناده نضر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان.

19 ـ قال مالك فيمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك من قبل أن يعمل فيه، قال: مالك لا يقبل قوله، ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما في القراض.

20 ـ وقال مالك: من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك ومن اشترطا على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة كثيرة موجودة لا تختلف في الشتاء ولا في الصيف فلا بأس بذلك.

21 ـ وقال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً واشترط عليه فيه

شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه، فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحب أو ثلثه أو ربعه وأقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح وليس ذلك من قراض المسلمين.

22 ـ وقال مالك: لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه لأن القراض لا يكون إلىٰ أجل، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه وإن بدا لأحدهما أن يتركه والمال ناض لم يشتر به شيئاً تركه وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عيناً، وإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن له ذلك حتى يبيعه فيرده عيناً كما أخذه.

23 ـ وقال مالك: ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة؛ لأن رب المال إن اشترط ذلك فقد اشترطه لنفسه فضلاً من الربح ثانياً قال: ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير له أجير بأجر ليس بمعروف.

ـ قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح متجرد والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز ـ انتهى ـ.

ـ وقال في البحر: إنها كانت قبل الإسلام فأقرها اهـ.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة في هذا الباب ثلاثة وعشرون (23) دليلاً.**

بَابُ المساقاة

1 ـ بـاب وإنـمـا تـصـح بـشـجـر ... بـثـمـر لـم يـزه مـسـاقـات تـقـر
2 ـ بـلـفـظ ساقيت بجزء من ثمر ... يـعـلـم شـائـعـاً قـلـيـلاً أو كـثـر
3 ـ ولا يـنـقـض مـن بـحـائـط ولا ... تـجـديـد أو لـزيـد واحـد عـلا
4 ـ ثم على العامل كلما افتقر ... لـه كـالآبـار وإنـقـاء الـمـقـر
5 ـ وكـالـدلا والإجـراء والـدواب ... واكس وانفق من بحائط يصاب
6 ـ لا أجرة لـمـن بـه مـكـان ـ ولا ... خـلـف مـن مـرض أو مـات بـلـى
7 ـ وبالجذاذ إذ اقتت واحمل على ... أول بـطـن مـا عـن الـشـرط خـلا
8 ـ وكـبـيـاض نـخـل أو زرع يـحـل ... إدخـالـه بـمـثـل مـا جـزأ وجـعـل
9 ـ إن يـبـذرنـه عـامـل وهـو ثـلـث ... بـعـيـد قـلـع كـلـفـة الـثـمـر بـث
10 ـ إلا فـأفـسـد كـاشـتـراطـه لـرب ... وهـو لـدى الـسـكـوت لـلـعـامـل دب
11 ـ وجـاز مـع شـجـر الـزرع كـلـف ... حـوائـط وإن بـجـزء اخـتـلـف
12 ـ وكـحـوائـط بـجـزء مـتـحـد ... أجـر كـضـم الـزرع لـلـشـجـر عـد
13 ـ كشرط واحد على الثاني الزكاة ... وكـونـهـا سـنـتـيـن لـم تـكـثـر لات
14 ـ وأن يـسـاقـي الـمـسـاقـي عـامـلاً ... ثـــان وإن أمـــانـــة ـ أقـــلا
15 ـ وفـسـخـت فـاسـدة بـلا عـمـل ... أو اثـنـا أو مـن بـعـد عـام مـن أجـل
16 ـ إن أجـرة الـمـثـل بـذاك تـجـب ... وبـعـد عـام أجـرة الـمـثـل تـدب
17 ـ إن أخرجا عنها كزيد العين حال ... أو اعـرض إلا فـمـسـاقـات الـمـثـال
18 ـ كجمعها مع بيع أو شرط عمل ... ربـه أو مـع شـجـر أطـعـم قـل
19 ـ وإن يـقـصـر عـامـل عـمـا شـرط ... حـط بـنـسـبـتـه مـن جـزئـه قـط

(باب في المساقاة):

المساقاة: مفاعلة من السقي لأنه معظم عملها وأصل منفعيتها وأكثر مؤونة ـ قاله ـ الزرقاني، قال: والمفاعلة أما للواحد نحو عافاك الله أو لوحظ العقد، وهو منهما فيكون التعبير بالمتعلق عن المتعلق.

ـ وعرفها ابن عرفة بقوله: عقد على عمل مؤونة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل.

ـ وعرفها المصنف: بأنها عقد على القائم بمؤن الشجر أو نبات كالنخيل والأعناب ومقثاة وغيرها على أن يكون للعامل مقابل عمله جزء مشاع من غلة الشجر أو النبات، والأصل فيها المنع لكنها استثنيت للضرورة، قال ابن رشد: والمساقاة: مستثناة من الأصول المصنوعة ـ لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه إذ لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيديهم ولا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة، ولا تنعقد عند ابن القاسم إلا بصيغة ساقيت، فلا تنعقد عنده إلا بلفظ من هذه المادة، وأما عند سحنون: فتنعقد أيضاً بكل ما دل على هذا اللفظ كعاملت وكآجرت، على الراجح ويكفي من الثاني في كلا القولين أن يقول: قبلت ورضيت ونحو ذلك فلو قال: استأجرتك على هذا الشجر بنصف ثمرة لم يجز ذلك عند ابن القاسم بخلاف سحنون، فإنه يجوز عنده ويجعلها إجارة. [قاله ابن رشد]. قال: وكلام ابن القاسم أصح.

وقوله: وهي لازمة ـ يعني المساقاة ـ من العقود اللازمة بالقول فليس لأحد المتعاقدين نسخها بعد العقد دون الآخر إلا برضاهما معاً، وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى روايته وروايته الأخرى واعتمدها في المغني أنها من العقود الجائزة لكل من المتعاقدين فسخها دون الآخر، أما أبو حنيفة فلا تجوز المساقاة عنده كما سيأتي.

وقوله: **(أنها تصح بشجر يثمر لم يزهو المساقاة تقر)** يعني أن المساقاة لا تصح إلا في شجر أو نبات ولو كان الشجر لا يحتاج سقياً بأن كان بعلا يشرب بعروقه بشرط أن يكون كثمر ولم يبدوا صلاحه، وتقدم في باب البيوع

بيان بدو الصلاح في الأشجار والنبات فلا تجوز المساقاة فيما لا يثمر من الشجر كالطرفاء ولا فيما لم يبلغ حد الثمار لصغره كالودي، ولا تجوز فيما بدا اصلاحه بالفعل بأن يحل بيعه خلافاً سحنون، فإنه أجازها بعد بدو الصلاح على حكم الإجارة لما تقدم أنه تعقد المساقاة عنده بلفظ الإجارة.

ـ ولا تجوز المساقاة فيما يختلف من الشجر والنبات وهو الذي يثمر ثمرة ثانية، قيل: حد الثمرة الأولى في عامه كالموز والقضيب والقراط قال في التحفة:

وامتنعت في مختلف الأطعام كشجر الموز على الدوام
وما يحل بيعه من الثمر وغيرها يطعم من أجل الصغر

(بلفظ ساقيت بجزء من ثمر) كما سبق عند ابن القاسم لا تصح المساقاة بشرط نقص من بحائط يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب رب الحائط وإتيان العامل بخلفه من ماله، ولا تصح باشتراط تجديد لشيء لم يكن فيه يوم المساقاة كبئر وعبيد ودواب من العامل على رب الحائط إلا اليسير كغلام أو دابة في حائط كبئر، لا يصح عقد المساقاة بشرط زيادة من غير الشريكين أو عرض أو منهما، معيناً كوسق لأحدهما؛ أي رب الحائط، والعامل، فلا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئاً معيناً خاصة لنفسه، ثم على العامل كل ما افتقر له؛ يعني أن على العامل جميع ما يفتقر إليه الحائط عرفاً كالآبار، وهو تعليق طلع ذكر النخيل على اثنان في الموسم المعهود لذلك، وكالسقي والحراسة والتنقية من كل ما يضر بالشجر والنبات وعليه توفير الأدوات اللازمة لذلك حسبما يجري به عادة البلد، قال في الكافي: وعلى المساقي العامل في المساقاة تلقيح النخيل والآبار والسقي والحفظ والجذة، وعليه في الكرم الزبل والحفر والتنقية والسد والحفظ والقطاف، وكذلك عليه في كل ثمرة ما تحتاج إليه من العمل المعهود حسب جري العادة في البلد في مثل ذلك، وقال المواق من المدونة والواضحة: السنة في المساقاة أن على العامل جميع المؤونة والنفقة والأجزاء والدواب والدلاء والحبال وأدوات من حديد وغيره إلا أن يكون شيء من ذلك، في الحائط يوم عقد المساقاة، فإن للعامل أن يستعين به وإن لم يشترط، وبه قال أحمد، وأبو يوسف ومحمد

وقال الشافعي: كل عمل يعود نفعه إلى الثمرة لزيادتها أو صلاحها أو يتكرر كل سنة كسقي وتنقية وتلقيح فهو على العامل، وكل عمل يعود نفعه إلى الأرض من غير أن يتكرر كل سنة كبناء حيطان البستان، وآلات العمل كالفأس والمعول فهو على رب المال دون العامل لاقتضاء العرف بذلك. قاله في الإقناع.

وقوله: (واكس وانفق من بحائط يصاب) واتفق العامل على دواب الحائط كانوا له أو لرب الحائط وكسا رقيق الحائط المحتاج لكسوة كان له أو لرب الحائط. قال في الأصل: «وانفق وكَسَا لا أجرة من مكان فيه؛ أي لا يلزم العامل أجرة من الرقيق والدواب الذي كان فيه»؛ أي في الحائط يوم عقد المساقاة، قال الحطاب: يعني أن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة، فإنه إنما يلزم العامل أجرة من استأجر هو، وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فأجر به على ربه أو اخلف؛ أي تعويض من مات صار من رقيق الحائط ودوابه أو من مرض فليس على العامل بل على رب الحائط، قال الباجي: من مات من الرقيق والأجراء والدواب أو مرض أو منعه مانع من العمل ممن هو لصاحب الحائط فعليه خلفه، لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكن تعين بهؤلاء بالتسليم واليد وشبَّه في لزوم العامل فقال: كخلف ما رث؛ أي ما بلي وتقطع من الدلاء والحبال فخلفهما على العامل لا على رب الحائط لأن لهما وقتاً معلوماً تفي فيه بخلاف ضياعها وموت الدواب فخلافهما على رب الحائط على الأصح عند الباجي من الخلاف قال: لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلف فعلى العامل خلفه ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه، قال في الرسالة: ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والإجراء على العامل، قال في شرحها الفواكه الدواني للنفراوي: فعلى ربه خلفه ومثل الموت والمرض والآباق، فالموت وصف طردى؛ أي غير معتبر المفهوم، ووجوب الخلف على رب الحائط ولو بغير شرط، وفي الموطأ: قال مالك: ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه؛ أي وإن لم يشترط العامل ذلك عليه. اهـ.

(وبالجذاذ إذ اقتت)؛ أي أجل عمل المساقاة وبالجذاذ؛ أي يقطع الثمرة، وإن اقتت بالجذاذ وكان الشجر يطعم مرتين في العام حملت المساقاة على جذاذ بطن الأول إن لم يشترط بقاؤها إلى أن يجد بطن ثان، وإن اشترط استمرت إليه وكبياض نخل أو زرع وكبياض؛ أي أرض خالية من الشجر والزرع سميت بياضاً لإشراقها في النهار بشعاع، وفي الليل بنور الكواكب فإن استثمرت عن ذلك بورق الشجر أو الزرع، سميت سوداء لأسودادها بالظلم بين النخل أو زرع إدخالها فيصح في المساقة بجزء مما يخرج مما يزرع فيه إن وافق الجزء المشروط فيه الجزء المشروط في المساقاة النخل أو الزرع كالثلث من كل منهما فإن اختلفت كثلث من أحدهما ونصف من الآخر فلا تصح مساقاته وإن بذره عامل من ماله فإن كان بذره من عند ربه أو منهما جميعاً فلا تصح، قال في الأصل: «وبذره العامل وكان ثلثاً لإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه ..... قال في الرسالة: وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أجله وإن كان البياض كثير لم يجز أن يدخل في مساقاة النخيل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل حتى يصير تابعاً، فيجوز إدخاله في المساقاة ويجوز اشتراطه للعامل كما يجوز إلغاؤه، ويحرم على رب الحائط أن يشترط لنفسه مع سقي العامل. والحاصل؛ أي البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة ويختص به العامل إن سكتا عنه أو اشترطه ـ وهذا قوله: إلا فأفسد كاشتراطه لرب وهو لدى السكوت للعامل رب كما سبق، وكذلك يفسد عقد المساقاة بإدخال الكثير أو اشتراطه للعامل أو إلغائه له بل يبقى لربه.

(وجاز مع شجر الزرع كلف)؛ أي وإن عقد المساقاة بزرع فيه شجر تابع له دخل فيها لزوماً شجر بيع زرعاً فلا يجوز إلغاؤه لأحدهما، وجاز؛ أي ويجوز زرع وشجر؛ أي مساقاتهما بعقد واحد، وأن كل منهما غير تابعاً لآخر ويجوز **(حوائط)**؛ أي مساقاتهما بعقد واحد وإن بجزء اختلف؛ أي وإن اختلفت أصنافها وكانت بجزء واحد كثلث كل وأن بعضهما أفضل من بعض لمساقاته ﷺ: أهل خيبر على الشطر وفيه الجيد والبردي فإن أصناف الجزءان كثلث من أحدهما وربع من الآخر فلا تصح في كل حال.

(وكحوائط بجزء متحد أجر)؛ أي وجاز زرع وشجرة؛ أي مساقاتها بعقد واحد إن كانت من صنف واحد.

وقوله: (كضم الزرع للشجر عد)؛ أي مساقاتهما بعقد واحد، قال في الأصل: «وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصل قبل طيبة واشترط جزء الزكاة على أحدهما وكونها اثنين له تكثر إن ما لم تكثر وإلى هذا أشار الناظم **بقوله: (كشرط واحد على الثاني الزكاة وكونها سنتين لم تكثر)** أي ما لم تكثر السنون المساقي فيها جدا بحيث تتغير الفصول بلا حد بعدد مخصوص قال صاحب المعين: يستحب أن تكون المساقاة من سنة إلى أربع فإن طالت السنون جداً فسخت.

وقوله: (وأن يساقي المساقي عاملاً ثان...) إلخ البيت؛ أي ويجوز أن يساقي المساقي عاملاً ثان ـ أي آخر ـ ولو كان أقل أمانة منه، قال في الأصل: «ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها ـ أي الأمانة ـ حتى تبين أنه أمين، **قوله: (وفسخت فاسدة بلا عمل)**؛ أي وفسخت مساقاة، فاسدة لعدم ركن أو شرط أو وجود مانع بلا عمل اطلع عليه قبله، قال ابن رشد: إن وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشارع فإنها تفسخ ما لم تفت بالعمل أو أثناء العمل، وكانت المدة سنة واحدة بدليل **قوله: (أو من بعد عام أجر)** فتفسخ أيضاً إن أجرة المثل بذلك تجب: أي إن وجبت فيها أجرة المثل لأن يكون للعامل فيها أجرة مثله بحساب ما عمل فلا ضرر عليه، فإن وجبت مساقاة المثل لم تنفسخ في الصورتين أو بعد عام إجرة المثل تبن أن خرج البيع الفاسد عنها؛ أي إن كانا خرجا في عقدهما عن حقيقتهما؛ أي حقيقة المساقاة إلى الإجارة الفاسدة أو البيع الفاسد كزيد العين مال كأن ازداد؛ أي أخذ أحدهما عن الآخر زيادة عن حظه عن الثمر عيناً أو عرض فإن كان أخذ العين أو العرض العامل فقد خرجا إلى إجارة فاسدة إذا آل أمرها إلى استئجار رب الحائط العامل بما أعطاه من عين أو عرض وبجزء الثمرة المجهول إن كان أخذ رب الحائط فقد خرجا إلى بيع جزء الثمرة قبل زهوه بالعين أو العرض وعمل العامل **وقوله: (إلا فمساقاة المثال)**؛ أي وإلا يخرجا عنها بأن جاء الفساد من عقدها على غرر ونحوه فمساقاة المثل وذكر

لذلك تسع مسائل بقوله: كمساقاة مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عارية أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبهما فقوله: كمساقاته لحائطين مع ثمر أطعم؛ أي بلغ الأثمار في أحدهما ولم يبلغه الآخر والحائط واحد فيه ثمر مطعم وتمر غير مطعم وليس الثاني تبعاً للأول أو مساقاته شجر أو زرعاً مع بيع في صفة واحدة أو مساقاة اشترط العامل فيها عمل ربه معه في الحائط سواء كان الحائط كبيراً أو صغيراً أو مساقاة اشترط العامل فيها عامل دابة أو غلام لرب الحائط معه فيه، وهو ـ أي الحائط ـ صغير أو مساقاة اشترط فيها رب الحائط على العامل أن يحمله؛ أي ما يخص رب الحائط[1] فيها على العامل أن يكفيه مؤونة حائط آخر بأن يعمل فيه بلا جزء من ثمره أو مساقاة الحائط سنين، واختلاف الجزء المشروط للعامل باختلاف سنين كثلث في سنة نصف في أخرى وربع في أخرى أو مساقاة حوائط في عقد واحد[2] الجزء المشروط للعامل من الثمرة، ولم يشبها بأن ادعى رب الحائط جزء أقل من المعتاد جداً أو ادعى العامل جزء أكثر من المعتاد جداً فيردان إلى المساقاة المثل إن حلفا أو نكلا، ولقد جاء أن بعض العقود يمنع جميع اثنين منها كما قال القائل:

نكاح شركة صرف وقرض ... مساقاة قراض بيع جعل
بجمع اثنين منهما الحظر فيه ... فكن فطناً فإن الحفظ سهل

4 ـ ونظمها الحَطَّاب وكلها ثمانية فقال:

عقود منعا اثنين منهما بعقدة ... يكون معانيها معاً تفترق
فجعل صرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض قرض بيع محقق

(وإن يقصر عامل عما شرط)؛ أي وإن قصر عامل عمل؛ أي بعض

---

(1) من الثمرة لمنزله: أي منزل رب الحائط أو مساقاة اشترط رب الحائط.

(2) واختلف الجزء باختلاف حوائط كنصف في حائط وثلث في حائط وربع في حائط وشبه في الرجوع إلى مساقاة المثل فقال: كاختلافهما فهما ـ أي رب الحائط والعامل ـ بعد العمل في قدر.

العمل الذي شرط؛ أي شرط رب الحائط عليه عمله حط؛ أي أسقط من الجزء الذي اشترط له[1] الحرث ثلاث مرات فحرث مرتين حط من جزئه ثلثه.

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. [رواه الجماعة].

3 ـ وعنه أيضاً أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم: **«نقركم بها على ذلك ما شئنا»** [متفق عليه وهو حجة في أنها عقد جائزٌ].

4 ـ وللبخاري: أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

5 ـ ولمسلم وأبي داود والنسائي: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وللرسول ﷺ شطر ثمرها.

وقلت: وظاهر هذا أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسميته نصيب رب المال ويكون الباقي له.

6 ـ وعن عمران أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا. [رواه أحمد والبخاري بمعناه].

7 ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. [رواه أحمد وابن ماجه].

8 ـ وعن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا

---

(1) في عقدها جزء من حظه نسبته له بمثل نسبته من جزئه فإذا شرط عليه.

النخل قال: «لا» فقالوا: تكفونا العمل ونشركم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. [رواه البخاري].

9 ـ وعن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا .... [رواه ابن ماجه].

10 ـ قال البخاري:

ـ وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزراع علي عليه السلام وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر، وقال: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذرة من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

11 ـ وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً بهذا اللفظ أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «**أقركم فيها ما أقركم الله ﷻ على أن الثمرة بيننا وبينكم**» فقال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: «**إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي**» فكانوا يأخذونه.

12 ـ وفي الموطأ:

ـ قال مالك: والأمر عندنا في النخل أنها أيضاً تساقى السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر.

ـ قال: وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل.

13 ـ وقال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء قال مالك: إذا كان البياض تبعاً للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته، وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك، وذلك أن البياض حينئذٍ تبع للأصل، وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو

كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول، فكان الأصل الثلث أو أقل البياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة.

14 ـ وقال مالك والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج واستغل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائزة.

15 ـ وقال مالك: إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الأصل أنه لا بأس بذلك: لأنهم عمَّال المال فمنهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم يداخل إلا أنه تخف عنه بهم المؤنة.

16 ـ قال مالك: وليس للمساقي أن يعمل بعمال المال في غيره، ولأن يشترط ذلك على الذي ساقاه.

17 ـ قال: ولا يجوز للذي ساقي أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل في الحائط ليسو فيه حين ساقاه إياه.

18 ـ قال مالك: ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرجه من المال، وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه.

19 ـ فقال: ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يتخلفه. [انتهى باختصار].

ـ وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلاً مساقاة على الثلث والربع أو النصف أن ذلك جائز، وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة في هذا الباب ثمانية عشر (18) دليلاً.**

بَابُ المُغَارَسَةِ

1 ـ باب وندب الغرس جاز في الأصول جازت مغارسة أو فيما يطول
2 ـ مكثا كقطن زعفران بعوض إجارة أو بجعالة تُمض
3 ـ أو شركة بجزء علم في أرض وشجر لا بواحد تفى
4 ـ وردت إن حدت بالأثمار ـ أو بأجل دونه لا يعد روى
5 ـ وهل يعقد لزمت أو إلا أن في عمل يشرع خلا فهم يعين
6 ـ وليضمن أن فرط ثم من غلب أو بعد عقد غاب إن أتم رب
7 ـ أو غيره فهو على حقه أن شاو عليه أجرة المثل تعن
8 ـ إلا إذا أفسخها قبل العمل وواجب بيان ما يغرس كل
9 ـ كعدد إلا إذا عاد اعلم والجمع مع ماض العقود قد حرم
10 ـ وإن بنى الشريك أو غرس ـ إن شا الآخر الدخول بالقيمة عن

(باب في أحكام المغارسة):

(باب وندب الغرس جاز في الأصول جازت مغارسة)؛ أي العقد على غرس شجر في أرض أو ما يطول مكثه في الأرض سنين وتجنى ثمرته مع بقائه فيها كقطن وزعفران فلا يجوز فيما يزرع كل سنة، فمن شرطها كونها في الأصل: «لا في زرع ولا في بقل **(كقطن)**. قال سحنون: وتجوز في القطن الذي أبقى سنين وزعفران من جوازها في الزعفران الذي يقيم أعواماً ثم ينقطع قول سحنون وسماع ابن القاسم.

وقوله: (بعوض إجارة) لازمة بمجرد عقدها غير متوقف استحقاق عوضها على الإتمام وجعالة غير لازمة بعقدها متوقفاً عرضها على الإتمام.
وقوله: (بعوض) تنازعه **(إجارة)** وجعالة **(أو شركة)** بينهما **(بجزء علم)**؛ أي

معلوم بنسبته لكله كنصفه وثلثه، **(في ارض وشجر)**؛ أي الذي يغرس بها، وهذا القسم هو المقصود بهذا الباب، لأن للإجارة والجعل بابين لا تصح المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم في أحدهما؛ أي الأرض والشجر لخروجها عن موردها فشرط صحتها كون الأرض والشجر بينهما وردت أن فسدت إن حدث بالأثمار لأنه لا يدري متى تثمر أو أجل دونه؛ أي الأثمار، وقيل بجوازها.

(لا بعده) لا يجوز تحديدها بأجل تبلغ بعده؛ أي لإطعام **(وهل بعقد لزمت)**؛ أي وهل تلزم عاقديها بمجرد العقد **(أو إلا ان في عمل شرع)**؛ أي إلا أن يشرع العامل في العمل **(خلافهم)**؛ أي قولان قال في الأصل: «وهل تلزم بالعقد أو إلا أن يشرع في العمل خلاف»، **(وليضمن إن فرط)**؛ أي وضمن العامل ما تلف من الشجر إن فرط في تعاهده ثم من غلب؛ أي فإن عجز، أو بعد عقد غاب وقيل: شروعه في العمل أو عمل البعض بما دخل عليه وعمل **(به أو غيره)**؛ أي الباقي مما دخل عليه فهو ـ أي العامل ـ على حقه في الأرض والشجر إن شاء العامل البقاء على مغارسته، وعليه الأجرة لما عمله ربه أو غيره إلا أن يتركه أو لا؛ أي إلا إذا فسخها قبل العمل.

وقوله: (وواجب بيان ما يغرس كل كعدد إلا إذا عاد علم)؛ أي ووجب شرط في صحة المغارسة ببيان نوع ما؛ أي الشجر الذي يغرس بالأرض لاختلاف الأشجار في مدة الأثمار وخدمتها بالقلة والكثرة.

وشبه في وجوب البيان فقال: **(كعدده)**؛ أي ما يغرس فيجب بيانه إلا أن يعرف؛ أي يكون قدر ما يغرس فيها معروف عند أهله؛ أي الغرس **(والجمع مع ما في العقود قد حرم)**؛ أي ومنع جمعها ـ أي المغارسة ـ مع بيع وإجارة وجعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض وقرض، ولقد تقدم في باب المساقاة ـ وإلى هذا أشار **بقوله: (مع ما في العقود)** التي لا يصح جمعها، **قوله: (وإن بنى الشريك أو غرس)**؛ أي وإذا غرس أحد الشريكين أو بنى في الأرض المشتركة بينهما في غيبة شريكه أو حضوره غير عالم فللشريك الآخر الدخول معه فيما غرسه أو بناه ويعطيه قيمة ذلك الغرس أو البناء حال كونه قائماً لوضعه بشبهة الشركة؛ أي حصته منها، وقيل: إن الشركة ليست شبهة فليس له سوى قيمة حظه منقوضاً. أو القائل هو ابن القاسم، والله أعلم.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الباب:**

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ روى مسلم من حديث:

ـ جابر رضي الله عنه قوله ﷺ: **«ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه صدقة، وما أكل منه السبع فهو صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة»**.

3 ـ وفي الحديث: **«لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة»**.

4 ـ وفي رواية: **«ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس»**.

5 ـ وعنه ﷺ: **«من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجره جارياً ما انتفع به أحد من خلق الله تبارك وتعالى»**.

6 ـ وروي عنه ﷺ أنه قال: **«سبعة يجري للعبد أجرهن وهو في قبره من علّم علماً أو أجرى نهراً أو حَفَرَ بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورّث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»**. اهـ. [من منح الجليل لعليش].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الباب ستة (6) أدلة، والكثير من الشرّاح للمختصر لم يعرجوا على هذا الباب لأن الشيخ خليل ترك به بياضاً.**

ـ قال في منح الجليل للشيخ عليش:

قال الشيخ الفقيه العالم عبد الرحمٰن بن عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى لما كان: باب المغارسة مما ينبغي للمؤلفين المختصرين التعرض له، وذكر أحكام المغارسة ومسائلها فيه، ولكنهم لم يفعلوا أو لما ذكر لم يتعرضوا ولا أدري ما قصدهم بذلك ولا ما أرادوه هنالك وعنيت بمن أشرت إليه

الشيخ الإمام العالم العلامة القدوة الكامل أبو عمر وعثمان بن الحاجب، والشيخ الفاضل والأسوة الكامل خليل بن إسحاق رحمهم الله تعالى ونفعنا بهما وبأمثالهما ولا حاد بنا عن طريقهما ونهجهما، وكان بعض شيوخنا أعلى الله تعالى مقامه ورفع في الدارين ذروة سنامه كتب إلي أن أكتب بعض مسائلها وما يصح منها وما يترتب على فاسدها، فكتبت إليه في ذلك بعض ما حضرني ثم طلب مني بعض إخواني من الطلبة، ورغب إلي بعض أحبابي من أهل النسبة أن أجمع في الباب مسائل جمة، وأن أذكر فيه أحكاماً مهمة هذا مع ما علم من جهلي وقصوري وبعدي عن طريق الحق بالكلية وتقصيري لكن لما رأيت من تأكيد طلبتهم وحثيث رغبتهم أسعفتهم لما طلبوا وأجبتهم لما فيه رغبوا رجاء فيما عند الله تعالى من الثواب الجزيل، واتقاء لما عنده من العذاب الجليل، نسأله ﷻ أن يمن علينا بتوبة نصوح بحيث لا يبقى معها إلى المخالفة ميل ولا جنوح، وأن يصحبنا بعونه ويكون معنا دائماً بلطفه إنه ولي ذلك والقادر عليه، ثم إني رأيت أن أذكر ما حضر لي في هذا الباب من جملة الأحكام التي اقتطفتها من غيرها ما كتاب على طريقة الشيخ خليل في مختصره إلى اصطلاحه ومُحاذاة عباراته، ثم أتبعه إن شاء الله تعالى بذكر ما حضر كالشرح لتلك الألفاظ والبيان لما فيها من مقاصد وأغراض، ونسأل الله تعالى التوفيق للصواب وأن يسلكنا بنا الزلفى وحسن مآب بجاه سيدنا محمد ﷺ والأصحاب. اهـ.

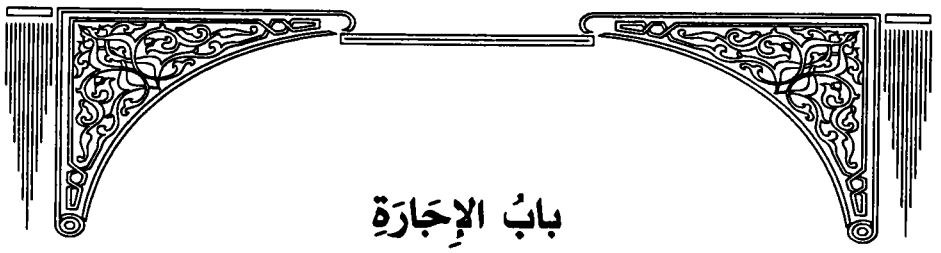

بابُ الإِجَارَةِ

1 ـ باب بعاقد وأجر كاللذا ... بالبيع صحت الإجارة خذا
2 ـ وعجل إن عين أو مضمونه ... لم يشرع أو بشرط أو بعاده
3 ـ وعرف تعجيل المعين إذا ... نفى مفسد كمع جعل خذا
4 ـ لا البيع أو كالجلد للسلاح أو ... نخاله تعطى لطحان ـ رووا
5 ـ أو جزء موضع وإن م الآن أو ... جزء كالثوب لنساجٍ رووا
6 ـ وجزء لما سقط أو خرج في ... نفضك زيتوناً أو العصر يفى
7 ـ وكاحصدن وأدرس ونصف ذا كضم ... وككراء الأرض بمطلق الطعم
8 ـ أو بالذي تُنبت لا كالخشب ... وحمل مطعوم بكالنصف جلب
9 ـ إلا إذا قبض الآن وكان ... اليوم خطت بكذا إلا انقضن
10 ـ واعمل على ظهر وما حصل لك ... ربعه وهو لعامل سلك
11 ـ لكن كراؤها عليه عكس خذ ... ظهر لتكرى ونصف لك ـ إذ
12 ـ وجاز ظهرك بنصف ما احتطب ... عليه أو صاع دقيقٍ منه دب
13 ـ أو زيت إن لم يختلف جنس وحل ... تعليمه بسعيه كالعام قل
14 ـ وذا أحصدن وما حصدت النصف توت ... واكر بعشرة وحاسب إن غنيت
15 ـ كذلك استيجار موجر ويوم ... خط لي أو كالثوب والخلف يقوم
16 ـ إن جمعا كبيع دار بعد عام ... تقيض والبيع لسلعة يرام
17 ـ على التجارة لشارٍ في الثمن ... على اشتراط الخلف إلا فامنعن
18 ـ كغنم ما عينت إلا لزم ... حلف على الأجر كالراكب ثم
19 ـ وإن يعلم كقرآن على ... حذاق أو تشاهر وحللا

20 ـ كراء ماعون كقدر صحفة ... واحفر بجعل بير أو إجارة
21 ـ وكرهوا إيجار حلي أو كثوب ... أجرت أو حليا لمثلك رسوب
22 ـ كذا على تعليم فقه أو قرا ... نض وبيع كتبها كما عرى
23 ـ وهي بمقدور على أخذه من ... منفعة قد تتقوم تعن
24 ـ بلا استيفا العين قصداً أو بلا ... حظر ولا تعين عليه لا
25 ـ شاة لأخذك نتاجاً أو لبن ... تجوز إلا الشجر للثمر عن
26 ـ واغتفروا من ثمرة في الأرض ما ... لم يعل ثلثها إذا ما قوما
27 ـ ولا تعلم غنا ودخول ... حائض المسجد أو داراً تحول
28 ـ كنيسة كبيعها لذلك ... وبالكرا تصدقن هنالك
29 ـ ولا على معين كالفجرتات ... عكس الكفاية سوى الصوم الصلاة
30 ـ وعينن المتعلم كدار ... وكرضيع وكحانوت جدار
31 ـ وفي كراء الظهر وأن يضمن ابن ... جنساً ونوعاً وذكورة تعنى
32 ـ وما لراع رعى أخرى إن ونا ... بلا مشارك وإن قلت هنا
33 ـ وما عليه شرطها فقد ألم ... إلا فأجرة لمن آجر ثم
34 ـ كذا أجير خدمة وما لزم ... رعيك نسلاً دون عرف قد ألم
35 ـ واتبع بكالخيط جلى الأعراف ... إلا على ربه عكس كاكاف
36 ـ وهو أمين لا ضمان وأن ... يشرط بلا سمة ميت عنى
37 ـ أو عثر بدهن أو طعم كمد ... آنية فانكسرت وما تعد
38 ـ أو قُدَّ حبل حيث فعلا لم يغر ... كحارس ومن لصانع أجر
39 ـ بل ضمن القيمة يوم التلف ... إن غر بالفعل كان يخالف
40 ـ مرعى له شرط أو ترى بلا ... إذن ويقضي الصايغ المصنوع ـ لا
41 ـ غير إن يبيت أو بلا كرا ... أو قال خذ وشرط نفيه عَرى
42 ـ وإن أرى بينه نجى ـ ولا ... أجر كأن أحضر بالشرط جلا
43 ـ وصدق الراعي بدعوى خوف موت ... ذبح أو أصاب ما ذبح فوت

44 ـ وفسخت إجارة بتلف ما منهُ الاستيفاء لا به أعرف
45 ـ إلا صبي رضع أو تعلم أو فرساً للغَزْو أرض صمى
46 ـ وباغتصاب نقع أو ذات لدار أو غلق وال للحوانيت مضار
47 ـ ويضنى العبد كأن هرب ثم أو ببقيها يرى أوجا أتم
48 ـ بعكس أن بسفر طهر مرض ثم بالاثنا صح لا وفا عرض
49 ـ وخلف رب الظهر لا يفسخ في غير معين كحج فاعرف
50 ـ وإن يفت مقصدهُ كعتق قن وحكمهُ باق على الرق ـ إذن

(باب في الإجارة):

الإجارة: مشتقة من الأجر الذي هو العوض قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله يعوض العبد به على امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

ـ **أما تعريفها شرعاً**: هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بما يدل عرف احترز بعقد المعاوضة على الصدقة والهبة لغير ثواب فيهما، تمليك بلا عوض، وبتمليك المنفعة على البيع لأنه تمليك ذات بعوض كما تقدم.

قوله: (باب بعاقد وأجر كاللذا بالبيع) يعني أن العاقد، ويشمل المستأجر والأجير يشترط فيه ما يشترط في البيع كما يشترط ذلك في الأجر والمنفعة المعقود عليها، والأجير والمستأجر فيشترط في صحة عقدهما العقل، والطوع، ويشترط في لزوم عقدهما: التكليف والرشد، أما الأجر فيشترط فيه أن يكون معلوماً طاهراً مقدوراً على تسليمه ومنتفعاً به انتفاعاً شرعياً غير منهى عنه حسبما تقدم في البيع، وأما المنفعة فيشترط فيها أن تكون مملوكة مقدوراً عليها وعلى منعها لا ما لا يمكن منعها كشم الرياحين وأن تكون معلومة بالزمن كالمياومة والمشاهرة أو بانتهاء العمل كالخياطة ونحو ذلك، وأن تكون مباحة لا محرمة ولا متعينة، كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله قال في أسهل المسالك:

وقوله: (وعجل إن عين) أو مضمونه قال في الأصل: «وعجل إن عُين أو بشرط أو عادة أو في مضمونه لم يشرع فيها»؛ أي وعجل الأجر وجوباً شرطاً في الصحة إن عين الأجر فيجب تعجيله لأن عدم تعجيل المعين يودي إلى بيع معين يتأخر قبضه، وفيه غرر إذ لا يدري أيستمر على حاله أم يتغير أو لم يعين وعقد الإجارة بشرط لتعجيله، ويجب وفاء الشرط أو لم يعين ولم يشترط تعجيله، ووقعت الإجارة مصحوبة بعادة لتعجيله؛ فيجب إذ هي كالشرط أو لم يعين ولم يشترط تعجيله ولم يعتد وقعت الإجارة في منفعة مضمونة في ذمة الموجر كإجارة على خياطة ثوب بدرهم فيجب تعجيله تخلصاً من ابتداء دين بدين لم يشرع العامل فيها؛ أي المنفعة المضمونة، فإن شرع فيها فلا يجب التعجيل لانتفاء الدين بالدين بناء على أن قبض الأول كقبض الآخر، قال ابن رشد: الإجارة على عمل معين كنسج الغزل إن كان مضموناً في الذمة فلا تجوز إلا بتعجيل الأجر والشروع، وإن تأخر كان الدين بالدين فلا تجوز إلا بتعجيل الطرفين أو أحدهما. اهـ.

أو بشرط أو بعادة تقدم الكلام عليهما. **قوله: (وعرف تعجيل المعين إذا نفى مفسد)** قال في الأصل: «وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين»؛ أي وفسدت الإجارة بشيء معين إن انتفى منها عرف تعجيل الأجر المعين إن كان العرف تأخيره أو لا عرف بأحدهما بأن جرى العرف بهما معاً هذا مذهب ابن القاسم، وقال ابن حبيب: تصح في الوجهين عرف التأخير وعرفهما معاً وشبه في الفساد، فقال: **(كمع جعل خذا)** كإجارة مع جعل في عقد واحد فيفسدان لتنافي أحكامهما لا تفسد الإجارة المجتمعة مع البيع في عقد واحد لاتفاقهما في الأحكام ـ وهذا معنى **قوله: (لا البيع)** ثم عطف على المشبه في الفساد مشبهاً آخر فيه **(أو كالجلد للسلاخ)**؛ أي كإجارة على سلخ للسلاخ أجرة سلخه الجلد فهي فاسدة للغرر، ولأنه لا يدري أيتقطع الجلد حال سلخه أم لا ونخالة تُعطى لطحان أو إجارة على طحن بنخالة للطعام للغرر للجهل بقدرها وصفتها.

وقوله: (أو جزء موضع وإن م الآن)؛ أي من الآن؛ أي إجارة على إرضاع جزء رضع رقيق إن كان لا يملكه إلا بعد فطامه بل وإن كان على أن

يملكه من الآن، وقد عقد الإجارة واقتصر على م بدون نون للوزن أو جزء كالثوب لنساج، وكإجارة بجزء ثوب لنساج على النسج لجهل صفته **(أو جزء ما سقط أو خرج في نفضك زيتوناً أو العصر يفي)**؛ أي وإن استأجره على نفض زيتون أو عصره بجزء مما سقط منه بسبب نفضه كثلثه أو بجزء مما خرج من زيته بسبب عصره وصلة سقط في نفض زيتون وصلة خرج من عصره؛ أي الزيتون فهي فاسدة للجهل بالقدر في الأولىٰ والجهل بالصّفة في الثانية **(وكاحصدن وأدرس)** هذا الزرع ولك نصفه فهي إجارة فاسدة إذ لا تدرى كم يخرج ولا كيف يخرج **(وككراء الأرض بمطلق الطعام)** أو ككراء أرض لتزرع بطعام، فهي فاسدة للنهي عنه سواء أنبتته كالقمح أم لا كاللبن أو كرائها للزرع بما تنبته من غير الطعام كقطن أو كتان وأما كراؤها للبناء فيها بما ذكر فيجوز بالإجماع إلا كخشب وحطب وجذوع، وقال سحنون: لأن هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها فذلك سهل فيها، وإن كانت تنبتها الأرض؛ ابن عرفة لا بأس بكرائها بالماء ولا يتخرج منعها به على أنه طعام لأنه قول ابن نافع، وهو يجيزه بالطعام غير الحنطة وجنسها وحمل مطعوم بكالنصف جلب إلا إذا قبض الآن؛ أي وفسدت إجارة على حمل طعام من بلد لبلد معينين بنصفه ـ أي الطعام ـ لأنه بيع معين يتأخر قبضه في كل حال إلا بشرط أن يقبضه؛ أي أن يقبض المكري الطعام الآن؛ أي وقعت عقد الكراء فيجوز لانتفاء المانع المذكور، وشبه في الفساد فقال:

وكإجارته على خياطة ثوب قائلاً: إن خطته اليوم مثلاً فهي بكذا كدرهم وإلا؛ أي وإن لم تحطه اليوم فخياطته بكذا؛ أي أجرة أقل كنصف درهم، قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: إن نزل فله أجر مثله زاد أو نقص، **وكقوله: (أعمل)** ـ بكسر الهمزة وفتح الميم ـ على ظهري؛ أي دابتي باحتطاب أو سقي ماء وبيعه أو بتحميلها بأجرة فما يحصل من ثمن أو أجرة فلك ربعه، فهو فاسد للغرر وهو **(لعامل سلك لكن كراؤها عليه)**؛ أي وإن نزل فهو ـ أي الحاصل ـ للعامل ولكن عليه **(كراؤها)**؛ أي الدابة، وذلك عكس حكم خذ ظهري؛ أي دابتي لتكريها ولك نصف كرائها وهو أن ما حصل لربها وعليه أجرة العامل وكبيعه؛ أي المالك شيئاً كاملاً نصفاً منه وصلة بيع بأن يبيع ـ أي

المشتري ـ نصفاً ثانياً من ذلك الشيء، فثمن النصف الأول بيع النصف الثاني فهي فاسدة على المشهور، قال أبو إسحاق: «لأنه اشترى شيئاً بعينه لا يقبضه إلا لأجل بعيد وهو بلوغه البلد الآخر الذي يبيع فيه». اهـ.

ولذا لو كان البيع بالبلد الذي هما به لجاز **(وجاز ظهرك بنصف ما احتطب)**؛ أي وجاز الكراء لدابة أو سفينة بنصف ما ـ أي الحطب ـ الذي يحتطب عليها ـ أي الدابة والسفينة ـ إلى بلد معلوم، ومثل الحطب الماء والحجر ونحوها بأن كانت نقله لهذا ونقله للآخر ويوم لأحدهما ويوم للآخر أو خمسة أيام لأحدهما أو خمسة للآخر.

(أو صاع دقيق منه دب)؛ أي وجازت الإجارة على طحن حب أو على عصير زيتون بصاع دقيق منه؛ أي الحب أو صاع من زيتون إن لم يختلف جنس من الدقيق والزيت في الصفة بأن كان كله جيد أو رديئاً ولا في الخروج بأن كان دقيقاً أو زيتاً فإن كان يختلف في الصفة أو في الخروج فلا يجوز للغرر. **قوله: (وحل تعليمه بسعيه كالعام قل)**؛ أي وجازت الإجارة على تعليمه ـ أي الرقيق ـ صفة **(بسعيه)**؛ أي بعمله لمعلمه في تلك الصنعة **(كالعام)** من حين أخذه؛ أي الرقيق لتعليمه و**(إذا احصدن وما حصدت النصف توت)** قال في الأصل: «واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه»؛ أي وجازت الإجارة على حصد زرع معين **بقوله: (احصد)** هذا الزرع المعين الحاضر ولك نصفه؛ أي الزرع، ويجوز أن يقول له: وما حصدت فلك نصفه مثلاً، فله الترك متى شاء، لأن هذا جعل **(واكر بعشرة وحاسب إن غبنت)**؛ أي وجاز إجارة دابة من كذا؛ أي من البلد الفلانية إلى البلد الفلانية كمن تونس إلى الجزائر، أو من الجزائر إلى المغرب، أو من شمال الجزائر إلى جنوبها أو من شرقها إلى غربها على شرط إن استغنى المكتري عن ركوب الدابة في أثنائها؛ أي المسافة ـ بظفره بحاجته التي سافر إليها فسخ الإجارة، وحاسب رب الدابة أو السيارة بأجرة المسافة التي ركبها قبل استغنائه بأن لم ينقد وإلا لزم التردد بين السلفية والثمنية واستجار مؤجر ـ بفتح الجيم ـ سواء استأجر مؤجره أو غيره بمعنى أنَّ الشيء المستأجر رقيقاً أو عقار أو بهيمة أو سيارة تجوز إجارته لمن هو مستأجرهُ أو لغيره مدة تلي مدة الإجارة الأولىٰ.

قوله: (يوم خط لي أو كالثوب)؛ أي وتجوز الإجارة على خياطة يوم مثلاً أو على خياطة ثوب مثلاً راجع لليوم لإدخال الأسبوع والشهر والعام والخياطة لإدخال سائر الضائع، **وقوله: (والخلف يقوم إن جمعا)** قال في الأصل: «وهل تفسد إن جمعهما أو تساويا أو مطلقاً؛ خلاف» وهل تفسد الإجارة إن جمعهما ـ أي التحديد ـ بالزمن والعمل في عقد واحد كخياطة ثوب في يوم والحال أنه تساويا الزمن والعمل بأن كان اليوم يسع خياطة ثوب لا أكثر على أحد المشهورين عند ابن عبد السلام، ولا تفسد الإجارة مع تساويهما، وهو أحد المشهورين عند ابن عبد السلام أيضاً أو تفسد الإجارة مطلقاً عن التقييد لضيق الزمن على العمل أو مساواته له، وشهره ابن رشد في الجواب: خلاف.

قوله: (كبيع دار بعد عام تقيض)؛ أي جاز بيع دار واستثناء البائع متفقهاً عاماً لتقبض؛ أي يقبضهما المشتري بعد عام للأمن من التغير لا أكثر من عام، **قوله: (والبيع لسلعة يرام على التجارة لشارٍ في الثمن)**؛ أي وجاز بيعه ـ أي المالك الرشيد ـ سلعة بمائة مثلاً على شرط أن يتجر المشتري بثمنها سنة والربح للبائع وحده إذ غايته أنه بيع السلعة بالمائة مثلاً واتجار المشتري بها سنة، وإجارة للمشتري على التجر بالمائة مثلاً سنة ببعض السلعة وجمعهما جائز لاتفاق أحكامهما، **قوله: (على اشتراط الخلف)**؛ أي إن شرط في حال العقد الخلف للثمن كله أو بعضه إن تلف ليستمر التجر به سنة ويخف الغرر، فإن لم يشترط الخلف فلا يجوز فإن شرطه فضاع الثمن فللبائع أن يخلفه حتى تتم السنة فإن أبى قيل للأجير: اذهب بسلام **(كغنم ما عينت إلا لزم)**؛ أي كإجارة على رعي غنم لم تعين الغنم في حال العقد على رعيها فتجوز وإن لم يشترط خلف ما يضيع منها أو يموت وإلا، وإن عنيت فتجوز إن شرط الخلف وإلا فلا، وإن هلكت فله الخلف لها على أجره؛ أي مستأجرة، فإن أبى لزمه جميع الأجرة، **(كالراكب)**؛ أي مريد ركوب اكترى دابة مضمونة غير معينة ليركبها لموضع كذا فهلكت قبله أو في المسافة فعلى ربها خلفها، قال في الرسالة: «ومن اكترى كراء مضموناً فماتت الدابة فليأت بغيرها لعدم فسخ الكراء بموت غير المعينة لأن المنافع متعلقة بذمة المدلي لا بعين المضمونة بخلاف المعينة فإنها كالأجير المعين ينفسخ الكراء بموته.

(وإن يعلم كقرآن على حذاق أو تشاهر وحالا)؛ أي وجازت الإجارة على تعليم قرآن مشاهرة؛ أي كل شهر بأجرة معلومة أو كل سنة أو كل جمعة أو كل يوم، وعلى حِذاق - بكسر الحاء المهملة وإعجام الذال؛ أي الحفظ لكل القرآن أو بعض منه معلوم كسورة يس - وروى ابن وهب لا بأس أن يشترط مع أجره شيئاً معلوماً كل فطر أو أضحى. قال في الرسالة: ولا بأس بتعليم القرآن على الحِذاق.

- والدليل على جوازه قوله ﷺ: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»** وإجماع أهل المدينة على ذلك.

ولذلك قال مالك رضي الله عنه: لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجرة واحترز بالقرآن عن الفقه وغيره من العلوم كالنحو والأصول والفرائض فإن الإجارة على تعليم ما ذكر مكروهة، وفرق أهل المذهب بين جوازها على القرآن وكراهتها على تعليم غيره بأن القرآن كله حق لا شك فيه بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد، فإن فيه الحق والباطل، وأيضاً تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن، وأيضاً أخذ الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه.

قوله: (كراء ماعون كقدر صحفة)؛ أي وجاز إجارة ماعون كقدر وصحفة ومنخُل وغربال وفاس. **قوله: (واحفر بجعل بير أو إجارة)**؛ أي وجاز العقد على حفر بئر بجعل؛ أي جعالة ولا شيء له إلا بتمام الحفر أو إجارة بتعيين مقدار الحفر، وصفته وإن انهدم في الأثناء فله بحساب ما عمل وبعد الفراغ فله جميع الأجرة.

(وكرهوا إجار حلي) لأنه ليس من أخلاق الناس واستثقله الإمام مالك رضي الله عنه مرة وخففه مرة أو ثوب يلبسه زمناً معيناً، كما يكره إجارة من اكترى حلياً أو ثوباً أو دابة **(لمثلك رسوب)** قال في الأصل: «كإجار مُستأجر دابة أو ثوب لمثله». **وقوله: (كذا على تعليم فقه)** تقدم الكلام على معنى هذا البيت بعد قول الرسالة: «ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق.

قوله: (كبيع كتبه)؛ أي المذكور من الفقه والفرائض. **قوله: (وهي بمقدور على أخذه من منفعة)** لها قيمة فلا تصح الإجارة بمنفعة تافهة حقيرة جداً لا قيمة لها كالإيقاد من نار. ابن شاس: من أركان الإجارة المنفعة، ومن شروطها كونها متقومة فما لا تقوم منفعته فلا تصح إجارته الحطاب، اختلف في فروع بناء على أن المنفعة فيها متقومة أم لا منها إجارة مصحف القرآن فيه، وإجارة شجر للتجفيف عليه قدر على تسليمها؛ أي المنفعة، قال القرافي: احتراز من إيجار أخرس للكلام، وأعمى للأبصار، وأرض لا ماء لها لزراعة أو غمرها الماء وندر انكشافه عنها، ولكن مذهب المدونة جوازها في الأخيرة إن لم ينقد، **وقوله: (بلا استيفاء العين)**. قال ابن عرفة: شرط المنفعة إمكان استيفائها دون ذهاب عين.

قوله: (وبلا حظر)؛ أي منع لاستيفائها فلا تجوز الإجارة على ممنوع شرعاً كقتل أو قطع أو ضرب عدواناً، **قوله: (ولا تعين عليه)**؛ أي طلب المنفعة من كل مكلف بعينه ولو غير فرض كرغبية وضحى وصوم عاشوراء وحج تطوع وعمرة وتجهيز ميت متعين والتقاطه لقطة خيف عليها الخيانة، فلا تصح الإجارة على شيء منها لتعيينه على الأجير لا شاة لأخذك نتاجاً أو لبن تجز ولا الشجر للثمر عن، قال في الأصل: «لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها؛ أي لا يجوز كراء شجر لأخذ ثمرة أو شاة لأخذ لبنها أو نتاجها أو صوفها، لأن فيه استيفاء عين قصداً».

قوله: (واغتفروا من ثمرة في الأرض ما لم يعل ثلثها إذا ما قوما) قال في الأصل: «واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم؛ أي واغتفر ما في الأرض أو الدار المكتراة من ثمرة ما لم يزد ما فيها على الثلث معتبراً بالتقويم لكراء الأرض بلا ثمرة، ويسقط من قيمتها مؤنة سقيها وخدمتها ونسبة كل منهما لمجموعهما. ففي المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى: «من اكترى داراً أو أرضاً فيها سدرة أو كان في الأرض نبذ من نخل أو شجر ولا ثمرة فيها حينئذٍ أو فيها ثمرة لم تزه فهو للمكري إلا أنه إن اشترط المكتري ثمرة ذلك، فإن كان تبعاً مثل الثلث فأقل فذلك جائز، ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة، فإن قيل: عشرة، قيل: ما قيمة الثمرة فيما

عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل، فيعلم الوسط من ذلك فإن قيل: خمسة أو أقل جاز.

(ولا تعلم غنا)؛ أي ولا تجوز إجارة على تعليم غنا؛ أي التغني والتطريب إلا هوية المعروفة في علم الموسيقى، وهذا من مفهوم بلا حظر. [الأبي في شرح مسلم]. لا خلاف في حرمة أجر المغنية والنائحة ولا في حرمة ما يأخذه الكاهن، **قوله: (ودخول حائض المسجد)**؛ أي ولا تجوز الإجارة على دخول لحائض لمسجد لتكنسه لحرمة دخولها فيه، أو تحول **(كنيسة)** أو بيعة أو ليباع فيها الخمر أو الخنزير أو ليجتمع فيها أهل الفساد أو اجتماع النساء مع الرجال **(كبيعها)**؛ أي الدار **(لذلك)**؛ أي اتخاذها كنيسة أو حانة خمر ومحلاً للرقص وما أشبه ذلك لولا على عمل شيء **(معين)** كالفجر وركعتي الوتر فلا تصح في ذلك النيابة، فيؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وهذا فيما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم أما غيرهما من المندوبات كقراءة القرآن والأذكار فتجوز الإجارة عليه عكس الكفاية كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الإجارة عليه إلا الصلاة فلا تجوز الإجارة عليها لتعيينها بصورتها لعبادة الله **(وعينن المتعلم كدار وكرضيع وكحانوت جدار)** وعين وجوباً شرطا في صحة الإجارة على التعليم بقراءة أو صنعة شخص متعلم تخفيفاً للغرر لاختلاف التعليم صعوبة وسهولة وتوسط بينهما باختلاف حال المتعلم بالحذق والبلادة والتوسط بينهما، وعين في الإجارة على الإرضاع شخص رضيع لاختلاف إرضاعه بالقلة والكثرة باختلاف قلة إرضاعه وكثرته، وعين دار وحانوت وحمام وفندق ونحوها في كرائها لاختلاف الأغراض فيها باختلافها السعة والعلو والسفل والنور والظلمة والموضع وقربها من المسجد والشارع وبعدها عنهما والتوسط والتطرف وغيرها وعين ـ أي وصف ـ بناء أريد إنشاؤه على جدار مكترى للبناء عليه لاختلاف الأغراض فيه لرغبة رب الجدار في خفته، والمكتري في متانته، ومفهوم على جدار أنه إن اكترى أرضاً للبناء عليها فلا يشترط وصفه لعدم اختلاف الأغراض فيه لعدم تضرر الأرض بالثقل.

(وإن يضمن ابن جنسا ونوعا)؛ أي وإن ضمنت الدابة في ذمة مكريها فلا

يشترط تعيينها بشخصها، ولكن ابن؛ أي بين وعين جنساً لها من إبل أو خيل أو بغل أو حمار لاختلاف الأغراض فيها ونوعاً؛ أي صنفاً لها من غراب أو بخت أو برذون ومغربية أو شامية لاختلاف الأغراض بذلك، وذكورة أو أنوثة لاختلاف الأغراض بهما.

(وما لراع رعى أخرى إن ونا)؛ أي وليس لراع رعى أخرى معها إن ونا؛ أي ضعف **(بلا مشارك)**؛ أي إلا إذا كان معه مشارك له في الرعي بحيث يقوى على ما يلزمه في رعيها مع الثانية **(وإن قلت)** الماشية الأولى بحيث يقدر على رعي غيرها معها من غير إخلال بشيء مما يلزمه في رعيها فيجوز إذا رعى غيرها معها **(وما عليه شرطها)**؛ أي ولم يشترط عليه غيرها وإلا بأن شرط عليه في إجارته لرعي الأولىٰ أن لا يرعى غيرها معها فمخالف ورعى غيرها معها **(فاجرة لمن آجر)** مستحق لمستأجره على رعي الأولى، **(كذا أجير خدمة)** استؤجر لخدمة فآجر نفسه لغير مستأجره فأجره الثاني مستحق لمستأجره الأولىٰ، قال في الأصل: «ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه وما لزم رعيك نسلاً دون عرف قد ألم»؛ أي ولا يلزمه؛ أي الراعي رعى النسل الذي ولدته الماشية التي استؤجر على رعيها إلا لعرف بينهم يرعيه الولد ـ وهذا معنى **قوله**: **(دون عرف قد ألم)**.

(واتبع بكالخيط جلى الأعراف)؛ أي واعمل بالعرف في الخيط الذي يخاط به الثوب المستأجر في كونه على رب الثوب أو الخياطة، قال في الأصل: «وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء، وإلا فعلى ربه عكس اكاف» ولم يذكر الناظم نقش الرحى وآلة البناء؛ أي نقش الرحى المكتراة، وفي آلة البناء فيقضي بما جرى به العرف في هذه الأشياء إذ العرف قاعدة من قواعد الفقه، وألا يكن عرف فيما ذكر فعلى ربه؛ أي رب الشيء المصنوع من ثوب ودقيق وجدار، وذلك عكس إكاف ـ بكسر الهمزة ـ ككتاب وتضم كغراب المراد به ما يركب عليه من برذعة أو شيء أصغر منها، وشبهه كسرج وحوية ولجام ومقود، فيعمل فيها بالعرف وإلا فعلى رب الدابة على المذهب، وحينئذٍ فحكم الأكاف، وشبهه حكم الخيط إذ هو على ربه في موضعين لا عكسه وأجيب بأن مراده العكس في التصوير لا الحكم.

قوله: (وهو أمين) الأبيات الثلاثة الآتية وهو ـ أي المستولي على شيء ـ إجارة أو كراء أمين على ما استولى عليه فلا ضمان عليه لما تلف أو ضاع بغير تعدٍّ ولا تفريط منه إن لم يشترط ضمانه بل، ولو شرط إتيانه؛ أي الضمان على مستولي على شيء بإجارة أو كراء إن لم يأت المستولى بسمة؛ أي علامة الحيوان الميت؛ أي الذي يدعي موته فشرطه لغو ولا ضمان عليه إذا لم يأت بها أو عثر الحمال على رأسه أو ظهره أو دابته بدهن سمن مائع أو زيت طعام مستأجر على حمله فتلف فلا يضمنه أو عثر بآنية فانكسرت، والحال أنه لم يتعد في سيره ولا في سوق دابته أو انقطع الحبل المربوط به الحمل أو الحامل به على ظهره، والحال أنه لم يغرّ بفعل فإن غر بفعل كربط بحبل رث ومشى بزلق وتشد يد في سوق دابة فتلف فيضمن، وشبّه في عدم الضمان فقال: **(كحارس)** فلا يضمن ما سرق ولو كان حمامياً فلا يضمن ما سرق من ثياب الداخلين ولو أخذ أجرة ونكر حارساً يشمّل الحارث لكرم أو نخل أو دور أو زرع أو ماشية إلا أن يتعدى أو يفرط أو تظهر خيانته، ولا ضمان على أجير لصانع كخياط وحياك وصباغ وقصار، في المدونة: يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفرط.

(بل ضمن القيمة يوم التلف إن غربا بالفعل كان يخالف مرعى)؛ أي إن خالف مرعى شرط عليه أن لا يرعى فيه مكاناً أو زماناً كلا ترعى في مكان كذا خوف وحوشه أو لصوصه أو ضرر عشبه أو لا ترع أيام الخريف أو لا ترع الأربعينية بمصر قبل ارتفاع الندى عن النبات أو غر؛ أي خاطر بفعل كربط بحبل رث، ومشى في زلق فتلف الشيء بسبب تغريره فيضمنه فقيمته؛ أي الشيء المتعدى عليه بإرعاته في غير محل الأذن أو الإنزاء عليه بلا إذن، أو المغرور فيه بفعل معتبرة يوم التلف تلزم الأجير للمستأجر وله أجرته آلية؛ أي يوم التلف، وإنما أعاد هذا مع أنه قدمه في مفهوم **قوله: (ولم يغر)** بفعل إما لعدم اعتبار المفهوم لكونه مفهوم غير شرط أو ليرتب عليه فقيمته يوم التلف أو صانع فعليه الضمان في مصنوعه الذي تتعلق صنعته به كثوب يخيطه، وعين يصيغها ونحاس يصنعه إناء وحب يطحنه، وزيتون يعصره ولا ضمان عليه في غيره؛ أي مصنوعة إن لم يحتج له عمله بل ولو كان غير المصنوع

محتاجاً له عمل الصانع كخابية للزيت وقفة للدقيق، ابن رشد: الأصل في الصناع أنه لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الإجراء، وخصَّص العلماء من ذلك الصناع وضمونوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس لغلبة فقر الصّناع ورقة دياتهم واضطرار الناس إلى صنعتهم فتضمينهم من المصالح العامة الغالبة التي تجب مراعاتها، وإن عمل ببيت أو عمل بلا كراء أو قال: **(وخذو شرط نفيه عرى)**؛ أي ويضمن الصانع بالشروط المتقدمة ولو شرط الصانع نفيه؛ أي الضمان أو دعى الصانع ربه لأخذه؛ أي المصنوع فلم يأخذ وضاع فيضمنه الصانع في كل حال.

قوله: (وإن ادى بينة نجى)؛ أي وإن ادعى بينة بتلفه بلا تفريطه ولا تعديه فلا يضمنه وتسقط الأجرة التي استؤجر عن مستأجره، وإلا أن يحضره لربه مصنوعاً بشرطه؛ أي بالصفة التي شرطها عليه، وكان قد دفع له الأجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه فلا يضمنه؛ لأنه خرج عن حكم الاستصناع إلى حكم الإيداع وصدق الراعي إن ادعى خوف موت على بعير أو شاة مثلاً فنحر أو ذبح ما خاف موته، وكذبه ربُّه وقال له: تعديت وإما صدق لكونه أميناً قال في أسهل المسالك:

وصدق الراعي بدعوى الموت أو ذبح كالشاة لخوف الفوت

قوله: (وفسخت إجارة بتلف....) إلخ قال في الأصل: «وفسخت بتلف ما تستوفى منه لا به إلا صبياً تعلم ورضع وفرس نزو وروض، وهذا ما تضمنه البيتان وفسخت الإجارة بسبب تلف ما تستوفى منه المنفعة كموت حيوان معين، وانهدام عقار معين لا تنفسخ الإجارة بتلف ما تستوفى المنفعة به كالراكب والساكن إلا تلف صبي تعلم القراءة أو صنعة **(وصبي رضع)**؛ أي رضاع وفرس نرو، وفرس روض؛ أي تأديب فتنفسخ الإجارة، **(وباغتصاب نفع)**؛ أي وفسخ الكراء لدار معينة شهراً مثلاً يغصب منفعتها أو يغصب ذاتها **(أو غلق وال)**؛ أي سلطان **(للحوانيت)** لعدم إمكان مخالفة أمره أو بضنا العبد؛ أي بمرض العبد مستأجراً لخدمة أو صنعة **(كان هرب)** العبد إلا أن يرجع في بقية بخلاف دابة سفر، وهذا معنى **قوله: (بعكس إن بسفر ظهر)**؛ أي دابة **(ثم بالاتنا صبح)**؛ أي صح الظهر أو الدابة التي اكتريت فلا ترجع للعمل الذي

اكتريت له **(وخلف رب الظهر لا يفسخ في غير معين كحج)**؛ أي ولا ينفسخ الكراء بخلف رب دابة اكتراها منه شخص ليركبها في زمن غير معين وواعده على إتيانه له بها بعد غد بيوم أو يومين أو ثلاثة، فلا ينفسخ الكراء، وفي غير حج إن لم يفت مقصد المكتري، **(وإن يفت مقصده كعتق قن)**؛ أي عبد موحد أو أمة مؤجرة، ويبقى حكمه على حكم الرق في شهادته وقصاصه حتى تتم مدة إجارته وأجرته ـ أي الرقيق الذي ـ أعتقه موجر بعد عتقه في بقية مدة الإجارة لسيده إن أراد سيده باعتاقه، وهو موجر أنه حر بعد تمام مدتها ـ أي الإجارة ـ فإن أراد أنه حر بمنجرد الصيغة أو لم يرد شيئاً منها فأجرته له.

والله تعالى اعلم

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: 27].

2 ـ عن عائشة في حديث الهجرة قالت: واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر من بني الديل هادياً خريتاً. والخريت: «الماهر الهداية، وهو على دين كفار قريش وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا» [رواه أحمد والبخاري].

3 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله نبياً إلا راعي الغنم**» فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**». [رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وقال سويد بن سعيد: يعني كل شاة بقيراط، وقال إبراهيم الحربي: قراريط: اسم موضع].

4 ـ وعن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له: «**زن وأرجح**». [رواه الخمسة وصححه الترمذي]، وفيه دليل على أن من وكل رجلاً في إعطاء شيء لآخر ولم يقدر جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك.

5 ـ وحديث جابر في بيعه جمله أن النبي ﷺ قال: «**يا بلال اقضه وزده**». فأعطاه أربعة دنانير وزاد قيراطاً. [رواه البخاري ومسلم].

6 ـ وعن رافع بن رفاعة قال: نهانا النبي ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنقش. [رواه أحمد وأبو داود].

7 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالىٰ**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

8 ـ وعن عبد الرحمٰن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**» [رواه أحمد].

9 ـ وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرءون القرآن يسألون به الناس**» [رواه أحمد والترمذي].

10 ـ وعن أُبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى إلي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**» فرددتها. [رواه ابن ماجه].

11 ـ ولأبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «**لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً**».

12 ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة من كنت خصمه خصمته رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره**» [رواه أحمد والبخاري وابن ماجه والبيهقي].

13 ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» [رواه الطبراني].

14 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خير الكسب كسب العامل إذا نصح**» [رواه أحمد].

15 ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»** [رواه أبو يعلىٰ].

16 ـ وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي ﷺ وأنا غلام أعقل فقال النبي ﷺ: **«يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن»** [رواه الطبراني].

17 ـ وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. [رواه أحمد والنسائي].

18 ـ وعن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق فإن في الماء لديغاً أو سليماً؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»** [رواه البخاري].

19 ـ وعن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء ولا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم: إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقتسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فتذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: **«وما يدريك أنها رقية»**. ثم قال: **«قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً»**. وضحك النبي ﷺ. [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظ البخاري وهو أتم].

20 ـ وعن خارجة بن الصلت عن عمه أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون يوثق بالحديد، فقال أهله: إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه، فقال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائة شاة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: **«خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق»**. [رواه أحمد وأبو داود].

21 ـ وقد صح أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً على أن يعلمها سوراً من القرآن، ومن ذهب إلى الرخصة لهذه الأحاديث حمل حديث أُبي وعبادة على أن التعليم كان قد تعين عليهما، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة.

22 ـ وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر. [رواه أحمد].

23 ـ وعنه قال: نهى عن كسب الفحل وعن قفيز الطحان. [رواه الدارقطني].

ـ وفسر قوم قفيز الطحان: يطحن الطعام بجزء منه مطحوناً لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر، وذلك متناقض، وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره، وإنما النهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها، وإن شرط حباً لأن ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزاً منها.

24 ـ وعن عتبة بن المنذر قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ ﴿طسٓمٓ ۝١﴾ حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: **«إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه»** [رواه أحمد وابن ماجه].

25 ـ وعن علي قال: جعت مرة جوعاً شديد فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فإذا بامرأة قد جمعت مداراً فضمنتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي؛ أي ثم أتيتها، فعدت لي ست عشرة تمر أتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها. [رواه أحمد].

22 ـ وفي المدونة:

ـ عن ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله.

27 ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الصناع في الأسواق والخياطين والقصارين والصواغين إذا ضاع ما أخذوا الناس يعملونه بالأجر وأقاموا البينة على ضياعه يكون عليهم ضمان أم لا؟.

ـ قال: قال مالك: إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم.

28 ـ قلت: أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحرق والسرق وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة؟.

ـ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرطوا.

29 ـ قلت: هل كان مالك يرى على الراعي ضمان راعي الإبل أو راعي الغنم أو راعي البقر أو راعي الدواب؟

ـ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا.

30 ـ قلت: أرأيت إن سرقت الغنم هل يكون على الراعي ضمان في قول مالك؟

ـ قال: لا إلا أن يكون ضيع أو تعدى.

31 ـ قلت: والإبل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعي سواء مثل الغنم في قول مالك؟ قال: نعم.

32 ـ وعن ابن وهب عن الليث عن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير الراعي ضمان شيء من رعيته إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ بيمينه على ذلك القضاء عندنا.

33 ـ وعن ابن وهب قال: سألت مالكاً عن الأجير الراعي في المال مثل الإبل والبقر والغنم مما تقل إجارته وتعظم غرامته؟

ـ قال: ما رأيت أحداً يضمن الأجير الحيوان وليس على الراعي ضمان إنما الضمان على الصناع.

34 ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت أن اشترطوا على الأجير الراعي ضمان ما هلك من الغنم؟

ـ قال: مالك: الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف.

35 ـ قلت: قال فإن كراء مثله أكثر مما اكترى به على الضمان؟

ـ قال: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له وإن هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك.

36 ـ قلت: أرأيت الراعي يشترط عليه أرباب الغنم إن ما مات منها أتى الراعي بسيمته وإلا فهو ضامن.

ـ قال مالك: إذا اشترطوا على الراعي أن ما مات منها فهو ضامن.

ـ قال مالك: الإجارة فاسدة ولا ضمان عليه وهذا يشبه مسألتك ولا ضمان على الراعي كان لم يأت بسمتها فله أجر مثله.

37 ـ قلت الراعي: إذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن أم لا في قول مالك؟

ـ قال: لا يضمن.

38 ـ قلت: ويصدق في أنها كانت تموت فتداركها بالذبح؟.

ـ قال: نعم إذا أتىٰ بها مذبوحة.

39 ـ قلت: أرأيت إن استأجرت حمالاً يحمل لي دهناً أو طعاماً في مكتل فحمله لي فعثر فسقط فإهراق الدهن أو إهراق الطعام من المكتل أيضمن أم لا؟.

ـ قال: قال مالك: لا ضمان عليه.

40 ـ قلت: لم قال: لأنه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئاً إلا أن يتعدى.

41 ـ وعن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتابة والقراءة.

42 ـ وعن سحنون قلت لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولدي القرآن يحذقهم القرآن بكذا وكذا درهماً؟

ـ قال: لا بأس بذلك.

43 ـ قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر درهم أو كل سنة بدرهم؟

ـ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

44 ـ قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن يحفظه بكذا وكذا؟.

ـ قال: لا بأس بذلك.

45 ـ قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولدي الفقه والفرائض تجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: ما سمعت منه فيه شيئاً إلا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبني والإجارة على تعليمها أشر.

46 ـ قلت: أرأيت إن استأجرت كحالاً يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم؟.

ـ قال: قال مالك في الأطباء إذا استؤجر على العلاج فإنما هو على البرء فإن برء فله حقه وإلا فلا شيء له.

ـ قال: قال مالك: إلا أن يكون شرط شرطاً حالاً فيفقد بينهما.

47 ـ قلت: وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الإجارة؟

ـ قال: نعم إذا ضربت الإجارة أجلاً ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى شاء ردهُ ولا يوقت في الجعل يوماً ولا يومين.

48 ـ قلت: أرأيت المصحف هل يصلح أن استأجره الرجل يقرأ فيه؟

ـ قال: لا بأس بذلك.

49 ـ قلت: لم جوزه.

ـ قال: لأن مالكاً قال: لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة.

50 ـ قلت: هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟

ـ قال: نعم سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزاً ويجعل له في كل مائة يشتري له به بزاً ثلاثة دنانير. قال: لا بأس بذلك.

51 ـ قلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟

ـ قال: هذا من الجعل.

52 ـ قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يؤم في رمضان؟

ـ قال: قال لي مالك: لا خير في ذلك.

53 ـ قلت: لم كرهه مالك؟

ـ قال: قال مالك: يكره الإجارة في الحج فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة.

54 ـ قلت: أرأيت إن استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة؟

ـ قال: قال: كرهه مالك في النافلة فهو في المكتوبة عندي أشد كراهة.

55 ـ قلت: إن استأجروا رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم؟

ـ قال: قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به؟

ـ قال: وإنما جوز مالك هذه الإجارة لأنه إنما أوقع الإجارة عن الأذان والإقامة وقيامه على المسجد، ولم يقع من الإجارة بهم على الصلاة قليل ولا كثير.

56 ـ قلت: أرأيت إن تكاريت منه أرضه هذه السنة وهي من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح النقد لقرب ما يرجون من المطر؟

ـ قال: قال مالك: لا يصلح النقد فيها إلا بعد ما تروى ويمكن من الحرث.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة في هذا الباب ستة وخمسون (56) دليلاً.**

فَصْلٌ في كِرَاء الدَّابة والرِّبَاعِ

1 ـ فصل كرا مثل الدواب ما عقل ... مثل الإجارة وفي كراهاً حل
2 ـ إن عليك علفها أو طعم رب ... أو إن طعامك عليه قد أرب
3 ـ أو الكرا شهراً ليركبنها في ... حوائج أو يطحنن به أعرف
4 ـ كذا ليحمل على هذه الدواب ... ألفا وإن للكل ما سمى المصاب
5 ـ والبيع واستثنى ركوبها الثلاث ... لا جمعة وكره ما بين يعاث
6 ـ ودون نقد في كرا المعينة ... تأخر الشروع شهراً بينه
7 ـ كذا الرضا بغيرها إن تهلك إن ... لم ينقد أو نقد واضطر ـ إذن
8 ـ وليفعل المستأجر الشرط ـ ودون ... وجاز بالرؤية حمل أو يكون
9 ـ بكيل أو بوزن أو بعد أن ... لم تتفاوت وإقالة تعن
10 ـ قبل كبعد النقد إن لم يغبن ... على الكرا إلا فلا إلا بان
11 ـ من مكتر فقط إن اقتضا أو ... بعد كثير السير ما شاء ـ روى
12 ـ ولا تجز كرا كجمع لكزاد ... ظهر يشرط حمل من مرض عاد
13 ـ ولا اشتراط أن تَمُتْ مُعَيَّنَه ... أو تعجزا أَخلف إذا انقد له
14 ـ كدون تعيين دواب الرجال ... أو لأماكن اختلافها ببال
15 ـ أو شرط ما عين لم يعرف وإن ... نقد أو عين غائباً ـ إذن
16 ـ مثل الدنانير بلا شرط الخلف ... أو اكترى ليحملن من شاء ضف
17 ـ أو؛ أي أرض شا كان يشيعا ... رجلاً أو بككرى الناس دعا
18 ـ أو إن تصله بكذا فبكذا ... أو غير مشروط وإن ساوى ـ إذا
19 ـ إلا بإذنه كإردافه غير ... أو معك حمل والكرا لك يصير

20 ـ إلا بحمل زنة والزيد ما ضر وكالدواب سفن يعتمى
21 ـ وضمن إن أكرى لغير من أمن أو عطب الزيد مسافةً ـ إذن
22 ـ أو حمل عاطب وإلا فالكرا كزيد عاطب وما العطب جرى
23 ـ إلا لحبسه كشهر فليعد كراءها أو قيمة يوم التعد
24 ـ ولك فسخ بكعض أو دبر فاحش أو جماع أو أعشى ظهر

(فصل كرا مثل الدواب) والرباع.

وقوله: (مثل الدواب ما عقل مثل الإجارة وفي كراها حل) والمعنى أنه يجوز كراء الدابة، كما يجوز كراء العاقل من رقيق وحر في توقف الصحة، والجواز على شروط البيع المتقدمة **(في كراها حل)**؛ أي جاز **(إن عليك علفها)**؛ أي ما تأكله الدابة المكتراة وهو الكراء وحده أو مع نقد معلوم أو عرض أو طعام، **(أو طعم رب)**؛ أي أو على أن عليك طعام ربها؛ أي الدابة الذي يأكله في السفر أو **(إن طعامك)** يا مكتري الذي تأكله في سفرك إن اكتريتها بغير طعام، وفي هذا اجتماع كراء وبيع في صفقة واحدة وهو جائز ذا والكرا شهراً ليركبنها في قضاء حوائجه شهراً حيث شاء، وإن كانت تقل مرة وتكثر أخرى للضرورة إذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه أو ويجوز كراؤها ليطحنن بها؛ ـ أي الدابة ـ شهراً معيناً فيجوز، وإن لم يذكر قدر ما يطحن بها كل يوم أو ليحمل المكتري على دوابه مائة من أرادب القمح أو قناطير القطن، فيجوز إن سمى لكل دابة ما تحمله من المائة.

(والبيع واستثنى ركوبها الثلاث)؛ أي وجاز بيعها؛ أي الدابة، **(واستثنى)**؛ أي اشترط بائعها لركوبها الثلاث من الأيام، وأولى اليومين واليوم، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ اشترى منه جملاً في رجوعهم إلى المدينة، وجعل له ركوبه إليها ثم أعطاه الثمن ثم الجمل. وقيده الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بقرب المسافة لا يجوز بيعها واستثنا ركوبها جمعة، وكره المتوسط بين الثلاثة والجمعة ويجوز كراء دابة معينة على أن يتأخر الشروع في ركوبها شهراً إن لم ينفد؛ أي يدفع المكتري الكراء للمكري، وبه قال ابن القاسم ومنعه غيره، وإن اكترى دابة معينة ليركبها من

مصر إلى مكة مثلاً، وهكذا في أثنائها جاز الرضا بدابة معينة أو مضمونة يركبها باقي المسافة غير الدابة المعينة الهالكة إن لم ينقد المكتري الكراء للمكرى، فإن كان نقد فلا يجوز الرضا بغير المعينة لانفساخ الكراء بهلاك المعينة، ووجوب الرجوع بحصة الباقي، وهو دين في ذمة المكري فإن رضى بغيرها، فقد فسخ ديناً في دين أو نقد، واضطر إذن، وليفعل المستأجر الشرط ودون، قال في الأصل: «أو نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه». قوله: أو كان قد نقد الكراء للمكري وقد اضطر المكتري للرضا بغير المعنية لعدم وجود دابة يكتريها أو يشتريها وهو في مفازة يخشى الهلاك فيها، فيجوز رضاه بغير المعينة وإن لزمه فسخ دين في دين للضرورة وفعل المستأجرَ الفعل المستأجر ـ بفتح الجيم ـ على فعله. وهذا معلوم وذكره توصلاً لما بعده ومساوية ودونه بالأولى، ولا يجوز له أن يفعل فعلاً أضر منه **(وجاز بالرؤية حمل أو يكون بكيل أو بوزن أو بعد إن لم تتفاوت)**؛ أي وجاز كراء دابة بحمل برؤيته؛ أي المحمول من غير بيان جنسه اكتفاء برؤيته أو بكيله؛ أي المحمول كاردب أو بوزنه كقنطار أو عده كمانة إن لم تتفاوت المكيل بالخفة والثقل أو الموزون بالليونة واليبوسة أو المعدود بالكبر والصغر، فيجوز استئجار الدابة للحمل، ويعرف المحمول بالرؤية إن حضر، فإن غاب فيذكر الكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كثير تفاوت بين آحاده.

قوله: (وإقالة تعن قبل كبعد النقد إن لم يُغبن على الكراء) ـ قال في الأصل: «وإقالة قبل النقد وبعد إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من مكتر فقط إن اقتضا أو بعد سير كبير» ـ؛ أي ومن اكترى دابة ثم تقايلا جازت الإقالة من الكراء إن كانت قبل النقد للكراء سواء كانت بالكراء أو بأزيد منه، وسواء كانت الزيادة دنانير أو دراهماً أو عرضاً ـ بشرط ـ تعجيلها فإن أجلت الزيادة منعت الإقالة لأنه فسخ دين في دين، وتجوز الإقالة بعده ـ أي النقد ـ إن لم يغب المكري عليه؛ أي الكراء وإلا؛ أي وإن كان غاب عليه فلا تجوز الإقالة؛ لاتهامهما على السلف بزيادة إلا أن تكون الزيادة من المكتري فقط، دون المكري فتجوز إن كانا اقتصا؛ أي شرطا المقاصة ليسلما من ابتداء الدين بالدين أو تقايلا بزيادة من المكري أو المكتري بعد سير كثير لنفيه تهمة السلف بزيادة.

قوله: (ولا تجز كراء كجمع لكزاد ظهر) قال في الأصل: ««ولا اشتراط إن مات معينة أتاه بغيرها كدواب لرحال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقداً وبدنانير عينت، إلا بشرط الخَلَف، أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلاً أو بمثل كراء الناس فهذا ما تضمنته الأبيات الستة؛ أي ولا يجوز اكتراء جماعة مشاة دابة لكزاد؛ أي لحمل أزوادهم بشرط حمل من مرض منهم لأنه غرر وجهالة، وقد يظهر صحيح المرض لرغبته في الركوب فيؤدي للتنازل ولا يجوز اكتراء دابة معينة من مصر إلى مكة مثلاً، واشتراط إن ماتت دابة معينة أو عجزت أتاه المكري بغيرها؛ أي المعنية الهالكة ليركبها في بقية المسافة، إن كان نقد الكراء ولو تطوعا لأنه يصير فسخ دين في دين وإن لم ينقد جاز، وشبه في المنع فقال: كاكتراء دواب مملوكة لرجال لكل رجل دابة لحمل حمال مختلفة من غير تعيين ما لكل دابة، فلا يجوز للجهل بما تحمله كل دابة، وتأديته للتنازع أو كراء دواب في صفقة لأمكنة مختلفة من غير تعيين ما لكل دابة منها، فلا يجوز ولو كانت لمالك واحد لاختلاف أعراض المتكاريين لأن المكتري يرغب في ركوب القوية للمكان البعيد والمكري يرغب في عكسه إبقاء لقوة القوية، ففيه مخاطرة وتنازع أو كراء دابة بشيء معين من عرض أو حيوان أو طعام، ولم يكن العرف في بلد الكراء نقد؛ أي تعجيل كراء معين ولم يشترط تعجيله أيضاً فلا يجوز وإن نقد؛ أي عجل الكراء المعين فإن عرف تعجيله أو شرط جاز أو كراء دابة مثلاً بدنانير أو دراهم عينت وهي غائبة عن مجلس الكراء بأن كانت موقوفة للمكتري على يد قابض أو وديعة عند أمين، فلا يجوز إلا بشرط الخلف على المكتري عليها ما؛ أي المتاع الذي شاء المكتري حمله عليها فلا يجوز للغرر، والجهالة، لأن المحمولات تختلف بالثقل والخفة واليبوسة والليونة أو ليركبها لأي مكان شاء، فلا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والصعوبة والطول والقصر والأمن والخوف، أو اكتراها ليشيع المكتري عليها رجلاً مسافراً؛ أي يسير معه بعض المسافة تأنيساً له وتدريباً على السفر وجبر الخاطر وتوديعاً له من غير ذكر نهاية التشييع، فلا يجوز للجهل بغايته أو اكتراء دابة من مصر لمكة مثلاً بمثل كراء الناس الذي يظهر في المستقبل فلا يجوز للجهل بقدر الكراء حال عقده.

قوله: (وأن تصله بكذا فبكذا) قال في الأصل: «وإن وصلت في كذا فبكذا أو كراء، قال فيه: إن وصلت من تونس إلى الجزائر فبكذا في كذا من الأيام كثلاثين فالاكتراء بكذا دينار كمائة 100 ألف مثلاً، وإن وصلت في أكثر من ذلك بخمسة آلاف دينار مثلاً، فلا يجوز للجهل بقدر الأجرة، والغرر حال العقد، **قوله: (وإن ساوى إذا إلا بإذنه كاردافه غير أو معك حمل والكرا لك يصير)**؛ أي ولا يجوز أن يتنقل بعدل مكتري لبلد آخر غير الذي اكتراها إليه، وإن ساوت التي انتقل إليها الذي اكترى لها في قدر المسافة وسهولتها أو صعوبتها إلا بإذنه ـ أي المكري ـ لاختلاف الطرق بصداقة أهلها وعداوتها، فيحتمل أن أهل الطريق الأولىٰ أصدقاء للمكري فلا يخشى على دابته منهم أو أهل الطريق الثاني أعداؤه فيخشى على دابته منهم، وشبه في المنع فقال: **(كإردافه)**؛ أي رب الدابة التي أكتريتها منه رديفاً خلفك يا مكتري؛ فلا يجوز له أو حمل عليها معك متاعاً له أو لغيره فلا يجوز له لأنك ملكته جميع منفعتها إلى نهاية سفرك وإن أردن شخصاً خلفك أو حمل عليها متاعاً معك، فالكراء للرديف أو المحمول معك حق لك يا مكتري.

قوله: (إلا بحمل زنة)؛ أي وإن أردفت شخصاً خلفك، أو حمل عليها متاعاً معك، فالكراء للرديف أو المحمول معك حق لك يا مكترى **(لا يحمل زنة)** معلومة، فإن اكتريت منه حمل زنة معلومة فكراء الزائد لربها، وله الزيادة إن لم تضر الزيادة بالمكتري، فإن أضرت به بأن كان يصل في يومه بدونها وبها لا يصل إلا في يومين منع منها كالسفينة في جميع ما تقدم، وكذلك السيارة وسائر النقل، **(وضمن إن اكرى لغير من امن)**؛ أي وإن اكترى دابة لركوبه عليها من مصر إلى مكة مثلاً، ثم أكراها لغيره، فعطبت أو ضاعت ضمن المكتري الأول قيمتها إن أكراها لغير أمين أو لا تقل منه فإن أكراها لأمين مثله أو أخف منه فلا يضمنها.

وقوله: (أو عطب الزيد مسافة إذن) أو عطبت الدابة المكتراة بسبب زيادة المكتري على مسافة مشترطة إن كانت الزيادة لها بال، بأن كانت نحو ميل فيضمن قيمتها يوم بلوغها إلى نهاية المسافة المشترطة أو كراء الزيادة الخيار للمكري أو عطبت بسبب زيادة حمل على الحمل المشترط شأنه تعطب بسبب

زيادة مثله فيضمن قيمتها يوم الزيادة أو كراء الزيادة مع الكراء الأصلي الخيار لربها، وإلا؛ أي أو إن لم يكن ما زاد شأنه أن تعطب به سواء سلمت أو عطبت؛ فالكراء للحمل الزائد متعين لربها مع الكراء الأول كأن زاد ما تعطب بمثله ولم تعطب، فلربها كراء الزائد فقط مع الكراء الأول، واستثنى من **قوله: (وإلا فالكراء)** فقال: إلا لسلبها؛ أي إلا أن يحبسها؛ أي يؤخر الدابة عن ربها مكتريها زمناً كثيراً كشهر فله ـ أي ربها ـ كراء الزائد الذي حبسها فيه مع كراء الأصلي أو قيمتها يوم التعدي. قال في أسهل المسالك:

وكارياً بهيمة فيضمن ... إن كان إكراهاً لمن لا يؤمن
أو زاد حملاً أو مسيراً أوجب ... له الكراءين إذا لم تعطب
أو عطبت يختار ذو البهيمة ... أما الكراءين وإما القيمة

قوله: (ولك فسخ بكعض او دبر فاحش...) إلخ؛ أي وإن اكتريت دابة فوجدتها عضوضاً أو جموحاً أو عشواء أو بها دبر فاحش، فلك يا مكترى فسخ كراء بعير أو فرس أو بغل أو حمار عضوض ـ أي شأنه عض ـ من قرب منه وإن لم يكثر منه أو جموح؛ أي لا ينقاد إلا بعسر أو أعشى؛ أي لا يبصر ليلاً أو كان دبره؛ أي جرحه الذي في ظهره فاحشاً يتضرر راكبه برائحته فلك الفسخ لأنها عيوب

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده:

ـ عن مسدد قال: حدثنا عبد الواحد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه وكان الناس يقولون لي: إن ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن إني لرجل أكري في هذا الوجه وإن ناساً يقولون لي إنه ليس لك حج، قال: ألست تحرم وتلبي

وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقرأ عليه هذه الآية ثم قال: **«لك»**.

3 ـ وفي البيهقي أيضاً أثر:

ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نادى في الناس أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة، ثم ساق البيهقي سنداً بلغ به الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حملتم فأخروا فإن اليد معلقة والرجل موثقة»**. ثم قال: وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل.

ـ ورواه سفيان بن عيينة عن وائل أو بكر بن وائل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ قال: **«أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة»**.

4 ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف قال: أخبرنا معمر عن حماد قال: من اكترى فتعدى فهلك فله الكراء الأول والضمان عليه وإن سلم فلا شيء إلا الكراء الأول، قال معمر: وقال ابن شبرمة: له الكراء الأول والضمان وكراء ما تعدى.

5 ـ وقال البيهقي: روينا عن شريح أنه قال: ليس على مستكري ضمان، فإن تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح: يجتمع عليه الكراء والضمان.

6 ـ وأخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن الشيباني عن الشعبي قال: هو ضامن فيما خالف وليس عليه كراء.

7 ـ وأخبرنا عبد الرزاق قال سفيان: إذا قلت: اكترى إلى مكان كذا لطعام لي فذهب الكري معه فلم يحمله على إبله قال: فله أجر مثله، قال عبد الرزاق: فذكرته لمعمر فقال: يرضيه بقدر ما عناه.

8 ـ وأخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل يكترى من رجل إلى مكة ويضمن الكري له نفقته إلى أن يبلغ قال: لا إلا إن يوقت أياماً معلومة وكيلاً معلوماً من الطعام يعطيه إياه كل يوم.

9 ـ وأخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سألت الزهري عن رجل اكترى من رجل إلى مكة فاشترط عليه نفقته، قال: إن لم يعطه ورقاً فلا بأس به إذا أعطاه طعاماً.

10 ـ وأخبرنا عبد الرزاق في ضمان الأجير الذي يحمل بيده قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: يضمن كل عامل أخذ أجراً إذا ضيع، قال معمر: وقال لي ابن شبرمة: لا يضمن إلا ما أعنت بيده؛ يعني ما أدخل الضرر عليه وأفسده.

11 ـ وأخبر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن شريح في رجل استأجر رجلاً يعمل على بعيره فضرب البعير ففقأ عينه، قال: يضمنه.

12 ـ وما ورد في إثم من منع أجرة الأجير: ما أخرج البغوي بسنده:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجير فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» [هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في باب الإجارة (باب إثم من منع أجر الأجير)، وأخرجه في البيوع (باب إثم من باع حراً)، وأخرجه البيهقي بسنده إلى أبي هريرة بهذا اللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن محمد].

13 ـ وأخرج البيهقي بسنده:

ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» [رواه بسندين عن أبي هريرة].

الأول: من طريق عبد الله بن جعفر أخبرني سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الحديث.

والثاني: من طريق سويد الأنباري، ثنا محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**». اهـ منه.

- ومن تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك (ص 331):

تنبيه: كثر العمل بمسألتين في كثير من البلاد وهما:

1 - أن يستأجر شخص بنّاء أو مقاولاً ليبني له داراً على أن على البناء أو المقاول مع العمل مواد البناء فذلك جائز لما في المدونة: - قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً على أن يبني لي داري على أن الجص والأجر من عند الأجير؟. قال: لا بأس بذلك، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لم جوّزه مالك؟ قال: لأنها إجارة وشراء جص وأجر صفقة واحدة، قلت: وهذا الأجير لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئاً من الأجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه؟ قال: لأنه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والأجر فلذلك جوزه مالك.

2 - أن تكون لشخص أرض فيؤجرها لمن يبني فيها بناء معيناً، ويسكن الأجير البناء أو يكريه مدة معينة ثم بعد انتهاء المدة يسلم البناء لرب الأرض فيجوز ذلك إن وصف البناء، وعينت مدة السكنى.

- **قال في المدونة**: فإن أجرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإن بين صفة البناء والمدة التي يسكن فيها المكتري، فهو جائز وهي إجارة وإن لم يصفه لم يجز. [نقله الدسوقي].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**

بَابُ الجُعْلِ

1 ـ باب يصح الجعل مهما التزما أهل الإجارة بعد علما
2 ـ وهو بالتمام للسامع حل وإن يقدر زمن الشغل بطل
3 ـ إلا بشرط تركه متى أحب وشرط نقد مبطل والجعل دب
4 ـ في كل ما فيه الإجارة تباح والخلف إن ما انتفع الجاعل ـ لاح
5 ـ وغير سامع بذا عرف ضم جعالة المثل كحلف دين ثم
6 ـ وبالشروع لزم اللذ جاعلاً وجعل مثل بالفساد حصلا
7 ـ إلا بجعل مطلقاً كان تتم فاثنان إلا النصف فالأجرة ثم

(باب في بيان أحكام الجعل):

(باب يصح الجعل مهما التزما أهل الإجارة) يعني أن صحة موافقة الجعل بالتزام أهل الإجارة فلا يشترط في عاقد الجعل إلا أهلية الاستيجار، والعمل والجعالة رخصة اتفاقاً، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها لغررها **(وبالتمام للسامع حل)** قال في الأصل: «يستحقه السامع بالتمام للعمل المجاعل عليه».

(وإن يقدر زمن الشغل بطل) قال في أسهل المسالك:

وجاز جعل واللزوم بالعمل من غير شرط النقد أو ضرب الأجل

ـ أي لا يجوز تقدير زمن العمل الجعل لزيادته الغرر، ولاحتمال انقضاء زمنه قبل التمام فيذهب عمله باطلاً، فإن قدر له زمن بطل في كل حال **(إلا بشرط تركه متى أحب)**؛ أي إلا بشرط ترك العمل متى شاء العامل فيصح **(وشرط نقد مبطل)**؛ أي وشرط النقد مفسد وإن لم ينقد.

وقوله: **(والجعل دب في كل ما فيه الإجارة تباح)**؛ أي في كل عمل

جازت فيه الإجارة قال في الأصل: «في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس لغوي»؛ أي ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة والجعل أعم.

قوله: (والخلف إن ما انتفع الجاعل لاح)؛ أي وفي شرط منفعة الجاعل عليه في صحة الجعل وعدمه قولان، قال عبد الملك: من جاعل رجلاً على رقيه إلى موضع في الجبل سماه له، فلا يجوز إلا فيما ينتفع به الجاعل، يريد أنه من أخذ المال بالباطل **(وغير سامع بذا عرف ضم)**؛ أي ولمن لم يسمع قول الجاعل: من جاء ببعيري الشارد فله دينار مثلاً، وجاء به جعل مثله إن كان قد اعتاده المجيء بالبعير الشارد وسواء كان مثل المسمى أو أقل منه أو أكثر.

ـ وشبه في القضاء جعل المثل **قوله: (كحلف بين)**؛ أي كحلفهما الجاعل والمجهول له بعد تخالفهما؛ أي اختلافهما؛ في قدر المال المجعول للعامل على تمام عمله، فإن حلفا أو نكلا رد إلى جعل المثل، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل وبالشروع لزم للذ جاعلاً، قال في الأصل: «ولزمت الجاعل بالشروع، وفي الفاسد جعل المثل ألا بجعل مطلقاً» فأجرته؛ أي ولزمت الجعالة الجاعل بالشروع من العامل في العمل، وفي الجعل الفاسد جعل المثل إن تم عمله فإن لم يتم عمله فلا شيء له، وقيل: له أجر لمثله سواء، تم العمل أم لا إلا الفاسد يجعل جعل للعامل مطلقاً عن التقييد بتمام العمل بأن قال له: إن أتيت بالآبق فلك دينار وإن لم تأت به فلك نصف دينار، فأجرته ـ أي مثل العامل ـ في مثل العمل على أظهر الأقوال عند ابن رشد.

قوله: (وجعل مثل بالفساد حصلا إلا بجعل مطلقاً....) إلخ الحاصل أن الجعل الفاسد لفقد شرط من شروطه فيه جعل المثل إذا تم العمل رداً له إلى صحيح نفسه، فإن لم يتم العمل فلا شيء له إلا أن يجعل له الجعل مطلقاً تم العمل أم لا، كأن يقول له: إن أتيت بعبدي الآبق فلك كذا، وإن لم تأت به فلك كذا، وإن بعت هذه السلعة فلك كذا، وإن لم تبعها فلك كذا أو لك النفقة، فله حينئذٍ أجرة مثله تم العمل أم لا لخروج عقد الجعل عن حقيقته، لأنه لا جعل إلا بتمام العمل.

تنبيه:

اختلف في الجعل على الرقية لإخراج جنون أو سحر ونحوهما، فقيل:

لا يجوز لأنه لا يعلم حقيقة ذلك، والراجح جوازه إذا كانت الرقية بكتاب الله أو أسمائه أو صفاته ﷻ، وبالكلام العربي أو بما يفهم معناه من غير، وكان الراقي مجرب النفع في ذلك ولم يتغالى في الأجرة بحيث لم تخرج عن المعتاد، وفي ذلك يقول الشيخ محمد العاقب بن مايا بي في نظمه لنوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم:

ولا بجا عل على المجنون ... إلا كثير البرء للجنون
إن باسمه وذكره تعالىٰ ... رقى وفي الأجرة ما تغالى

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: 72].

2 ـ وحديث أبي سعيد عند الشيخين واللفظ للبخاري قال:

ـ انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فينظر ما يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ وذكروا له ذلك فقال: «**وما يدريك أنها رقية**» ثم قال: «**قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم**»، وضحك النبي ﷺ.

ـ وفي هذا الحديث دليل على جواز الجعل على الرقى مشارطة الطبيب على البرء، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الإجارة، قال الزركشي:

ويستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء ورقية. [نقله الشربيني]، وبه قال الشافعي وأحمد.

ـ قال في المغني:

. . . وجملة ذلك أن الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة. ومثله للشيرازي في المهذب، واستدلا بالآية والحديث الآنف الذكر.

3 ـ قال مالك في الرجل يعلمه الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار ـ أو شيء يسميه له يتراضيان عليه ـ وإن لم تبعها فليس لك شيء، إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمناً يبيعها به، وسمى أجراً معلوماً إذا قام أخذه وإذ لم يبيع فلا شيء له.

4 ـ قال مالك: ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا. فهذا من باب الجعل.

ـ وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصح.

*** هذا ما وجدنا من الأدلة الأصلية في هذا الباب باب الجعل عدد أربعة (4) أدلة.**

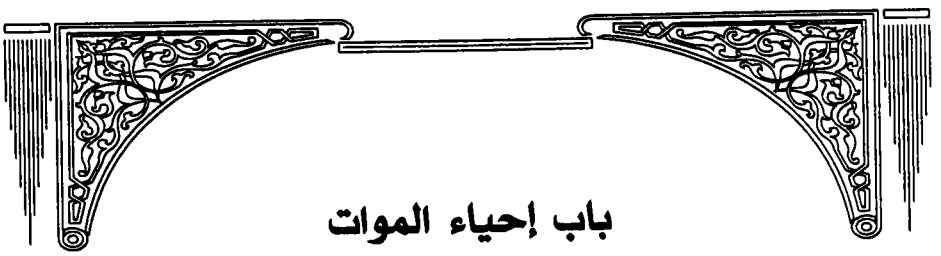

باب إحياء الموات

1 ـ باب موات الأرض ما سلم عن عمارة الغير وإن تندرس
2 ـ وعن حريمها كمتحطب ـ أو مرعى يروح منهما الماشي غدو
3 ـ وعن مضيق وعلى وارد بير أو ما به الضر لمائها يصير
4 ـ وعن من الإمام إقطاع ورد إقطاعه معمور عنوة وجد
5 ـ وعن حماه لقليل من بلد عفا له احتيج لكالغزو يعد
6 ـ وافتقر الأحيا لإذن إن قرب إلا فما شاء به الإمام دب
7 ـ لا إن نثا وهو تفخير لما وبالبنا كالحرث والغرس كما
8 ـ تحريكه الأرض وقطعه الشجر تسوية لها وكسره الحجر
9 ـ ولا برعي كلا أو حفر بير ماشية ولا بتحويط يصير
10 ـ وتحت مسجد يجوز منزل وفوقه أبى كريح يحصل
11 ـ فيه وبالنجس مكث وكذا على الشهير المتنجس خذا
12 ـ وإن مَلكت الماء بع أو فامنعن من غير من خيف عليه بالثمن
13 ـ كفضله لزرع جار خاف أن أخذ يصلح وقيل لا ثمن
14 ـ بدين بل إذا أباه جبراً كفضل أبار المواشي هدرا
15 ـ بكالصحارى حيث عند الحفر لم يشهد على الملك وإلا الملك ثم

(باب إحياء الموات):

الموَات ـ بفتح الميم ـ الأرض لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد. [قاله في لسان العرب]، وهذا التعريف اللغوي لا يختلف عن تعريفها الشرعي الذي ذكره الناظم تبعاً لأصله.

(بـاب مـوات الأرض مـا سـلـم عـن عـمـارة الـغـيـر وإن تـنـدرس وعـن حـريـمـهـا كـمـحـتـطـب ـ أو مـــرعـــى ... .)

قوله: (ما سلم عن عمارة الغير)؛ أي ما ليس مختصاً بملك... إلخ، فالأرض الموات هي التي لم يختص أحد بملكها، ولم تكن حريماً لبلد ما بأن لم تكن بمحتطب البلد، وهو المكان الذي يقطع منه أهل القرية الحطب، ولم تكن محلاً لمرعى مواشيهم، فإن كانت في محتطبهم أو في مرعى تلحقه مواشيهم غدوا ورواحاً فى اليوم، فليست بموات لتعلق حق أهل القرية بها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع اختلافهم في حد حريم القرية. فحريمها عند أبي حنيفة ينتهي حتى يقف إنسان في أقصاها، ويصيح فلا يسمع صوته.

وأما الشافعي فحريم القرية عنده هو النادي؛ أي مكان تجمع القوم ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل. قاله في المنهاج.

ـ وأما أحمد فحريم القرية عنده مثل ما تقدم عن الإمام مالك.

ـ وكما أنه يشترط في موات الأرض أن لا يكون حريماً لمدينة أو قرية، فإنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون حريماً لبئر زراعه ونحوها وهو ما لا يضر بغزارة مائها، وأن لا يكون حريماً لشجرة أو نخلة وهو ما كان فيه مصلحة لها، وأن لا يكون مضيقاً على وارد، وهو ما كان حريماً لبئر ماشية أو شرب فلا تحفر بئر بقربها من شأنها إن تسبب تصوب مائها ولا يحفر مرحاض بجوارها تطرح فيه نجاسة يتسرب وسخها أو ريحها إلى مائها ولا يبنى ولا يغرس بقربها ما يضيق على واردها، وأن لا يكون حريماً لدار ليست محفوفة بأملاك، وهو مصب الميزاب، ومطرح التراب، أما الدار المحفوفة بأملاك فلا تختص بحريم، ولكل من ذوي الأملاك المتجاورة الانتفاع بالمتسع الذي بينهم بوضع تراب أو متاع أو ربط دابة ما لم يضر بغيره من الجيران الذين لهم حق في ذلك المتسع، فما سلم من الاختصاص بشيء مما ذكر يملكه من أحياه بأحد الأمور الآتي ذكرها إن شاء الله، **(وافتقر الإحياء لإذن إن قرب)**؛ أي وافتقر إحياء الموات لإذن من الإمام وإن كان مسلماً إن قرب الموات من

العمران، وإلا؛ أي وإن لم يأذن الإمام. وهو **قوله: (إلا فما شاء به الإمام)** حب فله إمضاء الإحياء وإبقاؤه ملكاً لمحييه وله جعله متعدياً فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه مقلوعاً ويُبقيه لبيت المال.

ـ قال في أسهل المسالك:

لمسلم أو كافر وما دنا ... من العمارة الإمام استؤذنا

وما بلا إذن فحكم المغتصب ..... إلخ

(لا إن نشا)؛ أي بخلاف أحياء الموات النائي؛ أي البعيد من العمران، فلا يحتاج لإذن الإمام ولو كان ذمياً بغير جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجد.

وقال اللخمي: الحجاز: المدينة واليمن، وهو ـ أي الإحياء ـ بتفجير الماء من الأرض بحفر بئر أو فتق عين أو بإخراجه ـ أي الماء ـ عن الأرض الموات المغمورة به؛ أي إذا كانت أرض فيها الإضاءة والبرك، وكانت تموج بالماء فنزح المحيي تلك المياه حتى صارت الأرض جافة منه، فإن بذلك النزف يحصل الإحياء، **(وبالبنا)** في الموات إذا كانت الأرض سالمة من وجوه الاختصاص وبناها إنسان مساكن واستقر بها، فإنه يملكها لذلك، وبالحرث للموات؛ أي تحريك الأرض بالمحراث، وهي آلة معروفة يجرها بقر أو جمال فتشق الأرض وتصيرها صالحة للزراعة، فمن حرث أرضاً وساواها بأن ألقى المرتفع منها في المنخفض بالآلة المعروفة بالقصابية فإنه يملكها أيضاً وهذه العملية تعرف الآن بالاستصلاح.

(والغرس) فمن غرس نخلاً أو شجراً من أشجار الفواكه بأرض موات فإنه يملكها بالشرط المتقدم.

(كما تحريكه الأرض) بالمحراث كما سبق **(وقطعه الشجر)**؛ أي قلعه فمن قطع شجراً من أرض موات لقصد إحيائها فإنه يملكها شرعاً تسوية لها وهذا مستغنى عنه بما سبق **(وكسر الحجر)** يعني أن كسر قرون الأرض ذات الحجارة وتسويتها حتى تكون صالحة للبناء أو الغرس عليها من الأحياء الذي يكون سبباً لملكها.

(لا برعي كلإ) فلا يحصل به الأحياء ولا بحفر بئر ماشية ولا بتحويط على الموات بنحو حجارة.

ـ قال في أسهل المسالك:

..... وبالبنا لا الحط والتحجير

يعني أن الأرض الموات تملك بسبب إحيائها بما سبق بخلاف الحط والتحجير، فمن وضع خطاً على أرض موات أو أحاطها بأحجار بغير أن يحدث فيها أمراً يكون سبباً لإحيائها، فإنه لا يملكها بذلك، وليس له أن يمنع أحداً يتصرف فيها، بل هي مباحة وتحت مسجد يجوز منزل. قال في الأصل: وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح، وقضاء دين وقتل عقرب ونوماً بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف شبعاً كمنزل تحته؛ أي المسجد فيجوز ومنع عكسه؛ أي بناء منزل فوقه.

(كريح)؛ أي كإخراج ريح **(يحصل فيه)** من دبر بمسجد فيمنع وإن لم يكن به أحد لحرمته وأذية الملائكة.

ـ قال ابن رشد: لا يحدث بالمسجد حدث الريح وكمكث في المسجد بنجس غير معفو عنه.

وقال ابن القاسم: لا بأس بوضوء طاهر الأعضاء بصحن المسجد وتركه أحب إلي.

قال ابن رشد: قول سحنون: لا يجوز، أحسن لقوله الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾، فوجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسالة الأعضاء من الأوساخ والتمضمض والاستنشاق، وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضع آخر فيتأذى بالماء المهراق فيه.

ـ وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم**».

ـ وقد كره الإمام مالك رضي الله عنه الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست.

قوله: (وإن ملكت الماء بع أو فامنعن)؛ أي ولذي بئر في ملكه ولذي

مرسال؛ أي محل اجتماع مطر كماء يملكه في إناء فلك بيعه؛ أي ماء المذكورات على المشهور.

- وقال يحيى بن يحيى في العتبية: أربع لا تمنع: الماء، والنار، والحطب، والكلأ.

(أو فامنعن)؛ أي ولك أن تمنعه من ماء المأجل والبير والمرسال والمملوك في إناء **(من غير من خيف عليه)**؛ أي فلا يجوز منع البيع لمن خيف عليه الهلاك وهو المرض أو الخطر؛ أي فيمنع بيعه له بالثمن فيحرم على ذا الماء منعه، ويجب عليه أن يعطيه الفاضل من الماء عن حاجته مجاناً.

(كفضله لزرع جار) قال في الأصل: «كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره؛ أي كفضل زائد ماء بئرٍ زرع عن سقي زرع حافره خيف على زرع جاره الهلاك بالعطش، فيجب على صاحب البئر تمكين جاره من سقي زرعه أو شجره بما فضل عن سقي زرعه.

وقوله: (وقيل: لا ثمن) واختار ابن يونس أن الثمن يلزم الجار إن وجد معه. قال في أسهل المسالك:

كصاحب الفضل المحتاج نعم تعطى له القيمة إلا في العدم

(بدين بل إذا أباه جبرا)؛ أي وإن امتنع صاحب البير من تمكين جاره من ذلك أجبر عليه على تمكين جاره لسقي زرعه أو شجره.

وشبه في الجبر فقال: **(كفضل أبار المواشي هدراً)**؛ أي كفضل زائد ماء أبار المواشي **(بكالصحارى)**؛ أي بصحراء لا اختصاص لأحد بها.

فيجب على حافرها دفعه لواردها هدراً بلا عوض لأنه ليس ملكاً له فلا يبعه ولا يهبه ولا يورث عنه إذا مات إن لم **(يشهد على الملك وإلا)** فإن بين الملكية فله منعه وبيعه وهبته وتورث عنه إن مات، ومن اختصاص الملكية به أن يشهد حين حفرها أنها له خاصة.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق**».

ـ قال عروة: قضى به عمر في خلافته. [رواه البخاري وأبو داود والترمذي].

3 ـ وفي رواية: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيها حق**».

4 ـ وعن الصعب بن حتامة عن النبي ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله وحمى النبي ﷺ النقيع وحمى عمر الشرف والربذة**» [رواه البخاري وأبو داود].

5 ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**» [رواه أحمد والترمذي وصححه].

6 ـ وفي لفظ: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**» [رواه أحمد وأبو داود ولأحمد مثله من رواية سمرة].

7 ـ وعن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «**من سبق إلى ماءٍ لم يسبقه إليه مسلم فهو له**» فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ: يتخاطُّون. [رواه أبو داود].

8 ـ وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**».

9 ـ قال مالك: والعرق الظالم: كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق.

10 ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

11 ـ وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**».

12 ـ وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بخيبر.

13 ـ وعن عمرو بن حريث قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: «**أزيدك**».

14 ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية، وهي ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، وكتب له النبي ﷺ هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحرث المزني أعطاه معادن القبلية حلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم.

15 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام: ثم رمى سوطه فقال: «**أعطوه من حيث بلغ السوط**».

16 ـ وعن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه. [رواها أبو داود].

17 ـ وعن يحيى بن جعدة لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور، فقال: حي من بني زهرة يقال لهم: بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ: «**فلم ابتعثني الله إذن، الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف فيهم حقه**» [رواه الشافعي].

18 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا**» [متفق عليه].

19 ـ ولمسلم: «**لا يباع الماء ليباع به الكلأ**».

20 ـ وللبخاري: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**».

21 ـ وعن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البير. [رواه أحمد وابن ماجه].

22 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من منع فضل مائه أو فضل كلائه منعه الله ﷻ فضله يوم القيامة**» [رواه أحمد].

23 ـ وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة

في النخل أن لا يمنع نقع بير، وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء. [رواه عبد الله بن أحمد في المسند].

24 ـ وأخرج مالك والبخاري من حديث زيد بن أسلم:

ـ عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى، ومن جملة ما قال له: وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونِعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً.

25 ـ وأخرج البخاري:

ـ عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا فقال: «**سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني**».

26 ـ وأخرج البيهقي بسنده:

ـ عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير، وأن أبا بكر أقطع، وأن عمر أقطع الناس العقيق.

27 ـ وعن عبادة أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السبيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. [رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد].

28 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلىٰ على الأسفل. [رواه أبو داود وابن ماجه].

29 ـ وعن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له، فلما أن ولى قال رجل: أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العِدَّ قال: فانتزعه منه؟ قال: وسأله عما يحمي من الأراك، فقال: ما لم تنله خفاف الإبل. [رواه الترمذي وأبو داود، وفي رواية له: أخفاف الإبل، قال محمد بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه].

30 ـ وعن بهيسة قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يد نومنه ويلتزمه، ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الماء**» قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الملح**». قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**إن تفعل الخير خيرٌ لك**» [رواه أحمد وأبو داود].

31 ـ وعن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو منى على ثلثي فرسخ. [متفق عليه وهو حجة في سفر المرأة اليسير بدون محرم].

32 ـ وعن ابن عمر قال: أقطع النبي ﷺ الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: «**اقطعوه حيث بلغ السوط**». [رواه أحمد وأبو داود].

33 ـ وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قطعه أرضاً بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها إياه. [رواه الترمذي وصححه].

34 ـ وعن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان بن عفان فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمٰن جائز الشهادة له وعليه.

35 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الإمام تكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الإمام في قول مالك؟.

ـ قال: قال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام.

ـ قال مالك: وإحياؤها شق العيون وحفر الأبار وغرس الأشجار وبناء البُنيان والحرث فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها.

ـ قال: ولا يكون له أن يحيى ما قرب من العمران.

ـ وإنما يفسر الحديث: «**من أحيا أرضاً مواتاً**» إنما ذلك في الصحارى، والبراري، فأما ما قرب من العمران وما تشاح الناس فيه فإن ذلك لا يكون أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام.

36 ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى أرضاً وقد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونفاه أيكون هذا إحياء لها؟ قال: قال مالك: هذا إحياء لها.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب ستة وثلاثون (36) دليلاً.**

بَابُ الوَقْفِ

1 ـ باب يجوز وقف مملوك وإن ... بأجرة ولو بهيمة وقن
2 ـ والخلف في مثل الطعام للسلف ... وهي إلى أهل التملك انصرف
3 ـ كمن سيولد وما ضر اشتراط ... من ناظر تسليم غلة تحاط
4 ـ لصرفها ولا رجوع ككتاب ... من بعد أن يصرفه إليه داب
5 ـ وهو على بنيه من دون البنات ... باطل أو على معاص الله يات
6 ـ أو عاد للسكنى بمسكن قبل ... عام كوقفه على نفسه حل
7 ـ أو مع شريك أو على أن النظر ... له أو الكبير مأخوذ أقر
8 ـ ولو سفيهاً أو ولي صغير أن ... فلس أو ممات أو ظناه عن
9 ـ إلا لمحجوره إن أشهد أن ... يصرف له الغلة لأدارا سكن
10 ـ وبحبست ووقفت جا كذا ... إن قارن القيد تصدقت بذا
11 ـ أو جهة تدوم أو لمن جهل ... يحصر نحو ذا وأعقابه كل
12 ـ وبانقطاعه لأدنى فقرا ... عصبة الواقف أو به جرى
13 ـ وامرأة لو رجلت عصب ثم ... لا يشرط التخيير أن أطلق أم
14 ـ كان يساوي الذكر الأنثى ولا ... يشترط التابيد فيه بل ولا
15 ـ تعيين مصرف ولا قبول من ... له سوى المعين الأهل فان
16 ـ رد فمثلى ذي انقطاع واتبع ... جائز شرطه كتخصيص الشيع
17 ـ أو ناظر أو إن من تحتج يبع ... أو إن يخف عاد لوارث رجع
18 ـ لا شرط الإصلاح أو الإنفاق أو ... توظيف أرض من سوى الغلة روا
19 ـ ويبع ما لا نفع فيه ويصار ... في مثله أو بعضه إلا العقار

20 ـ كقيمة المتلف واجعل بإناث كبيرها وفاضل الذكور حاث
21 ـ واشمل بأولادهم يلي ولد فلان أو فلانة أو جا بعد
22 ـ الإناث والذكور الأحفاد كذا ذرية لا نسلي أو ولدي خذا
23 ـ أو عقبى والإخوة الأنثى شمل وآلي أو أهلي من عصب كل
24 ـ وامرأة لو رجلت عصبت والملك للواقف دون الغلة

(باب الوقف):

الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد، يقال: وقفته وحبسته وسبلته، فهو وقف وحبس ومسبل. وسمي وقفاً وحبساً؛ لأن أصل المال موقوف على الجهة التي عين لها لا يباع ولا يوهب، وسمي مسبلاً لأن منفعة الأصل الموقوف مسبلة لمن وقفت عليه يتصرف فيها كيف شاء.

وأركان الوقف: أربعة وتضمنها تعريف المصنف له.

1 ـ واقف: وهو المالك للذات أو المنفعة المصروفة للموقوف له.

ـ ويشترط في صحة وقف المالك:

- أن يكون أهلاً للتبرع.
- بأن يكون حراً بالغاً رشيداً مختاراً؛ أي غير مكره ـ وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: صرف مالك، وبقوله: وإنما يكون ممن له التبرع.

2 ـ موقوف: وهو الذات الموقوفة أو المنفعة المصروفة سواء كانت منفعة عين يملكها الواقف كتحبيس منفعة دار المؤجرة أو منفعة عين لا يملكها كأن يؤجر داراً لمدة معينة ويحبس منفعتها في تلك المدة وبانتهائها ينتهي الوقف لأنه لا يشترط فيه عندنا التأبيد كما سيأتي إن شاء الله.

وكذلك الشأن في غلة العين المؤجَّرة فإذا استؤجرت دار محبسة فإن أجرتها تصرف لمن حبست عليه، وهذا ما أشار له المصنف بقوله: (منفعة ولو بأجرة أو غلة) وسواء كانت الذات المحبسة عقاراً أو حلياً أو حيواناً وغير ذلك فما كان مملوكاً من منقول وغيره جاز وقفه.

3 ـ موقوف عليه: ويشترط فيه أن يكون أهلاً لصرف المنافع عليه كعلى فلان أو على الفقراء والمساكين أو طلبة العلم أو على مسجد أو مدرسة أو رباط، والمراد به الثغر؛ أي مكان تسلل أعداء الإسلام من أطراف البلاد، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: لأهل كرباط، وسواء كان الموقوف عليه موجوداً أو جنيناً أو أنه سيولد في المستقبل فيصح الوقف على ذلك كله.

ـ قال في التحفة:

ولـلـكـبـار والـصـغـار يـعـقـد ولـلـجـنـيـن ولـمـن سـيـولـد

4 ـ صيغة صريحة: كحبست أو وقفت أو سلبت أو غير صريحة كتصدقت إن اقترنت بقيد يدل على الوقف، كتصدقت به على فلان على أن لا يباع ولا يوهب أو تصدقت به على بني فلان، وعقبهم ونسلهم أو علىٰ الفقراء والمساجد صدقة لا تباع ولا توهب، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: بصيغة كوقفت وحبست وكتصدقت مع قرينة. **قوله: (إن قارن القيد تصدقت بذا)** إن قارنه قيد كلا يباع ولا يوهب.

(أو جهة تدوم) أو قارنه **(جهة تدوم)**؛ أي لا تنقطع كتصدقت على الفقراء أو المساكين أو أبناء السبيل أو طلبة العلم أو المساجد أو لمن جهل وإن حصر؛ أي وإن لفريق مجهول محصر؛ أي إن حصر كفلان وعقبه، فإن تجرد تصدقت عما ذكر فلا يقتضي التأبيد على إحدىٰ روايتين ذكرهما ابن الحاجب، وهذا معنى **قوله: (نحو ذا)**؛ أي فلان **(وأعقابه)**.

(وبانقطاعه لأدنى فقراء عصبة الواقف)؛ أي ورجع الحبس مؤبداً إن انقطع ما حبس عليه لأقرب فقراء عصبة المحبس، ولا يشاركهم أغنياؤهم ولو أخذ فقراؤهم منهم ما صاروا به أغنياء وفضل فهو لهم. **(أو امرأة لو رجلت عصب)** أو لامرأة فقيرة قريبة للواقف لو رجلت بضم الراء وكسر الجيم؛ أي فرضت رجلاً عصب؛ أي إن كان عاصباً كالبنت والأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم، وبنت المعتق، لا الخالة وبنت البنت والجدة لأم.

(ثم لا يشترط التنجيز إن طلق أم....) إلخ؛ أي ولا يشترط في صحة الوقف التنجيز؛ أي عدم التعليق بل يصح التعليق، كهذا وقف بعد شهر أو

عام وإن أطلق الوقف ولم يقيده بتنجيز ولا تعليق حمل في صورة الإطلاق لصيغته عن التقييد بالتنجيز والتعليق عليه؛ أي التنجيز إذ الأصل في الإنشاء مقارنة لفظه لمعناه وشبه في الحمل عند الإطلاق، فقال: كتسوية أنثى بذكر في قسمة ريعه عند الإطلاق، كهذا وقف على أولادي وأولاد فلان إذ الخروج عند التسوية يحتاج لدليل كالإرث فإن قيدا.

(ولا يشترط التابيد فيه)؛ أي كونه مؤبداً دائماً بدوام الشيء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفيته ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف.

وقوله: (ولا تعيين مصرف)؛ أي ولا يشترط في الوقف تعيين مصرفه؛ أي ما تصرف ريعه فيه من الخيرات، فإن وقف وقفاً ولم يعين مصرفه صح وصرف ريعه في غالب الصرف فيه من أهل بلد واقفه وإلا ـ أي وإن لم يكن غالب ـ فالفقراء؛ أي المحتاجون يصرف لهم ريعه، وهذا معنى **قوله: (فمثل ذي انقطاع)**، قال في الأصل: «وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين إلا هل فإن رد فكمنقطع؛ أي كوقف منقطع مستحقه في الرجوع حبساً لكن لا لأقرب فقراء عصبة المحبس على المشهور».

ـ وحاصل ما لو قيل في هذه المسألة المعول عليه عند بعض العلماء مزيفاً لغير قولان أحدهما لمالك رضي الله تعالى عنه أنه يكون حبساً على غير من رده. والآخر لمطرف أنه يرجع ملكاً لمحبسه أو لورثته.

وقوله: (واتبع جائز شرطه). قال في الأصل: «واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثان عام إن لم يقل: من غلة كل عام أو إن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا يشترط إصلاحه على مستحقه».

واتبع شرطه وجوباً إن جاز الشرط فيجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا أن يتعذَّر فيصرف في مثله كما تقدم في القنطرة ونحوها، ومثل للجائز فقال: كتخصيص أهل مذهب معين بصرفه غلة وقفه أو بسكناه أو تخصيص

ناظر عليه بشخصه أو وصفه أو تبدئة فلان بكذا كعشرة دنانير من غلة وقفه، فيبدأ بها من غلة العام، بل وإن غلة ثان عام عوضاً عما رتب له من غلة العام الذي بعده شيئاً عوضاً عما رتب له من غلة الذي لا غلة له أو كشرط الواقف إن من احتاج من المحبس عليه إلى بيع الوقف باع، وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك ﷺ عن رجل جعل داراً له حبساً صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها، فإن احتاجوا إلى بيعها واجتمع ملؤهم عليه باعوا واقتسموا ثمنها الذكر والأنثى سواء فيه فهلكوا جميعاً إلا رجلاً فأراد بيعها أذلك له وقد احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم أو شرط الواقف أنه إن تسور؛ أي تعدى عليه؛ أي الوقف قاض أو غيره من الظلمة مُريداً أكله رجع الوقف ملكاً له؛ أي واقفه إن كان حياً أو لوارثه إن كان ميتاً، فله شرطه وشبه في الرجوع للواقف ملكاً، فقال: كوقف على ولدي، والحال لا ولد له؛ أي الواقف فهو ملك لواقفه له بيعه ما لم يولد له، فإن ولد له تنجر تحبيسه فليس له بيعه لا يتبع بشرط إصلاحه على مستحقه؛ أي الموقوف عليه فيلغى الشرط.

قوله:

(لا شـرط الإصـلاح أو الإنـفـاق أو توظيف أرضى من سوى الغلة - روا)

بشرط الإنفاق؛ أي بشرط عدم بدء نفقته فيلغى الشرط لأنه يؤدي إلى إبطاله بالكلية، فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه أو توظيف أرض كشرط توظيف أرض؛ أي مجعول عليها مال يؤخذ كل عام أو شهر على من وقفت عليه فيصح وقفها ويلغى شرطه في كل حال إلا أن يشترط عليه دفع توظيفها من غلتها فيتبع شرطه على الأصحّ عند غير واحد من المتأخرين، وقيل: لا يتبع.

وقوله: (وبيع ما لا نفع فيه ويصار في مثله أو بعضه إلا العقار)، قوله: (وبيع) ما؛ أي شيء موقوف صار لا ينتفع به فيما وقف عليه وينتفع به في غيره كفرس يهرم وعبد كذلك وثوب يخلق حال كون ما لا ينتفع به غير عقار صار لا ينتفع به فيما حبس عليه فلا يباع وإذا بيع غير العقار صرف ثمنه في مثله من فرس أو عبد أو ثوب أو شورك به في شقصه؛ أي بعضه إن لم يبلغ ثمن كامل اتباعاً لغرض الواقف، فإن لم يوجد من يشارك تصدق به كأن أتلف

الحبس بجناية فتصرف قيمته التي تؤخذ من الجاني، في مثله أو شقصه، وبباع فضل؛ أي ما زاد من الذكور عن المحتاج إليه في النزو؛ أي إحبال الإناث الموقوف، فيباع ويشتري بثمنه إناث، ويباع ما كبر من الإناث الموقوفة، ويصرف ثمنه في شراء إناث، وتجعل وقفاً عوضاً عما بِيع لا يباع عقار حبس إن لم يخرب بل وإن خرب وصار لا ينتفع به فيما حبس عليه.

ـ ففي المدونة مع الموازية والعتبية وغيرهما: منع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقاً؛ أي عن التقييد بإمكان إصلاحه، وفي جواز المناقلة به بربع غير خرب قول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعُجِزَ عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به.

قوله: (واشمل باولادهم يلي ولد فلان أو فلانة أو جاء بعد الإناث والذكور)، قال في الأصل: «وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد»؛ أي وتناول الذرية، وهذا اللفظ الواقع في قوله: وقف على ذريته أو ذرية فلان الحافد؛ أي ولد بنت الواقف أو فلان لأن عيسى ابن مريم عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ وهو ولد بنت وتناول ولد فلان؛ أي زيداً مثلاً وفلانة: أي هنداً مثلاً فسمى الذكور والإناث، ثم قال: أولادهم فيتناول الحافد عند الإمام مالك رضي الله عنه وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لعود ضمير أولادهم إلى الأولاد، والحافد من أولاد الأولاد، قال ابن عرفة: هو الصواب، وخص ابن رشد قول ابن زرب لا يدخل الحافد فيما ذكر، وكذا ذريتي، وقد تقدم الكلام على ذلك لا نسلي.

(أو ولدي) حقاً؛ أي لا يتناول **(نسلي)** في قوله: وقفت على نسلي الحافد، فيتناول أولاده الذكور والإناث وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً، ولا يتناول من ينسب للواقف بامرأة سواء كانت بنته أو بنت ابنه، وضابط ذلك أن كل ذكراً أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى لا يشمله لفظ النسل ولا العقب ولا الولد.

وقوله: (والأخوة الأنثى شمل)؛ أي وتناول الأخوة في قوله: وقف على أخوتي الأنثى من؛ أي جهة ولو لأم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ وقد أجرى الإناث في الحجب مجرى الذكور.

قوله: (وآلى أو أهلي من عصب)؛ أي وتناول آلى وتناول أهلي العصبة، فيدخل في كل منهما الابن وابنه وإن نزل والجد وإن علا والأخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وبنوهم، **(وامرأة لو رجلت عصبت)**؛ أي رجلت؛ أي فرضت رجلاً عصبت؛ أي عصب إن كان عاصباً كبنت وبنت ابن وأم أو جدة أب وعمة وبنت أخ وبنت عم.

قوله: (والملك للواقف دون الغلة)؛ أي الملك ـ بكسر الميم ـ على الشيء الموقوف باق للواقف، قال ابن عرفة: صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على حبسه، وهو لازم تزكية حوايط الأحباس على ملك محبسها، وقول اللخمي آخر الشفعة التحبيس يسقط الملك غلط لا الغلة الناشئة من الشيء الموقوف فليست لواقفه بل للموقوف عليه، وفرع على كون الملك للواقف، فقال: فله ـ أي الواقف ـ ولوارثه منع من شخص يريد إصلاحه؛ أي الوقف المحتاج للإصلاح، قال ابن غازي: بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبعاً لابن شعبان، ووجه ابن عبد السلام بأن الحبس مملوك لمحبسه وكل مملوك لا يجوز لغير مالكه تصرفه فيه بدون إذن مالكه ـ قال ناظم خليل الشيخ خليفة بن حسن:

والملك عن واقفه لا ينتقل ... والمستحق خطه منه الغلل
فللذي وقفه ومن خلف ... منع الذي يريد إصلاح الوقف

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ﴾ [المزمل: 20].

2 ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا**

من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه].

3 ـ وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على موليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.

ـ وفي لفظ: غير متاثل مالاً. [رواه الجماعة].

4 ـ وفي حديث ابن دينار قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح أن يأكل ويوكل صديقاً له غير متاثل قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم. [أخرجه البخاري، وفيه من الفقه أن من وقف شيئاً على صنف من الناس وولد منهم دخل فيه].

5 ـ وعن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: «من يشتري بئر رومة فجعل له دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة» فاشتريتها من صلب مالي. [رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام].

6 ـ وعن ابن عمر قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أحب لي منها فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلها وسبل ثمرتها**» [رواه النسائي وابن ماجه].

7 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**» [رواه أحمد والبخاري].

8 ـ وعن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عندي ما أحملك عليه قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**» [رواه أبو داود].

9 ـ وقد صح أن رسول الله ﷺ قال في حق خالد: «**قد احتبس أدراعه في سبيل الله**».

10 ـ وعن أنس أن أبا طلحة قال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال: «**بخ بخ ذلك مال رابح ـ مرتين ـ وقد سمعت أرى أن تجعلها في الأقربين**» **فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.** [متفق عليه].

11 ـ وفي رواية: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فاشهد أني جعلت أرض ببرحاء لله، فقال: «**اجعلها في قرابتك**» قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأُبي بن كعب. [رواه مسلم وللبخاري معناه وفيه: «**اجعلها لفقراء قرابتك**»].

12 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**العمرى جائزة**».

13 ـ وعن جابر أن النبي ﷺ كان يقول: «**العمرى لمن وهبت له**».

14 ـ وعنه قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: «**هي لك ولعقبك**» فإذا قال: هي ما عشت، فإنها ترجع لصاحبها. [رواه مسلم وأبو داود].

15 ـ وعن مالك قال: الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبتك.

16 ـ وعن أنس قال: بلغ صفية: إن حفصة قالت: بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وقالت: قالت لي حفصة: أنت ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ: «**إنك لابْنَةِ نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي فبم تفتخر عليك**». ثم قال: «**اتقي الله يا حفصة**» [رواه أحمد والترمذي وصححه].

17 ـ وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «**إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» يعني الحسن بن علي. [رواه أحمد والبخاري والترمذي].

18 ـ وفي حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: **«لعلي وأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي»** [رواه أحمد].

19 ـ وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: **«وحسن وحسين على وركيه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما»** [رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب].

20 ـ وقال البراء عن النبي ﷺ:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»

[وهو في حديث متفق عليه].

21 ـ وعن زيد بن أرقم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار»** [رواه أحمد والبخاري].

22 ـ وفي لفظ اغفر للأنصار ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم. [رواه الترمذي وصححه].

23 ـ وعن ابن عمر قال: كتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم:

«لبسم الله الرحمن الرحيم:

هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ألا يباع ولا يشترى بنفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو واكل أو اشترى رقيقاً منه». [رواه أبو داود].

24 ـ عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: **«يا بني النجار تأمنوني بحائطكم هذا»**. فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى؛ أي فأخذه فبناه مسجداً. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

25 ـ وعن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: **«الماء»** فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد. [رواه أبو داود والنسائي، وزاد: فتلك سقاية سعد بالمدينة].

26 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة؟.

ـ قال: هذا جائز عند مالك ويرجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته.

27 ـ قلت: أرأيت إن قلت لرجل: قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك، فمات ومات عقبه من بعده أترجع إلي أم لا؟.

ـ قال: نعم ترجع إليك إلا أن تكون قد حبستها على فلان وعلى عقبه حسبا صدقة فإذا قال ذلك، ولم يقل: سكنى لك ولولدك، فإنه إذا انقرض الرجل وعقبه رجعت إلىٰ أقرب الناس للمحبس حبساً عليه.

28 ـ قلت: فإن كان المحبس حياً؟

ـ قال: لا ترجع إليه على حال من الأحوال، ولكن ترجع إلى أقرب الناس منه حبساً عليهم.

29 ـ قلت: رجالاً كانوا أو نساء؟

ـ قال: نعم ترجع إلى أولى الناس بميراثه من ولده أو عقبه ذكورهم وإناثهم يدخلون في ذلك.

30 ـ قلت: فإن قال: داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده ولم يقل: حبساً صدقة ثم مات فلان ومات عقبه من بعده والذي حبس حياً ترجع في قول مالك؟

ـ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً أقوم على حفظه، ولكنه إذا قال: حبساً، فهو بمنزلة قوله: صدقة لأن الأحباس إنما هي صدقة فلا ترجع إليه، ولكن ترجع إلى أولى الناس به بحال ما وصفت لك.

31 ـ قلت: فإن قال: حبساً فهلك الذي حبست عليهم، وقد هلك أيضاً الذي حبس ولم يدع إلا ابنة واحدة؟

ـ قال: إنما قال لنا مالك: إذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت إلى

أولىٰ الناس بالمحبس يوم ترجع عصبة كانوا أو ولد ولده حبساً على ذوي الحاجة منهم وليس للأغنياء منهم فيها شيء عند مالك، وكذلك العصبة، وكذلك من ترجع إليهم إنما هي لذوي الحاجة منهم.

32 ـ قال ابن القاسم: وقد قال مالك: من حبس حبساً من أرض أو حيوان في سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه التي سمى غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات.

ـ قال: أما كل حبس له غلة فإنه إن وليه حتى مات وهو في يديه رأيته في الميراث؛ لأنه لو شاء رجل لانطلق إلى ماله فحبسه وأكل غلته، فإذا جاء الموت قال: كنت حبسته ليمنعه من الوارث ولا أرى أن يجوز مثل هذا من الأحباس حتى يستخلف عليها رجلاً غيره ويتبرأ إليه منها، وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فإنه إذا وجهه في تلك الوجوه التي سمى وأعلمه فيها فقد جاز، وإن كان عليه حتى مات وهو من رأس المال، ولم يكن يوجهه في شيء من تلك الوجوه. فلا أراه إلا غير جائز.

33 ـ وقال مالك: ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولد فهي لولده ولولد ولده وليس لولد البنات شيء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فاجتمع الناس لأنه لا يقسم لولد البنات شيء من الميراث إذا لم يكن له بنات من صلبه وإن بنى البنين الذكور والإناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم إذا لم يكن فوقهم أحد.

34 ـ وقال مالك: من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولا يجد بعضهم فيها سكناً فيقول الذين لم يجدوا منهم سكناً: اعطوني من الكراء بحسب حقي.

ـ قال: لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد ولكن إذا غاب أحد أو مات سكن فيه.

35 ـ قال مالك: إن غاب أن يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه وأما إن كان رجل يريد أن يسافر إلى موضع ليرجع فهو على حقه.

36 ـ قال مالك: ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه من الخيل فيجعل في سبيل الله.

37 ـ قال مالك في الفرس المحبس في سبيل الله: إذا كلب وخبث إنه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه.

38 ـ وقال يحيى بن سعيد: من حبس داراً على ولده فهي على ولده وولد ولده ذكورهم وإناثهم إلا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا إلا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم.

39 ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إذا حبس غلة دار على المساكين فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهي في يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثاً.

ـ قال: قال مالك: إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهي ميراث وإن كان يقسم غلتها إلا أن مالكاً قال في الخيل والسلاح: إنه مخالف للدور والأراضين إذا كان له خيل وسلاح قد جعلها في سبيل الله فكان يعطي الخيل يغزى عليها أيام غزوها، فإذا قفلت ردت إليه فقام عليها وعلفها والسلاح مثل ذلك.

40 ـ قال مالك: إن أنفذها في حياته هكذا وإن كانت ترجع إليه عند القفل فرآها من رأس المال وهي جائزة، ولا يشبه هذا عندي النخل ولا الدور ولا الأرضين.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب أربعون (40) دليلاً.**

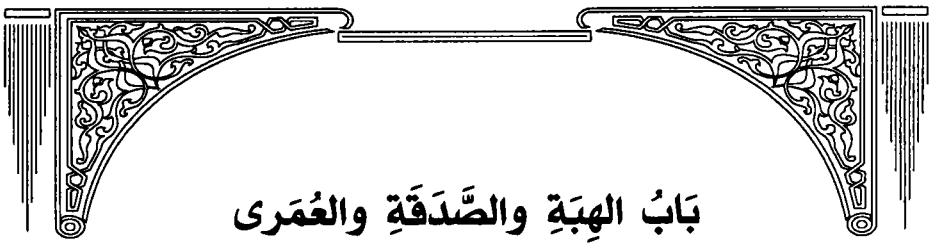

بَابُ الهِبَةِ والصَّدَقَةِ والعُمَرى

1 ـ باب وتمليك مجاناً الهبة ... وللثواب الأخراوي صدقه
2 ـ وهي بما ملك ينقل تعن ... ممن له تبرع بها ـ وأن
3 ـ مجهولاً أو ككلب أو ديناً وذا ... إن كان للغريم أبراء خذا
4 ـ بصيغة أو مفهم كالتخليه ... لولد لا بابن مع لك عيه
5 ـ وجاز قابل وإن لم يؤذن ... له وجبر واهب أبي عني
6 ـ وقبل حوز مبطل دين أحاط ... وهبة لثان إن حوز أناط
7 ـ كالعتق واستيلادها أو أرسلا ... هدية أو صاحبته إذْ صلىٰ
8 ـ مماته أو موت موهوب ولم ... يشهد كذابه تصدق إن تضم
9 ـ بدون إشهاد ولا أن باع من ... وهب قبل علم موهب وأن ـ
10 ـ يعلم بها فقبل المعطي الثمن ... وقيل للمعطى وتبطل أعلمن
11 ـ بجن أو ضنا بموت أتصل ... أو قبلها ما قال مودع قبل
12 ـ وصحت أن في الحوز جد أو باع ... أو يعتق أو يهب إذ الإشهاد شاع
13 ـ وصح حوز مخدم ومستعير ... ومودع بشرط علم ذا الأخير
14 ـ لا غاصب مستأجر ومرتهن ... أو قَلَّ حوز رجعت منه لمن
15 ـ وهبها أو عنده بقت عدا ... معروف عين لكمحجور بدا
16 ـ وجازت العمرى كأعمرتك أو ... وارثك الدار وأوبها ـ رووا
17 ـ لمعمر أو وارث وحرمت ... رقبى كدارينا للآخر ثبت
18 ـ كهبة لنخل استثنى الثمر ... سنين والسقي على الموهب قر
19 ـ وللأب اعتصارها من الابن ... كالأم تعتصر ذا أب ـ وأن

20 ـ مجنوناً أو يتم لا كالصدقة إلا بشرطه وما إن منعه
21 ـ حوالة الأسواق بل نقص وزيد أو نكح أو تداين لها أريد
22 ـ أو مرض الموهوب أو من قد وهب إلا إذا بحالة المنع وهب
23 ـ وأقل بغير الإرث ملك الصدقة واترك ركوبها كأكل الغله
24 ـ وبتعين الثواب لزبا وجاز شرطه وصدق واهبا
25 ـ فيه إذا لم يشهد العرف بضد ولزمت قيمتها الواهب جد
26 ـ لا الثاني ألا أن يفت بزيد أو نقص فلا رد وقيمة راوا
27 ـ ولك منعها إلى الثواب ثم أثب بما البيع يقضى عنه أم
28 ـ وإن معيباً ولذي أذن وأب في مال الابن هبة لمن يثب

(باب في الهبة والصدقة والعمرى):

قوله: (باب وتمليك مجاناً الهبة) قال في الأصل: «الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك» الهبة هي العطية الخالية من العوض قاله في اللسان.

أما تعريفها شرعاً فكما ذكر المصنف: تمليك من له التبرع بلا عوض ذاتاً... إلخ. أي تمليك بلا عوض ممن يصح تبرعه وهو المكلف الحر الرشيد تمليك ذاتاً يصح نقلها من ملك لمن هو أهل لتملكها.

فاحترز **بقوله: (تمليك)** من له التبرع من تمليك من لا يصح تبرعه كعبد وصبي ومجنون وسفيه، **وبقوله: (بلا عوض)** من البيع وهبة الثواب فهما تمليك بعوض، وبقوله: ذاتاً من تمليك منفعة فقط كالإجارة والعارية والوقف **وبقوله: (تنقل)** شرعاً من أم الولد والمكاتب فلا يصح نقل ملكهما شرعاً، وبالتالي لا تصح هبتهما، واحترز بقوله: لا هل من هبة ذات لمن لا يصح تملكه لها كهبة مصحف أو عبد مسلم لكافر فلا تصح لمنع تملكه.

وقوله: (الصيغة... إلخ؛ يعني أن الهبة لا بد لها من صيغة صريحة كوهبت أو ما يدل عليها من قول: كأعطيت ونحلت أو فعل كتحلية البنت ونحو ذلك من كل ما دل على الهبة بقرينة لا بقول الأب لابنه: ابنِ هذه

العرصة داراً فبنى، أو أركب هذه الدابة مع قوله: داره أو دابته؛ أي دار ابني ودابة ولدي فليس ذلك بهبة، لأن العرف جار بإكرام الأولاد بهذا النوع وللولد إذا بنى قيمة بنائه منقوضاً لأنه عارية وانتقضت بموت الأب بخلاف صدور ذلك من أجنبي، فيعتبر هبة أما تحلية الزوج لزوجته فلا تعتبر هبة وإنما هي أمتاع فقط. قاله (عق).

وعليه فإن الهبة تمليك ذات بلا عوض لقصد المعطى فقط أو لقصد الثناء مع ذلك أما الصدقة فهي تمليك ذات بلا عوض لقصد ثواب الآخرة ولو مع المعطى أيضاً.

ـ فعلم مما تقدم أن الهبة كالصدقة لها أربعة (4) أركان هي:

1 ـ **واهب**: أو متصدق ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع وهو الحر الرشيد.

2 ـ **موهوب**: ويشترط فيه أن يكون ملكاً للواهب أو المتصدق.

3 ـ **وموهوب له**: ويشترط فيه أن يكون أهلاً لتملك الذات الموهوبة.

4 ـ **وصيغة صريحة**: أو ما يدل عليها من قول أو فعل وإن معاطاة.

ـ وإلى ما سبق أشار بقوله: **(وهي بما ملك ينقل تعن)**؛ أي يقبل ملك النقل شرعاً فلا تصح في مدبر وأم ولد... إلخ كما سبق. **وقوله: (ممن له تبرع بها)** فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا رقيق ولا مفلس ولا بملك الغير ولا لزوجة أو مريض بما زاد على الثلث، **قوله: (وإن مجهولاً)**؛ أي فمن وهب لرجل موروثه من فلان، وهو لا يدرى كم هو سدس أو ربع أو وهبه نصيبه من دار أو جدار، وهو لا يدرى كم ذلك أو ككلب مأذون فيه أو ديناً في ذمة المدين وذا إن كان للغريم **(إبراء)**؛ أي وهو ـ أي تمليك الدين ـ وهبته **(إبراء)**؛ أي إسقاط للدين عن ذمة مدينه.

قوله: (بصيغة) من مادة الهبة، والمعنى صحة الهبة بالصيغة لأنها من شروطها كما سبق وصيغة صريحة أو بدل عليها من قول أو فعل وإن معاطاة كأعطيت ومنحت وبذلت ونحلت إن كان مفهمها قولاً، بل وإن كان مفهمها مصوراً بفعل كالتخلية لولد لا بابن؛ أي **بقوله: (ابن)** فعل أمر من البناء مع قوله؛ أي الأب.

(مع لك عيه) قال في الأصل: «لا بابن مع قوله: داره؛ أي الابن فإذا مات الأب فلا يختص الابن بالأرض التي بناها بل يشاركه فيها الورثة وللابن قيمة بنائه منقوضاً».

(وحاز قابل) من الحيازة وإن بلا إذن؛ أي وإن لم يؤذن له الواهب لخروج الموهوب من ملكه وصيرورته ملكاً للموهوب له وما لا من أمواله إذا قبل، **(وجبر واهب أبى عني)**؛ أي وأجبر عليه؛ أي على تسليمه للموهوب له فيقضى عليه بذلك إن منعه إياها **(وقبل حوز مبطل دين أحاط)**؛ أي وبطلت إن تأخر حوزها لحصول دين محيط بمال الواهب فالدين والصدقة باطلة.

(وهبة للثاني إن حوز أناط) أو وهب لثان وحاز الهبة الموهوب له الثاني فقد بطلت هبتها للأول عند أشهب ومحمد، وفي أحد قولي ابن القاسم وظاهره علم الأول بالهبة له، وفرط في حوزها أم لا مضى من الزمان ما يمكن فيه الحوز أم لا، كما تبطل بعتق الرقيق الموهوب قبل حوز الموهوب له. أو استيلاد أو استولد الواهب الأمة قبل حوزها الموهوب له.

(أو أرسلا هدية أو صاحبته إذ صلى مماته أو موت موهوب)؛ أي أو أرسل الهدية المهدي مع رسول للمهدى له ثم مات المهدي قبل أن يدفعها الرسول للمهدى له فتبطل لموت مهديها أو صاحبته؛ أي الواهب هدية لشخص في بلد آخر فمات الواهب قبل دفعها للموهوب له فتبطل الهدية وترجع لورثته لموته قبل حوزها.

(أو موت موهوب ولم يشهد) أو مات الموهوب له المعين الهدية له قبل أن يحوزها ولم يشهد المهدي بأنه أهدى ما استصحبه أو أرسلها إلى المهدي إليه المعين، فإن كان أشهد على ذلك فلا تبطل بموت المهدي ولا بموت المهدى له فتدفع للمهدي له في صورة موت المهدي ولورثة المهدي له في صورته موته نفسه وشبه في البطلان بموت المعطي قبل قبض المعطى له فقال:

(كذا به تصدق إن تضم بدون إشهاد) قال في الأصل: «كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد». وهذا معنى **قوله: (دون إشهاد)**؛ أي فإن مت أيها الدافع قبل قبض الفقراء المال بطلت الصدقة ورجعت لورثتك.

قوله: (ولا إن باع من وهب) قال في الأصل: «لا إن باع واهب قبل علم الموهوب إلا فالثمن للمعطي رويت ـ بفتح الطاء ـ وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب ـ لمودع ولم يقبل لموته، وصح إن قبض ليتروى أوجد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعْلَنَ أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقاً ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب».

أي لا إن باع واهب **(قبل علم موهب)** بعد علم الموهوب له بهبته له فبيعه ماض لا يرد والثمن المعطَى رويت المدونة ـ بفتح الطاء ـ اسم مفعول أي: الموهوب له، ورويت بكسرها؛ أي الطاء اسم فاعل؛ أي الواهب أو جن؛ أي وبطلت الهبة إن جن الواهب قبل حوزها الموهوب له أو مرض الواهب قبل حوز الموهوب له واتصلا؛ أي جنون الواهب ومرضه بموته؛ أي الواهب ومفهومه أنه إن صح من مرضه صحة بينة أو أفاق من جنونه إفاقة بينة فلا تبطل الهبة فللموهوب له قبضها منه بعد صحته أو إفاقته أو وهب المودِع ـ بالكسر ـ الوديعة لشخص مودَع ـ بالفتح ـ ولم يقبل المودَع ـ بالفتح ـ الموهوب له الهبة بأن لم يقل قبلت لموته؛ أي الواهب بطلت الهبة فإن قبلها قبل موته صحت لصحة حوزها بعد قبولها، وصح قبول الموهوب له الهبة بعد موت واهبها إن كان الموهوب له قد قبض الهبة ليتروى؛ أي يتفكر ويتأمل في أن الأحسن قبولها أو ردها فمات واهبها وقبلها الموهوب له بعد موته أو جد؛ أي اهتم الموهوب له فيه؛ أي حوز الهبة ومنعه الواهب منه حتى مات؛ أي الواهب، فقال ابن القاسم: لا تبطل الهبة بموته تنزيلاً للجد في الحوز منزلته أو وهب شيئاً فقبله وطلبه منه فأنكر الهبة فأقام الموهوب له بينة بأنه وهبه وطلب منه تزكيتها فجد في تزكية شاهده ومات واهبه قبلها.

ـ فقال ابن القاسم: لا تبطل الهبة إذا زكاها بعد موته.

ـ وقال ابن الماجشون: تبطل إذ غاية إقامة البينة إنها كاقرار واهبها بها، وهو لو أقر له بها ومات قبل قبضها بطلت، أو إن أعتق الموهوب له الرقيق الموهوب أو باع الموهوب له الشيء الموهوب أو وهب الموهوب له ما وهب له لغيره قبل قبضه في المسائل الثلاثة صح حوزه، وكأن ذلك كحوزه اتفاقاً في

العتق والبيع وإن لم يشهد وفي الهبة إذا أشهد الموهوب له على هبة ما وهب له لغيره وأعلن؛ أي أظهر الموهوب له الإشهاد عند القاضي أو لم يعلم بها؛ أي الهبة إلا بعد موته؛ أي الموهوب له.

قال ابن غازي: أي وكذا تصح الهبة إذا لم يعلم بها الموهوب له في حياته فلما مات علم بها ورثته، فلهم القيام بها على الواهب الصحيح وإن وهب مالك رقيق خدمته لشخص مدة معلومة أو حياته، ثم وهب رقبته لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز مخدم؛ أي من وهبت له خدمة رقيق مدة معلومة أو حياته، ويكون ذلك حوزاً لمن وهبت له رقبته، فإن مات الواهب قبل تمام مدة الإخدام فلا حق لورثته في ذلك الرقيق وإن أعار مالك شيئه لشخص ثم وهبه لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المستعير صح حوز شخص مستعير شيئاً لمن وهب له لذلك الشيء فإن مات الواهب والشيء في يد مستعيره فهو حق للموهوب له لا لورثة واهبه مطلقاً عن التقييد بعلم المخدم والمستعير بالهبة، وسواء كان الإخدام والهبة دفعة واحدة أو تأخرت الهبة عنه وسواء أشهد الواهب على الهبة أو لم يشهد عليها، وإن أودع المالك شيئه عند شخص ثم وهبه لآخر ثم مات المالك وهو في حوز المودع صح حوز مودَع ـ بالفتح ـ للموهوب له الوديعة إن علم المودَع ـ بالفتح ـ بالهبة فعلمه شرط في صحة حوزه للموهوب له لا يصح أن يحوز للموهوب له شخص غاصب للشيء الموهوب ومرتهن ومستأجر للموهوب في كل حال إلا أن يهب المالك الإجارة؛ أي المال الذي آجر به للموهوب له الذات فيصح حوز المستأجر له، ولا يصح الحوز إن رجعت الذات الموهوبة إليه؛ أي واهبها بعده؛ أي الحوز بقرب؛ أي قبل تمام سنة من حوزها رجوعاً مصوراً.

ـ ثم قال: **(وجازت العمرى كاعمرتك او....)** إلى قوله: **(والسقي على الموهوب قر)**:

تضمنت هاته الأبيات ما يلي؛ أي وجازت؛ أي ندبت العُمرى ـ بضم العين وسكون الميم ـ مأخوذ من العمر بمعنى مدة الحياة لوقوعه ظرفاً لمنفعتها؛ ابن عرفة: العمرى تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء، فيخرج الحكم باستحقاقها ويصدق الحد عليها قبل حوزها لأنها قبله عمرى. اهـ.

وصيغتها: ما دل على هبة المنفعة دون الذات كأسكنتك هذه الدار أو وهبتك سكناها عمرك.

وفي المدونة من قال: أعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة حياتك جاز ذلك، وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته **(كاعمرتك)** داري أو عبدي أو دابتي أو وهبتك منفعتها مدة حياتك، أو أعمرت وارثك ما ذكر ورجعت العمرى بمعنى الذات التي وهبت منفعتها لشخص مدة معلومة كسنة أو مدة حياته للمعمر؛ أي واهب المنفعة، فترجع له ملكاً إن كان حياً أو لوارثه ملكاً أيضاً إن كان المعمر قد مات، وشبه في الرجوع ملكاً فقال: كعبدي أو داري أو دابتي حبس عليكما وهو ـ أي الحبس لآخركما ملكا له مستحقاته معاً على وجه الحبس وإذا مات أحدهما ملكه الآخر فيصنع به ما يشاء من بيع وغيره من تصرفات المالك لا تجوز الرقبى، وهو تحبيس رجلين داراً بينهما على إن من مات منهما أو لا فحظه حبس على الآخر، وقد مثل لها المنصف فقال: كذوي دارين مثلاً قالا؛ أي قال كل منهما للآخر، إن مت ـ بفتح التاء ـ قبلى فهما ـ أي داري ودارك ـ ملك لي وإلا؛ أي وإن لم تمت قبلي بأن مت أنا قبلك فهما لك وتعاقدا على هذا، وشبه في المنع فقال: **(كهبة)** نخل لشخص، واستثناء ثمرتها سنين مستقبلة بعد الهبة، وقد شرط الواهب أن يكون السقي للنخل في تلك المدة على الموهوب له فلا يجوز للغرر لأنه بيع معين يتأخر قبضه إذ كأنه باعه النخل بسقيه في تلك السنين على أن لا يقبضه إلا بعدها ولا يدري حاله بعدها، قال في الأصل: «وجازت كأعمرتك أو وارثك ورجعت لمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكاً لا الرقبى كذوي دارين قالا: إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل، واستثناء ثمرتها سنين، والسقي على الموهوب له».

(وللأب اعتصارها من الابن)؛ أي وإن وهب لولده هبة فللأب ـ أي لا للجد ـ إعصارها من الابن بلا عوض ذكراً كان أو أنثى، وكان الأولىٰ للناظم أن يعبر بالولد فيقول:

وللأب اعتصارها من الولد كالأم تعتصر ذا أب فقد

كأم فقط دون غيرها من جدة ونحوها، فللأم خاصة اعتصار ما وهبت

لولدها، وإنما **(تعتصر)** الأم التي وهبت ذا أب فإن وهبت يتيماً فليس لها الاعتصار منه ولها الاعتصار من ذي الأب، وإن كان الأب مجنوناً جنوناً مطبقاً إذ هو كالعاقل في الإنفاق على ولده من ماله فليس ولده يتيماً، ولها الاعتصار من ذوي الأب حال الهبة إن استمر الأب حياً بل ولو تيتم الولد؛ أي صار يتيماً بموت أبيه بعد هبتها له فلها الاعتصار منه على المختار لا فيما أريد به وجه الآخرة.

(كالصدقة) فليس لهما اعتصاره، إلا بشرطه ومنه يؤخذ أنه إن تصدق عليه بشرط الاعتصار إن شاء فله الاعتصار.

ـ ثم ذكر موانع الاعتصار فقال:

(حوالة الأسواق بل نقص وزيد)؛ أي بحصول زيد؛ أي زيادة في ذات الهبة كبكر صغير أو نقص كانهدام ونسيان، صنعة قال في أسهل المسالك:

واعتصر الأب من الولد العطا ما لم يداين أو يهبه أو يطا

(أو نكح)؛ أي ولم يتزوج الولد الموهوب له لأجل الهبة، فإن زوج لأجلها ولو لم يدخل فات اعتصارها ذكراً كان الولد أو أنثى لرغبة الناس في ذي المال.

(أو تداين لها)؛ أي تعامل الولد الموهوب له بدين أو قرض لها؛ أي لأجل يسره بالهبة فإن تداين لها فات اعتصارها.

(أو مرض الموهوب أو من قد وهب) فإن مرض مرضاً مخوفاً فات اعتصارها لتعلق حق ورثته بها أو مرض من قد وهب مرضاً مخوفاً فإنه يفوت اعتصارها لاتهامه بأنه إنما يعتصرها لورثته.

(إلا إذا بحالة المنع وهب)؛ أي إلا أن يهب الأب أو الأم لولده، وهو على حال من هذه الأحوال المانعة الاعتصار بأن وهبه متزوج أو مدين أو مريض فله الاعتصار مع هذه الأحوال، ولا يكون وجوده مانعاً منه.

قوله: (وأقل)؛ أي أكره **(بغير الإرث ملك الصدقة)**، قال في الأصل: «وكره تملك صدقة بغير ميراث كشراء أو قبول هبة أو صدقة وأما تملكها بميراث فلا يكره لأنه ليس اختياراً».

ـ **والأصل في هذا**: أن عمر رضي الله تعالى عنه تصدق بفرس جواد على رجل فلم يقم بحقه فاستشار عمر ﷺ النبي ﷺ في شرائه منه، وقال عمر ﷺ أنه يبيعه برخص، فقال النبي ﷺ: «**لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**».

(واترك ركوبها)؛ أي لا يركب المتصدق الدابة التي تصدق بها كأكل الغلة، قال في الأصل: «ولا يركبها أو يأكل من غلتها». يعني أن من تصدق على أجنبي بصدقة فلا يجوز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها إن كانت دابة.

(وبتعين الثواب لزبا)؛ أي لزم، قال في الأصل: «وجاز شرط الثواب، ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس، وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان»؛ أي وجاز شرط الثواب؛ أي العوض المالي على الموهوب له في نظير الهبة مقارناً لصيغة الهبة كوهبتك أو أعطيتك أو منحتك أو نحلتك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني أو ترد علي أو تكافئني وهو بيع في الحقيقة، قال ابن يونس: الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات.اهـ. فهبة الثواب ليست على وجه القربة إنما هي على جهة المعاوضة فما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته للثواب كالجنين في بطن أمه، والعبد الآبق، وما لم يبد صلاحه من ثمرة ولزم الثواب الموهوب له؛ أي دفعه للواهب بسبب تعيينه؛ أي الثواب حال عقد الهبة بأن قال: وهبتك هذا الثوب على أن تثيبني هذا العبد، أو هذه الدابة فرضي، فإن امتنع من دفعه جبر عليه، وإن وهب شخص لآخر هبة وادعى أنها للثواب صدق شخص واهب شيئاً متمولاً لشخص آخر في قصده؛ أي الثواب إن لم يشهد عرف جرى بين الناس بضده أي إن عدم الثواب على الهدية فإن جرى عرف بضده فلا يصدق الواهب فيه، ويصدق الواهب وإن كان وهب لعرس، قال الباجي: ما جرت به عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها عند النكاح. فقد قال ابن العطار: إن ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاء في بلدنا، قال: لأن ضمان المهدين والمهدي لهم على ذلك يريد أنه العرف، وذلك كما شرط فيقضى للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدي إليه إن كانت مجهولة الوزن، فإن كانت معلومة الوزن قضى بوزنها وإن كان المهدي إليه بعث إلى المهدي قدراً

من لحم مطبوخ أو أكل عنده في العرس حوسب به في قيمة هديته، ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا فلا يقضى فيه بثواب، وهل يحلف الواهب على قصد الثواب مطلقاً شهد له العرف أو لا أو إنما يحلف إن أشكل الأمر ولم يشهد له العرف، ولا عليه في الجواب؟ تأويلان ـ وقال في أسهل المسالك:

والقول للواهب مع حلف بدا إن لم يكن عرف بضد شهدا

قوله: (ولزمت قيمتها الواهب جد لا الثاني إلا أن تفت بزيد أو نقص)؛ أي لزم واهبها؛ أي هبة الثواب قبول القيمة إن دفعها له الموهوب له لا الثاني؛ أي الموهوب له للشي الموهوب فللموهوب له ردها إلا لفوت بزيد أو نقص في عين الهبة فليس له ردها على المشهور، وله منعها حتى يقبضه وهذا معنى قوله: ولك منعها إلى الثواب ثم أثب بها بالبيع يقضى عنه أم ـ قال في الأصل: «وأثيب ما يقضى عنه ببيع؛ أي يجعل ثمنه في البيع، وإن كان ما يقضى عنه معيباً» لقول المدونة: وإن وجد الواهب عيباً بالعوض، فإن كان عيباً فادحاً لا يتعاوض في مثله كالجذام والبرص فله رده وأخذ الهبة إن لم تفت إلا أن يعوضه وإن لم يكن فادحاً نظر إلى قيمة المعيب فإن كانت كقيمة الهبة فأكثر فلا يجب له غيره؛ لأن ما زاد على القيمة تطوع غير لازم، فإن كان دون قيمتها فأتم له القيمة برئ، وليس للواهب رد العوض إلا أن يأبى الموهوب له أن يتم له القيمة.

قوله: (ولذي إذن وإن في مال الابن هبة لمن يثب). قال في الأصل: «وللمأذون، وللأب في مال ولده الهبة للثواب المأذون له في التجر الهبة للثواب لأنه بيع، وللأب في مال ولده المحجور له لصغير أو سفه أو جنون الهبة للثواب لأنه بيع وبيع الأب جائز علىٰ ابنه الصغير، وليس الوصي كالأب في جواز هبة الثواب ولا مقدم القاضي بالأولى.

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالىٰ: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ

وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: 177].

2 ـ وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: 194 ـ 195].

3 ـ وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: 254].

4 ـ وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: 261].

5 ـ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ [البقرة: 265].

6 ـ وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة: 267، 268].

7 ـ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: 270، 271].

8 ـ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: 272 ـ 274].

9 ـ وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: 245].

10 ـ وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: 92].

11 ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد: 10، 11].

12 ـ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: 9].

13 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: 9 ـ 11].

14 ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [التغابن: 15 ـ 18].

15 ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع أو ذراع لقبلت»** [رواه البخاري].

16 ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت»** [رواه أحمد والترمذي وصححه].

17 ـ وعن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: **«من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف، ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه»** [رواه أحمد].

18 ـ وعن عبد الله بن بسر قال: كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فقبله مني.

19 ـ وفي لفظ: كانت تبعثني إلى النبي ﷺ بالهدية فيقبلها. [رواهما أحمد. وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله ﷺ].

20 ـ وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: **«إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت علي فهي لك»** قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة. [رواه أحمد].

21 ـ وعن أنس قال: أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: **«انثروه في المسجد»** وكان أكثر مال أُتي به النبي ﷺ إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطيني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً فقال: **«فخذ»** فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطيع، فقال: مر بعضهم ـ يرفعه إلي قال: **«لا»**، قال: أرفعه أنت علي قال: **«لا»**. فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه، قال: مر بعضهم يرفعه إلي، قال: **«لا»** قال: ارفعه أنت علي، قال: لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق، فما زال النبي ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه فما قام النبي ﷺ وثم منها درهم. [رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء وأنه متى كان في الغنيمة ذوي رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه].

22 ـ وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ولا أعز على فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هم إخوانك وأختاك فأقتسموه على كتاب الله قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته... إلخ. [رواه مالك في الموطأ].

23 ـ وعن ابن عمرو ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»** [رواه أبو داود والنسائي].

24 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه»**.

25 ـ وعن بريدة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزئ أو يقضى عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم. قالت: وإنها لم تحج أفيجزئ أو يقضى عنها أن أحج عنها؟ قال: **«نعم»**. [رواهما أبو داود].

26 ـ وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث من الخزرج تصدق على أبويه بصدقه فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«قد أجرت في صدقتك فخذها بميراث»**.

27 ـ وعن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فلا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.

28 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها.

29 ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فاشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة.

30 ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نخلاً أو

أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس ويأمنونه ابنه الناس ويأمنوا له الناس عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته فتنكح المرأة الرجل لغناه، وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو تتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحْل إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها وما لها وما أعطا لها أبوها، ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئاً من ذلك إذا كان على ما وصفت لك.

31 ـ وقال مالك: الأمر عندنا فيمن أعطى أحداً عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها.

32 ـ قال: وإذا أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له إذا قام عليه صاحبها أخذها.

33 ـ قال مالك: من أعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي له فورثته بمنزلته وإذا مات المعطي قبل أن يقبض المعطي عطيته فلا شيء له، وذلك أنه أعطى عطاءً لم يقبضه فإذا أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد عليها حين إعطائها فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها.

34 ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي حيازة وإن وليها أبوه.

35 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من نحل ابناً له صغيراً ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن.

36 ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم

يمسكونها فإذا مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل.

37 ـ وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا إلى الأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا»** [رواه ابن ماجه].

38 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول العبد مالي مالي وإن ماله في ثلاث ما أكل فافتى أو لبس فأبلىٰ أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس» [رواه مسلم].

39 ـ وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا: يا رسول الله ما منا أحدٌ إلَّا ماله أحب إليه قال: فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر»** [رواه البخاري والنسائي].

40 ـ وعن عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر من بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة»** [رواه البخاري ومسلم].

41 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»** [رواه مسلم والترمذي].

42 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن وهبت لعمي أو عمتي أو جدي أو جدتي أو أخي أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لي أن أرجع في هبتي قال: ما وهبت من هبة تعلم أنك إنما وهبتها تزيد بها وجه الثواب، فإن أثابوك وإلا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة تعلم إنك لم ترد بها وجه

الثواب، فلا ثواب لك مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك الفقراء ثم تزعم أنك أردت الثواب فهذا لا يصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رَجْعَةَ لك في هبتك؟

ـ قال: وهذا قول مالك.

43 ـ قلت: وكذلك في الأجنبيين في قول مالك؟

ـ قال: نعم لو وهب لأجنبي هبة، والواهب غني، والموهوب له فقير، ثم قال بعد ذلك: الواهب إنما وهبتها للثواب، لم يصدق بذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته. وهذا قول مالك.

44 ـ قال: وإن كان فقيراً فوهب لغني قال: إنما وهبتها للثواب، قال: هو يصدق ويكون القول قوله، فإن أثابه وإلا رد عليه هبته.

45 ـ قلت: أرأيت إن كانا غنيين أو فقيرين فوهب أحدهما لصاحبه فلم يذكر الثواب حين وهب، ثم قال بعد ذلك: الواهب إنما وهبتها له للثواب وكذبه الآخرون أيكون قول الواهب أم لا في قول مالك؟.

ـ قال: لا أقوم على حفظ هذا، ولكن لا أرى لمن وهب لفقير ثواباً، وإن كان فقيراً إذا لم يشترط في أصل الهبة الثواب، وأما غني وهب لغني فقال: إنما وهبتك للثواب، فالقول قول الواهب إن أثيب من هبته وإلا رجع في هبته.

46 ـ قلت: أرأيت هذا الذي وهب هبة الثواب إذا اشترط الثواب أو يرى بأنه إنما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة؟

ـ قال: قال مالك: إن رضي بذلك وإلا أخذ هبته.

47 ـ قلت: فإن أثابه قيمة الهبة أو أكثر فأبى أن يرضى، والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له؟.

ـ قال: قال مالك: إذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل.

48 ـ قلت: فإن كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقص فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة.

ـ قال: قال مالك إذا تغيرت في يد الموهوب له زيادة أو نقصان فالقيمة لازمة.

49 ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة على أن يعوضه فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضها فأراد هذا الموهوب أن لا يعوضه وأن يرد عليه الهبة؟

ـ قال: قال مالك: ليس ذلك له، وتلزم الموهوب له قيمتها.

50 ـ قلت: أرأيت إن وهب لي هبة فهلكت عندي قبل أن أعوضه أيكون علي قيمتها في قول مالك؟

ـ قال: عليك قيمتها عند مالك.

51 ـ قلت: أرأيت إن وهب لرجل هبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ويكون بيعه إياها فوتاً في قول مالك؟

ـ قال: نعم.

52 ـ وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب أن عليَّ بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها الثواب، وموهبة يراد بها وجه الناس. فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها ما لم يثبه.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب اثنان وخمسون (52) دليلاً.**

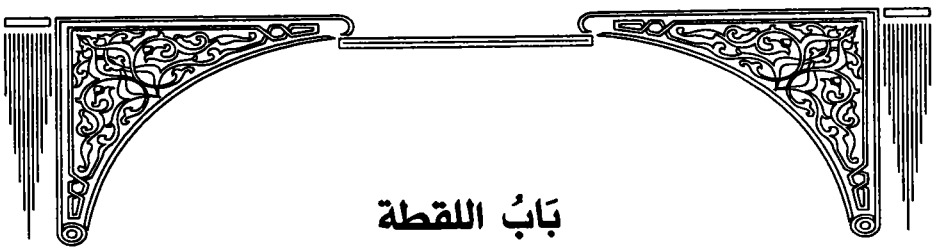

بَابُ اللقطة

1 ـ باب وما عرض للضياع من ... معصوم مال عد لقطة ـ وأن
2 ـ حماراً أو كلباً وللذي العدد ... عرف أو رابطاً أو ظرفاً يرد
3 ـ بلا يمين ولثان وصفا ... كأول إن لم يبنها حلفا
4 ـ وأقسم كما بينتين جهلا ... تاريخاً إلا فلأقدم ـ ولا
5 ـ يضمن دافع بوصفها وإن ... بينة قامت لغيره إذن
6 ـ ولا يضر جهل قدر ولزم ... الأخذ لخوف جاهل لا إن علم
7 ـ خيانة فامنع وإلا الكره حل ... وعرفت عاماً ولو كالدلو قل
8 ـ لا تافهاً كالفلس حيثها تظن ... في كل يومين بنفسه أو بمن
9 ـ يشق أو بأجرة منها إن ... تعريفها لمثله لم يحسن
10 ـ والجنس لا تذكر وبعد العام دب ... تملك تصدق حبس لرب
11 ـ واضمن بغير الحبس أو إن تنوين ... آخذاً قبيله كرد بعد ـ أن
12 ـ حيزت لحفظ وبقرب اختلف ... وكل كلحم ما فساده ألف
13 ـ كالشاة في فيفا وبقر بمحل ... خوف وإلا فاتركنه كالإبل
14 ـ وعرفت إن أخذت ثم ترد ... محلها وأركب دواب للبلد
15 ـ نفسك إلا ضمنت وأملك لبن ... لا صوفها كراءها نسلاً يعن
16 ـ وإن يبعها بعد عام ما لرب ... إن جاء إلا الثمن إلَّا أرب
17 ـ بعكس ما لو وجدت عند الفقير ... والنقص بعد نية الملك يشير
18 ـ خيار ربها بها أو الثمن ... أو واجب كفاية لقط لمن
19 ـ نبذ من طفل وحضن والمؤن ... أن يحرم الفيء ويرجع ـ إذن

20 ـ على أب طرحه عمداً وله القول أن لم ينفقن حسبه
21 ـ وندب الأخذ لآبق لمن عرف ربه وإلا ليتركن
22 ـ إلا فللإمام يترك وقف عاماً فباعه لأهل أو يكف
23 ـ ورب الآبق له الأخذ وله هبته لا لثواب سأله
24 ـ وأخذ الآبق أن يرسل ضمن إلا لخوف ضرر منه كمن
25 ـ بما به العطب يأجره ولا يضمن إن أبق منه مثلاً

(باب في اللقطة):

واللقطة ـ بضم اللام وفتح القاف وسكونها ـ: اسم لما تجده ملقى فتأخذه. [قاله في اللسان].

ـ أما تعريفها شرعاً فكما ذكر المصنف: مال محترم شرعاً عرض لضياع ومعنى مال محترم شرعاً: إنه ملوك لمسلم أو ذمي أو معاهداً، لا مال حربي فليس لقطة، وإنما هو لمن وجده لأنه ليس محترماً، وكذلك ما ليس بمملوك كركاز وهو دفن الجاهلية، لأنه ليس لأحد فمن وجده في فلاة فهو له.

ـ ومعنى عرض لضياع أنه بمضيعة فخيف عليه الضياع، فخرج ما كان في حرز وحيوان في مراحه ونحو ذلك فإن من أخذه يعتبر سارقاً وكذلك المال الذي معه صاحبه والزرع، والثمر في المزارع والبساتين ونحو ذلك كل ذلك يحرم التقاطه وخرجت أيضاً ضالة الإبل فلا يجوز التقاطها لأنها لم تعرض لضياع سواء وجدت بصحراء أو بالعمران، وقيل: إن خيف عليها من خائن أخذت وعرفت أو بيعت ووقف لصاحبها ذلك المال المحترم الذي عرض للضياع ولو كلباً مأذوناً في اتخاذه يجب على من وجده ولم يعلم من نفسه الخيانة أن يأخذه إن خاف عليه من خائن ينهبه وإن لم يخف عليه كره أخذه ولو مع أمانة نفسه فإن علم من نفسه الخيانة حرم عليه أخذه ولو مع خوف خائن عليه.

ـ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة إلا أنه يجب عنده الأشهاد عليها فإن لم يشهد وكذبه المالك ضمن، أما الشافعي فلا يجب الإشهاد عنده على الأظهر كما أن الالتقاط عنده مستحب لواثق بأمانة نفسه، وقيل: يجب.

ـ وأما أحمد فالأفضل عنده ترك الالتقاط، واختار أحد علماء مذهبه أخذها إن وجدت بمضيعه وأمن نفسه عليها.

فقوله: (باب وما عرض للضياع من معصوم مال لقطة)، اللقطة: معناها المال الذي عرض للتلف فيجب التقاطها، **قوله: (حماراً أو كلباً)** سبق الكلام على الكلب، **(وللذي العدد عرف)**؛ أي المال فيرد لمن عرف العدد. **(أو رابطاً)**: وهو الوكاء، **(وظرفاً)** وهو العفاص بلا يمين. قال في أسهل المسالك:

وواصف العفاص والوكاء والعد يعطاها بلا إيلاء

ـ ولا يكلف على ذلك ببينة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ: **«أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه»**. وروي: **«باغيها»**.

وقوله: (ولثان وصفها كأول إن لم يبنها حلفا) قال في الأصل: «وإن وصف ثان وصف أول ولم يبين بها حلفا، وقسمت كبينتين جهلاً تاركاً لم يورّخا وإلا فللأقدم، ولا يضمن دافع بوصفها، والمعنى: وإن ادعى اللقطة رجل ووصفها وصفاً يستحقها به، وادعى آخر وصف اللقطة شخص ثان وصف شخص أول؛ أي بعينه ولم يبن؛ أي لم ينفصل الأول بها؛ أي باللقطة عن مجلس وصفها بأن وصف الثاني وصف الأول قبل انفصال الأول بها واشتهار أمرها حلفا؛ أي يحلف كل منهما أنها ليست للآخر، وأنها له وقسمت بينهما بالسوية إن حلفا أو نكلا وإن حلف أحدهما؛ ونكل الآخر اختص الحالف بها، وشبه في حلفهما وقسمها بينهما فقال: كإقامتهما بينتين متكافئتين في العدالة متعارضتين في الشهادة بأن شهدت إحداهما أنها لهذا، والأخرى أنها للآخر لم تؤرخا؛ أي البينتان فيحلفان وتقسم بينهما، وإلا؛ أي وإن أرختا فاللقطة للمقيم البينة إلا قدم تاريخاً ولا ضمان على ملتقط دافع اللقطة لمن ادعى أنها له بأن وصفها بوصف يسوغ دفعها له بأن عرف عفاصها أو وكاءها، ثم أتى آخر وصفها مثل الأول أو أتم منه ولم تقم له بينة بل وإن قامت بينة لغيره؛ أي غير المدفوع له الأول. وهذا معنى قول الأصل: «وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا، وقسمت كبينتين لم يؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره».

وقوله: (ولا يضر جهل قدر)؛ أي ولا يضر جهل مدعي اللقطة بقدر المال الملتقط إذا عرف عفاصه ووكاءه أو أحدهما، وجهل الآخر ولزم؛ أي وجب **(الأخذ)**؛ أي أخذ المال الذي وجد في غير حرزه وخيف ضياعه إن ترك في محله لخوف أخذه شخصاً خائناً في أخذه بأن يأخذه قاصداً تملكه، وحينئذٍ فيجب على من وجده أخذه وحفظه إذ حفظ مال الغير هذا إن علم واجد أمانة نفسه، لا إن علم خيانة نفسه، وذلك إن علم من نفسه أنه لو أخذه يتملكه ولا يعرفه، وحينئذٍ فيحرم عليه أخذه، واستظهر ابن عبد السلام وجوب أخذه وترك الخيانة ولا يكون علمه خيانة نفسه عذراً مسقطاً عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير، واستحسنه الحطاب وإلا؛ أي لم يخف عليها من خائن.

(الكره حل)؛ أي كره أخذه على الأحسن، والموضوع أنه علم أمانة نفسه، **(وعرفت عاماً)** لقوله ﷺ للذي سأله عن اللقطة: **«أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»**، ولأنه لما احتيج في تعريفها إلى أمد ومهلة ليعثر على مالكها، وأمكن أن يكون صاحبها حاضراً لها أو غائباً أو ممن يتعذر عليه الحضور إلا بعد مدة وجب أن يزاد في المهلة، وأن يوسع في المدة ليحصل الغرض الملتمس وإذا ثبت ذلك، ولم يكن بعض المدة بأولىٰ من بعض كانت السنة الأولىٰ ما ضربت حد لأنها قد جعلت حداً في غير موضع مما يختبر حاله مثل العنة، وعهدة إلا دواء الثلاثة ووجوب الزكاة، وغير ذلك، وإنما قلنا في المواضع التي ذكرناها، لأن الغرض بالتعريف في التوصل إلى علم صاحبها بموضعها كما يجب أن يكون ذلك في المواضع التي يغلب على الظن الوصول إلى ذلك معها، وفي حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لمن ذكر له أنه وجد بطريق الشام صرة فيها ثمانون (80) ديناراً: عرفها على أبواب المسجد واذكرها لِمَنْ يقدم من الشام.

قوله: (ولو كالدلو) ومخلاة فلا فرق بين تعريف سنة بين الكثير واليسير على ظاهر رواية ابن القاسم لا يجب أن يعرف مالاً تافهاً لا تلتفت إليه النفوس كفلس وثمره وكسرة وهو لواجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به، ويكون التعريف بمظَانّ؛ أي المواضع التي يظن أن صاحب اللقطة يطلبها بل بكباب مسجد، ومواضع العامة واجتماع الناس، ويعرفه في كل يومين أو ثلاثة

من الأيام مرة ويعرفه بنفسه؛ أي واجد المال أو بمن يثق؛ أي يطمئن به قلبه، ويعتقد أمانته وصدقه بغير أجرة أو بأجرة منها؛ أي اللقطة إن لم يعرف اللقطة مثله؛ أي الملتقط لازرائه به؛ فإن كان مثله يعرفها فلا يستأجر على تعريفها إلا من مال نفسه لأنه بالتقاطه كأنَّه التزم التعريف بنفسه.

ـ وهذا معنى **قوله: (إن تعريفها لمثله لم يحسن والجنس لا تذكر)**؛ أي ولا يذكر المعرف جنسها على المختار **(وبعد العام دب تملك تصدق حبس لرب)**؛ أي وله ـ أي الملتقط ـ بعد السنة حبسها بعده، قال في الأصل: «وله حبسها بعده أو التصدق أو التمليك ولو بمكة ضامناً فيهما» ـ أو التصدق بها عن ربها، وأما التصدق بها عن نفسه فهو داخل في التملك أو التملك لها؛ أي اقتراضها لنفسه والتصرف فيها فإن جاء ربها دفعها له في الأول وغرم له عوضها في الأخيرين ولو التقطها بمكة ـ أشار بلو إلى خلاف بعض المتأخرين بأن لقطتها لا تملك لخبر: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد». قال المازري: حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد، ومحمل الحديث عندنا على المبالغة في التعريف لرجوع ربها لبلده، وعدم عوده إلا بعد أعوام. قال ابن عرفة: هذا حجة على المذهب لا له.اهـ.

ولقائل أن يقول: الانفصال عن الحديث على قاعدة الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من تقديمه العمل عليه واضح، ويقال: جاء الحديث لدفع توهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحجاج مشرقين ومغربين ومد المطايا أعناقها، فلا فائدة في التعريف فذكر النبي ﷺ أن التعريف، فيها كغيرها لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو توكيله مقيماً بها حال كون الملتقط المتصدق أو المتملك بعد السنة ضامناً اللقطة لمستحقها إذا جاء بعد ذلك فيهما؛ أي التصدق والتملك.

قوله: (وإن تنوين لخذا قبيله)؛ أي كنية الملتقط ليأخذها؛ أي تملك اللقطة قبل تمامها؛ أي السنة، قال ابن الحاجب: هي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب، **قوله: (كرد بعد إن حيزت لحفظ)** قال في الأصل: «كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب. فتأويلان»؛ أي كردها؛ أي اللقطة لموضعها الذي وجدت به بعد أخذها للحفظ والتعريف وطول الزمان

فتلفت فيضمنها إلا ردها بعد أخذها للحفظ بقرب من وقت أخذها ففي ضمانها إذا تلفت وعدمه تأويلان ـ الأول لابن رشد، والثاني للخمي، وفي المدونة: لابن القاسم رحمه الله تعالىٰ من التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها لموضعها أو لغيره ضمنها، وأما إن ردها في موضعها مكانه من ساعته كمن مر في أثر رجل فوجد شيئاً فأخذه وصاح به أهذا لك؟ فقال: لا، فتركه فلا شيء عليه.

قوله: (وكل كلحم ما فساده ألف)؛ أي وله؛ أي للملتقط أكل ما يفسد بالتأخير كالفواكه والخضر وطري اللحم ولو وجد بقرية ولا يضمنه على الأصح، والتصدق به أولىٰ من أكله وأكله أولىٰ من طرحه. **(كالشاة في فيفا)**؛ أي صحراء ليس بها ماء، ولا عشب لقوله ﷺ في الشاة: **«هي لك أو لأخيك أو للذيب فأوجبها له ملكاً وعطف على الشاة»**.

قوله: (وبقر بمحل خوف) عليها من سباع ونحوها وجوع وعطش وعسر سوقها للعمران، فيجوز لواجدها أكلها وإلا فاتركنها؛ أي وإن لم تكن البقر بمحل خوف فاتركنها. قال ابن القاسم: ضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع والذئاب فهي كالغنم، وإن كانت لا يخاف عليها من السباع فهي كالإبل وعرفت ضالة الإبل **(إن أخذت)**؛ أي التقطت، ثم إن لم يوجد مستحقها تركت بمحلها، كما قال: «ثم ترد محلها واركب دواب للبلد» وله ركوب دابة ملتقطة من موضع التقاطها لبلد الملتقط.

وقوله: (نفسك)؛ أي وإن لم تركبها بنفسك بأن ركبها غيرك بأمرك ضمنت قيمتها إن هلكت بسبب الركوب وأجرتها إن سلمت، وأملك أيها الملتقط لبن الناقة أو البقرة وزبدها وسمنها لا صوفها ونسلها. قال في الأصل: «وغلاتها دون نسلها». **(وأن يبعها بعد عام ما لرب)**؛ أي لربها **(إن جاء إلا الثمن)** الذي بيعت به فليس له رد بيعها إن كانت قائمة **(بعكس ما لو وجدت عند الفقير)**؛ أي بخلاف ما لو وجدها ـ أي مستحق اللقطة ـ بيد الفقير الذي تصدق الملتقط بها عليه أو وجدها بيد مبتاع؛ أي مشتر منه. أي المسكين فله أخذها. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وإن يكن دفعها إلى فقير فربها بأخذها منه جدير
وإن يكن قد باعها الفقير فإنها لربها تصير
والمشتري حق له أن يرجعا عليه بالأخذ لما قد دفعا
وحيث ما عدم شرعاً رجعا لو أجد يدفعها تطوعا

أي إذا كان الواجد لها تصدق بها عن نفسه، قال في الأصل: «وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه، فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها، أو قيمتها.

قوله: (والنقص بعد نية الملك يشير)؛ أي وإن نقصت لقطة عند ملتقطها بعد نية ملتقطها لتملكها بعد السنة فلربها أخذها ناقصة بلا أرش لنقصها أو أخذ قيمتها يوم نية تملكها وتركها لملتقلطها.

قوله: (أو واجب كفاية لقط لمن نبذ من طفل)؛ أي ويجب وجوب كفاية لقط طفل صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه إن وجده جماعة بمضيعة أو كان المكان مطروقاً، وإلا تعين لقطه على من وجده، والمراد بلقطه أخذه للحفظ ويسمى الطفل الملقوط لقيطاً، والأنثى لقيطة، ومن ذلك قول الشاعر:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي بنوا للقيطة من ذهل بن شيبان

وعرف ابن عرفة اللقيط بقوله: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه فخرج من علم رقة فيسمى لقطة لا لقيطاً، وخرج ولد زانية معلومة، واللقيط حر وولاؤه للمسلمين ونفقته من بيت المال، فإن لم تعط منه فعلى ملتقطه حتى يبلغ قادراً على الكسب كما إن حضانته على ملتقطه إن لم يتكفل بذلك بيت المال، فإن وجد معه مال في ثوبه أو تصدق عليه به فينفق عليه منه، وإذا أنفق عليه الملتقط فإنه يرجع على أبيه إن علم إن كان قد طرحه عمداً وثبت أنه أبوه بإقرار أو بينة لا بمجرد دعوى الملتقط، والقول للملتقط بيمين أنه لم ينفق عليه تطوعاً. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وواجب لقط صغير نبذا فرض كفاية على من أخذا
وكل ما يلزمه من نفقة من بيت مالٍ أو على من لقطه

فإن يكن مال ومعه وجدا ... فكل ما يلزم منه سددا
وإن يكن أبوه عمداً وضعه ... فارجع عليه بشروط أربعه
أولها علمك أن الأب له ... ثانيها أنه لم يضل له
ثالثها اليسر لدى الإنفاق ... رابعها اليمين بالإطلاق
بأنك ما أنفقت حسبة وما ... أنفقت إلا للرجوع فاعلما
وذا فيمن له أب قد عرفا ... ومن سواه فهو ما قد سلفا
من بيت مال أو على من وجدا ... إن كان ذا الطفل دعيا وجدا

قوله: (وندب الأخذ لآبق لمن...) إلخ الأبيات الخمسة؛ أي وندب أخذ آبق؛ أي هارب من مالكه لمن؛ أي الشخص الذي يعرف ربه قريباً كان أو جاراً أو غيرهما وإلا؛ أي وإن لم يعرف ربه فلا يندب له أن يأخذه، فإن أخذه وهو لا يعرف ربه رفعه؛ أي رفع الأخذ الأبق للإمام؛ أي حاكم بلده إماماً كان أو نائبه ووقف الآبق عنده؛ أي الحاكم سنة ونفقته من بيت المال، ثم إن لم يظهر ربه بيع الآبق بعد تمام السنة، ولا يهمل؛ أي لا يترك بعد السنة يذهب حيث يشاء كضالة الإبل وإذا باعه الإمام أخذ نفقته التي أنفقت عليه من بيت المال من ثمنه الذي بيع به، وجعل بقية ثمنه أمانة لربه في بيت المال، وإذا باعه الإمام مضى بيعه، وإن قال ربه: كنت أعتقته قبل بيعه لاتهامه بالتحيل على نقض بيعه إلا أن تشهد بينة له باعتاقه قبله فينقض بيعه وله ـ أي رب الآبق ـ عتقه؛ أي الآبق ناجزاً مجاناً وعن كفارة ظهار إلى أجل وكتابته وتدبيره والتصدق به والإيصاء به وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود الشرعية لزنا وسرقة وشرب مسكرٍ، وقذف وردة وترك الصلاة ونحوها، وضمنه آخذه إن أرسله؛ أي إن أطلق الآخذ الآبق وخلى سبيله بعد أخذه، فهو ضامن له في كل حال إلا لخوف منه؛ أي الآبق أن يقتل آخذه أو يضره في نفسه أو ماله فلا يوجب إرساله ضمانه وشبه في الضمان فقال: كمن استأجره؛ أي الآبق فيما؛ أي عمل يعطب فيه وعطب بالفعل، فإنه يضمنه، فإن كان لا يعطب في مثله فلربه أجرته إن كان له بال لا يضمن آخذ الآبق إن أبق منه بلا تعدّ وتفريط.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الباب:**

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة قال: **«عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه»** قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: **«خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»** قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمرَّ وجهه، ثم قال: **«ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها»** [رواه البخاري ومسلم].

3 ـ وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: **«أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها فإن لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه»** وسأله عن ضالة الإبل فقال: **«ما لك ولها فدعها فإنما معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»**، وسأله عن الشاة فقال: **«خذها فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب»** [رواه مسلم].

4 ـ وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل فلا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال يؤتيه الله من يشاء»** [رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه].

5 ـ وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: **«لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها»** [رواه أحمد ومسلم].

6 ـ وعن منذر بن جرير قال: كنت مع أبي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يأوي الضالة إلا ضال»** [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

7 ـ ولمالك في الموطأ:

ـ عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب!

إبلا مؤبلة تتناتج، لا يمسكها أحد حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

8 ـ وعن علي بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة**» [رواه أحمد والطبراني والبيهقي].

9 ـ وعن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**» [رواه البخاري].

10 ـ وعن مالك عن ابن شهاب وعن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له: عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته.

11 ـ قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وإن ولاءَه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه.

12 ـ وأخرج البيهقي من طريق ابن عيينة عن الزهري، وفي روايته: أن سنيناً أبا جميلة قال: لما رآني عمر مقبلاً بالمنبوذ قال: عسى الغوير أبؤساً قال العريف: يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم، قال: علي ما أخذت هذه النسمة، قال: وجدتها بمضيعه فأردت أن يأجرني الله فيها قال: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه.

13 ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينتقل طعامه إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه**»، [رواه الشيخان والترمذي ولفظه: «**إذا أتى أحدكم على ماشية**»]. فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ولا يَحْمل وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه وإلا فليحتلب فليشرب ولا يحمل.

14 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته في فتح مكة: «**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**» [رواه الشيخان].

15 ـ وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج. [رواه مسلم].

16 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: لو أن رجلاً التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثياباً أو عروضاً أو حلياً مصوغاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام كيف يصنع بها وكم يصرفها في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا لم آمره بأكلها.

17 ـ قلت: والقليل والكثير عند مالك سواء الدرهم فصاعداً؟

ـ قال: نعم لأنه يجب بعد السنة أن يتصدق بها وخير صاحبها إذا هو جاء في أن يكون له أجرها أو تقويمها له.

ـ وقال: هذا قول مالك.

18 ـ قلت: هل سمعت مالكاً يقول في اللقطة أين تعرف وفي؛ أي موضع تعرف؟

ـ قال: ما سمعت من مالك منها شيئاً، ولكن أرى أن تعرف في الموضع الذي التقطت فيه وحين يظن أن صاحبها هناك.

19 ـ وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد وأذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها، فقد قال له عمر: عرفها سنة على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك، أرأيت تعريفه إياها في السنة أبأمر الإمام أمْ بغير أمر الإمام؟ قال: لا أعرف الإمام في قول مالك.

أو جاء في الحديث تعريفها سنة فأمر الإمام وغيره في هذا سواء.

20 ـ قلت: أرأيت إن التقطت لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها وقرابها ووكاءها وعدتها أيلزمني أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا؟

ـ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه.

21 ـ قلت: أرأيت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف له مثل ما وصف الأول أو جاء فأقام البينة على تلك اللقطة أنها كانت له أيضمن الذي التقط تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها؟

ـ قال: لا لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها، وكذلك جاء في حديث: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء طالبها أخذها**» ألا ترى أنه إنما قيل له: اعرف العفاص والوكاء، أي: حتى إذا جاء طالبها، ادفعها إليه، وإلا فلماذا قيل له: اعرف العفاص والوكاء.

22 ـ قلت: وترى أن يجبِرهُ السلطان على أن يدفعها إذا اعترفها هذا ووصف عفاصها ووكاءها؟

ـ قال: نعم أرى أن يجبره.

23 ـ قلت: أرأيت إن التقطت ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام؟

ـ قال: قال مالك: يتصدق به أعجب إلي.

24 ـ قلت: وإن كان شيئاً تافهاً؟.

ـ قال: التافه وغير التافه يتصدق به أعجب إلى مالك.

25 ـ قلت: فإن أكله أو تصدق به صاحبه أيضمن أم لا؟.

ـ قال: لا يضمنه.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب خمسة وعشرون (25) دليلاً.**

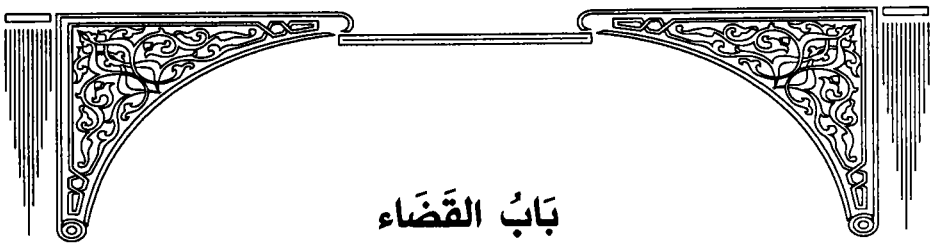

بَابُ القَضَاء

1 ـ باب أخو القضاء عدل ذكر ... مجتهد إن لم يكن فاخير
2 ـ مقلد وليحكمن بقول من ... قلد والحكم بغيره وهن
3 ـ ويلزم القضاء من قد انفرد ... بشرطه أو خاف فتنة تقد
4 ـ كأن يضيع حق وإن أبى جبر ... إلا هروبُه وإن ولي اختر
5 ـ ويحرم القضا على من فقدا ... أهلية أو طلب الدنيا بدا
6 ـ وإن يشهر به العلم ندب ... كورع غني حليم منتسب
7 ـ ماحد يستثير لم يدن نزيه ... كضم مخبر بما يقال فيه
8 ـ وإن يؤدب المسي عليه ـ لا ... في كأتق الله بأمري مثلاً
9 ـ وجاز تحكيم لغير جاهل ... وكافر خصم وغير عاقل
10 ـ في المال جرح لا بحد أو طلاق ... قتل ولاء نسب لعن عتاق
11 ـ وامض وأدب إن بها يحكم صواب ... وجاز حاجب كمن يحفظ باب
12 ـ والعلما احضر أوْ شاورهم ... ومن على الإقرار يشهد يضم
13 ـ وليس يفتي في خصومة ولم ... بمجلس القضاء يستشر حكم
14 ـ وفي اشتراط الانسحاب للرضى ... للحكم في التحكيم خلف عرضا
15 ـ ولا مع المدهش فكْراً ومضى ... وبالملا شاهد زور قبضا
16 ـ معزراً وبيْن خصمين يسو ... ولو أخا كفر ومسلما رووا

(باب القضاء):

القضاء لغة:

ـ يأتي بمعنى: الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23]؛ أي أمر.

ـ ويأتي بمعنى: الأداء نحو: قضيت الدين ومنه قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: 103].

ـ ويأتي بمعنى الموت كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: 23].

ـ ويأتي بمعنى الفعل نحو: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾﴾ [طه: 72]؛ أي افعل ما أنت فاعل.

وبمعنى الفراغ نحو: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: 41]؛ أي فرغ منه.

ـ وبمعنى الإرادة نحو: ﴿فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [غافر: 68].

ـ ويأتي القضاء أيضاً بمعنى الحكم نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر: 20]؛ أي يحكم بالعدل.

ـ وهذا المعنى الأخير لا يختلف عن تعريفه الشرعي ـ فهو في الشرع: ـ حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده في الأموال أو الطلاق والنكاح أو الجنايات، وغير ذلك.

والحكم: هو الإعلام على وجه الإلزام.

والقاضي: هو الحاكم في الأحكام الشرعية؛ أي من له الحكم فيها حكم أم لا.

ـ وقد انفرد الله تعالىٰ بالحكم بين العباد يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية: 17].

ـ وقال ﷻ: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِا۟ىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الزمر: 69].

ـ أما في الدنيا فقد استخلف الله أنبياءه خلفاء في الأرض يحكمون بين العباد وفرض عليهم الحكم بالحق قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: 26].

ـ وقال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 105].

وقد فرض الله على العباد الطاعة والتسليم بما يحكم به القضاة من النبئين، وورثتهم من العلماء قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65].

- وعليه فإن القضاء منصب عظيم لمن توفرت فيه شروطه، وحكم بين الناس بالعدل، فمن حكم بالعدل وأقسط أحبه الله وأظله يوم لا ظل إلا ظله، ومن جار وقسط فلا يلومن إلا نفسه، قال تعالى في شأن من يحكم بالقسط: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42]، وقال رسول الله ﷺ: «**إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمٰن ﷻ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا**» [أخرجه مسلم من حديث زهير]، وقال ﷻ في شأن من جار وقسط: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: 15].

- وعن بريدة أن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**» [أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه].

وقوله: (باب لخو القضاء عدل)؛ أي يشترط في القاضي أن يكون عدلاً حراً مسلماً عاقلاً بالغاً بلا فسق وحجر وبدعة ذكر؛ أي وأن يكون ذكراً فلا يصح القضاء من أنثى ولا خنثى لحديث: «**لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**»، **(مجتهد)**؛ أي أن يكون فقيهاً عالماً بحكم ما يقضي فيه مجتهداً أو مقلداً عند فقد المجتهد، وقيل: يجوز تولية المقلد مع وجود المجتهد، وهو المعتمد فيحكم المقلد يقول مقلده وهو مشهور مذهب إمامه لا بالضعيف ولا بقول في غير مذهبه إلا إذا كان للضعيف مدرك ترجح عنده، وكان من أهل الترجيح، ومثله المفتي في ذلك كله.

وقوله: (مجتهد إن لم يكن فاخير) قال في أسهل المسالك:

أهل القضاء عدل وإن لم يوجد مجتهد فأمثل المقلد

وهذا معنى **قوله: (وليحكمن بقول من قلد والحكم بغير)**؛ أي بغير مذهبه. **(وهن)**؛ أي ضعيف ولم يذكر الناظر الشرط الرابع وهو الفطانة، وقد ذكرها في الأصل فقال: «أهل القضاء عدل ذكر فطن»؛ أي من شرطه أن يكون فطناً غير مخدوع في عقله يتفطن لما يوجب الإقرار والإنكار، ومعنى الفطنة: جودة الذهن وقوة إدراك المعاني، وقيل: إن الفطنة ليست شرطاً وإنما هي مستحبة، **وقوله: (ويلزم القضاء من قد انفرد بشرطه)**؛ يعني أن من انفرد في عصره بشروط القضاء يجب عليه قبول القضاء وطلبه، كما يجب عليه ذلك إن خاف فتنة على نفسه أو غيره إن لم يتول القضاء، كما قال الناظم: كان يضع حق أو خاف ضياع حق إن لم يتوله وإن أبى أجبر عليه وإلا؛ أي إن لم يتعين عليه، ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق فله ـ أي من فيه شروطه ـ الهراب وإن ولي اختر؛ أي وإن عين من الإمام لتولية القضاء.

(ويحرم القضا على من فقدا أهلية) كجاهل ونحوه، ويحرم عليه طلبه وقبوله لحديث: «**القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**» [أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه]. عن بريدة مرفوعاً: «**وطالب دنيا يجمعها به وإن يشهر به العلم ندب**»؛ أي ندب طلب وقبول توليه القضاء لصاحب علم خفي ليشهر علمه للناس فينتفعون به، لأن الخامل لا يعبأ به ولا يلقى إليه سمع. **(كورع)**؛ أي تارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات والنزيه هو الذي لا يطمع فيما عند الناس **(غني)** لأنه ربما دعاه فقره إلى استمالة الأغنياء والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء إذا ـ تخاصموا معهم فإذا كان غنياً فإنه لا يميل إلى الأغنياء ولا يميزهم عن الفقراء، وحليم حسن الخلق يتحمل ما يقع بحضرته من الخصوم من غير انتهاك حرمة الله لا يستفزه الغضب ولا يحمله على تعجيل العقوبة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى.

(منتسب) معروف النسب **(ما حد)** في قذف أو غيره **(يستشير)** العلماء ولا يستقل برأيه؛ أي بشأنه خوف خطائه **(لم يدن)**؛ أي بلا دين عليه لأحد؛ لأن الدين ذل بالنهار وهمّ بالليل، نزيه لا يتطلع لما في أيدي الناس فيستوي

عنده الأغنياء والفقراء **(كضم مخبر بما يقال فيه)**؛ أي وندب اتخاذ من يخبره بما يقال من الناس في سيرته؛ أي حالة القاصي وحكمه فإن كان خيراً حمد الله تعالىٰ ودام عليه، وإن كان شراً تاب منه، وفي شهوده المرتبين لسماع الدعاوي وتسجيلها ليكون على بصيرة فيهم، فيُبْقي عدولهم وأخيارهم ويطرد خلافهم، **(وأن يؤدب المسيء عليه)**؛ أي وندب تأديب من أساء؛ أي تعدى عليه بمجلس حكمه بقوله: ظلمتني أو جرت علي. قال في العاصمية:

ومن جفا القاضي فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب

(إلا في كاتق الله بامري مثلاً) إلا في مثل قول بعض المتحاكمين للقاضي: اتق الله في أمري أو اذكر وقوفك بين يدي الله للقضاء بينك وبين الناس مما فيه إشارة للإساءة فلا يؤدبه فليرفق القاضي وجوباً به؛ أي من قال: اتق الله في أمري، أو يقول له: رزقني الله وإياك تقواه ويؤدب من أساء على خصمه في مجلس قضائه بقوله: يا ظالم أو يا فاجر.

(وجاز تحكيم لغير جاهل)؛ أي وجاز تحكيم رجل غير جاهل اللخمي إنَّما يجوز التحكيم لعدل مجتهد أو عامي يحكم باسترشاد العلماء، وغير كافر وغير مجنون وغير موسوس وغير خصم؛ أي غير أحد الخصمين، لأن الشخص لا يحكم لنفسه ولا عليها، **(وغير عاقل)**؛ أي وغير مميز لجنون أو وسوسة أو إغماء وهذا مستغنى بقوله قبله: وجاهل، وكذا قوله: كافر التحكيم **(في المال جرح)**؛ أي وجرح لا يجوز التحكيم **(بحد)**؛ أي في حد لقذف أو زنى أو سرقة أو سكر ولا في طلاق ولا في قتل لقاتل أو تارك صلاة ولا في ولاء على عتق ولا نسب لأب ولا لعان بين زوجين ولا في عتق لخطر هذه المسائل، وتعلق حق غير الخمصين بها إما لله كالطلاق والعتق، وأما لآدمي كحق الولد في اللعان والنسب والعصبة في الولاء.

(وامض وأدب إن بها يحكم صواب) قال في الأصل: «ومضى إن حكم صواباً وأدب» المحكم إن أنفذ حكمه بأن قتل أو ضرب الحد. **قوله: (وجاز حاجب كمن يحفظ باب)**؛ أي وجاز اتخاذ حاجب لقاضي عمن لا حاجة له عنده، ويرتب أصحاب الخصومات في الدخول عليه، ومنعهم من التزاحم عليه، **قوله: (كمن يحفظ باب)**؛ أي ويجوز اتخاذ بواب يحفظ بيت القاضي،

ويمنع من لا حاجة عنده من الدخول، **قوله: (والعلماء احضر او شاورهم)** وأحضر القاضي العلماء مجلس القضاء في معضلة أو شاورهم فيها وظاهر الناظم تبعاً لأصله أنه يخير في ذلك، كما قال ابن مرزوق: وهو نقل ثالث والذي نقله غيره أن في المسألتين قولين قيل يحضرهم كفعل عثمان ﷺ، فإنه كان إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم واستشارهم، وقيل: يرسل إليهم يستشيرهم من غير إحضار كفعل عمر رضي الله تعالى عنه.

وقوله: (ومن على الإقرار يشهد يضم)؛ أي وأحضر شهوداً على القضاء ليشهدوا على من أقر من الخمصين خشية إنكار إقراره **(وليس يفتي في خصومة)**؛ أي لا يخبر القاضي بحكم شرعي سئل عنه في خصومة؛ أي المعاملات التي شأنها أن يتخاصم فيها لئلا يعلم مذهبه فيتحيل على موافقته ابن شاس: لا يجيب الحاكم من سأله فيما يتعلق بالخصومات، واختار ابن عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما يسأل عنه بما عنده فيه واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم ولم الأولى لا يشتري القاضي شيئاً بمجلس قضائه، لأنه يشغل باله عما هو بصدده، ولأن البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه وفي اشتراط الإنسحاب للرضى؛ أي وفي اشتراط دوام الرضا بحكم المحكم من الخصمين في التحكيم للحكم من المحكم فلأحدهما الرجوع عن التحكيم قبل حكمه وعدم اشتراط دوام الرضا إلى الحكم، فلا رجوع لأحدهما قبله. قولان في كل من الفروع السابقة حذفه مما عدا لأخير لدلالة هذا عليه، ولا يحكم القاضي مع حصول؛ أي شيء يدهش عن الفكر؛ أي عن تمام إدراكه من غضب وجوع وحزن، وغلبة نوم وحقن، والنهي تحريم عند البساطي والحطاب وكراهة عند التتائي، وَأمَّا مَا يمنع العقل عن أصل الإدراك فممنوع اتفاقاً، ولهذا أشار **بقوله: (ولامع المدهش فكرا)**.

قوله: (ومضى)؛ أي وإن حكم في حال من هذه الأحوال مضى حكمه، **(وبالملا شاهد زور قبضا معزراً)**؛ أي، وعزر شاهد زور في الملأ؛ أي وعزر القاضي؛ أي أدب القاضي شخصاً شاهد زور بما لم يعلم، وأن صادف الواقع

بأن شهد بقتل زيد عمراً وهو لم يعلم أنه قتله، وقد كان قتله في نفس الأمر مأخوذ من زور الصدر؛ أي اعوجاجه ويجتهد فيما يعزر به شاهد الزور في الملأ؛ أي في جمع من الناس بنداء؛ أي صياح عليه بأنه شهد بزور أو طواف به في الأسواق والجماعات ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه.

قوله: (وبين خصمين يسو ولو اخا كفر ومسلماً رووا) وليسوِّ القاضي وجوباً بين الخصمين في القيام أو الجلوس والقرب أو البعد، والاستماع لكلامهما ورفع صوتهما وغير ذلك إن كانا مسلمين أو كافرين، بل وإن كان مسلماً وكافراً ـ قال عمر لأبي موسى ﷺ: وسوِّ بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف في حيفك، ولا ييأس الضعيف من عدلك. قال في أسهل المسالك:

في مجلسه يسو بين الخصما ... ولو يكونا كافراً ومسلما

ـ ثم قال:

17 ـ وبالكلام يأمر الذي ادعى ... من قوله بلا مصدق سعى

18 ـ إلا فمن جلب إلا أقرعا ... وبالذي حقق يعلم ادعىٰ

19 ـ إلا فلا يسمع دعوى كأظن ... وبعثُ يكفي وتزوجت وعن

20 ـ لما الصحيح حمله وإلا ... عن سبب اللذ ادعاه سئلا

21 ـ وثم مدعى عليه رجحا ... مقاله عرف أو أصل وضحا

22 ـ بأن يجيب المدعى إن ثبتت ... خلطته له وإن بكامرأت

23 ـ ومطلقاً يجيب في المعين ... كمانع متهم ضيف عنى

24 ـ مقو علي رفقته دعوى مريض ... دعوى وديعة على أهلها أيض

25 ـ فإن أقر فله الإشهاد ثم ... عليه والتنبيه جاز من حكم

26 ـ وسيل عن بينة إذا نفى ... فإن نفى وجودها واستحلفا

27 ـ لم تقبلن من بعد إلا لعذر ... كالنسى أو وجد ثانياً ذكر

28 ـ وأعذر القاضي إليه مع شهود ... بأبقت عندك حجة تعود

29 ـ فإن يقل له لها بالاجتهاد انظره ثمت نفذ المراد
30 ـ كنفيها أو عن مجرح أجاب ومع قبولهم يعجز المصاب
31 ـ إلا بدم حبس عتق نسب دعوى طلاق وبتعجيز كتب
32 ـ واحبس وأدب مدع إن لم يجب ثم بلا يمين الحكم طلب
33 ـ وللذي ادعى السؤال عن سبب ونسيه اقبل دون تحليف برب
34 ـ وإن نفى مطلوب المعاملة أشهد ثم إن قضى لا بينه
35 ـ بعكس لاحق على لك ثم وكل دعوى ما ثبوتها يتم
36 ـ إلا بعدلين فلا يمين ـ لاح إن جردت ولا ترد كنكاح
37 ـ وأمر بصلح أهل فضل أو رحم كأن خشي تفاقم الأمر ثم

(وبالكلام يأمر الذي ادعى) قال في الأصل: «وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام ويأمر القاضي المدعى عليه بالسكوت حتى يتم كلام المدعي. قال في أسهل المسالك:

فيبدأ الطالب بالكلام ويسكت المطلوب باحتشام

وقوله: (إلا فمن جلب)؛ أي وإن لم يتبين للقاضي المدعي من المدعَى عليه ولم يتفقا على أن أحدهما بعينه مدع والآخر مدعى عليه، فالجالب صاحبه للقاضي هو الذي يؤمر بالكلام أولاً لدلالة جلبه على أنه المدعى، وإلا؛ أي وإن لم يعلم الجالب وادعى كل منهما أنه المدعي أقرع القاضي بينهما، وإذا أمر المدعي بالكلام فيدعي بشيء معلوم قدره وجنسه وصفته لا مجهول محقق لا مظنون ولا مشكوك ولا موهوم. قال المازري: من عند نفسه، وكذا؛ أي مثل المعلوم في صحة الدعوى به شيء أو حق أو مال ترتب لي في ذمّته من بيع أو قرض وجهلت قدره لنسيانه بطول مدته وإلا؛ أي وإن يكن معلوماً بل مجهولاً كشيء لم تسمع دعواه كاظن أن لي عنده كذا أو في ظني وأحرى أشك. قال ابن شاس: الدعوى المسموعة هي الصحيحة، وهي أن تكون معلومة، فلو قال: لي عليه شيء لم تقبل دعواه لأنها مجهولة وكفاه؛ أي المدعي في بيان سبب المدعي به، **قوله: (بعتُ)** شيئاً للمدعى عليه بدينار

مثلاً ولم أقبضه منه. وكفى قول مرأة مدعية على رجل بصداق وأنكره تزوجت المدعى عليه بعشرة (10) دنانير ولم أقبضها منه فالواو: وبمعنى أو، **(وعن لما الصحيح حمله)** قال في الأصل: «وحمل على الصحيح؛ أي وحمل البيع أو التزوج الذي أطلقه المدعى على البيع أو التزوج الصحيح باستيفاء أركانه وشروطه لأنه الإصل الغالب في عقود المسلمين.

(وإلا عن سبب الذي ادعاه سئلا)؛ أي وإلا فليسأله الحاكم عن السبب للمدعى به لاحتمال أنه لا يوجب شيئاً أصلاً كبيع مسلم خمراً أو خنزيراً، أو إن جاء به أقل من المدعى به كرباً. **(ثم يدعى عليه ربحاً)** ثم أمر القاضي شخصاً مدعى عليه **(رجحا)**؛ أي قوى.

قوله: (عرف وأصل) قال في التحفة:

والمدعى عليه من قد عضدا مقاله عرف أو أصل شهدا

ـ قال شارحه ميارة:

فمثال شهادة الأصل من ادعى ديناً قبل رجل فأنكره وادعى براءة ذمته أو ادعى ملكية شخص ليس في حوزه فأنكره وادعى الحرية، فالمدعي لبراءة ذمته وللحرية مدعى عليه، لأن الأصل براءة الذمة، والأصل الحرية، ومن شهد له الأصل فهو مدعى عليه ومدعي عمارة ذمته غيره وملكية من ليس تحت يده مدع، لأنه لم يشهد له عرف، ولا أصل فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف المدعى عليه وبرئ.

ومثال شهادة العرف: اختلاف الزوجين في متاع البيت فإذا ادعت المرأة من ذلك ما يعرف للنساء دون الرجال، وادعاه الرجل فهي مدعى عليها، لأن العرف يشهد لها، والزوج مدع لم يشهد له عرف، وكذلك من ادعى إلا شبه في مسائل النزاع فإنه مدعى عليه لأن العرف يشهد بصدقه وعلى هذا فقس.

ـ قال القاضي أبو عبد الله المقري في كلياته الفقهية: كل من عضد **قوله: (عرف أو أصل)** فهو مدعى عليه، وكل من خالف قوله: أحدهما فهو مدعي، فالمدعى عليه أقوى المتداعيين سبباً والمدعي أضعفهما اهـ وهو كبيتي الناظم.

ـ وفي مثل ذلك يقول بعضهم: المدعي كل من أراد أن يشغل ذمةً برئة أو يبرئ ذمة مشغوله أو ادعى غير العرف، والمدعي عليه عكسه بأن يجيب المدعي إن ثبتت خلطته بدين، ابن عرفة إذا أنكر المدعى دعواه فمقتضى المذهب أمر القاضي الخصم بجوابه إذا استحقت الدعوى جواباً، وذكر شرط أمر المدعى عليه بالجواب فقال:

(إن ثبتت خلطته له) بدين من قرض أو بيع بثمن مؤجل ولو مرة وخالطه بتكرر بيع بثمن حال، وثبتت الخلطة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل. **(وإن بكامرأت)** واحدة عند ابن القاسم.

ابن المواز: أقام المدعي شاهداً بالخلطة حلف المدعى عليه، وتثبت الخلطة، قال في الأصل: «إن خالطه بدين وتكرر ببيع وإن بشهادة امرأة لا بِبَيِّنة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف، وفي معين، والوديعة على أهلها، والمسافر على رفقته. وهو المقو في كلام الناظم ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة، فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه، قال ابن كنانة: شهادة امرأة واحدة توجب اليمين أنه خالطه، وفي المفيد: لا تثبت الخلطة إلا بشاهدين عدلين لا تثبت باليمين مع الشاهد البناني ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة إلا هذه. [قاله المسناوي].

لا تثبت الخلطة بشهادة بينة جرحت من المدعى عليه بعد شهادتها عليه بعداوة ونحوها. فلا تثبت الخلطة بينهما بشهادتهما التي سقطت بالتجريح فلا يحلف المدعى عليه، واستثنى ثمان مسائل تسمع فيها الدعوى، وتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بدون ثبوت خلطة. فقال: إلا الصانع كالخياط والصواغ فتسمع الدعوى عليه، وتتوجه عليه اليمين، وإن لم تثبت خلطة بينه وبين المدعي، لأن تنصيب نفسه للناس بمنزلة ثبوت الخلطة بينهما وإلا الشخص المتهم بسرقة أو تعد أو ظلم، وكذلك قال أصبغ: خمسة عليهم الأيمان بلا خلطة الصانع والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته: إن لي عند فلان ديناً والرجل يمرض في الرفقة، فيدعي أنه دفع ماله لرجل، وإن كان المدعى عليه عدلاً، وإلا الشخص الضيف.

ـ قال ابن غازي: والثالث الغريب ينزل بمدينة فيدعي على رجل منها إنه

استودعه مالاً فكأنه عَبَّر بالضيف عن الغريب الطارئ على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أم لم يضيفه، وهذا يساعد نص المتيطي: ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا، ولكن لم أر من ذكره.

ـ قال ابن مرزوق: لم أر من ذكر هذا الفرع على الوجه الذي يظهر من كلام المصنف وإنما تكلموا على الغريب إذا أودع وديعة عند رجل من أهل البلد، فأنكره فيها فتتوجه له عليه اليمين اهـ. وإلا المدعى عليه في شيء معين فالخلطة إنما تراعى في الأشياء المستهلكة، وفيما يتعلق بالذمة، وأما الأشياء المعينة فاليمين واجبة فيها من غير خلطة، وإلا من ادعى الوديعة على أهلها وهو ممن يودع عنده مثلها، وقيد اللخمي بثلاثة قيود كون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره، وكون المودع ممن يودع مثل ذلك: وحصول أمر يوجب الإيداع، وكلام المصنف يشمل هذه القيود وإلا الشخص المسافر المدعي على رفقته أنه دفع لهم أو لبعضهم مالاً وديعة وإلا دعوى مريض أن له على فلان كذا أو دعوى شخص بائع؛ أي معرض سلعة يَبيعها على شخص حاضر المزايدة في ثمنها من الذين يريدون شراءها أنه ابتاعها منه، وإذا أمر المدعى عليه بالجواب، فإن أقر بما ادعى به المدعي فله ـ أي المدعي ـ الإشهاد عليه للعدول الحاضرين على المدعى عليه بإقراره خوف رجوعه عنه، وإنكاره، وللحاكم تنبيهه إن غفل عنه لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع، وتحصين الحق، وليس من تلقين الخصم حجة.

(وسيل عن بينة...) إلخ البيتين قال في الأصل: «وإن أنكر قال: ألك بينة فإن نفاها واستحلفه إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانياً أو مع يمين لم يره الأول»؛ أي وإن أنكر المدعى عليه، قال القاضي للمدعى: ألك بينة؟ فإن قال: نعم أمره بإحضارها، فإن حضرت سمع شهادتها، فإن وجدها موافقة لدعوى المدعي أعذر فيها للمدعى عليه، فإن قبل شهادتها حكم عليه وإن ادعى حجة أمهله لإثباتها فإن لم يثبتها حكم عليه فإن نفاها المدعى؛ أي نفى البينة بأن قال: لا بينة لي واستحلفه؛ أي طلب المدعى حلف المدعى عليه وحلفه القاضي، وأراد المدعى عليه بعد حلفه إقامة بينة تشهد له بدعواه فلا بينة له مقبولة بعد ذلك، واستثني من نَفْي قبول البينة بعد حلف المدعي عليه

فقال: إلا لعذر من المدعى في عدم إقامتها أولاً كنسيان منه لها وعدم تقدم علمه بها، ثم تذكرها أو علم بها فتقبل إن أقامها وشهدت بطبق دعواه أو وجد المدعي شاهداً ثانياً كان نسيه وحلف على ذلك أو مع يمين لم يره الأول قال ابن المواز إذا كان الأول، لا يحكم بشاهد ويمين، ثم ولى آخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك، وليس حكم الثاني فسخاً لحكم الأول، لأن الأول من باب الترك.

ـ قال في أسهل المسالك:

فيدعي هذا بمعلوم وجب ... ويسأل المطلوب عن أصل السبب
فإن أقر احكم وإلا البينة ... يقيمها الطالب فيما عينه
أو يحلف المطلوب أو رد القسم ... عليه في المالي لا دعوى التهم
وبعد حلف لا شهود تقبل ... إلا لنسيان لها أو تجهل

قوله: (وأعذر القاضي إليه مع شهود بابقت عندك حجة تعود) وأعذر القاضي إليه؛ أي سأل القاضي المشهود عليه عن عذره وحجته في البينة التي شهدت عليه قبل حكمه عليه بمقتضى شهادتها، ابن عرفة: الأعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه أعذاراً مصوراً بقوله له: أبقيت لك حجة؛ أي عذر في البينة التي شهدت عليك، المتيطي: لا ينفذ القاضي حكمه علي أحد حتى يعذر إليه برجلين، وأن أعذر بواحد أجزأه على ما فعل النبي ﷺ في أنيس إذ قال له: «**اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، وندب توجيه متعدد اثنين فأكثر فيه؛ أي الأعذار لغائب عن مجلس الحكم كمخدرة، ومريض واستثني ممن يعذر فيه خمسة لا إعذار فيهم فقال: إلا الشاهد بما حصل في المجلس للقضاء من إقرار أو غيره فلا يعذر فيه لمشاركة القاضي له في العلم فلو أعذر فيه لا عذر في نفسه ابن سهل ما حصل في مجلس القاضي من الإقرار بين يديه لا إعذار في الشاهد به. وإلا موجهه؛ أي الشاهد الذي وجهه وأرسله القاضي لسماع دعوى أو جواب مخدرة أو مريض أو حيازة عقار، فلا إعذار فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض كذلك ابن سهل: سألت ابن عتاب عن ذلك. فقال: لا إعذار فيمن وجهه للأعذار وإلا مزكّى ـ بضم الميم وفتح الزاي والكاف ـ

أي الشاهد الذي زكاه عند القاضي العدول في السر فلا يعذر فيه وإلا الشاهد المبرز؛ أي الزائد على أقرانه في العدالة، فلا يعذر فيه بغير عداوة للمشهود عليه وقرابة للمشهود له، ومفهومه الأعذار في المبرز بالعداوة والقرابة، وهو كذلك وإلا الشاهد على من؛ أي مشهود عليه يخشى منه؛ أي المشهود عليه ضرر الشاهد عليه فلا يعذر له فيه، ولا يذكر له اسمه، وإذا قال القاضي للمشهود عليه: أبقيت لك حجة؟ فقال: نعم أنظره؛ أي أمهله القاضي لها؛ أي لا ثبات الحجة التي ادعاها وضرب له أجلاً باجتهاده.

ـ قال في العاصمية:

وشاهد الأعذار غير معمل	في شأنه الأعذار للتسلسل
ولا الذي وجهه القاضي إلى	ما كان كالتحليف منه بدلا
ولا الذي بين يديه قد شهد	ولا اللفيف في القسامة اعتمد
ولا الكثير فيهم العدول	والخلف في جميعها منقول

قوله: (ثمت نفذ المراد كنفيها)؛ أي ثم حكم القاضي بعد مضي الأجل والمثبت الحجة التي ادعاها بما شهدت به عليه البينة، وشبه في الحكم فقال: **(كنفيها)**؛ أي الحجة بأن قال في جواب قول القاضي: أبقيت لك حجة لا حجة لي فيحكم عليه بلا أنظار.

قوله: (وعن مجرح أجاب ومع قبولهم يعجز المصاب) وإن قام المدعي بينة، واعذر فيها للمشهود عليه، وأتى ببينة تجرحها وسأل القاضي عمن جرحها فليجب القاضي من سأله عمن جرح بينته وصلة يجب عن المجرح ويستحب كون التجريح سراً لأن في إعلانه أذاء للشاهد. **قوله: (يعجزه)**؛ أي يحكم عليه القاضي بمقتضى الشهادة، ويعجز المشهود عليه إذا مضى الأجل ولم يثبت حجته فليس التعجيز شيئاً زائداً على الحكم عليه بمقتضى الشهادة فلا يشترط تلفظه بمادة التعجيز، واستثنى مما يعجزه فيه بعد التلوم خمس مسائل فقال:

(إلا بدم حبس عتق نسب دعوى طلاق وبتعجيز كتب)

أي ليس للقاضي التعجيز فيها؛ أي في هذه الخمسة من المسائل الخمس

وضابطها كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته، **فقوله: (إلا بدم)**؛ أي قتل إثبات كادعاء شخص على آخر أنه قتل وليه عمداً عدواناً، وإن له عليه بينة فأنظره القاضي لإحضارها ثم تبين لدده، فليس للقاضي تعجيزه، فمتى أقام بينة فإنه يعمل بها أو نفياً كادعاء المشهود عليه بالقتل إن له بينة تجرح البينة الشاهدة عليه به فأنظره القاضي لإحضارها، وإتيانه بها وتبين لدده، فلا يعجزه القاضي فمتى أتى بالبينة المجرّحة فإنه يعمل بها لعظم القتل، وإلا في دعوى حبس؛ أي تحبيس شيء وذكر المدعي أن له بينة به، وأمهله القاضي لإتيانه بها فلم يأت بها فلا يعجزه فمتى أتى بها عمل بها، قال البناني: هذا ظاهر إذا كان الحبس على غير معين كالفقراء فلا سبيل إلى تعجيز الطالب لحق الغائب لا ما كان على معين إلا أن يقال في الحبس: حق لله تعالىٰ مطلقاً، وإلا في دعوى عتق ببينة فأنظر المدعي لها فلم يأت بها، فلا يعجزه فمتى أتى بها فتسمع ويعمل بها وإلا في دعوى نسب لشخص معين ببينة، ولم يأت بها بعد التلوم فلا يعجز فمتى أقامها حكم على مقتضاها، وإلا في دعوى طلاق ببينة وعجز عن إقامتها فلا يعجز، فمتى أتى بها قضى بها، **وقوله: (وبتعجيز كتب)**؛ أي وكتب القاضي التعجيز المفهوم من يعجزه، ويشهد عليه **(واحبس وأدب مدع إن لم يجب)**؛ أي وإن لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار بأن سكت أو قال لا أجيب ولا أخاصم احبس أيها القاضي حتى يجيب بإقرار أو إنكار وإن تمادى على عدم الجواب أدب بالضرب حتى يجيب بإقرار أو إنكار ثم إن استمر على الامتناع، **(ثم بلا يمين الحكم طلب)**؛ أي ثم حكم بلا يمين؛ أي حكم عليه القاضي بلا يمين من المدعي لعدم امتناعه من الجواب إقراراً بما ادعاه المدعى، وقول الناظم: «أدب مدع فيه، وهم فالذي يؤدب المدعى عليه لا المدعي، ولعل وزن البيت هو الذي ألجأه لعدم التعبير بالمدعى عليه».

قوله: (وللذي ادعى السؤال عن سبب)؛ أي وإن ادعى شخص على آخر بدراهم أو دنانير ولم يبين سببها ولم يسأله الحاكم عن السبب، فللمدعى عليه السؤال عن السبب الذي ترتبت به الدراهم أو الدنانير في ذمته لاحتمال أنه لا يوجب شيئاً كبيع مسلم خمراً أو خنزيراً أو يوجب أقل من المدعى به كرباً **(ونسيه أقبل دون تحليف برب)** وقبل: نسيانه بلا يمين **(وإن نفى مطلوب**

المعاملة اشهد ثم إن قضى لا بينة) وإن أنكر شخص مطلوب؛ أي مدعى عليه بمال المعاملة مع الطالب المدعى بأن قال: لم يقع بيني وبينك معاملة يترتب عليها اشتغال ذمتي بشيء لك فالبينة على المدعى، ثم إن أقامها وشهدت له فقال: المطلوب قضيتك ما شهدت به علي، وأقام بينة بالقضاء فلا تقبل بينة شاهدة له بالقضاء؛ لأنه كذبها بإنكاره المعاملة. قال في أسهل المسالك:

ومن نفى الخلطة لم يحلف وأن ... أثبتها الطالب بالوجه القمن
فالحاضر النافي شهوداً للقضا ... ردت لتكذيب لها فيما مضى

ـ وقال في العاصمية:

ومنكر للخصم ما ادعاه ... أثبت بعد أنه قضاه
ليس على شهوده من عمل ... لكونه كذبهم في الأول

ـ **قال شارحها ميارة:** يعني أن من ادعيت عليه دعوى تستلزم عمارة ذمة بحق من الحقوق التي تعمر بها الذمم، فأنكر تلك الدعوى وجحدها فأثبت الطالب ما ادعاه عليه ببينة أو بإقرار المطلوب بذلك فأقام المطلوب البينة بأنه قضاه ذلك الحق، فإن بينته على القضاء لا تقبل لأنه كذب شهادتهم بإنكاره الدعوى.

ـ قال المتيطي: أما لو أنكر المعاملة فأثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة بدفعه فإنه لا تقبل منه بينة بعد إنكاره المعاملة. هذا هو المشهور والمعمول به. اهـ. [منه باختصار].

(بعكس لا حق علي لك)؛ أي بخلاف قول المطلوب لا حق لك علي، فأقام الطالب البينة بالحق، فقال المطلوب قضيتك وأقام بينته بالقضاء، فإنها تقبل إذ ليس في **قوله: (لا حق لك علي)** ما يكذب بينة القضاء.

قوله: (وكل دعوى ما ثبوتها يتم إلا بعدلين)؛ أي وكل دعوى لا تثبت إلا بالعدلين كالإعتاق والطلاق والنكاح والرجعة فلا يمين على منكرها بمجردها؛ أي الدعوى المجردة عن البينة ومفهوم إن تجردت أنها إن لم تتجرد، وشهد بها شاهد فاليمين على منكرها لرد شهادة الشاهد ولا ترد هذه اليمين المتوجهة على المدعى عليه على المدعي إذ لا فائدة في ردها عليه؛ لأنه إن حلفها لا يثبت المدعي به التوقف ثبوته على عدلين، ومثل لِمَا لا يثبت إلا بعدلين فقال:

(كنكاح) ورجعة وطلاق وما أشبه ذلك. قال في أسهل المسالك:

وكل دعوى شرطها عدلان ... ولم تؤل للمال كالإحصان
والقذف والحدود والولاء ... والعقد والعدة والإيلاء
فلا يمين إن تجردت ـ ولا ... تنقلب الإيلاء عمن نكلا

ـ كما أنني قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وكل دعوى ليس تثبت سوى ... بشاهدين عادلين في الورى
فلا يمين في التجرد ولا ... ترد فالرد لها لن يقبلا
مثل النكاح والطلاق والولا ... والقتل والنسب أو ما ماثلا

(وأمر بصلح أهل فضل أو رحم)؛ أي وأمر القاضي بالصلح أهل الفضل والرحم كأن خشي بنفوذ الحكم **(تفاقم الأمر)**؛ أي التنازع والتخاصم بسبب الحكم فلا يحكم ويأمرهم بالصلح. قال في العاصمية:

والصلح يستدعي له إن أشكلا ... حكم وإن تعين الحق فلا
ما لم يخف بناقد الأحكام ... فتنة أو شحناً أولى الأرحام

ـ قال شارحها ميارة:

يعني أن للقاضي إذا أشكل عليه الحكم فإنه يدعوا الخصمين إلى الصلح، ويعني إذا كان إشكال لتعارض بينات ونحوها لا إن جهله القاضي مع كونه ظاهراً في نفسه، كما تقدم قريباً، وأما إن ظهر وجه الحكم فلا يدعو للصلح بل ينفذ الحكم من غير مبالاة من عذل عاذل ولا خيفة من لومة لائم إلا إذا خاف بتنفيذ الحكم على صميم الشرع حصول فتنة أو وقوع شحناء بين أوي الأرحام وذوي الفضل، فإنه يأمرهم بالصلح ويحضهم عليه وعلى القناعة ببعض الحق، وإن ظهر وجه الحكم وكأنه ارتكاب لأخف الضررين، وفي مختصر الشيخ خليل: «ولا يدعو للصلح إن ظهر وجهه». ثم قال: **(وأمر بالصلح)** ذوي الفضل والرحم، كأن خشي تفاقم الأمر، ومعنى يستدعي؛ أي يدعو له، ويأمره به، وفاعل ضمير القاضي وضمير له للصلح ونافذ الأحكام بمعنى تنفيذها وإبرامها، وفاعل تخف للقاضي. اهـ.

• ثم قال:

38 ـ وحكم جائر وجاهل نبذ ... إن لم يشاور إلا فالصواب خذ
39 ـ ولا تعقب حكم عدل عالم ... ما لم يخالف جالي القيس اعلم
40 ـ أو قاطعاً فانقض وبين سببا ... كشفعة الجار وحكم رتبا
41 ـ على عدو أو بكافر شهد ... أو جعله البتة طلقة فقد
42 ـ ونقض القاضي فقط حكمه إن ... ظهر إن سواه أصوب ـ إذن
43 ـ أو رأيه أو رأى من قد قلدا ... ترك والحكم الخلاف حيدا
44 ـ بل لا يحل الحظر ثم قول قاض ... نقلت أو قررت أو فسخت قاض
45 ـ بالحكم أو فتواه أو ذا لا أحل ... والحكم للمثل انتقاله حظل
46 ـ بل إن تجدد فجدد اجتهاد ... كالفسخ بالرضع كبيراً إن أعاد
47 ـ تأبيد منكوحة عدة كذا ... وهي بما استقيل كالغير خذا
48 ـ وإن بدا الحكم دع الصلح ولا ... بعلمه يحكم قاض إلا
49 ـ بالجرح والتعديل كاشتهار ذاك ... إقرار خصم بالعدالة كذاك
50 ـ وإن نسي أو أنكر القاضي قضا ... ثم أتت بينة به مضى
51 ـ واقض على البعيد مع حلف القضا ... وكالثلاثة بها الخلف أضا
52 ـ وانقض إذا في البعد ما سمى الشهود ... وهل بحيث المدعي الحكم يعود
53 ـ أو مدع وهل بلا وكالة ... تسمع دعواه على ذي غيبة

قوله: (وحكم جائر وجاهل نبذ...) إلخ البيتين. قال في الأصل: «ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب، ومضى غير الجوز ولا يتعقب حكم العدل العالم؛ أي ونبذ طرح وألغى حكم قاضي جائر؛ أي خارج في حكمه عن الحق عامداً، ونبذ أيضاً حكم عدل جائز لم يشاور أهل العلم ظاهره، وإن كان صواباً لكونه بالحدس والتخمين والقضاء بهما باطل، وإلا؛ أي وإن شاور العلماء تعقب حكمه ومضى غير الجور، ونقض الجور منه ولا يتعقب حكم القاضي العدل العالم فلا ينظر فيه من ولى بعده.

ـ قال ابن رشد: القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه، ولا ينظر فيها

إلا على وجه التحرير لها إن احتيج للنظر فيها لعارض خصومة، أو اختلاف في حد لا على الكشف والتعقب لها فتنفذُ كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر فيه على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فينقض ذلك.

وقوله: (فانقض وبين سببا) قال في الأصل: «ونقض وبين السبب مطلقاً ما خالف قاطعاً من كتاب أو سنة أو إجماع» ـ وإلى هذا أشار الناظم **بقوله: (ما لم يخالف جالي القيس اعلم أو قاطعا)** يعني أن العدل العالم إذا خالف الكتاب والسنة، والإجماع أو خالف القياس الجلي والقياس الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق بينهما، ففي مختصر ابن الحاجب: القياس الجلي ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق كالتقويم علىٰ معتق بعضه، فيعلم قطعاً أن الذكورة والأنوثة فيهما مما لم يعتبره الشارع في أحكام العتق والقياس الخفي ما يظن نفي الفارق فيه بينهما كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، إذ لا يجوز أن يكون تحريم الخمر لخصوصيتها لا لإسكارها.

وقوله: (وبين سببا)؛ أي وأظهر السبب الموجب النقض حكم العدل العالم مطلقاً سواء كان الحكم المنقوض حكم القاضي أو حكم غيره اتفاقاً في الثاني، وعلى المشهور في الأول، ثم شبه الناظم ما ينقض به الحكم فقال: **(كشفعه جار)** فيقضى لضعف دليله **(وحكم رتباً على عدو)**؛ أي وحكم على عدو للحاكم فينقض لاتهامه فيه بالجور أو بكافر شهد أو حكم بشهادة شخص كافر على مثله أو جعله البتة طلقة فقد أو حكم بجعل بتة؛ أي طلاق بت العصمة أو قطعها وهو الثلاثة واحدة، ابن القاسم: من طلق زوجته البتة فرفع لمن يراها واحدة فجعلها واحدة، وزوجها البات قبل زوج، فلمن ولى بعده أن يفرق بينهما وليس هذا من الاختلاف الذي يقر الحكم به، وقد ترك الناظم من الأصل مسائل ينقض بها حكم العدل العامل، قال في الأصل: «ونقض وبين السبب مطلقاً ما خالف قاطعاً أو جلى قياس كاستيفاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو وبشهادة كافر أو ميراث ذوي رحم أو مولىٰ الأسفل أو يعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة، أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كإحدهما إلا بمال.

وقوله: (ونقض القاضي فقط حكمه إن ظهر إن سواه أصوب إذن) ونقض القاضي فقط دون غيره، فليس له نقضه إن ظهر أن غيره؛ أي الحكم الذي حكم به أصوب منه أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده، وقال سحنون: لا يجوز نقضه، والقولان تأولت المدونة عليهما الحطاب هذا ما دام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم، فإن عزل ثم ولى فليس له نقضه، فللقاضي الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف ما دام على خطته، وليس لمن ولى بعده نقض ذلك الحكم إذا وافق قول قائل: وإن كان ضعيفاً، وكذلك ليس له هو نقضه إن عاد إلى الحكم بعد العزل. اهـ.

قوله: (والحكم الخلاف حيدا)؛ أي ورفع الخلاف **(بل لا يحل الحظر)** الحرام؛ أي لا أحل حراماً قال في أسهل المسالك:

وارفع بحكم الحاكم الخلاف ولا يحل محرماً إن حافا

ـ البناني: قوله: لا أحل حراماً ـ هذا مخصص بما إذا كان باطنه بخلاف ظاهره، وهو قسمان: أموال وفروج، وبما إذا حكم بأمر يعتقد حليته والمحكوم عليه لا يرى حليته لكونه مجتهداً أو ليس هو قول مقلده، فالحرام الذي لا يحله حكم القاضي هو هذان القسمان على نزاع في القسم الثاني، فإن ابن شاس وابن الحاجب قالا: لا يحله وتعقبهما ابن عرفة بأنهما تبعا فيه، وجيز الغزالي، ومقتضى المذهب خلافه، ومحل كلام ابن شاس في هذا الثاني أن حكم القاضي بقول شاذ كالشفعة للجار وحمله في التوضيح على قول عبد الملك ينقض الحكم بالشاذ الذي جرى عليه المصنف، وقد علمت بذلك أن الأقسام ثلاثة ما باطنه بخلاف ظاهره وهذا محل قوله: لا أحل حراماً وما حكم فيه المخالف بقول غير شاذ. وهذا محل قوله: ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ، وهذا عند ابن شاس حكمه كالأول فيدخل في قوله: لا أحل حراماً، وعند ابن عرفة: حكمه كالثاني فيدخل في قوله، ورفع الخلاف، وهذا مقتضى المذهب **(ثم قول قاضي: نقلت أو قررت أو فسخت قاض بالحكم)**، قال في الأصل: «ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم؛ أي قول القاضي: نقلت ملك الشيء المتنازع فيه من فلان إلى فلان المتنازعين فيه حكم منه رافع للخلاف، أو قررت نكاح امرأة زوجت نفسها بلا ولي، **قوله:**

(قررت) حكم **(أو فسخت)** نكاحاً أو بيعاً أو إجارة وغيرها، **قوله: (فسخت)** هذا العقد حكم رافع للخلاف، وقول الناظم: **(أو فتواه)** في هذا غموض لأنه عطف الفتوى على ما قبلها، وفتوى القاضي في أمر رفع إليه، فليست فتواه حكماً اتفاقاً.

وقوله: (أو ذا لا أحل) فإن هذا ليس بحكم ولكنه فتوى، فلمن يأتي بعده استقبال النظر فيه، **(والحكم للمثل انتقاله حظل)**؛ أي ولم يتعد لمماثل للأمر الذي حكم فيه أولاً؛ لأن الحُكْمَ جُزئيٌّ، بل إن **(تجدد فجدد اجتهاد)** بل إن تجدد المماثل بعد الحكم في الأول بين المتخاصمين وغيرهما، فالاجتهاد مشروع فيه من القاضي الأول أو غيره، ومثل لهذا فقال: **(كالفسخ بالرضع كبيراً إن أعاد)**؛ أي كفسخ النكاح بسبب رضع شخص كبير زاد عمره على حولين وشهرين، ثم عقد الزوج على الزوجة فلا يتعدى فسخ العقد الأول لهذا العقد الثاني، فيجتهد الأول وغيره في الثاني بالفسخ أو التقرير لأن القاضي الأول لم يحكم بتأبيد التحريم.

وقوله: (تابيد منكوحة عدة كذا) وتأبيد منكوحة عدة، وهي ـ أي المرأة ـ التي فسخ نكاحها برضع الكبير أو بوقوعه في عدتها كغيرها من النساء. وهو معنى **قوله: (وهي بما استقبل كالغير خذا)**؛ أي كغيرها من النساء في الزمن المستقبل ممن لم يقع له مثل ذلك.

وقول الناظم: **(وإن بدا الحكم دع الصلح)**. قال في الأصل: «ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه»؛ أي الحق لأحدهما ببينة أو إقرار خصمه، لأن الصلح غالباً يشتمل على إسقاط بعض الحق ففي الدعاء له هضم لبعض الحق، ما لم يخش تفاقم الأمر أو يكونا من ذوي الفضل أو الرحم كما تقدم، **(ولا بعلمه بحكم قاض إلا بالجرح والتعديل كاشتهار ذاك إقرار خصيم بالعدالة كذاك)** قال في الأصل: «ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك، أو إقرار الخصم بالعدالة؛ أي ولا يستند القاضي في حكمه لعلمه السابق على مجلس قضائه أو كان فيه وقبل تحاكمهما إليه إلا في التعديل والجرح للشهود فيستند فيهما لعلمه اتفاقاً، فله أن يعدل ويجرح بعلمه، وأنه إن علم أن ما شهد به الشهور على غير ما شهدوا به أن ينفذ علمه، ويرد شهادتهم بعلمه

كالشهرة بذلك المذكور من التعديل والتجريح في المدونة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه من الناس من لا يسأل عنه، ولا تطلب فيه تزكية لعدالتهم عند القاضي. اهـ، ومنهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة أو إقرار الخصم المشهود عليه بالعدالة للشاهد عليه فيكتفي به القاضي عن طلب تعديله من غيره **(وإن نسي أو أنكر القاضي قضا)** قال في الأصل: «وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده، وإن شهدا بحكم نسيه وأنكره أمضاه»؛ أي وإن أقر أحد الخصمين بما عليه للآخر حكم. القاضي عليه بإقراره، وأنكر شخص محكوم عليه بمقتضى إقراره في مجلس القضاء، فأنكر إقراره عند القاضي، بما حكم عليه به، وكان إنكاره بعد الحكم لم يفده إنكاره فيمضى عليه الحكم، ويستوفى منه مقتضاه.

قوله: (وإن نسي أو أنكر القاضي قضى)؛ أي وإن أقامت بينة بشاهدين على القاضي بحكم صدر منه، وقد نسيه؛ أي القاضي أمضاه عند الإمام مالك ﷺ وهو الأصح عند ابن الحاجب، **قوله: (وأقض على البعيد مع حلف القضا)** والمعنى: أن الغائب البعيد جداً كإفريقية قضى عليه، وإنما يقضي عليه بيمين القضاء من الطالب أنه ما أبرأه، ولا استوفى منه، وتسمى بيمين الاستبراء أيضاً.

(وكالثلاثة بها الخلف اضا) والغائب القريب الغيبة كثلاثة أيام مع أمن الطريق كالحاضر في سماع الدعوى عليه، والبينة ابن الماجشون: العمل عندنا إن تسمع الدعوى والبينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بها، فإن كان له مدفع وإلا قضى عليه في كل شيء بعد الإرسال إليه، وإعلامه بمن قام عليه ودعواه، وما ثبت عليه، وتسمية الشهود، والقبول منهم، وتسمية المعدلين لهم، ولم يره سحنون إلا بحضرته إلا أن يكون غائباً غيبة بعيدة.

قوله: (وانقض إذا في البعد ما سمى الشهود) قال في الأصل: «وسمى الشهود وإلا نقض وسمى القاضي الشهود؛ أي كتب أسماءهم فإذا قدم الغائب أخبره بأسمائهم وأعذر له فإن سلم شهادتهم مضى الحكم، وإن ادعى مسقطاً لشهادتهم كلفه بإثباته وإلا؛ أي وإن لم يسم الشهود الذين حكم بشهادتهم على الغائب نقض حكمه.

(وهل بحيث المدعى الحكم يعود) قال في الأصل: «وهل يدعي حيث المدعى عليه، وبه عمل أو المدعى وأقيم منها»؛ أي وإن كان المدعى عليه ببلده قاضي والمدعي به ببلد آخر، له قاض آخر فهل يدعى؛ أي تقادم الدعوى ويتحاكم حيث يكون الشخص المدعى عليه، وبه؛ أي الإدعاء بمحل المدعى عليه عمل؛ أي قضى أو يدعي حيث يكون المدعى فيه، وأقيم؛ أي فهم منها؛ أي المدونة. قال في العاصمية:

والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الأصول والمال معا
وحيث يلفيه بما في الذمة ... يطلبه وحيث أصل ثمه

ـ قال شارحه ميارة:

تكلم في البيتين على ما إذا كان المدعي في بلد والمدعى عليه في بلد آخر؛ أي يكون الحكم بينهما فأخبر أن الحكم بينهما يكون في بلد المدعى عليه سواء كان الخصام في أصل أو دين في الذمة. وإلىٰ هذا أشار في البيت الأول لكنه مقيد بما إذا كان المدعى عليه مقيماً لم يخرج عنه، فإن خرج عن بلده فيفصل في المدعى فيه، فإن كان ديناً في الذمة طلبه به حيث وجده. وإليه أشار بقوله: وحيث يلفيه بما في الذمة، يطلبه، وإن كان أصلاً فلا يحبسن المطالب به إلا إذا كان الأصل في الموضع الذي ألقاه فيه المدعي. وإليه أشار بقوله: وحيث أصل ثمه.

قال الشارح البيت الأول:

تضمن معنى ما في كتاب الجدار ونصه: سئل عيسى عن الرجل من أهل قرطبة تكون له الدار أو الحق بجيان فيدعي ذلك رجل من أهل جيان، فيريد الجاني مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء المدعى فيه أيرفع معه القرطبي إلى هنالك؟ قال: لا يرفع معه، ولكن يكون الحكم بينهما، حيث المدعى عليه بقرطبه ـ وروى ابن حبيب عن مطرف مثله. اهـ.

ـ وهل بلا وكالة تسمع دعواه على ذي غيبة. قال في الأصل: «وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد؛ أي وفي تمكين شخص من الدعوى لشخص غائب عن البلد احتساباً بلا وكالة من الغائب ثالث الأقوال لا يمكن

منها إلا الأب والابن، ومن له قرابة قريبة، رابعها: يمكن من إقامة البينة لا من الخصومة، خامسها: يمكن القريب والأجنبي من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل، ولا يمكن منها في غير ذلك إلا الأب والابن وعدم تمكينه منها تردد، وعلى القول بالقيام عنه في كون القيام في قريب الغيبة وبعيدها وقصره على قربها. قولان. والله أعلم.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿58﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿59﴾﴾ [النساء: 58 ـ 59].

2 ـ قال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿49﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿50﴾﴾ [المائدة: 49، 50].

3 ـ ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: 26].

4 ـ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿105﴾﴾ [النساء: 105].

5 ـ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿65﴾﴾ [النساء: 65].

6 ـ ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: 42].

7 ـ ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴿15﴾﴾ [الجن: 15].

8 ـ ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿188﴾﴾ [البقرة: 188].

9 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه].

10 ـ وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله ﷻ فإن قال: ألقه ألقاه في مهوى فهوى به أربعين خريفاً**» [رواه أحمد وابن ماجه بمعناه].

11 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوم يوم القيامة إن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء**».

12 ـ وعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط**».

13 ـ وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يلي أمر عشرة، فما فوق ذلك إلا أتى الله ﷻ يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة**».

14 ـ وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم**» [رواهن أحمد].

15 ـ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم**» [رواه أحمد ومسلم والنسائي].

16 ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه**» [رواه ابن ماجه].

17 ـ وفي لفظ: «**الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان**» [رواه الترمذي].

18 ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه إمام جار**» [رواه الترمذي].

19 ـ وعن معقل بن يسار المزني قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قوم فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله؟ قال: «**الله مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً**» [رواه أحمد والطبراني].

20 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، فإن غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار**» [رواه أبو داود].

21 ـ وعن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق، فعلم ذلك فذاك في النار، وقاض لا يعلم الحق فأضاع حقوق الناس، فهو في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة**» [رواه أبو داود والترمذي].

22 ـ وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك**». فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار**». فقال الزبير: والله إني أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية. [رواه الجماعة لكنه للخمسة إلا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه].

23 ـ وعن أبي بكرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**» [رواه الجماعة].

24 ـ وللبخاري في رواية: قال: خاصم الزبير رجلاً وذكره نحو. وزاد فيه: فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ للزبير حقه، وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة بن الزبير: فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية. [رواه أحمد كذلك لكن قال: عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً وذكره جعله من مسنده].

25 ـ وزاد البخاري في رواية قال ابن شهاب: فقدرت الأنصاري والناس قول رسول الله ﷺ: **«اسق يا زبير ثم احبس الماء»** فكان ذلك إلى الكعبين.

ـ وفي الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير.

26 ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»** [رواه الشافعي وأبو داود ومالك].

27 ـ وعن أبي حميد قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسْدِ يقال له ابن اللتيبة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر يهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقر له خوار أو شاة تيعر»** ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه ثم قال: **«اللهم هل بلغت مرتين»** [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

28 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم»** [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

29 ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعنة الله على الراشي والمرتشي»** [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه].

30 ـ وعن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ: **«الراشي والمرتشي والرائش»** يعني الذي يمشي بينهما. [رواه أحمد].

31 ـ وعن عمرو بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمكسنة إلا غلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»** [رواه أحمد والترمذي].

32 ـ وعن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا

رسول الله أترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال: «**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصماء فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يبين لك القضاء**». قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد. [رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ابن ماجه].

33 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من خاصم في باطل، وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع**».

34 ـ وفي لفظ: «**من أعان على خصومة بالظلم فقد باء بغضب من الله**» [رواهما أبو داود].

35 ـ عن أنس قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير. [رواه البخاري].

36 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ: «**البينة والأحد في ظهرك**» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة والأحد في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلَّن الله ما يبرئ ظهري من الحد فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.. فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**الله أعلم إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟**»، فقامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**» [أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه].

37 ـ وروى ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ قال سعد بن عبادة: هكذا أنزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي

أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «**معشر الأنصار أما تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟**» قالوا: لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها. فقال سعد: يا رسول بأبي وأمي والله أني أعرف أنها من الله وإنها حق ولكن عجبت أن لو وجدت لكاع قد تفخذها رجلاً لم يَكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى أتي بأربعة شهداء والله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فوالله ما لبثوا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، ثم ذكر قصة هلال السابقة وطريقة اللعان.

38 ـ وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن عاصم بن عدي الأنصاري قال لأصحابه: إن دخل منا بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك، فقد قضى الرجل حاجته وخرج، وإن قتله قُتل به، وإن قال: وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضرب وإن سكت سكت على غيظ اللهم افتح وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له: عويمر فأتى عويمر عاصماً فقال: لقد رأيت رجلاً على بطن امرأتي. وساق الحديث.

39 ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. [رواه مسلم وأحمد ومالك].

40 ـ وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى في اليمين مع الشاهد فقال عمرو: إنما ذلك في الأموال. [رواه أحمد].

41 ـ وعن مالك: أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضى باليمن مع الشاهد؟. فقالا: نعم.

42 ـ قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبي أن يحلف أحلف المطلوب.

43 ـ قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية.

44 ـ قال مالك: ومن الناس من يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده.

45 ـ قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل ما لا أليس يحلف المطلوب ما ذاك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه، فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا أوفى؛ أي موضع من كتاب الله وجده فإن أقر هذا فليقرر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن في كتاب الله ﷻ وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يُحِبُّ أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة؛ فهذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى.

46 ـ وعن مالك قال: السنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه، وكذلك السنة عندنا أيضاً في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع الطلاق.

47 ـ قلت: أرأيت لو أن أحدهما أقام رجلاً وامرأتين، وأقام الآخر مائة شاهد وكانت المرأتان والرجل في العدالة مثل المائة الرجل أليس قد تكافاءتا في قول مالك رضي الله عنه؟

ـ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً والبيتان قد تكافأتا عندي إذا كانت الشهادة فيما يجوز فيه هذه شهادة النساء.

48 ـ قلت: أرأيت شهادة النساء في الاستهلال أتجوز أم لا في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة.

49 ـ قلت: كم تقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟

ـ قال: قال مالك: شهادة امرأتين.

50 ـ قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة في الولادة.

ـ قال: قال مالك: شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما لا تجوز فيه شهادة النساء وحدهن فإنه لا تقبل فيه أقل من امرأتين.

51 ـ قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟.

ـ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح.

52 ـ قلت: أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ أتجوز في قول مالك؟

ـ قال: نَعَم لأنه قال: وشهادتهن في المال جائزة.

53 ـ قلت: أرأيت شهادة النساء في الجراحات الخطا جائزة في قول مالك؟

ـ قال: نعم.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب ثلاثة وخمسون (53) دليلاً.**

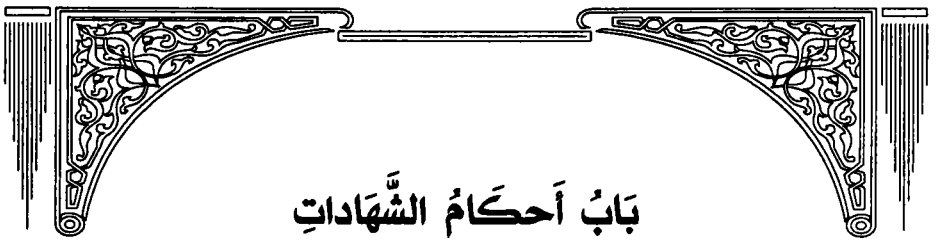

بَابُ أَحكَامُ الشَّهَادَاتِ

1 ـ باب وحد العدل حر عقلاً ... أسلم بالغاً بلا فسق ـ ولا
2 ـ حجر وبدعة وإن تأولا ... كالقدري والخارجي مثلاً
3 ـ خلا الكبائر وكذبا كثرا ... مع صغائر لخسه ترى
4 ـ ولعب نرد وسفاهة حفظ ... مروءة بترك ما ما لاق حظ
5 ـ من كدباغة حياكة سماع ... غنا إدامة لشطرنج أضاع
6 ـ ليس مغفلاً سوى فيما ظهر ... والقرب كالأصل وكالفرع حظر
7 ـ عكس أخ برز أو من قد أجر ... مولى ملاطف ومن شك ادكر
8 ـ بعد كذا تزكية ممن عرف ... إلا الغريب وبأشهد يضف
9 ـ بأنه عدل رضى من عارف ... يفطن لا يخدع يعتمد في
10 ـ ذا طول عشرة ومن محلته ... أو سوقه أو غير إن عد ما بته
11 ـ وبتعين لتعديل يجب ... كالجرح أن بطل حق وندب
12 ـ تزكية معها تسر وهل أن ... شهد ثانياً يزكى أم لاعن
13 ـ ولا عدواً مطلقاً ومنه أن ... بعد الأدا مُخاصماً بيدي الخشن
14 ـ ولا أخو حد بشيء فيه حد ... ولا ابنم الزنى به يمضى ـ ورد
15 ـ بحرصه على القبول كخصام ... مشهود أو شهد والحلف أقام
16 ـ أو رفع قبل طلب في محض حق ... الأدمي لا الله فالرفع يحق
17 ـ إن استديم الحظر كالعتق الطلاق ... وقف رضاع إلا إن شا الكتم لاق
18 ـ بكالزنا بعكس حرصه علىٰ ... تحمل كالمختفى ثم ـ ولا
19 ـ إن جر نفعاً أو بها ضراً دفع ... ولا على المستفتى مفت إن وقع

20 ـ فيما ينوي فيه إلا رفعا وعالماً على شبيهه دعا
21 ـ كرشوة تعصب مطل حلف بكالطلاق لعب نيروز ألف
22 ـ وبمجيء مجلس القاضي بلا عذر ثلاث وتجارة إلىٰ
23 ـ كأرض حرب سكنى دار غصبت أو ساكن الشريب من نجل ثبت
24 ـ أو غسلاً أو وضوء أو الزكاة لم يحكم كذا استحلافه للأب ثم
25 ـ وفي أخ توسط يقدح كل وبالعداوة قرابة يخل
26 ـ مبرز وقيل بالكل كذا ولا يزكى من أبي شاهد ـ ذا
27 ـ ولا يزكى شاهداً عليه ثم من منعت عليه فالعكس يوم

(باب في أحكام الشهادات):

والشهادة لغة: تطلق على الحضور، تقول: شهدت مجلس القوم؛ أي حضرته ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]؛ أي من كان حاضراً مقيماً.

ـ وتطلق على الإعلام والتبيين ومنه قوله ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 18]؛ أي علم وبين وتطلق على غير ذلك.

وشرعاً: أخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه، ولا يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه على الأظهر، إذ المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعته وقيل يشترط لفظ الإشهاد.

قوله: (باب وحد العدل حر) لاقناً اتفاقاً عقلاً لا مجنون ولا صبي في حالة التحمل بالنسبة للمجنون، ولا في حال الأداء **(أسلم)** لا كافر على مسلم إجماعاً، ولا على مثله عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشعبي والشافعي رضي الله تعالى عنهم، ويشترط أن يكون بالغاً إلا الصبي على صبي في دم بشروط تأتي، **(بلا فسق)** بجارحة، **(ولا حجر)** عليه في التصرف في المال، فلا تقبل شهادة محجور عليه فيه وبلا بدعة اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة لأنه إما فاسق وإما كافر وإن تأول كالقدري نسبة للقدر إيجاد الأشياء بحسب علمها في

الأزل لنفيهم إياه، وقول القدري: أن العبد يخلق أفعاله الاختيارية **(والخارجي مثلاً)** وهم قوم خرجوا على علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما **(خلا الكبائر)**؛ أي لم يباشر الكبيرة بلا توبة منها، بأن لم يفعلها أصلاً أو تاب منها فإن فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته فلا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية مطلقاً لتعذره إلا من ولي أو صديق، ولكن من كانت طاعته أكثر أحواله واجتنب الكبائر وحافظ على ترك الصغائر فهو عدل. قال في العاصمية:

والعدل من يجتنب الكبائرا ... ويتقي في الغالب الصغائرا

- وقال في أسهل المسالك:

والعدل حر مسلم قد كلفا ... وعنه وصف الفسق والحجر انتفى

ولا يرى كبيرة يباشر ... ولا على صغيرة يثابر

وقوله: (وكذبا كثرا)؛ أي كثير كذب أو صغير خسة. وهذا معنى **(مع صغائر لخسة ترى)** كتطفيف حبة أو سرقة لقمة فمباشرها لا تقبل شهادته، ومفهوم خسة إن مباشر صغيرة غير الخسة لا تمنع من قبول شهادته، وهو كذلك لعسر الاحتراز منها غالباً أو لم يباشر، **(لعب نرد)** آلة مخططة يلعب عليها بفصوص وتسمى في عرف مصر: طاولة فمباشر لعبها ولو لمرة لا تقبل شهادته وكذلك سائر الألعاب المعروفة عند العامة.

ولم يباشر **(سفاهة)**؛ أي مُجُوناً وهزلاً في أكثر أوقاته، ويشترط فيه **(حفظ مروءة)** وفي المحافظة على فعل ما تركه يوجب الذم عرفاً من مباح كترك الملي الانتعال في بلد يستقبح فيه مشى مثله حافياً، وكالأكل في الأسواق، وفي حانوت الطباخ.

وقوله: (بترك ما لاق حظ) ابن الحاجب: المروءة الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه، وإن لم يكن حراماً، ثم مثل لذلك فقال **(من كد باغة)** الجلد وحياكة - بكسر الحاء المهملة - لغزل صوف أو قطن أو كتان أو غيرها، ومن **(سماع غنا)** - بكسر الغين المعجمة - ممدوداً وإن قصر فهو اليسار والمال وظاهره كان مع آلة أم لا، وفي المدونة: ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك، **(إدامة لشطرنج)** وفسر

الإدمان بأن يلعب بها في السنة أكثر من مرة، وفي الشامل وإدامة الشطرنج ولو مرة في العام **(ليس مغفلاً)** والتغفل عدم استعمال القوة المدركة مع وجودها، والبلادة عدمها فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يستعمل مدركته في كل شيء، **قوله: (سوى فيما ظهر)**؛ أي إلا في شيء واضح لا يلبس؛ أي لا يشتبه بغيره كرأيت فلاناً قتل فلاناً أو قطع يد فلان **(والقرب كالأصل وكالفرع حظر)** قال في الأصل: «ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل **قوله: (عكس اخ برز)** قال في العاصمية:

ولأخيه يشهد المبرز إلا بما التهمه فيه تبرز

أي بخلاف شهادة أخ لأخ إن برز بفتحات مثقلة؛ أي فاق أقرانه في عدالته فتجوز شهادة المبرز لأخيه **(او من قد اجر)**؛ أي كأجير يشهد لمن استأجره فتقبل شهادته إن كان مبرزاً ولم يكن في عيال المشهود له، **(ومولى)** أسفل يشهد لمعتقه فتقبل شهادته إن كان مبرزاً وليس في عياله وكصديق **(ملاطف)** فتقبل شهادته لصديقه إن كان مبرزاً، ولم يكن في عياله، ومعنى اللطف الإحسان، والبر والتكرمة، وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفاً **(ومن شك ادكر)** وكشاهد ذاكر؛ أي متذكر لما شهد به بعد شك منه فيه، فإذا سئل عن شهادة في مرضه فأنكرها وقال لا علم عندي منها ثم جاء يشهد، فإنها تقبل إذا كان مبرزاً في العدالة وهذا معنى قوله ومن شك ادكر بعد.

(كذا تزكية ممن عرف)؛ أي وكشاهد في تزكية لشاهد فتقبل تزكيته إن برز وكانت الشهادة بمال بلْ وإن كانت بموجب حد كقتل، **قوله: (إلا الغريب)** قال في الأصل: وتزكية وإن بحد من معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة إلا سماعاً من سوقه أو محلته إلا لتعذر، ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق، وندب تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم، **قوله: (إلا الشاهد الغريب)** فتقبل تزكيته من غير معروف بها عنده ولا بد من كون التزكية بقول الشاهد: أشهد بأنه؛ أي الشاهد المزكَّى بالفتح عدل رضًى؛ أي مقبول الشهادة، ولا بد من كون التزكية من شخص فطن؛ أي ذي فطانة ونباهة لا يخدع، عارف صفات العدول وأضدادها وأحوال الناس بمخالطته لهم فلا يغتر بظواهرهم لا يخدع معتمد في معرفة

حال مزكاه على طول عشرة مع مزكاه لا معتمد على سماع من محصورين، وأما السماع الفاشي من العدول وغيرهم، فيعتمد عليه مزكى كما سيأتي: أن بينة السماع يثبت بها التعديل ولا بد من كون المزكَّى من أهل سوقه؛ أي المزكَّى بالفتح أو أهل محلته؛ أي محل حلول، وسُكنى المزكَّى ـ بالفتح ـ لأنهم أدرى بأحواله إلا لتعذر لتزكيته من أهل سوقه أو محلته لعدم تبريزهم ـ فيقبل تعديله من غيرهم ووجبت التزكية إن تعين التعديل، قال الإمام مالك ﷺ: من علم عدالة شخص وجب عليه أن يزكيه لأنها من جملة الحقوق إلا أن يجد غيره، فهو في سعة فإن عرف عدالة الشاهد أربعة مبرزون، وجب علي اثنين كفاية، وإن لم يعرفها إلا اثنان فهو فرض عين عليهما، ومحل الوجوب بقسميه إن طلبت في حق آدمي، فإن لم تطلب في حقه فلا تجب، وشبه في الوجوب فقال: **(كجرح)**؛ أي تجريح شاهد فيجب إن بطل بتركه حق وندب تزكية سر معها؛ أي تزكية العلانية لأنها قد تشاب بالمداهنة وتجوز التزكية بالشروط المتقدمة أن عرف المزكي ـ بالكسر ـ اسم المزكَّى ـ بالفتح ـ بل وإن لم يعرف الاسم هكذا أطلق المصنف، وقيده المتيطي بمن اشتهر بكنيته أو لقبه ورب مشهور بكنيته أو لقبه، ولا يعرف اسمه كأشهب اسمه مسكين، وسحنون اسمه عبد السلام. ويقبل التعديل ممن اتصف بما سبق سواء ذكر سببه أو لم يذكر المعدل السبب لتعديله لتوقفه على أمور قد يعسر استحضارها، قال في الأصل بخلاف الجرح، وهو مقدم وإن شهد ثانياً، ففي الاكتفاء بالتزكية الأولىٰ تردد، فقول: الأصل الجرح وهو مقدم على التعديل وعن مطرف ـ وابن وهب: التعديل أولىٰ من التجريح، والقول بأن شهادة المجرحين أعمل هو أظهر، قال في العاصمية:

وثابت الجرح مقدم علىٰ ثابت تعديل إذا ما اعتدلا

وقوله: (وإن شهد ثانياً يزكى أم لاعن) وإن شهد المزكَّى ـ بالفتح ـ زمناً ثانياً مرة أخرى ففي الاكتفاء بالتزكية الأولىٰ فلا يحتاج إلى تعديل آخر. وبه قال مالك ﷺ: إلا أن يرتاب منه، ونقل الباجي: عن ابن كنانة أن المشهور بالعدالة يكفي فيه التعديل الأول حتى يجرح بأمر بين والمقابل لهذا يقول: لا يكفي التعديل الأول ولا بد من التعديل، كلما يشهد حتى يكثر تعديله، وتشتهر

تزكيته **(ولا عدو مطلقاً)**؛ أي ولا تقبل شهادة عدو عداوة دينوية في مال أو ميراث أو التجارة إن شهد على عدوه، بل ولو على ابنه **(ومنه إن بعد الادا مخاصماً يُبْدي الخشن)** كقوله: أي الشاهد للمشهود عليه بعد أدائها؛ أي الشهادة عند الحاكم تتهمني وتشبهني بالمجنون حال كونه مخاصماً للمشهود عليه القول المذكور، فترد شهادته لتحقق عداوته **(ولا لخو حد بشيء فيه حد)**؛ أي ولا شهادة من حد لزنى أو سكر أو قذف أو سرقة، ثم تاب وشهد في مثل ما حد فيه فلا تقبل لاتهامه بالحرص على التأسي.

قوله: (ولا ابنم الزنى به يمضى ورد)؛ أي كشهادة ولد الزنى فيه؛ أي في الزنا فلا تقبل لاتهامه فيه بحرصه على مشاركة غيره له في كونه ولد زنى، **قوله: (بحرصه على القبول كخصام)** قال في الأصل: «ولا إن حرص على القبول كمخاصمة **(مشهود)** عليه مطلقاً؛ أي ولا تقبل الشهادة إن حرص؛ أي اتهم الشاهد بالحرص على القبول لشهادته كمخاصمة؛ أي محاكمة الشاهد لمشهود عليه لدلالتها في حق الآدمي على التعصب مع المشهود له، والحرص على القبول في حق الله، **قوله: (والحلف اقام)**؛ أي كمن شهد وحلف على صحة شهادته لاتهامه بالحرص على قبولها **(أو رفع قبل طلب في محض حق الادمي)** قال في الأصل: «أو رفع قبل الطلب في محض حق الأدمي وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان.

إن استديم الحظر كالعتق الطلاق وقف رضاع إلا أن شا الكتم لاق

أي: أو رفع الشاهد شهادته للحاكم وأداها له قبل الطلب للشهادة منه في محض؛ أي خالص حق الآدمي فلا تقبل لاتهامه بالحرص على الأداء والتعصب مع المشهود له، وفي محض حق الله تجب المبادرة من الشاهد بالرفع للحاكم قبل الطلب بحسب الإمكان، فلا يضر التأخير لعذر، وإنما تجب المبادرة بالرفع إن استديم تحريم ارتكابه؛ أي المشهود به كعتق لرقيق مع استيلاء المعتق عليه استيلاء المالك على ملكه وطلاق بائن لزوجة مع دوام معاشرة الزوج لها معاشرة الأزواج ووقف مع استمرار حيازة الواقف وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه ورضاع بين زوجين.

قوله: (بكالزنى)؛ أي والأخير إن لم يستدم التحريم بين الرفع وتركه

كالزنى غير المستدام قال رسول الله ﷺ: «**من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**» [رواه مسلم]. قال عياض: هذا في غير المشهور بالفسق والمعاصي، وأما هو فقد كره الإمام مالك رضي الله عنه وغيره الستر عليه ليرتدع عن فسقه، ونصه هذا الستر في غير المشتهرين الذين تقدم إليهم في الستر، وستروا غير مرة فلم يدعوا، فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله تعالىٰ ومصافاة أهلها.

وقوله: (بعكس حرصه على تحمل)؛ أي بخلاف الحرص على التحمل للشهادة فلا يقدح فيها **(كالمختفى)**؛ أي المتواري عن المشهود عليه الذي يقر بما عليه سراً فيما بينه وبين مستحقه وينكره إذا حضره من يشهد عليه، فإذا اختفى منه عدلان وسمعا إقراره لصاحبه في الخلوة وضبطاه وشهدا عليه به، فالمشهور العمل بشهادتهما عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال في العاصمية:

ويشهد الشاهد بالإقرار ... من غير إشهاد على المختار
بشرط أن يستوعب الكلاما ... من المقر البدء والتماما

ـ قال شارحه ميارة:

تنبيه: وحيث أجزنا شهادته فلا يكون من باب الحرص على التحمل. قاله ابن رشد، وينبغي للشاهد النبيه أن يرفع نفسه عن أن يختفى ليشهد، وهذا فيما لم يندب إليه، ولا فرض عليه، فإن فعل فقد فعل ما لا يليق بالفضلاء ولا يختاره العقلاء. اهـ.

ـ وانظر قوله: وحيث أجزنا شهادته فلا يكون من باب الحرص على التحمل مع كلام ابن الحاجب المتقدم فإنه صريح في أنها من الحرص على التحمل، والله أعلم.

قوله: (ولا إن جرّ نفعاً أو بها ضراً دفع) قال في الأصل: «ولا إن جر بها نفعاً كعلى موروث محصن بالزنا»؛ أي ولا تقبل الشهادة إن جر الشاهد بها نفعاً لنفسه كشهادة فقير على موروثه المحصن بالزنا أو قتل العمد العدوان فلا تقبل لاتهامه بقصد قتله وقيد أشهب عدم القبول بكون المشهود عليه غنياً واعتمده في الأصل، فقال: «إلا الفقير».

وقوله: (أو بها ضراً دفع) قال في الأصل: «ولا أن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المدان المعسر لربه»؛ أي وكشهادة المدان بضم الميم ـ؛ أي المدين المعسر في الواقع الظاهر الملأ الذي يخشى حبسه حتى يثبت عسره لربه؛ أي الدين فلا تقبل لاتهامه بقصد دفع ضرر حبسه في دينه، ومفهوم المعسر أن شهادة المدين الغني الذي لا يضره دفع ما عليه، ولا يخشى حبسه فيه مقبولة وهو كذلك لعدم التهمة، ولا تقبل شهادة مفت؛ أي مخبر بحكم شرعي على غير وجه الإلزام على مستفتيه إن كان المسؤول عنه مما ينوي؛ أي تقبل النية فيه من المستفتى عند المفتي، ولو أقر به عند القاضي أو شهدت عليه به ببينة لم تقبل نيته وحكم عليه بظاهر لفظه كقوله للمفتي: كانت زوجتي موثقة، فقالت لي: أطلقني، فقلت لها: أنت طالق ناوياً من الوثاق فأفتاه بأنه لا شيء عليه، فإن رفعته زوجته للقاضي فأنكر فطلبت من المفتي الشهادة على إقراره فلا يشهد عليه به قاله ابن القاسم، ابن المواز: فإن شهد لها عليه به فلا تقبل شهادته وإلا؛ أي وإن لم يكن مما ينوى فيه عند المفتي رفع المفتي الشهادة للقاضي، وشهد بإقراره الذي سمعه منه إن أنكر.

قوله: (وعالماً على شبيهه دعا)؛ أي ولا تقبل شهادة عالم على مثله لتحاسدهم والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسد. قال في أسهل المسالك:

كذلك المحدود فيما حدا وعالم على مثيل ـ أدا

قوله: (كرشوة تعصب مطل حلف) قال في الأصل: «ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروزو مطل وحلف بطلاق وعتق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثاً، وتجارة لأرض حرب، وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب تضمنت الأبيات الثلاثة المعنى الآتي، ولا تقبل شهادة للشاهد إن تعصب على المشهود عليه، ابن فرحون: من موانع الشهادة العصبية وهي بغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا، قال ابن مرزوق: الأولىٰ أن يمثل بشهادة الأخ لأخيه بجرح أو قذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصبية كتعديل شاهد الأخ وتجريح شاهد عليه، وشبه في إبطال الشهادة فقال: كأخذ الرشوة على الشهادة، ابن عتاب: لا تجوز شهادة مرتش ولا ملقّن للخصوم فقيهاً كان

أو غيره، ويضرب على يده ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه، وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم، وتلقين خصم حجة يستعين بها على إبطال حق أو تحقيق باطل وأما تلقينه ما يستعين به على تحقيق حق أو إبطال باطل فليس بقادح ولعب نيروز؛ أي أول يوم من السنة القبطية لإخلاله بالمروءة إذ لا يفعله إلا الأوباش، والجهلة والنصارى ومطل من غني في حق عليه وهذا ظاهر بين بأن الشهرة بالمطل دون ضرورة جرحة لأنها أذية للمسلم في ماله واعتاد حلف بطلاق، وبعتق لخبر العتق والطلاق من أيمان الفساق، قال الحطاب: ظاهره أن مجرد الحلف بهما ولو مرة جرحة، والذي في الواضحة أن اعتياده جرحة، وترد الشهادة بسبب مجيء الشاهد لمجلس القاضي ثلاثاً من المرات ثلاثة متوالية وأولى في يوم بلا عذر؛ أي من غير حاجة لأنه يظهر بذلك منزلته عند القاضي، فينبغي للقاضي منعه منه لاطلاعه على الخصومات وتعلمه الحيل في تحريفها، فإن كان لعذر كحاجة أو علم فلا يقدح وتجارة من أرض الإسلام لأرض الحرب التي تجري فيها أحكام الكفر على المسلم، وسكنى دار مثلاً مغصوبة غصبها غيره لأنها معصية يجب الإقلاع عنها فوراً أو سكناه؛ أي الشاهد مع ولد شريب؛ أي مكثر شرب ما يغيب العقل.

قوله: (أو غسلاً أو وضوء أو الزكاة لم يحكم...) إلخ الأبيات الثلاثة؛ أي وترد بعدم إحكام ـ بكسر الهمزة ـ؛ أي إتقان الوضوء والغسل وكذا سائر شروط الصلاة وأولى نفس الصلاة، وترد شهادة الشاهد بسبب استحلاف الشاهد لأبيه؛ أي الشاهد في حق للشاهد على أبيه أنكره فيه، وقدح؛ أي قبل القدح والتجريح في الشاهد المتوسط في العدالة بكل القوادح السابقة، وقدح في الشاهد المبرز؛ أي الزائد في العدالة على أمثاله بعداوة دينوية بينه وبين المشهود عليه، وقرابة أكيدة بينه وبين المشهود له، ويقبل التجريح في الشاهد بمثله أو أعلى منه في العدالة بل وإن بدونه؛ أي الشاهد في العدالة، وشبه في قبول القدح في المبرز فقال: **(كغيرهما)**؛ أي العداوة والقرابة فيقبل القدح به في المبرز على المختار. قال في العاصمية:

فالعدل ذو التبريز ليس يقدح فيه سوى عداوة تستوضح

وغير ذو التبريز قد يجرح بغيرها من كل ما يُسْتقبحُ

وقوله: (ولا يزكى شاهد عليه ثم من منعت عليه)؛ أي وكل شخص امتنعت شهادة شخص آخر له لتأكد قرابتهما كالأب وابنه والزوج وزوجته لم يزك شاهد الذي امتنعت الشهادة له، لأن تزكية شاهده كالشهادة له في النفع، ولم يجرح الذي امتنعت الشهادة منه شاهداً عليه؛ أي على الذي امتنعت الشهادة له للتهمة بدفع الضرر عنه، ومن؛ أي والشخص الذي امتنعت شهادة عليه لعداوة بينهما فالعكس؛ أي لا يزكى من شهد عليه ولا يجرح من شهد له، وكل شهادة لا بد فيها من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع المتقدمة.

* * *

28 ـ ويشهد الصبيان بعضهم على بعض ولا النسا بكالعرس جلا
29 ـ في جرح أو قتل ومن منهم يقر حر مميز تعدد ذكر
30 ـ بلا عداوة وقربى أو خلاف بينهم أو فرقة ولم يواف
31 ـ كبيراً أو عليه أوله شهد وهي بتجريح وأوب لا ترد
32 ـ وللزنى وللواط أربعة بالاتحاد زمناً ورؤية
33 ـ وفرقوا بأن فرجه أدخله في فرجها كمرود في مكحله
34 ـ وما سوى المال وما يؤل له كالعتق رجعة كتابة فله
35 ـ عدلان إلا فبعدل وامرأتين أو واحد من ذين أو حلف يبين
36 ـ وللذي عن الرجال قد يغيب ثنتان كالحيض والاستهلال عيب
37 ـ فرج ولادة ومطلقاً تحال إلا ما كغيرها إذا طلب حال
38 ـ بعدل أو باثنين أما التزكية وهي على حظ المقر جوزت
39 ـ وتحط من بعد أو غاب وأن بغير مال فيهما أن تعرفن
40 ـ مثل المعيَّن وإن عدلاً حمل وأنه المشهد كان يدر قل

قوله: (ويشهد الصبيان بعضهم على بعض)؛ أي تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولا النساء بكالعرس جلا لا نساء اجتمعن في كعرس

ومأتم وحمام، فلا تقبل شهادة بعضهن على بعض في قتل أو جرح والفرق أن اجتماع الصبيان مشروع للتدريب والغالب عدم حضور العدول معهم فلو لم تعتبر شهادة بعضهم لبعض على بعض لأدى ذلك لهدر دِمائهم، واجتماع النساء غير مشروع وإنما تعتبر شهادة الصبيان في جرح أو قتل، ومن منهم يقرحر لاقن مميز يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، ويضبط ما يشاهدهُ تعدد فلا تعتبر شهادة الواحد، ذكر لا أنثى ولو تعدد **(بلا عداوة)** للمشهود عليه سواء كانت بين الصبيان، أو بين آبائهم، لأن الموروثة أشد من الطارئة **(وقربى)**؛ أي لا قريب للمشهود له **(أو خلاف بينهم)**؛ أي ولا اختلاف بينهم؛ أي الصبيان في كيفية الشهادة **(أو فرقه)**؛ أي لم يقع بينهم تفرق قبل أداء الشهادة فإن اقترفوا قبلها فلا تقبل لاحتمال تعليم بالغ لهم خلاف ما وقع بينهم، وأمرهم بكتم الواقع لدفع الضرر أو جلب النفع ولم يواف كبير أو لم يحضر معهم شخص كبير بالغ، فإن حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم لأنه إن كان عدلاً أغنت شهادته عن شهادتهم، وإن كان غيره يتهم بالتعليم، وهو في غير العدل أكثر **(أو عليه)**؛ أي ويشهد الصبيان عليه؛ أي الكبير لصغير أو يشهد الصبيان له؛ أي الكبير على الصغير فلا تقبل الشهادة في الصورتين فالشرط شهادة لبعضهم على بعض **(وهي بتجريح وأوب)**؛ أي رجوع **(لا ترد)**؛ قال في الأصل: «ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم»؛ أي الصبيان الشاهدين إذا كان بغير الشهرة بالكذب وأوب؛ أي رجوعهم عن الشهادة بعد أدائها فيعمل بالأولىٰ سواء رجعوا عنها قبل حكم أو بعده ما لم يتأخر الحكم عن بلوغهم ورجوعهم، قال في العاصمية:

وبشهادة من الصبيان في ... جرح وقتل بينهم قد اكتفى
وشرطها التمييز والذكورة ... والاتفاق في وقوع الصورة
من قبل أن يفترقوا أو يدخلا ... فيهم كبير خوف أن يبدلا

ـ ثم شرع يتكلم على الشهادة في الزنا واللواط فقال: **(وللزنا واللواط أربعة)**؛ أي والشهادة برؤية الزنا واللواط أربعة من العدول المستوفين للشروط السابقة، والخالين من الموانع وتعتبر تأدية الشهادة من الأربعة للحاكم بالاتحاد زمناً ورؤية، قال في الأصل: «وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا

فقط. وقوله: اتحدا وقت التأدية فإن أدوها متفرقين أو راو كذلك بطلت الشهادة وحد واحد القذف ولا شيء على المشهود عليه، **وقوله: (زمناً)**؛ أي وقتاً ورؤية لآلة الرجل في آلة المرأة بالبصر **(وفرقوا فقط)**؛ أي الشاهدون بالزنى عند تأدية الشهادة قيل: وجوباً، وقيل: نَدْباً، فإن اختلفوا بطلت شهادتهم يشهدون بأن فرجه أدخله في فرجها كمرود في مكحلة. قال في أسهل المسالك:

وفي الزنا أو اللواط أربعة ... برؤية في لحظة مجتمعة
تشاهد الفرج بفرج أدخله ... كرؤية المرود جوف المكحله

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وفي اللواط والزنا شهود ... أربعة ودونها مردود
تشاهد الذكر في الفرج دخل ... كرؤية المرود فيما يكتحل
بالوصف والمكان والضبط الأكيد ... أو لا فما لهم سوى الجلد الشديد
إن كان قبل الحكم أما بعده ... يعد من رجع منهم وحده

(وما سوى المال وما يؤول له) كالعتق للأرقاء وطلاق وعفو عن قصاص، ووصية بغير مال ورجعة وكتابة، فشرط كل ذلك عدلان، وإلا؛ أي وإن لم يكن المشهود به ليس بمال ولا آيلاً إلى المال بأن كان مالاً أو آيلاً إليه، فبعدل وامرأتين فيكفي فيه عدل وامرأتان بلا يمين أو إحداهما؛ أي العدل والمرأتين. وهو معنى **قوله: (أو واحد من نين أو حلف بين)**؛ أي يمين. قال في أسهل المسالك:

وكل دعوى أصلها بالمال ... أو آيلاً للمال كالآجال
والخلع والإقرار والقراض ... والإرث والشفعة والتراضي
برجل وامرأتين فاكنف ... أو أحد الصنفين معه فاحلف

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ويثبت المال وماله يؤل ... بامرأتين عدلتين ورجل
أو رجل مع يمين وكذا ... بامرأتين مع يمين فخذا
كالإرث والشفعة والقراض ... والخلع والإقرار والتقاضي

(وللذي على الرجال قد يغيب ثنتان)؛ أي امرأتان **(كالحيض)** من أمة وأما الحرة فتصدق فيه، **(وكالاستهلال)**؛ أي صراخ المولود عند ولادته وعدمه **(عيب فرج)** من أمة اختلف فيه بائعها أو مشتريها، وأما عيب فرج الحرة فتصدق فيه ولا ينظرها النساء إلا برضاها والولادة كذلك للأمة وغيرها.

وقوله: (ومطلقاً تحال إلا ما كغيرها إذا طلب) قال في الأصل: «وثبت الإرث والنسب له، وعليه بلا يمين المال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقاً كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان، وقوله: إن طلبت من مدعي، وقد أتى بعدل شاهد له وزعم أن له شاهداً ثانياً أو أتى باثنين شهدا له به يزكيان ـ بفتح الكاف ـ يتوقف الحكم بشهادتهما على تزكيتيْهما **(وخط من بعد أو غاب وإن بغير مال فيهما إن تعرفن)**، قال في الأصل: «وجازت على خط مقر» بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب بِبُعْدٍ وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين **(وإن عدلا حمل وانه المشهد كان يدر قل)** وجازت الشهادة على خط مقر؛ أي بِحسب دلالة خطه بأن كتب بخطه لفلان عندي دينار مثلاً أو زوجته فلانة طالق أو عبده فلان حر بلا يمين على المشهود له المقر له، وجازت على خط شاهد كتبه في وثيقة، ومات الشاهد أو غاب ببعد؛ أي بمحل بعيد، وتجوز على خط المقر، والشاهد إن كانت بمال بل وإن كانت بغير مال فيهما؛ أي المقر، والشاهد هذا الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى، أن الشهادة على الخط جائزة في الطلاق، والإعتاق ونحوهما، وكأنه اعتمد فيه على ما ذكره في توضيحه عن أحكام ابن سهل وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري أنه قال: لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا إعتاق ولا حد من الحدود على ما في الواضحة وغيرها. اهـ.

ـ ومحل جواز الشهادة على خط المقر أو الشاهد إن عرفته؛ أي إن عرفت البينة الخط معرفة تامة متقنة كمعرفة الشيء المعين؛ أي الذي يعرف بعينه من أدمي وغيره فلا تقبل الشهادة على الخط إلا من فطن عارف ممارس للخطوط، ابن عات: الخط شخص قائم، ومثال مماثل تبصرهُ العين، ويميزه العقل كتمييزه سائر الأشخاص، والصور وعرفت أنه الشاهد المشهود على خطه كان يعرف مشهده ـ بضم الميم؛ أي الشخص الذي أشهده وتحملها

عدلاً، وإذا كتب وثيقة بحق وكتب شخص بخطه أنه شهد بما فيها، ثم نسيَ ما فيها ونسي شهادته به وعرف خطه الذي كتبه بشهادته بما فيها فلا يشهد بما فيها، على خط نفسه الذي عرفه وتيقن أنه خطه حتى يذكرها؛ أي يتذكر ما فيها، وأنه شهد به وإن لم يتذكر ذلك أداها؛ أي الشهادة يشهد عند القاضي بأن هذا خطه وأنه ناس من الوثيقة وناس شهادته به بلا نفع للطالب في هذه التأدية وظاهره، وإن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، وظاهره وإن ذكر بعض ما فيها، وللإمام مالك ﷺ: إن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بما في الوثيقة معتمداً على خطه، ولا يخبر الحاكم بنسيانه وبه أخذ عامة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون مطرف، وعليه جماعة الناس مطرف، وابن الماجشون وليقم بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه حق، وإن لم يحفظ ما في الكتاب عدداً ولا مقعداً ولا يعلم القاضي أنه لم يعرف الأعين خطه فإن أعلمه لزم الحاكم ردها.

* * *

41 ـ وبسماع قد فشا عن الثقاة ... وغيرهم جازت بوقف ومات

42 ـ بالبعد كالجرح وكفر عزل ... وسفه نكح وضدها يلي

43 ـ وإن بخلع ضرر الزوج هبه ... ولادة حرابة وصيه

44 ـ عتق ولوث عدم أسروا باق ... ملك مطيل الحوز والتصريف باق

45 ـ وإن إلى التحمل افتقر عد ... فرض كفاية وحتم أن تود

46 ـ من كبر يدين وبالشاهد في ... عتق طلاق لا نكاح حلف

47 ـ ومن لمطلوب يحلف ثم جا ... بآخر لا ضم والخلف نجا

48 ـ في حلفه معه أو تحليف من ... طولب إن أبى عن الحلف إذن ـ

49 ـ وما على الحاكم في قول ثبت ... عندي إذا لم يشهد أشهاد يمت

50 ـ كاشهد على شهادتي أو رءاه ... لها يؤدي أن يغب أصل علاه

51 ـ أو مات أو مرض أن قبل الحكم ... لم يكذبن إلا مضى دون غرم

52 ـ والنقل عن كل بشاهدين ثم أربعة زنى عن الكل تؤم
53 ـ وانقض إذا كذب من شهد جل كإن بدت حياة من قالوا قتل
54 ـ أوجبه قبل الزنى لا الأوب ثم وغرم المال وديـة تؤم
55 ـ ولو تعمد وحدُّوا للزنا مطلقاً إن رجوعهم تبينا
57 ـ واقتصَّ من قاض درى الكذب وإن أبا عن الطلاق لا غرْم يعن
57 ـ أن يدخلن إلا فنصفه كذا إن أباعن دخول من طلق ذا

وقوله: (وبسماع قد فشا عن الثقات)؛ أي وجازت الشهادة بسماع قد فشا؛ أي شاع واشتهر وكثر عن الثقات؛ أي من يوثق بكلامهم، ويعتمد عليه، وغيرهم. قال ابن عرفة: شهادة السماع: لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين، فتخرج شهادة البت والنقل بأن يقول الشاهد: لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم سماعاً فاشياً كذا، فإن لم يجمع بينهما لم تصح، فالجمع بين الأمرين هو الذي عليه معظم الشيوخ، وقد صرح به عياض. قال في العاصمية:

وشرطها استفاضة بحيث لا يحصر من عنه السماع نقلا

قال شارحه ميارة:

يعني أنه يشترط في صحة شهادة السماع شرطان:

أحدهما: الاستفاضة.

والثاني: السلامة من الريبة المؤدية إلى تغليط الشاهد أو تكذيبه.

فالاستفاضة: هي أن يكون المنقول عنه غير معين، ولا محصور كما أشار إليه بقوله بحيث لا يحصر... إلخ. قال الباجي: وشرط شهادة السماع أن يقولوا: سمعنا سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصح، قال ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون، وقاله ابن المواز قالا: ولا يسموا من سمعوا منه، فإن سموا خرجت من شهادة السماع إلى الشهادة على الشهادة، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

وقوله: (بوقف) على حائز فتشهد بينة السماع بأنه حبس عل حائزه أو

على بني فلان ولا يشترط فيه تسمية المحبس ولا إثبات ملكه بخلاف شهادتهما على الحبس بالقطع فإنه لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس، **(وممات بالبعد)**؛ أي وتجوز شهادة السماع بموت ببعد؛ أي بلد بعيد إن طال الزمان على السماع سواء كان بموت أو غيره ابن القاسم أربعون (40) سنة كالجرح ـ بفتح الجيم ـ؛ أي تجريح الشاهد بأن يقولا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً مجرح أو يشرب الخمر أو يزني، ولا يعد هذا من القذف.

(وكفر) أصلي أو بارتداد فإنه يثبت بشهادة السماع **(عزل)** لقاضي أو أمير أو وكيل بحيث لا ينفذ ما حكموا به في حال العزل، **(وسفه)**؛ أي عدم حفظ المال وحسن التصرف فيه **(نكح)**؛ أي نكاح، ولكن يشترط في شهادة السماع على النكاح اتفاق الزوجين عليه، وعبارة الشامل ونكاح اتفق عليه الزوجان وإلا فلا على المشهور **(وضدها يلي)**؛ أي المذكورات من تولية، وتعديل وإسلام ورشد وطلاق إن كان الطلاق الداخل في ضدها بغير خلع بل وإن كان بخلع؛ أي عوض ضرر الزوج أراد به ما يشمل ضرر الزوجة بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلاناً ضرّ زوجته أو أن فلانة ضرت زوجها هبة وصدقة **(ولادة حرابة)**؛ أي قطع طريق **(وصية)** بعد الموت **(وعتق)** مما يثبت بشهادة السماع العتق ولوث نحو: لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أن فلاناً قتل فلاناً، فتكون الشهادة المذكورة لوثاً تسوغ للولي القسامة، ومثل المذكورات البيع والنسب والولاء والرضا والقسمة، وهذه المسائل تثبت بشهادة لا بقيد الطول.

وقوله: (أسر) نحو لم نزل نسمع أنه أسر فيزوج الحاكم بنته ويقضي دينه من ماله ونحو ذلك **(وإباق)** بأن يقولوا: لم نزل نسمع؛ أنَّ فلاناً أبق له عبد صفته كذا ملك مطيل الحوز والتصريف باق. قال في العاصمية:

وفي تملّك لملك بيد ... يقام فيه بعد طول المدد

(وإن إلى التحمل افتقر عد فرض كفاية) عند تعدد من يقوم به لأجل حفظ الحق من مال أو غيره إذ لو ترك لضاعت حقوق الناس ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية من الشروع فيه وبأن لم يوجد من يقوم به غيرهما، ويجوز للشاهد الانتفاع على التحمل الذي هو فرض كفاية دون الأداء.

وقوله: (وحتم أن تود من كبر يدين)، قال في الأصل: «وتعين الأداء من كبر يدين وعلى ثالث لم يجتز بهما، **وقوله: (وبالشاهد في عتق طلاق لا نكاح حلف)** قال في الأصل: «وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح»؛ أي وإن ادعى على رجل بطلاق زوجته أو عتق رقيقه أو نكاح امرأة فأنكر وأقيم عليه شاهد بذلك حلف المدعى عليه بسبب شهادة شاهد عليه في طلاق لزوجته وعتق لرقه لا يحلف بشاهد عليه بنكاح على المعروف؛ لأن شأنه الشهرة بين الأهل والجيران، فالعجز عن إقامة شاهد ثان عليه يضعف الشاهد ويصيره كالعدم.

قوله: (ومن لمطلوب يحلف ثم جاء باخر)؛ أي وإن ادعى شخص بمال على منكر وأقام عليه شاهداً، وامتنع من الحلف معه ورد اليمين على المطلوب، فحلف المطلوب ثم أتى الطالب بشاهد آخر يشهد له كالأول لا ضم؛ أي فلا تضم شهادة الثاني لشهادة الأول لبطلانها بنكول الطالب، وحلف المطلوب والخلف نجا في حلقه معه أو تحليف من طولب يشير إلى قول الأصل: «وفي حلفه معه، وتحليف المطلوب إن لم يحلف. قولان»؛ أي وفي حلفه؛ أي الطالب معه؛ أي الشاهد الثاني؛ لأن شهادة الأول صارت كالعدم بنكوله حلف المطلوب وعدم حلفه معه لتركه حقه بنكوله مع الأول قولان، وعلى القول بتحليفه معه، ففي تحليف المطلوب لرد شهادة الثاني إن لم يحلف الطالب معه بأن نكل ثانياً لأنه لم يستفد من يمينه إلا رد شهادة الشاهد الأول فإن نكل المطلوب أخذ الطالب حقه منه بغير يمين، وعدم تحليفه ثانياً وسقوط الحق عنه اكتفاء بحلفه أولاً قولان حذف من الأول لدلالة هذا عليه **قوله: (وما على الحاكم في قول: ثبت عندي)** قال في الأصل: «ولم يشهد علي حاكم قال: ثبت عندي إلا بإشهادٍ منه كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل»؛ أي ولم، والأولى لا يشهد شاهد على حكم حاكم قال الحاكم ثبت عندي لزيد مثلاً كذا أو حكمت له به إلا بإشهاد منه؛ أي من الحاكم: للشاهد بأن يقول له: أشهد علي به، وشبه في الاشتراط، فقال: كاشهد علي شهادتي؛ أي كقول الشاهد الأصلي للشاهد الذي ينقل عنه شهادته: اشهد على شهادتي، قال ابن الحاجب: شرطها أن يقول: اشهد على

شهادتي، ابن عبد السلام: أي شرط قبولها أو تحملها، **(أو رءاه لها يؤدي)** أو رءاه؛ أي رأى الشاهد: الناقل للشاهد المنقول عنه يؤديها؛ أي المنقول عنه؛ أي رءاه يؤديها عند حاكم للحكم بها: فيجوز له نقلها عنه، وإن لم يقل له: أشهد على شهادتي.

وقوله: (إن يغب أصل علا)؛ أي ويصح نقل الشهادة إن يغب الأصل المنقول عنه فإن كان الأصل حاضراً قادراً على أداء الشهادة فلا يصح النقل عنه لأنها ريبة، **قوله: (أو مات أو مرض إن قبل الحكم لم يكذبن إلا مضى دون غرم)** قال في الأصل: «لا يلزم الأداء منه، ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن، ولم يكذبه أصله قبل الحكم **(وإلا مضى بلا غرم)**؛ أي لا يلزم الأصل الأداء للشهادة عند القاضي الذي الخصومة عنده منه، ولكن لا يكفي في صحة نقل الشهادة في موجب الحدود كالسرقة والزنا والقذف، الثلاثة أيام؛ أي غيبة الشاهد المنقول عنه مسافة ثلاثة أيام هذا قول ابن القاسم في الموازية، وعليه فإذا كان الشاهدان بموجب الحد على يومين فإنهما يرفعان شهادتهما إلى من يخاطب القاضي الذي يراد نقل الشهادة إليه وعطف على من غاب فقال:

(أو مات أو مرض إن قبل الحكم)؛ أي ومات الأصل بالأولى أو إن مرض الأصل مرضاً يشق معه حضوره إلى القاضي، ولم يطرأ؛ أي لم يتجدد للأصل المنقول عنه فسق خفي كسرقة وزنى أو ظاهر كقتل وحرابة أو عداوة بينهُ وبين المشهود عليه قبل أداء شهادة النقل فإن طرأ له شيء منهما قبله بطلت شهادة النقل.

وقوله: (لم يكذبن) ولم يكذبه؛ أي الناقل أصله؛ أي المنقول عنه قبل الحكم بشهادة النقل بأن لم يكذبه أصلاً أو كذبه بعده، فإن كذبه قبله بأن قال: لم أشهده على شهادتي أو لا شهادة لي في ذلك بطل النقل وإلا؛ أي وإن كذب المنقول عنه الناقل بعد حكم الحاكم بشهادة النقل مضى الحكم ونفد المحكوم به بلا غرم على الشهود الناقلين وكذا طرو فسق الأصل وعداوته بعد الحكم **وقوله: (والنقل عن كل بشاهدين ثم)** قال في الأصل: «ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلاً فإن كان أحدهما أصلاً كان نقل أحد الأصلين

أحدهما الأصلين مع ثالث غير أصل عن الأصل إلا خر فلا يصح». **قوله: (ثم أربعة زنى عن الكل تؤم)**؛ أي وفي الزنا أربعة عن كل؛ أي وإن نقل في الزنا أربعة واحدة عن كل من الأربعة الأصول أو ينقل فيها أربعة أيضاً لكن عن كل اثنين أصلين من الأربعة الأصول اثنان من الأربعة، قال في الأصل: «ولفق نقل بأصل في الزنا وغيره، فلو شهد في الزنا اثنان على رؤيته واثنان ناقلان عن الاثنين برؤيته لوجب الحد، **(وانقض إذا كذب من شهدا حل...)** إلى **قوله: (أوجبه قبل الزنا)**؛ أي وإن شهد عدلان على زيد مثلاً بمال. ثم قالا: أي الشاهدان بعد أداء الشهادة وقبل حكم بمقتضاها وهمنا؛ أي غلطنا في المشهود عليه وهو زيد مثلاً بل إنما نشهد على عمرو وهو هذا سقطتا؛ أي الشهادتان معاً الأولىٰ باعترافهما بالغلط فيها، والثانية لإخراجهما أنفسهما من العدالة لإقرارهما بأنهما شهدا بدون يقين وإن شهد عدلان على شخص يقتل آخر مساوٍ له في الحرية والإسلام عمداً عدواناً أو أربعة على محصن بالزنا، وحكم الحاكم بالقصاص من الأول، ورجم الثاني نقض ـ أي فسخ الحكم ـ إن ثبت كذبهم؛ أي والشهود في شهادتهم كظهور حياة من؛ أي الشخص الذي شهد بأنه قتل ـ بضم فكسر ـ عمداً أو خطأ فإن كان اقتص في العمد، ثم قدم المشهود بقتله حياً غرم الشاهدان الدية من أموالهما ولا شيء منها على الإمام ولا على من قتل المشهود عليه وإن شهدا بالقتل خطأ ثم ثبتت حياته بعد غرم العاقلة الدية، فقال ابن القاسم: ترجع العاقلة بالدية على من أخذها فإن أعدم فلهما الرجوع على المشهود، وعليه اقتصر ابن الحاجب أو ظهور جبه؛ أي المشهود عليه برؤية الزنا قبل الزنا الشهود به، ويغرم الشهود الدية، ولا يحدون لجبه إذا لا يحد من قال لمجبوب: يا زان وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول السجن إلا أن يقولوا: رأيناه يزني قبل جبه فتجوز شهادتهم لا ينقض الحكم إن ثبت رجوعهم **(لا الأوب)**؛ أي الرجوع فلا ينقض به الحكم سواء كان رجوعههم قبل الاستيفاء أو بعده، فإن كان قبله فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقاً وإن كان بقتل فلا ابن القاسم: لا ينقض في المال وله أيضاً مع غيره لا يستوفى في الدم وتجب الدية إن كان بعد الاستيفاء.

قال في الأصل: «لا رجوعهم وغرما ما لا ودية ولو تعمداً وحدوا في

الزنا مطلقاً إن رجوعهم تبين حد القذف للشهود عليه»، **وقوله: (مطلقاً)** عن التقييد بكون **(رجوعهم)** بعد الحكم أو بعد الاستيفاء بحد المشهود عليه.

قوله: (واقتص من قاض درى الكذب وإن) قال في الأصل: «وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص، أي: وإن علم الحاكم بكذبهم؛ أي الشهود في شهادتهم عنده بقتل عمد، وزنى محصن، وحكم بقتل المشهود عليه أو رجمه فالقصاص على الحاكم لا على الشهود الكاذبين في شهادتهم بالقتل سواء تعمدوا الكذب أولاً، لأن موته بحكم الحاكم لا بشهادتهم وإن رجع عن طلاق فلا غرم ـ وهذا معنى **قوله: (وإن أبى عن الطلاق لا غرم يعن)**؛ أي وإن رجعا؛ أي الشاهدان عن شهادتهما بطلاق بعد الحكم به فلا غرم عليهما إن كان دخل بها، لأنها استحقت كل المهر بالدخول فلم يفيتا عليه إلا الاستمتاع بها ولا قيمة له، قال في الأصل: «وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة» وهذا معنى قول الناظم: **(أن يدخلن إلا فنصفه كذا...)** إلخ البيت.

قوله: (إلا فنصفه)؛ أي الصداق يغرمه الشاهدان الراجعان للزوج، وشبَّه في غرم النصف فقال: كرجوعهما؛ أي الشاهدان عن شهادتهما بدخول زوجة مطلقة أقر زوجها بطلاقها، وأنكر دخوله بها فشهدا عليه به، وحكم الحاكم عليه بغرم جميع المهر ثم رجعا عن شهادتهما فيغرمان للزوج نصفه وإن رجع أحدهما غرم له ربعه. وهذا معنى **قوله: (إن أبى)**؛ أي رجع الشاهدان عن شهادتهما بالدخول.

* * *

58 ـ وبين ما بينتين أجمع إذا ... أمكن إلا رجحن بكاحتذا
59 ـ سبب ملكه كنسج أو نتاج ... تاريخ أو بسبقه كذا ـ رواج
60 ـ عدالة لا عدد واثنين ضم ... عن شاهد مع حلف أو ثنتين ثم
61 ـ ورجحن باليد حيث استوتا ... أو لم تجد مرجحا سقطتا
62 ـ وبيد الحائز يبقى أو لمن ... له به يقر منهم ـ إذن
63 ـ ومن على شئه يقدر جاز أن ... يأخذان غير عقوبة يكن

64 ـ وأمنت فتنة أو رذيلة وكان عين شيئه لا القيمه

65 ـ ومن يقل أبرأني من وكلا غائباً انظر ومن يستمهلا

66 ـ لدفع بينة أمهل باجتهاد قاضيه كالحساب أو شبهه جاد

67 ـ وليجب السيد عن أرش لقن لا عن قصاص فليجب هو إذن

قوله: (وبين ما بينتين لجمع إذا أمكن) قال في الأصل: «وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه»؛ أي وإن تعارض بينتان بأن شهدت كل منهما بما ينافي ما شهدت به الأخرى، وأمكن جمع بين البينتين المتعارضتين جمعاً وعمل بهما كالجمع بين الدليلين المتعارضين كدعوى شخص أنه أسلم لفلان هذا الثوب في إردب من حنطة، ودعوى فلان أنه أسلمه هذين الثوبين الأخرين في إردب من حنطة، وأقام كل منهما بينة على دعواه فيجمع بينهما بالحكم على المسلم بالأثواب الثلاثة وعلى المسلم إليه بالأردبين من حنطة حملاً على أنه حصل بينهما سلمان حضرت كل بينة سلما، وشهدت به، ابن عبدوس: هذا إذا كانا في مجلسين وأما إن كانا في مجلس واحد فهو تكادب، وإلا؛ أي وإن لم يمكن الجمع بين البينتين المتعارضتين كشهادة إحداهما أنه أقر بمائة (100) دينار لفلان يوم كذا وشهادة الأخرى أنه مات قبل ذلك اليوم رجحت إحدى البينتين على الأخرى ببيان سبب ملك لأحد الخصمين على الأخرى الذي شهدت بالملك للخصم الآخر، ولم تبين سببه فيحكم بشهادة الأولىٰ، وتلغي الثانية.

ومثل للسبب **بقوله: (كنسج)** لشقة تنازع فيها اثنان وأقام كل منهما بينة أنها ملكه، وقالت أحد البينتين: أن من شهدت له نسجها وكنتاج؛ أي ولادة لحيون متنازع فيه شهدت إحدى البينتين أنه ملك لفلان ولد عنده، والأخرى أنه ملك لفلان الآخر ولم تزد على هذا، فترجح الأولى ويقضى بها وتلغى الثانية إلا أن شهدت الثانية بملك لمن شهدت له به من المقاسم؛ أي القاسم إن شهدت أنه أخذ الأمة مثلاً في سهمه أو اشترى ممن أخذها في سهمه أو أخذها من الإمام فيعمل بشهادتهما، وتلغى الأولىٰ لأن الثانية ناقلة، والأولى مستصحبة فيحمل على أنه ولد عند الأول وغار عليه العدو، ثم غنم منه أو

بيان تاريخ لملك أحد المتنازعين من إحدى البينتين المتعارضتين دون الأخرى فترجح المؤرخة ويحكم بالمتنازع فيه لمن شهدت له، وتلغى التي لم تؤرخ أو تقدمه؛ أي التاريخ بأن قالت إحداهما: يشهد أنه ملك زيد من سنة خمسين (50)، ولم نعلم خروجه عنه إلى الآن وشهدت الآخرى بأنه ملك عمرو من سنة ستين ولم نعلم خروجه عن ملكه إلى الآن فيعمل بشهادة الأولىٰ، ويحكم به لزيد، وتلغى شهادة الثانية ثم قال: **(كذا رواج عدالة)**؛ أي بمزيد **(عدالة لا عدد)**؛ أي ورجح بمزيد عدالة في إحدى البينتين المتعارضتين الشاهدتين بمال أو ما يؤول إليه بما يثبت بشاهد ويمين دون غيرهما مما لا يثبت إلا بعدلين كعتق وطلاق ونكاح وموجب حد فلا يرجح في شيء منها بزيادة العدالة، لأنها بمنزلة شاهد واحد لا عدد لا ترجح إحدى البينتين بزيادة عددٍ إذا المقصود من الترجيح قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في قطعه من زيادة العدد إذ كل من الخصمين تمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف زيادة العدالة.

قوله: (واثنين ضم عن شاهد مع حلف)؛ أي وبشاهدين لأحد الخصمين على شاهد ويمين أو شاهد واثنتين؛ أي امرأتين لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين ورجحن باليد حيث استوتا؛ أي ورجح بوضع يد من أحد المتخاصمين على المتنازع فيه إن لم ترجح بينة مقابلة، فإن رجحت بتاريخ أو تقدمه أو زيادة عدالة عمل بها ولم يعمل بوضع اليد.

قوله: (وبيد الحائز يبقى او لمن له به يقر) قال في الأصل: «وبقي بيد حائزه أو لمن يقرُّ له»؛ أي وبقى المتنازع فيه بيد حائزه إن لم يقربه لأحدهما أو يدفع لمن؛ أي لأحد الخصمين الذي يقر الحائز أنه له فإن سكت الحائز وقال: لا أدري قسم على قدر الدعوى قال في الأصل: «وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول في الفريضة التي زيد في سهامها على أصلها لضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة على الكل ونسبته للمجموع ونسبة المزيد للمجموع أيضاً، وإعطاء كل مستحق مثل نسبة ماله من المجموع، فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف زيد على الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع فكان ثلثيه ونسب النصف له أيضاً فكان ثلثا، فيعطى مدعي الكل ثلثي

المتنازع، ومدعي النصف ثلثه، **(ومن على شيئه يقدر جاز؛ ان ياخذ....)** إلخ البيتين، قال في الأصل: «وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة»؛ أي وإن كان لشخص حق عند آخر، ولم يقدر علىٰ أخذه بطريق الشرع لعدم البينة عليه مع إنكاره قدر على أخذ عين شيئه خفيَّة فله أخذه سواء علم غريمه بأخذه، أو لم يعلم أن يكن شيئه غير عقوبة، فإن كان عقوبة، كقذف وقصاص من نفس أو طرف أو تأديب شاتم ونحوه فليس له أخذه إلا بالرفع للحاكم سداً للذرائع إذ قد يتعدى بعض الناس على بعض ويدعي أخذ حقه ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم وإن أمن صاحب الحق فتنة تحصل بأخذ حقه كقتال وإراقة دم وأمن رذيلة كنسبته لسرقة أو خيانة بسبب أخذ حقه.

(ومن يقل: ابرائي من وكلا غائباً انظر ومن يستمهلا لدفع بينة...) إلخ البيتين؛ أي وإن كان لشخص حق على آخر ووكل وكيلاً على خلصه فطلبه الوكيل من الغريم فقال الغريم للوكيل: أبرأني موكلك الغائب. أنظر ـ أي أمهل وأخر ـ الغريم إلى حضور الموكل فإن أقر بإبرائه فظاهر وإلا حلف على عدمه وأخذ حقه من الغريم، ولا يحلف الوكيل على عدمه في غيبة موكله عند ابن القاسم، ومن شهدت عليه بينة وأعذر له فيها فادعى حجة استمهل أي طلب الإمهال والتأخير لدفع بينة شهدت عليه أو جرحت بينته أمهل؛ أي أخر وضرب له أجل بالاجتهاد من الحاكم بحسب الدعوى والمدعى فيه، وشبه في الإمهال بالاجتهاد فقال: كاستمهال لتحرير حساب وشبهه من مراجعة مكتوب عنده وسؤال غلام ونحوه ويمهل بكفيل؛ أي ضامن بالمال فلا يكفي ضامن بالوجه، قال التتائي: هذا راجع لما قبل الكاف وصوب، وإنما أخره ليشبه به قوله الآتي كأن أراد إقامة ثان، وأما في الحساب وشبهه فيكفي حميل بالوجه، **قوله: (وليجب السيد عن ارش لقن)**؛ أي وإن ادعىٰ على عبد بموجب أرش كجناية خطأ أو عمد لا قصاص فيه كجائفة وآمة فيجيب عن دعوى موجب الأرش السيد لأنه هو المطالب به لأن العبد محجور عليه فلا يؤاخذ بإقراره به فلا يعتبر جوابه فيه.

* * *

68 ـ ثم اليمين جاء في الحقوق كل بـــالله لا إلـــٰه إلا هـــو قـــل
69 ـ وغـلـظـت بـجـامـع وبـقـيـام لا قـبـلـة فـي ربـع ديـنـار تـمـام
70 ـ والحلف في النقص على البت وفى غـش عـلـى الـنـفـي لـعـامـة يـفـى
71 ـ ثم على ظن قوي اعتماد بات كـخـط أب أو قـريـنـة تـوات
72 ـ وحلف المطلوب ماله كذا عـنـدي ولا بـعـضـه ولـيـنـف ـ إذا
73 ـ سـبـبـاً إن عـيـنـه وغـيـر ثـم ومـن لـه بـيـنـة بـهـا عـلـم
74 ـ حضرت أو كجمعة لم تسمع من بعد أن يحلف طائعاً فع
75 ـ وبنكول المدعي في المال ضم بالحلف أن حققت ما ادعيت ثم
76 ـ وليبين الحاكم للذي ادعى ذاك وأن يـنـكـل فـلا أن يـرجـع
77 ـ بعكس ما التزمها ومن ترد عـلـيـه إن سكـت حـيـنـا فـلـيـعـد
78 ـ وإن يحز غير شريك أجنبي عـشـر سـنـيـن ذا تـصـرف حـبـي
79 ـ ثم ادعى الساكت حاضراً بلا شـرعـي مـانـع فـلا تـسـمـع ـ ولا
80 ـ شهوده على سوى الإسكان أو نـحـوه كـالـشـريـك الأجـنـبـي ـ رووا
81 ـ إن حاز فيها مع بنا هدم وفي دان شـريـك مـعـهـمـا خـلـف يـفـي

قوله: (ثم اليمين جاء في الحقوق كل)؛ أي واليمين في كل حق من الحقوق بالله الذي لا إله إلا هو، قال في أسهل المسالك:

فـصـل يـمـيـن الـشـرع بـالله الـذي لا رب مـعـبـود سـواه يـحـتـذى
بـه سـواء كـافـر أو مـسـلـم وحـلـف الـكـفـار فـيـمـا عـظـمـوا

(وغلظت بجامع وبقيام لا قبلة في ربع دينار تمام) قال في الأصل: «وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال ـ قال في أسهل المسالك:

فـي ربـع ديـنـار فـأعـلـى غـلـظـت أخرج لـهـا الأنثى وإن قـد خـدرت

قال في الأصل: «وأخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي لا تخرج نهاراً».

قال في العاصمية:

في ربع دينار فأعلىٰ تقتضى ... في مسجد الجمع اليمين بالقضا
وماله بال ففيه تخرج ... إليه ليلاً غير من تبرج

- وفي المعونة: فصل يحلف قائماً في كل الحقوق؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر فأما استقبال القبلة فقيل: لا يحتاج إليه لأنه لما لم يغلظ بأن يحلف عندها لم يغلظ باستقبالها كسائر المواضع، وقيل: يستقبل بالحلف القبلة لقوله ﷺ: «**خير المجالس هو ما استقبل به القبلة**»، ولأن ذلك أردع إلى آخره.

- وفي اللخمي: مذهب ابن القاسم فيها عدم الاستقبال، والخلاف في المسألة طويل وهذا كله في ربع دينار فأكثر، وأما أقل فالراجح يحلف مستقبلاً أو جالساً أو قائماً، وإن اختير هذا؛ أي الاستقبال حتى في أقل من ربع دينار ابن ناجي على المدونة، قال: المشهور عدم الاستقبال، وقال ابن الفاكهاني: المذهب هو القيام لكن في المفيد يحلف قائماً مستقبلاً وبه الحكم، وقاله ابن سلمون وابن الناظم.

قوله: (والخلف في النقص على البت وفي غش...) إلخ البيت قال في الأصل: «وحلف في نقص بتا وغش علما». والمعنى: أن من دفع لآخر دنانير أو دراهم فاطلع آخذها فيها على نقص أو غش فردها على دافعها، فأنكرها حلف الدافع في دعوى النقص حلفاً بتاً، وفي دعوى غش علماً؛ أي على نفي علمه، لأن الجودة قد تخفى ولا يتحقق عين دراهمه.

وقوله: (ثم على ظن قوي اعتماد بات)؛ أي واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينه؛ أي واعتمد البات؛ أي مريد الحلف على البت في إقدامه على حلفه بتا على ظن قوي **(كخط أبيه أو قرينه)** كنكول خصمه عن الحلف على نفي ما ادعى عليه به أو شاهد لأبيه غلب على ظنه صدقة فلا يشترط في بت اليمين القطع بالمحلوف عليه **(وحلف المطلوب ماله كذا عندي ولا بعضه)** قال في الأصل: «ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفي سبباً إن عين وغيره». والمعنى ويمين المطلوب؛ أي المدعى عليه المنكر صيغتها بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي **(كذا)**؛ أي القدر المعين الذي ادعاه الطالب ولا

شيء منه، لأن المدعى بالعشرة مثلاً مدع بكل أحادها فحق اليمين نفي كل واحد من أحادها، وذلك إنه تقرر أن إثبات الكل إثبات لكل جزء من أجزائه ونفي الكل ليس نفياً لكل جزء من أجزائه ولئلا يدعي الطالب أن له عنده أقل من القدر الذي سماه، ويتعذر بالنسيان ويحلفه ثانياً، ونفي المطلوب سبباً لترتب الذي في ذمته كبيع وقرض إن عين السبب من المدعي في دعواه ونفي غيره؛ أي غير المسبب المعين، فإن ادعى عليه بعشرة من سلف، فيقول بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي عشرة، ولا شيء منها سلف ولا من غيره، فإن كان المطلوب قد قضى الطالب ما ادعى به عليه بلا بينة، وأنكره الطالب واستحلفه أنه لم يتسلف منه مثلاً حلف المطلوب كما تقدم، ونوى في نفسه أنه لم يتسلف سلفاً يجب على رده الآن إليك. [قاله ابن عبدوس لما قيل له: إنه إن حلف ما تسلف كانت يمينه غموساً وإن نكل غرم ما لا يلزمه].

قوله: (ومن له بينة بها علم حضرت أو كجمعة لم تسمع) قال في الأصل: «وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع»؛ أي وإن ادعى شخص على آخر بمال فأنكره واستحلف؛ أي طلب المدعي اليمين من المدعى عليه فحلف والحال؛ أي المدعي بينه حاضرة بالبلد يعلمها أو غائبة غيبة قريبة كالجمعة يعلمها أي يعلم المدعي البينة ثم أراد إقامتها على المدعي عليه وأخذ حقه منه فلا تسمع البينة لأنه أسقطها باستحلافه **قوله: (وبنكول المدعي في المال ضم بالحلف إن حققت ما ادعيت ثم)** أو ما في حكمه فأنكره ولا بينة له فاستحلفه فنكل المطلوب في مال، وحقه متعلق المال كأجل وخيار استحق الطالب ما ادعاه به بنكول المطلوب من الطالب إن حقق ـ وهذا معنى **قوله: (إن حققت)** أيها المدعي ما ادعاه، ومفهوم الشرط أنه إن لم يحقق الطالب دعواه، واتهم المطلوب فإنه يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المطلوب.

(وليبين الحاكم للذي ادعى) وليبين الحاكم حكمه بأن يقول له: إن نكلت حلف خصمك واستحق ما ادعاه، ولا يمكن المدعى عليه منها؛ أي اليمين إن نكل المدعى عليه عنها ثم بدا له حلفها لأن خصمه تعلق له حق باليمين بنكوله فليس له إبطاله. **قوله: (بعكس ما التزمها)**؛ أي بخلاف مدع التزمها؛ أي اليمين، ثم رجع المدعى عليه عنها فله ذلك، قال ابن عرفة في تعليقه عَنْ أبي

عمران: في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع إلى إحلاف المدعي، فإن ذلك له لأن إلتزامه ليس أشد من إلزام الله تعالىٰ له، قال: وخالفني ابن الكاتب، وقال: ليس له رد اليمين.

وقوله: (ومن ترد عليه إن سكت حِيناً فليعد)؛ أي وإن ردت اليمين من المدعى عليه على مدع وسكت زمناً غير ملتزم ولا ناكل ثم أراد الحلف فله الحلف ولا مقال للمدعى عليه إذ لا يعد سكوته نكولاً ولو طال زمنه، **قوله: (وإن يحز غير شريك أجنبي)** تضمنت الأبيات الأربعة قول الأصل: «وإن حاز أجنبي غير شريك، وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى، وفي الشريك القريب معهما. قولان»؛ أي وإن حاز أجنبي من المحوز عليه غير شريك للمحوز، عليه في المحوز وتصرف الأجنبي الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك في ملكه، ثم ادعى حاضر بالبلد مع الحائز ساكت عن منازعة الحائز المتصرف بلا مانع له من الإنكار على الحائز ومنازعته، وحاز الأجنبي عشر سنين لم الأولىٰ فلا تسمع أيْ دعوى الحاضر الساكت بلا مانع ولا تسمع بينته؛ أي لا يعمل بمقتضى شهادتها إلا بينته الشاهدة له بإسكان من المدعي للحائز بأجرة أو بلا أجرة ونحوه؛ أي الإسكان كإعمار ومساقاة ومزارعة. وشبه في عدم سماع الدعوى والبينة فقال: كشريك للمدعي أجنبي منه حاز العقار عن شريكه فيها؛ أي العشر سنين فلا تسمع دعوى المدعي بعدها ولا بينته إن هدم الحائز العقار الذي لم يخش سقوطه وبنى العقار، فإن هدم ما خشى سقوطه أو كان يسيراً فلا يعتبر في الحيازة، وفي تحديد مدة حيازة الشريك القائم القريب له معهما؛ أي الهدم والبناء. قولان لابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ قال مرة: العشر سنين حيازه، وقال مرة: ليست حيازة إلا أن يطول الزمان أراد مثل الأربعين، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم وجرى به العمل وسواء كانوا إخوة أم لا.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283].

2 ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: 282].

3 ـ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

4 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: 106].

5 ـ ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282].

6 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: 6].

7 ـ وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**شاهداك أو يمينه**».

8 ـ وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم**» [زاد البخاري: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت].

ـ وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الأذان كما أخرجه في كتاب الشهادات وترجم له بقوله: باب شهادة الأعمىٰ وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات.

9 ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. [أخرجه مالك بلاغاً وأخرجه الدارقطني والبيهقي].

10 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت والقانعُ الذي ينفق عليه أهل البيت**» [أخرجه أحمد وأبو داود، ولم يذكر تفسير القانع قاله في منتقى الأخبار].

ـ وأخرجه أيضاً البيهقي وابن دقيق العيد قاله في التلخيص، وسنده قوي قاله في نيل الأوطار والغمر ـ بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد والبغض قال الشوكاني: وهذا يدل على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة.

11 ـ وحديث: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**».

ـ قال عمران: لا أدري اذكر اثنين أو ثلاثاً بعد قرنه «**ثم يجيء قوم يخونون ولا يؤتمونون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفوت ويظهر فيهم السمن**» [أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين مرفوعاً].

12 ـ وفي رواية لمسلم:

من حديث عبد الله: «**ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته**» ولعل في هذا دليلاً أيضاً على عدم قبول شهادة غير عامي شهد وحلف على صحة شهادته. والله أعلم.

13 ـ وحديث: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها**» [أخرجه مالك ومسلم عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً].

والدليل على أنه لا تقبل شهادة:

14 ـ المرتشي على الشهادة لحديث: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. [أخرجه أبو داود وسكت عنه وأقره المنذري وأخرجه ابن ماجه].

والدليل على أنه لا تقبل شهادة مماطل:

15 ـ وهو من يؤخر ما عليه من الدين عند استحقاقه وقدرته على قضائه مع الطلب أو تركه استحياء منه إذا تكرر ذلك منه لحديث: «**مطل الغني ظلم**» [أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً].

16 ـ وأما شهادة الأب على ابنه والولد على أبيه لأجنبي فتقبل مطلقاً كما تقبل شهادة العدو لعدوه لأنها بمثابة الشهادة على النفس قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: 135].

والأصل في شهادة الصبيان:

17 ـ قضاء عبد الله بن الزبير وعمل أهل المدينة ففي الموطأ:

ـ قال مالك: عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

18 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تحوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخيبوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا.

والدليل على أن الشهادة في الزنا واللواط:

19 ـ لا تقبل إلّا بأربعة شهود قول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: 13].

20 ـ وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: 4، 5].

21 ـ وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وأخرجه مسلم موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعليه عمل أهل المدينة.

22 ـ قال مالك في الموطأ: مضت السنة في القضاء باليمن مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلِفَ المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

ـ قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة.

والدليل على قبول شهادة النساء وحدهن: فيما لا يطلع عليه غيرهن:

23 ـ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهم رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولَا يليه إلا هن.

24 ـ ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك.

25 ـ وعن علي ﷺ قال: لا يرجح بكثرة العدد. [رواه البيهقي في السنن الكبرى].

والدليل على أن الحوز؛ أي وضع اليد على المتنازع فيه مُرجحٌ:

26 ـ حديث جابر أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقاما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده. [أخرجه الدارقطني، وفي إسناده ضعف قاله في بلوغ المرام، وأخرجه البيهقي ولم يضعف إسناده قاله في سبل السلام قال: والحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها].

27 ـ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يعني لرجل حلفه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء يعني للمدعي**» [أخرجه أبو داود].

ـ قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال: وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً.

28 ـ وفي حديث: «**من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار**» [أخرجه مالك عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه نحوه].

29 ـ وأخرج البيهقي بسنده:

ـ عن الشافعي قال: أخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف قال الشافعي ﷺ: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف. قال الشافعي ﷺ: وقد كان من حكام الأفاق من يستحلف على المصحف وذلك. عندي حسن.

30 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق. [أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه قال الحافظ: وفيه محمد بن مسروق لا يعرف].

31 ـ وأخرج ابن وهب في المدونة:

ـ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**من حاز شيئاً عشر**

سنين فهو له» [قال عبد الجبار: راوي الحديث: وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ بمثله].

ـ غير أن عبد الجبار بن عمر الأيلي الذي روى عنه ان وهب الحديثين ضعفه البخاري وابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي.

32 ـ وعن خريم بن فاتك قال: صلى النبي ﷺ صلاة الصبح فلما انصَرف قام فقال: «**عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات**» ثم قرأ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [رواه أبو داود والترمذي].

33 ـ وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور**» قال: فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت. [رواه البخاري ومسلم والترمذي].

34 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار**» [رواه ابن ماجه].

35 ـ وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رَجُلٌ من العراق فقال: لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول.

36 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شهد على مسلم بشهادة ليس لها فليتبوأ مقعده من النار**» [رواه أحمد].

37 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة**» [رواه الحاكم].

38 ـ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه**» [رواه أحمد].

39 ـ وعن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعل بينهما نصفين. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه].

40 ـ وعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهد فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. [رواه أبو داود].

41 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. [رواه البخاري].

42 ـ وفي رواية: أن رجلين تدارا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحباً أو كرهاً. [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

43 ـ وفي رواية: تدارآ في بيع.

44 ـ وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: **«إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليه»** [رواه أحمد وأبو داود].

45 ـ وعن ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: لا أجيز شهادة القريب لقريبه ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره ولا العبد لسيده ولا الخصم ولا دافع المغرم.

46 ـ وقال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير الأموال وما أشبهها وأما الشيء التافه اليسير فهي جائزة إذا كان عدلاً.

47 ـ قلت لابن القاسم: أرأيت شهادة المغنى والمغنية والنائحة والشاعر أتقبل شهادتهم؟

ـ قال: سألت مالكاً عن الشاعر أتقبل شهادته فقال؛ إن كان ممن يؤذي الناس بلسانه ويهجوهم إذا لم يعطوه ويمدحهم إذا أعطوه فلا أرى أن تقبل شهادته.

ـ قال مالك: وإن كان ممن لا يهجو الناس وهو ممن إذا أعطى شيئاً أخذه، وليس يؤذي بلسانه أحداً وإن لم يعط لم يهجهم فأرى أن تقبل شهادته إن كان عدلاً، وأما النائحة والمغنية والمغني فما سمعت فيه شيئاً إلا أني أرى أن لا تقبل شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك.

48 ـ قلت: أرأيت اللاعب بالشطرنج والنرد أتقبل شهادته في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها: فلا تقبل شهادته.

ـ قال فإن كان إنما هو المرة بعد المرة فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً.

49 ـ قلت: أرأيت القاضي إذا أخذ شَاهِدَ الزور كيف يصنع به؟ وما يصنع به؟

ـ قال: قال مالك: يضرب ويطوف به، في المجلس، قال ابن القاسم: حسبت أنه قال: يريد به المجالس في المجلس الأعظم.

50 ـ قلت: وكم يضربه؟

ـ قال: قدر ما يرى...

ـ قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت توبته وهو رأي.

51 ـ قلت: أرأيت الشاهد بما يُجرَّحُ في قول مالك؟

ـ قال: يجَرَّحُ إذا أقاموا البينة أنه شارب خمر أو آكل رباً أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد أو نحو هذا.

52 ـ وعن ابن وهب عن الحرث ابن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم ولا تجوز شهادتهم المسلمين.

53 ـ قلت: أرأيت الرجل إذا هلك في السفر وليس معه من أهل الإسلام أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إنه وصى بوصية؟

ـ قال: لم يكن مالك يحيز شهادة أحد من أهل الكفر لا في سفر ولا في حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم.

54 ـ قلت لابن القاسم: أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب.

55 ـ وعن ابن وهب عن إسماعيل بن مباشر عن الحجاج بن أرطأة عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ بذلك والخليقتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء ولا في الطلاق ولا في الحدود.

56 ـ قلت: أرأيت إن شهد لي أبي أو ابني أن فلاناً الميت أوصى لي أتجوز شهادتهم أم لا في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه.

57 ـ قلت: هل تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدهم أو شهادة الجد لولد الولد؟

ـ قال: لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن تجوز.

58 ـ قلت: أرأيت شهادة الزوج لامرأته أو شهادة المرأة لزوجها؟

ـ قال: قال مالك: لا تجوز.

59 ـ قلت: أتجوز شهادة الأم لابنها أو الابن لأمه في قول مالك؟

ـ قال: لا.

60 ـ قلت: أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملاطف؟

ـ قال: قال مالك: شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلاً ولمولاه فالصديق الملاطف بهذه المنزلة.

61 ـ قلت لعبد الرحمٰن بن القاسم: أرأيت الأجير هل تجوز شهادته لمن استأجره؟

ـ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل.

62 ـ قال عبد الرحمٰن بن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة وهو قول مالك، وإن كان الرجل في عياله فلا تجوز شهادته، وإن كان ليس في عياله جازت شهادته.

*** مجموع الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل اثنان وستون (62) دليلاً.**

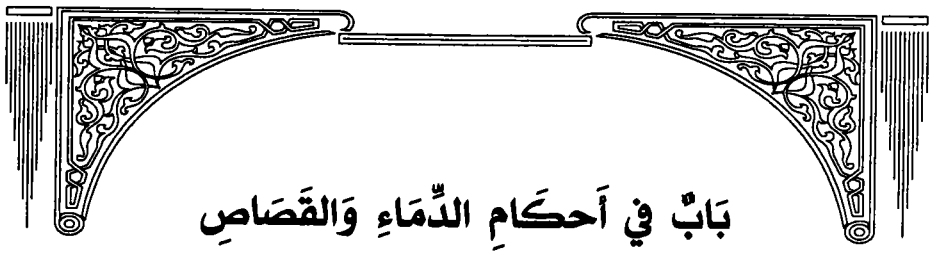

بَابٌ فِي أَحكَامِ الدِّمَاءِ وَالقَصَاصِ

1 ـ باب إن أتلف المكلف ـ وأن رق المسالم الذي لم يزدَن
2 ـ إسلاماً أو حريةً حين أحان لا غيلة معصوم عقد وأمان
3 ـ إلى الإصابة وموت فالقود وأدب القاتل مرتد أكيد
4 ـ سارق أو محصن زان دون مَا سلطاننا كذي دم دون صما
5 ـ وقول أبرأتك أن قتلتني يلغي ولا دية للعافِي السني
6 ـ ما لم يبن ظهور قصدها فثم بالحلف اقتصّ إذا لم يدِ دمْ
7 ـ كالعفو عن عبد وقاتل الذي قتل الولي الأول خذي
8 ـ كقطع يد قاطع كذا ديهْ خطا فإن إرضى ولي الثاني فَلهْ
9 ـ وقبل قتل من فقا أو جذَّ يَدْ ولو ولى من مسلم جَنى القود
10 ـ ويقتل الأدنى بالأعلىٰ كالذكر وكالصحيح بمريض وبمر
11 ـ والكل إن بالضرب قصداً أو بما أثقل أو بالخنق أو منع كما
12 ـ ولا قسامة إذا ما نفدا مقتل أو قد مات مغموراً كذا
13 ـ عداوة طرح سوى محسن عوم بالما كحفر إلَّا دية تقوم
14 ـ كذاك ربْط الموذي بالطريق ـ إن أهلك مقصوداً وإلا فليدنْ
15 ـ والسم والإكراه أو ربط كصل والجمع إن شركا بمفرد قتل
16 ـ كالمتمالئين وليقتل معاً من قد تسبب مباشر سعى
17 ـ كمكره ومكره وأب أو معلم في أمر ذي صبي رووا
18 ـ واقتص من مكره إن قتلاً أمن فقط ووقت الضرب أو موت ضمن

(باب أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك):

وقوله: (باب إن أتلف) ولم يقل: قتل لأن الإتلاف يشمل المباشرة والتسبب والقتل يتبادر منه خصوص المباشرة والمراد الأول، وفيه نظر فإن المتبادر من الإتلاف المباشرة أيضاً المكلف ـ بضم الميم وفتح الكاف واللام مثقلة؛ أي الملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فلا يقتص من صبي ولا مجنون، وعمدهما كخطئهما لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والغلام حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق**» [رواه أبو داود وغيره بروايات متعددة]، والمرفوع إنما هو الوجوب الذي هو من خطاب التكليف، وأما الضمان فهو من خطاب الوضع الذي يتعلق بغير المكلف أيضاً وإن رق ـ بضم الراء وشد القاف ـ؛ أي كان رقيقاً قنا أو ذا شائبة فيقتل بمثله وبالحر إن شاء الولي، قال في الأصل: «إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام المسالم؛ أي غير الحربي بأن كان مسلماً أو ذمياً، فإن كان حربياً فلا يقتص منه، ولو أسلم بعد جنايته ولا زائد حرية. وهو معنى **قوله: (لم يزدن إسلاماً أو حرية)** بأن تساويا في الإسلام أو الكفر أو زاد المقتول، بالإسلام فيقتل الكافر بالمسلم ولو كان الكافر حراً، والمسلم رقيقاً فإن زاد القاتل على المقتول بالإسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان حراً وقاتله المسلم رقيقاً.

(أو حرية) على المقتول بأن تساويا في الحرية أو الرقية، أو زاد المقتول على القاتل بالحرية فيقتل الرق بالحر ـ إن شاء الولي ـ فإن زاد القاتل على المقتول بالحرية فلا يقتل الحر بالرق، **وقوله: (حين أحان)**؛ أي حين القتل، فإن قتل رقيق رقيقاً أو كافر ذمي مثله ثم تحرر القاتل أو أسلم فإنه يقتص منه لأنه غير زائد حين القتل، ولا يقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية أو إسلام إلا لغيلة بكسر الغين؛ أي أخذ مال فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر لكن ليس قصاصاً بل لدفع الفساد كقتل المحارب لأنه في معناه، ولذا قال الإمام مالك رضي الله عنه: لا عفو فيه، ولو قطع يداً أو رجلاً فحكمه حكم المحارب، ولو صالح ولي الدم بالدية رد صلحه، وحكمه للإمام والغيلة في الإطراف كالغيلة في النفس فلا قصاص فيها، والحكم للإمام إلا أن يتوب قبل القدرة عليه ففيه القصاص.

(معصوم عقد) مفعول أتلف؛ أي محرماً قتله وهو الركن الثاني فلا

يقتص ممن قتل غير معصوم كحربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن، **قوله: (عقد وامان)**؛ أي إيمان وأمان بأيمان بما يجب لله تعالىٰ وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه تعالى، وبمثل ذلك لرسله عليهم الصلاة والسلام والتزام دعائم الإسلام، وأمان؛ أي تأمين من السلطان وغيره من المسلمين والدخول في حماية الإسلام.

وقوله: (إلى الإصابة وموت)؛ أي ويشترط دوام عصمته من الجرح للإصابة للجرح فإن جرح أو رمى حر مسلم مثله أو ارتد المجروح أو المرمى قبل تلفه أو إصابته فلا يقتص من جارحه أو راميه لعدم استمرار عصمته أو موت أو بقي على عصمته إلى التلف بالموت، **وقوله: (فالقود)**؛ أي القصاص عيناً متعيناً للولي إن شاء أخذ حقه وعفوه أولى وأكمل، وروى أشهب تخييرَه بين القود والعفو، على الدية، واختاره اللخمي وجماعة من المتأخرين لما في الصحيحين من قوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي، وإما أن يقاد**» وعلى قول أشهب إن اختار الولي الدية فإن القاتل يجبر عليها إن كان ملياً.

وقوله: (وادب القاتل مرتد اكيد سارق او محصن....) إلخ البيتين قال في الأصل: «وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق»؛ أي ويؤدب من قتل شخصاً مرتداً، قال سحنون: «لا قصاص ولا دية على قاتله إلا الأدب في افتياته على الإمام»، واقتصر عليه ابن شاس في أول الجراح، وتبعه ابن الحاجب، واقتصر المصنف في الديات على الدية كالمجوس، لأنه قول ابن القاسم، وأما هنا فسكت لكونه الغالب من المصنف النسج على منوال ابن شاس وابن الحاجب فلك أن تقرره بِمَا اقتصر عليه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب، كقاتل زان أحصن بغير إذن الإمام فلا يقتص منه لأنه غير معصوم ويؤدَّب قاتله لتعديه على الإمام، ومفهوم أحصن أن القاتل الزاني. البكر يقتل به وهو كذلك لأنه معصوم وكقاطع يد شخص سارق بغير إذن الإمام فلا يقتص منه ويؤدب لذلك.

وقوله: (وقول ابرأتك) قال في الأصل: «ولو قال: إن قتلتني أبرأتك فقتله فإنه يقتل به لعفوه عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه». **وقوله: (ولا دية للعافي السني ما لم يبن ظهور قصدها فثم بالحلف اقتص إذا لم يد دم)**

قال في الأصل: «ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد». وإن قتل مكلف معصوماً فعفى عنه ولي المقتول وأطلق في عفوه فلا دية لولي عاف عن قاتل وليه عمداً عدواناً مطلق ـ بكسر اللام ـ عن تقييده بالدية إلا أن تظهر من حال الولي إرادتها؛ أي الدية حين العفو بقرينة دالة على إرادتها فيحلف الوالي بالله الذي لا إله إلا هو ما عفى إلا لإرادة أخذها من القاتل ويبقى الولي على حقه من القصاص ـ وهذا معنى **قوله: (يقتص إذا لم يد دم)**؛ أي إن امتنع القاتل من إعطاء الدية كالعفو عن عبد الذي ترتب عليه القصاص بقتله عبداً أو حراً عفواً مطلقاً، وقال: إنما عفوت عنه لأخذه أو أخذ قيمته أو قيمة المقتول أو دية الحر فلا شيء له إلا أن تظهر إرادة ذلك فيحلف الولي، ويبقى على حقه ويخير سيد العبد القاتل بين إسلامه وفدائه.

وقوله: (وقاتل الذي قتل الولي الأول خذي كقطع يد قاطع كذا دية...) إلخ البيت قال في الأصل: «واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله»؛ أي وإن قتل شخص شخصاً عمداً عدواناً وقتل القاتل شخصاً غير المستحق عمداً عدواناً أيضاً استحق ولي المقتول الأول دم من قتل القاتل الأول لأن ولي المقتول الأول استحق دم قاتله فهو مستحق ما يترتب عليه من قصاص أو دية، قال ابن الحاجب: من عليه القصاص معصوم من غير مستحقه فإن قتله غيره عمداً عدواناً فدمه لأولياء الأول على المشهور أو قطع شخص يد شخص عمداً عدواناً فقطع شخص غير المقطوع يده يد القاطع عمداً عدواناً أيضاً استحق المقطوع الأول قطع يد من قطع يد القاطع على المشهور، كدية قتل أو قطع خطأ للقاتل الأول أو للقاطع الأول فيستحقها ولي المقتول الأول أو المقطوع الأول فإن أرضاه ولي الثاني؛ أي أرضى ولي المقتول الأول ولي المقتول الثاني بمال أو شفاعة فله؛ أي للثاني دم القاتل الثاني فإن شاء اقتص منه وإن شاء عفا عنه.

وقوله: (وقبل قتل من فقا أو جذ يد) قال في الأصل: «وإن فقأت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد إن أسلم له فله القود؛ أي وإن فقأت؛ أي قلعت عين الشخص القاتل عمداً وعدواناً أو قطعت يده؛ أي القاتل عمداً

أو عدواناً إن كان الفقءُ من غير الولي بل ولو كان من الولي لأنه إنما استحق دمه، وأما أعضاؤه فهي معصومة بالنسبة له فإن جنا عليه فيها فله القود منه ولو جنا عليه الولي بعد أن أسلم القاتل له ليقتله بعد حكم القاضي بقتله قصاصاً فله؛ أي القاتل الذي فقأت عينه أو قطعت يده قبل إسلامه أو بعده القود ممن جنى عليه سواء كان الولي أو غيره وللولي قتله بعد اقتصاصه منه.

قوله: (ويقتل الأدنى بالأعلى كالذكر وكالصحيح بمريض وبمر)؛ أي ويقتل الشخص الأدنى؛ أي الدني برقية أو كفر بسبب قتل الأعلىٰ؛ أي العلي بحرية أو إسلام كحر كتابي بسبب قتل عبد مسلم فشرف الإسلام أعظم من شرف الحرية فالحر الكتابي دنيء بالنسبة للرقيق المسلم فلا يقتل الرقيق المسلم بالحر الكتابي.

وقوله: (كالذكر) قال في الأصل: «وذكر وصحيح وضدهما»؛ أي أنثى ومريض فيقتل الذكر بالأنثى والصحيح بالمريض ولا ينظر لنقص الأعضاء ولا للعيوب ولا لصغر ولا لكبر، لأن القصاص في النفوس، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية، **وقوله: (وبمر)**؛ أي بامرأة حذف الألف والتاء لأجل القافية، **وقوله: (والكل إن بالضرب قصداً أو بما أثقل)** قال في الأصل: إن قصد ضرباً وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله بشيء أو مات مغموراً.

ـ ثم شرع في الكلام على الركن الثالث وهي الجناية، فقال: والكل إن بالضرب قصداً؛ أي إن قصدَ ضرباً للمقتول الذي لا يجوز له ضربه على وجه الغضب إما إن قصد ضرب من يجوز له ضربه كحربي فتبين مسلماً فهو من الخطا فيه الدية، وقد قتل الصحابة مسلماً يظنونه حربياً فوداه ﷺ ولم يهددهم، وإن بقضيب قصده على وجه اللعب فقيل: إنه خطأ وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وقيل: عمد يقتص منه، وشبه في إيجاب القصاص فقال: كخنق المعصوم حتى مات فعلى خانقه القصاص وكمنع طعام أو شراب عن معصوم حتى مات فعلى مانعه القصاص وضرب بشيء مثقل؛ أي راضّ البدن بلا جرح كحجر وخشبة ومات المضروب فيقتص من ضاربه، فلا يشترط كون المضروب به له حد يجرح ولا قسامة في شيء

من ذلك إن أنفذ الضرب مقتله بشيء بأن قطع ودجه أو نثر دماغه، أو قطع نخاعه أو لم ينفذ مقتله ومات مغموراً لا يعي شيئاً لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ولم يفق من غمرته حتى مات وشبه في إيجاب القصاص بلا قسامة: فقال كطرح شخص غير محسن للعوم في نحو بحر عداوة فمات، فعلى طارحه القصاص بلا قسامة وإلا؛ أي وإن لم يكن الطرح لغير مُحْسنه عداوة بأن كان لمحسنِهِ لعبا فلا يقتص من طارحه، وإذا لم يقتل ففيه دية بلا قسامة، وشبه في إيجاب القصاص بلا قسامة.

فقال: **(كحفر)** بئر لقصد إهلاك شخص معين فهلك، فعلى حافرها القصاص لتسببه في إهلاكه إن حفرها في الطريق، وإن حفرها ببيته وإن لم يقصد إهلاك معين فلا يقتل وتلزمه الدية ففي الحر ديته، وفي العبد قيمته، وإن لم يقصد ضررَ أحد وحفرها في ملكه لحاجته فهلك فيها إنسان أو حيوان، فلا شيء عليه أو كوضع شيء مزلق كقشر بطيخ مريداً إزلاق من يمر به من إنسان أو غيره فيضمن ما يتلف به أو ربط دابة تعض أو ترفس من يمر بطريق فيضمن ما يهلك بها أو اتخاذ كلب عقور ببيته لا هلاك سارق ونحوه فيهلك فالقود إن تقدم؛ أي سبق لصاحبه فيه إنذار فيضمن ما هلك فإن لم يتقدم له إنذار فلا يضمنه ومحل ضمانه في هذه المسائل كلها إذا قصد فاعلها الضرر لمعين وهلك المقصود فالقود، وإلا؛ أي وإن لم يهلك المقصود وهلك غيره فالدية للهالك على الفاعل ولا حاجة لذكر قيد تقدم الإنذار، لأن الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه، وإنما القيد حيث اتخذه لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة زرع أو ضرع ففيها لابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم حتى يتقدم فيه إليه وإن اخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه كالدار وشبهها، وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب.

(كمكره ومكره وأب أو معلم في أمر ذي صبي رووا...)البيتين إلخ قال في الأصل: «ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط، والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولداً صغيراً وسيد أمر عبداً مطلقاً فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط»؛ أي ويقتل الجمع بواحد غير المتمالئين بدليل ما بعده إذا مات المضروب في مكانه أو نفذ مقتله أو غمر إلى موته وإلا

فللأوليائه القسامة على واحد معين من الجماعة وقتله وحده، ويعاقب باقيهم وإن تفاوتت الضربات وعلم صاحب الضربة القاتلة اقتص منه وعوقب الباقي، ويقتل الجماعة المتمالئون؛ أي المتوافقون على قتل شخص إن تمالؤا بضربه بنحو سيوف بل وإن بسوط من أحدهم، وسوط من آخر وهكذا حتى مات فيقتلون به لما في الموطأ عن عمر رضي الله تعالى عنه لو تمالأ أهل صنعاء على قتل صبي لقتلتهم به، ويقتل المتسبب في القتل مع المباشر له كحافر بئر لا هلاك شخص معين وموقع له فيها فيقتلان به كمكره ـ بالكسر ـ على القتل، ومكره ـ بالفتح فيقتلان معاً الأول لتسببه والثاني لمباشرته ما لم يكن المكره أبا المقتول فيقتل مكرهه وحده ابن الحاجب يقتل مكره الأب دونه وكأب أو معلم أمر الأب أو المعلم ولداً صغيراً يقتل معصوم أو سيداً أمر عبداً مطلقاً عن تقييده بالصغر فقتل الصغير أو العبد من أمر بقتله فيقتل الأمر في المسائل الثلاثة لتسببه في قتله وعلى عاقلة الصغير نصف دية مقتوله، ومفهوم صغيراً أنه إن أمر بالقتل كبيراً فقتل قتل الكبير وحده وعوقب أمره، وقتل العبد مع سيده عند ابن القاسم فإن لم يخف المأمور بقتل المعصوم ظلماً من الأمر اقتص منه؛ أي المأمور وحده.

19 ـ والجرح كالنفس بفعله وفا ... وعِلٍ ومفعول ومصدر وفا
20 ـ واقتض من موضحة أوضحة ... عظماً بهامة وإن كابرة
21 ـ كَسَابِقَاتها من الدامية ... مرشحة الجلد ومن حارصة
22 ـ شقت وسمحاق له تكشط ثم ... باضعه شقت وراءه اللحم
23 ـ وما بلحم بالتعدد سرت ... كذاك ملطاة لعظم قربت
24 ـ كضربة السوط جراحة الجسد ... بالقيس إن محلها يتحد
25 ـ كالزيد عمداً من طبيب ـ إلا ... فاعقل كمن صح يداً بشلَّا
26 ـ كالعكس أو لسان أبكم وعين ... أعمى وما بعد الموضحة من
27 ـ منقلة العظم وآمة الدماغ ... دامغة تغري الخريطة بلاغ
28 ـ كذا بغير ذا علا به الخطر ... كرض الأنثيين أو عظم الصدر

29 ـ وإن فقأ السالم عين أعور ... يقتص أو جميع دية يرى
30 ـ والسن بعد القلع أن تنبت يقد ... في العمد والخطا به الدية قد
31 ـ والحق للعاصب كالولا خلا ... جداً وأخوة فسيان ـ أولاً
32 ـ وللنساء إن ورثنه ولم ... يساوي عاصب وإلا الكل ثم
33 ـ والجرح للبرء يؤخر فع ... كحامل ومرضع لمرضع
34 ـ ورجل كالباقي إن عفا سقط ... ومن بنات بنت الحاكم حط
35 ـ وبالذي قتل يقتل ولو ... ناراً سوى الخمر اللواط السحر أو
36 ـ ما طال فليغرقن وليخنقن ... وحجِّرن واضرب عصى للموت عن
37 ـ وطرف في النفس في العمد فقد ... مندرج كذا الأصابع بيد

قوله: (والجرح كالنفس) قال في الأصل: «والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصاً جرح كاملاً؛ أي والجُرح ـ بضم الجيم ـ؛ أي الجناية على ما دون النفس؛ أي القصاص به كالقصاص بقتل النفس في شرط الفعل وهو كونه عمداً عدواناً، وشرط الفاعل وهو كونه مكلفاً غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام وشرط مفعول وهو كونه معصوماً من الرمي للإصابة، واستثني من قوله والفاعل فقال: إلا شخصاً ناقصاً برقية أو كُفْر جرح كاملاً بحرية أو إسلام فلا يقتص منه لأنه كالأشل والسليم ـ وهذا هو المشهور عن الإمام مالك رضي الله عنه، وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة، وروى ابن القصار عن الإمام مالك رضي الله عنه وجوب القصاص.

ـ وتضمنت الأبيات العشرة (10) من **قوله: (واقتص من موضحة)**. وهو البيت رقم (20) إلى (29) وهو **قوله: (وإن فقأ السالم عين أعور)** قول الأصل: «واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كابرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة ـ شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد ولمطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل لطبيب زاد عمداً أو إلا فالعقل كيد شلاء عدمت النقع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد

الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمَّة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته ولطمه، وشفرعين، وحاجب، ولحية وعمده كالخطأ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف؛ أي واقتص من موضحة وهي ما؛ أي جناية أوضحت؛ أي أظهرت عظم الرأس وعظم الجبهة وعظم الخدين إن اتسع ما أظهرته من العظم، بل وإن كان كمغرز رأس إبرة فحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة وعظم الرأس محلها وموضحة الخد كالجبهة؛ أي كموضحتها في الدية، واقتص من سابقها؛ أي جراح سابقة على الموضحة في الوجود وهي ستة (6) ثلاثة (3) متعلقة بالجلد وثلاثة (3) متعلقة باللحم. وبينهما **بقوله: (من الدامية)** وهي التي تضعف الجلد حتى يرشح منه شيء كالدم من غير انشقاقه، وحارصة وهي التي شقت الجلد وأفضت إلى اللحم، وسِمحاق ـ بكسر السين المهملة ـ وهي: التي كشطته؛ أي أزالت الجلد عن اللحم، وباضعة: وهي التي شقت اللحم، ومتلاحمة: وهي التي غاصت فيه بتعدد؛ أي يميناً وشمالاً ولم تقرب للعظم فإن انتفى التعدد فباضعة ومِلطاة ـ بكسر الميم وسكون اللام ـ وهي التي قربت للعظم وبقي بينهما ستر رقيق.

ـ وشبه في القصاص فقال: **(كضربة مكلف السوط)** ففيها القصاص وقيل: كاللطمة في عدم القصاص ويقتص من جراح الجسد وإن كانت جراح الجسد منقلة البناني: صوابه وإن هاشمة. فقد قال الإمام مالك رضي الله عنه: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه، وقال ابن الحاجب في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها: القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظم الصدر والعنق والصلب والفخذ ويكون القصاص في الجراح بالمساحة؛ أي القياس طولاً وعرضاً وعمقاً، وكون القصاص بالمساحة إن اتحد المحل فلو زادت المساحة على عضو الجاني لقصره فلا ينتقل لعضو آخر وإن كان عضو الجاني أكبر فلا يزاد على المساحة.

ـ وشبه في القصاص فقال: كطبيب زاد في القصاص من الجاني على المساحة عمداً فيقتص بقد مساحة الزيادة وإلا؛ أي وإن لم يتعمد الطبيب الزيادة بأن زاد خطأ، فالعقل؛ أي دية الزائد ـ في مال الطبيب إن لم تبلغ ثلث الدية للجاني أو المجني عليه وإن بلغته فعلى عاقلته.

ـ وشبه في عدم القصاص وترتب العقل فقال: كذي يد شلاء عدمت؛ أي فقدت النفع فلا يقتص منها بسبب قطع صاحبها ليد صحيحة من الشلل عمداً عدواناً، وحينئذٍ فيلزم القاطع عقل الصحيحة في ماله، وبالعكس؛ أي لا تقطع الصحيحة بالشلاء، وعلى القاطع الأرش في ماله باجتهاد الحاكم، ولا يقتص من عين أعمى بفقئه عيناً بصيرة عمداً عدواناً، وعليه دية البصيرة في ماله ولا من عين بصيرة بعين عمياء، وفيها الأرش بالاجتهاد في مال الجاني، ولا يقتص من لسان إنسان أبكم بقطع لسان ناطق عمداً عدواناً، وعلى الجاني دية الصحيح في ماله ولا من لسان ناطق بقطع لسان أبكم، وعلى الجاني أرش الأبكم بالاجتهاد، ولا يقتص مما؛ أي الجراحات التي بعد الموضحة وبينها بقوله: **(من منقلة)** وهي التي طار؛ أي زال فراش؛ أي رقيق العظم؛ أي يزيله الطبيب من الدواء؛ أي لأجل المداواة والتئام الجرح، ولا يقتص من آمة وهي التي أفضت؛ أي وصلت لأم الدماغ؛ أي الجلدة الساترة والمخّ ولا يقتص من دامغة وهي التي خرقت خريطته؛ أي المخ؛ أي الجلدة الرقيقة الساترة له وهي آخر جراح الرأس.

ـ وبالجملة لا قصاص في شيء مما يعظم خطره كائناً ما كان.

ـ وشبه في عدم القصاص فقال: كلطمة بيد على وجه فلا قصاص فيها، ولا يقتص من شفر عين أصل معناه حرف العين والمراد به هنا الشعر النابت به لعلاقة المحلية وفيه حكومة في مال الجاني ولا في شعر حاجب، وفيه أيضاً حكومة في مال الجاني ولا في شعر لحية وفيه الحكومة وعمده؛ أي المذكور من شعر العين وشعر الحاجب واللحية كالخطأ في إيجاب الحكومة لكن في العمد في مال الجاني وفي الخطأ على العاقلة إن بلغت الثلث، وإلا ففي مال الجاني إلا في إيجاب الأدب؛ أي التأديب باجتهاد الحاكم فيثبت في العمد لا في الخطا وإلا أن يعظم؛ أي يشتد الخطر؛ أي خوف الموت على الجاني بسبب القصاص منه في غيرها؛ أي الجراحات التي بعد الموضحة، ومثل لما يعظم فيه الخطر فقال: ككسر عظم الصدر والرقبة والظهر والفخذ فلا قصاص فيها، وفيها حكومة في مال الجاني وبقي على المصنف أن يعد في الجراح التي لا قصاص فيها الجائفة كما في المدونة وغيرها وإن رَض مكلف أنثيي

رجل؛ أي دقهما بنحو حجر عمداً عدواناً ولم يمت المجني عليه ففيها؛ أي المدونة أخاف إذا اقتص من الجاني في رض الأنثيين أن يتلف أيْ يموت الجاني فيلزم أخذ نفس بعضو ونص التهذيب في الأنثيين إذا أخرجهما أو رضهما الدية كاملة قيل فإن أخرجهما أو رضهما عمداً قال: قال الإمام مالك ﷺ: في إخراج الأنثيين القصاص. ولا أدري ما قال مالك في الرض إلا أني أخاف أن يكون رضهما متلفاً فإن كان متلفاً فلا قود فيهما، وكذلك كل متلف، أشهب: إن قطعتا أو جرحتا ففيهما القود ولا قود في رضهما لأنه متلف.

قوله: (وإن فقا السالم عين أعور)؛ أي وإن فقأ شخص سالم عيناه معاً من العمى أو سالم المماثلة للمجنى عليها عين أعور؛ أي من ذهب بصر إحدى عينيه فله؛ أي المجني عليه القود بفقأ نظير عينيه من الجاني أو أخذ الدية حال كونها كاملة من ماله؛ أي الجاني، لأن عين الأعور بمنزلة عينين، روى ابن القاسم وغيره في عين الأعور تُصاب عمداً من صحيح فالأعور مخير في القود وأخذ دية عينيه ألف (1000) دينار وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط.

(والسن بعد القلع إن تنبت يقد في العمد....) إلخ البيت قال في الأصل: «وإن قلعت سن فنبتت فالقود، وفي الخطأ كالخطأ».

وقوله: (فثبتت أو ثبتت مكانها أخرى فالقود)؛ لأن المعتبر في القصاص يوم الجناية، ولأن المقصود منه إيلام الجاني لردعه وردع أمثاله، وفي قلع الخطأ وثبوتها بعده قبل أخذ عقلها فلا يسقط بثبوتها حُكْمُه فيؤخذ عقلها وهو نصف عشر الدية كدية الخطا في قلعها ولم تثبت.

وقوله: (والحق للعاصب كالولاء خلا جد وأخوة فسيان أو لا) قال في الأصل: «والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والأخوة فسيان والاستيفاء؛ أي طلب القصاص من الجاني على النفس للعاصب للمقتول بنفسه نسباً إن وجد وإلا فعاصب الولاء إن وجد وإلا فللإمام وليس له العفو وإن تعدد العصبة، واختلفت درجاتهم فيرتبون هذا كترتبهم في الإرث بالولاء، وفي

تقديم ابن وابنه وإن سفل ثم الأب. . . إلخ إلا الجد الأقرب والإخوة الأشقا أو لأب فهما سيان أو مستويان في الاستيفاء.

قوله: (وللنساء إن ورثنه ولم يساو عاصب....) إلخ الاستيفاء للنساء إن ورثن المقتول وكن عصبة لو رجّلن فلا استيفاء لذوات الأرحام كالخالة ولا للأخت للأم ولم يساوهن عاصب بأن لم يوجد عاصب أو كان أنزل منهن كعم مع بنات فلا كلام للبنات مع الأبناء ولا للأخوات مع الأخ، ولا للأم مع الأب لمساواة العاصب، وإن كان الاستيفاء لنساء وعصبة نازلين عن النسا فلكل من النساء والعصبة القتل لقاتل وليهن ولا عفو عنه إلا باجتماعهم؛ أي النساء والعصبة.

وقوله: (والجرح للبرء يؤخر فع كحامل ومرضع لمرضع) قال في الأصل: «وأخر لبرد أواخر كلبرء كديته خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف»؛ أي وأخر القصاص مما دون النفس لزوال برد أو حر يخشى الموت من القصاص فيهما فيلزم قتل نفس فيما دونها.

وشبه في التأخير فقال: **(كلبرء من مرض خيف من القطع معه الموت كديته)**؛ أي الجرح حال كونه خطأ فإنها تؤخر لبرئه خوف سريانه للموت فيجب دية الجرح، ولو كان له دية مقدرة كجائفة وآمة، لأن مالكاً رضي الله تعالى عنه قال: لا يقاد من جرح العمد ولا يعقل في الخطأ إلا بعد البرء وتؤخر المرأة الحامل في القصاص منها إن قتلت مكافئاً لها لئلا تؤخذ نفسان في نفس، وإن كان القصاص منها بجرح مخيف منه الموت فتؤخر إلى أن تلد وتوجد مرضع وتأخيرها مشروط بظهور إماراته لا بمجرد دعواها الحمل فلا تؤخر.

(ورجل كالباقي إن عفا سقط...) إلخ قال في الأصل: «وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم»؛ أي وسقط القصاص إن عفا عن القاتل رجل ممن له الاستفاء كالباقي في الدرجة سواء كانوا بنين فقط أو بنيهم فقط أو إخوة فقط أو بنيهم فقط أو أعماماً فقط أو بنيهم فقط أو موالي وإن كان للمقتول بنت وأخت

شقيقة أو لأب فالبنت أولىٰ من الأخت في عفو عن القتل وفي ضده؛ أي العفو وهو القتل فلا يلزم من تساويهما في الميراث تساويهما في العفو وضده عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا عفو إلا باتفاقهما عليه، ويفهم من كلام المصنف إن البنت إذا عفت فلا شيء من الدية للأخت وكذا العاصب النازل عنها، وهذا إن ثبت القتل ببينة أو إقرار وأما إن ثبت بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم عليه كما تقدم وإن قتل وله بنات أو أخوات فعفت بنت من بنات أو أخت من أخوات وطلب باقيهن القتل نظر الحاكم في الأصلح فما رآه أصلح أمضاه لأنه بمنزلة العاصب لإرثه ما بقي عن البنات أو الأخوات لبيت المال وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند عدمه.

وقوله: (وبالذي قتل يقتل ولو ناراً سوى الخمر اللواط السحر أو) قال في الأصل: «وقتل بما قتل ولو ناراً إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقاً واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثله كالأصابع في اليد؛ أي وقتل القاتل بمثل ما؛ أي الشيء الذي قتل القاتل المقتول به إن لم يكن ناراً بل ولو كان ناراً فيقتل بها على المشهور لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ واستثنى مما قتل به، فقال: إلا قتله بإكراهه على شرب الخمر حتى مات فلا يقتل بمثل ذلك وإلا قتله باللواط فلا يقتل بجعل نحو خشبة في دبره وإلا قتله بسحر فلا يجبر القاتل على قتل نفسه بسحر وإلا قتله بما يطول؛ أي تطول معه الحياة ولا يُعجّل الموت كنخس بإبرة فلا يقتل بمثله بل يقتل بضرب عنقه بالسيف في الأربعة لتحريم الثلاثة الأول وتعذيب الرابع مع عدم تحقق المماثلة فيه لاختلاف أحوال الناس فيه فرب شخص يموت به سريعاً وآخر يطول، وهل وإلا قتله بالسم فلا يقتل به ويتعين القتل بالسيف أو يقتل به ويجتهد في قدره الذي يقتله لاختلاف الأمزجة في الجواب تأويلان ابن شاس: المماثلة في القصاص مرعية في قصاص النفس، الباجي: المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها فيغرق القاتل بالتغريق ويخنق ويحجر؛ أي يضرب بالحجر القاتل به حتى يموت وضرب القاتل بالعصا للموت، وشبه في الضرب بالعصا إلى

الموت فقال: كذا عصوين مثنى عصا؛ أي من ضرب معصوماً عمداً عدواناً بعصوين فمات فيضرب بالعصا حتى يموت، ولا يشترط التساوي في عدد الضربات، قال ابن رشد: إنما يقتل بمثل ما قتل من ثبت قتله بذلك، وأما من يقتل بالقسامة فلا يقتل إلا بالسيف، ومكن مستحق للقتل من قتل القاتل بالسيف مطلقاً عن تقيده بكونه قتل به لأنه أخف من غيره غالباً، ولأنه الأصل في القصاص وإن جنى شخص علىٰ عضو شخص ثم قتله اندرج في قتل النفس طرف إن تعمده الجاني إن كان الطرف للمقتول بل وإن كان لغيره بأن قطع يد شخص عمداً وفقأ عين آخر عمداً وقتل آخر عمداً فيقتل فقط ولا يقطع شيء من أطرافه، ولا تفقأ عينه إن لم يقصد الجاني بجنايته على الطرف مثلة؛ أي تمثيلاً وتشويهاً فإن قصدها فلا يندرج الطرف في القتل فيقتص من الطرف. ثم يقتل كالأصابع التي قطعت عمداً فتندرج في قطع اليد فإن قطع الجاني أصابع شخص ثم قطع كفه فتقطع يد القاطع من كوعها، ويكفي قطعها في القصاص سواء كانت الأصابع، والكف لشخص واحد أو لشخصين فإن قطع أصابع شخص ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق فيقطع له من المرفق فقط وتندرج فيه الأصابع والكفّ إن لم يقصد بقطع الأصابع أولاً التمثيل، فإن قصده قطعت أصابعه ثم كفه، ومفهوم إن تعمده أنه إن لم يتعمده، فلا يندرج فإن قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمداً عدواناً فإنه يقتل به ودية اليد على عاقلته.

38 ـ ودية الخطا لباد خمس ... بنت مخاض ولد اللبون عن

39 ـ وحقة جذعة وربعت ... في العمد من أناث ما تقدمت

40 ـ وثلثتْ في الأب في عمدٍ لم ... يقتل به كجرحه فيعتني

41 ـ لأربعين خلفة والجدعاتْ ... منها ثلاثون كذاك الحقات

42 ـ وألف دينار على أهل الذهب ... وأهل فضة من الآلاف يب

43 ـ والنصف في الكتابي والمعاهد ... وثلث الخمس في المرتد

44 ـ وفي المجوسيّ وأنثى كل ... نصف وفي الرقيق قيمة تلي

45 ـ وفي الجنين عشر أمه وإن ... علقة أو من أمة عينا أو أن

46 ـ يعطي مساوي ذا رقيقاً والعلق ... من سيد الأمة كالحرة حق
47 ـ إن كله زايل حبة وإن ... يحيى فدية أن أقسموا تعن
48 ـ والخلف في القصاص إن تعمده ... يضرب ما كالبطن رأس أفسده
49 ـ ثم على فرائض ورثت ... .

قوله: (ودية الخطا لباد خمس) قال في الأصل: «ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولد اللبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو كان مجوسياً في عمد لم يقتل به»؛ أي ودية القتل الخطأ على عاقلة القاتل البادي؛ أي المنسوب للبادية لسكناها مخمسة؛ أي تؤخذ من خمسة أصناف من نوع الإبل إذا كانوا من أهل الإبل رفقاً بمؤديها عشرون بنت مخاض؛ أي مخض الجنين وتحرك في بطن أمها وأربعون وَلَدَا لبون؛ أي ولد أم ذات لبن عشرون ذكوراً وعشرون إناثاً، وعشرون حقة وعشرون جذعة هذا مذهب الإمام ﷺ وجميع أصحابه وربعت؛ أي أخذت من أربعة أصناف من الإبل في قتل عمد عفى عنه من جميع الأولياء أو بعضهم أو وقع الصلح على الدية مبهمة لأنها في العمد غير محدودة ولا معلومة حالة في مال الجاني وتربيعها بحذف ابن اللبون الذكر من المخمسة تؤخذ المائة من الأصناف الأربعة الباقية من كل صنف خمسة وعشرون وثلثت أخذت دية العمد من الثلاثة أصناف في قتل الأب ولده عمداً عدواناً إن كان مسلماً أو كتابياً، بل ولو كان مجوسياً في قتل عمد لم يقتل الأب به بأن لم يقصد قتله، ولم يفعل به ما هو صريح في القتل أو يقتل به، وعفى عنه على الدية كفعل قتادة المدلجي بابنه حذفه بسيف فأصاب ساقه فنزا جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم رئيس قبيلة قتادة على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له فقال: أعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم دعا بأم المقتول وأخيه فدفعها لهما، ثم قال عمر رضي الله تعالىٰ عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يرث القاتل شيئاً ممن قتله»**. واحترز بقوله عمداً لم يقتل به عن خطأ، والعمد الذي يقتل به ففي الأول الدية على العاقلة مخمسة، وفي الثاني

القصاص وإنما خص عمر رضي الله تعالىٰ عنه سراقة لأنه سيد القوم وأمره بإحضار مائة وعشرين ليختار، **قوله: (كجرحه)**؛ أي الأب ولده عمداً فتغلظ عليه ديته بحسبه عما غلظت دية النفس. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك في هذا الموضوع:

وديـة الـمـسـلـم وهـو حـر ... فـمـائـة مـن الـجـمـال قـر
إن غـلـظـت كـالأب يـقـتـل الـولـد ... فالحكم في تثليثها شرعاً يعد
وهـي ثـلاثـون مـن الـحـقّـات ... وهـكـذا يـعـطـي مـن الـجـذعـات
وأربـعـون قـل مـن الـخـلـفـات ... تـعـطـي لـمـن ورثـه بـالـذات
وفي سوى التغليظ قل مخمسه ... مـخـاضـة وابـن الـلـبـون لـبـونـه
وحـقـه وجـذعـة مـن كـل ... عشرون عشرون كذا في النقل

- وإلى هذا أشار **بقوله: (وثلثت في الأب في عمد لم...)** إلخ البيتين.

(وألف دينار على أهل الذهب) قال في الأصل: «وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين»؛ أي إلا في الدية المثلثة على الأب في قتل ولده الذي لا يقتل به، فيزاد على الألف دينار لأهل الذهب، وعلى الأنثى عشر ألف درهم لأهل الورق، وفي نظمنا فتح الرحيم المالك قلت:

وألـف ديـنـار إذا مـا أخـرجـت ... مـن ذهـب أو ورق قـد قـدرت
يـب مـن الـدرهـم لـلـديـنـار ... من جمعها تحظى بذا المقدار
وصارت القيمة في هذا الزمن ... بأوراق البنوك أيضاً والثمن
والقدر منها حسب الصرف الجديد ... في وقت دفع واجب دون مزيد

(والنصف في الكتابي والمعاهد...) إلى **قوله: (في الرقيق قيمة تلي)**؛ أي ودية الكتابي الذمي المقتول خطأ الحر يهودياً أو نصرانياً، والكتابي المعاهد؛ أي الحربي المصالح على ترك القتال مدة نصف دية الحر وثلث الخمس؛ أي ثلث خمس الدية في المرتد عن دين الإسلام، **(وفي مجوس)** كذلك قال في أسهل المسالك:

وديـة الـمـرتـد والـمـجـوس ... ثـمـانـمـائـة درهـم مـنـجـوس

ـ من الورق ـ بكسر الراء ـ؛ أي الفضة أو ستة وستون (66) ديناراً من الذهب أو ستة أبعرة وثلثا بعير من الإبل وأنثى كل من الحر المسلم والحر الكتابي والحر المجوس والمرتد نصف دية كل واحد منهم للأنثى، وفي الرقيق قيمة في مال قاتله إن كان حراً ورقبته إن كان رقيقاً، **(وفي الجنين عشر أمه وإن كان علقة)** دماً مجتمعاً إذا صب عليه ماء حارٌ لا يذوب أو من أمة خلافاً لابن وهب القائل في جنين الأمة ما نقصها لأنها... قال: فهي كسائر الحيوان أو أن يعطي مساوي ذا رقيقاً مشيراً إلى قول الأصل: «أو غرّة عبداً ووليدة متساوية». قال في أسهل المسالك:

وفي الجنين غرة وليدة أو عُشر قيمة أمه التليدة

(والعلق)؛ أي الجنين **(من سيد الأمة)** الحر المسلم كجنين الحرة في أن فيه عشر دية الحرة المسلمة إن كان السيد مسلماً أو غرّة عبد أو وليدة، ومفهوم من سيدها أنه لو كان من زوج لكان فيه عشر قيمة أمه لا غير لأنه رقيق لسيد أمة **قوله: (إن كله زايل حية وإن يحيا فدية إن أقسموا تعن)**؛ أي إن زايلها؛ أي انفصل الجنين كله عن أمّه حال كونها حية فلو ماتت قبل خروجه أو بعد خروج بعضه وقبل خروج باقيه وأن يحيا فدية إن أقسموا تعن فإن خرج الجنين من أمه حياً حياة محققة بأن استهل صارخاً مثلاً ثم مات ففيه الدية إن أقسموا؛ أي أولياؤه إن موته من فعل الجاني إن تراخى موته عن خروجه بل ولو مات عاجلاً.

(والخلف في القصاص إن تعمده) قال في الأصل: «وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس **(ففي القصاص خلاف)**؛ أي وإن تعمده؛ أي تعمد الضارب الجنين بضرب بطن أو ظهر أو رأس لأمه فالقته حياً حياة محققة بأن استهل صارخاً ثم مات، ففي القصاص وعدمه خلاف؛ أي قولان مشهوران، قال البناني: يعني أن ما تقدم محله إذا كانت الجناية خطأ وأما إن تعمدها بضرب كظهر أو بطن فقال: لا قود فيه بل فيه دية في مال الجاني. اهـ ابن الحاجب وهو المشهور، وقال ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة، وهو مذهب المدونة والمجموعة، والحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر.

(ثم على فرائض ورثت)؛ أي وورث المأخوذ من الجنين بين ورثته على

حسب الفرائض باتفاق مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب رضي الله تعالى عنهم: أنها تورث على فرائض الله تعالىٰ فلأمه الثلث ولأبيه الثلثان، وإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي لأبيه، وقال ربيعة: هي للأم خاصة إذ هي ثمن عضو منها.

49 ـ ..... وفي الجراح حكومة بنسبة
50 ـ نقص الجنايات له معبداً فرضاً من القيمة بعد برء دا
51 ـ كذا أجنة البهائم ويأت في آمة جائفة ثلث الديات
52 ـ والموضحات نصف عشر والعشر والنصف في الهاشم والمنقل ـ قر
53 ـ إن كن في رأس كلَحْي أعْلى ثم قيمة عبد كالديات ولتتم
54 ـ في العقل سمع صوت النطق البصر ذوق وفقد الوطء أو نسل كجر
55 ـ تجذيم أو تبريص أو تسويد أو فقد قيام أو جلوسه ـ رووا
56 ـ وفي الشوي وعين الأعور وكل زوجين والزوج فقط نصفاً يصل
57 ـ ومارن الأنف وحشفة وفي بعضهما الحساب من ذين يفي
58 ـ والأنثيين مطلقاً شفرى مره أن يبد عظمها وثدييها فره
59 ـ وحلمتيها أن يكون يبطل لبن واستأن في ذات الصبا كذا بسن
60 ـ والضعف خلقة بعين رجل أو سواهما مثل الصحيح ـ ورأوا
61 ـ في كاليد الشلا ومضطرب سن جدا حكومة وفي الإصبع عن
62 ـ عشر دية وكل أنمله ثلثه لا الإبهام تَحْوِي نصفه
63 ـ والإصبع القوي زائداً عشر أن ينفرد وكلما سن تجر
64 ـ خمساً وإن سودا تُقلع كاسوداد أو بهما أو صفرة إن كان عاد
65 ـ وباضطرابها كثيراً ـ وأن لمثغر تنبت فعقلها جنى
66 ـ كمنقل وموضح وجائفة وآمة وإن تعد على الصفة
67 ـ ورد عقلاً أن يعد بصر ـ أو قوة وطء نفع الألبان ـ رووا
68 ـ وساوت أنثى رجلاً إلى ثلث ديته ثم لمالها تحث

قوله: (وفي الجراح) أي ليست فيها دية مقدرة من الشارع إذا برئت على شين ونقص وإلا فلا شيء فيها حكومة؛ أي مال محكوم به يتوصل إلى معرفة قدره بنسبة نقصان ما نقصته قيمته معيباً بسبب الجناية لقيمته سليماً، فيقوم على فرض رقبته سالماً ومعيباً، وينسب ما نقصته قيمته معيباً بقيمته سليماً ويحكم بمثل تلك النسبة من الدية، وتكون الحكومة بعد بُرْئ ذا، أي: إذا برئ المجني عليه من الجرح ولا يستعجل بها قبل برئه لاحتمال سيلان الجرح إلى الموت فتجب الدية كاملة.

ـ وشبه في التقويم فقال: **(كذا أجنة البهائم ويات)** أن نزل الجنين ميتاً فتقوم أمه حاملاً به فرضاً ومسقطة له وعلى الجاني ما بين القيمتين، **وقوله: (ويات في آمة)** والآمة الجرح الذي وصل إلى أم الدماغ، والجائفة الجرح الذي أفضى إلى الجوف فلا قصاص فيه لأنه من المتالف ففي كل منهما ثلث الدية الكاملة للمجروح على عاقلة الجاني لا فرق فيما بين العمد والخطأ والموضحات نصف عشر والعشر والموضحة التي أظهرت العظم فديتها نصف عشر من دية المجني عليه، وفي عمدها القصاص أو العشر والنصف؛ أي عشر ونصفه في الهاشمة التي هشمت العظم ولو عمد أو المنقلة التي ينقل منها العظم للدواء.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وثلث الدية في المأمومة ... وهكذا الثلث في الجائفة
وفي المنقلة وهي الهاشمة ... عشر ونصف عشر مسلمة

إذ قد قيل: إن الهاشمة هي نفسها المنقلة، **وقوله: (إن كن في رأس كلحى أعلى)** قال في الأصل: «إن كن برأس أو لحي أعلى». ولم يذكر محل الجائفة لوضوحه لأنها لا تكون إلا في البطن أو الظهر أو أحد الجنين، **قوله: (قيمة عبد كالديات)** للمجنى عليه الحر في أخذ دية الجرح منها، ففي جائفته وآمته ثلث قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر ونصفه وما عدا الجراحات الأربعة فليس فيه إلا ما نقص من قيمة.

قوله: (في العقل سمع صوت النطق البصر ذوق وفقد الوطء أو نسل) أو

عجز **(تجذيم)** قال في الأصل: «والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريص أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما تصفه، وفي اليدين والرجلين ومارن لأنف، والحشفة، وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله، وفي الأنثيين مطلقاً، وفي ذكر العينين قولان، وفي شفرى المرأة إن بدا العظم، وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة والسن الصغير الذي لم يتغير للإياسِ كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت؛ أي والدية الكاملة في إزالة العقل كله من المجني عليه فإن زال بعضه فبقدر من الدية أو إذهاب السمع كله أو إتلاف البصر كله أو منع النطق كله ولو بقي في اللسان الذوق ومعونة المضغ أو الصوت أو الذوق.

قال اللخمي: في الذوق الدية قياساً على الشم، ابن عرفة هو على أصولهم ينبغي أن تكون فيه الدية ولم أعلم فيه نصًا لأصحابنا أو إبطال قوة الجماع إن أبطل إنعاظه، ففيه دية كاملة أو قطع نسله فيه دية كاملة، وإن لم يبطل إنعاظه وإن أمنى من ذكر أو أنثى أو تجذيمه فيه الدية كاملة، وكذا التبريص أو تسويده فيه الدية كاملة، للخمي: تجب الدية إذا أجذمه أو أبرصه أو سقاه ما سود جسمه أو تبريصه أو إبطال قيامه وجلوسه بأن صار مستلقياً أو إزالة الأذنين ففيه دية كاملة ولو بقي سمعهما، وقيل كمال الدية يتوقف على ذهاب سمعهما والقولان منصوصان في المدونة أو إزالة الشوى ـ بفتح الشين المعجمة ـ مقصوراً جمع شواة؛ أي جلد الرأس ففيه دية كاملة وفي إتلاف العينين معادية كاملة أو إتلاف عين الأعور دية كاملة عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه للسنة، فقد قضى بها فيها عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم بخلاف كل زوج غير العينين، فإن في إتلاف أحدهما حال عدم الآخر نصف ما يجب له ففي يد الأقطع نصف الدية، وكذلك رجل الأعرج، والدية الكاملة في إتلاف اليدين بقطعهما من المنكب أو المرفق أو الكوع أو الأصابع أو بإزالة منفعتهما مع بقائهما وفي إتلاف الرجلين دية كاملة بقطعهما من الورك أو الركبة أو الكعب أو الأصابع أو بإزالة منفعتهما مع بقائهما

ومارن الأنف في قطع الحشفة؛ أي رأس الذكر دية كاملة كقطعه من أصله وفي قطع بعضهما؛ أي للمارن والحشفة بحسابهما؛ أي الدية منهما؛ أي المارن، والحشفة لا من أصله؛ أي المذكور من المارن والحشفة وهو الأنف والذكر؛ لأن بعض ما فيه الدية إنما ينسب إليه في إتلاف الأنثيين دية كاملة مطلقاً عن التقييد بسلّهما أو قطعهما أو رضهما وفي إحداهما نصف الدية وإن قطعتا مع الذكر فديتان، وفي إتلاف ذكر العينين وهو ما لا يتأتى به الجماع لصغره أو غلظه أو لعلة وهو المعترض والحصور قولان لزوم الدية، وقيل حكومة وهو في المعترض عن جميع النساء فإن كان معترضاً عن بعضهن ففيه الدية إنفاقاً، وفي إزالة شفرى مثنى شفر ـ بضم الشين المعجمة ـ فيهما، وهما اللحمان المحيطان بفرج المرأة ففيهما دية كاملة إن بدا أيْ ظهر العظم قضى بها عمر ﷺ وفي أحدهما نصف الدية فإن لم يبد ففيه حكومة وفي ثدييها؛ أي المرأة دية كاملة وفي حلمتيها؛ أي ثدي المرأة دية كاملة إن بطل اللبن وإن لا فحكومة وإن قطع حلمتي صغيرة وشك في إبطاله لبنها استؤني بالصغيرة فإن تبين إبطاله لبنها فالدية وأن لا فحكومة وإن قلع سن صغير غير مثغر استؤني بسن الصغير إذا لم يثغر؛ أي لم يسقط أسنانه التي نبتت له وهو رضيع بأخذ عقلها في العمد والخطأ للإياس من نباتها كالقود في العمد، ويوقف العقل بيد عدل فإن نبتت بهيئتها فلا عقل ولا قود فيها، وإن عادت أصغر أعطى أرش نقصها وإلا؛ أي وإن لم تنبت في الوقت الذي جرت العادة بنباتها فيه، ولم تمض سنة من يوم قلعها انتظر سنة؛ أي تمامها معتبرة من يوم القلع وسقطا؛ أي العقل في الخطأ والقود في العمد إن عادت سنة كهيئتها.

(في كاليد الشلاء)؛ أي وفي قطع اليد الشلاء حكومة، **(ومضطرب سن)**؛ أي وسن مضطربة جداً بحيث لا يرجى ثبوتها **(حكومة وفي الإصبع عن عشر دية)**؛ أي وفي إتلاف كل أصبع من يد أو رجل خطأ عشر من دية المجني عليه مسلماً كان أو كتابياً أو مجوسياً ذكراً أو أنثى، **(وكل أنملة)** من كل أصبع **(ثلثه)**؛ أي العشر **(لا الإبهام تحوي نصفه)**؛ أي العشر إذ ليس فيه إلا أنملتان ـ قال في أسهل المسالك:

وديـة الإبـهـام عـشـر أجـمـلـه كـغـيـرهـا ووزعـت فـي الأنـمـلـة

ـ ولقد قلت في نظما فتح الرحيم المالك:

وكل أصبع فعشر الدية والثلث ما ذكر في الأنملة
أنملة الإبهام نصف عشر وهكذا في كل سن عبر

(والأصبع القوي زايداً عشر) من دية المجنى عليه أن ينفرد بالإتلاف عن الأصابع الأصلية ومفهوم الشرط إنها إن قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها وهو كذلك وكلما سن تجر خمساً من الإبل **(وإن سود إن قلع كاسوداد أو بهما)** أو بحمرة **(أو صفرة إن كان عاد)**؛ أي عادة وعرفا كالسواد في إذهاب الجمال وإلا فعلى حساب ما نقص **(وباضطرابها)**؛ أي السن جداً بحيث لا يرجى ثبوتها، وإن قلعت السن ثم ردت وثبتت لشخص كبير؛ أي مثغر قبل أخذ عقلها أخذه؛ أي أخذ المجني عليه عقلها ولا يرده إن كان أخذه، **قوله: (كمنقل وموضح وجائفة وآمة)**؛ أي كالجراحات الأربع؛ أي المنقلة والموضحة والجائفة والآمة فقد اتفقوا على أخذ عقلها وإن عادت لهيئتها وكذا الهاشمة والدامغة وإن تعد على الصفة؛ أي وإن عادت هذه المذكورات على الصفة.

قوله: (ورد عقلاً) بالبناء للفاعل أو بالبناء للمفعول كما في الأصل ورد في عود البصر وقوة الجماع، ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان؛ أي وإن جنى عليه فذهب بصره وأخذ منه ديته ثم عاد له بصره رد المجني عليه الدية التي أخذها للجاني في عود البصر لأن عوده دليل على عدم ذهابه وأنه تعطل بعلة ذهبت إذ لو ذهب لا يعود وإن أبطل قوة جماعِهِ وأخذ منه ديتها ثم عادت رد المجنى عليه للجاني ما أخذه منه في عود قوة الجماع للمجني عليه، وإن ذهب لبن امرأة وأخذت منه ديته ثم عاد لها لبنها فإنها ترد الدية التي أخذتها من الجاني في عود منفعة اللبن إضافته للبيان، وفي أخذ عقل الأذن إن ثبتت في محلها بعد قلعها وردها إليه، وعدم لزومه للجاني وإن كان أخذه منه رده له تأويلان **(وساوت انثى رجلاً إلى ثلث ديته)**؛ أي وساوت المرأة مسلمة أو كتابية أو مجوسية الرجل من أهل ديتها، في دية جراحاتها لبلوغ ديتها لثلث ديته؛ أي الرجل، ثم لمالها تحث؛ أي لديتها وذلك أن دية موضحة المرأة ومنقلتها وأصابعها وأسنانها ونحوها مما يوجب أقل من ثلث دية الرجل فدية المرأة فيه مساوية لدية الرجل ففي موضحتها نصف عشر دية الرجل، وفي

منقلتها عشرها ونصفه وفي أصابعها عشر ديته فإن أوجب جرحها ثلث دية كالجائفة والأمة فإنها ترد لديتها فلها ثلث ديتها لا ثلث دية الرجل، قال في الرسالة: «وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها». قال شارحها النفراوي، وتعاقل المرأة؛ أي تساوي الرجل من أهل دينها، فتأخذ من أطرافها مثل ما يأخذ الرجل وتستمر مساوية له إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل، والغاية خارجة كما هو الأصل في الغاية بإلى، فإذا بلغتها؛ أي دية الرجل أي ثلثها رجعت إلى عقلها فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فلها ثلاثون (30) من الإبل كالرجل فإذا قطع لها بعد ذلك أنملة رجعت إلى عقلها، وكذا إذا قطع لها أربعة أصابع أو ثلاثة وأنملة فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل فلها في المنقلة والهاشمة، وفيما نقص من الأصابع عن الثلاث وأنملة كالرجل، وأما في قطع ثلاث وأنملة والجائفة أو الدامغة أو الأمة نصف ما للرجل، فيكون لها فيما ذكر ستة عشرة بعيراً وثلثا بعير، وقد قال ربيعة لابن المسيب: كم في ثلاث أصابع من المرأة؟ فقال: ثلاثون، فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها، فقال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي. قال ابن شاس: وهو إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة.

69 ـ ودية الحر خطأ نجمت ... بلا اعترافه على العاقلة
70 ـ والجاني إن بلغ ثلث الجاني أو ... مجنى وإلا فعلى الجاني ـ رووا
71 ـ كعمد أو غلظت أو منه جذم ... مطلوب أو من المتالف فثم
72 ـ تحمله عاقلة وهي العصب ... ديوان أعطوا ثم بعد من قرب
73 ـ ثم على مسلم حر إن قتل ... وإن شريكاً أو صبي أو ما عقل
74 ـ مثله معصوماً خطأ عتق لرق ... كذي الظهار ثم شهراه نسق
75 ـ وفي جنين ورقيق عمد ... يندب ذلك وعمد عبد
76 ـ وأجلد بعمد مائة وأحبس سنه ... كالحلف مع لوث وغير نكله
77 ـ وسبب القسامة القتل لحر ... أسلم في محل لوث أو يقر
78 ـ بالغ حر مسلم أن فلان ... قتله ولو خطأ أو ذاك بان

79 ـ من زوجها أو من آبٍ إن ذبحا أو من سوى العدل على من أفلحا
80 ـ إن كان كالجرح به وأطلقا وبينوا لا خالفوه منطقا
81 ـ أو شاهداً كالجرح أو قول الجريح خطأ أو عمداً وبعده أتيح
82 ـ فيقسموا لموته مما لقى كذا بشاهد بذا وأطلق
82 ـ وقول مقتول بعمد أو أقر مع شاهد أو قاتل ذاك ذكر
84 ـ وفي خطأ فقط بشاهد وأن من شهدا يختلفا فأبطلن
85 ـ كالعدل قط إن عاين القتل أو أن تشحط منه بدمه يرنْ
86 ـ بالقرب من متهم عليه ثم أثر العدا كالسيف ملطوخاً بدم
87 ـ وأهدر دماً من زحفت لا دفعت كبين من تأولوا الجواز بت
88 ـ وهي خمسون يميناً بتا ولا على ورثة اللذفتا
89 ـ وإن فريدا أو فريدة ـ ولا في العمد من عاصبين نزلا
90 ـ والبعض أن آب فأبطل لا عفا فالباقي من دية الحظ اقتفى

قوله: (ودية الحر خطا نجمت) قال في الأصل: «ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية»؛ أي ونجمت؛ أي أجلت بالنجوم؛ أي الأهلة دية الحر المسلم أو الذمي أو المجوسي الذكر أو الأنثى في قتل الخطأ فلا تنجم قيمة الرق فهي حالة على قاتله وكذا دية العمد المصالح عليها إذا ثبت قتل الخطإ بلا اعتراف؛ أي إقرار من القاتل بأن ثبتت ببينة أو قسامة، ومفهومه إن ما ثبت باعتراف لا ينجم على العاقلة وهو كذلك؛ لاتهامه بالكذب لإغناء ورثة المقتول، فتنجم على العاقلة للجاني الحر، وعلى الجاني فحمل العاقلة الدية أمر قديم كان في الجاهلية فأقره النبي ﷺ وشرط التنجيم على العاقلة إن بلغ الواجب بجناية الخطأ ثلث دية المجني عليه أو ثلث دية الجاني كان الجاني أو المجني عليه من كان، وما؛ أي الواجب بالجناية الذي لم يبلغ ثلث دية الجاني ولا ثلث دية المجني عليه فحال عليه؛ أي الجاني وحده.

ـ وشبه في كون الدية على الجاني حالة فقال: كدية عمد عفى عن

الجاني عليها فهي عليه حالة **(أو غلظت)**؛ أي وكدية غلظت على الجاني بتربيع أو تثليث فهي عليه حالة، **قوله: (أو منه جذم مطلوب أو من المتالف فثم تحمله عاقلة)**؛ أي وكدية عضو ساقط وهو المعبر عنه بجذم؛ أي قطع لعدم مثله في الجاني كقطعة يمنى ولا يمنى له فديتها عليه حالة وإن كان معدماً انتظر يسره واستثنى من العمد، فقال: **(أو من المتالف فثم)**؛ أي وإلا جرحاً عمداً لا يقتص منه لخوف إتلاف كجائفة وكسر فخذ، فديته عليها؛ أي عاقلة الجاني **(وهي)**؛ أي العاقلة العصبة بنفسه قربوا أو بعدوا.

قوله: (ديوان أعطوا) الأولىٰ أن يقول: ديواناً، ويمكن الرفع إن كان المقصود ديوان يبدؤ به، قال في الأصل: «وبُدِئَ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلماً وإلا فالذمي ذَوُ ودينه» **قوله: (ثم على مسلم حر إن قتل...)** الأبيات الثلاثة؛ أي ويجب على القاتل الحر لا العبد المسلم لا الكافر إن كان بالغاً عاقلاً بل وإن كان صبياً أو مجنوناً؛ لأنه من خطاب الوضع، ولأنه عوض عن النفس كعوض المتسلف، أو كان القاتل شريكاً في القتل لصبي أو بالغ حر مسلم فيجب على كل كفارة تامة؛ لأنها لا تتبعض ولا يشترك فيها إذا قتل الحر المسلم شخصاً مثله في الحرية والإسلام فلا تجب في قتل كافر ولا عبد حال كونه معصوماً فلا تجب في قتل غير معصوم كزان محصن ومحارب خطأ فلا تجب على القاتل عمداً. **وقوله: (على القاتل الحر المسلم)** خبر مقدم **(عتق رقبة)** مبتدأ مؤخر، فالواجب عتق شخص رقيق مؤمن سليم من العيوب محرر لخصوص الكفارة وللعجز عنها؛ أي عدم القدرة على عتق الرقبة شهران يصومهما كرقبة وشهري الظهار في شرط إيمان الرقبة وسلامتها من العيوب وتحريرها له، وتتابع الشهرين في الصوم ونية الكفارة بهما لا تجب الكفارة على من قتل شخصاً حراً مسلماً صائلاً عمد عليه؛ لأنه ليس معصوماً، ولأن قتله عمد ولا كفارة على قاتل نفسه؛ لأنه غير خطأ، قال ابن عرفة: ولم أجده نصاً إلا للغزالي في وجيزه قال فيه: وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان. اهـ. وفيه أن قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. مخرج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه، وإذا

بطل الجزء بطل الكل كديته؛ أي قاتل نفسه فلا تجب عليه ولا على عاقلته، وندبت الكفارة في إلقاء جنين. ابن عرفة في المدونة: فيمن ضرب امرأة خطأ فألقت جنيناً ميتاً كفارة ـ قال مالك رضي الله تعالى عنه: إنما الكفارة في كتاب الله تعالىٰ في قتل الحر الخطأ، واستحسن الكفارة في الجنين، وندبت في قتل رقيق خطأ، ويغرم قيمته لمالكه، وندبت في قتل عبد وهل هذا تكرار أو يُجمل الأول على الخطأ، والثاني على العمد، وندبت في قتل عمد لا يقتل به لزيادة القاتل على المقتول بحرية وإسلام أو للعفو عنه، **قوله: (وأجلد بعمد مائة وأحبس سنة كالحلف مع لوث)** قال في الأصل: «وعليه مطلقاً جلد مائة وحبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعى على ذي اللوث وحلفه». وعليه؛ أي على القاتل عمداً مطلقاً عن التقييد بذكورية أو حرية أو إسلام فلا فرق بين رجل وامرأة وحر ورقيق ومسلم وكافر جلد مائة كما قال: **(وأجلد بعمد مائة وأحبس سنة)** قال في أسهل المسالك:

وهي على الترتيب عتق فابتدى فصوم شهرين ومئة فاجلد

قال شارحه: يعني أن من قتل إنساناً عمداً أو سقط عنه القصاص بوجه من الوجوه المتقدمة فإنه يجلد مائة جلدة، ويحبس عاماً مع استحباب الكفارة.

(كالحلف مع لوث)؛ أي لطخ القرينة الدالة على قتله كقول المقتول قتلني فلان وكرؤيته بقربه وبيده آلة قتلة، والمقتول يتشحط في دمه، **وقوله: (وغير نكله)**؛ أي وحلفه؛ أي ذي اللوث؛ أيمان القسامة إنه لم يقتله وبرأته من القتل بذلك فيجلد مائة ويحبس سنة نظراً للوث، **قوله: (وسبب القسامة القتل الحر...)** الأبيات الأربعة، وقد تضمنت قول الأصل: والقسامة سببها القتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطاً على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا؛ أي والقسامة سببها التي لا تصح بدونه قتل الحر لا قتل الرق المسلم لا قتل الحر الكافر سواء قتله مسلم أو كافر في محل اللوث؛ أي التهمة، وهو ما ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعى فلا قسامة بمجرد الدعوى ومثل للّوث بخمسة أمثلة، فقال: كأن يقول بالغ لا صبي ولو مراهقاً حر لا رق لأنه ليس من أهل الشهادة كالصبي والكافر مسلم لا كافر

قتلني فلان عمداً، بل ولو قال خطأ على المشهور إن كان القاتل عدلاً بل ولو كان مسخوطاً؛ أي غير عدل وادعى قتله على شخص ورع، ولو كان أورع أهل زمانه أو يدعي ولد على والده أنه ذبحه أو بقر بطنه أو نحو ذلك فقال ابن القاسم، يقسم أولياء الولد ويقتلون والده فيه وأما لو قال: رماني بحديدة ونحوها مما لا يقتل الأب به أو قال: قتلني ولم يزد أو قتلني خطأ فالقسامة ودية الخطأ في الخطأ والمغلظة في دعوى العمد أو تدعي زوجة على زوجها أنه قتلها فالقسامة من أوليائها، ويقتلونه، وشرط القسامة فيما تقدم إن كان في المدعى جرح أو ضرب إذ ما إذا لم تكن بالمدعي أثر جرح أو ضرب فلا يقبل قوله إلا ببينة على ذلك. أو قال المقتول: قتلني فلان وأطلق قوله عن التقييد بعمد أو خطأ أو بينوا؛ أي أولياؤه كونه عمداً أو خطأ معتمدين على القرائن الدالة على أنه عمدٌ أو خطأ فيقسمون ويستحقون الدية على العاقلة في الخطأ والقول في العمد لا يقسمون إن خالفوا؛ أي إن خالف الأولياء المقتول بأن قال: خطأ وقالوا عمداً وعكسه، وقوله: أو شاهداً كالجرح أو قوله: الجريح أو وشهادة كشاهد واحد بإقرار المقتول، قال في الأصل: «أو بشاهد بذلك مطلقاً إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمداً كإقراره مع شاهدٍ مطلقاً.

وشبه في اللوث الموجب للقسامة فقال: أو قول الجريح؛ أي المقتول أن فلاناً قتله عمداً أو خطأ **قوله: (فيقسموا لموته مما لقى)** خمسين يميناً لأن أيمان الدم لا تكون إلا خمسين والقاتل واحد منهم والدية عليهم في أموالهم بعد أيمانهم بلا قسامة؛ لأن البينة شهدت بالقتل وكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وأكبر ما سبق أشار ناظم خليل بقوله:

مما به القتل أو العقل وجب ... قسامة معروفة لها سبب
وهو قتل المسلم الحر بما ... يستوجب اللوث به والتهما
كقول حر مسلم محتلم ... قتلني فلان وهو ذو دم
ولو يقول خطأ أو كان ... ذا سخط عن ورع قد دان
أو ادعاه ولد عن من ولد ... بأنه ذبحه الموت قصد
أو زوجة عن زوجها ذاك ادعت ... وقيل لا يقتل فيه ما ادعت
إن كان جرح وكذا إن أطلقا ... وبينوا لا خالفوا ما نطقا

وبعدها رجوعهم لا يقبل ... لقوله ومنه أيضاً يبطل
ولا إذا ما البعض عمداً أسجل ... والبعض لا نعلمه ونكل
ذا بخلاف ذي الخطأ فإن له ... نصيبه بعد اليمين استكمله
وفيهما إن استووا واختلفا ... من بعد إطلاق فكل حلفا
ودية الخطأ لكل وبطل ... نصيب ذي العمد إذا الغير نكل
وكشهيدين بجرح مسجلا ... أو ضرب أو إقرار من قد قتلا
بحال عمد أو خطأ إن أثرا ... ثمت بعد موته تأخرا
يقسم من وليه الذي ترك ... لمن حصول الجرح والضرب هلك
كذا بشاهد بذاك مطلقا ... إن موته في كلها تحققا
أو باعتراف العمد ممن قتلا ... كأن يقر مع شهيد مسجلا

قوله: (في خطا فقط وان من شهدا يختلفا فابطلن)؛ أي وإن اختلف شاهداه بطل بأن قال أحدهما: ذبحه، وقال الآخر: قتله بسيف، كالعدل فقط في معاينة القتل؛ أي وكشهادة العدل فقط لا غير العدل في معاينة القتل، فإنه لوث فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم على المشهور وهو مذهب المدونة **(أو إن يتشحطا منه بدمه يرن بالقرب من منهم....)** إلخ البيت، قال في الأصل: «أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربهُ وعليه أثاره؛ أي أو رآه أو رأى العدل المقتول يتشحط؛ أي يتحرك في دمه، والمتهم قربه؛ أي المقتول، وعليه ـ أي المتهم ـ أثر العدا كالسيف وهو ملطخ بدم بيده».

وقوله: (واهدر دماً من زحفت لا دفعت كبين من تاولوا الجواز بت) قال في الأصل: «وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة»؛ أي وإن تأولوا؛ أي المقاتلين من المسلمين في قدومهم علىٰ القتال تأويلاً يقتضي جواز تقاتلهم بزعمهم فالقتلىٰ والجرحى هدر لا قصاص ولا دية كقتلى طائفة زاحفة؛ أي متعدية وماشية لقتال غيرها بغياً بلا تأويل على طائفة دافعة عن نفسها وحريمها فقتل الزاحفة هدر وقتلى الدافعة فيها القصاص، وهذا ما جاء في البيت بتقديم وتأخير عن عبارة الأصل، فعبارة الأصل تقدم فيها المتأولون عن الزاحفة والدافعة وفي النظم قدم الزاحفة، والمعنى واحد.

(وهي)؛ أي القسامة خمسون يميناً لا يزاد عليها، ولو كان الأولياء أكثر

من خمسين فيحلف خمسون منهم بالقرعة وإنما يحلفها بالغ عاقل وينتظر بلوغ الصبي، **قوله: (ولا)**؛ أي ولاء لقول الأصل متوالية لأنه أرهب وأوقع في النفس ـ ابن مرزوق: لم أقف على قيد التوالي لغير ابن شاس وابن الحاجب، **(على ورثة اللذ فتا)**؛ أي يحلفها في الخطأ من يرث المقتول وإن فريداً؛ أي واحد أو فريدة؛ أي امرأة، ابن الحاجب: يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحداً كان أو جماعة ذكراً أو أنثى.

قوله: (ولا في العمد من عن عاصبين نزلا) قال في الأصل: «ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة»؛ أي ولا يحلف القسامة في دعوى قتل العمد أقل من رجلين عصبة للمقتول من نسب أو ولاء له أو لعاصبه، وفي الموطأ: «لا يقسم في قتل العمد من المدعيين إلا اثنان فصاعداً تردد الأيمان عليهم حتى يحلفا خمسين يميناً وإن أكذب بعض نفسه بأن قال: أنه كذب في دعواه بطل القود والدية لأنه كالشاهد بالظلم على غير بخلاف عفوه؛ أي بعض المستحقين على القود من القاتل عمداً بعد ثبوته بالبينة فيبطل القود، وحصة العافي من الدية فقط فالباقي من دية الحظ اقتفى، قال في الأصل: «فللباقي نصيبه من الدية وهو من لم يعف من المستحقين».

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: 178، 179].

2 ـ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: 92].

3 ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**» [رواه الجماعة].

4 ـ وعن عائشة: لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة إلا من زنى بعدما أحصن أو كفر بعد ما أسلم أو قتل نفساً فقتل بها. [رواه أحمد والنسائي ومسلم بمعناه].

5 ـ وفي لفظ: لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ﷻ ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض. [رواه النسائي وهو حجة أنه لا يؤخذ مسلم بكافر].

6 ـ وعن رافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمٰن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال ﷺ **«كبر الكبر»** أو قال: **ليبدأ الأكبر»** فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي ﷺ: **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»** قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: **«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»** قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداه رسول الله ﷺ من قبله. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

7 ـ وعن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتبط مؤمناً بقتل فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول فمن قام دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه صرف ولا عدل»** [رواه الشافعي].

8 ـ وعن شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصيب بدم أو خبل الخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن فعل شيئاً من ذلك ثم عاد بعد فله النار خالداً فيها مخلداً»** [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه].

9 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل»**.

10 ـ وعن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم إلا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده**». [رواهما الشافعي].

11 ـ وعن وائل بن حجر قال: كنت مع النبي ﷺ إذْ جيء برجل في عنقه نسعة قال: فدعى ولي المقتول فقال: «**أتعفو؟**» قال: لا، قال: «**أفتأخذ الدية؟**» قال: لا، قال: «**أفتقتل؟**» قال: نعم قال: «**اذهب به**» ـ فلما ولى قال: «**أتعفو؟**» قال: لا، قال: «**أفتأخذ الدية؟**» قال: لا، قال: «**أفتقتل؟**» قال: نعم. قال: «**اذهب به**» فلما كان في الرابعة قال: «**أما أنك إن عفوت يبوء بإثمه وإثم صاحبه**» قال: فعفى عنه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته.

12 ـ وعن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا**» [رواهما أبو داود].

13 ـ وعن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلىٰ هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾. قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد؛ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان. [رواه البخاري].

14 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية**» [رواه أبو داود وأحمد والترمذي].

15 ـ وعن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أقتلته؟**» قال: فقال: إنه لو لم يعرف أقمت البينة قال: نعم قتلته قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟**» قال: مالي إلا كسائي وفأسي قال: «**فترى قومك يشترونك؟**» قال: أنا أهون على قومي من ذاك فرمى إليه نسعته وقال: «**دونك صاحبك**» قال: فانطلق به الرجل فلما

ولى قال رسول الله ﷺ: «**إن قتله فهو مثله**» فرجع، فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «**أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك**»؟ فقال: يا نبي الله؛ لعله قال: بلى، قال: «**فإن ذلك كذلك**» فرمى بنسعته وخلى سبيله. [رواه مسلم والنسائي].

16 ـ وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي، فقال: إن هذا قتل أخي قال: «**كيف قتلته؟**» قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: «**هل لك مال تؤدّي ديته؟**» قال: لا. قال: «**أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟**» قال: لا. قال: «**فمواليك يعطونك ديته**» قال: لا. قال للرجل: «**خذه**». فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إن قتله**» كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله، فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله يبوء بإثم صاحب وإثمه فيكون من أصحاب النار**». [رواه أبو داود].

17 ـ وعن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم**» فقالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي ﷺ من عنده. [رواه أبو داود].

18 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ؛ «**أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته**» فقال: يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: «**فتحلف خمسين قسامة**» فقال: يا رسول الله كيف أحلف على ما لا أعلم فقال رسول الله ﷺ: «**فنستحلف منهم خمسين قسامة**»، فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها. [رواه النسائي].

19 ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. [رواه أحمد ومسلم والنسائي].

20 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة**» [رواه الطبراني].

21 ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود: «**وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلاً**» فأبوا فقال للأنصار: استحقوا، فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم. [رواه أبو داود].

22 ـ وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً**». [رواه ابن ماجه].

23 ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة**». [رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفاً وأن الوقف أصح].

24 ـ وعن علي مرفوعاً: «**ادرؤا الحدود بالشبهات**».

25 ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لاعن بين العجلاني وامرأته، فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها**»، قال: لا، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام. [متفق عليه].

26 ـ وعنه قال: قال عمر بن الخطاب كان فيما نزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالىٰ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال، والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. [رواه الجماعة إلا النسائي].

27 ـ وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان كتابه أن من اغتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من

الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعهُ الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار. [رواه النسائي].

28 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الأسنان خمس من الإبل**» [رواه النسائي].

29 ـ وعنه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في المواضح خمس خمس**» [رواه الترمذي].

30 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله الدية كاملة وإذا جدعت أرنبته فنصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية، وقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وقضى إن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى.

31 ـ وعنه عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**في المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب والورق أو البقر أو الشاة والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من الإبل والموضحة خمس من الإبل والأسنان خمس من الإبل**» [رواهما أحمد والنسائي وأبو داود].

32 ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية والضرس سواء فهذه وهذه سواء**» [رواه أبو داود].

33 ـ وعن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيء لم يحفظه محمد. [رواه أبو داود].

34 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً. [رواه الترمذي].

35 ـ وعن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ لها بغرة عبد أو وليدة. [رواه البخاري ومسلم].

36 ـ وعن جابر بن عبد الله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقولة ثم إنه كتب لا يحل أن يتوالىٰ وقال: روح يتولى مولى رجل مسلم بغير أذنه. [رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه].

37 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاء وأخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليهم فهو لهم وذلك لتشديد العقل**» [رواه الترمذي وأبو داود].

38 ـ وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكوراً**» [رواه أصحاب السنن].

39 ـ وعن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ في ديته اثني عشر ألفاً، أي من الدراهم. [رواه أصحاب السنن].

40 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين، فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعهما. [رواه أبو داود والنسائي مرفوعاً في البقر والشاء].

41 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وبه قضى عمر**» [رواه أبو داود وأحمد].

42 ـ وقال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

43 ـ وقال علي في شبه العمد: ما كان بالسوط والعصى مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها. [رواه أبو داود والنسائي].

44 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من تطبَّبَ ولا يعلم منه طب فهو ضامن**» [رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه].

45 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته**» [رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة].

46 ـ وللبيهقي: «**دية المرأة نصف دية الرجل**».

47 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**دية عقل الكافر نصف دية المؤمن**» [رواه أصحاب السنن وأحمد].

48 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه**».

49 ـ وفي رواية: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية المملوك. [رواه أصحاب السنن].

50 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من قتل في عميا في رميا يكون بيهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصاً فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً، فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً**».

51 ـ وعن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن علام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا قوم فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً. [رواهما أبو داود والنسائي].

52 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته**» [رواه النسائي والدارقطني].

53 ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنه قال لسعيد بن المسيب في أصبع المرأة قال: عشر من الإبل قلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل.

قلت: فكم في ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل قلت: فكم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. قال سعيد: أعرافي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم قال: هي السنة يا ابن أخي. [رواه مالك في الموطأ عنه].

54 ـ عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

55 ـ وفي رواية: أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها. [متفق عليهما وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة].

56 ـ وعن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص امرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ وقضى به. [متفق عليه].

57 ـ وعن المغيرة إن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأوتي فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية الجنين غرّة، فقال: عصبتها أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك بطل، فقال: سجع مثل سجع الأعراب. [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه].

58 ـ وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية، فقال عمها: أنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ومثله بطل، فقال النبي ﷺ: «**أسجع الجاهلية وكهانتها أَدِّ في الصبي غرة**» [رواه أبو داود والنسائي].

59 ـ وعن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة

وبرأ زوجها وولدها قال: فقال: عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ميراثها لزوجها وولدها**» [رواه أبو داود وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها].

60 ـ وعن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. [رواه الدارقطني وحكى أحمد عن ابن عباس مثله].

61 ـ وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده**» [رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه].

62 ـ وعن الخشخاش العنبري قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابن لي فقال: ابنك هذا؟ فقلت: نعم قال: «**لا يجني عليك ولا تجني عليه**» [رواه أحمد وابن ماجه].

63 ـ وعن أبي رمثة قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه ودع حناء وقال لأبي: هذا ابنك؟ قال: نعم. قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله ﷺ: «**وَلَا تَزِرُوا وَازِرة وِزْرَ أُخْرَىٰ**» [رواه أحمد وأبو داود].

64 ـ وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**» [رواه النسائي].

65 ـ وعن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو يكلم الناس فقام إليه الناس فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تجني نفس على نفس**» [رواه أحمد والنسائي].

66 ـ قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى.

67 ـ وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالىٰ وحيث لم تذكر في العمد فلا كفارة.

ـ قال ابن المنذر: وما قاله أبو حنيفة به نقول، لأن الكفارات عبادات،

وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرتا كذا في القرطبي.

68 ـ وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا، رواه عنه مالك في الموطأ، وعلى هذا أمثاله تحمل العمومات المذكورة.

69 ـ قال مالك: إذا انقطع البدوي إلى الحضر فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل أهل الحضر مع البدوي ولا أهل البدو مع أهل الحضر.

ـ والذي يعرف من قول مالك: أن أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر وإن كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر.

70 ـ قال مالك: وإذا جرح الرجل الرجل ولم يكن في قومه من يحمل عقله لقتلتهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم فإن لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضم إليهم حتى يكون فيهم من يعمل العقل.

71 ـ قال: قلت لمالك: فكيف تحمل العقل؟

قال مالك: وهي على الغنى بقدره وعلى من هو دونه بقدره.

ـ قال مالك: وإنما ذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم.

72 ـ قلت: أرأيت ما وجب على العاقلة من الدية إنما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلك شيء عند مالك؟

ـ قال: نعم لا شيء على الذرية وعلى النساء في قول مالك.

73 ـ قلت: أرأيت الدية إذا حملتها العاقلة قد ركم يؤخذ من الرجل؟.

ـ قال: قد أخبرتك أن مالكاً لم يجد لنا في هذا حد.

ـ قال: ولكن الغني على قدره ومن دونه على قدره.

74 ـ قلت: أرأيت ما أصاب النائم من شيء أعلى العاقلة هو؟

ـ قال: نعم إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك.

ـ قال: وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته؟

ـ قال: قال مالك: أرى أن ديته على العاقلة.

75 ـ قلت: أرأيت أولياء الدم العمد إذا صالحوا على أكثر من الدية أتجوز ذلك لهم في قول مالك؟

ـ قال: نعم.

76 ـ قلت: فإن رضي أولياء العمد الدية أيكون ذلك على العاقلة أو في مال القاتل؟

ـ قال: بلْ في مال القاتل عند مالك.

77 ـ قلت: فإن قتل رجل قتيلاً ليس له إلا ولي واحد فعفى عنه على أن يأخذ الدية وأبى القاتل.

ـ قال: لا أدفع لك شيئاً إنما لك أن تقتلني فإن شئت فاقتلني وإن شئت فدع؟

ـ قال: إذا لم يكن الولي إلا واحد فليس له إلا أن يعفو أو يقتل وليس له أن يعفو على الدية إلا أن يرضى بذلك القاتل.

78 ـ قلت: أرأيت الصبي والمجنون ما جنيا من عمد أو خطأ بسيْف أو غير ذلك أهو خطأ؟

قال قال مالك: نعم وتحمله العاقلة إذا بلغ الثلث فصاعداً، وإن كان أقلَّ من الثلث ففي أموالهم وإن لم يكن لهم مال كان ذلك ديناً عليهم يتبعون به وإن كان المجنون يفيق ويجن فمن أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك وما أصاب في حال إفاقته فهو والصحيح فيه سواء يقام ذلك عليه كله إن كان عمداً وإن كان خطأ حملته العاقلة.

79 ـ قلت: أرأيت العاقلة في قول مالك هل تحمل أقل من الثلث؟

قال: لا تحمل أقل من الثلث في قول مالك ولا تحمل إلا الثلث فصاعداً وكل شيء يكون في الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو

لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو في الجسد فإذا بلغ ثلثاً حملته العاقلة في قول مالك.

ـ قال: نعم إذا كان ذلك خطأ.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب تسعة وسبعون (79) دليلاً.**

بَابُ البَاغِيَةِ

فرقة خالفت الإمام

1 ـ باب ومن قد خالفوا الوالي بغوا ... بمنع حق أو لخلعه ابتغوا
2 ـ فثم للعدل قتالهم وأن ... تأولوا كالكفر لا في الرق عن
3 ـ ولا يدعهم بمال واستعين ... بمالهم عليهم أن يحتج ـ وإن
4 ـ كفؤاً لهم رد كغيره ولا ... يتبع منهزم إن يومن بلا
5 ـ وقتلك الأب قلى ورث وما ... يضمن من تأول الذي صما
6 ـ من نفس أو مال وقاضيهم أمد ... بغى مضت أحكامه لهم وحد
7 ـ ويضمن المعاند النفس ومال ... وامرأة إن قاتلت مثل الرجال

(باب الباغية فرقة)؛ أي طائفة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم الذي ثبتت إمامته إما ببيعة أهل الحل والعقد له وإما بعهد الذي قبله له وأما بتغلبه على الناس. [قاله البناني] وحينئذٍ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته وأهل الحل والعقد من اجتمعت فيه ثلاث صفات العدالة والعلم بشروط الإمامة والرأي.

قوله: (باب ومن قد خالفوا الوالي بغوا)؛ أي بغاة **(بمنع حق)** وجب عليهم من زكاة أو غيرها أو لخلعه لحرمة ذلك عليهم فلا يجوز خلعه وإن ظلم وفسق وعطل الحقوق بل يجب وعظه وإرشاده إلا أن يقوم عليه عدل فيجوز ذلك. [كما في حاشية البناني على شرح الزرقاني].

(فثم للعدل قتالهم)؛ أي فللإمام العدل قتالهم ويجب كفاية على الناس معاونته عليهم إن كان عدلاً وإن تأولوا كقتال أبي بكر لمانعي الزكاة لتأولهم أن المخاطبة بأخذها النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ....﴾

الآية، وأما غير العدل فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم لظلمه وجوره وإن منع خروجهم عليه لذلك، وفي الحالة التي يجوز فيها قتالهم يجب على الإمام إنذارهم فيدعوهم لطاعته فإن لم يطيعوهُ قاتلهم إن لم يعاجلوه بالقتال وإلا قاتلهم دون إنذار قوله: «كالكفار المحاربين للمسلمين في كونه بسيف ورمى بنبل ومنجنيق وتغريق وتحريق أو لم يكن معهم ذرية لا في الرق عن؛ أي ولا يسترقوا» ولا يدعهم بمال؛ أي ولا يدعوهم؛ أي لا يترك الإمام وجماعته قتال البغاة مدة سألوا تأخيره إليها ليترووا في أمرهم بمال.

(واستعن بمالهم عليهم ان يحتج) له؛ أي إن احتيج له؛ أي مال البغاة من سلاح ووسائله كالشارات والقنابل والدبابات **(وإن كفؤاً رد)** إليهم بعد القسوة عليهم كغيره؛ أي غير المستعان به عليهم من مالهم فإنه يرد إليهم بعد القدرة عليهم لأنه مال مسلم ولم يزل عن ملكه، **قوله: (ولا يتبع منهزم)** وإن أمنوا لم يتبع منهم منهزم وإنما يقاتلون مقبلين لا مدبرين **(وقتلك الأب قلى)** وكره للرجل قتل أبيه الباغي عمداً، ولا يكره له قتل أخيه ولا عمه ولا جده.

وقوله: (ورث)؛ أي ورثه لأنه ليس عدواناً **(وما يضمن من تاول الذي صما)** الأولى لا يضمن باغ متأول؛ أي معتقد حقية خروجه لشبهة قامت عنده ما أتلف من نفس أو مال قال في الأصل: «ولم يضمن متأول أتلف نفساً أو مالاً».

وقوله: (وقاضيهم امد بغى مضت احكامه لهم وحد) قال في الأصل: «ومضى حكم قاضيه وحد أقامه؛ أي ومضى حد شرعي شرع لنحو قذف أقامه؛ أي المتأول للضرورة ولشبهة التأويل، وقال ابن القاسم: ترد أحكامه لعدم صحة توليته **(وضمن المعاند النفس والمال)**؛ قال في الأصل: «وضمن المعاند النفس والمال»؛ أي وضمن الباغي المعاند؛ أي المجترئ على البغي بلا تأويل النفس التي قتلها فيقتصّ منه إن لم يزد بإسلام أو حرية والذمي معه ناقض لعهده فيباح دمه وماله.

(وامرأة إن قتلت مثل الرجل) والمرأة الباغية المقاتلة بسلاح وخيل كالرجل الباغي المقاتل في جميع ما تقدم.

وبالله التوفيق

○ **الأدلة الأصلية لهذا الباب:**

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: 9].

2 ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: 59].

3 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية**» [أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري].

4 ـ وأخرج مسلم في صحيحه:

ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلِم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»؛ أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

5 ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟**». قال: الله ورسوله أعلم قال: «**لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها**» [رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم قاله الحافظ].

6 ـ وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: إذا كان لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مواليهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مواليهم ولا نسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال.

* **مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب ستة (6) أدلة.**

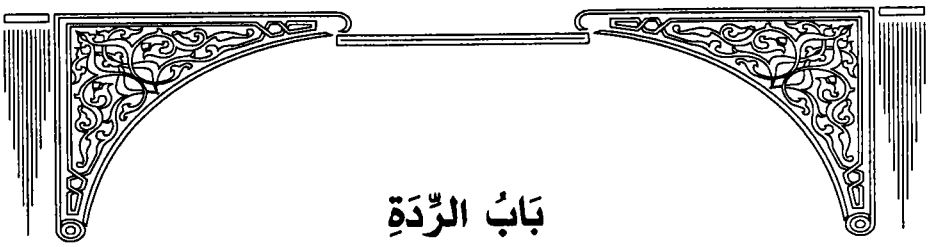

بَابُ الرِّدَةِ

1 ـ باب وكفر المسلم الردة إن ... صرح أو فعل مقتضاه من
2 ـ قول وفعل مثل القا مصحف ... بقذر أو شد زنار يفي
3 ـ أوسحر أو بِقدم العالم قال ... أو ببقائه كشك ذاك حال
4 ـ أو بالتناسخ للأرواح أو أن ... في كل جنس جا نذير أو يظن
5 ـ شركالطه في النبوءة ـ أو ... أجاز حر بالنبي مولوي
6 ـ أو جوز النبوة اكتسابا أو ... يدعى أن يصعد للسما أو
7 ـ يعانق الحورا أو استحل ما ... كالشرب أجمع على أن حرما
8 ـ لا بأماته إلا له كافراً ... وفصل الأشهاد في كفر جرى
9 ـ وليستتب ثلاثة بلا طوى ... ولا صدى ولا بمو لم سوى
10 ـ فإن يتب نجا وإلا قتلا ... واستبرئت بحيضة أن تحملا
11 ـ والمستسرا قتل بلا استتابة ... إن قبل الأخذ لم يج للتوبة
12 ـ وأسقطت ردة الصوم الصلاة ... والحج والنذر وكفار زكاة
13 ـ وأيمن الله ظهار أو عتاق ... كذاك إحصان وإيصالاً طلاق
14 ـ وحداً أقتل من نبيًّا سب أو ... ملكاً أو عرض أو لعن أو
15 ـ قذفه أو عابه أو استخف ... بحقه كان له نقصاً يضف
16 ـ وأن بخصلة له أو جسم ... أو غض من رتبته أو علم
77 ـ أو زهده أو غير الوصف أو ... أضاف غير جائز له روى
18 ـ أو غير لائق به على طريق ... الذم ثم ما استتيب ذا القريق
19 ـ وإن بدا إن لم يرد ما جلى ... لسكرا وتهورا وجهل

20 ـ والخلف فيمن قال في الجواب أن ... ما اتهم فالأنبيا أعلمهم يعن
21 ـ أو يلحق النقص لكل أدمي ... حتى النبي صلى عليه سلم
22 ـ وليستتب مظهر تكذيب ومن ... نبيا أو قال النبي هزم عن
23 ـ وأدب اجتهاداً القائل إد ... وا شك لطه أو لتغيير ـ ورد
24 ـ بالفقر قال قد رعى النبي الغنم ... أو لو يسبني ملك نسب ثم
25 ـ أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو ... شبه غضبان بمنكر رووا
26 ـ كذا بالاستشهاد بالبعض من ... ما جاز في الدنيا على نبي سني
27 ـ لا لتأسٍ بل لحجة له ... أو غير أو لدفع نقص ناله
28 ـ كان أكذب كذبوا أو العرب ... لعن إن قال: أردت من ثلب
29 ـ كذا بنسبة القبيح لأحد ... من نسل طه عالماً به ورد
30 ـ أو بانتسابه لطه كذبا أو ... قولا لها احتمل أو فعلاً رووا
31 ـ وسب مولانا كذا والخلف حل ... هل يستتاب مسلم أو ذا قتل

ـ تضمنت الأبيات العشرة من **قوله: (باب وكفر المسلم....)** البيت إلى **قوله في البيت (10) (واستبرئت بحيضة أن تحملا)** باب في بيان حقيقة الردة.

وقوله: (وكفر المسلم) الذي ثبت إسلامه بِبُنُوَّتِهِ لمسلم ولم ينطق بالشهادتين أو بنطقه بهما عالماً بأركان الإسلام ملتزماً لها، فالردة: كفر بعد إسلام إن صرح؛ أي بقول صريح في الكفر كقوله كفر بالله وبرسوله أو القرآن أو الإله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو بلفْظٍ أو فعل مقتضاه من **قول: (وفعل مثل القا مصحف)**؛ أي رمي مصحف بشيء قذر؛ أي مستقذر ولو طاهر كبصاق ومثل إلقائه تلطيخه به أو تركه به مع القدرة على إزالته لأن الدوام كالابتدا وكالمصحف جزوه والحديث النبوي والحديث القدسي وأسماء الله تعالىٰ وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام **(وكشد)**؛ أي ربط **(زنار)**؛ أي حزام فيه خطوط ملونة بألوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليتميز عن المسلم والمراد به هنا ملبوس الكافر الخاص به وبزي الكفر والسجود للصنم وكسحر فهذا من القول المقتضى للكفر البساطي هذا ما اجتمع فيه القول والفعل

والخِطاب ظاهر كلام المصنف إن السحر ردة وإنه يستتاب إن أظهره فإن تاب وإلا قتل والراجح إنه كالزنديق والزنديق يقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجيء تائباً بنفسه كما في ابن الحاجب والتوضيح، وكقول: جزم وتصديق **(بقدم العالم)**؛ أي أوليته أو قوله: **(ببقائه)**؛ أي عدم فناء العالم، وعدم أخريته أو **(كشك)**؛ أي مطلق تردد في ذلك؛ أي في قدم العالم وبقائه أو كقول: **(بتناسخ الأرواح)**؛ أي انتقالها في الآدميين أو غيرهم وإن تعذيبها وتنعيمها بحسب زكاتها وخبتها فإن كانت النفس شريرة أخرجت من قالبها التي هي فيه وألبست قالباً يناسب شرها من كلب أو خنزير أو سبُع أو نحو ذلك، فإن أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد إلى فرد وإن لم تأخذه انتقلت إلى قالب أشر منه. وهكذا حتى تستوفي جزاء الشر وفي الخير تنتقل إلى أعلى، وهكذا حتى تستوفي جزاء خيرها والقائل بهذا منكر للجنة والنار والنشر والحشر، والصراط والحساب وهذا تكذيب للقرآن والرسول والإجماع، واختار ابن مرزوق قتله بلا استتابة أو كفر **بقوله: (في كل جنس)**؛ أي نوع من الحيوان نذير؛ أي رسول ينذره عن الله لأنه استخفاف بالرسالة ولاستلزامه تكليفها وهو جحد لما علم من الدين بالضرورة من أنه لا مكلف من أنواع الحيوان إلا الإنسان ويستلزم أيضاً وصف الرسول بصفات البهائم الذميمة، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ وقد فسرت الأمة فيه بالجماعة من بني آدم عليه الصلاة والسلام أو كفر بأن ادعى شركاً؛ أي مشاركاً في النبوة مع نبوته؛ أي مع نبوت سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمخالفة قوله تعالى؛ ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ أو كفر بدعوى جوَّز محاربة نبي من الأنبياء وأولى محاربته بالفعل أو كفر بأن جوّزَ؛ أي قال: بجواز اكتساب النبوءة بتصفية القلب وتهذيب النفس لاستلزامه جوازها بعد سيدنا محمد ﷺ.

أو كفر بأن ادعى أنه يصعد يرقى إلى السماء، وكذلك من ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدعِ النبوة أو ادعى إنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون النبي ﷺ، أو إنه يعانق الحور جمع حوراء بالمد. أو كفر بأن استحل محرماً مجمعاً على تحريمه معلوماً من الدين

كالشرب للخمر والزنى والسرقة والقذف والربا، أو أنكر وجوب الصلاة والصوم لا يكفر بدعائه على نفسه أو غيره بالموت على الكفر بقوله أمانة الله حال كونه كافراً على الأصح لأنه قصد شدة الضرر بالخلود في سقر ولا الرضا بالكفر وإن مشهد عدلان بكفر مسلم فصلت الشهادة فيه لأنه يترتب عليه سفك دم وقطع عصمة وحجر مال ومنع ميراث وغيرها فلا يكتفي القاضي بقول العدل أشهد أنه كفر أو ارتد حتى يبين وجهه لاختلاف الناس فيما يكفر به وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس بكفر، واستتيب المرتد حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى؛ أي طلبت منه التوبة وجوباً ثلاثة أيام متوالية، لأن الله تعالى أخر قوم صالح ﷺ ثلاثة أيام، وقال ابن القاسم: ثلاث مرات ولو في يوم بلا معاقبة بجوع ولا بعطش وبلا معاقبة بضرب، ولا غيره وإن لم يتب فإن تاب المرتد برجوعه للإسلام فلا يقتل وإلا؛ أي وإن لم يتب حتى تمت الأيام الثلاث بغروب اليوم الثالث قتل فلا يقر على كفره بِجِزْية، وإن ارتدت امرأة ذات زوج أو سيد واستتيبت فلم تتب استبرئت بحيضة قبل قتلها خشية حملها ـ وهذا معنى قوله:

فإن يتب نجا وإلا قتلا واستبرئت بحيضة إن تحملا

(والمستسرا قتل بلا استتابة)؛ أي وقتل الشخص المظهر للإسلام المستسر اي المخفي للكفر حداً بلا استتابة: بلا توبة، ولا تقبل إن تاب، إذ لا تعلم توبته باطناً إن **(لم يج للتوبة)**؛ أي إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا تقتل. قال في الأصل: «وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً وماله لوارثه».

قوله: (وأسقطت ردة الصوم الصلاة)؛ أي فعلها قبل ارتدادها أو في مدته بمعنى أبطلت ثوابها وكذلك الحج، فإن كان قد حج قبل ردته فلا تسقط عنه حجة الإسلام وأسقطت النذر وكفارة وزكاة ويميناً بالله أو صفته فإذا حنث فيها فلا يكفرها، ولقد جمع في الأصل كل ما تسقطه الردة فقال: «وأسقطت صلاة وصياماً وزكاة وحجاً تقدم ونذر أو كفارة ويميناً بالله أو بعتق أو ظهار وإحصاناً ووصية لا طلاقاً»؛ أي لا تسقط الردة طلاقاً تقدمها فلو طلق زوجته ثلاثاً ثم ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له إلا بعد زوج، قال ابن عرفة: وأكثرهم

حملوا قول ابن القاسم أن الردة لا تسقط طلاق البتات ثم قال: وقال ابن زرب: أن الردة تسقط الطلاق فيجوز للمطلق ثلاثاً قبل ردته نكاحها قبل زوج، وحكاه إسماعيل القاضي عن ابن القاسم وقال أبو عمران: هذا الأشهر عنه، وحكى الدمياطي عنه خلافه، وإنها لا تحل قبل زوج ولا تسقط ردة زوج محلل مطلقة ثلاثاً فردة المحلل لا تبطل إحلالها لمطلقها ثلاثاً بخلاف ردة المرأة المطلقة ثلاثاً التي تزوجت غير مطلقها وحلت له ثم ارتدت فإن ردتها تبطل حلها لمطلقها فإن رجعت إلى الإسلام فلا تحل لمطلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وبعدها إن لم يتب فيقتل ... وكل ما قدمه فيبطل
كالحج والصلاة والصيام ... وغيرها من عمل الإسلام
كالنذر والإحصان واليمين ... بالله والعتق فخذ تبْيِينِي
لا تسقط الطلاق والتحليلا ... بِكُفر من حلل عرساً قيلا
أما المحللة إن قد كفرت ... فيبطل التحليل عنها وثبت

(وحداً اقتل من نبياً سب) قال في الأصل: «وإن سب نبياً أو ملكاً أو عرض له أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصاً وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على الذم؛ أي وإن سب؛ أي شتم المكلف نبياً أو سب ملكاً ـ بفتح اللام ـ أو عرض بسبب من ذكر أو لعنه أو تمنى ضرره أو عابه؛ أي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً في خلق أو خلق أو دين أو قذفه بنفي نسبه أو بزنا أو استخف بحقه بإتيانه بما لا يقتضى تعظيمه تصريحاً أو تلويحاً أو غير صفته بأن قال: أسود أو قصير أو مات بلا لحية أو لم يكن بمكة والمدينة أو لم يكن قرشياً، لأن وصفه يغير صفته المعلومة نفى له وتكذيب به أو ألحق به نقصاً في دينه أو عرضه بل وإن في بدنه، وفي نسخة دينه أو في خصلته؛ أي عادته **(أو غض)**؛ أي نقص من مرتبته أو من وقور؛ أي كمال علمه أو من وفور زهده؛ أي إعراضه عن الدنيا أو أضاف؛ أي نسب له ما لا يجوز عليه من معصية الله ﷻ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه؛ أي مقامه الشريف كمداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس على طريق الذم له وإضافته للبيان.

قوله: (ثم استتيب ذا الفريق ...) إلى آخر الباب. وقد تضمن ما سبق قول الأصل: «واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهاداً في أدّوا شكُ للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو عُير بالفقر فقال: «تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان: كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كأن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم، وقال: أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبياً، وفي قبيح لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به كان انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابياً وسب الله كذلك، وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال: لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجبه؛ أي أوفى قتل من قال الأنبياء يتهمون جواباً لقول من قال له: تتهمني فقد أفتى فيها قاضي قرطبة ابن عبد الله بن الحاج بعدم قتله، وتوقف فيه القاضي أبو محمد بن منصور لاحتمال اللفظ عنده لكونه إخبار عمن اتهمهم من الكفار وشدد في تصفيده وإطالة سجنه ثم استحلفه على تكذيب ما شهد به عليه.

قال عياض: اختلف شيوخنا في ذلك، فقال شيخنا أبو إسحاق بن جعفر: يقتل لبشاعة لفظه أو في قتل من قال: جواباً لمن قال له نقصتي جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ ففي القتل لمن صدرت عنه هذه الألفاظ، وعدم القتل قولان في الفروع الثلاثة، وحذفه من الأولين لدلالة الثالث، واستتيب في قوله هزم فإن ثاب فلا يقتل ويُشدّدُ أدبه ويطال سجنه وألا فيقتل وقال ربيع بن حبيب: يقتل دون استتابة عند الإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم أو أعلن؛ أي أظهر وجهه بتكذيب؛ أي النبي ﷺ في الرسالة أو غيرها فيستتاب أو تنبأ؛ أي ادعى أنه نبي وأنه يوحى إليه فيستتاب لتكذيبه القرآن، والحديث عياض لا خلاف في تكفير مُدَّعي الرسالة، وتقبل توبته على المشهور، وعن ابن القاسم وسحنون رحمهم الله تعالى فيمن تنبأ أو زعم أنه يوحى إليه أنه يستتاب كالمرتد إلا أن يسر دعوة النبوءة فيقتل بلا استتابة على الأظهر عند ابن رشد من الخلاف لأنه زنديق فإن أتى تائباً قبل الظهور عليه

قبلت توبته وأدب اجتهاداً في قوله لمن طلب منه مالاً ظلماً فقال له: أشكوك للنبي ﷺ أدَّ ما طلبته منك وأشك للنبي. فأفتى بعض الأشياخ بتأديبه، وبعضهم بقتله. سئل ابن رشد عن عشار قال لرجل: اغرم وأشك للنبي ﷺ فأجاب: بأن العشار القائل ما ذكر لا بد له من الأدب الموجع، وأدب اجتهاداً في قوله: لو سبني ملك لسببته لإظهاره عدم المبالاة ـ بالملك ولم يقتل لعدم وقوع السب منه للملك، ولأنه إنما قصد الانتصار لنفسه وصيانتها من سب الناس أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو عير بالفقر، فقال لمن عيره: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم؛ الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: قد عرض ذكره ﷺ في غير موضعه أرى أن يؤدب؛ أي ولا يقتل لأنه لم يرد تنقيص النبي ﷺ بل رفع نفسه ودفع العار عنها أو قال لشخص غضبان: كأنه؛ أي وجه الغضبان وجه منكر اسم أحد الملكين السائلين الميت في القبر أو وجه مالك اسم الملك الموكل بالنار فيؤدب إن لم يقصد ذم الملك. وإلا فيقتل بلا استتابة أو استشهد ببعض شيء جائز عليه؛ أي النبي ﷺ في الدنيا من حيث هو بشر على طريق ضرب المثل استشهاداً حجة له؛ أي المستشهد أو حجة لغيره فيؤدب بالاجتهاد أو شبه نفسه بالنبي ﷺ لدفع نقص عن نفسه لحقه أو لتخفيف مصيبة نالته لا على وجه التأسي؛ أي الاقتداء به ﷺ أو التحقير له ﷺ بل يقصد الترفع لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل ولم يقصد به عيباً ولا تنقيصاً ولا سباً فيؤدب بالاجتهاد لعدم توقيره لنبيه عليه الصلاة والسلام كقوله: إن كذبت فقد كذبوا كذلك؛ أي الرسل عليهم الصلاة والسلام أو إن أوذيت فقد أوذوا أو قد صبرت كما صبر أولوا العزم أو كصبر أيوب أو كقول المتنبي:

أنا في أمة تداركها ... الله كصالح في ثمود

وكقول حسان المصيصي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون:

كأنَّ أبا بكر أبو بكر الرضا ... وحسان حسان وأنت محمد

إلى أمثال هذا كقول المعري:

كنت موسى وافته بنت شعيب ... غير أن ليس فيكما من فقير

ـ إلى غير هذا من الأمثلة فإنها وإن لم تتضمن سباً ولا أضافت إلى

الأنبياء نقصاً غير عجز بيت المعري ولا قصد قائلها إزراء وغضافتا وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزز حرمة الاصطفياء حتى شبه من شبه في كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثلاً لتطيب مجلسه أو أغلى في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله تعالى خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له وعنده فحق هذا إن درى عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله، ومقتضى قبح ما نطق به، وقد أنكر الرشيد على أبي نواس قوله:

فإن يك باق سحر فرعون فيكم فإن عصى موسى بكف خضيب

وقال له: يا ابن الخنا أنت مستهزئ بعصا موسى وأمر بإخراجه من عسكره في ليلته فالحكم في هذا ما جاءت به فتيا إمامنا مالك بن أنس وأصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم أبو الحسن في شاب معروف بالخير قال لرجل: شيئاً فقال له الرجل: اسكت فإنك أمي، فقال الشاب: أليس كان النبي أمياً فشنع عليه مقالته وكفره الناس واشفق الشاب مما قال: وأظهر الندم عليه فقال أبو الحسن: أما إطلاق الكفر عليه في ضلالته فخطأ لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي ﷺ ولكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى ذلك فيترك لأن قوله لا ينتهي إلى حد قتله وما طريقه إلا الأدب فطبوع فاعله الندم عليه يوجب الكف عنه أو لعن العرب أو لعن بني هاشم، وقال؛ أردت الظالمين منهم فإنه يؤدب بالاجتهاد وشدد عليه في قوله كل صاحب فندق؛ أي محل جامع لبيوت سفلى وعليا يسكنه الغرباء والتجار قرنان؛ أي يقرن رجلاً يزنى بزوجته ولو كان نبياً فلو لم يقل ولو كان نبياً فلا شيء عليه وشدد في نسبة شيء قبيح قول أو فعل لأحد من ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به؛ أي بنسبه.

ـ وشبه في تشديد التأديب فقال:

كان انتسب له شخص بأنه من ذريته بغير حق وسواء صرح بذلك أو احتمل قوله الانتساب له ﷺ وسواء كان الانتساب بقول أو فعل كلبس عمامة خضراء لعموم قول الإمام مالك رضي الله تعالىٰ عنه من ادعى الشرف كاذباً، وفي رواية؛ أبي مصعب عنه من انتسب إلى بيت النبي ﷺ يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويحبسن زمناً طويلاً حتى تظهر قربته لأن ذلك استخفاف بحقه ﷺ ومع

قوله ذلك كان ﷺ، يعظم من طعن الناس في شرفه، ويقول لعله شريف في نفس الأمر ولا يُحَدُّ المنتسب وإن استلزم انتسابه قذف أمه بغير أبيه لأنه لم يقصد هذا وإنما قصد التشرّف أو شهد عليه بالسب عدل واحد فقط وهو منكره أو شهد عليه به لفيف؛ أي ناس غير عدول فعاق؛ أي منع عن القتل للمشهود عليه عدم تمام النصاب للشهادة في شهادة العدل وعدم العدالة في اللفيف فيشدد في تأديبه ردعاً له ولأمثاله عن مثل ما شهد به عليه أو سب من لم يجمع على نبوته كلقمان والخضر ﷺ فيشدد في تأديبه أو سب صحابياً فيبالغ في تأديبه وسب الله تعالىٰ كذلك؛ أي كسب النبي ﷺ في إيجاب القتل، وفي استتابة الساب المسلم في الأصل قبل سبه، وعدم استتابته خلاف عياض في كتاب ابن سحون من شتم الحق ﷻ من اليهود والنصارىٰ يغير الوجه الذي كفر به يقتل ولا يستتاب. المخزومي وابن أبي مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل المسلم بالسَّبّ حتى يستتاب وكذا اليهودي والنصراني وشبه في الخلاف، فقال: كقتل من قال: لقيت في مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضي الله تعالىٰ عنهما لم استوجبه لنسبة الجور إلى الله تعالىٰ ففي قتله وعدمه: خلاف إلّا أنّ القائل بعدم القتل رأى التثقيل عليه بالحبس والشدة في الأدب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

2 ـ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: 54].

3 ـ وقال: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزمر: 60].

4 ـ عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

5 ـ وعن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس. [رواه الترمذي وأبو داود].

6 ـ وعن أنس قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.

ـ زاد في روايته: ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

7 ـ وعن علي عن النبي ﷺ قال: «**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما ليقتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**» [رواه البخاري ومسلم والترمذي].

8 ـ وعن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

9 ـ ورفع إلى النبي ﷺ رجل أعمى قتل أم ولد له فجمع له النبي ﷺ الناس وسأله، فقال: يا رسول الله كانت تشتمك وتقع فيك فنهيتها مراراً وزجرتها فلم تسمع فوضعت المغور في بطنها وقتلتها، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا اشهدوا إن دمها هدر**» [رواهما أبو داود بسندين صالحين].

10 ـ وفي حديث لأبي موسى أن النبي ﷺ قال له: «**اذهب إلى اليمن**». ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل وإذا رجل

عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. [متفق عليه].

11 ـ وفي رواية لأحمد: قضى الله ورسوله من رجع عن دينه فاقتلوه.

12 ـ ولأبي داود في هذه القصة فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه فأبىٰ فضرب عنقه.

13 ـ وعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فأخبره عن الناس فأخبره ثم قال: هل من مغربة خبر قال: نعم كفر رجل بعد إسلامه قال: فما فعلتم به قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. [رواه الشافعي].

14 ـ وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سب الأنبياء فاقتلوه ومن سب أصحابي فاجلدوه**» [رواه الطبراني].

15 ـ وعن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من بدل دينه فاضربوا عنقه**» قال: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من غيّر دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج عن الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما ترى، والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به. والله أعلم.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب خمسة عشر (15) دليلاً.**

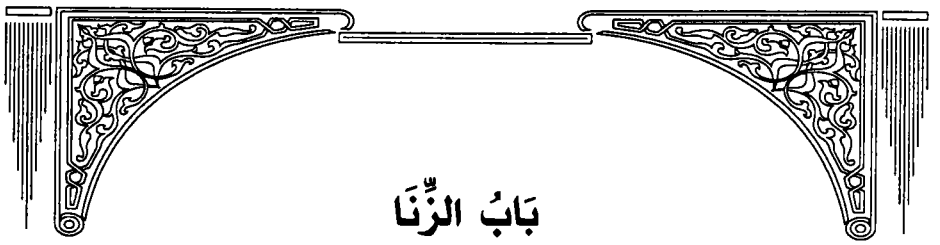

بَابُ الزِّنَا

1 ـ باب الزنا وطء الكبير المسلم ... لفرج غير ملكه من ـ أدم
2 ـ بالاتفاق عامداً وإن دبر ... من أجنبية وإن لاط ذكر
3 ـ أو من ابتها وإن بعدة ... وهل وإن ابتها في مرة
4 ـ أو التي طلق من قبل البنا ... أو دون عقد من لها العتق جنا
5 ـ كأن يطأها عبدها أو ذو جنون ... عكس الصبي إلا أن يجهل عين
6 ـ أو حكما إن جهل مثله ولا ... في ملك بعض أو سوى من عقلا
7 ـ أو ملكه معتدة أو حرمت ... لنسب أو صهر أو رضع ثبت
8 ـ أو المحللة من قن أو ... مكرهة أو بغلا بيعت روى
9 ـ ويثبت الزنا بالإقرار سوى ... مطلقاً أن يرجع كأن يهرب هوى
10 ـ وإن بحده وبالبينة ... وحمل غير ذات زوج مثبت
11 ـ أو ذات سيد به أقر ثم ... أن يدعى الغصب القريبة تؤم
12 ـ فيرجم المكلف المسلم حر ... إن بعد ذا شروط الإحصان حصر
13 ـ حتى يموت بحجارة وسط ... كلائط طلقا وأن بالرق حط
14 ـ والبكر حراً مائة يجلد ثم ... للرق نصفها وإن يقل ثم
15 ـ وأخرت من زوجت بحيضة ... وليقم السلطان حد الأمة
16 ـ كسيد على سوى من زوجا ... من رقه لغير ملكه نجا

قوله: (باب الزنا وطء الكبير المسلم) الأبيات الثمانية الزنى الذي يوجب الحد هو وطء مسلم مكلف؛ أي مغيب حشفة في فرج آدمي مطيق للوطء عادة لا تسلط للواطئ عليه شرعاً بلا شبهة فخرج وطء الصبي

والمجنون والكافر فلا يحد صبي ولا مجنون ولا كافراً إذ طؤهم لا يسمى زنا شرعاً.

ـ وبه قال الشافعي وأحمد، إلا أنهما قالا يقام الحد على الذمي دون المستأمن، وقال أبو حنيفة: يقام عليهما حد الجلد لا الرجم، وخرج النكاح المختلف فيه، ووطء الزوجة في دبرها، ووطء الأمة المشتركة فلا يسمى زنا كما سيأتي، وسواء كان وطء الأجنبية التي لا تسلط عليها في قبلها أو دبرها. فكل ذلك يسمى زنا، أما وطء الذكر للذكر في دبره فيسمى لواطاً مع أنه يطلق عليه اسم الزنى شرعاً، وسيأتي حكم ذلك.

ولا بد أن يكون الوطء متعمداً فخرج وطء الغالط كمن قصد زوجته فوقع على غيرها غلطاً وخرج الناسي كمن نسي طلاق زوجته البائن فوطئها ووطء الحرة أو الأمة المستأجرة يعتبر زنى بخلاف وطء الأمة المستأجرة من سيدها للوطء، فلا يعتبر زنى نظراً لقول عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ ونحو وطء محرمة بصهر مؤبد بنكاح كمن تزوج امرأة بعد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها أو وطئ بعقد من كانت زوجة لأبيه أو ابنه فيحد، ومن باب أولىٰ وطء المحرمة بنسب أو رضاع بنكاح لأنهما لا يكونان إلا مؤيدين، وكوطء خامسة علم بتحريمها أو وطء مبتوتة ولو في عدتها، ووطء مطلقته قبل البناء بلا عقد عليها كل ذلك يعتبر زنى.

قوله: (ويثبت الزنا بالإقرار سوء مطلقاً... إلخ)؛ أي ويثبت الزنا بإقرار منه على نفسه رجلاً كان أو امرأة مرة واحدة فلا يشترط تكراره أربع مرات واشتراطه أبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما عملاً بما جاء في الحديث الذي أقر على نفسه بالزنا أمام الرسول ﷺ فحول وجهه للجهات الأربع، **وقوله: (أن يرجع)**؛ أي إلا أن يرجع المقر بالزنا عن إقراره فيقبل رجوعه ولا يحد مطلقاً. كأن يهرب هوى أو إلا أن يهرب المقر بالزنا قبل الشروع في حده بل وإن هرب في أثناء الحد فيسقط الحد عنه لقوله ﷺ في ماعز لما أخبروه بأنه لما أزلقته الحجارة هرب وقال: ردوني لرسول الله ﷺ فادركوه بالحرة ورجموه إلى أن مات هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه. **(وإن بحده)** راجع إلى الهروب وثبت الزنا على المكلف بالبينة وتقدم في الشهادات

إن شرطها كونها أربعة برؤيا اتحدت وبحمل في غير متزوجة حرة أو أمة وذات سيد مقربه؛ أي الوطء بأن لم يكن لها سيد أو كان وأنكر وطأها وكمن لا زوج لها، ولا سيد من لها زوج لا يلحقه حملها وعدم مضي أقل الحمل من يوم عقده ثم **(إن تدعى الغصب القرينة تؤم)**؛ أي ولم يقبل دعواها الغصب على الزنا بها إلا بقرينة دالة على صدقها كإتيانها تدمى مستغيثة عند نزول الأمر بها وتقبل دعواها الاشتباه والغلط أو النوم لأن هذه تقع كثيراً.

ـ وتضمنت الأبيات الثلاثة من **قوله: (فيرجم المكلف المسلم حراً... إلخ)** الأبيات الثلاثة قول الأصل: «يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقاً وإن عبدين أو كافرين، وجلد البكر الحر مائة، وتشطر بالرق **(وإن قل)**؛ أي يرجم الزاني المكلف: وهو البالغ العاقل فلا يرجم صبي ولو مراهقاً ولا مجنون الحر فلا يرجم الرق المسلم فلا يرجم الكافر ولو زنى بمسلمة على المشهور إن كان أصاب؛ أي وطئ قبل الزنا بعدهن؛ أي بعد اتصافه بالتكليف، والحرية والإسلام بعقد نكاح لا بملك لازم لا بنكاح فيه خيار كنكاح عبد بغير إذن سيده، وسفيه بغير إذن وليه ومعيب بموجب خيار صح؛ أي جاز الوطء لا في نحو حيض فلا يحصن لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً فالوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ حر مسلم إحصان اتفاقاً وحد المحصن الرجم، ويكون رجمه بحجارة معتدلة؛ أي متوسطة بين الكبر الفاحش والصغير الدقيق إذ الأول يشوه والثاني يطول، ولم يعرف الإمام مالك رضي الله عنه في حديث صحيح ولا سنة معمول بها بداءة البينة الشاهدة بالزنا بالرجم، ثم تثنية الإمام الذي حكم به ثم تثليث الناس، وحديث؛ أبي داود والنسائي لم يصح عند الإمام قال: أقامت الأئمة الحدود ولم نعلم أحداً منهم قولها بنفسه ولا ألزم البينة البداءة بالرجم.

ـ وشبه في الرجم فقال: كرجل لائط؛ أي منسوب للواط فاعلاً كان أو مفعولاً فيرجم مطلقاً عن التقييد بكونه محصناً إن كانا حرين مسلمين بل وإن كانا عبدين أو كافرين بشرط البلوغ والعقل والطوع فلا يرجم صغير ولا مجنون ولا مكره ولا بالغ مكن صبياً ولا يشترط بلوغ المفعول فيه في رجم الفاعل

وجلد الزاني البكر؛ أي الذي لم يحصن الحر المسلم البالغ رجلاً كان أو امرأة مائة بسوط وضرب معتدلين وتشطر بالرق فيجلد الزاني الرقيق خمسين (50) ذكراً كان أو أنثى وإن قل رقه كمبعض ومدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق للرجل لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وقيس العبيد على الإماء إذ لا فارق بينهما.

(وأخرت من زوجت بحيضة) أو تؤخر المتزوجة بحيضة؛ أي وتؤخر المرأة الزانية بحيضة استبراء فلا يعجل رجمها خوفاً من حملها من زوجها، **قوله: (وليقيم السلطان حد الأمة كسيد)** قال في الأصل: «وإقامة الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه؛ أي وإقامة؛ أي حد الزنا رجماً وجلداً الحاكم»؛ أي السلطان كسيد؛ أي وإقامة السيد على رقيقه ذكراً كان أو أنثى لخبر: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، **قوله: (لغير ملكه)**؛ أي بغير ملك سيده بأن لم يتزوج أصلاً أو تزوج بملك سيده فإن تزوج بغير ملك سيده فلا يقيمه عليه إلا الحاكم وكان ثبوت الزنا الرقيق بغير علمه؛ أي السيد فإن كان يعلم السيد فلا يقيمه عليه إلا الحاكم ولا يخفى ما في هذا البيت من التعقيد. وقد نظمه الشيخ خليفة بن حسن بما ليس فيه تعقيد ولا احتمال، فقال:

وحاكم يقيمه ومن يسد ... إن لم يزوج غير ملكه أحد
وليس للحاكم أو للسيد ... إن علما حد بلا مستند

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: 2].

2 ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32].

3 ـ وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ

﴿ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ...﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 68 ـ 70].

4 ـ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قل**» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وأني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة، وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. [رواه الجماعة].

5 ـ قال مالك: العسيف الأجير ويحتج به من يثبت الإقرار بالزنا مرة ومن يقتصر على الرجم.

6 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه.

7 ـ وعن الشعبي أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. [رواهما أحمد والبخاري].

8 ـ وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» [رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي].

9 ـ وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. [رواه أبو داود].

10 ـ وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً. [رواه أحمد].

11 ـ وعن أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد.

12 ـ وعن سهل عن النبي ﷺ قال: «**من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة**» [رواهما البخاري والترمذي].

13 ـ وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام. [رواه البخاري والنسائي].

14 ـ وعن ابن عباس قال عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمد ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه أية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

15 ـ وجاء ماعز الأسلمي إلى النبي ﷺ فقال له: إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: أنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد فلقيه رجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**هلا تركتموه**».

- وفي رواية: قال له: «**أبك جنون؟!**» قال: لا.
- وفي أخرى: قال له: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟**» قال: لا قال: «**أحصنت؟**» قال: نعم، فأمر برجمه.
- وفي رواية فاختلفت فيه الصحابة فقال رسول الله ﷺ: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وللترمذي لفظه].

16 ـ وعن ابن عمر قال: أتى يهودي ويهودية قد زنيا إلى النبي ﷺ فانطلق إلى يهود فقال: «**ما تجدون في التوراة على من زنى؟**» قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قالوا: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فأتوا بها فقرأوها حتى إذا جاءت آية الرجم سترها الذي كان يقرأ بيده وقرأ ما قبلها وما بعدها. قال عبد الله بن سلام: وهو مع النبي ﷺ: مره فليرفع يده! فرفعها فإذا فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: كنت فيمن رجمهما ورأيت الرجل يقي المرأة من الحجارة بنفسه.

17 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت الأمة فتبيَّن زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**» [رواهما البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

18 ـ وخطب علي رضي الله عنه فقال: أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها قتلتها فذكرت للنبي ﷺ، قال: أحسنت.

19 ـ وعن عمران بن حصين إن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها**». ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من جاءت بنفسها لله تعالىٰ**» [رواهما مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

20 ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها**» قال لا تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام. [متفق عليه].

21 ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجماً أحداً**

بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها» [رواه ابن ماجه].

ـ واحتج به من لم يحد المرأة بسكوتها عن اللعان.

22 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»** [رواه ابن ماجه].

23 ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»** [رواه الترمذي وذكر أنه مرفوعاً وأن الوقف أصح، وقد روى عن غير واحد من الصحابة ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك].

24 ـ وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: كان فيما نزل آية الرجم... إلخ ـ وقد تقدم الحديث ـ.

25 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»** [رواه أصحاب السنن].

26 ـ وللترمذي: **«إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»**.

27 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»**. قلت لابن عباس: ما شأن البهيمة قال: ما أراه، قال: ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها. وقد عمل بهذا العمل. [رواه أبو داود والترمذي].

28 ـ كما رويا عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

29 ـ وعن البراء قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت أين تريد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

30 ـ ووقع رجل على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلدوه مائة جلدة. [رواه أصحاب السنن].

31 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناسُ إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**» [رواه الشيخان والبخاري ومسلم].

32 ـ وفي الموطأ:

ـ قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنى ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد.

33 ـ وفي الموطأ أيضاً:

ـ قال مالك في الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فتقول: قد استكرهت أو تقول: تزوجت إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت جاءت تَدْمى إن كانت بكراً أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال: فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك.

ـ ونقل ابن المنذر: الإجماع على تحريمه قال: وأجمع أهل العلم على تحريم الزنى.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب ثلاثة وثلاثون (33) دليلاً.**

بَابُ القذف

1 ـ باب يقذف المسلم الحر يرد ... نسبه العالي كوالد وجد
2 ـ أو يزنى مكلف عف عن ... وطء به الحد بآلة عني
3 ـ أو بلغت وطئاً وبالتعريض عن ... غير أب بمفهم الزنى إذن
4 ـ جلد ثمانين ولو لواحد ... كرر أو جمع وجا للعبد
5 ـ نصف كلست زان أو يا رومي ... للعربي أو نِطْتَه بالعم
6 ـ لا الجد أو نغل أو نجل زنى ... أنا كقحبة وقرنان هنا
7 ـ أو يا ابن من تنزل الركبان أو ... مالك أصل ولْتُؤَدَّ بْهُ رووا
8 ـ فيما كيا حمار أو يا ولده ... أو يا ابن فاسقة أو كالفاجره
9 ـ وإن تقل مجيبة زنيت بك ... تحد للزنا وللقذف ولك
10 ـ حد أب مع القلا والعفو عن ... من وصل الإمام أو لم يصلن

(باب يقذف المسلم الحر يرد نسبه العالي)؛ أي في بيان أحكام القذف ـ بفتح القاف وسكون الذال المعجمة ـ أصله في اللغة: الرمي إلى بعد، ثم نقل شرعاً إلى نسبة آدمي غيرهُ حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم لأنه رماه بما يبعد ولا يصح، وقد سماه الله تبارك وتعالىٰ رمياً فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، ويسمى فرية أيضاً من الافتراء؛ أي الكذب وهي كبيرة إجماعاً ـ وخرج أبو داود عنه ﷺ أنه قال: «**من رمى مسلماً بشيء يريد سبه حبس يوم القيامة على جسر من جسور جهنم حتى يخرج مما قاله**»؛ أي يتخلص مما قاله، وذلك لا يكون إلا بإثباته بشهادة عدلين، وهذا لا يكون فحبسه مؤبد.

قوله: (جلد ثمانين ولو لواحد كرر)؛ أي يوجب القذف سواء كان

بالتصريح أو بالتعريض كلست ابن أبيك وأنت ابن فلان وهو غير أبيه فالقذف يوجب على القاذف ثمانين (80) جلدة حداً واحداً **(كرر أو جمع)**؛ أي وإن كرره؛ أي القذف لمقذوف واحد أو كان قذفه لجماعة مجتمعين أو متفرقين في مجلس أو مجالس قاموا عليه مجتمعين أو متفرقين أو قام بعضهم، وسكت غيره فلا يكرر. حده ولا يزاد على ثمانين وجا للعبد نصف ويوجبه القذف على القاذف العبد أو الأمة نصفها؛ أي نصف القدر المذكور.

ومثل للتعريض فقال: **(كلست زان أو يا رومي للعربي أو نِطْتَه بالعم)** قال في الأصل: «كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه، لا الجد، وكان قال أنا نغل أو ولد زنى أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان»؛ أي كقوله في مشاتمة لست بزان أو زنت عينيك أو يدك أو رجلك أو أذنك فيحد لأنه تعريض بزنا فرجه، لأن زناه يسري لجميع الأعضاء فيلزم من نسبته لبعضها نسبته له، فإن أراد بالعين الذات فهو من التصريح، وعن أشهب: لا يحد في زنت يدك أو رجلك وينكل أو قال لامرأة: زنيت مكرهة على الزنا فيحد إلا أن يثبت الإكراه عليه أو قوله في مشاتمة أنا أو أنت عفيف الفرج فيحد لأنه تعريض بزنا المخاطب، فإن قال ذلك في غير مشاتمة فلا يحد أو قوله لشخص عربي؛ أي منسوب للعرب الذين يتكلمون باللغة العربية سجية سواء سكنوا حاضرة أو بادية ما أنت بحر فيحد لأنه نفى نسبه، ابن مرزوق: انظر هذا مع صحة تسليط الرقبة على العرب، وأنهم كغيرهم في صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم. قال: ولم أر من ذكر ما أنت بحر سوى المصنف وابن الحاجب.

وأشار ابن الحاجب إلى الجواب: بأن الأحكام تعتبر فيها الغلبة ولا عبرة بما قل، وفيه نظر لأن بحث ابن مرزوق في ثبوت أصل الحكم لا في توجيهه، فما قاله ابن الحاجب لا سلف له فيه وقوله لعربي يا رومي أو يا بربري أو يا قبطي، فيحد لقطعه نسبه كان نسبه؛ أي الحر المسلم لعمه أو زوج أمه بأن قال له: يا ابن فلان، وفلان عمه أو زوج أمه فليحد لقطع نسبه عن أبيه بخلاف نسبته لجده لأبيه أو أمه فلا يوجب الحد لأن الجد أب فقد صدق في نسبته له لقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وكأن قال في حق نفسه:

أنا نغل ـ بفتح النون وكسر الغين ـ فاسد النسب؛ أي ولد زانية فيحد لقذف أمه أو قال على نفسه أنه ولد زنا فيحد لقذفه أمه، أو قال لمرأة: كيا قحبة من القحب أصله الطعن في النسب والمكر والخديعة، وكانت العرب تدعوا الفاجرة بالقحاب، والرواء؛ أي السعال والقبح في الرئة أطلق على الزانية لأنها تسعل وتنحنح رامزة في ذلك لمن يريدها فيحدوا دخلت الكاف صبيه بالتصغير وعاهرة وفاجرة. إذا جرى العرف بقصرها على الزانية وإلا فلا حد فيه أو قال لرجل: يا قرنان ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ علم جنس لزوج الزانية لقرنه غيره معه عليها فيحد للمرأة وتؤدب للرجل أو يا ابن منزلة الركبان، لأن المرأة كانت في الجاهلية إذا طلبت الفاحشة نزلت الركبان عندها وضابط هذا الاستمارات العرفية، والقرائن الحالية فمتى وجد أُحُدَّ وإن انتقل العرف وبطل، بطل الحد ويختلف ذلك حسب الإعصار والأمطار **(أو مالك أصل)** ولا فصل فلا يجد ولو في مشاتمة لأنه لذم الأفعال لا قطع النسب، وقال ابن الماجشون: يحد في المشاتمة، **وقوله: (ولتؤد به رووا فيما كيا حمار أو يا ولده أو يا ابن فاسقة أو كالفاجرة)**، قال في الأصل: «وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار، وأدب في قوله لحر مسلم: يا حمار، أو يا ابن الحمار؛ أي يا ولدا ويا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة، لأن الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصاً في الزنا واللواط وهذا إذا لم يجر العرف بقصر الفسق على الزنا واللواط، وإلا فيحد.

(وأن تقل مجيبة زنيت بك تحد للزنا وللقذف) وإن قالت المرأة المقذوفة بالزنا بك حال كون قولها بكجوابها لقول قاذفها زنيت ـ بكسر التاء ـ حدت لاعترافها بالزنا ما لم ترجع عنه وحدت للقذف إن كان قاذفها حراً مسلماً عفيفاً كما يوجب الحد ويسقط حده لقذفها لاعترافها بالزنا. ولأصبغ يحدان، وليس لأحدهما الرجوع.

وقوله: (ولك حد أب مع القلا)؛ أي وإن قذف الوالد ولده فَلَهُ حد أبيه إن صرح بقذفه مع القلا؛ أي الكراهة وفسق الولد كما قال في الأصل: «وله حد أبيه وفسق واستشكل تقسيمه مع الحكم بإباحة حده أباه بقذفه»، وأجيب: بأن المراد بتقسيمه سقوط عدالته وهو يحصل بالمباح كالمشي حافياً والأكل في

السوق، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحاكم وسحنون لا يقضى له بتحليفه ولا يمكن منه ولا من حده في حد يقع عليه لما فيه من العقوق وهو مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في اليمين في كتاب المديان من المدونة، وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال.

(والعفو عن من وصل الإمام أو لم يصلن)؛ أي وللمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام سواء كان عفوه عنه شفقة عليه أو لإرادة الستر على نفسه أو العفو بعده؛ أي بعد بلوغ القذف الإمام فيجوز إن أراد المقذوف بالعفو عن قاذفه ستراً على نفسه بشهرة نسبة ما قذف به إليه أو ثبوته عليه.

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور: 4، 5].

2 ـ عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأعترف أنه زنى بامرأة سماها فبعث النبي ﷺ إليها فسألها فأنكرت فجلده الحد.

ـ وفي رواية: وكان بكراً فجلده مائة وسأله البينة على المرأة فعجز وكذبته فجلده حد الفرية ثمانين. [رواه أبو داود والنسائي].

3 ـ وقالت عائشة: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل على المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوهم حدهم. [رواه أصحاب السنن].

4 ـ وللبخاري: من قذف مملوكاً وهو يرى مما قال جلد يوم القيامة.

5 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه**». [رواه الترمذي بسند ضعيف].

6 ـ وعن عمرة بنت عبد الرحمٰن أن رجلين استبا في زمان عمر بن

الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه وقال: آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح عير هذا نرى أن نجلده الحد فجلد عمر الحد ثمانين. [وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ومالك في الموطأ].

7 ـ وفي الموطأ:

ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل: قذف قوماً جماعة أنه ليس عليه الأحد واحد.

ـ قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه الأحد واحد.اهـ.

8 ـ قال مالك: إذا قال الرجل للرجل: يا لوطي جلد حد الفرية.

9 ـ قلت: أرأيت من قذف رجلاً ببهيمة؟

ـ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغني عنه إلا أني أرى أن لا يضرب الحد ويؤدب قائل ذلك أدباً موجعاً لأن من قول مالك أن الذي يأتي البهيمة لا يقام عليه فيه حد وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك فرية.

10 ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً فلما قدمه ليأخذ منه حد الفرية قال القاذف للقاضي: استحلفه في أنه ليس بزان؟

ـ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يكون عليه اليمين، ولا سمعت أحداً يقول: يحلف في هذا ولكن يضرب القاذف الحد لا يحلف المقذوف، ولقد بلغني عن مالك ممن أثق به أنه سئل عن الرجل يقال له: يا زاني وهو يعلم من نفسه أنه كان زانياً أترى أن يحل له أن يضربه أم يتركه؟.

ـ قال: يضربه ولا شيء عليه وهو رأيي.

11 ـ قلت: أرأيت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم فقذفه رجل بالزنا أيقام على قاذفه الحد في قول مالك؟

ـ قال: لا يقام الحد على قاذفه.

ـ قال مالك: لا يقام على الصبية تزني أو الصبي يزني الحد حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتى يعلم الناس أن أحداً لا يجاوز تلك السّن إلا احتلم.

12 ـ قلت: أرأيت من قذف عبداً بالزنا أدب أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإيذائه المسلمين.

13 ـ قلت: أرأيت من افترى على أم ولده؟

ـ قال: قال مالك: ينكل.

14 ـ قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا فاسق يا فاجر يا خبيث؟.

ـ قال: ينكل في قوله: يا فاجر يا فاسق وأما في قوله: يا خبيث فيحلف بالله أنه ما أراد القذف ثم ينكل.

15 ـ قلت: فإن نكل عن اليمين في قوله: يا خبيث أيجلد الحد؟.

ـ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجلد الحد فإن أبى أن يحلف نكل.

16 ـ قلت: أرأيت الرجل يقول: ما أنا بزان ويقول: أخبرت أنك زان؟

ـ قال: يضرب الحد في رأي لأن مالكاً قال في التعريض: الحد كاملاً.

17 ـ قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: لست يا ابن فلان لجده وجده كافر؟

ـ قال: يضرب الحد عند مالك لأنه قد قطع نسبه.

18 ـ قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حران مسلمان: يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني؟

ـ قال: قال مالك: يضرب سيده الحد.

19 ـ قلت: أرأيت إن قال لعبده: لست لأبيك وأبواه حران مسلمان؟.

ـ قال: يضرب الحد.

20 ـ قلت: أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده من قبل الرجال أو النساء أتحده لهم في قول مالك؟

ـ قال: أما ابنه فإن مالك كان يستثقل أن يحده فيه ويقول: ليس ذلك من البر.

21 ـ قال ابن القاسم: وإن أقام على منته فإن ذلك له وعفوه عنه جائز عند الإمام وأما ولد ولده فإني لم أسمعه من مالك ولكني أرى أن يكون مثل ولده.

22 ـ قلت: إذا قال لابنه: يا ابن الزانية فقام بحد أمه أيحد له الأب في قول الإمام مالك أم لا؟.

ـ قال: نعم يحد له لأن الحد ها هنا ليس له إنما الحد لأمه وإنما قام هو بحدٍّ هو لأمه قال ابن القاسم: هذا إذا كانت الأم ميتة إما إذا كانت حية فليس للولدان أن يقوم بذلك إلا أن توكله.

23 ـ قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانيين كم يضرب أحدًا أم حديين في قول مالك؟

ـ قال: حد واحد في قول مالك.

24 ـ قلت: أرأيت من قذف ملاعنة ومعها ولد وإنها التعنت بغير ولد أيحد قاذفها في قول مالك؟

ـ قال: نعم إذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد ولم يكن ضرب الحد.

25 ـ قلت: إن قال لولد الملاعنة لست لأبيك أيحد القائل له هذا؟

ـ قال: فإن قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وإن كان إنما يخبر خيراً فلا حد عليه.

26 ـ قلت: وهذا قول مالك؟

ـ قال كذلك قال مالك في المشاتمة: مثْلَ ما أخْبَرْتُكَ.

27 ـ قلت: أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر؟

ـ قال: نعم يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة فإن السرقة لا يثبتها على العبد إلا الولي ولا يقيم عليه سيده حد الزنى حتى يشهد على زنى العبد أربعة سواه.

ـ قال: وقال مالك في الرجل: جاريته وله زوج أنه لا يقيم عليها الحد وإن شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرجع ذلك إلى السلطان.

28 ـ قلت: أرأيت القاذف فمتى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يجلد؟.

ـ قال مالك في القاذف: إذا عفا المقذوف على القاذف جاز عفوه إذا لم يبلغ السلطان فإن أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتاباً حتى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له.

29 ـ فقلت: أرأيت الضرب في الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضع عضده إلى جنبه في قول مالك؟

ـ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: ضرباً غير مبرحاً ولا أدري ما رفع إليه ولا ضم العضد إلى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً.

30 ـ قلت: فهل يجزى القضيب أو الذرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك؟

ـ قال: لم أسمع مالكاً يقول في الحدود إلا السوط.

31 ـ قلت: أيُجَرَّدُ الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب في قول مالك؟

ـ قال: نعم كذلك قال مالك: وأما المرأة فلا تجرد.

32 ـ قلت: فهل تضرب الأمة وعليها قميصان؟

ـ قال: قال مالك: لا تجرد المرأة فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب مما يدفع عليها الجلد. فإن ذلك في قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع.

33 ـ قلت: أرأيت القاذف إذا قذف ناساً شتى في مجالس شتى فضربته لأحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك؟

ـ قال مالك: الضرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لأحد منهم إن أقام بعد ذلك جميعاً كأن قذفهم متفرقين في مجالس شتى.

34 ـ قلت: أرأيت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهي إلى السلطان؟

ـ قال: قال مالك: لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس.

ـ قال: ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أنْ يريد سِتْراً.

35 ـ قلت: أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام أيصلح ذلك أم لا؟

ـ قال: قال مالك: ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنها هي طائرة أطارها تجافي السلطان عن عقوبته وإن كان قد عرف بذلك وبالبطش والإيذاء ضربه النكال يدُلُّكَ على ذلك أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب خمسة وثلاثون (35) دليلاً ويتبعها الإجماع كما نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم.**

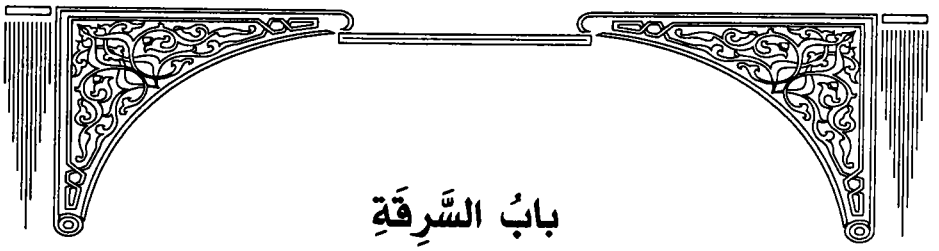

بابُ السَّرِقَةِ

1 ـ بـاب بـسـرقـة دارهـم ثـلاث ... أو ربع دينار كـمـا سـاوى لـبـاث
2 ـ قطع يمين غير شلا ما عدم ... جل الأصابع أو بالنار انحسم
3 ـ فرجله اليسرى فيد يسرى ... فـرجـلـه ثـم احـبـس وعـزرا
4 ـ ومن لغير اليسرى أو لا يجد ... الـحـد بـاق ولـه فـي ذا الـقـود
5 ـ وخـطـأ أجـز ولا إن يـسـرقـن ... مـالـه أو مـسـتـأجـرا أو مـرتـهـن
6 ـ أو مـا لـفـرع أو لـجـاحـد أو ... مـمـاطـل لـحـقـه كـمـا ـ روى
7 ـ أن يخرجنها من الحرز ـ وإن ... لـم يـخـرجـن أو يـبـتـلـع أو ادهـن
8 ـ بها نصاب أو لكاشاة يشير ... يـعـلـف فـتـخـرجـن أو لـحـد قـبـر
9 ـ أو من غنيمة كشركة حجب ... عـنـه نـصـابـاً فـوق مـالـه يـجـب
10 ـ أو كـمـطـمـر دنـا أو كـقـطـار ... أو كل ما بحضرة الصاحب صار
11 ـ فيقطع الحر وذو العهد ورق ... لـغـيـر سـيـد وإن لـلـمـثـل حـق
12 ـ وشرطه التكليف والثبوت عن ... بـأن يـقـر طـائـع إلا دعـن
13 ـ وأقبل رجوعاً مطلقاً وأغرم بلا ... قـطـع بـحـلـف طـالـب إن نـكـلا
14 ـ أو رجل مع مرأتين أو حلف ... بـأن يـقـر سـيـد بـمـا لـقـف
15 ـ وأن يقر العبد فاعكس وشرط ... غـرم بـمـا لا قـطـع والـقـطـع سـقـط
16 ـ أن بسما وعضوها قبل انفصل ... لا تـوبـة عـدالـة وأن تـطـل
17 ـ وفي اتحاد موجب تداخلت ... كـالـقـذف والـشـرب كـأن تـكـررت

قوله: (باب بسرقة)؛ أي السرقة التي يلزم فيها القطع وهي أخذ مكلف خفية مالاً محترماً ما يبلغ نصاب السرقة، ونصابها ثلاثة (3) دراهم شرعية أو

ما يساويها من عرض أو غيره كما قال الناظم: **(دارهم ثلاثة أو ربع دينار)** من الذهب بشرط أن يكون النصاب المحترم مأخوذ من حرز كما سيأتي، وقال الأئمة الثلاثة: لا قطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبير. ودليل مالك ما أخرجه عبد الرزاق على الحسن قال: من سرق صغيراً حراً أو عبداً ففيه القطع. قطع يمين غير شلاء والشلل فساد باليمنى، ابن عرفة، وفي المدونة: وإن سرق ولا يمين له أوله شلاء قطعت رجله اليسرى، قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ثم عرض عليه فمحاها وقال: تقطع يده اليسرى وهذه مسألة من الممحوات كما قيل:

المحو في الإيمان والأضاحي ... وفي كتاب القطع والنكاح
والراجح المحو في اثنتين ... قطع وأيمان بغير مين

كما في شرح الرسالة المسمى بالتلخيص المفيد لمحمد الأمين بن عبد الوهاب في باب الحدود **(ما عدم)**؛ أي لم ينعدم **(جل الأصابع)** منها **(وبالنار انحسم)**؛ أي وحسمها؛ أي كيّها بالنار توقيفاً لتزيف الدم أو توقيفه بوسيلة طبية أخرى، لأن العرض من الكي طبي لا غيره فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، وإن سرق ثالثاً **(فيد يسرى)**، وإن سرق رابعاً فرجله اليمنى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد: إن سرق قطعت يده اليمنى وإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق بعد ذلك لا يقطع وإنما يحبس قال أبو حنيفة: يخلد في السجن.

قوله:

(ومن لغير اليسرى أو لا يحد ... فالحد باق وله في ذا القود)

قال في الأصل: «وإن تعمد الإمام أو غيره يسراه أولاً فالقود والحد باق عليه فلا يسقط عنه بقطع يسراه عمداً وإن قطع الإمام أو غيره اليسرى أولاً». أجزأ؛ أي وإن قطع الإمام أو غيره اليسرى أولاً خطأ أجزأ عن قطعها عن قطع اليمنى فإن سرق ثانياً من قطعت يده اليسرى خطأ فتقطع رجله اليمنى ليكون قاطعه من خلاف **(ولا ان يسرقن ماله أو مستاجراً أو مرتهن)** قال في الأصل: «لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه»؛ أي لا يقطع

بسرقة ملكه؛ أي السارق من مترهن له موثق به في دينه ولا يقطع بسرقة ملكه من مستأجر ـ بكسر الجيم ـ أو مستعير له أو مودع عنده كملكه؛ أي ملك السارق نصاباً بإرث أو هبة أو شراء قبل خروجه من حرزه فلا يقطع ومفهومه أنه إن ملكه بعد خروجه من حرزه فإنه يقطع وهو كذلك.

قوله: (أو ما لفرع أو لجاحد أو مماطل لحقه كما روى)؛ أي لا يقطع الجد بسرقته من مال الفرع؛ أي ولد ولده ولا يقطع من سرقه من مال غريم له جاحد لحقه الذي عليه قدره أو من غريم مقر بما عليه مماطل لحقه؛ أي مؤخر لدفع ما عليه مع قدرته عليه وطلبه منه لأن له شبهة قوية في مالهما **(أن يخرجنها من الحرز)**؛ أي محل حفظ اومتعة وهو المكان الذي لا ينسب من وضع المال فيه لتعريضه للضياع **(وإن لم يخرجن)**؛ أي السارق من الحرز فالمعتبر خروج المال لا السارق، ولا يشترط دخوله الحرز فإن أدخل عصاه مثله وأخرج بها نصاباً قطع أو ابتلع دُرّاً يساوي ثلاثة دراهم وكذا كل ما لا يفسد بابتلاعه كذهب وفضة وخرج من الحرز فيقطع، ومفهوم ما لا يفسد أن ما يفسده الابتلاع، كالطعام والشراب، وخرج فلا يقطع وهو كذلك وإن ضمنه وأدب **(أو ادهن بما يحصل)**؛ أي يجتمع منه **(نصاب)**.

قوله: (ولكالشاة يشير يعلف....) إلخ قال في الأصل: «أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد»؛ أي أو أشار السارق وهو خارج الحرز إلى شاة مثلاً في حرزها بالعلف ما تعلق به فخرجت الشاة من الحرز بسبب إشارته إليها فيقطع أو اللحد أصله حفرة بقدر الميت تحت جانب القبر القبلي، والمراد به هنا ما يسود به فمه من لبن أو أجر أو خشب أو حجر لعلاقة المجاورة أو المحلية، أو سرق الخباء ـ بكسر الخاء ـ ممدوداً؛ أي الخيمة ونحوها، أو سرق **(من غنيمة)** أو من لشركة فوق حقه وكان ذلك الزائد على حقه من الغنيمة أو الشركة فيه نصاب **(أو كمطمر)**؛ أي موضع منخفض في الأرض لخزن الطعام ويهال عليه التراب حتى يساوي الأرض فيقلع.

وقوله: (دنا)؛ أي قرب المطمر من المساكن لا إن بعد عن المنقول، ابن عرفة: سمع ابن القاسم: من سرق من مطامرة في فلاة أسلمها ربها وأخفاها فلا يقطع، وما كان بحضرة أهله معروفاً بيتاً يقطع سارقه أو سرق

بعيراً أو غيره من قطار ـ بكسر القاف ـ أي دواب ربط بعضها ببعض حال سيرها فيقطع كل شيء منها وبينونته به ونحوه؛ أي القطار كسوقها مجموعة **(أو كل ما بحضرة الصاحب صار)** لأن حضرته حرز له كان صاحبه نائماً أو لا كان المسروق فوقه أو في كمه أو جيبه أو بإزائه وأصل هذا سارق رداء صفوان رضي الله تعالى عنه لما قيل له: من لم يهاجر هلك فقدم المدنية ونام في المسجد وتوسد رداءه وأخذ سارق من تحت رأسه فأخذه صفوان وجاء به إلى النبي ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقطع يده فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: **«فهلا قبل أن تأتيني به»**.

قوله: (فيقطع الحر) والعبد والمسلم والذمي والحربي والمعاهد لمثلهم إلا الرقيق لسيده قال في أسهل المسالك:

واقطع يد الذمي والمعاهد والعبد في مال لغير السيد

ـ **(وشرطه)**؛ أي قطع السارق، المفهوم من قوله تقطع اليمنى التكليف؛ أي بلوغه وعقله وطوعه ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو رقاً مسلماً كان أو كافر ذمياً أو معاهداً **(والثبوت)**؛ أي ثبوت السرقة **(بان يقر)** وهو **(طائع)** بإقراره بها إن كان رجوعه لشبهة كأخذت مالي المودع أو المرهون أو المغصوب خفية فظنت ذلك سرقة واغرم بلا قطع قال في أسهل المسالك:

واتبعه في اليسر بما فيه انقطع ومطلقاً من غير قطع يتبع

وقال في الأصل: «ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقاً أو قطع إن أيسر، وقوله: كلف **(طالب إن نكلا)**؛ أي وإن ادعى شخص على آخر بالسرقة فأنكرها ولا بينة للمدعى وطلب من المدعى عليه اليمين فرد اليمين على المدعي فحلف الطالب اليمين فالغرم بلا قطع، **قوله: (أو رجلين مع مرأتين أو حلف)**؛ أي أو أشهد على المدعى عليه بالسرقة رجل وامرأتان الغرم بلا قطع أو شهد شاهد واحد وحلف المدعى معه فالغرم بلا قطع أو أقر السيد على عبده بالسرقة فالغرم للمال المدعى به على المدعى عليه بلا قطع في المسائل الأربع **(وأن يقر العبد فاعكسن)**؛ أي وإن أقر العبد **(فالعكس وشرط غرم بلا قطع...)** إلخ تقدم الكلام عليه، **قوله: (إن بسما وعضوها قبل انفصل)**؛ أي

وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا يتوية وعدالة وإن طال زمنهما؛ أي التوبة والعدالة لأنه حق لله تعالى. **(وفي اتحاد موجب تداخلت)**؛ أي **(وتداخلت)** إن اتحد الموجب جنساً وقدراً **(كالقذف)**؛ أي كالحد فيه **(والشرب)** للمسكر إذ كل منهما ثمانون جلدة، فإن شرب وقذف وجلد ثمانين لأحدهما كفى الآخر، **فقوله: (كان تكررت)** الموجبات من نوع واحد كتكرر الزنى والقذف أو السرقة فيكفي حد واحد خلاف للثلاثة فقالوا: يجب استيفاء حد كل منهما. [قاله في المغنى]، أما إن لم تتحد فلا تتداخل عند جميع الأئمة.

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿38﴾﴾ [المائدة: 38].

2 ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. [رواه الجماعة، وفي لفظ بعضهم: قيمة ثلاثة دراهم].

3 ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً. [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

4 ـ وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في دينار فصاعداً**» [رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه].

5 ـ وفي رواية: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**» [رواه البخاري].

6 ـ وفي رواية: قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار**» [رواه البخاري والنسائي وأبو داود].

7 ـ وفي رواية: قال: «**اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنىٰ من ذلك**». وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً. [رواه أحمد].

8 ـ وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن**». قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. [رواه النسائي].

9 ـ وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»** قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون منهما ما يساوي دراهم. [متفق عليه]. وليس لمسلم فيه زيادة الأعمش.

10 ـ وعن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ديناراً وعشرة دراهم. [رواه أبو داود والنسائي].

11 ـ وسئل فضالة ابن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق: أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. [رواه أصحاب السنن بسند حسن].

12 ـ وعن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق؟ فقال: **«من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة»** [رواه أبو داود وأحمد والنسائي].

13 ـ وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: **«لا قطع في ثمر ولا كثر»**.

14 ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: **«ليس على خائن ولا مغتصب ولا مختلس قطع»**.

15 ـ وعن بُسْر بن أرطاة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تقطع الأيدي في الغزو»** [وروى هذه الثلاثة أصحاب السنن].

16 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قطع يد رجل سرق قوساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم. [رواه أحمد].

17 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فأقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله»**.

18 ـ وعن مالك قال: أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم وإن

ارتفع الصرف أو اتسع وذلك أن رسول الله ﷺ قطع عن مجن ثمنه ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

19 ـ وعن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حُسين المكي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فإذا أواهُ المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**».

20 ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وليس على الخائن قطع**» [رواه أحمد].

21 ـ وعن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال زيد بن ثابت: ليس في الخلسة قطع بلغ نصابها ما يقطع فيه أو لم يبلغ.

22 ـ وعن مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل وضع بين يديه خمراً ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراماً فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منهما فليس عليه أيضاً في ذلك حد.

23 ـ وعن مالك قال: الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة أحرزها أهلها في أوعيتهم وضعوا بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيئاً من حرزه فبلغ قيمة ما يجب فيه القطع فإن عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عنده أو لم يكن ليلاً كان ذلك أو نهاراً.

24 ـ وعن مالك في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد على صاحبه أنه تقطع يده.

25 ـ وعن مالك قال: الأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سراً فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه لا قطع عليه وكذلك الأمة إن سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها.

26 ـ وعن مالك في الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه.

27 ـ وعن مالك قال: ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم أن سرقاتُهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع.

28 ـ وعن مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع.

29 ـ وعن مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح أنهما إن سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من يسرقهما القطع وإذا أخرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع قال: وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق.

30 ـ وعن مالك قال: الأمر عندنا فيمن ينبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبور ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع.

31 ـ قال مالك: وذلك أن القبر حرز لما فيه كما أن البيت حرز لما فيه قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر.

32 ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: أنه إن لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى الرسول ﷺ فأمر به أن تقطع يده فقال له صفوان: إنّي لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: **«فهلا قبل أن تأتيني به»**.

33 ـ وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله

فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

34 ـ عن عائشة قالت: كانت امرأة تَسْتَعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يدها. [رواه مسلم].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب أربعة وثلاثون (34) دليلاً.**

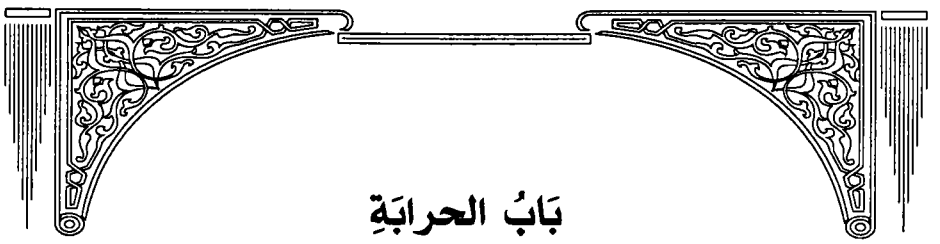

بَابُ الحرابَةِ

1 ـ باب المحارب الذي الطرق منع ... من سالك أو مال غيره نزع
2 ـ حال التعذر لغوث وكذا ... لذاك مسقي سكران حبذا
3 ـ كذا المخادع صب أو غير عن ... ما معه ناشده ثم قاتلن
4 ـ ثم يصلب فيقتل أو نفى ... أو ليمينه ولا قطع يفي
5 ـ واقتل بقتله ولوجاً تائباً ... وإن معيناً أو نفى ما جلبا
6 ـ ومطلقاً غرم كل عن جميع ... وإن يكن يسر إلى القطع اتبع
7 ـ وما بأيديهم لمن له طلب ... يدفع باليمين واستنا لَزِبْ
8 ـ واثنان أثبتا الحرابة وأن ... ما عايناه بل سماعه علن
9 ـ وسقط الحد بإتيان الإمام ... طوعاً كان تاب عن الظلم المرام

قوله: (باب المحارب الذي الطرق منع...) إلى آخر الأبيات الأربعة.

(المحارب) هو قاطع الطريق؛ أي مخيفها لمنع مرور فيها أو لأخذ مال ولو لم يبلغ نصاب السرقة لمحترم من مسلم أو ذمي أو معاهد والبضع أولى من المال، قال القرطبي: أما مريد إخافة الطريق قصد الغلبة على الفروج فهذا أفحش المحاربة وأقبح من أخذ الأموال، وقد دخل هذا في قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: 33]، وهذا كله إذا كان على وجه يتعذر معه الإغاثة والتخلص منه.

ـ ومن أنواع الحرابة: إذهاب العقل لأخذ المال أو الاغتصاب كمسقى السيكران وهو نبت دائم الخضرة يذهب العقل، ومذهب العقل بالبنج، بل إن البنج أشد منه لتغيب العقل. [قاله عبد الباقي وغيره]، والبنج ـ بفتح الباء الموحدة وسكون النون ـ نبت معلوم يوكل حبه وهو المسمى بالشرانق. [قاله الدسوقي].

ـ ومخادع الناس لأخذ ما معهم يعتبر أيضاً محارباً سواء كان المخادع صبياً مميزاً أو كبيراً عاقلاً ومثله الداخل في زقاق أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال أو إرادة فاحشة بقتال على وجه تتعذر معه الإغاثة، والإعانة فقاتل حتى أخذ المال أو فعل الفاحشة فإنه يعتبر محارباً هذا والمحارب فيقاتله المعتدى عليه جوازاً إن لم يكن دافعاً عن نفسه أو عن أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة وإلا وجب قتاله، وتندب مناشدته ثلاث مرات قيل: المقاتلة يقول له: في كل مرة ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي إن أمكن ذلك بأن لم يعاجله بالقتال وإلا فليعاجل بالقتال بالسيف ونحوه مما يسرع به إلى الهلاك، ويتعين قتل المحارب إن قتل سواء كان المقتول مكافئاً له كمسلم حر يقتل مثله أو غير مكافئ له كحر مسلم يقتل كافراً أو رقيقاً مسلماً إلا أن يجيء تائباً قبل القدرة عليه فلا يقتل إلا بقتل المكافئ له لأن التوبة قبل القدرة عليه تسقط عنه الحد فيكون القتل قصاصاً، أما إذا لم يقتل فإن الإمام مخير بين قتله بدون صلب أو قتله مصلوباً على نحو جذع وعمود حديد أو قطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من الكعب أو نفيه كنفي الزنى المتقدم وحبسه حسب اجتهاد الحاكم والنفي والصلب إنما هما للحر الذكر، أما المرأة فلا تنفى ولا تصلب وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف كما أن العبد لا ينفى ويحد بما سوى ذلك.

(واقتل بقتله ولو جا تائباً)؛ أي يجب ويتعين قتله ولو جاء تائباً من حرابته فلا تسقط عنه توبته حق القتل، قال في أسهل المسالك:

وأقبله إن جا تائباً معتذراً ... واسمح بحق الله لاحق الورى
فعنه لا عفو إذا ما قتلا ... وبالتمالي اقتل شخص الملا

(ومطلقاً غرم كل عن جميع)؛ أي وإن كان المتحاربون جماعة وأخذ أحدهم غرم كل؛ أي كل من أخذ منهم على الجميع؛ أي جميع ما أخذوه غرماً مطلقاً عن التقييد **(وإن يكن يسراً إلى القطع اتبع)**؛ أي واتبع المحارب بالمال الذي أخذه حال حرابته اتباعاً كاتباع السارق في أنه إن قطع يشترط استمرار يسره من يوم أخذ المال ليوم قطعه وإن لم يقطع لا يشترط ذلك.

وما بأيديهم لمن له طلب ... يدفع باليمين واستبينا لزب

أي وإن أخذ المحاربون ومعهم مال أخذوه من الناس بالحرابة دفع

ما؛ أي المال الذي وجد بأيديهم لمن طلبه؛ أي ادعى أن المال له أخذه المحاربون منه بالحرابة إن شهدت له بذلك بيّنة من غير الرفقة فيدفع له بلا استيناء وإن لم تشهد له بينة به يدفع له بعد اليمين والاستينا. قال في الأصل: «ودفع ما بأيديهم بعد الاستيناء واليمين وبشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما.

(واثنان اثبتا الحرابة) ولو شهد اثنان أنه المشتهر ثبتت وإن لم يعاينها؛ أي العدلان الحرابة منه فيقيم الإمام حدها عليه **(وسقط الحد بإتيان الإمام طوعاً)** قال في الأصل: «وسقط حدها بإتيان الإمام طايعاً أو ترك ما هو عليه»؛ أي ويسقط حد الحرابة دون غيرها من الحدود بإتيان المحارب طائعاً قبل القدرة عليه لا إن تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه كما يسقط حدها بترك المحارب ما هو عليه من الحرابة وإن لم يأت الإمام وإنما عليه حينئذٍ غرم ما أخذه مطلقاً أيسر أو أعسر موجود عنده أم لا، كما أن عليه القصاص إن قتل والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿34﴾﴾، قال القرطبي: واستثنى ﷻ التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم فاعلموا إن الله غفور رحيم، أما القصاص حقوق الأدميين فلا تسقط، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع فتقام الحدود عليه. كما في تفسير القرطبي.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿33﴾﴾ [المائدة: 33].

2 ـ عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

3 ـ وعن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**. ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: **«لا تعذبوا بعذاب الله»** فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس. [رواه البخاري وأبو داود والترمذي].

4 ـ وعن أنس قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستقاوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.

5 ـ وزاد في رواية: ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

6 ـ وعن علي عن النبي ﷺ قال: **«سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»** [رواه البخاري ومسلم والترمذي].

7 ـ وعن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض. [رواه الشافعي في مسنده].

8 ـ قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وإن شاء قطع.

ـ قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل.

9 ـ قلت: فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذوا مالاً ولم يقتل أيكون

الإمام مخيراً فيه يرى في ذلك رأيه إن شاء قطع يده وإن شاء قطع رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك الإمام؟

ـ قال: قال مالك؛ إذا نصب وأخاف وحارب وإن لم يقتل كان الإمام مخيراً، وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل.

10 ـ قلت: وكذلك إن أخاف ولم يأخذ المال؟.

ـ قال: إذا خاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير.

ـ وقد قال مالك: وليس كل المحاربين سواء.

11 ـ قلت: وكم يسجن حيث ينفى؟.

ـ قال: قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة.

12 ـ قلت: أرأيت إن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه؟

ـ قال: يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك.

13 ـ قلت: ويصلبه؟

ـ قال: قال مالك: لم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقال له: الحارث الذي تنبأ صلبه عبد الملك.

14 ـ قلت: وكيف يصلبه في قول مالك أحياً أم ميتاً؟.

ـ قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحربة بيده.

ـ قال: وأنا أرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك.

15 ـ قلت: أرأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل إلا أنه قد حارب خرج بخشية أو ما أشبه ذلك أيكون للإمام أن يعفو عن هذا؟

ـ قال: لا يكون للإمام أن يعفو عمن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين.

16 ـ قلت: أرأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الإسلام في قول مالك أهم سواء؟

ـ قال: نعم، والنصارىٰ والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك إلا أنه لا نفي على العبيد.

17 ـ قلت: إن هو قتل وأخذ المال وأخاف أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟

ـ قال: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال؟.

ـ قال مالك: فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل قتله، لأن الله يقول في كتابه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالاً ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه.

18 ـ قلت: فإن قتل وأخذ المال أتقطع يده ورجله وتقتله أم تقتله ولا تقطع يده ورجله في قول مالك؟

ـ قال: القتل يأتي على ذلك كله.

19 ـ قلت: أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم؟.

ـ قال: ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء.

20 ـ قلت: أرأيت إن قطعوا على المسلمين وعلى أهل الذمة أهو سواء في قول مالك؟

ـ قال: نعم، ولقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد أن عثمان قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان.

21 ـ قلت: أرأيت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الأموال وجرحوا الناس؟.

ـ قال: قال مالك: يضع عنهم حد الإمام كل شيء إلا أن يكون قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وإن أخذوا المال غرموا المال.

22 ـ قلت: وكذلك الجراحات؟.

ـ قال: نعم.

23 ـ قلت: ويدرَأ عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبْل أن يتوبوا فأما ماصنعوا في أموال الناس وفي دمائهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفى عنهم؟

ـ قال: نعم.

24 ـ قلت: أرأيت إن كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلاً قتله واحد منهم إلا أنهم كانوا أعواناً له في تلك الحال إلا أن هذا الواحد منهم ولى القتل حين زاحفوهم ثم تابوا فأصلحوا فجاء ولي المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده؟.

ـ قال: قال مالك: يقتلون كلهم إذا أخذوا على تلك الحال.

25 ـ قال ابن القاسم: فإن تابوا قبل أن يؤخذوا فأتىٰ أولياء القتيل يطلبون دمه فدفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا وعفواً عمن شاؤوا وأخذوا الدية ممن شاؤوا وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب حين قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاؤوا منهم ويعفون عمن شاؤوا منهم.

26 ـ قلت: أرأيت إن كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدماً لا مال لهم أيكون ذلك لأصحاب الأموال ديناً عليهم في قول مالك؟

ـ قال: نعم.

27 ـ قلت: فإن أخذوا قبل أن يتوبوا أُقيم عليهم الحد فقطعوا وقتلوا

ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وإن لم يكن لهم يومئذٍ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة؟.

ـ قال: نعم وهو قول مالك فيما بلغني عمن أثق به وهو رأي.

28 ـ قلت: أرأيت أن أخذهم الإمام وقد قتلوا أو جرحوا أو أخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلىٰ وأولياء الجراحات وأهل الأموال أيجوز عفوهم في قول مالك؟.

ـ قال: قال مالك: لا يجوز العفو ها هنا ولا يجوز للإمام أن يعفو لأن هذا حد من حدود الله وقد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد من حدود الله.

29 ـ قلت: أرأيت إن كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا وهل تكون النساء محاربات في قول مالك أم لا؟

ـ قال: أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء.

30 ـ قلت: فالصبيان؟

ـ قال: لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحرابة حد من حدود الله، والنساء إنما صرن محاربات لأن مالكاً قال: تقام عليهن الحدود والحرابة حَدٌ من حدود الله.

31 ـ قلت: أرأيت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله ثم خرج ثانية فأخذه الإمام أيكون له أن يقطع يده ورجله الأخرى؟.

ـ قال: نعم، إن رأى أن يقطعه قطعه.

32 ـ قلت: وسمعته من مالك؟

ـ قال: لا إلا أني آراه مثل السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذلك المحارب يقطع يده ورجله فإن خرج ثانية فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله.

33 ـ قلت: أرأيت الرجل الواحد هل يكون محارباً في قول مالك؟

ـ قال: نعم، وقد قتل مالك رجلاً واحداً كان قتل على وجه الحرابة وأخذ مالاً وأنا بالمدينة يومئذٍ.

34 ـ قلت: والخناق محارب عند مالك؟

ـ قال: نعم، الخناق محارب إذا خنق على أخذ مال.

ـ قال: وقال مالك: وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم.

ـ قال: وقال مالك: هم محاربون.

35 ـ قال: وقال لي مالك: من دخل على رجل في حَريمِه على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب.

36 ـ قلت: أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد؟.

ـ قال: قال مالك: نعم جهادهم جهاد.

37 ـ قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟.

ـ قال: قال مالك: كل ما أسكر من الأشربة فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفي رائحته إذا شهد عليه بها إنها رائحة مسكر نبيذاً كان أو غيره فإنه يضرب فيه ثمانين.

38 ـ قلت: أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت في قول مالك؟

ـ قال: نعم.

39 ـ قلت: فإن ضربت الدابة برجلها فنفخت الدابة فأصابت رجلاً فعطبته أيضمن ذلك القائد أم لا في قول مالك؟.

ـ قال: لا يضمن في رأي إلا أن تكون نفحت من شيء مما فعله بها.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب تسعة وثلاثون (39) دليلاً.**

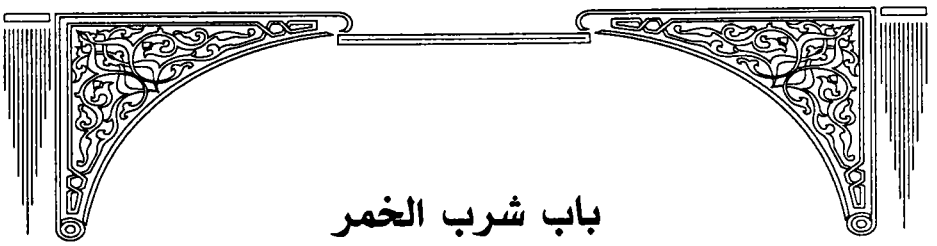

باب شرب الخمر

1 ـ باب بشرب المسلم البالغ ما ... يسكر جنساً طائعاً إن عدما
2 ـ ضرورة أو ظن غيره وإن ... قل وخلف مسكر النبيذ عن
3 ـ بعيد صحوه ثمانون وفي ... من رق نصفها بإقرار يفي
4 ـ أو شهدا بشرب أو شم وكل ... حد بسوط وبضرب اعتدل
5 ـ لقاعد بظهره والكتفين ... بدون ربط وبلا شد يدين
6 ـ وجردا مما يقي الضرب وإن ... تجعل في قفة الأنثى حسن
7 ـ ولمعاصي الله عزر الإمام ... كحق الأدميّ حبسا وملام
8 ـ كالضرب باجتهاده وإن قتل ... وضمن الساري كذي طب جهل
9 ـ كان يقصر أو بلا معتبر ... إذن بكالختان أو فصد عرى
10 ـ وجاز دفع صائل وإن عن ... مال يلي إنذار فافهم عني
11 ـ وقتله يقصد من علم أن ... ليس اندفاعه بغيره يعن
12 ـ وما تضع بهائم ليلاً ضمن ... مالكها وإن علا القيمة عن
13 ـ لا بالنهار حيث لا راعي ثم ... وإن يكن معها وفرط غرم

قوله: (باب يشرب المسلم البالغ ما يسكر جنساً طائعاً) لا مكرهاً **(إن عدما ضرورة)** لا إن كان لأجل ضرورة كإزالة الغصة، لأن الله شرف الإنسان بالعقل وميزه به عن غيره من الحيوانات وبذلك حمل الأمانة، وفرضت عليه التكاليف الشرعية وحفاظاً على عقل الإنسان حرم الله الخمر وفرض العقوبة على شاربها، فإن كان شربه لضرورة أو غلط كما إذا ظنه؛ أي المشروب غير **(مسكر)** فلا يحد من ظنه لبناً أو عسلاً أو نبيذاً غير مسكر، ويصدق إن كان مأموناً غير متهم، **قوله: (بعيد صحوه)** من سكره فإن ضربها قبله أعيدت بعده

(ثمانون) جلدة **(وفي من رق)**؛ أي وفي الرقيق **(نصفها)**؛ أي أربعون (40). قال في الأصل: «ويشطر بالرق». ويثبت الشرب بإقرار أو شهدا عليه عدلان بشرب لما يسكر جنسه فيجلد فيهما اتفاقاً وإن رجع عن إقراره لشبهة قبل رجوعه ففي الواضحة اعتراف أبو محجن في شعره يشرب الخمر فأراد عمر ﷺ جلده فقال: صدق الله وكذبت قال الله تعالىٰ في الشعراء: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ فعزله عن العمل أو شهدا على شم لرائحة لمسكر من المسلم المكلف غير المعذور فيحد وإن خولف؛ أي العدلان في شهادتهما برائحتهما بأن شهد عدلان أخران أنها ليست رائحتها لأن المثبت يقدم على النافي.

قوله: (وكل حد بسوط ويضرب اعتدل) تضمنت الأبيات قول الأصل: «والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعداً بلا ربط وشديد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة»؛ أي والحدود التي بالجلد كلها بضرب لا رمي ولا حذف وسوط لا عصا معتدلين، وصفته كونه من جلد واحد وليس له رأسان وكون رأسه ليناً ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء حال كون المحدود قاعداً لا قائماً ولا ممدوداً بلا ربط له بشيء **(وبلا شد)**؛ أي ربط أو مسك يدمن الحدود إلا أن يضطرب اضطراباً لا يصل الضرب معه إلى موضعه، ويضرب بظهره وكتفيه دون غيرهما من جسده، وجرد الرجل والمرأة ما يقي الضرب من الثياب وظاهره تساويهما، وظاهر المدونة أن الرجل لا يترك عليه شيء، وفي العتبية: ويجرد الرجل للضرب، ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب وإذا حدت المرأة ندب جعلها في قفة حال حدها ويجعل تحتها تراب مبلول بماء للستر. قال في أسهل المسالك:

والحد بالأكتاف والظهر أضرب ... من غير ربط عند أمن الهرب
والضرب معتدل بسوط معتدل ... وجالس مجرد مما يحل
وهكذا الأنثى وزد ستراً وجب ... في قفة على رماد مستكب

قوله: (ولمعاصي الله عزر الإمام....) إلى **قوله: (كالضرب باجتهاده)** قال في أسهل المسالك:

وعزر القاضي بما يرى كما أتى على نفس وعن حد نما

(وعزر القاضي)؛ أي الحاكم من إمام أو نائبه له التعزير؛ أي التأديب على كل فعل فيه معصية لله تعالىٰ، إذا حصل من مكلف ولم يرد فيه حد كالأكل في نهار رمضان، والمداومة على تأخير الصلاة عن أوقاتها الاختيارية أو الضرورية بلا عذر يبيح كذلك وسب الأدمي بما يرى؛ أي بما أدى إليه اجتهاده من العقوبات **(كما أتى على نفس وعن حد نما)**؛ أي كاجتهاده الذي أتى على فوات النفس بالموت بسبب التعزير إذا أداه اجتهاده إلى أنه لا يرتدع في فعل المعصية ولا ينزجر إلا بضربة ألف سوط لما ظهر عليه من الجراءة وعدم الإكتراث إذا كان يتحقق سلامته أو يظنها ظناً قوياً فإن تحقق وظن ظناً قوياً عدم سلامته ومات من تعزيره فيقتص منه قوداً وإن شك في سلامته أو ظناً غير قوي فالدية على عاقلته ولا يقتل قصاصاً، **وقوله: (عن حد نما)** معناه أن الحاكم له التعزير، بما يراه رادعاً لأهل المعاصي ولو زاد على الحد كمائتي سوط قال في الأصل: «وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبساً ولوماً وبالإقامة ونزع العمامة أو ضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس».

قوله: (وإن قتل)؛ أي أتى على النفس بأن مات منه إن ظن الإمام سلامته، **قوله: (وضمن الساري كذي طب جهل...)** إلخ البيتين قال في الأصل: «وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو أذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان»؛ أي وضمن ما سرى؛ أي ترتب على تعزيره فإن مات ضمن ديته وإن تلفت له منفعة ضمن ديتها، ففي المجموعة: قال الإمام رضي الله تعالى عنه معلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبياً ما يعلم إلا من منه لأدبه فمات فلا يضمن وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه.

- وشبه في ضمان ما سرى فقال: كطبيب جهل قواعد الطب فداوى بغير علم وأتلف المريض بمداوته أو أحدق به عيباً فإنه يضمن أو علم قواعد التطبيب وقصر في تطبيبه فسرى التلف أو التعييب فإنه يضمن أو علم قواعد التطبيب ولم يقصر وطبب مريضاً بلا إذن منه فأتلفه أو عيبه فإنه يضمن أو طبب بإذن غير معتبر لكونه من صبي أو رقيق إذا كان الإذن في قطع يد مثلاً

بل ولو أذن عبد؛ أي من لا يعتبر أذنه بفصد أو حجامة أو ختان فأدى إلى تلف أو عيب فإنه يضمن قال في أسهل المسالك:

ويضمن الإمام في التعزير ... النفس في الجهل أو التقصير
كذا طبيب جاهل أو إن ظهر ... تقصيره أو أذن من لا يعتبر

(وجاز دفع صائل وإن عنى مال يلي....) إلخ البيتين وجاز؛ أي لا يمنع دفع آدمي مكلف أو صبي أو مجنون أو غيره **(صائل)**؛ أي مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله بعد الإنذار؛ أي الإعلام بأنه إن لم يندفع عنه يقاتله للفاهم للخطاب لا لمجنون. وبهيم إن كان الدفع عن نفس أو حريم بل وإن عن مال ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله، فإن أدى دفعه إلى قتله فلا شيء على الدافع وجاز للدافع قصد قتله؛ أي الصائل إن علم الدافع إنه لا يندفع عنه الصائل إلا به؛ أي قتله لا يجوز جرح من المصول عليه للصائل إن قدر المصول عليه على الهرب من الصائل بلا مشقة تلحقه فيجب هربه منه ارتكاباً لأخف الضررين، وإن لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه.

(وما تضع بهائم ليلاً ضمن....) إلخ البيتين قال في الأصل: «وما أتلفته البهائم فعلىٰ ربها وإن زاد على قيمتها بقيمة على الرجا والخوف لا نهاراً إن لم يكن معها راع، وسرحت بُعُدَ المزارع وإلا فعلى الراعي». يعني ما أتلفته البهائم من زرع أو حوائط ليلاً فعلى ربها ضمانه وإن زاد علىٰ قيمتها فإن عرفت بالعداء فعلى ربها ولو نهاراً.

والأصل في ذلك:

ما في الموطأ: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. [أخرجه مالك عن حرام بن محيصة مرسلاً، وأخرجه أبو داود عن محيصة موصولاً وترجم له بياب المواشي تفسد زرع قوم وسكت عنه أبو داود وأقره المنذر وقال: أخرجه النسائي].

ـ وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: لا ضمان على رب الماشية لا ليلاً ولا نهاراً أما ما أتلفته البهائم من غير الزرع والحوائط كآدمي أو مال

كدمته بفمها أو رمته برجلها فلا ضمان على ربها فيه لحديث: «**جرح العجماء جبار**» [أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً] إلا إذا كانت الدابة عادية وفرط ربها في ربطها أو الغلق عليها فإنه يضمن قال في أسهل المسالك:

تضمين إتلاف الدواب الواجب ... من سائق أو قائد أو راكب
إتلافها من غير فعلهم هدر ... إلا بليل فالضمان مستقر

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: 90، 91].

2 ـ عن أنس أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أرى أن نجعلها كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

3 ـ وفي رواية: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين.

4 ـ ولفظ الترمذي: ضرب النبي ﷺ الحد بنعلين أربعين.

5 ـ وقال أبو هريرة: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: «**اضربوه**» فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**» [رواه البخاري وأبو داود].

6 ـ وكان رجل على عهد النبي ﷺ يسمى عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك النبي ﷺ وكان قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال بعض القوم: اللهم ألعنه ما أكثر ما يوتى به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**» [رواه البخاري].

7 ـ وعن أبي ساسان قال: شهدت عثمان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيد بكم فشهد عليه رجلان أحدهما: حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان: ما قاء إلا بعد ما شرب فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها فقال: يا ابن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. [رواه مسلم وأبو داود].

8 ـ وعن عقبة بن الحرث قال: جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد.

9 ـ وعن السائب بن زيد قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. [رواهما البخاري وأحمد وأبو داود].

10 ـ وعن أبي بردة عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالىٰ**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

11 ـ وعن ابن عمر قال: إن النبي ﷺ ضرب وغرّب وأن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب. [رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وصححه].

12 ـ وحبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ثم خلى عنه. [رواه أصحاب السنن].

13 ـ وحبس النعمان بن بشير قوماً اتهموه بسرقة أياماً ثم خلى عنهم من غير ضرب ولا امتحان. [رواه أبو داود والنسائي].

14 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

15 ـ وعن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود. [رواه أبو داود والترمذي].

16 ـ وعن عبد الله بن عمران أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**» [رواه النسائي وأبو داود].

17 ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**» [رواه أحمد وأبو داود].

18 ـ وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**جاهد والناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر**» [رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه].

19 ـ وعن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه.

20 ـ وفي رواية: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد. [رواه الترمذي].

21 ـ وعن علي عن النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**» [رواه أصحاب السنن والبخاري موقوفاً].

22 ـ وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قال لامرأة أكرهت على الزنا: «**اذهبي فقد غفر الله لك**» [رواه أصحاب السنن مطولاً بسند صحيح].

23 ـ واستكرهت امرأة على الزنا على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. [رواه الترمذي].

24 ـ وعن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو فيه. [رواه أبو داود والنسائي].

25 ـ وللترمذي: ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة.

26 ـ وجاء ماعز إلى النبي ﷺ فأقر عندهُ بالزنا أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال الذي أشار عليه بالاعتراف: «**لو سترته بثوبك كان خيراً لك**» [رواه أبو داود والنسائي].

27 ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ادرأ والحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطى في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**» [رواه الترمذي والحاكم والبيهقي].

28 ـ وعنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئُ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هلك من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

29 ـ وفي رواية: ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

30 ـ وفي المدونة:

ـ قلت: أرأيت السائق أيضمن ما أصابت الدابة في قول مالك؟

ـ قال: نعم، يضمن ما وطئت بيدها أو برجلها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة.

31 ـ قلت: هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب وما وطئت الدابة إذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد؟

ـ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إذا اجتمعوا جميعاً وما أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولم يكن من القائد عون في ذلك فهو له ضامن.

32 ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**».

33 ـ قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

34 ـ وقال مالك: القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له.

35 ـ وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل.

36 ـ قال مالك: فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه.

37 ـ وفي المدونة:

ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن حملت صبياً على دابتي ليسقيها أو بمسكها فوطئت رجلاً فقتلته فعلى من ديته؟.

ـ قال مالك: على عاقلة الصبي.

38 ـ قلت: فهل ترجع عاقله الصبي على عاقلة الرجل الذي حمل الصبي على الدابة بالعقل الذي حملت؟

ـ قال: لا.

39 ـ قلت: أرأيت الرجلين يترادفان فإن على الدابة فوطئت رجلاً بيدها أو رجلها فقتلته؟.

ـ قال: قال مالك: أرى ذلك على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كأن من سبب المؤخر مثل أن يكون حركها أو ضربها فيكون عليهما جميعاً، لأن المقدم بيده لجامها أو يأتي من سبب فعلها بأمر يكون المؤخر إذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شيء منه فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت إنساناً فهذا وما أشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر لأنه قد يعلم أن المقدم لم يمنعها بشيء ولم يشد لها لجامها ولم ينلها تحريك من رجل ولا غيرها فيكون شريكاً فيما فعل.

40 ـ قلت: أرأيت الرجل يكون راكباً على دابة فكدمت إنساناً فعطبته أيكون على الراكب شيء أم لا؟.

ـ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يكون على الدابة راكباً فتضرب برجلها رجلاً فتعطبه قال: لا شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفحت برجلها فيكون عليه ما أصابت وأرى القدم عندي بمنزلة الرجل إذا كدمت من شيء فعله الراكب بها فعليه وإلا فلا شيء عليه.

41 ـ قلت: أرأيت إن كان الصبي أمام والرجل خلف فوطئت الدابة إنساناً؟

ـ قال: أراه على الصبي إن كان قد ضبط الركوب لأن ما وطئت الدابة

في قول مالك فهو على المقدم إلا أن يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئاً على ما وصف لك فيكون ذلك عليهما جميعاً على المقدم والمؤخر لأن اللجام في يد المقدم.

42 ـ قال ابن القاسم: وإن كانت ضربة من فعل الرديف برجلها فأصابت إنساناً فلا شيء على المقدم من ذلك، لأن المقدم لا يضمن النفحة بالرجل إلا أن يكون ذلك من فعله عند مالك.

43 ـ قال ابن القاسم: إن كان فعل بهما الرديف شيئاً فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت إنساناً فالضمان على الرديف إذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف.

44 ـ قلت: أرأيت في قولك اللجام في يد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة؟.

ـ قال: لأن الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم.

ـ قال: فإن كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شيء وإن كان يعلم من سببه فهو له ضامن.

45 ـ قلت: أرأيت من قاد دابة فوطئت بيديها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت في قول مالك؟.

ـ قال: نعم.

46 ـ قلت: فإن ضربت الدابة برجلها فنفحت الدابة فأصابت رجلاً فأعطبته أيضمن ذلك القائد أم لا في قول مالك؟

ـ قال: لا يضمن في رأي إلا أن تكون نفحت من شيء فعله بها.

47 ـ قلت: أرأيت السائق أيضمن ما أصابت الدابة في قول مالك؟

ـ قال: نعم يضمن ما وطئت بيديها أو برجليها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة.

48 ـ قلت: أرأيت إن سقطت عن دابتي فوقعت على إنسان فمات أأضمن أم لا؟

ـ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة.

49 ـ قلت: أرأيت إن اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه؟.

ـ قال: عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمه كل فرس منهما في مال صاحبه.

50 ـ قلت: أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟

ـ قال: قال مالك: إن كان ذلك من ريح عَلَيهُمْ أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وإن كانوا لو شاؤوا أن يصرفوها صرفوها فإنهم ضامنون.

51 ـ قلت: لو أن حراً وعبداً اصطدما فماتا جميعاً؟.

ـ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فإن كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر وإلا لم يكن لسيد العبد شيء.

52 ـ قلت: أرأيت أن نخس الدابة فوثبت الدابة على إنسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول؟

ـ قال: على عاقلة الناخس.

53 ـ قلت: وهذا قول مالك؟

ـ قال: نعم.

54 ـ قلت: أرأيت الدابة إذا جمعت براكبها إنساناً فعطب أيضمن ذلك أم لا في قول مالك؟

ـ قال: قال مالك: هو ضامن.

55 ـ قلت: أرأيت من أوقف دابته في طريق المسلمين حيث لا يجوز له أيضمن ما أصابت في قول مالك؟

ـ قال: نعم.

56 ـ قلت: هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد؟.

ـ قال: ما سمعت من مالك فيه شيء إذا اجتمعوا اجتماعاً وما أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فهو له ضامن.

57 ـ قلت: أرأيت الرجل يقود القطار فبطأ البعير من أول القطار أو من آخره رجلاً فيعطب أيضمن القائد؟.

ـ قلت: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب سبعة وخمسون (57) دليلاً.**

بَابُ العِتْقِ

1 ـ بـاب وإنـمـا مـن الـمـكـلـف ... يـصـح إعـتـاق بـلا حـجـر يـفـي
2 ـ ولـم يـحـط ديـن ولـلـغـريـم رد ... إلا إذا عـلـم أو طـال الأمـد
3 ـ أو اسـتـفـاد كـافـيـاً لـرق ... خـلا إذا عـن لازم مـن حـق
4 ـ وأعتق بنفس الملك أصلاً والولد ... وإن لـبـنـت واعـتـق الإخـوة قـد
5 ـ وأعتق بحكم رقاً إن شيئاً عمد ... مـالـكـه كـقـطـعـه بـعـض الـجـسـد
6 ـ أو قـطـع ظـفـره أو الأنـف خـرم ... أو وجـهـه لا غـيـر بـالـنـار رسـم
7 ـ ومعتق البعض بحكم كملا ... وأن يـشـارك لـلـشـريـك حـمـلا

(باب العتق) العتق خلاف الرق وهو الحرية وكذلك العتاق ـ بالفتح ـ والعتاقة وعتق العبد يعتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق [قاله في اللسان]، وهذا المعنى يتفق مع ما ورد في النص تخليص رقبة من الرق بصيغة صريحة أو كناية ظاهرة جرى بها عرف البلد كما سيأتي إن شاء الله.

ـ والعتق مندوب رغب فيه الشارع لقوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿11﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿12﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿13﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿14﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿15﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿16﴾﴾ [البلد: 11 ـ 16].

ـ وأخرج الشيخان: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج**».

ـ وشرط المعتق أن يكون رشيداً غير محجور عليه فلا يصح عتق صبي ولا مجنون ولا من حجر عليه لسفه وفلس ونحو ذلك، وعلى هذا عمل أهل المدينة قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة

رجل، وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم، وأنه لا تجوز عتاقه المولي عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله. اهـ. أما المريض فإن عتقه في مرض موته يمضي منه ما حمله الثلث، وشرط البقية المخلصة من الرق عدم تعلق حق لازم بها لا دخل للسيد فيه كالمرهون والجاني أما إذا تعلق بها حق مع غير لازم للسيد إسقاطه فيصح عتقها، كمن أوصى برقيق لأحد فله عتقه لأن له الرجوع عن وصيته.

ـ والصيغة إما أن تكون صريحة أو كناية ظاهرة، فالصريحة كأعتقتك أو أنت معتق أو فككت عنك الرق أو حررتك أو أنت حر إن لم يكن هناك قرينة مدح أو تهكم فإن كانت هناك صرفتها عن العتق بأن أعجبه عمله فقال: ما أنت إلا حر أو وجد منه عصياناً فقال: تعالى يا حر أو ما أنت إلا حر، وأما الكناية الظاهرة فهي ما جرى عرف البلد أنه يراد به العتق كوهبت لك نفسك أو خدمتك أو عملك أو لا سبيل لي عليك فيعتق بذلك إلا لقرينة ظاهرة دالة على غير العتق فتصرفه عن العتق.

ـ ففي المدونة:

ومن قال لعبده ابتداء منه: لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك عتق عليه وإن علم أن هذا الكلام كان جواباً لكلام قبله صدق في أنه لم يرد به عتقاً ولا يعتق عليه. [نقله المواق].

ـ وعليه فإن الكناية الظاهرة كالصريح لا تنفع فيها دعوى نية عدم العتق إلا إذا صاحبتها قرينة تدل على عدم إراد العتق أما إن نوى العتق بأي كلام فإنه يلزمه ولو بقوله للرقيق: اسقني ماء ونوى عتقه بذلك.

قوله: (وأعتق بنفس الملك أصلاً والولد...) إلخ؛ أي يعتق الرقيق بمجرد ملك ابنه أو ابنته له وإن سفل ويملك أحد أبويه وإن علو كما يعتق الرقيق بمجرد ملك أخيه أو أخته ولو من أب أو أم فقط والمراد بهذا كله النسب قال في أسهل المسالك:

من يملك الأصل عليه اعتقا والفرع والإخوة كلا مطلقا

(وأعتق بحكم رق إن شيئاً عمد) يعني من مثل برقيقه مثلة إشانه كقطع يد

أو إصبع أو أنملة أو أذن أضرت به كجب وكان عاقلاً بالغاً متعمداً لفعل ما ذكر فإنه يعتق عليه وهذا ما تضمنه البيتان، وكما أشار له في الأصل ممثلاً للشين فقال: «كقلع ظفر أو قطع بعض إذن أو جسد أو سن أو سجلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رقيقة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان.

(ومعتق البعض بحكم كملا)؛ أي من أعتق بعض رقيقه كما إذا قال: لو أعتقت نصفك أو ربعك أو أصبعك أو غير ذلك من محاسن الأمة كشعرك وسنك وكلامك وهذا هو العتق بالسراية. **(وإن يشارك للشريك حملا)** يعني أن العبد إذا كان مشتركاً بين مالكين أو ثلاثة فأعتق أحد الشريكين أو الشركاء شقصه؛ أي نصيبه منه ولو قل كسدس أو ثمن فاحكم بتقويم نصيب الشركاء على الذي ابتدأ العتق فيدفعه لهم ويكمل عليه عتق الرقيق الذي ابتدأه جبراً وولاؤه له.

*** والأدلة الأصلية لهذا الباب: تقدمت في نفس الشرح فلا نطيل بإعادتها.**

بَابُ التَّدبِيرِ

1 ـ باب وتعليق المكلف الرشيد عتقا بموته لتدبير يفيد
2 ـ فيما علا الثلاث لا على الوصاة كأن طرا من كضناي ذا الممات
3 ـ أو سفري كبعد موتي أنت حر وأن يرد بذاك تدبير أقر
4 ـ وهو بدبرتك أو مدبر أو أنت عن دبر موتي أنت حر
5 ـ والحمل داخل وتدبير بطل يقتله السيد عمداً أو حصل
6 ـ مستغرق الدين له والتركه كبعضه بما علا الثلث عيه
7 ـ وحكم من رق له وإن يمت ربه حتى العتق من ثلث ثبت

(باب التدبير):

التدبير: عتق معلق على الموت من مكلف رشيد على وجه اللزوم بصيغة صريحة وهي قول المالك دبرت عبدي أو خاطبه بقوله أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني لا إن قال له: إن مت من مرضي أو في سفري هذا فأنت حر ولم ينو تدبيره بذلك فإنه يعتبر وصية غير لازمة بمعنى أن له الرجوع فيها وإذا دبر أمة حاملاً فإن حملها تابع لها في التدبير ففي الموطأ: قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها بمنزلتها.

ـ ولسيد المدبر نزع ماله إن لم يمرض السيد مرضاً مخوفاً وإلا فليس له نزعه ما لم يشترط نزعه وقت التدبير في المرض وغيره فله ذلك. وللسيد رهن رقبة المدبر ليباع للغرماء في الدين إن كان الدين سابقاً للتدبير أما إن تأخر الدين عن التدبير فإنما يجوز له رهنه ليباع بعد موت السيد حيث لا مال له، ولا يجوز للسيد إخراج المدبر عن ملكه لغير حرية كهبة أو بيع فإن باعه أو وهبه فسخ البيع والهبة إن لم يعتقه من صار إليه.

ويبطل التدبير دين محيط بمال المدبر سبق التدبير ولو في حياة السيد كما يبطله الدين المحيط مطلقاً بعد وفاة السيد قال الأجهوري:

ويبطل التدبير دين سبقا إن سيد حياً وإلا مطلقا

وفي حال عدم بطلان التدبير، فإن المدبر يعتق بعد موت سيده الذي دبره وبعد معرفة ماله إن حمله الثلث فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق ذلك البعض وبقي البعض الآخر رقيقاً، والأصل في منع بيع المدبر إلا لدين محيط بمال سيده عمل أهل المدينة، ففي الموطأ: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده، فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه.

ـ ثم قال: وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فإن مات سيد المدبر، وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث، وقال الشافعي: يجوز للسيد بيع المدبر مطلقاً كما في الصحيحين: عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً من الأنصار ـ أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم**».

ـ واستدل مالك بهذا الحديث على جواز بيع المدبر لدين لأن فيه رواية أخرى بلفظ: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: «**اقض دينك وأنفق على عيالك**». [رواه النسائي]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع المدبر مطلقاً لحديث: «**المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث**» [أخرجه الدارقطني وضعفه].

ـ ولأحمد ثلاث روايات:

إحداها: أنه يباع مطلقاً واعتمدها في الإنفاق.

والثانية: لا يباع مطلقاً.

والثالثة: يباع في الدين، وعليها اقتصر الخرقي.

ـ وللمدبر حكم الرقيق في خدمته وعدم قبول شهادته وغير ذلك إلى أن يموت سيده فيعتق فيما وجد بعد التقويم وللغريم رد تدبيره في حياة سيده إن أحاط به دين سبقه ـ وإلى ما تقدم أشار في الأصل بقوله: «التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كأن مت من مرضي أو سفري هذا أو حر بعد موتي ما لم يرده ولم يعقله أو أنت حر بعد موتي بيوم بدبرتك أو أنت مدبر أو حر عن دبر مني». ثم قال: وتناول الحصل معها كولد لمدبر من أمته بعده... إلى أن قال: وبطل التدبير بقتل سيده عمداً أو باستغراق الدين له، وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث، وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذٍ وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضاً.

وبالله التوفيق

*** والأدلة الأصلية لهذا الباب: ما سبق في الشرح.**

بَابُ الكِتَابَةِ

1 ـ بـاب وتـنـدب كـتـابـه ذوي ... يُـبـرع بـهـا كـكـاتـبـت ـ روى
2 ـ وكـجـنـيـن آبـق جـاز الـغـرر ... لا لؤلؤ لم يوصف أو نحو الخمر
3 ـ كـان يـقـر بـجـنـايـة الـخـطـا ... وأن يـكـن فـي رقـبـة مـا سـقـطـا
4 ـ وليفسخ إن عجز أو نثا الحكم ... مـع الـتـلـوم لـمـن يـرجـوه ثـم
5 ـ كبالقطاعة وإن يشترط خلاق ... ويـفـسـخ الـمـوت وإن تـرك كـاف
6 ـ إلا لـلـنـجـل وسـواه دخـلا ... مـعـه بـشـرط أو بـغـيـره فـلا
7 ـ بل تعطى ماله ومن معه قط ... عـلـيـه يـعـتـق بـهـا الإرث لـقـط
8 ـ وإن وفي لم يتركان يقو الولد ... وفـي وبـالـمـتـروك يـسـتـعـيـن قـد
9 ـ وأدب الـسـيـد أن يـطـأ بـلا ... مـهـر وخـيـرنـهـا أن تـحـمـلا
10 ـ في أن ترى أم ابن أو تفي الكتاب ... وربـه أن يـقـتـل الـقـيـمـة نـابْ

(باب الكتابة):

تندب مكاتبة الرقيق إن طلبها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33].

ـ وهي؛ أي الكتابة عتق على مال من العبد يدفعه منجماً لسيده، ويتوقف عتقه على دفع جميعه، وصيغتها: كاتبتك بكذا أو بعتك نفسك بكذا أو أنت مكاتب على كذا، ولو لم يذكر التنجيم لأنها تصح دون ذكره مع أنه لازم وباستحباب المكاتبة وتنجميها، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجاز بيع كتابة المكاتب إن كانت عيناً فيعرض نقداً، وإن كانت عرضاً فبعرض مخالف أو بعين نقداً وما تأخر كان ديناً بدين ـ نقله عبد الباقي، وفي حالة بيع الكاتبة أو جزء منهما فإن وفي المكاتب ما عليه للمشتري أن بيعت كلها أو وفى

البعض الذي بيع للمشتري وأدى الباقي للسيد عتق وإن لم يوف ما عليه رق للمشتري جميعه حيث اشترى الكتابة كلها، وفي حال شراء البعض رق المكاتب مشتركاً بين البائع والمشتري، وإن أدى المكاتب لمشترى كتابته وما عليه وعتق، فإن ولاءه للبالغ الذي عقد كتابته لا للمشتري والأصل في ذلك: عمل أهل المدينة قاله مالك في الموطأ ولا يرجع المكاتب رقيقاً وقتاً إلا إذا عجزه الحاكم سواء بيعت الكتابة أو لم تبع، فإن عجز عن الكتابة كلها أو بعضها وعجزه الحاكم رجع قنا، وحل لسيده ما أخذ منه في حال عجزه لأن المال له إذ مال العبد لسيده.

والأصل في ذلك ما في الموطأ:

ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

ـ وعن مالك أيضاً أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

ـ قال مالك: وهو رأي.

ـ قال الحافظ: ورواه ابن قانع من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وأعله.

ـ قال في الأصل: «ندب مكاتبة أهل التبرع» من إضافة المصدر لفاعله حر رشيد غير مفلس وزوجة ومريض في زائد الثلث... إلى أن قال: «بكاتبتك ونحوهُ بكذا»، ثم قال: «وجاز بغرر كآبق وجنين وعبد فلان لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر»... إلى أن قال: «وإقرار بجناية خطأ». ثم قال: «وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة ولو شرط خلافه» ثم قال: وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غير دخل معه بشرط أو غيره فتؤدي حالة وورثه من معه في الكتابة فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعو أو ترك متروكه للولدان أمن».. إلى أن قال: «وأدب إن وطئ بلا مهر، وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد».

وهذا معنى **قوله: (وخيرنها أن تحملا في أن ترى أم ابن أو تفي الكتاب)**، **وقوله: (وربه أن يقتل القيمة)** بأن قال في الأصل: «وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتباً تأويلان والمعنى: وإن قتل المكاتب قبل أدائه خطأ مطلقاً من حر مسلم، فالقيمة التي يغرمها قاتله للسيد لا لورثته الأحْرار لأنه مات رقيقاً إذ هو عبد ما عليه شيء من الكتابة ولو درهماً.

وبالله التوفيق

*** الأدلة الأصلية: قدمت في خلال الشرح ففي ذلك كفاية.**

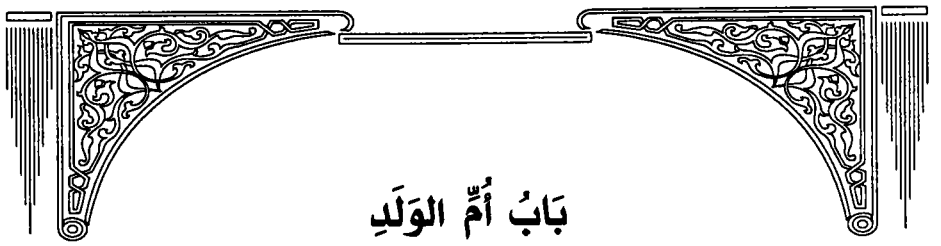

بَابُ أُمِّ الوَلَدِ

1 ـ باب بوطء إن أقر السيد ثم ... لا حلف أن ينكر كان يستبر ثم
2 ـ بحيضة ثم نفي وولدت ... لسنة إلا لحوقهُ ثبت
3 ـ ولولا على أمد الحمل أتىٰ ... أن ألقا علقة فأعلىٰ ثبتا
4 ـ ولو بمرأتين كادعائها ... سقطا ردى الأثر في وعائها
5 ـ من رأس مال عتقت ـ وولدها ... من غيره ولو تلت دينادها
6 ـ كباشتراها حاملاً لا بولد ... سبق أو من وطء شبهة وجد
7 ـ إلا لنجْل أو مكاتب ومن ... في مرض يقول قد أولدت قن
8 ـ ولم يبين صدق إن يورث ولد ... وإن به أقر في الصحة زد
9 ـ والعزل والوطء بكالدبر لا ... يدفع عنه الابن حيث أنزلا
10 ـ ثم له فيها قليل الخدمة ... وفي ابنها من غيره بكثرة
11 ـ وإن يطأ الشريك إن تحمل غرم ... نصيب الأخر وخير إن عدم
12 ـ في قيمة بذمته أو إن يبع ... بها وبالباقي وبابن يتبع
13 ـ وإن بطهر وطئا القافة ـ أم ... وحيث لم توجد أوْ أشركت فثم
14 ـ يوالي واحد وقيل أن يمت ... ورثهما منه وعكسها ثبت

(باب أم الولد):

أم الولد: هي الأمة الحر حملها من وطء سيدها وهي حرة بعد موت سيدها تعتق من رأس ماله لا من الثلث، وذلك إذا أقر السيد بوطئها في طهر لم يستبرأ بعده ووجد الولد حياً أو ميتاً أو ثبت بعدلين ولو امرأتين القاؤه علقه فما فوقها ولا يرد عتقها دين محيط بمال السيد الميت قبل الحمل، وأولى

بعده ولا يندفع الحمل عن السيد بعزل ولا بوطء بدبر أو وطء بين الفخذين إن أنزل شرط فيما تقدم وإن أنكر الإنزال صدق بيمين ولا يلحق به الحمل.

ولسيد أم الولد قليل الخدمة حيث تكون أقل من خدمة القن وأعلى من خدمة الزوجة المتقدم ذكرها. وله كثير الخدمة في ولدها من غيره الحادث بعد الاستيلاء. وله نزع مالها إن لم يمرض مرضاً مخوفاً وله الاستمتاع بها ولو مرض وله ذلك في المدبرة بخلاف المكاتبة والمبعضة.

والأصل في حرية أم الولد:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من وطئ أمة فولدت له فهي معتقة عن دبر منه**» [أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي].

ـ وله طرق وفي إسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً، وقد رجح جماعة وقفه على عمر، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر بن الخطاب بلفظ: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة.

ـ وبه قال الثلاثة مع اختلافهم في تحديد حالة الحمل الذي تصير به أم ولد.

ـ فالشافعي قال: لا أن يكون ما ألقته مضغة تظهر فيها صورة آدمي ولا تكون عنده أم ولد بإلغاء العلقة.

ـ وكذا أحمد: فلا تكون أم ولد عنده إلا إذا وضعت من السيد ما يتميز فيه بعض خلق إنسان.

ـ وقال الثلاثة: أن للسيد كثير الخدمة في أم الولد وله إجارتها خلافاً لمالك.

ـ أما جواز الوطء بملك اليمين فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: 5، 6].

ـ قال في أسهل المسالك:

إن حملت قناً بوطء السيد فسمها شرعاً بأم الولد
له انتزاع المال من قبل المرض وعتقها من رأس مال مفترض
وامنعه من كالبيع والإجارة وجاز وطء مع خفيف الخدمة

وقوله:

(وإن يطأ الشريك ان تحمل غرم نصيب الأخر وخير إن عدم
في قيمة بذمته او إن يبع بها... .... إلخ الأبيات

أي: إذا وطئ شريك أمة مشتركة فحملت قومت عليه مطلقاً، وغرم لشريكه قيمة نصيبه إن أيسر وإلا اتبعه بها، وكذلك إذا لم تحمل وأذن له في الوطء وكان الواطئ موسراً فإنها تقوم عليه ويغرم لشريكه قيمة حصته، وتعتبر القيمة يوم الوطء في حال الإذن في الوطء.

ـ أما إذا لم يأذن الشريك في الوطء ولم تحمل فإن كان الواطئ موسراً فإنه يغرم لشريكه قيمة نصيبه وإن كان معسراً خير الشريك بين إبقاء الأمة للشركة متمسكاً بنصيبه منها وبين أخذ قيمة حصته ولو أدى ذلك إلى بيع الأمة على الواطئ.

ـ وإن حملت في حال عدم الإذن في الوطء، وعسر الواطئ خير الشريك الأخر بين إبقائها للشركة واتباع الواطئ بقيمة الولد أو بيع حصته منها مع اتباعه للواطئ بقيمة الولد وفي حال تقويم الأمة على الواطئ واتباع الشريك له بنصيبه من القيمة أو بيع نصيب الشريك منها لغير الواطئ فإنه إذا كانت القيمة تزيد على الثمن الذي بيع به نصيب الشريك فإنه يتبع الواطئ بما تبقى من القيمة، وإن كانت القيمة أقل من الثمن فلا بياع من الأمة إلا قدر ما بقي بثمن نصيب غير الواطئ ويبقى باقيه بحساب أم الولد للواطئ.

*** والأدلة الأصلية: تقدمت في خلال الشرح.**

بَابُ الوَلَاءِ

1 ـ باب لذي العتق الولا وإن لقن كاتب أو أعتق عنه الغير من
2 ـ وجرا بنا معتقاً كالمعتقات إن عدموا النسب من حر يواث
3 ـ ولا ترثه أنثى لم تعتق سوى إن جره إيلاءٌ أو عتق ثوى

(باب الولاء):

«الولاء: لحمة كلحمة النسب...» إلخ، حديث صحيح. [أخرجه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً] وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ [قاله الحافظ]، ومعناه المخالطة في الولاء وإنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد مما بينهما من المداخلة الشديدة [قاله في النهاية] وهو؛ أي الولاء لمن أعتق رقبة بنفسه أو أعتقها غيره عنه، وإن لم يأذن وإن كان العتق عن ميت فالولاء لورثته.

والأصل في أن الولاء لمن أعتق:

ما أخرجه مالك والشيخان: عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق**». وفي الحديث أيضاً دليل على أن المرأة لها الولاء إذا باشرت العتق، ثم بعد موت المعتق يكون الولاء لعصبته الأقرب فالأقرب، وقدم عاصب النسب ثم عاصب الولاء، فالمولى الأسفل يرثه الأقرب فالأقرب إليه بالنسب إن كان حراً فإن لم يكن له عاصب نسب يرثه معتقه ثم عصبته، ومن أعتق أمه فله ولاء أولادها إن لم يكن لهم نسب من حر بأن كان أبوهم عبداً أو كانوا أولاد زنى فإن كان

أبوهم عبداً وعتق جدهم انتقل ولاؤهم لمعتق الجد ثم لعصبته فإن عتق الأب بعد عتق الجد انتقل الولاء عن معتق الجد لمعتق الأب.

والأصل في ذلك:

ـ ما أخرجه البيهقي:

ـ عن عمر ﷺ قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لمولى أمهم فإذا أعتق الأب حراً لولاء ولا ولاء لأنثى إن لم تباشر العتق بنفسها أو تجره لها ولادة فإذا أعتقت المرأة ذكراً فلها ولاؤه وولاء أولاده الذكور وولاء أولاد الذكور ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ وإذا ماتت المرأة المعتقة انتقل الولاء لأبنائها فإذا ماتوا لم ينتقل الولاء لأبيهم لأنه وإن كان عصبة لأبناء المعتقة فليس عصبة المعتقة نفسها.

*** أما الأدلة الأصلية: فهي ما أتى في خلال الشرح.**

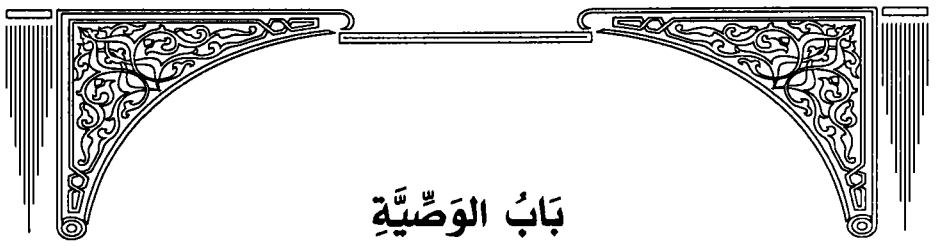

بَابُ الوَصِّيَّةِ

1 ـ باب يصح أيضاً من ميز حر ... بملكه وإن سفيها أو صغر
2 ـ لمن يصح ملكه لها كمن ... في البطن إن بعد استهل ولتكن
3 ـ بلفظ أو إشارة مفهمة ... وشرط أن يقبل بعد الموت
4 ـ معين فالملك بعد ذين تم ... وقومت بغلة بعد تجم
5 ـ والرق لم يحتج لأذن في قبول ... مال كان يوصي له بالعتق طول
6 ـ وصح الإيصاء لميت إن علم ... بموته والدين أو وارثاً أم
7 ـ كمسجد وبالمصالح صرف ... وقاتل إن موص القتل عرف
8 ـ إلا فتأويلان والرد رووا ... يرده أو هي بالممنوع ـ أو
9 ـ لوارث أو غير بالعالي الثلث ... يوم تنفذ وإن يجز مكث
10 ـ وبرجوعه وإن بالمرض ... فيها بقول أو يفعل يقتضى
11 ـ كالبيع والإيلاء عتق وكتاب ... وصوغ فضة وذبح للدواب
12 ـ وبانتفا ممات من أن مت قال ... في سفري أو مرضي هذا تُنَال
13 ـ وإن بمكتوب له أخرج ـ أو ... لإثم بعد ذين رده ولو
14 ـ أطلقها وصحت إن لم يسترد ... كذا متى حدث موتى أو أعد
15 ـ بناء عرصة وفيها اشتركا ... كذا لزيد ثم عمرا سلكا
16 ـ ولا بوطء رهن أو تزويج قن ... أو ثلث ماله فباعه إذن
17 ـ ولا يصبغ الثوب أو تجصيص دار ... لت السويق الكل للموصى يصار
18 ـ وإن وصاةً بعد أخرى أوصى من ... جنسين أو نوعين فالإمضاء عن
19 ـ إلا فأكثرهما وإن سبق ... وإن لعبده بثلثه عتق

20 ـ إن ثلث حمله وضم ما ... بقى إلا مع مال قوما
21 ـ وبضنى ما صح بعده لزم ... إجازة الوارث إن غير عدم
22 ـ ووارث نفى كعكسه اعتبر ... مآله ولو لجهل الموصى قر
23 ـ وإن بشاة أوصى أو بعدد ... من ماله شارك بالجزء قد
24 ـ وإن يمت غير الذي سمى فهو ... له إذا ما الثلث قد حملهُ
25 ـ لا ثلث غنمي فتموت لا الثلث ... وإن بشاة لم تكن تشرى فبت
25 ـ وإن يقل من غنمي ولا غنم ... تبطل كعبد من عبيد ماتوا ثم

(باب في بيان أحكام الوصية).

ابن عرفة: هي في عرف الفقهاء لا القراض عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. قوله: لا القراض؛ أي فإنها عندهم قاصرة على القسم الأول، قوله: في ثلث... إلخ. إخراج ما يوجب حقاً في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته. وقوله: يلزم بموته أخرج تبرع الزوجة بثلث مالها إذ لا يتوقف لزومه على موتها، قوله أو نيابة: عطف على قوله حقاً أو تنويعه فكأنه قال الوصية في عرف الفقهاء نوعان:

أحدهما: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته.

والثاني: عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته.

ـ وأورد أنه لا يشمل الوصية بدين لوجوبه من رأس المال، وأجيب: بأن هذا لا توجبه الوصية بل البينة أو الإقرار، فالعقد المتعلق به إقرار لازم بمجرده لا وصية متوقف لزومها على موته الحطاب لا خفاء في صدقه على التدبير، أحمد بابا: لإخفاء في عدم صدقه عليه لخروجه بقوله: يلزم بموته للزومه بإنشائه ونحوه للرماصي والرصاع وهو ظاهر إن قيل التدبير يلزم بإنشائه وإلا فلا يبطله الدين، وإنما الممنوع منه الرجوع فالصواب: ما للحطاب، قلت: بل الصواب ما للجماعة وإبطاله الدين لا يقتضي عدم لزومه إنما هو لفقد الثلث الذي يلزم ويدُل على لزومه أنه لا يبطل في الحياة إلا ما يبطل العتق الناجر وهو الدين السابق أفاده البناني على أن قوله: لا يلزم وإنما الممنوع الرجوع عنه تناقض لا يخفى.

قوله: (يصح الإيصاء من ميز حر)؛ أي حر مميز فلا يصح إيصاءُ رق ولو بشائبة وهذا بيان لحكمه بعد نزوله، ولا يصح إيصاء غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر، وقدم الناظم الوصف على الموصوف، وأما في الأصل فقال: «صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيهاً أو صغير، وهل إن لم يتناقض قوله أو أوصى بقربة؟ تأويلان».

وقوله: مالك من موصى به فلا تصح من مستغرق الذمة بالتبعات **(وإن سفيهاً أو صغر)**؛ أي وإن كان سفيهاً أو صغيراً فتجوز وصية المحجور عليه، وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقل منها مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، قال أصبغ: وصية الصبي إذا عقل ما يفعل تجوز، **(لمن يصح ملكه لها)**؛ أي لآدمي يصح تملكه؛ أي الموصى له؛ أي يصح أن يملك الموصى به شرعاً فلا تصح لكافر بمصحف ورقيق مسلم لكافر ولا فرق فيمن يصح تملكه بين كونه عاماً كالمساكين أو خاصاً كزيد لا بين من يملك حقيقة أو حكماً كمسجد ورباط وقنطرة، وخيل جهاد ونعم محبس لنسله، ولا فرق بين كون المحبس عليه بالغاً أو صبياً عاقلاً أو مجنوناً مسلماً أو كافراً أو غير موجود.

قوله: (كمن في البطن)؛ أي كحمل ثابت **(بعد إن استهل)**؛ أي صرخ عقب ولادته فإن لم يستهل بطلت فإن نزل ميتاً أو حي حياة غير قارة فلا يستحقها، وترد لورثةِ الموصى **(بلفظ أو إشارة مفهمة)** بلفظ يدل عليه ولو من غير مادته أو بإرشارة مفهمة للإيصاء، ابن شاس: كل لفظ يفهم منه قصد الوصية يوضع أو قرينة يحصل الاكتفاء به، **وقوله: (وشرط أن يقبل بعد الموت)**؛ أي ويشترط قبول الموصى له المعين في وجوب تنفيذها، والمعتبر قبوله بعد الموت للموصى وأما غير المعين فلا يشترط قبوله، وذلك كالمساكين، **وقوله: (بعد الموت)** وأما قبله فلا يعتبر، **قوله: (معين)** سبق معناه **(فالملك بعد دين)** ثم قال في الأصل: «وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بعد الموت وقوم بغلة حصلت بعده»؛ أي وقوم الموصى به بغلة كأجرة عمل رقيق أو بهيم ولبنه وصوفه ونسله وثمر شجر وكراء عقار حصلت الموت بعده؛ أي بعد موت الموصى وفي المدونة: ما أثمر بعد الموت يقوم مع الأصول في الثلث، فإن حمله الثلث بثمره كانت الثمرة للموصى له وإن حمل نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة.

وقوله: (والرق لم يحتج لإذن في قبول)؛ أي ولم يحتج رق موصى له بمال لإذن من سيده في قبوله ما أوصى له به فله قبوله بلا إذن من سيده، ولسيده انتزاعه منه إلا أن يعلم إن غرض الموصى التوسعة على الرقيق كان يوصله **(بالعتق طول)** فلا يحتاج تنفيذه لقبوله فيعتق ما حمله الثلث سواء كله أو بعضه ولو لم يقبله الرقيق، **(وصح الإيصاء لميت إن علم بموته)**؛ أي صح الإيصاء لميت علم الموصى بموته وصرف الموصى به في دينه إن كان عليه دين أو وارثه إن لم يكن عليه دين فإن لم يعلم الموصى بموته فلا يصح الإيصاء لو يكون الإيصاء به لورثته الموصى **(كمسجد)** وصح الإيصاء لمسجد نكرة ليعم المسجد الحرام وغيره من المساجد، ولما كان كالمناقض لقوله أولاً لمن يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور فيه ذلك قال: **(وبالمصالح صرف)**؛ أي يصرف في مصالحه كوقوده وعمارته لأنه مقصود الناس بالوصية، **وقوله: (وبالمصالح صرف)** ما لم يجر العرف بالصرف لمجاور به، وصح الإيصاء لشخص قاتل الموصى إذا علم الموصى بأن السبب لموته من الموصى له بأن علم أنه الذي ضربه أو جرحه مثلاً، وأوصى له، ابن عرفة: إذا أوصى له بعد ضربه، وعلم به فإن كان خطأ جازت وصيته في ماله وديته وإن كان عمداً جازت في ماله دون ديته لأنها مال لم يعلمه وإلا؛ أي وإن لم يعلم الموصى بالسبب وقال: أعطوا فلاناً كذا وكان فلان قاتله ولم يعلمه فتأويلان في صحة وصيته له وبطلانها.

قوله: (والرد رووا بردة) قال في الأصل: «وبطلت بردته وإيصاء بمعصيته ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس، وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاءٍ وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة، وإيصاء بمرض أو سفر إنتفيا قال: إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم لعمرو ـ وهذا ما تضمنته الأبيات الثمانية من **قوله: (والرد رووا برده...)** إلى **قوله:**

(بناء عرصة وفيها اشتركا كذا الزيد ثم عمرا سلكا)

أي: وبطلت الوصية بردة ظاهرة من الوصي أو الموصى له وهو كذلك ونكره المصنف ليعمهما وظاهره أيضاً بطلانها ولو رجع المرتد إلى الإسلام، وبعضهم قيد كلام المصنف بموته على ردته ويؤخذ من قول المدونة إذا قتل المرتد على ردته بطلت وصاياه قبل ردته وبعدها. وبطلت بإيصاء بمعصية كمال لمن يشتري به خمراً يشربها أو لمن يقتل معصوماً وبطلت الوصية لوارث لخبر: «أن الله أعطى لكل ذي حق حقه إلا لا وصية لوارث»، وشبه في البطلان فقال: «كوصية لغيره؛ أي الوارث بزائد الثلث وتعتبر الزيادة على الثلث لغيره يوم التنفيذ للوصية لا يوم الموت وأنا أجيز ما أوصى به لوارثه أو زائد الثلث لغيره فعطية من المجيز الرشيد تفتقر للحوز عنه قبل حصول مانعها له، وتبطل الوصية لوارث وبغيره بزائد الثلث إن أطلق بل لو قال الموصى: إن لم يجيزوا؛ أي الورثة الوصية لوارثه فالموصى به للوارث للمساكين مثلاً فلا تجوز لأنه إضرار بخلاف العكس؛ أي الثلث للمساكين إلا أن يجيزه الورثة لابني مثلاً فهو له فهي وصية صحيحة فإن أجازوها لابنه فهي له وإلا فهي للمساكين، وبطلت برجوع من الموصى فيها إن كان في صحته بل وإن رجع فيها بمرض مات منه، وأما ما بتله في مرضه فليس له الرجوع فيه وإن كان مثل الوصية في الخروج من الثلث، ففي المدونة: لا رجوع للمريض فيما بتله بخلاف الوصية، وفي النوادر: ما بتله المريض لا رجوع له فيه إلا أن يستدل بما يعلم به أنه أراد به الوصية، ويكون الرجوع بقول كابطلتها أو رجعت عنها أو لا تفعلوا بها أو بفعل كبيع الباجي: لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل ابن حارث اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبده ثم باعه أو وهبه أو عتقه أن ذلك رجوع وكعتق للرقيق المعين الذي أوصى به على مال منجم لأنها إما بيع وإما عتق وكلاهما يبطلها فإن عجز عادت الوصية لأنه لم يخرج عن ملك الموصى بناء على أن رجوع المعين بعد خروجه عن ملكه يصححها فهذا أولىٰ، وشبه في عدم الرجوع فقال: وكايلاء لأمة معينة موصى بها فوطؤها ليس برجوع.

ابن كنانة من أوصى بجاريته لرجل فله وطؤها، ولا تنتقض وصيته إلا أن

تحمل منه وكحصد زرع معين موصى به فهو رجوع عن الوصية، وتعقب بأنه مخالف للرواية، ففي المجموعة: عن ابن القاسم: إذا أوصى بزرع فحصده أو بشجر فجذه أو بصوف فجزه فليس برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع الباجي بالدارس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع إلى اسم القمح والشعير فكان رجوعاً وكنسج غزل أوصى به فحاكه ثوباً أو برداء فقطعه قميصاً فهو رجوع، وكصوغ فضة أوصى بها، أشهب: إذا أوصى بفضة ثم صاغها خاتماً فهو رجوع لزوال الاسم الذي أوصى به وكحشو قطن أطلق كابن الحاجب، وفي التوضيح؛ ينبغي أن يقيد بحشوه في الثياب وأما في مخدة ونحوها، فلا أشهب: إذا أوصى بقطن ثم حشا به أو غزله فهو رجوع وذبح شاة ونحوها معينة أوصى بها فهو رجوع وتفصيل شقة قميصاً أو سراويل أو غيرها فهو رجوع لعدم صدق اسم الشقة على المفصل، وبطلت بصحته من مرض معين وقدومه من سفر معين في إيصائه بمال مقيد بموته من مرض معين أو سفر معين انتفيا إلى الموت من المرض والموت من السفر المعينين إذ قال الموصي: إن مت فيهما أي المرض والسفر المعنيين فيبطل إيصاؤه إن لم يكن بكتاب بل وإن كان بكتاب ولم يخرجه؛ أي لم يخرج الموصي الكتاب من يده بعد صحته من مرضه الذي أوصى فيه وقدومه من سفره الذي أوصى فيه أو أخرجه؛ أي الكتاب من يده ثم استرد؛ أي الكتاب بعدهما؛ أي المرض والسفر ولو أطلقها؛ أي الوصية عن تقييدها بموته من مرض معين أو في سفر معين بأن قال: أعطوا فلاناً كذا أوله من عبيدي كذا وكتبه في كتاب وأخرجه ثم استرده بطلت قال في البيان: اتفاقاً. اهـ.

قال البسطاطي: هذا تبعد إرادته، ومعناه عندي أنه قيد، وأطلق في تقييد فقال: إن مت في سفري أو مرض فلفلان كذا ثم زال مرضه أو قدم من سفر فاسترجع الكتاب فإنها تبطل اهـ واقتصر في البيان على حكاية البطلان، ولم يصرح بنفي الخلاف، وظاهر كلام المصنف إنه مشى عليه، ولكن في قوله: أو أطلقها بعض قلق لأنه فرض كلامه أولاً في المقيد ثم بالغ بالإطلاق ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال: كأن أطلقها الكتاب أبين وأحسن قال: ذلك الحطاب لا تبطل الوصية إن كتبها بكتاب وأخرجه إلى غيره ولم يسترده؛ أي

الكتاب حتى مات وهو عند غيره سواء قيدهما بموته من مرض معين أو في سفر معين ومات منه أو فيه أو لم يمت أو أطلقها، أو قال الموصى: متى حدث الموت لي أو متى مت أو إذا ألمت ولم يقيده بمرض معين أو سفر معين ولم يكتبها أو كبتها وأخرج الكتاب ولم يسترده فهي صحيحة تنفذ من ثلثه فيهما قال: ألا جهوري هذا داخل في قوله: ولو أطلقها فلو أسقطه لكان أولىٰ لأنه محض تكرار أو أوصى بعرصة؛ أي أرض خالية البنيان لمعين ثم بنى العرصة دار مثلاً فلا تبطل الوصية ببنائها واشتركا؛ أي الموصى له بقيمتي العرصة والبناء قائماً، وشبه في الاشتراك فقال: كإيصائه بشيء معين كدار أو فرش لزيد ثم أوصى به لعمرو فلا يبطل إيصاؤه به لزيد ويشتركان بالنصف.

ـ ولقد تكلم في العاصمية فقال:

وللذي أوصى ارتجاع ما يرى من غيرها ما ابتل أو ما دبرا

ـ قال شارحها التسولي: بعد كلام حذفناه اختصاراً.

تنبيه: ظاهر النظم أن له أن يرجع، وإن التزم فيها عدم الرجوع وهو أحد قولين، وذكر ابن ناجي في الرهوني وكتاب التخيير والتمليك أن به العمل، وصرح بعضهم بمشهوريته والقول الآخر أنه لا رجوع له قال ابن عرفة: إنه الأصح، وقال الحطاب في التزاماته: أنه الراجح، وذكر القوري عن العبدوسي أن به العمل والقضاء وهو الأقوى من جهة النقل إذ به أفتى أكثر الشيوخ، وقد علمت أن عمل فاس لا يتبع عمل تونس وإنما يتبع عمل الأندلس كما مر، وعليه فلا وجه لمَا ذكرنا ظم عمل فاس من جريان العمل بالصلح فيها حيث قال:

والصلح في الوصية التي التزم إنه لا يرجع فيها قد حكم

وإن قال: إنه قد حكم به سيدي علي بن هارون وسيدي عبد الواحد الوانشريسي لأن العمل لا يثبت بحكم قاضي أو قاضيين وأيضاً فإن ذلك العمل لا يوافق قولاً من أقوال المسألة فلا ينبغي أن يلتفت إليه لأن العمل لا بد أن يستند فيه إلى قول وإنما ينبغي التعويل على قول الأكثر المعمول به في هذا القطر من لزوم عدم الرجوع، ومحل الخلاف ما لم يقل في إلتزامه كلما

رجعت عنها فرجوعي تأكيداً لها أو مهماً وجد رسم برجوعي عنها فهو كذب فإن ذلك لازم له خارج عن محل الخلاف كما في أجوبة الفاسي. اهـ.

قوله: (ولا بوطء رهن أو تزويج قن)؛ أي ولا تبطل برهن الموصى به المعين قال في الأصل: ولا يرهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء؛ أي فلا تبطل الوصية في هذه المسائل. وهذا ما أشار إليه الناظم في **قوله: (ولا بوطء... إلخ)**. **(أو ثلث ماله فباعه إذن)**؛ أي إن أوصى بثلث ماله فباعه؛ أي باع المال الموصى بثلثه؛ لأن المعتبر ما يملكه يوم موته بقي بحاله أو لا.

وشبه في عدم البطلان فقال في الأصل: «كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه» **(ولا بصبغ الثوب أو تجصيص دار)**؛ أي لا تبطل الوصية بصبغ الثوب الموصى به المعين، ولا تبطل الوصية بتجصيص دار الموصى بها بعينها؛ أي بيضها بالجص أو دهنها بالألوان المعروفة، **وقوله: (لت السويق)**؛ أي دقيق الحب المقلد الذي أوصى به ثم لت بسمن أو زيت أو عسل فالكل للموصى يصار بزيادته، قال ابن الحاجب: لو جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق فهو للموصى له بزيادته، وعزاه ابن يونس لابن القاسم وأشهب ولو أوصى بدار معينة ثم هدمها فهدمها لا يبطل وصيته بها، **قوله: (وإن وصاة بعد لخرى أوصى... إلخ)** قال في الأصل: «وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك» قوله: فالوصيتان للموصى له، **وقوله: (جنسين)**؛ أي نوعين كرفيق وإبل وكإيصائه بوصية بعد أخرى من صنفين كدراهم وسبائك من فضة وكإيصائه له بذهب في وقت أو بفضة في وقت آخر فهاتان مختلفان جنساً شرعاً ونوعاً لغة.

قوله: (إلا فاكثرهما)؛ أي وإن لم تختلف الوصيتان جنساً ولا نوعاً ولا صنفاً، وإنما اختلفتا في القدر فأكثرهما الموصى له إن تأخر الأكثر بل. **(وإن سبق)**؛ أي تقدم الأكثر في الإيصاء فلا ينسخه الأقل المتأخر عنه **قوله: (وإن لعبده بثلثه عتق إن ثلث حمله)**؛ أي وإن أوصى لعبده بثلثه عتق العبد الموصى له كله إن حمله؛ أي إن حمل الثلث الموصى به العبد، فإن زاد الثلث الموصى به على قيمته العبد، فقد أشار لها **بقوله: (وضم ما بقي إلا ماع مال قوما)**. قال في الأصل: «وأخذ باقية وإلا قوم في ماله»؛ أي العبد، فإن ترك

السيد مائة وقيمة العبد مائة وله من المال مائة فتركة السيد مائتان ثلثه ستة وستون وثلثان لا تحمل قيمة العبد لزيادتها عليه بثلاثة وثلاثين وثلث وهي ثلث قيمة العبد فيؤخذ من مائة العبد لورثة سيده، ويعتق جميعه فقد ظهر لك من هذا أن التقويم في ماله ليس معناه ضمه المال الموصى وصيرورته من جملته حتى يعتق من ثلثه كما ذكروه في غير هذا المحل. وإنما المراد أنه يقوم على العبد بقيمة نفسه من ماله، وهذا ينادي بأن ماله يكون له ولا وجه لانتزاعه منه بعد التقويم، فلا يشترط للوارث عليه بل هو ملك للعبد يقر بيده.

قوله: (ويضن ما صح بعده لزم...) إلخ البيتين قول الأصل: «ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصلح بعده إلا لتبيين عذر لكونه في نفقته»؛ أي ولزم إجازة الوارث من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف؛ أي الوصية لوارث آخر أو الزائد على الثلث إن كانت الإجازة بمرض الموصى مخوف لم يصلح بعد ومات منه في كل حال، **وقوله: (ووارث هي كعكسه...)** إلخ قال في الأصل: «والوارث يصير غير وارث، وعكسه المعتبر ماله»؛ أي والوارث للموصى الذي أوصىٰ له يصير غير وارث له بولادة بل يحجبه بعد إيصائه له كإيصائه لأخيه ثم ولد له ابن فتنفذ الوصية له وعكسه؛ أي الموصى له غير الوارث للموصى يصير وارثه بموت من يحجبه كإيصائه لأخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصى المعتبر في تنفيذ الوصية وعدمه مآله؛ أي ما آل أمر الموصى له إليه فتنفذ في الأصل ولا تنفذ في عكسه إلا أن يجيزه غيره من الورثة وهو رشيد إن علم الموصى بما آل إليه أمر الموصى له بل ولو لم يعلم الموصى بصيرورة وارثه الموصى له غير وارث، وكذلك من أوصى لزوجته ثم طلقها وصارت بائناً منه فإنها تنفذ لها الوصية، ومن أوصى لمرأة أجنبية ثم تزوجها ومات عنها فإن الوصية تبطل؛ لأنها صارت في المآل وارثة، **قوله: (وإن بشاة أوصى)** قال في الأصل: «وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سمى فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط، وإن قال: من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا»؛ أي إن أوصى بشاة واحدة غير معينة أو أوصى بعدد من الشياه كثلاث غير معينات من ماله وله شياه زائد على ما سمى شارك الموصى له الورثة

بالجزء؛ أي بمثل نسبة ما سماه لمجموع شياهه، فإن سمى واحدة من اثنتين شارك بالنصف، ومن ثلاث بالثلث، ومن عشرة بالعشر وإن كان له حال الإيصاء أكثر مما سمى ومات بعضه ولم يبق إلا ما سمى الموصى فهو ـ أي الباقي ـ كله له ـ أي الموصى له ـ إن حمله الثلث لمال الموصى يوم التنفيذ لا يخصُّ الموصى له بما بقي بعد الموت، وحمله الثلث في إيصائه له بثلث غنمي مثلاً فتموت غنمه إلا ثلثها فليس للموصى له إلا ثلث ما بقي وإن أوصى له بشاة ولم يكن له ـ أي الموصى ـ غنم فله ـ أي الموصى له ـ شاة وسط بين العال والدون تشترى له من ثلث مال الموصى، وإن قال: له شاة من غنمي، ولا غنم له يوم التنفيذ بطلت الوصية، وشبه في البطلان فقال: كإيصائه بعتق عبد من عبيده فماتوا جميعاً فتبطل وصيته.

* * *

27 ـ وقد من لضيف ثلث فك ذي ... أسر فمن دُبر صحة خذي

28 ـ ثم صداق زوجة المريض ثم ... ذكاة إن أوصى بأن تخرج ثم

29 ـ إلا إذا اعترف بالحلول إن ... أوصى بها من ثلث ماله تعن

30 ـ كنعم حرث وإن لم يوص ثم ... فطراً فعتق القتل والظهار ثم

31 ـ ثمت كفار يمين ففطور ... رمضان فالتفريط في قضاه خير

32 ـ ثمت نذراً فمبتل ضنىً ... موت فمن دبره به هنا

33 ـ كذا الذي أوصى بعتقه وقد ... عين عنده أو إن يشرى فقد

34 ـ للعتق أو لمدة أو أوصى إن ... يكون عتقه على مال يعن

35 ـ كذا الموصى بكتابة أو ـ إن ... يعتق بمال أو إلى ناء الزمن

36 ـ فمعتق لسنة على أجل ... ثم بعتق لم يعين ثم ـ قل

37 ـ حج سوى صرورة وهو وما ... سبقه تحاصصا كعتق ما

38 ـ غير المعين وشيء عينا ... سواءه وجزء ماله هنا

39 ـ وإن بمنفعة ما عين ـ أو ... ما ليس في ثلثه أوصى ـ رووا

40 ـ تخيير وارث بأن يخير ذاك ... أو ثلث المتروك يعطيه هناك
41 ـ وبنصيب ابنه أو مثله ضم ... الكل لا بالحقوه بابني ثم
42 ـ أو اجعلوه معه وارثاً فذا ... قدره كابن زائد له إذا
43 ـ وبنصيب أحد الوارث ضم ... من عدد الرؤوس جزء ما قسم
44 ـ وإن بجزء أو بسهم أخذا ... من الفريضة بعولها إذا
45 ـ وبمنافع كعبد ورثت ... عمن له أوصى ومهما حددت
46 ـ بزمن فهو كالمستأجر ... إن شاء آجر وإرثها حرى
47 ـ ثم الوصاة ومدبر المرض ... فيما به علم موص تفترض
48 ـ لا في الذي به أقر في الضنا ... أو لأخي إرث به أوصى هنا
49 ـ ولا تنفذ إن قرأ على الشهود ... وصاته بدون إشهاد يعود
50 ـ ودون أمرهم بالإنفاذ كان ... ثبت إن عقدها خطه عن
51 ـ وحيث أشهدهم نفذوا ـ إن ... لم يفتح الكتب ولما يقران ـ
52 ـ وإنما يوصى على المحجور أب ... أو من له أوصى وأيضاً الأم دب
53 ـ إن عدما في ندر ما منها صدر ... لمسلم مكلف عدل ـ قدر
54 ـ وإن ضريراً أو رقيقاً أو مره ... وعزله عند طرو الفسق ـ ره
55 ـ ولا يبع تركة دون الكبير ... وإن يغيب فالقسم دون الحكم ضير
56 ـ وللوصي نسئ دين واقتضا ... ومؤن الطفل بمعروف أضا

قول الناظم: **(وقدمن لضيف ثلث...)** إلخ الأبيات الاثنا عشر (12) والتي تَضَمَّنَتْ قول الأصل: «وقدم لضيف الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها، ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص بها ثم الفطر ثم كفارة ظهار وقتل، وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم فطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معيناً عنده أو يشتري أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال، والمعتق إلى أجل بَعُدَ ثم المعتق لسنة على

أكثر ثم بعتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فتحاصَّان كعتق لم يعين، ومعين غيره أو جزئه؛ أي وإن أوصى بوصايا وضاق عنها الثلث قدم لضيق الثلث عما يجب إخراجه فك أسير مسلم من الحربيين أو أوصى به ثم يقدم مدبراً في حال صحة له إن بقي شيء من الثلث بعد فك الأسير ثم يقدم في باقي الثلث صداق زوجة زوج مريض مرضاً مخوفاً حال عقده عليها وبنى بها ومات منه فلزمه لها الأقل من المسمى وصداق مثلها، والثلث أوصى بالصداق أم لا ـ ثم يقدم من باقي الثلث زكاة لعين أو حرث أو ماشية أوصى بإخراجها من ماله فتخرج من باقي ثلثه بعد إخراج ما تقدم في كل حال، إلا أن يعترف بحلولها ـ أي بحلول الزكاة ـ عليه بتمام حول المال من يوم زكاته أو ملكه، ويوصي بإخراجها لتخرج من رأس المال؛ أي جميع المال، هكذا قال ابن القاسم وقال أشهب: تخرج من رأس المال وإن لم يوص بإخراجها.

ـ وشبه في الإخراج من رأس المال فقال: كزكاة الحرث وزكاة الماشية إن مات مالكها بعد إفراك الحب وطيب الثمر ومجيء الساعي فتخرج من رأس المال إن أوصى بإخراجها بل وإن لم يوص بإخراجها ثم يخرج من باقي الثلث زكاة الفطر من رمضان الماضية التي فرط في إخراجها وأما الحاضرة التي مات بعد وجوبها عليه فتخرج من رأس المال إن كان أوصى بها، وإن لم يوص بها أمر وارثه بإخراجها بلا جبر، ثم يخرج من باقي الثلث عتق كفارة ظهار، وعتق كفارة قتل خطأ قرينتهما واحدة، وأقرع بينهما؛ أي عتق الظهار وعتق القتل إن ضاق الباقي عنها ثم يخرج من باقي الثلث كفارة يمين باسم الله تعالىٰ وما الحق به، ثم يخرج من باقيه كفارة لفطر رمضان ثم يخرج كفارة للتفريط؛ أي تأخير قضاء فطره إلى دخول رمضان الذي يليه ثم يوفى من الباقي النذر ثم المبتل؛ أي المنجز عتقه في المرض ومدبره في المرض الذي مات منه فهما سواء على ظاهر المذهب إن كان في فور واحد، وإلا قدم سابقهما ثم يخرج من الباقي الرقيق الموصى بعتقه حال كونه معيناً عنده كعبدي فلان أو معيناً عند غيره كسعيد عبد زيد يشتري له أو معيناً أوصى بعتقه لكشهر أو نحوه أو معيناً أوصى بعتقه على مال يؤخذ منه فالأربعة في مرتبة واحدة فيتحاصون عند الضيق وأخرق عن مبتل المرض ومدبره؛ لأن له الرجوع فيها

دونهما، ثم يخرج من الباقي الموصى بكتابته ولم يجعلها، والمعتق ـ بفتح التاء ـ بمال ولم يجعله والمعتق ـ بالفتح ـ إلى أجل بعد على نحو الشهر ولم يبلغ سنة فهؤلاء الثلاثة في مرتبة واحدة فيتحاصُّون إذا ضاق ثم يخرج من الباقي المعتق لسنة ويقدم على المعتق إلى أكثر منها؛ أي الستة ثم ينفذ من الباقي عتق الرقيق لم يعين بأن قال: اعتقوا على رقبة ثم ينفذ من الباقي حج عن الموصى بأجرة إلا لموصى صرورة؛ أي لم يحج حجة الإسلام فيتحاصان؛ أي عتق غير المعين، وحج الصرورة.

ـ وشبه في التحاصص فقال: كعتق لم يعين ومعين غيره؛ أي العتق كهذا الثوب لزيد ووصية بجزء من مال الموصى كثلثه فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيتحاص في الثلث إذا ضاق عنها ولا يقدم أحدهم على الآخر.

قوله: (وإن بمنفعة ما عين أو ما ليس في ثلثه) قال في الأصل: «وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خيّر الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع، وبنصيب ابنه أو بمثله فبالجميع لا اجعلوه وارثاً معه أو ألحقوه به فزائد». وهذا ما تضمنته الأبيات الأربعة من **قوله: (وإن بمنفعة ما عين...)** إلى **قوله: (كابن زائد له إذا)**؛ أي وبأن أوصى بمنفعة شيء معين كغلة عقاره سنين ولا يحملها ثلثه أو أوصى بما ليس فيها يعني تكرته كاشتروا عبداً لفلان، ولم يحمله الثلث أو أوصى بعتق عبده فلان بعد موته بشهر ولا يحمل ذلك المذكور من منفعة المعين، وما ليس فيها وعبد فلان لما له يوم التنفيذ خير الوارث بين أن يجيز الوصية أو يخلع ثلث الجميع لمال الموصي للموصى له، وإن أوصى لشخص بنصيب ابنه أو أوصى له بمثله؛ أي مثل نصيب ابنه، وله ابن واحد وأجاز الوصية، فتنفذ الوصية في الصورتين للموصى له بالجميع لمال الموصى، وإن كان له ابنان وأجازاها فبالنصف، وإن لم يجزها لواحد أو الاثنان نفذت الوصية في الثلث فيهما وإن كان له ثلاثة أبناء نفذت بالثلث أجازوا أو لا، ابن شاس: إن قال: أوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصيب ابني وله ابن واحد فهي وصية بجميع المال، فإن أجازها الابن وإلا نفذت في الثلث خاصة لا يستحق الموصى له جميع المال إن قال الموصى: اجعلوه؛ أي الموصى له

وارثاً معه؛ أي مع ابن الموصى أو قال: ألحقوه به؛ أي ببني في الإرث فيقدر الموصى له زائداً على عدد الأبناء الموصى، فإن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع، وإن كانوا أربعة فهو كابن خامس، ولو كان له ثلاث ذكور وثلاثة بنات لكان كرابع مع الذكور، ولو كانت الوصية لبنت كانت كرابعة من الإناث.

وقوله: (وبنصيب احد الوارث ضم من عدد الرؤوس جزء ما قسم)؛ أي وإن أوصى لشخص بنصيب أحد ورثته؛ أي الموصى فتنفذ الوصية بجزء من مال الموصى يوم التنفيذ بنسبته له مثل نسبة واحد من الورثة من مجموع عدد رؤوسهم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بعضهم ذكوراً أو بعضهم إناثاً، فإن كانوا عشرة فله العشر، وإن كانوا خمسة فله الخمس، **وقوله: (وإن بجزء أو بسهم اخذا من الفريضة بعولها إذا)**؛ أي وإن أوصى له بجزء من ماله أو بسهم منه فتنفذ وصيته بسهم من أصل فريضته فإن كان أصلها ستة فبسهم من ستة، وإن عالت فبسهم ما بلغت بعولها كسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وإن كانوا أربع وعشرين فبسهم منها، وإن عالت إلى سبعة وعشرين فبسهم منها، وفي كون ضعف؛ أي الشيء الذي أضيف الضعف إليه مثله؛ أي الشيء حكاه ابن القصار عن بعض شيوخه قائلاً: لم أحفظ فيه عن الإمام مالك ولا عن أحد من أصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم خلافه، أو كون ضعف الشيء مثليه حكاه ابن القصار أيضاً عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالىٰ عنهما قائلاً: وهذا أقوى في نفسي من جهة اللغة في الجواب تردد، ابن شاس: من أوصى بنصف نصيب ولده، فقال القاضي أبو الحسن: لست أعرف حكمها منصوصة غير إني وجدت لبعض شيوخنا أنه يعطي مثل نصيب ولده مرة واحدة، وحكى عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالىٰ عنهما أنهما قالا: ضعف النصيب مثله مرتين، ثم قال: وهذا أقوى في نفسي من جهة اللغة.

قوله: (وبمنافع كعبد ورثت...) إلخ؛ أي وإن أوصى لشخص بمنافع عبد معين ولم يقيد بحياة الموصى له ولا بحياة العبد فحمله ابن القاسم في المدونة على حياة العبد فإن مات الموصى له والعبد حي ورثت منافعه عن الموصى له فلوارثه خدمة العبد ما بقي حياً، وإن حددها؛ أي إن حدد الموصى المنافع الموصى بها بزمن كشهر أو سنة فالموصى له كالمستأجر - بكسر الجيم - في

ملك المنفعة في تلك المدة وجواز إجارته فيها لغيره، وانتقالها لوارثه إن مات قبل تمامها، **قوله: (ثم الوصاة ومدبر المرض فيما به علم...)** إلخ الأبيات الخمسة التي تضمنت قول الأصل: «وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه، وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفها ثم ظهرت السلامة قولان. لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت إن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل: أنفذوها، لم تنفذ»؛ أي وهي؛ أي الوصية في صحة أو مرض ومدبر ـ بفتح الموحدة ـ إن كان تدبيره بمرض مخوف لسيده ومات به إذا أريد تقويمها لينظر هل يخرجان من الثلث أم لا فإنما يقومان فيما؛ أي المال الذي علم الموصى في مسألة الوصية والسيد في مسألة التدبير أنه ماله لا فيما لا يعلمه، ومفهوم الشرط أن المدبر في الصحة يدخل فيما لم يعلم به وهو كذلك، ودخلت الوصية بفك أسير والمدبر في الصحة وما بعدهما مما يُقدم على مدبر المرض فيه؛ أي المدبر في المرض فيباع لتنفيذها إذا ضاق الثلث، وهذا قد علم من قوله المتقدم، وقدم فك أسير ومدبر صحة ودخلت في الراجع من العمرى بموت المعمر ـ بفتح الميم الثانية ـ، ابن شاس أما ما كان يعلمه مثل المدبر في المرض، وكل دار ترجع إليه بعد موته من عمري، فالوصايا تدخل فيه؛ وفي المدونة كل ما يرجع بعد موته من عمري فإن الوصايا تدخل فيه وإن بعد عشر سنين، وهل تدخل في سفينة وعبد مثلاً للموصي كانا غائبين وشهر بضم فكسر تلفهما في غيبتهما بغرق السفينة وموت العبد حال إيصائه ثم ظهرت السلامة لهما وعدم دخولهما، فيهما قولان رواهما أشهب عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنهما، ابن عرفة: اختلف إذا قيل له: غرقت سفينتك وآيس منها ثم جاءت سالمة فروى: لا تدخل فيها وصاياه.

وقال ابن القاسم: تدخل فيها ولا تشبه ما لم يعلم به، وقال ابن الحاجب: وفي العبد الآبق والبعير الشارد إن اشتهر موتهما ثم ظهرت سلامتهما قولان، وذكرهما ابن شاس روايتين لأشهب لا تدخل الوصية فيهما؛ أي المال الذي أقر الموصى به في مرضه الذي مات به لنحو صديقه، وبطل إقراره له للتهمة أو أوصى به لوارث له ولم يجزه باقي ورثته، وإن مات الحر

المميز المالك ووجد عنده وصية مكتوبة وثبت بشهادة عدلين إن عقدها ـ أي وثيقة الوصية ـ خطه ـ أي الموصى ولم يشهد عليها ولم يقل: أنفذوها، فلا تنفذ عند الإمام رضي الله تعالى عنه؛ لاحتمال أنه كتبها غير عازم أو أنه رجع عنها، أو كتب وصية وقرأها على الشهود ولم يشهد الموصى الشهود على أنها وصيته أو لم يقل: أنقذوها، لم الأولى، فلا تنفذ، فإن كان أشهد على أن ما قرأه وصيته وقال: أنفذوها. نفذت. قال في العاصمية:

وللذي علم موصى تجعل ودين من عن اليمين ينكل

ـ قال شارحها ميارة: يعني أن الوصية إن مات تؤخذ وتخرج من المال الذي علم به الموصى سواء علم به في صحته أو مرضه ولا تخرج مما لم يعلم به، وكذلك تخرج من الدين الذي في ذمة للموصى إذا أنكل طالبه عن يمين القضاء أو عنها، وعن يمين النصاب إذا لم يكن له إلا شاهد واحد فإذا بطل ورجع للورثة فيجمع لبقية ماله، وتخرج الوصايا من المجموع.

ـ قال الشارح: لا محمل ذلك أنه ليس بحق، وقد كان الموصي يعلم أنه لا يجب عليه ذلك. ففي المقرب: قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى به ثم أفاد مالاً فمات، فإن علم الميت بما أفاد فلموصى له ثلثه وإن لم يعلم فلا شيء له وهو قول مالك، ومن أوصى وله مال ثم نفد ماله ثم أفاد مالاً بعده ومات فوصيته تدخل فيما أفاد إذا علم به قبل موته وأقر وصيته، وقد قال مالك في كل من أوصى بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث يكون له بأرض لم يعلم به ومات فإن ذلك المال لا تدخل فيه الوصايا لا عتق ولا غيره إلا أن يكون علم به بعدما أوصى وسواء في هذا علم به في مرضه أو في غير مرضه، فإن الوصايا تدخل فيه إذا علم به قبل موته. ومن طرر ابن عمات في أحكام ابن سهل قال ابن زرب رحمه الله: فمن أقر بدين لوارث وأوصى بوصايا فلم يجز الورثة إقراره بالدين بطل وكانت الوصايا فيما بعده من ماله ورجع الدين ميراثاً ولم تدخل وصايا فيه، ومن أقر بدين لمن يجب إقراره له به فكلف المقر له أن يحلف يمين القضاء فنكل عن اليمين، فإن الوصايا تدخل فيه إذ يمكن أن يكون قبضه، ذكره عنه ابن مغيث. اهـ. وإلى قوله: في الضرر ومن أقر بدين لمن يجب... إلخ.

أشار الناظم **بقوله: (ودين من عن اليمين بنكل)** وفي ابن الحاجب ولا مدخل للوصية فيما لم يعلم به من إرث ولا فيما أقر به ولو في مرضه من عتق أو صدقة أو غيره أو أوصى له لوارث ولو رد بخلاف المدبر في المرض، وما يرجع إليه من تعمير وحبس؛ أي فالوصايا تدخل فيه، وفي العبد الآبق والبعير الشارد إن اشتهر موتهما ثم ظهرت السلامة قولان، كغرق السفينة ونحوه قول الشيخ خليل وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث قال مفيد: هذا الشرح عفا الله عنه وسمح له، وقد سئلت عن مسألتين من هذا المعنى الأولى: رجل له ثلاثة أولاد أوصى بثلثه يقسم أثلاثاً لأولاد كل واحد من أولاده الثلاثة ثلث الثلث المذكور فمات الموصي ثم مات أحد الأولاد الثلاثة قبل أن يولد له فرجع نصيبه وهو ثلث الثلث للورثة وتزايد للولدين الباقيين أولاد فهل يدخلون فيما رجع للورثة أم لا المسألة الثانية: رجل مات له ولد وترك الولد أولاداً فأنزلهم جدهم منزلة أبيهم يرثون منه ما يرثه أبوهم، وللرجل المذكور حينئذٍ عرصه تساوي ثمناً معتبراً ثم بعد سنين عديدة حبس الرجل المذكور العرصة المذكورة على بنيه الذكور وعقبهم وهو إذ ذاك ساكن بمصرية خارجة عن العرصة المذكورة، ثم مات المحبس المذكور فاستظهر باقي ورثته ممن لم يدخل في التحبيس المذكور ساكناً فيها إلى أن مات عفا الله عنا وعنه وحكم القاضي بمقتضى البينة المذكورة، وفسخ الحبس المذكور، وصارت العرصة ملكاً تباع وتشتري، فهل يدخل الأحفاد المنزلون منزلة أبيهم في العرصة المذكورة أم لا؛ لكون التنزيل وصية الوصية؟ إنما هي فيها علمه الموصى ورجوع العرصة ملكاً كما حدث للموصى لم يعلم به فلا تدخل فيه الوصايا.

ـ والجواب عن المسألة الثانية: هو ما نقله صاحب المعيار أول نوازل الوصايا وأحكام المحاجيز عن الفقيه ابن سعيد عثمان بن منظور، ونصه: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يدخل الموصى لهم فيما بطل وفسد من الهبات أم لا؟ فأجاب: تأملت حفظ الله أخوتكم السؤال الواقع في قضية بني رزق، وأحضرت أهل الشورى فانفصل المجلس على أن دخول الموصى لهم بالثلث فيما فسد من الهبة يجري فيه قولان أحدهما: أن لهم الدخول؛ لأن بقاء

الموهوب تحت يد الواهب حتى مات يمنع من استقرار ملك الموهوب لهم، وتبين بذلك أنه مال من أموال الواهب، لم ينتقل عن ملكه بعد حتى مات فدخلت فيه الوصية كما دخلت في سائر ممتلكاته.

ـ والقول الثاني: عدم الدخول؛ لأن فساد الهبة إنما حصل بالموت فكان الموهوب بمنزلة مال حدث للموصى بعد وفاةٍ لم يعلم به فلم يقصد بالوصية إذ لم يعلم به، وهذان القولان نقلهما صاحبُ البيان فيمن تصدق بصدقة فلم تحز عنه حتى توفي، وكان قد عهد بالثلث، وعلل الدخول بعدم الحوز للمصدق به وعدمه، بأن الأبطال إنما حدث بعد الموت فالمصدق به بعد إبطال الصدقة بالموت كمال لم يعلم به الموصي، وكذلك نقل ابن حارث وغيره فيها الخلاف، وزاد اللخمي فنقل اختلافاً في دخول ما لم يعلم به الموصى من ماله في وصية ولما اتفق الأصحاب على وجود القولين في الصدقة التي لم تحز حسبما تقدم نقلها عن صاحب البيان افترقوا في الاختيار، فمنهم من اختار الدخول ومنهم من اختار عدمه، وتأكد عندي القول بالدخول في هذه القضية بما أشرتم إليه من كون الواهب كان مستولياً على تلك الأملاك الموهوبة يستغلها، ويمنع الموهوب لهم منها حتى توفي، وهذا الفعل بما يوهن الهبة ويصيرها كأن لم تكن انتهى محل الحاجة منه، والظاهر أن هذا الخلاف الذي ذكروه في دخول الموصى لهم فيما بطل من الهبات يجري فيما بطل من المحبسات ولا فرق بينهما، والله أعلم بجامع اختلال شرطهما وهو الحوز واختلاله إما حساً وحكماً كما إذا بقي الشيء بيد واهبه أو محبسه حتى مات، وأما حكماً فقط ما إذا حيز مدة لا تكفي في الحوز فهو كالعدم؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وأما المسألة الأولىٰ فلم أقف فيها الآن على نص، والظاهر عدم الدخول لما تقدم أن الإبطال إنما حدث بعد الموت فهو كمال لم يعلم به، ولا يجري في هذه ما عللوا به الدخول من عدم الحوز؛ لأن هذه وصية لا تفتقر لحوز ـ والله أعلم ـ.اهـ.

قوله: (وإنما يوصى على المحجور أب أو من له أوصى) قال في الأصل: «وإنما يوصى على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وارث عنها لمكلف مسلم عدل وإن أعمى أو امرأة أو عبداً وتصرَّف بإذن سيده وإن

أراد الأكابر بيع موصى اشترى الأصاغر وطروا الفسق يعزله». وإلى ما جاء في الأصل أشار الناظم في الأبيات الثلاثة من **قوله: (وإنما يوصى...)** إلى **قوله: (وعزله عند طرو الفسق ره)**؛ أي وإنما يوصي ـ بكسر الصاد ـ على المحجور عليه لصغره أو جنونه أو سفهه أب رشيداً أو وصيه؛ أي الأب لا جد ولا عم ولا أخ ولا أم إلا في مسألة أشار لها بتشبيهها بالأب في الإيصاء على المحجور فقال: كأم فلها الإيصاء على ولدها إن قل المال الذي أرادت الإيصاء فيه كستين دينار ولا ولي للولد الذي أرادت الإيصاء على ماله من أب أو وصيه، وورث المال القليل الموصى عليه عنها؛ أي الأم، وإنما يوصي الأب على المحجور عليه لمكلف بالغ عاقل فلا يصح إيصاء مجنون ولا معتوه ولا صبي مسلم، فلا يصح إيصاء كافر ولو قريباً عدل فلا يصح إيصاء فاسق كاف؛ أي قادر على القيام بمصالح الموصى عليه فلا يصح إيصاء عاجز عن الكفاية، ابن شاس.

الركن الأول: الوصي: وشرطه أربعة:

1 ـ التكليف.

2 ـ والإسلام.

3 ـ والعدالة.

4 ـ والكفاية. اهـ.

ـ وتجوز الوصية لمن استوفى ما سبق إن كان بصيراً بل وإن كان أعمى فلا يشترط كونه بصيراً، ويصح الإيصاء لمستوفيها إن كان رجلاً بل وإن كان امرأة، ويصح له إن كان حراً بل وإن كان عبداً قناً أو ذا شائبة، وتصرف الرقيق الموصى على محجور بإذن سيده ولا يقبل الإيصاء إلا بإذنه وإن أوصى عبده على أصاغر ولده أو له أولاد كبار أراد أولاده الأكابر بيع عبد موصى على أولاده الأصاغر اشترى العبد الموصى؛ أي نصيب الأكابر منه للأولاد الأصاغر إن كان لهم مال يفي به بلا ضرر وإلا باع الأكابر نصيبهم منه فقط، إلا أن ينقص ثمنه فيباع جميعه ويبين لمشتريه إنه وصي على الأولاد الأصاغر، وإن أوصى الأب أو وصيُّه على محجوره عدلاً ثم طرأ له الفسق فطروا الفسق للوصي يعزله عن وصايته على المحجور فعدالته شرط في الابتداء والدوام علىٰ المشهور.

قوله: (ولا يبع تركة دون الكبير) الرشيد إذ لا ولاية عليه فإن غاب غيبة بعيدة والتركة عرض أو حيوان فيرفع الأمر إلى الإمام ليقيم فيما عن الغائب من بيع نصيبه، ولا يقسم على غائب بلا حاكم فإن قاسم الكبار وصي الأصاغر جاز إذا اجتهد، **قوله: (وللوصي نسي دين واقتضا...)** إلخ البيت قال في الأصل: «وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره، بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي حقنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت: وإخراج فطرته وزكاته». **وقوله: (بالمعروف)**؛ أي بلا إسراف ولا تقتير بل بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على ذي المال الكثير دون نفقه مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله.

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: 12].

2 ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

3 ـ وقالت عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء. [رواه مسلم وأبو دود والنسائي].

4 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله تعالىٰ ستين سنة ثم يحضرهما الموقف فيضار أن في الوصية فتجب لهما النار**». وقرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾. [رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح].

5 ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً ولا يرثني إلا ابنتين أفأوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**». قلت: فثلثي مالي؟

قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**» قلت: يا رسول الله أأخلف عن هجرتي؟ قال: «**إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا أزددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

6 ـ وعن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً. [رواه مسلم وأبو داود والنسائي].

7 ـ وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش ولعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه**» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟! قال: «**ذلك أفضل لأموالنا**» [رواه الترمذي وصاحباه].

8 ـ وعن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله؛ أي الصدقة أفضل أو أعظم أجراً؟.. «**أما وأبيك لتفتأن أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**». [رواه الجماعة إلا الترمذي].

9 ـ وعن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**» [متفق عليه].

10 ـ وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم**» [رواه الدارقطني].

11 ـ وعن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت

جرانها وهي تقصع بجرتها وإن لغامها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه].

12 ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**».

13 ـ وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**» [رواهما الدارقطني].

14 ـ وعن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه إن أتصدق عنه؟ قال: «**نعم**» [أخرجه مسلم].

15 ـ وفي الموطأ:

ـ عن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب أن ها هنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب: فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم.

16 ـ قال مالك: السّنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك.

17 ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويغير من ذلك ما شاء حتى يموت.

ـ ثم قال: إلا أن يدبر مملوكاً فإن دبر فلا سبيل لتغيير ما دبر.

18 ـ وعن أبي زيد الأنصاري أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرق أربعة. [رواه أحمد وأبو داود معناه وقال فيه: لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين].

19 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل أوصى

أن يعتق عنه مائة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: يا رسول الله إنَّ أبي أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاماً أعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»** [أبو داود].

20 ـ وعن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيراً، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف، فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً، لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ـ يعني أبا بكر ـ وإن أترككم فقد تركككم من هو خير مني ـ يعني رسول الله ﷺ ـ، قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف. [متفق عليه].

21 ـ وعن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني، وقال ابن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي فرأى النبي ﷺ شبهاً بيناً بعتبة فقال: **«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة»** [رواه البخاري].

22 ـ وعن الشريد بن سويد الثقفي أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: عندي جارية سوداء، فقال: **«ائت بها»** فدعا بها فجاءت فقال لها: **«من ربك»**؟ قالت: الله، قال: **«من أنا»**؟ قالت: أنت رسول الله قال: **«اعتقها فإنها مؤمنة»** [رواه أحمد والنسائي].

23 ـ وعن سعد ابن الأطول أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ: **«أخاك محتبس بدينه فاقض عنه»** فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة. [رواه أحمد وابن ماجه].

وفي المدونة:

24 ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الوصية هل تجوز إذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأً؟.

ـ قال: الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في ديته، وقاتل العمد لا تجوز له وصية في ماله ولا في الدية انظر أبداً من أوصى له بوصية فكان هو القاتل صاحبه الذي له بعد ما أوصى له عمداً فلا وصية له من ماله ولا من ديته بمنزلة الوارث الذي قتل وارثه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئاً فكذلك الوصية في القاتل إذا كانت قبل القتل خطأ، وإذا كانت الوصية له بعد الضرب عمداً كان أو خطأً جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعاً إذا علم ذلك منه.

ـ قال سحنون: إنما ذلك في الخطأ.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب أربعة وعشرون (24) دليلاً.**

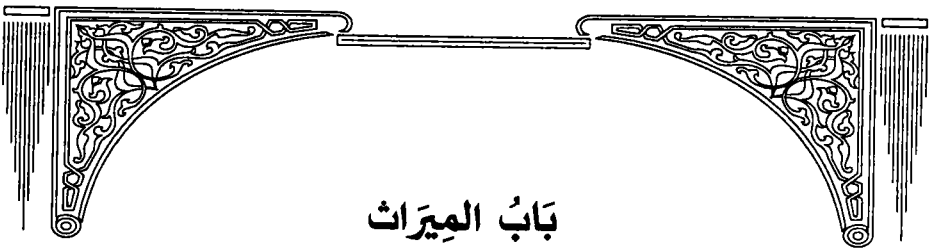

بَابُ المِيرَاث

أسبَابُ الإرْث وَمَوَانِعِهِ

1 ـ ورث بنكح نسب ولاء مان ومنعه بالكفر رق قتل لعان

2 ـ أو جهل سبق تعدد أو خلف دين نصارى واليهود وباقي المشركين

ـ هذان البيتان قد ذكرهما الناظم في أرجوزيته المسماة «بغية الشريف في علم الفرائض المنيف»، والتي قد جعلنا عليه شرحاً سميناه «فواكه الخريف على بغية الشريف»، وحيث أن الناظم اكتفى بهما في هذا النظم فنحن كذلك نكتفي بشرحهما في الأرجوزة المذكورة، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ اكتفى بهما ونحن نكتفي بما شرحناها ما جزاء وفاقاً فنقول:

قوله: أسباب الميراث.

ـ **والسبب**: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

وموانعه:

والمانع: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(ورث بنكح)؛ أي النكاح الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة إجماعاً، وكذلك النكاح المختلف في صحته قبل الفسخ كنكاح المحرم بنسك والشغار، وإنكاح العبد والمرأة سواء حصل الموت قبل الدخول أو بعده، وأما المتفق على فساده كالخامسة. والمحرم بنسب أو رضاع فلا ميراث فيه ولو بعد الدخول، وكذلك نكاح المريض لا إرث فيه؛ لأن فساده من جهة الإرث وإن كان مختلفاً فيه لأن ثبوت الإرث يتم به المقصود الفاسد الذي هو إدخال الوارث وترث المطلقة طلاقاً بائناً إذا طلقت في المرض ولو انقضت العدة

وتزوجت أزواجاً متوالية كما بسطنا الكلام في الموضوع في شرحنا «كشف الجلباب»، وأما الطلاق الرجعي فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة؛ لأن أحكام النكاح بينهما قائمة بالإجماع، ويقع التوارث في النكاح من الجانبين لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ . . .﴾ الآية.

قوله: (نسب) يعني أن السبب الثاني للميراث النسب وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي، وقد قسم جهات النسب الشيخ عبد الرحمٰن السكوتي إلىٰ خمس جهات، قال في الجواهر:

تخمس جهات نسب بنوة أبوة أمومة أخوة

عمومة..... .... إلخ

ـ وقسمها الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في كتابه المختصر في علم الفروض إلى ست جهات قال: «والنسب ينحصر في ست جهات: البنوة والأبوة والأمومة والأخوة والجدودة والعمومة.

1 ـ فالبنوة: لا يرث بها إلا الابن وابن الابن وإن سفل والبنت وبنت الابن وإن سفلت.

2 ـ والأبوة: لا يرث بها إلا الأب.

3 ـ والأمومة: لا يرث بها إلا الأم.

4 ـ والأخوة: لا يرث بها إلا الأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب وإن سفلا. والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم.

5 ـ والجدودة: لا يرث بها إلا أب الأب وإن علا، وأم الأب وأم الأم وإن علت كل واحدة منهما.

6 ـ والعمومة: لا يرث بها إلا العم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب. اهـ.

- وأما في كتاب لباب الفرائض:

فقد قسم النسب إلى أربع جهات فقط: الأبوة، والبنوة، والأخوة، والعمومة.

- وعلى كل حال إن اختلف التعبير في تقسيم الجهات فإنها كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن جميع من يرث بالنسب من الرجال والنساء إحدى وعشرون (21)، وبالنكاح اثنان: الزوج والزوجة، وبالولاء اثنان: المعتق - بالكسر - والمعتقة. وهذا هو السبب الثالث الذي أشار له الناظم بقوله:

(ولاء مان)؛ أي متفضل؛ لأن المعتِق - بالكسر - متفضل على المعتَق - بالفتح - بالعتق، وحينئذٍ فجملة الوارثين من الرجال والوارثات من النساء خمسة وعشرون (25) إجمالاً وتفصيلاً.

- ثم أشار إلى موانعه؛ أي موانع الإرث فقال:

(ومنعه) مبتدأ أو **(بالكفر)** خبره **(رق)** معطوف عليه بحذف حرف العطف، وبالسكون - لضرورة النظم **(قتل)** معطوف عليه كذلك **(لعان أو جهل سبق)** معطوف وسبق مضاف إليه **(قعدد)** مضاف بعد مضاف **(أو خلف دين)** معطوف **(نصارى)** يحتمل أن يكون بيان أو نعت **(والهود)** معطوف عليه **(وباقي المشركين)** معطوف عليه، كذلك ذكر الناظم - رحمه الله تعالى - من موانع الإرث خمسة (5)؛ لأن الكفر واختلاف الدين معنى واحد، وقد جمعت الموانع السبعة في نظمي الدرة السنية بقولي:

ثم الموانع أتت مسطورهْ ... في سبعة عندهم محصوره
عش لك رزق رمزها فالعين ... لعدم استهلال ثم الشين
للشك في السابق واللام أتى ... للعن والكاف لكفر يا فتىٰ
والراء للرق وزاي للزنا ... والقاف للقتل حمانا ربنا

قوله: (بالكفر) يعني أن المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه **(رق)** يعني أن الرقيق لا يرث ولا يورث؛ لأن ماله لسيده قتل؛ أي قتل العمد، فمن قتل موروثه عمداً فلا يرث من المال ولا من الدية، وأما قاتل الخطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية التي أخذت منه أو من العاقلة، وقد بسطنا الكلام على هذا الموضوع في شرحنا «كشف الجلباب».

(لعان)؛ يعني أن من لاعن زوجته ثم ماتت بعد تمام اللعان أو مات الزوج فإنهما لا يتوارثان وكذلك الولد الذي وقع فيه اللعان، فإنه لا توارث بينه وبين من نفاه، وأما أمه فإنها ترثه ويرثها أو جهل سبق تعدد هذا يحتمل جهل سبق الموت فلا يرث من جهل تأخر موته عن موروثه كغرق أو حرق أو موت تحت هدم فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته، وقد ذكرت في كشف الجلباب: أن الأصل في منع الأرث بالشك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ زوجة عمر بن الخطاب ﷺ وابنها منه زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات قبل الآخر فلم يورث أحدهما من الآخر، وكذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم على هذا الحكم، وقد ذكر الإمام في الموطأ عن غير واحد أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة فلم يرث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه، قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم ببلدنا، ويحتمل أن يريد الناظم بقوله: أو جهل سبق قعدد، هو جهل القعدد الذي له الأسبقية في الميراث كما إذا مات رجل من قبيلة ولم يعرف الأقعد منهما من الأبعد، فإن جهل فيوقف المال كما لو شهد بوفاة زيد وإن وارثه ابنا عميه فلان وفلان ولم يدر الشهود أيهما أقرب إليه، وقد غلط بعض الناس فأفتى بأن الميراث يقسم بينهما قياساً على مسألة من طلق إحدى زوجته طلقة ومات قبل أن تعرف المطلقة منهما أنهما يقتسمان الميراث، والفرق بينهما واضح؛ لأن النكاح سبب في الميراث، وقد وجد ولم يشترط في نسبته شرط كما شرط في النسب من معرفة القعدد والميراث هناك محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة إلى أعيان الزوجات وهنا لم يثبت النسب إذ لا يصح أن يكون نسباً إلا مع وجود شرط سببيته.

قوله: (أو خلف دين نصارى واليهود وباقي المشركين) هذا المانع مستغنى عنه بقوله: بالكفر والدين والملة والطريقة، ألفاظ مترادفة حتى أن تخالف الدين مانع من الإرث، وذلك كمن تهود مع من تنصر، ومعنى تهود وتنصر: صار يهودياً أو نصرانياً، إذ كل واحد على ملة وإن كان أحدهما أباً والآخر ابناً.

والأصل في ذلك:

قوله ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملتين»**.

وفي الصحيح:

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

قوله: (وباقي المشركين) كأنه جعل غير المسلمين واليهود والنصارى من سائر الكفار ملة واحدة، وقد نقل ابن يونس عن أهل المدينة: أن الإسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة، والمجوس ومن عداهم ممن لا كتاب لهم ملة، قال ابن يونس: وهو الصواب.

- بقي على الناظم من الموانع السبعة.

- **عدم الاستهلال**: وذلك أن الولد إذا لم يستهل صارخاً فإنه لا يرث ولا يورث.

والزنا: فإن ابن الزنا لا يرث من الرجل الذي تكون من مائه وأما أمه فإنها ترثه ويرثها. اهـ.

*** وأما الأدلة الأصلية لهذا الباب فسنوردها بعد الأبواب المتعلقة بالفرائض إن شاء الله.**

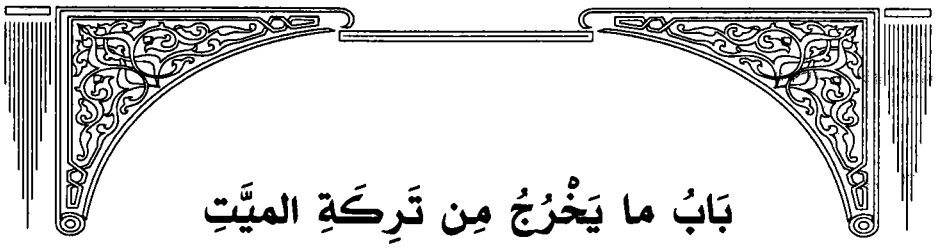

بَابُ ما يَخْرُجُ مِن تَرِكَةِ الميِّتِ

1 ـ باب من التركة يبدأ بعين ... علقها حق كموثوق الرهون
2 ـ ورقبة جنت وثم مون ... تجهيزه ثم قضاء الدين
3 ـ ثم وصاياه من الثلث وثم ... الباقي للوارث أهل النصف ثم
4 ـ الزوج والبنت وبنت الابن إن ... لا بنت والأخت الشقيقه وإن
5 ـ تعدم فمن أب وكلا قد عصب ... أخ يساويها وبالجد من أب
6 ـ والأخريين عصبن الأولين ... وإن تعددن أخذن الثلثين
7 ـ ومع الأولى السدس للثانية ... وإن كثرت وابنة ابن ردت
8 ـ بابن علاها وببنتين كذا ... وعصب إن ساوى أو أسفل إذا
9 ـ ومع شقيقة فأعلى الأخت من ... أب كذا والأخ قط عصبهن
10 ـ والربع لزوج مع الفرع كما ... لزوجة فأكثر إن عدما
11 ـ كما لهن الثمن معه ويضم ... ذو النصف إن تعدد الثلثين ثم
12 ـ والثلث للعدد من فرع ـ لام ... والأم والحجب لها للسدس أم
13 ـ بعدد من مطلق الأخوة أو ... فرع وإن سفل مطلقاً ـ رووا
14 ـ وهي لها ثلث باق مع أحد ... زوجين مع أب بغراوين قد
15 ـ والسدس للواحد من فروع الأم ... ورد بالفرع وإن سفل ثم
16 ـ والأب والجد وللأم والأب ... السدس مع فرع وإن يسفل نسب
17 ـ كذا لجدة فأعلىٰ وتجب ... بالأم مطلقاً ومن أب بالأب
18 ـ والجدة القربى للأم أسقطت ... بعدي أب إلا بسدس شاركت
19 ـ والسدس للجد لدى الضيق وضم ... مع مطلق الإخوة ما كان أتم

20 ـ من ثلث أو ثلث الباقي أو تقاسم والأخت لا فرض روى
21 ـ معه لها إلا بالأكدرية زوج وجد أم أخت كانت
22 ـ شقيقة أو لأب نصفا تضم لسدسه وقاسمت كالأخ ثم
23 ـ وإن يكن محلها أخ لأب مع إخوة للأم رد والحجب
24 ـ والجد والأخوة شق فللأب ثم بنوهما فعم الجد ـ دب
25 ـ وقدم الأقرب فالأقرب ثم لدى التساوي قدم الشقيق ثم
26 ـ فمعتق فبيت مال إن يكن قبل ذوي الأرحام والرد يعن
27 ـ والإرث بالتعصيب والفرض للأب فالجد مع بنت وإن تسفل نسب
28 ـ فابنةُ عم زوجٌ أو أخٌ للأم وارث ذي فرضين بالأقوى يؤم
29 ـ وإن يقع بكالخطأ في المسلمين كأم أو بنت له أختاً تكون

قوله: (باب من التركة يبدأ بعين)؛ أي بذات معينة من التركة **(علقها حق)**؛ أي تعلق بها حق **(كموثوق الرهون)**؛ أي كالشيء المرهون في حق، كمرهون في دين وكعبد جان، وإن غير مرهون فيقدمان وجوباً على غيرهما لتعلق حق المرتهن والمجني عليه بهما، ثم مؤن تجهيزه من غسل وكفن ودفن، فتقدم على الديون ثم تقضى ديونه ثم وصاياه ثم الباقي لوارثه ـ ولقد قال الناظم الشيخ محمد بادي في أرجوزته المسماة بغية الشريف:

قدم من المتروك ذاتاً قد علق حق بها كالجاني مرهون وثق
وأم ولد معتق إلى أجل وما من الزكاة لا بالعين حل
وثنِّ بالتجهيز بالمعروف ثم ككفن والما وأجر ما يؤم
وعين قدر أجراً ولا لغير من دخل لله على
وثلثن بالدين ولتقدم على ديون الله دين الأدمي
من دينه على الوصي له القضا إن لم يود طالب حلف القضا
فدين إلا على كزكاة أشهدا في صحة بأنها عليه ـ دا
أوصى بها أولاً وكالكفارة والنذر إن يشهدان بالذمة
وكل ذا في رأس ماله مكث وربعن بالوصايا من ثلث

باق كذا تبرعات بمرض ... متصل بموته الذي فرض
وهبة الصحة أن أشهد أن ... تمضي حبي هو أو مات أضمن
وبعد ذا خمس بتوريث جرى ... مولاي أحمد على ما سترى

ـ وهذه الأبيات قد شرحتها في شرحنا فواكه الخريف وأعطيتها ما تستحق من البسط والتوضيح.

قوله: (أهل النصف ثم الزوج والبنت) قال في الأصل: «من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة».

ـ فللزوج:

- عند عدم فرع وارث.
- لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

ـ والنصف للبنت:

ـ إن انفردت، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

ـ والنصف أيضاً لبنت الابن ـ إن سفلت ـ.

ـ إن لم يكن للميت بنت أو ابن دنية قياساً على ابنة الصلب لجامع البنوة.

ـ والنصف للأخت الشقيقة الواحدة وللأخت للأب الواحدة.

ـ إن لم تكن للميت أخت شقيقة لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

ـ ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك.

(وكلا قد عصب أخ يساويها وبالجد من أب)؛ أي والبنت يعصبها أخوها المساوي لها في الرتبة؛ أي في درجتها وقوتها فتقسم التركة أو باقيها بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وعصب الجد الأخت الشقيقة والأخت لأب لا البنت ولا بنت الابن والآخريين؛ أي الأخت الشقيقة والأخت للأب **(عصبن للأوليين)**؛ أي البنت وبنت الابن، وعصب الجد البنت وبنت الابن

والشقيقة والأخت لأب، والحاصل: أن الأخت الشقيقة فأكثر أو لأب تكون عاصبة مع بنت أو بنات أو بنت ابن فأكثر فترث البنات بالفرض، والباقي تأخذه الأخت أو الأخوات تعصيباً. قال في التحفة:

والأخت لا للأم كيف تأتي من شأنها التعصيب مع بنات

قوله: (وإن تعددن أخذن الثلثين) صاحبات النصف من البنت وبنت الابن إن لم تكن بنت والشقيقة والأخت لأب إن لم تكن شقيقة فللبنتين فأكثر، وبنتي الابن كذلك أو الشقيقتين أو الأختين لأب كذلك فأصحابهما أربعة وأما ميراثهن أكثر منهما كابن وعشرين بنتاً فبالتعصب لا بالفرض قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فاعتبر ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما ظاهر اللفظ فجعل الثلثين لثلاث بنات فأكثر وللبنتين النصف.

والصواب أن الله تعالىٰ نص على الزائد على اثنتين في البنات ولم يذكر الاثنتين قيمتهن، ونَصَّ على الاثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد فيهن اكتفاء بما في آية البنات في الأخوات وبما في آية الأخوات في البنات؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضاً، فاستقامت الظواهر وقامت الحجة، لأن الله تعالىٰ إذا جعل الثلثين لأختين فالبنات أولىٰ بهما لأقربيتهما، فالتسوية بين البنتين والأخت الواحدة خلاف القياس فسقط اعتبار زيادة البنات على اثنين وصح أن أخا سعد منع ابنتيه الميراث فشكت أمهما للنبي ﷺ فقال: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية الميراث فأرسل إليه: أعط ابنتي سعد الثلثين، وهذا بيان لما في الكتاب لا نسخ له **(ومع الأولىٰ السدس للثانية)**؛ أي مع البنت الواحدة السدس لبنت الابن واحدة كانت أو أكثر تكملة للثلثين، وللأخت للأب مع الشقيقة السدس سواء كانت الأخت للابن واحدة أو أكثر، وابنة ابن ردت؛ أي حجبت **(بابن)** فوقها **(وبابنتين)**.

(وعصب إن ساوى أو أسفل)؛ أي إذا حجبت بنات الابن عن الميراث لسبب تعدد بنات الصلب وأخذهن الثلثين، فإن ابن الابن المساوي لهن أو أنزل منهن رتبة يعصبهن، قال في العاصمية:

وبنت الابن إن تكن قد حجبت بابن مساو أو أحط عصبت

(ومع شقيقة فاعلى الأخت من أب كذا)؛ أي كذلك؛ أي كحكم بنت الابن مع البنت الواحدة فأكثر في أخذ الواحدة مع الواحدة السدس تكملة الثلثين وحجبها بالشقيق وبالاثنتين إلا لذكر معها فيعصبها، فللأخت لأب مع الشقيقة السدس، وكما قلنا يحجبها الشقيق كالشقيقين إلا إذا كان معها أخ لأب فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ـ وهذا معنى **قوله: (والأخ قط عصبهن والربع للزوج مع الفرع)**؛ أي إذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

(كما لزوجة فاكثر) من زوج لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

(كما لهن الثمن معه)؛ أي للزوجة أو للزوجات معه؛ أي الفرع الوارث والزوج المتوفى لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ **(ويضم ذو النصف)** الأولىٰ ذوات النصف **(إن تعدد)**؛ أي إن تعددن **(الثلثين)**؛ أي والثلثان فرض من زاد على واحدة من بنات الصلب أو زاد على واحدة من بنات الابن عند عدم وجود ولد صلب ذكر أو أنثى والثلثان للشقيقين فأكثر عند عدم فرع وارث.

ـ وللأختين لأب: عند عدم وجود فرع وارث، وعدم وجود شقيق أو شقيقة فأكثر.

ـ أما البنات وبنات الابن:

ـ فالأصل في فرضهن:

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

والمعنى: فإن كن اثنتين فأكثر فلهن ثلثا ما ترك لحديث جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: «يقضى الله في ذلك». فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك. [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح رواه البيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد].

(والثلث للعدد من فرع لأم) كأخوين أو أختين إن لم يكن للميت فرع ولا أصل لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

ـ ومعنى ذلك أن الذكر والأنثى يسوى بينهما ونقل ابن العربي الاتفاق على ذلك. الكلالة: هي انقطاع الأصل والفرع، قال الناظم:

ويسألونك عن الكلالة ... هي انقطاع النسل لا محاله
لا والد يبقى ولا مولود ... فانقطع الأولاد والجدود

ـ والثلث فرض الأم إن لم يكن لولدها المتوفى فرع وارث ولم يكن له أخوان أو أختان مطلقاً فأكثر لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، ولها ثلث الباقي بعد فرض زوجة ابنها أو زوج ابنتها إن كان معها أب فإذا مات رجل عن أم وأب وزوجة فللزوجة الربع $\frac{1}{4}$ وللأم ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي وهو في الحقيقة الربع، وإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأب فللزوج النصف $\frac{1}{2}$ والباقي للأم ثلثه وهو في الحقيقة سدس إذ لو أعطيت الأم الثلث كله للزم تفضيل الأنثى على الذكر ولخالف ذلك القاعدة القطعية متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(والسدس للواحد من فروع الأم)؛ أي من الإخوة لام **(ورد)**؛ أي حجب الأخ للأم **(بالفرع الوارث)** الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وإن سفلوا وبالأب والجد، فهؤلاء الستة يحجبون إخوة الأم.

ـ والسدس للأم مع الفرع أو جمع من الإخوة.

ـ وللأب: مع الفرع الوارث وإن سفل الفرع.

(كذا الجدة فاعلىٰ)؛ أي فأكثر من جدة كأم أمه وأم أبيه ولم يورث الإمام مالك رضي الله عنه أكثر من جدتين لقوله: لم أعلم أحداً ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام، وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهم أم أب الأب أو لم يبلغه.

(وتجب)؛ أي الجدة **(بالأم)**؛ أي تحجب سواء كانت من جهتها أو من

جهة الأب، وأما الأب فإنه يحجب التي من جهته. وإلى هذا أشار **بقوله: (ومن اب)**؛ أي الجدة التي من **(اب بالأب)** تحجب فالأب لا يحجب إلا التي من جهته، والجدة القربى للأم أسقطت بعدي أب. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وحـــدة الأب إذا مـــا بـــعـــدت تـحـجـب بـالـتـي مـن أم قـربـت

ـ قال في الرحبية:

وإن تـكـن قـربـى لأم حـجـبـت أم أب بـعـدي وسـدساً سـلـبـت
وإن تـكـن بـالـعـكـس فـالـقـولان في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدي على الصحيح واتفق الجل على التصحيح

ـ وإن كن في درجة واحدة فإن السدس يقسم بينهما، قال في الأصل: «وإلا اشتركتا»؛ أي في السدس قال في الرحبية:

وإن تـسـاوى نـسـب الـجـدات وكـــن كـــلـــهـــن وارثـــات
فـالـسـدس بـيـنـهـن بـالـسـويـة في القسمة العادلة المرضية

(والسدس للجد لدى الضيق)؛ أي إذا ضاقت الفروض فإنه يأخذ السدس مثاله: هلك هالك وترك زوجة وبنتين وجداً وأخاً فأكثر فأصل المسألة من أربعة وعشرين (24) لاجتماع الثمن $\frac{1}{8}$ للزوجة. والثلثين $\frac{2}{3}$ للبنتين وبينهما التباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين (24) ثمنها $\frac{1}{8}$ للزوجة ثلاثة (3)، وثلثاها $\frac{2}{3}$ للبنتين ستة عشر (16) يبقى بعد أهل الفروض خمسة (5) ثلثها $\frac{1}{3}$ واحد (1) وثلثان.

ـ وإن قاسم الجد الأخ ينوبه من القسمة اثنان (2) ونصف $\frac{1}{2}$.

ـ وإن أخذ سدس $\frac{1}{6}$ جميع المال وهو أربعة كان أفضل له من ثلث الباقي ومن المقاسمة فالأفضل له هنا سدس جميع المال كما ذكرنا ذلك في كشف الجلباب.

(وضم مع مطلق الإخوة ما كان إثم) والمعنى: أن الجد إذا كان مع الإخوة وكان معهم أحد من ذوي الفروض فله ما فضل؛ أي أكثر من المقاسمة

أو ثلث الباقي أو سدس المال، وقد ذكرنا المسألة التي يكون السدس أفضل له، وقد يكون ثلث الباقي أفضل له كما إذا ترك الهالك زوجة وأخوين وأختاً مع الجد: فأصل المسألة من اثني عشر (12) لاجتماع الربع $\frac{1}{4}$ والسدس $\frac{1}{6}$ وبين مقاميهما التوافق فإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر تخرج اثنا عشر (12)، ربعها $\frac{1}{4}$ للزوجة ثلاثة (3) تبقى تسعة (9) إذا أخذ الجد السدس من جميع المال نابه اثنان (2)، وإن قاسم الإخوة نابه اثنان (2) وسُبعان $\frac{2}{7}$، وإن أخذ ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي نابه ثلاثة (3)، فثلث الباقي أفضل له من سدس جميع المال ومن المقاسمة.

قوله: (أو تقاسم) وقد تكون المقاسمة أفضل كما إذا هلك هالك وترك جداً وجدة وأخاً لأب أو شقيقاً. أصل المسألة من ستة (6) لفرض السدس $\frac{1}{6}$ للجدة وهو واحد (1) من ستة (6) تبقى خمسة (5)، إن قاسم الأخ نابه اثنان (2) ونصف $\frac{1}{2}$ فالمقاسمة أفضل له من السدس الذي هو واحد (1)، ومن ثلث الباقي الذي هو واحد (1) وثلثان $\frac{2}{3}$ وتصح المسألة من اثني عشرة (12)؛ لأن الخمسة لا تقسم عليهما فتضرب رؤوسهما في أصل المسألة باثني عشرة (12).

ـ وقد تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال كما: إذا كان مع ابنتين وأخ.

ـ والمقاسمة مع ثلث الباقي كما: إذا كان مع أم وأخوين.

ـ وقد يستوي له السدس مع ثلث الباقي إذا كان معه زوج وثلاثة إخوة.

ـ وقد تستوي له الثلاثة إذا كان معه زوج وأخوان.

ـ فله مع الإخوة إذا كان أصحاب فروض ثلاثة أحوال ثلث الباقي أو سدس جميع المال أو المقاسمة.

ـ وإذا كان مع الجد إخوة فقط فهو مخير بين أمرين إما المقاسمة أو ثلث جميع المال.

ـ الثلث أفضل له إذا ازداد عدد الإخوة أو الأخوات على مثله.

ـ والمقاسمة وأفضل له إذا نقص عددهم عن مثليه.

فإن كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم أخاً وأختاً أو أختين أو ثلاثة أخوات وأخاً وأختاً.

ـ فإن كان في الفريضة أخوان أو أربع أخوات استوت المقاسمة مع الثلث.

ـ فإن زاد الإخوة عن اثنين أو الأخوات عن أربع لم ينقص عن الثلث، وهذا ما يفترق فيه مع الأب؛ لأن الأب يحجب الإخوة مطلقاً، والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم.

قوله: (والأخت لا فرض روى) هذا الشطر، والأبيات الثلاث بعده تتضمن حكم المسألة المعروفة بالأكدرية وتعرف بالغراء أيضاً، وقيل: سميت بالأكدرية لأن عبد الملك بن مروان استفتى فيها رجلاً يسمى أكدر، وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها فنسبت إليه، وقيل: أن الجد كدر فيها صفو الأخت لجميع سهامها لسهامه كما ذكرنا ذلك في كشف الجلباب، وقيل: إنها كدرت على زيد مذهبه. وقيل: إن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم، وقيل: إن الزوج اسمه أكدر التي فيها:

(زوج وجد أم اخت كانت)؛ أي هذه الأخت التي مع الجد لأب فقط أو أخت شقيقة للميت فأصل المسألة من ستة (6) للزوج النصف $\frac{1}{2}$ ثلاثة (3)، وللأم الثلث $\frac{1}{3}$ اثنان (2) يفضل سهم يأخذه الجد؛ لأنه لا ينقص عن سدس جميع المال فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت وهو مذهب الحنفية، وأما على المذاهب الأخرى تبعاً لزيد بن ثابت ﷺ فإنه يعال للأخت بثلاثة (3) نصف المسألة، فتكون المسألة يعولها تسعة (9) وإنما أعيل لها لأنه لو لم يعل لها لأدى لأحد أمور ممنوعة إما نقص الزوج من النصف فهو غير جائز أو الأم وهو يؤدي لحجب الجد والأخت الواحدة لها من الثلث وهو غير جائز أيضاً أو نقص الجد عن السدس وهو ممنوع لأنه مع الابن الذي هو أقوى من الأخت لم ينقص عن السدس فمنع الأخت أحرى أو إسقاط أخت وهي لا تسقط، وبهذه الاعتبارات تعين العول لها. وإلى هذا قال: تحوز بعد العول

نصفاً؛ أي مقدار النصف، ويضم سدساً؛ أي مقدار السدس لسهامها، ومَا حاز يعني وما اجتمع من سهامها كالإخوة، قسّم؛ أي للذكر مثل حظ الأنثيين، قال في الرحبية:

فيفرض النصف لها والسدس له ... حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

مناقشة:

قال الشيخ إبراهيم الباجوري في حاشيته على شرح الشنشوري: **قوله: (ثم يعودان إلى المقاسمة)** استشكل بأنه إن كان إعطاؤها النصف ثابتاً بكتاب أو سنة فلا وجه للعول إلى المقاسمة وإن لم يكن ثابتاً بذلك فلا وجه لفرض النصف لها، وأجيب بأن فرض النصف ثبت لها بالكتاب والسنة لكنهما أبقيا شيئاً لاجتهاد، وقد اجتهد زيد ومن تبعه فأوجبوا التعصيب فأعطيناها النصف ابتداء عملاً بالكتاب والسنة ـ أي بظاهرهما ـ ثم رجعت إلى المقاسمة عملاً بالاجتهاد نقله في اللؤلؤة عن شرح الفصول الكبير لشيخ الإسلام؛ فإذا أجمعنا نصيب الأخت إلى نصيب الجد تحصل أربعة (4) وهي لا تنقسم على سهامهم ثلاثة (3) ولا توافقها فنضرب ثلاثة (3) في أصل المسألة بعولها وهي تسعة (9) تبلغ سبعة وعشرين (27) للزوج ثلاثة (3) في ثلاثة (3) بتسعة (9) وهي ثلث المال وللأم اثنان (2) في ثلاثة بستة (6) وهي ثلث الباقي وللجد والأخت أربعة (4) في ثلاثة (3) باثني عشر (12) فللأخت أربعة ثلث الباقي وللجد ثمانية (8) وهي الباقي.

ـ وفي هذه المسألة لغزان:

أحدهما: أن يقال: أربعة ورثوا ميتاً أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج وأخذ الثاني ثلث الباقي وهو الأم وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهو الأخت، وأخذ الرابع الباقي وهو الجد وقد ذكرنا هذا اللغز في كشف الجلباب مرفوقاً بسؤال منظوم وجوابه اللغز.

الثاني: يقال: ما فريضة أخر قسمها للحمل فإن كان أنثى ورثت وإن كان ذكراً لم يرث شيئاً في هذه الصورة فترث الأنثى ما ذكر والذكر عاصب لم يفضل له شيء بعد أصحاب الفروض. وقد قلت في الدّرة السنية:

وإن يكن مكانها أخ شقيق أو لأب فمنعه إرثاً حقيق

ـ وهذا معنى قول الناظم: **(وإن يكن محلها أخ لأب)** ومعه إخوة لأم سقط الأخ لأب؛ لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئاً لاستغراق الفروض وأنا الذي حجبت الإخوة لام عن الثلث فأنا أخذه وحدي ووجودي معك لم يوجب لك شيئاً وأصلها: ستة (6) ومنها تصح للزوج النصف $\frac{1}{2}$ ثلاثة (3)، وللأم السدس $\frac{1}{6}$ واحد (1) وللجد الثلث $\frac{1}{3}$ اثنان (2).

ـ ثم شرع يتكلم على حكم العاصب والعاصب بنفسه إحدى عشر (11): وهو الذي يأخذ المال إذا انفرد والباقي عن أهل الفروض إذا اجتمع مع ذي فرض فأكثر وإن استغرقت الفروض المسألة سقط إلا الأب، والجد إن لم يكن الأب، والابن، وابن الابن إن لم يكن الأب. ولقد قلت في نظمنا الدرة السنية:

ثم العصوبة لها أقسام ثلاثة في إرثنا ترام
فعاصب بنفسه إحدى عشر وفي انفراده له المال استقر
كلا وباق بعد فرض إن وجد هنا أخو فرض وهم أب وجد
والابن وابن الابن والأخ كذا نجل أخ والعم وابنه إذا
من جهة الأب أتوك وامنع تعصيب من خص بأم تتبع
كذاك من أعتق والمعصب له وبيت المال فيهم يحسب

(قبل ذوي الأرحام)؛ أي ولا يدفع لذوي الأرحام كالخال والخالة وأب الأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ والعمة إن كان الإمام عدلاً فإن كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم.

(ولا يرث بالتعصيب والفرض للأب) إذا كان مع بنت أو بنت ابن أو مع بنتين أو بنتي ابن أو مع بنت وبنت ابن فيفرض له فيها السدس ثم يرث الباقي بالتعصيب وكذلك الجد، فالجد إن لم يكن أب حال كونه مع بنت أو بنت ابن **(وإن تسفل)**؛ أي وإن سفلت أو بنتين أو بنتي ابن أو بنت وبنت ابن.

- وكذلك **(اينئم)**؛ أي أخ لأم ابن عم فيرفض له السدس بأخوته لأم ويرث الباقي بالتعصيب، أو زوج ابن عم فإنه يرث بالفرض والتعصيب.

(وارث ذي فرضين بالأقوى يؤم)؛ أي ورث ذو فرضين بالسبب الأقوى؛ أي وإن كان فرضه أقل إن وقع ذلك من الكفار بل وإن اتفق ذلك في المسلمين خطأ بأن تزوجها جاهلاً عنها كأم أو بنت بميت هي أخت له بأن تزوج بنته فولدت بنتاً فهي أخت أمها لأبيها فإن ماتت الكبرى عن الصغرى ورثتها بالنبوة؛ لأنها أقوى من الأختية، لأن البنوة لا تحجب، والأختية تحجب، وإن ماتت الصغرى عن الكبرى فإنها ترثها بالأمومة؛ لأنها أقوى من الأختية لكون الأمومة لا تحجب والأختية تحجب، ولقد قلت في أرجوزتنا الدرة السنية:

والإرث بالأقوى أتى في كالغلط لا بالكثير في الميراث لا شطط

وزيادة على ما سبق من شرحنا الأصداف اليمية على الدرة السنية:

الثاني: أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولداً فهي أمه وجدته فترث بالأمومة اتفاقاً.

الثالث: أن تكون إحداهما أقل حجباً من الأخرى كأم أم هي أخت لأب. كأن يطأ مجوسي ابنته فتلد بنتاً ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترك بالجدودة دون الأختية؛ لأن أم الأم تحجبها الأم فقط والأختية تحجبها جماعة، وقيل: ترث بالأختية؛ لأن نصيب الأختية أكثر، وإذا كانت القربى محجوبة ورثت بالضعيف كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف، ويلغز بها فيقال: رجل خلّف أماً وجدة فورثت الأم الثلث والجدة النصف أو خلف أختين لأب فورثت إحداهما النصف والأخرى الثلث.

30 - ثم الأصول اثنان والأربعة كذا الثمانية والثلاثة
31 - وستة وضعفها وضعفه بالربع مع ثلث أو سدس له
32 - يب وللثمن مع سدس أو ثلث أربع وعشرون رووا

33 ـ وأصل ما لا فرض فيه من عدد رؤوسها والضعف للذكر عد
34 ـ وإن تزد فروض أصل فاعل وذاك في ثلاثة منها يحل
35 ـ في ستة لسبعة لما تلا لتسعة وعشرة وكملا
36 ـ وفي اثني عشرة لما تلا تجر وخمسة أعشر وسبعة عشر
37 ـ وعول الأربعة والعشرين حل ثلاثة بمرة قالوا بحل
39 ـ كزوجة وأبوين وابنتين ولقبت بالمنبرية تبين

(ثم الأصول) لمسائل الفرائض سبعة (7) عند الجمهور:

(اثنان) وهي أصل كل مسألة فيها نصف أو نصفان، أو نصف وما بقي كزوج وأخت شقيقة، أو زوج وأخ شقيق أو لأب أو أكثر.

(والأربعة) أصل لكل مسألة فيها الربع كزوج وابن، أو كزوجة وأخ.

(كذا الثمانية) كزوجة أو زوجات وابن أو بنت والثلاثة أصل لكل مسألة فيها الثلث كأم وأخ أو كأخوين لأم وأخ شقيق.

(وستة) أصل لكل مسألة فيها السدس كأم وابن وضعفها الاثنا عشر (12) في كل مسألة فيها الربع والثلث؛ لأنه أقل عدد له ربع وثلث صحيحان لتباين الأربعة مقام الربع والثلاثة مقام الثلث.

والحاصل: من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر (12).

(وضعفه)؛ أي الأربعة والعشرون (24) في كل مسألة فيها الثمن والثلث؛ لأنه أقل عدد له ثمن وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف، والخارج من ضرب نصف أحدهما في الآخر أربعة وعشرون (24).

وقوله: (مع ثلث) أراد الثلثين؛ لأن الثلث لا يجتمع مع الثمن؛ لأن الثمن شرطه الولد والثلث إما للأم أو أولادها أو الجد فهو بعض أحواله بشرط عدم الولد في الثلاث صور، فالصواب أو الثلثان كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وعاصب.

وقوله: (يب) المراد باليب اثنا عشر (12) حسب رمز الحروف، وأصل

ما لا فرض فيه من عدد رؤوسها، قال في الأصل: «وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى»، وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله: **(والضعف للذكر)**.

- ثم أشار إلى مسائل العول فقال:

وإن ترد فروض أصل فاعل وذاك في ثلاثة منها يحل

والعول:

لغة: الميل والزيادة والنقصان، ومن الميل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ واصطلاحاً:

عند الفرضيين: زيادة سهام الورثة على الأنصباء أصل الفريضة، ويعرف بجمع الكسور الدالة على الفروض، فإن كان المجموع واحداً صحيحاً فهي عادلة، وإن كان المجموع كسراً حقيقياً بسطه أقل من مقامه فهي ناقصة وإن كان المجموع كسراً حقيقياً بسطه أقل من مقامه فهي عائلة؛ والأصل في العادلة والناقصة هو المقام، والأصل في العائلة هو البسط.

- ولما سئل عمر ﷺ عن مسألة سهام الورثة أكثر من الأنصبة توقف أولاً ثم حكم بإدخال الضرر على الجميع، وقيل: أول مسألة فيها عول سئل علي ﷺ وهو على المنبر فقيل له: هلك هالك عن زوجة وبنتين وأبوين، فأجاب على البديهة: صار ثمن الزوجة تسعاً.

- ثم أشار الناظم إلى الأصول الثلاثة التي تعول، وهي ستة (6) واثنا عشر (12) وأربعة وعشرون (24)، قال في الدرة البيضاء:

فعول ستة لعشر مطلقاً وضعفها لبز بالفرد ارتقى

مثال عولها إلى سبعة:

هالكة عن زوج وشقيقتين أو أختين لأب فأكثر.

- للزوج النصف $\frac{1}{2}$، وللأختين فأكثر الثلثان $\frac{2}{3}$، أو زوج وشقيقة وأخت لأب.

ومثال عولها إلى ثمانية (8):

هالكة عن زوج وأختين شقيقتين (أو لأب)، وأم (أو جدة).

للزوج النصف $\frac{1}{2}$ وللأختين الثلثان $\frac{2}{3}$ وللأم أو الجدة السدس $\frac{1}{6}$.

ومثال عولها إلى تسعة (9).

مع ما ذكر أخ لأم.

للزوج النصف $\frac{1}{2}$ وللأختين لغير الأم الثلثان $\frac{2}{3}$ وللأم السدس $\frac{1}{6}$ وللأخ لأم السدس $\frac{1}{6}$.

ومثلها: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأم، وأخ لأم أو أخت لأم.

ومثال عول ستة إلى عشرة (10): أي تعول بثلثيها.

المسألة بحالها مع أخوين لأم أو أختين لأم.

للزوج النصف $\frac{1}{2}$ ثلاثة (3)، وللشقيقتين الثلثان $\frac{2}{3}$ أربعة (4)، وللأم السدس $\frac{1}{6}$ واحد (1)، وللأخوين لأم الثلث $\frac{1}{3}$ اثنان (2).

وهذه جداولها على الترتيب

ج1

6	7
زوج	3
أخت ش	2
أخت ش	2

ج2

6	8
زوج	3
أخت لأب	2
أخت لأب	2
أم	1

ج3

6	9
زوج	3
أخت ش	2
أخت ش	2
جدة	1
أخت لأم	1

ج4

6	10
زوج	3
أخت لأب	2
أخت لأب	2
أما	1
أخ لأم	1
أخت لأم	1

وأمثلة عول الاثنا عشر (12):

عول اثنا عشر (12) إلى ثلاثة عشر (13): أي بنصف سدسه.

هالكة عن زوج وبنتين وأم أو أب.

للزوج الربع $\frac{1}{4}$ ثلاثة (3)، وللبنتين الثلثان $\frac{2}{3}$ ثمانية (8)، ولكل واحد من الأبوين السدس $\frac{1}{6}$ اثنان (2).

وعول الاثني عشر (12) إلى خمسة عشر (15): أي بربعه.

هالكة عن زوج وبنتين وأب وأم.

للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، ولكل واحد من الأبوين السدس اثنان ـ اثنان.

وعول الاثني عشر (12) إلى سبعة عشر (17)

هالك عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم وأم أو جدة.

للزوجة الربع $\frac{1}{4}$ ثلاثة (3) وللشقيقتين الثلثان $\frac{2}{3}$ ثمانية (8) وللأختين لأم الثلث $\frac{1}{3}$ أربعة (4) وللأم السدس $\frac{1}{6}$ اثنان (2).

ـ والأخيرة تسمى ذات الأرامل أو ذات الفروج لاشتمالها على ورثة كلهن نساء ولا يتصور فيها الذكور إلا الإخوة لأم؛ لأن الذكر والأنثى سواء في الإرث.

هذه الجداول على الترتيب

ج1

12	13
زوج	3
بنت	4
بنت	4
أم	2

ج2

12	15
زوج	3
بنت	4
بنت	4
أم	2
أب	2

ج3

12	17
زوجة	3
شقيقة	4
شقيقة	4
أخت لأم	2
أخت لأم	2
جدة	2

ـ وأما عول الأربعة والعشرين (24):

فأشار له **بقوله: (وعول الأربعة والعشرين حل... إلخ)** البيتين، وهو يعول مرة واحدة بثمنه إلى سبعة وعشرين (27) ولذا سميت بالبخيلة وتسمى بالمنبرية أيضاً، قال في الدرة البيضاء:

بـنـتـان زوجـة ووالـدان تـنـسـب لـلـمـنـبـر فـي زمـان
أجـاب عـنـهـا فـوق مـنـبـر عـلـي فـقـال صـار ثـمـنـهـا تـسـعـا جـلـي

قوله: (بنتان زوجة) ترك العطف للوزن، **وقوله: (وولدان)**؛ أي أب وأم وليست محصورة في هذا المثال وإنما ذكره لأنه المسؤول عنه علياً ﷺ وهو على المنبر فأجاب علىٰ البديهة: صار ثمن الزوجة تسعاً.

وقوله: (في زمان)؛ أي أنها أول مسألة فيها عول وضابطها كل مسألة فيها ثمن $\frac{1}{8}$ وثلثان $\frac{2}{3}$ وسدسان $\frac{2}{6}$ أو ثمن $\frac{1}{8}$ ونصف $\frac{1}{2}$ وثلاثة أسداس $\frac{3}{6}$، مثال:

1 ـ هالك: عن زوجة وبنتين وأب وأم، أو جد وجدة.

2 ـ هالك: عن زوجة وبنت وبنت ابن وأبوين أو أب وجدة.

الحل:

1 ـ للزوجة فيها الثمن $\frac{1}{8}$ ثلاثة (3)، وللبنتين الثلثان $\frac{2}{3}$ ستة عشر (16)، ولكل من الأب والأم أو الجد والجدة السدس $\frac{1}{6}$ أربعة (4).

الحل:

2 ـ للزوجة الثمن $\frac{1}{8}$ ثلاثة (3)، وللبنت النصف $\frac{1}{2}$ اثنا عشر (12)، ولبنت الابن السدس $\frac{1}{6}$ أربعة وللأب السدس $\frac{1}{6}$ أربعة (4) وللأم أو الجدة السدس $\frac{1}{6}$ أربعة (4).

ج1

24	27
زوجة	3
بنت	8
بنت	8
أب	4
أم	4

ج2

24	27
زوجة	3
بنت	12
بنت ابن	4
جد	4
جدة	4

فَصْلٌ في كَيْفِيَّةِ القَسْمِ

1 ـ لا بد من معرفة التماثل تباين توافق تداخل
2 ـ فأول كاثنين واثنين وعد آخر أفنى مرتين فامد
3 ـ تداخلا فإن بقي واحد تباينا فإن بقي زائد
4 ـ توافقا بجزء ما بقي ثم كاثنين نصفاً وثلاث ثلثا ـ أم

قوله: (لا بد من معرفة التماثل... إلى آخره) الأبيات الأربعة تضمنت قول الأصل: «ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه إلا ترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثالين أو أكثر المتداخلين، وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضاً وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة؛ لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينهما أو يوافق أحدهما ويباين الآخر، ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا، فالتداخل أن ينفي أحدهما الآخر أولاً، وإلا فإن بقي واحد فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة مفردٍ للعدد المنفى آخر.

قوله: ورد أي ورد أبي الحاسب الناظر في المسألة كل صنف؛ أي جماعة من الورثة مشتركة في فرض كالزوجات والأخوات لأم والبنات أو في تعصيب كالبنين والإخوة انكسرت عليه ـ أي النصف ـ سهامه ووافقها ـ أي الصنف ـ فيرده إلى وفقه؛ أي جزء الصنف الذي وافق سهامه فيه من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس، وضرب وفقه في أصل المسألة إن كان الإنكسار على صنف واحد وخارج الضرب تصح المسألة منه، ويسمى الوفق جزء السهم؛ لأن من له شيء في أصلها أخذه مضر وباقي جزء سهمها.

مثال الانكسار على صنف واحد مع الموافقة:

مثال ذلك: أربع بنات، أو بنات ابن وشقيقة أو لأب أصلها ثلاثة (3) مقام الثلثين $\frac{2}{3}$ للبنات أو بنات الابن اثنان (2) منكسران موافقان لأربعة (4) بالنصف فترد الأربعة للاثنين وتضرب الثلاثة في أصل المسألة بستة (6) فللبنات أو بنات الابن اثنان في اثنين بأربعة والباقي للشقيقة أو لأب.

(وإلا)؛ أي وإن لم يوافق الصنف سهامه المنكسرة عليه بأن باينها ترك الحاسب الرد، وأبقى الصنف بتمامه وضربه في أصلها، ومن له شيء منه ضرب فيه.

ـ **مثال ذلك**: زوج وأربعة بنين أو بني ابن. أو ابن وبنتين أو ابن ابن وبنتي ابن.

أصلها أربع (4) مقام ربع $\frac{1}{4}$ الزوج والثلاثة الباقية تنكسر على الأربعة وتباينها فتضرب الأربعة (4) في الأربعة (4) بستة عشر (16) فللزوج واحد (1) في أربعة بأربعة، وللبنتين ثلاثة (3) في أربعة باثني عشر (12).

وقابل الحساب بين اثنين من الوفقين إن كان كل منهما موافقاً لسهامه أو نفس الصنفين باين كل منهما سهامه؛ أي نَظَرَ ما بينهما من التماثل فيكتفى بإحداهما أو التداخل فيكتفي بأكبرهما، أو التوافق فيضرب وفق إحداهما في جميع الآخر، أو التباين فيضرب إحداهما في الآخر، فأخذ الحاسب أحد المثالين وترك الآخر وضربه في أصلها وضرب ما لكل وارث منه فيه: كأم وأربعة إخوة لها، وستة إخوة أشقاء أو لأب فأصلها ستة (6) مقام السدس $\frac{1}{6}$ الأم وثلث $\frac{1}{3}$ أولادها لها واحد (1) ولأولادها اثنان (2) منكسران على الأربعة (4) موافقان بالنصف فترجع الأربعة إلى اثنين والأشقاء أو لأب ثلاثة (3) منكسرة على ستة (6) وموافقة لها بالثلث فترد الستة إلى اثنين أيضاً مماثلين لراجع أولاد الأم فيكتفي بأحدهما ويضرب في ستة باثني عشر (12) فللأم واحد في اثنين باثنين (2) ولأولادها اثنان (2) في اثنين بأربعة (4)، وللأشقاء ثلاثة (3) في اثنين بستة (6) أو أخذ أكثر الراجعين المتداخلين وضربه في أصلها وضرب فيه ما لكل وارث فيه كلام وثمانية (8) إخوة لها وستة (6) أشقاء أو لأب أصلها ستة (6) مقام سدس $\frac{1}{6}$ الأم وثلث $\frac{1}{3}$ لأولادها والاثنان تنكسر على الثمانية (8) وتوافقها بالنصف $\frac{1}{2}$ فترد الثمانية إلى أربعة،

والثلاثة تنكسر على الستة وتوافق بالثلث وترد الستة إلى اثنين والاثنان داخلان في الأربعة فيكتفى بها وتضرب في أصل المسألة بأربعة وعشرين (24)، فللأم واحد في أربعة بأربعة، ولأولادها اثنان في أربعة بثمانية (8)، وللأشقاء ثلاثة في أربعة باثني عشر (12) أو أخذ حاصل الضرب وافق ـ بفتح الواو ـ؛ أي الجزء الذي حصلت الموافقة فيه بين الراجعين من أحدهما؛ أي الراجعين فيضرب به في جيمع الراجع الآخر إن توافقا ـ أي الراجعان ـ وإلا؛ أي وإن لم يتماثل الراجعان ولم يتداخلا ولم يتوافقا بأن تباينا فيضرب إحداهما في كله؛ أي الأخر إن تباينا؛ أي الراجعان ثم الخارج منه الضرب هو جزء سهم المسألة فيضربها فيه ويضرب فيه ما لكل وارث منها: كأم وأربعة إخوة لها وستة أخوات شقيقات أو لأب أصلها بستة مقام السدس $\frac{1}{6}$ للأم والثلث $\frac{1}{3}$ لأولادها وثلثي $\frac{2}{3}$ الشقيقات، وتعول لسبعة (7) فللأم واحد والاثنان منكسران على الأربعة موافقان لها بالنصف فترد الأربعة إلى اثنين، والأربعة تنكسر على الستة (6)، وتوافقها بالنصف فترجع الستة إلى ثلاثة مباينة للاثنين فتضرب إحداهما في الآخر بستة هو جزء سهم المسألة فتضربه في سبعة (7) باثنين وأربعين (42) فللأم واحد في ستة بستة ولأولادها اثنان في ستة باثني عشرة (12) وللشقيقات أربعة (4) في ستة بأربع وعشرين (24).

ـ ثم نظر بين الحاصل من الصنفين وهو إحداهما إن تماثلا وأكثرهما إن تداخلا والخارج من ضرب إحداهما في وفق الآخر إن توافقا وفي جميعه إن تباينا وبين الصنف الثالث بإحدى النسب الأربع التماثل فيكتفى بإحداهما أو التداخل فيكتفي بأكثرهما أو التوفق فيضرب وفق إحداهما في جميع الآخر أو التباين فيضرب إحداهما في الآخر واحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفق أو الكل هو جزء سهمها فتضرب فيه وذلك كجدتين وأربع زوجات وخمس (5) أخوات لأم وسبع (7) شقيقات أو لأب أصلها اثنا عشر (12) مقام ربع $\frac{1}{4}$ الزوجات وثلث إخوة الأم وثلثي الشقيقات $\frac{2}{3}$ أو لأب وتعول لسبع عشر (17) للجدتين اثنان وللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة وللإخوة لأم أربع (4) منكسرة مباينة أيضاً وللشقيقات ثمانية (8) منكسرة مباينة لهن ففيها إنكسار على أصناف ثلاثة والأربعة راجع الزوجات مباينة للخمسة راجع

إخوة الأم ومسطحهما عشرون (20) مباينة للسبع راجع الشقيقات ومسطحهما مائة وأربعون (140) هو جزء سهم المسألة فتضرب فيه بألفين وثلاثمائة وثمانين (1380) فلجدتين اثنان في مائة وأربعين (140) بمائتين وثمانين (280) وللزوجات ثلاثة في مائة وأربعين بأربعمائة وعشرين (420) ولأخوة لأم أربعة في مائة وأربعين بخمسمائة وستين (560) وللشقيقات ثمانية في مائة وأربعين بألف ومائة وعشرين (1120) ثم ما حصل من الأصناف الثلاثة نظر الحاسب بينه وبين الصنف الرابع الذي انكسرت عليه سهامه كذلك؛ أي مثل ذلك النظر في كونه يتماثل فيكتفي بأحدهما أو تداخل فيكتفي بأكبرهما أو توافق فيضرب أحدهما في وفق الآخر أو تباين فيضربه في جميعه، والحاصل هو جزء السهم وإن عالت المسألة ضرب جزء سهمها فيها بالعول كما تقدم وفي الإنكسار على الصنفين اثنا عشر (12) صورة خارجة من ضرب ثلاثة في أربعة؛ لأن كل صنف وسهامه المنكسرة عليه إما أن يتوافقا؛ أي الصنف وسهامه فيرد كل صنف إلى وفقه ويسمى راجعاً أو يتباينا؛ أي الصنف وسهامه فيبقى كل صنف بحاله ويسمى راجعاً أيضاً أو يتوافق أحدهما؛ أي الصنفين مع سهام فيرد لوفقه وهو راجعه ويتباين الصنف الآخر مع سهامه فيترك بحاله وهو راجعه فهذه ثلاثة أحوال حاصلة بالنظر الأول ثم ينظر ثانياً بين الراجعين فإما أن يتماثل ما حصل بالنظر الأول بين كل صنف وسهامه من كل واحد من الصنفين وهو راجعه من وفقه أو نفسه فيكتفي بأحدهما أو يدخل أحدهما في الآخر فيكتفي بأكبرهما أو يتواقف فيضرب أحدهما في وفق الآخر أو يتباينا فيضرب أحدهما في الآخر، فهذه أربعة أحوال تضرب في ثلاثة الأولى يخرج اثنا عشر.

فالتداخل معناه دخول أحد العددين في الآخر وكونه جزء منه كنصفه أو ثلثه أو ربعه أو نحوهما وعلامته أن يفنى أحدهما ـ أي يذهب أصغر العددين ـ الآخر ـ أي أكبرهما ـ إذا طرح منه في مرتين كالنصف أو ثلاثة كالثلث أو أربعة كالربع أو سبعة كالسبع أو عشرة كالعشر أو عشرين مرة كنصف العشر إفناء أولاً ـ أي يفنيه بنفسه ولا يبقي منه شيئاً ـ كالخمسة مع العشرة، ومع الخمسة عشر، ومع العشرين ومع الخمس والعشرين، ومع الخمسين ومع

المائة ومع الألف وإلا؛ أي وإن لم يفن الأصغر الأكبر بأن أبقى منه بقية أقل من الأصغر فإن بقي من الأكبر بعد طرح الأصغر منه مرة أو أكثر أو واحد فالأصغر متباين مع الأكبر كالثلاثة مع العشرة، والاثنين مع التسعة وإلا؛ أي وإن لم يبق القليل من الكثير واحد بأن أبقى منه أكثر من واحد، وكانت هذه البقية تفنى القليل بطرحها منه مرتين أو أكثر كثمانية وعشرة أو تبقى بقية غير واحد مفنية بقية الكثير كستة وعشرة فبينها الموافقة بمثل نسبة مفرد للعدد المفنى للعددين المطلوب نسبتهما فإن كان اثنتين وثلاثة فبالثلث، وسبعة فبالسبع، وعشرة فبالعشر، وعلى هذا القياس.

فَصْلٌ في كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ في تَصْحِيحِ الفرائِضِ وَغَيْرِهَا

1 ـ إن تتعدد الفرائض بمال ... للبين أو دخول أو وفق مثال
2 ـ وما يصح عال أو لا عول له ... فاقسمه فهو أصل تلك المسألة
3 ـ أن ينقسم فذاً وإن سهم كسر ... فبينه وبين أهله نظر
4 ـ بالبين أو وفق فقط فإن يبن ... فاضربهم أصلاً وإن وفق يعن
5 ـ فاضرب بالأصل ما به توافقا ... وأقسم وإن كسر لسهمين ارتقا
6 ـ والشان أن تأخذ مثلاً قط وما ... دخل واضرب المباين بما
7 ـ بيانه وما به الوفاق في ... كامل الآخر اضربنه تنصف
8 ـ فانظر بوفق قط بين أهل كل ... وسهمه ثمت للأهلين صل
9 ـ بالأربع الأنظار واضرب ما يصح ... بالأصل عال أو بلا عول يضح
10 ـ كذاك وفق ثالثاً والأهل ثم ... الأهل وحاصلاً من الأهلين ـ أم
11 ـ بالأربع الأنظار واضرب حاصلا ... بالأصل والكسر ثلاثاً ما علا

ـ والحاصل أن ما يتضمنه هذا الفصل أننا قد عرضنا سابقاً أصول الفرائض وما يعول منها وما تصح منه أية فريضة وبينا أن العاصب يرث المال كله عند عدم ذي فرض فأكثر، والآن نبين كيفية العمل في تصحيح الفرائض وكيفية قسم التركة إذا انقسمت السهام على الورثة كزوجة وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فالمسألة من أربعة (4) للزوجة سهم ولكل أخ سهم واحد، وكذلك إذا تماثلت السهام مع الرؤوس كثلاثة بنين فالسهام ثلاثة بقدر رؤوس الورثة فالأمر واضح في كلتا المسألتين.

ـ كما أن الأمر واضح أيضاً في تداخل السهام كزوج وأم وأخوين

فالمسألة من ستة (6) للزوج النصف $\frac{1}{2}$ ثلاثة (3)، وللأم السدس $\frac{1}{6}$ ولكل أخ واحد.

أما إذا لم تنقسم السهام على الورثة ولم تتماثل ولم تتداخل بل انكسرت على الورثة فإن قاسم التركة ينظر بين السهم المنكسر وبين المنكسر عليهم بالموافقة والمباينة فقط فإن كان بينهما وفق رد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وضرب وفق الرؤوس في أصل الفريضة.

مثال ذلك: زوجة وستة إخوة أشقاء أو لأب.

فالمسألة من أربعة (4) للزوجة الربع $\frac{1}{4}$ واحد وللإخوة الستة ثلاثة (3) منكسرة عليهم، ولكن بينهما توافق بالثلث؛ لأن في كل منهما ثلثاً صحيحاً فيضرب الوفق وهو اثنان في الأربعة التي هي أصل المسألة بثمانية (8) للزوجة اثنان ولكل أخ واحد.

ـ أما إذا لم توافق السهام الرؤوس بأن باينتهما فإن الصنف المنكسر يضرب بتمامه في أصل المسألة كبنت وثلاث أخوات شقيقات أو لأب فالمسألة من اثنين؛ لأنها ليس فيها من الفروض إلا نصف للبنت النصف واحد، وللأخوات الثلاث واحد مباين لهن، فتضرب الرؤوس الثلاثة في أصل المسألة اثنين بستة (6) للبنت ثلاثة (3) وللأخوات ثلاثة لكل منهن واحد، وإن انكسرت السهام على صنفين قابل القاسم بين اثنين من الأصناف فقد يتماثلان وقد يتداخلان، وقد يتوافقان وقد يتباينان.

ـ فإذا تماثلا اكتفى بأحد المتماثلين حتى يكون انكسار الصنفين بمنزلة انكسار سهم واحد.

مثال التماثل: أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب.

فأصل الفريضة من ستة (6)، لأن فيها سدساً وثلثاً للأم السدس $\frac{1}{6}$ واحد، وللإخوة لأم اثنان يوافقانهم بالنصف ووفقهم اثنان، وللأخوات لأب ثلاثة (3) توافقهم بالثلث $\frac{1}{3}$، وترد الأربعة إلى اثنين والستة إلى اثنين وفق كل منهما فحصل بينهما تماثل فنكتفي بأحدهما فنضربه في أصل المسألة ستة (6)

باثني عشر (12) للأم واحد في اثنين اثنان، وللإخوة لأم اثنان في اثنين أربعة لكل منهم واحد وللإخوة لأب ثلاثة (3) في اثنين ستة (6) لكل واحد اثنان.

- وإذا تداخل اثنان من الأصناف اكتفى بأكثرهما وضرب في أصل المسألة.

مثال ذلك: أم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب.

فالمسألة من ستة (6) للأم السدس $\frac{1}{6}$ واحد وللإخوة لأم الثلث $\frac{1}{3}$ اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن عددهم يوافقهم بالنصف فترد الثمانية إلى نصفها وهو أربعة (4) وللإخوة لأب ثلاثة لا تنقسم عليهم، ولكن توافقهم بالثلث فنردهم إلى اثنين، واثنان داخلان في الأربعة فنكتفي بالأربعة ونضربها في أصل المسألة ستة (6) بأربعة وعشرين (24)، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في أربعة (4).

فللأم واحد في أربعة (4)، وللأخوة لأم اثنان (2) في أربعة ثمانية (8)، لكل منهم واحد، وللإخوة لأب ثلاثة في أربعة باثني عشر (12) لكل منهم اثنان (2). اهـ.

- وإذا توافق الصنفان أخذ حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر.

كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخاً شقيقاً أو لأب فالمسألة من ستة (6) للأم السدس $\frac{1}{6}$ واحد (1)، وللإخوة لأم الثلث $\frac{1}{3}$ اثنن (2) لا ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم بالنصف فترد الثمانية (8) لوفقها وهو أربعة وللإخوة الأشقاء أو لأب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث فترد الثمانية عشر (18) لوفقها ستة (6)، وبين الستة والأربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر (12)، وتضرب اثنان عشر (12) في أصل المسألة ستة باثنين وسبعين (72) فمن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروباً في اثني عشر (12) للأم واحد في اثني عشر، وللإخوة لأم اثنان (2) في اثني عشر (12) أربعة وعشرون (24) لكل منهم ثلاثة وللإخوة الأشقاء أو لأب ثلاثة في اثني عشر (12) ستة وثلاثون (36) لكل واحد منهم اثنان.

- وإذا وقع الإنكسار على نصفين وتباينا ضرب كل منهما في الآخر.

كأم وأربعة إخوة لأم وست أخوات شقيقات أو لأب أصل المسألة من ستة (6) وتعول لسبعة؛ لأن فيها سدساً وثلثاً وثلثين، للأم واحد، وللإخوة لأم اثنان (2) لا ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم بالنصف اثنين وللأخوات الست أربعة لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالنصف ووفق الإخوة لأم اثنان مباين للثلاثة التي هي وفق الأخوات الست، فتضرب ثلاثة في اثنين ستة (6)، ثم تضرب الستة (6) في أصل المسألة بعولها سبعة فيحصل اثنان وأربعون (42)، ومن له شيء من سبعة أخذه مضروباً في ستة للأم، واحد في ستة وللأخوة لأم اثنان في ستة اثنا عشر (12) لكل واحد ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة أربعة وعشرون (24) لكل واحدة أربعة (4).

ـ وإذا وقع انكسار على ثلاثة أصناف فإننا نعمل في صنفين منها ما تقدم في الانكسار على صنفين ثم ننظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة ونحو ذلك.

مثال ذلك: جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب.

فالمسألة من ستة (6)، للجدتين السدس $\frac{1}{6}$ واحد مباين لهما، وللإخوة لأم اثنان (2) مباينان لهما وبين الاثنين والثلاثة تباين فيضرب اثنان في ثلاثة بستة (6)، وللإخوة لأب الخمسة (5) ثلاثة (3) تباينهم فينظر بين الستة (6) والخمسة (5) فإذا هما متباينان فتضرب خمسة في ستة بثلاثين (30)، ثم تضرب ثلاثون في الستة (6) التي هي أصل المسألة بمائة وثمانين (180)، فمن له شيء من ستة أخذه مضروباً في ثلاثين، للجدتين ثلاثون لكل منهما خمسة عشر، وللإخوة لأم ستون (60) لكل واحد منهم عشرون (20)، وللأخوات لأب تسعون (90) لكل واحد منهم ثمانية عشر (18).

ـ وغاية ما تتكسر فيه الفروض عند مالك ثلاثة أصناف، أما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فتنكسر عندهم على أربعة لتوريثهم ثلاث جدات كما تقدم.

مثال ذلك: ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وزوجتان وأخوان شقيقان أو لأب.

فالمسألة من اثني عشر (12)؛ لأن فيها سدساً وربعاً، للجدات الثلاث

سدس $\frac{1}{6}$ اثنان (2) مباينان لهن، وللإخوة لأم الثلث $\frac{1}{3}$ أربعة (4) مباينة لهم، وللزوجتين الربع $\frac{1}{3}$ ثلاثة (3) تباينهما، وللأخوين الشقيقين أو لأب ثلاثة (3) تباينهما إلا أن الجدات والإخوة لأم بينهما تماثل كما أن الزوجين والأخوين الشقيقين أو لأب متماثلان فنكتفي بأحد المتماثلين ونضربه في الآخر؛ أي نضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم نضرب الستة في الاثني عشر التي هي أصل المسألة فيحصل اثنان وسبعون (72)، فمن له شيء من اثني عشر (12) أخذه مضروباً في ستة، فالجدات اثنا عشر (12) لكل منهما أربع، وللإخوة لأم أربعة وعشرون (24) لكل منهم ثمانية (8)، وللزوجتين ثمانية عشر (18) لكل منهما تسعة وللأخوين الشقيقين أو لأب ثمانية عشر (18) لكل منهما تسعة (9).

فَصْل

1 ـ وإن أقـر أحـد الـوارث قـط ... بـواحـد أخـذ مـا الإقـرار حـط
2 ـ وتـوأمـا الـلـعـان شِقَّـان وضـم ... مـالـكُ بـعـض الـعـبـد مـا تـرك ثـم
3 ـ إلا الـمـكـاتـب مـع الـراجـي الـوفـا ... ووقـف الـقـسـم لـحـمـل عـرفـا
4 ـ كـمـال مـفـقـود إلـى الـحـكـم بـأن ... مـات وإن مـورثـه مـات يـعـن
5 ـ تـقـريـره حـيـاً ومـيـتـاً ولـيُـصـن ... مـا شـك فـيـه ثـم إن مـضـى زمـن
6 ـ تـعـمـيـره فـهـو كـالـمـجـهـول ثـم ... فـذات زوج مـعـهـا أخـت ـ وأم
7 ـ والأب مـفـقـود عـلـى الـحـيـاة مـن ... سـت ومـوتـه كـذلـك يـعـن
8 ـ لـكـن تـعـول لـثـمـانـيـة قـد ... ويـضـرب الـوقـف بـكـلـهـا بـكـد
9 ـ لـلـزوج تـسـعـة لـلأم أربـعـة ... ويـوقـف الـبـاقـي فـأمـا ظـهـرت
10 ـ حـيـاتـه ثـلاثـة لـلـزوج ثـم ... كـذا الـثـمـانـيـة الأب تـوم
11 ـ أو مـوت أو مـضـى تـعـمـيـر لـلأم ... ثـنـتـان تـسـعـة لأخـتـه تـضـم

قوله: (وإن أقر أحد الوارث قط) قال في الأصل: «وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق، الأول والثاني كشقيقين وعاصب أقرت واحدة لشقيقة أو بشقيق، والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت ابن، فالإنكار من ثلاثة (3) والإقرار من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة بعشرين (20) ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة (10) وهي ثمانية، وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حياً فالإنكار من ثمانية كالإقرار، وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية؛ أي وإن أقر أحد الورثة فقط وأكذبه الباقون في إقراره بوارث فله ـ أي المقر له ـ من سهام المقر ما ـ

أي القدر ـ الذي نقصه الإقرار منها فتعمل؛ أي تصحيح فريضة الورثة على تقدير الإنكار من جميعهم ثم تصحيح فريضة الورثة باعتبار الإقرار من بعضهم وتحفظ سهام المقر منها ولا تنظر لسهام غيره منها؛ لأنك إنما تريد معرفة سهامه منها لتعلم منها قدر ما نقصه إقراره من سهامه من مسألة الإنكار ثم انظر ما بينهما؛ أي لسهام ما بين فريضة الإنكار وفريضة الإقرار وبين ما يقوله من تداخل وتباين وتوافق، الواو بمعنى أو في المعطوفين فإن تداخلتا اكتفيت بكبراهما، وإن تباينا ضربت إحداهما في الآخر، وإن توافقتا ضربت إحداهما في وفق الأخرى وما انتهى إليه عملك فهو مصحح الفريضتين وجامعتهما، ثم تقسم ما انتهى إليه عملك من أكبر المتداخلين أو حاصل ضرب الكل في الكل أو في الوفق على فريضة الإنكار يخرج جزء سهمها، وعلى فريضة الإقرار أيضاً يخرج بجزء سهمها أيضاً وتضرب له سهامه من مسألة الإنكار في جزء سهمها وتسقط من خارج الضرب ما استحقه من مسألة إقراره، وتعطي الباقي المقر له الأول؛ أي التداخل والثاني؛ أي التباين مخالفهما كشقيقتين وعاصب كأخ لأب، تصح من ثلاثة، وهي مسألة الإنكار أقرت واحدة من الشقيقتين لشقيقة ثالثة وأنكرتها الشقيقة الأخرى، والعاصب فتصح من تسعة للمقرة منها اثنان والثلاثة فريضة الإنكار داخلة فيها فتكتفي بالتسعة وتقسمها على فريضة الإنكار يخرج جزء سهمها ثلاثة، وعلى الإقرار يخرج جزء سهمها واحدة، فللشقيقة المنكرة واحد من فريضة الإنكار في ثلاثة، وكذا العاصب وللمقرة من فريضة الإقرار اثنان في واحد، ولو أنكرت فلها واحدٌ من فريضة الإنكار في ثلاثة بثلاثة فقد نقصها أقرارها سهماً تأخذ الشقيقة المقر بها أو أقرت إحدى الشقيقتين بشقيق وأنكرت الشقيقة الأخرى والعاصب فتصح هذه من أربعة مباينة الثلاثة ومسطحهما اثنا عشر والخارج من قسمها على الثلاثة أربعة وعلى الأربعة ثلاثة فللمنكرة واحد من أربعة، وكذا العاصب وللمقرة واحد في ثلاثة، ولو أنكرت لكان لها واحد في أربعة فنقصها إقرارها واحداً يأخذه المقر به.

ـ والثالث: أي التوافق كابنتين وابن تصح من أربعة (4) أقر الابن بابن وأنكره الابنتان تصح هذه من ستة (6) موافقة الأربعة بالنصف ومسطح

أحدهما في نصف الآخر اثنا عشر (12) والخارج من قسمتها على الأربعة ثلاثة، وعلى الستة اثنان فلكل واحد من البنتين واحد في ثلاثة وللابن اثنان في اثنين بأربعة ولو أنكر لكان له اثنان في ثلاثة بستة فقد نقصه إقراره اثنين يأخذهما المقر به وإن كان الوارث الثابت ابناً وبنتاً وأقر ابن ثالث ببنت وأنكرتها البنت الثانية وأقرت بنت ثانية بابن وأنكره الابن الثابت والمقر بهما كل منهما ينكر الآخر فتصح فريضة الإنكار من ثلاثة وأقراره؛ أي الابن بالبنت يصبح من أربعة وهي؛ أي البنت يصح إقرارها من خمسة والثلاثة والأربعة والخمسة متباينة فتضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين (20) في ثلاثة بستين (60) والخارج من قسمتها على ثلاثة عشرون (20)، وعلى خمسة اثنا عشر (12) وعلى أربعة خمسة عشر (15) فللابن اثنان في خمسة عشر بثلاثين (30)، ولو أنكر لكان له اثنان في عشرين بأربعين (40) فقد نقصه إقراره عشرة فيرد الابن الثابت المقر للبنت التي أقر بها عشرة (10)، وللبنت واحد في اثني عشر باثني عشر (12)، ولو أنكرت لكان لها واحد في عشرين (20) فقد نقصها إقرارها ثمانية (8) وهي ـ أي البنت الثانية ـ ترد إلى الابن الذي أقرت به ثمانية وإن ماتت عن زوجة وشقيقتين أو لأب فأقرت زوجة حامل وأحد أخويه؛ أي الميت أنها ولدت من حملها ابناً حياً حياة مستقرة ثم مات وأكذبهما الشقيق الآخر فالإنكار يصح من ثمانية (8) كالإقرار فيصح أيضاً من ثمانية مقام ثمن $\frac{1}{8}$ الزوجة لها واحد والباقي للابن فنكتفي بإحداهما، وفريضة الابن المقر به تصح من ثلاثة؛ لأنه ترك أماً وعمين وسهامه من الأولىٰ سبعة (7) تباين الثلاثة، تضرب الثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين (24) والخارج من قسمتها على الثمانية ثلاثة وعلى الثلاثة ثمانية فللشقيق المنكر ثلاثة في ثلاثة بتسعة (9)، وللشقيق المقر من فريضة الابن واحد في سبعة (7)، ولو أنكر كأخيه لكان له تسعة فقد نقصه إقراره اثنين تأخذهما الزوجة مع الربع فيجتمع لهما ثمانية، وكان الواجب لها بحسب إقرارها ثلاثة من فريضة زوجها وسبعة من فريضة ابنها فقد ظلمها الأخ المنكر في اثنين.

وقوله: (وتوأما اللعان شقان) قال في أسهل المسالك:

وقل أشقا توأما اللعان ... وفي الزنا للأم ينسبان

ـ وقال في الأصل: «وتوأماهما شقيقان» **قوله: (وضم مالك بعض العبد ما ترك)**؛ أي ولسيد المعتق بالفتح بعضه؛ أي تركة المعتق بعضه بالملك فلسيده المال الذي يورث المال الذي يورث عنه لو كان حراً ولا يورث إلا المكاتب الذي معه في كتابته من يعتق عليه فيرثه من معه في ما بعد أداء الكتابة مما تركه فإن كان ابناً أخذ الباقي كله وإن كانت بنتاً أو أختاً أخذت نصف الباقي وأخذ السيد الباقي على اختلاف كونه بالولاء أو بالرق.

وقوله: (ووقف القسم لحل عرفا كمال مفقود إلى الحكم بأن مات)؛ أي ووفق القسم للحمل الوارث معهم ووقف مال المفقود الذي غاب وانقطع خبره للحكم بموته أفهم كلامه أنه لا بد من الحكم بموته ولا يكفي مضى مدة التعمير وهو كذلك، وإن مات موروثه؛ أي الشخص الذي يرثه المفقود وحده مع غيره قدر المفقود حياً ونظر ما يترتب علىٰ حياته له ولغيره من الميراث وقدر ميتا ونظر لذلك أيضاً ونُظر بين ما يترتب على تقدير حياته وما يترتب على تقدير موته فيدفع المحقق على التقديرين.

قوله: (وليصن ما شك فيه)؛ أي يوقف القدر المشكوك فيه لترتبه على أحد التقديرين دون الآخر حتى تثبت حياته أو موته ببينة فيعمل بمقتضاه فإن مضت مدة التعمير ولم يثبت شيء منها فحكمه كحكم المجهول وقت موته في منعه من الإرث للشك في تأخر موته عن موت موروثه. ومثل ذلك **بقوله:**

.... فذات زوج معها أخت وأم

والأب مفقود على الحياة من ست وموته كذلك يعن

ـ قال في الأصل: «ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية (8) أو موته أو مضى مدة التعمير فللأخت تسعة (9) وللأم اثنان (2).

(فذات زوج)؛ أي فميتة ذات زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وأب مفقود فعلى تقدير حياته؛ أي الأب، وعلى تقدير موته؛ أي الأب عند موت ابنته

مسألتها تصح من ستة للزوج النصف $\frac{1}{2}$ ثلاثة (3) وللأم ثلث ما بقي وهي إحدى الغراوين، ولا شيء للأخت لحجبها بالأب وعلى تقدير موته؛ أي الأب عند موت ابنته مسألتها كذلك؛ أي تقدير حياته في كونها من ستة ولكن تعول الستة لثمانية للزوج ثلاثة (3)، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان وبين الستة والثمانية توافق بالنصف **(ويضرب الوقف)**؛ أي النصف من أحداهما في الكل للأخرى بأربعة وعشرين (24) ومن له شيء من الستة يأخذه مضروباً في أربعة ومن له شيء من الثمانية يأخذه مضروباً في ثلاثة فللزوج تسعة (9)؛ لأنها المحققة له لأنه على تقدير موت الأب يستحق تسعة وعلىٰ تقدير حياته يستحق اثني عشر (12)، ولأم أربعة (4) لأنها المحققة لها لأنها على تقدير حياة الأب تستحق أربعة (4)، وعلى تقدير موته تستحق ستة ووقف الباقي من الأربعة والعشرين (24) وهو أحد عشر (11) ثلاثة من نصف الزوج وثمانية للأب إن كان حياً أو اثنان من ثلث الأم وتسعة للأخت إن كان الأب ميتاً فإن ظهر أنه ـ أي الأب ـ حي بعد موت بنته فللزوج ثلاثة من الأحد عشر الموقوفة فيتم له النصف اثنا عشر (12) وللأب ثمانية (8) ثلث الباقي بعد فرض الزوج، والأم حقها معها وهو ثلث الباقي بعده ولا شيء للأخت لحجبها بالأب أو ظهر موته؛ أي الأب قبل بنته أو مضى مدة التعمير ولم تظهر حياته ولا موته فللأخت تسعة (9) من الأحد عشر (11) الموقوفة وللأم اثنان منها وقد أخذ الزوج حقه على هذا التقدير. قال الشيخ السيد عبد الرحمٰن السكوتي في أرجوزته (جوهرة الطلاب) في علمي الفروض والحساب:

فصل وإن في المال مفقود قسم ... على الحياة والممات وأقم
جامعة منها تصحان معاً ... الأنقص من تين لكل ادفعا
كالزوج الأخت الأم من أب فقد ... بأربع وعشرتين ذي تجد
للزوج تسع أربع ـ للأم ... والباقي منها موقوف للعلم. اهـ.

* * *

12 ـ وأعط لكل مشكل من خنثى ... نصف نصيبي ذكر وأنثى
13 ـ صحح على التذكير والتأنيث ثم ... حاصلاً أضربه بحالتيه ثم

14 ـ وإن تعدد فصحح على ... كل التقادير وما تحصلا
15 ـ يضرب في أحواله ثم لكل ... نسبة جزئها من الذي حصل
16 ـ وإن يبل من أحد الفرجين أو ... أكثر أو أسبق أو حيضا رأو
17 ـ أو ثديا أو لحية أو منيا فلا ... إشكال إذ وضح الأمر وانجلى

قوله: (واعط لكل مشكل من خنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى... إلخ) الفصل اخترنا لهذا الموضوع ما جاء في جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب للشيخ محمد عبد الرحمٰن السكوتي مسبوكاً بشرحنا عليها المسمى كشف الجلباب قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب وفرض مشكل من خنثى ... نصف نصيبي ذكر وأنثى
أقم على كامرأة فكذكر ... وانظرهما بكتداخل غبر
وأضربه في الحالين واقسمه على ... كلتيهما وامنحه شطر ما انجلا
كمشكل واثنان إن ثان تزد ... فضعف الأحوال وامضي الأبد
ومثل ما علم ثم أقم ... ثم على عدة الأحوال أقسم

باب تقدم الكلام عليه **(وفرض مشكل من خنثى)** والمشكل: هو الذي يكون له فرجا الذكر والأنثى على صفتهما غير ناقصين عنهما فلو كان له فرج المرأة وذكر من غير خصيتين أو خصيتان وله ثقبة في موضع الفرج ناقصه على صورة فرج المرأة سواء كانت نافذة أم لا فرجل، وإنما المشكل من له فرجان كاملان أو لا فرج له وإنما له ثقبة يبول منها نصف نصيبي ذكر وأنثى؛ أي يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكر وحال فرضه أنثى وهذا؛ أي أخذه نصف نصيبي ذكر وأنثى إذا كان يرث بالجهتين، وكان إرثه بهما مختلفاً كابن وابن ابن، وأما لو ورث بالذكورة فقط كما إذا كان عماً أو ابن عم فله نصف ما يرثه بالذكورة فقط إذ لو قدر عمة لم يرث أو إن ورث بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية أعطى نصف نصيبها إذ لو قدر ذكراً لم يعل له ولو اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته ككونه أخاً لأم أو معتقاً أعطى السدس لمن تحدوا الثلث مع غيره إن تعدد في الأول، وأخذ جميع المال في الثاني، وقد يرث بالأنوثة أكثر كزوج وأخ لأم وأخ

لأب خنثى فمسألة الذكورة من ستة (6)، والأنوثة كذلك وتعول لسبعة، وقد علم مما ذكرنا أن له خمسة (5) أحوال:

ـ الأول: حال يورث الجهتين إلا أن إرثه بالذكورة أكثر لكونه ابناً أو أخاً شقيقاً أو لأب.

ـ الثاني: أنه يرث على أنه ذكر فقط لكونه عماً.

ـ الثالث: عكسه.

ـ الرابع: مساواة إرثه ذكورة وأنوثة.

ـ والخامس: إرثه بالأنوثة أكثر وقد علمت أمثلتها.

وقوله: (اضمم على كامراة)؛ أي تصح المسألة على تقدير أن الخنثى امرأة، **قوله: (فكنكر)**؛ أي نجعل مسألة أخرى تقديره فيها أنه ذكر، وانظرهما ـ أي المسألتين ـ بكتداخل وما معها من الأمثلة غير؛ أي تقدم، يعني أنك تصحح المسألة على فرضه ذكر أو على فرضه أنثى بالأنظار الأربعة المتقدمة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فتضرب جميع مسألة ذكوريته في مسألة تقدير أنوثته أن تباينا أو وفق إحداهما في الأخرى إن توافقا أو نكتفي بأحدهما؛ أي تماثلاً أو بأكبرهما أو تداخلاً، واضربه؛ أي ما تحصل في الحالين؛ أي حالتي الخنثى، واقسمه على **(كلتيهما وامنحه شطر ما انجلا)**.

مثال التباين: هلك هالك وترك ابناً وخنثى فعلى ذكورته المسألة من اثنين، وعلى أنوثته المسألة من ثلاثة وبينها التباين فتضرب الكل في الكل بستة ثم اضربها في حالتي الخنثى، فعلى الذكورية لكل واحد ستة، وعلى الأنوثة له أربعة وللابن ثمانية، فمجموع حظيه بالذكورة والأنوثة عشرة (10) فيأخذ نصفها وهو خمسة (5) ومجموع ما بيد الابن أربعة عشرة (14) فيأخذ نصفها وهو سبعة (7).

ومثال التوافق:

هالكة وتركت زوجاً وأخوين لأم وأخاً لغير أم خنثى فبتقدير الذكورة.

المسألة من ستة وبتقدير الأنوثة من ثمانية بعولها وبينها موافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين (24) ثم تضرب ذلك

في حالتي الخنثى بثمانية وأربعين (48) ثم تقسم على الذكورة للزوج، أربعة وعشرون وللأخوين للأم ستة عشر وللأخ لغير الأم ثمانية عشر وعلى الأنوثة للزوج ثمانية عشر وللأخوين للأم اثنا عشر (12) وللخنثى ثمانية عشر (18) للزوج في الحالتين اثنان وأربعون (42) يعطي نصفها إحدى وعشرون (21) وللأخوين للأم ثمانية وعشرون (28) لهما نصفها أربعة عشر (14) وللخنثى ستة وعشرون (26) يعطي نصفها ثلاثة عشر (13) فجملة المسألة ثمانية وأربعون (48).

ومثال التماثل:

هلك هالك وترك بنتاً وخنثى فمسألة التذكير من ثلاثة، ومسألة التأنيث ثلاثة كذلك وبينهما التماثل فنكتفي بأحدهما نضرب فيه حالتي الخنثى بستة له في التذكير أربعة وفي التأنيث اثنان فالمجموع ستة (6) يأخذ نصفها ثلاثة وللبنت المحققة اثنان في التأنيث واثنان في التذكير تعطي نصفها اثنان ويبقى واحد للعاصب.

ومثال التداخل:

هلك هالك وترك خنثى واحداً وأخاً للأب فعلى تقدير كونه ذكر له الجميع، وعلى تقدير كونه أنثى له النصف من اثنين وبين المسألتين التداخل؛ لأن الواحد داخل في الاثنين فنكتفي بأكبرهما ونضربه في حالتي الخنثى بأربعة له في التذكير أربعة بتمامها وفي التأنيث اثنان نصف الأربعة فمجموع ما اجتمع له في الحالتين ستة (6) فأعطه نصفها وهو ثلاثة وأعط للعاصب واحداً؛ لأن نصف ما بيده وهذا معنى قوله **(وامنحه شطر ما نحل كمشكل)** واثنان إن ثان تزد فضعف الأحوال، يعني أنه إذا ترك خنثيين فإنك تصحح المسألة على أربع تقديرات على تقدير كونهما ذكرين معاً أو انثيين معاً أو الأكبر ذكر والأصغر أنثى أو الأكبر أنثى أو الأصغر ذكراً، ثم انظر ما بين المسائل من تماثل وتداخل وتوافق وتباين كما تقدم، واضرب الخارج في الأحوال الأربعة، وأعط لكل واحد ربع ما اجتمع له لا نصف ما اجتمع له، مثال ذلك: هلك وترك زوجة وولدين خنثيين وأخاً لأب فمسألة التذكير من ستة عشر (16) ومسألة التأنيث من أربعة وعشرين (24) وكذلك تذكير الأكبر

ومثلها تذكير الأصغر فيكتفي بأحدهما وهي توافق الأولىٰ بالثمن فاضرب ثمن أحدهما في الأخرى بثمانية وأربعين (48) اضربها في أربعة عدة الأحوال بمائة واثنين وتسعين (192) ثم اضرب لكل وارث في جزء سهم كل مسألة واجمع الخارج وأعطه ربع المجتمع فالمجموع للزوجة ستة وتسعون (96) تعطي ربعها وهو أربعة وعشرون وللخنثى ثلاثمائة وستة يعطي ربعها وهو تسعة وسبعون، ويعطي لأخيه كذلك تسعة وسبعون (79)، ويجمع للأخ لأب أربعون (40)، ويعطي ربعها عشرة (10)، فالجملة مائة واثنان وتسعون (192).

- وإلى هذا أشار الناظم **بقوله: (مثل ما علم)**؛ أي تقدم **(ثم اقم)**؛ أي أحوال الخنثى أن تعدد **(ثم على عدة الأحوال اقسم)** وإن كان الخنثى ثلاثة فصحح المسألة على ثمان تقديرات وأعط لكل واحد ثمن ما اجتمع له، وهكذا إذا نسبة الواحد الهوائي لحالتي الخنثى النصف ولأربعة أحوال الخنثيين الربع ولثمانية أحوال الخنثى الثلاثة الثمن.

تنبيه:

اعلم أن الخنثى منحصر في الأولاد وأولادهم والإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم والموالي، وأبنائهم والموالي ولا يرث الولاء إلا من حيث يرثه النساء؛ لأنه ليس بعاصب إذ لا يستكمل المال كله ولا يتصور أن يكون أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة لمنع مناكحته ما دام مشكلاً، فإن وقع وتزوج وولد له فلا شك أن الولادة إن حصلت من البطن فهو أنثى وإن حصلت من الظهر فهو ذكر، إلا أن الولادة من الظهر لا يكاد يقطع بها وقد قيل: نزلت بعلي ﷺ وكرم وجهه في رجل تزوج بخنثى وأصابها فوقع الخنثى على جارية لها، فأحملها، فأمر علي ﷺ بعد إضلاع الخنثى فإذا هو رجل، فزياه بزي الرجال وفرق بينهما، فإن ولد له من الظهر والبطن فقد ذكر في المقدمات أنه يرث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً انتهى.

ولا ميراث بين ولدي الظهر والبطن؛ لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر فليسا أخوين لأب ولا لأم، وعليه فلا يعتق أحدهما على الآخر إذا ملكه.

ـ قال علي التاسولي: وبه تعلم أن قولهم لا يتصور أن يكون أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة، بل يتصور ذلك كما رأيته ويتصور أيضاً بأن يوطأ بشبهة أو غلط أو زنى أو كونه لم يعلم بحرمة مناكحته، وهكذا انتهى.

وقد تقدم بعض الكلام على الخنثى في باب أسباب الميراث عند ذكر المهمات التي ينبغي للطالب معرفتها. وبالله التوفيق. [اهـ. من شرحنا كشف الجلباب على جوهرة الطلاب].

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: 11، 12].

2 ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة**» [رواه أبو داود والحاكم].

3 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تعلّموا القرآن والفرائض وعلموا الناس، فإني مقبوض**» [رواه الترمذي والحاكم].

4 ـ وعن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله أشهدك أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال:

«**أكل بنيك قد نحلت مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فأشهد على هذا غيري**»، ثم قال: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلىٰ، قال: «**فلا إذا**».

- وفي رواية: «**اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

5 - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى**» [رواه مسلم وأحمد].

6 - وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**» [رواه الأربعة].

7 - ولأصحاب السنن: «**لا يتوارث أهل ملتين شيء**».

8 - ولأبي داود: اختصم أخوان إلى يحيى بن يعمر ويهودي ومسلم في ميراث أبيهما فورث المسلم فقط وقال: حدثني الأسود عن رجل عن معاذ عن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يزيد وينقص**».

9 - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**» [رواه أصحاب السنن والدارقطني].

10 - وعنه عن النبي ﷺ: «**إذا استهل المولود ورث**» [رواه أبو داود].

11 - وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قضى رسول الله ﷺ: «**لا يرث الصبي حتى يستهل**» [ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله].

12 - وعن جابر قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجد أني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش عليَّ منه فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [رواه البخاري ومسلم والترمذي].

13 - وعنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما

معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «**يقضي الله في ذلك**». فنزلت آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك**». [رواه أبو داود والترمذي وصححه].

14 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» [متفق عليه].

15 ـ وعن علي رضي الله عنه قال: «**إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾**» وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات والرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه].

16 ـ وللبخاري منه تعليقاً: قضى بالدين قبل الوصية.

17 ـ وعن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيهما بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. [رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي].

18 ـ وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى فأخبرناهُ بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

19 ـ وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة وجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ حي. [رواه أبو داود والبخاري بمعناه].

20 ـ وعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله

شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها. [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه].

21 ـ وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما. [رواه عبد الله بن أحمد في المسند].

22 ـ وعن بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. [رواه أبو داود].

23 ـ وعن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. [رواه الدارقطني هكذا مرسلاً].

24 ـ وعن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل السدس بينهما. [رواه مالك في الموطأ].

25 ـ وعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: إن ابن أبي مات فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السدس**». فلما أدبر دعاه قال: «**لك سدس آخر**» فلما أدبر دعاه قال: «**إن السدس الأخير طعمة**». [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه].

26 ـ وعن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل ابن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ. قال: ماذا قال؟ قال؛ السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت فما تغني إذن. [رواه أحمد].

ـ حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري رضي الله عنه وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أنه لم يسمع منه.

ـ وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين (21) وقتل عمر سنة ثلاث وعشرين (23)، وقيل: سنة أربع وعشرين (24).

ـ وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار.

ـ وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل، وحديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض رسول الله ﷺ، قال قتادة: لا ندري مع؛ أي شيء ورثه، قال: وأقل ما يرثه الجد السدس، قيل: وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل، فللبنتين الثلثان $\frac{2}{3}$ والباقي $\frac{1}{3}$ دفع ﷺ منه سدساً إلى الجد بالفرض لكونه جداً ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لئلا يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولّى؛ أي ذهب فدعاه فقال: «**لك سدس آخر**» ثم أخبره أن هذا السدس طعمة؛ أي زائد على السهم المفروض وليس بلازم كالفرض.

ـ وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً طويلاً.

ففي البخاري تعليقاً يروي عن علي وعمرو وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة.

وقد ذكر البيهقي في ذلك آثاراً كبيرة، وروى الحطاب في الغريب بإسناد وعن محمد بن سيرين قال: سأله عبيدة عن الجد فقال: ما يصنع بالجد لقد حفظت عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضاً ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة قال الحافظ: وهو محمول على المبالغة كما ذكر ذلك البزار وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره.

ـ وروى من طريق الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر أن الجد أولىٰ من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه.

ـ وروى البيهقي أيضاً على أنه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه وإخوته كالساقتين الممتدتين من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت ماءها ولم يرجع إلى البحر وشبهه زيد بن ثابت الأنصاري بسياق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها والأخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق، هكذا رواه البيهقي، ورواه الحاكم بغير هذا السياق.

ـ وأخرجه ابن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت قال في البحر: مسألة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر ولا يسقط الأخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الأب، وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أباً فقال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ لنا قوله تعالىٰ في الأب: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصه دليل ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية.

ـ وأن الأخوة كالبنين بدليل تعصيبهم إخوانهم فوجب أن لا يسقط مع الجد، وأما تسمية الجد أباً فمجاز فلا يلزمنا.

ـ قال فرع: اختلف في كيفية المقاسمة فقال علي وابن أبي ليلي والحسن بن زياد والإمامية: يقاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فإن نقصته رد إلى السدس.

ـ وعن علي أنه يقاسم إلى التسع. [رواه الإمامية].

ـ قلنا: روايتنا أشهر إذ راويها زيد بن علي عن أبيه عن جده.

ـ وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك: بل يقاسمهم إلى الثلث فإن نقصته المقاسمة عنه رد إليه. ثم استدل بحديث عمران بن حصين المذكور.

ـ وقال الناصر: أن الجد يقاسم الأخوة أبداً.

ـ وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجد، وقد قيل: أن المثل الذي ذكره علي، والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به، وللأب مزايا، منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيبه لابنته، وأجيب عن الأولىٰ بأن الجد مثله فيها؛ لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن، ورد بأن ذلك مجاز لا حقيقة، وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وأيضاً للجد مزايا منها أنه يرث مع الأولاد، ومنه يسقط الأخوة لأم اتفاقاً.

27 ـ وعن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبداً أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. [رواه البخاري ومسلم والترمذي].

28 ـ وعن سعيد قال: كان عمر يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر. [رواه أصحاب السند بسند صحيح].

29 ـ وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين فأعطى الزوج النصف والأخت النصف، وقال: حضرت رسول الله ﷺ قال: «**ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبة من كانوا ومن ترك ديناراً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه**» [متفق عليه].

30 ـ قال مالك: فإن اجتمع الأخوة لأب والأم والإخوة لأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب، وإن لم يكونوا بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة للثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفريضة المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

31 ـ وعن جابر قال: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة، فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [رواه الأربعة].

32 ـ قال عمر: ما رجعت رسول الله ﷺ في شيء مثل الكلالة وما أغلظ في شيء مثل ما أغلظ فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في النساء**» [رواه مسلم].

33 ـ وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة؟ قال: «**تجزئه آية الصيف**» قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً، قال: كذلك ظنوا. [رواه أبو داود].

34 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة لأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراناً كانوا أو إناثاً شيئاً ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك، يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾. فكأن الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة.

35 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب دنيا شيئاً، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أبا أب ما فضل من المال يكون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أهل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكراناً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جد أبا أب ولا ولد ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات لأب ولأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم

وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾. فلذلك شركوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه.

36 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الأخوة لأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة لأب ولأم سواء، ذكرهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم، إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا عن ولادة الأم التي جمعت أولئك.

37 ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أب الأب لا يرث مع الأب دنيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أماً أو أختاً لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماه فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة.

38 ـ قال مالك: والجد والإخوة للأب والأم إن شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والأخوة من شيء فإنه ينظر؛ أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له والأخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصّة أحدهم أو السدس من رأس المال كله؛ أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة تكون فيها قسمتهم على غير ذلك، وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف، ثم يُجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاهُ وللأخت ثلثه.

39 ـ قال مالك: وميراث الأخوة لأب مع الجد إن لم يكن معم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم،

فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والأخوة للأب فإن الأخوة للأب والأم يعادون الجد بأخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالأخوة للأم؛ لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً، وكان المال كله للجد، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الأخوة للأب ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الأخوة للأب والأم امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها النصف من رأس المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولأخوتها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الباب تسعة وثلاثون (39) دليلاً.**

خَاتِمَةٌ

1 ـ هذا وفقه مالك بني علىٰ ست قواعد وعشر تجتلىٰ
2 ـ كتابٌ السنة الإجماع وسد ذرائع القياس الاستحسان عد
3 ـ كذاك الاستدلال الاستصحاب مع بَراءة أصلية عرف تبع
4 ـ قول الصحابي مرسل المصلحة في صور وعمل المدينة
5 ـ تصديق معصوم والاستقراء يرام والأخذ بالأخف مكمل المرام
6 ـ وذي الأدلة يخص المجتهد يقضى بها والغير إن يقض يرد
7 ـ إن خالف المشهور أو جاز العمل بالشرط كالسبب والمجر المحل
8 ـ لكن الاجتهاد مطلقاً كما لمالك وما رأى تحتما
9 ـ واختص بالإفتا وإن يعدم فثم كالعتقى مجتهد المذهب أم
10 ـ وذاله على قواعد الإمام إمامه ترجح الضعيف ـ قام
11 ـ ومن قد اقتصر عن ذا اقتصرا على الذي مذهبه قد شهرا
12 ـ أو ما به العمل بالشرط ـ وإن خالف فانقض حكمه وأبطلن
13 ـ كان يخالف ذو اجتهاد نصاً أو إجماعاً أو جلى قياس ـ رووا
14 ـ فمن بُنياتِ الطريق سلكا لجهل أو لغرض قد هلكا
15 ـ بل خير حاكم ومن حكم من من الذي يسمع يتبع الحسن
16 ـ إذ قال لا تتبعوا السبل جل فتفرق بكم عن الأجل
17 ـ ذالكم وصاكم به اعقلوا وصاته ولهواكم اعقلوا
18 ـ وذا انتها نظمي المسمى بالدليل أتحفه القبول ربنا الجليل
19 ـ ضحى خميس زي ذي الحجة عام وسنش فابرك لما كناي أم

20 ـ ملتمساً صالح دعوة من قارئه وناظر والمحسن
21 ـ معتذراً لكل عالم ـ رءا عيباً به بالجهل في هم رءا
22 ـ وليصلح المحقق الخطا الخطا معنى به لا اللفظ فليحذر خطى
23 ـ فني من نحو ومن بيان بكا كتفا وقف وقلب بان
24 ـ ثم على السفير الأبهى الأبْهري طه والآل والصحاب الزهر
25 ـ عدد أضعاف حروف ذا الكتاب أو في الصلاة والسلام في اقتراب
26 ـ بجاهه وجاههم من السلام عافية الدارين مع حسن الختام

ـ وفي نسخة زيادة هذا البيت:

27 ـ وآخر الدعا أن الحمد لرب العالمين من به تم الأرب

(خاتمة) مهمة تتعلق بمنهج مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(هذا وفقه الإمام مالك) يعني الأدلة التي بني عليها مذهبه ستة عشر (16)، وفي بعض الأصول سبعة عشر (17)، وفي بعضها اثنا عشر (12)، نص الكتاب وظاهره أعني العموم ودليله أعني مفهوم المخالفه، ومفهومه أعني المفهوم بالأولىٰ وشبهه أعني التنبيه على العلة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾، ومن السنة أيضاً مثل هذا الخمسة والحادي عشر الإجماع والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدنية، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بالذرائع؛ أي بسدها، والسابع عشر: **(الاستصحاب)**.

ـ وأما مراعاة الخلاف فتارة وتارة. اهـ [من ابن حمدون على ميارة].

ـ وبالجملة فإن الإمام مالك يولى أهمية بالغة، وهو شأن جميع فقهاء المذاهب الإسلامية، وذلك أن القرآن الكريم هو أصل هذه الشريعة وحجتها سجل جميع أحكامها الخالدة فهو يقدم الكتاب على السنة وما بعدها فهو يأخذ بالنص الصريح الذي لا يقبل تأويلاً ويأخذ بظاهر النص

الذي لا يقبل التأويل عند انتفاء دليل من الشريعة يوجب التأويل، فالنص كما يعرفه علماء الأصول هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره.

ـ والظاهر هو اللفظ الدال على محل النطق مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً، والدلالة على المعنى الراجح تسمى ظاهراً، وعلى المعنى المرجوح تسمى تأويلاً.

ـ ويأخذ بمفهوم الموافقة وهو أن يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمذكور والحكم، وقد يسمى فحوى الخطاب كما في قوله تعالى في شأن أموال اليتامى ومن يأكلونها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾.

ـ فهذا النص يفهم منه مساوته للنهي عن تبديد أموال اليتامى أو إتلافها والتقصير فيها، ونوع ثان يسمى دلالة الأولىٰ كتحريم الضرب في حق الوالدين من باب أولى كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

ـ ويأخذ مالك بمفهوم المخالفة وهو حجة عنده، ويسمى دليل الخطاب وهو أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للمذكور في قوله ﷺ: في السائمة زكاة. فإنه بمفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها، وقد أثبت ذلك الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من الفقهاء المتكلمين وأبي عبيد وجماعة من أهل العربية.

ـ وقد ذكر ذلك الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام: إلا أن مالكاً قد أثبت في المعلوفة الزكاة بدليل قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»، يقول صاحب شرح الموطأ الزرقاني ما نصه: لا خلاف في وجوب الزكاة السائمة، واختلف في المعلوفة أو العاملة من إبل وبقر. فقال مالك والليث: فيها الزكاة رعت أم لا لأنها سائمة في صفتها، والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة.

ـ ويأخذ أيضاً بعلة التنبيه على الحكم كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ﴾ الآية فإنه يستفاد منه أن علة التحريم هي أنه رجس؛ أي طعام رديء.

ثانياً: (السنة):

وهي في المرتبة الثانية بعد الكتاب حيث نجد أن مالكاً يأخذ بالسنة المتواترة والمشهورة كما يأخذ بأخبار الأحاد ويقدم عليها عمل أهل المدينة ويقدم عليه القياس وطريق الإمام إلى الصحة أو الحسن عمل أهل المدينة.

وقوله: (الإجماع):

وهو اتفاق أهل كل عصر؛ أي علماء عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي بعد وفاة الرسول ﷺ، والمراد بالعلماء الفقهاء؛ أي علماء الفقه دون نكر، وهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة؛ أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويدخل فيه عصر الصحابة وعصر من بعدهم، والمراد بعلماء الفقه المجتهدون، وأما اتفاق المقلدين أو بعض المجتهدين فلا يسمى إجماعاً.

ـ قال السيوطي: واختصاص الإجماع بالمجتهدين أمر متفق عليه ولا عبرة باتفاق غيره.

قوله: (وسد ذرائع) جمع ذريعة وهي لغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقاً وهي إلى شيء آخر حلالاً كان أو حراماً، فالذريعة إذن ما كان وسيلة إلى الشيء سواء أكانت ذرائع للممنوع أو المطلوب ومن هنا يظهر أن ما اعتاده أكثر الأصوليين من تخصيص اسم على ذرائع الممنوع؛ أي الوسيلة المؤدية إلى الفساد بقاعدة سد الذرائع هذا الذي درجوا عليه مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، وإلا فإن الشارع كما أمر بسد ذرائع الفساد عمد إلى ذرائع المصالح ففتحها، فإن استقراء الشريعة دل على أن الأفعال الموصلة إلى المفسدة ينهى عن ذلك، والأفعال الموصلة إلى المصالح يطلبها الشارع ويأذن فيها، وإليك بعض النماذج من سد الذرائع التي هي من أعظم القواعد حتى قيل: إنها ربع التكاليف فهي مقصد تشريعي عظيم في الإسلام استيفد من استقراء تصرفات الشريعة في تشاريع أحكامها وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم وفي مقاصدها ذلك أن الشارع إذا حرم شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرم تلك الوسائل، ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً

له، إذ ليس من المعقول أن ينهى عن مفسدة ثم يبيح لعباده الطرق والأسباب الموصلة إليها؛ لأنه لو فعل ذلك لكان متناقضاً ونقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وهذا من الله محال.

ـ وحكمته تعالى وعلمه يأبا ذلك كل الإباء، وإليك بعض النصوص الدالة على أن الشارع يمنع من الفعل الجائز إذا كان هذا الفعل ذريعة إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سب آلهة المشركين غيظاً وحمية وإهانة لآلهتهم وتوهيناً لشأنها أمر مباح بل عبادة، ولكن حرمه الله لكونه ذريعة إلى سبهم لله ﷻ فكان مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وهذا كالتنبيه بل كالصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**». قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**».

ـ فجعل الرسول الرجل ساباً لاعناً لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصد؛ لأن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك المتسبب أو لا، فكان بتسببه لسب والديه كأنه سبهما مباشرة فكان من أكبر الكبائر، كان النبي ﷺ يكف عن قتل المنافقين مع وجود موجبه وهو سعيهم في إفساد المسلمين بما كانوا يبثونه من الدسائس بينهم فكان دفع مفاسدهم أمراً مشروعاً، ولكنه امتنع، وقال: «**أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»، وإنما امتنع عن قتلهم لئلا يكون ذريعة إلى نفير الناس عنه؛ لأن قولهم أنه يقتل أصحابه يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل، ولا شك أن مفسدة تنفير الناس أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة تأليف الناس للإسلام أعظم من مصلحة القتل، فكان تركهم والصبر على أذاهم أهون الأمرين.

ـ إن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي

إمامة الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، ومع ذلك طلب الاجتماع على إمام واحد سداً لذريعة التفريق، والاختلاف، والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتوحيد الكلمة وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلىٰ ما يناقض هذا المقصد بكل طريق حتى في تسوية الصف في الصلاة لئلا تختلف القلوب.

ـ نهى النبي ﷺ عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم.

ـ ونهى أيضاً عن صوم يوم الشك، ولم يكن ذلك النهي إلا لئلا يتخذ صوم الأيام المذكورة ذريعة أن يلحق بالفرض ما ليس منه.

وكذلك حرم الشارع صوم يوم العيد تمييز الوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة كما فعلت النصارى ثم أكد هذا الفرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور.

وكذا ندب إلى تَمييز فرض الصلاة عن نفل فكره للإمام أن ينتقل في مكانه وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة، كل ذلك سداً للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه، ولذلك كره مالك رضي الله عنه صوم الأيام الستة من شوال إذا وصلها بالعيد مظهر لها وكان الشخص ممن يقتدي به الناس، وذلك لئلا يكون صومها على هذا النحو ذريعة إلى أن يلحقها الجاهل برمضان فيؤدي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه.

نهى النبي ﷺ المقرض من قبول الهدية وقبول الهدية في ذاته فعل مأذون فيه لما يترتب عليه من مصلحة التآلف والتحابب بين المسلمين، ولكنه منع منه لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون رباً؛ لأنه يعود ماله إلى أخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض، وبالجملة فإن هذا الموضوع طويل وعريض فنكتفي بهذه العينيات.

(القياس) وهو إلحاق أمر غير منصوص عليه بأمر آخر منصوص على حكمه لعلة جامعة بينها تدرك بالعقل فكان يقيس على الأحكام المنصوص

عليها من الكتاب والسنة وأيضاً من فتاوى الصحابة كقياسه زوجة المفقود على ما أثر من فتوى عمر، وكان يلجأ الإمام أحياناً إلى تخصيص عام القرآن بالقياس.

(الاستحسان) وكان يقول عنه: الاستحسان تسعة (9) أعشار العلم، وهو استثناء من القواعد الكلية أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.

ـ قال الشيخ محمد بن بادي في شرحه المسمى بفتح المتعال على منع الفعال: ومنها الإستحسان وفي وحدِّه خلاف، قيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، قال شيخنا سيدي محمد باي بن الشيخ سيد عمر: تقديم الاستحسان هو مذهب مالك في كثير في الأحكام، وفسره بأنه معنى ينقدح في نفس المجتهد تقصر العبارة عنه، قال ابن رشد: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون ما غالب من قياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضيع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضع والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام.

ـ ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو أصل في المذهب ومن ذلك قولهم في النكاح المختلف فيه أنه يفسخ بطلاق، وفيه الميراث. انتهى.

وقال قبل ذلك: إعادة الطلاق في الوقت، وفسخ بعض الأنكحة قبل الدخول وثبوتها بعده وثبوت ما اختلف فيه من البيوع بالثمن إذا فاتت من مفردات المذهب وأصلها مراعاة الخلاف وترجيح الإحسان، وقد شغلت طائفة من العلماء ذلك، وأجاب علماؤنا عن ذلك بأجوبة، ثم أورد شيخنا برّد الله ضريحه ـ جواب ابن عرفة منها. انتهى.

ـ وقال السيوطي: في حد الاستحسان أقوال:

أحدها: ما تقدم من أنه دليل يقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، وفيه الخلاف المذكور.

الثاني: أنه العدول عن قياس إلى قياس، وعلى هذا فلا خلاف فيه؛ لأنه إذا تعارض قياسان عمل بأقواهما.

الثالث: أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول

الحمام من غير تقدير الماء وشرب الماء من السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في الشرب ورد بأن العادة؛ لأن ثبت أنها حق لجريانها في زمنه ﷺ أو بعده من غير إنكار منه ولا من الأئمة، فقد قام دليلها من السنة أو الإجماع فيعمل بها قطعاً وإلا فترد قطعاً. انتهى المراد منه.

وقوله: (الاستدلال) غير مفهوم إلا إذا أراد به بعض مشتقات الكتاب، ولقد نظمها الشيخ السيد أحمد بن محمد بن أبي قفه ﷺ في نظم بالعد لا بالبحث في عوارضها الذاتية ولا بتعريفها بالحد فقال: أدلة المذهب مذهب الأغر ـ مالك الإمام ـ ستة عشر:

نص الكتاب ثم نص السنة ... سنة من لم أتم المنه
وظاهر الكتاب والظاهر من ... سنة من بالفصل كله قمن
ثم الدليل من كتاب الله ... ثم الدليل سنة ـ الأواه
ومن دليله التي بها يقول ... تنبيه قرآن وسنة الرسول
وحجة لديه مفهوم الكتاب ... وسنة الهادي إلى نهج الصواب
تمت تنبيه كتاب الله ثم ... تنبيه سنة الذي جاها عظم
تمت إجماع وقيس وعمل ... مدينة الرسول أسعى من بدل
وقول صحبه والاستحسان ... هو اقتفاء ماله رجحان
وقيل بل هو دليل ينقذف ... في نفس من بالاجتهاد متصف
ولكن التعبير عنه يقصر ... عنه فلا يعلم كيف يخبر
وسد أبواب ذرائع الفساد ... فمالك له على ذه اعتماد
وحجة لديه الاستصحاب ... ورأيه في ذاك لا يعاب
وخبر الواحد حجة لديه ... بعض فروع الفقه قد بنى عليه
وبالمصالح عنيت المرسله ... له احتجاج حفظته النقله
ورع خلف كان طوراً بعمل ... به وعنه كان طوراً يعدل

ولعل المراد بالاستدلال **قوله: (ثم الدليل من كتاب الله)** والدليل من سنة رسول الله.

(الاستصحاب)؛ ومعنى الاستصحاب؛ الحال الذي يحتج به عند أهل

الفن هو أن تصحب أيها المجتهد الأصل في الذي تطلب حكمه عند عدم الدليل الشرعي، فإن لم يجد المجتهد الدليل الشرعي بعد البحث عنه بقدر طاقته فإنه يستصحب الأصل من العدم أو الثبوت.

ـ واستصحاب الأصل أنواع، وفي كلها خلاف هل يحتج بها أم لا؟ وبعضها أقوى من بعض. قال السيوطي: أطلق جماعة الخلاف فيه، والتحقيق أن له صوراً:

الأولى: استصحاب العدم الأصلي كنفي وجوب الصلاة سادسة دل العقل على انتفائه وإن لم يرد في الشرع تصريح به وهو حجة جزماً.

الثانية: مقتضى النص أو العموم حتى يرد الناسخ أو المخصص وهو حجة جزماً.

الثالثة: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء، وشغل الذمة بالفرض ونحوه، حيث لم يعلم وفاؤه، وهذه الصورة فيها خلاف.

الرابعة: استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف بأن يجمع على حكم في حال فيتعين الحال، ويقع الخلاف والأكثر على أنه لا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه.

ـ انتهى منه ـ.

قوله: **(براءة أصلية)** لم أره من ذكرها من الأدلة التي بني الإمام عليها مذهبه، ولعل المقصود منها أن الأصل البراءة حتى تثبت التهمة.

(عرف) وهو عادة جمهور قوم في قول أو فعل أو ما تعوده الناس، واستقامت عليه أمورهم، وقد عمل المالكية بالعرف وأفاضوا فيه حتى أنهم خصّصوا به بعض النصوص ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فلم يجعلوها شاملة لكل النساء فاستثنوا المرأة الشريفة، لأن العرف أن لا ترضع، وقد استدل بعض الفقهاء على صحية العرف بقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾.

ومن السنة:

«ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ».

(قول الصحابي)؛ أي فتوى الصحابي كان مالك يتحرى معرفة أقضية الصحابة وفتواهم، فكان ﷺ يتحرى نافعاً مولى عبد الله بن عمر يسأله عن فتواه، وكان يرى وجوب الأخذ بفتوى الصحابي؛ لأن السنة هي ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ شريطة أن لا يخالف عمل الصحابي فتواه، أن يكون من جملة الصحابة وهو مذهب كثير من المجتهدين.

قوله: (مرسل المصلحة في صور) ومعنى كون المصلحة المرسلة حجة أنها أصول يصح الاعتماد عليها إذا كان الوصف مناسباً. وإليكم مذاهب العلماء في ذلك:

1 ـ عدم التمسك بها مطلقاً لخلوها من الأدلة المعتبرة وإلى هذا ذهب جماعة من المتكلمين الجمهور.

2 ـ يعمل بها شريطة مشابهتها للمصالح المتفق عليها أو المنصوص عليها، وقد نسب الجويني هذا المذهب للشافعي وأكثر الحنفية.

3 ـ يعمل بها إذا كانت ضرورية كلية قطعية، وهو رأي الغزالي والبيضاوي.

4 ـ عدم العمل بها في العبادات والمقدرات والحدود الشرعية مرسلة وغير مرسلة، ويعمل بها في المعاملات، وهو رأي نجم الدين الطوفي بل يجعلها أقوى أنواع الاستدلال.

5 ـ يعمل بها شريطة عدم مصادمتها للنص والإجماع، وأن تكون ملائمة للمقاصد العامة للشريعة وهو المحكي عن مالك.

ـ فالإمالام مالك ﷺ زعيم الآخذين بالمصلحة المرسلة، وحامل لوائها ذلك أنه بنى الأحكام عليها بوصفها أصلاً مستقلاً، وكان في ذلك متبعاً لا مبتدعاً فقد وجد أصحاب رسول الله ﷺ يقومون بأمور من بعده لم تكن على

عهده ﷺ مثل جمعهم للقرآن الكريم في مصحف واحد واتفاقهم على حد شارب الخمر ثمانين (80) جلدة، واتفاقهم على تضمين الصناع، وكذا ما نقل عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغشاش، وذلك من باب المصلحة العامة لكيلا يغشوا الناس، وكذا ما نقل عنه ﷺ أنه قتل الجماعة بالواحد؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك لأنهم اشتركوا في قتله، وغير ذلك من المسائل التي أفتى بها الصحابة استناداً إلى المصلحة العامة التي تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً.

قوله: (وعمل) أهل (المدينة) كان ﷺ يجعل عمل أهل المدينة مصدراً فقهياً يعتمد عليه، ولذا كثيراً ما يقول: الأمر عندنا كذا وبه العمل عندنا.

- ويرى مالك وجوب الأخذ بعمل أهل المدينة لأنهم أعلم الناس بأحوال الرسول ﷺ وخصوصاً ما صدر منه آخر حياته إذ قد تكون ناسخة لبعض ما سبقها من الأحكام وكان يقدم عملهم على خبر الآحاد؛ لكون العمل إذا لم يكن مجمعاً عليه فهو مشهور، والمشهور مقدم على الآحاد، وليس مالك أول من نهج هذا المنهج بل سبقه إليه شيخه ربيعة الرأي، وجاء علماء المالكية بعد الإمام مالك لما احتدم الجدل بينهم وبين غيرهم من علماء المذاهب في كون عمل أهل المدينة حجة مقدمة على خبر الواحد أم لا؛ ليفصلوا القول في المسألة، فهو حجة مطلقاً فيما لا سبيل إلى الاجتهاد فيه مثل السدل.

قوله: (تصديق معصوم والاستقرار يرام) يريد بهذا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا كان مستقراً أي لم ينسخ.

(والأخذ بالأخف) والمعنى أنه إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما.

قوله: (وذي الأدلة يخص المجتهد) دون المقلد والغير ويريد به المقلد إذا قضى بها فإن حكمه يرد، قال التسولي في شرحه العاصمية، وفي المعيار عن اليزناسني: أنه لا خلاف في جواز تعقب؛ أي تصفح أحكام المقلد وهو الذي يعبر عنه في كتب أئمتنا بالجاهل.

- وفي أول جامع البرزلي: بعد ذكر شروط المجتهد ما نصه:

ـ والمقلد والجاهل والعامي عندهم ألفاظ مترادفة، وبهذا تعلم أن المراد بالجاهل في قول خليل أو جاهل لم يشاور إلى آخر.

وأن أحكامه إذا لم يشاور فيها تتعقب؛ أي تتصفح فيرد خطؤها، ويمضي غيره، وأما الجاهل المحض فلا تنعقد له ولاية ولا ينفذ له حكم صادف الحق أم لا، شاور أم لا، وهذا الذي نقله التاسولي مثله في حاشية ابن رحال ـ انتهىٰ ـ.

ـ وقال التاودي على العاصمية أيضاً ما نصه: والمقتضى به الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع إلا أنَّ هذا بالنسبة للمجتهد، وأما الآن فليس إلا المقلد فيحكم بقول مقلده المتفق عليه أو الراجح أو ما به العمل ولا يعتبر من أحكام قضاة الوقت ما خالف ذلك وينقض كما قاله ابن عرفة والبرزلي وغير واحد، قال ناظم عمل فاس:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ... ينقض لا يتم بالنفوذ
ومن عوام لا تجز ما وافقا ... قولاً فلا اختيار منهم مطلقا

ـ قال التسولي: مراده بالعوام المقلدون؛ أي لا تجز أحكامهم بغير المشهور وإن وافقت بعض الأقوال؛ لأن أحكامهم لا ترفع الخلاف واختيارتهم لغير المشهور لا تعتبر. انتهى.

ـ وفي الحطاب عند قول خليل مبيناً لما به الفتوى ما نصه: والذي يفتى به هو المشهور أو الراجح، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح.

ـ وقال الدسوقي عند ذلك المحل: أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ والمرجوح؛ أي الضعيف فلا يجوز الافتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به.

ـ وقال ابن فرحون في تبصرته، وفي الطراز على التهذيب للطنجي: إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف، ووافق قولاً شاذاً نقض، وإن لم يكن شاذاً.

ـ وقال العلامة سيدي عبد الله العلاوي في كتابه نشر البنود: ومحل نقض حكم الحاكم المقلد إذا حكم بغير مشهور مذهبه ما إذا لم يبلغ رتبة

الترجيح، وأما إن بلغها بأن كان مجتهداً مقيداً لا ينقض حكمه؛ لأنه يجوز له الحكم والعمل والإفتاء بالضعيف إذا ترجح عنده، وهذا قليل في قضاة هذا الزمن في سائر أقطار الدنيا وإنما يحكم كثير منهم بالتخمين والشك. انتهى.

ولما ذكر أنَّ الأدلة لا يمكن أن يفتى بها إلا من بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وذكر أن المقلد إن خالف المشهور من مذهبه وما جرى به العمل، فإن حكمه يرد قال: **(لكن الاجتهاد مطلقاً كمالك)**.

ـ قال النابغة العلاوي عقب كلام الهلالي في نظمه المشهور مشيراً إلى الأقسام الأربعة:

خذ طبقات الناس إذ يفتونا ... ثلاثة لا الرابع المفتونا
مجتهد إن مطلق مقيد ... بمذهب والأول المؤيد
فمثلوا المطلق في المقاسم ... بمالك والثاني بابن القاسم... إلخ

وهو معنى **قوله: (كمالك)، قوله: (كالعتقى وذا)**؛ أي مجتهد المذهب له على قواعد الإمام الذي اقتدى به، قال السيوطي وغيره: والمجتهد الآن قد فقد.

ـ قال في شرح المهذب: ومن دهر طويل قال: ودونه في الرتبة مجتهد المذهب وهو المقلد لإمام من الأئمة المتبوعين المستقل بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز أدلة أصول إمامه وقواعده، قال: وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقيسة، والمعانى تام الارتياض في التخريج والاستنباط فيها بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ولا يجري عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل في النصوص ـ انتهى ـ.

ودونه في الرتبة مجتهد في الفتيا قال في جمع الجوامع: وهو المتبحر في مذهب المتمكن من ترجيح قول على آخر، وقال في شرح المهذب: هو من لم تبلغ رتبته رتبة أصحاب الوجوه وهم مجتهدو المذهب المذكورون قبل لكنه فقيه نفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها بتصور وتحرير

وتقرير وتمهيد وتزييف وترجيح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدواتها، وهذه صفة كثير من المتأخرين، ولم يذكر في جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك، وقد ذكر في شرح المهذب مرتبة رابعة وهو أن يكون يحفظ المذهب، ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولاً إن وجد منقول في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به، والفتوى به وكذا ما لا اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، ما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه إلا أنه يبعد كما قال إمام الحرمين: أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه كونه فقيه نفس ذا حظ وافر من الفقه، وصاحب هذه الرتبة الرابعة ليس من الاجتهاد في شيء. انتهى كلام السيوطي.

ـ ولما ذكر أن مجتهد المذهب أو المقلد ينقض في حكمه إذا خالف المشهور أو ما به العمل قال: كأن يخالف ذو اجتهاد نصاً فإن حكمه ينقض وكذلك إذا خالف الإجماع أو القياس الجلي. قال في أسهل المسالك:

وانقضه إن خالف حكم الناس في نص أو إجماع أو قياس

ـ في نص: وهو صريح آية محكمة أو حديث صحيح كما لو حكم لمسلم أو ذمي بشهادة كافر فإن حكمه مخالف لقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

ـ أو إجماع: كما حكم لاختصاص الأخ بالإرث وحرمان الجد؛ لأن الأمة كلها على قولين.

أحدها: مقاسمة الجد للإخوة، وعليه أكثر العلماء.

وثانيها: اختصاص الجد بالإرث وحرمان الأخ ولم يقل أحد من الأئمة بحرمان الجد.

ـ أو قياس: كما لو حكم ببينة نافية دون المثبتة؛ لأن القواعد الشرعية

تقضي بتقديم المثبتة الواضحة التي قال فيها ﷺ: «**تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم مني سيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضواً عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمنون كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد**» [أخرجه الترمذي بمعناه وصححه].

(**بل خير حاكم ومن حكم من...**) إلخ؛ أي خير الحاكم والمحكوم من الذي سمع يتبع الحسن إذا قال ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].

ـ روى الدارمي وأبو محمد في مسنده بإسناد صحيح: أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال: «**سبيل الله**». ثم خط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره ثم قال: «**هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها**». ثم قرأ هذه الآية.

ـ وأخرجه ابن ماجه في سننه:

ـ عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ فخطّ خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: «**هذا سبيل الله**» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ وهذه السُبُلُ تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد. [قاله ابن عطية من القرطبي].

(**نلكم**)؛ أي الإشارة إلى ما سبق من اتباع الصراط وتجنب السبل وصاكم به اعقلوا وصية الله ولهواكم فاعقلوا.

ـ ثم أن الناظم رحمه الله تعالى أشار انتهاء نظمه المسمى بالدليل: (**أتحفه القبول ربنا**) فاعل مؤخر عن مفعول له (**الجليل**) اسم من أسماء الله تبارك وتعالى، وفي نسخة أخرى (نظم مهم ما حوى الشيخ خليل) ثم ذكر

الانتهاء باسم الوقت واليوم والشهر والعام فالوقت: الضحى، واليوم: الخميس، والشهر: ذي الحجة، والعام: ستة وخمسون وثلاثمائة وألف (1356)، فيكون قد مضى على نظمه في يومنا هذا في عامنا ثلاث وستون (63) سنة ونصف $\frac{1}{2}$ تقريباً.

- ثم إنه ذكر كذلك المكان الذي وقع فيه النظم في بادية أضغاغ، ولكنه غير مفهوم، ثم إنه في الأبيات الباقية التمس الدعاء الصالح من القارئ لنظمه، ومن الناظر فيه والمحسن إليه.

وقدم اعتذاره لكل عالم رأي عيباً فيه، ثم إنه طلب ممن تحقق الخطأ أن يصلح الخطأ إذا كان الخطأ يتعلق بالمعنى، ثم قال: **(لا اللفظ فليحذر خطي)**.

- وبالجملة فإنه طلب الاعتذار من الخطأ، وأنه سمح للمحققين أن يصلحوا الخطأ سواء كان يتعلق بالبيان أو النحو أو الشعر كما في نسخة أخرى في فني البيان والنحو بما للشعر حسن وجاز اعتمى، ثم انتقل إلى الصلاة على النبي ﷺ وشفع الصلاة عليه بالصلاة على آله وأصحابه عدد أضعاف حروف ذا الكتاب قال: أو في الصلاة والسلام كأنه قال: اللهم صل على السفير الأبهى الأبهري، هذه أوصاف نورانية وصف بها النبي ﷺ تمثل نور الشمس والقمر أوفى؛ أي أكمل، الصلاة والسلام بجاهه ﷺ وجاههم؛ أي الآل والصحب؛ أي بمحبته ومحبتهم من الله السلام نسأل عافية الدارين؛ أي الدنيا والآخرة **(مع حسن الختام)**؛ أي الموت على الإيمان.

- وفي نسخة أخرى **(وآخر الدعا أن الحمد لرب العالمين)**؛ أي جميع الخلائق **(من به)**؛ أي بالله تبارك وتعالىٰ **(تم الأرب)**؛ أي المقصود، وفي **قوله: (الختام)، وقوله: (تم الأرب)** براعة اختتام فجزاه الله أحسن الجزاء ورحمه وأكرم مثواه وجعل الجنة منزله ومأواه.

* * *

• قال كويتبه العبد الضعيف: **محمد باي بن محمد عبد القادر القبلاوي**:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم

صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت وباركت على سيدنا إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

ـ اللهم جاز عنا نبينا خيراً وجاز عنا أئمة الدين خيراً وجاز عنا أشياخنا خيراً، وجاز عنا والدينا خيراً. واجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وانفع به من ألفه وكتبه ومن قرأه ومن سعى في شيء منه.

ـ وقد وافق الفراغ منه مساء الخميس السادس (6) من جمادى الثانية عام عشرين وأربعمائة وألف (1420هـ) في المدرسة الدينية التابعة لمسجد مصعب بن عمير بحي الركينة أولف.

ـ وأطلقت على اسم الكتاب:

«إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل»

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وجد علينا إنك جواد كريم، وتقبل منا إنك أنت السميع العليم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

انتهى

وبه تم الكتاب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
والحمد لله رب العالمين...

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	5
باب الصلح	7
باب الحوالة	12
باب الضمان	16
باب الشركة	28
باب المزارعة	36
باب الوكالة	45
باب الإقرار	53
فصل في الاستلحاق	58
باب الوديعة	67
باب العارية	80
باب الغصب	87
فصل في الاستحقاق	100
باب الشفعة	106
باب القسمة	113
باب القراض	120
باب المساقاة	131
باب المغارسة	141
باب الإجارة	145
فصل في كراء الدابة والرباع	167
باب الجعل	176
باب إحياء الموات	180

الموضوع	الصفحة

باب الوقف 190
باب الهبة والصدقة والعمرى 203
باب اللقطة 221
باب القضاء 233
باب أحكام الشهادات 263
باب في أحكام الدماء والقصاص 298
باب الباغية ـ فرقة خالفت الإمام 339
باب الردة 342
باب الزنا 353
باب القذف 362
باب السرقة 371
باب الحرابة 380
باب شرب الخمر 389
باب العتق 401
باب التدبير 404
باب الكتابة 407
باب أم الولد 410
باب الولاء 413
باب الوصية 415
باب الميراث أسباب الإرث وموانعه 439
باب ما يخرج من تركة الميت 444
فصل في كيفية القسم 463
فصل في كيفية العمل في تصحيح الفرائض وغيرها 468
فصل وإن أقر أحد الوارث قط 473
* خاتمة الناظم 492
* خاتمة الشارح 493
* الفهرس 509

انتهت بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً